

مُخْتَصَرٌ
خِلَافِيَاةُ الدِّيَمِ فِي

لأحمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي الشّافعي
المتوفى سنة ٦٩٩ هـ

تحقيق ودراسة
الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب عقل

الجزء الأول

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

مكتبة الرشيد
الرياض



ح) مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن فرح، أحمد بن فرح، ت ٦٩٩هـ

مختصر خلافيات البيهقي / تحقيق ذياب عبد الكريم عقل، إبراهيم بن صالح بن عبد الله الخضيري.. الرياض.

٥٤٤ص؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ١ - ٥٥١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

X - ٥٥٢ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج ١)

١ - الحديث - جوامع الفنون ٢ - الحديث - مباحث عامة ٣ - البيهقي،

أحمد بن حسين، ت ٤٥٨هـ أ - عقل، ذياب عبد الكريم (محقق)

ب - الخضيري، إبراهيم بن صالح بن عبد الله (محقق) ج - العنوان

١٦/٣٥٢٦

ديوي ٣، ٢٣٧

رقم الإيداع: ١٦/٣٥٢٦

ردمك: ١ - ٥٥١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

X - ٥٥٢ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج ١)

مُخْتَصَر
خِلاَفِيَّاتِ الدِّيْمَشْقِيِّ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

النشائر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق المحجاز



صرب: ١٧٥٢٢ - الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٨٣٧١٢

بتلكس: ٤٠٥٧٩٨ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم - بريدة - طريق المدينة

ص.ب: ٢٣٧٦ - هاتف وفاكس: ٣٢٤٢٢١٤

شركة الرياض للنشر والتوزيع



صرب: ٣٣٦٢٠ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أحمده تعالى حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، سبحانه علم الإنسان بعد جهل وهداه بعد ضلال، وفقهه بعد غفلة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب وساتر العيوب، وكاشف الكروب، والأمر بالاعتصام بحبله المتين، والنهي عن الفرقة والتنازع لما فيهما من الفشل وشتات الأمر. وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من أفضل العلوم، وأعلاها قدراً، وأجلها نفعاً، وأكثرها بركة علم الفقه، ومعرفة الأحكام، إذ بهذا العلم يعرف الحلال من الحرام والخبيث من الطيب، والصالح من الطالح والصحيح من العبادة من الفاسد منها، والمعاملة السليمة من غيرها، فتعبد ربك على علم وتتقرب إليه على بصيرة، وتتصل بالناس على هداية وتعاملهم بما تحب أن يعاملوك به، وإذا وصل المسلم إلى هذا القدر من العلم والفهم اطمأن قلبه إلى عمله وحسن عبادته، وأراح نفسه من عناء الجهل ووسوسة الشيطان وسلك طريق المهتدين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

و شاء الله تعالى أن أكون واحداً من الذين منّ الله عليهم بدراسة

الفقه، وكانت بداية الدراسة بكلية الشريعة - بعمان، ثم درست مرحلة الماجستير في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

وختامها مسك إن شاء الله تعالى في جامعة أم القرى مهبط الوحي ومنبع الرسالة. وقد اخترت موضوعاً لرسالتي تحقيق «مختصر خلافيات البيهقي» للإمام أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي. وبعد أن نسخت جميع كتاب «مختصر الخلافيات» والذي يبدأ بكتاب «الطهارة» وينتهي بكتاب «العتق والولاء» ثم سرت في تحقيق الكتاب وبعد مضي سنتان، وجدت أن من الصعب إنهاء هذا الكتاب الضخم في المدة القانونية (٣ - ٤) سنوات والذي يشتمل في بعض نسخ المخطوط على (٣٣٨) ورقة أي ما يعادل (٦٧٦) صفحة - فتقدمت إلى مجلس الكلية لاقصار الموضوع إلى نهاية كتاب الزكاة. فوافق على ذلك مشكوراً في جلسته العاشرة، والمنعقدة بتاريخ ١٤٠٣/٢/١ هـ، وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

أولاً: أن هذا النوع من المؤلفات لا زال بعيداً عن أن تناله أيدي المحققين والباحثين ولا أعرف في هذا المجال كتاباً يشتمل على جميع الأبواب الفقهية طبع أو حقق فسيكون هذا الكتاب هو الأول من نوعه أرجو الله أن يكون الحلقة الأولى في سلسلة طويلة لمؤلفات في هذا المجال.

ثانياً: أهمية الكتاب وقيمه العلمية فإنه لم يسبق إلى نوعه ولم يصنف مثله، كما أنه طريقة مستقلة حديثة لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث، قيم بالنصوص، كما قال السبكي في طبقاته^(١).

ثالثاً: شهرة المؤلف ومكانته العلمية العالية فلقد قال عنه الذهبي

(١) طبقات الشافعية (٩/٤).

«كان البيهقي واحد زمانه، وفرد أقرانه، وحافظ أوانه من كبار أصحاب الحاكم ويزيد عليه بأنواع من العلوم، وعمل كتباً لم يسبق إلى تحريرها»^(١) وكما أنه يشتهر بعلو إسناده وقدمه الراسخة في الحديث.

رابعاً: أن تفصيل مسائل هذا الكتاب وطرق بحثها تعتمد أسلوب المحدثين ومن هنا تأتي أهمية أخرى للبحث فهو يذكر علل الحديث ومواطنها، وأقوال الحفاظ والنقاد في ذلك. كما أنه يتتبع طرق الحديث، وبهذا يتبين الصحيح من الضعيف والغث من السمين وقد حشد المؤلف في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة والموقوفة وأثار التابعين أو التابعين لهم بإحسان ما يزيد على ألف ومن هنا تظهر أهمية تحقيقه.

خامساً: أن هذا الكتاب يعتبر من أهم كتب الفقه المقارن مع الدليل المناقش سنداً وامتناً، فكل طالب علم يريد هذا النوع من العلم يجد ضالته في هذا الكتاب.

فلهذه الأمور مجتمعة وغيرها اخترت هذا الكتاب ليكون رسالتي في الحصول على درجة الدكتوراه والله ولي التوفيق..

وجعلت الرسالة في قسمين:

القسم الأول ويشتمل على الأبواب التالية:

الباب الأول: في حياة البيهقي ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول: عصر البيهقي ونتناول فيه النواحي التالية:

١ - الناحية السياسية.

٢ - الناحية الاجتماعية.

(١) تذكرة الحفاظ (٣/١١٣٢ - ١١٣٣).

٣ - الناحية العلمية .

الفصل الثاني : سيرة البيهقي ويشتمل على المباحث التالية :

١ - اسمه ونسبه .

٢ - كنيته ولقبه .

٣ - نسبه .

٤ - مولده .

٥ - أسرته .

٦ - وفاته .

الفصل الثالث : نشأته العلمية ورحلاته في عصره والحركة الفقهية .

١ - نشأته .

٢ - رحلاته :

أ - رحلته إلى خراسان .

ب - رحلته إلى العراق .

ج - رحلته إلى الحجاز .

الفصل الرابع : شيوخه وتلاميذه .

١ - شيوخه .

٢ - تلاميذه .

الفصل الخامس : ثقافته ومؤلفاته .

١ - ثقافته .

٢ - مؤلفاته .

الباب الثاني : في حياة اللخمي ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : عصر اللخمي :

١ - الناحية السياسية .

٢ - الناحية الاجتماعية .

٣ - الحالة العلمية .

الفصل الثاني : سيرة اللخمي .

١ - اسمه ونسبه .

٢ - كنيته ولقبه .

٣ - نسبه .

٤ - مولده - ووفاته .

الفصل الثالث : مكانته العلمية .

الفصل الرابع : شيوخه وتلاميذه .

١ - شيوخه .

٢ - تلاميذه .

الفصل الخامس : ثقافته ومؤلفاته .

١ - ثقافته .

٢ - مؤلفاته .

الباب الثالث : خلافيات البيهقي ومختصره ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : دراسة حول الخلافيات وتشمل ما يلي :

مصادره، منهجه في الأداء والتبويب، مزايا الكتاب، ما يلاحظ على الكتاب، نسبة الكتاب لمؤلفه، نسبه لمختصره، الكتب الفقهية التي ألفت في هذا المجال .

الفصل الثاني : دراسة حول مختصر الخلافيات وتشمل ما يلي :

موازنة بين الخلافيات والمختصر، منهج المختصر، فوائد الاختصار ما يلاحظ على المختصر، وصف نسخ المخطوط وصور منها .

القسم الثاني : عملي في التحقيق وهو كالتالي :

١ - تحقيق عنوان الكتاب المخطوط ونسبه إلى مؤلفه ومختصره وذلك بالرجوع إلى الكتب المختصة بذلك مثل كتب التراجم وغيرها .

٢ - جمعت نسخ المخطوط وهي ثلاث نسخ واخترت أقدمها نسخاً لتكون نسخة أصلية وهي نسخة شسترتي، وأما الأخرىان منها في

- مكتبة أحمد الثالث ورمزت لأحدهما (أ) والأخرى (ب).
- وبذلت جهدي في تقويم الرسم الإملائي، ومراعاة النقط والعلامات والفواصل وجعل المهم في بداية الأسطر وإبراز الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وجعلتها بين هلالين مزدوجين.
- ٣ - حققت متن الكتاب المخطوط كما وضعه المؤلف وقابلت النسخة الأصلية مع باقي النسخ وأثبت ما قد يكون في زيادة أو نقصان ورددت الخطأ إلى الصواب مع بيان ذلك كله في هامش الرسالة.
- ٤ - أشرت إلى مراجع الكتاب مبيناً الأصول التي استقى منها المؤلف نصوصه مع التحقق من صحة العزو إلى العلماء ما أمكنني ذلك.
- ٥ - بينت معاني الكلمات اللغوية، وغريب الحديث، ثم أشرت إلى مكان وجودها في معاجم اللغة وكتب غريب الحديث.
- ٦ - خرجت الأحاديث والآثار التي وردت في الكتاب، فإن كانت معزوة للبخاري ومسلم اكتفيت بذلك لصحتهما، وإن كانت في غيرهما بينت أقوال العلماء في درجة الحديث حسب استطاعتي.
- ٧ - دللت على مواضع الآيات المذكورة في ثنايا الكتاب وذكرت أرقامها في السور التي وردت بها.
- ٨ - أعطيت لمحة موجزة عن كل علم عند أول ذكر له في الكتاب وقد استدعي الأمر أن أنقل أقوال علماء النقد فيه حسب ما يقتضيه المقام.
- ٩ - بينت الرأي الراجح في كل مسألة من مسائل الكتاب. وقد استأنست بترجيحات كبار العلماء القدامى والمتأخرين كابن حجر والبغوي والصنعاني والشوكاني، واجتهدت أن يكون الترجيح حسب قوة الدليل وصحته.
- ١٠ - رقت مسائل الكتاب ترقياً متسلسلاً من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الزكاة.

- ١١ - عرفت الأماكن المذكورة في الكتاب، إلا ما رأيت أن شهرته
تغني عن التعريف به.
- ١٢ - بينت مزايا الكتاب العلمية.
- ١٣ - ذكرت منهج المؤلف والمختصر في الكتاب.
- ١٤ - قارنت بين كتاب الخلافات والمختصر.
- ١٥ - وضعت فهرس تفصيلية للكتاب وهي:
أولاً: فهرس للآيات القرآنية.
ثانياً: فهرس للأحاديث الشريفة.
ثالثاً: فهرس للأعلام.
رابعاً: فهرس للمراجع.
خامساً: فهرس للموضوعات.
- ١٦ - استعملت الرموز التي ذكرها ابن حجر في مقدمة كتابه (التقريب)
وهي: البخاري في صحيحه خ، فإن كان حديثه معلقاً خت،
وللبخاري في الأدب المفرد بخ، وفي خلق أفعال العباد عنخ،
وفي جزء القراءة ز، وفي رفع اليدين ي، ولمسلم م، ولأبي
داود د، وفي المراسيل له مد، وفي فضائل الأنصار صد، وفي
الناسخ خد، وفي القدر قد، وفي التفرد ف، وفي المسائل ل،
وفي مسند مالك كد، وللترمذي ت، وفي الشمائل له تم،
وللنسائي س، وفي مسند عليّ له عس، وفي مسند مالك كن،
ولابن ماجه ق، وفي التفسير له فق.
- فإن كان حديث الرجل في أحد الأصول الستة أكتفي برقمه ولو
خرج له في غيرها وإذا اجتمعت فالرقم ع، وأما علامة ع فهي
لهم سوى الشيخين، ومن ليست له عندهم رواية واستعملت
أيضاً رمز (م) في الحديث المخرج في مسلم إذا كان يشتمل
الرقم الأساسي على أكثر من رقم فرعي. مثل أن نقول في ص
(٦٣٢) في الرسالة هامش (٣) أخرجه مسلم رقم (٦٧٥) م

(٢٩٥) فهذا تمييزاً له عن غيره لأن رقم (٦٧٥) يشتمل على عدة أرقام.

١٧ - وضعت رقم لوحة نسخة الأصل من المخطوط عند بداية كل لوحة (أ) أو (ب).

١٨ - ذيلته بخاتمة التحقيق التي وضعت فيها النتائج التي خرجت بها من هذا التحقيق والدراسة.

الباب الأول:

في حياة البيهقي ويشتمل على الفصول التالية:
الفصل الأول: عصر البيهقي ونتاجه في النواحي التالية:

١ - الناحية السياسية.

٢ - الناحية الاجتماعية.

٣ - الناحية العلمية.

الفصل الثاني: سيرة البيهقي ويشتمل على المباحث التالية:

١ - اسمه ونسبه.

٢ - كنيته ولقبه.

٣ - نسبه.

٤ - مولده.

٥ - أسرته.

٦ - وفاته.

الفصل الثالث: نشأته العلمية ورحلاته في عصره والحركة الفقهية.

١ - نشأته.

٢ - رحلاته:

أ - رحلته إلى خراسان.

ب - رحلته إلى العراق.

ج - رحلته إلى الحجاز.

الفصل الرابع: شيوخه وتلاميذه.

١ - شيوخه.

٢ - تلاميذه.

الفصل الخامس: ثقافته ومؤلفاته.

١ - ثقافته.

٢ - مؤلفاته.

الفصل الأول

عصر البيهقي

لقد كتب عن حياة البيهقي وعصره الكثير، منها ما كان في مقدمات التحقيق لكتبه كما فعل الأستاذ السيد صقر، ومنها ما كان على شكل رسائل علمية مثل - البيهقي وموقفه من الإلهيات، والذي استفدت منه بالنسبة لمؤلفات البيهقي وجوانب حياته الأخرى، لذا فإنني لن أطيل الحديث في الترجمة له والحديث عن عصره بل سأترجم ترجمة موجزة بعض الشيء، فمن أراد التوسع فليرجع إلى تلك الكتب التي ذكرت والمراجع التي سأذكرها في هامش ترجمته فإنها تفي بالغرض، وعزفت عن التوسع هنا لأنه يكون من باب التطويل أو التكرار. لكنه من الضروري إعطاء فكرة موجزة عنه.

أثر العصر على العالم: إن البذرة الصالحة لا تنمو إلا بسقي ورعاية وعناية وجو تتغذى منه وتعيش فيه، فأى كائن حي في الوجود يتأثر بالجو الذي يستنشقه منه والبيئة التي يعيش فيها، فإن المربين يتأثرون بالبيئات، وتفعل بهم ما لا يفعله المربون ولذلك كان للعصر الذي يعيش فيه العالم الأثر الذي يوجهه، وقد يكون الأثر من جنس حال العصر إن كان العصر صالحاً صلح الرجل، وإن كان فاسداً فسد الرجل، وقد يكون التأثير عكسياً، فكثرة الفساد تحمل على التفكير الجدي في الإصلاح ومقاومة المنكر والأمر بالمعروف والتضحية من أجله، وكثرة الشر تحمل على استجماع العزائم للخير، وقد تكون دافعة المصلح لأن يفكر في أسباب الشر فيقتلها، وفي نواة الخير فيغذيها وهكذا كان شأن البيهقي حيث أقبل على العلم وتصنيفه رغم

قسوة وفساد العصر الذي عاش فيه^(١) ولذلك سأتكلم بشكل موجز عن النواحي الثلاث: السياسية، والاجتماعية، والعلمية ومدى تأثره بها.

أولاً: الناحية السياسية: لقد ولد البيهقي في عام (٣٨٤ هـ) أي في الربع الأخير من القرن الرابع وتوفي عام (٤٥٨ هـ) وذلك بعد النصف الثاني من القرن الخامس بقليل، وعليه فإن البيهقي عاصر الدولة العباسية في أشد وأصعب أيامها حيث كان عهد الدويلات المتباغضة، وحيث أقل الوجود الفعلي للسلطة العليا، وكان من خلفاء بني العباس في تلك الفترة القادر بالله الذي تولى الخلافة سنة (٣٧١ هـ) بعد أن خلع الخليفة الطائع لله واستمرت خلافته إلى حين وفاته سنة (٤٦٧ هـ)^(٢).

ولقد كان الضعف بادياً على الدولة العباسية في هذا الوقت وهذا مما شجع التمرد على الدولة العباسية في جهات كثيرة من نواحي الدولة. ففي المشرق وهي الجهة التي عاش فيها البيهقي، تنازعتها في تلك الفترة ثلاث دول:

١ - الدولة البويهية من (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ).

٢ - الدولة الغزنوية من (٣٥١ - ٥٨٢ هـ).

٣ - الدولة السلجوقية (٤٢٩ - ٥٢٢ هـ).

وأما بقية نواحي العالم الإسلامي فكانت أيضاً في حال لا تحسد عليه حيث كانت مشتتة على رأس كل منها خليفة أو أمير.

ففي الأندلس كان الأمويون وينازعهم العلويون من ذرية إدريس بن عبد الله، فكانت الحال فيها اضطراب أشد مما كان في المشرق^(٣).

(١) البداية والنهاية (٣٠٨/١١). (٢) المرجع السابق (١١٠/١٢).

(٣) تاريخ الأمم الإسلامية للخضري (٤٠٠/٢).

وأما إفريقيا ومصر والشام فلم تكن أحسن حالاً مما ذكر عن المغرب والمشرق بل تعاقب عليها أمراء فاطميون، لم يحسنوا الإمارة. ولقد اتسمت هذه الفترة بكثرة الانقسامات التي تميز بها ذلك العصر ولقد نجم عن ذلك تفرق كلمة المسلمين وطمع عدوهم في النيل منهم.

وخلاصة القول بأن عصر البيهقي تميز بكثرة الدويلات الإسلامية المتناحرة المتباغضة والتي كان يكيد بعضها للبعض الآخر، ويتربص بعضها الدوائر للبعض الآخر وهذا ما ألهب شعور العلماء ودفعهم للنهضة العلمية كما سيظهر ذلك واضحاً جلياً عند الحديث عن الناحية العلمية.

٢ - الناحية الاجتماعية:

بعد أن عرفنا الحالة السياسية السيئة التي كانت في عصر البيهقي والتي كثر فيها الحروب والفتن وتمزق العالم الإسلامي شرقاً وغرباً، وأصبحت سلطة الخليفة شكلاً فقط كل هذه الأحوال لا بد أن تنعكس بآثار سيئة على الحالة الاجتماعية حيث ينتج عن ذلك أن تعم الفوضى وأن يسيطر الرعب والفرع على القلوب. وأصبح الإنسان خائفاً يترقب الاعتداء على نفسه وماله في أي وقت من ليل أو نهار، وما أبشع الحروب والفتن الداخلية حين تشيع في بلد من البلدان، فإنها تدمر الاقتصاد، وتنتشر الفوضى والاضطراب في جميع مناحي الحياة، ومن تلك الآثار السيئة أن الغنائم كانت لإثراء الحكام بدلاً من أن توزع توزيعاً عادلاً، كما أن أموال الناس تتعرض للمصادرة لأتفه الأسباب^(١). كما أن بيوت الحكام نفسها كانت تتعرض في بعض الأحيان للنهب والسطو عليها من قبل جنودهم الخارجين عليهم^(٢).

(١) الكامل لابن الأثير (٣٢٧/٩).

(٢) شذرات الذهب (٢٠٤/٣) والكامل (٤٢٣/٩).

فأي فساد يتصور بعد هذا، فإذا كانت بيوت الحكام لم تسلم من الاعتداء والنهب، فماذا سيكون حال الرعية من التعرض لها بالإيذاء والنهب من قبل أولئك اللصوص الذين شاع وكثر انتشارهم في تلك الفترة، والأشد من ذلك وأنكى أنهم كانوا من الجند أنفسهم، فماذا سيكون حال المجتمع الذي يحكمه هؤلاء الحكام بمساعدة أولئك الجند.

فلقد وصل الحد بهم أن يعتدوا على البيوت جهاراً نهاراً، وبالليل يمشون والمشاعل والشمع بأيديهم ويكبسون البيوت ويأخذون أصحابها ويعذبونهم إلى أن يقرؤا لهم بالذخائر، وكان من ذلك ما حدث من جماعة العيارين ببغداد^(١).

واشتد الخطب ببغداد بأمر هؤلاء الحرامية، وأخذوا أموال الناس عياناً وقتلوا صاحب الشرطة، وأخذوا لتاجر ما قيمته عشرة آلاف دينار وأظهروا الفسق والفجور والفطر في رمضان^(٢) وقد صاحب هذا الذعر والخوف والسرققات والسطو على البيوت اشتداد الغلاء بسائر البلاد ومنها العراق فقد اضطر الناس إلى أكل الكلاب والحمير^(٣).

ومما زاد الطين بلة وقوع الزلازل ومنها ما كان سنة (٤٤٠ هـ) حيث وقع زلزال شديد زلزلت فيه خوزستان، كما وقع في خراسان زلزلة عظيمة خربت كثيراً وهلك بسببها كثير وكان أشدها بمدينة بيهق - الناحية التي ولد فيها البيهقي - فأتى الخراب عليها وخرّب سورها ومساجدها وبقي سورها على هذه الحال حتى سنة ٤٦٤ هـ فأمر نظام الملك ببنائه^(٤).

(١) شذرات الذهب (٢٠٤/٣) والبداية والنهاية (٢٠/١٣، ٣٥).

(٢) شذرات الذهب (٢٦٦/٣، ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٣) الكامل (٥٤١/٩) وشذرات الذهب (١٩٢/٣).

(٤) الكامل (٥٩١/٩).

وخلاصة القول: أن المطلع على أحوال ذلك العصر فإنه يجد أحوالاً صعبة وظروفاً سيئة تعرض لها الناس تنبئ عن حالة اجتماعية متدهورة، فلقد عم النهب والسلب وانتهاك الحرمات، والقتل والجوع والحرمان، والزلازل والأوبئة فهي فترة عصيبة اتسمت حياة أهلها الاجتماعية بمثل ما كانت من الناحية السياسية، التي أثرت تأثيراً كبيراً على الوضع الاجتماعي.

٣ - الحالة العلمية:

بعد أن عرفنا سوء الحالة السياسية والاجتماعية التي كانت في عصر البيهقي فإن النتيجة المتوقعة للحالة العلمية أن لا تقل عنها سوءاً، إلا أن واقع ذلك العصر يثبت خلاف ذلك، حيث كانت تلك الظروف الصعبة حافزاً للعلماء إلى الأحسن، بل ألهب شعورهم إلى التأليف والتصنيف على أحسن ما يكون والحمد لله، فلقد نبغ فيه كثير من العلماء الجهابذة أمثال الحاكم والبيهقي الذي بلغت تأليفه أكثر من ألف جزء وهذا مما يدل على أن سوء الناحية السياسية والاجتماعية لم يترك أثراً سلبياً على الناحية العلمية بل نبغ العلماء في هذا العصر في جميع الفنون فكان عصر النهضة العلمية بحق. وكان أبرز مظاهر هذه النهضة العلمية إنشاء مدارس مستقلة عن المسجد ولأول مرة في تاريخ الإسلام وهذا مما شجع الطلاب على شد الرحال لهذه المدارس، وبهذا حفظ العلم ولم يتعرض للأذى التي تعرضت له الأموال والأرواح في ذلك العصر.

وكان شيخنا البيهقي أول من كان له قصب السبق في إنشاء تلك المدارس حيث قام بإنشاء مدرسة بنيسابور عرفت باسمه. ويقول المقرئ يصف هذه السابقة في هذا العصر والتي لم تكن في العصور السابقة: «والمدارس مما حدث في الإسلام ولم تكن تعرف زمن الصحابة ولا التابعين وإنما حدث عملها بعد الأربعمائة من سني

الهجرة، وأول من حفظ عنه أنه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور، فبنيت بها المدرسة البيهقية^(١).

ولقد ذكر المقرئزي في الموضوع السابق عدداً كبيراً من المدارس وكذلك السبكي في طبقاته، منها: المدرسة السعيدية، بناها الأمير نصر بن سبكتكين، أخو السلطان محمود، والمدرسة النظامية ببغداد وهي منسوبة إلى الوزير نظام الملك أبي علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي وشرع ببنائها سنة ٤٥٩ هـ، ودرس فيها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي صاحب كتاب «التنبيه» في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، ومدرسة ثالثة بنيسابور^(٢) وغير ذلك من المدارس التي ظهرت في ذلك العصر.

ولعل أحد الأسباب التي أدت إلى إقامة مثل هذه المدارس ما كان يترتب على المناظرات التي تجري في ذلك العصر من جدل يخرج عن أدب المسجد^(٣).

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن نيسابور كانت ملتقى العلماء والمهد الذي ظهرت فيه هذه المدارس لأول مرة في تاريخ الإسلام وعلى يدي شيخنا البيهقي، بل وصل الحد ببعضهم أن بنى مدرسة ينفق عليها من ماله الخاص، من هؤلاء أبو بكر البستي حيث بنى لأهل العلم مدرسة على باب داره وقف عليها جملة من ماله^(٤).

وخلاصة القول أن الحالة العلمية في هذا العصر لم تفسد بفساد الناحية السياسية والاجتماعية، بل إن الحالة العلمية كانت قد بلغت

(١) الخطط للمقرئزي (٢/٣٦٣).

(٢) انظر الخطط في الموضوع السابق وطبقات الشافعية (٤/٣١٤).

(٣) الحضارة الإسلامية آدم متر (١/٣٣٦).

(٤) طبقات الشافعية (٤/٨٠).

أرقى درجاتها، كما تميز بظهور المدارس التي لم تكن في عصر الصحابة والتابعين بل هي أسلوب جديد للتعليم ظهر في ذلك العصر ساعد على انتشار العلم والتقاء العلماء من كل حذب وصوب، ولا أدل على ذلك مما ذكره الذهبي حيث قال: «أول ما سمعت في المحرم سنة ثلاث واستشرت البرقاني^(١) في الرحلة إلى عبد الرحمن بن النحاس بمصر أو أخرج إلى نيسابور؟ فقال: إن خرجت إلى مصر إنما تخرج إلى رجل واحد فإن فاتك ضاعت رحلتك وإن خرجت إلى نيسابور ففيها جماعة فخرجت إلى نيسابور»^(٢).

ولقد أثنى المقدسي على أهل خراسان بقوله: «إنهم أشد الناس فقهاً وهم أكثر الأقاليم علماً»^(٣).

وهكذا فإننا نرى أن عصر البيهقي عصر النهضة العلمية، وكان للبيهقي في ذلك دوراً بارزاً وكفاه فخراً أنه أول من أسس المدارس المستقلة للتعليم.

(١) هو الإمام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد ابن غالب الخوارزمي البرقاني الشافعي شيخ بغداد ولد سنة (٢٣٥ هـ) ببغداد، وتوفي بها سنة (٤٢٥ هـ) تذكرة الحفاظ (٣/١٠٧٤ - ١٠٧٥).

(٢) تذكرة الحفاظ (٣/١١٣٧).

(٣) أحسن التقاسيم (ص ٢٩٤، ٣٢٢، ٣٣٤).

الفصل الثاني

سيرة البيهقي

- ١ - اسمه ونسبه .
- ٢ - كنيته ولقبه .
- ٣ - نسبه .
- ٤ - مولده .
- ٥ - أسرته .
- ٦ - وفاته .

١ - اسمه ونسبه :

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى . ولقد تفاوت المؤرخون في ذكر نسبه فمنهم من وقف عند جده الأول علي^(١) ومنهم من زاد على ذلك وذكر جده الثاني عبد الله^(٢) ومنهم استوفى نسبه كما هو مذكور أعلاه بذكر جده الثالث موسى^(٣) وتفاوتوا أيضاً في تقديم جده الثالث على الثاني^(٤) كما فعل السمعاني وابن الأثير واكتفى الذهبي بذكر الجد الثالث بدلاً من الثاني^(٥) ولعل الراجح في ذلك ما فعله ابن عساكر الذي يعتبر من أقرب المؤرخين في عهد البيهقي^(٦) وحيث قدم جده الثاني على الثالث .

(١) الكامل لابن الأثير (١٠٤/٨) وشذرات الذهب (٣/٣٠٤) .

(٢) النجوم الزاهرة (٨٧/٥) وكشف الظنون (٥٣/١) .

(٣) البداية والنهاية (٩٤/١٢) وطبقات الشافعية (٨/٤) .

(٤) الأنساب للسمعاني (٣٨١/٢) واللباب لابن الأثير (٢٠٢/١) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١١/١٨٤ ل) وتذكرة الحفاظ (٣/١١٣٢) .

(٦) تبين كذب المفتري (ص ٢٦٦) .

٢ - كنيته ولقبه :

أما كنيته فأبو بكر، وأما لقبه فيلقب بالحافظ، ولم يخالف في ذلك أحد ممن ترجموا له^(١)، إلا حاجي خليفة انفرد بأن لقبه بشمس الدين^(٢).

٣ - نسبه :

وينسب البيهقي إلى خسروجرد وإلى بيهق فيقال الخسروجردى^(٣) البيهقي^(٤) وأما نسبه إلى خسروجرد فلأنها القرية التي ولد فيها، وأما نسبه إلى بيهق فلأنها الناحية التي دفن بها وخسروجرد وهي واحدة من قراها.

٤ - مولده :

ولد - رحمه الله - بخسروجرد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٤ هـ)^(٥).

٥ - أسرته :

لم تفصح المراجع التي ترجمت للبيهقي عن حال أسرته بشيء

(١) انظر في ذلك المراجع التي تقدمت في ترجمته.

(٢) كشف الظنون (٥٣/١).

(٣) خسروجرد: بضم الخاء المعجمة، وسكون السين المهملة، وفتح الراء وسكون الواو، وكسر الجيم وسكون الراء، وفي آخرها الدال المهملة - قرية من ناحية بيهق، كذا في اللباب (١/٤٤٢ - ٤٤٣) والطبقات الكبرى (٩/٤).

(٤) بيهق: بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها الهاء وفي آخرها القاف - ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور وتشتمل على (٣٢١) قرية، وقد أخرجت هذه الكورة ما لا يحصى من الفضلاء والعلماء والفقهاء والأدباء. انظر معجم البلدان (١/٥٣٧، ٥٣٨) واللباب (١/٢٠٢) والأنساب للسمعاني (٢/٣٨١).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/١٨٤) وتذكرة الحفاظ (٣/١١٣٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٩/٤)، والبداية والنهاية (٩٤/١٢) واللباب (١/٢٠٢).

سواء من الناحية العلمية أو الاجتماعية، إلا أن نبوغ البيهقي واهتمام ولده إسماعيل، وحفيده أبي الحسن بن عبيد الله بالعلم كما سيأتي عند الحديث عن تلاميذه، مما يدل على أنها كانت أسرة علم.

٦ - وفاته:

أجمع المؤرخون الذين ترجموا للبيهقي على أن وفاته كانت سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨ هـ) بنيسابور، ومنها نقل في تابوت إلى بيهق حيث دفن بها، ولكنهم اختلفوا في الشهر الذي مات فيه هل هو جمادى الأولى أو جمادى الآخرة^(١) وانفرد عن ذلك الاجتماع ياقوت الحموي حيث قال بأنه توفي في سنة (٤٥٤ هـ) والراجع ما قاله الأكثرون أي أنه توفي سنة (٤٥٨ هـ).

(١) انظر المراجع التي تقدمت في ولادته.

الفصل الثالث

نشأته العلمية

لقد ذكر الذهبي أن البيهقي بدأ حياته العلمية في سن الخامسة عشرة من عمره، وهذه سن متأخرة بالنسبة إلى أبناء عصره^(١) ولعل سبب ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم، يرجع إلى أنه قد تفرغ لحفظ القرآن الكريم بادية ذي بديء قبل سماع الحديث والفنون الأخرى جرياً على عادة أهل العلم، ولكن أحداً من المؤرخين لم يذكر ذلك ولكنهم ذكروا أنه بدأ السماع من مشايخ خراسان^{(٢)(٣)}.

رحلاته العلمية

لقد حرص الصحابة - رضوان الله عليهم - على ملازمة سكنى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وذلك رغبة في الحصول على الكثير من حديث رسول الله ﷺ، إضافة لحبهم العظيم لشخص الرسول ﷺ.

وبدأ خروجهم من المدينة في عهد الفتوحات الإسلامية. واشتدت الرغبة في الرحلات العلمية في عهد التابعين من أجل الحصول على الكثير من حديث رسول الله ﷺ والذي تفرق في

(١) سير أعلام النبلاء (١١/١) ل (١٨٤).

(٢) خراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق ازاوار، وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها، إنما هو أطراف حدودها. انظر معجم البلدان (٢/٣٥٠) واللباب (١/٤٢٩).

(٣) انظر في ذلك المراجع التي تقدمت في ولادته.

الأمصار مع صحابته رضوان الله عليهم حيث لم يبق ببلد من البلاد التي وصلتها الفتوحات الإسلامية إلا وحل فيها صحابي فارتحل التابعون إليهم بحثاً عن حديث رسول الله ﷺ معهم.

وثمة عامل آخر دفعهم للارتحال هو حرصهم في طلب علو الإسناد، فلم يكتف أحدهم في الحصول على الحديث من طريق غير مباشر بل تجاوز ذلك للحصول عليه من الصحابي نفسه فيرحل إليه المسافات الطوال، وقد كان يمضي بعضهم شهراً أو شهرين في الوصول إلى مكان ذلك الراوي، بل كان بعضهم يبول الدم من شدة ما يلحقه في سفره وكل ذلك طلباً لعلو الإسناد فرحمهم الله ورضي عنهم.

ولقد سار البيهقي على طريق السلف الصالح في الرحلة للعلم حتى يحوز على أكبر قدر من حديث النبي ﷺ حيث قام بعدة رحلات علمية وهي:

أولاً: رحلته إلى خراسان: وكانت أول رحلة علمية قام بها وكان أول سماع له بها ويوافق ذلك سنة (٣٩٩ هـ)^(١).

ثانياً: رحلته إلى العراق: وارتحل البيهقي أيضاً إلى بغداد حاضرة العلم والعلماء وسمع من عدد من العلماء فيها. وتوجه بعد ذلك إلى الكوفة وسمع من عدد من علمائها أيضاً^(٢) ولم تذكر كتب التاريخ والتراجم متى كانت هذه الرحلة، ولا الزمن الذي قضاه فيها، ولكن السبكي ذكر أنها كانت وهو في طريقه إلى الحج^(٣).

ثالثاً: رحلته إلى الحجاز: وكانت هذه الرحلة إلى مهوى الأفئدة

(١) مختصر طبقات المحدثين (ل ٣٩٤) وتذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣) وسير أعلام النبلاء (١١/١١ ل ١٨٤).

(٢) انظر المراجع السابقة. (٣) طبقات الشافعية (٤: ٨).

وملتقى العلماء حيث قصدوا لأداء فريضة الحج، وكانت فرصة طيبة للاستفادة من علماء البيت الحرام حيث التقى بعدد منهم^(١) وجالسهم وأخذ عنهم. وذكر الإسناد السيد صقر في مقدمته «لمعرفة السنن والآثار» رحلات أخرى إلى أسفرايين وأصبهان والري وطوس^(٢).

(١) طبقات الشافعية (٨/٤) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٣٩٤).

(٢) انظر مقدمة المحقق في معرفة السنن والآثار.

الفصل الرابع

شيوخه وتلاميذه

أ - لقد اتسم العصر الذي عاش فيه البيهقي بالحركة العلمية الواسعة، بل لقد ظهر فيه سابقة لم تكن من قبل وهي ظهور المدارس المستقلة للتعليم، فلذا كثر طلاب العلم وحرص كل واحد منهم على أن يلتقي بأكبر عدد ممكن من شيوخ ذلك العصر، بل إن خراسان كما سبق أن أشرنا كانت تعج بالكثير من العلماء الأفذاذ في ذلك الوقت أكثر من غيرها من البلاد الإسلامية، وكان البيهقي واحداً من أولئك الذين حرصوا على تلقي العلم على عدد كبير من علماء ذلك العصر لذلك نراه قام بعدة رحلات علمية تقدم ذكرها فأكثر فيها من الشيوخ حتى قال تاج الدين السبكي أن شيوخه يبلغون أكثر من مائة شيخ^(١) واستقصاء شيوخه ليس من غرضنا لأن كثرتهم كما ذكرت تحول دون ذلك - إن قصدناه - لذا فإنني سأكتفي بذكر أبرز المؤثرين في مجرى حياته في كل مجال مع ترجمة موجزة لهم، ولقد كان البيهقي عالماً فذاً حيث جمع أكثر فنون العلم فكان مبرزاً في الحديث، والعقيدة، والفقه وسنذكر المؤثرين عليه في هذه الفنون الثلاث.

أما الحديث: فإن المؤرخين يجمعون على أن أشهر أساتذته فيه هو أبو عبد الله الحاكم^(٢) ويؤيده ما جاء في نصوص كثيرة من كتاب

(١) طبقات الشافعية (٩/٤) والأنساب للسمعاني (٣٨١/٢).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الطهماني النيسابوري أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع ولد سنة (٣٢١ هـ) وتوفي =

«مختصر الخلافيات» حيث قال: شيخنا، أستاذنا، إلخ.

وقال السبكي: «البيهقي أجل أصحاب الحاكم»^(١).

وأول من سمع منه في هذا المجال هو أبو الحسن العلوي^(٢).

٢- وأما الفقه: فلقد تفقه البيهقي على ناصر العمري المروزي^(٣) كما ذكره البيهقي نفسه في معرفة السنن والآثار والسبكي والسمعاني^(٤).

٣- وأما في العقيدة: فقد عاصر الكثير من كبار المتكلمين، وأخذ عنهم مذهب الأشعري إلا أن من أبرزهم الشيخ أبو بكر بن فورك^(٥) الذي وصفه الذهبي بأنه كان أشعرياً رأساً في الكلام^(٦).

= سنة (٤٠٥ هـ) وللمزيد انظر ترجمته في مسألة (٢) في هذا الكتاب (ص ١٣٥) وسير أعلام النبلاء (١١/١٣٦) وطبقات الشافعية (٤/١٥٥) وشذرات الذهب (٣/١٧٦).

(١) طبقات الشافعية (٤/٨).

(٢) محمد بن الحسين بن داود بن علي بن الحسين بن عيسى بن محمد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو أكبر شيوخ البيهقي، لأنه بدأ السماع منه وهو ابن خمس عشرة سنة وكان ذلك بخراسان وكان ذلك في سنة (٣٩٩ هـ) وذكر ابن العماد أنه مات في سنة (٤٠١ هـ) في شهر جمادى الآخرة وعليه فهو من أهل الطبقة الرابعة.

مصادر ترجمته: طبقات الشافعية (٣/١٤٨) وشذرات الذهب (٣/١٦٢) والوافي بالوفيات (٢/٣٧٣) وانظر أيضاً في ترجمة البيهقي في سير أعلام النبلاء (١١/١٨٤).

(٣) ناصر بن الحسين بن محمد بن علي بن القاسم بن عمر بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو الفتح العمري المروزي توفي في سنة (٤٤٤ هـ) بنيسابور وله مصنفات كثيرة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/٣٥) وشذرات الذهب (٣/٢٧٢).

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/١٤٣) وطبقات الشافعية (٥/١٣٥) والأنساب (٢/٣٨١).

(٥) محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني، كان ورعاً ميبهاً اشتغل بعلم الكلام حتى برز فيه، وله تصانيف بلغت مائة مصنف توفي سنة (٤٠٦ هـ).

مصادر الترجمة: سير أعلام النبلاء (١١/٤٨٧) وطبقات الشافعية (٤/١٢٧) وشذرات الذهب (٣/١٨١).

(٦) سير أعلام النبلاء (١١/٤٨).

تلاميذه :

لقد تواجد لسماع مجالسه وكتبه الكثير من طلاب العلم الذين حرصوا على ألا يفوتهم الأخذ عنه لما كان له من مكانة علمية ، فقد استدعي إلى نيسابور سنة (٤٤١ هـ) لينشر العلم فأجاب وأقام بها مدة وحدث بتصانيفه ، وكما عقد مجالس علمية في بيهق وغيرها من البلدان المجاورة .

ومن أبرز الذين تتلمذوا على يديه وتأثروا به :

ابنه أبو علي إسماعيل بن أحمد الملقب بشيخ القضاة^(١) وحفيده أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد^(٢) والفراوي أبو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي^(٣) وابن منده أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن الحافظ محمد بن منده^(٤) وغيرهم .

(١) إسماعيل بن أحمد بن الحسين الخسروجدي ، شيخ القضاة ولد بخسروجرد سنة (٤٢٨ هـ) وقام برحلات علمية كثيرة ثم عاد إلى بيهق وتوفي بها في جمادى الآخرة سنة (٥٠٦) وكان فاضلاً مرضي الطريقة .
مصادر ترجمته : طبقات الشافعية (٤٤/٧) والبداية والنهاية (١٧٦/١٢) والكمال لابن الأثير (٤٩٩/١٠) .

(٢) عبيد الله بن محمد بن أحمد ، سمع الكتب من جده قال عنه ابن العماد كان قليل الفضيلة ولد في سنة (٤٩٤ هـ) وكانت وفاته في جمادى الأولى سنة (٥٢٧ هـ) .
مصادر ترجمته : ميزان الاعتدال (١٥/٣) وشذرات الذهب (٦٧/٤) .

(٣) محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس ، أبو عبد الله الفراوي الصاعدي النيسابوري ولد سنة (٤٤١ هـ) تقريباً وكان يلقب بفقهاء الحرمين وتوفي سنة (٥٣٠ هـ) عن عمر قارب التسعين عاماً .
مصادر الترجمة : طبقات الشافعية (١٦٦/٦) وشذرات الذهب (٩٦/٤) والكمال لابن الأثير (٤٦/١١) .

(٤) أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن الحافظ محمد بن إسحاق بن منده العبدي الأصبهاني الحافظ ، الحنبلي ، مؤرخ حافظ للحديث روى الكثير عن جماعة منهم أبوه وعماه ، دخل نيسابور للإفادة من علمائها وفي مقدمتهم البيهقي فأخذ عنه الكثير .

مصادر ترجمته : وفيات الأعيان (١٦٨/٦ - ١٧١) وشذرات الذهب (٣٢/٤) .

الفصل الخامس

ثقافته ومؤلفاته

لقد أمضى البيهقي - رحمه الله تعالى - عمره كله في طلب العلم ولا أدل على ذلك من كثرة مؤلفاته وتصانيفه التي بلغت ألف جزء^(١) ولو قسمنا عددها وعدد أوراقها على عمره لوجدناها تكاد تغطي ساعات الليل والنهار وما ذاك إلا لحرصهم على طلب العلم ونشره ورغبة في الحصول على الخيرية من وراء التفقه بالدين وحفظ حديث رسول الله والذب عنه، وشهد السبكي للبيهقي بسعة علمه بقوله: «حافظ كبير، وأصولي نحرير جبلاً من جبال العلم»^(٢).

ولقد كانت مؤلفاته في العقيدة والحديث والفقه موضع اهتمام العلماء، فكتاب الخلافات والذي هو أحد مؤلفات البيهقي - كما يظهر من خلال توثيق نسبته له رجع إليه الكثير من العلماء القدامى والمتأخرين وهكذا شأن بقية مؤلفاته. لم يستغن عنها عالم قديم أو باحث في وقتنا الحاضر وهذا مما يدل على علو إسناده، وتمكنه من هذه العلوم.

ولا يفوتني أن أذكر أنه برع في التفسير واللغة وألف فيها كتباً كما سيظهر ذلك من خلال مؤلفاته، ولكن إنتاجه فيها لم يكن بدرجة العلوم السابقة وسأكتفي بالحديث عن براعته في مجال الفقه، وهو الجانب الذي يقتضي المقام أن نتحدث عنه، تاركاً الحديث عن الفنون الأخرى طلباً للاختصار.

(٢) انظر المرجع السابق.

(١) طبقات الشافعية (٨/٤).

فقه البيهقي:

لقد شهد علماء كثر للبيهقي بغزارة علمه وفقهه الجرم الذي يقوم على الدليل من الكتاب والسنة، فلقد قال السمعاني في الأنساب: «كان إماماً فقيهاً حافظاً جمع بين معرفة الحديث وفقهه»^(١) وقال عنه الإمام الجويني إمام الحرمين وأحد معاصريه: «ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه مئة، إلا البيهقي فإنه له على الشافعي مئة، لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقواله»^(٢) ومما يدل على اهتمامه بالفقه تأليفه هذا الكتاب الذي هو موضوع رسالتي «كتاب الخلافات» والذي جمع فيه المسائل الخلافية بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة على جميع الأبواب الفقهية وألف أيضاً «القراءة خلف الإمام» «والجامع في الخاتم».

ولقد تمسك البيهقي بمذهب الشافعي ودافع عنه واعتذر للأئمة عن ذلك بقوله «وقد قابلت - بتوفيق الله تعالى - أقوال كل واحد منهم بمبلغ علمي من كتاب الله عز وجل، ثم بما جمعت من السنن والآثار في الفرائض، والنوافل، والحلال، والحرام، والحدود، والأحكام، فوجدت الشافعي رحمه الله أكثرهم اتباعاً، وأقواهم احتجاجاً، وأصحهم قياساً وأوضحهم إرشاداً فخرجت بحمد الله أقواله مستقيمة وفتاويه صحيحة»^(٣).

ب - مؤلفاته:

لقد أثرى البيهقي المكتبة الإسلامية بكتبه الكثيرة وخاصة في مجال الحديث النبوي الشريف الذي اهتم به اهتماماً كبيراً حتى أصبح علماً بحراً فيه، وهذا أعطاه جرأة في التأليف في مختلف الفنون الأخرى كالعقيدة والفقه والتفسير واللغة وجاءت تأليفه في ذلك على

(١) الأنساب للسمعاني (٣٨١/٢). (٢) طبقات الشافعية (٤/١٠).

(٣) معرفة السنن والآثار (١/١٤١ - ١٤٢).

أكمل وجه وأحسن صورة وما ذاك إلا لرسوخ قدمه في الحديث وعلمه بالرجال ويظهر ذلك واضحاً جلياً في هذا الكتاب «الخلافيات» فإن الناظر فيه وفي مسائله يجده لم يترك شاردة ولا واردة إلا وجاء بها فيما يتعلق بحديث هذه المسائل الفقهية وكان منهجه في معظم ما كتب وألف منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم. وقد بلغت مصنفاته ألف جزء^(١) وقال عنها السبكي: «كلها مصنفات نظاف مليحة الترتيب والتهذيب، كثيرة الفائدة، يشهد من يراها من العارفين فيها بأنها لم تنهياً لأحد من السابقين»^(٢).

وفيما يلي عرض لمؤلفاته مع التعريف بما هو مطبوع أو مخطوط منها:

- ١ - إثبات عذاب القبر^(٣).
- ٢ - أحكام القرآن^(٤) وقال عنه السبكي: «بأنه كتاب نفيس من ظريف مصنفات البيهقي»^(٥).
- ٣ - الآداب^(٦).
- ٤ - الأربعين الكبرى، والأربعين الصغرى^(٧)، وهما متشابهان في

-
- (١) انظر طبقات الشافعية (٩/٤) وتذكرة الحفاظ (ص ١١٣٣).
 - (٢) انظر طبقات الشافعية (٩/٤) وتذكرة الحفاظ (٣/١١٣٣) وطبقات الحفاظ (ص ٤٣٤).
 - (٣) ويوجد لهذا الكتاب نسخة مخطوطة بمكتبة أحمد الثالث ضمن مجموعة رقمها (٤٢٨٨).
 - (٤) وهو كتاب مطبوع، قام بتحقيقه الشيخ محمد زاهد كوثري وعني بنشره عزت العطار سنة (١٣٧١ هـ - ١٩٥١ م).
 - (٥) طبقات الشافعية (٩٧/٢).
 - (٦) وهو كتاب مخطوط بدار الكتب المصرية رقمها (٤٣) حديث عدد ورقاته (٢٦٢) ورقة.
 - (٧) يوجد له نسخة مخطوطة في المكتبة السلিমانية في استنبول مع مجموعة متنوعة تحمل رقم (١١٧٩).

التبويب والتنسيق مختلفان في الجوهر والموضوع وقد ذكرهما جماعة ممن ترجموا للبيهقي بهذين الاسمين ومن هؤلاء حاجي خليفة^(١) وهذا يدل على وجود كتابين للبيهقي بعنوان واحد ووصف مختلف ولكن أيهما الصغرى وأيها الكبرى؟ يحتاج ذلك إلى دليل ودراسة.

- ٥ - الأسماء والصفات^(٢).
- ٦ - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف، أهل السنة والجماعة^(٣).
- ٧ - الألف مسألة^(٤).
- ٨ - الانتقاد على الشافعي^(٥).
- ٩ - البعث والنشور^(٦).
- ١٠ - بيان خطأ من أخطأ على الشافعي^(٧).

-
- (١) كشف الظنون (١/٥٣).
 - (٢) كتاب مطبوع على طبعيتين: أحدهما بالهند سنة (١٣١٣ هـ) قام بتحقيقها محمد محيي الدين الجعفري، والأخرى بمطبعة السعادة بمصر سنة (١٣٥٨ هـ) وحققتها وعلق عليها الشيخ محمد زاهد كوثري.
 - (٣) وقد طبع هذا الكتاب سنة ١٣٨٠ هـ بتصحيح الشيخ أحمد مرسي.
 - (٤) وهو كتاب مخطوط ويوجد له نسخة في مكتبة أحمد الثالث ضمن مجموعة رقمها (١١٢٧).
 - (٥) ذكر مؤلف كتاب «البيهقي وموقفه في الإلهيات» أنه مخطوط وله نسخة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة.
 - (٦) مخطوط، ويوجد له مجموعة من النسخ مفرقة في مكتبات العالم، منها ثلاث نسخ في استنبول بتركيا، إحداها بالمكتبة السليمانية ورقمها (٨٧٢) والأخرى في مكتبة المتحف رقم (٢٦٦٥ - ٢٦٦٦)، ونسختان بمكتبة شستربتي بلندن إحداهما برقم (٣٩٠٩) والأخرى برقم (٣٢٨٠) ويوجد لها صورة ميكروفيلم بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
 - (٧) مخطوط ولهذا المؤلف نسخة خطية بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم (١٩٥) عام و (٨٠) مجاميع.

- ١١ - تخريج أحاديث الأم^(١) .
- ١٢ - الجامع في الخاتم^(٢) .
- ١٣ - الجامع في شعب الإيمان^(٣) .
- ١٤ - حياة الأنبياء في قبورهم^(٤) .
- ١٥ - الخلافات بين الإمامين: الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة^(٥) .

- (١) مخطوط ويوجد الجزء الأول منه بمكتبة شسترتي بلندن تحت رقم (٣٢٨٠) ويبلغ مجموع أوراقه (١٤٨) ورقة والجزء الثاني بدار الكتب المصرية تحت رقم (٩١١) حديث يقع في (٢٩٨) ورقة. ويوجد نسخة ميكروفيلم عن الجزء الأول في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- (٢) ويوجد من هذه الرسالة القيمة في مكتبة أحمد الثالث ضمن المجموعة رقم (٤٢٨٨) ونسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة.
- (٣) طبع جزء صغير من هذا الكتاب النفيس في حيدر أباد وبالهند سنة (١٣٩٥ هـ) ويوجد له نسخة خطية من ثلاث مجلدات في مكتبة استنبول من رقم (١١٦٧) - (٢٦٦٩) وقد اختصره أبو جعفر عمر القزويني المتوفى سنة (٦١٩ هـ) وقام بتحقيق هذا المختصر زكريا علي يوسف ونشره بالقاهرة.
- (٤) مطبوع وقد طبع بالقاهرة بالمطبعة المحمودية بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ بتعليق الشيخ محمد بن محمد الخانجي البوسنوي من علماء الأزهر.
- (٥) مخطوط، ويوجد لهذا الكتاب نسخة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية مصورة عن مكتبة سليم أغا من نسخة كتبت في القرن السابع، وتقع في جزأين الأول يتكون من (١٧٢) ورقة والثاني (١٧٤) ورقة والجزءان بهما خروم من الأول والآخر، ومنه نسخة بدار الكتب المصرية مكتوب عليها أنها الجزء الثاني تحت رقم (٩٤) فقه شافعي وتقع في (١٧٢) ويبدو أنها تكمل بعضها البعض حيث أن نسخة جامعة الدول العربية ينتهي جزؤها الثاني بالحج، ويبدأ الجزء الموجود بدار الكتب المصرية، وقد عثرت على جزء من هذا الكتاب في مكتبة عبد الرحيم صديق في مكة المكرمة - يعني مقابل جمرة العقبة الكبرى مكتوب عليها الجزء الثاني، وجزأين آخرين في مكتبة الشيخ الحافظ فتحي محمد، بالسليمانية في مكة المكرمة، مكتوب على الجزء الأول منهما الجزء الأول وهو يبدأ من كتاب الطهارة، والآخر مكتوب عليه الجزء الثاني ويبدأ من كتاب الفرائض إلى آخر الكتاب وهو - كتاب العتق والولاء، بينما يبدأ الجزء الموجود عند الشيخ عبد الرحيم صديق من حيث انتهى الجزء الأول الموجود عند الشيخ فتحي فهني تكمل بعضها البعض إلا أن بها بعض الخروم وقد صورت نسخاً منها من أجل مقارنتها بكتاب «مختصر خلافيات البيهقي» الذي اخترته موضوعاً لرسالتي.

- ١٦ - الدعوات الكبير^(١) .
- ١٧ - دلائل النبوة^(٢) .
- ١٨ - رسالة إلى أبي محمد الجويني^(٣) .
- ١٩ - الزهد الكبير^(٤) .
- ٢٠ - السنن الصغرى^(٥) .
- ٢١ - معرفة السنن والآثار^(٦) وقال عنه السبكي: «لا يستغني عنه فقيه كائناً من كان»^(٧) .
- ٢٢ - السنن الكبرى^(٨) .

-
- (١) يوجد لهذا الكتاب نسخة مخطوطة بالمكتبة الأصفية بحيدر آباد بالهند رقمها (١٤) أدعية ويوجد منها نسخة ميكروفيلم بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية برقم (٣١٦٣) .
- (٢) وهو مطبوع وقد قام الشيخ عبد الرحمن محمد عثمان بالتعليق عليه وطبع بجزأين - بدار النصر للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٩ هـ . وكما حقق الجزء الأول منه أيضاً الأستاذ السيد أحمد صقر وتولى نشره المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ .
- (٣) مخطوط ويوجد منه نسخة خطية مكونة من سبع ورقات بمكتبة أحمد الثالث باستنبول رقمها (١١٢٧) .
- (٤) مخطوط ويوجد له نسخة خطية في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم (١٤٢) كتبت سنة (٦٢٦ هـ) .
- (٥) مخطوط ويوجد منه نسخة بمكتبة المتحف باستنبول تقع في (٣٩٢) ورقة ورقمها (٢٦٦٤) .
- (٦) لقد حقق الأستاذ السيد أحمد صقر جزءاً يسيراً منه وتولى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر . ويوجد لهذا الكتاب نسخة بمكتبة المتحف باستنبول من رقم (٢٦٣٨) إلى رقم (٢٦٤٣) ويوجد له نسخة ميكروفيلم كاملة في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- (٧) طبقات الشافعية (٩/٤) .
- (٨) وهو كتاب مطبوع في عشرة مجلدات، قام بتحقيقه جماعة من علماء الدولة العثمانية، وطبع بمطبعة حيدر آباد الدكن بالهند وبحاشيتها «الجوهر النقي لابن التركماني» .

٢٣ - القراءة خلف الإمام^(١).

٢٤ - القضاء والقدر^(٢).

٢٥ - المبسوط^(٣).

٢٦ - المدخل إلى كتاب السنن^(٤).

٢٧ - مناقب الشافعي^(٥).

ويوجد للبيهقي كتب أخرى غير التي ذكرت، نسبها العلماء الذين ترجموا للبيهقي ومنهم السبكي في طبقات الشافعية (٩/٤) وما بعدها^(٦).

(١) مطبوع طبعة حجرية بالهند بعناية «تلطف حسين».

(٢) يوجد لهذا الكتاب نسخة خطية نادرة بمكتبة الشهيد علي باشا ضمن المكتبة السليمانية باستنبول تقع في «١١٠» ورقات وكتبت سنة (٥٦٦ هـ) ورقمها في هذه المكتبة (١٤٨٨).

(٣) ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (٥٨٢/٢) بأنه من أعظم كتبه قدراً وأبسطها علماً يكون في عشرين مجلداً، وقال السبكي في الطبقات الكبرى (٩/٤) «بأنه لم يصنف مثله» ولكن لم أجد من يعرف بوجود نسخة المخطوطة.

(٤) مخطوط ويوجد لهذا الكتاب نسخة خطية بمكتبة الجمعية الآسيوية بكلكتا تحت رقم (٣٦٨) ويوجد منه نسخة ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ونسخة ناقصة بمكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق - بمكة المكرمة - منى.

(٥) وهو كتاب مطبوع حققه الأستاذ السيد أحمد صقر وطبع لأول مرة بدار النصر للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ.

(٦) ومنها كتاب الأسرى، والترغيب والترهيب، والدعوات الصغير، وكتاب الرؤية، والزهد الصغير، وفضائل الأوقات، وفضائل الصحابة، ومناقب أحمد.

وكما سبق أن قلت أن كتبه بلغت ألف جزء، فهذا غيض من فيض وقليل من كثير منها، ولا يفوتني أن أذكر بأنني استفدت كثيراً من كتاب «البيهقي وموقفه من الإلهيات» للدكتور أحمد بن عطية الغامدي، وقد كتب عن هذه المؤلفات ومضمون كل كتاب، وعزى إلى مكان وجودها فيحسن الرجوع إليه لمن أراد التوسع فجزاه الله عنا خير الجزاء، وكما ذكرت هذه المؤلفات أيضاً في تاريخ الأدب العربي (٦/٢٢٩ - ٢٣٣) مع تعريف بأماكن وجودها.

الباب الثاني

حياة اللخمي ويشتمل على الفصول التالية

الفصل الأول: عصر اللخمي ويشمل الأحوال التالية:

- ١ - الحالة السياسية.
- ٢ - الحالة الاجتماعية.
- ٣ - الحالة العلمية.

الفصل الثاني: سيرة اللخمي.

- ١ - اسمه ونسبه.
- ٢ - كنيته ولقبه.
- ٣ - نسبه.
- ٤ - مولده - ووفاته.

الفصل الثالث: مكانته العلمية.

الفصل الرابع: شيوخه وتلاميذه.

- ١ - شيوخه.
- ٢ - تلاميذه.

الفصل الخامس: ثقافته ومؤلفاته.

- ١ - ثقافته.
- ٢ - مؤلفاته.

الفصل الأول عصر اللخمي

أولاً: الحالة السياسية:

ورد في حديث رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها، فقال قائل: أو من قلة نحن يومئذ، قال: بل أنتم كثير ولكن غشاء كغشاء السيل، وليتزعن الله من صدر عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن، قال قائل يا رسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت»^(١).

هذه الحالة تنطبق على المسلمين في القرن السابع والثامن بعد الهجرة كما تنطبق على قرون من قبل وقرون من بعد. فالمسلمون في كل بقاع الأرض قد انقسموا إلى دويلات، ونظر الملوك إلى رعاياهم نظرة المتسلطين المسيطرين يسومونهم الخسف والهوان وإن خير وصف لحالهم ما ذكره ابن الأثير في الكامل في أول غارات التتار عليهم في أول القرن السابع فقد قال:

«لقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم، منها هؤلاء التتر، قبحهم الله، أقبلوا من المشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها» ثم قال: «ومنها خروج الفرنج لعنهم الله من المغرب إلى الشام وقصدهم ديار مصر،

(١) أخرجه أبو داود (١١١/٤) رقم (٤٢٩٧) في الملاحم: باب تداعي الأمم على الإسلام، وأحمد (٢/٢٧٨).

وملكهم ثغرد دمياط منها، وأشرفت ديار مصر والشام وغيرها على أن يملكوها لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم» ثم قال: «ومنها أن الذي سلم من هاتين الطائفتين فالسيف بينهم مسلول والفتنة قائمة على ساق»^(١).

هكذا وصف ابن الأثير المؤرخ العصر الذي عاش فيه وهو كلام إنسان رأى بعينه ثم سجل ذلك سطوراً لتقرؤها الأجيال من بعد لتأخذ منها الدروس والعبر فهل من معتبر؟.

ولقد شن الهجوم على الإسلام من ثلاث جهات:

من شرقه بالتتار، ومن غربه بالصليبيين، ومن داخله بالعداوة المستحكمة بين الأمراء والفرق، بل لقد والى أهل الذمة الأعداء أياً كان لونهم، بل كان من بعض الفرق الباطنية والتي تدعي الإسلام من مهد السبيل للتتار الوثنيين وتدل على عورات المسلمين - والتقى أهل الكفر رغم خلافهم لحرب المسلمين والقضاء على الإسلام فالتقى نصارى الشرق ونصارى الغرب رغم ما بينهم من خلافات دينية للقاء عدوهم المشترك وهو الإسلام، ثم جاء الهجوم الثاني أشرس من الأول - حيث عاثوا في الأرض فساداً، ولقد وصف ابن الأثير فسادهم بما تقشعر له الأبدان وتتفطر له القلوب. وانظر كلمة ابن الأثير في وصف التتار وما كان منهم في القرن السابع فإنها كلمة بليغة مصورة لأنها صدرت من إنسان شاهد بعينه فما أنا أنقل بعضاً من كلامه الطويل في ذلك فهو يقول رحمه الله: «لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة استعظماً لها كارهاً لذكرها فأنا أقدم رجلاً وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين ومن الذي يهون عليه ذلك كله، فيا ليت أُمي لم تلدني، ويا ليتني مت قبل

(١) انظر أقوال ابن الأثير في كتابة الكامل (١٢/٣٦٠ - ٣٦١).

حدوثها، وكنت نسياً منسياً، إلا أنني حثني جماعة من الأصدقاء على تسطيرها وأنا متوقف ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدي نفعاً، فنقول هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى والمصيبة الكبرى التي عمقت الأيام والليالي عن مثلها، عمت الخلائق وخصت المسلمين^(١) ثم قال: «ولعل الخلائق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم، وتفنى الدنيا إلا بأجوج ومأجوج، وأما الدجال فإنه يبقي على من اتبعه ويهلك من خالفه، وهؤلاء لم يبقوا على أحد بل قتلوا النساء والرجال والأطفال وشقوا بطون الحوامل، وقتلوا الأجنة، فإننا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لهذه الحادثة التي استطار شررها وعم ضررها وسارت في البلاد كالسحاب استدبرته الريح»^(٢).

وتم دحر هؤلاء التتار على يدي قطز، وذلك في معركة عين جالوت سنة (٦٥٨) وكان من أبرز العلماء الذين وقفوا في وجه هؤلاء التتار العالم الذي يلقب ببائع الملوك الشيخ العز بن عبد السلام شيخ اللخمي الذي نحن بصدد الحديث عن عصره. ولقد كان - رحمه الله - كبير فقهاء ذلك العصر فأصدر فتواه بتعجيل الزكاة لسنة، وجمع من أهل مصر عن كل رجل أو امرأة دينار. كما أمر قطز وجنده بإحضار ما كان في بيوتهم من مجوهرات فاستجابوا لأمره^(٣)، وانتصر المسلمون لما صدقوا النية مع الله، والله مع المتقين. ثم جاء بعد قطز الظاهر بيبرس الذي أتم الانتصار على التتار وأعاد الخلافة الإسلامية لبني العباسي بعد أن شغل هذا المنصب ثلاث سنوات بعد قتل الخليفة

(١) انظر الكامل لابن الأثير (١٢/٣٥٨ - ٣٦٠).

(٢) انظر الكامل لابن الأثير (١٢/٣٥٨ - ٣٦٠) وللمزيد راجع الكامل في الموضوع السابق.

(٣) انظر في ذلك: البداية والنهاية (٢٣٥ - ٢٣٦) والنجوم الزاهرة (٧/٢٠٨) وحسن المحاضرة (١/٣١٤ - ٣١٦) و(٢/٦٦).

العباسي ببغداد عند غزو التتار وتخريبهم إياها»^(١).

وبعد ما ذكرناه عن الحالة السياسية السيئة التي كانت في هذا العصر يحسن أن نذكر هذين الأمرين:

أولاً: أن العامة لم يكن لهم من الأمر شيء فليس ثمة من يمثلهم في شورى وليس لهم أثر إيجابي في نظام الدولة وأحكامها النافذة، ولكن كان السلطان مع ذلك يراعي جانبهم ولا يهمل أمرهم وقد لاحظنا فيما تقدم من دور العلماء في وقت الشدة فإنهم يلجأون إلى العلماء ليصدروا فتواهم، في فرض الضرائب، وإذا أعرض السلطان عن سماع أقوالهم فإنهم يحرضون العامة فيضطر السلطان للخضوع.

ثانيهما: إن قطز أو الظاهر والناصر من حكام المماليك وكبار سلاطينهم قد اضطروا في سبيل مقاومة غارات التتار وفتن الباطنية وغيرها لأن يفرضوا فرائض دفعت إليها المصلحة الظاهرة للمسلمين، ولم يوجد ما يبني عليه من أصل شرعي قائم صريح يطبق لفرض الضرائب غير الزكاة والخراج لأجل الحروب وما يتخذ من أحكامها توجبها المصلحة، لذلك كثر كلام الفقهاء في المصلحة ومقامها في النصوص، فغالى بعضهم لدرجة أنه ذهب إلى أنها تخصص النص كالطوفي، وذهب فريق آخر إلى قبولها في اعتدال فعارض بها الأدلة الظنية، وفريق ثالث: أثبت أن المصلحة فيها جاءت بها النصوص الثابتة والأقيسة الصحيحة ومنهم العز بن عبد السلام شيخ اللخمي ويظهر جلياً في كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

ولهذا نالت المصلحة حظاً كبيراً من الدراسات الفقهية في هذا

العصر.

(١) البداية والنهاية (١٣/٢٣٥ - ٢٣٦).

ثانياً: الحالة الاجتماعية:

لقد اتسم مجتمع العصر الذي عاش فيه الإمام اللخمي بكثرة الحروب والفتن ونتج عن ذلك اختلاط أمشاج من الناس، وعناصر مختلفة، وأجناس متباينة في العادات والأخلاق، فقد امتزج الشرق بالغرب من خلال الحروب الصليبية حيث التقت حضارات وديانات وعادات وأفكار، ورغم علاقة العدا والمحاربة، فإن العدوى النفسية، والعدوى الفكرية والعدوى في العادات، تسربت من خلال القتال بالسيوف واختلاط الدماء.

ففي حروب التتار كما تقدم في الحالة السياسية التقى قوم اندفعوا من أقصى الشرق في الصين وهؤلاء لهم عادات وأخلاق وأهواء ومنازع بينها وبين أهل الإسلام بون شاسع، فأهل الإسلام استقامت عقائدهم واعتدلت أمزجتهم وأفكارهم تحكمتهم نظم مقررة ثابتة استنبطها العلماء من الكتاب والسنة، فكان نتيجة اللقاء بين هذه الحضارات المتباينة اضطراب في العادات والمنازع كما أن الحرب الضروس ذاتها قد خلطت بين الأمصار الإسلامية نفسها فوجدنا أهل العراق، يفرون إلى الشام، عندما أغار التتار عليهم وأهل الموصل يفرون إلى دمشق، وأهل دمشق وما حولها ينتقلون إلى مصر، فنتج عن هذه الخلطة الإجبارية خلطة فكرية ونفسية واجتماعية.

وكانت مصر مثابة لكل هذه الأجناس في هذا العصر فكان نتيجة ذلك أنها كانت أول البلاد التي ظهر فيها الاضطراب الاجتماعي والذي كان سببه الاضطراب السياسي وطمع كل أمير من المماليك فيما في يد غيره من الملك والسلطان.

الحالة العلمية:

لقد اتسم عصر اللخمي بتشعب الحياة الفكرية والعلمية، فتناحرت الأفكار، واضطربت الآراء، واختلفت المناهج، والعلماء

تأثروا بذلك فمنهم من استبحر في الحديث والتفسير والنحو والفقه والعقائد، ولكن كانوا مقلدين تابعين، وليسوا مجتهدين مستنبطين، حتى في العقائد ارتضوا التقليد والاتباع.

وظهر في وسط ذلك الجمود الفكري والغلو الفلسفي علماء أفذاذ قد جمعوا بين المعقول والمنقول وقوة الفكر مع قوة الدين كالعز بن عبد السلام، شيخ الإمام ابن فرح اللخمي، وغيره.

ومن ميزات هذا العصر ما يلي:

١ - اتسمت الدراسات العلمية بالتحيز الفكري والتعصب المذهبي فكل رأي في العقيدة له إمام من المتقدمين يتبع من بعض المتأخرين وينظر إلى آرائه على أنها الحق الذي لا شك فيه، وكل مذهب فقهي له أتباع يتبعونه على أنه صواب وغيره خطأ وإن تساهلوا يقولون رأي أماننا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

٢ - كثرة الفرق الإسلامية كالمعتزلة والأشعرية والماتريدية والشيعة وغيرهم وقد عرفنا في الحالة السياسية أن الشيعة كان لهم دور كبير في مساعدة استيلاء التتار على بلاد المسلمين.

٣ - ازداد عدد المدارس في هذا العصر والتي بدأ إنشاؤها في عصر البيهقي نجدها قد ازدادت في هذا العصر حيث أخذ يشرف عليها الملوك والأمراء فأنشأ صلاح الدين الأيوبي عدداً كبيراً منها في مصر. وهذا مما شجع الحالة العلمية في هذا العصر فكثر فيه تدوين المتون وتأليف المصنفات وحفظها كما ظهر ذلك واضحاً من خلال الترجمة لشيوخ ابن فرح وتلاميذه، كالذهبي الذي صنف الكثير في الكتب في الحديث والتاريخ.

ولقد حرق التتار مكتبة بغداد والتي حوت آلاف الكتب فلم يكتفوا بإسالة الدماء بل أسالوا حبر الكتب حتى غيرت مياه دجلة والفرات.

٤ - ومما يمتاز به هذا العصر أن السبيل لطلب العلم وتحصيله كانت سهلة ميسورة فقد سهلتها المدارس المستقلة، والموسوعات العلمية الكبيرة، وخزائن الكتب المتفرقة في الأمصار الإسلامية، وخصوصاً في مصر والشام ويظهر ذلك واضحاً جلياً من خلال الحديث عن شيوخ المؤلف وتلاميذه، حيث وجد علماء وقفوا أنفسهم على شرح الكتب المتوارثة وتوضيحها وردها إلى مصادرها الأولى.

وخلاصة القول أن الحالة العلمية في هذا العصر كانت قوية ونشطة رغم سوء الحالة السياسية والاجتماعية، وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة.

الفصل الثاني سيرة اللخمي

اسمه ونسبه: هو شهاب الدين أحمد بن فرح^(١) بن أحمد بن محمد بن فرح ولقد تفاوت المؤرخون في ذكر نسبه كاملاً فمنهم من وقف على جده الأول أحمد^(٢) والبعض الآخر ذكر جده الثاني محمد^(٣) ومن العلماء من ذكر له جداً ثالثاً وهو (فرح)^(٤).

كنيته ولقبه: أما كنيته فأبو العباس وأما لقبه فيلقب بالإمام الحافظ شهاب الدين، وقد أجمعت المراجع التي تقدمت في نسبه على هذه الكنية، وأما اللقب فتفاوتت في ذكره فمنهم من قال: «الإمام

(١) ولقد اختلف العلماء في ضبط (فرح) فمنهم من ضبطها بالحاء المهملة وبالراء المفتوحة، ومنهم الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» (١٠٧٢/٣) وترجم له فيه أيضاً ومنهم من ضبطه (بالحاء المهملة وسكون الراء، وهذا ما فعله الأستاذ خير الدين الزركلي رحمه الله تعالى في «الأعلام» (١/١٩٤ - ١٩٥) واعتمد في ذلك على مخطوطة «التبيان لابن ناصر الدين» كما أشار إلى ذلك في حاشية (١/١٩٥) من الأعلام ثم قال «فلعل شهرته بالتحريك وصوابه بالسكون» وسار على هذا الضبط أيضاً محققاً «طبقات الشافعية للسبكي» (٢٦/٨) في ترجمة ابن فرح، وتابعهما محقق «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٥١٤) في ترجمة «ابن فرح» أيضاً، والمحفوظ والمشهور في ذلك ما فعله الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» ونبه إلى ذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تحقيقه لكتاب «المتكلمون في الرجال» للسخاوي (ص ١٢٠).

(٢) تذكرة الحفاظ (٣/١٤٨٦) وطبقات الشافعية (٨/٢٦) وطبقات الحفاظ (ص ٥١٤) والنجوم الزاهرة (٨/١٩١).

(٣) الرسالة المستطرفة (ص ١٦٢) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب).

(٤) انظر الأعلام وحاشيته (١/١٩٤ - ١٩٥) نقلاً عن مخطوط «التبيان» لابن ناصر.

الحافظ» ومنهم من زاد «شهاب الدين»^(١).

نسبته :

ينسب الإمام «ابن فرح» إلى لخم فيقال «اللخمي»^(٢) وإلى «إشيلية» فيقال «الإشيلي»^(٣).

مولده ووفاته :

ولد - رحمه الله - في سنة أربع وعشرين وست مائة (٦٢٤ هـ) بإشبيلية، هكذا قال الإمام الذهبي في التذكرة^(٤)، وقال غيره في سنة خمس وعشرين وستمائة (٦٢٥ هـ)^(٥) ولعل الراجح ما قاله الذهبي لأنه تلميذ من تلاميذ ابن فرح اللخمي حيث قال في بداية ترجمته: شيخنا^(٦). فهو أقرب المؤرخين له.

(١) انظر المراجع التي تقدم ذكرها في اسمه ونسبه والدليل الشافي على المنهل الصافي (٢٩/١) ونفخ الطيب (٥٢٨/٢) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل / ٢٧٧ ب) ومختصر طبقات المحدثين لابن عبد الهادي الحنبلي (٥٣٤٩، ٥٣٥٠).

(٢) قال السمعاني في الأنساب (ل/٤٩٥ أ): اللخمي بفتح اللام المشددة وسكون الخاء المعجمة، هذه النسبة إلى لخم، ولخم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام، واللخم معناه: اللطم وانظر في ذلك لسان العرب (٥٣٩/١٢) مادة لخم، وتاج العروس (٥٨/٩).

(٣) الإشيلي: بكسر الألف وسكون الشين المعجمة والياء المنقوطة بائتين من تحتها وفي آخرها اللام: هذه النسبة إلى بلدة من بلاد الأندلس من الغرب يقال لها إشيلية وهي من أمهات البلدان بالأندلس. الأنساب للسمعاني (١/٢٦٤) واللباب (١/٦١ - ٦٢) ومعجم البلدان (١/١٩٥).

(٤) تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨٦) وطبقات الحفاظ (٥١٤).

(٥) طبقات الشافعية (٨/٢٦) ودائرة المعارف الإسلامية (١/٣٦١ - ٣٦٢) والأعلام (١/١٩٤ - ١٩٥) والدليل الشافي على المنهل الصافي (١/٦٩) وطبقات

الشافعية لابن كثير (ل/٢٧٧ ب) ومختصر طبقات المحدثين (ل/٥٣٥).

(٦) انظر تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨٦).

وأما وفاته: انتقل ابن فرح إلى رحمة الله في جمادى الآخرة سنة
تسع وتسعين وستمائة، وكانت في دمشق في تربة أم الصالح غربي
المدرسة الجوهريّة وقبلي المدرسة الشامية، الجوانية في زقاق المحكمة
القديمة، وتاريخ وفاة ابن فرح اتفق عليها جمع من ترجم وأرخ له^(١).
غير أن ابن كثير ذكر أنه توفي سنة ٦٩٧ هـ^(٢).

(١) انظر جميع المراجع السابقة والتي تقدمت في اسمه ونسبه وكنيته وانظر في ذلك
أيضاً - مقدمة - شرح قصيدة «غرامي صحيح» للشيخ بدر الدين الحسيني (ص
٤) والدليل الشافي على المنهل الصافي (١/٦٩) رقم الترجمة (٢٣٨).

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٢٧ ب).

الفصل الثالث مكانته العلمية

لقد وصفه الإمام الذهبي بقوله: «شيخنا الإمام العالم الحافظ الزاهد شيخ المحدثين شهاب الدين»^(١). وهذه الألقاب لها مدلولاتها عند المحدثين ولقد جمع الإمام ابن فرح هذه الصفات العلمية التي تدل على مكانته العلمية العالية وسمو منزلته بين العلماء..

ومما يؤيد ذلك أنه أقبل على تدريس الحديث الشريف بالجامع الأموي لما كانت له من مكانة في هذا العلم، وعرضت عليه مشيخة دار الحديث النورية فأبأها..^(٢).

ولقد عده الحافظ السخاوي من المتكلمين في الرجال في آخر كتابه «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التواريخ» وفي كتابه «فتح المغيب بشرح ألفية الحديث»^(٣) حيث قال: «وأما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصابيح الظلم المستضاء بهم في دفع الردى، لا يتهاى حصرهم من زمن الصحابة رضي الله عنهم وهلم جرأ»^(٤).

وذكر اسمه في موضع آخر^(٥) ضمن الذين تكلموا في الرجال

-
- (١) تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨٦) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٣٥ ب).
 - (٢) انظر مقدمة شرح قصيدة غرامي صحيح (ص ٤) ودائرة المعارف الإسلامية (١/٣٦١ - ٣٦٢) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥).
 - (٣) انظر: فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (ص ٤٧٩ - ٤٨١).
 - (٤) انظر: «المتكلمون في الرجال» للحافظ السخاوي (ص ٨٤) تحقيق أبو غدة.
 - (٥) انظر المرجع السابق (ص ١٢٠) ورقم الترجمة (١٧٣).

وكما عده الحافظ الذهبي فيمن يعتمد قوله في الجرح والتعديل^(١).

ولقد أثنى عليه الذهبي كثيراً بقوله: «وعني بهذا الشأن ثم أقبل على تقييد الألفاظ وفهم المتون ومذاهب العلماء وكانت له حلقة إقراء للحديث وفنونه حضرت مجالسه، ونعم الشيخ كان علماً وفضلاً ووقاراً وديانة واستحضاراً واستبحاراً وثقه وصدقاً وتعففاً وقصداً». ويبدو من خلال ترجمته في كتب التراجم أنه سمع من مشايخ كثر وأنه ارتحل عدة رحلات حيث نشأ أولاً في إشبيلية مسقط رأسه وأسره الفرنج سنة (٦٤٦ هـ) وهم الإسبان الذين غزوا إشبيلية عاصمة الموحدين في ذلك الوقت ولكنه تمكن من الفرار إلى مصر سنة (٦٥٠ هـ) وسمع من عدة مشايخ من أشهرهم العز بن عبد السلام وطبقته، ثم ارتحل إلى دمشق وتوفي بها وسمع من ابن عبد الدائم والكرماني وطبقتهما^(٢).

وكان مذهب ابن فرح اللخمي هو المذهب الشافعي وكان شيخه في الفقه هو العز بن عبد السلام^(٣).

(١) انظر كتاب: «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (ص ٢١١) للذهبي تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٨٦/٤) وشذرات الذهب (٤٤٣/٥) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ أ، ب) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب).

(٣) انظر المراجع السابقة، ومقدمة (غرامي صحيح) (ص ٣ - ٤) ونفع الطيب (٢/ ٥٢٨) ودرة الحجال في أسماء الرجال (٣٦ - ٣٨) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ ب) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب).

الفصل الرابع

شيوخه وتلاميذه

أ - شيوخه: لقد تتلمذ ابن فرح اللخمي على شيوخ عدة في رحلته إلى مصر ودمشق، ومن أبرز الذين أثروا في حياته العلمية:

١ - العز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسُلطان العلماء. فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وزار بغداد سنة (٥٩٩ هـ) فأقام بها شهراً، وعاد إلى دمشق فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي.

ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة «صفد» للفرنج اختياراً أنكر عليه ابن عبد السلام ولم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه ثم أطلقه، فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكثه من الأمر والنهي ثم اعتزل ولزم بيته، ولما مرض أرسل الملك الظاهر يقول: «هل في أولادك من يصلح لوظائفك؟ فقال: لا»، وتوفي بالقاهرة سنة ستين وستمئة في العاشر من جمادى.

وقال الملك الظاهر لبعض خواصه عند وفاة العز بن عبد السلام «اليوم استقر أمري في الملك لأن هذا الشيخ لو كان يقول للناس اخرجوا عليه لانتزع الملك مني» وله عدة مؤلفات منها: «التفسير الكبير» و «الإمام في معرفة الأحكام» و«قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ولاشتهار أمره كان الناس يقولون «ما أنت إلا من

العوام ولو كنت ابن عبد السلام»^(١).

٢ - أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي: (٥٧٥ - ٦٦٨ هـ):

أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي أبو العباس، زين الدين، نساخ، من شيوخ الحنابلة، عالم بالحديث، ولد بفندق المشايخ من جبل نابلس، وانتقل إلى دمشق وتوفي بها. له كتاب «مشيخة» مخطوط و «تاريخ» جمعه لنفسه وكان حسن الخط سريعاً فيه مكثراً من نسخ الكتب له، وبالأجرة لازم الكتابة أكثر من خمسين سنة، وكان يكتب في اليوم إذا تفرغ تسعة كراريس، ويقال إنه كتب بيده ألفي مجلدة، منها تاريخ الشام لابن عساكر مرتين، والمغني لموفق الدين، مرات وكف بصره في آخر عمره^(٢).

٣ - تقي الدين بن أبي اليسر: إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاعر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي المجد، مسند الشام، تقي الدين شرف الفضلاء، أبو محمد التنوخي المعري الأصل، الدمشقي، ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة (٥٨٩ هـ) وتوفي سنة اثنتين وسبعين وستمائة (٦٧٢ هـ). وسمع من الخطيب البغدادي وابن عساكر وطبقتهما. وتفرّد بأشياء كثيرة وكان متميزاً في كتابة الإنشاء جيد النظم حسن القول ديناً متصوفاً، صحيح السماع، من بيت كتابة وجلالة روى عنه ابن تيمية وغيره^(٣).

(١) مصادر ترجمته: طبقات الشافعية (٢٠٩/٨) والنجوم الزاهرة (٢٠٨/٧) والبداية والنهاية (٢٣٥/١٣) وشذرات الذهب (٣٠١/٥) وفوات الوفيات (٣٥٠/٢) والعبير للذهبي (٢٦٠/٥) وحسن المحاضرة (٣١٤/١ - ٣١٦)، والأعلام (٤/٢١).

(٢) مصادر ترجمته: فوات الوفيات (٨١/١) والشذرات (٥٢٣/٥) وذيل ابن رجب (٢٧٨/٢) وأعلام (١٤٥/١) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ ب).

(٣) مصادر ترجمته: الزركشي (ص ٦٨) وشذرات الذهب (٣٣٥/٥) وعبير الذهبي (٢٩٩/٥) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ ب).

٤ - الكمال الضرير: هو الكمال الضرير شيخ القراء، أبو الحسن علي بن شجاع بن سالم بن علي الهاشمي العباسي المصري الشافعي صاحب الشاطبي وزوج بنته ولد سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة، وقرأ القراءات على الشاطبي^(١).

ب - تلاميذه:

ولقد تتلمذ على يديه تلاميذ كثر منهم الذهبي والدمياطي واليونيني والنبلسي والبرزالي^(٢).

١ - الذهبي: هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله التركماني، محدث القرن السابع، ولد في سنة ٦٧٣ هـ، وطلب الحديث وله ثمان عشرة سنة، وقام بعدة رحلات علمية إلى مصر وفلسطين والعراق وسمع في كل منها من عدة شيوخ، وجرح وعدل، وفرغ وصحح وعلل واستدرك وأفاد، واختصر كثيراً من تأليف المتقدمين وكتب علماً كثيراً، وسمع الجمع الكثير، وما زال يخدم هذا الفن حتى رسخ فيه قدمه وتعب الليل والنهار وما كل لسانه وقلمه، وأقام بدمشق يأتيه الناس من كل البلاد، ويكفيه في هذا الفن على أقرانه أن الحافظ ابن حجر قال: «شربت ماء زمزم لأصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ» وقد صنف تصانيف كثيرة منها «تاريخ الإسلام الكبير» و«سير أعلام النبلاء» و«ميزان الاعتدال» و«تذكرة الحفاظ» و«العبر». وكانت وفاته سنة (٧٤٨ هـ)^(٣).

(١) مصادر ترجمته: شذرات الذهب (٣٠٦/٥) والنجوم الزاهرة (٢١٢/٧) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ ب).

(٢) تذكرة الحفاظ (١٤٨٦/٤) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ ب).

(٣) مصادر ترجمته: النجوم الزاهرة (١٥٣/٦) طبقات الشافعية (١٠٠/٩ - ١٢٣) وابن تغري بردي في المنهل الصافي (٥٩١/٢) رقم الترجمة (٢٠٢٩) وشذرات الذهب (١٥٣/٦) فوات الوفيات (٣١٥/٣) ذيل تذكرة الحفاظ (٣٤، ٣٤٧) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب).

٢ - الدمياطي: الإمام العلامة الحافظ الحجة الفقيه النسابة^(١)،
 شيخ المحدثين شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي
 الحسن التونسي الشافعي. ولد سنة (٦١٣ هـ) بدمياط وتفقه وبرع وطلب
 الحديث، فرحل وجمع وعمل «معجم» شيوخه في ألف وثلاثمائة شيخ،
 وكان إماماً حافظاً صادقاً متقناً جيد العربية غزير اللغة، واسع الفقه، رأساً
 في النسب، كيساً متواضعاً وأثنى عليه أبو الحجاج المزني بقوله: «ما
 رأيت في الحديث أحفظ من الدمياطي». ومات - رحمه الله - فجأة في
 ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة (٧٠٥ هـ) ودفن بمقابر باب النصر^(٢).

٣ - اليونيني^(٣): هو الشيخ الفقيه الإمام القدوة تقي الدين أبو
 عبد الله محمد ابن أبي الحسن، أحمد بن عبد الله بن عيسى بن
 أحمد بن علي البعلبكي الحنبلي، مولده سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة
 (٥٧٢ هـ) بيونين وكان الشيخ قد تفقه، وبرع في الخط المنسوب،
 وكان والده مرخماً ببعلبك ثم بدمشق فمات ونشأ الفقيه يتيماً بالكشك
 مع والدته فأسلمته نشايياً^(٤)، ثم حفظ القرآن وجوّده ثم حفظ الجمع
 بين الصحيحين للحميدي بكامله، اشتغل بالفقه، والحديث إلى أن صار
 إماماً حافظاً، جمع بين علمي الشريعة والحقيقة وكان حسن الخلق
 وحفظ صحيح مسلم جميعه وكان يحفظ في الجلسة الواحدة أكثر من
 سبعين حديثاً وحفظ سورة الأنعام في يوم واحد وحفظ ثلاث مقامات
 من المقامات الحريرية في بعض يوم وكان يتصف بقوة الحافظة، توفي

(١) انظر طبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب) حيث عده من تلاميذ اللخمي
 ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ ب).

(٢) مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٧ - ١٤٧٩) وشذرات الذهب (٦/١٢)
 وحسن المحاضرة (١/٣٥٧) فوات الوفيات (٢/١٧).

(٣) نسبة إلى يونان: بالضم ثم السكون، ونونين بينهما ألف: من قرى بعلبك انظر
 معجم البلدان (٥/٤٥٣) ونسبته إلى الثانية منهما كما في ترجمته.

(٤) نشايياً أي في «صناعة الشاب».

في التاسع عشر من رمضان سنة (٦٥٨ هـ)^(١).

٤ - النابلسي: الإمام الحافظ الأديب مفيد الطلبة شرف الدين أبو المظفر يوسف بن الحسن بن بدر بن الحسن بن مفرج النابلسي الدمشقي الشافعي ولد سنة (٦٠٣ هـ) وجمع وصنف وخطَّ طريقة حلوة معروفة خرج لنفسه الموافقات وله كتاب «شماثل الأزهار» وكان حافظاً متيقظاً، حسن المذاكرة، مشهوراً بالحديث، حسن الديانة رضي الأخلاق، له نظم رائق كثير، ولي مشيخة دار الحديث النورية وتوفي في المحرم سنة (٦٧١ هـ)^(٢).

٥ - البرزالي: الإمام المفيد الحافظ الرحال محدث الشام زكي الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن أبي بداس البرزالي^(٣) الإشبيلي ولد تقريباً في سنة سبع وسبعين وخمسائة (٥٧٧ هـ) وقدم للحج سنة اثنتين وستين وستمائة (٦٦٢ هـ) فألهم سماع العلم وكتابته. ورحل عدة رحلات منها إلى أصبهان ونيسابور وهراة ومرو وهمذان ويغداد وإربل والموصل.

عمل المعجم الكبير، ونسخ الكثير، سكن دمشق وأعقب بها، وأم بمسجد فلوس مدة، وكان كيساً متواضعاً مفيداً، سهل العارية، توفي - رحمه الله - في الرابع عشر من رمضان سنة (٦٣٦ هـ)^(٤).

(١) مصادر ترجمته (١٤٥٠/٤) وطبقات الحفاظ (ص ٥٠٢) والذيل على طبقات الحنابلة (٢٦٩/٢) والعبر (٢٨٤/٥) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب).

(٢) مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٤٦٢/٤) وطبقات الحفاظ (ص ٥١٧) والعبر (٢٩٧/٥) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ ب).

(٣) البرزالي: بالكسر والسكون وزاي نسبة إلى برزالة قبيلة بالمغرب. انظر لب اللباب (ص ٣٤).

(٤) مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٤٢٣/٤) وطبقات الحفاظ (ص ٤٩٨) وشذرات الذهب (١٨٢/٥) والعبر (١٥١/٥) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ ب).

الفصل الخامس

ثقافته ومؤلفاته

أ - ثقافته: تبين لنا من خلال الحديث عن مكانته العلمية أن الذهبي وصفه بأنه شيخ المحدثين، فلقد كان اللخمي شيخ المحدثين ولا أدل على ذلك من تأليفه لاميته المشهورة «بغرامى صحيح»، وهي في ألقاب الحديث وقد حظيت باهتمام العلماء فشرحوها عدة شروح. وكما قام بشرح للأربعين النووية. وهذا يؤكد ضلوعه في علم الحديث ويظهر ذلك جلياً واضحاً في اختصاره لخلافيات البيهقي ومنهجه في الاختصار يدل على قدمه الراسخ في المتون والأسانيد. وقال الذهبي: «أقبل على تقييد الألفاظ وفهم المتون»^(١) وكما عدّه السخاوي من المتكلمين في الرجال، وكذلك الذهبي عدّه فيمن يعتد بقوله في الجرح والتعديل، وكفاه أنه تفقه على الشيخ العز بن عبد السلام كبير فقهاء الشافعية في زمانه.

ب - مؤلفاته:

من المؤلفات التي تواترت كتب التراجم على نسبتها له:

١ - مختصر خلافيات البيهقي في الخلاف بين الشافعية والحنفية وهو موضوع رسالتي وهو كتاب مخطوط ويشتمل على جميع المسائل المختلف فيها بين الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة في جميع الكتب الفقهية.

(١) تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨٦) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ ب) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب) ونفح الطيب (٢/٥٢٨) ودرة الحجال (١/٣٦ - ٣٨).

٢ - شرح الأربعين النووية: وهي أربعون حديثاً مشتملة على قواعد الدين وفروعه، الجهاد، والزهد، والآداب، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وقد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه وهو نصف الإسلام أو ثلثه، ونحو ذلك. والتزم فيه أن تكون صحيحة معظمها، في صحيح البخاري ومسلم، محذوفة الأسانيد، أوله الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والأرضين إلخ. وقد اعتنى بشرحه العلماء وحفظه فكثرت شروحه.

٣ - غرامي صحيح: هذه القصيدة قصيدة غزلية في ألقاب الحديث ضمنها ابن فرح أنواع الحديث مورياً عنها، وقد حظيت باهتمام العلماء فقد رواها عن ابن فرح كبار الحفاظ والعلماء من تلاميذه مثل الدمياطي واليونيني، وقد قال عنها تاج الدين السبكي: «وهذه القصيدة بليغة، جامعة لغالب أنواع الحديث»^(١) وذكرها السبكي في عشرين بيتاً^(٢).

وقد ذكر حاجي خليفة خطأ أنها في ثلاثين بيتاً^(٣).

وتشتمل هذه القصيدة على ثمانية وعشرين لقباً من ألقاب الحديث وقد شرحها عدد من العلماء، ومن هذه الشروح:

١ - شرح عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة المتوفى سنة (٨١٦ هـ) والمسمى زوال الترح في شرح قصيدة ابن فرح، وقد نشره F. Risch مع ترجمة وشروح بالألمانية في مدينة ليدن بهولندا سنة ١٨٨٥ م، ويتعلقه على هذا الشرح نشر الجزء الأكبر من شرح شمس الدين أبي

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٢٩/٨) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب).

(٢) انظر المرجع السابق (٢٧/٨ - ٢٩)، وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب) وبروكلمان ملحق (١/٦٣٥) وتاريخ الأدب العربي (٦/٢٨٢ - ٢٨٤).

(٣) كشف الظنون (٢/١٨٦٥).

- عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي المتوفى عام ٧٤٤هـ^(١).
- ٢ - شرح محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المتوفى سنة ٩٣٧هـ.
- ٣ - شرح ليحيى بن عبد الرحمن الأصفهاني القرافي الزبيدي،
صنفه سنة ٩٢٦ وطبع في تونس ١٣٢٠هـ.
- ٤ - شرح لمحمد بن محمد الأمير الأكبر المتوفى سنة ١٢٣٢هـ
(هـ) وطبع سنة ١٢٨٦ بتصحيح الشيخ حسن الطويل، ويقال أن هناك
شرح آخر لابنه «الأمير الصغير» محمد بن محمد المتوفى سنة
١٢٢٤هـ.
- ٥ - شرح للقاسم بن عبد الله بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٨٩هـ.
- ٦ - شرح لشمس الدين محمد الحنبلي.
- ٧ - شرح لمحمد بن علي البلطجي الشافعي.
- ٨ - تقرير لأحمد بن موسى البيلي العدوي المتوفى سنة
١٢١٣هـ. وكذلك له نكات على هذه القصيدة.
- ٩ - شرح الشيخ بدر الدين بن يوسف البياني الحسني، وقد طبع
في بولاق سنة ١٢٨٦هـ. وطبع طبعة ثانية (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) في
دار البصائر - دمشق^(٢).

(١) انظر كشف الظنون (١٨٦٥/٢) وبروكلمان (٤٥٨/١) رقم الترجمة (٣٧٢)
ودائرة المعارف الإسلامية (٣٦١/١ - ٣٦٢) ومقدمة شرح قصيدة «غرامي
صحيح» (ص ٨) وتاريخ الأدب العربي (٢٨٢/٦ - ٢٨٤) وبروكلمان (١/
٦٣٥).

(٢) انظر هذه الشروح المتقدمة في: كشف الظنون (١٨٦٥/٢) وبروكلمان (١/
٤٥٨) رقم الترجمة (٣٧٢) ودائرة المعارف الإسلامية (٣٦١/١ - ٣٦٢) ومقدمة
شرح قصيدة غرامي صحيح لبدر الدين الحسني (ص ٨ - ٩) وبروكلمان الذيل
(١٣٥/١) وتاريخ الأدب العربي (٢٨٢/٦ - ٢٨٤).

الباب الثالث

خلافيات البيهقي ومختصره ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول: دراسة حول الخلافيات وتشمل ما يلي:

١ - مصادر الكتاب.

٢ - منهج مؤلف الخلافيات في الأداء والتبويب.

٣ - ما يلاحظ على الكتاب.

٤ - مزايا الكتاب.

٥ - صحة نسبة الكتاب لمؤلفه.

٦ - صحة نسبة المختصر للخمى.

٧ - الكتب التي ألفت في الخلاف.

٨ - نبذة عن الخلاف.

الفصل الثاني: دراسة حول مختصر الخلافيات وتشمل ما يلي:

١ - عقد موازنة بين الخلافيات ومختصره.

٢ - منهج المختصر في اختصاره للكتاب.

٣ - ما يلاحظ على المختصر.

٤ - فوائد الاختصار.

٥ - وصف نسخ المخطوط وصور منها.

الفصل الأول

دراسة حول الخلافيات ومختصره

ويشتمل على ما يلي:

١ - مصادر الكتاب: وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المصادر المطبوعة:

وهذه المصادر صرح مؤلف الخلافيات ببعضها، وبعضها غير مصرح به، ولكن نص كلامه موجود في ذلك المصدر وهي قليلة جداً كمعالم السنن للخطابي وذلك في (ص ٦٦٠) و (ص ٨٠٢). وأما البقية فهي مصرح بها في مواطن متعددة وبعضها في موطن واحد ولذلك لن أذكر مواطن التصريح لكثرة ذلك مكتفياً بذلك الكتاب ومؤلفه وسنة وفاته تاركاً الطبعة وسنة الطبع والناشر إلى الفهرس العام للمراجع وذلك بعداً عن التطويل والتكرار وسبب ذلك أن هذه المصادر أصبحت مراجع لبحثي وسأذكر أماكن العزو لبعضها كنماذج مع أن البعض الآخر يكثر ذكره في صفحات الرسالة منها «الخلافيات» لابن المنذر ذكره (ص ٩٠٢) والغريبين (ص ٩٩٢) والمجروحين (ص ٢٢) والمراسيل (ص ٩٥٤)، ومسند الطيالسي (ص ٤٩١) ومعالم السنن (ص ٦٦٠) وأما هذه المصادر فهي كالتالي:

- ١ - الأم للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.
- ٢ - تاريخ جرجان لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي المتوفى سنة ٤٢٧ هـ.
- ٣ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ.

- ٤ - جزء القراءة خلف الإمام - للبخاري المتوفى سنة ١٥٦ هـ.
- ٥ - جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.
- ٦ - حلية الأولياء - لأبي نعيم المتوفى سنة ٤٣٠ هـ.
- ٧ - الخلافيات أو الأشراف في مذاهب العلماء لأبي بكر بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ.
- ٨ - دلائل النبوة للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.
- ٩ - سنن أبي داود - لأبي داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.
- ١٠ - سنن الدارقطني - للدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ.
- ١١ - السنن الكبرى للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.
- ١٢ - صحيح البخاري للبخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.
- ١٣ - الجامع الصحيح للترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ.
- ١٤ - صحيح ابن خزيمة لابن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ.
- ١٥ - صحيح مسلم لمسلم المتوفى سنة ٢٦١ هـ.
- ١٦ - العلل الكبير للترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ.
- ١٧ - العلل - لأحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ.
- ١٨ - الغريبين لأبي عبيد الهروي المتوفى سنة ٤٠١ هـ.
- ١٩ - المجروحين - لابن حبان المتوفى سنة ٣٥٤ هـ.
- ٢٠ - المراسيل لأبي داود المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.
- ٢١ - المسند لأحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ.
- ٢٢ - المسند للطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.
- ٢٣ - المستدرك للحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ هـ.
- ٢٤ - المصنف لابن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ.
- ٢٥ - المصنف لعبد الرزاق المتوفى سنة ٢١١ هـ.
- ٢٦ - معالم السنن للخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ.
- ٢٧ - معرفة السنن والآثار - للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.
- ٢٨ - المغازي للواقدي المتوفى سنة ٢٠٧ هـ.

٢٩ - الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ .
٣٠ - التاريخ ليحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٣ هـ .
والقسم الثاني ويشتمل على المصادر المخطوطة بعضها قد
وجدت من عرف به والبعض الآخر لم أجد من يعرف به، كما أن
بعضها ينسب لمؤلفه ولكن لم يعثر على مكان وجوده حتى الآن وهي
كالتالي:

- ١ - الإفصاح لشرح مختصر المزني لحسين بن قاسم الطبري
المتوفى سنة ٣٥٠ هـ .
- ٢ - تاريخ نيسابور للحاكم أبي عبد الله المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .
- ٣ - تسمية أصحاب النبي ﷺ للبخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
- ٤ - الجامع لسفيان الثوري المتوفى سنة ١٦١ هـ .
- ٥ - الكامل لابن عدي المتوفى سنة ٣٦٥ هـ .
- ٦ - المبسوط للشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
- ٧ - المسند لاسحاق الحنظلي المتوفى سنة ٢٣٨ هـ .
- ٨ - المسند للبزار المتوفى سنة ٢٩٢ هـ .

هذه هي المصادر المخطوطة التي اعتمدها مؤلف الخلافيات
وسأعرف بها قدر الإمكان:

- ١ - الإفصاح: وهو أحد شروح مختصر المزني، شرحه أبو علي
الحسين بن الحسن بن قاسم الطبري المتوفى سنة ٣٥٠^(١) ولم أجد من
عرف بهذا الكتاب بأكثر من هذا.
- ٢ - تاريخ نيسابور: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم

(١) كشف الظنون (١/١٣٢) (٢/١٦٣٥).

النيسابوري المتوفى سنة خمس وأربعمائة، وهو كبير أوله الحمد لله الذي اختار محمداً إلخ^(١).

ونقل حاجي خليفة عن السبكي قوله فيه وهو التاريخ الذي لم ترَ عيني تاريخاً أجمل منه، وهو عندي سيد الكتب الموضوعه للبلاد فأكثر من يذكره من أشياخه أو أشياخه أشياخه^(٢).

وقال حاجي خليفة أيضاً: «وذكر فيه من ورد خراسان من الصحابة والتابعين ومن استوطنها، واستقصى ذكر نسبهم وأخبارهم ثم أتباع التابعين ثم القرن الثالث والرابع، جعل كل طبقة منهم إلى ست طبقات فرتب قرن كل عصر على حدة على الحروف إلى أن انتهت إلى قوم حدثوا بعده إلى سنة عشرين وثلاثمائة إلى ثمانين فجعلهم الطبقة السادسة ثم ذيله عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي إلى سنة ثمانين عشرة وخمسمائة^(٣) وأثنى عليه السبكي بقوله: «وهو عندي أعود التواريخ على الفقهاء بفائدة، ومن نظره عرف تفنن الرجل في العلوم جميعها^(٤)».

وحتى الآن لم يعرف مكان وجود هذا الكتاب، ويوجد بعضه بالفارسية والله أسأل أن يهيبء من يكشف النقاب عنه لينتفع به أهل العلم.

٣ - تسمية أصحاب النبي ﷺ - للبخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ. ولم أجد من يعرف بهذا الكتاب.

٤ - الجامع - لسفيان الثوري المولود سنة ٩٧ هـ والمتوفى سنة

(١) كشف الظنون (٣٠٨/١).

(٢) لم أجد هذا القول في طبقات السبكي.

(٣) كشف الظنون (٣٠٨/١).

(٤) طبقات الشافعية للسبكي (١٥٥/٤).

١٦١ هـ. وهو من أول الكتب التي ألفت في الحديث كما ذكر ابن حجر في هدي الساري (ص ١٧ - ١٨)، ويبدو أن هذا الكتاب يتألف من كتب، وكل كتاب مقسم إلى أقسام^(١) وأثنى عليه أبو داود في رسالته إلى أهل مكة (ص ٢٨) حيث ذكر أنه أحسن ما وضع للناس في الجوامع^(٢).

ومما يؤسف له أن الجامع لم يصلنا ونرجو الله أن يهييء من يكشف عنه حتى يعم نفعه.

٥ - الكامل - لأبي أحمد عبد الله عدي بن محمد المعروف بابن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥ هـ، وهو أكمل كتب الجرح والتعديل وعليه اعتماد الأئمة، قال السبكي: «طابق اسمه معناه ووافق لفظه فحواه لشهادته بحصته حكم المحكمون، وإلى ما يقول رضي المتقدمون والمتأخرون»^(٣) وقال حمزة السهمي: سألت الدارقطني أن يصنف مثله كتاباً في الضعفاء. قال: «أليس عندك كتاب ابن عدي، قلت: نعم. قال فيه كفاية لا يزداد عليه»، وقال الحافظ ابن عساكر: «كتاب ابن عدي ثقة على لحن فيه»، وقال الذهبي: «كان لا يعرف العربية مع عجمة فيه أما في العلل والرجال فحافظ لا يجارى، نقل الأئمة منه»^(٤).

٦ - المبسوط، للإمام الشافعي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. وهو كتاب في الفقه رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفراني

(١) سفيان الثوري (ص ٢٦٣) رسالة ماجستير للطالب حسين فلمبان وهي في المكتبة المركزية تحت رقم (١٦).

(٢) انظر المرجع السابق ورسالة أبي داود لأهل مكة (ص ٢٨).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (٣/٣١٥).

(٤) انظر الأقوال المتقدمة في الكامل في: كشف الظنون (١/١٣٨٢) وتذكرة الحفاظ (٣/٩٤٠ - ٩٤١) وطبقات الشافعية (٣/٣١٥ - ٣١٦).

ويحتوي هذا الكتاب على كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، والحج، والاعتكاف^(١) ولم أجد من كتب عن مكان وجود هذا الكتاب بشيء، وهو من الكتب التي لم يكشف النقاب عنها.

٧ - مسند إسحاق الحنظلي: لمؤلفه إسحاق بن إبراهيم التيمي الحنظلي المروزي يعرف بابن راهويه ولد سنة ١٦٦ هـ وتوفي سنة ٢٣٨ هـ. وذكر ابن حجر في مقدمة المطالب العالية: «وقع لي عدة من المسانيد غير مكملة كمسند إسحاق بن راهويه، ووقفت منه على قدر النصف، فتبعت ما فيه، فصار ما تبعته من ذلك عشرة دواوين»^(٢).

٨ - مسند البزار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الحافظ المتوفى سنة ٢٩٢ هـ بالرملة^(٣)، ويبدو أن هذا الكتاب كما يظهر من اسمه مرتب على طريقة المسانيد، وهو كتاب مخطوط وعلمت أنه يحقق من قبل الدكتور محفوظ الرحمن زين الله كان أحد طلاب الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة. ويوجد منه نسخة ميكروفيلم بمكتبة مركز البحث العلمي - بجامعة أم القرى، وقال ابن حجر في المطالب العالية في الموضوع السابق ووقع لي منها أشياء كاملة وذكر منها مسند البزار.

٢ - منهج المؤلف في الأداء والتبويب

يتسم منهج المؤلف في هذا الكتاب بما يلي:

١ - بالوضوح وسهولة العرض ويظهر ذلك في جميع الكتاب، فلقد عرض المسائل الفقهية بعبارة سهلة يفهما كل متعلم بعيداً عن العبارة الصعبة التي جاءت عليها الكتب القديمة.

(١) الفهرست لابن النديم ص ٢٦٤.

(٢) المطالب العالية (٤/١).

(٣) كشف الظنون (١/١٦٨٢).

٢ - ومن منهجه أن يذكر رأس المسألة المختلف فيها، ثم يذكر رأي الشافعية أولاً ثم رأي الحنفية ثانياً وذلك بشكل موجز، ثم يعرض أدلة الشافعية وربما يعرض أحياناً ما يعترض عليها، ثم يعرض أدلة الحنفية ويناقشها بالتفصيل سنداً وامتناً، مستشهداً بأقوال علماء النقد في ذلك. وبالتالي فهو يرجح رأي الشافعية إلا في بعض المسائل القليلة جداً والتي منها مسألة (٥٤) وهي: آخر وقت الاختيار في صلاة العشاء، ومسألة (١١٣) سجود السهو قبل السلام، فرجح البيهقي جواز الأمرين، وإن كلاهما سنة.

٣ - مناقشته لأدلة الحنفية، مناقشة علمية تقوم على أساس واضح وقوي من علم بالحديث وعلم بالرجال، فهو يذكر أقوال العلماء الثقات الذين يعتمد قولهم سواء أكان ذلك جرحاً أو تعديلاً، سنداً وامتناً. وبهذا يكون بعيداً بمنهجه عن التعصب المذهبي، وإن كان غالب الأمر أن عنده الانتصار لمذهب الشافعي وبين سبب ذلك في معرفة السنن والآثار^(١).

٤ - أنه يتصف بالمنهجية العلمية وذلك بتضعيفه الدليل وإن كان لصالح مذهب الشافعي وذلك كما في مسألة (٢١) حيث قال المؤلف: «وربما يقابلهم بعض أصحابنا بحديث منكر يرون عن ثوبان فيه»، ثم قال: «ولا ينبغي لأحد من أصحابنا أن يعارضهم بذلك لكيلا يكون وهم في الاحتجاج بالمناكير سواء أعاذنا الله من ذلك بمنه» ومن ذلك أيضاً قوله في مسألة (١١) (ص ٢٠٨): «وربما استدل أصحابنا بما روى زيد العمي عن معاوية بن قرة... وذكر الحديث ثم قال: وهذا غير ثابت فإن زيد العمي ليس بالقوي».. إلى غير ذلك من الأمثلة التي وردت في الكتاب.

(١) معرفة السنن والآثار (١/١٤١ - ١٤٣).

٥ - أمانته في العزو إلى ما نقل عنه من المصنفات، فما وجدته عزا لأحد من العلماء الذين رجع لمؤلفاتهم سواء أكان ذلك في كتب الرجال أو كتب الحديث، قولاً أو حديثاً إلا وجدته في مظان وجوده وما لم أجده فقد يكون تقصيراً مني، أو عدم صبر في متابعة ذلك العزو، أو عدم تيسر ذلك المؤلف الذي عزاله، وهذا الحكم لا أصدره جزافاً بل حاشية الكتاب تشهد لذلك فيما عزاله للبخاري أو مسلم أو الدارقطني أو إلى أبي داود، أو إلى الحاكم... إلخ. فلو أخذنا نصاً مما عزاله لهؤلاء لوجدناه كما هو وقلمنا يضع لفظاً مكان لفظ وأشير إلى ذلك في الهامش بعد توفيق الله تعالى لي في اكتشاف ذلك الاختلاف، ومما يدل على صدقه في العزو كأن يقول، أخرجه مسلم بمعناه، إلى غير ذلك من الألفاظ التي تدل على قدمه الراسخة في علم الحديث والرجال، ولكن مما يلاحظ عليه في هذه الناحية أنه نسب لأبي حنيفة خلاف مذهبه في مسألتين وهما مسألة (١٧٥) وهي الوقوف بين تكبيرات العيدين، فنص في المبسوط (٣٨/٢ - ٣٩) على خلاف ما نسب البيهقي لأبي حنيفة. مع أنه يوجد عند الحنفية رأي آخر مثل الذي نسبه لهم البيهقي. انظر المبسوط في الموضوع السابق وفي هامش الأصل (٣٧٣/١ - ٣٧٤)، والمسألة الثانية مسألة (٢٢٢) زكاة العنبر حيث نقل البيهقي عن أبي حنيفة أن فيه الخمس، وجاء في الأصل خلاف ذلك عن أبي حنيفة حيث قال: «قلت رأيت اللؤلؤ يستخرج من البحر أو العنبر ما فيه؟ قال: ليس فيه شيء: قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة السمك»^(١) ومع هذا في «الأصل» في الموضوع السابق قال: «وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف بعد ذلك أرى في العنبر الخمس»^(٢) فما نسبه البيهقي لأبي حنيفة غير موجود، وأما إن كان نسبة للمذهب فهو صحيح.

(١) الأصل (٢/١٢٩ - ١٣٠).

(٢) الأصل (٢/١٣٠).

٦ - يتفق وسلف الأمة وأهل الحديث في معظم ما ساقه من أدلة في مسائل الكتاب ويغلب عليها القوة والمتانة والموافقة لأكثر أهل العلم.

٧ - يعتبر البيهقي من المتساهلين في الحكم على الرجال حيث أنه وثق أبا جعفر الرازي عيسى بن ماهان، مع أن أكثر علماء الجرح يضعفونه وذلك في مسألة (١٤٢) وهي: وموضع القنوت بعد الارتفاع حيث قال في هذه المسألة بعد ذكر الحديث «ورواته كلهم ثقات» مع أن فيه أبا جعفر الرازي، وقال أيضاً: «وقد روينا عن أبي جعفر الرازي وهو صدوق»، ولكن أكثر الأقوال على تضعيفه. انظر في ذلك تهذيب التهذيب (٥٦/١٢ - ٥٧) ففيه ما يؤيد ذلك.

٨ - ويمكن أن نصف البيهقي من خلال كتابه بأنه فقيه بارع في عرض الأدلة واستنباط الأحكام منها، ومحدث ضالع في معرفة الحديث وطرقه ومع ذلك فهو ناقد فذ في نقد الرجال وبيان ضعفهم وتوثيقهم.

٩ - أنه صاغ الكتاب صياغة حديثة وهذا مما يكسب الكتاب قوة ومكانة عالية بين كتب الفقه الأخرى التي ألفت في هذا المجال، فقلما نجد كتاباً فقهياً يذكر الأدلة مفصلة بين الفريقين المتنازعين. ثم يناقشها مناقشة دقيقة وهادئة وهذا الأمر لا يكون إلا لمن أتقن علم الحديث ولهذا تفردت مصنفاته بهذه الصبغة وجاء على خير حال سواء أكان ذلك في الحديث أو العقيدة أو التفسير أو الفقه.

١٠ - أنه خادم أمين لمذهب الشافعي لما عنده من ملكة علمية وقدرة نادرة على سوق الأدلة والانتصار لمذهب الشافعي وصدق الإمام الجويني حين قال: «ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه مئة إلا البيهقي، فإن له على الشافعي مئة لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقوابله»^(١).

(١) طبقات الشافعية للسبكي (١٠/٤).

١١ - أنه يحيل على ما سبق ذكره في المسائل السابقة بقوله تقدم ذكره، أو سبق بيان حاله، وسبق الاستدلال به في مسألة كذا، أو يحيل على ما سيأتي كما في مسألة (٩) (ص ١٧١) حيث قال: «سويد بن سعيد، ونحن نذكر حاله أبين من هذا في مسألة القراءة خلف الإمام».

١٢ - عرض الروايات المتعددة للحديث الواحد ومناقشتها وبيان عوارها ويظهر ذلك واضحاً في مسألة (٩) الأذنان ليسا من الرأس.

١٣ - يقول أحياناً مسألة لم يذكرها الإمام ولا أدري ما المقصود بذلك.

١٤ - كثيراً ما يقول وربما استدلوا، وهذه العبارة ظاهرها عدم اليقين ولكني وجدتها في أغلب ما رجعت إليه في كتب الحنفية أنها تفيد اليقين بالنسبة للمؤلف.

٣ - ما يلاحظ على الكتاب:

١ - أنه في بعض المسائل لم يذكر أدلة الحنفية، وإنما يكتفي بذكر بعض أدلة الشافعية مختصرة في مثل هذه المسائل ودون تطويل كالأخرى وهذا ليس في كتاب «مختصر الخلافات» فقط وإنما هو منهج مؤلف الخلافات في الأصل كما يظهر في مسألة (١٧) وهي: وخروج الريح من القبل، حيث رجعت إلى كتاب الخلافات في (١/ل ٢١ أ) فوجدته لم يذكر أدلة الحنفية وهكذا في بقية المسائل، فالعدالة تقتضي ذكر أدلتهم من أجل مناقشتها.

٢ - ومما يلاحظ عليه أنه قد يورد أدلة في بعض المسائل لا تصلح دليلاً في المسألة (٢٠) (ص ٢٦٧) حيث استدل بحديث سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم.. الحديث. وموضوع المسألة (مس الفرج)، فليس الحديث موضع شاهد يرتبط بالمسألة.

٤ - مزايا الكتاب وأهميته:

وقد ظهرت بعض هذه المزايا من خلال عرض منهج المؤلف ونضيف إليها ما يلي:

١ - أنه يشتمل على أحاديث كثيرة لا توجد في غيره من كتب الحديث المعروفة.

٢ - كثير من الأحاديث الموجودة في غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الأسانيد الذي يزيد الحديث قوة، فقد يكون الحديث في غيره بسند ضعيف وفيه بسند قوي أو يكون في غيره من طريق وفيه من طرق أخرى، وبتعدد الأسانيد يظهر للمحدث نكته وفوائد مهمة كما يعلمه أهل الشأن، فقد يكون الحديث في غيره من طريق مدلس لم يصرح فيه بالسماع وفيه من طريقة مصرحاً بالسماع، ويكون الحديث من طريق رجل اختلط بآخر، وقد يكون الراوي عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط، وفيه من رواية من سمع ذلك الرجل قبل الاختلاط، وقد يكون الحديث في غيره مرسلأ أو منقطعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً فيثبت فيه متصلاً، ومرفوعاً، إلى غير ذلك من الفوائد الزوائد، كتسمية المبهم، ونسبة من لم ينسب، وتمييز المشتبه، وتفسير المجمل وذكر التاريخ وبيان السبب، وبيان اضطراب الراوي بسماعه للحديث من جهتين فأكثر أو بأنه سمعه من صحابي مرتين مرة رفعه ومرة وقفه، ومن التابعين مرة وصله ومرة أرسله. وكذلك توجد الفوائد في متون الحديث، كأن يكون الحديث في غير الكتاب مجملاً أو عاماً فيكون فيه مفسراً أو خاصاً، أو مقيداً إلى غير ذلك في المهمات.

٣ - يشتمل على الكثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم لا توجد في غيره.

٤ - يوجد فيه الكثير من كلام الأئمة في الأحاديث والرجال من صحيح أو ترجيح أو تضعيف لا يوجد في غيره.

٥ - أنه يعزو الحديث في أغلب الأحيان للكتاب الذي أخذه منه كأن يقول أخرجه البخاري في الصحيح، أو أخرجه مسلم في الصحيح، أو أخرجه أبو داود إلخ.

٦ - أنه يعنون لمسائل كثيرة في كل كتاب من كتب الفقه التي شملها كتابه، وتتميز بقوة العنوان وأهميته، فيما يجد للمسلم من أحكام وأمور فقهية حتى في وقتنا الحاضر ثم يورد ما جاء فيها من الآيات والأحاديث فينتبه العلماء بذلك إلى استنباطات عزيزة من الآيات والأحاديث لا يكاد ينتبه لها، كما ينبه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والأحاديث لا يكاد يفتن لها وهذا من أجل الفوائد.

٧ - أنه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلطف في استخراج مسائل يورد فيها الأحاديث المتعلقة بالأمور التي يتبادر للذهن أنها خارجة عن أبواب الفقه كما في مسألة (١٦٠) والجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين.

٨ - أنه تحرى المناسبة بين المسائل والكتاب وتلطف غاية التلطف حتى صار كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات كما يعلم ذلك بإلقاء نظرة على فهرس المسائل.

٩ - ومما يدل على أهمية هذا الكتاب ما قاله عنه السبكي: «طريقة مستقلة حديثة لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث قيم بالنصوص»^(١).

٥ - صحة نسبة كتاب الخلافيات لمؤلفه:

وصحة نسبة أي كتاب لمؤلفه تثبت بطرق كثيرة منها:

(١) طبقات الشافعية (٩/٤).

١ - الطريق الأول: المؤلف نفسه، فقد أشار البيهقي في أكثر من كتاب من كتبه إلى نسبة كتاب «الخلافيات» إليه ومنها.

١ - السنن الكبرى: قال المؤلف في (١/١٤٤): «وهو مذكور مع سائر ما روى في كتاب الخلافيات». وفي السنن (١/١٤٨) قال أيضاً: «وقد روى ذلك بأسانيد ضعيفة قد ثبت ضعفها في الخلافيات». وقال في (١/١٢٧) «قد روينا سائر ما روي في هذا الباب وبيننا ضعفها في الخلافيات» وهذا يوافق في الرسالة (مسألة ١٩) وقال في (٢/٢٣١) «قد بيناه في الخلافيات» وقال في (٢/٤٢٨) وقد تكلمنا عليها في الخلافيات».

٢ - معرفة السنن والآثار قال في المعرفة (١/١٤١ أ) «وقد مضى بيانه في كتاب الخلافيات» وفي (١/١٣٩٧) «وقد مضى ذكره في كتاب السنن والخلافيات».

٣ - في مختصر الخلافيات - ذكر في أكثر من موضع كلاماً عزاه إلى كتبه الأخرى ومن ذلك: قال في مسألة (٤) «فقد روينا في كتاب دلائل النبوة» وهو يوافق من كتاب الدلائل (٢/٩٦) وهو حديث «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك».

وقال أيضاً في مسألة (١٦٥) «وقد ذكرناه في كتاب المعرفة» ويوافق في كتاب المعرفة (٢/٨٦):

٢ - الطريق الثاني:

ومن رسائل التدليل على نسبة الكتاب لمؤلفه ما نقله العلماء القدامى والمتأخرون عن كتابه «الخلافيات» ومن ذلك ما يلي:

أولاً: قال ابن حجر في تلخيص الحبير^(١) وأخرجه البيهقي في

(١) تلخيص الحبير (١/١٢٤).

الخلافيات من طريق ابن جريج وهو حديث «يعاد الوضوء من سبع: من أقطار البول». - الحديث.

ثانياً: ذكر الزيلعي في نصب الراية في أكثر من موضع كتاب الخلافيات وأنه للبيهقي ومنها^(١):

- (٧٤/١) «وذكر البيهقي في «الخلافيات» أن أكثر رواته إلى ابن أخي الزهري مجهولون وينظر فيه» ويوافق من كتاب مختصر الخلافيات مسألة (١٩) (ص ٢٤٥) وذكر مثل ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي (١٢٦/١). وقال الزيلعي أيضاً في نصب الراية (١٩٧/١) «وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الرزاق عن عمر». وقال الزيلعي في نصب الراية (١٠٠/١) «قال البيهقي ذكرناها في «الخلافيات» ولا يصح منها شيء لضعف أسانيدها» (مسألة) (٣٧) (ص ٣٧٣)، وكثير مثل هذا في نصب الراية^(٢).

ثالثاً: قال الصنعاني في سبل السلام (٦٦/١): «أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها».

رابعاً: قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٧/١) «وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب» وساقه عنه في الخلافيات بسند صحيح، ويوافق ذلك مسألة (١٣) (ص ٢١٩).

خامساً: قال ابن كثير في تفسيره (٥١٢/٨) تفسير سورة قريش وأخرجه البيهقي في الخلافيات.

سادساً: قال العيني في البناية شرح الهداية (١٥٥/٢): «واحتجت الشافعية أيضاً بالأثار ومنها ما رواه البيهقي في الخلافيات، من حديث

(١) كشف الظنون (٧٢١/١) حيث ذكر الخلافيات ونسبه للبيهقي.

(٢) الذيل على بروكلمان (٦٩١/١) حيث ذكر الكتاب ضمن مؤلفات البيهقي وأن منه نسخة في مكتبة سليم آغا.

عمر بن ذر عن أبيه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» وذكر الخلافات أيضاً في (٢/٢١٨) من العناية.

الطريق الثالث: : كتب المدونات ومن ذلك:

الطريق الرابع: كتب التراجم ومنها طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٤) حيث عده من مؤلفاته ثم قال: «طريقة مستقلة حيث لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث قيم بالنصوص».

الطريق الخامس: لقد جاء في عنوان كتاب «الخلافات» و «مختصر الخلافات» نسبة ذلك إلى البيهقي.

الطريق السادس: وبلاستقراء بحيث لو أخذنا نموذجاً من الأمثلة التي ذكرناها في الطريق الأول في كتب البيهقي، الخلافات والمعرفة والسنن الكبرى، لوجدنا أسلوب المؤلف وبصماته واضحة، وتكاد تكون نفسها فيها جميعاً.

٦ - صحة نسبة المختصر للخمّي:

وأما صحة نسبة الكتاب للمختصر اللخمي فيتحقق بالأمر التالية:

١ - ما ذكرته فهرس المكتبات في العالم ومنها:

أ - فهرس مكتبة أحمد الثالث باستانبول - تركيا (٤١٣/٢) حيث ذكر نسبة الكتاب للخمّي ولكن قال: أبو عبد الله محمد بن فرح اللخمي - ويوجد من هذا الكتاب نسختان، تحت رقم (١٠٨٠)، (١٠٨١) والفهرس موجود في مكتبة مركز البحث العلمي - في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

ب - فهرس مكتبة شستريتي - دبلن - إيرلندا - حيث يوجد نسخة ثالثة مكتوب عليها: مختصر خلافيات البيهقي اختصره أبو العباس أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي المتوفى سنة ٦٩٩هـ - ١٢٩٩م،

مؤلفه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخسروجردي المتوفى ٤٥٨ هـ ١٠٦٦ م، وتأتي هذه النسخة تحت رقم (٣١٨٩) في الجزء الأول (٧٦/١) والفهرس مطبوع بالإنجليزية ويوجد منه نسخة في المكتبة المركزية، ومكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى - بمكة المكرمة.

٢ - ما ذكره الزركلي في الأعلام (١٩٥/١) حيث قال: وله مختصر خلافيات البيهقي ولعل ذلك مشار إليه أيضاً في المخطوطات التي رجع لها مؤلف الأعلام والمذكورة في هامش هذا الموضوع، والتي لم أتمكن من الحصول عليها.

٣ - ما جاء في مقدمة شرح قصيدة (غرامي صحيح) لابن فرح اللخمي (ص ٥) حيث ذكر مختصر الخلافيات ونسبه لأحمد بن فرح اللخمي.

٤ - عنوان المخطوط يثبت نسبه للمؤلف حيث جاء في نسخة الأصل ما يلي: «مختصر خلافيات البيهقي اختصار أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي» وليس هناك ما يدعو للشك في نسبه إليه.

٧ - الكتب التي ألفت في علم الخلاف:

نظراً لأهمية الآراء العلمية المختلفة من جهة، ولقدمها من جهة أخرى فقد حفلت بها كتب العلم، وتعددت مناهج العلماء في تدوينها والتصنيف فيها. لأنه لا بد للمتصدر للفتوى من الإمام بها والاطلاع على ما فيها.

ولهذا فإننا نجدها كثيراً في المصنفات العلمية الكبرى، كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق، وموطأ مالك وغيرها... ومنها ما جاء في شروح السنة، كفتح الباري، وشرح مسلم للنووي وشرح السنن الأربع، وشرح السنة للبخاري وغيرها. وكما تجدها في الكتب

الفقهية القديمة والحديثة، كالمحلى لابن حزم، والمغني لابن قدامة وكما نجدها في كتب التفسير المهمة بالأحكام، كتفسير القرطبي، وأحكام القرآن لابن العربي.

ومع شيوع هذه الآراء العلمية المختلفة، في هذه الكتب المتعددة والفنون المختلفة فقد أفردها العلماء بتصانيف خاصة ويمكننا تصنيف هذه الكتب الخاصة إلى صنفين:

- صنف يجمع الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة، فيعرضها معززة بأدلتها تارة، كما في خلافيات البيهقي، ومن غير أدلتها كما في الإفصاح لابن هبيرة.

- وصنف يعرض لها من حيث نشأتها وأسبابها مثل «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وسنذكر على سبيل المثال أهم الكتب التي ألفت في هذين الصنفين:

١ - الصنف الأول: ومنها ما صنف قبل عصر البيهقي ومنها ما صنف بعد عصره.

أ - ما صنف قبل عصر البيهقي:

١ - اختلاف الصحابة للإمام أبي حنيفة النعمان المتوفى سنة (١٥٠ هـ)^(١).

٢ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة (١٨٢ هـ)^(٢).

٣ - وألف الإمام الأوزاعي كتاباً في الرد على سير الإمام أبي حنيفة^(٣).

(١) ذكره السيد أبو الوفاء الأفغاني، في مقدمة كتابه «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى».
(٢) طبع بتحقيق/ السيد أبو الوفاء الأفغاني/ مصر - مطبعة الوفاء سنة ١٣٥٧ الطبعة الأولى.
(٣) انظر مقدمة اختلاف الفقهاء للطحاوي (ص ١٢ - ١٤) ودراسات في الاختلاف الفقهية للبيانوني (ص ١٦١).

- ٤ - الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف^(١).
- ٥ - الحجة للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ^(٢).
- ٦ - كتاب الأم - للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. ويحتوي على أبواب متعددة من اختلاف الفقهاء مع الشافعي^(٣).
- ٧ - كتاب الإجماع والاختلاف لأبي عبد الرحمن الشافعي^(٤).
- ٨ - كتاب الاختلاف، لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي المتوفى سنة (٢٠٩ هـ)^(٥).
- ٩ - كتاب اختلاف الفقهاء لأبي جعفر بن محمد الطبري المتوفى سنة (٣١٠ هـ)^(٦).
- ١٠ - كتاب اختلاف الفقهاء لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١ هـ)^(٧).
- ١١ - اختلاف الفقهاء الكبير، واختلاف الفقهاء الصغير لأحمد بن نصر المروزي.
- ١٢ - كتاب الاختلاف في الفقه، لأبي يحيى زكريا بن يحيى بن محمد بن الساجي^(٨).

-
- (١) طبع بتحقيق/ السيد أبو الوفاء، الأفغاني، الطبعة الأولى بعناية لجنة إحياء المعارف.
 - (٢) وهو كتاب مطبوع.
 - (٣) انظر الأم (١٩٥/٧) وما بعدها، طبعة بيروت دار المعرفة.
 - (٤) انظر الفهرست لابن النديم (ص ٢٦٧) ط. طهران.
 - (٥) انظر الفهرست لابن النديم (ص ١١١).
 - (٦) طبع الجزء الموجود من الكتاب (في بعض أبواب المعاملات) بتحقيق فردريك كرن الألماني (بيروت - دار الكتب العلمية).
 - (٧) طبع جزء من الكتاب، بتحقيق الدكتور، محمد صغير حسن المعصومي إسلام آباد - مطبعة البحوث الإسلامية ١٣٩١ هـ.
 - (٨) ذكرهما ابن النديم في كتابه الفهرست (ص ٦٦٦) أي رقم (١١، ١٢).

- ١٣ - كتاب الاختلاف لأبي إسحاق بن إبراهيم بن جابر^(١).
- ١٤ - الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة (٣١٨ هـ)^(٢) ومن مصنفاته أيضاً:
- ١٥ - الأوسط في السنن والإجماع.
- ١٦ - اختلاف العلماء^(٣).
- ١٧ - التجريد، للقدوري الحنفي المتوفى (٤٢٨ هـ)^(٤).
- ب - ما صنف في عصر البيهقي وبعده:
- ١ - الخلافات للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ^(٥).
- ٢ - النكت للشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ.
- ٣ - مختصر الكفاية للعبدي الشافعي المتوفى سنة ٤٩٣ هـ^(٦).
- ٤ - حلية العلماء في اختلاف الفقهاء لأبي بكر الشاشي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٧ هـ^(٧).
- ٥ - منظومة النسفي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ.
- ٦ - رؤوس المسائل للزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ^(٨).

-
- (١) ذكره ابن النديم في الفهرست (ص ٢٧٢) وقال: «ولم يعمل أكبر منه».
- (٢) طبع الموجود منه - المجلد الرابع - بتحقيق/ أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف. ط. الرياض دار طيبة.
- (٣) انظر المرجع السابق - مقدمة الإشراف على مذاهب أهل العلم ص ١٠، ومقدمة اختلاف الفقهاء للطبري وقد ذكر أماكن وجود هذه المخطوطات (ص ٥).
- (٤) انظر اختلاف الفقهاء للطبري (ص ٥).
- (٥) راجع في مكان وجوده ما تقدم في الباب الأول - كتب البيهقي.
- (٦) انظر مقدمة اختلاف الفقهاء/ للطبري (٥ - ٦) وكذلك بالنسبة للنكت.
- (٧) طبع منه قسم العبادات من ثلاثة أجزاء صغيرة بتحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ/ عمان/ دار الأرقم.
- (٨) ويوجد منه نسخة وحيدة في مكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، ويحققه الطالب عبد الله نذير - رسالة ماجستير.

٧ - مختلف الرواية لعلاء الدين السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٥٥٢هـ.

٨ - الإشراف على مذاهب الأشراف لابن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة (٥٥٥ هـ)، وهو نفس كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح، انظر في ذلك مقدمة محقق الإفصاح^(١).

٩ - تقويم النضر للدهان الشافعي المتوفى سنة ٥٨٩ هـ^(٢).

١٠ - كتاب الميزان لعبد الرحمن الشعراني المتوفى (٩٧٣ هـ)^{(٣)(٤)}.

١١ - كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي^(٥).

الصف الثاني: وهو الذي يعرض للآراء الخلافية من حيث نشأتها وأسبابها وهي:

١ - تأسيس النظر، للإمام عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة (٤٣٠)^(٦).

٢ - الإنصاف في التنبيه على أسباب الاختلاف لأبي محمد عبد الله البطلوسي المتوفى سنة ٥٢١ هـ.

٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفى سنة (٥٩٥ هـ)^(٧).

(١) طبع مراراً، مطبعة الكيلاني - ١٩٨٠، نشر المؤسسة السعيدية الرياض.

(٢) انظر ذلك في مقدمة اختلاف الفقهاء للطبري (ص ٥ - ٦).

(٣) طبع وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، بمصر مطبعة العثمانية (١٣١١ هـ).

(٤) وللمزيد يراجع فيما تقدم من كتب الخلاف مقدمة اختلاف الفقهاء للطبري، ومقدمة اختلاف الفقهاء للطحاوي.

(٥) طبع مراراً مع هامش الميزان، ومنفردة الطبعة الثانية ١٣٨٦، بمصر شركة مصطفى الحلبي.

(٦) مطبوع مع رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول - القاهرة - زكريا علي يوسف.

(٧) طبع مراراً ومتوفر في أكثر المكتبات.

٤ - تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦ هـ)^(١).
٥ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام الشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨ هـ)^(٢).
ومن الكتب المؤلفة في هذا المجال في العصور المتأخرة وعصرنا الحاضر:

- ١ - الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية لشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي المتوفى سنة (١١٧٦ هـ)^(٣).
- ٢ - أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف (معاصر)^(٤).
- ٣ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن (معاصر)^(٥).
- ٤ - أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (معاصر)^(٦).
- ٥ - دراسات في الاختلافات الفقهية للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني (معاصر)^(٧).
- ٦ - أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء للشيخ محمد عوامة (معاصر)^(٨) إلى غير ذلك من الكتب الحديثة، وجزى الله

(١) طبع الكتاب، بتحقيق، الدكتور محمد أديب الصالح (دمشق جامعة دمشق ١٣٨٢ هـ).

(٢) طبع مراراً، بتحقيق محمد حامد الفقي، ومتوفر في المكتبات.

(٣) طبع مراراً بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة (١٣٩٨ هـ).

(٤) مطبوع ومتوفر في المكتبات.

(٥) الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ، (بيروت مؤسسة الرسالة).

(٦) الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ الرياض - مكتبة الرياض الحديثة.

(٧) الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، حلب.

(٨) الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، مكتبة دار السلام - حلب.

الجميع عن العلم والعلماء خيراً .

٨ - نبذة عن الخلاف وتشمل ما يلي:

أ - علم الخلاف، ب - حقيقة الاختلاف، ج - فكرة موجزة عن نشأة الاختلاف، د - أسباب الاختلافات الفقهية، هـ - هل الخلاف مقصود لذاته.

أ - علم الخلاف: قال حاجي خليفة في كشف الظنون: «هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي قسم من المنطق، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية، وقد يعرف بأنه علم يقتدر به على حفظ أي وضع كان بقدر الإمكان، ولهذا قيل الجدل إما مجيب يحفظ وضعاً أو سائل يهدم وضعاً، وذكر ابن خلدون في مقدمته أن الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثير فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لا بد من أن يقلدوا من شاؤا ثم لما انتهى إلى الأئمة الأربعة، وكانوا بمكان من حسن الظن اقتصر الناس على تقليدهم فأقيمت هذه الأربعة أصولاً للملة، وأجرى الخلاف بين المستمسكين بها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية وجرت بينهم المناظرات، في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، يجري على أصول صحيحه، ويحتج بها كل على صحة مذهبه فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك، وأبو حنيفة يوافق أحدهما وتارة بين غيرهم كذلك، وكان في هذه المناظرات بيان مأخذ هؤلاء فيسمى ذلك بالخلافيات ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، كما يحتاج المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلاف يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل من أن يهدمها المخالف بأدلتها، وهو علم جليل الفائدة، وكتب الحنفية والشافعية أكثر من تأليف المالكية، لأن أكثرهم من أهل المغرب وهم بادية، وللغزالي

فيه كتاب «المأخذ»، ولأبي بكر بن العربي من المالكية «كتاب التلخيص وخلافات البيهقي»^(١).

ب - حقيقة الاختلافات الفقهية:

لقد عقد الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني فصلاً لذلك في كتاب «دراسات في الاختلافات الفقهية» وقال فيه كلاماً جميلاً، فمن ذلك: «تظهر الاختلافات العلمية والآراء الفقهية لبعض الناس وكأنها آراء شخصية في دين الله عز وجل ولذلك تعددت واختلفت، حتى تصورها بعضهم ديناً جديداً يقابل الكتاب والسنة، ويجب على المسلم طرحه عرض الحائط، والتبرؤ منه والرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولقد ساعد على إحياء هذا التصور الخاطيء موقف بعض المتعصبين لهذه الآراء، الذين أنزلوها فوق منزلتها، وعكفوا عليها، وردوا غيرها من جهة، وتجريدها في كثير من كتب المتأخرين عن الاستدلال طلباً للاختصار من جهة أخرى، فظهرت للناظر البعيد عن معرفة طبيعة الكتب الفقهية كأنها آراء شخصية مجردة عن أصولها الشرعية»^(٢).

ومن هذه التصورات الخاطئة ومما يدمي القلب جراحاً أننا نسمع في بعض بلدان العالم الإسلامي أنه يوجد في كثير من المساجد ما يصلى فيها بأربعة أئمة لكل مذهب إمام، فالحنفي لا يصلي خلف شافعي، والشافعي لا يصلي خلف حنفي، وكأننا لا قدر الله أربع ديانات، بل وصل الحد وفي بعض المؤلفات الفقهية أن تقول إذا وجد الحنفي إماماً شافعيّاً هل يصلي خلفه أم لا؟ وهل يتزوج الشافعي بالحنفية أم لا؟

ومن هذه التصورات الخاطئة الناتجة عن عدم معرفة هدي

(١) انظر ما تقدم حول علم الخلاف في كشف الظنون (١/٧٢١).

(٢) انظر: دراسات في الاختلافات الفقهية (ص ١٦).

النبي ﷺ أنك تجد أهل المسجد الواحد يختلفون هل يصلى على النبي ﷺ في الأذان أم لا؟ فتثور ثائرتهم وترتفع أصواتهم هذا يريد من المؤذن أن يصلي على النبي ﷺ وذلك يقول: ليس من هدي النبي ﷺ، وينجم عن ذلك السباب والشتائم وكل فريق يكيل الاتهامات للفريق الآخر، ونسي الفريقان أنهم وقعوا في حرام وهو اختلافهم وتفرق كلمتهم من أجل سنة الأذان، والله تعالى يقول: ﴿وَأَعْتَمِمْوْا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾^(١) ويقول أيضاً: ﴿وَلَا تَنزَعُوا فَنفَسَلُوا﴾^(٢) ونسوا أن الله أرشدهم كيف يفعلوا إذا تنازعا فقال: ﴿فَإِنْ لَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣).

ورحم الله ابن مسعود حين قال «الخلاف شر» ولكنه أتم الصلاة في بيته، مع أنه اعترض على عثمان رضي الله عنه حين أتم الصلاة بمعنى، فلما سئل عن ذلك قال قوله السابق، فيا ليت المسلمين في كل عصر يتأملون في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وحينئذ لن يضلوا أبداً^(٤).

والناظر في الآراء الفقهية نظر تمحيص يجدها بياناً لأحكام الكتاب والسنة كما فهمها الأئمة من الأدلة الشرعية وكان ذلك بعد أن بذل كل منهم إلى حد ما جهده واستفرغ وسعه في جمع الأدلة وتمحيصها، فكانت هذه الآراء ثمرات متعددة لشجرة واحدة وهي الكتاب والسنة، وليست بثمرات لشجرات مختلفة كما يتوهمها بعضهم وبذلك فهم جمهور الأمة من السلف والخلف حقيقة هذه الاختلافات ودونوا فيها الكتب الكثيرة الموضحة لشأنها، والمجلية لحقيقتها، والتي دفعت عن الأئمة الأعلام، الملام فيما اختلفوا فيه من الأحكام.

(١) سورة آل عمران: آية ١٠٣.

(٢) سورة الأنفال: آية ٤٦.

(٣) سورة النساء: آية ٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك رقم (١٩٦٠) باب الصلاة بمعنى، وانظر مسألة (١٥٤).

- وأما المتأخرون من أبناء هذه الأمة حملوا هذه الآراء وتعصبوا لها، مع أن الأئمة الأربعة لم يدعوا العصمة بل كان قول كل واحد منهم ما جاء على لسان الإمام الشافعي رحمه الله: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت».

فكيف بعد هذا يحق لنا أن نتعصب لهؤلاء الأئمة مع أنهم اعتذروا لكل من سار على رأيهم إذا ثبت أن ما عنده خلاف سنة رسول الله ﷺ.

ومما يؤسف له أن التعصب لهؤلاء الأئمة العلماء لم يكن حبيس الصدر فقط بل دُون في الكتب لتقرأه الأجيال من قبل ومن بعد ومن ذلك ما قاله الصاوي على حاشية الجلالين في تفسير آية ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(١) من سورة الكهف (١٠/٣) ما يلي: «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن هذه المذاهب الأربعة ضال مضل وربما أداه ذلك للكفر لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصل الكفر». وهذا كلام جد خطير لأنه يكفر المسلم الذي ثبت له من الكتاب والسنة الصحيحة وعدل عن قول إمامه إلى هذا القول، ولكن هل فات الصاوي وكل من قال بهذا القول أن الأئمة الأربعة هم بشر من البشر يصيبون ويخطئون، وأن الكمال لله وحده والعصمة للرسول، وأن كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم ﷺ، وكل ما جاء عن السلف رضوان الله عليهم موافقاً لكتاب الله قبلناه وإلا فكتاب الله وسنة رسوله أولى بالاتباع ولكن نتورع عن التعرض لهؤلاء الأئمة بطعن أو تجريح، ولكل مسلم لم يبلغ درجة النظر في أدلة الأحكام الفرعية أن يتبع إماماً من هؤلاء الأئمة، كما ويحسن به مع هذا الاتباع أن ما استطاع في تعرف أدلته، وأن يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل متى صح عنده

(١) سورة الكهف: آية ٢٤.

صلاح من أرشده وكفايته وأن يستكمل نقصه العلمي حتى يبلغ درجة النظر^(١).

ج - فكرة موجزة عن نشأة الاختلافات الفقهية:

ترجع نشأة الاختلاف في الأحكام الفقهية إلى نشأة الاجتهاد في الأحكام الذي بدأ يسيراً في زمن النبي ﷺ، حيث استغنى الناس بالوحي المنزل على رسول الله ﷺ، ومن تلك الاجتهادات ما حدث في صلاة العصر ببني قريظة، حيث عجل بعضهم صلاة العصر، وآخرها البعض الآخر إلى حين وصل إلى بني قريظة، وأقرهما الرسول على ذلك. ثم توسع بعد ذلك بوفاة النبي ﷺ، وبتفرق الصحابة رضوان الله عليهم في الأمصار..

وبدهي أن يتوسع الاختلاف في الأحكام الشرعية بانقطاع الوحي من السماء، وبتفرق صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم لأنه يرجع إلى أصلين أساسيين وهما:

أولاً: احتمال النصوص الشرعية: إن من حكمة الله تعالى في شرعه أن يكون كثير من نصوص القرآن والسنة محتملة لأكثر من معنى واحد إذ أنزل القرآن بلسان عربي مبين، واحتمال اللفظ أمر تمتاز به اللغة العربية عن سائر اللغات الأخرى^(٢).

ومن هذه الألفاظ المحتملة لفظ «لامستم» كما يظهر ذلك واضحاً في مسألة (١٩) من هذا الكتاب هل هي الجماع؟ أم مجرد اللمس؟ ومنها لفظ «قروء» الواردة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣).. إلخ.

(١) الرسائل للإمام حسن البنا (ص ٣٥٧).

(٢) انظر: دراسات في الاختلافات الفقهية للبيانوني ص ٢٢.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

ثانياً: اختلاف المدارك والأفهام: واقتضت حكمته تعالى في خلقه أن يجعلهم متفاوتين في عقولهم ومداركهم، ليكمل الكون، ويبرز ميزان التفاضل والتمايز بالعلم والعقل^(١). ومحصلة طبيعية أن يكون نتيجة هذين الأصلين الاختلاف في الآراء والأحكام. وهذان الأصلان يعدان أيضاً من أسباب الاختلافات الفقهية كما سيأتي.

د - أسباب الاختلافات الفقهية^(٢):

ترجع أسباب الاختلافات الفقهية إلى أمور أربعة:

أولاً: الاختلاف في ثبوت النص وعدم ثبوته، أو معرفته وعدمها.

لقد تفاوت وصول النصوص للأئمة، فمنهم من وصل إليه هذا النص ولم يصل إلى غيره، لذلك سيختلف حكم كل واحد بسبب ذلك. كما أن بعض النصوص ثبت عند هذا ولم يثبت عند ذلك، وسبب ذلك اختلافهم في توثيق الرجال وتضعيفهم، أو تبعاً لشذوذ في المتن أو في السند إلى غير ذلك مما يتصل بهذا السبب، وتظهر تطبيقاته في أغلب مسائل هذا الكتاب، وخذ مثلاً لذلك مسألة (٩) الأذنان ليستا من الرأس (ص ١٧١)، ومسألة (٤١) وحد الماء الذي لا ينجس جميعه بما يقع فيه ولا بغيره قلتان (ص ٣٩٠).

ثانياً: الاختلاف في فهم النص.

وعلى فرض اتفاقهم على ثبوت النص، فإنه يعترض سبب آخر وهو اختلافهم في فهم النص، سواء أكان هذا الاختلاف يعود إلى نوعية النص ككونه مشتركاً لفظياً بين عدة معان أو مجملاً لم يوضح معناه، أو جاء على سبيل الحقيقة أو المجاز إلى غير ذلك مما يعرفه

(١) انظر: دراسات في الاختلافات الفقهية (ص ٢٢) حيث ذكر أمثلة كثيرة لذلك.

(٢) انظر في هذه الأسباب كتاب: دراسات في الاختلافات الفقهية (ص ٣٣) وما بعدها فقد توسع في شرحها وضرب الأمثلة لذلك.

أهل اللغة والبيان ويظهر ذلك في مسألة (١٩) من مسائل هذا الكتاب وهي: ملامسة الرجل للمرأة هل يوجب الوضوء أم لا؟

ثالثاً: الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة:

ولو سلمنا باتفاق على الأمرين السابقين فإنه يعترض أمر آخر وهو سلامة هذا النص، ففي معارض راجح في الظاهر في النصوص الأخرى. وهنا يحصل الاختلاف في طرق الجمع بين النصوص أو ترجيح بعضها ويظهر ذلك في مسألة (١٤) في حكم استقبال القبلة أو استدبارها بقضاء الحاجة، واختلافهم في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام مسألة (٨٥)، واختلافهم في صفة صلاة الكسوف والقراءة فيها مسألة (١٧٨) ومسألة (١٨٠).

رابعاً: الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط:

فإن لكل إمام قواعد وشروط في قبول الحديث ورده، ولكل وجهته ومتجهه في الاستنباط ولذلك نجدهم اختلفوا في حجية المصدر الذي تستنبط منه الأحكام.

ومن ذلك فعل الصحابي أو فتواه، فمنهم من ينظر إلى ذلك نظرتة إلى النصوص الشرعية فيعتبرها حجة قوية، وهناك من يخالفه في ذلك. ومنه أيضاً عمل أهل المدينة فمنهم من يعتبره حجة شرعية يقدمها على غيرها من أخبار الآحاد المحتملة.

ومن ذلك أيضاً: عمل الراوي بخلاف ما روى فيختلف الحكم حسب موقف كل إمام من الأخذ أو عدم الأخذ بها وتظهر تطبيقات هذا السبب في مسائل كثيرة في هذا الكتاب.

وعليه يظهر من خلال ما تقدم في ذكر أسباب الاختلافات الفقهية أن الخلاف في الفرعيات أمر طبيعي لا بد منه، إذ أن أصول

الإسلام آيات وأحاديث وأعمال تختلف في فهمها وتصورها العقول والأفهام، لهذا كان الخلاف واقعاً بين الصحابة أنفسهم وما زال كذلك وسيظل إلى يوم القيامة. وما أحكم الإمام مالك رضي الله عنه حين قال لأبي جعفر وقد أراد أن يحمل الناس على الموطأ: «إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار وعند كل قوم علم فإذا حملتهم على رأي واحد تكون فتنة». وليس العيب في الخلاف ولكن العيب في التعصب للرأي والحجر على عقول الناس وآرائهم، وهذه النظرة إلى الأمور الخلافية جمعت القلوب المتفرقة على الخير، وحسب الناس أن يجتمعوا على ما يصير المسلم به مسلماً كما قال الإمام زيد رضي الله عنه.

٥ - هل الخلاف مقصود لذاته:

الخلاف ليس مطلوباً شرعاً، ولا مطلوباً لذاته، بل يطلب من المسلمين في كل زمان ومكان الاتفاق، لأن الخلاف الفقهي في الفروع لا يكون سبباً للتفرق في الدين ولا يؤدي إلى خصومة ولا بغضاء ولكل مجتهد أجره، ولا مانع من التحقيق العلمي التنزيه في مسائل الخلاف في ظل الحب في الله والتعاون على الوصول إلى الحقيقة من غير أن يجبر ذلك إلى المراء المذموم والتعصب، ورحم الله من قال: نلتقي على ما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه. وليس اختلاف الأمة رحمة كما يقول بعض الناس اعتماداً منهم على حديث «اختلاف أمتي رحمة»^(١) - وهذا لا أصل له من حديث الرسول ﷺ وبسبب هذا الحديث تعصب كثير من المسلمين إلى آراء الأئمة الأربعة وإن كان في بعضها مخالفة لهدي النبي ﷺ واعتبروا لكل من يخرج عليها كافراً كما سبق الإشارة إليه من كلام الصاوي.

(١) انظر فيض القدير (٢٠٩/١) وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٧٦/١) حيث

حكما عليه بأنه لا أصل له.

فالخلاف إن قصد لذاته فهو كما قال ابن مسعود «الخلاف شر»^(١) وكما نهت عنه وحذرت منه، النصوص الكثيرة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا﴾^(٢).

وأما إن قصد منه إظهار الحق وبيانه فلا مانع من ذلك كما ظهر من خلال عرض أسباب الاختلافات الفقهية وأنه في الفروع لا في الأصول فلا بأس من التحقيق العلمي التنزيه في مسائل الخلاف في ظل الحب في الله والتعاون على الوصول إلى الحقيقة من غير أن يجبر ذلك إلى المراء المذموم والتعصب.

وخلاصة القول أن الخلاف المقصود لذاته مذموم في الشريعة والواجب على المسلمين التخلص منه لأنه من أسباب ضعف هذه الأمة قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا﴾ وقد يقول قائل أن الصحابة قد اختلفوا وهم أفاضل الناس أفيلحقهم الذم المذكور؟

وقد أجاب عنه ابن حزم رحمه الله تعالى فقال في المحلى: «كلا ما يلحق أولئك شيء من هذا، لأن كل امرئ منهم تحرى سبيل الله، ووجهته الحق، فالمخطيء مأجور أجراً واحداً لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ولا استهانوا بطلبهم والمصيب منهم مأجور أجرين، وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه، إنما الذم المذكور والوعيد المنصوص، كمن ترك التعلق بحبل الله تعالى وهو القرآن، وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النص إليه وقيام الحججة به عليه، وتعلق بفلان وفلان مقلداً عامداً للاختلاف داعياً إلى عصبية وحمية جاهلية،

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٦٠) في المناسك باب الصلاة بمنى.

(٢) سورة الأنفال: آية ٤٦.

قاصداً للفرقة، متحرياً في دعواه برد القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النص أخذ به وإن خالفها تعلق بجاهليته، وترك القرآن وكلام النبي ﷺ، فهؤلاء هم المختلفون المذمومون وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم من قول كل قائل فهم يأخذون ما كان رخصة في قول كل عالم، مقلدين غير طالبين ما أوجبه النص عن الله ورسوله»^(١).

وعليه فإن الله تبارك وتعالى يرضى منا بالحق والوحدة، ويكره منا الخلاف والفرقة ولذا يجب أن تكون وجهة المسلمين جميعاً التعاون وخدمة الإسلام الحنيف، وأن يطرحوا كل معاني الخلاف، والله تعالى يقول: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢).

(١) المحلى: لابن حزم (٦٧/٥ - ٦٨).

(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٣.

الفصل الثاني

دراسة حول مختصر الخلافات وتشمل ما يلي:

١ - عقد موازنة بين الخلافات والمختصر:

سأعرض مسائل من كتاب الخلافات ومثلتها من كتاب «مختصر الخلافات» ليقف القارئ على ما فعله المختصر في اختصاره.

نص الخلافات:

مسألة (١٧) وخروج الريح من القبل ينقض الوضوء، وقال أبو حنيفة: لا ينقض ودليلنا عليه من طريق الخبر ما أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسين الخيري، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أخبرنا محمد بن أيوب أخبرنا الوليد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه يعني عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ قال: «لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً» هذا لفظ حديث أبي الوليد وفي حديث الشافعي قال: «شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة، فقال: لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح، فرواه البخاري عن أبي الوليد، وغيره سفيان وزاد مسلم عن عمرو الناقد وأخبرني عن سفيان أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد الحسن بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا موسى بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» أخرجه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن سهيل معنى هذا الحديث فقال: «حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً».

نص مختصر الخلافات:

مسألة (١٧) وخروج الريح من القبل ينقض الوضوء، وقال: أبو حنيفة: لا ينقض الوضوء. ودليلنا عليه من طريق الخبر ما روى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عباد فقال لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وفي رواية عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» اتفقا على صحتهما، وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» أخرج مسلم، معناه فقال: «حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً» والله أعلم^(١).

عمل المختصر:

نلاحظ من خلال قراءة نص الخلافات ومختصر الخلافات ما

يلي:

أولاً: أنه اختصر سند الحديث من قوله في الخلافات «ما أخبرنا القاضي أبو بكر إلى قوله بـ «ما أخبرنا الربيع بن سليمان» فحذفه ولم يذكره.

ثانياً: اختصر السند من قوله «وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ» إلى قوله «حدثنا سفيان بن عيينة» أي أن اللخمي اختصر إسناد الحديث من طريقه واختصر على الشافعي فمن بعده في الطريق الأولى.

ثالثاً: أبدل إسناد مسلم وأبي داود، بقوله وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ثم عقب عليه بقوله أخرج مسلم معناه إلخ ومعلوم أن

(١) انظر نص هذه المسألة في هذه الرسالة (ص ٢٣٦).

كلمة روي لا تطلق عند المحدثين إلا فيما هو مشكوك في صحته وهذا الحديث ليس في صحته أدنى شك، وهذا على أي حال إخلال لفظي في مصطلح الحديث ولا أثر له على جوهر المضمون ما دام قد أخرج مسلم في الصحيح وله شاهد عند الشيخين.

نص الخلافات:

مسألة (٣٢) والمريض الذي لا يخاف التلف باستعمال الماء لا يتيمم. وقال أبو حنيفة: يتيمم إذا كان يتأذى بالماء وإن لم يخف التلف، ودليلنا إجماعنا على وجوب الطهارة بالماء وقد وردت الإباحة في التيمم للمريض بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا﴾ ولا يمكن إجراؤه على ظاهره إذ لا يجوز للذي به صداع أو غيره أن يتيمم بالاتفاق، فوجب قصره على ما ورد فيه وهو المريض الذي يخاف التلف باستعمال الماء، أخبرناه بذلك أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال «إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدرى فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم، أخبرنا أبو سعيد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي حدثنا أبو إسمايل الترمذي حدثنا محمد بن عيسى الطباع، حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «وإن كنتم مرضى أو على سفر قال: إذا كانت بالرجل جراحة يخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم» وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبدان أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا الفرياني ح قال وحدثنا علي بن عبد العزيز أبو نعيم ح قال وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق كلهم عن الثوري عن عاصم

الأحول عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «رخصة المريض في الوضوء التيمم بالمسجد» قال: وقال ابن عباس «أرأيت إذا كان مجدوراً كأنه ضمه كيف يصنع به، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبر أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سعيد بن مسروق عن عباة بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الحمى من فور جهنم فأبردوها بالماء» أخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم عن هناد كلاهما عن أبي الأحوص فأمر المحموم باستعمال الماء وقد يتأذى إذا كان معه علة أخرى.

نص مختصر الخلافات:

مسألة (٣٢) والمريض الذي لا يخاف التلف باستعمال الماء لا يتيمم، وقال أبو حنيفة: يتيمم إذا كان يتأذى بالماء. وقد وردت الإباحة في التيمم للمريض بقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾ ولا يمكن إجراؤه على ظاهره، إذا لا يجوز للذي به صداع أو غيره أن يتيمم بالاتفاق فوجب قصره على ما ورد فيه وهو المريض الذي يخاف التلف باستعمال الماء، أخبرنا بذلك وذكر إسناداً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قال إذا كان بالرجل جراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري، فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم، وفي الصحيحين عن رافع بن خديج قال: «سمعت النبي ﷺ يقول الحمى من فور جهنم فأبردوها بالماء» فأمر المحموم باستعمال الماء وقد يتأذى بها إذا كان معها علة أخرى والله أعلم^(١).

(١) انظر نص المسألة في هذه الرسالة ص ٣٦١.

عمل المختصر:

١ - اختصر اللخمي الأسانيد في سائر الأحاديث على عادته وذكر مخرجها بيد أنه لم يذكر مخرج أحدها وهو الترمذي وحذف إسناده مع أن مخرجه واضح في النص وهو الترمذي.

٢ - تظهر شخصية اللخمي الفقهية ويبدو غرضه في الاختصار واضحاً فقد حذف مسألة حكاية الإجماع على وجوب الطهارة بالماء لأنها من تحصيل الحاصل وإنما أراد تحرير محل النزاع وإيراد الأدلة المطابقة.

٣ - كان واجب المختصر إذ اختصر الأسانيد أن يعزو الحديث إلى أشهر مخرجه أو إليهم على قدر الطاقة لأنه ترك القارىء غير قادر على الحكم بصحة الحديث أو ضعفه من خلال إسناده ولا أرشده إلى مصدره المشهور ليسهل الرجوع إليه ومعرفة حاله، ولا أدري هل اعتمد اللخمي في ذلك على ذكاء القارىء ومعرفته أم دفعته إلى ذلك طريقته الفقهية التي تعنى بالمتون دون الأسانيد، أو اكتفى بإيراد البيهقي لهذا الحديث أو ذاك محتجاً به دليلاً على صحته.

نص الخلافات:

مسألة (٣٣) إذا كان بعض أعضائه جريحاً غسل ما قدر عليه وتيمم للباقي، وقال أبو حنيفة: إذا كان الأكثر جريحاً سقط عنه فرض الغسل فتيمم ودليلنا من طريق الخبر ما أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري أخبرنا أبو بكر ابن داسه حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن عبد الرحمن الرحبي الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبرناه بذلك فقال:

قتلوه قتلهم الله؟ ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده «أخبرنا أبو بكر بن الحارث وأبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر بن داود لفظاً حدثنا موسى بن عبد الرحمن الختلي فذكره نحوه، ثم قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر عن الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس واختلف عن الأوزاعي فقبل عنه عن عطاء وقيل عنه لمعنى عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب قال علي: وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث، أما رواية الأوزاعي عن عطاء فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان التنوخي حدثنا بشر بن بكسر حدثني الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله؟ ألم يكن شفاء العي السؤال» كذا قال بشر بن بكر وهذا لعله إنما رواه الأوزاعي عن عطاء بلاغاً من غير سماع له من عطاء، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد حدثني أبي سمعت الأوزاعي قال بلغني عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس «يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال فاغتسل فكرر فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العي السؤال» قال عطاء فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح» وكذلك رواه المغيرة،

محمد بن شعيب عن الأوزاعي، رواه الهقل بن زياد عنه قال: قال عطاء فذكره ورواه عبد الرزاق كما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ أخبرنا الفارسي يعني محمد بن إسماعيل أخبرنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا الأوزاعي عن رجل عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه. قال الإمام أحمد رحمه الله: وفي الكتاب دلالة على وجوب التيمم على المريض، ووجوب الغسل على الصحيح، فوجب عليه الغسل ما قدر عليه ووجب عليه التيمم لما عجز عنه.

نص مختصر الخلافات:

مسألة (٣٣) إذا كان بعض أعضائه جريحاً غسل ما قدر عليه ويتيمم للباقي وقال أبو حنيفة: إذا كان الأكثر جريحاً سقط عنه فرض الغسل فيتيمم ودليلنا من طريق الخبر: ما روى أبو داود حدثنا موسى عن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدوا لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر» أو (ويعصب) - شك موسى - على جرحه بخرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي مخالفة الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف الأوزاعي فقبل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب، قال الدارقطني: وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث، وفي الكتاب دلالة على

وجوب التيمم على المريض ووجوب الغسل على الصحيح فوجب عليه الغسل لما قدر عليه ووجب عليه التيمم لما عجز عنه والله أعلم^(١).

عمل المختصر:

١ - في هذه المسألة حذف المختصر الأسانيد كعادته وذكر من خرج بعضها ولم يذكر البعض الآخر.

٢ - حيث أن المختصر شافعي والذي يهمله حكم المسألة عند الشافعية فإنه حين نقل كلام الإمام أحمد الذي نقله البيهقي، لم يذكر أنه له اكتفاء بالحكم المطابق لمذهب الشافعي، ولعله إنما فعل ذلك حتى لا يتوهم امرؤ إن هذا مذهب أحمد دون مذهب الشافعي فإن قيل هذا تعليل ضعيف والأمانة تقتضي ذكر صاحب الكلام، قلت: لا أدري إذن لعدم ذكره حجة.

٣ - إن الإمام البيهقي علم من أعلام الحديث وضليع بمعرفة العلل وقد بين في هذه المسألة علل هذين الحديثين بما يشفي ويروي أما المختصر فإنه حين حذف الأسانيد وجمع بين المتفرق جعلنا في حيرة هل هذا الحديث ضعيف أم صحيح، وإذا كان ضعيفاً فكيف يحتج به على الحنفية؟ أم صحيح، فلماذا ذكر العلل وتركنا بدون نتيجة، والجواب أن المختصر همه أن يبقى أصل الكلام وأن يحذف حواشيه من وجهة نظره، ولم يرد البيهقي فقط التدليل على أن الحديث ضعيف وإنما اقتضت الأمانة عنده أن يذكر علله ولا يخفى أنه ليست كل علة في الحديث قاذحة وأن الناظر في هذه المسألة يجد البيهقي قد روى حديثين:

أحدهما: من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر.

(١) انظر نص المسألة في هذه الرسالة (ص ٣٦٢).

والثاني: من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس.

أما الأول: ففيه الزبير بن خريق قال عنه ابن حجر «بأنه لين الحديث»^(١) وهو مصطلح لمن لم يثبت فيه ما يترك حديثه لأجله، إلا أنه لم يتابع على هذا الحديث، وهذا يعني أنه إن وجد للحديث شاهد فإنه يعتد به ويحتج، ومرسل عطاء هذا عن النبي ﷺ وقد ورد من طريق متصلة»، كما ورد في حديث آخر من طريق الوليد بن عبد الله بن أبي رباح عن عطاء عن ابن عباس بمثل معناه، كما ورد في حديث آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعاً في غسل الجنابة قال البيهقي فهذا الحديث ومما ورد في معناه، يوجب غسل الصحيح منه والكتاب يوجب التيمم لما لا يقدر على غسله وبالله التوفيق^(٢) إلى جانب أن الحديث حسن لتعدد طرقه، وقد صححه غير واحد.

منهج المختصر في الاختصار:

من خلال عرض نماذج من كتاب «الخلافيات» ومثيلاتها من كتاب «مختصر الخلافيات» نستطيع أن نصف منهج المختصر إضافة إلى ما سبق في الموازنة بما يلي:

١ - أنه اقتصر على أصح الروايات الواردة في المسألة وحذف كثيراً من الأسانيد المتكررة في الحديث الواحد.

٢ - أنه ذكر من ذكره المؤلف باسم غير مشهور له، ومن ذلك أن البيهقي يقول أحياناً «علي بن عمر» فيذكره المختصر بما اشتهر به فيقول «الدارقطني» وذلك في كثير من المواقع.

٣ - أنه يذكر كثيراً من الأحاديث بنصف إسناده، أو أشهر رجال

(١) التقريب (١/٢٥٨).

(٢) السنن الكبرى (١/٢٢٧).

الإسناد كتابي التابعين عن التابعين عن الصحابة.

٤ - أنه لم يحذف كلام البيهقي حول الحديث، بل أثبتته جميعه وإنما تركز اختصاره على حذف الأسانيد وعدد الروايات.

٥ - ومن منهجه أنه يشير إلى المواطن التي اختصر فيها عدد الروايات وذلك لأنه يرى أن ما ذكره كاف لتغطية المسألة وأن بعض هذه الروايات قد يكون مكرراً كما في مسألة (٨٨) قال المختصر: «وقد بقي في هذه المسألة أخباراً تركتها اختصاراً» وقال في مسألة (٢٠٨) «وذكر أحاديث آخر منها المجهول والمتروك».

وقال في مسألة (٨٦) «وروينا ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي هريرة والبراء وذكر بعض أسانيد ذلك».

وقال في مسألة (٧٧) «وقد بقي في الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، إلا أنني تركته اختصاراً وانتخبت منه ما كان أصح إسناداً».

وقال في مسألة (٨٥) «ولأهل الكوفة في هذه المسألة أخباراً واهية رويت بأسانيد غير مستقيمة وذكرها وبين عللها وأوقافها أحسن بيان وأشفاه رحمه الله ورضي عنه».

٦ - ومن خلال ما عرض من نماذج في الموازنة مع الخلافات، وسائر مسائل الكتاب يتبين أن اللخمي عني بالحديث وأتقن ألفاظه وعرف رواته وحفاظه وفهم معانيه وانتقى لبابه ومبانيه وأنه من كبار أئمة هذا الشأن.

٧ - ومن منهجه أنه إذا وجد خطأ في اسم علم أو غير ذلك أبقاه كما هو ونبه إلى الصحيح كما في مسألة (٦٨) حيث قال «كذا في كتاب البيهقي وفي رواية الدارقطني زياد بن عبد الله «أي أن البيهقي قال «زياد عبد الرحمن»».

ما يلاحظ على المختصر:

١ - أنه لم ينبه على المسائل التي لم يذكر البيهقي فيها أدلة الحنفية إذ كان بإمكانه أن يذكر ذلك في نهاية المسألة وربما كان سبب ذلك أنه شافعي المذهب.

٢ - أنه قد يخطيء في وضع كلمة مكان كلمة أو عبارة مكان عبارة أخرى وشاهد ذلك كما في مسألة (١٢٥) حيث نقل في المختصر الحديث بهذا النص «وترفع وتقول تستقبل بهما وجهك».

ونصه في الخلافات «وترفع يديك تستقبل بهما وجهك» ومن ذلك أيضاً ما جاء في مسألة (١٥٦) قال في المختصر «إذا نوى مقام أكثر من أربعة عشر» وفي الخلافات «إذا نوى فقام أكثر من سبعة عشر أو ثمانية عشر» وهو الصواب.

٣ - أنه قد لا يذكر المخرج أحياناً كما ذكره البيهقي وإنما يكتفي بذكر الحديث.

فوائد الاختصار:

١ - حفظ الكتاب من الضياع.

٢ - تقريب الكتاب بين يدي دارسي الفقه من غير تطويل ممل في تكرار الأسانيد المتعددة للرواية الواحدة.

وصف نسخ المخطوط ونماذج منها

النسخة الأولى: من مكتبة شستربتي - إيرلندا.

جاء في لوحة الغلاف ما يلي:

كتاب مختصر خلافيات البيهقي:

اختصار الشيخ الإمام الحافظ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن فرح الإشبيلي الفقيه الشافعي رحمه الله تعالى.

وعليها أيضاً: طالع فيه الفقيه عثمان عفى عنه.

وعليها أيضاً: تملك أوله الحمد لله كما ينبغي، ملك هذا الكتاب سيدنا ومولانا شيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة البحر المتبحر الفهامة ملاذ القضاة شيخ الإسلام، مفتي الأنام سيد العلماء والحكام رئيس مصر والشام علامة العلماء الأعلام ولب علم المرسلين ثقة المجتهدين ومرجع المفتين، لسان المتكلمين، سيد الناظرين، سلطان الأصوليين حامل لواء الفقهاء والمحدثين، عمدة النقلة والمؤرخين إمام النحاة والمفسرين بقية السلف الصالحين، داعي الخلق إلى الحق، قانع المبتدعين حجة الله على أهل زمانه، والداعي إليه في سره وإعلانه أوجد العلماء، ومقدم الأوفياء والأولياء قانع المبتدعين وعلامة العلماء، وفريد عصره على التحقيق ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة صاحب اللواء المحمود والحوض المورود والشفاعة العظيمة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

ويوجد بعد هذا بضع كلمات لم أستطع قراءتها، وكما يظهر لم

يذكر اسم الممتلك. يوجد طمس في بعض كلمات الورقة الأولى كما يوجد سقط كبير في الورقة التاسعة في مسألة (١٤) أشرت إلى أوله وآخره في مكانه في المسألة.

ويبدأ هذا السقط من (ص ١٢٨) وينتهي (ص ١٥٦) من مسألة (١٩) وأخذ السقط من نسخة (أ، ب).

ويوجد بعد أن تم الكتاب كلام لم أستطع تحليله لأنه مطموس وكلام آخر لا علاقة له بالكتاب، وفي لوحة (٢٠٠) أبيات من الشعر لا صلة لها بالموضوع.

أما عدد أوراقها: ٢٠١ ورقة.

المقاس: ٢٥,٤ سم ١٨,٥ سم.

عدد الأسطر: ٢٦ سطراً في كل صفحة.

عدد الكلمات: ٢٢ كلمة في كل سطر تقريباً.

نوع الخط: خط نسخي واضح.

تاريخ النسخ: في القرن الثامن تقريباً.

كاتب الخط: غير معروف.

وهذه النسخة من مكتبة شستريتي ورقمها فيها (٣١٨٩) واخترتها النسخة الأصل لقدم تاريخ نسخها ولقربها من وفاة المختصر.

النسخة الثانية: وهي من مكتبة أحمد الثالث ورمزت لها برمز (أ) ورقمها في مكتبة أحمد الثالث (١٠٨٠).

عدد أوراقها: ٣٣٨ ورقة.

المقاس: ١٨,٥ سم ١٠,٥ سم.

عدد الأسطر: ٢٥ سطراً في كل صفحة.

عدد الكلمات: ١٣ كلمة في كل سطر تقريباً.

نوع الخط: خط نسخي جيد.

تاريخ النسخ: القرن التاسع تقريباً.

كاتب الخط: محمد بن حسين علي بن صديق العاملي الشافعي.

وبعد أن ذكر في آخر النسخة تم كتاب «مختصر الخلافات» ذكر فائدة بخط رديء لا علاقة لها بموضوع الكتاب.

النسخة الثالثة: وهي من مكتبة أحمد الثالث ورقمها (١٠٨١).

عدد أوراقها: ٣١٧ ورقة.

المقاس: ١٤,٥ سم ١٠ سم.

عدد الأسطر: ٢٥ سطرأ في كل صفحة.

عدد الكلمات: ١٧ كلمة في كل سطر تقريباً.

نوع الخط: نسخي جيد.

تاريخ النسخ: القرن التاسع تقريباً.

كاتب الخط: غير معروف.

ورمزت لهذه النسخة برمز «ب».

وعلى صفحة الغلاف: طالع به فقير رحمة ربه: العزيز أحمد بن

محمد بن مسلم. وعليها أيضاً: تملك عبد الله بن أحمد سنة ٧٨١.


ونسخة أ، ب كاملتان ولكنهما متقاربتان في السقط والتكرار

حيث يتكرر فيهما أو أحدهما تكرار بعض الأسطر، كما هو ملاحظ

من خلال التحقيق، كما يكثر فيهما عدم ذكر «رضي الله عنه أو

عنهما، بعد ذكر الصحابي، وقد يكون في الأصل رضي الله عنه وفي

(أ، ب) رحمه الله.



هذه الصورة تمثل غلاف كتاب مختصر الخلافيات من نسخة (ب).

قسم التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله أولاً وآخراً والصلاة على رسوله محمد وآله وسلم كثيراً. ذكر ما اختلف فيه الشافعي^(٢) وأبو حنيفة^(٣) رضي الله عنهما من كتاب الطهارة^(٤) مما ورد فيه خبر^(٥) أو أثر^(٦).

- (١) في أ، ب: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
- (٢) الشافعي: هو أحد الفقهاء الأربعة المشهورين انظر ترجمته في طبقات الشافعية (١١/١).
- (٣) أبو حنيفة: هو أحد الفقهاء الأربعة المشهورين انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٠٧/١٠).
- (٤) الطهارة: الطهور بالضم: التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به، كالوضوء والوضوء، والسحور، والسحور. وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث - لا يقبل الله صلاة بغير طهور بفتح الطاء وضمها، والمراد بهما التطهر، وطهر يطهر، وتطهر يتطهر تطهراً فهو متطهر. والماء الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس، لأن فعولاً من أبنية المبالغة، فكأنه تناهى في الطهارة. والماء الطاهر غير الطهور: هو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس كالماء المستعمل في الوضوء والغسل اهـ. النهاية لابن الأثير (٣: ١٤٧).
- (٥) الخبر: قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة (ص ١٨). الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع، وعلى الموقوف والمقطوع وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس، اهـ وللمزيد انظر كتاب السنة قبل التدوين لمحمد عجاج (ص ٢٠ - ٢١) وقواعد علوم الحديث (ص ٢٤).
- (٦) الأثر: في اللغة: البقية من الشيء، يقال أثر الدار لما بقي منها. انظر لسان العرب مادة أثر (٤: ٥ - ١٠) واصطلاحاً: هو المروي عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي أو تابعي مطلقاً وبالجملة مرفوعاً كان أو موقوفاً وعليه جمهور المحدثين من السلف والخلف وللمزيد انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٤١) وقواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص ٢٥) وقال في تدريب الراوي في=

مسألة (١):

لا يجوز إزالة النجاسات^(١) بما سوى الماء من المائعات^{(٢)(٣)} وقال أبو حنيفة: يجوز ويطهر به^(٤)، وأما أسفل الخف إذا أصابته نجاسة فذلكه بالأرض ثم صلى فيه فللشافعي فيه قولان يجزئه في أحدهما، ولا يجزئه في الآخر^(٥) واحتج أصحابنا بحديث أسماء بنت أبي بكر^(٦) رضي الله عنهما أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال^(٧): لتحتته ثم لتقرضه بالماء ثم لتنضحه

= معنى الأثر (١: ١٨٤ - ١٨٥): «والمحدثون يسمون المرفوع والموقوف بالأثر، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر والحديث»، ويسمى المحدث أثرياً نسبة للأثر، وأثرت الحديث بمنى رويته هكذا في اللسان مادة أثر، وذهب إلى ترجيح شمول الأثر للمرفوع والموقوف النووي في «شرح صحيح مسلم» (١: ٦٣).

(١) النجاسات: قال في «اللسان» مادة «نجس» النجس والنجس والنجس: القذر من الناس ومن كل شيء قدرته، ونجس الشيء، بالكسر: ينجس نجساً: فهو نجس ونجس، وقال أبو الهيثم في قوله: «إنما المشركون نجس» أي أنجاس أخبات اه.

(٢) المائعات: السوائل، ماع الماء والدم والشراب ونحوه يميع ميعاً: جرى على وجه الأرض جرياً منبسطاً في هيئة، والميع: مصدر قولك ماع السمن يميع: أي ذاب، ومائعاً أي ذائباً، وماع الشيء بمعنى: ذاب وسال اه. انظر اللسان مادة (ميع).

(٣) انظر: الام (١: ٣).

(٤) انظر الهداية: (١: ١٨)، وحاشية ابن عابدين (١/١٨٥ - ١٨٧) وبدائع الصنائع (١: ٨٤ - ٨٧) ومجمع الأنهر (١: ٢٧) وتحفة الفقهاء (١: ١٢٥ - ١٣٤) ونصب الراية (١: ٢٠٧) وما بعدها.

(٥) المجموع (١: ١٤٤).

(٦) أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهي من قريش، صحابية مشهورة، وهي أخت عائشة لأبيها وأمها وأم عبد الله بن الزبير وعميت بعد مقتله بمكة، وسميت ذات النطاقين وروى لها البخاري ومسلم في الصحيحين (٥٦) حديثاً. توفيت سنة (٧٣ هـ) الإصابتة (٤: ١: ٢٢٩) وحلية الأولياء (٢: ٥). والتقريب (٢: ٥٨٩).

(٧) في أ: فقالت والصواب ما في الأصل لأن القائل هو الرسول ﷺ.

بالماء ثم لتصلي فيه^(١). اتفق البخاري ومسلم في صحته من حديث هشام بن عروة^(٢) عن^(٣) فاطمة بنت المنذر^(٤) عنها ورواه ابن عيينة^(٥) عن هشام وقال فيه «حتيه ثم اقرضيه بالماء ثم رشيه وصلّي فيه»^(٦) وربما استدل أصحابهم^(٧) بقوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَفِّرْ﴾^(٨) وقد حصل ذلك بالمائعات ولنا عنه أجوبة فمنها امتناع تناوله ما تنازعنا فيه، وحمله عبد الله بن عباس^(٩) رضي الله عنهما وهو ترجمان القرآن على غير ذلك فروى عن عطاء عنه ﴿وَيَا بَكَ فَطَفِّرْ﴾^(٩) قال: طهرها من الإثم^(١٠)، وأنشد ابن عباس:

-
- (١) البخاري (١ : ٧٩) في الحيض: باب غسل دم الحيض، ومسلم رقم (٢٩١) في الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله.
- (٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس، من الخامسة، مات سنة (١٤٥ هـ) سنة (١٤٦ هـ)، وله سبع وثمانون سنة ع/تهذيب التهذيب (١١ : ٤٩) وتقريب التهذيب (٢ : ٣١٩).
- (٣) في أ، ب: على والصواب ما في الأصل.
- (٤) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة، ثقة، من الثالثة / ع. تقريب (٢ : ٦٠٩).
- (٥) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي، ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات سنة (١٩٨ هـ)، وله إحدى وتسعون سنة. ع/تقريب (١ : ٢١٢).
- (٦) تقدم تخريجه في البخاري ومسلم وقد أخرجه أبو داود (٣٦٠) والترمذي (١٣٨) في الطهارة: باب ما جاء في غسل دم الحيض وابن ماجه (٦٢٩) في الطهارة.
- (٧) يعني بذلك الحنفية، انظر ذلك في: الهداية (١/٣٤) وتحفة الفقهاء (١/٤).
- (٨) سورة المدثر: الآية ٤.
- (٩) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكشرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة/ع. الإصابة (٢ : ١ : ٣٣٠) والتقريب (١ : ٤٢٥).
- (١٠) انظر قوله في تفسير القرطبي (٢٠ : ٦٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٥ : ١٨٧٥) وجامع البيان (٩١/٣٠).

إني بحمد الله لاثوب فاجر لبست ولا من غدره^(١) أتقنع^(٢)
وروي عن إسحق بن راهوية^(٣) دخلت يوماً على عبد الله بن طاهر^(٤)
وإذا عنده إبراهيم بن أبي صالح^(٥) فقال عبد الله بن طاهر لإبراهيم ما تقول:
في غسل الثياب؟ فريضة هو أم سنة؟ فأطرق ساعة ثم رفع رأسه أعز الله
الأمير غسل الثياب فريضة. فقال: له من أين تقول؟ قال: من قول الله
عز وجل لنبيه ﷺ ﴿رَبِّابَكَ فَطَهَّرْ﴾^(٦) فأمره بتطهير ثيابه فكأن عبد الله
استحسن ذلك من قوله. قال إسحق: فرفعت رأسي فقلت: أعز الله الأمير،
كذب هذا على الله وعلى رسوله أخبرنا وكيع^(٧) حدثنا سفيان^(٨) عن

-
- (١) الغدر: ضد الوفاء بالعهد، وقيل ترك الوفاء اه. انظر اللسان مادة غدر.
(٢) وهذا البيت من الشعر ذكره علماء التفسير في تفسير الآية: ﴿وِثْيَابِكَ فَطَهَّرْ﴾ واستشهد
ابن عباس به على أن المقصود بالآية: الطهارة من الإثم، ونسبوا هذا البيت
لغيلان بن سلمة الثقفي، ونقله ابن العربي بلفظ (لا ثوب غادر) انظر المراجع في
تعليق(٤)، والدر المثور في التفسير بالمأثور (٦/٢٨١) وابن كثير (٧/١٥٤).
(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ
مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، وذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير مات
سنة (٢٣٨) وله اثنتان وسبعون سنة: / خ م د ت. تقريب (١/٥٤).
(٤) عبد الله بن طاهر: هو أبو العباس عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب بن
زريق بن ماهان الخزاعي، وكان والياً على الدينور، وحارب الخوارج بنيسابور
ثم ولي بعد ذلك ولاية خراسان في عهد المأمون، وقد تولى على الشام مدة،
وعلى مصر مدة، وكانت وفاته سنة (٢٢٨) بمرور وقيل سنة (٣٣٠ هـ) انظر:
وفيات الأعيان (٣: ٨٣ - ٨٨) والنجوم الزاهرة (٢: ٢٥٨).
(٥) إبراهيم بن أبي صالح: قال عنه ابن راهويه مبتدع، وكان يجالس الأمير
عبد الله بن طاهر ذكره الذهبي في ترجمة ابن راهويه (٢: ٤٣٥) وكذلك في
تاريخ بغداد (٩: ٣٥٣) وذكر حكايته مع ابن راهويه.
(٦) سورة المدثر: الآية ٤.
(٧) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان
الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أول سنة
(١٧٩ هـ)، وله سبعون سنة/ع. تقريب (٢: ٣٣١).
(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد
إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة (١٦١ هـ) =

إسرائيل^(١) عن سماك بن حرب^(٢) عن عكرمة^(٣)(٤) عن ابن عباس في قوله: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَلِّمْ﴾^(٥) قال: قلبك فنقه وذكر باقي الحكاية^(٦)، وربما يستدلون^(٧) بما روي عن أم ولد^(٨) لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف^(٩) أنها سألت أم سلمة^(١٠) زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي^(١١) وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة: قال

- = وله أربع وستون/ع انظر تهذيب التهذيب (٤: ١١١) والتقريب (١: ٣١١).
- (١) إسرائيل بن موسى، أبو موسى البصري، نزيل الهند، ثقة من السادسة/خ د ت س انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٦١) والتقريب (١/٦٤).
- (٢) سماك بن حرب: بكسر أوله وتخفيف الميم، ابن حرب بن أوس بن خالد الدهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخوه، فكان ربما يلحقن، من الرابعة، مات سنة (١٢٣ هـ) خت م ع تقريب (١/٣٣٢).
- (٣) عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة سبع ومائة، وقيل بعد ذلك/ع. تهذيب التهذيب (٧: ٢٦٣) تقريب (٢: ٣٠).
- (٤) ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» في الموضوع السابق أن رواية سماك عن عكرمة مضطربة وهذا ما ينطبق على هذه الرواية.
- (٥) سورة المدثر: الآية ٤.
- (٦) جامع البيان في تفسير القرآن (٣٠ - ٩١ - ٩٢)، والدر المنثور (٦/٢٨١).
- (٧) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة.
- (٨) قال الخطابي في معالم السنن (١/٢٢٧) «هي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة والمجهول لا تقوم به حجة في الحديث اهـ».
- (٩) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قيل له رؤية، وسماعه من عمر أثبتة يعقوب ابن شيبة، مات سنة خمس، وقيل سنة ست وتسعين/خ م د س ق. الاستيعاب (١: ٦١) تقريب (١: ٣٨).
- (١٠) أم سلمة: اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، وماتت سنة (٦٢ هـ) ع الإصابة (٤: ١: ٤٥٨) تقريب (٢: ٦١٧).
- (١١) الذيل هو آخر كل شيء، وذيل الثوب والإزار: ما جزم منه إذا أسبل، وذيل=

رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»^(١) أم ولد إبراهيم لم يخرج حديثها في الصحيح^(٢)، وما رويناه أصح ثم هو محمول على النجاسة اليابسة التي تسقط عن الثوب بالسحب على الأرض، وروي عن امرأة من بني عبد الأشهل^(٣)، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، وكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هو أطيب منها؟ قال: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه»^(٤) ليس لهذه المرأة ذكر في الصحيح ولا لها اسم معلوم ولا نسب معروف^(٥) ومثل هذا لا يقابل ما روينا^(٦) وربما يستدلون^(٧) وروي عن إبراهيم بن الهيثم البلدي^(٨) عن محمد بن

= المرأة لكل ثوب تلبسه إذا جرت على الأرض خلفها. انظر اللسان: مادة: (ذيل).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣) في الطهارة: باب الأذى يصيب الذيل، والترمذي (١٤٣) في الطهارة، وأخرجه ابن ماجه (٥٣١) باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، والدارمي (١٨٩/١) وقال البوصيري في الزوائد: «الحديث رواه أبو داود أيضاً، وضعفه لجهالة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف» اه انظر التعليق على ابن ماجه في الموضع السابق، وانظر ما قاله الخطابي في معالم السنن (١: ٢٢٧) في (ص) (٧) حيث قال في أول قوله: وفي إسناد الحديث مقال «لأن فيه أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف» وخالفه المنذري في «مختصر أبي داود» (١: ٢٢٧).

(٢) انظر ما يؤيد ذلك في تعليق ١ فهو كاف لإثبات ما قاله المؤلف.

(٣) بني عبد الأشهل: هذه النسبة إلى عبد الأشهل بن جشم بن الحرث بن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن الأوس بطن من الأنصار. اللباب (١: ٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣) بلفظ قريب منه.

(٥) انظر ما قاله الخطابي عن هذه المرأة في الصفحة السابقة، وخالفه المنذري في ذلك وقال: «وأما ما قاله في الحديث ففيه نظر فإنه جهالة اسم الصحابية غير مؤثر في صحة الحديث اه» انظر مختصر سنن أبي داود (١: ٢٢٧).

(٦) في أ، ب: ما روينا.

(٧) انظر ذلك في الهداية (١: ٣٥) ومجمع الأنهر (١: ٥٩).

(٨) إبراهيم بن الهيثم البلدي: عن علي بن عياش الحمصي وطبقته. وقع لنا حديثه عالياً، وثقه الدارقطني والخطيب وابن عدي في الكامل، وقال حديثه مستقيم سوى حديث الغار، وأحاديثه جيدة قد فتشت حديثه الكثير فلم أجد له حديثاً =

كثير^(١) عن الأوزاعي^(٢) عن ابن عجلان^(٣) عن سعيد المقبري^(٤) عن أبيه^(٥) عن أبي هريرة^(٦) رضي الله عنه^(٧) عن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه^(٨) في الأذى فإن التراب له طهور»^(٩) وخالفه أبو^(١٠) الأحوص محمد بن الهيثم القاضي^(١١) عن ابن كثير عن الأوزاعي عن ابن

= منكرأ من جهته، وقال الذهبي: وقد تابعه على حديث الغار ثقتان. ميزان الاعتدال (١: ٧٣) ولسان الميزان (١: ١٢٣).

(١) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني، أبو يوسف، نزيل المصيصة، صدوق، كثير الغلط، من صغار التاسعة، مات سنة مائتين وبضع عشرة/ د ت س. تهذيب التهذيب (٩: ٤١٥) تقريب (٢: ٢٠٣).

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة (١٥٧ هـ) / ع تهذيب التهذيب (٦/ ٢٢٨)، تقريب (١/ ٤٩٣).

(٣) محمد بن عجلان المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة، مات سنة (١٤٨ هـ) / خ م ع، تقريب (٢: ١٩٠).

(٤) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله، مات في حدود (١٢٠ هـ) وقيل قبلها وقيل بعدها/ ع تقريب (١: ٢٩٧).

(٥) هو كيسان بن سعيد المقبري المدني، مولى أم شريك ويقال هو الذي يقال له صاحب العباس، ثقة ثبت، من الثانية، مات سنة مائة/ ع تقريب (٢: ١٢٧).

(٦) أبو هريرة الدوسي الصحابي، الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه وقيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل ابن غنم وقيل غيره، مات سنة سبع، وقيل ثمان، وقيل تسع وخمسين، وهو ابن سبعين سنة. / ع الإصابة (٤: ١: ٢٠٢) تقريب (٢: ٤٨٤).

(٧) في أ، ب: ليس فيهما رضي الله عنه ويكثر مثل هذا فيهما.

(٨) في أ، ب: بنعله والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن أبي داود (٣٨٥).

(٩) أخرجه أبو داود (٣٨٥) في الطهارة: باب في الأذى يصيب النعل وفي سننه انقطاع بين الأوزاعي والمقبري كما سيأتي ورواه موصولاً (٣٨٦) وفيه محمد بن كثير الصنعاني وهو صدوق كثير الغلط ولكن يشهد له الحديث السابق وحديث (٣٨٧) حيث رواه أبو داود بسند صحيح. فيصح بهما، وأشار إلى ذلك المنذري في «مختصر أبي داود» (١: ٢٢٨).

(١٠) في أ، ب: زيادة (أبو).

(١١) محمد بن الهيثم القاضي بن حماد واقد الثقفي مولا هم، أبو الأحوص البغدادي =

عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطىء أحدكم بخفيه أو قال بنعليه الأذى فظهورهما التراب»^(١) وخالفه أصحاب الأوزاعي في إقامة إسناده فروى العباس بن الوليد بن مزيد^(٢) عن أبيه عن الأوزاعي قال أنبئت أن سعيد ابن أبي سعيد حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطىء أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب له ظهور»^(٣) وكذلك رواه أبو المغيرة عبد القدوس^(٤) بن الحجاج وعمر بن عبد الواحد^(٥) وهم أعرف بالأوزاعي من الصنعاني^(٦) فصار الحديث بذلك معلولاً وخرج من أن يكون معارضاً^(٧) لما روينا،

= ثم العكبري بفتح الموحدة، قاضيتها، ثقة حافظ، من الحادية عشر، مات سنة تسع وتسعين، قبل الثلاثمائة سنة. / ق تقريب (١: ٢١٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥) بلفظ بخفيه، والحاكم (١: ١٦٦) وفي موارد الظمان (ص ٨٥) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ونقل الزيلعي عن النووي أنه صححه في «الخلاصة» انظر نصب الراية (١: ٢٠٧) وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» فيه محمد بن عجلان، وقد أخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات، ولم يحتج به، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

(٢) العباس بن الوليد بن مزيد: بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية العذري: بضم المهملة وسكون المعجمة، البيروتي: بفتح الموحدة وآخره مثناة، صدوق عابد، من الحادية عشر، مات سنة (٢٦٩ هـ) وله مائة سنة. / دت. تقريب (١: ٣٩٩).

(٣) انظر تخريجه في المراجع في تعليق (١) وقال المنذري «في مختصر أبي داود» رواية مجهول.

(٤) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة، الحمصي، ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢١٢ هـ) / ع. تقريب (١: ٥١٥).

(٥) عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمى، الدمشقي، ثقة، من التاسعة، مات سنة مائتين وقيل بعدها. / د س ق تقريب (٢: ٦٠).

(٦) محمد بن ثور الصنعاني، أبو عبد الله، العابد، ثقة، من التاسعة، مات سنة (١٩٠ هـ) تقريباً. دس تقريب (٢: ١٤٩).

(٧) في الأصل: بياض - معارضاً لما روينا - وأخذت من (أ، ب).

وروي هذا الحديث من وجه آخر فروي عن ابن وهب^(١) عن ابن سمعان^(٢) عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم^(٣) عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب لهما طهور»^(٤) هكذا روي عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد^(٥) عن سعيد وهذا أيضاً لا يعارض ما روينا فإن الطريق فيه ليس بواضح إلى سعيد وهو مرسل القعقاع لم يسمع من عائشة^(٦) وما روينا إسناده متفق عليه. وروي هذا الحديث من وجه آخر غير معتمد عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان^(٧) عن رجل عن أنس^(٨) عن رسول الله ﷺ: «إذا جاء

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة (١٩٧ هـ)، وله اثنان وسبعون سنة ع تقريب (١: ٤٦٠).

(٢) عبد الله بن زياد بن سمعان المخزومي، أبو عبد الرحمن المدني، قاضيها متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره، من السابعة. / مدق. تقريب (١: ٤١٦).

(٣) القعقاع بن حكيم الكناني، المدني، ثقة، من الرابعة. / يخ مع تقريب (٢: ١٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧) ولم يذكر لفظه. وقال: بمعناه: أي بمعنى (٣٨٦) وقال المنذري في «مختصر أبي داود» (١: ٢٢٨): وأما حديث عائشة فحديث حسن غير أنه لم يذكر لفظه. وكان الأوزاعي يذهب إلى ظاهره ويقول: يجزيه أن يمسح القدر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه اهـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١: ٢٠٨) ورواه ابن عدي في «الكامل» وضعف عبد الله بن زياد عن البخاري، ومالك، وأحمد وابن معين ووافقهم وقال: الضعف على حديثه بين اهـ. وقال: ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٣٤) وقال: قال الدارقطني: مدار الحديث على ابن سمعان وهو ضعيف اهـ.

(٥) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، بالزاي والموحدة، مصغراً، أبو الهذيل الحمصي، القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، من السابعة. مات سنة (١٤٦ هـ) أو سبع أو تسع. / خ م د س ق. انظر: تهذيب (٩: ٥٠٢) تقريب (٢: ٢١٥).

(٦) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٨: ٣٨٣) في ترجمة القعقاع.

(٧) الحارث بن نبهان، الجرهمي، بفتح الجيم، أبو محمد المصري، متروك، من الثامنة، مات بعد الستين (تقريب ١: ١٤٤).

(٨) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه =

أحدكم المسجد فإن كان ليلاً فليدلك نعليه وإن كان نهاراً فلينظر إلى أسفلها»^(١) وقد تبع^(٢) الشافعي حديث أبي هريرة منه في الإملاء^(٣) وروى أبو داود^(٤) عن مجاهد^(٥) قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته^(٦) بريقها»^(٧) وعن عطاء^(٨) عنها قد كان يكون لإحدانا الدرع تحيض فيه وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها»^(٩) وهذا ورد في النجاسة اليسيرة التي يعفى عنها وإن لم يغسل يبينه قولها ثم ترى فيه

= عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين، وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة./ع انظر: الإصابة (١ : ١ : ٧١) والتقريب (٢ : ٨٤).

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠) من طريق آخر، بلفظ قريب منه، وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٠٨): «ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين».

(٢) في أ، ب وقد ضعف وهو الصواب لاتفاقه وسياق الكلام.

(٣) الإملاء هو أحد كتب الشافعي ولم أجد من عرف به.

(٤) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني أبو داود، ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة (٣٣٥ هـ)/تمييز انظر: تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٩١). والتقريب (٢ : ٣٢١).

(٥) مجاهد بن جبر، بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج، المخزومي مولاها، المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون/ع. تقريب (٢ : ٢٢٩).

(٦) قصعته بريقها: أي مته ودلكته بظفرها، النهاية (٤ : ٧٣).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٥٨) باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها وأخرجه البخاري (٨٠/١) في الحيض: باب «هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه»؟

(٨) عطاء بن رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح، أسلم القرشي، مولاها المكي، ثقة فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة أربع عشرة، على المشهور، وقيل أنه تغير بآخره، ولم يكن ذلك منه تقريب (٢ : ٢٢).

(٩) أخرجه أبو داود (٣٦٤) في الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. ولم يتكلم المنذري في مختصره بشيء على هذا الحديث (١ : ٢٢١).

قطرة من دم والعجز عن إزالة كثير من النجاسة بالبزاق والله أعلم^(١) وروي عن شعبة^(٢) عن حماد^(٣) عن عمرو بن عطية^(٤) عن سلمان^(٥) قال: «إذا حك أحدكم جلده فلا يمسه بريقه فإنه ليس بطاهر» قال فذكرت ذلك لإبراهيم^(٦) فقال: «امسحه بماء»^(٧) وإنما أراد سلمان والله أعلم أن الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك^(٨) وأما حديث عمار^(٩) أن النبي ﷺ قال له: «يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في

(١) انظر مثل هذا التعقيب في السنن الكبرى (١ : ١٤).

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام بكسر فسكون كما في المغني (ص ٣٨) الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ متقن، كان الشوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابداً، من السابعة، مات سنة (١٦٠ هـ) تقريب (١ : ٢٥١).

(٣) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق، له أوام، من الخامسة، رمي بالإرجاء، مات سنة (١٢٠ هـ) أو قبلها/ خت م ع. تقريب (١/١٩٧).

(٤) عمرو بن عطية: قال الذهبي في ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٢٣٦): عمرو بن عطية،: ضعفه الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٦/٢٥٠) «عمرو بن عطية التيمي وكان يسمى المسبح سمع عمرو سلمان، روى عنه حماد بن أبي سليمان سمعت أبي يقول ذلك».

(٥) سلمان الفارسي، أبو عبد الله، ويقال سلمان الخير، أصله من أصبهان وقيل من رامهرمز، من أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين، يقال بلغ ثلاثمائة سنة/ع. الإصابة (٢ : ١ : ٦٢) تقريب (١ : ٣١٥).

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها./ع تقريب (١ : ٤٦).

(٧) السنن الكبرى (١ : ١٤).

(٨) انظر هذا القول بنصه في المرجع السابق.

(٩) عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، بالنون ساكنة بين مهملتين، بدري، قتل مع علي بصفتين سنة سبع وثلاثين/ع الإصابة (٢ : ١ : ٥١٢) تقريب (٢ : ٤٨).

ركوتك^(١) إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء^(٢) فباطل لا أصل له إنما رواه ثابت بن حماد^(٣) عن علي بن زيد^(٤) عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت متهم بالوضع^(٥) والله أعلم^{(٦)(٧)}.

مسألة (٢):

ولا يجوز الوضوء بنبيذ^(٨) التمر مطبوخاً كان أو

- (١) ركوتك: الزكوة والزكوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركوات بالتحريك، وركاء. انظر اللسان (مادة ركا) (١٤: ٣٣٣).
- (٢) أخرجه الدارقطني (١: ١٢٧) باب نجاسة البول وقال: «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان اه». وأخرجه في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وأبو يعلى، ثم قال: «ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً اه». وذكره أيضاً في السنن الكبرى (١: ١٤) وانظره في المطالب العالية (١: ١٢) وقال الزيلعي في «نصب الرابة» (١: ٢١١) ورواه ابن عدي في «الكامل»: وقال: «لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد، وله أحاديث في أسانيدھا الثقات يخالف فيها، وهي مناكير ومقلوبات» اه.
- (٣) ثابت بن حماد أبو زيد بصري، عن ابن جدعان ويونس، تركه الأزدي وغيره، وقال الدارقطني: ضعيف جداً، ثم ذكر الحديث المذكور ونقل قول البيهقي المذكور هنا، وقول ابن عدي المذكور في تعليق (١) ثم قال: «وقال ابن تيمية فيما نقله عن ابن الهادي في «التنقيح» هذا حديث كذب عند أهل المعرفة» انظر فيما نقلت: لسان الميزان (٢: ٧٥ - ٧٦).
- (٤) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، التيمي، البصري أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن جدعان، ينسب أبوه إلى جده، ضعيف من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين وقيل قبلها. / بخ م ع تقريـب
- (٥) انظر هذا القول من قوله - فباطل - إلى بالوضع - بنصه في السنن الكبرى (١: ١٤) وانظر ما يؤيد ذلك في الهوامش التي تقدمت من قبل قليل.
- (٦) في ب: ليس فيها والله أعلم.
- (٧) والراجع في هذه المسألة بعد عرض هذه الأدلة ومناقشتها ظهر ضعف أدلة من يقول بجواز إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات يترجح القول بعدم جوازه بغير الماء.
- (٨) النبيذ: هو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة والشعير=

نياً^(١) وقال أبو حنيفة يجوز بالمطبوخ^(٢) منه. وبناء المسألة لنا على الكتاب والنظر. ولهم على الخبر كما زعموا قال الله تعالى: ﴿قَلَّمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا^(٣) طَبِيًّا^(٤)﴾ فنقل من الماء إلى التراب ولم^(٥) يجعل بينهما واسطة وقال في حديث أبي ذر^(٦) رضي الله عنه: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء فإن ذلك هو خير»^(٧) فجعل الطهارة بالماء ثم بالصعيد عند عدم الماء^(٨) دون غيرهما^(٩) ويمكن أن يستدل من طريق الخبر في منع جواز استعمال النبيذ في الوضوء بحديث ابن عمر^(١٠) قال قال

= وغير ذلك، يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليها الماء، ليصير نبيذاً، وسواء أكان مسكراً أو غير مسكر. النهاية (٥ : ٧).

(١) المجموع: (١ : ١٣٩) والسنن الكبرى (١ : ١٢).

(٢) المبسوط (١ : ٨٨) وبدائع الصنائع (١ : ١٥ - ١٦) والهداية (١ : ٢٤).

(٣) فتيمموا صعيداً: أي تعمدوا تراباً طيباً. انظر غريب الحديث لابن مسلم (١ : ١٦١).

(٤) سورة النساء: الآية ٤٢. وسورة المائدة: الآية ٦.

(٥) في أ، ب: فلم كتب الحديث.

(٦) أبو ذر الصحابي، المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرأ، ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة (٣٢ هـ)، في خلافة عثمان. الإصابة (٤ : ٦٢ - ٦٣) والتقريب (٢ : ٤٢٠).

(٧) في أ، ب: «لوالى» وهو الصواب كما في كتب الحديث.

(٨) أخرجه أبو داود (٣٢٢) في الطهارة: باب الجنب يتيم، والترمذي (١٢٤) باب التيمم للجنب والنسائي (١ : ١٣٩) في الطهارة باب الصلوات بتيمم، وصححه الترمذي: وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم (١ : ١٧٦ - ١٧٧) وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، والهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ١٦١) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح اه». وبعد هذا التصحيح فالحديث دليل قوي للشافعية على أن البديل للماء هو التراب وليس نبيذ التمر وقد بَوَّب البخاري لذلك بباب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر» والله أعلم.

(٩) وقال النووي في المجموع (١ : ١٤٠): «ولهم أسئلة ضعيفة على الآية لا يلتفت إليها اه».

(١٠) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث يسير، =

رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر^(١) وكل مسكر حرام^(٢)» أخرجه مسلم في الصحيح. فثبت بهذا وقع اسم الخمر على النبيذ لكونه مسكراً وقد قال الله عز اسمه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ^(٣) وَالْأَنْصَابُ^(٤) وَالْأَزْلَامُ^(٥) رِيْسٌ^(٦) مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ^(٧) لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ^(٨)﴾ فأمر باجتنابه وذلك يقتضي منع استعماله من كل وجه. واحتج أصحابهم بالحديث الذي يروى عن سفيان عن أبي فزارة العبسي^(٩) حدثنا أبو زيد مولى

= واستصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة، والعبادة، كان أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. ع الإصابة (٢: ١ : ٣٤٧) تقريب (١: ٤٣٥).

(١) الخمر: ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل. والتخمير: التغطية يقال: خمر وجهه وخمر إناءك، وقال ابن الأعرابي: وسميت الخمر خمرأ: لأنها تركت فاختمت، واختارها تغير ريحها ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل. انظر اللسان: مادة (خمر) والنهاية (٢: ٧٧).

(٢) مسلم (٢٠٠٣) في الأشربة: باب بيان كل مسكر خمر.

(٣) الميسر: القمار، يقال يسر الرجل تيسر: فهو يسر ويسر، النهاية (٥: ٢٩٦) وغريب القرآن لابن قتيبة (ص ١٤٥).

(٤) الأنصاب: النصب: بضم الصاد وسكونها: حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنماً فيعبده، والجمع أنصاب. وقيل هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم. النهاية (٥: ٦٠) وغريب القرآن لابن قتيبة (ص ١٤٦، ١٤١).

(٥) الأزلام: الزلم والزلم واحد الأزلام: وهي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي، افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً أدخل يده فأخرج منها زلماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله. النهاية (٢: ٣١١).

(٦) الرّجس: القدر، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح، والعذاب، واللعنة، والكفر. النهاية (٢: ٢٠١) والمراد في هذه الآية: الحرام والله أعلم.

(٧) اجتنبوه: عبارة عن تركهم إياها، وذلك أبلغ من قولهم: اتركوه - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني (ص ١٤٠).

(٨) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٩) راشد بن كيسان العبسي، بالموحدة، أبو فزارة الكوفي، ثقة، من الخامسة. /بخ م ت تقريب (١: ٢٤٠).

عمرو بن حريث^(١) عن عبد الله بن مسعود^(٢) رضي الله عنه قال: «لما كانت ليلة الجن تخلف منهم رجلان قالوا نشهد معك الفجر يا رسول الله قال: فقال النبي ﷺ: «معك ماء؟ قلت: ليس معي ماء. ولكن معي إداوة^(٣) فيها نبيذ فقال النبي ﷺ: «تمر طيبة وماء طهور فتوضأ^(٤)» هكذا رواه إسرائيل بن يونس^(٥) وليث ابن أبي سليم^(٦)

(١) أبو زيد المخزومي، مولى عمرو بن حريث، وقيل أبو زائد، مجهول من الثالثة./ د ت ق. تهذيب التهذيب (١٢: ١٠٢) والتقريب (٢: ٤٢٥).

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء، ابن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمّة، وأمره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة/ ع الإصابة (٢: ١: ٣٦٨) تقريب (١: ٤٥٠).

(٣) إداوة: بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوى. انظر اللسان مادة (أدا) (١٤: ٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٤) في الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ، والترمذي (٨٨) في الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ، وابن ماجه (٣٨٤) في الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ. وأحمد (١: ٤٤٩) وقال الترمذي: روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له غير هذا الحديث. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١: ١٣٨): وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل: أحدها: جهالة أبي زيد. والثاني: التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أو غيره. والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن اهـ ونقل البيهقي في السنن الكبرى (١: ١٠) عن ابن عدي تضعيف هذا الحديث، وضعف الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٩٥ - ٩٦) أسانيد حديث ابن مسعود كلها، واختار أنه لا يجوز الوضوء به في حال من الأحوال وقال: وهو قول أبي يوسف، وهو النظر عندنا اهـ وهذا كله وبشهادة الطحاوي وهو من كبار علماء مذهب الحنفية يدل على ضعف حديث ابن مسعود، وصحة ما قاله الشافعية في عدم جواز الوضوء بالنبيذ والله أعلم.

(٥) إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة، تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ستين وقيل بعدها./ ع تقريب (١: ٦٤).

(٦) ليث بن أبي سليم بن زعيم، بالزاي والنون مصغراً، واسم أبيه أعسن، وقيل غير ذلك، صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة مات سنة ثمان وأربعين/ خت م ع تقريب (٢: ١٣٨).

وقيس ابن الربيع^(١) وعمرو بن أبي قيس^(٢) والجراح بن مليح^(٣) وشريك بن عبد الله النخعي^(٤) عن أبي فزارة ورواه سليمان بن أبي سليمان المؤذن عن أبي فزارة عن عبد الله بن يزيد الأزرق^(٥) عن عبد الله بن مسعود ورواه أبو العميس عتبة بن عبد الله^(٦) عن أبي فزارة عن زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود ورواه شريك بن عبد الله قد قيل النخعي وقد قيل ابن أبي نمر^(٧) عن أبي زائدة أو زيادة^(٨) - عن ابن مسعود رضي الله عنه وذكره ذلك بأسانيد فيه بلفظه أو بمعناه أو قريب من غير رواية عمرو بن أبي قيس وقال: في رواية

(١) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق، تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، من السابعة، مات سنة بضع وستين. / د ت ق تقريب (٢: ١٢٨).

(٢) عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق، كوفي نزل الري، صدوق وله أوهام، من الثامنة/ خ ت ع تقريب (٢: ٧٢).

(٣) الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، بضم الراء بعدها واو بهمزة، وبعد الألف مهملة، والد وكيع، صدوق يهمل، من السابعة، مات سنة خمس، ويقال: ست وسبعين/ يخ م د ت ق تقريب (١: ١٢٦).

(٤) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم بالكوفة، أبو عبد الله صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين/ خ ت م ع تقريب (١: ٣٥١).

(٥) عبد الله بن يزيد الأزرق مختلف في اسمه هل هو خالد أبو عبد الله، وقال ابن حجر وفرق البخاري بين عبد الله بن يزيد الأزرق وبين قاص القسطنطينية. انظر تعجيل المنفعة (ص ٢٤١ - ٢٤٣) والثقات (١٥/٥).

(٦) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو العميس، بمهملتين، مصغراً، المسعودي، الكوفي، ثقة من السابعة/ ع تقريب (٢: ٤).

(٧) شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله المدني، صدوق يخطيء، من الخامسة، مات في حدود الأربعين ومائة/ خ م د ت م س ق تقريب (١: ٣٥١).

(٨) زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الوادعي، أبو زائدة، الكوفي، صدوق من الحادية عشرة/ خ تقريب (١: ٢٦٢).

قيس بن الربيع قصة أطول وقال: فيها «تمررة حلوة وماء طيب ثم توضع»^(١) قال أبو أحمد بن عدي^(٢)، هو صاحب^(٣) الكامل^(٤) وهذا الحديث مداره على أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمر بن حريث وأبو فزارة مشهور واسمه راشد بن كيسان وأبو زيد مجهول ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن^(٥) قال الحاكم أبو عبد الله^(٦): قد قيل أنه كان نباداً بالكوفة يعني أبا زيد^(٧) قال البخاري: أبو زيد الذي يروي الحديث عن ابن مسعود رجل مجهول لا يعرف

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١: ٤٥٨) وذكر الحديث بطوله، والدارقطني (١: ٧٨) من طريق آخر وقال: «تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى، ضعيفان، وهو في السنن الكبرى (١: ١٠) وذكر الحديث بطوله وأخرجه ابن أبي شيبة (١: ٢٥) بألفاظ متقاربة، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٣٧ ب)، ونقل الزيلعي في نصب الراية (١: ١٣٩) أن البيهقي أخرجه في «دلائل النبوة» ولقد ضعف ابن عدي هذا الحديث كما هو مذكور وانظر ما سبق من طرق الحديث وأقوال علماء النقد فيها. ومنهم الطحاوي والترمذي.

(٢) ابن عدي الإمام الحافظ الكبير، أبو أحمد بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني، ويعرف أيضاً بابن القطان، صاحب «الكامل في الجرح والتعديل» أحد الأعلام ولد سنة (٢٧٧ هـ) وهو عارف بالعلل، مصنف في الكلام على الرجال، حافظ متقن ثقة، مات سنة (٣٦٥ هـ) انظر طبقات الحفاظ ص ٣٨٥.

(٣) في أ، ب: غير موجود: «هو صاحب الكامل» والصواب وجودها.

(٤) وكتاب الكامل هو من أهم كتب الجرح والتعديل وما زال مخطوطاً.

(٥) انظر قول ابن عدي بنصه في كتابه الكامل (٣: ل ٢٣٧ ب) ونقله الزيلعي في نصب الراية (١: ١٤٣) والبيهقي في السنن (١: ١٠).

(٦) الحاكم أبو عبد الله الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، ومن أشهر كتبه: المستدرک، والتاريخ، وعلوم الحديث، والمدخل، ومناقب الشافعي. ولد سنة (٣٢١ هـ) ومات سنة (٤٠٥ هـ) طبقات الحفاظ (ص ٤٠٩ - ٤١١).

(٧) انظر قول الحاكم في تهذيب التهذيب (١٢: ١٠٢ - ١٠٣).

انظر هذا القول في المرجع السابق، والميزان (٤: ٥٢٦) والسنن الكبرى (١/ ١٠).

بصحبة عبد الله^(١)، وفي كتاب المجروحين^(٢) لأبي حاتم البستي^(٣):
«أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه ليس يدري من
هو ولا يعرف أبوه ولا بلده والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو
إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر
والرأي يستحق مجانبته فيما روى^(٤) والاحتجاج بغيره^(٥) فإن قيل رواه
غيره واحتج بما روي عن أبي سعيد مولى بني هاشم^(٦) عن حماد بن
سلمة عن علي^(٧) ابن زيد^(٨) عن أبي رافع عن ابن مسعود أن

(١) انظر قول البخاري في التهذيب (١٢/١٠٢ - ١٠٣) ولم يذكره في تاريخه (٩/٣٢).

(٢) كتاب المجروحين: اشتهر الكتاب بهذا الاسم وعنوانه «معرفة المجروحين من
المحدثين والضعفاء والمتروكين» وهو عنوان أدق لمحتويات الكتاب. ومؤلفه أبو
حاتم البستي. محمد بن حبان، وهذا الكتاب مطبوع وحققه: محمود إبراهيم
زايد، وسنة الطبع هي (١٣٩٦ هـ) دار الوعي بحلب.

(٣) أبو حاتم: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، صاحب تصانيف سمع
النسائي والحسن بن سفيان، صنف «المسند الصحيح» و«التاريخ» و«الضعفاء»
وقال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه، والحديث، واللغة والوعظ ومن
عقلاء الرجال، وكانت الرحلة إليه. مات في شوال سنة (٣٥٤ هـ) انظر (طبقات
الحفاظ) (ص ٢٧٤) وطبقات الشافعية (٣: ١٣١).

(٤) في أ، ب: زيادة (بخبره) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وكتاب المجروحين.

(٥) انظر هذا القول في المجروحين (٣: ١٥٨).

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، أبو سعيد، مولى بني هاشم،
نزىل مكة، لقبه جردقة، بفتح الجيم والبدال، بينهما راء ساكنة، ثم قاف،
صدوق ربما أخطأ من التاسعة، مات سنة (١٩٧ هـ) /خ مد س ق تقريب (١):
(٤٨٧).

(٧) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، التيمي، البصري
أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد
جده، ضعيف من الرابعة مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل قبلها. /بخ م ع
تقريب (٢: ٣٧).

(٨) في أ، ب: زيادة (جدعان) وهذه الزيادة صحيحة لأنه يعرف بها انظر ترجمته.

رسول الله ﷺ قال ليلة الجن: «أمعك ماء؟ قال: لا. قال أمعك نبيذ؟ قال: نعم فتوضأ به»^(١) قال الحاكم: أبو عبد الله هذا حديث تفرد به أبو سعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة^(٢) وعلي بن زيد بن جدعان على الطريق. وهو ممن أجمع^(٣) الحفاظ على تركه^(٤)، وقال الدارقطني^(٥): علي بن زيد ضعيف وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث من مصنفات حماد بن سلمة وقد رواه عبد العزيز ابن أبي رزمة^(٦) يعني عن حماد وليس هو بقوي^(٧) فإن قيل قد رواه غيره واحتج بما روى عن محمد بن عيسى المدائني^(٨)

(١) أخرجه أحمد من هذا الطريق (١: ٤٥٥) ومن طريق أخرى (١: ٤٠٢، ٤٥٠، ٤٥٨) والدارقطني (١: ٧٧) وقال قوله المذكور أعلاه. وأخرجه في معرفة السنن (١: ١٦٦) وراجع فتح الباري (١: ٢٦٧) وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١: ٤٤-٤٥) وقال ابن أبي حاتم: «وعلي بن زيد ليس بقوي ثم قال: ولا يصح في هذا الباب شيء اهـ» وقال الحافظ في الموضوع السابق: «وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه اهـ».

(٢) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة، مات سنة (١٦٧ هـ) خت م ع تقرب (١: ١٩٧).

(٣) في ب: اجتمع وما في الأصل أصح وأبلغ.

(٤) انظر ترجمته فيما سبق وميزان الاعتدال (٣: ١٢٧).

(٥) الدارقطني: بفتح الدال والراء وضم القاف وسكون الطاء - ينسب إلى دار القطني، وكانت محلة ببغداد كبيرة، وهو أبو الحسن علي بن عمر الحافظ صاحب السنن كان يحفظ كثيراً من دواوين العرب، منها ديوان السيد الحميري، فنسب إلى التشيع لذلك وتوفي سنة (٣٨٥ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩١).

(٦) عبد العزيز بن أبي رزمة: بكسر الراء وسكون الزاي، اليشكري مولاهم، أبو محمد، المروري، ثقة، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين/ د ت تقرب (١: ٥٠٩).

(٧) هذا نهاية قول الدارقطني بنصه في سننه (١: ٧٧).

(٨) محمد بن عيسى بن حبان المدائني: حدث عن ابن عيينة، وشعيب بن حرب قال أبو الحسن الدارقطني: ضعيف متروك وقال الحاكم: متروك وقال آخر كان مغفلاً وأما البرقاني فوثقه. وذكره ابن حبان في الثقات. لسان الميزان (٥: ٣٣٣).

عن الحسن بن قتيبة^(١) عن يونس بن أبي إسحق^(٢) عن أبي إسحق^(٣) عن أبي عبيدة^(٤) وأبي الأحوص^(٥) عن عمر بن مسعود^(٦) قال: «مرّ بي رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال: «خذ معك إداوة فيها ماء» فذكر حديثاً طويلاً في ليلة الجن إلى أن قال: فلما أفرغت عليه من الأداوة إذا هو نبيذ، فقلت يا رسول الله: أخطأت بالنبيذ فقال: «تمرّة حلوة وماء عذب»^(٧) قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث لم نكتبه من حديث أبي إسحق السبيعي إلا بهذا الإسناد والحمل فيه على محمد بن عيسى المدائني فإنه تفرد به عن الحسن ومحمد بن عيسى واهي

(١) الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني: عن مسعر ومستلم بن سعيد وغيرهما (محمد بن عيسى) بن جبان المدائني حدثنا وذكر سند الحديث ومثله كما هو المذكور أعلاه وقال: قال الدارقطني: لا يصح هذا، وقال ابن حجر بل هو هالك رد على ابن عدي الذي قال: أرجو أنه لا بأس به. وقال أبو حاتم: ضعيف. انظر لسان الميزان (٢: ٢٤٦).

(٢) يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل، الكوفي، صدوق، يهم قليلاً من الخامسة، مات سنة (١٥٢ هـ) على الصحيح/ ز م ع. تقريب (٢: ٣٨٤).

(٣) هو عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة مكثراً، ثقة عابد، من الثالثة، اختلط بأخوه، مات سنة (١٢٠ هـ) وقيل قبل ذلك/ ع تقريب (٢: ٧٢).

(٤) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنّ لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر، ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه: لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين/ عم. تقريب (٢: ٤٤٨).

(٥) عوف بن مالك بن نضلة، بفتح النون وسكون المعجمة، الجشمي، بضم الجيم وفتح المعجمة، أبو الأحوص الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق/ يخ م ع. تقريب (٢: ٩٠).

(٦) في أ، ب: زيادة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١: ٧٨) وقال تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة ضعيف ومحمد بن عيسى ضعيفان وانظر ما سبق من المراجع في هذه المسألة في تخريج الحديث وذكره ابن حجر في لسان الميزان (٢: ٢٤٦) في ترجمة الحسن بن قتيبة وضعفه.

الحديث بمرّة^(١) وهذا لو كان عند أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبدة، لما احتج فقهاء الإسلام منذ ثلثمائة^(٢) وثمانين سنة بأبي فزارة عن أبي زيد، وهذا باطل بمرّة^(٣) وقال الدارقطني: تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحق والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان^(٤) وروي من وجه آخر عن الحسين بن «عبيد الله»^(٥) العجلي^(٦) عن أبي معاوية^(٧) عن الأعمش^(٨) عن أبي وائل^(٩) عن ابن مسعود فذكر حديثاً وقال فقال رسول الله ﷺ: «تمرّة طيبة وماء طهور

(١) واهي بمرّة: هذه هي المرتبة الثالثة من مراتب الجرح عند ابن أبي حاتم الرازي، وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث: لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به. انظر الرفع والتكميل (ص ٧٣).

(٢) في أ، ب: زيادة: «دسته».

(٣) باطل بمرّة وهي مرتبة من مراتب الجرح وهي تشبه قوله (واه بمرّة): راجع في ذلك الرفع والتكميل (ص ٦٦ - ٨٢).

(٤) انظر ترجمتهما تقدمت قبل قليل، وفيها ما يؤيد ذلك وانظر هذا القول في سنن الدارقطني (٧٨/١).

(٥) ما بينهما في أ، ب: عبد الله والصواب ما في الأصل لاتفاقه وكتب التراجم انظر ترجمته.

(٦) الحسين بن عبيد الله العجلي، أبو علي، عن مالك، قال الدارقطني: كان يضع الحديث وقال ابن عدي: يشبه أن يكون ممن يصنع الحديث. ميزان الاعتدال (١: ٥٤١).

(٧) محمد بن خازم، بمعجمتين، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهمل في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين، وله اثنان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء/ ع تقريب (٢: ١٥٧).

(٨) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ووع، لكنه يدلّس، من الخامسة مات سنة (١٤٧ هـ) أو (١٤٨ هـ)، وكان مولده أول إحدى وستين/ع. تقريب (١: ٣٣١).

(٩) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة/ع تقريب (١: ٣٥٤).

فتوضأ به»^(١) قال الدارقطني^(٢): الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات وقد روى في هذا عن علي بن رباح^(٣) اللخمي عن ابن مسعود، قال الحاكم: أبو عبد الله: علي بن رباح هذا شيخ من أهل مصر ولم يدرك ابن مسعود ولم يره ولا يبلغ سنه ذاك على أنه من أهل مصر ولم يلتق بابن مسعود قط^(٤) وروي عن ابن لهيعة^(٥) عن قيس^(٦) عن حنش^(٧) عن ابن عباس عن ابن مسعود أنه وضأ رسول الله ﷺ ليلة الجن بنبيذ فتوضأ به وقال: «شراب طهور»^(٨) قال

-
- (١) أخرجه الدارقطني (١ : ٧٧ - ٧٨) رقم (١٦) وانظر المراجع التي سبقت في تخريج أصل الحديث.
- (٢) انظر قول الدارقطني في الموضع السابق.
- (٣) علي بن رباح بن قصير، ضد الطويل، اللخمي، وكان يغضب منها، من صغار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة/بخ م ع تقريب (٢ : ٣٧).
- (٤) انظر تهذيب التهذيب (٧ : ٣١٨ - ٣١٩).
- (٥) عبد الله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة (١٩٤ هـ)، وقد ناف على الثمانين/م د ت ق تقريب (١ : ٤٤٤).
- (٦) قيس بن الحجاج الكلاعي، المصري، صدوق، من السادسة مات سنة تسع وعشرين/ت ق. تهذيب التهذيب (٨ : ٣٨٩) تقريب (٢ : ١٢٨).
- (٧) الحسين بن قيس الرحبي - بفتح أوله وسكون الحاء وفي آخرها باء نسبة إلى الرحبة - بلد على الفرات يقال لها رحبة مالك بن طوف كما في اللباب (٢ : ١٩) أبو علي الواسطي، لقبه حنش: بفتح المهملة والنون ثم معجمة، متروك، من السادسة/ت ق. تقريب (١ : ١٧٨).
- (٨) سنن الدارقطني (١ : ٧٦) رقم (١٠) وأخرجه ابن ماجه (٣٨٥) باب الوضوء بالنبيذ. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣ : ل ٢٣٧ ب) وقال: وهو غير محفوظ. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٩٤) وضعفه، وأخرجه أحمد (١ : ٣٩٨) ونقل الزيلعي عن البزار في نصب الراية (١ : ١٤٧): وقال «هذا حديث لا يثبت لأن ابن لهيعة قد احترقت كتبه وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في أحاديثه مناكير، وهذا منها هـ».

الدارقطني: تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث^(١) وقال ابن معين^(٢) لا يحتج بحديثه^(٣) وحكى البخاري عن الحميدي^(٤) عن يحيى بن سعيد^(٥) أنه قال لا يراه شيئاً^(٦). وروي من وجه آخر عن فلان بن غيلان الثقفي^(٧) عن ابن مسعود «وضوء رسول الله ﷺ بنبيذ»^(٨) قال الدارقطني: الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول قيل اسمه عمرو وقيل عبد الله بن عمرو بن غيلان^(٩) ومما يدل على بطلان جميع ما روي من ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إقراره بأنه لم يكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ رواه مسلم في صحيحه من حديث علقمة^(١٠) عن عبد الله قال: «لم أكن ليلة الجن مع

-
- (١) انظر سنن الدارقطني في الموضوع السابق.
- (٢) يحيى بن معين، أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور، إمام في الجرح والتعديل من العاشرة، مات سنة (٢٣٣ هـ) ع/تقريب (٣٥٨/٢).
- (٣) انظر ابن معين وكتابه التاريخ (٢: ٣٢٧).
- (٤) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي، أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة، من العاشرة مات سنة تسع عشرة، وقيل بعدها، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي، لا يعدوه إلى غيره. /خ حق د ت س فق (١: ٤١٥).
- (٥) يحيى بن سعيد بن فروخ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة، التميمي، أبو سعيد القطان مات سنة (١٩٨ هـ) وله ثمان وسبعون/ع تقريب (٢: ٣٤٨).
- (٦) انظر قول البخاري في كتابه الضعفاء (ص ٦٦) وكتابه التاريخ الكبير (٥: ١٨٢ - ١٨٣).
- (٧) عمرو بن غيلان بن سلمة الثقفي، مختلف في صحبته، له حديث/ف تقريب (٢: ٧٦) وقال في التهذيب (٨/٨٩) وابن عبد الله عن عمر بن غيلان من كبار التابعين.
- (٨) أخرجه الدارقطني (١: ٧٨) رقم (١٨) باب الوضوء بالنبيذ.
- (٩) انظر قول الدارقطني في الموضوع السابق.
- (١٠) علقمة بن قيس بن النخعي الكوفي ثقة فقيه عابد من الثانية، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين/ع تقريب (٢/٣١).

رسول الله ﷺ وودت أني كنت معه^(١) وروي عن شعبة عن عمرو بن مرة^(٢) «قال سألت أبا عبيدة بن عبد الله أكان أبوك مع النبي ﷺ ليلة الجن قال: «لا»^(٣) فهذان الخبران اللذان اتفق العلماء بصحيح الأخبار وسقيهما على صحتها وعدالة رواتهما يدلان على أن عبد الله^(٤) لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن فمن قال: إنه صحبه فيها فإنه يريد حين ذهب رسول الله ﷺ ليريهم آثارهم يدل على ذلك ما روى الشعبي^(٥) عن علقمة قال: قلت لابن مسعود أن الناس يتحدثون أنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال ما صحبه منا أحد ولكننا فقدناه بمكة فطلبناه في الشعاب والأودية فقلت: اغتيل^(٦) استظير^{(٧)(٨)}. فبتنا بشر ليلة بات قوم فلما أصبحنا رأينا مقبلاً فقلنا يا رسول الله: بتنا الليلة بشر ليلة بات بها قوم فقدناك. فقال: «إنه أتاني داعي الجن فانطلق بنا

-
- (١) مسلم (٤٥٠) في الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.
- (٢) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق، الجملي، بفتح الجيم والميم المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء من الخامسة، مات سنة ثمان عشرة ومائة وقيل قبلها/ ع تهذيب (٨: ١٠٢) تقريب (٢: ٧٨).
- (٣) راجع مسلم في الموضوع السابق، أبو داود رقم (٨٤) إلى (٨٧) باب الوضوء بالنبيذ. والترمذي رقم (٨٨) في الطهارة، ومعرفة السنن والآثار (١: ١٦٨) والسنن الكبرى (١: ١١).
- (٤) في أ، ب: بزيادة (بن مسعود).
- (٥) عامر بن شراحيل الشعبي: بفتح المعجمة، أبو عمرو، ثقة، مشهور - فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين / ع تقريب (٣٨٧).
- (٦) اغتيل: قلت سرأ، الغيلة: بالكسر، القتل خفية، وإن يقتل في موضع لا يراه فيه أحد/ انظر النهاية (٣: ٤٠٣) واللسان مادة غيل.
- (٧) استظير: أي ذهب بسرعة كأن الطير حملته، أو اغتاله أحد، والاستطارة والتطير التفرق والذهاب. النهاية (٣: ١٥٢).
- (٨) في أ، ب: بزيادة (قال) وهو الصواب كما في صحيح مسلم (٤٥٠).

فأرانا بيوتهم ونيرانهم»^(١) رواه مسلم في الصحيح. قال الحاكم أبو عبد الله فأما حديث أبي عبد الله^(٢) النهدي^(٣) وأبي تميم الهجيمي^(٤) وعمرو البكالي^(٥) عن عبد الله فليس في حديث واحد منهم ذكر نبيذ التمر إنما ذكروا خروج عبد الله مع النبي ﷺ^(٦) تلك الليلة على اضطراب^(٧) في الإسناد، فإن في حديث سليمان التيمي عن أبي تميم عن عبد الله وقيل عن أبي تميم عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله وعلى هذا الاضطراب لا تقوم بهم الحجة. قال البيهقي رضي الله عنه قد تتبعت هذه الروايات فوجدتها على ما ذكر إمامنا أبو عبد الله ولم أخرجها^(٨) طلباً للاختصار. وقد روي في جواز الوضوء بالنبيذ حديث

-
- (١) مسلم (٤٥٠) في الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.
(٢) في أ، ب: أبي عثمان وهو الصواب انظر ترجمته.
(٣) هو عبد الرحمن بن مل، بلام ثقيلة والميم مثلثة، أبو عثمان النهدي، بفتح النون وسكون الهاء، مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد، مات سنة خمس وتسعين، وقيل بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل أكثر/ع تقريب (١: ٤٩٩).
(٤) طريف بن مجاهد الهجيمي، أبو تميم، بفتح أوله، البصري، ثقة من الثالثة مات سنة سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها. /خ ع. تقريب (٢: ٣٧٨).
(٥) عمرو البكالي: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن الجريري: عن أبي تميم الهجيمي: سمع عمراً البكالي بالشام له صحبة، روى عنه معدان بن أبي طلحة. التاريخ الكبير (٦/٣١٣).
(٦) في أ: لم يذكر: (مسلم) والصواب ذكرها.
(٧) معنى المضطرب: هو الذي يروى على أوجه مختلفة متساوية، سواء كان من راوٍ واحد مرتين أو أكثر، أو من راويان، أو من رواة ولا مرجح، فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بحفظ راويها أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطرباً، والمرجوحة شاذة أو منكرة كما تقدم، ويقع الاضطراب في السند تارة وفي المتن أخرى وقد يقع فيهما معاً. انظر تدريب الراوي (١: ٢٦٢) ومقدمة ابن الصلاح ص ١٢٣ وقواعد في علوم الحديث (ص ٤٤).
(٨) في أ، ب: بأسانيدها وهو صواب.

واؤه عن ابن عباس رضي الله^(١) عنهما رواه على الدارقطني ابن عمر الحافظ عن عثمان بن أحمد^(٢) حدثنا أبو القاسم بن عبد الباقي^(٣) حدثنا المسيب بن واضح^(٤) حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي^(٥) عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير^(٦) عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «النبذ وضوء من^(٧) لم يجد الماء»^(٨) قال علي بن عمر^(٩): كذا قال. ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي ﷺ قد اختلف فيه عن المسيب فحدثنا به

- (١) في أ، ب: غير موجودة ويكثر مثل هذا فيهما.
- (٢) عثمان بن أحمد بن السماك، أبو عمرو الدقاق، صدوق في نفسه، ولكن روايته لتلك البلايا عن الطيور كوصية أبي هريرة، فالآفة من فوق، أما هو فوثقه الدارقطني توفي سنة (٣٤٤ هـ) ميزان الاعتدال (٣: ٣١).
- (٣) يحيى بن عبد الباقي بن يحيى بن يزيد بن إبراهيم بن عبد الله، أبو القاسم الثغري من أهل أذنة قدم بغداد وحدث بها عن المسيب بن واضح وغيره وروى عنه يحيى بن محمد بن صاعد، وكان ثقة ضابطاً، مات سنة (٢٩٣ هـ) تاريخ بغداد (١٤ - ٢٢٧ - ٢٢٨).
- (٤) المسيب بن واضح السلمى التلمنسي - تل منسى بفتح الميم وتشديد النون وفتحها وسين مهملة: حصن قرب معرة النعمان بالشام - قرية من قرى حمص كما في معجم البلدان (٢: ٤٤) - الحمصي، عن ابن المبارك وإسماعيل بن عياش وخلق، قال أبو حاتم: صدوق يخطيء كثيراً، واستنكر ابن عدي أحاديث له، وقال الدارقطني ضعيف، ومات سنة (٢٤٦ هـ) ميزان الاعتدال (٤: ١١٦ - ١١٧) ولسان الميزان (٦: ٤٠ - ٤١).
- (٥) مبشر: بكسر المعجمة الثقيلة، ابن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل، الكلبي مولاهم، صدوق، من التاسعة، مات سنة (٢٠٠ هـ) ع/تقريب (٢: ٢٢٨).
- (٦) يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة، ثبت، لكنه يدللس ويرسل من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل قبل ذلك/ع/تقريب (٢: ٣٥٦).
- (٧) في أ، ب: (لمن) وهو الصواب كما في سنن الدارقطني (١/٧٥).
- (٨) سنن الدارقطني (١: ٧٥) في الطهارة: باب الوضوء بالنبذ.
- (٩) انظر قول الدارقطني في سننه (١: ٧٥ - ٧٦) في الموضع السابق.

محمد بن المظفر^(١) حدثنا محمد بن محمد بن سليمان^(٢) حدثنا المسيب بهذا الإسناد موقوفاً^(٣) غير مرفوع^(٤) إلى النبي ﷺ والمحمفوظ من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس. حدثنا أحمد بن محمد^(٥) حدثنا^(٦) إبراهيم الحربي^(٧) حدثنا الحكم بن موسى^(٨) حدثنا هقل^(٩) عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قال

(١) محمد بن المظفر الحافظ. ثقة حجة معروف إلا أن أبا الوليد الباجي قال: فيه تشيع ظاهر. ميزان الاعتدال (٤: ٤٣).

(٢) محمد بن محمد بن سليمان الهمداني عن الطبراني أتى بخبر موضوع اتهم به، وعنه عبد الرحمن ابن منده، فروى بجهل عن الطبراني بإسناد الصحاح. قال ابن الجوزي: لا أتهم به إلا محمد بن أبي نصر محمد بن محمد بن سليمان. انظر الميزان (٤: ٢٩) ولسان الميزان (٥: ٣٦٤).

(٣) الموقوف «وهو المروي عن الصحابة، قولاً لهم أو فعلاً، أو نحوه، متصلاً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسميه الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً» تدریب الراوي (١: ١٨٤ - ١٨٥).

(٤) المرفوع: «هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، ولا يقع مطلقاً على غير متصلاً كان أو منقطعاً، وقيل هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله» تدریب الراوي للسيوطي (١: ١٨٣ - ١٨٤).

(٥) أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد ابن الأعرابي، الإمام الحافظ الثقة الصدوق الزاهد له أوهام، سمع من أحمد بن منصور الرماد والحسن بن علي وطبقتهم، له أوهام مات سنة (٣٤٠ هـ) لسان الميزان (١: ٣٠٨).

(٦) في أ، ب: زيادة: (ابن) والصواب ما في الأصل.

(٧) إبراهيم بن إسحاق البغدادي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، كان عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميزاً للعلة، مات سنة (٢٨٥ هـ) طبقات الحفاظ (ص ٢٥٩).

(٨) الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي، أبو صالح القنطري - نسبة إلى قنطرة بغداد كما في اللباب (٢: ٦٠) - صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٣٢ هـ) / خت م مد سي ق. تقريب (١: ١٩٣).

(٩) هقل، بكسر أوله وسكون القاف ثم لام، ابن زياد السكسكي، بمهملتين مفتوحتين بينهما، كاف ساكنة، الدمشقي، نزيل بيروت، قيل هو لقب، واسمه محمد أبو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعي، ثقة، من التاسعة، مات سنة تسع =

عكرمة: «النبيد وضوء لمن لم يجد غيره»^(١) هكذا رواه الوليد بن مسلم^(٢) عن الأوزاعي عن يحيى عن عكرمة من قوله وكذلك رواه شيبان^(٣) النحوي وعلي بن المبارك^(٤) عن يحيى ابن أبي كثير. وروي من وجه آخر أوهى من هذا عن أبي عبيدة مجاعة^(٥) عن أبان^(٦) عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيد فليتوضأ به»^(٧) قال علي بن عمر أبان هو ابن أبي عياش متروك^(٨) ومجاعة ضعيف والمحفوظ أنه رأى عكرمة غير مرفوع^(٩) وروي عن

= وسبعين أو بعدها. / م ع تقريب (٢ : ٣٢١).

(١) سنن الدارقطني (١ : ٧٥) والسنن الكبرى (١ : ١٢) ونقل الدارقطني في هذا الموضع قال: «الأوزاعي: إن كان مسكراً فلا يتوضأ به، وقال عبد الله: قال أبي: كل شيء تحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به، ويتمم أحب إلي من أن يتوضأ بالنبيد اه».

(٢) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين/ع تهذيب (١١ : ١٥١) تقريب (٢ : ٣٣٦).

(٣) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية، البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال أنه منسوب إلى «نحوه» بطن في الأزدي لا إلى علم النحو، من السابعة، مات سنة أربع وستين. /ع تقريب (١ : ٣٥٦).

(٤) علي بن المبارك الهنائي، بضم الهاء وتخفيف النون، ممدوداً، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار السابعة. /ع تقريب (٢ : ٤٣).

(٥) مجاعة بن الزبير عن أبان، ومحمد بن سيرين، وقتادة، ضعفه الدارقطني وقال أحمد: لم يكن به بأس في نفسه، وقال ابن عدي: هو ممن يحتمل ويكتب حديثه. انظر ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٢٦٢) والميزان (٣ : ٤٣٧).

(٦) أبان بن أبي عياش، فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، متروك، من الخامسة، مات في حدود الأربعين/ د تقريب (١ : ٣١).

(٧) سنن الدارقطني (١ : ٧٦).

(٨) انظر ترجمته في التقريب (١ : ٣١) قال فيه متروك.

(٩) انظر قول الدارقطني في سننه في الموضع السابق بنصه.

عبد الله بن محرر^(١) عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «النيذ وضوء من لم يجد الماء»^(٢) قال علي بن عمر: ابن محرر متروك الحديث^(٣) وروي عن الحجاج بن أرطاة^(٤) عن أبي إسحق^(٥) عن الحارث عن علي رضي الله عنه كان «لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ»^(٦) وروي عن أبي إسحق الكوفي عن مزينة بن جابر^(٧) عن علي رضي الله عنه عن أبي ليلى الخراساني^(٨) مزينة عن علي قال: «لا بأس بالوضوء بالنبيذ»^(٩) والحجاج والحارث^(١٠) وأبو إسحق عبد الله بن ميسرة وأبو ليلى ضعفاء^(١١) ويقال أبو ليلى هو عبد الله بن ميسرة ويقال له أبو إسحاق^(١٢).

مسألة (٣):

وجلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذبح^(١٣) وقال أبو حنيفة

- (١) عبد الله بن محرر، بمهمات الجزري، القاضي: متروك من السابعة مات في خلافة أبي جعفر/ق تقريب (١: ٤٤٥).
- (٢) سنن الدارقطني (١: ٧٦).
- (٣) انظر سنن الدارقطني في الموضوع السابق.
- (٤) حجاج بن أرطاة بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين/ بخ م ع تقريب (١: ١٥٢).
- (٥) عبد الله بن ميسرة، الحارثي، أبو الوليد الكوفي، أو الواسطي، ضعيف، كان هشيم يكنى أبا إسحاق وأبا عبد الجليل، وغير ذلك، يدلسه، من السادسة./ عس. تهذيب (٦: ٤٨) تقريب (١: ٤٥٥).
- (٦) سنن الدارقطني (١: ٧٩) والسنن الكبرى (١: ١٢).
- (٧) يزيد بن جابر، ضعفه أبو زرعة، ورماه أحمد، من السادسة/ تقريب (١: ٢٤٠).
- (٨) أبو ليلى الخراساني مجهول، من السادسة، يقال هو عبد الله بن ميسرة الحارثي/ق تقريب (٢: ٤٦٧) والميزان (٤: ٥٦٦).
- (٩) سنن الدارقطني (١: ٧٩) وقال: تفرد به حجاج بن أرطاة: لا يحتج بحديثه.
- (١٠) الحارث بن علي، مجهول، من الثالثة/س تقريب (١: ١٤٥).
- (١١) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمة كل واحد منهم تقدمت قبل قليل.
- (١٢) والراجع في هذه المسألة بعد عرض الأدلة ومناقشتها عدم جواز الوضوء بالنبيذ.
- (١٣) الام: (١: ٩) والمجموع (١: ٢٧٢-٢٨٦) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١: ٢٥٠).

يظهر جلد الحيوان بذبحه^(١) وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دبغ^(٢) الإهاب^(٣) فقد طهر^(٤)» خرج هذا مخرج الشرط والجزاء فقولته إذا دبغ شرط وقوله فقد طهر جزء والجزاء لا يسبق الشرط كما يقال: إذا دخلت الدار فأنت حر، فما لم يدخل لا يعتق. وروي عن أبي المليح الهذلي^(٥) عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن جلود السباع»^(٦) وفي رواية قال: «نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفرش»^(٧) قال الحاكم^(٨) أبو عبد الله هذا حديث صحيح الإسناد. فإن أبا المليح عامر بن أسامة بن عمير صحابي^(٩) من بني لحيان^(١٠) مخرج حديثه في المسانيد^(١١) وله

(١) بدائع الصنائع (١: ٢١) وحاشية ابن عابدين (١: ٢٠٥ - ٢٠٧) وتحفة الفقهاء (١: ١٣٧).

(٢) دبغ الجلد يدبغه ويدبغه ويضع شيء على الجلد يصلحه ويلين به من قرظ ونحوه. انظر اللسان مادة دبغ، والقاموس فصل الدال باب العين.

(٣) الإهاب: هو الجلد، وجمعها أهب: بضم الهمزة والهاء ويفتحها، وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعد فلا. انظر النهاية (١: ٨٣).

(٤) مسلم (٣٦٦) في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٥) أبو المليح: بفتح الميم، ابن أسامة بن عمير، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر، وقيل زياد، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة، وقيل بعد ذلك. /ع/ تقريب (٢: ٤٧٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٣٢) في اللباس: باب في جلود النمر والسباع، والترمذي (١٧٧١) في اللباس، والنسائي (٧: ١٧٦) كتاب الفرع والعتيرة وأحمد (٥: ٧٤) والحاكم (١: ١٤٤). وإسناده صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي في مختصره. وأعله الترمذي بما لا يقدر في صحته في الموضوع السابق.

(٧) المستدرک (١: ١٤٤) باب النهي عن جلود السباع، وانظر تخريجه فيما سبق.

(٨) انظر قوله في المستدرک في الموضوع السابق.

(٩) أسامة بن عمير بن عامر بن الأفيش الهذلي البصري، والد أبي المليح: صحابي تفرّد ولده عنه. /ع/. الإصابة (١: ١: ٣١) تقريب (١: ٥٣).

(١٠) بني لحيان: نسبة إلى لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. اللباب (٣: ١٢٩).

(١١) المسانيد: جمع مسند، وهو ما جمعت فيه أحاديث الصحابة غير مرتبة حسب =

شاهد^(١) من حديث المقدم بن معد يكرّب^(٢) ومعاوية^(٣) رواه أبو داود في حديث ذكر فيه أنّه قال لمعاوية فأنشدك بالله هل تعلم أنّ رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع وركوبها قال: نعم^(٤) وقد ورد النهي في جلد النمر خاصة عنده أيضاً عن هناد عن وكيع عن أبي المعتمر^(٥) عن ابن سيرين^(٦) عن معاوية قال قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخنزير^(٧)»

= الأبواب وإنما رتبته حسب روايتها من الصحابة مثل مسند أبي بكر، ومسند الشافعي، ومسند أحمد وذلك بخلاف الصحاح والتي هي مرتبة حسب الأبواب. انظر تدريب الراوي (١: ١٧١ - ١٧٤).

(١) الشاهد: هو أن يروي حديث آخر بمعنى الحديث المذكور وليس بنصه فعندها يسمى هذا الحديث بالشاهد. انظر تدريب الراوي (١: ٢٤٢). والتقييد والإيضاح (ص ١٠٩).

(٢) المقدم بن معد يكرّب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة/خ م. الإصابة (٣/ ٤٥٥) والتقريب (٢/ ٢٧٢).

(٣) معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن الخليفة، صحابي، أسلم قبل الفتح وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين./ع الإصابة (٣: ١: ٤٣٣) تقريب (٢: ٢٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٣١) في اللباس: في جلود النمر والسباع. وانظر تخريجه فيما سبق وقال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال مختصر أبي داود (٦: ٧١).

(٥) يزيد بن طهمان الرقاشي، أبو المعتمر المصري، نزيل الحيرة، بالمهملة ثقة، من السادسة/س ق. تقريب (٢: ٣٦٦).

(٦) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة/ع تقريب (٢: ١٦٩).

(٧) الخنزير: المعروف أولاً: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، وقد كان يلبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالمعجم وزبي المترفين. وإن أريد بالخنزير النوع الآخر، وهو المعروف الآن فهو حرام، لأن جميعه معمول من الإبريسم وعليه يحمل الحديث الآخر «قوم يستحلون الخنزير والحريير» النهاية (٢: ٢٨).

ولا النمار»^(١) قال: وكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله ﷺ^(٢) وعنده أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٣) قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر»^(٤) وربما يستدل أصحابهم^(٥) بما روي عن هشام^(٦) عن قتادة^(٧) عن الحسن^(٨). عن جون^(٩) عن سلمة بن المحبق الهذلي^(١٠) أن النبي ﷺ قال: «دباغ الأديم

(١) النمار: أي جلود النمر، وهي السباع المعروفة، واحدها نمر. إنما نهي عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زي الأعاجم، أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي. ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمر إذا ماتت، لأن اصطياها عسير. النهاية (٥: ١١٧ - ١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٩) في الموضع السابق.

(٣) انظره في المرجع السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٣٠) في الموضع السابق وقال المنذري في «مختصر أبي داود» (٧٠/٦) في إسناده: أبو العوام عمران بن داود القطان. وثقة عفان بن مسلم واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وداود: آخره راء.

(٥) انظر: مراجع الحنفية في بداية المسألة والبدائع (١: ٨٥) والهداية (١: ٢١).

(٦) هشام بن أبي عبد الله سنبر، بمهملة ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر، أبو بكر الدستوائي، يفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة، ثم مد ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٤ هـ) وله ثمان وسبعون سنة/ع تقريب (٢: ٣١٩).

(٧) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات بعد سنة (١١٠ هـ) تهذيب (٨: ٣٥١) تقريب (٢: ١٢٣).

(٨) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه، يسار، بالتحانية والمهملة الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين/ع تهذيب التهذيب (٢/٢٦٣) تقريب (٢/١٢٣).

(٩) جون: بسكون الواو، ابن قتادة الأعور بن ساعدة التميمي، ثم السعدي البصري، لم تصح صحبته، وهو مقبول من الثانية./دس تقريب (١/١٣٦).

(١٠) سلمة بن المحبق - بضم ففتح فشد الباء المكسورة والمحدثون يفتحون الباء كما=

ذكاته»^(١) وهذا ورد في جلد الميتة إذا دبغ، وقد روى الدارقطني عن محمد^(٢) بن مخلد^(٣) عن عبد الله^(٤) بن الهيثم العبدي^(٥) عن معاذ عن هشام عن أبيه بهذا الإسناد «أَنَّ نبيَّ الله ﷺ دعا في غزوة تبوك^(٦) بماء من عند امرأة فقالت: ما عندي إلا في قربة ميتة^(٧) فقال أليس دبغتها؟ قالت: بلى. قال: «فإن^(٨) ذكاتها دباغها»^(٩).

= في المغني (ص ٢٢٣) وقيل هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي، أبو سنان، صحابي، سكن البصرة. / د س ق. الإصابة (٢: ١: ٦٧) والتقريب (١: ٣١٨).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٥) والنسائي (٧: ١٥٣) والدارقطني (١: ٤٥) والسنن الكبرى (١/ ٢١) وقال المنذري: في مختصر أبي داود (٦٥/٦): وسئل أحمد بن حنبل عن جون بن قتادة؟ فقال: لا يعرف. هذا آخر كلامه.
(٢) في أ، ب: غير موجودة.

(٣) محمد بن مخلد بن حفص عن جنيد بن حكيم روى عنه الدارقطني وأطلق على إسناد حديثه الضعف ولم يستثنه. كذا ذكر صاحب الحافل، فوهم وهو ثقة مات سنة إحدى وثلاثين وثلاث مائة وهو من أعلم أهل عصره وعاش سبعاً وتسعين سنة: لسان الميزان (٥: ٣٧٤).

(٤) في أ، ب: غير موجودة والصواب وجودها.
(٥) عبد الله بن الهيثم بن عثمان، ويقال ابن محمد بن الهيثم، العبدي، أبو محمد البصري، نزيل الرقة، لا بأس به، من الحادية عشر، مات بفارس سنة إحدى وستين. / س تهذيب الكمال (٢: ٧٥١) وتهذيب التهذيب (٦٤/٦) تقريب (١/ ٤٥٨).

(٦) تبوك: بالفتح والضم، وواو ساكنة، وكاف، موضع بين وادي القرى والشام وغزاها الرسول ﷺ سنة تسع للهجرة، وتقع الآن في شمال الجزيرة العربية على حدود الأردن وتبعد عن المدينة (٧٧٨ كم) وتعرف الآن بإمارة تبوك، وقد مرت بها سكة حديد الحجاز سنة ١٣١٢ هـ، أيام الدولة العثمانية وهي الآن معطلة. انظر معجم البلدان لياقوت (٢: ١٤) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. لعاتق بن غيث (ص ٥٩).

(٧) في أ، ب: «لي متنه» والصواب ما في الأصل.

(٨) في أ، ب: غير موجودة.

(٩) أخرجه الدارقطني (١: ٤٥) باب الدباغ، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٧: ١٥٣) بالفاظ متقاربة.

وأما قوله دباغ الأديم ذكاته فمعناه والله أعلم: طهارته وطيبه يقال ريح ذكية أي طيبة. يدل على ذلك رواية أبي داود عن حفص عن هشام عن قتادة بهذا الإسناد عن سلمة أن رسول الله ﷺ: «جاء في غزوة تبوك أي على بيت فإذا^(١) فيه قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله: إنها ميتة. قال دباغها طهورها»^(٢) في حديث ابن عباس وعائشة مفسراً فروى عنه قال ماتت شاة لميمونة^(٣) فقال النبي ﷺ هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إن دباغ الأديم^(٤) طهوره^{(٥)(٦)} وروي عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «دباغ الأديم طهوره»^(٧) وروي عن سعيد^(٨) بن أبي

(١) في أ، ب: وإذا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٥) في اللباس: باب في أهب الميتة، وانظر تخريج الحديث فيما سبق ونقل المنذري في مختصر أبي داود (٦٦/٦) عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يعرف.

(٣) ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، قيل اسمها برة، فسمها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف، سنة سبع وماتت بها، ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح. / ع الإصابة (٤: ١: ٤١١) تقريب (٦١٤/٢).

(٤) في أ، ب: الإهاب.

(٥) الأديم: هو الجلد المدبوغ انظر اللسان (٩/١٢) مادة أدم.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٥/٢) في الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، وفي البيوع: باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، وفي الذبائح والصيد: باب جلود الميتة، ومسلم (٣٦٣) في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بألفاظ متقاربة، وأخرجه كذلك الدارقطني (٤٤/١) بمعناه، وكذلك أبو داود (٤١٢٠) والنسائي (١٥٢/٧)، ونقله الزيلعي بلفظ قريب جداً من هذا اللفظ في نصب الراية (١١٩/١) عن الطبراني والبخاري وضعفه. فالعبرة بما أخرجه أصحاب الكتب الستة.

(٧) أخرجه النسائي (١٥٤/٧) بلفظ قريب منه وبمعناه والدارقطني (٤٤/١) وفي موارد الظمان (ص ٦١) باب جلود الميتة، وفي السنن الكبرى (٢١/١) ومجمع الزوائد (٢١٧/١) وكلهم بألفاظ متقاربة في اللفظ والمعنى وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١١٧/١) بعد أن ذكر هذه الألفاظ: وهذه الأسانيد كلها صحيحة.

(٨) سعيد بن أبي عروبة، مهران: الشكري، مولاهم، أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من=

عروية^(١) عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق الحديث وقال: «ذكاة الأديم دباغه»^(٢) وروي عن محمد بن أبي ليلى^(٣) عن أبي بحر^(٤) عن أبي وائل^(٥) عن ابن عمر أنه قال في الفراء «ذكاته دباغه»^(٦) ابن أبي ليلى هذا لا يحتج بحديثه والله تعالى^(٧) أعلم^(٨).

مسألة (٤):

وجلد الكلب لا يطهر بالدباغ^(٩). وقال أبو حنيفة يطهر^(١٠) دليلنا: من الخبر حديث رافع بن خديج^(١١) عن النبي ﷺ قال: «شر

= السادسة مات سنة (١٥٦ هـ) وقيل (١٥٧ هـ) ع تقريب (٣٠٢/١) (٦).

- (١) في أ، ب: (بن أبي عروية) غير موجودة.
- (٢) انظر فيما سبق تخريجه في المسألة بلفظ آخر وراجع في ذلك النسائي (٧/١٥٣): في الفرع العتيرة: جلود الميتة، والدارقطني (٤٥/١) وموارد الظمان (ص ٦١) وفيه جون، وسئل عنه أحمد: فقال: لا يعرف.
- (٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق، سيء الحفظ جداً، من السابعة، مات سنة (١٤٨ هـ) ع. تقريب (١٨٤/٢).
- (٤) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي، أبو بحر البكرابي ضعيف، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين. / د ق تقريب (١/٤٩٠).
- (٥) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة/ ع تقريب (٣٥٤/١).
- (٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤/١) والدارقطني من طريق آخر (٤٥/١) وأحمد (٣١/١) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/١) وقال رواه أحمد وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى تكلم فيه لسوء حفظه وثقه أبو حاتم.
- (٧) في أ، ب: (تعالى) غير موجودة.
- (٨) وبعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين رجحان قول من يقول بأن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذبح، بل لا بد من الدباغ، ويشهد لذلك حديث ميمونة المخرج بالصحيحين والله سبحانه وتعالى أعلم.
- (٩) الأم (٩/١) والمجموع (٢٧١/١) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٠٢/١).
- (١٠) المبسوط (٤٨/١) والهداية (٢٠/١) وحاشية ابن عابدين (٢٨/١).
- (١١) رافع بن خديج بن عدي الحارثي الأوسي: الأنصاري، صحابي جليل، أول=

الكسب مهر البغي^(١) وثمر الكلب وثمر الحجام^{(٢)(٣)} أخرجه مسلم في الصحيح دبح جلد الكلب وبيعه^(٤) وأخذ الثمن عليه للكساب^(٥) منه لتحصيل ثمنه، وقد سماه المصطفى ﷺ شر كسب وسماه خبيثاً في أخبار آخر سنروها إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع وروي عن ابن عباس رضي الله^(٦) عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «ثمر الكلب خبيث وهو أخبث منه»^(٧) قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث رواه كلهم ثقات فإن سلم من يوسف بن خالد السمّي^(٨) فإنه صحيح على شرط البخاري^{(٩)(١٠)} وروى أبو داود عن حفص بن عمر^(١١) عن شعبة عن

= مشاهده أحد ثم الخندق، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك/ع الإصابة (٤٩٥/١/١) تقريب (٢٤١/١).

(١) ومهر البغي: فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين - انظر مسلم بشرح النووي (٢٣١/١٠) كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب.

(٢) الحجام: المصاص، قال الأزهري: يقال للحاجم حجام لامتنصاه دم محجمه. انظر اللسان مادة (حجم) (١١٧/١٢).

(٣) مسلم (١٥٦٨) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي.

(٤) في أ، ب: وضعه والصواب ما في الأصل.

(٥) في أ، ب: اكتساب. وهو الصواب.

(٦) في أ، ب: غير موجودة: رضي الله عنهما والصواب وجودها.

(٧) المستدرك (١٥٥/١) - كتاب الطهارة: باب ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه.

(٨) يوسف بن خالد بن عمير السمّي، بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة. أبو خالد البصري، مولى بني ليث، تركوه، وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية، من الثامنة، مات سنة (١٨٩ هـ) / ق تقريب (٢٨٠/٢).

(٩) انظر هذا القول في المستدرك في الموضع السابق.

(١٠) قلت: فإنه لم يسلم منه يوسف هذا: فهو متروك وكذبه ابن معين، وقال النسائي ليس بثقة، وكان يضع الحديث على الشيوخ. انظر في ذلك ميزان الاعتدال (٤٦٣/٤) والمجروحين (١٣١/٣) التاريخ الكبير (٣٨٨/٨).

(١١) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة: بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحدة، الأزدي النمري: بفتح النون والميم، أبو عمرو الحوضي، وهو بها أشهر، ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة، مات=

الحكم^(١)(٢) عن ابن أبي ليلي^(٣) عن عبد الله^(٤) بن عكيم^(٥) قال قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة^(٦) وأنا غلام شاب «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٧)(٨) وقد روى فيه قبل موته

- = سنة (٢٢٥ هـ) / خ د س . تهذيب التهذيب (٢ : ٤٠٥) تقريب (١/١٨٧).
- (١) في ب: (الحاكم) والصواب ما في الأصل واسمه الحكم بن عتبة كما في أبي داود.
- (٢) الحكم بن عتيبة: بالمشاة ثم الموحد مصغراً، أبو محمد الكندي، الكوفي ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة (١١٣ هـ) أو بعدها، وله نيف وستون/ع. تهذيب التهذيب (٢/٢٣٤) تقريب (١/١٩٢).
- (٣) عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة، من الثانية اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم، سنة ست وثمانين، وقيل: غيرها. /ع تقريب (١/٤٩٦).
- (٤) عبد الله بن عكيم: بالتصغير، الجهني، أبو معبد الكوفي، مخضرم، من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج/ع تقريب (١/٤٣٤).
- (٥) عكيم: في ب (عليم) والصواب ما في الأصل.
- (٦) جهينة: بضم الجيم وفتح الهاء: وهي قبيلة من قضاة، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة نزلوا الكوفة والبصرة - اللباب (١/٣١٧).
- (٧) العصب: بفتح الصاد، وهي أطناص مفاصل الحيوانات، وهي شيء مدور، فيحتمل أنهم كانوا عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا ييس يتخذ منه القلائد النهاية (٣/٢٤٥).
- (٨) أخرجه أبو داود (٤١٢٧) في اللباس: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة والترمذي (١٧٢٩) في اللباس، والنسائي في الفرع والعتيرة (٧/١٥٥) وابن ماجه في اللباس (٣٦١٣) باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح ولكن أحمد بن حنبل ترك العمل بهذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة اه» ونقل المنذري في مختصر أبي داود (٦/٦٩): «وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ تضعيفه: وحديث ابن عكيم، مضطرب جداً، فلا يقارب الأول يعني حديث ميمونة. ولكن الشيخ ابن القيم رحمه الله دافع عن هذا الاضطراب ووفق بين حديث ميمونة وحديث ابن عكيم، فحمل حديث ابن عكيم على غير المدبوغ وأما حديث ميمونة فيحتمل على المدبوغ ثم قال: وبهذه الطريقة تأتلف السنن، وتستقر كل سنة منها في مستقرها وبالله التوفيق انظر: تهذيب ابن القيم على مختصر أبي داود (٦/٦٨ - ٦٩) وهذا ما قاله أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح =

بشهر، وروي عن أبي المليح عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع»^(١). والكلب من السباع فقد روينا في كتاب دلائل النبوة^(٢) أن النبي ﷺ: دعا على ابن أبي لهب^(٣) «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فجاء أسد فافترسه»^(٤) وربما استدل أصحابهم بعموم^(٥) قوله: «أيا إهاب ديبغ فقد طهر»^(٦) رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ وهذا محمول على غير جلد الكلب بدليل حديث رافع^(٧) وغيره فإنه خاص وهذا عام والخاص يحكم على

= (١٢/٨٠): «ورد ابن حبان على من أذعى فيه الاضطراب وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمع من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب وأعله بعضهم بالانقطاع، وهو مردود وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعلقة قاذحة، ثم ذكر ابن حجر اعتراضات أخرى وردّها كلها، وحمل حديث ميمونة وعبد الله كما فعل ابن القيم. وانظر تمام كلامه فإنه مهم.

(١) سبق تخريجه في بداية مسألة (٣) فراجع.

(٢) كتاب دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ﷺ: هو أحد كتب البيهقي رحمه الله استعرض فيه أحوال الرسول ﷺ كلها - وحقق قسماً منه الأستاذ السيد أحمد صقر سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م. والباقي مخطوط وحققه أيضاً الأستاذ عبد الرحمن محمد عثمان سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م. وأخرج منه جزأين.

(٣) اختلف فيمن هو في أبناء أبي لهب هل هو لهب أو عتبة أو عتيبة انظر دلائل النبوة (٢: ٩٦).

(٤) انظر ذلك في كتاب «دلائل النبوة» (٢/٩٦) باب دعاء النبي ﷺ على سبعة من قريش يؤذونه ثم على ابن أبي لهب وما ظهر من الآيات في ذلك.

(٥) انظر: المبسوط (١/٤٨) والهداية (١/٢٠).

(٦) سبق تخريجه في بداية مسألة (٣) فراجع. ولفظ مسلم «إذا ديبغ الإهاب فقد طهر». وهذا لفظ أصحاب السنن وانظر تعليق الزيلعي في نصب الراية: (١/١١٦) حيث قال: «وأعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم وهو وهم، وممن فعل ذلك البيهقي في «سننه» وإنما رواه مسلم بلفظ «إذا ديبغ الإهاب فقد طهر». قلت: ولكن البيهقي ذكره في بداية مسألة (٣) بلفظ مسلم، ولكن هنا بغيره، وإنما يريد به أصل الحديث. والله أعلم.

(٧) انظر تخريج حديث رافع في بداية مسألة (٤).

العام^(١). وقد قيل أنّ جلد الكلب لا يطهر^(٢) والله أعلم^(٣).

مسألة (٥):

وشعر الميتة وصوفها وقرنها وعظمها نجسة^(٤) وقال أبو حنيفة: شعر الحيوان وصوفه وقرنه وعظمه لا ينجس بموته ولا يموت بموته^(٥). ودليلنا من طريق الخبر ما مضى من حديث معاوية أنّ النبي ﷺ «نهى عن ركوب النمار»^(٦) وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ: مرّ بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال: «الآ أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به، قالوا يا رسول الله إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها»^(٧) لَمَّا رآها ﷺ بمضيعة ذكر منها ما ينتفع به وهو الإهاب فلو كان الشعر والصوف والقرن بمثابة الإهاب لذكره إن شاء الله تعالى، والمراد بالإهاب الجلد وحده يبينه ما اتفق البخاري ومسلم على صحته عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ «وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة

(١) أي أنّ حديث «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» عام وحديث رافع «شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وثمن الحمام» خاص فهو يحكم على العام.

(٢) في أ، ب: لا يندبغ وكلاهما صحيح.

(٣) والراجع في هذه المسألة بعد مناقشة أدلتها هو أنّ جلد الكلب لا يطهر بالدباغ لنجاسة عينه، وما تولد منه نجس، وأما الأحاديث العامة في حل الإهاب بعد الدبغ فإنها تحمل على غير جلد الكلب والله أعلم.

(٤) الأم (٢٩/١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥٠/١) والمجموع (١/٢٨٩).

(٥) المبسوط (٤٨/١)، حاشية ابن عابدين (٢٦٠/١) بدائع الصنائع (١/٨٦ - ٨٧) الهداية (٢١/١).

(٦) سبق تخريجه في مسألة (٣) وراجع أبو داود (٤١٢٩) (٤١٣٠) في اللباس (باب في جلود النمر والسباع) وابن ماجه (٣٦٥٥) (٣٦٥٦) في اللباس: باب ركوب النمر.

(٧) سبق تخريجه في مسألة (٣) وراجع في مسلم (٣٦٣) في الحيض: باب طهارة جلود الميتة. والبخاري (١٣٥/٢) في الزكاة: باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ.

من الصدقة. فقال النبي ﷺ: «هلاً انتفعتم بجلدها فقالوا إنها ميتة فقال: إنما حرم أكلها»^(١) وقوله إنما حرم أكلها أي ما يكون مأكولاً فأما ما تنازعنا فيه فغير مأكول. وروي بإسنادٍ ضعيف^(٢) مرفوعاً عن ابن عمر «ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنه ميتة»^(٣) وروي في دفن الشعر والظفر أحاديث ضعيفة وروي عن أبي واقد الليثي^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(٥) وهذا الحديث ورد على سبب وهو مذكور في كتاب الصيد بتمامه. وربما استدل أصحابهم^(٦) بما روى يوسف بن السفر^(٧) عن الأوزاعي عن

-
- (١) سبق تخريجه وانظر مسلم (٢٦٣) والبخاري (١٣٥/٢).
- (٢) الضعيف: وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن. تدریب الراوي (١٧٩/١).
- (٣) السنن الكبرى (١٣/١) باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة وقال: أبو أحمد ابن عدي الحافظ: عبد الله بن عبد العزيز حدث عن أبيه عن نافع بأحاديث لم يتابعه أحد عليه ثم قال رحمه الله: هذا إسناد ضعيف، قد روي في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدنا ضعافها.
- (٤) أبو واقد الليثي: قيل اسمه الحارث بن مالك، وقيل ابن عوف، وقيل اسمه عوف بن الحارث، مات سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح/بخ تقريب (٤٨٦:٢).
- (٥) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨) في الصيد: باب في صيد قطع منه قطعة. والترمذي (١٤٨٠) في الأطعمة: باب ما قطع من الحي فهو ميت، ابن ماجه (٣٢١٦) في الصيد باب: ما قطع من البهيمة وهي حية. وقال الترمذي في الموضوع السابق: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم. وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف. ولكن المنذري في مختصر أبي داود (١٤١/٤) قال وفي إسناده عبد الله بن دينار المدني: قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم الرازي «لا يحتج بحديثه، وذكر الحافظ أبو أحمد ابن عدي هذا الحديث فقال: لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن ابن عبد الله اهـ». ثم قال: «وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال».
- (٦) انظر مراجع الحنفية في بادية المسألة. ونصب الراية (١١٨/١).
- (٧) يوسف بن السفر: كنيته أبو الفيض، من أهل الشام، وكان كاتب الأوزاعي يروي عن الأوزاعي، روى عن بنية بن الوليد وسعيد بن يعقوب الطالقاني، كان=

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة^(١) عن أم سلمة مرفوعاً «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل بالماء»^(٢) قال الدارقطني: يوسف بن السفر: متروك ولم يأت به غيره^(٣) وروي عن عبد الجبار بن مسلم^(٤) عن الزهري^(٥)، عن عبيد الله^(٦) عن ابن عباس قال: «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به»^(٧) قال الدارقطني:

ممن يروي عن الأوزاعي ما ليس في أحاديثه، من المناكير التي لا يشك عوام أصحاب الحديث أنها موضوعة لا يحل الاحتجاج به، وقال الدارقطني كذاب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي روى بواطيل، وقال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث. انظر: كتاب المجروحين (١٣٣/٣) والميزان (٤/٤٦٦) والتاريخ الكبير (٣٨٨/٨).

- (١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، ثقة مكثراً، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وكان مولده سنة بضع وعشرين/ع تهذيب التهذيب (١١٥/١٢) تقريب (٤٣/٢).
- (٢) سنن الدارقطني (٤٧/١) الطهارة: باب الدباغ ومجمع الزوائد (٢١٨/١) وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه يوسف بن السفر وقد أجمعوا على ضعفه.
- (٣) انظر سنن الدارقطني (٤٧/١) في الموضع السابق. تجد قوله بنصه.
- (٤) عبد الجبار بن مسلم: ضعفه الدارقطني، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي (ص ١٨٢) والميزان (٥٣٤/٢) والمغني في الضعفاء للذهبي (٣٦٦/١). وقال ابن حجر في لسان الميزان: (٢٨٩/٣): وذكره ابن حبان في الثقات، فقال: هو أخو الوليد بن مسلم يروي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس (إنما حرم في الميتة) اهـ.
- (٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته، وإتقانه. وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة مائة وخمس وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. /ع تقريب (٧٠٢/٢).
- (٦) عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة الأنصاري المدني، وقيل عبد الله بن عبيد الله شيخ الزهري، لا يعرف، واختلف في إسناد حديثه، من الثالثة. ت تقريب (٥٣٤/١).
- (٧) سنن الدارقطني (١: ٤٧/٤٨) في الطهارة: باب جلد الميتة.

وعبد الجبار بن مسلم ضعيف^(١). ورواه أبو بكر سلمى الهذلي^(٢) عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصفوف فهو حلال^(٣) لم يذكر النبي ﷺ في متنه ورواه أيضاً بالإسناد وتفسير الآية: ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(٤) الآية قال: الطاعم الأكل فأما السن والقرن والعظم والصفوف والشعر والوبر والعصب فلا بأس به لأنه يغسل^(٥) قال الدارقطني أبو بكر الهذلي متروك^(٦). ورواه بالإسناد مرفوعاً «ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها فأما الجلد والقرن^(٧) والشعر والسن والصفوف والعظم فكل هذا حلال لأنه لا يذكرى^(٨) قال يحيى بن معين^(٩): هذا الحديث ليس يرويه إلا أبو بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس «أنه كره من الميتة لحمها فأما السن والشعر والقرن^(١٠) فلا بأس به^(١١)» وقال يحيى: أبو بكر الهذلي ليس بشيء. قال يحيى: قال غندر^(١٢):

-
- (١) سنن الدارقطني في الموضوع السابق.
- (٢) أبو بكر الهذلي، قيل اسمه سلمى، بضم المهملة، ابن عبد الله، وقيل روح، أخباري، متروك الحديث، من السادسة، مات سنة سبع وستين/ق تقريب (٤٠١/٢).
- (٣) سنن الدارقطني (٤٧/١) وقال أبو بكر الهذلي: ضعيف.
- (٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.
- (٥) سنن الدارقطني (٤٨/١) في الطهارة: باب الدباغ والسنن الكبرى (٢٣/١).
- (٦) انظر الدارقطني في الموضوع السابق.
- (٧) في أ، ب: والقدر. رواية أخرى انظر السنن الكبرى في الموضوع السابق.
- (٨) السنن الكبرى (٢٣/١).
- (٩) انظر قوله في كتابة التاريخ (٦٩٧/٢) تحقيق أحمد نور سيف.
- (١٠) في أ، ب: القدر وهذا يوافق ما في السنن الكبرى (٢٣/١) باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة.
- (١١) انظر السنن الكبرى (٢٣/١) في الموضوع السابق.
- (١٢) محمد بن جعفر المدني البصري المعروف، بغندر - بالضم كما في المغني (ص ١٩١) - ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة، مات سنة (١٩٣ هـ) أو (١٩٤ هـ) /ع تقريب (١٥١/٢).

كان أبو بكر الهذلي كذاباً^(١) وقد روي عن عبد الله بن قيس البصري^(٢) سمع ابن مسعود يقول: «إنما حرم من الميتة لحمها ودمها»^(٣) وهذا إن صح فالمراد والله أعلم باللحم والدم وما في معناه مما لا يؤثر فيه الدباغ دون الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ فيطهر به. وما روي «من امتشاط رسول الله ﷺ بمشط من عاج»^(٤) «^(٥) فرواه عمرو بن خالد الواسطي عن قتادة عن أنس وعمرو ضعيف^(٦). وأما شعور آدميين فإنها طاهرة في ظاهر مذهب الشافعي^(٧) رضي الله عنه^(٨) لكرامته. ولوقوع البلوى به وقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بتفريق شعره بين الناس^(٩) ولولا أنه طاهر لما أمر بتفريقه إن شاء الله

- (١) انظر قول يحيى بن معين في كتابه التاريخ (٢/٦٩٧).
- (٢) عبد الله بن قيس النخعي، كوفي، مجهول، من الثالثة، وقال في التهذيب «روي عن ابن مسعود وذكره ابن حبان في الثقات» ق - تهذيب التهذيب (٥/٣٦٥) والتقريب (١/٤٤٢).
- (٣) أخرجه في السنن الكبرى (١/٢٤) في الباب السابق.
- (٤) العاج: الذبل ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية، قال ابن سيد في المحكم: العاج أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجاً، وقال الجوهري: العاج عظم الفيلة الواحدة: عاجة. انظر اللسان مادة: عوج والصحاح (٢: ٣٣١/٣٣٢) مادة عوج. والسنن الكبرى (١/٢٦): حيث نقل الخطابي قوله: «وأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله».
- (٥) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/٢٦) وقال: «رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة».
- (٦) عمرو بن خالد الواسطي: مولى بني هاشم، قال البخاري: روى عنه إسرائيل منكر الحديث، وعن أبي عوانة: كان عمرو بن خالد يشتري الصحف في العبادة ويحدث بها، وعن يحيى بن معين قال: كذاب غير ثقة، وكذلك كذبه أحمد والدارقطني، وقال النسائي: «كوفي ليس بثقة. انظر: ميزان الاعتدال (٣/٢٧٥) والمجروحين (٢/٧٦) والتاريخ الكبير (٦/٢٣٨) والتقريب (٢/٦٩).
- (٧) الأم (١/٩) والمجموع (١/٢٨٩/٢٩١) ونهاية المحتاج (١/٢٥٠).
- (٨) في أ: رحمه الله.
- (٩) مسلم (١٣٠٥) م (٣٢٤) (٣٢٥) في الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء بالجانب الأيمن من رأس المحلوق.

تعالى فإن النجس لا يقسم^(١).

مسألة (٦):

[٤/ب] ولا يجوز استعمال الآنية/ المضببة بالفضة تضييب تزيين لها^(٢) وقال أبو حنيفة يجوز^(٣)، ودليلنا^(٤) من الخبر حديث أم سلمة^(٥) المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر^(٦)»^(٧)

(١) والراجع في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء إلى أن الشعر وغيره لا ينجس بالموت مع أن الأحاديث التي ساقها المؤلف كدليل للحنفية ضعيفة إلا أن الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار) (٧٣/١) نقل عن ابن المنذر من أنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها وعلى السوية بين حالتي الموت والحياة اهـ، ونقله البغوي في شرح السنة (١٠١/٢) عن حماد والإمام مالك وأصحاب الرأي أيضاً وعللوا ذلك بأنه لا حياة في الشعر وأنه لا ينجس بموت الحيوان، هذا ومع ضعف أدلة الحنفية التي ساقها، فلم يرد دليل واضح للشافعية في تحريم الشعر والعظم.

(٢) الأم (١٠/١) والمجموع (١: ٣٠٧، ٣١٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٠٢/١).

(٣) الهداية (٤: ٧٩/٧٨) حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٣) شرح فتح القدير (٨/٨٢).

(٤) حرف الواو غير موجود في: أ، ب.

(٥) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزم المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل سنة إحدى، وقيل قبل ذلك والأول أصح/ ع، انظر الإصابة (٤: ٤٥٨/١) والتقريب (٢/٦١٧).

(٦) في أ: يجرجر. والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص الحديث في مسلم والبخاري.

(٧) يجرجر: أي يحدرد فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجوع جرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف، والجرجرة: هي صوت البعير عند الضجر. ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة - لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها - كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز. النهاية (١/٢٥٥).

في بطنه نار جهنم»^(١) وهذا تحريم ورد في الفضة والتحريم إذا ورد عمّ القليل والكثير كما قلنا في الريا، وروي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٢) أخرج الإسناد^(٣) أبو الوليد^(٤) والشيخ أبو الحسن الدارقطني في كتابيهما^(٥) وروى^(٦) عن ابن سيرين^(٧) عن عمرة^(٨) أنها قالت: «كنا مع عائشة فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلّى ولم ترخص لنا في الإناء المفضّض»^(٩) وقد روي في الرخصة حديث في إسناده نظر عن أم عطية^(١٠) وروي عن خصيف^(١١) عن

-
- (١) أخرجه البخاري (٢٥١/٦) في الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة.
 مسلم (٢٠٦٥) أول كتاب اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.
 (٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٠/١) في الطهارة: باب أواني الذهب والفضة وقال الدارقطني: إسناده حسن وأخرجه البيهقي في السنن (٢٩/١).
 (٣) هكذا ورد في النسخ الثلاث ولعل الصواب: أخرجه بهذا الإسناد.
 (٤) هشام بن عبد الملك، الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي، البصري ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة سبع وعشرين، وله أربع وتسعون/ع تقريب (٣١٩/٢).
 (٥) يعني بذلك سنن الدارقطني والطيالسي.
 (٦) في أ، ب: غير موجودة.
 (٧) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة/ع تقريب (١٦٩/٢).
 (٨) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة، ويقال بعدها. /ع تقريب (٦٠٧/٢).
 (٩) السنن الكبرى (٢٩/١) باب النهي عن المف.
 (١٠) هي نسبة بالتصغير، ويقال بفتح أولها، بنت كعب، ويقال بنت الحارث أم عطية الأنصارية، صحابية مشهورة، ثم سكنت البصرة/ع تقريب (٦١٦/٢).
 (١١) خصيف: بالصاد المهملة مصغراً، ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عوف، صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك/ع - وورد في التقريب بلفظ - الخصيب - والصواب خصيف انظر التهذيب (١٤٣/٣) والتقريب (٢٢٤/١) والميزان (٦٥٣/١).

نافع^(١) عن ابن عمر أنه أتى بقدر مفضض ليشرب منه فأبى أن يشرب فسأله فقال: «إن ابن عمر منذ سمع رسول الله ﷺ: نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، لم يشرب في القدر المفضض»^(٢) والله أعلم^(٣).

مسألة (٧):

ولا يجوز الوضوء بغير النية^(٤) وقال أبو حنيفة: يجوز^(٥) ودليلنا من طريق الخبر حديث عمر المتفق على صحته قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإن لكل امرئ ما نوى»^(٦) وفي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري^(٧) قال قال

(١) نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك/ع تقريب (٢/٢٩٦).

(٢) انظره في السنن الكبرى بنصه (١/٢٩) في الطهارة: باب النهي عن الإناء المفضض. وهذا الحديث فيه خصيف الجزري، وهو غير محتج به، ضعفه أحمد وقال: ليس بقوي انظر الميزان (١/٦٥٤).

(٣) والراجح في هذه المسألة أنه يحرم استعمال الآنية إذا كانت من ذهب أو فضة جميعها وذلك للحديث الوارد في الصحيحين في بداية المسألة، أما إذا كان مضبباً فلا بأس بذلك كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (١/٨٥) حيث ذكر حديثاً في البخاري استدل به أبو حنيفة، عن أنس «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» ثم قال والحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في إناء الطعام والشراب اهـ وكذلك رجحه في سبل السلام (١: ٢٩، ٣٤) وقال: ولا خلاف في ذلك.

(٤) الأم (١/٢٩) المجموع (١/٣٦١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/١٥٧).

(٥) البدائع (١/١٩) الهداية (١/١٣) مجمع الأنهر (١: ١٥، ٣٠، ٣١).

(٦) البخاري (١/٢) في بدء الوحي: باب كيف بدأ الوحي، وفي الإيمان باب (٤١) مسلم (١٩٠٧) في الإمارة: باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية».

(٧) أبو مالك الأشعري، قيل اسمه عبيد، وقيل عبد الله، وقيل عمرو، وقيل كعب ابن كعب، وقيل عامر بن الحارث، صحابي، مات في طاعون عمواس، سنة ثمانى عشرة/خت م د س ق. الإصابة (٤: ١/١٧١) تقريب (٢/٤٦٨).

رسول الله ﷺ: «الطهور»^(١) شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو^(٢) تملأ ما بين السموات والأرض^(٣)، والصلاة نور، والصدقة برهان^(٤) والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها^(٥) أو موبقها^(٦)^(٧) ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٨) وإنكارهم ذلك وقولهم أنّ الوضوء ليس من الدين وعند أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم^(٩) الله عليه»^(١٠) وعنده عن ابن السرح^(١١) عن ابن وهب

(١) الطهور: بالضم: التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به، كالوضوء والوضوء، والسحور والسحور. وقال سيويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد بهما التطهر. والماء الطهور في الفقه: هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس. النهاية (٣/١٤٧).

(٢) في أ: تملآن أو يملآن، وفي ب: (يملآن أو تملأ).

(٣) المراد به كثرة العدد لأن الكلام لا يسع الأماكن. النهاية (٤/٣٥٢).

(٤) البرهان: الحجة والدليل، أي أنها حجة لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازي الله به وعليه، وقيل هي دليل على صحة إيمان صاحبها لطيب نفسه بإخراجها وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال. النهاية (١/١٢٢).

(٥) فمعتقها: أي مخرجها من النار. النهاية (٣/١٧٩).

(٦) موبقها: أي مهلكها في النار. النهاية (٥/١٤٦).

(٧) مسلم (٢٢٣) في الطهارة: باب فضل الوضوء.

(٨) سورة البينة: الآية ٥.

(٩) في أ، ب: غير موجودة لفظة (اسم) والصواب ذكرها.

(١٠) أخرجه أبو داود (١٠١) في الطهارة: باب التسمية على الوضوء والترمذي من طريق آخر (٢٥) في الطهارة: باب ما جاء في التسمية وابن ماجه (٣٩٩) في الطهارة: باب ما جاء في التسمية في الوضوء. وقال الترمذي في الموضوع السابق: قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد.

(١١) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح - بمهمات، أبو الطاهر المصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٥٥ هـ) / م د س ق تقريب (١/٢٣).

عن الدراوردي^(١) قال: وذكر ربيعة^(٢) أن تفسير حديث النبي ﷺ «لا وضوء لمن لم يذكر اسم^(٣) الله عليه»^(٤).

أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلأً للجناية^(٥) وروي عن عبد الله بن المثنى^(٦) الأنصاري حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك:-

«أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف^(٧) قال يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء: قال: أصبعاك سواك عند وضوءك تمرهما على أسنانك إنه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة^(٨) له^{(٩)(١٠)}.

(١) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطيء، قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثالثة، مات سنة ست أو سبع وثمانين/ع تقريب (١/٥١٢).

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم أبو عثمان المدني، المعروف بريعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة، فقيه مشهور قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، في الخامسة، مات سنة (١٣٦ هـ) على الصحيح/ع. تقريب (١/٢٤٧).

(٣) في أ، ب: (اسم) غير موجودة.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٢) في الطهارة: باب التسمية على الوضوء.

وابن ماجه (٣٩٧) من طريق آخر، وقال البوصيري في الزوائد: «حديث حسن» - انظر التعليق على ابن ماجه في الموضوع السابق.

(٥) انظر ذلك في سنن أبي داود في الموضوع السابق.

(٦) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري، صدوق، كثير الغلط، من السادسة/خ م ت ق تقريب (١/٤٤٥).

(٧) عمرو بن عوف الأنصاري، حليف بني عامر بن لؤي، صحابي، بدرى يقال له عمر، مات في خلافة عمر/خ م ت س ق الإصابة (٩/٣)، تقريب (٢/٧٦).

(٨) في أ: حسنه.

(٩) في السنن الكبرى (٤١/١) في الطهارة: باب الاستياك بالأصابع.

(١٠) ومن خلال عرض هذه الأدلة ومناقشتها يتبين أن النية لا بد منها لأي عمل من=

مسألة (٨):

والسنة أن يمسح رأسه ثلاثاً^(١) وقال أبو حنيفة: السنة أن يمسحه مرة واحدة^(٢).

روى أبو داود عن عامر^(٣) عن شقيق بن سلمة^(٤) قال: رأيت عثمان بن عفان^(٥) رضي الله عنه غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً. ثم رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا^(٦) وإسناده قد احتجنا: بجميع رواته غير عامر بن شقيق قال الحاكم أبو عبد الله: لا أعلم في عامر طعنًا

= الأعمال حتى تتميز العادات من العبادات ولكن النية لا تنحصر في أن يتكلم المكلف بلسانه بل يكفي في الوضوء إحضار الماء والاستعداد له، وكذلك سائر الأعمال إلا الحج فإنه يتكلم وأما حديث «ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» فهو يحمل على نفي الكمال لا على نفي الصحة لأنه لو كان على إطلاقه لبطل وضوء الناس، وهناك نصوص كثيرة تدل على أن النسيان والخطأ مرفوع عن أمة محمد ﷺ، لذا فالتسمية هي مندوبة وليست واجبة. وهذا ما رجحه في الدراري المضيئة (٤٧/١) والمنذري في مختصر أبي داود (١٨٨/١).

- (١) الأم (٢٦/١) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨٨/١).
- (٢) المبسوط (٥/١، ٧) بدائع الصنائع (٤/١) الهداية (١٢/١).
- (٣) عامر بن شقيق بن جمزة: بالجيم والزاي، وجمرة بالراء في التهذيب (٦٩/٥) والميزان (٣٥٩/٢) وهو الصواب، الأسدي الكوفي، لين الحديث من السادسة/ د ت ق تقريب (٣٨٧/١).
- (٤) شقيق - بفتح المعجمة وكسر القاف كما في المغني (ص ١٤٤) - بن سلمة الأسدي، أبو وائل، الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة/ع تقريب (٣٥٤/١).
- (٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين ذي النورين أحد المبشرين بالجنة، استشهد سنة (٣٥ هـ) وعمره ثمانون سنة. ع الإصابة (٤٦٢/٢) تقريب (١٢/٢).
- (٦) أخرجه أبو داود (١١٠) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ. وابن ماجه (٤١٣) في الطهارة: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٩١/١): وفي إسناده عامر بن شقيق بن جمزة، وهو ضعيف.

بوجه من الوجوه^(١)^(٢) وعنده أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٣) عن حمران^(٤) قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه «توضأ» فذكر حديثاً وفيه «ومسح»^(٥) رأسه ثلاثاً^(٦) وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»^(٧). وعن أبي داود عن الربيع^(٨) بنت معوذ صفة^(٩) ثم غسل رجليه ثلاثاً. ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا^(١٠). وقال من توضأ دون هذا كفاه^(١١) وروى عبد الحميد

-
- (١) انظر قول الحاكم في المستدرک (١٤٩/١) باب تخليل اللحية.
(٢) قلت: ولقد قال المنذري في مختصر أبي داود (٩١/١): وفيه عامر بن شقيق، وهو ضعيف، وكذلك قال الذهبي في الميزان (٣٥٩/٢) «ضعفه ابن معين»، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وقال النسائي: ليس به بأس» اهـ.
(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، ثقة مكثّر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين وكان مولده سنة بضع وعشرين/ع تقريّب (٤٣٠ / ٢).
(٤) حمران: بضم أوله، ابن أبان مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة، من الثانية، مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك/ع تقريّب (١٩٨/١).
(٥) في أ، ب: فمسح.
(٦) في أ، ب زيادة: «ثم غسل رجليه ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، أو قال من توضأ دون هذا كفاه» وهذه إحدى روايات أبي داود وهي رقم (١٠٧) وهو الصواب لأن هذه الرواية هي المعنية هنا.
(٧) أخرجه أبو داود (١٠٧) في الطهارة: في صفة وضوء النبي ﷺ. وقال أبو داود: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره اهـ.
(٨) الربيع: بالتصغير والتثقيب، بنت عفراء الأنصارية النجارية من صغار الصحابة/ع الإصابة (٤: ٣٠٠/١) والتقريب (٥٩٨/٢).
(٩) في أ، ب: غير موجود من قوله (وعن أبي داود - أي قوله بنت مسعود صفة).
(١٠) أخرجه أبو داود (١٢٦) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ. مع بعض الاختلاف اليسير في الحفظ.
(١١) أخرجه أبو داود من رقم (١٢٦) إلى (١٣٢) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، مع بعض الاختلاف في اللفظ، وأخرجه ابن ماجه (٤١٨) في الطهارة: باب الوضوء ثلاثاً.

الحماني^(١) عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة^(٢) عن عبد خير أن علي^(٣) بن أبي طالب رضي الله عنه دعا بماء فتوضأ/ فذكر وضوءه ثلاثاً ثلاثاً وفيه ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل^(٤) هكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي^(٥) عن أبي حنيفة. ومسح برأسه ثلاثاً^(٦) وقد رواه أبو عوانة^(٧) وزائد بن قدامة^(٨) عن خالد^(٩) ولم يذكر العدد كما ذكره أبو حنيفة ثم خالفه^(١٠) وروي عن ابن جريج^(١١) عن محمد بن

(١) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني: بكسر المهملة وتشديد الميم أبو يحيى الكوفي، لقبه: بشمين، بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون، صدوق يخطيء، ورمي بالإرجاء، من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين/خ م د ت ق تقريب (٤٦٩/١).

(٢) خالد بن علقمة: أبو حبة بالتحانية، الوادعي، صدوق من السادسة وكان شعبة يهيم في اسمه واسم أبيه، فيقول مالك بن عرفة، ورجع أبو عوانة إليه، ثم رجع عنه/د س ق تقريب (٢١٦/١).

(٣) عبد خير بن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي، مخضرم، ثقة، من الثانية، لم يصح له صحبة/عم تقريب (٤٧٠/١).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١١٢) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ. والترمذي رقم (٤٩) في الطهارة: باب ما جاء في صفة وضوء النبي ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والنسائي (٦٨/١) في عدد غسل الوجه.

(٥) الحسن بن زياد اللؤلؤي كذبه ابن معين وأبو داود في الحديث. ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٥٧).

(٦) انظر السنن الكبرى (٦٣/٣).

(٧) وضاح: بتشديد المعجمة ثم المهملة، ابن عبد الله الشكري، بالمعجمة الواسطي البزاز، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة (١٧٥ هـ) أو (١٧٦ هـ) ع/ت تقريب (٣٣١/٢).

(٨) زائد بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة من السابعة، مات سنة (١٦٠ هـ) وقيل بعدها/ع تقريب (٢٥٦/١).

(٩) أي خالد بن علقمة.

(١٠) انظر السنن الكبرى (٦٣/١).

(١١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، كان يدلّس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين، أو بعدها وقد جاوز السبعين، وقيل جاوز المائة ولم يثبت/ع تقريب (٥٢٠/١).

علي بن حسين^(١) عن أبيه عن جده عن علي «أنه توضأ فذكر وضوءه وفيه ومسح برأسه ثلاثاً وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(٢)» وعن أبي داود عن الربيع بنت معوذ: صفة وضوء توضأه رسول الله ﷺ عندهم وفيه «مسح^(٣) برأسه مرتين^(٤)» وما روي في حديث عثمان وغيره من المسح مرة واحدة فليس فيه نفي العدد^(٥)، وفيما رويناه إثباته سنة، والأولى بنا الجمع بين الخبرين إذا أمكن والله المعين على ذلك والموفق للصواب وهو أعلم به^(٦).

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة/ع تقريـب (١٩٢/٢).

(٢) أخرجه في السنن الكبرى (٦٣/١) بنفس اللفظ وأخرجه أبو داود (١١٣) (١١٤) (١١٧) بألفاظ أخرى وذكر «ثلاثاً» في (١١٧) والترمذي (٤٤) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. ورواية الترمذي من طريق آخر وقال: «حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح، لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنّ الوضوء يجزي مرة مرة، ومرتين أفضل وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء» وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يآثم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى اهـ.

ولكن المنذري قال في مختصر أبي داود (٩٥/١) عن هذه الرواية ما يلي: «في هذا الحديث مقال. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعه، وقال ما أدري ما هذا؟ قال أبو داود: حديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث علي لأنه قال فيه حجاج بن محمد ابن جريج» ومسح برأسه مرة واحدة» وقال ابن وهب فيه عن جريج «ومسح برأسه ثلاثاً» اهـ. وهذا ذكره أبو داود تعليقاً على رقم (١١٧) ولا تعارض في قول الترمذي لأنه ذكر أنه روي من غير وجه وما نقله المنذري في هذا الوجه. والله أعلم.

(٣) في أ، ب: ومسح وهو الصواب كما في سنن أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٦) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ. وابن ماجه (٤٣٨) في الطهارة: باب ما جاء في مسح الرأس.

(٥) سبق تخريجه في هذه المسألة.

(٦) والراجع في هذه المسألة أنّ المسح يكون مرة واحدة وهو قول أكثر أهل العلم كما ذكره البغوي في شرح السنة (٤٣٩/١) وقال: فذهب أكثرهم إلى أنه يمسح=

مسألة (٩):

الأذنان ليستا من الرأس فيمسحان بماء جديد^(١).
وقال أبو حنيفة هما من الرأس يمسحان بالماء^(٢) الذي يمسح به
الرأس ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن عبد الله بن زيد
الأنصاري^(٣) قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف
الماء الذي مسح به رأسه»^(٤). وروى مالك^(٥) عن نافع أن عبد الله بن

= مرة واحدة، وهو قول الحكم، وحماد، والحسن، وبه قال مالك وسفيان وابن
المبارك وأبو حنيفة، وأحمد وإسحاق اهـ وهذا ما رجحه أيضاً أبو داود حيث
قال تعليقاً على حديث رقم (١٠٨): أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح
كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها:
ومسح رأسه: ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره اهـ. كما أن المسح مبني
على التخفيف فلا يقاس على الغسل، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في
صورة الغسل والله أعلم.

- (١) الأم (٢٦/١) المجموع (٤٥٠/١) المهذب (٢٤/١) مغني المحتاج (٦٠/١).
- (٢) كتاب الأصل (١٤٤/١) المبسوط (٧/١) حاشية ابن عابدين (١٢١/١).
- (٣) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد، صحابي
شهير، روى في صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال هو الذي قتل مسيلمة
الكذاب، واستشهد بالحررة سنة ثلاث وستين، وهو غير عبد الله بن زيد بن
عبد ربه الذي أرى الأذان. ع الإصابة (٣١٢/١/٢) تقريب (٤١٧/١).
- (٤) أخرجه الترمذي (٣٥) في الطهارة باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً وقال:
«هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود (١٢٠/١) في الطهارة: باب صفة
وضوء النبي ﷺ وأخرجه الحاكم (١٥١/١) وقال: «صحيح على شرط
الشيخين»، وقال الترمذي: «والعمل عند أكثر أهل العلم: رأوا أن يأخذ لرأسه
ماء جديداً» وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٥/١) وأخرجه ابن أبي شيبة
بطرف كثيرة (١٧/١) باب: من قال الأذنان من الرأس وعبد الرزاق (١١/١)
باب المسح على الأذنين.

- (٥) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني
الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المشبتهين، حتى قال البخاري:
أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، من السابعة، مات سنة (١٧٩ هـ)،
وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة/ع تقريب
(٢٢٣/٢).

عمر «كان إذا توضأ يأخذ بأصبعيه لأذنيه»^(١) وفي رواية: «كان يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه»^(٢) إسناده صحيح لا يشبهه على أحد^(٣).

وروي عن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك معنى ما قلنا^(٤).

روى^(٥) حميد^(٦) عن أنس: أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح باطن أذنيه وظاهرهما. وقال: وكان ابن مسعود: يأمر بذلك^(٧). وربما استدلوا^(٨) بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس»^(٩)

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٧) في الطهارة: باب ٧ ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، والسنن الكبرى (١/٦٥) في الطهارة: باب مسح الأذنين بماء جديد.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) مما يؤكد قول المؤلف انظر ما نقله ابن حجر في التقريب في ترجمة مالك السابقة حيث قال: قال البخاري: «أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع».

(٤) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/٦٤ - ٦٥) في الطهارة: باب مسح الأذنين بماء جديد.

(٥) في أ، ب: عن حميد. وهو الصواب إذا قيل روي ولكنها هنا: روى.

(٦) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في أبيه على عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة (١٤٢ هـ)، ويقال سنة (١٤٣ هـ). وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون/ع تقريب (١/٢٠٢).

(٧) أخرجه من هذا الطريق الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٤) في الطهارة باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة، والدارقطني (١/١٠٦) في الطهارة باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس وأخرجه من غير أنس: الترمذي (٣٦) من طريق ابن عباس، وكذلك ابن ماجه (٤٣٩) والحاكم في المستدرک (١/١٥٠).

(٨) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة وانظر أيضاً: الهداية (١/١٣) وتحفة الفقهاء (١/١٩)، ومجمع الأنهر وملتنقى الأبحر (١/١٦) وبدائع الصنائع (١/٢٣ وما بعدها).

(٩) أخرجه أبو داود (١٣٤) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ وقال أبو داود: قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال: قتبية قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة يعني قصة الأذنين، قال قتبية: عن سنان أبي ربيعة، وقال أبو داود: وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة، وأخرجه الترمذي =

بأسانيد كثيرة ما منها إسناد إلا وله علة^(١)، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله^(٢) وأبي موسى^(٣) وأبي هريرة وأنس وأبي أمامة^(٤) وعبد الله بن زيد وسمرة بن جندب^(٥) وعائشة

= (٣٧) في الطهارة: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذلك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، أن الأذنين من الرأس. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما: يمسحهما بماء جديد، وكذلك رواه ابن ماجه (٤٤٣) عن عبد الله بن زيد وأبي أمامة، وأبي هريرة وقال البوصيري في الزوائد عن حديث عبد الله بن زيد: «هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه، وقال عن حديث أبي هريرة: إسناد حديث أبي هريرة ضعيف لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله اهـ. انظر ذلك في التعليق على ابن ماجه في الموضوع السابق، وأخرجه أيضاً الدارقطني (٩٧/١) وما بعدها من عدة طرق وفي مجمع الزوائد (٢٣٤/١) وضعفه في شرح معاني الآثار (٣٣/١).

(١) والعلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح مع أن الظاهر السلامة منه، ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً وتدرجاً بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال أو وقف أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف اهـ. تدريب الراوي (٢٥٢/١).

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، بمهمله وراء، الأنصاري، ثم السلمي، بفتحيتين، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين/ع الإصابة (٢١٣/١/١) والتقريب (١٢٢/١).

(٣) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، بفتح المهملة، وتشديد الضاد المعجمة أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين، وقيل بعدها.ع/ع. الإصابة (٣٥٩/١/٢) والتقريب (٤٤١/١).

(٤) صُدِّي: بالتصغير - بمضمومة وفتح دال مهملة وشدة ياء كما في المغني (ص ١٥٠) - ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور سكن الشام، مات بها، سنة ست وثمانين.ع/ع الإصابة (١٨٢/١/٢) والتقريب (٣٦٦/١).

(٥) سمرة بن جندب بن هلال الفرزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين.ع/ع. الإصابة (٧٨/١/٢) تقريب (٣٣٣/١).

بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

أما حديث ابن عمر^(١) فروي عن يحيى بن العريان الهروي^(٢) عن حاتم ابن إسماعيل^(٣) عن أسامة بن زيد^(٤) عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. قال علي بن عمر: وهو وهم والصواب عن أسامة عن هلال بن أسامة الفهري^(٥) عن ابن عمر موقوفاً^(٦) حدثناه إبراهيم بن حماد^(٧) حدثنا العباس بن يزيد^(٨) حدثنا وكيع حدثنا أسامة بن زيد^(٩) وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي^(١٠) حدثنا

(١) أخرجه الدارقطني (٩٧/١) باب الأذنان من الرأس، وأخرجه في السنن الكبرى (٦٦/١) باب مسح الأذنين بماء جديد.

(٢) يحيى بن العريان الهروي: نزل بغداد وحدث بها عن حاتم بن إسماعيل روى عنه الجراح بن مخلد البصري وذكر الحديث المذكور. تاريخ بغداد (١٤/١٦١).

(٣) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة صحيح الكتاب، صدوق يهم، من الثامنة، مات سنة ست، أو سبع وثمانين/ع تقريب (١٣٧/١).

(٤) أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يهم من السابعة، مات سنة (١٥٣ هـ)، وهو ابن بضع وسبعين/خت م ع تقريب (١/٥٣).

(٥) هلال بن أسامة الفهري، المدني، شيخ مجهول، لم يرو عنه إلا أسامة بن زيد الليثي/تميز. تقريب (٢/٣٢٢).

(٦) انظر ذلك في سنن الدارقطني (٩٧/١) باب الأذنان من الرأس والسنن الكبرى (٦٦/١).

(٧) إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي. مولى آل جرير بن حازم، سمع الحسن بن عرفة وغيره وروى عنه أبو الحسن الدارقطني وقال فيه ثقة جبل مات سنة (٣٢٣ هـ) انظر تاريخ بغداد (٢/٦٢).

(٨) عباس بن يزيد بن حبيب البحراني، بالموحدة والمهملة، البصري يلقب عبّاسويه، ويعرف بالعبدي، كان قاضي همذان، صدوق يخطيء، من صفار العاشرة، ق. تهذيب التهذيب (٥/١٣٤) تقريب (١/٤٠٠).

(٩) في أ، ب: أسامة بن زيدح.

(١٠) جعفر بن محمد الواسطي الوراق المفلوج، نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٥ هـ)/تميز (١/٣٢).

موسى بن إسحاق^(١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٢) حدثنا أبو أمامة^(٣)^(٤) عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس^(٥) قال البيهقي رحمه الله وقد روي عن أبي^(٦) زيد الهروي^(٧) بإسناده عن حاتم بن إسماعيل^(٨) مثله مسنداً^(٩) ومن رواه مسنداً ليس ممن يقبل منه ما تفرد به إذا لم

(١) موسى بن إسحاق بن موسى: قرأ القرآن على قالون وسمع منه ومن أحمد بن يونس وعلي بن الجعد وغيرهم وعنه عبد الباقي بن قانع وغيره قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو ثقة صدوق مات بالأهواز سنة (٢٩٧ هـ) وعاش قريباً من مائة عام والله يرحمه. انظر تذكرة الحفاظ (٢/٦٦٨).

(٢) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، من العاشرة، مات سنة (٢٣٥ هـ) / خ م د س ق تقريب (١/٤٤٥).

(٣) في أ، ب: أبو أسامة. وهو الصواب انظر تهذيب التهذيب (٦/٢) حيث قال: روي عن أبي أسامة، كما أنه لا يعقل أن يروي عن أبي أمامة. وانظر أيضاً سند الدارقطني (١/٩٨) رقم (٧) حيث قال: حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا أبو أسامة.

(٤) حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخره يحدث من غيره، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٠١ هـ) وهو ابن ثمانين/ع تهذيب التهذيب (٣/٢) والتقريب (١/١٩٥).

(٥) سبق تخريجه في بداية المسألة فارجع إليه.

(٦) في ب: عن أبي يزيد والصواب ما في الأصل كما في التقريب (١/٢٩٥).

(٧) سعيد بن الربيع العامري الحرشي: بفتح المهملة والراء بعدها معجمة، أبو زيد الهروي البصري، ثقة من صفار التاسعة وهو أقدم شيخ للبخاري وفاة، مات سنة (٢١١ هـ) / خ م ت س تقريب (١/٢٩٥).

(٨) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يهم من الثامنة، مات سنة ست، أو سبع وثمانين/ع تقريب (١/١٣٦).

(٩) المسند: قال الخطيب البغدادي: هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده إلى متناه وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره وقال ابن عبد البر هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة، متصلاً أو منقطعاً، وقال الحاكم وغيره لا يستعمل إلا في المرفوع، المتصل. انظر تدريب الراوي (١/١٨٢).

تثبت عدالته^(١)، فكيف إذا خالف الثقات مثل وكيع بن الجراح الحافظ المتقن^(٢) وأبي أسامة حماد بن أسامة المتفق على عدالته^(٣) وقد أتيا به موقوفاً^(٤) وكذلك رواه سفيان الثوري^(٥) في الجامع^(٦) عن سالم أبي النضر^(٧) عن سعيد بن مرجانة^(٨) عن ابن عمر موقوفاً^(٩). وروي ذلك من وجه آخر عن ضمرة بن ربيعة^(١٠) وعن القاسم بن يحيى بن يونس كلاهما عن إسماعيل بن عياش^(١١) عن يحيى بن سعيد^(١٢) عن نافع

(١) قال في تدريب الراوي للسيوطي (٣٠١/١): تثبت العدالة بتنصيب عدلين عليها أو بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها، كمالك، والسفيانين، والأوزاعي والشافعي، وأحمد وأشباههم اهـ.
(٢) سبقت ترجمته في مسألة (١) وقال في التقريب (٣٣١/٢): ثقة حافظ عابد.
(٣) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته تقدّمت قبل قليل.
(٤) انظر سنن الدارقطني (٩٨/١).

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين، وله أربع وستون/ع تقريب (٣١١/١).

(٦) الجامع للثوري: سبق التعريف به في مقدمة الرسالة.
(٧) سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبید الله التيمي، المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين/ع تقريب (٢٧٩/١).

(٨) سعيد بن مرجانة، وهو ابن عبد الله على الصحيح، ومرجانة أمه، أبو عثمان الحجازي، وزعم الذهلي أنه ابن يسار، ثقة فاضل، من الثالثة، مات قبل المائة بثلاث سنين/خ م خد ت س. تقريب (٣٠٤/١).

(٩) أخرجه الدارقطني (٩٨/١) في الطهارة: باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس. رقم (٨).

(١٠) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله، أصله دمشقي، صدوق يهمل قليلاً، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين./بخ ع تقريب (٣٧٤/١).

(١١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بفتح العين وسكون النون ينسب إلى عنس بن مالك: حي من مذبح كما في المغني ص ١٨٧ - بالنون، أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة (١٨١ هـ) أو (١٨٢ هـ)، وله بضع وتسعون سنة/ي ع تقريب (٧٣/١).

(١٢) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، من الخامسة، مات سنة (١٤٤ هـ) =

عن ابن عمر مرفوعاً^(١)، والقاسم بن يحيى ضعيف^(٢) وضمرة بن ربيعة^(٣) أيضاً ليس بالقوي^(٤) فإن^(٥) سلم منهما فالحمل فيه على إسماعيل بن عياش ورفعهم والصواب موقوف^(٦). قال الحاكم أبو عبد الله إسماعيل بن عياش على جلالة محله^(٧) إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه^(٨) وإسماعيل بن عياش^(٩) أخوات^(١٠) في روايته المناكير عن يحيى الأنصاري فمنها وذكر حديثه عن يحيى عن أنس مرفوعاً «خير نسائكم العفيفة»^(١١) الغلظة^(١٢)(١٣) قال الحاكم ففي هذا/ [٥/ب] الحديث الواحد غنية لمن تدبره من أهل الصنعة^(١٤). وروي عن عبد الرحمن بن مهدي^(١٥) أنه كان لا يحدث عنه وذكر عند يحيى بن

= أو بعدها/ع تهذيب (٢٢١/١١) والتقريب (٣٤٨/٢).

- (١) أخرجه الدارقطني (٩٧/١) رقم (٢).
- (٢) انظر هذا القول في سنن الدارقطني في الموضوع السابق.
- (٣) في أ، ب: والقاسم بن يحيى بدلاً من وضمرة بن ربيعة أي قدم وأخر.
- (٤) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب حيث قال: صدوق يهم قليلاً.
- (٥) في أ، ب: وإن.
- (٦) انظر سنن الدارقطني (١٩٧/١).
- (٧) في ب: جلاله قدره.
- (٨) انظر هذا القول في تهذيب التهذيب (٣٢٦/١).
- (٩) في أ، ب: بدون ابن عياش. وإثباتها أفضل.
- (١٠) في أ، ب: أحاديث. كلاهما صحيح المعنى.
- (١١) في أ، ب: العشرة والصواب كما في فيض القدير (٤٩٣/٣) ما هو في الأصل.
- (١٢) قال في فيض القدير (٤٩٣/٣): «العفيفة التي تكف عن الحرام، والغلظة التي شهوتها هائجة».
- (١٣) ذكره المناوي في فيض القدير (٤٩٣/٣) وضعفه، والألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٢٩٢٨): وقال: ضعيف وعزوه إلى الديلمي في مسند الفردوس.
- (١٤) انظر هذه الأقوال في إسماعيل في تهذيب التهذيب (٣٢٦/١) وميزان الاعتدال (٢٤١/١ - ٢٤٤) والمجروحين (١٢٥/١).
- (١٥) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري ثقة ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة، مات سنة (١٩٨ هـ)، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة/ع تقريب (٤٩٩/١).

معين فقال: كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام وما روى عن غيرهم فخلط فيها^(١). وروي ذلك من وجه آخر عن عبد الله بن محمد ابن وهب^(٢) الفهري^(٣). حدثنا ابن أبي السري^(٤) عن^(٥) عبد الرزاق^(٦) عن عبيد الله^(٧) عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً^(٨) قال علي بن عمر: كذا قال عن عبد الرزاق عن عبيد الله ورفعه وهم^(٩) ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة^(١٠) عن ابن أبي السري عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله ورفعه أيضاً وهم، ووهم في ذكر الثوري وإنما رواه عبد الرزاق عن

-
- (١) انظر ابن معين وكتابه التاريخ/تحقيق الدكتور أحمد نور سيف (٣٦/٢).
- (٢) في أ، ب: وهيب والصواب وهب ولعل الصواب في اسمه عبد الله أبو محمد وليس ابن محمد.
- (٣) عبد الله أبو محمد بن وهب الفهري القرشي بالولاء، الفقيه المالكي المصري، وله «الموطأ الصغير» و«الموطأ الكبير» وقال فيه مالك: أنه إمام وهو مولى يزيد بن أنيس الفهري، مات سنة (١٩٧ هـ). انظر وفيات الأعيان (٣٦/٣).
- (٤) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني المعروف بابن أبي السري، صدوق عارف، له أوهام كثيرة من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين/د تقريب (٢٠٤/٢).
- (٥) في أ، ب: (حدثنا) بدلاً من (عن) وكلاهما صواب.
- (٦) عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف، شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة مات سنة إحدى عشرة، وله خمس وثمانون/ع تقريب (٥٠٥/١).
- (٧) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة، على الزهري عن عروة عنها من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين/ع تقريب (٥٣٧/١).
- (٨) سنن الدارقطني (٩٧/١) ومصنف عبد الرزاق (١: ١١ - ١٤) باب المسح بالأذنين.
- (٩) انظر سنن الدارقطني في الموضوع السابق.
- (١٠) إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة: لم أجد من يتصف بهذا الوصف وبهذا الاسم ولكن لعله إسحاق إبراهيم الدبري صاحب عبد الرزاق.

عبد الله بن عمر^(١) أخى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً^(٢). ورواه^(٣) الدارقطني عن محمد بن إسماعيل^(٤) عن إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً^(٥). قال وكذلك رواه محمد بن إسحق^(٦) عن نافع وعبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر موقوفاً^(٧)^(٨). وروى ذلك من وجه آخر عن محمد بن الفضل^(٩) عن زيد العمي^(١٠) عن مجاهد عن ابن عمر^(١١)، وعن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً^(١٢)^(١٣) قال

(١) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، العمري المدني، ضعيف، عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين وقيل بعدها. م/ع تقريب (٤٣٥/١).

(٢) انظر سنن الدارقطني (٩٨/١) ومصنف عبد الرزاق (١١/١ - ١٤).

(٣) في أ، ب: رواه. والصواب ما في الأصل.

(٤) محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر، أبو عبد الله الفارس. كان يتفقه على مذهب الشافعي، وحدث عن أبي زرة الدمشقي وبكر بن سهل الدمياطي، روى عنه أبو الحسن الدارقطني فأكثر، ولد سنة (٢٤٩ هـ) ومات سنة (٣٣٥ هـ) انظر تاريخ بغداد (٥٠/٢).

(٥) انظر سنن الدارقطني (٩٨/١) رقم (٤) ومصنف عبد الرزاق (١١/١ - ١٤).

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطليبي مولاهم، المدني نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها/خت م ع تقريب (١٤٤/٢).

(٧) في ب: غير موجود من قوله: «قال: وكذلك رواه محمد بن إسحاق» إلى قوله «عن ابن عمر موقوفاً».

(٨) انظر سنن الدارقطني (٩٨/١):.

(٩) محمد بن الفضل بن عطية بن عمر، العبدي مولاهم، الكوفي، نزيل بخارى كذبوه، من الثامنة، مات سنة (١٨٠ هـ) ف تهذيب التهذيب (٤٠١/٩) والتقريب (١/٢٠٠) والمجروحين (٢٧٨/٢) حيث قال: لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار. (١٠) زيد الحواري، أبو الحواري العمي، البصري، قاضي هراة، يقال اسم أبيه مرة، ضعيف، من الخامسة/ع تقريب (٢٧٤/١).

(١١) سنن الدارقطني (٩٨/١).

(١٢) في ب: غير موجودة من قوله (وعن زيد) إلى قوله (عن ابن عمر مرفوعاً).

(١٣) انظر سنن الدارقطني في الموضوع السابق.

علي بن عمر: محمد بن الفضل هو ابن عطية متروك الحديث^(١)، وقال^(٢) إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني^(٣): محمد بن الفضل بن عطية كان كذاباً سألت ابن حنبل^(٤) عنه قال: ذاك عجب^(٥) يجيئك بالطامات، هو صاحب حديث ناقة ثمود^(٦) وبلال المؤذن^(٧). وروي ذلك من أوجه عن ابن عمر موقوفاً فذكرها^(٨) والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٩): فروي عن الحسن بن علي بن شبيب المعمرى^(١٠) عن أبي كامل الجحدري^(١١)

(١) انظر قول الدارقطني في سننه (٩٨/١).

(٢) في أ، ب: قال.

(٣) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني: بضم الجيم الأولى وزاي وجيم نزيل دمشق، ثقة، حافظ رمي بالنصب من الحادية عشرة مات سنة تسع وخمسين/د ت س. تقريب (٤٦/١ - ٤٧) وقال في اللباب (٣٠٨/١) الجوزجاني: نسبه إلى مدينة مما يلي بلخ يقال لها جوزجان.

(٤) أحمد بن محمد حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه حجة، وهو من رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين، وله سبع وسبعون سنة/ع تقريب (٢٤/١).

(٥) في أ، ب: عجيب.

(٦) بحث ولم أجد من ذكر هذين الحديثين.

(٧) انظر قول الجوزجاني في الكامل لابن عدي (٣/ل ٥٢ ب)، وفي تهذيب التهذيب (٤٠١/٩).

(٨) انظر هذه الأوجه في سنن الدارقطني (٩٧/١، ٩٨).

(٩) في أ، ب: عنه والصواب ما في الأصل.

(١٠) الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، الحافظ العلامة البارع، أبو علي، سمع خلف بن هشام، وأبا نصر التمار وعلي بن المدني وغيرهم روى عنه أبو بكر النجاد وأحمد بن كامل وخلق سواهم، قال الدارقطني: صدوق حافظ، جرحه موسى بن هارون، وكانت بينهما عداوة مات المعمرى سنة (٢٩٥ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٦٦٧/٢).

(١١) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، أبو كامل، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين، وله أكثر من ثمانين سنة وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة/خت م د ت س. تقريب (١١٢/٢).

عن غندر^(١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس»^(٢) قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث يعرف بالمعمري وهو آخر^(٣) ما ذكره موسى بن هارون^(٤) في الإنكار عليه وقد سرقه منه الباغندي^(٥) وغيره، رواه أبو أحمد بن عربي^(٦) عن محمد بن محمد الباغندي^(٧) عن أبي كامل فذكره بنحوه وزاد^(٨) قال أبو كامل لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث الواحد أفادنيه عنه عبد الله بن سلمة الأفتس^(٩) والأفتس ضعفه ابن معين^(١٠)

(١) محمد بن جعفر المدني، البصري المعروف، بغندر - بضم فسكون ففتح كما في المنهني (ص ١٩١)، ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة من التاسعة مات سنة (١٩٣ هـ) أو (١٩٤ هـ)/تقريب (١٥١/٢).

(٢) سبق تخريجه في بداية المسألة.

(٣) في أ، ب: أحمد.

(٤) موسى بن هارون بن عبد الله الحمالي، بالمهملة ثقة حافظ كبير، بغدادي، من صفار الحادية عشرة، مات سنة (٢٩٤ هـ)/بنخ د ت س ق تقريب (٢٨٩/١) وانظر تذكرة الحفاظ (٦٦٩/٢).

(٥) محمد بن محمد بن سليمان الحارث الواسطي ثم البغدادي، أبو بكر الباغندي الحافظ المعمر، يروي عن شيبان بن فروخ، وطبقته، وكان مدلساً، وفيه شيء، وقال ابن عدي: أرجو أنه كان لا يتعمد الكذب، وقال الخطيب: رأيت كافة شيوخنا يحتجون بحديثه ويخرجونه في الصحيح، وقال الذهبي: قلت بل هو صدوق، من بحور الحديث مات سنة (٣١٢ هـ) ببغداد انظر ميزان الاعتدال (٢٦/٤ - ٢٧)، وتذكرة الحفاظ (٧٣٦/٢).

(٦) في نسخة أ: عدي، وهو الصواب.

(٧) في نسخة ب: غير موجود من قوله: (وغيره، رواه) إلى قوله (الباغندي).

(٨) انظر سنن الدارقطني (٩٩/١) باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس.

(٩) عبد الله بن سلمة البصري الأفتس. عن الأعمش وغيره، لقبه عمر ابن شبه قال يحيى بن سعيد: ليس بثقة، وقال الفلاس كان وقاعاً في الناس وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وكان يجلس إلى أزهر فيحدث أزهر، فنكتب على الأرض كذب وكذب، وكان خبيث اللسان. وقال النسائي وغيره: متروك ميزان الاعتدال (٤٣١/٢) والجرح (٦٩/٢/٤).

(١٠) انظر ذلك في تاريخ ابن معين (٣١٢/٢) حيث قال: ليس بثقة.

ثم أبو عبد الله النسائي^(١)^(٢) ورواه الدارقطني عن أبي الحسن النيسابوري^(٣) عن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن أبي كامل^(٤) قال الدارقطني^(٥): تفرد به أبو كامل عن غندر وهو وهم والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى^(٦) عن النبي ﷺ مرسلًا^(٧) حدثنا به إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد^(٨) حدثنا وكيع حدثنا ابن جريج حدثني سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ قال^(٩) وهكذا رواه سفيان بن سعيد الثوري في الجامع وعبد الرزاق بن همام وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف^(١٠) وصلة بن

(١) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي - نسبة إلى نسا بفتح النون، وهي قرية بخراسان كما في اللباب (٣/٣٥٧): الحافظ صاحب السنن، مات سنة (٣٠٣ هـ) وله ثمان وثمانون سنة/م تقريب (١٦/١).

(٢) انظر قول النسائي في كتابه الضعفاء (ص ٦٥) والميزان (٢/٤٣١).

(٣) محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري ثم المصري القاضي، سمع بكر بن سهل الدميطي، والنسائي وطائفة، توفي في رجب وهو في عشر التسعين أو جاوزها، مات سنة (٣٦٦ هـ) العبر (٢/٣٤٢).

(٤) أحمد بن عمرو الحافظ، أبو بكر البزار، صاحب المسند الكبير، صدوق مشهور قال أبو أحمد الحاكم: يخطيء في الإسناد والمتن، وكذا قال الدارقطني وقال: وهو ثقة يخطيء كثيراً، توفي في الرملة - من مدن فلسطين المحتلة - سنة (٢٩٢ هـ) انظر ميزان الاعتدال (١/١٢٤) تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٣).

(٥) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/٩٨ - ٩٩).

(٦) سليمان بن موسى الزهري، أبو داود الكوفي، خراساني الأصل نزل الكوفة ثم دمشق، فيه لين، من الثامنة/د تقريب (١/٣٣١).

(٧) سنن الدارقطني (١/٩٩) رقم (١٢).

(٨) العباس بن يزيد بن حبيب البحراني، بالموحدة والمهمله، البصري يلقب عباسويه، ويعرف بالعبدوي، كان قاضي همدان، صدوق يخطئ من صغار العاشرة مات سنة (٢٥٨ هـ) تقريب (١/٤٠٠).

(٩) سنن الدارقطني (١/٩٩) رقم (١٥).

(١٠) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر، العجلي مولاهم، البصري نزيل بغداد، صدوق، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس يقال دلسه عن=

سليمان^(١) عن ابن جريج مرسلًا^(٢) وقد قيل عن ابن جريج عن سليمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ رواه عاصم^(٣) بن علي^(٤) عن ابن جريج^(٥). قال الدارقطني: وهم علي بن عاصم في قوله عن أبي هريرة والذي قبله أصح^(٦) وقد رواه الربيع بن بدر^(٧) عن ابن جريج مثل حديث غندر مرفوعاً «مضمضوا»^(٨) واستنشقوا والأذنان من الرأس»^(٩) سئل ابن معين عن الربيع بن بدر فقال: كان ضعيفاً^(١٠). قال البخاري

= ثور، من التاسعة، مات سنة (٢٠٤ هـ) ويقال سنة (٢٠٦ هـ). ع م ع تقريب (٥٢٨/١).

(١) صلة بن سليمان العطار، أبو زيد الواسطي، عن ابن جريج وغيره. روى عباس عن يحيى: ليس بثقة، وروى معاوية بن صالح عن يحيى ضعيف وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: يترك حديثه عن ابن جريج وشعبة ويعتبر بحديثه عن أشعث الحمراني. انظر ميزان الاعتدال (٣٢٠/٢).

(٢) انظر هذه الروايات في سنن الدارقطني (٩٩/١) من رقم (١٥) إلى رقم (١٨).

(٣) ورد في سنن الدارقطني (١٠٠/١) علي بن عاصم وليس عاصم بن علي.

(٤) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة (٢٢١ هـ) خ ت ق تقريب (٣٨٤/١).

(٥) سنن الدارقطني (١٠٠/٢) رقم (١٩).

انظر المرجع السابق، علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، التيمي مولاهم، صدوق يخطيء ويصّر، ورمي بالثنيح، من التاسعة، مات سنة (٢٠١ هـ) وقد جاوز التسعين/د ت ق. تقريب (٣٩/٢).

(٦) انظر سنن الدارقطني (١٠٠/١) رقم (١٩).

(٧) الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التيمي، السعدي، أبو العلاء البصري، يلقب عليله: بمهملة مضمومة ولامين، متروك، من الثامنة، مات سنة (١٧٨ هـ) ت ق. تقريب (٢٤٣/١).

(٨) في سنن الدارقطني (تمضمضوا).

(٩) سنن الدارقطني (٩٩/١) رقم (١٤) وقال: الربيع بن بدر متروك.

(١٠) انظر تاريخ ابن معين برواية الدقاق (ص ١٠١) قال: ليس بثقة. وانظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (٣٩/٢) حيث قال: ليس بشيء وقال أبو داود وغيره ضعيف. وقال النسائي متروك، وانظر تهذيب التهذيب (٢٣٩/٣) حيث ذكر مثل هذه الأقوال وزيادة.

ربيع بن بدر ويقال له عليلة السعدي التميمي البصري ضعفه قتيبة^{(١)(٢)}. وروي ذلك من وجه آخر فروي عن إسرائيل عن جابر^(٣) عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً^(٤) قال علي بن عمر الدارقطني: جابر ضعيف وقد اختلف عنه فأرسله الحكم بن عبد الله. أبو مطيع^(٥) عن إبراهيم بن طهمان^(٦) عن جابر عن عطاء وهو أشبه بالصواب^(٧) وروي عن إسماعيل بن مسلم^(٨) عن عطاء فاختلف^(٩) عنه فرواه القاسم بن غصن^(١٠) عن إسماعيل عن

-
- (١) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (٢٧٩/١/٣ - ٢٨٠) وفي كتابه الضعفاء (ص ٤٥) وفي تهذيب التهذيب (٢٣٩/٣) حيث ذكر مثل هذه الأقوال وزيادة.
- (٢) قتيبة بن سعيد بن جميل، ثقة ثبت من العاشرة. تقريب (١٣٢/٢). وستاتي ترجمته في المسألة بأكثر من هذا.
- (٣) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، رافضي، من الخامسة، مات سنة (١٢٧ هـ) وقيل سنة (١٣٢ هـ) د ت ق. تقريب (١/١٢٣).
- (٤) سنن الدارقطني (١٠٠/١) رقم (٢٣).
- (٥) الحكم بن عبد الله بن مسلم أبو مطيع البلخي الخراساني الفقيه صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن ابن عون وهشام بن حسان وعنه أحمد بن منيع وخلاد بن أسلم الصنفار وجماعة، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف، وقال البخاري: ضعيف صاحب رأي، وقال النسائي: ضعيف ومات سنة (١٩٩ هـ) انظر لسان الميزان (٢/٣٣٤ - ٣٣٦).
- (٦) إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبو سعد، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب، تكلم فيه، بالإرجاء، ويقال رجع عنه، من السابعة، مات سنة (١٦٨ هـ) ع/تقريب (١/٣٦).
- (٧) انظر قول الدارقطني بنصه في سننه (١٠٠/١) رقم (٢٣).
- (٨) إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، كان فقيهاً، ضعيف الحديث، من الخامسة، ت ق تقريب (١/٧٤).
- (٩) في أ، ب: واختلف.
- (١٠) القاسم بن غصن: أصله من العراق سكن الشام، كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ويقلب الأسانيد حتى يرفع المراسيل، ويسنده الموقوف لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر فلم أرَ بذلك =

عطاء عن ابن عباس قال^(١) علي بن عمر: إسماعيل بن مسلم^(٢) ضعيف^(٣) والقاسم بن غصن مثله^(٤). قال علي: خالفه علي بن هاشم^(٥) فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة. ولا يصح أيضاً^(٦)، قال الدارمي^(٧): وسألته يعني ابن معين عن إسماعيل بن مسلم المكي فقال: ليس بشيء^(٨). قلت: فأسماعيل بن مسلم العبدي^(٩) فقال: ثقة^(١٠) وروي بذلك من وجه آخر عن محمد بن زياد^(١١). عن ميمون بن مهران^(١٢) عن

= بأساً، وضعفه أبو حاتم، انظر: كتاب المجروحين (٢/٢١٢/٢١٣) والميزان (٣/٣٧٧) وديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٢٥١).

- (١) في أ، ب: وقال.
- (٢) في أ، ب: إسماعيل بن مسلم المكي، وفي ب: زاد على ما سبق عن عطاء والأولى أصح لانفاقها وقول الدارقطني، وإن كان ما في (أ، ب) صحيحاً أيضاً.
- (٣) في أ، ب: سقط لفظ (ضعيف) والصواب وجوده.
- (٤) انظر سنن الدارقطني (١/١٠١) رقم (٢٦).
- (٥) علي بن هاشم بن البريد، بفتح الموحدة، وبعد الراء تحتانية ساكنة، صدوق يتشيع، من صغار الثامنة، مات سنة (١٨٠) وقيل بعدها/بخ م عم تقريب (٢/٤٥).
- (٦) انظر سنن الدارقطني (١/١٠١) رقم (٢٦).
- (٧) عثمان بن سعيد بن خالدة الدارمي السجستاني الإمام الحجة الحافظ أبو سعيد. محدث هراة وتلك البلاد، قال أبو الفضل يعقوب: ما رأينا مثل عثمان بن سعيد، ولا رأى هو مثل نفسه، له «سؤالات في الرجال» عن يحيى بن معين، وقال أبو زرعة رزق حسن التصنيف ومات سنة (٢٨٠ هـ).
- (٨) انظر تاريخ ابن معين برواية الدارمي (ص ٦٧).
- (٩) إسماعيل بن مسلم العبدي، أبو محمد البصري القاضي، ثقة من السادسة/م ت س. تقريب (١/٧٤).
- (١٠) انظر ابن معين في الموضوع السابق وانظر كتابه التاريخ (٢/٣٧ - ٣٨).
- (١١) محمد بن زياد اليشكري الطحان، الأعور، الفأفاء، الميموني الرقي، ثم الكوفي، كذبوه، من الثامنة/ت تقريب (٢/١٦٢).
- (١٢) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة مات سنة سبع عشرة/بخ م ع. تقريب التهذيب (٢/٢٩٢).

ابن عباس مرفوعاً^(١). محمد بن زياد هذا هو الطحان: كذاب خبيث، وصفه ابن معين^(٢)، ورواه يوسف بن مهرا^(٣) عن ابن عباس موقوفاً^(٤) من رواية علي بن زيد بن جدعان عنه وليس بالقويين^(٥) ورواه عمر بن قيس المكي^(٦) عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً^(٧) وعمر ضعيف^(٨) وروي بإسنادٍ أكثر رواه مجهولون^(٩) عن عبد الوهاب بن مجاهد^(١٠) عن أبيه عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً^(١١)^(١٢) قال ابن

(١) أخرجه الدارقطني (١٠١/١) (٢٨).

(٢) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٥١٦/٢).

(٣) يوسف بن مهرا البصري، وليس هو يوسف بن ماهك، ذاك ثقة، لم يرو عنه إلا ابن جدعان، هو لين الحديث، من الرابعة/بخ ت تقريب (٣٨٢/٢) - (٣٨٣).

(٤) وأخرجه أيضاً الدارقطني (١٠٢/١) (٣١).

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في الميزان (١٢٧/٣) حيث نقل عن حماد بن زيد أنه قال: «كان يقلب الأحاديث، وقال العجلي: كان يتشيع، وقال البخاري: لا يحتج به. وقال ابن زريع: كان علي بن زيد رافضياً اه» وانظر أيضاً ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٢١٩) وانظر ترجمته في نهاية مسألة (١) وأما ابن مهرا فانظر ترجمته تقدمت قبل قليل.

(٦) عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل، بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام، متروك، من السابعة/ق. تقريب (٦٢/٢).

(٧) رواه الدارقطني في سننه (١٠١/١) رقم (٢٥).

(٨) انظر ما يؤيد في ترجمته وفي ميزان الاعتدال (٢١٨/٣) حيث قال: تركه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث.

(٩) المجهول: قال في تدریب الراوي (٣١٧/١): قال الخطيب: «المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحدة، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين اه».

(١٠) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، متروك، وكذبه الثوري، من السابعة/ق تقريب (٥٢٨/١) وانظر المجروحين (١٤٦/٢) والميزان (٦٨٢/٢) ففيها ما يؤيد ضعفه.

(١١) في أ: موقوفاً. وكلاهما صحيح لأنه روي عنهما موقوفاً ومرفوعاً كما في الدارقطني.

(١٢) انظر ذلك في سنن الدارقطني (٩٨/١)، (١٠١/١) رقم (٢٥).

معين: عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف^(١). قال البخاري^(٢):
 عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر مولى السائب القرشي عن أبيه. قال:
 وكيع: كانوا يقولون أنه لم يسمع من أبيه شيئاً^(٣) قال الحاكم أبو
 عبد الله يروي عن أبيه أحاديث موضوعة^(٤)، وأما أحاديث جابر
 رضي الله عنه^(٥) فروي عن سلام^(٦) حدثنا إسماعيل بن أمية^(٧)
 وإسماعيل المكي عن عطاء عن جابر مرفوعاً وذكر جابر فيه خطأ^(٨):
 وقد اختلف فيه^(٩) على إسماعيل المكي كما سبق ذكره له والله أعلم.
 والأشبه بالصواب حديث عطاء عن النبي ﷺ كما تقدم ذكره له^(١٠)
 والله أعلم.

وأما حديث أبي موسى فروي عن علي بن جعفر^(١١)
 عن^(١٢) علي بن زياد الأحمر^(١٣) حدثنا عبد الرحيم

-
- (١) انظر قوله في كتاب: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣٧٩/٢).
 (٢) في أ، ب: وقال وهو أصوب.
 (٣) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (٩٨/٦) وكتابه الضعفاء (ص ٦٩).
 (٤) انظر قول الحافظ في تهذيب التهذيب (٤٥٣/٦).
 (٥) في أ، ب: غير موجود (رضي الله عنه) والصواب وجودها.
 (٦) سلام: بتشديد اللام، ابن سليم أو سلم، أبو سليمان، ويقال له الطويل المدائني
 متروك، من السابعة، مات سنة سبع وسبعين ومائة ق تقريب (٣٤٢/١).
 (٧) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة، ثقة
 ثبت، من السادسة، مات سنة (١٤٤ هـ) وقيل قبلها/ع تقريب (٦٧/١).
 (٨) انظر سنن الدارقطني (١٠٠/١) رقم (٢٣) وقد سبقت الإشارة إليه في المسألة.
 (٩) في ب: غير موجودة فيه.
 (١٠) لقد تقدم ذكره قبل قليل في هذه المسألة.
 (١١) علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي، أخو موسى،
 مقبول، من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٠ هـ) تهذيب التهذيب (٢٩٣/٧)
 تقريب التهذيب (٣٣/٢).
 (١٢) في سنن الدارقطني بلفظ: عن علي بن جعفر بن زياد الأحمر وهو الصواب كما
 ستأتي ترجمته في الجرح والتعديل (١٧٨/٦).
 (١٣) علي بن جعفر بن زياد الأحمر التميمي أبو الحسن، روى عن علي بن مهر =

ابن سليمان^(١) حدثنا أشعث^(٢) عن الحسن^(٣) عن أبي موسى مرفوعاً، قال علي بن عمر: رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم. والصواب موقوف فالحسن لم يسمع من أبي موسى^(٤). حدثنا به جعفر بن محمد حدثنا موسى بن إسحق حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن عن أبي موسى قال «الأذنان من الرأس»^(٥) موقوف قال علي تابعه إبراهيم بن موسى الفراء^(٦) وغيره عن

= وأحمد بن بشير وعبد الرحيم بن سليمان، روى عنه أبو حاتم الرازي وكان ثقة. الجرح (١٧٨/٦).

(١) عبد الرحيم بن سليمان الكناني، أو الطائي، أبو علي الأشل المرزوي، نزيل الكوفة، ثقة، له تصانيف، من صغار الثامنة، مات سنة (١٨٧ هـ) ع/تقريب (٥٠٤/١).

(٢) أشعث بن سوار الكندي، النجار الأفرق الأثرم - بفتح فسكون ففتح لقب لمن كانت سنه متفتتة كما في الباب (٢٨/١) - صاحب التوابيت قاضي الأهواز، ضعيف من السادسة، مات سنة (١٣٦ هـ) بخ م ت س ق. تقريب (٧٩/١).

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، بالتحتمانية والمهملة الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة (١١٠ هـ) وقد قارب التسعين. ع/تقريب (١٦٥/١).

(٤) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١٠٢/١) رقم (٣٥). وانظر ما يؤيد ذلك في ترجمته الحسن بن أبي الحسن في تهذيب التهذيب (٢/٢٦٤).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٠٣/١) رقم (٣٦). وقال الزيلعي في (نصب الراية) «ورواه العقيلي في كتابه وأعله بأشعث، وقال: ضعيف لا يتابع عليه ومشاه ابن عدي فقال: لم أجد له حديثاً منكراً ولكنه يخالف في بعض أحاديثه وغيره يروي هذا الحديث موقوفاً. وبالجملة فهو ممن يكتب حديثه اهـ».

(٦) إبراهيم بن موسى الفراء، الحافظ الكبير، أبو إسحاق، سمع أبا الأحوص وجريز بن عبد الحميد، ويحيى بن أبي زائدة، وطبقتهم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، قال أبو حاتم: هو في الثقات مات في حدود (٢٣٠ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٤٤٩/٢).

انظر سنن الدارقطني (١٠٣/١) رقم ٣٦.

عبد الرحيم^(١) قال علي بن المدني: الحسن لم يسمع من أبي موسى^(٢) ورواه يونس بن عبيد^(٣) عن الحسن أنه قال: «الأذنان من الرأس»^(٤) وهو الصواب^(٥). وأما حديث أبي هريرة فروي عن أبي عثمان عمرو بن الحصين البصري^(٦) عن محمد بن علاثة^(٧) عن عبد الكريم الجزري^(٨) عن سعيد بن المسيب^(٩) عن

(١) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيع، السعدي مولاهم، أبو الحسن ابن المدني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث، وعلمه، حتى قال البخاري، ما استصغرت نفسي إلا عنده، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث عابوا عليه إجابته في المحنة - يعني القول بخلق القرآن، وقال فيه ابن معين: كان إذا قدم علينا أظهر السنة، وإذا ذهب إلى البصرة أظهر التشيع كما في خلاصة تهذيب الكمال (ص ٢٧٥) لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه خاف على نفسه، من العاشرة مات سنة (٢٣٤ هـ) على الصحيح/خ ت س فق. تقريب (٣٩/٢ - ٤٠).

(٢) انظر قول ابن المدني في تهذيب التهذيب (٢/٢٦٧).

(٣) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة (١٣٩ هـ)/ع تقريب (٢/٣٨٥).

(٤) انظر سنن الدارقطني (١/١٠٣) رقم (٣٦).

(٥) وقال الدارقطني (١/١٠٢) بعد رقم (٣٥): والصواب موقوف.

(٦) عمرو بن الحصين البصري العقيلي، بضم أوله، البصري، ثم الجزري، متروك، من العاشرة، مات بعد سنة (٢٣٠ هـ) ق تقريب (٢/٦٨).

والجزري: نسبة إلى الجزيرة وهي عدة بلاد بين دجلة والفرات. اللباب (١/٢٧٧).

(٧) محمد بن عبد الله بن علاثة: بضم أوله وتخفيف اللام ثم مثلثة، العقيلي بالتصغير، الجزري، أبو اليسير، بفتح التحتانية، وكسر المهملة الحرائي القاضي، صدوق يخطيء، من السابعة، مات سنة (١٦٨ هـ) د س ق تقريب (٢/١٧٩).

(٨) عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضري، بالخاء والضاد المعجمتين، نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة، من السادسة، مات سنة سبع وعشرين/ع تقريب (١/٥١٦).

(٩) سعيد بن المسيب بن حزن - بمفتوحة وسكون زاي وبنون كما في المغني (ص ٧٥) بن أبي وهب بن عمرو بن عابد ابن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية اتفقوا على أن=

أبي هريرة^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «تمضمضوا واستنشقوا والأذنان من الرأس»^(٢) قال^(٣) الحاكم أبو عبد الله: تفرد به محمد بن علاثة عن عبد الكريم وابن علاثة: هو أبو اليسير القاضي محمد بن عبد الله بن علاثة الشامي ذاهب الحديث بمرّة^(٤) وله مناكير عن الأوزاعي وغيره من أئمة المسلمين^(٥) فمنها ما يذكر^(٦) عنه^(٧) عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «لا حسد ولا ملق^(٨) إلا في طلب العلم»^(٩) وقال علي بن عمر: عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان^(١٠) وروي عن إسماعيل بن عياش عن

= مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين/ع تقريب (٣٠٦/١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٥) والدارقطني (١٠٢/١) رقم (٣٢) ومجمع الزوائد (١/٢٣٤) وقال في المجمع: وإسناد حديث أبي هريرة: ضعيف لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله ونقل تضعيفه الزيلعي في نصب الراية (١/١٩) - (٢٠) وأقر هذا التضعيف فانظره.

(٢) في أ، ب: سقط نص الحديث منهما.

(٣) في أ، ب: وقال.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (٣/٥٩٤) والمجروحين (٢/٢٧٩) والتاريخ الكبير (١/١٣٢) حيث ورد عنه: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات ويأتي بالمعضلات عن الأثبات لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب.

(٥) انظر قول الحاكم في تهذيب التهذيب (٩/٢٧٠) وميزان الاعتدال (٣/٢٥٣).

(٦) في أ، ب: نذكر.

(٧) في ب: سقط لقط: عنه.

(٨) الملق: الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي النهاية (٤/٣٥٨).

(٩) رواه ابن عدي (١/٣٦٥) والخطيب (١٣/٢٧٥) والمنتقى (٢/٢٠) وتعقبه السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١٩٧ - ١٩٨) وذكره أبو حاتم البستي في كتابه المجروحين في ترجمته (٢/٢٨٠) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الموضوعية (١/٣٨٠) وقال: موضوع.

(١٠) انظر قول الدارقطني في سننه (١/١٠٢) رقم (٣٢).

يحيى الأنصاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً^(١). قال الحاكم أبو عبد الله^(٢): تفرد به إسماعيل عن يحيى وقد سبق ذكر إسماعيل^(٣). وروي عن البخاري ابن^(٤) عبيد^(٥) عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً^(٦) قال علي بن عمر: البخاري ابن عبيد ضعيف وأبوه مجهول^(٧) وقال الحاكم أبو عبد الله: بخاري بن عبيد الطائي روى عن أبيه عن أبي هريرة أحاديث موضوعة^(٨) وروى عبد الله بن محرز عن يزيد بن الأصم^(٩) عن أبي هريرة موقوفاً^(١٠) وعبد الله بن محرز ساقط قد تقدم ذكره^(١١) وأما حديث أنس رضي الله عنه فروي عن عبد الحكم^(١٢) عن أنس عن رسول الله ﷺ^(١٣). قال الدارقطني

(١) أخرجه الدارقطني (٩٧/١) عن ابن عمر من طريق إسماعيل وعن أبي هريرة (١٠١/١) من طريق آخر.

(٢) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمة إسماعيل بن عياش في تهذيب التهذيب (٣٢١/١) - (٣٢٦).

(٣) انظر ذلك في بداية هذه المسألة.

(٤) في أ: عن بدلاً من كلمة (ابن) والصواب ما في الأصل.

(٥) بخاري بن عبيد، الطابخي، بالموحدة المكسورة، والمعجمة، الكلبي الشامي من أهل القلمون بفتح القاف واللام - موضع في قرية الأفاعي بالشام كما في معجم البلدان (٣٩١/٤) ضعيف متروك، من السابعة/ق تقريب (٩٤/١).

(٦) رواه الدارقطني في سننه (١٠٢/١) رقم (٣٤).

(٧) انظر سنن الدارقطني في الموضوع السابق.

(٨) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (٤٢٢/١ - ٤٢٣).

(٩) يزيد بن الأصم، واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي، بفتح الموحدة والتشديد، أبو عوف، كوفي نزل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين يقال له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٣ هـ) بنح تقريب (٣٦٢/٢).

(١٠) أخرجه الدارقطني (١٠٢/١) رقم (٣٣).

(١١) سبق ذكره في مسألة (٢).

(١٢) عبد الحكم بن عبد الله، ويقال ابن زياد، القسملبي: بفتح القاف وسكون المهملة وتخفيف الميم المفتوحة واللام - وهي قبيلة من الأزدي نزلت البصرة نسبت المحلة إليهم أيضاً كما في اللباب (٣٧/٣) ضعيف، من الخامسة/ تمييز. تقريب (٤٦٦/١).

(١٣) رواه الدارقطني في سننه (١٠٤/١) رقم (٤٥).

عبد الحكم لا يحتج به^(١) وقال البخاري: عبد الحكم القسملبي البصري عن أنس وأبي بكر الصديق منكر الحديث^(٢) روي بإسناد^(٣) آخر ضعيف عن أنس فذكره بإسناده عن يزيد الرقاشي^(٤) عن أنس مرفوعاً^(٥). وأما حديث أبي ربيعة^(٦) فروي عن حماد بن زيد^(٧) حدثنا سنان بن ربيعة أبو ربيعة^(٨) عن شهر بن حوشب^(٩) عن أبي أمامة^(١٠) أن رسول الله ﷺ «توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه» وقال: «الأذنان من الرأس» وكان ﷺ يمسح المأقين^(١١)^(١٢) قال ابن معين

-
- (١) انظر الدارقطني في الموضع السابق.
(٢) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (١٢٨/٦).
(٣) في ب: إسناد والأصل أصح.
(٤) يزيد بن أبان الرقاشي: بتخفيف القاف ثم معجمة، أبو عمرو البصري القاص، بتشديد المهملة، زاهد، ضعيف، من الخامسة، مات قبل العشرين/ بخ ت ف تقريب (٣٦١/٢).
(٥) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق.
(٦) في أ، ب: أبي أسامة والصواب ما في الأصل.
(٧) حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه، قيل أنه كان ضريب، ولعله طراً عليه لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة (١٩٩) وله إحدى وثمانون سنة/ ع تقريب (١٩٧/١).
(٨) سنان بن ربيعة الباهلي البصري، أبو ربيعة، صدوق، فيه لين أخرج له البخاري مقروناً، من الرابعة/ خ د ت ق تقريب (٣٣٤/١).
(٩) شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق، كثير الإرسال والأوهام، مات سنة (١١٢ هـ) تقريب (٣٥٥/١).
(١٠) في أ، ب: زيادة مرفوعاً، وسقط نص الحديث إلى قوله، يمسح المأقين.
(١١) سبق تخريجه في بداية المسألة، وأخرجه أبو داود (١٣٤) باب صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجه (٤٤٤) والطحاوي في شرح الآثار (٣٣/١) وأخرجه الدارقطني (١٠٣/١) ومسنند أحمد (٢٦٨/٥) وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٨/١) ونقل أقوال علماء النقد في شهر بن حوشب، فمنهم المضعف ومنهم الموثق، ومن المضعفين ابن دقيق العيد حيث ذكر له علتين ومن الموثقين ابن القطان فانظر كلامه في ذلك فإنه مهم.
(١٢) المأقين: ثنية الماق - بالفتح ويسكون الهمزة، وقيل يضم الميم والهمزة، طرف=

سنان^(١) بن ربيعة يحدث عنه حماد بن زيد ليس بالقوي^(٢) وقد روى عنه السهمي^(٣) قال الدارقطني حدثنا دعلج^(٤) قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال ليس بشيء. شهر بن حوشب فيه وشهر بن حوشب^(٥) ضعيف والحديث رفعه شك^(٦) وبصحة ما قاله موسى روى أبو داود عن سليمان بن حرب^(٧) ومسدد^(٨) وقتيبة^(٩) عن

= العين مما يلي الأنف، ويجمع على الآماق والمآقي. انظر النهاية (٤/٢٨٩).

- (١) في ب: سنانه والصاب ما في الأصل.
- (٢) انظر قول ابن معين في كتابه التاريخ (٢/٢٤٠).
- (٣) عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي: أبو وهب البصري، نزيل بغداد امتنع من القضاء، ثقة حافظ، من التاسعة، مات في المحرم سنة (٢٠٨ هـ) / ع تقريب (٤٠٤/١).
- (٤) دعلج بن أحمد بن دعلج الإمام الفقيه، أبو إسحاق السجزي ولد سنة (٢٦٠ هـ) وسمع من علي بن عبد العزيز، وطائفة بمكة، وروى عنه الدارقطني والحاكم وعدد كثير، وكان صاحب مال كثير، وقال الحاكم: أخذ دعلج عن ابن خزيمة المصنفات، قال: وكان يفتي بمذهبه، وكان شيخ أهل الحديث وله صدقات جارية على أهل الحديث بمكة والعراق وسجستان. توفي سنة (٣٥١ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٢/٨٨١ - ٨٨٢).
- (٥) في أ، ب: غير موجودة بن حوشب.
- (٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٠٤) رقم (٤١) وزاد على ذلك فقال: وقال ابن أبي حاتم قال أبي: سنان بن ربيعة أبو ربيعة، مضطرب الحديث.
- (٧) سليمان بن حرب الأزدي الواشجي، بمعجمة ثم مهملة البصري، القاضي بمكة، ثقة إمام حافظ، من التاسعة مات سنة (٢٢٤ هـ) وله ثمانون سنة/ ع تقريب (٣٢٢/١).
- (٨) مسدد - بمضمومة وفتح مهملة وشدة مفتوحة، أولى كما في المغني (ص ٢٣٠) بن مسرهد بن مسربل بن المستورد الأسدي البصري أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال أنه أول من صنف المسند، بالبصرة، من العاشرة مات سنة (٢٢٨ هـ) ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقبه/ خ د ت س تقريب (٢/٢٤٢).
- (٩) قتيبة بن سعيد بن جميل، بفتح الجيم، ابن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، بفتح الموحدة وسكون المعجمة، يقال اسمه يحيى وقيل علي، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة (٢٤٠)، عن تسعين سنة/ ع تقريب (٢/١٣٢)، والبغلاني نسبة إلى بغلان وهي بلدة بنواحي بلخ كما في اللباب (١/١٦٤).

حماد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ذكر وضوء النبي ﷺ قال وكان رسول الله ﷺ «يمسح المأقين قال: وقال «الأذنان من الرأس»^(١). قال سليمان بن حرب يقولها أبو أمامة قال قتبية: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة يعني قصة الأذنين، قال قتبية: عن سنان بن ربيعة^(٢)^(٣) وروى الدارقطني عن ابن حشيش^(٤) عن يوسف بن موسى^(٥) عن سليمان بن حرب عن حماد عن سنان عن شهر عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال^(٦): «كان^(٧) إذا توضأ مسح مآقيه^(٨) بالماء^(٩)» وقال أبو أمامة «الأذنان من الرأس»^(١٠) قال سليمان بن حرب: «الأذنان من الرأس» إنما هو من قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بَدَل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ^(١١). قال الدارقطني: وقفه سليمان عن حماد، وهو ثقة ثبت^(١٢) وروي عن جعفر بن الزبير^(١٣)

-
- (١) أخرجه أبو داود (١٣٤) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ.
 - (٢) انظر ذلك بنصه في الموضع السابق في سنن أبي داود.
 - (٣) في أ، ب: (ابن ربيعة) مكرر.
 - (٤) عبد الله بن جعفر بن حشيش: مصغراً كما في المغني (ص ٩٢).
 - (٥) يوسف بن موسى بن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي، نزيل الرّي ثم بغداد صدوق، من العاشرة، مات سنة (٢٥٣ هـ) / خ د ت عس ق تقريب (٣٨٣/٢).
 - (٦) في أ، ب: قال.
 - (٧) في أ، ب: لفظ (كان) غير موجود فيهما.
 - (٨) في أ، ب: بأذنيه.
 - (٩) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٤/١) رقم (٤١).
 - (١٠) انظر المرجع السابق.
 - (١١) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١٠٤/١) رقم (٤١).
 - (١٢) انظر قول الدارقطني في سننه (١٠٣/١) رقم (٤٠) وقال وهو ثقة حافظ.
 - (١٣) جعفر بن الزبير الحنفي، أو الباهلي - نسبة إلى قبيلة باهلة بن أعصر كما في اللباب (١١٦/١) - الدمشقي، نزيل البصرة، متروك الحديث، وكان صالحاً في نفسه، من السابعة، مات بعد سنة (١٤٠ هـ) / ق تقريب (١٣٠/١).

عن القاسم^(١) عن أبي أمامة مرفوعاً^(٢) قال الدارقطني: جعفر بن الزبير متروك^(٣) وقال البخاري: هو متروك الحديث^(٤) وقال ابن معين: ضعيف^(٥).

وروي عن أبي بكر بن أبي مريم^(٦) عن راشد بن سعد^(٧) عن أبي أمامة مرفوعاً^(٨) قال الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف^(٩) وقال ابن معين الإفريقي^(١٠) ليس به بأس وفيه ضعف^(١١) وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي مريم الغساني^(١٢).

وأما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه^(١٣) فروى عن

(١) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة، صدوق، يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة (١١٢ هـ) / يخ عم تقريب (١) / (١١٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٤/١) رقم (٤٤).

(٣) انظر سنن الدارقطني في الموضوع السابق.

(٤) انظر قول البخاري في كتابه في التاريخ ٢/١٩٢.

(٥) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٨٦.

(٦) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده قيل كبير، وقيل عبد السلام، ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط من السابعة مات سنة (١٥٦ هـ) / د ت ق تقريب (٢/٣٩٨).

(٧) راشد بن سعد المقرائي، بفتح الميم، وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب، الحمصي، ثقة، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة (١٠٨ هـ) وقيل سنة (١١٣ هـ) / يخ عم تقريب (١/٢٤٠).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٤/١) رقم (٤٣).

(٩) انظر سنن الدارقطني في الموضوع السابق.

(١٠) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة، الإفريقي قاضيها، ضعيف في حفظه من السابعة، مات سنة (١٥٦ هـ) وقيل بعدها، وقيل جاوز المائة ولم يصح، وكان رجلاً صالحاً / يخ د ت ق.

(١١) انظر ما يؤيد ذلك في كتاب المجروحين (١/١٤٦) والميزان (٤/٤٩٧).

(١٢) انظر قوله في كتابه: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٦٩٥).

(١٣) في أ، ب: غير موجود - رضي الله عنه - والصواب وجودها ويكثر فيها ذلك.

سويد بن سعيد^(١) عن يحيى بن زكريا^(٢) عن شعبة عن حبيب^(٣) عن عباد^(٤) عن عبد الله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ توضعاً بثلثي^(٥) مد وجعل يدلك والأذنان من الرأس^(٦).

- (١) سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل، ثم الحدثاني: بفتح المهملة والمثلثة - بفتح الحاء والذال المهملتين والثاء المعجمة بثلاث في آخرها نون، ويقال نسبة إلى الحديثة بلد على الفرات مشهور كما في الباب (٣٤٨/١) - ويقال له الأنباري، بنون ثم موحدة، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة، مات سنة (٢٤٠ هـ) وله مائة سنة/ م ق تقريب (٣٤٠/١).
- (٢) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، الهمداني، بسكون الميم، أبو سعيد الكوفي، ثقة، متقن، من كبار التاسعة، مات سنة (١٨٣ هـ) أو (١٨٤ هـ) وله ثلاث وتسعون سنة/ ع تهذيب التهذيب (٢٠٨/١١) والتقريب (٣٤٧/٢).
- (٣) حبيب بن زيد بن خلاد، الأنصاري المدني، وقد ينسب إلى جده ثقة، من السابعة،/ عم. تهذيب التهذيب (١٨٣/٢) وتقريب التهذيب (١٤٩/١).
- (٤) عباد بن تميم بن غزية - بفتح فكسر ففتح مع التشديد، كما في المغني ص (١٨٩) - الأنصاري، المازني المدني، ثقة، من الثالثة، وقد قيل له رؤية. انظر تقريب التهذيب (٣٩١/١).
- (٥) في ب: بثلاث والصواب ما في الأصل.
- (٦) أخرجه ابن ماجه (٤٤٣) في الطهارة: باب الأذنان من الرأس. وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد حسن، إن كان سويد بن سعيد حفظه ا.هـ. انظر التعليق على ابن ماجه في الموضوع السابق، وقال الزيلعي في نصب الراية: (١٩/١) وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواه، فابن أبي زائد. وشعبة. وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم ا.هـ. وقال أيضاً: «فانظر كيف أعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس هذين، واشتغل بحديث أبي أمامة، وزعم أن إسناده أشهر إسناد لهذا الحديث، وترك هذين الحديثين وهما أمثل منه؟ ومن هنا يظهر تحامله ا.هـ.» قلت ولعل الزيلعي قصد ذلك في السنن الكبرى (٦٥/١ - ٦٧) أما هنا في كتابه الخلافات فقد ذكر كل طرقة وتعقبها طريقتين. ومنها حديث عبد الله بن عباس وحديث عبد الله بن زيد وبهذا يندفع اتهام الزيلعي له بأنه متحامل كما أن البيهقي ذكر في السنن الكبرى في الموضوع السابق: «فروى ذلك بأسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف ا.هـ.»

سعيد بن سعيد الحدثاني الأنباري: اختلط بعد أن كتب عنه مسلم ولعله لو عرف تغيره لما روى عنه في الصحيح^(١) وذكر عن ابن معين: حين ذكر له روايته عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات^(٢) عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: «من عشق فعفّ وكتّم فمات مات شهيداً»^(٣).

«فقال لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو» سويد بن سعيد^(٤) ونحن نذكر حالة أبين من هذا في مسألة القراءة خلف الإمام^(٥).

وأما حديث سمرة رضي الله^(٦) عنه فروي عن الحجاج بن يوسف^(٧) أنه قال في خطبته عن سمرة عن رسول الله ﷺ والحجاج لا يحتج بحديثه إن كان محفوظاً عنه^(٨) والطريق^(٩) إليه سليم ولا

(١) ذكر الزيلعي في نصب الراية (١٩/١): قال احتج به مسلم، ولكن ابن حجر ذكر في تهذيب التهذيب (٤/٢٧٢ - ٢٧٥) بأنه تغير ويلقن ما ليس بحديثه.

(٢) أبو يحيى القتات: بقاف ومثناة مثقلة، وآخره مثناة أيضاً، الكوفي اسمه زاذان، وقيل دينار، وقيل مسلم، وقيل يزيد، وقيل عبد الرحمن، لين الحديث من السادسة/ بخ د ت ق. انظر تهذيب التهذيب (١٢/٢٧٧) والتقريب (٢/٤٨٩).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه مع مواضع عدة (٥/١٥٦، ٢٦٢، ٥٠/٦ - ٥١، ١١/٢٩٨، ١٢/٤٧٩، ١٣/١٨٤) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٠٩) وفي ضعيف الجامع الصغير (٥٧٠٩). وأطال الكلام في السلسلة حول بيان ضعفه فانظره فإنه مهم، وذكره ابن حجر في ترجمة سويد في التهذيب (٤/٢٧٥) وفي المجروحين (١/٣٥٢).

(٤) انظر قول ابن معين بنصه في تهذيب التهذيب، والمجروحين في الموضوع السابق، وفي الميزان (٢/٢٤٨).

(٥) ورقم هذه المسألة في هذه الرسالة (٨٥).

(٦) في أ، ب: لم يذكر - رضي الله عنه - ويكثر مثل ذلك فيهما والصواب وجودها.
(٧) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير المشهور، الظالم، وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما، وليس بأهل بأن يروى عنه، ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة (٩٥ هـ) / تمييز. تقريب (١/١٥٤).

(٨) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٢/٢١٠).

(٩) في أ، ب: وفي الطريق وما في الأصل أصح.

يخفى حاله على أحد وأما حديث عائشة رضي الله عنها فروي عن عصام بن يوسف^(١) عن ابن المبارك^(٢) عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً^(٣) وهو وهم من عصام أو من دونه والصواب مرسل^(٤). وروي عن محمد الأزهرى^(٥)(٦) عن الففل بن موسى^(٧) عن ابن جريج بمعناه مسنداً^(٨) قال الدارقطني: كذا قال والمرسل أصح^(٩) قال البيهقي رحمه الله تعالى وهؤلاء الذين وصلوا^(١٠) هذا الإسناد. تارة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس

-
- (١) عصام بن يوسف البلخي، أخو إبراهيم بن يوسف، روى عنه سفيان وشعبة حدث عنه عبد الصمد بن سليمان وغيره، قال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها، مات ببلخ مات سنة (٢٢٥ هـ) انظر الميزان (٣/٦٧).
- (٢) عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة، ثبت، فقيه، عالم جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة (١٨١ هـ) وله ثلاث وستون/ع تقريب (١/٤٤٥).
- (٣) أخرجه الدارقطني (١/١٠٠) رقم (٢٠).
- (٤) انظر المرجع السابق.
- (٥) محمد بن الأزهر الجوزجاني: نهى أحمد عن الكتابة عنه، وقال ابن عدي: ليس هو بالمعروف، وزار الكوفة يروي عن الكذابين محمد بن مروان وغيره. انظر ميزان الاعتدال (٣/٤٦٧) وديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٢٦٥).
- (٦) في أ، ب: (محمد بن الأزهر) وهو الصواب كما في ترجمته.
- (٧) الفضل بن موسى السيناني: بمهملة مكسورة ونونين، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٢ هـ) في ربيع الأول ع تقريب (١/٦١٢).
- (٨) انظر سنن الدارقطني في الموضوع السابق. وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠) وفي سننه محمد بن الأزهر: كذبه أحمد بن حنبل، وضعفه الدارقطني.
- (٩) انظر سنن الدارقطني (١/١٠٠) رقم (٢٠).
- (١٠) الإسناد المتصل: ويقال الموصول ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف: وهو الذي اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه. ١. هـ. انظر التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٥).

وتارة عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة وغير ذلك مما سبق ذكرنا له ليسوا من أهل الصدق والعدالة^(١) بحيث إذا تفردوا بشيء يقبل ذلك منهم أو جاز الاحتجاج بهم^(٢) فكيف إذا خالفوا الثقات وباينوا الأثبات وعمدوا إلى المعضلات^(٣) فجوّدوها وقصدوا إلى المراسيل^(٤) والموقوفات^(٥) فأسندوها والزيادة إنما هي

(١) قال في مقدمة ابن الصلاح ومعها التقييد والإيضاح (ص ١٣٦): «أجمع جماهير أئمة الحديث على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه. وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظاً غير مغفل حافظاً إن حدث من حفظه ضابط للكتابة إن حدث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل من المعاني. والله أعلم ا.هـ».

(٢) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٧٧) حيث قال: «ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصاً مرة، ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً، خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً، وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره ا.هـ».

(٣) المعضل: هو بفتح الضاد. يقولون: أعضله فهو معضل وهو ما سقط من إسناده إثنان فأكثر، ويسمى منقطعاً، ويسمى مرسلًا عند الفقهاء وغيرهم.

انظر تدريب الراوي (٢١١/١) وقال في مقدمة ابن الصلاح (ص ٨١): هو لقب خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً. وقوم يسمونه مرسلًا: «وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً» ا.هـ.

(٤) المرسل: اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ، كذا أو فعله يسمى مرسلًا، فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر. قال الحاكم وغيره من المحدثين: لا يسمى مرسلًا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ، فإن سقط قبله فهو منقطع وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع والمشهور في الفقه والأصول الكل. انظر تدريب الراوي (١٩٥/١) ومقدمة ابن الصلاح (ص ٧٠ - ٧١) وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص ٤٧ - ٥١).

(٥) الموقوف: وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ. ومنه ما يتصل بإسناده فيسمى بالموقوف المتصل، ومنه لا يتصل بإسناده فيسمى بالموقوف غير المتصل ا.هـ. انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٦).

مقبولة عن المعروف بالعدالة والمشهور بالصدق والأمانة دون من كان مشهوراً بالكذب والخيانة أو منسوباً إلى نوع من الجهالة^(١) وقد روي عن الثوري عن ابن جريح عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ^(٢). وهذا هو الصواب وبغير^(٣) ذلك لا تثبت الحجة عندنا^(٤). وروي عن اليمان أبي حذيفة^(٥) عن عمرة. قالت: سألت عائشة رضي الله عنه^(٦) عن الأذنين قالت من الرأس. وقالت: «كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ»^(٧) قال ابن [٧/١] معين: يمان بن المغيرة/ ليس بشيء^(٨) وقال البخاري: يمان بن المغيرة^(٩) أبو حذيفة: العنزي. قال وكيع: التيمي منكر الحديث^(١٠)،

(١) وقال في تدريب الراوي (٣١٦/١): من شروط من تقبل روايته وما يتعلق بها: ومنها «رواية مجهول العدالة ظاهراً أو باطناً لا تقبل عند الجماهير، ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن يحتج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين ١. هـ تدريب الراوي (٣١٦/١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٩٩/١) من رقم (١٥) إلى رقم (١٨) وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٣) وابن أبي شيبة (١٧/١).

(٣) في أ، ب: وبذلك، بدلاً من ذلك.

(٤) وقال الدارقطني (١٠٠/١) «والذي قبله أصح عن ابن جريح ١. هـ يعني المذكور هنا - والذي أخرجه (٩٩/١) برقم (١٥).

(٥) يمان بن المغيرة البصري، أبو حذيفة، ضعيف، من السادسة مات بعد (١٦٠ هـ) /ت تقریب (٣٧٩/٢) وقال في الميزان: (٤/٤٦٠): قال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة.

(٦) والصواب: عنها.

(٧) أخرجه الدارقطني (١٠٥/١) رقم (٤٧) وقال: اليمان ضعيف ومصنف عبد الرزاق (٣٥) من طريق آخر، وكذلك الترمذي من طريق آخر (٣٦) وابن ماجه (٤٣٩) من طريق آخر وابن أبي شيبة (١٨/١).

(٨) انظر تاريخ ابن معين (٦٨٤/٢). وانظر ما يؤيد في ميزان الاعتدال (٤/٤٦٠) والمجروحين (١٤٣/٣).

(٩) في ب: غير موجود من قوله «ليس بشيء» إلى قوله «يمان بن المغيرة».

(١٠) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (٤٢٥/٨) وكتابه الضعفاء (ص ١٢٣).

وربما استدلووا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١): رأى رسول الله ﷺ (يتوضأ) فذكر الحديث «ثلاثاً ثلاثاً وقال ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة»^(٢) وهذا لو صح فلا حجة لهم فيه إذ يجوز أنه عزل سبأتيه فمسح بها أذنيه، كما روي في بعض الأخبار والحكاية حكاية حال^(٣). وقد روي عن طلحة بن مصرف^(٤) عن أبيه عن جده، قال: كان رسولُ الله ﷺ «إذا مسح رأسه استقبل رأسه بيديه حتى يأتي على أذنيه وسالفته»^(٥) قال ابن المديني قلت لسفيان أن ليثاً^(٦) روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده «أنه رأى النبي ﷺ توضأ» فأنكر ذلك سفيان وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ^(٧). قال علي: وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب جد طلحة فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو. وكانت له صحبة^(٨) قال أبو داود قال مسدد: فحدثت به يحيى بن سعيد القطان فأنكره. قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: ابن عيينة زعموا^(٩) كان

-
- (١) في أ، ب: غير موجود «رضي الله عنهما».
- (٢) أخرجه أبو داود (١١٧) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ. وأخرجه (١٣٣) في الباب السابق.
- (٣) انظر ذلك في السنن الكبرى (٦٧/١).
- (٤) طلحة بن مصرف - بضم ففتح فكسر مع التشديد كما في المغني ص ٢٣٢ - ابن عمرو بن كعب الياامي: بالتحانية، الكوفي، ثقة قارئ فاضل، من الخامسة، مات سنة (١١٢ هـ) أو بعدها/ ع تقريب (١/٣٧٩ - ٣٨٠).
- (٥) أخرجه أبو داود (١٣٢) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ وفي شرح معاني الآثار (٣٠/١) باب فرض مسح الرأس في الوضوء.
- (٦) ليث: هو ابن أبي سليم سبقت ترجمته في مسألة (٢).
- (٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب الكمال (٢/٦٣١) وتهذيب التهذيب (٥/٣٠).
- (٨) قال ابن حجر في الإصابة (٣/٣٠٠): «كعب بن عمر بن مصرف الياامي بتحتانية باثنتين جد ابن مصرف، وقيل هو عمرو بن كعب بن مصرف حديثه عند أبي داود» وقال في أسد الغابة (٤/٤٨٥) سكن الكوفة وله صحبة.
- (٩) في أ، ب: «زعموا أنه» والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص أبي داود في السنن (١/٣٢) رقم (١٣٢) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ.

ينكره ويقول ليس^(١) هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده^(٢)؟ قال ابن معين: المحدثون يقولون: رآه. وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة^(٣) وروي عن عروة بن قبيصة^(٤) عن رجل من الأنصار عن أبيه عن عثمان أنه قال: (الأذنان من الرأس)^(٥) وليس من شرطنا قبول خبر رجل لا يعرف باسمه فكيف بعدالته وصدقه. وروي عن إبراهيم^(٦) أنه قال: أما أنا فأغسل مقدمهما مع وجهي وأمسح مؤخرهما مع رأسي فإن كانتا من الوجه كنت قد غسلتهما وإن كانتا من الرأس كنت قد مسحتهما^(٧) وبلغني عن أبي العباس ابن سريح^(٨) أنه كان يغسلهما ثلاثاً مع الوجه ويمسحهما ثلاثاً مع الرأس وثلاثاً على الانفرد خروجاً من الخلاف والله أعلم^(٩) وبه التوفيق^(١٠).

(١) في أ، ب: (أيش) وهو الصواب لاتفاقه وسنن أبي داود في الموضوع السابق.

(٢) انظر قول أبي داود بنصه في الموضوع السابق.

(٣) انظر قول يحيى بن معين بنصه في كتابه التاريخ (٢/٢٧٩).

(٤) عروة بن قبيصة قال البخاري في تاريخه (٧/٣٤) عن عدي بن أرطاة روى عنه الجريري وإياس بن دغفل. وكذا قال في الجرح (٦/٣٩٧) مسند أحمد.

(٥) أخرجه في مجمع الزوائد (١/٢٣٤) وقال: رواه أحمد وفيه رجلان مجهولان.

(٦) تقدمت ترجمته في مسألة (١) واسمه إبراهيم النخعي.

(٧) انظر قول إبراهيم النخعي في موسوعته الفقهية للدكتور محمد رواس (٢/٧٠٦)

وانظر آثار محمد (١/٢) وآثار أبي يوسف (ص ٥) ومصنف عبد الرزاق (١/

١٣) ذكر بعض هذا القول وابن أبي شيبة (١/١٨).

(٨) هو أحمد بن عمر بن سريح القاضي، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وسمع الحسن بن محمد الزعفراني، وعباس الدوري وطبقتهم، له تصنيفاً يحتاج فيه بالأحاديث، وأما الفقه فهو حامل لوائه وعلم نظرائه وقيل فيه: ابن سريح يقال له الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، قال وكان يفضل على جميع الأصحاب حتى على المزني مات سنة (٣٠٣ هـ) وقيل سنة (٣٠٦ هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (٣/٨١١) وطبقات الشافعية (٣/٢٢) رقم (٨٥).

(٩) انظر قول أبي العباس في ترجمته في طبقات الشافعية (٣/٣٠) حيث ذكر نجباً وفوائد عنه وذكر منها هذه.

(١٠) الترجيح: والبيهقي كما رأيت يذهب إلى تضعيف طرق الحديث جميعها ولا =

وتفريق الموضوع غير جائز في قوله القديم وقال بجوازه في

= يسلم أن هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً لضعفها الشديد، إلا أن عدداً من الأئمة قد ذهبوا إلى قبول هذا الحديث وتحسينه منهم الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (ص ٢٠٧ - ٢١٢) ثم ختم كلامه على الحديث بقوله: «وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً وأنه ليس مما يطرح وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه والله أعلم» وقد صححه الإمام الزيلعي في نصب الراية (١٩/١) من بعض طرقه كحديث عبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس وقد صححه أيضاً الإمام الصنعاني في سبل السلام (٤٩/١) حيث قال: وحديث «الأذنان من الرأس» وإن كان في أسانيدِه مقال إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضاً، ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة، وهي أحاديث كثيرة عن علي وابن عباس والربيع وعثمان، كلهم متفقون على أن مسحهما مع الرأس مرة واحدة أي بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة، إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ما صدق أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، وإن احتمل وإن المراد أنه لم يكرر مسحهما وأنه أخذ لهما ماء جديداً هو احتمال بعيد. وتأويل حديث أنه أخذ لهما ماء خلاف الذي مسح به رأسه أقرب ما يقال فيه أنه لم يبق في يده بلة تكفي لمسح الأذنين فأخذ لهما ماء جديداً. هـ.١.

وقد صحح هذا الحديث من المحدثين السيد أحمد شاکر في تحقيق «صحيح الترمذي» (٥٣/١ - ٥٥) تعليقاً على حديث رقم (٣٧) في الطهارة: باب ما جاء إن الأذنين من الرأس وقد أطال في ذلك فانظر كلامه فإنه مهم. ومن المحدثين المعاصرين الشيخ ناصر الألباني وتكلم على طرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٣٦) وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٩٥) وأطال الكلام في ذلك فانظر فإنه مفيد.

ومما يحسن ذكره هنا ما بينه عليه الحافظ ابن حجر فقال: «معنى هذا المتن أن الأذنين حكمهما حكم الرأس في المسح لا أنهما جزء من الرأس بدليل أنه لا يجزىء المسح على ما عليهما من شعر عند من يجزىء بمسح بعض الرأس بالاتفاق، وكذلك لا يجزىء المحرم أن يقصر مما عليهما من شعر. هـ.١. انظر النكت على ابن الصلاح في الموضوع السابق والله أعلم. وقال بأنهما من الرأس الإمام أحمد بن حنبل في المغني (١٣٢/١). وهو ما رجحه أيضاً البغوي في شرح السنة (٤٤١/١) حيث قال: وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهما من الرأس يمسحان معه وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبيرة والنخعي، وهو قول الثوري، وابن المبارك، ومالك، وأصحاب الرأي وأحمد، وإسحاق. هـ.١.

الجديد^(١) وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) ووجهة قولنا لا يجوز من طريق الخبر: ما روي عن عمر (أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على يديه فأبصره النبي ﷺ «فقال ارجع أحسن وضوءك فرجع ثم صلى»^(٣)) أخرجه مسلم في صحيحه. وروي هذا المتن بعينه من حديث أنس بن مالك بإسناد صحيح «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك»^(٤) رواه كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم. وشاهده ما روى أبو داود بإسناده عن خالد^(٥) عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»^(٦) وروي عن أبي

(١) الأم (٣٠/١ - ٣١) والمهذب (٢٦/١) والمجموع (٤٨٩/١) ونهاية المحتاج (١٧٥/١).

(٢) المبسوط (٥٦/١) والهداية (١٣/١) البحر الرائق (٢٨/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٣) في الطهارة: باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٣) في الطهارة: باب تفريق الوضوء وأخرجه ابن ماجه (٦٦٥) في الطهارة: باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، وأخرجه الدارقطني (١٠٨/١) وقال: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٢٨/١): (وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. ولكن الشيخ ابن القيم رحمه الله تعقبه في التهذيب وبين أن إسناده الحديث جيد، وللمزيد راجع تلخيص الحبير (٩٧/٩٦) وأخرجه أحمد في (٤٧٢، ٤٧١، ١٤٦/٣).

(٥) خالد بن معدان - بفتح فسكون - الكلاعي: بفتح أوله وثانيه ينسب إلى ذي الكلاع. بطن من قبائل اليمن نزلت حمص بالشام كما في اللباب (١٢٣/٣) الحمصي أبو عبد الله، ثقة عابد، يرسل كثيراً من الثالثة مات سنة (١٠٣ هـ) وقيل بعد ذلك. / ع تقريب (٢١٨/١).

(٦) أخرجه أبو داود (١٧٥) في الطهارة: باب تفريق الوضوء وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود في السنن الكبرى (٨٣/١) وقال: وهو مرسل وروي في حديث موصول. ورواه الحاكم وقال المنذري في مختصر أبي داود (١٢٨/١) وفي=

المتوكل^(١) قال توضأ ابن عمر وبقي على رجله قطعة لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة^(٢) وهذا منقطع^(٣)^(٤) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً^(٥) عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان^(٦) وعن جابر قال رأى عمر رجلاً يتوضأ فبقي في رجله لمعة فقال «أعد الوضوء»^(٧) وعن سفيان عن خالد الحذاء^(٨)

= إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال؟ وتعقب هذا القول ابن القيم في التهذيب في (١٢٨/١) وبين أن الحديث حسن. فانظر بقية كلامه، كما أن الزيلعي دافع عن ذلك ونقل عن صاحب «الإمام» قوله في نصب الراية (٣٥/١ - ٣٦): وبقية مدلس إلا أن الحاكم رواه في «المستدرک» فقال فيه: حدثنا بحير بن سعد فزالت التهمة أ.هـ. ثم نقل عنه رده على قول البيهقي السابق بأنه مرسل، قال في «الإمام»: «عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلًا. فقد قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: إسناده جيد إذا قال التابعي: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه أكون الحديث صحيحاً؟ قال: نعم أ.هـ.»

(١) علي بن داود، ويقال ابن دؤاد، بضم الدال بعدها واو بهمزة أبو المتوكل، الناجي، بنون وجيم، البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٨هـ) وقيل قبل ذلك/ع تقريب (٣٦/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٦٦) في الطهارة: باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، بلفظ «ترك موضع الظفر على قدمه» وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٨٣/١ - ٨٤) في الطهارة: باب تفريق الوضوء وأخرجه الدارقطني (١٠٩/١) رقم (٦).

(٣) ولعل انقطاعه من أن أبا المتوكل لم يسمع من الرسول ﷺ.

(٤) المنقطع: هو الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوّه والساقط بينهما غير مذكور لا معنياً ولا مبهماً. انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٦).

(٥) سبق تعريفه في مسألة (٩).

(٦) طلحة بن نافع، الواسطي، الإسكاف، نزل مكة، صدوق، من الرابعة/ع تقريب (٣٨٠/١).

(٧) أخرجه في السنن الكبرى (٨٤/١) في الطهارة: باب تفريق الوضوء.

(٨) خالد بن مهران - بكسر الميم كما في المغني (ص ٢٤٣) - أبو المنازل: بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصري، الحذاء: بفتح المهملة وتشديد الدال=

عن أبي قلابة عن عمر مثله^(١) وأما وجه قولنا أنه يجوز، ما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجزاة فمسح على خفيه ثم صلى^(٢) وروي عن عبيد بن عمير الليثي^(٣) «أن عمر رأى رجلاً وبظهر قدميه لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة، فقال يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفيني^(٤) فرّق له^(٥) عمر بعد ما همّ به قال. فقال له اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميصة^(٦) هذا يدل على أنّ الذي أمر به عمر من إعادة الصلاة كان على طريق الاستحباب^(٧) وقوله ﷺ:

= المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول أخذ هذا النحو، وهو ثقة يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان/ ع تقريب (٢١٩/١).

- (١) مصنف عبد الرزاق (٣٦/١).
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٨) رقم (٤٤) في الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين. والشافعي في المسند (ص ١٦) باب ما خرج في كتاب الوضوء. وفي الأم (٣١/١) وأخرجه في السنن الكبرى (٨٤/١) وقال وهذا صحيح عن ابن عمر ومشهور عن قتبية بهذا اللفظ وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً وهو قول الحسن والنخعي وأصح قول الشافعي رضي الله عنه.
- (٣) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره من كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر/ ع الإصابة (٧٨/٢/٣)، والتقريب (٥٤٤/١).
- (٤) يدفيني: الدفاء بالكسر نقيض حدة البرد، يقال أذفاً من الأصواف والأوبار انظر النهاية (١٢٤/٢).
- (٥) في أ، ب: غير موجودة (له).
- (٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٩/١ - ١١٠) رقم (٨) في الطهارة: باب ما ورد في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم.
- وأخرجه في السنن الكبرى (٨٤/١) باب تفريق الوضوء.
- (٧) انظر هذا القول في السنن الكبرى في الموضع السابق.

«ارجع فأحسن وضوءك»^(١) يريد به إن شاء الله تعالى غسل ما لم يصبه الماء .
والحديث الآخر منقطع^(٢) وحديث ابن عمر ثابت لا شك فيه^(٣) ، وحديث
عمر إسناده جيد . فالصحيح^(٤) أنه يجوز كما قال في الجديد^(٥) . وروي عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن / عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله : [٧/ب]
«إن أهلي تغار إذا وطئت جواري . قال ولم تعلمهن بذلك . قلت من قبل
الغسل . قال «فإذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك فإذا حضرت
الصلاة فاغسل سائر بدنك»^(٦) وفي هذا إن صح جواز تفريق الغسل إلا أنه غير
معروف وفي إسناده ضعف^(٧) . وروي عن عمر بن عبد الواحد عن
الأوزاعي عن ابن عجلان^(٨) أن رجلاً أتى سعيد بن المسيب . فقال^(٩) إني
اغتسلت ونسيت أن أصب على رأسي ، فأمر رجلاً عنده أن يأتي به الجب
فيصب على رأسه دلواً من ماء^(١٠) ولا يأخذ به^(١١) الأوزاعي^(١٣)^(١٤) .

-
- (١) سبق تخريجه في بداية المسألة ، وهو في مسلم (٢٤٣) .
 - (٢) تقدم في المسألة وتقدم بيان معنى المنقطع في المسألة السابقة .
 - (٣) سبق تخريجه في المسألة .
 - (٤) في أ ، ب : والصحيح .
 - (٥) وهذا ترجيح من المؤلف بجواز التفريق ، وهو رأي الشافعي في الجديد ورجحه أيضاً في السنن الكبرى (٨٤/١) .
 - (٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٣٦ - ٣٧) وعزاه لصاحب (الإمام) وقال : فيه إسماعيل يعني ابن يحيى - وهو متروك .
 - (٧) ضعفه الزيلعي في نصب الراية (١/٣٧) وقال : فيه إسماعيل وهو ضعيف .
 - (٨) في أ ، ب : عن محمد بن عجلان وهو صواب .
 - (٩) في أ ، ب : قال .
 - (١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٧٠) في الرجل يفرق غسله .
 - (١١) في أ ، ب : زيادة (قال) .
 - (١٢) انظر قول الأوزاعي في فقه الأوزاعي (١/٣٧) .
 - (١٣) في أ ، ب : زيادة والله أعلم .
 - (١٤) والراجح في هذه المسألة جواز التفريق ، وقال المؤلف في المسألة : «فالصحيح أنه يجوز كما قال في الجديد» لما روي في ذلك من إسناد جيد عن ابن عمر .

مسألة (١١):

ولا يجوز الوضوء إلا مرتباً^(١) وقال أبو حنيفة: يجوز منكوساً^(٢).
وقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣) فوجب الابتداء بما بدأ الله به بدليل حديث جابر «ابدؤا بما بدأ الله عز وجل به: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٤) في صحيح مسلم^(٥) حديث الحج الطويل وفيه ثم خرج من الباب إلى الصفا يعني رسول الله ﷺ فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٦) نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا^(٧) وفي حديث مسلم عن عدي بن حاتم^(٨) قال خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ﷺ: بشس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى^(٩). فإن عارضوا بما قد روي عن عبد الله بن يسار^(١٠) عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا ما شاء الله

(١) الأم (٣١/١) والمهذب (٢٦/١) ومغني المحتاج (٥٤/١) ونهاية المحتاج (١/١٧٥) والمجموع (٤٨٠/١).

(٢) المبسوط (٥٦/١) والهداية (٣١/١) وبدائع الصنائع (٢١/١).

(٣) سورة المائدة: آية ٦.

(٤) سورة البقرة: آية ١٥٨.

(٥) في أ، ب: زيادة (عن جابر).

(٦) سورة البقرة: آية ١٥٨.

(٧) مسلم: (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ.

(٨) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج: بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم، الطائي، أبو طريف بفتح المهملة وآخره فاء، صحابي شهير، كان ممن ثبت على الإسلام في الردة وحضر فتوح العراق، وحروب علي، ومات سنة (٦٨ هـ) وقيل ابن مائة وعشرين سنة، وقيل ثمانين/ ع تقريب (١٦/١).

(٩) أخرجه مسلم رقم (٨٧٠) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(١٠) عبد الله بن يسار الجهني، الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة/ د س. انظر تهذيب التهذيب (٨٤/٦) وتقريب التهذيب (٤٦٢/١).

وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله وحده وفي رواية قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان^{(١)(٢)} وهذا لا يعارض ما روينا، فإنه غير مخرج في واحد من الصحيحين، ولا لعبد الله بن يسار وهذا ذكر في الصحيح^(٣)، وبذلك يقع الترجيح فإن كان ثباتاً فإنما نهى عن القول الأول وأمره بحرف ثم الذي هو المتراخي لأن مشيئة الله تعالى^(٤) قديمة لم تزل ولا تزال ومشية العبد تكون متراخية، فلا يشاء إلا ما قد شاء الله، فنهاه عن حرف الواو الذي يوهم الاشتراك، وأمره بحرف ثم الذي هو للمتراخي. وأما الطاعة: فإن طاعة رسول الله ﷺ طاعة الله بفرض الله طاعته فلو اقتصر على^(٥) رسول الله ﷺ كان جائزاً فلما ذكر الله معه بلفظ الجمع كرهه وأحب أن يبدأ بذكر الله ثم يذكره ليكون أحسن في الأدب فلولا^(٦) احتمال الواو للترتيب لما أمره بذلك مع كراهية الجمع.

واتفق البخاري ومسلم على صحة حديث حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا يوماً بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر^(٧) ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٠) في الأدب: باب لا يقال خبث نفسي وأخرجه ابن ماجه (٢١١٨) باب النهي أن يقال ما شاء وشئت وأخرجه أحمد (٧٢/٥)، (٣٩٣) بلفظ آخر والدارمي (٢/٢٩٥).

(٢) أي نهاه الرسول في هذا الحديث عن حرف الواو الذي يوهم الاشتراك، وأمره بحرف ثم الذي هو للمتراخي.

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته لم يرمز ابن حجر إلى البخاري ولا إلى مسلم.

(٤) في أ، ب: غير موجود لفظ (تعالى).

(٥) في أ، ب: زيادة لفظ (ذكر) وهو الصواب.

(٦) في أ، ب: لولا.

(٧) واستنثر: نثر ينثر، بالكسر: إذا امتخط، واستنثر: استفعل منه، أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف فينثره. وقال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وهو مأخوذ من النثرة، وهو طرف الأنف. انظر اللسان مادة نثر، والنهاية في غريب الحديث (١٥/٥).

يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى كذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وفي حديث عمرو بن عبسة^(٢) المخرج في صحيح مسلم قلت يا رسول الله فالوضوء حدثني عنه فقال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر^(٣) إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته وفمه وخياشيمه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل^(٤) يديه إلى المرفقين إلا خرجت^(٥) خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرجت^(٦) خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرجت^(٧) خطايا رجليه من أنامله مع الماء فإن هو قام فصلي^(٨) فذكر باقي الحديث وروى أبو داود عن مسدد عن أبي عوانة^(٩) عن موسى ابن أبي

-
- (١) أخرجه البخاري (٤٨/١) في الطهارة: باب ٢٤ الوضوء ثلاثاً.
 - وأخرجه مسلم (٢٢٦) في الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله.
 - (٢) عمرو بن عبسة، بموحدة ومهملتين مفتوحان، ابن عامر بن خالد السلمي، أبو نجيج، صحابي مشهور. أسلم قديماً، وهاجر بعد أحد، ثم نزل الشام/م ع. الإصابة (٥/١/٣) والتقريب (٧٤/٢).
 - (٣) في أ، ب: فيستثر والصواب ما في الأصل لاتفاقه وصحيح مسلم (٨٣٢).
 - (٤) في أ: يغسل ثم يغسل والصواب ما في الأصل لاتفاقه وصحيح مسلم.
 - (٥) في ب: خرجت والصواب ما في الأصل لاتفاقه وصحيح مسلم.
 - (٦) في أ: خرجت وهو الصواب لاتفاقه وصحيح مسلم.
 - (٧) في أ: خرجت وهو الصواب لاتفاقه وصحيح مسلم (٨٣٢).
 - (٨) أخرجه مسلم (٨٣٢) في صلاة المسافرين: باب إسلام عمرو بن عبسة.
 - (٩) وضاح: بتشديد المعجمة ثم مهملة، ابن عبد الله الشكري، بالمعجمة، الواسطي، البزار، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة (١٧٥ هـ) أو سنة (١٧٦ هـ) ع. تقريب (٣٣١/٢).

عائشة^(١) عن عمرو بن شعيب^(٢) عن أبيه^(٣) عن جده^(٤) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين^(٥) باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً^(٦) ثم قال: «هذا^(٧) الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء»^(٨) ورواه الفضل بن موسى السيناني وغيره عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو دون ذكر شعيب في الإسناد وقد وصله عبيد الله بن عبيد الرحمن

-
- (١) موسى بن أبي عائشة الهمداني، بسكون الميم، مولاهم، أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد، من الخامسة، وكان يرسل / ع تقريب (٢/٢٨٥).
- (٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة (١١٨ هـ) ذ. ع. تقريب التهذيب (٢/٧٢).
- (٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثامنة/ بخ ذ ع انظر: تهذيب التهذيب (٤/٣٥٦) تقريب (١/٣٥٣).
- (٤) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي، مقبول، من الثالثة د ت س. تهذيب التهذيب (٩/٢٦٦) تقريب (٢/١٧٩).
- (٥) في ب: غير موجود قوله: «ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين».
- (٦) في أ، ب: ثلاثاً ثلاثاً وهو الصواب كما في سنن أبي داود (١٣٥).
- (٧) في أ، ب: هكذا والصواب كما في أبي داود في الموضع السابق.
- (٨) أخرجه أبو داود (١٣٥) في الطهارة: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. وابن ماجه (٤٢٢) في الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء، وأخرجه مختصراً والنسائي (٧٥/١) في الطهارة: في الاعتدال في الوضوء مختصراً.
- وقال ابن حجر في «الفتح» (١/٢٤٤): «إسناده جيد لكن عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز فعله ﷺ، فكيف يعبر عنه بأساء وظلم؟ وقال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي، فهو في الأوهام البيئة التي لا خفاء بها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة» ا. هـ.

الأشجعي^(١) الثقة الثبت^(٢) وتابعه يعلى بن عبيد^(٣) كلاهما عن الثوري عن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلا يضرهما من خالفهما^(٤).

وربما استدلل أصحابنا بما روى زيد العمي عن معاوية بن قرّة^(٥) عن^(٦) ابن عمر وأنس «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا^(٧) وضوء الأنبياء قبلي وضوء^(٨) إبراهيم خليل الرحمن^(٩)»

- = انظر ما نقله في الفتح الرباني (٥٠/٢) عن النووي فإنه مهم.
- (١) عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، أبو عبد الرحمن، الكوفي، ثقة، مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري، من كبار التاسعة، مات سنة (١٨٢ هـ) / خ م ت س ق. تهذيب التهذيب (٣٤/٧ - ٣٥) والتقريب (٥٣٦/١).
- (٢) في أ، ب: اللبيب وما في الأصل أصح.
- (٣) يعلى بن عبيد بن أبي أمية، الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري، ففيه لين، من كبار التاسعة، مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة/ ع تقريب (٣٧٨/٢).
- (٤) انظر ذلك في السنن الكبرى (٧٩/١) في الطهارة: باب كراهية الزيادة على ثلاث وانظر توثيق الأشجعي في التهذيب (٣٤/٧ - ٣٥) ويعلى بن عبيد في تهذيب التهذيب (٤٠٢/١١).
- (٥) معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري ثقة عالم، من الثالثة، مات سنة (١١٣ هـ) وهو ابن ست وسبعين/ ع تقريب التهذيب (٢٦١/٢).
- (٦) في أ، ب: غير موجودة لفظ ع (عن) والصواب وجودها.
- (٧) في أ، ب: زيادة «وضوئي و» وهو الصواب كما في سنن ابن ماجه (٤١٩).
- (٨) في أ، ب: ووضوء وهو الصواب كما في ابن ماجه (٤١٩).
- (٩) أخرجه ابن ماجه (٤١٩) في كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، وفيه زيادة على المذكور هنا. وقال البوصيري في الزوائد: في الإسناد زيد العمي وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرّة لم يلق ابن عمر، قاله ابن حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرک (٢٣٩/١) «انظر ذلك في التعليق على ابن ماجه في الموضوع المذكور، وأخرجه الدارقطني من أوجه عدة (٧٩/١) في الطهارة باب وضوء رسول الله ﷺ، ويغلب على أكثرها الضعف بسبب زيد العمي. وكذلك أخرجه =

الحديث وهذا غير ثابت فإن زيد العمي ليس بالقوي^(١) ورواه المسيب بن واضح^(٢) ببعض معناه وبإسناده^(٣) ليس فيه عن حفص بن ميسرة^(٤) عن عبد الله بن دينار^(٥) عن ابن عمر^(٦) والله أعلم. وذكره بإسناده فيه^(٧). قال وهذا أيضاً ضعيف^(٨) والله أعلم.

وربما استدلوا^(٩) بما روي عن مجاهد قال: قال عبد الله لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك^(١٠).

= الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/١) باب ما يقول بعد الوضوء. وقال أخرجه الطبراني في الأوسط وقال: هكذا رواه مرحوم عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر، وعبد الرحيم بن زيد متروك وأبوه مختلف فيه. وأخرجه في السنن الكبرى (٨٠/١).

(١) انظر ما يؤيد القول في زيد التاريخ الكبير (٣٥٨/١/٢) وتهذيب التهذيب (٣/٤٠٧) وميزان الاعتدال (١٠٢/٢) حيث ورد في هذه المراجع ما يلي: قال ابن معين: لا شيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: صالح. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ضعيف، وقال العجلي بصري ضعيف. فأغلب الأقوال لا تشهد له.

(٢) المسيب بن واضح: تقدمت ترجمته في مسألة (٢). وانظر ميزان الاعتدال (١١٦/٤) حيث قال الدارقطني فيه: ضعيف، وكذلك ابن عدي.

(٣) في أ، ب: جاء بدلاً منها (بزيادة ليست فيه).

(٤) حفص بن ميسرة العقيلي: بالضم أبو عمر الصنعاني نزيل عسقلان، ثقة ربما وهم، من الثامنة، مات سنة (١٨١ هـ) / خ م مد س ق. تقريب (١٨٩/١).

(٥) عبد الله بن دينار، العدوي، مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة، من الرابعة، مات سنة (١٢٧ هـ) / ع تقريب (٤١٣/١).

(٦) انظر السنن الكبرى (٨٠/١) وسنن الدارقطني (٨٠/١).

(٧) في ب: زيادة (ثم وهو الصواب حتى يتم المعنى).

(٨) انظر ذلك في السنن الكبرى (٨٠/١) وسنن الدارقطني (٢٨٠/١).

(٩) راجع مراجع الحنفية في بداية المسألة.

(١٠) أخرجه الدارقطني (٨٩/١) في الطهارة: باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى والسنن الكبرى (٨٧/١).

قال علي بن عمر: هذا مرسل ولا يثبت^(١)^(٢) ووجه إرساله^(٣) أن مجاهد لم يسمع من عبد الله بن مسعود^(٤) فالرواية المشهورة عن عبد الله في اليمين والشمال. عن عبد الله الهلالي سمع عبد الله بن مسعود «إن شاء بدأ في الوضوء بيساره»^(٥) وعن أبي العبيدين^(٦) عن عبد الله «أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بيماسره فقال: «لا بأس»^(٧)^(٨) واحتجوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن هند^(٩) قال: قال علي رضي الله عنه: «ما أبالي إذا^(١٠) أتممت وضوئي بأي أعضاءي بدأت»^(١١) وهذا منقطع^(١٢). روى أبو علي الصواف^(١٣) في كتاب

-
- (١) انظر قوله في الموضوع السابق.
- (٢) في ب: ولا تثبت والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن الدارقطني.
- (٣) في أ، ب: وجهة إرساله.
- (٤) قال مثل ذلك في السنن الكبرى (٨٧/١) وانظر ما يؤيده في تهذيب التهذيب (٤٣/١٠) حيث قال أكثر علماء النقد بأنه لم يسمع من الصحابة.
- (٥) أخرجه في السنن الكبرى (٨٧/١) باب الرخصة في البداءة باليسار.
- (٦) معاوية بن سبيرة، بفتح المهملة وسكون الموحدة، السوائي، بضم المهملة والمد، أبو العبيدين، بتصغير وتثنية، ثقة، من الثانية مات سنة (٩٨ هـ) / خ تقريب (٢/٢٥٩).
- (٧) أخرجه الدارقطني (٨٩/١) وقال: صحيح، وأخرجه في السنن الكبرى (٨٧/١) في الرخصة في البداءة باليسار.
- (٨) في أ، ب: زيادة (به) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن الدارقطني والسنن الكبرى في الموضوع السابق.
- (٩) عبد الله بن عمرو بن هند المرادي الجملي: بفتح الجيم والميم الكوفي، صدوق من الثالثة، لم يثبت سماعه من علي/ ت ص. التقريب (١/٤٣٧) وجاء في ميزان الاعتدال (٢/٤٦٩) قال الدارقطني: ليس بالقوي.
- (١٠) في أ، ب: (إذ).
- (١١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٨٨ - ٨٩) وفي السنن الكبرى (١/٨٧) وفي معرفة السنن والآثار (١/٢٤٨).
- (١٢) المنتقطع: سبق تعريفه فيما تقدم وسبب انقطاعه أن عبد الله بن عمرو لم يسمع من علي انظر ترجمته في التقريب (١/٤٣٧) المذكور أعلاه.
- (١٣) محمد بن أحمد بن الحسن، أبو علي المعروف بابن الصواف، سمع إسحاق=

العلل^(١) لأحمد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٢) عن أبيه عن الأنصاري^(٣) عن عوف^(٤) عن عبد الله بن عمرو بن هند «أنّ علياً رضي الله عنه قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا^(٥) أتممت الوضوء^(٦) قال عوف: ولم يسمعه من علي^(٧) ثم هو مطلق وأظنه أنه^(٨) أراد ما روي عن زياد^(٩) قال: قال علي ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت^(١٠)، وعن زياد مولى بني مخزوم قال: قيل لعلي أن أبا هريرة يبدأ بميامنه في الوضوء، فدعا بماء فتوضأ

= ابن الحسن الحربي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وكان ثقة مأموناً لا مثيل له في التحرز انظر تاريخ بغداد (٢٨٩/١).

(١) كتاب العلل: تقدم التعريف به في مقدمة الرسالة.

(٢) عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، ولد للإمام، ثقة، من الثانية عشرة، مات سنة (٢٩٠ هـ) وله بضع وسبعون/ س تقريب (٤٠١/١).

(٣) محمد بن عبد الله بن العثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري القاضي، ثقة من التاسعة، مات سنة (٢١٥) ع انظر تهذيب التهذيب (٩/٢٧٤) وتقريب التهذيب (١٨٠/٢).

(٤) عوف بن أبي جميلة، بفتح الجيم، الأعرابي العبدي، البصري، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع، من السادسة، مات سنة (١٤٦ هـ) أو (١٤٧ هـ) وله ست وثمانون/ ع. تهذيب التهذيب (١١٦/٨) وتقريب التهذيب (٨٩/٢).

(٥) في أ، ب: بلفظ (إذ) والصواب (إذا) كما في سنن الدارقطني (٨٩/١) والسنن الكبرى (٨٧/١).

(٦) أخرجه الدارقطني (٨٨/١ - ٨٩) وفي السنن الكبرى (٨٧/١).

(٧) قال في التقريب (٤٣٧/١): عبد الله بن عمرو بن هند: لم يثبت سماعه من علي.

(٨) في ب: غير موجود (أنه) والصواب بوجودها.

(٩) زياد مولى بني مخزوم: عن عثمان رضي الله عنه وعنه إسماعيل بن أبي خالد قال ابن معين: لا شيء، وقال البخاري: يعد في الكوفيين، وذكر في شيوخه أبا هريرة، وكذا ذكر ابن حبان في الثقات، وهو غير زياد مولى عبد الله بن عباس المخزومي، ذلك مدني ثقة وهو من رجال مسلم انظر: ميزان الاعتدال (٩٥/٢) ولسان الميزان (٤٩٩/٢).

(١٠) أخرجه الدارقطني (٨٧/١ - ٨٨) رقم (٢) والبيهقي في السنن (٨٧/١).

فبدأ بمياسره^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٢):

وليس للمحدث مس المصحف^(٣) وقال يعني العراقيين له ذلك^(٤) لنا ما روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٥) قال هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم^(٦) قال هذا كتاب^(٧) رسول الله حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة فذكر الحديث وقال: «فلا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر»^(٨) وروى الدارقطني في

- (١) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٨/١) رقم (٣) في الطهارة: باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى.
- (٢) والراجع في هذه المسألة أن الترتيب واجب كما دلت على ذلك آية الوضوء بالقرينة الموجودة فيها وهي أنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع الظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة ههنا الترتيب، ويؤيده قول الرسول ﷺ: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ورجحه ابن قدامة في المغني (١/١٣٧) والصنعاني في سبل السلام (١/٥١).
- (٣) مغني المحتاج (١/٣٦) والمهذب (١/٣٢، ٤٥) نهاية المحتاج (١/١٢٣) والمجموع (١/١٧١، ١٧٦).
- (٤) بدائع الصنائع (١/٣٣) وحاشية ابن عابدين (١/١٧٣).
- (٥) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، بالنون والجيم، المدني القاضي اسمه وكنيته واحد، وقيل أنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة (١٢٠ هـ) وقيل غير ذلك/ ع تقريب (٢/٣٩٩).
- (٦) عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان - بفتح وسكون الواو، وبالذال المعجمة كما في المغني (ص ٢١٧) - الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين، وقيل في خلافة عمر، وهو وهم/ مد س ق الإصابة (٢/٥٣٢) تقريب (٢/٦٨).
- (٧) هذه العبارة لم ترد في نسخة (أ، ب) كما كتب عليها في الأصل (لا) فكأن الناسخ والله أعلم عني حذفها وهو الصواب، لأنه لا معنى لورودها هنا ولأنها ذكرت قبل ذلك فكأنها سبقة قلم والله أعلم.
- (٨) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٣) باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة وقال: ذكر مستنداً ولا يصح والنسائي (٨/٥٢) وليس فيه أن يمس القرآن إلا طاهر، وفي الموطأ (ص ١٤١) في كتاب القرآن: باب الأمر بالوضوء لمن مس =

مسنده^(١) عن سالم^(٢) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهراً»^{(٣)(٤)} وروي عن حكيم بن حزام^(٥) أن رسول الله ﷺ بعثه والياً إلى اليمن فقال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»^(٦) وفي

= القرآن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد روي مسنداً من جهة صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم، معرفة يستغنى بها، في شهرتها عن الإسناد. وأخرجه الدارقطني (١/١٢١) رقم (١، ٤، ٥) وقال: مرسل رواه ثقات وأخرجه الطيالسي (ص ٢٥٣) والحاكم في المستدرک (١/٣٩٧) (٣/٤٨٥) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه في حديث طويل (١/٣٩٥-٣٩٧) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٨٧) وعبد الرزاق (١٣٢٨) في الحيز (١/٣٤٢). وكما ترى فللحديث طرق وشواهد يتقوى بها، ويصح، انظرها في نصب الراية (١/١٩٦ - ١٩٩).

(١) في أ، ب: «بسنده» وهو الصواب لأن سنن الدارقطني مرتبة على طريقة الصحاح وليست على طريقة المسانيد، فالصاحح مرتبة حسب الموضوعات، والمانيد حسب الرواة.

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثباً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، من كبار الثلاثة، مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح/ ع تقريب التهذيب (١/٢٨٠).

(٣) في أ، ب: (طاهر) والصواب ما في الأصل لاتفاقه ورواية الدارقطني: (١/١٢١) رقم (٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢١) رقم (٣) وفي السنن الكبرى (١/٨٨).

(٥) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أو خالد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب، وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها، وكان عالماً بالنسب/ ع انظر (أسد الغابة (٢/٤٥) والتقريب (١/١٩٤)).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٤٨٥) في كتاب معرفة الصحابة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢٢) رقم (٦) والبيهقي في السنن (١/٨٨) وأخرجه في مجمع الزوائد (١/٢٧٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين وفي رواية ووثقه في رواية، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق.

رواية أن النبي ﷺ قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر»^(١) وروي عن علقمة قال كنا مع سلمان الفارسي في سفر فقضى حاجته فقلنا له توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن فقال: سلوني إني لست أمسه فقرأ علينا ما أردنا ولم يكن بيننا وبينه ماء»^(٢) قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين^(٣) وقد رواه جماعة من الثقات عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد^(٤) قال كنا مع سلمان فخرج يقضي حاجته ثم جاء فقلت يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات قال: إني لست أمسه إنما ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٥) فقرأ علينا ما شئنا»^(٦) وروى مالك في الموطأ عن إسماعيل بن محمد بن سعد^(٧) عن مصعب بن سعد^(٨) أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتكتك فقال لعلك مسست ذكرك فقلت: نعم، فقال قم فتوضأ فقامت فتوضأت ثم رجعت»^{(٩)(١٠)}.

-
- (١) انظر تخريجه فيما تقدم.
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٧٧/٢) تفسير سورة الواقعة. وأخرجه الدارقطني (١٢٣/١) وقال: كلهم ثقات وخالفه جماعة. وفي السنن الكبرى (٨٨/١).
- (٣) انظر قول الحاكم في الموضوع السابق في المستدرک.
- (٤) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة (١٨٣ هـ) ع. تهذيب التهذيب (٢٩٨/٦) والتقريب (٥٠٢/١).
- (٥) سورة الواقعة: آية ٧٩.
- (٦) أخرجه الدارقطني (١٢٤/١) والبيهقي في السنن (٨٨/١).
- (٧) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، أبو محمد، ثقة، حجة، من الرابعة، مات سنة (١٣٤ هـ) ع تقريب (٢٥١/١).
- (٨) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة (١٠٣ هـ) ع تقريب (٢٥١/٢).
- (٩) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٥١) في الطهارة: باب الوضوء من مسح الفرج. وفي السنن الكبرى (٨٨/١).
- (١٠) الترجيح: قال البغوي في شرح السنة (٤٨/٢): والعمل على هذا عند أكثر أهل =

مسألة (١٣):

وليس للجنب قراءة القرآن، وإن كان أقل من آية^(١) وحكي عن أبي حنيفة أنه قال لو قرأ أقل من آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة جاز^(٢) (ودليلنا عليه ما روي^(٣) عن) عبد الله بن سلمة^(٤) قال دخلنا على علي رضي الله عنه أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد^(٥). قال: (فبعثهما لحاجته^(٦)، وقال: إنكما^(٧) علجان^(٨) فعالجا عن دينكما. قال ثم دخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فغسل يديه ثم جعل يقرأ القرآن (وكأنا^(٩) أنكرنا، فقال: كأنكما^(١٠) أنكرتما) كان

= العلم أن المحدث أو الجنب لا يجوز له حمل المصحف ولا مسه، وجوز الحكم وحماد وأبو حنيفة حملة ومسّه، وقال أبو حنيفة: لا يمسه الموضع المكتوب فأما قراءة القرآن عن ظهر قلب، فاتفقوا على جوازها للمحدث غير أنه لا يسجد للتلاوة، وجوزوا له الاعتكاف في المسجد ا.هـ.

(١) المهذب (٣٢/١، ٤٥) نهاية المحتاج (٢٢٠/١) مغني المحتاج (٣٦/١ - ٣٨) والمجموع للنووي (١٧١/١).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٧/١) حاشية ابن عابدين (١٧٢/١).

(٣) في الأصل مطموس وأخذ من نسخة (أ، ب).

(٤) عبد الله بن سلمة: بكسر اللام، المرادي، الكوفي، صدوق، تغير حفظه من الثانية/ عم. التقريب (٤٢٠/١) وانظر الميزان (٤٢٠/٢) والجرح (٧٣/٥) - (٧٤).

(٥) بني أسد: اسم لعدة قبائل منهم: أسد بن عبد العزى بن قصي من قريش وذكر قبائل كثيرة. انظر اللباب (٥٢/١).

(٦) في الأصل: مطموس وأخذ من نسخة أ، ب.

(٧) في أ: عنجان، وفي ب: عجلان والصواب ما في الأصل.

(٨) علجان: العليج القوي الضخم، أي مارسا العمل الذي نديتكما إليه، واعملا به، انظر النهاية (٢٨٦/٣) وقال الخطابي في معالم السنن (٧٦/١) «قوله إنكما علجان: يريد الشدة والقوة على العمل، يقال رجل عليج، وعليج قوي بفتح العين وضمها، إذا كان قوي الخلفة وثيق البنية وقوله عالجا عن دينكما: أي جاهدا وجاهدا» ا.هـ.

(٩) في أ: فكأنا.

(١٠) مطموس في الأصل وأخذ من أ، ب.

رسول الله ﷺ يقضي الحاجة ويقرأ القرآن ويأكل اللحم ولم يكن يحجبه (أو قال^(١) يحجزه عن قراءته) شيء ليس^(٢) الجنب^(٣) قال الحاكم أبو عبد الله: (هذا حديث^(٤) صحيح الإسناد) والشبخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة ومدار الحديث عليه وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه^(٥): رواه أبو داود^(٦) في (كتاب السنن ببعض^(٧) معناه) وروي عن إسماعيل بن عياش عن (عبيد الله)^(٨) بن عمر وموسى بن عقبة^(٩) عن (نافع عن ابن عمر^(١٠)) عن رسول الله ﷺ «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(١١) تفرد به إسماعيل بهذا الإسناد وهو

-
- (١) في الأصل مطموس وأخذ من أ، ب.
(٢) قال الخطابي في معالم السنن (٧٦/١) ليس الجنب: أي غير الجنب.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥٢/١) في الطهارة: باب الغسل عن الجنب وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٩) والنسائي (١١٨/١) والترمذي رقم (١٤٦) وابن ماجه رقم (٥٩٤) وأخرجه الدارقطني (١١٩/١) ثم قال: قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه، وقال الترمذي في الموضوع السابق: حديث حسن صحيح، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١/١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٤/١) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٧/١) وقال الحافظ في الفتح (٣٤٨/١) والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة.
(٤) في الأصل مطموس وأخذ من أ، ب.
(٥) انظر قول الحاكم في المستدرک (١٥٢/١) بنصه وانظر ما يؤيده في الميزان (٤٣٠/٢) والجرح والتعديل (٧٣/٥ - ٧٤).
(٦) رواه أبو داود في السنن رقم (٢٢٩) في الطهارة: باب الجنب يقرأ القرآن.
(٧) في الأصل مطموس وأخذ من أ، ب.
(٨) في أ، ب: عبد الله وهو الصواب كما هو في سنن الدارقطني (١١٧/١).
(٩) موسى بن عقبة بن أبي عياش، بتحتانية، ومعجمة الأسدي، مولى آل الزبير ثقة فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة (١٤١ هـ) وقيل بعد ذلك/ ع تقريب (٢٨٦/٢).
(١٠) في الأصل مطموس وأخذ من أ، ب.
(١١) أخرجه الترمذي (١٣١) باب ما جاء في الجنب والحائض، وابن ماجه (٥٩٥) ورقم (٥٩٦) وفي شرح معاني الآثار (٨٨/١) والسنن الكبرى (٨٩/١) وفي=

فيما روي عن أهل الحجاز (وأهل العراق^(١) وغيره) أوثق منه^(٢)، وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة وهو ضعيف^(٣)، وروي عن عكرمة قال: قال عبد الله بن رواحة^(٤) «نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا^(٥) القرآن وهو جنب^(٦)» وروي عن عمرو بن زريق^(٧) عن زمعة^(٨) عن سلمة بن وهرام^(٩)^(١٠) عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل عبد الله بن رواحة فذكر قصة وقال: إن رسول الله ﷺ «نهى أن يقرأ

= معرفة السنن والآثار (٢٥٩/١) وجاء في تهذيب التهذيب (٣٢١/١ - ٣٢٦) «يقول عبد الله بن أحمد بن حنبل: عرضت على أبي حديثاً، وذكر هذا الحديث فقال: هذا باطل». وقال البيهقي في السنن (٨٩/١) قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق.

- (١) في الأصل مطموس وأخذ من أ، ب.
- (٢) انظر ما جاء في تعليق (٢) وانظر السنن الكبرى (٨٩/١).
- (٣) قال مثله في السنن الكبرى (٨٩/١) إلا أنه قال: وليس بصحيح.
- (٤) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس، الخزرجي الأنصاري، الشاعر أحد السابقين، شهد بدرأ، واستشهد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها، في جمادى الأولى، سنة ثمان/ خ خد س ق. الإصابة (٣٠٦/٢) والتقريب (٤١٥/١).
- (٥) في أ، ب: أخذ منا.
- (٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٠/١) رقم (١١) ورقم (١٢) وقال: إسناد صالح وغيره لا يذكر عن ابن عباس.
- (٧) عمرو بن زريق: عن عطاء بن السائب: وعنه أبو الجواب مجهول وقال ابن حجر: ليس بمجهول، وإنما وقع في اسمه تحريف والصواب عمار بن زريق انظر تعجيل المنفعة (ص ٣١٠).
- (٨) زمعة: بسكون الميم، ابن صالح الجندي، بفتح الجيم والنون، اليماني نزيل مكة، أبو وهب، ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة، م مدت س ق. تقريب (٢٦٣/١).
- (٩) في أ، ب: بهرام والصواب ما في الأصل كما في الدارقطني (١٢٠/١).
- (١٠) سلمة بن وهرام: بالراء، اليمامي، صدوق، من السادسة/ ت ق، تقريب (١/٣١٩).

أحدنا وهو جُنُب»^(١) وروي عن إسماعيل بن عياش عن زمعة كذلك موصولاً وليس بالقوي^(٢) وروي بإسنادٍ صحيح عن عبيدة^(٣) «كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جُنُب»^(٤). وروي عن أبي عبد الرحمن^(٥) قال: سئل علي رضي الله عنه عن الجُنُب يقرأ. قال: لا: ولا حرف لا ولا حرف؟^(٦) وعن أبي الغريف الهمداني^(٧) عن علي رضي الله^(٨) عنه: «اقرأ القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة فإن أصابته جنابة فلا ولا حرف واحد»^(٩) وروي عن الزبير^(١٠)^(١١) عن

-
- (١) أخرجه الدارقطني (١٢١/١) رقم (١٤).
- (٢) انظر ذلك في السنن الكبرى (٨٩/١) في الطهارة: ذكر الحديث الذي ورد في نهى الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر وسنن الدارقطني (١٢٠/١).
- (٣) عبيدة بن عمرو السلماني، بسكون اللام، ويقال بفتحها، المرادي أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مخضرم، ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، مات سنة (٧٢ هـ) أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين/ع. تهذيب الكمال (٨٩٨/٢) تهذيب التهذيب (٨٤/٧) تقريب التهذيب (٥٤٧/١).
- (٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٠/١) وفي سنن الدارمي (٢٣٥/١) باب الحائض لا تذكر الله ولا تقرأ القرآن، وفي معرفة السنن والآثار (٢٥٨/١).
- (٥) عبد الله بن يزيد المعافري، أبو عبد الرحمن، الحجلي، بضم المهملة والموحدة ثقة من الثالثة، مات سنة (١٠٠ هـ) بأفريقية/ بخ م عم التقريب (٤٦٢/١).
- (٦) أخرجه الدارقطني (١١٨/١) رقم (٦) وفي السنن الكبرى (٨٩/١) وفي مسند أحمد (١١٠/١) بلفظ - فلا ولا آية - وابن أبي شيبة (١٠٢/١) وقال الدارقطني: هو صحيح عن علي.
- (٧) عبيدة بن خليفة، أبو الغريف: بفتح المعجمة وآخره فاء، الهمداني المرادي، الكوفي، صدوق، رمي بالتشيع، من الثالثة/س ق تقريب (٥٣٢/١).
- (٨) في أ، ب: غير موجود: رضي الله عنه.
- (٩) انظر تخريجه في تعليق (٢).
- (١٠) في أ، ب: عن أبي الزبير وهو الصواب كما في التهذيب (٤٤٠/٩) والتقريب (٢٠٧/٢).
- (١١) محمد بن تدرس، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة، وضم الراء الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلّس، من الرابعة، مات سنة (١٢٦)/ع تهذيب التهذيب (٤٤٠/٩) وتقريب التهذيب (٢٠٧/٢).

جابر قال: «ولا تقرأ»^(١) الحائض ولا الجُنُب ولا النفساء القرآن»^(٢).
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رخص في الآية والآيتين^(٣)
والله أعلم^(٤).

مسألة (١٤):

ومن كان في صحراء وأراد^(٥) أن يقضي حاجته فلا يجوز له أن
يستقبل القبلة ولا أن يستدبرها وذلك في البناء جائز^(٦) وقال أبو حنيفة
في إحدى الروايتين يجوز له الاستدبار ولا يجوز له الاستقبال وقال
بمنعهما في الرواية الثانية^(٧) ونحن نذكر بعون^(٨) الله تعالى^(٩) أخباراً
وردت في النهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً ثم نذكر أخباراً وردت
في تخصيص البناء بالجواز^(١٠) وفي ذلك بيان عوار^(١١) قول من خالفنا.

-
- (١) في أ: يقرأ.
(٢) أخرجه الدارقطني (١٢١/١) - وقال: يحيى بن أبي أنيسة ضعيف وذكره في
السنن الكبرى (٨٩/١) وقال: هو من قول جابر وليس بالقوي.
(٣) السنن الكبرى (٨٩/١) في الطهارة: باب نهى الجنب عن قراءة القرآن.
(٤) الترجيح: قال الإمام البغوي في شرح السنة (٤٣/٢): هذا قول أكثر أهل العلم
من الصحابة فمن بعدهم، قالوا: لا يجوز للجنب، ولا للحائض قراءة القرآن،
وهو قول الحسن، وبه قال: سفيان، وابن المبارك.
والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجوز ابن المسيب وعكرمة للجنب قراءة
القرآن، وجوز مالك للحائض قراءة القرآن لأن زمان حيضها قد يطول وانفقوا
على أنه يجوز لهما ذكر الله سبحانه وتعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد.
(٥) في أ، ب: فأراد.
(٦) المذهب (٣٣/١)، ومغني المحتاج (٤٠/١) ونهاية المحتاج (١٣٣/١ - ١٣٥).
(٧) شرح فتح القدير (٤١٩/١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦٧/١) والبحر
الرائق (٢٥٦/١).
(٨) في ب: بحمد الله.
(٩) في أ، ب: لم يرد لفظ (تعالى).
(١٠) في ب: سقط لفظ: (بالجواز) والصواب وجودها.
(١١) عوار: أي عيب قول من خالفنا.

روي عن أبي أيوب الأنصاري^(١) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط^(٢) ولا بول ولا تستدبروها» وفي رواية بنحو معناه وزاد «ولكن شَرِّقُوا وغَرِّبُوا» قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض^(٣) قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله^(٤) اتفق البخاري ومسلم على صحته. وفي صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان رضي الله عنه. قال قيل له قد علمكم نبيكم^(٥) كل شيء حتى الخراءة^(٦). قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول^(٧) الحديث. وعنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»^(٨) وذكر في ذلك أخباراً آخر وردت في تخصيص البناء بالجواز عند البخاري عن

(١) هو خالد بن زيد الصحابي المشهور، نزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عنده، ومات غازياً بالروم سنة (٥٠ هـ) أسد الغابة (٩٤/٢) والتقريب (١/٢١٣).

(٢) الغائط: الغوط: عمق الأرض الأبعد، ومنه قيل للمطمئن في الأرض غائط، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة الغائط. لأن العادة أن الحاجة تقضي في المنخفض من الأرض حيث استر له، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه، وقد تكرر ذكر «الغائط» في الحديث بمعنى الحدث والمكان. النهاية (٣/٣٩٥ - ٣٩٦).

(٣) المراحيض: المواضع التي بنيت للغائط، واحدها مرحاض: أي مواضع الاغتسال. النهاية (٢/٢٠٨).

(٤) البخاري (١/٤٥) في الوضوء: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول عند البناء، وفي القبلة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق وفي مسلم رقم (٢٦٤) في الطهارة: باب الاستطابة.

(٥) في أ، ب: زيادة ﷺ. وهذا أفضل

(٦) الخراءة: بالكسر والمد: التخلي والقعود للحاجة، قال الخطابي: وأكثر الرواة يفتحون الخاء. وقال الجوهري: أنها الخراءة بالفتح والمد: يقال خرىء خراءة، مثل كره كراهة. ا.هـ. النهاية (٢/١٧).

(٧) مسلم (٢٦٢) في كتاب الطهارة: باب الاستطابة.

(٨) مسلم (٢٦٥) في الموضوع السابق.

واسع بن حبان^(١) قال: قال عبد الله بن عمر «لقد رقيت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة»^(٢) ورواه مسلم أيضاً في حديث واسع عن ابن عمر وفيه فقال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته»^(٣) وروي عن مروان الأصغر^(٤) قال: «رأيت ابن عمر^(٥) أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ فقال: بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»^(٦) قال الحاكم أبو عبد الله: أنه حديث صحيح على شرط البخاري^(٧) وروى أبو داود عن محمد بن بشار^(٨) حدثنا وهب بن جرير^(٩) حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن

-
- (١) واسع بن حبان، بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة، ابن منقذ بن عمرو الأنصاري، المازني المدني، صحابي ابن صحابي، وقيل بل ثقة، من الثانية/ع. انظر الإصابة (٦٢٧/١/٣) وتهذيب التهذيب (١٠٢/١١) وتقريب التهذيب (٣٢٨/٢).
- (٢) البخاري (٤٦/١) في الوضوء: باب التبرز في البيوت.
- (٣) أخرجه مسلم (٢٦٦) (٦١) في الطهارة: باب الاستطابة.
- (٤) مروان الأصغر، أبو خليفة البصري، قيل اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، ثقة، من الرابعة/خ م د ت. تقريب (٢٤٠/٢).
- (٥) هذا بداية سقط سقط عن الأصل ويستمر صفحات وأخذ من نسخة أ، ب.
- (٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥٤/١) باب النهي عن البول مستقبل القبلة والرخصة فيه، وأبو داود (١١) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة والدارقطني (٥٨/١) وقال: كلهم ثقات.
- (٧) انظر قول الحاكم في المستدرک في الموضوع السابق (١٥٤/١) وزاد: فقد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه.
- (٨) محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، بNDAR - بضم الباء وفتحها وسكون النون كما في المغني (ص ٤٣) - ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٢ هـ) وله بضع وثمانون سنة/ع. تقريب (١٤٧/٢).
- (٩) وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي، البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦ هـ) تقريب (٣٣٨/٢).

إسحاق^(١) يحدث عن إبان بن صالح^(٢) عن مجاهد عن جابر بن عبد الله/ قال: نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها^(٣) قال الترمذي^(٤): سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن محمد بن إسحق^(٥) وروي عن خالد بن أبي الصلت^(٦) قال كنت عند عمر بن عبد العزيز^(٧) في خلافته وعنده عراك بن مالك^(٨) قال عمر:

-
- (١) محمد بن إسحاق تقدمت ترجمته في مسألة (٩).
- (٢) أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولا هم، وثقه الأئمة، ووهب ابن حزم فجهله، وابن عبد البر فضعه، من الخامسة، مات سنة (١١٧ هـ) وهو ابن خمس وخمسين/ خت ع. تقريب (٣٠/١).
- (٣) أخرجه أبو داود رقم (١٣) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك والترمذي رقم (٩) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك وقال حسن غريب والمستدرک (١/١٥٤) وأخرجه ابن ماجه (٣٢٥) باب الرخصة في ذلك. وقال البوصيري في الزوائد: حديث جابر هذا، قد حسنه الترمذي، انظر التعليق على ابن ماجه في الموضوع السابق، وأخرجه الدارقطني: (٥٨/١ - ٥٩) رقم (٢) وقال كلهم ثقات، واعترض على الاحتجاج به ابن القيم في تهذيبه (٢٢/١). فالحديث صحيح كما ذكر ابن حجر في التلخيص (١٠٤/١) قلت: الحديث صحيح لأن أبان ثقة كما قال الحافظ، وابن إسحاق صرح بالتحديث.
- (٤) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي - ينسب إلى ترمذ حكى فيها الضم والفتح والكسر في التاء كما في اللباب (٢١٣/١) أبو عيسى صاحب الجامع، أحد الأئمة، ثقة حافظ، من الثانية عشرة، مات سنة (٢٧٩)/ تمييز. تقريب (١٩٨/٢).
- (٥) انظر كتاب العلل الكبير للترمذي (١٤/١) باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول.
- (٦) خالد بن أبي الصلت، البصري، مدني الأصل، كان من جهة عمر بن عبد العزيز بواسط، وهو مقبول، من السادسة/ ق. تقريب (٢١٤/١).
- (٧) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أمير المؤمنين، ولي الخلافة بعد سليمان، من الرابعة. مات سنة (١٠١ هـ)/ ع تقريب (٥٩/١ - ٦٠).
- (٨) عراك بن مالك الغفاري، الكناني، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة مات في خلافة يزيد، بعد المائة. ع. تقريب (١٧/٢).

«ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا. فقال عراك حدثني عائشة أم المؤمنين أنّ رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة»^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٥):

والاستنجاء واجب لا يجوز تركه ولا يقع الوضوء عنه، وإن كانت النجاسة يسيرة، وقلنا أنه يعفى عن يسير النجاسة على أحد القولين^(٣) وقال أبو حنيفة: الاستنجاء سنة يجوز تركها إذا لم يرد على قدر الدرهم^(٤) (ودليلنا) عليه من طريق الحديث الذي روي عن

(١) أخرجه الدارقطني (١/٥٩ - ٦٠) من عدة أوجه. وقال: هذا أضببط إسناد. وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤) كتاب الطهارة باب الرخصة في استقبال القبلة، والطاليسي رقم (١٥٤١) وأحمد (٦/١٣٧، ٢١٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/١٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩٢) في الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة. والترمذي في العلل الكبير (١/١٧) وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب. وأنكره الذهبي في الميزان (١/٢٣٢) في ترجمة خالد بن أبي الصلت وتكلم عليه الألباني كلاماً مهماً (ص ٢٤٠، ٣٥٤) حديث رقم (٩٤٧) في سلسلة الأحاديث الضعيفة، وابن حزم في المحلى (١/٢٦٤) وضعفه ابن القيم في التهذيب (١/٢٢) وقال كلاماً نفيساً فارجع إليه.

(٢) واختلف العلماء هل النهي للتحريم أو لا؟ على خمسة أقوال ذكرها الصنعاني في سبيل السلام (١/٧٨) ورجح قول من يقول: بأنه يحرم في الصحارى دون العمران لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران فحملت عليه وأحاديث النهي عامة، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله بقيت الصحارى على التحريم، وقد قال ابن عمر إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به، رواه أبو داود وغيره، ثم قال: وهذا القول ليس بالبعيد، لبقاء أحاديث النهي عن بابها وأحاديث الإباحة كذلك. ١. هـ. وقال البغوي في شرح السنة (١/٣٥٩) «وهو قول عبد الله بن عمر، وبه قال الشعبي ومالك، والشافعي، وإسحاق بن راهوية، وحملوا حديث أبي هريرة وأبي أيوب على الصحراء. ١. هـ. وانظر نيل الأوطار (١/٩٩).

(٣) الأم (١/٢١ - ٢٣) والمهذب (١/٣٠٤) مغني المحتاج (١/٤٣).

(٤) المبسوط (١/٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/٦٠) البحر الرائق (١/٢٥٣).

عبد الله بن^(١) زيد قال قالوا لسلمان قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟ فقال: أجل، قد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، ونهانا ونهانا^(٢) أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، ونهانا أن نستنجي برجيع^(٣) أو عظم^(٤). أخرجه مسلم في الصحيح.

وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب يمينه^(٥)، وكان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث^(٦) والرمة^{(٧)(٨)} وأيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهنّ فإنها تجزىء عنه^(٩) وربما استدل أصحابهم بالحديث الذي رواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي^(١٠) أخبرنا

-
- (١) ولعل الصواب عبد الرحمن بن يزيد - وقد تقدم هذا الحديث - عن عبد الرحمن.
 ابن يزيد في بداية مسألة (١٤) وكذلك في مسلم، ويؤيده أن (زيد) في نسخه (أ) يزيد.
 (٢) في صحيح مسلم غير مكررة وهو الصواب.
 (٣) الرجيع: العذرة، والروث، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طغماً أو علفاً. النهاية (٢/٢٠٣).
 (٤) أخرجه مسلم رقم (٢٦٢) وسبق تخريجه في المسألة السابقة.
 (٥) قال الخطابي في معالم السنن (١/١٠٩) يستطيب يمينه: أي يستنجي بها.
 (٦) الروث: هو رجيع ذوات الحافر، والروثة أخص منه، وقد راثت تروث روثاً النهاية (١/٢٧١).
 (٧) الرمة: بكسر الراء وتشديد الميم، وهي العظم البالي، ويجوز أن تكون الرمة: جمع الرميم، وإنما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة، وهي نجسة، أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته. النهاية (٢/٢٦٧).
 (٨) أخرجه أبو داود (٨) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة وأخرجه ابن ماجه (٣١٣) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنسائي (١/٣٦) وصححه ابن خزيمة (١/٤٣).
 (٩) أخرجه أبو داود (٤٠) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة.
 (١٠) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، ثقة، حافظ، من العاشرة، مات بعد (٢٢٠ هـ) / ع. تقريب (١/٤٤).

عيسى^(١) عن ثور^(٢) عن الحصين الحبراني^(٣) عن أبي سعيد^(٤) عن^(٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر^(٦) فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل^(٧) فليلفظ، ومن لاك^(٨) لسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر^(٩) فإن لم يجد وإن يجمع كثيراً^(١٠) من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد^(١١) بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا

-
- (١) عيسى بن يونس أبي إسحاق، السبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل، كوفي، نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون، من الثامنة مات سنة (١٨٧ هـ) وقيل سنة (١٩١ هـ) / ع. تهذيب التهذيب (٢٣٨/٨) والتقريب (١٠٣/٢).
- (٢) ثور بن يزيد: بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه، أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من السابعة، مات سنة (١٥٠ هـ)، وقيل (١٥٣ هـ) أو (١٥٥ هـ) / خ ع تقريب (١٢١/١) والتهذيب في ترجمة الحصين الحميري (٣٩٣/٢).
- (٣) الحصين الحميري ثم الحبراني: بضم المهملة وسكون الموحدة، نسبة إلى حبران بن عمرو من اليمن كما في اللباب (٣٣٧/١) - مجهول من السادسة يقال اسم أبيه عبد الرحمن/ د ق. تقريب (١٨٤/١).
- (٤) أبو سعيد الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة، الحمصي، اسمه زياد، وقيل عامر، وقيل عمر، مجهول، من الثالثة/ د ق. تقريب (٤٢٨/٢).
- (٥) وقد خلط بعض المحدثين بينه وبين أبي سعيد الخير قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠٩/١٢): والصواب التفريق بينهما فقد نص على كون أبي سعيد الخير صحابياً البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبخاري وابن قانع، وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً ١. هـ قلت: وهو المعني في الحديث المذكور أعلاه. والله أعلم.
- (٦) استجمر أي استعمل الجمار، وهي الأحجار الصغار للاستنجاء، ومنه سميت جمار الحج: الحمصى التي يرمى بها. انظر النهاية (٢٩٢/١).
- (٧) تخلل: هو استعمال الخلال لإخراج ما بين الأسنان من الطعام. النهاية (٧٣/٢).
- (٨) في أ: «وما لاك بلسانه» وهو الصواب. كما في كتب الحديث.
- (٩) في أ: فيستتر والصواب ما هو مثبت في (ب).
- (١٠) الكتيب: الرمل المستطيل المحدود، النهاية (١٥٢/٥).
- (١١) فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم: قال الخطابي في معالم السنن (٣٥/١) فمعناه أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله، وتكشف فيها العورات. ١. هـ.

«حرج»^(١) قال أبو داود رواه أبو عاصم^(٢) عن ثور قال «حصين الحميري»، ورواه عبد الملك بن الصباح^(٣) عن ثور فقال: «أبو سعيد الخير»^(٤) ليس هذا بمشهور ولا يعارض حديث سلمان المخرج في الصحيح ولم يحتج بهذا الإسناد أحد منهما^(٥) ثم قوله «ولا حرج» يرجع إلى قوله «فليوتر دون الاستجمار» والصحيح عن أبي هريرة «ومن استجمر فليوتر»^(٦) دون قوله: «ومن لا فلا حرج» ورواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي إدريس^(٧) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»^(٨) وكذلك رواه

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥) في الطهارة: باب الاستتار في الخلاء وابن ماجه (٣٣٧) في الطهارة: باب الارتياح للغائط والبول، وأحمد (٣٧١/٢) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٥/١): أخرجه ابن ماجه. وفي إسناده أبو سعيد الخير الحمصي، وهو الذي رواه أبو هريرة، قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه، قلت: لقي أبا هريرة؟ قال: على هذا يوضع» وضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٢/١ - ١٠٣) ولكنه حسنه في الفتح (٢٥٧/١). في الطهارة: باب لا يستنجى بروث.

(٢) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة (٢١٢ هـ) أو بعدها. / ع تقريب (٣٧٣/١).

(٣) عبد الملك بن الصباح، المسمعي، أبو محمد الصنعاني، ثم البصري، صدوق من التاسعة، مات سنة (٢٠٠ هـ) ويقال قبلها. / خ م س ق. تقريب (٥١٩/١).

(٤) أبو سعيد الخير: بفتح المعجمة وسكون التحتانية، الأنماري، صحابي، له حديث، وقد وهم من خلطه بالذي قبله، أي أبو سعيد الحبراني - وهم أيضاً حتى صحف الذي قبله به. / تمييز تقريب (٤٢٨/٢).

(٥) انظر ذلك فيما تقدم تخريج الحديث وما قاله علماء النقد فيه.

(٦) سبق تخريج الحديث قبل قليل.

(٧) عائذ الله: بتحتانية ومعجمة، ابن عبد الله الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين قال سعيد بن عبد العزيز، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء/ ع انظر الإصابة (٥٧/٢/٣) والتقريب (١/٣٩٠).

(٨) البخاري (٤٨/١) في الطهارة: باب الاستنثار في الوضوء. مسلم (٢٣٧) رقم (٢٢) في الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

عبد الرحمن الأعرج^(١) عن أبي هريرة ورواه أبو إدريس الخولاني عن أبي سعيد وأبي هريرة ورواه أبو الزبير عن جابر وكله مخرج في الصحيح^(٢). وربما استدلوا بما رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم^(٣) عن زهير بن معاوية^(٤) عن أبي إسحق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ابن الأسود^(٥) عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، قال: فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيت بها النبي ﷺ، فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال هذا رجس^{(٦)(٧)} قال البخاري^(٨): قال إبراهيم بن يوسف^(٩) عن

(١) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت، عالم من الثالثة، مات سنة (١١٧ هـ) / ع تقريب (٥٠١/١).

(٢) انظر ذلك في البخاري في الموضع السابق ومسلم في رقم (٢٣٧) إلى رقم (٢٣٩).

(٣) الفضل بن دكين، الكوفي واسم دكين، عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، أبو نعيم الملائي، بضم الميم، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة (٢١٨ هـ) وقيل تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كبار شيوخ البخاري/ ع. تقريب (١١٠/٢).

(٤) زهير بن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، من السابعة، مات سنة (١٣٢ هـ) أو سنة (١٧٣ هـ) أو سنة (١٧٤) وكان مولده سنة (١٠٠ هـ) / ع. تقريب (٢٦٥/١).

(٥) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس، النخعي، ثقة، من الثالثة، مات سنة (٩٩ هـ) / ع. تهذيب التهذيب (١٤٠/٥) والتقريب (٤٧٣/١).

(٦) رجس: القذر، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح (النهاية ٢/٢٠٠).

(٧) أخرجه البخاري (٤٧/١) باب لا يستنجى بروث.

(٨) وعقب ابن حجر على قول البخاري هذا بقوله (١/٢٥٨ السلفية سطر ٧) «يعني يوسف بن إسحاق ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق وهو جده قال: حدثني عبد الرحمن يعني ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور أولاً وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر كما حكى عن سليمان الشاذكوني ا.هـ».

(٩) إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن إبي إسحاق السبيعي، صدوق، يهم من السابعة، مات سنة (١٩٨ هـ) / خ م د ت س. تقريب (٤٧/١).

أبيه^(١) عن أبي إسحق حدثني عبد الرحمن بهذا. وخالفه مسلم ولم يخرج في الصحيح. وقد قيل أنّ أبا إسحق لم يسمعه من عبد الرحمن إنما دلس عنه. قال ابن المديني كان زهير وإسرائيل يقولان على أبي إسحق أنه كان يقول ليس أبو عبيدة حدثنا لكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن النبي ﷺ في الاستنجاء بالأحجار الثلاثة قال ابن الشاذكوني^(٢): «ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى، قال أبو عبيدة: لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان، ولم يقل: حدثني فجاز الحديث وسار»^(٣) قال البيهقي: وذكر إبراهيم بن يوسف لا يجعله متصل فقد أخبرنا أبو عبيد^(٤) الله حدثنا أبو العباس^(٥)

(١) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، وقد ينسب إلى جده، ثقة من السابعة، مات سنة (١٥٧ هـ) / ع تقريب (٣٧٩/١).

(٢) هو الحافظ الشهير أبو أيوب، سليمان بن داود المنقري، البصري من أفراد الحفاظين، إلا أنه واه، روى عن حماد بن زيد وعبد الوارث، وطبقتهم وعنه أبو قلابة الرقاشي وأبو مسلم الكجي، كان عالماً بنقد الرجال، حافظ لكنه يكذب بالحديث مات سنة (٢٣٠ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٤٨٨/٢).

(٣) وقد استوفى الكلام على علل هذا الحديث ابن حجر في فتح الباري (١/٢٥٦ - ٢٥٨) وفي مقدمة الفتح (ص ٣٤٨) فما بعدها، ورد على قول ابن الشاذكوني وابن المديني ويقصدون أن أبا إسحاق السبيعي حين قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن، ولم يقل ذكره لي فيقصدون بهذا أن أبا إسحاق قد دلس ولم يسمع هذا الحديث من عبد الرحمن بن الأسود، إلا إن الإسماعيلي استدل على صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقه القطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسمع لأبي إسحاق وكأنه عرف لك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه طريق علة التدليس وللتوسع في الرد على المعترضين راجع مقدمة فتح الباري ص ٣٤٨، (١/٢٥٧ - ٢٥٨) الطبعة السلفية. وفي الطبعة الهندية (١/٢٦٧ - ٢٦٨).

(٤) في أ: أبو عبد الله ولعله الصواب أي شيخ البيهقي أبو عبد الله الحاكم.

(٥) هو ابن العباس بن شريح الفقيه تقدمت ترجمته في مسألة (٩).

سمعت الدوري^(١) يقول: سمعت يحيى بن معين يقول إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحق ليس بشيء^(٢) ورواه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن أبيه بقريب من معناه، فإن صحَّ ذلك فليس فيه أنه اقتصر عليهما وأمره بالثلاث يدل على وجوبهما^(٣) إذ لو جاز النقصان عنها لما حداها بالثلاث في أمره بإتيانها بها والله أعلم.

وقد روي أنه أمره أن يأتيه بحجر آخر. عن معمر عن أبي إسحق عن علقمة عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فجاءه بحجرين وبروثة فألقى الروثة وقال إنها ركس اتنتي بحجر»^(٤) والله أعلم^(٥).

مسألة (١٦):

ولا عفو عن قدر الدرهم^(٦)

(١) عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧١ هـ) وقد بلغ ثمانية وثمانين سنة. / تهذيب (١٢٩/٥) تقريب (٣٩٩/١) التذكرة: ٥٧٩.

(٢) انظر قول ابن معين في: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (١٨/٢).

(٣) في نسخ المخطوطة: وجوبهما وهو خطأ والصواب وجوبها لوجوب عود الضمير على أقرب مذكور - ولا يستقيم المعنى بدون ذلك على مقتضى مذهب الشافعية والبيهقي إنما يدل على وجوب الثلاث لا على وجوب الاثنتين.

(٤) في السنن الكبرى (١٠٣/١) باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

(٥) والراجع في هذه المسألة وجوب الاستنجاء لما ثبت في ذلك من أحاديث صحيحة وقال البغوي في شرح السنة (٣٦٢/١) في قوله ﷺ: «وليستنج بثلاثة أحجار» فيه دليل على أن الاقتصار على أقل منها لا يجوز وإن حصل الإنقاء بما دونها، وإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث يجب أن يزيد حتى يحصل، ثم إن حصل الإنقاء بعد الثلاث بشفع يستحب أن يختم بالوتر ولا يجب لحديث «ومن استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج» وكذا في سبل السلام (٨١/١) وقال وبه أخذ الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.

(٦) قدر الدرهم: هي مساحة صغيرة تعدل درهم النقود ومساحته (٢,٩ سم × ٢,٩ سم) والمراجع التي رجعت لها لم تحدد المساحة وقال في المبسوط (٦٠/١) والدرهم أكبر ما يكون من النقد المعروف. وما ذكرته هو مقياس الدرهم في الأردن.

من النجاسة^(١) وقال أبو حنيفة: قدر الدرهم معفو عنه^(٢). ودليلنا من طريق الخبر ما اتفق البخاري ومسلم على صحته عن ابن عباس قال: «مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه^(٣) من بوله» قال: فدعا بعسيب^(٤) رطب فشقّه باثنين ثم غرس على هذا واحد وعلى هذا واحداً ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا^(٥) واتفقا على حديث أسماء سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال حتية ثم اقرضيه بالماء. ثم رشيه فصلى فيه^(٦). وروي عن روح بن غطيف^(٧) عن الزهري عن أبي سلمة^(٨) عن أبي هريرة

(١) المهذب (٣٤/١ - ٣٥)، ومغني المحتاج (٤٢/١)، نهاية المحتاج (١٤٤/١) - (١٤٥).

(٢) المبسوط (٦٠/١ - ٨٣) والبدائع (١٨/١، ١٩) وفتح القدير (٢٠٢/١، ٢٠٨) والبحر الرائق (٢٣٩/١).

(٣) يستنزه: أي لا يستبرئ ولا يتطهر، ولا يستبعد منه. النهاية (٤٣/٥).

(٤) العسيب: بفتح العين المهملة: الجريد والغصن من النخل يقال له العثكال، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص. النهاية (٢٣٤/٣)، واللسان مادة عسب.

(٥) البخاري (٦٠/١) في الوضوء: باب من الكبائر ألا يستتر من بول وفي الجنائز: باب الجريد على القبر، ومسلم (٢٩٢) في الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول وجوب الاستبراء منه.

(٦) تقدم تخريجه في مسألة (١) وانظر أيضاً في مسلم برقم (٢٩١) في الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، وفي البخاري (٧٩/١) باب في غسل دم الحيض.

(٧) روح بن غطيف بن أبي سفيان الثقفي يروي عن الزهري وعمر بن مصعب وكان يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه، وهو الذي روى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» انظر: المجروحين (٢٩٨/١) والميزان (٦٠/٢) والضعفاء للبخاري (ص ٤٥) ولسان الميزان (٤٦٧/٢) حيث ضعفه النسائي وأبو حاتم، والساجي.

(٨) أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري تقدمت ترجمته في مسألة (٥) وانظر التقريب (٤٣٠/٢) والتهذيب (١١٦/١٢).

مرفوعاً: «تعاد الصلاة فيما قدر الدرهم من الدم»^(١) ليس هذا بثابت فقد قال البخاري: روح بن غطيف الثقفي عن أبي مصعب^(٢) روى عنه محمد بن ربيعة^(٣). منكر الحديث^(٤). ثم إن صح فنطق الحديث يدل على وجوب الإعادة إذا كان الدم قدر الدرهم خلاف مذهبهم وتركنا دليل الخبر بما هو أقوى منه وهم لا يقولون بدليل الخطاب والله^(٥) أعلم^(٦).

- (١) أخرجه الدارقطني (٤٠١/١) في الصلاة: باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة. وقال: لم يروه عن الزهري، غير روح بن غطيف، وهو متروك الحديث وأخرجه البيهقي في السنن (٤٠٤/٢) وقال: «قال ابن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم عن النبي ﷺ فجلست إليه فجعلت استحيي من أصحابي أن يروني جالساً معه لكثرة ما في حديثه يعني من المناكير. ونقل عن ابن عدي بعد ما رواه من طريقه قال أبو أحمد بن عدي: هذا لا يرويه عن الزهري غير روح بن غطيف وهو منكر بهذا الإسناد، ونقل عن الذهلي أنه قال: أخاف أن يكون موضوعاً وروح مجهول «وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢١٢/١) عن ابن حبان أنه قال: «هذا حديث موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات» وقد ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٤٨) فانظر كلامه على هذا الحديث فإنه مفيد.
- (٢) عمر بن مصعب بن الزبير عن عروة، ورد في حديث منكر بمره. انظر: ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٢٣٠ وتاريخ البخاري (١٩٦/٦) و (٣٧٢/٦).
- (٣) محمد بن ربيعة الكلابي: عن الأعمش، قال ابن معين: لا بأس به وقال مرة ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الأزدي: فيه لين، ونظر. وقال عثمان بن أبي شيبة: جاءنا محمد بن ربيعة فطلب أن نكتب عنه فقلنا: لا ندخل في حديث الكذابين. الميزان (٥٤٥/٣).
- (٤) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (٣٠٨/٣) وكتابه الضعفاء (ص ٤٥) وفي لسان الميزان (٤٦٧/٤).
- (٥) أي أن دليل الخطاب ينقسم إلى قسمين: (أ) مفهوم الموافقة وهو إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه (ب) مفهوم المخالفة: إثبات نقيض المنطوق للمسكوت عنه والحنفية لا يقولون به، وهذا الحديث فيه مفهوم مخالفة - لأنه يدل على وجوب الإعادة إذا كان الدم قدر الدرهم. انظر المستصفي للغزالي (٤٠٨/١) - (٤٠٩) وأصول الفقه للخضري (١٢٩ - ١٣٩).
- (٦) والراجح في هذه المسألة هو أنه لا عفو عن قدر الدرهم من النجاسة وأن=

مسألة (١٧):

وخروج الريح من القبل ينقض الوضوء^(١) وقال أبو حنيفة لا ينقض الوضوء^(٢) دليلنا عليه من طريق الخبر ما روى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عباد عن عمه^(٣) شكى للنبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً^(٤) وفي رواية عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٥) واتفقا على صحتهما. روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٦) أخرجه مسلم بمعناه فقال حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً والله أعلم^(٧).

مسألة (١٨):

ومن استجمع نوم القلب والعين فعليه الوضوء سواء كان قائماً أو

= الواجب اجتناب النجاسة ولو كانت أقل من الدرهم لعموم الأحاديث الآمرة بالتطهير، ولضعف حجة الحنفية في هذه المسألة كما أنه يفيد مفهوم المخالفة وهم لا يقولون بذلك والله أعلم.

- (١) الأم (١٧/١) ومغني المحتاج (٣٢/١) المهذب (٢٩/١).
- (٢) المبسوط (٨٣/١) والبدائع (٢٥/١) وتبيين الحقائق (٨/١).
- (٣) واسمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني انظر: التهذيب (٩٠/٥) وتقدمت ترجمته في المسألة (٩).
- (٤) البخاري (٤٣/١) في الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ومسلم (٣٦١) في الطهارة: باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك.
- (٥) سبق تخريجه في هذه المسألة، وهو في البخاري (٤٣/١) وفي مسلم (٣٦١).
- (٦) أخرج مسلم معناه في رقم (٣٦٢) في الباب السابق.
- (٧) والراجح في هذه المسألة أن خروج الريح ينقض الوضوء إذا تيقن من خروج الريح وهذا الحديث عام في القبل والدبر ولمن كان في الصلاة وخارجها وهو قول الجماهير من العلماء وللمالكية تفاصيل وفروق لمن كان داخل الصلاة أو خارجها لا ينهض عليها دليل انظر في ذلك سبل السلام (٦٦/١ - ٦٧).

راكعاً أو ساجداً^(١) وقال أبو حنيفة: - إن نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً فلا وضوء عليه^(٢) ودليلنا عليه من طريق الخبر حديث عائشة رضي الله عنها المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عن عينه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»^(٣). وأخرج البخاري عقبه حديث أنس عن النبي ﷺ: «إذا نعس وهو يصلي فليصرف فليتم حتى يعلم ما يقرأ»^(٤) فأمر ﷺ الناعس في الصلاة بالانصراف ولو بقي فيها بقاء الطهارة. كما زعموا لما أمر بالانصراف. إن شاء الله تعالى وروى الشافعي عن سفيان عن عاصم بن بهدلة^(٥) عن زر^(٦) قال: «أتيت صفوان بن عسال^(٧) فقال ما جاء بك فقلت ابتغاء العلم قال: «إنّ الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب» قلت:

(١) الأم (١٢/١ - ١٤) المجموع (١٢/١) والمهذب (٣٠/١) ونهاية المحتاج (١/١١٤).

(٢) المبسوط (٧٨/١) والبدائع (٣٠/١ - ٣١) والهداية (١٥/١).

(٣) البخاري (٦٠/١) باب الوضوء من النوم، ومسلم (٧٨٦) باب آخر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

(٤) البخاري (٦٠/١) في الموضوع السابق، بدون لفظ (فليصرف).

(٥) عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود: بنون وجيم - بفتح النون وضم الجيم وبهدلة: بفتح فسكون: اسم أمة كما في المغني (ص ٤٣، ٢٥٣) - الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق، له أوهام، حجة في القراءة وحديثه في مقرون، من السادسة، مات سنة (١٢٨ هـ) ع تقريـب (٣٨٢/١)، وخالصة تذهيب الكمال (ص ١٨٢).

(٦) زر بن حبيش: بكسر أوله وتشديد الراء، ابن حبيش، بمهملة وموحدة ومعجمة مصغراً ابن حباشة، بضم المهملـة بعدها موحدة، ثم معجمة الأسدي، الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل، مخضرم مات سنة (١٨١) وقيل سنة (١٨٢) وقيل سنة (١٨٣)، وهو ابن (١٢٧ هـ) ع تـهذيب (٣٢١/٣) والتقريب (٢٥٩/١).

(٧) صفوان بن عسال: بمهملتين، المرادي، صحابي معروف، نزل الكوفة/ ت س ق. الإصابة (١٨٩/١/٢) تقريـب (٣٦٨/١).

إنه حاك أنه حاك نفسي^(١) المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرءاً من أصحاب النبي ﷺ فأيتتك أسألك هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً قال: «نعم، كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفيراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم»^(٢). عاصم بن بهدلة قارىء أهل الكوفة وإن لم يخرج البخاري ومسلم حديثه في الصحيح لسوء حفظه فليس بساقط إذا وافق فيما يرويه الثقات ولم يخالف الأثبات^(٣) وقد روى أول هذا الحديث وهو قوله في طلب العلم عبد الوهاب بن بخت^(٤) وهو من ثقات المصريين عن زر نحو حديث عاصم بن بهدلة وشاهده من حديث^(٥) رضي الله عنه رواه أبو داود^(٦)

-
- (١) ونص الحديث في كتب الحديث غير مكرر لفظ «أنه حاك» وهو الصواب.
- (٢) رواه الشافعي في المسند (ص ١٨) ومسند أحمد (٤/٢٤٠) والترمذي رقم (٩٦) في الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم وابن ماجه (٤٧٨) في الطهارة والدارقطني (١/١٩٧) والسنن الكبرى (١/١١٨) ومختصر المزني (١/١٦) وابن خزيمة في صحيحه (١/٩٧) - وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
- وذكره الخطابي في معالم السنن (١/١١٩) باب التواقيت في المسح وشرحه شرحاً جيداً ومن ذلك: «قوله» لكن من غائط وبول «كلمة» لكن «موضوعة للاستدراك وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء، وهو قوله «كان يأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» ثم قال «لكن من بول وغائط ونوم فاستدركه ولكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع في الأحداث دون الجنابة. فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن، وهذا كما تقول: ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيدا لكن خالداً» ا.هـ. وانظر بقية شرحه للحديث فإنه مهم.
- (٣) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٥/٣٨) والتقريب (١/٣٨٣) والميزان (٢/٣٥٧).
- (٤) عبد الوهاب بن بخت بضم الموحدة، وسكون المعجمة بعدها مثناة، المكي سكن الشام، ثم المدينة، ثقة، من الخامسة، مات سنة (١١٣ هـ) وقيل سنة (١١١ هـ) / د س ق. تقريب (١/٥٢٧).
- (٥) في أ: زاد (علي) وهو الصواب حتى يستقيم المعنى.
- (٦) في أ: زاد (عن) وهو الصواب حتى يستقيم المعنى.

عبد الرحمن بن عائذ^(١) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ»^(٢) وروي ذلك من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: قال النبي ﷺ: «العين وكاء السه^(٣)»^(٤)، فإذا نامت العين استطلق الوكاء» قال أحمد: «فيما بلغني عنه حديث علي الذي يرويه الوضيين بن عطاء^(٥) أثبت من حديث معاوية في هذا الباب^(٦). وروى فيه عن ابن عباس وأبي هريرة^(٧)»

(١) عبد الرحمن بن عائذ، بتحتانية، ومعجمة، الشمالي، بضم المثناة، ويقال الكندي، الحمصي، ثقة، من الثالثة، وهم من ذكره في الصحابة، قال أبو زرعة: لم يدرك معاذاً./ع تقريب (٤٨٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٣) في الطهارة: باب في الوضوء في النوم وابن ماجه رقم (٤٧٧) في الطهارة: باب الوضوء في النوم. وأخرجه أحمد (٩٧/٤) والبيهقي (١١٨/١) والدارقطني (١٦١/١) والدارمي (١٨٤/١) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٨/١): «وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي .ا.ه. لكن المنذري قال في مختصر سنن أبي داود (١٤٥/١) وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقية بن الوليد والوضيين بن عطاء، وفيهما مقال .ا.ه. ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤٤/١) عن النووي في الخلاصة أنه حسن، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٨/١) رقم (١١٢).

(٣) وكاء السه: قال في النهاية غريب الحديث (٢٢٣/٥): «الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها، وقال: جعل اليقظة للأست كالوكاء للقربة، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الأست أن تحدث إلا باختيار، والسه: حلقة الدبر، وكنى بالعين عن اليقظة، لأن النائم لا عين له تبصر .ا.ه. وانظر في ذلك معالم السنن (١٤٥/١).

(٤) انظر تخريجه في الصفحة السابقة وانظر سنن الدارقطني (١٦٠/١) رقم (٢).

(٥) الوضيين، بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون، ابن عطاء ابن كنانة، أبو عبد الله، أو أبو كنانة، الخزاعي دمشقي، صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر، من السادسة، مات سنة (١٥٦ هـ) وهو ابن سبعين/د عس ق. تقريب (٣٣١/٢).

(٦) انظر قول الإمام أحمد في تلخيص الحبير (١١٨/١) ومعرفة السنن والآثار (١/٣٠٦).

(٧) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١٦٠/١) والسنن الكبرى (١١٨/١).

وربما استدل أصحابهم^(١) بما روي عن يزيد بن أبي خالد^(٢) عن قتادة عن أبي العالية^(٣) عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ^(٤) قلت: يا رسول الله إنك قد نمت قال: «إن الوضوء لا يوجب حتى ينام مضطجماً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»^(٥) تفرد بآخر هذا الحديث أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن قتادة وأنكره عليه جميع أئمة أهل الحديث^(٦). قال أبو داود: الوضوء على من نام مضطجماً حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وقد روى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا

- (١) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة ونصب الراية (٤٤/١).
- (٢) أبو خالد الدالاني، الأسدي، الكوفي، اسمه يزيد بن عبد الرحمن صدوق، يخطئ كثيراً، وكان يدلّس، من السابعة/ع تقريب (٤١٦/٢) وانظر: الجرح (٢٧٧/٢/٤)، والميزان (٣٣٢/٤) والمجروحين (١٠٥/٣).
- (٣) رفيع: بالتصغير، ابن مهران، أبو العالية الرياحي: بكسر الراء وبالتحتانية ثقة كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل ثلاث وتسعين، وقيل بعد ذلك/ع تقريب (٢٥٢/١).
- (٤) غط أو نفخ: «غط في نومه يغط غطيظاً: نخر، أي أنه نام حتى سمع غطيظه وهو تردده حيث لا يجد مساعاً» انظر اللسان مادة غطط (٣٦٢/٧).
- (٥) أخرجه أبو داود: (٢٠٢) في الطهارة: باب الوضوء من النوم والترمذي في سننه: (٧٧) في الطهارة: باب الوضوء من النوم وذكر أن في الباب عن عائشة وابن مسعود، وأبي هريرة، والدارقطني (١٥٩/١ - ١٦٠).
- وقال: تفرد به أبو خالد الدالاني عن قتادة ولا يصح وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢/١) والسنن الكبرى (١٢١/١).
- (٦) انظر ما يؤيد ذلك فيما قاله المنذري حول الحديث في مختصر سنن أبي داود (١٤٤/١ - ١٤٥)، حيث أطال في بيان علل هذا الحديث - إلى أن قال: «ولو فرض استقامة حال الدالاني، وكان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين» وانظر بقية كلامه حول الحديث فإنه مهم ونفيس وانظر أيضاً ما نقله الزيلعي في نصب الراية (٤٤/١) حول هذا الحديث فإنه أيضاً مهم. وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٣/٢).

شيئاً من هذا وقال: كان النبي ﷺ محفوظاً. وقالت عائشة قال النبي ﷺ: «تنام عيني ولا ينام قلبي»^(١) قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس^(٢) بن متى^(٣) وحديث ابن عمرو^(٤) في الصلاة^(٥)، وحديث القضاة ثلاثة^(٦) وحديث ابن عباس «حدثني رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر»^{(٧)(٨)} قال أبو داود:

- (١) البخاري (٤٨/٢) في التهجد: باب ١٦ قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره. مسلم (٧٣٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ.
- (٢) أخرجه البخاري (٣١/٦) في تفسير سورة الصافات: باب قول الله تعالى ﴿وان يونس لمن المرسلين﴾ ومسلم (٢٣٧٦) في كتاب الفضائل: باب ذكر يونس عليه السلام.
- (٣) متى بفتح الميم والتاء المشددة.
- (٤) والصواب عمر - كما هو سند الحديث في مسلم والبخاري.
- (٥) أخرجه البخاري (١٤٥/١) في الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر ومسلم برقم (٨٢٨) (٨٢٩) في الصلاة: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها وانظر ما قاله في عون المعبود (٣٤٥/١) قال: «ولم يخرج أحد من هؤلاء من رواية قتادة عن أبي العالية عن ابن عمر لكن قول شعبة وحديث ابن عمر في الصلاة يدل على أن قتادة سمعه من أبي العالية عن ابن عمر ا.هـ.
- (٦) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) في كتاب الأقضية: باب القاضي يخطيء وابن ماجه (٢٣١٥) في الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب. وذلك من حديث بريدة، مرفوعاً، وهذا ما ذهب إليه صاحب عون المعبود (٣٤٦/١) ولكن الأستاذ سيد صقر في تحقيق كتاب معرفة السنن والآثار (٣٠٢/١) قال: قال المرحوم أحمد محمد شاكر في شرح الترمذي (٣٤٥/١): «لم أجده مع كثرة البحث» ثم ذكر وحديث علي قد أخرجه وكيع في أخبار القضاة: عن عبد الله بن محمد بن أيوب قال: حدثنا روح بن عباد، قال: حدثنا شعبة: قال: سمعت قتادة، قال: سمعت ربيعاً - أبا العالية الرياحي قال: قال علي عليه السلام القضاة ثلاثة، فقاضيان في النار، وقاضي في الجنة أما اللذان في النار: فرجل عرف الحق فجار فهو في النار، وقاض قضى فأخطأ فهو في النار وقاض قضى فأصاب، فهو في الجنة، قلت لأبي العالية كيف يكون في النار وقد اجتهد رأيه؟ قال: قوله إذا لم يحسن ألا يقعد قاضياً ورجعت إلى أخبار القضاة لو كيع ووجدته كما هو أعلاه (١٨/١).
- (٧) أخرجه البخاري (٣٤٥/١) في الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر ومسلم (٨٢٦) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.
- (٨) وإذا أردت المزيد حول قوله: «إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث=

وذكر حديث الدالاني لأحمد بن حنبل فقال ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب أبي قتادة؟^(١) وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس، قوله ولم يذكر فيه أبي العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً عن قتادة^(٢) وقال أبو حاتم: أبو خالد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات^(٣)؟ وروي عن ابن عمر أنه قال: «لا يجب عليه حتى يضع جنبه وينام» وهذا ورد في النوم قاعداً، وما روي عن أنس مرفوعاً «إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته يقول: انظروا عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي»^(٤) فليس هو بالقوي^(٥) ثم ليس فيه أن لا يخرج من صلاته، والقصد منه إن صح الثناء على العبد المواظب على الصلاة حتى يغلبه النوم، وقد أمر

= فانظر عون المعبود (١/٣٤٥ - ٣٤٦).

(١) هذا نهاية ما قاله أبو داود حول حديث أبي خالد الدالاني وذلك بعد حديث رقم (٢٠٢) السابق ذكره.

(٢) انظر قول الترمذي في كتابه «العلل الكبير» (١/٧٩) باب الوضوء من النوم.

(٣) انظر قول أبي حاتم البستي في كتابه «المجروحين» (٣/١٠٥) ونقله الزيلعي عنه في نصب الراية (١/٤٥).

(٤) انظر ابن أبي شيبة (١/١٣٢)، ومصنف عبد الرزاق (١/١٣٠) رقم (٤٨٤) والسنن الكبرى (١/١٢٠) بلفظ آخر. ومجمع الزوائد (١/٢٤٧) وقال رواه الطبراني في الأوسط.

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٢٠) وقال: «فيه داود ابن الزبيرقان وهو ضعيف، وروى من وجه آخر، عن أبان عن أنس، وأبان متروك، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، وذكره الدارقطني في العلل، من حديث عباد بن راشد. هـ. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٣٦٩): «وذكره تمام في الفوائد (٢: ق: ٢٦٣) وعنه ابن عساكر (١١/٤٤٤/١) وذكره الصنعاني في سبل السلام (١/٦٢): «من استدل به قالوا: فسماه ساجداً وهو نائم ولا سجود إلا بطهارة: وأجيب بأنه سماه باعتبار أول أمره، أو باعتبار هيئته.

في الرواية الصحيحة، عن أنس بالانصراف إذا نعس وكذلك حديث ابن عمر الذي مضى^(١)، فأما إذا نام قاعداً مستويماً الجلوس متمكناً بمقعده من الأرض، فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى^(٢) وأحب للنائم قاعداً أن يتوضأ، ولا يبين لي أن أوجهه عليه لما روى عن أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ «كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً»^(٣) وعن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ويصلي ولا يتوضأ^(٤).

رواه الشافعي عن الثقة عن حميد عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ «ينتظرون الصلاة فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تخفق»^(٥) رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(٦) قال الحاكم أبو عبد الله^(٧): إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة حدثنا حميداً الطويل فإنه يكني بالثقة عن إسماعيل بن عليّة^(٨) رواه مسلم في الصحيح من

(١) سبق تخريجها في بداية المسألة.

(٢) انظر قول الشافعي في الأم (١٢/١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٦) في الطهارة: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وأبو داود (٢٠٠) في الطهارة: باب الوضوء من النوم. والترمذي (٧٨) في الطهارة: باب الوضوء من النوم وقال: حسن صحيح والشافعي في مسنده (ص ١١) والسنن الكبرى (١١٩/١) وسنن الدارقطني (١٣١/١) وقال: صحيح وفي الأم (١٢/١) وقال داود: زاد فيه شعبة عن قتادة: كنا نخفق.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٠) في الطهارة: باب وضوء النائم إذا قام للصلاة وأخرجه في السنن الكبرى (١٢٠/١) وفي الأم (١٢/١).

(٥) تخفق رؤوسهم: أي ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود وقيل هو من الخفوق: الاضطراب. النهاية (٥٦/٢).

(٦) انظر تخريجه في السابقة تعليق (٣) وفي مسلم بدون لفظ (تخفق).

(٧) انظر ذلك في معرفة السنن والآثار (٢٩٦/١) والتهذيب (٢٧٥/١).

(٨) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة - مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين، وعليّة: بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء المفتوحة كما في المغني (ص ٢٣٩) - ثقة حافظ من الثامنة. مات سنة (١٩٣) وهو ابن ثلاث وثمانين/ع. انظر تهذيب التهذيب (٢٧٥/١) والتقريب (٦٥/١ - ٦٦).

حديث شعبة عن قتادة عن أنس كان أصحاب رسول الله ﷺ: «ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(١) وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ»^(٢) وروي في ذلك عن يزيد بن ثابت^(٣) وأبي أمامة، وأبي هريرة^(٤)، وروي فيه حديثان مسندان، أحدهما عن حذيفة قال: «رقدت فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فإذا النبي ﷺ فقلت هل وجب علي الوضوء؟ قال: «لا، حتى تضع جنبك»^(٥) وإسناده ليس بالقوي وشيخنا لم يقم إسناده/ قال يحيى بن كثير وإنما هو بحر بن كنيز السقاء، ويحيى ضعيف^(٦) وهو في النوم جالساً وقد رواه غيره مبيناً، والآخر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «ليس على من نام جالساً وضوء حتى يضع جنبه»^(٧) وهذا الحديث قد روي من أوجه: عن يعقوب بن عطاء^(٨)

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦) في الطهارة: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري، أبو سعيد، وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل بعد الخمسين/ ع تقريب (٢٧٢/١).

(٤) انظر السنن الكبرى (١/١٢٠) ومجمع الزوائد (١/٢٤٧ - ٢٤٨).

(٥) أخرجه في السنن الكبرى (١/١٢٠) في الطهارة: باب ترك الوضوء من النوم قاعداً وقال: «وهذا الحديث يتفرد به بحر بن كنيز عن ميمون الخياط وهو ضعيف ولا يحتج بروايته ا.هـ».

(٦) بحر - بفتح أوله وسكون المهملة - ابن كنيز - بنون وزاي - قال ابن سعيد الأزدي في المؤلف والمختلف: - بالكاف مفتوحة والنون والزاي معجمة، واحد، وهو بحر بن كنيز السقاء - أبو الفضل البصري ضعيف، من السابعة، مات سنة (١٦٠ هـ) / ق تقريب (١/٩٣).

(٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٤٥) ويراجع في ابن عدي ترجمة خالد الدلاني.

(٨) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، ضعيف، من الخامسة، مات سنة (١٥٥ هـ) / س تقريب (٢/٣٧٦).

عنه وإسناده ضعيف وروى معاوية بن يحيى الصدفي^(١) قال ابن عدي:
أنه ضعيف^(٢). عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ: «إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ»^(٣) والله أعلم^(٤).

مسألة (١٩):

وملامسة الرجل مع المرأة توجب الوضوء^(٥). وقال أبو حنيفة:
لا توجب^(٦). ودليلنا قول الله عز اسمه: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ»^(٧)
واللمس باليد وغيرها داخل لوقوع اسمه عليه^(٨) بدليل ما روي عن ابن
عباس «أَنْ مَاعَزَأَ جَاءَ»^(٩) إلى النبي ﷺ فأقر، فقال فلعلك قبلت أو
لمست، قال: لا فعلت كذا وكذا، لا يكتفي فأمر برجمه^(١٠). وروي

(١) معاوية بن يحيى الصدفي: أبو روح الدمشقي، سكن الرّي، ضعيف، وما حدث
بالشام أحسن مما حدث بالري، من السابعة/ ت ق تقريب (١٦١/٢).

(٢) انظر قوله في كتابه الكامل (٣/ل/١٤٣ ب) مصور رقم (٣٩٩) في المكتبة
المركزية بجامعة أم القرى.

(٣) أخرجه ابن عدي في كتابه الكامل (٣/ل/١٤٤ أ).

(٤) الترجيح: وذكر الصنعاني أقوال في هذه المسألة وقد اختلفوا فيها على ثمانية
أقوال: وذكرها كلها ثم قال: «والأقرب القول بأن النوم ناقض للوضوء مطلقاً
على كل حال بدليل إطلاقه في حديث صفوان بن عسال، ونصره ابن حزم بأدلة
قوية في كتابه المحلى (١/٢٢٨) فراجع. والله أعلم.

(٥) الأم (١/١٥) والمجموع (٢/١٢ - ٢٤) والمهذب (١/٣٠) نهاية المحتاج (١/١٦).

(٦) المبسوط (١/٦٧) والبدائع (١/٣٠) وتبيين الحقائق (١/١٢).

(٧) سورة النساء: آية ٤٣ وسورة المائدة: آية ٦.

(٨) أي أن الشافعية جعلوا اللمس عام يشمل كل أنواع اللمس.

(٩) معاذ بن مالك الأسلمي: هو الذي أتى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا، فرجمه،
روى حديث رجمه ابن عباس، وبريدة، وأبو هريرة، قاله ابن منده وأبو نعيم.
الإصابة (٣/١/٣٣٧).

(١٠) البخاري (٨/٢٣ - ٢٤) في الحدود: باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست،
ومسلم رقم (١٦٩٢) ورقم (١٦٩٣) في الحدود: باب من اعترف على نفسه
بالزنى.

عن أبي هريرة بأثره عن رسول الله ﷺ: «كل بني آدم أصاب من الزنا لا محالة، فالعين زناها النظر، واليد زناها اللمس والنفس تهوى وتحدث ويصدق ذلك ويكذبه الفرج»^(١) وروي عن عائشة قالت: «قل يوم أو ما كان يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فإذا جاء الذي هو يومها يبيت عندها»^(٢) وقد صح الخبر عن عمر وابنه عبد الله^(٣)، وروي عن ابن مسعود أنهم جعلوا القبلة وجسها بيده من الملامسة المذكورة في الكتاب في إيجاب الوضوء منها^(٤) أما حديث عمر فروي عن سالم عن أبيه أن عمر قال: «إن القبلة من اللمس فتوضئوا منها»^(٥) وأما حديث ابنه فروي الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء»^(٦) هكذا رواه مالك في الموطأ. وأما حديث ابن مسعود

(١) البخاري (١٣٠/٧) في الاستئذان: باب زنا الجوارح دون الفرج، وفي (٧/٢١٤) في القدر ومسلم (٢٦٥٧) في القدر: باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا لا محالة.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٥/١) باب الدليل على أن اللمس ما دون الجماع وذكره في تلخيص الحبير (٣٢/١) باب الاحداث وفي السنن الكبرى (١٢٣/١) وابن كثير في تفسيره (٢٩٨/٢).

(٣) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٢٤/١).

(٤) انظر ذلك في الموطأ (ص ٥٢) في الطهارة: باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته وإسناده صحيح والدارقطني (١٤٥/١) وقال: صحيح. والسنن الكبرى (١٢٤/١).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٥/١) في الباب السابق والدارقطني: (١/١٤٤) والسنن الكبرى (١٢٤/١) وابن كثير (٢٩٨/٢) وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٢/١) باب الاحداث.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٥٢) باب الوضوء من قبلة الرجل. والدارقطني (١٤٤/١) وقال صحيح وفي الأم (١٢/١)، وتفسير الطبري (٣٩٤/٨) وابن كثير (٢٩٧/٢ - ٢٩٨) وفي السنن الكبرى (١٢٤/١).

فروي عن طارق ابن شهاب^(١) بإسنادٍ صحيح. أن عبد الله في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢) قال: قولاً معناه ما دون الجماع^(٣). وروي عن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس، وفيها الوضوء. واللمس دون الجماع^(٤) إلا أن فيه إرسال فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه^(٥) وما قبله صحيح موصول^(٦) عن عبد الله وروي عن علي وابن عباس بخلاف ذلك عن عامر^(٧) عن علي قال: (ليس في القبلة وضوء)^(٨) وعن ابن جبير^(٩) قال: تذاكرنا اللمس فقال: أناس من الموالي^(١٠) ليس من الجماع. وقال ناس من العرب: من الجماع. فذكرت ذلك لابن عباس فقال: مع أيهم كنت قلت. مع الموالي قال غلبت الموالي، إن اللمس والمباشرة من الجماع، ولكن الله عز وجل

-
- (١) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، مات سنة (٨٢) أو (٨٣ هـ) / ع. الإصابة (م/١/٢٢٠) تقريب (١/٣٧٦).
- (٢) سورة النساء: آية ٤٣ وسورة المائدة: آية ٦.
- (٣) انظر موطأ مالك (ص ٥٢) والمستدرک (١/١٣٥) والدارقطني (١/١٤٥) والسنن الكبرى (١/١٢٤) والطبري وابن كثير في المواضع السابقة.
- (٤) انظر المراجع السابقة وابن أبي شيبة (١/١٦٦) ومصنف عبد الرزاق (١/١٣٣) رقم (٤٩٩) ورقم (٥٠٠) ومعرفة السنن والآثار (١/٣١٠) وراجع نصب الراية (١/٧١).
- (٥) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (٢/٤٤٨) حيث قال: «والراجع أنه لا يصح سماعه من أبيه ا.هـ».
- (٦) انظر ما يؤيد ذلك في سنن الدارقطني (١/١٤٥).
- (٧) عامر بن شراحيل الشعبي وتقدمت ترجمته في مسألة (٢).
- (٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٤) في كتاب الطهارات ومصنف عبد الرزاق (١/١٣٤، ١٣٦).
- (٩) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين / ع تقريب (١/٢٩٢).
- (١٠) الموالي: هم غير العرب.

يكني ما شاء بما شاء^(١) وقول من يوافق قوله ظاهر الكتاب أولى
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک أخبرني عبد الله فذكر
إسناداً عن معاذ بن جبل^(٢) «أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل
فقال^(٣): «يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له،
فلم يدع شيئاً يصبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها، إلا أنه لم
يجامعها، فقال: توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل، قال وأنزل الله
عز وجل هذه الآية: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ﴾^(٤)
الآية. فقال أهي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: بل هي للمسلمين
عامة^(٥)، وربما استدلوا^(٦) بما روي^(٧) عن وكيع عن الأعمش عن

(١) المستدرک (١/١٣٥).

ومصنف عبد الرزاق (١/١٣٤) ومصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٦) وتفسير
الطبري (٨/٣٨٩) وابن كثير (٢/٢٩٧) وتلخيص الحبير (١/١٣٢) وانظر السنن
الكبرى حيث ذكر هذه القصة بنصها.

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن من
أعيان الصحابة، شهد بدرأ وما بعدها، فكان إليه المنتهى بالعلم بالأحكام
والقرآن مات بالشام، سنة (١٨ هـ)، مشهور/ ع الإصابة (٣/٤٢٦) والتقريب
(٢/٢٥٥).

(٣) هذا نهاية ما سقط عن الأصل وبدايته من مسألة (١٤) وأخذ من (أ، ب).

(٤) سورة هود: آية ١١٤.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٣٥) في الطهارة: باب الدليل على أن
اللمس ما دون الجماع وسكت عنه، والدارقطني (١/١٣٤) في الطهارة: باب
ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة وابن كثير في التفسير (٢/
٢٩٩) وفي السنن الكبرى (١/١٢٥) وقال: وفيه إرسال عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى لم يدرك معاذاً، وأخرجه الترمذي برقم (٣١١٣) في كتاب التفسير:
سورة هود وقال: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل: عبد الرحمن ابن أبي ليلى
لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد
الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر ا.هـ.»
فالحديث منقطع كما جزم به الترمذي والبيهقي فهو ضعيف الإسناد وللمزيد انظر
سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٠٠٠).

(٦) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة. (٧) في ب: غير موجود (بما روى).

حبيب^(١) عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ «قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»^(٢) هذا حديث يشتهر فساده على كثير ممن ليس الحديث من شأنه ورواه إسناداً صحيحاً وهو فاسد من وجهين: أحدهما: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير فهو مرسل^(٣) من هذا الوجه، حكى ذلك يحيى بن سعيد قال: سمعت سفيان يقول، يعني الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة

(١) حبيب بن أبي ثابت: قيس، ويقال هند بن دينار الأسدي، مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة مات سنة ١١٩ هـ / ع تقريب (١/١٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٠/١)، (٢٢/٢)، والترمذي (٨٦) في الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء في القبلة، وذكر أن أصحاب الحديث تركوا العمل بهذا الحديث، لأنه لم يصح عندهم لحال الإسناد وأخرجه أبو داود (١٧٩) في الطهارة: باب الوضوء من القبلة ثم قال: ما نقله عنه البيهقي المذكور أعلاه وابن ماجه (٥٠٢) في الطهارة: باب الوضوء من القبلة والنسائي (٨٦/١) وقال البوصيري في الزوائد: «هذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه إرسال. والإرسال لا يضرب، عند الجمهور في الاحتجاج وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً، ذكره الدارقطني، وقد رواه البزار بإسناد حسن، ورواه المصنف بإسنادين، فالحديث حجة بالاتفاق» انظر التعليق على ابن ماجه (٦٨/١) في الموضوع السابق، وأخرجه الدارقطني (١٣٩/١) وابن أبي شيبه (٤٥/١) وتلخيص الحبير (١٣٣/١) وقال وهو معلول، والنووي في المجموع (٣٢/٢) - (٣٤): وقال: إنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ممن ضعفه سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين هـ.١.

ولقد رد الزيلعي على اعتراضات البيهقي هذه في نصب الراية (٧٢/١) وفندها واحدة واحدة، وكذلك ابن التركماني في الجوهر النقي (١٢٦/١ - ١٢٩) فراجع كلاهما فإنه مهم وأخذوا بقول أبي داود (٤٦/١) رقم (١٨٠) حيث قال: وروى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة حديثاً صحيحاً.

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في أبي داود في الموضوع السابق، ونصب الراية (٧٢/١) وانظر تهذيب التهذيب (٧٨/٢) حيث قال بذلك الثوري والترمذي والنجاري وغيرهم.

شيئاً^(١)، وروى أبو داود قال: قال يحيى بن سعيد لرجل أحك عني أن هذين الحديثين: حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة «تتوضأ لكل صلاة»^(٢) قال يحيى أحك عني أنهما شبه لا شيء^(٣) قال أبو داود: وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب إلا عن الثوري^(٤). عروة المزني^{(٥)(٦)} يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء والوجه الآخر. فقال أن عروة هذا ليس بابن الزبير، إنما هو شيخ مجهول يعرف بعروة المزني^(٧). وقال^(٨) أبو داود: حدثنا إبراهيم بن مخلد^(٩) حدثنا عبد الرحمن بن مغراء^(١٠) حدثنا الأعمش حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة فقالت: «كان النبي ﷺ يقبلني وهو على وضوء ثم يصلي»^(١١) وهذا أيضاً فاسد

-
- (١) انظر ما يؤكد ذلك في المراجع السابقة.
- (٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢) في الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة وفي رقم (١٨٠) في الطهارة باب الوضوء من القبلة وسنن الدارقطني (١٣٩/١) و (٢١١/١) رقم (٢٢).
- (٣) انظر قوله في سنن أبي داود (٤٦/١) رقم (١٨٠) في الطهارة.
- (٤) في سنن أبي داود غير موجود قوله (عن الثوري) وهو الصواب.
- (٥) في أ: (والموسى) والصواب ما في الأصل انظر التقريب (٢٠/٢).
- (٦) عروة المزني: شيخ لحبيب بن أبي ثابت، مجهول من الرابعة/ دت ق تقريب (٢٠/٢).
- (٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (١٨٩/٦ - ١٩٠).
- (٨) في أ، ب: قال: وما في الأصل أصح.
- (٩) إبراهيم بن مخلد الطالقاني، صدوق من العاشرة/ د. تقريب (٤٣/١).
- (١٠) عبد الرحمن بن مغراء: بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء، مقصوراً، الدوسي أبو نصير الكوفي، نزيل الري، صدوق، تكلم في حديثه عن الأعمش من كبار التاسعة، مات بعد سنة (١٩٠ هـ) / يخ ع. تقريب (٤٩٩/١).
- (١١) أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٤/١ - ١٤٥) وعبد الرزاق (١٣٥/١) وأخرجه أبو داود برقم (١٧٨) ورقم (١٨٠) في الطهارة: باب الوضوء من القبلة والترمذي برقم (٨٦) في الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، والنسائي، (٨٦/١) في الطهارة: في ترك الوضوء من القبلة، والدارقطني (١٤٠/١) - (١٤١) والبيهقي في السنن (١٢٧/١).

من وجهين: أحدهما أنه مرسل إبراهيم التيمي^(١)، لم يلق عائشة، قال أبو داود لإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة^(٢)، والآخر: أنّ أبا روق عطية بن الحارث^(٣)، هذا لا تقوم به الحجة. قال ابن معين: أبو روق ليس بثقة^(٤).

قال الدارقطني^(٥): «هذا الحديث لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق ولا يعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه فأسنده الثوري عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما^(٦) وقد روى معاوية بن هشام^(٧) عن الثوري عن أبي روق عن

= وقد رد ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١٢٥/١) على اعتراض البيهقي وذكر بأنه موصول، وكذلك الزيلعي في نصب الراية (٧٣/١) حيث رد على البيهقي رداً قوياً ومهماً فارجع إليه، وقد تحدث المحدثين حول هذا الحديث وحديث حبيب بن أبي ثابت الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه للترمذي (١٣٤/١ - ١٤١) حيث أطال في تصحيح الحديث فارجع إليه فإنه مهم.

(١) إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي، أبو إسحاق المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١١٠ هـ) وله أربع وسبعون/ بخ م ع. تقريب (٤١/١).

(٢) انظر سنن أبي داود (٤٥/١) حديث رقم (١٧٨) في الطهارة: باب الوضوء من القبلة والسنن الكبرى (١٢٧/١) ومعرفة السنن والآثار (٣١٩/١) وميزان الاعتدال (١/٧٤) وتهذيب التهذيب (١٥٤/١) حيث بين أنه روى عن الصحابة ولم يدرکهم.

(٣) عطية بن الحارث، أبو روق، بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف، الهمداني الكوفي، صاحب التفسير، صدوق، من الخامسة/ د س ق، تقريب (٢٤/٢).

(٤) لم أجد هذا القول في الروايات التي بين يدي، ولعله في رواية أخرى، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٩/١) ونقل ابن حجر في التهذيب (٧/٢٢٤) عن ابن معين قال فيه: أنه صالح، وقال في الميزان (٤٥٨/١) عن ابن معين ليس بالقوي.

(٥) انظر قول الدارقطني في سننه (١٤٠/١ - ١٤١).

(٦) انظر سنن الدارقطني في الموضوع السابق.

(٧) معاوية بن هشام القصار الأسدي الكوفي، مولى بني أسد، ويكنى أبا الحسن، وقد اختلف في توثيقه، توفي سنة (٢٠٤ هـ) وقيل سنة (٢٠٥ هـ) تقريب (٢٦١/٢).

إبراهيم عن أبيه فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه أن النبي ﷺ «كان يقبل وهو صائم»^(١) وقال عنه غير عثمان أن النبي ﷺ «كان يقبل وهو صائم ولا يتوضأ»^(٢) والله أعلم^(٣).

ولفظ أبي حنيفة عنه عن إبراهيم عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يحدث وضوءاً^(٤) وروى حجاج بن أرطاة^(٥) عن عمرو بن شعيب عن زينب^(٦) عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ»^(٧) قال الحاكم أبو عبد الله: هذا إسناده لا تقوم به الحجة فإن حجاج بن أرطاة على جلالته قدره غير مذكور في الصحيح^(٨)، وزينب السهمية ليس لها ذكر في حديث آخر^(٩) قال البيهقي رحمه^(١٠) الله

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٦٠ - ٦١).
- (٢) سنن الدارقطني (١/١٣٦، ١٤١) والسنن الكبرى (١/١٢٧) والجواهر النقي (١٢٥/١ - ١٢٦).
- (٣) هذا نهاية ما نقله البيهقي عن الدارقطني في سننه (١/١٤٠ - ١٤١).
- (٤) أخرجه الدارقطني (١/١٤١).
- (٥) تقدمت ترجمته في مسألة (٢) وقال عنه في التقريب (١/١٥٢): صدوق كثير الخطأ والتدليس. وانظر في ترجمته في ميزان الاعتدال (١/٤٥٨).
- (٦) زينب بنت محمد بن عمرو بن العاص، هي زينب السهمية، لا يعرف حالها من الثالثة، روت عن عائشة أم المؤمنين في القبلة، وعنها أخوها وابن أختها عمرو بن شعيب، وذكرها ابن حبان في الثقات. وترجم لها ابن حجر. تهذيب التهذيب (١٢/٤٢٢) والتقريب (٢/٦٠٠) فكيف يقال بعد هذا أنها مجهولة.
- (٧) أخرجه الدارقطني (١/١٤٢) في الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة، وأخرجه ابن ماجه (٥٠٣) في الطهارة: باب الوضوء من القبلة وقال البوصيري في الزوائد (ص ٧٣) في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، وزينب، قال فيها الدارقطني: لا تقوم بها حجة، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٣١٩) وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٧٣) وهذا سند جيد.
- (٨) انظر في ذلك ميزان الاعتدال (١/٤٥٨) والتاريخ الكبير (٢/٣٧٨) والضعفاء للبخاري (ص ٣٢).
- (٩) تقدم الكلام عليها في هذه المسألة. (١٠) في أ، ب: لم يرد قوله: (رحمه الله تعالى).

تعالى قد رواه الأوزاعي عن عمر وقال علي بن عمر: زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة^(١). وقد قيل عن عمرو وعن أبيه عن جده مرفوعاً «كان يقبل ثم يصلي ولا يحدث وضوءاً»^(٢) رواه العزمي عنه وهو متروك^(٣). وروي من وجه آخر رواه عبد الباقي قانع^(٤) عن إسماعيل ابن الفضل^(٥) عن محمد بن عيسى بن يزيد^(٦) الطرطوسي^(٧) عن سليمان بن عمرو^(٨) بن سيار^(٩) عن أبيه^(١٠) عن ابن أخي

-
- (١) انظر قول الدارقطني في سننه (١٤٢/١).
- (٢) انظر سنن الدارقطني (١٤٢/١) وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٣٢٠).
- (٣) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزمي، بفتح المهملة والزاي بينهما راء ساكنة، الفزاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، متروك من السادسة، مات بعد سنة (١٥٠ هـ) / ت ق تقريب (١٨٧/٢).
- (٤) عبد الباقي بن قانع، أبو الحسين الحافظ، قال الدارقطني: كان يخطيء ويصر وقال البرقاني: هو عندي ضعيف، ورأيت البغداديين يوثقونه، وقال الخطيب: لا أدري لماذا ضعفه البرقاني؟ فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية، ورأيت عامة شيوختنا يوثقونه، وقد تغير في آخر عمره مات سنة (٣٥١). انظر ميزان الاعتدال (٥٣٣/٢) وتذكرة الحفاظ (٨٨٣/٣).
- (٥) إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب ذكره الطوسي في رجال الشيعة، وقال: مدني ثقة، من ذوي البصيرة والاستقامة. لسان الميزان (٤٢٦/١).
- (٦) في ب: (زيد) والصواب ما في الأصل كما في الميزان (٦٧٩/٣).
- (٧) محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي، محدث رحال، روى عن إسماعيل بن أويس وطبقته، قال ابن عدي: هو في عداد من يسرق الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابعونه عليه، وقال الحاكم في المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت، توفي سنة (٢٧٦ هـ) ميزان الاعتدال (٦٧٩/٣).
- (٨) في أ: عن عمر، وفي ب ابن عمر. والصواب ما في (ب) لاتفاقه وسند الدارقطني في سننه (١٣٥/١) ولسان الميزان (٣١١/٤).
- (٩) سليمان بن عمر بن سيار: يبدو أنه مجهول كما قال البيهقي فلم أجد له ترجمة في الكتب التي اطلعت عليها. وانظر هامش نصب الراية (٧٤/١) فيه ما يؤيد ذلك.
- (١٠) عمر بن سيار: عن ابن أخي الزهري، ليس بالمتين، قال العجلي لا يتابع على حديثه، انظر الميزان (٢٠٣/٣) ولسان الميزان (٣١١/٤).

الزهري^(١) عن الزهري عن عروة عن عائشة «كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ»^(٢) رواة هذا الحديث إلى ابن أخي الزهري أكثرهم مجهولون^(٣) ولا يجوز الاحتجاج بأخبار المجهولين وقد رواه غيره فخالفه فيه^(٤)، فروي عن سعيد بن بشير^(٥) عن منصور بن زاذان^(٦) عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الصلاة ثم يقبل ولا يتوضأ»^(٧) تفرد به سعيد بن بشير وليس بالقوي قال ابن معين: ليس بشيء^(٨) قال البيهقي

(١) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني ابن أخي الزهري، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة (١٥٢ هـ)، وقيل بعدها ع تقريب (١٨٠/٢).

(٢) أخرج الدارقطني (١٣٥/١) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٧٣/١).

(٣) أورد قول البيهقي هذا بنصه الزيلعي في نصب الراية (٧٣/١) وقال وذكر البيهقي في «الخلافيات» وذكر قوله، وكذلك ابن التركماني في الجوهر النقي (١٢٦/١) وذكر قول البيهقي المذكور أعلاه وقال «وذكر البيهقي في الخلافيات» ورد عليه بقوله: وليس كذلك بل أكثرهم معروفون «وهذه العبارة تعتبر دليلاً على صحة نسبة الكتاب لمؤلفه وذكرت هذا في المقدمة.

(٤) ليس أكثرهم بل بعضهم مثل سليمان بن عمر بن سيار، وأما محمد بن يزيد فقد تقدمت ترجمته وكذلك عمر بن سيار، وعبد الباقي بن قانع، وإسماعيل ابن الفضل تقدمت ترجمتهم.

(٥) سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، أبو عبد الرحمن، أو أبو سلمة، الشامي، أصله من البصرة، أو واسط، ضعيف، من الثامنة، مات سنة (١٦٨ هـ) أو (١٦٩ هـ) ع. تقريب (٢٩٢/١).

(٦) منصور بن زاذان، بزاي وذال معجمة، الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة (١٢٩ هـ) على الصحيح/ ع. تقريب (٢/٢٧٥).

(٧) أخرجه الدارقطني (١٣٥/١) في الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء وذكره عنه الزيلعي في نصب الراية (٧٤/١): وقال الدارقطني: تفرد به سعيد بن بشير ولم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث وأخرجه في مجمع الزوائد (٢٤٧/١) وقال فيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيى وجماعة.

(٨) انظر قول ابن معين في كتاب: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (١٩٦/٢).

رحمه الله: روى سعيد عن الزبير عن جابر مرفوعاً «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلد نمر»^(١) وروي عن قتادة عن الحسين^(٢) عن أنس عن عمر مرفوعاً «في النهي عن حلق القفا إلا للحجامة»^(٣) وفي هذا غنية لمن تدبره على ضعف حاله: قال الدارقطني^(٤): تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري ولم يتابع عليه وليس بالقوي في الحديث. والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة^(٥) عن عائشة أن النبي ﷺ «كان يقبل وهو صائم»^(٦) كذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري منهم معمر^(٧) وعقيل^(٨) عن أبي ذئب^(٩)، وقال مالك عن الزهري «في القبلة الوضوء»^(١٠) ولو كان ما رواه سعيد بن بشير صحيحاً لما كان الزهري

- (١) وذكره ابن حبان المجروحين (٣١٩/١) في ترجمة سعيد بن بشير.
- (٢) في أ، ب: الحسن وهو الصواب وهو الحسن البصري. كما هو سند الحديث في المجروحين لأنه يروي عن أنس.
- (٣) رواه ابن حبان في ترجمته في المجروحين (٣١٩/١) وابن عدي في الكامل (٤٠٧/٢) وذكر في ضعيف الجامع الصغير برقم (٦٠٧٧) وعزاه للطبراني.
- (٤) انظر قول الدارقطني في سننه (١٣٥/١).
- (٥) أبو سلمة اختلف فيه قيل هو خالد بن سلمة وقيل غير ذلك وسيأتي في هذه المسألة انظر: ميزان الاعتدال (٥٣٣/٤).
- (٦) انظر سنن الدارقطني (٣٥/١).
- (٧) معمر بن راشد، الأزدي، مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٤ هـ) وهو ابن (٥٨) سنة/ع تقريب (٢٦٦/٢).
- (٨) عقيل، بالضم ابن خالد بن عقيل، بالفتح، الإيلي، فتح الهمزة بعدها تحتانية، ساكنة، ثم لام، أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة، ثم الشام ثم مصر، من السادسة، مات سنة (١٤٤ هـ) على الصحيح/ع انظر: تهذيب التهذيب (٢٥٥/٧) تقريب (٢٩/٢).
- (٩) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة (١٥٨ هـ) وقيل سنة (١٥٩ هـ)/ع تقريب (١٨٤/٢).
- (١٠) انظر ذلك في موطأ مالك (ص ٥٢) وسنن الدارقطني (١٣٥/١).

يفتي بخلافه والله أعلم^(١). قال البيهقي أخبرنا أبو بكر بن الحارث حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا علي بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن موسى^(٢) حدثنا عيسى بن يونس^(٣) عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ «يقبل وهو صائم ثم يصلي ولا يتوضأ»^(٤) قال علي بن عمر: هذا خطأ من وجوه، لم يرو على هذا، وإنما جاء به أنه أخطأ في إسناده ومثنه جميعاً^(٥)، حيث روي عن الزهري عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة وزاد في مثنه^(٦) «ثم يصلي ولا يتوضأ»^(٧) والمحفوظ ما سبق ذكره، والحمل فيه على من دون عيسى بن يونس، وروي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رواه حاجب بن سليمان^(٨) عن وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة «قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ»^(٩). قال

-
- (١) هذا نهاية ما نقله البيهقي عن الدارقطني من قوله قال علي بن عمر إلى هنا وهو في سنن الدارقطني (١٣٥/١).
- (٢) ولعله: إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد أو أبو إسحاق الكوفي نسيب السدي، أو ابن ابنته أو ابن أخته، صدوق يخطيء، ورمي بالرفض من العاشرة، مات سنة (٢٤٥ هـ) / عنح د ت ق تقريب (٧٥/١).
- (٣) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، بفتح المهملة، وكسر الموحدة أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام، مرابطاً، ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة (١٨٧ هـ) وقيل سنة (١٩١ هـ) / ع تهذيب التهذيب (٢٣٧/٨) تقريب (١٠٣/٢).
- (٤) أخرجه الدارقطني (١٤٢/١).
- (٥) انظر قول الدارقطني في الموضوع السابق، والدارقطني (١٣٥/١).
- (٦) في أ، ب: غير موجود حرف (في).
- (٧) انظر سنن الدارقطني (١٤٢/١).
- (٨) حاجب بن سليمان المنبجي - نسبة إلى منبج: مدينة بالشام بناها كسرى كما في اللباب (٢٥٩/٣) - بنون ساكنة ثم موحدة ثم جيم، أبو سعيد، مولى بني شيان، صدوق بهم، من العاشرة، مات سنة (٦٥ هـ) / س التهذيب (١٣٢/٢) تقريب التهذيب (١٣٨/١).
- (٩) أخرجه الدارقطني (١٣٦/١).

الدارقطني: تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أن النبي ﷺ «كان يقبل وهو صائم»^(١) وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه»^(٢)^(٣). وروي من وجه آخر عن الحسن بن دينار^(٤) عن هشام عن أبيه أن رجلاً قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يقبل امرأته أيعيد الوضوء، فقالت: قد كان رسول الله ﷺ «يقبل بعض نسائه ثم لا يعيد الوضوء»، قال فقلت لها^(٥): «إن كان ذلك ما كان إلا منك، قال فسكتت»^(٦). الحسن بن دينار كان دينار روح أمه، وهو الحسن بن واصل منكر الحديث. قال ابن معين: ليس بشيء^(٧). قال محمد بن إسماعيل: الحسن بن دينار: وهو ابن واصل أبو سعيد السليطي التميمي البصري^(٨) تركه يحيى، وابن مهدي^(٩)، وابن المبارك، ووكيع^(١٠)، ثم فيه أن عروة لم يسمعه

-
- (١) انظر المرجع السابق.
(٢) في أ، ب: (حفظ) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن الدارقطني.
(٣) هذا نهاية ما نقله المؤلف عن سنن الدارقطني (١/١٣٦).
(٤) الحسن بن دينار التميمي، من أهل البصرة كنيته أبو سعيد، وهو الحسن بن واصل، واسم أبيه الواصل، وإنما قيل الحسن بن دينار، لأن ديناراً، كان زوج أمه فنسب إليه، يحدث الموضوعات عن الآثبات، ويخالف الثقات في الروايات، تركه ابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين فكان يكذبه. انظر المجروحين (١/٢٣١) والميزان (١/٤٨٧) والتاريخ الكبير (٢/٢٩٢).
(٥) في أ، ب: غير موجود (لها).
(٦) أخرجه الدارقطني (١/١٣٧) في الطهارة: باب صفة ما يتقض الوضوء.
(٧) انظر ذلك في كتاب يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/١١٣).
(٨) هو اسم للحسن بن دينار. انظر الميزان (١/٤٨٧) واللسان (٢/٢٠٣).
(٩) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولا هم، أبو سعيد البصري ثقة ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة، مات سنة (١٩٨ هـ) وهو ابن (٧٣) سنة/ ع تقريب (١/٤٩٩).
(١٠) انظر قول البخاري في كتابه (التاريخ (٢/٢٩٢) وكتابه الضعفاء (ص ٢٩) والميزان (١/٢٣١).

من عائشة فإن قال أن رجلاً قال: سألت عائشة^(١)، وروي عن بقية بن الوليد^(٢) حدثني عبد الملك بن محمد^(٣) عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً. «ليس في القبلة وضوء»^(٤) عبد الملك بن محمد ضعيف، قال أبو حاتم: إنه من صنعاء الشام كان ممن يجيب في كل ما يسأل حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته^(٥)، قال إبراهيم بن يعقوب: الجوزجاني: سألت أبا مسهر^(٦) عن إبراهيم بن إسماعيل^(٧) وبقيهة فقال: كل كان يأخذ عن غير ثقة. قال إبراهيم: أما أبو محمد يعني: بقية رحمه الله وغفر له ما كان يأتي لا يبالي إذا وجد طرفة عن يأخذها، فأما حديثه عن الثقات فلا بأس به^(٨) وروي عن

-
- (١) انظر ذلك في بداية الحديث فإنه نص على ذلك.
- (٢) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي - ينسب إلى الكلاع - بفتح الكاف واللام المخففة قبيلة كبيرة نزلت حمص من الشام كما في اللباب (١٢٣/٣) - أبو محمد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم - صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة (١٩٧ هـ) وله (٨٧) سنة/ خت م عم . تقريب (١٠٥/١) والميزان (٣٣١/١).
- (٣) عبد الملك بن محمد الحميري البرسمي، بفتح الموحدة والمهملة بينهما راء ساكنة - ينسب إلى برسم بطن من حمير كما في اللباب (١٣٩/١) - من أهل صنعاء دمشق، لين الحديث، من التاسعة، / د ق س تقريب (٥٢٢/١).
- (٤) أخرجه الدارقطني (١٣٦/١) في الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء.
- (٥) انظر قول أبي حاتم في كتابه «المجروحين» (١٣٦/٢).
- (٦) هو عبد الأعلى بن مسهر، الغساني، أبو مسهر الدمشقي، ثقة فاضل، من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٨ هـ) وله ثمان وسبعون/ ع تقريب (٤٦٥/١) وانظر تذكرة الحفاظ (٣٨١/١).
- (٧) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، الأشهلي، مولاهم، أبو إسماعيل المدني، ضعيف، من السابعة، مات سنة (١٦٥ هـ) وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. / د ت س. تقريب (٣١/١) وقال أبو حاتم في المجروحين (١٠٢/١) كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل.
- (٨) انظر ما يؤيد قول الجوزجاني في ترجمتهما في تهذيب التهذيب (٤٧٤/١) وميزان الاعتدال (٣٣١/١ - ٣٣٩) وفي إبراهيم بن إسماعيل التهذيب (١٠٤/١) والمجروحين (١٠٢/١) وميزان الاعتدال (١٩/١).

محمد بن جابر^(١) عن هشام، قال: الدوري سمعت ابن معين يقول: كان محمد بن جابر أعمى قلت فإنما حديثه كذا لأنه أعمى، قال: لا ولكن عمي واختلط عليه، وكان محمد كوفياً وانتقل إلى اليمامة، قلت: أيوب^(٢) أخوه كيف كان حديثه؟ قال: ليس بشيء. قلت أيهما كان أمثل؟ قال: لا ولا واحد منهما^(٣). وروى علي بن عبد العزيز الوراق^(٤) عن عاصم^(٥) بن علي^(٦) عن أبي أويس^(٧) عن هشام عن أبيه عن عائشة كان رسول الله ﷺ «يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ»^(٨) قال علي بن عمر الدارقطني: لا أعلم أحداً حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز، هذا وهم من علي بن عبد العزيز^(٩)

-
- (١) محمد بن جابر بن سيار بن طلق، الحنفي اليمامي، أبو عبد الله، أصله، من الكوفة، صدوق، ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً، وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، من السابعة، مات بعد (١٧٠ هـ) تقريب (٢/١٤٩) وانظر المجروحين (٢/٢٧٠) بلفظ يسار بدلاً من (سيار) والميزان (٣/٤٩٦) واليمامي نسبة إلى اليمامة وهي مدينة بالبادية في بلاد العوالي أكثر أهلها من بني حنيفة. وبها تنبأ مسيلمة الكذاب كما في الباب (٣/٤١٧).
- (٢) أيوب بن جابر بن سيار السحيمي، بمهملتين مصغراً، أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي، ضعيف، من السابعة/ د. ت. تقريب (١/٨٩).
- (٣) انظر ذلك في كتاب يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٥٠٧) وانظر ما يؤيد ذلك في ترجمته التي تقدمت قبل قليل.
- (٤) علي بن عبد العزيز الوراق. وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٧٥) وهذا مصنف مشهور، مخرج عنه في المستدرك.
- (٥) في أ، ب: أبي عاصم، والصواب ما في الأصل انظر ترجمته.
- (٦) عاصم بن علي بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولا هم، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة (٢٢١ هـ). / خ ت ق. تهذيب التهذيب (٥/٤٩ - ٥١) والتقريب (٢/٣٩٤) وتذكرة الحفاظ (١/٣٩٧).
- (٧) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني، قريب مالك، وصهره، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة (١٦٧ هـ) / م ع تقريب (١/٤٢٦).
- (٨) أخرجه الدارقطني (١/١٣٦).
- (٩) تقدم قول الزيلعي فيه قبل قليل.

هذا^(١) أو عاصم أو أبي أويس، والمحفوظ عن هشام عن أبيه عن عائشة في الصوم بغير هذه الزيادة في الوضوء^(٢)، كذلك رواه مالك وابن عيينة ويحيى القطان وغيرهم عن هشام بن عروة^(٣). قال ابن معين: أبو أويس مثل فليح وفي حديثه ضعف^(٤)، أبو أويس عبد الله بن عبد^(٥) الله بن أويس ذكره مسلم في الشواهد وخرجه عنه كما روى عنه وهو كثير الوهم^(٦)، وعاصم بن علي وإن قبله البخاري وحدث عنه فقد غمزه يحيى ورضيه أحمد^(٧) والله أعلم. وروي من وجه آخر عن أبي سلمة الجهني^(٨) عن عبد الله بن غالب^(٩) عن عطاء عن عائشة أنّ النبي ﷺ «كان يقبل بعض نسائه ثم لا يحدث وضوءاً»^(١٠) قال علي بن عمر: قوله عبد الله بن غالب وهم، وإنما أراد غالب بن عبيد الله^(١١) وهو متروك، وأبو سلمة الجهني، وهو خالد بن

-
- (١) في ب: غير موجود لفظ (هذا).
(٢) أخرجه الدارقطني (١٣٦/١) رقم (٩).
(٣) انظر موطأ مالك (ص ١٩٥ - ١٩٦) في الصيام: باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم وما جاء في التشديد في القبلة للصائم.
(٤) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣١٧/٢ - ٣١٨).
(٥) في أ: لم يرد قوله (بن عبد الله) والصواب وجودها انظر التقريب (٤٢٦/١).
(٦) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٢٨٠/٥ - ٢٨٢).
(٧) انظر: ميزان الاعتدال (٣٩٤/٢) وانظر تهذيب التهذيب (٤٩/٥ - ٥١).
(٨) أبو سلمة الجهني حدث عنه فضيل بن مرزوق لا يدري من هو. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه وأحمد في مسنده والحاكم في مستدركه، وقال ابن عبد الهادي يحتمل أن يكون هو خالد بن سلمة وفيه نظر لأن خالد بن سلمة مخزومي وهذا جهني، والحق أنه مجهول انظر ميزان الاعتدال (٥٣٣/٤) ولسان الميزان (٥٦/٧).
(٩) عبد الله بن غالب الحدّاني: بضم المهملة وتشديد الدال، البصري، العابد صدوق قليل الحديث، من الثالثة، قتل مع ابن الأشعث سنة (٨٣ هـ) / بنح ت انظر تهذيب التهذيب (٣٥٤/٥) والتقريب (٤٤٠/١).
(١٠) أخرجه الدارقطني (١٣٧/١)، (١٤٢).
(١١) غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري: من أهل قرقيسيا - بالقصر والمد بلد على =

سلمة، ضعيف وليس بالذي يروي عنه زكريا ابن أبي^(١) زائدة^(٢)، وروي عن عبيد الله بن عمرو^(٣) عن غالب^(٤) عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها «ربما قبلني النبي ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ»^(٥) قال الحاكم أبو عبد الله: غالب هذا هو ابن عبيد الله العقيلي، هو شيخ من أهل الجزيرة قد^(٦) خلط في هذا الحديث من وجهين: أخبرنا بالوجه الثاني وذكر إسناداً عن عمر بن أيوب الموصلي عن غالب بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ: يقبل ولا يعيد الوضوء»^(٧) قال أبو عبد الله: غالب بن عبيد الله: ساقط الحديث بإجماع بين أهل النقل فيه. قال وكيع رأيت غالب بن عبيد الله يطوف بالبيت فسألته عن حديث فقال: حدثنا

نهر الخابور وعندها مصبه من الفرات معجم البلدان (٣٢٨/٤) يروي عن عطاء ومجاهد، روى عنه يعلى بن عبيد والكوفيون، وكان ممن يروي المعضلات عن الثقات حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان متعمداً لها، لا يجوز الاحتجاج بخبره بحال. انظر المجروحين (٢٠١/٢) والميزان (٣٣١/٣) والتاريخ الكبير (١٠١/٧).

- (١) انظر قول الدارقطني في سننه (١٣٧/١، ١٤٢) رقم (١٢، ٢٨).
- (٢) زكريا بن أبي زائدة خالد، ويقال، هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني، الوداعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره، من السادسة، مات سنة (١٤٧، ١٤٨، أو ١٤٩ هـ) ع تقريب (١/٢٦١).
- (٣) عبيد الله بن عمرو الرقي بن أبي الوليد الرقي، أبو وهب البصري، شيخ لابن المبارك، مقبول، من السادسة/ س. تقريب (٥٣٧/١) وانظر تذكرة الحفاظ (١/٢٤١).
- (٤) في ب: غير موجود قوله (عن غالب عن عطاء) والصواب وجودها.
- (٥) أخرجه الدارقطني (١٣٧/١).
- (٦) في أ: وقد.
- (٧) أخرجه الدارقطني (١٣٧/١) وأخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين (٢٠١/٢) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٧٥/١ - ٧٦) وابن حجر في لسان الميزان (٤/٤١٤).

سعيد بن المسيب وسليمان الأعمش فتركته وهذا لأنهما لا يلتقيان في إسناد^(١). وقال ابن معين أنه ضعيف^(٢) وقال البخاري^(٣): أنه منكر الحديث، ومن مناكيره روايته عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «أعطى معاوية سهماً فقال له: هاك هذا يا معاوية حتى توافيني به في^(٤) الجنة»^(٥) وفي هذا غنية لمن تدبره. وروي من وجه آخر عن سلمة بن صالح الكوفي^(٦) عن محمد بن عبد الرحمن^(٧) عن عطاء عن عائشة قالت: «توضأ رسول الله ﷺ يعني ثم مس بعض نسائه ثم خرج فصلى لا يحدث وضوءاً»^(٨) قال أبو عبد الله: هذا تفرد به سلمة بن صالح بإسناده ولم يتابع عليه قال ابن معين: سلمة الأحمر ليس بشيء^(٩). وروى ابن عدي عن ابن قتيبة^(١٠) حدثنا عبد العزيز بن

-
- (١) انظر هذه الأقوال في ميزان الاعتدال (٣/٣٣١) ولسان الميزان (٤/٤١٤ - ٤١٥)، والتاريخ الكبير (٧/١٠١) والجرح التعديل (٧/٤٨/٢).
- (٢) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٤٦٨).
- (٣) انظر قول البخاري في كتابه الضعفاء (ص ٩٢) وانظر المراجع التي تقدمت فأكثرها ذكر ذلك.
- (٤) في أ، ب: بدون: في.
- (٥) وذكره البخاري في الضعفاء (ص ٩٢) والذهبي في الميزان (٣/٣٣١ - ٣٣٢) بلفظ (اثنتي)، وابن حجر في لسان الميزان (٤/٤١٤) بهذا اللفظ، وكذلك ابن حبان في المجروحين (٢/٢٠١) وقالوا: وهو موضوع.
- (٦) سلمة بن صالح الكوفي: هو أبو إسحاق الجعفي، قاضي واسط، روى عن حماد بن أبي سليمان ومحمد بن المنكدر، روى عنه علي بن حجر، كان ممن يروي عن الاثبات الأشياء الموضوعات لا يحل ذكر حديثه ولا كتابتها إلا على جهة التعجب، انظر المجروحين (١/٣٣٨) والميزان (٢/١٩٠) وتاريخ ابن معين (٢/٢٢٥).
- (٧) محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى تقدمت ترجمته في مسألة (٣).
- (٨) انظر سنن الدارقطني (١/١٣٧) من طرق أخرى.
- (٩) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٢٢٥).
- (١٠) محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني محدث فلسطين، سمع صفوان بن صالح المؤذن، وحدث عنه ابن عدي وأبو علي النيسابوري، توفي سنة (٣١٠ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٢/٧٦٤).

هناد^(١) حدثنا آدم أبو الحسن^(٢) ابن ناهيه أبو إياس بن ناهيه^(٣) حدثنا ركن بن عبد الله الشامي^(٤) عن مكحول^(٥) عن أبي أمامة الباهلي قال: قلت يا رسول الله: الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله ويلاعبهما؟ أينقض ذلك وضوءه. قال: لا^(٦) هذا إسناد مجهول ركن الشامي: تكلموا فيه، وقد روي من أوجه^(٧) آخر مجهولة عن عطاء وروي عن أحمد^(٨) بن عمرو عن إسماعيل بن يعقوب بن صبيح^(٩) عن محمد بن

(١) في (ب): هبار.

(٢) آدم بن أبي إياس: العسقلاني عن ابن ذئب وشعبة، وعنه أبو حاتم وخلق، قال أبو حاتم ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله، مات سنة (٢٢١)، انظر الكاشف (١٠١/١) والميزان (٥٤/٢) في ترجمة ركن الشامي حيث قال آدم بن أبي إياس: حدثنا ركن، والتهذيب (١٩٦/١).

(٣) في أ: غير موجود: (أبو إياس بن ناهية).

(٤) ركن بن عبد الله الشامي: قال ابن معين: ركن الذي يروي عنه أبو عمرو الشيباني ليس بثقة، ركن: ليس بشيء، وقال الذهبي: روى عن مكحول وغيره، وهاه ابن المبارك، وقال يحيى ليس بشيء وقال النسائي والدارقطني مات نحو سنة (١٦٠ هـ) انظر تاريخ ابن معين (١٦٧/٢) والميزان (٥٤/٢) والمجروحين (٣٠١/١).

(٥) مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة، فقيه كثير الإرسال، مشهور من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة/ م ع. انظر تهذيب التهذيب (٢٨٩/١٠ - ٢٩٣) والتقريب (٢٧٣/٢).

(٦) انظر الكامل لابن عدي (٢/٣٥٢ أ) مصور من المكتبة المركزية في جامعة أم القرى رقم (٣٩٧) وانظر الكامل في هذا الموضوع حيث نقل عن ابن حماد قوله: تكلموا فيه، وعن ابن معين أنه متروك.

(٧) في ب: من وجه آخر.

(٨) أحمد بن عمرو الحافظ، أبو بكر البزار - اسم لمن يخرج الدهن في البزور ويبيعه كما في اللباب (١٤٦/١) - صاحب المسند الكبير، صدوق مشهور، قال أبو أحمد الحاكم يخطيء في الإسناد والتمن يروي عن الفلاس وندار، مات بالرملة في فلسطين - سنة (٢٩٢ هـ) انظر طبقات الحفاظ (ص ٢٨٤) والميزان (١٢٤/١).

(٩) إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح الصبيحي، بفتح الصاد، أبو محمد، الحارثي، ثقة، من الحادية عشرة مات بعد سنة (٢٧٢ هـ) / س تقريب (٧٥/١).

موسى بن أعين^(١) عن أبيه عبد الكريم عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ^(٢) هذا وهم والصحيح عن عبد الكريم عن عطاء من قوله^(٣) وروي عن الوليد بن صالح^(٤) حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ «كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ»^(٥) وفي رواية قالت: لا يمس ماء. قال علي بن عمر: «يقال أن الوليد بن صالح وهم في قوله عن عبد الكريم وإنما هو حديث غالب. ورواه الثوري عن عبد الكريم عن عطاء من قوله وهو الصواب متصل بالحديث والله أعلم. حدثنا أبو مبشر^(٦)(٧)

(١) محمد بن موسى بن أعين، الجزري، أبو يحيى الحراني، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٣ هـ) / خ س. تقريب (٢/٢١١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٣٧) وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٧٤) «وقال رواه البزار في مسنده. ونقل عن عبد الحق: وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره فأما أن يكون قبل نزول الآية، ويكون الملامسة (الجماع) كما قال ابن عباس. ١. هـ.

(٣) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/١٣٧) رقم (١٤) ثم قال وهذا هو الصواب وعلق الإمام الزيلعي على ذلك في نصب الراية (١/٧٤) بقوله: «فإن قيل: فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء ليس في القبلة وضوء، قلنا: الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة والحكم للرافع، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة، ومرة أخرى رفعه والله أعلم».

(٤) الوليد بن صالح النخاس، بنون ومعجمة ثم مهمل، الضبي أبو محمد الجزري، نزيل بغداد، ثقة، من صغار التاسعة/ م ح. تقريب (٢/٣٣٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/١٣٧).

(٦) في أ، ب: ابن مبشر وهو الصواب كما في سنن الدارقطني في الموضوع السابق رقم (١٤).

(٧) علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي، أبو الحسن المحدث سمع عبد الحميد بن بيان وأحمد بن شاه القطان وجماعة، وسمع منه الدارقطني وغيره. انظر العبر (٢/٢٠٣) وطبقات الشافعية (٣/٤٦٢).

حدثنا أحمد بن سنان^(١) حدثنا عبد الرحمن^(٢) حدثنا سفيان.

عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال: «ليس في القبلة وضوء^(٣) وهذا هو^(٤) الصواب^(٥)» قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي لم لا تكتب عن وليد بن صالح، قال رأيتَه يصلي في مسجد الجامع يسيء الصلاة^(٦). وروي عن ابن عباس أنه كان لا يرى في القبلة وضوء^(٧)، وقد روينا عن عمرو بن مسعود وابن عمر بخلافه وقولهم يوافق ظاهر الكتاب فهو أولى^(٨). وروي عن عائشة قالت فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فالتمست بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول «اللهم إني^(٩) أعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ برضائك من سخطك وأعوذ بك منك^(١٠)» رواه مسلم. دون قوله وهو ساجد^(١١)، وروي عن حريث^(١٢) عن عامر عن

-
- (١) أحمد بن سنان بن أسد بن حبان - بكسر المهملة بعدها موحدة - أبو جعفر القبطان الواسطي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٩ هـ) تقريبا (١٦/١).
 - (٢) في ب: عبد الرحيم والصواب ما في الأصل لأنه عبد الرحمن بن مهدي.
 - (٣) سنن الدارقطني (١: ١٣٧). (٤) في ب: غير موجودة.
 - (٥) هذا نهاية ما نقله المؤلف عن الدارقطني في سننه (١٣٧/١).
 - (٦) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (١١/١٣٧).
 - (٧) سنن الدارقطني (١: ١٤٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٤) باب من قال: ليس في الوضوء قبلة.
 - (٨) انظر السنن الكبرى (١: ١٢٤) ومصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٥) باب من قال في الوضوء قبلة.
 - (٩) في أ، ب: غير موجودة. والصواب وجودها.
 - (١٠) مسلم (٤٨٦) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود.
 - (١١) قال الزيلعي في نصب الراية (١: ٧١) «والخصوم يحملون هذا الحديث على أن المس وقع بحائل وهذا التأويل مع شدة بعده يدفعه بعض ألفاظه اه» قلت: ومن هذه الألفاظ ما جاء في صحيح مسلم في الموضع السابق فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد. فكيف يحتمل الحائل مع هذا الوصف؟ أنه احتمال بعيد والله أعلم.
 - (١٢) حريث بن أبي مطر، الفزاري، أبو عمرو بن عمرو الكوفي، الحنط، بالمهملة والنون، ضعيف، من السادسة/ خت ت ق. تقريب (١: ١٥٩).

[١٠/ب] مسروق^(١) عن عائشة/ أن النبي ﷺ «كان يستدفئ بها بعد الغسل»^(٢).
تفرد به حريث بن أبي مطر وهو ضعيف. ضعفه ابن معين^(٣)،
والبخاري^(٤) وغيرهما والذي صح من الحديث الأول يحتمل أن يكون
بينهما حائل من ثوب^(٥) ثم أنه ورد في الملموس وكلامنا وقع في
الملاص والله أعلم^(٦).

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، الكوفي، ثقة فقيه
عابد، مخضرم، من الثانية، مات (٦٢) وقيل سنة (٦٣ هـ) ع تقريظ
(٢٤٢/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧/١) والدارقطني (١٤٣/١) بلفظ قريب منه.

(٣) انظر ذلك في كتاب يحيى بن معين وكتابه التاريخ (١٠٦/٢).

(٤) انظر التاريخ الكبير للبخاري (٧١/٣) وكتابه الضعفاء (ص ٣٦) والميزان
(٤٧٤/١).

(٥) انظر رد الزيلعي الذي تقدم قبل قليل وهو احتمال بعيد.

(٦) والراجع في هذه المسألة أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء بشهوة أو بغير شهوة
وذلك لأن كثيراً من العلماء السابقين واللاحقين صححوا حديث عائشة أنه قبل
ثم خرج ولم يتوضأ؟ وهل يكون التقبيل إلا عن شهوة؟ وانظر في تصحيح
الحديث نصب الراية (٧١/١ - ٧٢) حيث نقل عن ابن عبد البر وغيره من
العلماء تصحيح الحديث وكذلك الصنعاني في «سبل السلام» (٦٦/١) قال: قال
المصنف: «روى من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي في الخلافات
وضعفها - ثم قال: إذا عرفت هذا فالحديث دليل على أن لمس المرأة وتقيلها
لا ينقض الوضوء وهذا هو الأصل، والحديث مقرر للأصل وعليه الهادوية
جميعاً، من الصحابة علي عليه السلام اه».

وانظر بقية كلامه في ذلك فإنه مهم. وممن رجح أن اللمس لا ينقض الوضوء
ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢٩/١ - ٣٠) حيث قال: والذي أعتقد أن
اللمس وإن كانت دلالة على المعنيين «يعني الجماع أو اللمس باليد» بالسواء أو
قريباً من السواء أنه ظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً، لأن الله تعالى قد
كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس. ونقل عن أبي
عمر بن عبد البر عن حديث عائشة قوله: هذا الحديث وهنه الحجازيون
وصححه الكوفيون وإلى تصحيحه مال أبو عمر ابن عبد البر، قال: وروي هذا
أيضاً من طريق معبد بن نباتة، وقال الشافعي إن ثبت حديث معبد بن نباتة في
القبلة لم أرى فيها ولا في اللمس وضوءاً اه».

مسألة (٢٠):

ومس الفرج ببطن الكف ينقض الوضوء^(١) وقال أبو حنيفة: لا ينقضه^(٢) ودليلنا من طريق الخبر ما روى الشافعي عن مالك عن عبد الله بن أبي^(٣) بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم^(٥) فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: ومن^(٦) لمس للذكر الوضوء قال عروة: ما

= وانظر بقية كلام ابن رشد حول هذه المسألة فإنه مهم. وممن رجح أن اللمس لا ينقض الوضوء الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٢٣١): «وأما ما روي عن ابن عمر وابن مسعود وما ذكره الحاكم والبيهقي، فنحن لا ننكر صحة إطلاق اللمس على الجنس باليد بل هو المعنى الحقيقي، ولكننا ندعي أن المقام محفوظ بقرائن توجب المصير إلى المجاز إلى أن قال: وقد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي ﷺ «أن امرأتي لا ترد يد لامس» الكناية عن كونها زانية، ولهذا قال له الرسول ﷺ «طلقها» وممن صحح حديث عائشة في المحدثين المرحوم أحمد شاکر في تحقيقه لصحيح الترمذي (١/١٣٤ - ١٤١) وأطال في بيان أن اللمس لا ينقض الوضوء فارجع إليه فإنه مهم، وكذلك الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٠٠٠) حيث بين ذلك فانظره.

(١) الأم (١٩/١) والمهذب (٣١/١) والمجموع (٢٤/١).

(٢) شرح فتح القدير (١/٣٧) وبدائع الصنائع (١/٣٠) ونصب الراية (١/٦٩) - (٧٠).

(٣) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، القاضي ثقة، من الخامسة، مات سنة (١٣٥ هـ) وهو ابن سبعين سنة/ع تقريب (١/٤٠٥).

(٤) في أ، ب: بدون (بن محمد بن عمرو) والصواب وجودها.

(٥) مروان بن الحكم بن أبي العاص، بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة (٦٤ هـ) ومات سنة (٦٥ هـ) في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا يثبت له صحبة، من الثانية/خ ع تقريب (٢/٢٣٨) - (٢٣٩).

(٦) في أ، ب: من.

علمت ذلك. قال مروان: أخبرتني^(١) بسرة بنت صفوان^(٢) أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(٣) ورواه يحيى بن بكير^(٤) عن مالك وزاد «فليتوضأ وضوءه للصلاة»^(٥) وروى عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بمعناه: ورواه الأوزاعي عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة عن النبي ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٦) رواه عنه عن^(٧) الزهري وقال: «من مس فرجه فيتوضأ»^(٨) ورواه الضحاك بن عثمان^(٩) عن عبد الله بن أبي بكر^(١٠) عن عروة عن

(١) في أ: أخبرني والصواب ما في الأصل.

(٢) بسرة: بضم أولها وسكون المهملة، بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية، صحابية لها سابقة وهجرة، وعاشت إلى ولاية معاوية/ع. الإصابة (٢٥٢/١/٤) تقريب (٥٩١/٢).

(٣) رواه مالك في الموطأ (ص ٥١) والشافعي في الأم (١٩/١) وأبو داود رقم (١٨١) والنسائي (٨٤/١ - ٨٥) وابن ماجه رقم (٤٧٩) والترمذي رقم (٨٢) وكلهم في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وأحمد (٤٠٦/٦، ٤٠٧) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/١) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢/١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت وهو كما قال المؤلف فقد صححه غير واحد من الحفاظ وانظر شرح السنة (٣٤١/١) ونصب الراية (٦٤/١ - ٦٩) والصنعاني في سبل السلام (٦٧/١)، وبداية المجتهد (٣٠/١) وسنن الدارقطني (١٤٦/١).

(٤) يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاها، المصري، وقد ينسب إلى جده ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٣١ هـ) وله سبع وسبعون/خ م ف. تقريب (٣٥١/٢).

(٥) انظر موطأ مالك (ص ٥١).

(٦) تقدم تخريجه قبل قليل وانظر السنن الكبرى (١٢٨/١).

(٧) في ب: لم يذكر «عن».

(٨) انظر تخريجه في بداية المسألة.

(٩) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي، الحزامي، بكسر أوله والنزاي، أبو عثمان المدني، صدوق يهم، من السابعة/م ع تهذيب التهذيب (٤٦٦/٤) والتقريب (٣٧٣/١).

(١٠) في ب: (بكرة) والصواب ما في الأصل.

بسرة ورواه جماعة عن هشام^(١) عن أبيه^(٢) عن مروان عن بسرة فصح بذلك الطريق إلى عروة بن الزبير، وعروة ممن لا يشك أحد في ثقته^(٣) ومروان قد احتج به البخاري في الصحيح، فروي عن خالد بن مخلد^(٤) عن علي بن مسهر وعن عبيد بن إسماعيل^(٥) عن أبي أسامة كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن عثمان حين أصابه الرعاف وحبسه عن الحج. أخرجه في فضل ابن^(٦) الزبير^(٧)، وروى لمروان^(٨) هذا الحديث قال الحاكم أبو عبد الله: «ثم نظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ثم ذكر في روايتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها فدل ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة بن بسرة هذا كله كلام الحاكم أبي عبد الله أخبرنا بذلك^(٩) قال الحاكم فممن بين ما ذكرناه

(١) في ب: زاد: بن عروة وهو صواب أيضاً.

(٢) وقد اعترض الطحاوي على حديث «بسرة» وضعفه في شرح معاني الآثار (١/٣٥٤ - ٧١ - ٧٧) وتعقبه البيهقي في كتابه (معرفة السنن والآثار) (١/٣٤٤ - ٣٥٤) ورد على اعتراضات الطحاوي وبين عدم صوابها فارجع إليها فإنها مهمة.

(٣) انظر ما يؤيد قول المؤلف في تهذيب التهذيب (٧/١٨٢ - ١٨٥).

(٤) خالد بن مخلد القطواني: بفتح القاف والطاء، أبو الهيثم البجلي، مولاها، الكوفي، صدوق يتشيع، وله أفراد، من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٣ هـ) وقيل بعدها/ خ م كدت س ق تقريب (١/٢١٨).

(٥) عبيد بن إسماعيل: القرشي، الهباري، بفتح الهاء وبالموحدة الثقيلة ويقال اسمه عبيد الله، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٠ هـ) /خ/ تقريب (١/٥٤١).

(٦) هكذا في النسخ الثلاث ولعل الصواب كما في البخاري الزبير بدون (ابن).

(٧) أخرجه البخاري (١/٢١٠ - ٢١١) في كتاب المناقب: باب مناقب الزبير بن العوام.

(٨) في أ، ب: زاد أيضاً.

(٩) انظر المستدرک للحاكم (١/١٣٥) في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر.

من سماع عروة من بسرة: شعيب ابن إسحاق الدمشقي^(١)، وذكر حديثه ومنهم ربيعة بن عثمان التيمي^(٢) وذكر حديثه، ومنهم المنذر بن عبد الله الحزامي المدني^(٣) وذكر حديثه، ومنهم عنبة بن عبد الواحد القرشي^(٤) وذكر حديثه، ومنهم أبو الأسود حميد بن الأسود البصري^(٥) الثقة المأمون وذكر حديثه^(٦) قال: أبو عبد الله: جئنا الآن إلى من يعلل هذا الحديث الثابت الصحيح. بروايات واهية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، فليعلم أن هذا وهم ظاهر من عبد الرحمن بن عبد الله العمري^(٧) ويحيى بن أيوب^(٨) ومن تابعهما. وكذلك عن هشام عن أبيه عن أروى^(٩) رواية هشام بن زياد أبو

-
- (١) شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولاهم، البصري، ثم الدمشقي ثقة، رمي بالإرجاء، وسماعه عن ابن أبي عروبة بأخيه، من كبار التاسعة، مات سنة (١٨٩ هـ) خ م د س ق تقريـب (٣٥١/١).
- (٢) ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن هدير التيمي، أبو عثمان المدني، تقدم ذكر جده، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة (١٥٤ هـ) وهو ابن سبع وسعين/ م س ق تقريـب (٢٤٧/١).
- (٣) المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بزازي، الأسدي، الحزامي، والد إبراهيم، مقبول، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين/ س ق تقريـب (٢٧٤/٢).
- (٤) عنبة بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي، أبو خالد، الكوفي الأعور، ثقة عابد، من الثامنة/ خت د. تقريـب (٨٨/٢).
- (٥) حميد بن الأسود الأشعري البصري، أبو الأسود الكرابيسي، صدوق، يهم قليلاً، من الثانية/ خ ع تقريـب (٢٠١/١).
- (٦) انظر ما تقدم من قول الحاكم في المستدرک (١٣٥/١) في الموضوع السابق.
- (٧) عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو القاسم المدني، العمري، نزيل بغداد، متروك من التاسعة، مات سنة (١٨٦/١) ق. تقريـب (٤٨٧/١ - ٤٨٨).
- (٨) يحيى بن أيوب الغافقي، بمعجمة وفاء، وقاف، أبو العباس المصري صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة (١٦٨ هـ) ع تقريـب (٣٤٣/٢).
- (٩) أروى بنت أنيس: ذكرها ابن منده، ولها ذكر في الوضوء في جامع الترمذي الإصابة (٢٢٦/٤).

المقدم وهو متروك الحديث^(١)، وهشام بن عروة بن عبد الله بن أبي بكر عن عروة رواية^(٢) داود العطار^(٣)، وهو واهم فيه، وهشام بن عروة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة فيما روى من وجه غير معتمد عن هشام بن عروة فجميع هذه الروايات واهية والحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة ثابت صحيح^(٤). قال الحاكم أبو عبد الله: رأيت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة^(٥) في المنام في مسجد أبي بكر المطرز وأنا أسأله عن هذا الخلاف على هشام فقال لي: إن عروة بن الزبير ذهب إلى بسرة بنت صفوان حتى شافهته بالحديث، وقد تابع هشام بن عروة عن رواية هذا الحديث عن عروة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري وغيره كما تقدم ذكره^(٦)، وأما بسرة بنت صفوان فإنها من سيدات قريش. روى أبو عبد الله الحافظ عن أبي علي الحافظ^(٧) عن أبي

(١) هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام، أبو المقدم ويقال له أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني، متروك، من السادسة/ ت ق تقريب (٣١٨/٢).

(٢) في أ، ب: فيما رواه والصواب ما في الأصل.

(٣) داود بن عبد الرحمن العطار، أبو سليمان المكي، ثقة، ولم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، من الثامنة (١٧٤) أو (١٧٥ هـ) وكان مولده سنة (١٠٠) ع تقريب (٢٣٣/١).

(٤) راجع المستدرک (١٣٨/١) وما بعدها.

(٥) محمد بن إسحاق بن خزيمة، الحافظ الكبير، إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر، ولد سنة (٢٢٣) وعني بالحديث من حداثة سنه وسمع من إسحاق بن راهويه، ومحمود بن غيلان وغيرهم وحدث عنه البخاري ومسلم خارج الصحيحين وخلق لا يحصون، وكانت وفاته سنة (٣١١ هـ) وهو في تسع وثمانين. تذكرة الحفاظ (٧٢١/٢).

(٦) قول الحاكم السابق في رواية ابن خزيمة لم أجده في المستدرک وقد يكون في كتاب آخر.

(٧) أبو علي الحافظ: الإمام محدث الإسلام، الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري، أحد جهابذة الحديث، قال أبو عبد الله الحافظ: هو واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف، سمع النسائي وغيره ولد سنة (٢٧٧ هـ) ومات سنة (٣٤٩ هـ). تذكرة الحفاظ (٩٠٢/٣ - ٩٠٥).

عبد الرحمن النسائي عن محمد بن المبارك^(١) عن منصور بن سلمة الخزاعي^(٢) قال: قال مالك بن أنس أتدرون من بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان^(٣)^(٤)، وروى أبو عبد الله عن أبي علي [١/١١] عن محمد بن يوسف المؤذن^(٥) عن محمد بن عمران^(٦) عن أحمد بن زهير^(٧) عن مصعب بن عبد الله الزبيري^(٨) قال بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد: من المبايعات، وورقة بن نوفل عمها^(٩)، وليس

- (١) محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي، بمعجمة وتثقيل، أبو جعفر، البغدادي ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات بعد سنة (٢٥٠ هـ) / خ د س تقريب (١٧٩/٢).
- (٢) منصور بن سلمة بن عبد العزيز، أبو سلمة الخزاعي، البغدادي، ثقة ثبت حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٠ هـ) على الصحيح / خ م د س. تقريب (٢٧٦/٢).
- (٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني، ثم الدمشقي كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، مات سنة (٨٦ هـ) وقد جاوز الستين / يخ تقريب (٥٢٣/١).
- (٤) انظر فيما تقدم المستدرک (١٣٨/١) والاعتبار للحازمي (ص ٤٣) ومعرفة السنن والآثار (٣٤٢/١).
- (٥) محمد بن يوسف المؤذن: لعلمه محمد بن يوسف المؤدب ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه (٤٠٠/٣) وقال حدث عن عباد بن موسى الختلي روى عنه عبد الباقي بن قانع.
- (٦) محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، من العاشرة، يخ ت تقريب (١٩٧/٢).
- (٧) أحمد بن أبي خيشمة زهير بن حرب، سمع أباه وهوذة بن خليفة، أخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل، وعلم النسب عن مصعب، وقال الخطيب: ثقة عالم متقن، مات سنة (٢٧٩ هـ) تذكرة الحفاظ (٥٩٦/٢).
- (٨) مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله الزبيري، المدني، نزيل بغداد، صدوق عالم بالنسب، من العاشرة، مات سنة (٢٣٦ هـ) / س ق تقريب (٢٥٢/٢).
- (٩) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، وأخوه صفوان وأمه هند بنت أبي كبير بن عبد بن قصي، ولم يعقب أولاداً، وكان قد كره عبادة الأوثان، وطلب الدين في الآفاق وقرأ الكتب وكانت خديجة تسأله عن أمر النبي ﷺ. وقال الرسول ﷺ: «لا تسبوا ورقة بن نوفل فإني رأيت في ثياب بيض». انظر في ذلك: أنساب قريش للزبيري (ص ٢٠٧ - ٢٠٨).

لصفوان بن نوفل^(١) عقب إلا من قبل بسرة. وهي زوجة^(٢) معاوية بن المغيرة بن العاص^(٣). قال أبو عبد الله: وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة والتابعين عن بسرة، منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو^(٤)، وسعيد بن المسيب، وعمرة بنت عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي مليكة^(٥) ومروان بن الحكم، وسليمان بن موسى، وقد روينا عن بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ خمسة أحاديث غير هذا الحديث، فقد ثبت بما ذكرناه اشتهاً بسرة وارتفع عنها اسم الجهالة بهذه الروايات، وقد روينا إيجاب الوضوء عن جماعة من الصحابة والصحابيات عن رسول الله ﷺ منهم: عبد الله بن عمر^(٦) وأبو هريرة،

(١) صفوان بن نوفل بن عبد العزى، فليس له عقب إلا من قبل بسرة وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاص جدة عائشة بنت معاوية أم أيها (انظر: أنساب قريش (ص ٢٠٩)).

(٢) هذا خطأ وقع فيه المؤلف هنا وفي معرفة السنن والآثار (١/٣٤٢) ولم يعقب سيد صقر على ذلك بشيء مع أنه عزاه إلى أنساب قريش الذي أخذ منه النص أصلاً، وسبب ذلك هو الحاكم شيخ البيهقي الذي نقله عنه من كتاب المستدرک (١/١٣٨) وصوابه كما هو النص بنصه في أنساب قريش (ص ٢٠٩) «وأما صفوان بن نوفل بن أسد فليس له عقب إلا من قبل بسرة، هي أم معاوية ابن المغيرة بن أبي العاص جدة عائشة بنت معاوية، إلى أن قال «سمعت النبي يقول: «من مس الذكر الوضوء» وهي من المبايعات، ويؤكد ما جاء في (ص ١٧٣) من أنساب قريش حيث أكد أنها أم معاوية بن المغيرة ليست زوجته.

(٣) معاوية بن المغيرة بن أبي العاص: قتله النبي صبراً، بعد منصرفه من أحد وهو الذي مثل بحمزة بن عبد المطلب بأحد، وأمه بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى انظر: أنساب قريش (ص ١٧٣) وانظر في ذلك: الاستيعاب (٤/١٧٩٦) والإصابة (٤/٢٥٢) وخالفوا ما قاله الزبيرى.

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام، أحد السابقين، والمكثرين من الصحابة، وأحد العبادة الفقهاء. الإصابة (٢/٣٥١).

(٥) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، بالتصغير، ابن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة، زهير التميمي المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ثقة فقيه، من الثانية، مات سنة (١١٧ هـ) ع تقريبات (١/٤٣١).

(٦) في ب: عمرو.

وزيد بن^(١) خالد وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله وغيرهم، ومن^(٢) النساء: عن عائشة وأم حبيبة، وأم سلمة، وأروى رضي الله عنهم أجمعين^(٣) قال الحاكم: فحدثني فذكر إسناداً عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٤) قال الحاكم: «وهذا حديث صحيح»^(٥) وشاهده الحديث المشهور، عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري^(٦) عن أبي هريرة^(٧)، وروى عبد العزيز بن مقلاص^(٨) عن الشافعي حدثنا: عبد الله بن نافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلي^(٩) عن أبي موسى الحنات^(١٠) عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ»^(١١)، كذا رواه عنه،

-
- (١) زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، مات بالكوفة سنة (٦٨ هـ) أو سنة (٧٠ هـ) وله خمس وثمانون سنة/ ع أسد الغابة (٢/٢٨٤) والتقريب (١/٢٧٤).
- (٢) في أ، ب: بدون واو.
- (٣) (٤) انظر المستدرک (١/١٣٨) (الوضوء من مس الذكر).
- (٥) انظر المستدرک في الموضع السابق وتقدم تخريجه في بداية المسألة.
- (٦) في أ، ب: المقبري غير موجودة.
- (٧) راجع في ذلك المستدرک في الموضع السابق.
- (٨) عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص: أخذ عن الشافعي، وعن عبد الله روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وهو ابن بنت سعيد بن أبي أيوب، كان فقيهاً زاهداً توفي سنة (٢٣٤ هـ) انظر: طبقات الشافعية (٢/١٤٣).
- (٩) يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي، ضعيف من السادسة/ ف تقريب (٢/٣٦٨).
- (١٠) عيسى بن أبي عيسى، الحنات، الغفاري، أبو موسى المدني، أصله من الكوفة، واسم أبيه ميسرة، ويقال فيه الخياط، بالمعجمة والتحتانية، والموحدة، وبالمهمل والنون، كان قد عالج الصنائع الثلاثة - عن ابن معين كان كوفياً وانتقل إلى المدينة: كان خياطاً ثم ترك ذلك، وصار حناتاً، ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط، وهو متروك، من السادسة، مات سنة (١٥١ هـ) وقيل قبل ذلك/ ق انظر تهذيب التهذيب (٨/٢٢٤ - ٢٢٦) والتقريب (١/١٠٠).
- (١١) أخرجه الدارقطني (١/١٤٧) في الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والأم=

ورواه^(١) الربيع^(٢) وغيره، عن محمد بن عبد الله^(٣) ورجل آخر عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد عن أبي هريرة فأما حديث ابن عمر فروي عن عبد الله بن أبي جعفر^(٤) عن أيوب بن عتبة^(٥) عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ فذكر حديثاً معناه «أنه توضأ من مسّه» وعبد الله بن أبي جعفر الرازي هذا ضعيف^(٦) وأيوب بن عتبة وروى^(٧) ابن عدي عن ابن صاعد^(٨) حدثنا عثمان بن معبد بن نوح^(٩) حدثنا إسحاق الفروي^(١٠) حدثنا عبد الله بن عمر

= (١٩/١) والسنن الكبرى (١٣٣/١ - ١٣٤) في الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الفرج. ثم قال: «وهكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبد الملك إلا إن يزيد تكلموا فيه ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: ليس به بأس».

- (١) في أ، ب: ورواية.
- (٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٠ هـ) وله ست وتسعون سنة/ د س ق. تقريب (٢٤٥/١).
- (٣) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي ثقة من التاسعة، مات سنة (١١٥ هـ)/ ع تقريب (١٨٠/٢).
- (٤) عبد الله بن أبي جعفر الرازي، صدوق يخطيء، من التاسعة/ د تقريب (٤٠٧/١).
- (٥) أيوب بن عتبة اليمامي، أبو يحيى القاضي، من بني قيس بن ثعلبة، ضعيف من السادسة، مات سنة (١٦٠ هـ)/ ق تقريب (٩٠/١).
- (٦) انظر المرجع السابق.
- (٧) في ب: روى والصواب ما في الأصل.
- (٨) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب مولى أبي جعفر المنصور الحافظ الإمام الثقة أبو محمد الهاشمي البغدادي، ولد سنة (٢٢٨ هـ) وسمع ابن منيع ومنه الدارقطني وأبو القاسم البغوي، قال الدارقطني ثقة ثبت حافظ، ومات سنة (٣١٨ هـ) انظر: تذكرة الحفاظ (٧٧٦/٢) وطبقات الحفاظ (ص ٣٢٥).
- (٩) عثمان بن معبد بن نوح لم أجده.
- (١٠) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي، المدني مولا هم صدوق، كف فساء حفظه، من العاشرة، مات سنة (٢٢٦ هـ)/ خ ق ت تقريب (٦٠/١).

العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(١). قال ابن عدي هذا الحديث بهذا الإسناد منكر^(٢) وروى حفص بن عمر^(٣) عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان «يتوضأ من مس الذكر»^(٤) ويذكر أن بسرة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من مس الذكر^(٥)، قال أبو عبد الله تفرد به^(٦) حفص بن عمر العدني الملقب بفرخ^(٧)، عن مالك بن أنس، وقد روى الزعفراني^(٨) عن الشافعي في القديم أنه قال: أخبرنا مسلم بن خالد^(٩)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: سمع ابن عمر

-
- (١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١١٣ ل/٢).
- (٢) انظر الموضوع السابق في الكامل، وأخرجه الدارقطني (١/١٤٧) في الطهارة باب ما روي في لمس القبل. وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/١٢٤) وأما حديث ابن عمر: فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، والعمري ضعيف، وله طريق أخرى أخرجها الحاكم، وفيها عبد العزيز بن أبان، وهو ضعيف وطريق أخرى أخرجها ابن عدي وفيها أيوب بن عتبة، وفيه مقال.
- (٣) حفص بن عمر بن ميمون العدني، الصنعاني، أبو إسماعيل، لقبه الفرخ، بالفاء وسكون الراء والخاء المعجمة، ضعيف، من التاسعة/ ق تقريب (١/١٨٨).
- (٤) انظر موطأ مالك (ص ٥١) باب الوضوء في مس الفرج.
- (٥) انظر المرجع السابق.
- (٦) انظر تلخيص الحبير (١/١٢٤) أشار إلى طريق الحاكم وهي غير موجودة في المستدرک.
- (٧) تقدمت ترجمته في الصفحة السابقة.
- (٨) الحافظ الفقيه الكبير أبو علي: الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني - وهذه النسبة إلى الزعفرانية قرية بقرب بغداد. وإلى بيع الزعفران وإلى مذهب كما في اللباب (٢/٦٩) - حدث عن سفيان بن عيينة وغيره وتفقه على الشافعي وحمل عنه قوله القديم وروى عنه الجماعة سوى مسلم، ومات سنة (٢٦٠ هـ) ببغداد، انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٥٢٥).
- (٩) مسلم بن خالد، المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام، من الثامنة، مات سنة (١٧٩ هـ)، أو بعدها/ دق. تقريب (٢/٢٤٥).

بسرة تحدث بحديثها عن النبي ﷺ في مس الذكر فلم يدع الوضوء منه حتى مات^(١)، قال: وأخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عبد الواحد بن قيس^(٢) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(٣) وهذا مرسل عن ابن عمر وروي من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي العوام الرياحي^(٤) حدثنا عبد العزيز بن أبان^(٥) عن الثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٦) قال أبو عبد الله: تفرد به أبو بكر بن أبي العوام عن عبد العزيز. وروي من وجه آخر عن العلاء بن سليمان الرقي^(٧) حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليعد الوضوء»^(٨) وهذا أيضاً ضعيف والحمل فيه على العلاء بن سليمان كما أظن^(٩)، وروي من وجه/ آخر عن [ب/١١]

- (١) معرفة السنن والآثار (٣٣٧/١) والاعتبار ص (٤٣).
- (٢) عبد الواحد بن قيس السلمي، أبو حمزة الدمشقي، الأفتس، النحوي، صدوق له أوهام ومراسيل، من الخامسة/ق تقريب (٥٢٦/١).
- (٣) راجع في هذا ابن أبي شيبة (١٦٣/١ - ١٦٤) والدارقطني في السنن (١٤٧/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١).
- (٤) محمد بن أحمد بن أبي العوام بن يزيد بن دينار، أبو بكر الرياحي التميمي، سمع يزيد بن هارون وعبد العزيز بن أبان، قال الدارقطني: صدوق، وستل عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل فقال: صدوق مات في رمضان سنة (٢٧٦ هـ) انظر تاريخ بغداد (٣٧٢/١) ولسان الميزان (٦٠/٥).
- (٥) عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي، السعدي، أبو خالد الكوفي، نزيل بغداد، متروك، كذبه ابن معين وغيره من التاسعة مات سنة (٢٠٧ هـ) ت تقريب (٥٠٨/١).
- (٦) تقدم تخريج الحديث في المسألة وراجع في ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٤/١) حديث أشار إلى طريق الحاكم هذه.
- (٧) العلاء بن سليمان الرقي: أبو سليمان، يأتي بمتون وأسانيد لا يتابع عليها وذكر الحديث المذكور أعلاه. انظر ميزان الاعتدال (١٠١/٣).
- (٨) تقدم تخريجه وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/١ - ١٦٤) ونصب الراية (١/ ٥٩ - ٦٠) والطحاوي في شرح الآثار (٧٤/١).
- (٩) بل هو كما قال المؤلف انظر ما يؤيد ذلك في نصب الراية (٥٩/١) وترجمته =

ابن لهيعة^(١) عن عقيل عن الزهري وابن لهيعة لا يحتج به^(٢) وأما حديث زيد بن خالد الجهني، فروى عن محمد^(٣) بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٤) قال ابن المدني: لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين^(٥): نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا نعت أحدكم يوم الجمعة»^(٦). والزهري عن عروة عن زيد بن خالد «إذا مس أحدكم فرجه»^(٧) وروى^(٨) ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد الجهني^(٩) عن النبي ﷺ رواه إسحاق الحنظلي^(١٠) عن محمد بن بكر البرساني^(١١) عن ابن جريج. قال

= تقدمت قبل قليل.

- (١) أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٧٣/١).
- (٢) انظر ما يؤيد قول المؤلف في التقريب (٤٤٤/١).
- (٣) في أ، ب: محمد غير موجودة فيهما وهو صواب لأنه يشتهر بهذا.
- (٤) أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٧٣/١) واعتراض على احتجاج البيهقي بابن إسحاق، ثم قال هو منكر. ولكن البيهقي ساق حديثاً يعتبر تابعاً جيداً وهو المذكور أعلاه وقال إسناد صحيح.
- (٥) انظر قول ابن المدني بنصه في تهذيب التهذيب (٤٣/٩) وديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٢٦٥).
- (٦) أخرجه أبو داود (١١١٩) في الصلاة: باب الرجل ينعس والإمام يخطب والترمذي (٥٢٦) في الجمعة: باب فيمن نعت يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه. وقال: حديث حسن صحيح.
- (٧) تقدم تخريجه في المسألة وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٧٣/١).
- (٨) في أ: قد روى، وفي ب: وقد روى.
- (٩) في أ، ب: (الجهني) غير موجودة.
- (١٠) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه، المرزوي ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، وذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة (٢٣٨ هـ) وله اثنان وسبعون/ خ م د ت س. انظر تهذيب التهذيب (٢١٦/١ - ٢١٩) والتقريب (١/ ٥٤).
- (١١) محمد بن بكر البرساني: بضم الموحدة، ثم مهملة أبو عثمان البصري، صدوق، يخطيء من التاسعة مات سنة (٢٠٤ هـ) تقريب (١٤٨/٢).

حدثني الزهري فذكره، وهذا إسناد صحيح^(١) ورواه^(٢) أحمد بن هارون المصيصي^(٣) حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة وزيد بن خالد الجهني قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من مسه فرجه فليتوضأ»^(٤) أخطأ فيه هذا المصيصي حيث قال: عن عائشة وإنما هو عن بسرة^(٥)، وروى عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة ولم أسمع ذلك منه أنه كان يحدث عن بسرة أو زيد بن خالد وفي رواية عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن عروة، ولم يسمع ذلك منه يعني الزهري أنه كان يحدث عن بسرة، أو زيد بن خالد، وروايته في مسند إسحاق الحنظلي بلا شك وهؤلاء روه بالشك والله أعلم^(٦).

وأما حديث ابن عباس فروي عن الضحاك بن حجوة^(٧) أبي عبد الله حدثنا الهيثم^(٨)

-
- (١) وهذا تابع جيد يرد فيه البيهقي على ابن المديني.
(٢) في أ، ب: وروى.
(٣) أحمد بن هارون المصيصي: ويقال له حميد المصيصي، صاحب مناكير عن الثقات، قاله ابن عدي، وقال ومن روايته - ثم ذكر الحديث المذكور أعلاه عنه. انظر ميزان الاعتدال (١/١٦٢).
(٤) تقدم تخرجه في المسألة، وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٧٣) وقد أنكره لأنه فيه محمد بن إسحاق، ولكن البيهقي رد على هذا الاعتراض في كتابه معرفة السنن والآثار (١/٣٥٤) فانظره فإنه مهم.
(٥) انظر مثل هذا القول في معرفة السنن والآثار (١/٣٥٥) وميزان الاعتدال (١/١٦٢).
(٦) انظر ما تقدم في معرفة السنن والآثار (١/٣٥٣ - ٣٥٥).
(٧) الضحاك بن حجوة: عن سفيان بن عيينة كان يضع الحديث، وقال ابن عدي هو أبو عبد الله المنبجي، منكر الحديث عن الثقات، كل رواياته مناكير أما متناً أو إسناداً ونقل الذهبي عن الدارقطني أنه كان يضع الحديث. انظر الكامل لابن عدي (٢/ ١٠٤) والميزان (٢/٣٢٣).
(٨) الهيثم بن عدي الطائي، أبو عبد الرحمن المنبجي، ثم الكوفي، قال البخاري: ليس بثقة، كان يكذب، وقال الذهبي: كان أخبارياً علامة مات سنة (٢٠٧ هـ) الميزان (٤/٣٢٤).

حدثنا أبو هلال الراسبي^(١) عن ابن بريدة^(٢) عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «من مس ذكره فليتوضأ»^(٣)، والضحاك بن حجوّة منكر الحديث^(٤)، وأما حديث جابر فروى الشافعي أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك^(٥) عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن^(٦) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ»^(٨) وزاد ابن نافع^(٩) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن

(١) محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي، بمهملة ثم موحدة، البصري قيل كان مكفوفاً، وهو صدوق، فيه لين، من السادسة، مات في آخر سنة (١٦٧ هـ) وقيل قبل ذلك/ خت ع. تقريب (١٦٦/٢).

(٢) عبد الله بن بريدة الحصب - بالحاء المهملة مصغراً، وبريدة بالتصغير أيضاً كما في المغني ص ٣٦ - الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٥ هـ) وقيل بل (١١٥ هـ)، وله مائة سنة/ ع. تقريب (٤٠٤/١).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٤ ل/٢) وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٢٤) وقال ابن عدي في الكامل «الضحاك بن حجوّة المنبجي منكر الحديث عن الثقات»، وخلط أصحاب كتب التراجم بينه وبين الضحاك بن حمزة وهو آخر وقع ذلك في التقريب (٣٧٢/١) وتلخيص الحبير (١/ ١٢٤).

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٥٩) والتاريخ الكبير (٣٣٦/٤) والميزان (٣٢٢/٢).

(٥) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، بالفاء، مصغراً، الديلي، مولا هم المدني أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة (١٨٠ هـ) على الصحيح/ ع تقريب (١٤٥/٢).

(٦) عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر الحجازي، مجهول، من الثامنة/ ق تقريب (٢٧/٢).

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، عامر قريش، المدني، ثقة من الثالثة،/ ع تقريب (١٨٢/٢).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٢) رقم (٤٨٠) في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر. والسنن الكبرى (١/ ١٣٤) وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده مقال عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني شيخ مجهول وباقي رجاله ثقات. انظر الزوائد (ص ٦٩).

(٩) في أ، ب: زيادة (فقال).

جابر عن النبي ﷺ. قال الشافعي رضي^(١) الله عنه وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه لا يذكرون فيه جابراً^(٢)، وأما حديث أبي أيوب فروي عن ابن أبي فروة^(٣) عن الزهري عن عبد الله القاري^(٤) عن خالد بن زيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٥) وهذا غير محفوظ بهذا الإسناد. وأما حديث عائشة فروي عن المهاجر بن عكرمة^(٦) عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ «أعاد الوضوء في مجلس فسألوه عن ذلك فقال إني حككت ذكري»^(٧)، وقد قيل عن يونس، عن ابن شهاب عن عمرو بن شعيب^(٨)، عن عروة، عن عائشة

- (١) في أ، ب: غير موجودة.
- (٢) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٣٤/١) ونقله الزيلعي في نصب الراية (٥٧/١) ونقل تفسير الشافعي للإفضاء وتعليق الذهبي على تفسير الشافعي للإفضاء: حيث قال «وهذا الحديث إن صح فليس الاستدلال فيه على باطن الكف إلا بالمفهوم وإنما يكون المفهوم حجة إذا سلم من المعارض، كيف وأحاديث المس مطلقاً في مسمى المس وأعم وأصح اهـ».
- (٣) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني، متروك، من الرابعة مات سنة (١٤٤ هـ) / د ت ق. تقريب (٥٩/١).
- (٤) عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، مقبول، من الرابعة، وهم من قال في حديث: زاد من طريق عبد الله بن عمرو، مهمل النسبة هو الذي قبله. م / د تهذيب التهذيب (٣٠٥/٥) والتقريب (٤٣٦/١).
- (٥) أخرجه ابن ماجه (١٦٢/١) رقم (٤٨٢) في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده إسحاق بن أبي فروة، اتفقوا على ضعفه» انظر في زوائد ابن ماجه (ص ٦٩).
- (٦) المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي مقبول، من الرابعة. تقريب (٢٧٨/٢).
- (٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٨/١) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني في سننه (١٤٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/١) والنووي في المجموع (٣٤/٢) وعقب عليه بقوله: «حديث عائشة ضعيف وفي حديث بسرة كفاية» وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»؟
- (٨) انظر ما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٥٨/١) من طرق هذا الحديث وبين أصحها وذكر كلاماً نقيساً فانظره.

قالت^(١): قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢). وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فمس ذكره فليتوضأ»^(٣) ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير حدثني: رجل في مسجد الرسول ﷺ عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال^(٤): «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(٥). وأما حديث أم حبيبة فروي عن أبي مسهر حدثنا الهيثم بن حميد^(٦) حدثنا العلاء بن الحارث^(٧) عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان^(٨) عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ «أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٩) قال أبو عبد الله

-
- (١) في أ، ب: قال. والصواب ما في الأصل.
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٣/٢) والبيهقي في سننه (١٣٢/١) بالفاظ أخرى والطحاوي في شرح الآثار (٧٣/١)، والدارقطني (١٤٧/١).
- (٣) انظر المراجع السابقة.
- (٤) في أ، ب: قال غير موجودة.
- (٥) انظر المراجع التي تقدمت قبل قليل في حديث عائشة.
- (٦) الهيثم بن حميد، الغساني مولاهم، أبو أحمد أبو الحارث، صدوق، رمي بالقدر، من السابعة. ع. تقريب (٣٢٦/٢).
- (٧) العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، أبو وهب الدمشقي، صدوق فقيه لكن رمي بالقدر، وقد اختلط، من الخامسة، مات سنة (١٣٦ هـ) وهو ابن سبعين سنة/ ع تقريب (٩١/٢).
- (٨) عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، القرشي الأموي أخو معاوية، يكنى أبا الوليد، وقيل غير ذلك، يقال له رؤية، وقال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات قبل أمية/ م ع تقريب (٢/٨٨).
- (٩) أخرجه الحاكم (١٣٨/١)، والترمذي (١٣٠/١) في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر وقال: قال أبو زرعة حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٨١) في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر. وقال البوصيري: «في الإسناد مقال فيه مكحول الدمشقي، وهو مدلس، وقد رواه بالعننة فوجب ترك حديثه. لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة: أنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان فالإسناد منقطع» اهـ. انظر ذلك في زوائد ابن ماجه=

الحاكم: هذا حديث حدث به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأئمة الحديث عن أبي مسهر^(١)، وكان يحيى^(٢) بن معين يثبت سماع مكحول من عنبة فإذا ثبت سماعه منه فهو أصح حديث في الباب^(٣)، قال البيهقي رحمه الله^(٤) قال أبو عيسى/ الترمذي [١/١٢] سألت أبا زرعة^(٥) عن حديث أم حبيبة، فاستحسنه، ورأيته كان يعده محفوظاً، وقد روى في سماع مكحول من عنبة^(٦)، عن يحيى بن حمزة^(٧) عن النعمان^(٨) عن مكحول قال أخبرني عنبة في حديث التطوع في الصلاة^(٩)، إلا أن سليمان بن موسى زاد فيه عن

= في (ص ٦٩). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١) وقال: «هو منقطع، لأن مكحولاً لم يسمع من عنبة شيئاً» اهـ. وأخرجه البيهقي في السنن (١٣٠/١) وذكر استحسان الترمذي له. وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١/١٢٤) وذكر هذا الاعتراض ثم قال يرد على المعترضين: «وخالفهم دحيم، وهو أعرف بالشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبة، وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة، وقال ابن السكن: لا أعلم به علة».

- (١) انظر ما يؤيد ذلك في المستدرک (١/١٣٩).
- (٢) في أ، ب: غير موجودة (يحيى).
- (٣) ولكن ابن معين قال خلاف ذلك في تاريخه (٥٨٤/٢) حيث قال: قال أبو مسهر مكحول لم يسمع من عنبة وكذلك في التهذيب (١٠/٢٩٠).
- (٤) في أ، ب: وقد قال.
- (٥) أبو زرعة: هو الإمام حافظ العصر، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم الرازي سمع أبا نعيم والقعني وطبقتهم، وحدث عنه الترمذي والنسائي، مات أبو زرعة سنة (٢٦٤ هـ) تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٧).
- (٦) انظر الترمذي بعد رقم (٨٤).
- في أ، ب: ابن عنبة والصواب ما في الأصل.
- (٧) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقة، رمى بالقدر، من الثامنة، مات سنة (١٨٣ هـ) على الصحيح وله ثمانون سنة/ ع. تقريب (٢/٣٤٦).
- (٨) النعمان بن منذر الغساني: أبو الوزير، الدمشقي، صدوق، رمى بالقدر من السادسة مات سنة (١٣٢ هـ) / د س. تقريب (٢/٣٠٤).
- (٩) ذكره البخاري في تاريخه (٧٧/٨) وذكر سنده عن عنبة بن أبي سفيان. روى=

مكحول عن مولى عنيسة، وعلل البخاري حديث مس الذكر في آخر، وهو أن النعمان بن المنذر قال عن مكحول عن ابن عمر مرسل، «كان يتوضأ من مس الذكر»^(١). وأما حديث أروى فروي عن هشام أبي المقدم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس^(٢) قالت: قال رسول الله ﷺ «من مس فرجه فليتوضأ»^(٣) هذا خطأ والصحيح^(٤) رواية الجماعة عن هشام بن عروة^(٥) عن أبيه عن بسرة^(٦)، وقد صححت الرواية عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعائشة أنهم كانوا يوجبون الوضوء من مس الذكر، وروي عن عمر وابن عباس^(٧) وروي عن أنس عن النبي ﷺ قال: «سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلهم النار مع الداخلين إلا أن يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل، والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب أبويه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلغوه، والناكح حليلة جاره»^(٨) وربما

= عنه داود بن أبي هند حديث أم حبيبة «من صلى في يوم اثنني عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة».

(١) انظر الترمذي (١٣٠/١) في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر. والدارقطني (١٤٧/١) من طريق آخر، وانظر تخريجه تقدم قبل قليل.

(٢) في أ، ب: (أقيش) والصواب ما في الأصل وقد تقدمت ترجمتها في المسألة.

(٣) انظر سنن الترمذي (١٢٨/١)، وانظر تلخيص الحبير (١٢٤/١ - ١٢٥) حيث قال: «وهذا خطأ» وسأل الترمذي البخاري عنه فقال ما تصنع بهذا.

(٤) انظر التعليق السابق. (٥) في أ، ب: بدون (بن عروة).

(٦) تقدم تخريجه في هذه المسألة.

(٧) انظر في ذلك مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/١ - ١٦٤) باب من كان يرى من مس الذكر الوضوء، ومصنف عبد الرزاق (١١٢ - ١٢١) والسنن الكبرى (١/١٢٨ - ١٣٨) باب مس الذكر.

(٨) أخرجه ابن كثير في تفسيره (٤٥٨/٥) في تفسير سورة (المؤمنون) والذين هم لفروجهم حافظون وقال: «هذا حديث غريب وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته والله أعلم» والاستدلال به هنا بعيد.

استدل أصحابهم^(١) بالحديث الذي يروى عن قيس بن طلق «أن طلقاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة فقال: لا بأس إنما هو كبعض جسدك»^(٢)، وروى من أوجه قريب من معناه عنه عن النبي ﷺ وقيس بن طلق^(٣) ليس بالقوي عندهم، غمزه يحيى بن معين بين يدي أحمد بن حنبل، وقال لا يحتج بحديثه^(٤) وقال الدارقطني: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه ولم

(١) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة ونصب الراية (٦٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٨٢) في الطهارة: باب الرخصة منه والترمذي برقم (٨٥) في الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الذكر. والنسائي (١/٨٤) وابن ماجه (٤٨٣) والطحاوي (٧٥/١ - ٧٦) وأحمد في مسنده (٢٢/٤، ٢٣) وأخرجه الدارقطني (١٤٨/١ - ١٤٩) وابن أبي شيبة (١٦٥/١) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: «رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروى عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة وصححه ابن حبان والطبراني وابن العربي وابن حزم وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة. وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم». ونقل ابن حجر عن البيهقي قوله: «يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق، أن حديث طلق لم يخرج به الشيخان ولم يحتج بأحد من رواه، وحديث بسرة قد احتجنا بجميع رواه، إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة».

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٥/١) وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وإن نزل عن شرط الشيخين، وتقدم أيضاً عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجه، لإخراجه نظيره في الصحيح.

(٣) قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي، صدوق، من الثالثة، وهم من عده من الصحابة/ع. تقريب (١٢٩/٢).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٣٩٨/٨ - ٣٩٩) وميزان الاعتدال (٣/٣٩٧) تجد فيهما قول يحيى وأحمد.

يثبتاه^(١)، ثم رواه عن قيس بن طلق عكرمة بن عمار ومحمد بن جابر، وأيوب بن عتبة، وعبد الله بن بدر^(٢)، من رواية ملازم بن عمرو الحنفي^(٣)، عنه، وعكرمة بن عمار، ممن اختلفوا في عدالته فاستشهد به مسلم في الصحيح ولم يحتج به، وأما البخاري فقد رده أصلاً وطعن فيه وقال: لم يكن عنده كتاب فاضطرب^(٤)، في حديثه وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير فضعفها وقال: ليست بصحيح^(٥). وقال عبد الله بن أحمد قلت لأبي: هذا من يحيى أو من عكرمة؟ فقال: لا بل من عكرمة^(٦) وقال أبو عبد الله النحوي^(٧): سمعت محمد بن إسماعيل يقول: عكرمة بن عمار منكر الحديث، ثم حديث عكرمة منقطع، لأنه قال عن قيس بن طلق أن طلقاً^(٨) سأل النبي ﷺ وقيس

-
- (١) انظر قول الدارقطني في سننه (١٤٩/١) في الطهارة: باب ما روي في لمس القبل وانظر ذلك في ميزان الاعتدال (٣٩٧/٣) والاعتبار (ص ٤٥).
- (٢) عبد الله بن بدر بن عميرة، الحنفي السحيمي، بالمهملتين مصغراً، ينسب إلى سحيم كما في اللباب (١٠٧/٢) اليمامي وفي التقريب اليماني وهو خطأ - كان أحد الأشراف، ثقة من الرابعة/ع. انظر تهذيب التهذيب (١٥٤/٥ - ١٥٥) والتقريب (٤٠٣/١).
- (٣) ملازم بن عمرو اليمامي، صدوق، من الثامنة، / ع تقريب (٢٩١/٢) وانظر الميزان (١٨٠/٤).
- (٤) في أ، ب: وأضطرب.
- (٥) انظر قول المؤلف وقول ابن المديني في ميزان الاعتدال (٩١/٣) في ترجمة عكرمة بن عمار، وتهذيب التهذيب (٢٦١/٧ - ٢٦٣).
- (٦) انظر المراجع السابقة.
- (٧) محمد بن عطاء الله النحوي، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، روى عن أبي محمد بن عبد الله بن إبراهيم، وكانت له منزلة لطيفة، وكان بصيراً بالنحو مقدماً فيه، توفي في بعض مدائن الثغر سنة (٣٩٤ هـ) انظر الصلة (٤٨٠/٢).
- (٨) طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي: بمهملتين، مصغراً، أبو علي، اليمامي، له وفادة/ع. أسد الغابة (٩٣/٩٢) والتقريب (٣٨٠/١).

لم يشهد سؤال طلق^(١)، وأما محمد بن جابر فقد ذكرنا شأنه في مسألة اللمس^(٢)، وحديثه قال فيه عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ، أو سأل رجل فقال: «بيننا أنا في الصلاة إذ ذهب أحك فخذي فأصابت يدي ذكري فقال: إنما هو منك»^(٣) وهذا إن صح فالظاهر أن إصابة يده ذكره^(٤) إنما كانت^(٥) بظهر الكف فإن حك الفخذ إنما يكون ببطن الأنامل والأظافر، وإنما يلي ذكره حينئذ ظهر كفه وقال في الصلاة، والغالب أن في الصلاة لا يحك الإنسان فخذه إلا وراء ثوبه والله أعلم^(٦) ومحمد بن جابر ضعيف^(٧)، وأما حديث عبد الله بن بدر فرواه ملازم بن عمرو الحنفي، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله^(٨): ما ترى من مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟

(١) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٢٦٢/٧) والميزان (٩١/٣).

(٢) أي ذكره المؤلف في مسألة (١٩).

(٣) تقدم تخريجه في المسألة، وانظر الدارقطني (١٤٩/١).

(٤) في أ، ب: بذكره وكلاهما صحيح.

(٥) في أ، ب: غير موجودة والصواب وجودها.

(٦) وهذا توجيه من البيهقي لهذا الحديث على أنه كان بظاهر الكف، ولكن أهل العلم الذين قالوا بالنقض لا يفرقون بين ظاهر الكف وباطنه لأن كلاهما لمس. وهذا ما قاله ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٦/١) «لكن نازع في دعوى الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف غير واحد، قال ابن سيده في المحكم: أفضى فلان، إلى فلان، وصل إليه والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها، وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون بطنها، وقال بعضهم: الإفضاء فرد من أفراد المس، فلا يقتضي التخصيص اهـ» وقاله الشوكاني في نيل الأوطار (٢٣٦ / ١) وأما قول المؤلف في كونه من وراء ثوب فهو محتمل والله أعلم.

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (٤٩٦/٣ - ٤٩٨) حيث قال: ضعفه ابن

معين والنسائي. وقال البخاري: ليس بالقوي.

(٨) في أ، ب: يا رسول الله.

فقال وهل هو إلا مضغة^(١) منه أو بضعة منه^(٢)، عبد الله بن بدر ثقة^(٣)، وأما ملازم فإنه شيخ يمانى لم أسمع / ذكره أحد بجرح، إلا أن أبا بكر بن إسحاق بن أيوب الصبغى الإمام رحمه الله تعالى^(٤) قال: ملازم فيه نظر وليس له ذكر في الصحيح والله أعلم^(٥). ثم إن طلقاً قدم على النبي ﷺ في أول مقدمه المدينة حين كان يبني مسجده^(٦)، كذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن جابر، فذكر قدومه عليه وهو يبني المسجد، وسؤاله عن ذلك^(٧) وقد روينا عن أبي هريرة وهو من آخرهم إسلاماً^(٨) عن النبي ﷺ: «في الوضوء من مس الفرج»^(٩)، روي عنه رضي الله عنه^(١٠) أنه قال: صحبت

-
- (١) في ب: إلا مضغة عنه والصواب ما في الأصل.
- (٢) تقدم تخريجه في المسألة، وانظر سنن الدارقطني (١٤٩/١) باب ما روي في لمس القبل.
- (٣) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (٤٠٣/١).
- (٤) أحمد بن إسحاق بن أيوب، أبو بكر النيسابوري، المعروف بالصبغى فقيه شافعى من أهل نيسابور، له تصانيف، منها (الأسماء والصفات) و «الإيمان والقدر» و «فضائل الخلفاء الأربعة» ولد سنة (٢٥٨ هـ) ومات سنة (٣٤٢ هـ). انظر طبقات الشافعية (١٢/٩/٣) والنجوم الزاهرة (٣١٠/٣). واللباب (٢٣٤/٢) حيث قال والصبغى: نسبة إلى الصبغ والصباغ، وهو ما يصبغ به الألوان.
- (٥) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (٣٨٥/١٠)، وأكثر الأقوال تشهد له بالتوثيق. انظر المرجع السابق وميزان الاعتدال (١٨٠/٤).
- (٦) انظر طبقات ابن سعد (٣١٦/١) حيث وفد على الرسول مع وفد حنيفة وراجع نصب الراية (٦١/١) حيث نقل عن ابن حبان أنه قدم في السنة الأولى للهجرة فهو منسوخ.
- (٧) انظر مسند أحمد (٢٣/٤) وسنن النسائي (٨٤/١) وراجع نصب الراية (٦١/١).
- (٨) انظر ذلك في الإصابة (٢٠٧/٤) قال ابن حجر: قال عمرو بن علي الفلاس «كان مقدمه عام خيبر وكانت في المحرم سنة سبع».
- (٩) تقدم تخريجه في بداية المسألة فراجع.
- (١٠) في أ، ب: (رضي الله عنه) غير موجودة، ويكثر مثل هذا فيهما.

رسول الله ﷺ ثلاث سنين، فصار حديث طلق منسوخاً^(١). وربما استدلوها بما روي عن الفضل بن مختار^(٢) عن الصلت بن دينار^(٣) عن أبي عمر النهدي^(٤) عن عمر بن الخطاب وعن فضل عن عبيد الله بن موهب^(٥) عن عصمة بن مالك الخطمي^(٦) وكان من أصحاب النبي ﷺ «أن رجلاً قال يا رسول الله إني احتككت فأصابت^(٧) يدي فرجي فقال النبي ﷺ: «وأنا أفعل ذلك»^(٨) الصلت بن دينار أو شعيب المجنون ضعيف كان ممن يشتم أصحاب رسول الله ﷺ مع كثرة المناكير في حديثه، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وقال شعبة إذا حدثكم الثوري عن رجل لا تعرفونه فلا تقبلوا منه، فإنما يحدثكم عن مثل أبي

(١) انظر ما يؤيد ذلك في الإصابة (٢٠٧/٤) والاعتبار للحازمي (ص ٤٦) ونصب الراية (٦١/١) وسنن الدارقطني (١٤٨/١) حيث قال: «أُتيت رسول الله وهم يؤسسون المسجد»، وقال ابن حبان في صحيحه (٣٢١/٢) خبر طلق بن علي منسوخ وانظر بقية كلامه فإنه مهم.

(٢) الفضل بن مختار - أبو سهل البصري، عن أبي ذئب وغيره، قال أبو حاتم أحاديثه منكورة، يحدث بالأباطيل وقال الأزدي: منكر الحديث جداً وقال ابن عدي: أحاديثه منكورة، عامتها لا يتابع عليها. انظر ميزان الاعتدال (٣٥٨/٢).

(٣) الصلت بن دينار: بفتح أوله وآخره مثناة، ابن دينار الأزدي، الهنائي البصري، أبو شعيب المجنون، مشهور بكنتيته، متروك الحديث، وناصبي من السادسة/ت ق. تقريب (٣٦٩/١).

(٤) في أ، ب: أبي عثمان النهدي وهو الصواب كما في تقريب التهذيب (١/٤٩٩).

(٥) عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، التيمي ويقال عبد الله، روى عن عمه عبيد الله، ليس بالقوي من السابعة/بخ د س. تقريب (٥٣٦/١).

(٦) عصمة بن مالك الخطمي... نسبة أبو نعيم، فقال ابن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف له أحاديث أخرجهما الدارقطني والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن مختار وهو ضعيف جداً الإصابة (١/٢/٤٨٢).

(٧) في أ، ب: زيادة في الصلاة.

(٨) أخرجه الدارقطني (١٤٩/١) باب ما روي في لمس القبل.

شعيب المجنون^(١)، الصلت بن دينار^(٢) والفضل بن مختار ليس يحتاج بحديثه^(٣)، وكذلك عبيد الله بن موهب^(٤) عن عصمة بن مالك روى عن جعفر بن الزبير عن القاسم مولى يزيد^(٥) بن معاوية عن أبي أمامة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مس الذكر في الصلاة فقال: «هو منك»^(٦) إسناده ضعيف، جعفر بن الزبير لا يحتاج بحديثه^(٧). وروى في ذلك عن عائشة مرفوعاً «ما أبالي إياه مسست أو أنفي»^(٨) فمكرر^(٩) وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها بخلافة^(١٠)، وروى عن حاتم بن سليل عن رجل من بني حنيفة «أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني ربما وقعت يدي على فرجي وأنا أصلي»، فقال: وأنا ربما كان ذلك مني»^(١١). وهذا منقطع ويروى عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وحذيفة وعمار رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرون

-
- (١) انظر أقوال العلماء في المراجع التالية: تاريخ ابن معين (٧٢/٢) وميزان الاعتدال (٣١٨/٢) وتهذيب (٤٣٤/٤) وأكثر أقوال العلماء في هذه المراجع لا تشهد له بالتوثيق بل تضعفه.
- (٢) في أ، ب: (ابن دينار) غير موجودة.
- (٣) انظر المراجع التي تقدمت قبل قليل في الصلت بن دينار، وميزان الاعتدال (٣/٣٥٨) في الفضل بن مختار.
- (٤) انظر تقريب التهذيب (٥٣٦/١).
- (٥) في ب: زيد. والصواب ما في الأصل.
- (٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٧/١) في الوضوء من مس الذكر. ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٥/١) من كان لا يرى الوضوء فيه.
- (٧) انظر ما يؤيد ذلك في تقريب التهذيب (١٣٠/١) حيث قال: متروك الحديث وقال في ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٤٤). (الزبير عن القاسم وغيره، كذبه شعبة، وتركه أحمد).
- (٨) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٧/١) وقال رواه أبو يعلى. وقال إسناده مجهول.
- (٩) انظر الموضع السابق.
- (١٠) تقدم تخريجه في المسألة.
- (١١) أخرجه الدارقطني (١٤٦/١ - ١٤٧) من طرق أخرى.

من مس الذكر الوضوء^(١). وأما حديث علي فيرويه عنه الحارث الأعر^(٢) وكان ضعيفاً لا يحتج بحديثه. قال الشعبي: الحارث الأعر من أحد الكذابين وجرحه أشهر من أن نشتغل به^(٣)، وسيأتي منه في باب ما تيسر إن شاء الله تعالى. وحديث ابن مسعود يرويه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان^(٤) الأودي وهو وإن قبله البخاري، فقد رده أحمد بن حنبل وقال: لا يحتج بحديثه وتابعه على ذلك جماعة والجرح مقدم على التعديل إذا اجتمع^(٥)، وأما حديث ابن عباس فإنما يرويه قابوس بن أبي ظبيان^(٦) عن أبي ظبيان^(٧)، وقابوس لا يحتج

(١) انظر هذه الروايات عن هؤلاء الصحابة في المراجع التالية: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٧٧ - ٧٨)، ومصنف عبد الرزاق (١/١١٥ - ١٢١) ومصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٤) باب من كان يرى الوضوء منه. وسنن الدارقطني (١/١٥).

(٢) الحارث بن عبد الله الأعر الهمداني: بسكون الميم، الحوتي، بضم المهملة وبالمثناة فوق، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير/ ع. تقريب (١/١٤١).

(٣) انظر: تقريب التهذيب (٢/١٤١) ميزان الاعتدال (١/٤٣٥) وأكثر أقوال العلماء في المراجع السابقة لا تشهد له.

(٤) عبد الرحمن بن ثروان: بمثله مفتوحة وراء ساكنة، أبو قيس الأودي الكوفي، صدوق، ربما خالف من السادسة، مات سنة (١٢٠ هـ) خ ع تقريب (١/٤٧٥).

(٥) انظر ذلك في ميزان الاعتدال (٢/٥٥٣) فقد نقل عن أحمد وأبي حاتم تضعيفه.

(٦) قابوس بن أبي ظبيان: بفتح المعجمة، وسكون الموحدة بعدها تحتانية الجنبى - نسبة إلى جنب، قبيلة من اليمن ينسب إليها جماعة كثيرة ومنهم قابوس بن أبي ظبيان وأبيه كما في الباب (١/٢٩٤ - ٢٩٥) - بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة، الكوفي، فيه لين، من السادسة، / بخ د ت ق. تقريب (٢/١١٥).

(٧) حصين بن جندب بن الحارث الجنبى: بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة، أبو ظبيان، بفتح المعجمة وسكون الموحدة، الكوفي، ثقة، من الثانية مات سنة (٩٠ هـ) وقيل غير ذلك/ ع تقريب (١/١٨٢).

بحديثه^(١)، وروي أيضاً عن شعبة مولى ابن عباس^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وشعبة ليس بالقوي^(٣) وأما حديث حذيفة فروي عنه من وجهين: أحدهما مختلف فيه، والآخر عن سدوس^(٤)، رجل من سدوس^(٥) عن البراء بن قيس^(٦) عن حذيفة، وروي حديث ابن مسعود عن محمد بن يونس^(٧) الكديمي^(٨) حدثنا روح^(٩) شعبة عن

(١) انظر التقريب (١١٥/٢) حيث قال: فيه لين، والميزان (٣٦٧/٣) حيث قال أبو حاتم «لا يحتج بحديثه» وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان رديء الحفظ، وقال أحمد: ليس بذلك.

(٢) شعبة مولى ابن عباس: هو شعبة بن دينار الهاشمي، مولى ابن عباس، المدني، صدوق، سيء الحفظ، من الرابعة، مات في وسط خلافة هشام د. تقريب (١/١١٥).

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١١٥/١) وميزان الاعتدال (٢٧٤/٢) قال مالك: ليس بثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال يحيى: لا يكتب حديثه.

(٤) سدوس رجل من الحبي، كوفي روى عن ربيع بن خيثم، روى عنه سفیان الثوري سمعت أبي يقول ذلك. انظر: التاريخ الكبير (٢٠٨/٤) والجرح والتعديل (٣١١/٤).

(٥) سدوس: «بفتح السين وضم الدال المهملتين وسكون الواو وفي آخرها سين - هذه النسبة إلى سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة وهي أيضاً نسبة إلى سدوس بن دارم بن مالك بن حنظلة التميمي» اه الباب (١٠٩/٢).

(٦) البراء بن قيس: أبو كيشة السكوني، سمع حذيفة وسعداً، يعد في الكوفيين، قال لنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن إباد بن لقيط عن البراء عن حذيفة سئل عن مس الذكر فقال: «إنما هي مثل أنفي أو أنفك» انظر التاريخ الكبير للبخاري (١١٨/٢) والجرح والتعديل (٣٩٩/٢).

(٧) محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي بالتصغير، - بضم أوله وفتح الدال وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها الميم نسبة إلى كديم وهو جد أبي العباس محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي كما في الباب (٨٧/٣) - أبو العباس الساحي، بالمهمله، البصري، ضعيف، ولم يثبت أن أبا داود روى له، من صغار الحادية عشرة، مات سنة (٢٨٦ هـ) د تقريب (٢٢٢/٢).

(٨) في أ، ب: (الكديمي) وهو الصواب كما في الباب (٨٧/٣) والتقريب (٢٢٢/٢).

(٩) روح بن عباد بن العلاء بن حسان القيسي، وأبو محمد البصري، المقرئ، صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٠٥ هـ) أو سنة (٢٠٧ هـ) ع تقريب (٢٥٣/١).

إسماعيل^(١) بن قيس^(٢) بن أبي حازم كذا رواه وأما المحفوظ بهذا الإسناد حديث سعد. وروي من وجه آخر عن إبراهيم بن المهاجر^(٣) عن عبد الرحمن بن علقمة^(٤) قال: سئل عبد الله بن مسعود^(٥) وأنا أسمع عن مس ذكره فقال: هل هو إلا «كطرف أنفك»^(٦). وابن المهاجر. ليس بذلك وهو وإن قبله مسلم فقد رده غيره، قال ابن معين: أنه ضعيف^(٧) وإسماعيل ابنه^(٨) ضعيف^(٩). قال الحاكم أبو عبد الله قلت لأبي الحسن الدارقطني: فإبراهيم بن المهاجر فقال ضعفوه تكلم فيه يحيى القطان وغيره، قلت: بحجة، قال: حدث

(١) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي - بفتح الهمزة وسكون الحاء وفتح الميم ينسب إلى أحمس طائفة من بجلية كما في الباب (٣٢/١) - مولا هم البجلي، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة (١٤٦ هـ) ع انظر تهذيب التهذيب (٢٩١/١) والتقريب (٦٨/١).

(٢) قيس بن حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من الثانية، مخضرم، ويقال له رؤية، وهو الذي يقال أنه اجتمع له أن يروي عن العشر المبشرين بالجنة مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة، وتغير/ع التهذيب (٣٨٦/٨) والتقريب (١٢٧/٢).

(٣) إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي، الكوفي صدوق، لين الحفظ/ من الخامسة. / م ع. تقريب (٤٤/١).

(٤) عبد الرحمن بن علقمة، أو ابن علقمة، يقال له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، د س. التهذيب (٢٣٣/٦) تقريب (٤٩٢/١).

(٥) في أ، ب: غير موجود من قوله: «وأنا أسمع» وإلى قوله «كطرف أنفك».

(٦) تقدم تخريجه وانظر مصنف عبد الرزاق (١١٨/١) ومصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٤) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٧٧/١ - ٧٨).

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (٤٤/١) قال: (لين الحفظ) وفي ميزان الاعتدال (٦٧/١) قال: يحيى ابن معين: ضعيف، وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالقوي وللمزيد راجع تهذيب التهذيب (١٦٧/١ - ١٦٨).

(٨) إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي، الكوفي، ضعيف من السابعة، تقريب (٦٦/١).

(٩) في أ، ب: غير موجودة والصواب وجودها.

بأحاديث لم يتابع عليها، وقد غمزه شعبة أيضاً^(١)، وأما حديث ابن عمر فروي عن أبي يحيى القتات عن مجاهد/، وأبو يحيى ليس بذلك^(٢) وهذا خطأ فقد روى مالك الإمام عن نافع عن سالم قال: «كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له: إن هذه صلاة ما كنت تصلّيها. فقال إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست ذكري ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت ثم أعدت صلاتي»^(٣)، عن ابن شهاب عن سالم أنه قال: «رأيت عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ. قال: قلت له: يا أبت ما يجزئك الغسل من الوضوء قال: بلى. ولكني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ»^(٤) وأما حديث عمار رضي الله عنه: أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي العدل الحافظ حدثنا عبد الله يحيى القاضي حدثنا رجاء بن مرجى^(٥) الحافظ قال^(٦): «اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، فتناظروا في مس الذكر فقال يحيى: ابن معين^(٧)»:

(١) انظر قول الحاكم بنصه في تهذيب التهذيب (١٦٨/١) وانظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (٦٧/١ - ٦٨).

(٢) أبو يحيى القتات تقدمت ترجمته في مسألة (٩) وانظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٢٧٧/١٢) والتقريب (٤٨٩/٢) ومعظم أقوال النقاد لا تشهد له.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٥٢) في الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج وفي السنن الكبرى (١٣١/١) وشرح معاني الآثار (٧٦/١) ومصنف عبد الرزاق (١١٥/١) وابن أبي شيبة (١٦٣/١).

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) رجا بن مرجى - بضم الجيم وفتح الراء والجيم المشددة مقصوراً كما في المغني (ص ٢٢٨) - الغفاري، المروزي، نزيل سمرقند، حافظ ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٩)/ د ق. تقريب (٢٤٩/١).

(٦) انظر هذه الحكاية في المستدرک (١٣٩/١) والسنن الكبرى (١٣٦/١).

(٧) في أ، ب: غير موجودة.

يتوضأ منه، ويقلد^(١) علي بن المدني قول الكوفيين، وقال به واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة، واحتج علي بن المدني بحديث قيس بن طلق. وقال: ليحيى كيف^(٢) فتقلد^(٣) إسناد بسرة ومروان^(٤) أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث. ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في حديث قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه^(٥). فقال أحمد: كلا الأمرين على ما قلتما ما قال^(٦) يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر يتوضأ من مس الذكر^(٧)، فقال علي: كان ابن مسعود يقول «لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك»^(٨) فقال يحيى: هذا عن من. فقال عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل^(٩) عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع فقال له أحمد: نعم. ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه^(١٠)، فقال علي: حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر^(١١) عن عمير^(١٢) بن سعيد عن عمار

(١) في المستدرک: ويقول وكلاهما صحيح.

(٢) في أ: غير موجودة.

(٣) في المستدرک: طلق عن أبيه، وقال ليحيى: كيف تقلد.

(٤) في المستدرک: ومروان إنما. (٥) تقدم الكلام عليه في المسألة.

(٦) في المستدرک: فقال وهو أصوب مما هو مذكور.

(٧) تقدم تخريجه في المسألة.

(٨) تقدم تخريجه في المسألة.

(٩) هزيل: بالتصغير، ابن شريحيل الأودي، الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية/خ ع. تقريب التهذيب (٣١٧/٢).

(١٠) تقدم الكلام فيه قبل قليل في المسألة، وانظر ميزان الاعتدال (٥٥٣/٢).

(١١) مسعر: بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة، ابن حبيب، الجرمي، أبو الحارث البصري، ثقة، من السادسة/د. تقريب (٢٤٣/٢).

(١٢) عمير بن سعيد النخعي، الصهباني، بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة، يكنى أبا يحيى، كوفي، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٧ هـ) ويقال سنة (١١٥ هـ) خ م د عس ف. تهذيب التهذيب (١٤٦/٨) وتقريب التهذيب (٨٦/٢).

فقال: ما أبالي مسسته أو أنفي»^(١)، فقال يحيى: بين^(٢) عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة^(٣)^(٤). وروى الدارقطني: عن محمد بن الحسن النقاش^(٥) عن عبد الله بن يحيى بعض معنى هذه الحكاية وقال في آخره في حديث عمير بن سعيد عن عمار فقال أحمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا^(٦). لم يستويا في جواز الأخذ بقول أحدهما، بل الأخذ بقول من أوجب منه الوضوء أولى، لأن الذين قالوا من الصحابة لا وضوء فيه إنما قاله بالرأي والذين أوجبوا منه الوضوء: لم يقولوه بالرأي، إنما قالوه بالاتباع لأن الرأي لا يوجهه وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه بالترجيح^(٧)، وروي عن ابن عبد الحكم^(٨) قال: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: ليس يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه ترك الوضوء من مس الذكر^(٩)، كذا في هذه الرواية، وأما في القديم في رواية

(١) تقدم تخريج ذلك في المسألة. وانظر المستدرک (١٣٩/١) وابن أبي شيبة (١/١٦٤).

(٢) في أ، ب: (بن) والصواب ما في الأصل لاتفاقه والمستدرک (١٣٩/١).

(٣) المفازة: واحد، المفاوز، قال ابن الأعرابي: سميت بذلك لأنها مهلكة الصحاح (٣/٨٩٠) وأراد هنا بعد المسافة.

(٤) انظر هذه الحكاية في المستدرک (١٣٩/١) وفي مصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٤).

(٥) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي ثم البغدادي، العلامة الرحال روى عن مطين والحسن بن سفيان وعند الدارقطني، متروك الحديث انظر تذكرة الحفاظ (٣/٩٠٨).

(٦) انظر هذه الحكاية في سنن الدارقطني (١/١٥٠) والسنن الكبرى (١/١٣٥).

(٧) انظر السنن الكبرى (١/١٣٧).

(٨) محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين، المصري الفقيه، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٨ هـ) وله ست وثمانون سنة/س تهذيب التهذيب (٩/٢٦٠) والتقريب (١/١٧٨).

(٩) لم أجد هذه الرواية بنصها ولكن أنصر ما يؤيدها في معرفة السنن والآثار (١/٣٦٣).

الزعفراني^(١) فإنه أجاب عنه فقال: من قال منهم لا وضوء فيه فإنما قاله بالرأي إذ لم يسمع عن النبي ﷺ خلافه، وأما من أوجب الوضوء فيه فلا يكون يوجبه بالرأي وإنما يوجبه بالاتباع، لأن الذي يعرف في الرأي لا وضوء فيه ولكن إنما اتبعنا فيه السنة^(٢) والله أعلم^(٣).

(١) هو الحسن بن محمد الصباح تقدمت ترجمته في هذه المسألة.

(٢) انظر معرفة السنن والآثار (١/٣٦٣).

(٣) الترجيح: ومما يحسن ذكره في نهاية هذه المسألة في ترجيح حديث بسرة والقول بالوضوء من مس الذكر والفرج على القول المخالف، وذلك لكثرة طرق الأول وتأخرها عن حديث طلق ومنها ما رواه أبو هريرة وكان إسلامه سنة سبع، وطلق وقد على النبي ﷺ في أول سنة للهجرة وذكر ذلك ابن حبان في صحيحه (٢/٣٢١) حيث قال: «خبر خلف الذي ذكرناه خبر منسوخ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة فدل على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بسبع سنين، وطلق رجع إلى بلده ولم يعلم له رجوع إلى المدينة بعدها» وهذا ما رجحه الحازمي في كتابه الاعتبار (ص ٤٦): «وبين أن كثرة الروايات في الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى ولا يرد ذلك بحديث ملازم ابن عمرو، وأيوب بن عتبة، لكثرة من روى بخلاف ذلك بإسناد صحيح. ثم قال: «ويروى عن النبي ﷺ بإسناد صحيح أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه». أفلا ترون أن الذكر لا يشبه سائر الجسد؟ ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام والأنف والأذن وما هو منا، لكان لا بأس علينا أن نمسه بأيماننا وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الإبهام وغير ذلك، لو كان ذلك شرعاً سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه، ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك أن تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك إلى الاحتياط» وهذا ما رجحه أيضاً الصنعاني في سبل السلام (١/٦٦ - ٦٧) بعد أن تكلم حول حديث بسرة وحديث طلق كلاماً جميلاً قال: «فحديثه رأى طلق - منسوخ بحديث بسرة فإنها متأخرة في الإسلام، وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح، فإن حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهد، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد بل علمنا أن بعضهم صار إليه، وصار إليه عروة عن روايتها، فإنه رجع إلى قولها وكان قبل ذلك يدفعه، وكان ابن عمر يحدث =

مسألة (٢١):

والقيء والرعاف والدم الخارج من غير مخرج الحدث لا ينقض الوضوء^(١) - قال أبو حنيفة ينقضه^(٢). احتج بعض أصحابنا من طريق الخبر بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٣) هذا حديث ثابت. اتفق البخاري ومسلم على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سهيل كما سبق في مسألة خروج الريح من القبل^(٤)، وروي عن محمد بن إسحاق عن صدقة بن يسار^(٥) عن ابن جابر وهو عقيل بن جابر^(٦) سماه سلمة الأبرش^(٧) عن جابر بن عبد الله قال: «خرجنا مع

= به عنها ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات اهـ. «ونقل كلام البيهقي الذي ذكره في هذه المسألة وهو أن جميع مخرجات حديث بسرة محتج بهم في الصحيح بخلاف حديث طلق ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار (١/٢٣٤ - ٢٣٥) وذكر كلاماً مثل قول الصنعاني. وسبق هؤلاء بالقول بالترجيح ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٢٢ - ١٢٧) وبعد هذا كله فالحق هو وجوب الوضوء من مس الذكر لصحة الأدلة، وكثرتها والاحتياط في العبادات أولى. والله أعلم.

(١) الأم (١/١٨٠)، والمهذب (١/٢٤) والمجموع (٢/٥٧).
(٢) المبسوط (١/٧٤)، وشرح فتح القدير (١/٢٥ - ٢٨) وبدائع الصنائع (١/٢٦ - ٢٧).

(٣) البخاري (١/٤٣) في الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن مسلم (٣٦١) في الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم يشك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٤) انظر ذلك في مسألة رقم (١٧) وفي مسلم رقم (٣٦٢) في الموضع السابق.
(٥) صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة، ثقة، من الرابعة، مات في أول خلافة بني العباس، وكان ذلك في سنه (١٣٢ هـ) / م د س. تقريب (١/٣٦٦).

(٦) عقيل: بفتح أوله، ابن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني، مقبول من الرابعة/ د. تقريب (٢/٢٩) وجاء في التهذيب (٧/٢٥٣) روى عن أبيه في غزوة ذات الرقاع، روى عنه صدقة بن يسار وذكره ابن حبان في الثقات اهـ.

(٧) سلمة بن الفضل الأبرش: بالمعجمة، مولى الأنصار، قاض الري، صدوق كثير الخطأ، من التاسعة، مات سنة (١٩٠ هـ) وقد جاوز المائة/ د ت فق تقريب (١/٣١٨) وللمزيد راجع الميزان (٢/١٩٢) والمجروحين (١/٣٣٧).

رسول الله ﷺ غزوة ذات الرقاع^(١) من نخل^(٢) فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً [١٣/أ: أتى زوجها وكان غائباً، فلما أخبر الخبر^(٣) حلف لا ينتهي حتى يهريق في أصحاب محمد ﷺ دماً فخرج يتبع أثر رسول الله فنزل رسول الله ﷺ منزلاً فقال من رجل يكلؤنا^(٤) ليلتنا هذه؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار^(٥)، فقالا: نحن يا رسول الله، قال: فكونا بقم الشعب قال: وكان رسول الله ﷺ وأصحابه قد نزلوا إلى الشعب من الوادي فلما أن خرج الرجلان إلى قم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيك^(٦) أوله أو آخره؟ قال بل اكفني أوله، قال: فاضطجع المهاجري فنام. وقام الأنصاري يصلي وأتى زوج المرأة، فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيثة^(٧) القوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي ثم رماه بسهم آخر، فوضعه فيه، فنزعه، فوضعه وثبت قائماً يصلي ثم عاد له الثالثة، فوضعه فيه فنزعه، فوضعه ثم ركع فسجد ثم

(١) غزوة ذات الرقاع: وقعت في السنة الرابعة للهجرة، وذكر البخاري أنها كانت بعد خيبر، وسميت بذلك لأن أقدام الصحابة رضي الله عنهم دميت من المشي، فلقوا عليها خرقاً، وقيل سميت بأرض تدعى بذلك. انظر سيرة ابن كثير (٣/٢٠٤).

(٢) في أ: من نخيل.

(٣) في ب: بالخبر.

(٤) يكلؤنا: أي يحفظنا ويحرسنا. انظر اللسان (١/١٤٥ - ١٤٨) مادة كلاً.

(٥) هما عمار بن ياسر، وعباد بن بشر، ويقال الأنصاري هو عمارة بن حزم والمشهور الأول، والمصلي هو عباد بن بشر، والسورة هي: الكهف، انظر سيرة ابن هشام (٣/٢٠٨) ونصب الراية (١/٤٣).

(٦) في أ، ب: اكفيكه ولعله الصواب كما في سيرة ابن هشام (٣/٢٠٨).

(٧) ربيثة القوم: هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أي جهة يأتي فينذر أصحابه، وهو الطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو انظر النهاية (٢/١٧٩) واللسان مادة (ربأ) (١/٨٢).

أهّب صاحبه فقال اجلس: فقد أثبت^(١) فوثب^(٢)؟ فلما رآهما الرجل عرف أنه نذر به فهرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله؟ أفلا أهبتني^(٣) أول ما رماك؟ قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها فلما تابع علي الرمي ركعت فأذنتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً^(٤) أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها^(٥) قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح الإسناد وقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق فأما^(٦) عجيل بن جابر الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد^(٧) وعبد^(٨) الرحمن^(٩)، وروي عن وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق عن صدقة عن عجيل بن جابر عن جابر عن النبي ﷺ نحوه^(١٠)، وروي عن أنس صريحاً إن صح الطريق فيه إلى

-
- (١) في أ، ب: آتيت وكلاهما صحيح، وأثبت: - بمعنى أصبت.
(٢) في أ، ب: فوثبه. والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسيرة ابن هشام (٢٠٨/٣).
(٣) أهبتني: أيقظتني. ونهني انظر اللسان (٧٧٨/١) مادة (هـب).
(٤) ثغراً: أي كل فرجة في جبل، أو بطن في واد أو طريق مسلوك وهو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد الكفار وبلاد المسلمين، وهو موضع المخافة في أطراف البلاد. انظر اللسان (١٠٣/٤) مادة (ثغر).
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥٦/١) في الطهارة: باب عدم انتقاض الوضوء بسيلان الدم، والبخاري معلقاً (٥٢/١) في الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، وأخرجه أبو داود رقم (١٩٨) في الطهارة: باب الوضوء من النوم. والدارقطني (٢٢٣/١) والسنن الكبرى (١٤٠/١) وابن خزيمة في صحيحه (٢٤/١) وصححه. وسيرة ابن هشام (٢٠٨/٣) وسيرة ابن كثير (١٦٤/٣).
(٦) في أ، ب: وأما. والصواب ما في الأصل.
(٧) محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني، صدوق، من الخامسة/ صد تقريب (١٥٠/٢).
(٨) وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، أبو عتيق، المدني، ثقة، لم يصب ابن سعد في تضعيفه، من الثالثة، ع تقريب (٤٧٥/١).
(٩) هذا نهاية قول الحاكم في تصحيح الحديث السابق في المستدرک (١٥٧/١).
(١٠) انظر المراجع التي تقدمت قبل قليل في حديث جابر.

حميد^(١) «أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه»^(٢) في إسناده صالح بن مقاتل قال الحاكم أبو عبد الله^(٣): «سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح^(٤) فقال: «يحدث عن أبيه ليس بالقوي». واحتج الشافعي رحمه الله بأن ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم فدلكه بين أصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده»^(٥) وعن ابن عباس «أغسل أثر المحاجم عنك وحسبك»^(٦) وعن ابن المسيب «رعف فمسح أنفه بصوفة ثم صلى»^(٧)، وعن القاسم^(٨): «ليس على المحتجم وضوء»^(٩) وروي في ذلك عن الحسن والزهري

(١) تقدمت ترجمته في مسألة (٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٧/١) في الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن. وأخرجه في السنن الكبرى (١٤١/١).

(٣) انظر هذا القول في نصب الراية (٤٣/١) حيث نقل قول الدارقطني، وميزان الاعتدال (٣٠١/٢) وتلخيص الحبير (١١٣/١) ونسب إلى الدارقطني أنه قال بعد الحديث: صالح بن مقاتل ليس بالقوي ولكني لم أجده في هذا الموضوع من سنن الدارقطني.

(٤) صالح بن أحمد بن أبي مقاتل: أبو الحسين القرظي شيخ كتبنا عنه ببغداد يروي عن يوسف القطان، وبندار يسرق الحديث ويقبله انظر المجروحين (٣٧٣/١) والميزان (٢٨٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً (٥٢/١) في الطهارة: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، وابن أبي شيبة (١٣٨/١) وابن حزم في المحلى (٢٦/١) وفي السنن الكبرى (١٤١/١) ومصنف عبد الرزاق (١٤٥/١).

(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة والسنن الكبرى في الموضوع السابق.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٥٠) في الطهارة: باب العمل في الرعاف، طبعه دار إحياء التراث، والسنن الكبرى (١٤١/١، ١٤٣) ومعرفة السنن والآثار (١/٣٦٧).

(٨) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة (١٠٦ هـ) على الصحيح. ع. تقريب (١٢٠/٢).

(٩) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٤١/١).

وربيعة^(١)، ويحيى بن سعيد الأنصاري وسالم بن عبد الله وطاوس^(٢)(٣)، وروي فيها أيضاً: عن ابن مسعود^(٤) واستدل^(٥) أصحابهم بأحاديث سقيمة رويت بأسانيد واهية، فمنها ما روى إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة^(٦) عن عائشة عن النبي ﷺ: «من رعى أوقاف فإنه يتوضأ ويبنى ما لم يتكلم»^(٧) هكذا رواه إسماعيل بن عياش وهو ممن لا تقوم به حجة عن ابن جريج^(٨) ورواه أيضاً: مرة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ نحو رواية الجماعة ومرة عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ^(٩)، وهو

-
- (١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن تقدمت ترجمته في مسألة (٧) وانظر التقريب (١) / (٥١٢).
- (٢) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، الحميري، مولاهم الفارسي، يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه، فاضل من الثالثة، مات سنة (١٠٦ هـ) وقيل بعد ذلك / ع. تقريب (٣٧٧/١).
- (٣) انظر أقوال هؤلاء في: موطأ مالك (٣٩/١) في الطهارة: باب العمل في الرعاف، ومصنف ابن أبي شيبة (١٣٨/١) وانظر ما أخرجه البخاري عن الحسن معلقاً (٥٢/١) باب من لم ير الوضوء إلا في المخرجين والسنن الكبرى (١٤٣ - ١٤١/١).
- (٤) انظر هذه الرواية في السنن الكبرى (١٤٣/١).
- (٥) في أ، ب: استدلال والصواب ما في الأصل.
- (٦) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان، يقال اسم مليكة، هو التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة (١١٧ هـ) / ع. تقريب (٤٣١/١).
- (٧) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥/١ - ٣٨٦) رقم (٢٢١) في كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في البناء على الصلاة. وأخرجه الدارقطني (١٥٣/١) رقم (١١) وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/١ ل ١٠٢) في ترجمة إسماعيل بن عياش، والبيهقي في السنن (١٤٣/١) وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناد إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة» انظر الزوائد على ابن ماجه في (ص ١٤٤).
- (٨) انظر ما يؤيد ذلك في الكامل لابن عدي (١/١ ل ١٠٢ أ) وتهذيب التهذيب (١/١ - ٣٢٦ - ٣٢٦) وقد روى في هذا الموضع عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة.
- (٩) في أ، ب: غير موجود في قوله: «نحو رواية الجماعة ومرة عن ابن جريج إلى قوله: «عن عائشة عن النبي ﷺ».

وهم^(١) ورواه أيضاً عن عباد بن كثير^(٢) عن عطاء بن عجلان^(٣) عن ابن أبي مليكة وهو عباد؟ وعطاء بن عجلان ضعفاء^(٤) وتابعه سليمان بن أرقم^(٥) عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وسليمان متروك الحديث، وقد ذكرت في إسماعيل ما قال أئمتنا في مسألة مسح الأذنين بماء جديد^(٦)، وأما سليمان بن أرقم فهو شر منه بكثير. قال محمد بن عبد الله الأنصاري: كنا ونحن وشباب ننهي عن مجالسته، وذكر منه أمراً عظيماً^(٧)، وقال ابن معين: سليمان بن أرقم: أبو معاذ ليس يسوى فلساً^(٨) وقال البخاري: أبو معاذ: تركوه^(٩) وقال الجوزجاني: ساقط، وأما عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، فإنهما^(١٠) أيضاً ضعيفان^(١١) قال الدوري: سئل يحيى بن عطاء بن عجلان الذي

-
- (١) انظر السنن الكبرى (١٤٢/١ - ١٤٣).
- (٢) عباد بن كثير الثقيفي البصري، متروك، وقال أحمد: روى أحاديث كذب، في السابعة، مات بعد سنة (١٤٠ هـ) / د ق تقريب التهذيب (٣٩٣/١) وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٤٣/٦) وميزان الاعتدال (٣٧١/٢) والجرح والتعديل (٨٤/١/٣ - ٨٥).
- (٣) عطاء بن العجلان، الحنفي، أبو محمد، البصري، العطار، متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس، وغيرهما الكذب، من الخامسة/ ت تهذيب التهذيب (٢٠٨/٧) وتقريب التهذيب (٢٢/٢).
- (٤) انظر في ترجمتهما في المواضع السابقة.
- (٥) سليمان بن أرقم البصري، أبو معاذ، ضعيف، من السابعة. / د ت س تقريب (٣٢١/١). وانظر ميزان الاعتدال (١٩٦/٢).
- (٦) راجع ذلك في مسألة (٩) من هذه الرسالة.
- (٧) انظر هذا القول وما تقدم في سليمان من أقوال في تهذيب التهذيب (١٦٨/٤ - ١٦٩) والمراجع في ترجمته.
- (٨) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢٢٨/٢) وتهذيب التهذيب (١٦٨/٤).
- (٩) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ الكبير (٣/٤) والضعفاء (ص ٥٢).
- (١٠) في أ، ب: قوله «فإنهما أيضاً ضعيفان» غير موجود والصواب وجوده.
- (١١) انظر ما يؤيد في ترجمتهما التي تقدمت قبل قليل وانظر قول الدارقطني فيهما بسنته (١٥٤/١) عقب الحديث الذي استدل به هنا.

يروى عنه إسماعيل بن عياش فقال: «لم يكن بشيء»، وكان يروى له الحديث -حديث الأعمش عن أبي وائل معاوية وغيره فيحدث بها»^(١)، وسمعت يحيى يقول: «عباد بن كثير: ضعيف»^(٢) وقال الدارمي: سألت يحيى بن معين عن عباد بن كثير الرملي فقال: «ثقة»، وعباد بن كثير الذي كان ينزل مكة: ليس بشيء في الحديث، وكان رجلاً صالحاً^(٣) وقال البخاري: عباد بن كثير الثقفي البصري ينزل^(٤) مكة تركوه^(٥). وقال عطاء بن عجلان البصري الخطار نسبة عبد الوارث^(٦) منكر الحديث^(٧)، وقال العجوزجاني: «عباد ابن كثير لا ينبغي لأحد أن يذكره في العلم حسبك عنه بحديث النهي وقال إبراهيم عطاء بن عجلان^(٨) كذاب فهذا جملة ما انتهى إلينا من حال رواة هذا الخبر^(٩) والصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا^(١٠)، كذلك رواه^(١١) أصحاب ابن جريج الحفاظ عنه روى أبو عاصم^(١٢) عن ابن جريج عن أبيه قال: قال:

- (١) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤٠٤/٢).
- (٢) انظر المرجع السابق (٢٩٢/٢).
- (٣) انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ١٤٦).
- (٤) في أ، ب: يسكن وكلاهما صحيح، ولكن ما فيها يتفق وقول البخاري في كتبه.
- (٥) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (٤٣/٦) وكتابه الضعفاء (ص ٧٥).
- (٦) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، العنبري، مولايم، أبو عبيدة، التنوري بفتح المثناة وتشديد النون، البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، من الثامنة، مات سنة (١٠٨ هـ) تقريب التهذيب (٥٢٧/١).
- (٧) انظر قول البخاري في عطاء بن عجلان في كتابه التاريخ الكبير (٤٧٦/٦) وكتابه الضعفاء (ص ٩٠) بلفظ يسكن.
- (٨) في أ، ب: غير موجود من قوله «عباد بن كثير لا ينبغي» إلى قوله «وقال إبراهيم: عطاء بن عجلان» والصواب ما في الأصل.
- (٩) انظر ما قاله العجوزجاني فيهما في تهذيب التهذيب (١٠١/٥) و (٢٠٩/٧).
- (١٠) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١٥٤/١) والسنن الكبرى (١٤٢/١ - ١٤٣).
- (١١) في أ، ب: يرويه.
- (١٢) هو أبو عاصم النبيل تقدم في مسألة (١٥).

رسول الله ﷺ: «إذا قاء أحدكم أو قلنس^(١) أو وجد ندياً وهو في الصلاة فلينعرف، وليتوضأ وليرجع فليبين على صلاته ما لم يتكلم»^(٢).

قال علي بن عمر: قال لنا أبو بكر^(٣): سمعت محمد بن يحيى^(٤) يقول: هذا هو الصحيح. عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء^(٥)، ومنها ما روي عن عمرو القرشي^(٦) عن أبي هاشم^(٧) عن زاذان^(٨) عن سلمان قال رأيتي

(١) قلنس: القلنس بالتحريك، وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. النهاية (١٠٠/٤) ومختار الصحاح (ص ٥٤٨: واللسان مادة (قلنس)).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٥/١): باب في الوضوء من الخارج من البدن وأخرجه ابن ماجه (٣٨٥/١ - ٣٨٦) رقم (١٢٢١) في الإقامة: باب ما جاء في البناء في الصلاة وفي السنن الكبرى (١٤٣/١).

(٣) عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون أبو بكر الفقيه، مولى أبان بن عثمان بن عفان، من أهل نيسابور ورحل في طلب العلم إلى العراق والشام ومصر وسكن بعد ذلك بغداد. وحدث بها عن محمد يحيى الذهلي، قال الدارقطني كان حافظاً، مات سنة (٣٢٤ هـ) انظر تاريخ بغداد (١٠/١٣٢).

(٤) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي النيسابوري ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٨ هـ) وله ست وثمانون سنة/ خ ع. تقريب (٢/٢١٧).

(٥) هذا هو نهاية قول الدارقطني في سننه (١٥٥/١).

(٦) هو عمرو بن خالد القرشي تقدمت ترجمته في مسألة (٥) وانظر التقريب (٢/٦٩).

(٧) أبو هاشم الرماني، بضم الراء وتشديد الميم، الواسطي، اسمه يحيى بن دينار وقيل ابن الأسود، وقيل ابن نافع، ثقة، من السادسة، مات سنة (١٢٢ هـ) وقيل (١٤٥) تقريب (٢/٤٨٣).

(٨) زاذان: أبو عمر الكندي، البزار، ويكنى أبا عبد الله أيضاً صدوق، يرسل، وفيه شيعية، من الثانية مات سنة (٨٢ هـ). انظر تهذيب التهذيب (٣/٣٠٢) والتقريب (١/٢٥٦).

النسبي ﷺ وقد سال من أنفي دم، فقال أحدث وضوءاً أحدث وضوءاً»^(١) قال علي بن عمر: عمرو^(٢) القرشي هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: أبو خالد الواسطي كذاب^(٣) وروي عن جعفر بن زياد الأحمر^(٤) عن أبي خالد عن أبي هاشم بقريب من معناه^(٥). وفي رواية لم يذكر أبا خالد وحيوة^(٦)، وجعفر وأبو خالد^(٧) كلاهما ضعيف لا يصح الاحتجاج بخبرهما والله أعلم^(٨). قال الجوزجاني: جعفر الأحمر مائل عن الطريق وكذلك سلمة الأحمر^(٩). وقال الدارمي: سئل يحيى بن معين^(١٠) عن جعفر الأحمر فقال بيده: لم يثبت ولم يضعفه^(١١) أو منها

-
- (١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٦/١) رقم (٢٣).
- (٢) في أ، ب: غير موجودة ووجودها أفضل.
- (٣) هذا نهاية قول الدارقطني فانظره في سننه (١٥٦/١) وفي تاريخ ابن معين (٢/٤٢٢).
- (٤) هو جعفر بن زياد الأحمر الكوفي، يكنى أبا عبد الله، صدوق يتشيع، من السابعة، مات بعد سنة (١٤٠ هـ). تهذيب التهذيب (٩٣/٢) والمجروحين (١/٢١٤) والتقريب (١/١٣٠).
- (٥) انظر سنن الدارقطني (١٥٦/١).
- (٦) حيوة: بفتح أوله وسكون التحتانية، وفتح الواو، ابن شريح بن صفوان، التجبي، أبو زرعة المصري، ثقة فقيه، زاهد، من السابعة، مات سنة (١٥٨ هـ) وقيل سنة (١٥٩ هـ) ع. تقريب (١/٢٠٨).
- (٧) في أ، ب: قوله «وجعفر وأبو خالد وكلاهما» غير موجود والصواب وجوده.
- (٨) انظر ذلك في ترجمة أبي خالد الواسطي التي تقدمت قبل قليل والميزان (٣/٢٥٧) والمجروحين (٧٦/٢) والتقريب (٦٩/٢)، وفي جعفر: تهذيب التهذيب (٩٣/٢) والمجروحين (١/٢١٤) والتقريب (١/١٠٣).
- (٩) انظر المراجع السابقة في جعفر وفي سلمة بن صالح الأحمر ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ١٢٨) حيث قال ابن المنكدر: تركوه.
- (١٠) في أ، ب: (بن معين) غير موجودة.
- (١١) انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ٨٧) رقم ٢١٠ بلفظ لم يلينه بدلاً من لفظ لم يثبت. وكذلك في التهذيب (٩٣/٢).

ما روي عن أبي بكر الداهري^(١) عن حجاج^(٢) عن الزهري عن عطاء بن يزيد^(٣) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من رجع في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته»^(٤). قال علي بن عمر: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك^(٥) وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء^(٦). وقال الجوزجاني: كذاب مصرح^(٧) ومنها ما روي عن بقية^(٨) حدثنا يزيد بن خالد^(٩) عن يزيد بن محمد^(١٠) عن عمرو بن عبد العزيز قال:

قال: تميم الداري^(١١) قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»^(١٢) قال علي بن عمر: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم

-
- (١) هو عبد الله بن حكيم، ويقال له أبو بكر بن داهر يروي عن إسماعيل بن أبي خالد والثوري، روى عنه عمرو بن عوف، كان يضع الحديث عن الثقات، ويروي عن مالك والثوري ما ليس من أحاديثهم انظر ميزان الاعتدال (٤١٠/٢) والجرح والتعديل (٤١/٢) وتاريخ بغداد (٤٤٦/٩).
- (٢) هو حجاج بن أرطاة تقدم في مسألة (٢).
- (٣) عطاء بن يزيد الليثي المدني، نزيل الشام، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٥ هـ) أو (١٠٧ هـ) وقد جاوز الثمانين. تقريب (٢٣/٢).
- (٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٧/١) باب الخارج من البدن.
- (٥) انظر سنن الدارقطني (١٥٧/١) وانظر نصب الراية (٣٩/١) حيث قال: وهو معلول بأبي بكر الداهري.
- (٦) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣٠٢/٢).
- (٧) انظر ذلك في ميزان الاعتدال (٤١٢/٢).
- (٨) هو بقية بن الوليد تقدمت ترجمته في مسألة (١٩).
- (٩) يزيد بن خالد: شيخ لبقيه لا يدري من هو. انظر ميزان الاعتدال (٤٢١/٤).
- (١٠) يزيد بن محمد: حدث عن عمر بن عبد العزيز. لا يدري من هو قال الدارقطني مجهول. الميزان (٤٣٩/٤).
- (١١) تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية، بقاف وتحتانية، مصغراً، صحابي مشهور سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، قيل مات سنة (٤٠ هـ) / خت م ع. الإصابة (١٨٣/١/١) وتقريب التهذيب (١١٣/١).
- (١٢) أخرجه الدارقطني (١٥٧/١) باب في الخارج من البدن كالرعاف.

الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان^(١)، ومنها ما روى عن سليمان بن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «إذا رجع أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل الدم ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته»^(٢). وسليمان بن أرقم ضعيف قد مضى ذكر حاله^(٣) وروى من وجه آخر عن عمر بن رباح البصري^(٤) حدثنا عبد الله بن طاوس^(٥) عن أبيه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ: إذا رجع في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي صلاته^(٦). قال علي بن عمر: عمر بن رباح متروك^(٧). ومنها ما روي عن محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون^(٨) عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً «ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً»^(٩) قال ابن معين: كان محمد بن الفضل كذاباً^(١٠) وقد ذكرناه في مسألة مسح الأذنين^(١١) وروى عن سهل بن عفان

-
- (١) انظر قول الدارقطني في سننه (١٥٧/١) وانظر ترجمتها التي تقدمت قبل قليل.
 - (٢) أخرجه الدارقطني (١٥٢/١ - ١٥٣) وقال: سليمان بن أرقم متروك.
 - (٣) تقدم ذكره في هذه المسألة وانظر الموضع السابق في الدارقطني.
 - (٤) عمر بن رباح، يكسر وله تحتانية، العبدي، البصري، الضريبر متروك، وكذبه بعضهم من الثامنة/ق. تهذيب التهذيب (٤٤٧/٧ - ٤٤٨) والتقريب (٥٥/٢) وميزان الاعتدال (١٩٧/٣).
 - (٥) عبد الله بن طاوس، بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة، فاضل عابد من السادسة، مات سنة (١٣٢ هـ). / ع تقريب (٤٢٤/١).
 - (٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٦/١ - ١٥٧).
 - (٧) انظر قوله في سننه (١٥٧/١).
 - (٨) تقدم ذكر ميمون وترجمته في مسألة (٩).
 - (٩) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٧/١) وابن أبي شيبة (١٣٨/١) وذكره في تلخيص الحبير (١١٣/١).
 - (١٠) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٥٣٤/٢) وقال ليس بشيء، والميزان (٦/٤) حيث نقل عنه مثل ذلك.
 - (١١) مسألة مسح الأذنين رقمها (٩) وانظر ترجمته هناك.

السجزي^(١) حدثنا الجارود بن يزيد^(٢) عن ابن^(٣) أبي ذئب^(٤) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً «يعاد الوضوء من سبعة من أقطار البول، والدم السائل والقيء ومن دسعة^(٥) يملأ بها الفم، ونوم^(٦) المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة ومن خروج الدم^(٧) سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث^(٨)، ولا يصح هذا ومنها ما روي عن عبد الوهاب بن عطاء^(٩). حدثنا هشام الدستوائي^(١٠) عن يعيش بن الوليد^(١١) عن ابن معدان^(١٢) عن أبي الدرداء^(١٣) «أن النبي ﷺ قاء فأفطر. قال: فلقيت

-
- (١) سهل بن عفان السجزي مجهول. انظر نصب الراية (٤٤/١).
- (٢) الجارود بن يزيد، أبو علي العامري النيسابوري وقيل كنيته أبو الضحاك، كذبه أبو أسامة وضعفه علي وقال يحيى: ليس بشيء، قال السراج مات سنة (٢٣٠ هـ) انظر ميزان الاعتدال (٣٨٤/١).
- (٣) في أ، ب (ابن) غير موجودة والصواب وجودها.
- (٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب تقدم في مسألة (١٩) وانظر التهذيب (٣٠٣/٩).
- (٥) دسعة تملأ الفم: يريد الدفعة الواحدة من القيء. انظر النهاية (١١٧/٢).
- (٦) في أ، ب: النوم.
- (٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٤/١) وعزاه للبيهقي في الخلافيات.
- (٨) انظر ذلك في نصب الراية في الموضع السابق.
- (٩) عبد الوهاب بن عطاء: تقدم في مسألة (٩).
- (١٠) هشام بن أبي عبد الله سنبر، بمهملة ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر، أبو بكر الدستوائي، بفتح الدال وسكون المهملتين وفتح المثناة، ثم مد، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة (٥٤ هـ) وله ثمان وسبعون سنة/ع. تقريب التهذيب (٣١٩/٢).
- (١١) يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط الأموي الدمشقي، نزيل قرقيسيا، روى عن أبيه، ومعاوية مولى الزبير، من الثالثة، وثقه العجلي والنسائي: انظر التهذيب (٤٠٦/١١) والتقريب (٣٧٩/٢).
- (١٢) هكذا في النسخ الثلاثة، والصواب معدان بن طلحة كما في المراجع الآتية في تخريج الحديث. وكما سيأتي قريباً في النص.
- (١٣) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه وإنما هو =

ثوبان في مسجد دمشق فسألته عن ذلك فقال: نعم أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه^(١)، وروي عن عبد الصمد بن عبد الوارث^(٢) حدثنا أبي^(٣) عن حسين بن ذكوان المعلم^(٤) عن يحيى بن أبي كثير حدثني^(٦) الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام عن أبيه^(٧) حدثني معدان بن أبي طلحة^(٨) عن أبي الدرداء بمعناه^(٩)، وهذا إسناد مضطرب^(١٠) رواه عبد الوهاب عن هشام كما ذكرنا ورواه عبد الصمد

= مشهور بكنيته، وقيل اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابداً مات في آخر خلافة عثمان، وقيل عاش بعد ذلك/ع. الإصابة (٤٥/١/٣)، والتقريب (٩١/٢).

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٨/١) وأبو داود رقم (٤٣٨١) في الصيام: باب الصائم يستقيء عامداً والترمذي رقم (٨٧) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من القيء وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٢٦/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٦/٢) وأحمد في مسنده (٤٤٣/٦) و (١٩٥/٥) والبيهقي في السنن (١٤٤/١) وصححه الحاكم، وقال الترمذي: «حديث حسين أصح شيء».

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، العنبري، مولاهم، الثوري: بفتح المثناة وتثقيب النون المضمومة، أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة مات سنة (٢٠٧ هـ) تقريب (٥٠٧/١).

(٣) أبوه: هو عبد الوارث بن سعيد تقدمت ترجمته في هذه المسألة قبل صفحات.

(٤) حسين بن ذكوان، المعلم المكتب، العوزي، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصري ثقة، وربما وهم، من السادسة مات سنة (١٤٥ هـ) /ع تقريب (١٧٦/١).

(٥) في (ب): (أبي) غير موجودة والصواب وجودها كما هو في سنن الدارقطني (١٥٨/١).

(٦) في أ: (حدثني) غير موجودة والصواب وجودها.

(٧) الوليد بن هشام بن معاوية بن عقبة بن أبي معيط الأموي، وهو من شيوخ الأوزاعي، ويكنى الأوزاعي روى هذا الحديث عن ابنه يعيش عنه، ثقة، من السادسة/ م.ع. تهذيب التهذيب (١٥٦/١١) والتقريب (٣٣٦/٢).

(٨) معدان بن أبي طلحة: يقال ابن طلحة، اليعمرى، بفتح التحتانية، والميم بينهما، مهملة، شامي، ثقة، من الثانية/ م.ع. تقريب (٢٦٣/٢).

(٩) انظر سنن الدارقطني (١٥٩/١). (١٠) المضطرب: تقدم تعريفه في مسألة (٢).

عن/ هشام عن يحيى عن رجل عن يعيش عن الوليد بن^(١) هشام عن ابن [١٤/ب] معدان، وقال عبد الصمد عن أبيه كما ذكرنا وقال مرة عن معدان بن طلحة، وكذا قال أبو^(٢) معمر^(٣) عن عبد الوارث^(٤)، وقال جرير^(٥) عن يحيى عن الأوزاعي عن يعيش عن معدان وقال مرة عن يعيش عن أبيه عن معدان. وقال شيبان^(٦) عن يحيى حدث الوليد بن هشام عن معدان وقال معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء أو كذلك قال: يزيد بن زريع^(٧) عن هشام عن يحيى عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء^(٨) ويعيش قد تكلم فيه بعض العلماء وليس له ذكر في الصحيح وبمثل هذا لا تقوم^(٩) الحجة^(١٠) وربما

(١) في أ، ب (عن) والصواب ما في الأصل.

(٢) في ب: (ابن معمر) والصواب ما في الأصل كما في سنن الدارقطني (١/١٥٩).

(٣) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التيمي، أبو معمر المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف واسم أبي الحجاج ميسرة، ثقة ثبت، رمي بالقدر، من العاشرة، مات سنة (٢٢٤ هـ) انظر تهذيب التهذيب (٥/٣٣٥ - ٣٣٦) والتقريب (١/٤٣٦).

(٤) انظر هذا الاضطراب في سنن الدارقطني (١/١٥٨ - ١٥٩).

(٥) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة (١٧١ هـ) بعدما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلافه/ ع تقريب التهذيب (١/١٢٧).

(٦) هو شيبان النحوي تقدمت ترجمته في مسألة (٢).

(٧) يزيد بن زريع، بتقديم الزاي، مصغراً، البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة (١٨٢ هـ) ع تقريب (٢/٣٦٤).

(٨) انظر هذه الروايات المضطربة في سنن الدارقطني (١/١٥٨ - ١٥٩) والترمذي رقم (٨٧) وانظر نصب الراية وحاشيتها ففيهما كلام طويل حول هذا الحديث يحسن الإطلاع عليه. وفيه رد على من ضعف هذا الحديث.

(٩) في أ، ب: لا تقوم به وهو صحيح.

(١٠) انظر أقوال العلماء في يعيش بن الوليد في الجرح والتعديل (٩/٣٠٩) وتهذيب التهذيب (١١/٤٠٦) ولكن أكثر الأقوال تشهد له بالثبوت.

يقابلهم بعض أصحابنا^(١) بحديث منكر يروى عن ثوبان فيه: «فقلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن»^(٢) ولا ينبغي لأحد من أصحابنا أن يعارضهم بذلك. لكيلا يكون وهم في الاحتجاج بالمناكير سواء أعادنا الله من ذلك بمنه. قال الدارقطني عقب هذا الحديث لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن^(٣)، وهو منكر الحديث^(٤)، وروى سوار بن مصعب^(٥) عن زيد بن علي^(٦) عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «القلس حدث»^(٧) قال علي بن عمر الدارقطني: سوار متروك ولم يروه عن زيد غيره^(٨) وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم»^(٩) وهذا ثابت عن ابن

(١) وهذه منهجية من المؤلف في بيان ضعف الدليل مع أنه لصالح مذهبه ويتكرر ذلك في الكتاب.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٩/١) في الطهارة: باب الوضوء في الخارج من البدن.
(٣) عتبة بن السكن: عن الأوزاعي، قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف، روى عنه موسى بن سهل الرملي، وقال القراب: روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها، وقال البيهقي عتبة بن السكن: واه منسوب إلى الوضع. انظر ميزان الاعتدال (٢٨/٣) ولسان الميزان (١٢٨/٤).

(٤) انظر قول الدارقطني في سننه (١٥٩/١) رقم (٤١) وانظر المراجع السابقة.
(٥) سوار بن مصعب الهمداني، أبو عبد الله الكوفي الأعمى المؤذن، عن عطية العوفي وجماعة، وعنه أبو الجهم وغير واحد، قال عباس عن يحيى: ليس بشي وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك، مات بعد سنة (١٧٠ هـ). وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليس بمحفوظ وهو ضعيف.
انظر الميزان (٢٤٦/٢) ولسان الميزان (١٢٨/٣).

(٦) زيد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، أبو الحسين، حفيد الذي قبله، مقبول من الحادية عشرة، تقريب (٢٧٦/١).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٥/١) رقم (٢٠).

(٨) انظر قوله في الموضوع السابق.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٩) في الطهارة: باب ما جاء في الرعاف.

عمر، وقد روينا بخلافه فنحمل فعله على الاستحباب، وتركه على الجواز، وروي عن حجاج بن أرطأة عن خالد بن سلمة^(١) عن محمد بن الحارث أن عمر رضي الله عنه كان يصلي بأصحابه فرعف فقدم رجلاً فصلى بالقوم ثم ذهب فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته ولم^(٢) يتكلم^(٣) وهذا مرسل فإن محمد بن الحارث ابن أبي ضرار لم يدرك عمر رضي الله عنه، وحجاج بن أرطأة ضعيف^(٤) سيجيء ذكره إن شاء الله تعالى، وروي عن عاصم^(٥) عن علي قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه رزءاً^(٦) أو قيئاً، أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم^(٧)» وروي أيضاً عن الحارث^(٨) عن علي، وعاصم والحارث: ضعيفان سيجيء^(٩) ذكرهما إن شاء الله

(١) خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، الكوفي، المعروف بألفأفاً أصله مدني، صدوق، رمي بالارعاء. والنصب من الخامسة، قتل سنة (١٣٢ هـ) بواسط لما زالت دولة بني أمية/ بنخ م ع. تهذيب الكمال (٣٥٥/١) والتقريب (٢١٤/١).

(٢) في أ، ب: ما لم يتكلم.

(٣) انظر ذلك في الموطأ عن ابنه (ص ٤٩) وعنه أثر آخر (ص ٥٠) وهذه لم أجدها. وروى مالك في الموطأ مثل هذا عن ابن عمر وغيره (ص ٤٩ - ٥٠) في الطهارة: باب ما جاء في الرعاء وباب العمل في الرعاء. وانظر كشف الغمة (٦٤/١).

(٤) انظر ترجمته في مسألة (٢) وانظر التقريب (١٥٢/١).

(٥) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات سنة (١٧٤ هـ) ع. انظر تهذيب التهذيب (٤٥/٥) والتقريب (٣٨٤/١).

(٦) الرز في الأصل الصوت الخفي، ويريد به القرقرة وقيل هو غمز الحديث وحركته للخروج وأمره بالوضوء لثلا يدافع أحد الأخشين، وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث. انظر النهاية (٢١٩/٢).

(٧) أخرجه الدارقطني (١٥٦/١) في الطهارة: باب الوضوء من الخارج من البدن.

(٨) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، بسكون الميم رمي بالرفض وفي حديثه ضعف. وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة الزبير/ عتقريب (١٤١/١).

(٩) انظر في عاصم تهذيب التهذيب (٤٥/٥) فأكثر الأقوال تشهد وفي الحارث ترجمته قبل قليل.

تعالى. وروى عن ثوير^(١) بن سعيد عن أبيه عن علي قال: من وجد في بطنه رزءاً أو كان به بول فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينفتل وليتوضأ ولا يكلم أحداً فإن تكلم استأنف^(٢)، ثوير^(٣) غير قوي في الحديث^(٤) وروى معشر^(٥) عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: «إذا رعف ذهب فتوضأ وأتم بقية صلاته^(٦)». وهذا مرسل، إبراهيم لم يسمع من عبد الله ومرسلات إبراهيم ليست بشيء^(٧). وروى عسل بن سفيان^(٨) عن عطاء عن أبي هريرة قال: «يعاد الوضوء من القيء والرعاف والنائم تبسطاً^(٩)»^(١٠) وعسل ليس بالقوي. ذكره أبو حاتم في كتاب المجروحين^(١١).

وروى عمران بن ظبيان^(١٢) عن أبي يحيى حكيم^(١٣) بن

-
- (١) في أ، ب: ثور. الصواب ما في الأصل كما في التقريب (١٢١/١).
- (٢) أخرجه الدارقطني (١٥٦/١) باب في الوضوء من الخارج من الدم.
- (٣) في أ: (ثور) الصواب ما في الأصل لاتفاقه وترجمته في التقريب (١٢١/١).
- (٤) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١٢١/١) حيث قال: ضعيف.
- (٥) زياد بن كليب المنظلي، أبو معشر الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة ١١٩ هـ (١٢٠ هـ) / م د ت س. تقريب (٢٧٠/١).
- (٦) انظر السنن الكبرى (١٤١/١) حيث قال وبمعناه عن ابن مسعود.
- (٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (١٧٧/١ - ١٧٩) والميزان (٧٥/١).
- (٨) عسل بكسر أوله وسكون المهملة، وقيل بفتحيتين، ابن سفيان، أبو قرعة اليربوعي التميمي، البصري، يرى عن عطاء، ضعيف، من السادسة وقال ابن حبان: وهو مما أستخبر الله فيه / د ت. تقريب (٢٠/٢) والمجروحين (١٩٥/٢) وميزان الاعتدال (٦٦/٣).
- (٩) في أ، ب: منبسطاً.
- (١٠) لم أجده.
- (١١) انظر ذلك في كتاب المجروحين (١٩٥/٢) وانظر ترجمته التي تقدمت قبل قليل.
- (١٢) عمران بن ظبيان: بفتح المعجمة وسكون الموحدة، بعدها تحتانية، الكوفي ضعيف، ورمي بالتشيع تناقض فيه ابن حبان وأرخه سنة (١٥٧ هـ) من السابعة/ بخ س. تقريب (٨٢/٢) والمجروحين (١٢٣/٢).
- (١٣) في ب: حكم والصواب ما في الأصل لاتفاقه وترجمته.

سعد^(١) وليس بالقويين^(٢) عن سلمان: «إذا وجد أحدكم في صلاته رزءاً أو قيثاً أو رعافاً فلينصرف، فليتوضأ وليبن على صلاته»^(٣)، وروي عن ابن عباس أنه ذكر عنده^(٤) الوضوء من الطعام والحجامة للصائم فقال: «إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج»^(٥)، وهذا عن ابن عباس ثابت ولا يثبت عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، وقد روينا عنه أنه قال: «اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك»^(٦) يدل ذلك على أن المراد من قوله «الوضوء مما خرج أي من مخرج الحدث فيكون حجة عليهم، وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه: «أن الوضوء مما خرج وليس مما دخل»^(٧) وروي عن معمر بن محمد بن عبيد الله^(٨) بن أبي رافع^(٩) مولى النبي ﷺ عن أبيه عن أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ احتجم فغسل موضع محاجمه وصب على رأسه»^(١٠) قال ابن عدي: سمعت ابن حماد يقول

(١) حكيم بن سعد الحنفي، أبو تحيي، أوله مثناة من فوق مكسورة، كوفي صدوق، من الثالثة،/ بخ س انظر التهذيب (٤٥٣/٢) والتقريب (١٩٥/١) وأكثر أقوال العلماء تشهد له وليس كما قال البيهقي.

(٢) انظر ما يؤيد في ترجمة عمران وما يخالف ما قاله في ترجمة حكيم.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٦/١) باب الوضوء في الخارج من البدن.

(٤) في أ: (عنده) غير موجودة والصواب وجودها.

(٥) أخرجه الدارقطني (١٥١/١) في الباب السابق.

(٦) سبق تخريجه في بداية المسألة وانظر السنن الكبرى (١٤٠/١).

(٧) أخرجه الدارقطني من طريق آخر (١٥٦/١).

(٨) معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، الهاشمي، مولاهم، المدني، منكر الحديث من كبار العاشرة/ ق. انظر الكامل لابن عدي (٣/ ل ١٦٢ ب) وتهذيب التهذيب (٢٥٠/١٠) والتقريب (٢٦٧/٢).

(٩) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، واسمه إبراهيم، وقيل أسلم، أو ثابت، أو هرمز، مات في أول خلافة عليّ على الصحيح/ ع الإصابة (٦٧/١/٤).
تقريب (٤٢١/٢).

(١٠) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ل ١٦٢ أ) في ترجمة معمر بن محمد بن عبيد الله.

قال البخاري: معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (٢٢):

والقهقهة لا تنقض الوضوء سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة^(٣) وقال أبو حنيفة: إذا كانت في الصلاة نقضت الوضوء^(٤).

والمسألة لنا على أقيسة قوية ولهم على أخبار ضعيفة رويت بأسانيد واهية ففي الصحيحين: عن عباد بن تميم/ عن عمه عن النبي ﷺ: [١/١٥] يعني شكى إليه الرجل يجد في صلاته شيئاً. قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

وثبت^(٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٦) وروي عن سهل بن معاذ^(٧) عن معاذ صاحب رسول الله ﷺ قال: «الضحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة»^(٨) قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث مصري حسن

(١) انظر قول عدي في الكامل (٣/ ل ١٦١ ب).

(٢) والراجع في هذه المسألة أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها وهذا ما رجحه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٩٢) حيث قال «والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها، بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن البصري فقال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم» وقد صح عن عمر أنه صلى وجرحه ينبع دماً. فانظر بقية كلامه في هذه المسألة فإنه مهم.

(٣) الأم (١٨/١) ومغني المحتاج (٣٢/١) والمهذب (٢٤/١).

(٤) المبسوط (٧٧/١) وبدائع الصنائع (٣٢/١) وحاشية ابن عابدين (١/ ١٤٤ - ١٤٥) المخرجين وتقدم تخريجه في مسألة خروج الريح من القبل رقم (١٧).

(٥) في أ، ب: وصح.

(٦) تقدم تخريجه في مسألة خروج الريح من القبل رقم (١٧).

(٧) سهل بن معاذ بن أنس الجهني، نزيل مصر، لا بأس به، إلا في روايات زبان - بفتح الزاي وتشديد الباء المفتوحة، كما في المغني (ص ١١٧) - من الرابعة/ بخ د ت ق - تقريب (١/ ٣٣٧).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٧٥) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٤٨).

المخرج رواه ثقات كذا قال الحاكم في إسناده زيان بن فائدة^(١) قد ضعفه يحيى بن معين^(٢) وروي عن أبي سفيان^(٣) قال^(٤): سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة: قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء^(٥) وهذا ثابت عن جابر فإن مسلم بن الحجاج قد احتج بأبي سفيان طلحة بن نافع هذا وسائر رواه متفق عليهم^(٦) وقد روي مسنداً إن صح الطريق فيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء»^(٧) قال الحاكم: تفرد به أبو فروة يزيد بن سنان الكبير^(٨) عن الأعمش وغيره أوثق عندنا منه^(٩)، وكلهم ثقات إلا هذا الواحد من بينهم، وكذا رواه أبو حامد أحمد بن علي بن الحسن المقرئ^(١٠)، هذا عن أبي فروة يزيد بن محمد بن يزيد الرهاوي عن أبيه وقد خولف في متنه وذلك يرد إن شاء الله تعالى وله شاهد عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان

-
- (١) زيان بن فائدة، بالفاء، البصري، أبو جوين، بالجيم المصري مصغراً، الحمراوي - نسبة إلى الحمراء موضع بفسطاط مصر كما في اللباب (٣٨٨/١) بالمهمله، ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، من السادسة، مات سنة (١٥٥ هـ) بخ د ت ف. تقريب (٢٥٧/١).
- (٢) انظر تهذيب التهذيب (٣٠٨/٣).
- (٣) هو طلحة بن نافع تقدمت ترجمته في مسألة (١٠).
- (٤) في أ، ب: غير موجود (قال) والصواب وجودها.
- (٥) أخرجه البخاري معلقاً (٥٢/١) في الطهارة: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وأخرجه الدارقطني (٥٢/١)، والسنن الكبرى (١٤٤/١).
- (٦) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٢٦/٥ - ٢٧) والتقريب (٣٨٠/١).
- (٧) أخرجه البخاري معلقاً (٥١/١) في الطهارة: باب من لم ير الوضوء إلا في المخرجين والدارقطني (١٧٢/١) والسنن الكبرى (١٤٤/١).
- (٨) يزيد بن سنان بن يزيد التميمي، أبو فروة الرهاوي، ضعيف من كبار السابعة، مات سنة (١٥٥ هـ) وله ست وسبعون/ت ق تقريب (٣٦٦/٢).
- (٩) انظر تهذيب التهذيب (٣٣٦/١١).
- (١٠) أحمد بن علي بن الحسن المقرئ، شيخ الحاكم أبي عبد الله ساقط متهم انظر المغني في الضعفاء (٤٨/١).

مسنداً إن سلم الطريق إليه عن جابر: قال رسول الله ﷺ «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»^(١) لكن رواه عن أبي خالد إبراهيم بن عثمان قاضي واسط^(٢) أبو شيبَةَ العبسي جد أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ^(٣) غمزه شعبة ويحيى بن معين^(٤)، ورواه شعبة عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي سفيان^(٥) وعن أبي خالد مولى^(٦) جابر موقوفاً «ليس في الضحك وضوء»^(٧) وعن شعبة عن يزيد بن أبي خالد وعاصم الأحول سمعا الشعبي مثله سواء^(٨)، وكذلك رواه ابن جريج عن يزيد أبي خالد، وروي بإسناد آخر صحيح عن عطاء عن جابر قال «كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوءاً»^(٩)، وروي عن المسيب بن رافع^(١٠) عن ابن مسعود «إذا ضحك أحدكم في الصلاة فعليه إعادة الصلاة»^(١١) وعن حميد بن هلال^(١٢) عن أبي موسى الأشعري في حديث «من كان ضحك منكم

-
- (١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٣/١) وانظر السنن الكبرى (١٤٤/١ - ١٤٥).
- (٢) إبراهيم بن عثمان العبسي، بالموحدة، أبو شيبَةَ الكوفي، قاضي واسط، مشهور بكنيته، متروك الحديث، من السابعة، مات سنة (١٦٩ هـ) / ت ق تقريب (٣٩/١).
- (٣) تقدم ذكره وترجمته في مسألة (٩).
- (٤) انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ٢٤٢) حيث قال ليس بثقة. وانظر تهذيب التهذيب (١٤٥/١) وقال شعبة: هو رجل مذموم.
- (٥) في أ: غير موجود قوله (عن أبي سفيان) والصواب وجوده.
- (٦) في أ، ب: من قول وهو الصواب حتى يستقيم المعنى وهو قوله (موقوفاً).
- (٧) أخرجه الدارقطني (١٧٢/١) والسنن الكبرى (١٤٤/١ - ١٤٥).
- (٨) راجع سنن الدارقطني (١٧٢/١ - ١٧٤) والسنن الكبرى (١٤٤/١ - ١٤٥).
- (٩) انظر المراجع السابقة والبخاري أخرجه معلقاً (٥١/١) باب من لم ير الوضوء إلا في المخرجين.
- (١٠) المسيب بن رافع الأسدي، الكاهلي، أبو العلاء الكوفي، الأعمى ثقة، من الرابعة، مات سنة (١٠٥ هـ) / ع. تقريب (٢٥٠/١).
- (١١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٤/١).
- (١٢) حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان، من الثالثة/ع. تقريب (٢٠٤/١).

فليعد الصلاة»^(١) وروينا هذا المذهب عن الفقهاء السبعة من التابعين^(٢) ثم عن عطاء والشعبي والزهري^{(٣)(٤)} وربما استدلوا^(٥) بما يروى عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة الهذلي^(٦) عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فدخل رجل ضرب فوق في حفرة فضحكنا فلما سلم رسول الله ﷺ أمرنا بإعادة الوضوء والصلاة»^(٧) وعن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن أبي المليح وعن ابن إسحاق عن الحسن بن عمارة^(٨) عن خالد الحذاء عن أبي المليح بمعناه، والحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان، أما ابن دينار فقد ذكرناه^(٩)، وأما ابن عمارة فقد طعن فيه شعبة وغيره^(١٠) وكان الحسن يدلّس فيسمع من موسى بن مطير^(١١)

-
- (١) أخرجه الدارقطني (١٧٢/١) وأخرجه في السنن الكبرى (١٤٥/١).
- (٢) الفقهاء السبعة: هم سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، انظر ذلك في السنن الكبرى (١٤٥/١).
- (٣) في أ، ب: والزهري والشعبي.
- (٤) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٤٥/١).
- (٥) انظر نصب الراية (٤٩/١).
- (٦) أبو المليح: عامر بن أسامة الهذلي تقدمت ترجمته في مسألة (٣).
- (٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١٦٢/١).
- (٨) الحسن بن عمارة البجلي: مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك من السابعة، مات سنة (١٥٣ هـ) / خت ت ق. تقريب (١٦٩/١) وانظر فيه أيضاً ميزان الاعتدال (٥١٣/١) والمجروحين (٢٣١/١).
- (٩) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١٦٢/١) وانظر ترجمة ابن دينار في مسألة (١٩).
- (١٠) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٣٠٥/٢ - ٣٠٨) حيث قال فيه شعبة: كذاب، وقال النسائي: ليس بالقوي، وانظر المراجع المذكورة في ترجمته.
- (١١) موسى بن مطير: من أهل الكوفة يروي عن أبيه، روى عنه أبو يوسف والوليد ابن القاسم، صاحب عجائب ومناكير لا يشك سامعها أنها موضوعة، وقال الدارقطني: ضعيف. انظر ميزان الاعتدال (٢٢٣/٤) والمجروحين (٢٤٢/٢) والجرح والتعديل (١٦٢/٤).

وأبي العطوف^(١) وأبان^(٢) بن أبي عياش وأضرابهم ثم يسقط أسماءهم ويرويها عن أقوام ثقات^(٣). قال الجوزجاني: الحسن بن عمارة: ساقط^(٤). حدثني محمد بن^(٥) عبدان^(٦) أخبرني أبي عن شعبة قال: روى الحسن بن عمارة عن الحكم بن يحيى ابن الجزار^(٧) سبعة^(٨) أحاديث، فلقيت الحكم فسألته عنها فقال ما حدثت بحديث منها^(٩). قال الدارقطني عقب هذا الحديث: كلاهما أخطأ في هذين الإسنادين، وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري^(١٠) عن

-
- (١) الجراح بن منهال، من أهل حران، كنيته أبو العطوف وبه يعرف وكان رجل سوء، يشرب الخمر، ويكذب في الحديث مات سنة (١٦٨ هـ) قال عنه ابن معين: ليس بشيء انظر كتاب المجروحين (٢١٨/١) والميزان (٣٩٠/١) والتاريخ الكبير (٢٢٨/٢).
- (٢) في (أ): وأبان عن ابن، والصواب ما في الأصل لاتفاقه وهذا القول بنصه في كتاب المجروحين (٢٢٩/١) وانظر ترجمة أبان في مسألة (٣٢).
- (٣) انظر هذا القول في كتاب المجروحين بنصه (٢٢٩/١).
- (٤) انظر قوله في ميزان الاعتدال (٥١٤/١) وتهذيب الكمال (٢٧٤/١).
- (٥) في أ، ب: حدثنا وهو الصواب كما هو القول في تهذيب الكمال (٢٧٤/١) وأما محمد فيروي عن عبدان وهم أكثر فلا أعرف من هو على وجه التحديد انظر تهذيب التهذيب (٣١٤/٥).
- (٦) عبد الله بن عثمان بن جبلة، بفتح الجيم والموحدة بن أبي رواد، بفتح الراء وتشديد الواو، العتكي، بفتح المهملة والمثناة، أبو عبد الرحمن المروزي الملقب بعبدان، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٢١ هـ) في شعبان/ خ م د ت س. انظر تهذيب التهذيب (٣١٣/٥ - ٣١٤) والتقريب (٤٣٢/١).
- (٧) يحيى بن الجزار العرني، بضم المهملة وفتح الراء ثم نون، الكوفي، قيل اسم أبيه زيان، بزاي وموحدة، وقيل بل لقبه هو، صدوق رمي بالغلو في التشيع، من الثالثة/ م ع تقريب (٣٤٤/٢).
- (٨) في أ: شبعه وهو خطأ لأنه لا يتفق وسياق الكلام أولاً، وثانياً لأنه يخالف هذا المذكور في تهذيب الكمال (٢٧٤/١) وتهذيب التهذيب (٣٠٥/٢).
- (٩) انظر هذا القول بنصه في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب في الموضوعين السابقين.
- (١٠) حفص بن سليمان المنقري، التميمي البصري، ثقة، من السابعة، مات سنة (١٣٠ هـ) تقريب (١٨٦/١).

حفصة^(١) عن أبي العالية مرسلأ، وكان الحسن كثيراً ما يرويه عن النبي ﷺ، وأما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه فوهم قبيح، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن النبي ﷺ، رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم^(٢) ووهيب^(٣)، وحماد بن سلمة وغيرهم، وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث فمرة رواه عنه عن الحسن البصري، ومرة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، وفتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلأ عن النبي ﷺ كذلك/ رواه عنه سعيد بن أبي عروبة ومعمرو وأبو عوانة [١٥/ب] وسعيد بن بشير وغيرهم^(٤) والحسن بن دينار متروك^(٥).

وروي من وجه آخر عن عمر بن قيس المكي^(٦) عن عمرو بن عبيد^(٧) عن الحسن بن عمران بن الحصين^(٨) قال بينما نحن مع

(١) حفصة بنت سيرين، أم الهذيل، الأنصارية البصرية، ثقة، من الثالثة، ماتت بعد المائة/ ع تقريب (٥٩٤/٢).

(٢) هشيم: بالتصغير، ابن بشير، بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية بن أبي حازم، الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة (١٨٣ هـ) وقد قارب الثمانين/ ع تقريب (٣٢٠/٢).

(٣) وهيب: بالتصغير، ابن خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره، من السابعة، مات سنة (١٦٥ هـ) وقيل بعدها/ ع تقريب (٣٣٩/٢).

(٤) هذا نهاية قول الدارقطني الذي نقله عنه البيهقي وهو في سنن الدارقطني بنصه (١٦٢/١) باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها.

(٥) انظر سنن الدارقطني (١٦٢/١) في الموضع السابق.

(٦) عمرو بن قيس المكي تقدمت ترجمته في مسألة (٩).

(٧) عمرو بن عبيد بن باب، بموحدتين، التميمي مولاهم، أبو عثمان، البصري المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعة، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً، من السابعة، مات سنة (١٤٣ هـ) أو قبلها/ قد فق تقريب (٧٤/٢) والميزان (٣/٢٧٣) والمجروحين (٦٩/٢) والجرح والتعديل (٢٤٦/٦).

(٨) عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، بنون وجيم مصغراً، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة =

رسول الله ﷺ في صلاة في يوم ماطر إذ أقبل أعرابي يسعى يريد الصلاة فزلق فسقط في حفرة فيها ماء فضحك من كان خلف رسول الله ﷺ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «من قهقه منكم آفأاً فليتوضأ وليعد الصلاة»^(١) قال ابن معين: عمرو بن قيس الكندي لقبه سندل وهو ضعيف^(٢) وقال البخاري عمر بن قيس أخو حميد بن قيس^(٣) المكي: منكر الحديث^(٤) ثم إن سلم منه فعمر بن عبيد على الطريق وهو ضال غير ثقة في الحديث^(٥). أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ^(٦)، وأبو سعيد الصيرفي^(٧) قالوا حدثنا محمد بن يعقوب^(٨) سمعت هارون بن

-
- = (٥٢ هـ) بالبصرة/ ع الإصابة (٢٦/١/٣) تقريب التهذيب (٨٢/٢).
 (١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٦٥/١) رقم (١٢) وابن عدي في الكامل (١/ ل ٣٥٤).
 (٢) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤٣٣/٢).
 (٣) حميد بن قيس المكي الأعرج، أبو صفوان القاريء، ليس به بأس. من السادسة، مات سنة (١٣٠ هـ) وقيل بعدها/ ع تقريب (٢٠٣/١).
 (٤) انظر قول البخاري في كتابه الضعفاء (ص ٨٢) وميزان الاعتدال (٢١٨/٣) والكامل (٢/ ل ١٨٦/أ).
 (٥) انظر ما يؤيد ذلك في المراجع التي تقدمت في ترجمته قبل قليل ففيها ما يؤيد ذلك وانظر تاريخ بغداد (١٨٥/١٢).
 (٦) محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوية البغدادي البزار، الشافعي، أبو بكر ولد سنة (٢٦٠ هـ) وسمع موسى بن سهل وحدث عنه الدارقطني قال الخطيب ثقة ثبت، مات سنة (٣٥٤ هـ). طبقات الحفاظ (ص ٣٦٠).
 (٧) محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري، أبو سعيد الصيرفي، كان أبوه ينفق على الأصم ويخدمه بماله، فاعتنى به الأصم وسمعه الكثير، وسمع أيضاً جماعة، كان ثقة، مات سنة (٤٢١ هـ) العبر للذهبي (١٤٤/٣).
 (٨) محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم المعقلي النيسابوري وكان يكره أن يقال له الأصم، ولد سنة (٢٤٧ هـ) وسمع من أحمد بن يوسف وأحمد بن الأزهر، وكان أبوه محدثاً، وحدث عنه أبو سعيد الصيرفي، قال الحاكم: حدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة، ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه وهو بضبط والده مات سنة (٣٤٦ هـ). انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٦٠ - ٨٦٤).

سليمان^(١) سمعت أبا حفص^(٢) سمعت الأفتس^(٣). سمعت عمرو بن عبيد يقول لو شهد علي وعثمان وطلحة^(٤) والزبير^(٥) عندي على شراك نعل^(٦) ما أجزته رضي الله عنهم^(٧). قال ابن معين: عمرو بن عبيد ليس بشيء^(٨)، وقال حماد بن سلمة: قال لي حميد^(٩) لا تأخذ عن هذا بشيء^(١٠) فإنه يكذب على الحسن يعني عمرو بن عبيد^(١١)، وقد روى ذلك عن عمرو بن عبيد بن الحسن^(١٢) مرسلاً، «أوجب رسول الله ﷺ الوضوء من الضحك في الصلاة»^(١٣) وهذا هو المحفوظ عن الحسن مرسلاً ورواه عبد الوهاب بن الضحاك^(١٤) عن إسماعيل بن

(١) لعله هارون بن سليمان بن داود بن بهرام بن حريث، أبو الحسن الخزاز توفي سنة (٢٦٥ هـ) وقيل سنة (٢٦٣ هـ) انظر أخبار أصبهان (٢/٣٣٦).

(٢) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي، أبو حفص الصيرفي الفلاس الحافظ روى عنه ابن عليه، ويحيى القطان، وعنه الأئمة الستة. قال أبو حاتم: كان أوثق من علي بن المديني مات سنة (٢٤٩ هـ). طبقات الحفاظ (ص ٢١١) وتذكرة الحفاظ (٢/٤٩٢).

(٣) الأفتس: هو عبد الله بن سلمة الأفتس تقدم في مسألة (٩).

(٤) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة التميمي أبو محمد المدني، أحد العشرة، مشهور، استشهد يوم الجمل، سنة (٣٠ هـ) وهو ابن ثلاث وستين. / ع الإصابة (١/٢٢٩) والتقريب (١/٣٧٩).

(٥) في أ، ب: زيادة (شهدوا) وهو الصواب كما في تاريخ بغداد (١٢/١٧٨).

(٦) في ب: (نقل) والصواب ما في الأصل كما في تاريخ بغداد (١٢/١٧٨).

(٧) انظر هذا القول المتقدم بنصه في تاريخ بغداد (١٢/١٧٨).

(٨) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٤٤٩) وتاريخ بغداد (١٢/١٨٥).

(٩) حميد يعني الطويل تقدمت ترجمته في مسألة (٩).

(١٠) في أ: (شيء)، وفي ب: شيء كذا ولعله أصوبها ما في الأصل.

(١١) انظر هذا القول بنصه في تهذيب التهذيب (٨/٧٠).

(١٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري تقدمت ترجمته في مسألة (٩).

(١٣) أخرجه الدارقطني (١/١٦٥) بلفظ أمر رسول الله.

(١٤) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر، العجلي مولاهم، البصري نزيل =

عياش، عن عمر بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعاً «من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة»^(١) كذا رواه عبد الوهاب عن ابن عياش وليس بالقوي^(٢).

ورواه حيوة^(٣) عن إسماعيل عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران وكذلك رواه إبراهيم بن العلاء^(٤) عن إسماعيل ورواه بقية عن عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «من ضحك في الصلاة فهقهة فليعد الوضوء والصلاة»^(٥) قال: أظنه ابن عدي لم يروه عن بقية، وبقية لا يحتج به^(٦) وروي عن بقية

= بغداد، صدوق، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس، يقال دلسه عن ثور، من التاسعة، مات سنة أربع، ويقال سنة (٢٠٦ هـ) عخم ع تقريب (٥٢٨/١).

- (١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٦٥/١).
- (٢) تقدمت ترجمته في مسألة (٩) وانظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (١/٢٤٠ - ٢٤٤) فمن النقاد من يضعف إذا روى عن الحجازيين. ومنهم من يوثق إذا روى عن أهل الشام. وانظر تهذيب التهذيب (١/٣٢١ - ٣٢٦).
- (٣) هو حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي تقدم في مسألة (٢٢) وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣/٧٠).
- (٤) إبراهيم بن العلاء بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن الزبيدي الحمصي، المعروف بابن زريق، بكسر الزاي وسكون الموحدة، مستقيم الحديث، إلا في حديث واحد، يقال إن ابنه محمداً أدخله عليه، من العاشرة، مات سنة (٢٣٥ هـ) وله ثلاث وثمانون/د. انظر تهذيب التهذيب (١/١٤٨ - ١٤٩) والتقريب (١/٤٠).
- (٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ل ٣٥٤ ب) وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٤٨) ونقل عن ابن الجوزي أنه قال: لا يصح: فإن بقية من عاداته التديس. ورد الزيلعي على ذلك بقوله: «وهذا فيه نظر لأنه بقية صرح بالتحديث والمدلس إذا صرح بالتحديث وكان صدوقاً زالت تهمة التديس» وانظر الجوهر النقي (١/١٤٧) حيث ذكر الحديث والاعتراض عليه ورد على هذا الاعتراض.
- (٦) انظر أقوال النقاد فيه في تهذيب التهذيب (١/٤٧٣ - ٤٧٨) فمنهم الموثق ومنهم المضعف.

أيضاً عن محمد الخزاعي^(١) عن الحسن عن عمران أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك: «أعد وضوءك»^(٢) قال ابن عدي: ومحمد الخزاعي هذا هو من مجهولي مشايخ بقية ويقال عن بقية في هذا الحديث عن محمد بن راشد^(٣) عن الحسن، ومحمد بن راشد عن الحسن أيضاً مجهول^(٤)، ورواه عبد الكريم أبي^(٥) أمية^(٦) عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا قهقهه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة»^(٧) وروى ابن معين عن هشام بن يوسف^(٨) عن معمر قال: قال أيوب^(٩) لا نأخذ عن عبد الكريم أبي أمية فإنه ليس بثقة^(١٠)، قال يحيى: أبو أمية بصري

(١) محمد الخزاعي: شيخ مجهول من مشايخ بقية هكذا قال ابن عدي في الكامل (١/ ل ٣٥٤ ب).

(٢) أخرجه ابن عدي (١/ ل ٣٥٤ ب) وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٩).

(٣) محمد بن راشد المكحول الخزاعي، الدمشقي، نزيل البصرة، صدوق بهم، ورمي بالقدر، من السابعة، مات بعد سنة (١٦٠ هـ) / انظر تهذيب التهذيب (١٥٨/٩) والتقريب (٢/ ١٦٠).

(٤) انظر قول ابن عدي في الكامل (١/ ل ٣٥٤ أ).

(٥) في أ، ب: (ابن) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وكتب التراجم.

(٦) عبد الكريم بن أبي المخارق، بضم الميم وبالخاء المعجمة، أبو أمية، المعلم البصري، نزيل مكة، وأسم أبيه قيس، وقيل طارق، ضعيف من السادسة مات سنة (١٢٦ هـ) / خت م ل س ق. تقريب (٢/ ٥١٦).

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٤) وقال وقد رواه عبد الكريم أبو أمية وهو متروك.

(٨) هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن القاضي ثقة، من التاسعة مات سنة (١٩٧ هـ) / خ ع تقريب (٢/ ٣٢٠) وللمزيد انظر التهذيب (١١/ ٥٧).

(٩) أيوب بن أبي تيممة، كيسان السخيتاني: بفتح المهملة بعدها معجمة، ثم مثناة، ثم تحتانية، وبعد الألف نون، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد من الخامسة، مات سنة (١٣١ هـ) وله خمس وستون سنة. تقريب (١/ ٨٩).

(١٠) انظر هذا القول بنصه في تهذيب الكمال (٢/ ٨٤٩) وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٦).

ضعيف^(١) قال إبراهيم بن^(٢) يعقوب الجوزجاني: عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير ثقة فرحم الله مالكا^(٣) غاص هناك في الماء فوق على خرقة منكسرة أظنه أغتر بكتابة وهذا لأن مالكا كان لا يحدث إلا عن الثقات ثم غلط في عبد الكريم فحدث عنه^(٤) قال الدارقطني: «وحدث بهذا الحديث يعني حديث القهقهة شيخ من أهل^(٥) المصيصة. يقال له سفيان بن محمد الفزاري^(٦) وكان ضعيفاً سيء الحال في الحديث، حدث به عن عبد الله بن وهب^(٧) عن يونس^(٨) عن الزهري عن سليمان بن أرقم^(٩) عن الحسن^(١٠) عن أنس بن مالك عن

(١) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣٦٩/٢) وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ١٨٧) ورواية أبي خالد الدقاق عن ابن معين (ص ٨٣) وتهذيب التهذيب (٣٧٧/٦) وتهذيب الكمال (٨٤٩/٢).

(٢) في أ: (بن) غير موجودة والصواب وجودها.

(٣) في أ، ب: مالك والصواب ما في الأصل.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب الكمال (٨٤٩/٢) وميزان الاعتدال (٦٤٦/٢)، وانظر ما يؤيده في تهذيب التهذيب (٣٧٦/٦) ونصب الراية (٤٨/١ - ٤٩) والجرح والتعديل (٥٨/٦).

(٥) في أ، ب: لأهل والصواب ما في الأصل لاتفاقه وترجمته في ميزان الاعتدال (١٧٢/٢).

(٦) سفيان بن محمد الفزاري المصيصي. عن ابن وهب وغيره. قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، ويسوي الأسانيد، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به انظر ميزان الاعتدال (١٧٢/٢) والمجروحين (٣٥٨/١).

(٧) عبد الله بن وهب تقدم في مسألة (١).

(٨) يونس بن يزيد بن أبي النجار الايلي، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام أبو يزيد، مولى أبي سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٩ هـ) وقيل سنة (١٦٠ هـ) انظر تهذيب التهذيب (٤٥٠/١١) والتقريب (٣٥٦/٢) والايلى: نسبة إلى بلدة على بحر القلزم مما يلي مصر كما في اللباب (٥٨/١) وهي الآن تسمى بالعقبة في جنوب الأردن.

(٩) سليمان بن أرقم تقدم في مسألة (٢١).

(١٠) الحسن: هو البصري تقدم في مسألة (٩).

النبي ﷺ، وأحسن حالات سفيان بن محمد أن يكون وهم في^(١) الحديث على ابن وهب، إن لم يكن تعمد ذلك في قوله عن الحسن عن أنس فقد رواه غير واحد عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن الحسن مرسلًا عن النبي ﷺ منهم خالد بن خدّاش^(٢) المهلبى وموهب بن يزيد^{(٣)(٤)} وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب^(٥) وغيرهم لم يذكر واحد منهم في حديثه عن ابن وهب في الإسناد: أنس بن مالك رضي الله عنه ولا ذكر فيه بين الزهري^(٦) وأنس^(٧) بن سليمان بن أرقم، وإن كان ابن أخي الزهري وابن أبي عتيق^(٨)، قد روياه عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن مرسلًا عن النبي ﷺ^(٩)

(١) في سنن الدارقطني (في هذا).

(٢) خالد بن خدّاش: بكسر المعجمة وتخفيف الدال وآخره معجمة، أبو الهيثم المهلبى مولاهم، البصري، صدوق يخطىء، من العاشرة، مات سنة ٢٢٤ هـ/ بخ م كد س. تقريب (٢١٢/١).

(٣) في أ، ب: (مزيد) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وقول الدارقطني في سننه (١٦٥/١).

(٤) موهب بن يزيد بن موهب الرملى أبو سعيد، روى عنه عبد الله بن وهب وضمرة ابن ربيعة، روى عن أبيه، وروى عنه يوسف بن موسى المروزي وقال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه بالرملة وهو صدوق. انظر الجرح والتعديل (٨/٤١٥).

(٥) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري، لقبه بحشل، بفتح الموحدة وسكون المهملة، بعدها شين معجمة، يكنى أبا عبيدة، صدوق تغير بآخره، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٤هـ) م تقريب (١٩/١).

(٦) في أ، ب: (الزهماني) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن الدارقطني (١/١٦٥).

(٧) في سنن الدارقطني (والحسن) وهو الصواب حتى يستقيم الكلام.

(٨) محمد بن عبد الله بن أبي عتيق: محمد عبد الرحمن بن أبي بكر التيمي، المدني مقبول من السابعة/ خ د س ت. انظر تهذيب التهذيب (٩/٢٧٧) والتقريب (٢/١٨٠).

(٩) انظر قول الدارقطني والذي بدأ من قوله «قال الدارقطني» وانتهى إلى هنا في سننه (١٦٥/١) وانظر نصب الراية (١/٤٨ - ٤٩).

وروى ابن عدي عن ابن حماد^(١) وابن صاعد والأهوازي^(٢) قالوا حدثنا شعيب بن أيوب^(٣) حدثنا أبو يحيى الحماني^(٤) عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد^(٥) عن النبي ﷺ في حديث قال: «من كان منكم فليعد الوضوء والصلاة»^(٦). قال ابن عدي: ورواه أبو يوسف^(٧)، ومكي بن إبراهيم^(٨) المقرري عن أبي حنيفة

(١) الحسن بن حماد بن كسيب - بالمهمله وآخره موحدة مصغراً - الحضرمي أبو علي البغدادي، يلقب سجاداً، صدوق، من العاشرة مات سنة (٢٤١ هـ) / د س ق. تقريب (١٦٥/١).

(٢) الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد الأهوازي الجواليقي صاحب التصانيف سمع أبا كامل الجحدري وأقرانه وحدث عنه ابن قانع وآخرون وهو صدوق وعنده وهم وغلط يسير مات سنة (٣٠٦ هـ). انظر تذكرة الحفاظ (٦٨٨/٢) وطبقات الحفاظ (ص ٢٩٩).

(٣) شعيب بن أيوب بن زريق الصيرفي القاضي أصله من واسط، صدوق يدلّس، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦١ هـ) / د تقريب (٣٥١/١).

(٤) يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمين، بفتح الموحدة وسكون المعجمة، الحماني بكسر المهمله، وتشديد الميم، الكوفي، حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٢٨ هـ) / م تقريب (٢/٣٥٢).

(٥) معبد بن خالد الجهني، صحابي، أحد من حمل ألوية جهينة يوم الفتح وله رواية عن أبي بكر وغيره مات سنة اثنتين وسبعين / تمييز. الإصابة (٤٣٩/٣) والتقريب (٢/٢٦١).

(٦) أخرجه ابن عدي (١/١ ل ٣٥٤ ب) في ترجمة رفيع بن مهران. ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١/٥١).

(٧) يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما، سمع هشام ابن عروة وأبا إسحاق الشيباني، وعنه محمد بن الحسن الفقيه وأحمد بن حنبل قال الفلاس: صدوق كثير الخطأ، وقال البخاري تركوه مات سنة (١٨٢ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (١/٢٩٢).

(٨) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي، البلخي، أبو السكن، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة (١١٥ هـ) وله تسعون سنة / ع انظر تهذيب التهذيب (١٠/٢٩٣) والتقريب (٢/٢٧٣).

وقالوا معبد الجهني، وأرسله محمد بن الحسن^(١) وزفر^(٢) عن أبي حنيفة ولم يذكر معبداً في الإسناد قال لنا ابن حماد: وهو معبد بن هوذة الذي ذكره البخاري في كتاب تسمية^(٣) أصحاب النبي ﷺ^(٤) والله أعلم. قال ابن عدي وهذا الذي ذكره ابن حماد غلط^(٥) وذلك أنه قيل معبد الجهني فكيف يكون جهنياً^(٦) أنصاريًا/ ومعبد بن هوذة^(٧) [١/١٦] أنصاري وله حديث عن النبي ﷺ في الكحل^(٨) إلا أن ابن حماد اعتذر لأبي حنيفة فقال: هو معبد بن هوذة لميله إلى أبي حنيفة ولم يقله أحد عن معبد في الإسناد إلا أبو حنيفة، ورواه هشام بن حسان^(٩) عن

-
- (١) في أ (المستري) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وابن عدي (١/ ل ٣٥٤ ب).
(٢) محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله أحد الفقهاء، له النسائي وغيره من قبل حفظه، يروي عن مالك بن أنس وغيره من بحور العلم والفقهاء، نشأ بواسط وتفقه على أبي حنيفة وقال ابن معين كان جهنياً، كاذباً. انظر: ميزان الاعتدال (٣/٥١٣).
(٣) زفر بن الهذيل العنبري أحد الفقهاء والعباد صدوق، وثقه ابن معين وغير واحد، وقال ابن سعد لم يكن في الحديث بشيء مات سنة (١٥٨ هـ) عن ثمان وأربعين سنة (ميزان الاعتدال) (٢/٧١).
(٤) كتاب تسمية أصحاب الرسول. سنعرف به في الدراسة إن وجد له تعريف.
(٥) انظر قول ابن عدي في الكامل (١/ ل ٣٥٤ ب) بحروفه في ترجمة رفيع بن مهران.
(٦) في أ، ب (جهني أنصاري) وهو الصواب كما في الكامل (١/ ل ٣٥٤ ب).
(٧) معبد بن هوذة بن قيس بن عبادة بن دهمم الأنصاري الأوسي، له حديث رواه أبو داود وفيه «أن رسول الله ﷺ أمر بالائتمار المروح عند النوم وقال لبيتقه الصائم» وهو جد عبد الرحمن بن النعمان/د.
الإصابة (٣/١/٤٤١) والتقريب (٢/٢٦٣).
(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم رقم (٢٣٧٧) باب في الكحل عند النوم للصائم عن عبد الرحمن بن النعمان عن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ «أنه أمر بالائتمار المروح عند النوم وقال لبيتقه الصائم». قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.
(٩) هشام بن حسان الأزدي القردوسي، بالقاف وضم الدال، أبو عبد الله البصري ثقة، من أثبت الناس، في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما من السادسة، مات سنة (١٤٧ هـ) أو (١٤٨ هـ) ع تهذيب التهذيب (١١/ ٣٤ - ٣٥) والتقريب (٢/٣١٨).

الحسن مرسلًا، وأصحاب منصور بن زاذان صاحبه المختص به هشيم بن بشير لأنه من أهل بلده وبعده أبو عوانة وغيرهما ممن روى عن منصور بن زاذان وليس عند هشيم وأبي عوانة هذا الحديث لا موصولاً ولا مرسلًا يعني من جهة الحسن. قال ابن عدي: وأخطأ أبو حنيفة في إسناد هذا الحديث وامتته لزيادته في الإسناد معبداً والأصل عن الحسن مرسل وزيادته في متنه القهقهة، وليس في حديث أبي العالية مع ضعفه وإرساله القهقهة^(١). قال الدارقطني: «وروى هذا الحديث أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني^(٢) مرسلًا عن النبي ﷺ وهم فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد ومعبد هذا لا صحبة له، ويقال أنه أول من تكلم في القدر من التابعين^(٣) حدث به عن منصور عن ابن سيرين: غيلان بن جامع^(٤) وهشيم بن بشير وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد. أما حديث غيلان فذكر إسناده عن ابن سيرين عن معبد الجهني فذكر قصة وقال فقال النبي ﷺ بعد ما قضى الصلاة «من ضحك منكم فليعد الوضوء

(١) انظر قول ابن عدي هذا والذي تقدم قبل قليل حول هذا الحديث في الكامل بحروفه (١/ ل ٣٥٤ ب - ل ٣٥٥ أ).

(٢) معبد بن خالد الجهني القدري، ويقال أنه عبد الله بن عكيم ويقال اسم جده عويمر، صدوق مبتدع وهو أول من أظهر القدر بالبصرة، من الثالثة مات سنة (٨٠ هـ) / تمييز. تقريب (٢/ ٢٦٢).

(٣) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/ ١٦٧) في الطهارة: باب أحاديث القهقهة في الصلاة وبيان عللها وانظر ما يؤيد قوله أنه أول من تكلم في القدر في تاريخ البخاري الكبير (٧/ ٣٩٧) حيث قال: «معبد الجهني البصري كان أول من تكلم بالبصرة في القدر» وانظر التقريب في الموضوع السابق. واعترض على هذا القول ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» ولكن البخاري وابن حجر في التقريب أكدا قول البيهقي والدارقطني.

(٤) غيلان بن جامع بن أشعث البخاري، أبو عبد الله الكوفي، قاضيا، ثقة، من السادسة، مات سنة (١٣٢ هـ) / م د س ق. تقريب (٢/ ١٠٦).

والصلاة»^(١) وأما حديث هشيم فذكر عن ابن سيرين عن أبي العالية وقال فذكر الحديث مرسلًا ببعض معناه^(٢) وروى أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي^(٣) حدثني أبو بكر^(٤) محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصبهاني^(٥) بجرجان^(٦) حدثنا أبو جعفر أحمد بن فورك، حدثنا عبيد الله بن أحمد الأشعري حدثنا عمار بن يزيد البصري^(٧) حدثنا موسى بن هلال^(٨) حدثنا أنس بن مالك مرفوعاً «من قهقه في الصلاة قهقهة

- (١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٦٧/١) وهو تابع لما نقله البيهقي عن الدارقطني من قوله: قال الدارقطني إلى هنا - فهو في هذا الموضع من سنن الدارقطني.
- (٢) أخرجه الدارقطني في سنن في الموضع السابق (١٦٧/١ - ١٦٨).
- (٣) أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، الحافظ الثبت، شيخ الإسلام الجرجاني كبير الشافعية بناحية ولد سنة (٢٧٧ هـ) وسمع أبا خليفة، وابن خزيمة وصنف (الصحيح) «ومعجمه» ومسند عمر حدث عنه الحاكم وقال عنه: واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء مات في رجب سنة (٣٧١ هـ) انظر تاريخ جرجان (ص ٨٥ - ٩٥) وطبقات الحفاظ (ص ٣٨١ - ٣٨٢).
- (٤) في تاريخ جرجان (ص ٤٦٣) (أبو عمرو) وهو الصواب لأن النص كما يقول المؤلف أخذ من تاريخ جرجان.
- (٥) أبو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصبهاني مات سنة (٣٠٧ هـ) وروى بجرجان انظر: تاريخ جرجان (ص ٤٦٣) وتاريخ أصبهان (٢/٣٤٨).
- (٦) جرجان بالضم وآخره نون، وهي مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان فبعضهم يعدها من هذه، وبعضهم يعدها من هذه، وقيل أن أول من أحدث بناءها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين. انظر معجم البلدان (٢/١١٩ - ١٢٢).
- (٧) عمار بن يزيد البصري عن موسى بن هلال قال الدارقطني: مجهول وفي ثقات ابن حبان عمار بن يزيد يروي المقاطيع والمراسيل، روى عنه خالد بن يزيد المصري، فلعله هذا. انظر ميزان الاعتدال (٣/١٧٢) ولسان الميزان (٤/٢٧٦).
- (٨) موسى بن عبد الله الطويل: قال ابن حبان: روى عن أنس أشياء موضوعة، وقال ابن عدي: روى عن أنس مناكير، وهو مجهول. وقال ابن حبان أيضاً روى عنه محمد سلمة الواسطي، ولا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، انظر المجروحين (٢/٢٤٣) والميزان (٤/٢٠٩).

شديدة فعليه الوضوء والصلاة»^(١) ورواة هذا الحديث أكثرهم مجهولون^(٢)،
وليس يمكنني أن أشهد على إسلامهم فكيف على عدالتهم وموسى بن هلال
إن كان هو الطويل الذي يرى عنه محمد بن مسلمة^(٣) الواسطي^(٤) فهو
ضعيف لا يحتج بحديثه^(٥).

وروى عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة^(٦) عن سلام بن أبي
مطيع^(٧) عن قتادة عن أنس وأبي العالية أن النبي ﷺ فذكر قصة وقال
فأمر رسول الله ﷺ «من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة»^(٨) قال
الدارقطني: لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة
وهو متروك يضع الحديث^(٩)، وروي عن داود بن المجبر^(١٠) حدثنا

(١) أخرجه في تاريخ جرجان (ص ٤٦٢) ونقله الزيلعي في نصب الراية (١/٤٨) -
(٤٩).

(٢) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمتهم.

(٣) في أ: (سلمة) والصواب ما في الأصل كما في المجروحين (٢/٢٤٣).

(٤) محمد بن مسلمة الواسطي صاحب يزيد بن هارون، ضعفه أبو القاسم اللالكائي،
أتى بخبر باطل الحمل فيه عليه، أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال
الدارقطني: لا بأس به مات سنة (٢٨٢ هـ) وانظر ميزان الاعتدال (٤/٤١).

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته كما تقدم.

(٦) عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، كذاب، وقال الدارقطني: متروك يضع الحديث،
وقال أبو حاتم كان يكذب فضربت على حديثه. انظر ميزان الاعتدال (٢/٥٨٠).

(٧) سلام بن أبي مطيع، أبو سعيد الخزاعي مولاهم، البصري ثقة صاحب سنة في
روايته عن قتادة ضعف، من السابعة، مات سنة أربع وستين وقيل بعدها/ خ م
ل ت س ف تقريب (١/٣٤٢).

(٨) أخرجه الدارقطني (١/١٦٢ - ١٦٣) في الطهارة: باب أحاديث القهقهة في
الصلاة وعللها.

(٩) انظر ذلك في سنن الدارقطني في الموضوع السابق.

(١٠) داود بن المحبر: بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة، ابن قحزم: بفتح القاف،
وسكون المهمل، وفتح المعجمة، الثقيفي، البكرائي، أبو سليمان البصري،
نزيل بغداد، متروك، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات من التاسعة،
مات سنة (٢٠٦ هـ/ قد ق تقريب (١/٢٣٤).

أيوب بن خوط^(١) عن قتادة عن أنس في حديث ذكره، فذكر رسول الله ﷺ «من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة»^(٢) قال علي بن عمر: داود بن المحبر: متروك الحديث وأيوب بن خوط: ضعيف^(٣) وقال محمد بن إسماعيل: أيوب بن خوط البصري: أبو أمية. تركه ابن المبارك^(٤)، وقال: داود بن محبر: أبو سليمان، قال أحمد: شبه لا شيء لا يدري ما الحديث^(٥). قال أبو عبد الله الحاكم: داود بن محبر قحذم^(٦): حدّث ببغداد عن جماعة من الثقات بأحاديث موضوعة. حدّثونا عن الحارث بن أبي أسامة^(٧) عنه بكتاب العقل وأكثر ما أودع ذلك الكتاب من الحديث موضوع على رسول الله ﷺ. كذّبه أحمد بن حنبل^(٨)، وقال الجوزجاني: أيوب بن خوط متروك^(٩) وداود مضطرب الأمر^(١٠) وروي عن مهدي بن ميمون^(١١) عن هشام بن

-
- (١) أيوب بن خوط - بفتح المعجمة - البصري، أبو أمية، متروك، من الخامسة/ دق. انظر تهذيب التهذيب (٤٠٢/١)، تقريب (٨٩/١).
- (٢) أخرجه الدارقطني (١٦٣/١) في الموضع الذي تقدم ذكره.
- (٣) انظر الدارقطني في الموضع السابق.
- (٤) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ الكبير (٤١٤/١) وكتابه الضعفاء (ص ١٩) والميزان (٢٨٦/١)، وتهذيب التهذيب (٤٠٢/١).
- (٥) انظر قول البخاري في داود في كتابه التاريخ الكبير (٢٤٤/٣) وكتابه الضعفاء (ص ٤٢) تهذيب التهذيب (١٩٩/٣).
- (٦) في أ، ب: محذوم والصواب ما في الأصل انظر ترجمته والميزان (٢٠/٢).
- (٧) الحارث بن محمد بن أبي أسامة، صاحب المسند. صدوق، ضعفه ابن حزم وبعض البغداديين لینه شيئاً، ولم يترك، وقد أمر الدارقطني أبا بكر البرقاني بأن يخرج له في صحيحه، وقال عنه: صدوق، مات سنة (٢٧٢ هـ) انظر ميزان الاعتدال (٤٤٢/١) والمغني في الضعفاء (١٤٣/١).
- (٨) انظر قول الحاكم بنصه في تهذيب التهذيب (٢٠٠/٣ - ٢٠١).
- (٩) انظر المرجع السابق. والجرح والتعديل (٢٤٦/٢).
- (١٠) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (٢٠٠/٣) وميزان الاعتدال (٢٠/٢).
- (١١) مهدي بن ميمون الأزدي، المعولي، بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو أبو يحيى البصري، ثقة، من صفار السادسة، مات سنة (١٧٢ هـ) /ع تقريب (٢٧٩/٢).

حسان عن حفصة عن أبي العالية عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحو الحديث قبله في الضحك في الصلاة وهذا خطأ إن لم يكن تعمده بعض رواته^(١) فقد رواه الثوري ويحيى القطان وجماعة من الثقات عن هشام عن حفصة عن أبي العالية عن النبي ﷺ مراسلاً^(٢). وكذلك رواه زائدة^(٣) ويزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن هشام وروى محمد بن يزيد بن سنان^(٤) عن أبيه^(٥) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً «من ضحك في صلاته قهقهة فليعد الوضوء والصلاة»^(٦) قال ابن معين^(٧): أبو فروة الجزري: اسمه يزيد بن سنان، وقد روى الكوفيون عنه، وليس بثقة، وقال الحاكم أبو عبد الله: يزيد بن سنان الجزري أبو فروة الرهاوي روى عن الزهري ويحيى بن أبي كثير وهشام بن عروة، المناكير الكثيرة^(٨)، وابنه واسمه^(٩) محمد بن يزيد^(١٠)، وابن ابنه يزيد بن محمد^(١١) وابنه محمد أبو بكر

-
- (١) أخرجه في مجمع الزوائد (٢٤٦/١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجمه وبقيّة رجاله موثقون». وترجم المزني في تهذيب الكمال (١٢٣٦/٢) وعله الحديث إنما هي الانقطاع فإن أبا العالية لم يسمع من أبي موسى.
- (٢) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١٦٩/١).
- (٣) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة، من السابعة، مات سنة (١٦٠ هـ)، وقيل بعدها/ ع تقريب (٢٥٦/١).
- (٤) محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة، الرهاوي ليس بالقوي، من التاسعة، مات سنة (٢٢٠ هـ) عس فق. تقريب (٢١٩/٢).
- (٥) يزيد بن سنان تقدم في هذه المسألة وانظر التقريب (٣٦٦/٢).
- (٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٢/١) والكمال لابن عدي (٣/١٢٤٧ ب).
- (٧) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٦٧٢/٢) وتاريخ عثمان الدارمي (ص ٢٣١).
- (٨) انظر قول الحاكم فيه في تهذيب التهذيب (٣٣٦/١١).
- (٩) في أ، ب: غير موجودة. والصواب وجودها.
- (١٠) في أ، ب: غير موجودة. والصواب وجودها.
- (١١) في أ، ب: غير موجودة. والصواب وجودها.

ثقات وروي من وجه آخر عن أبي فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «من ضحك منكم في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة»^(١) قال ابن عدي وهذا الحديث بهذا الإسناد ليس يرويه عن الأعمش^(٢) غير أبي فروة حدثنا ابن أبي عصمة^{(٣)(٤)}، حدثنا أحمد بن أبي يحيى^(٥) قال سمعت: أحمد بن حنبل يقول أبو فروة: يزيد بن سنان ضعيف^(٦)، وروي عن إبراهيم ابن هانئ^(٧) عن محمد بن يزيد بن سنان نحو إسناده بمعناه^(٨)، قال الدارقطني قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر، والصحيح عن جابر خلفه^(٩) قال الدارقطني^(١٠): يزيد بن سنان، ضعيف ويكنى بأبي فروة الرهاوي وابنه ضعيف. أيضاً وقد وهم في هذا الحديث في موضعين أحدهما: في رفعه إياه إلى النبي ﷺ والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم

(١) أخرجه ابن عدي في كتابه الكامل (٣/٢٤٧ ب) مصور رقم (٣٩٩) في المكتبة المركزية/ جامعة أم القرى. وأخرجه الدارقطني (١/١٧٢).

(٢) في أ، ب: (عن) والصواب.

(٣) انظر الموضع السابق في الكامل (٣/ ل ٢٤٧ ب).

(٤) ابن أبي عصمة: لم أجده.

(٥) أحمد بن أبي يحيى الأنماطي، أبو بكر البغدادي، قال إبراهيم بن أورقة: كذاب، وقال ابن عدي له غير حديث منكر عن الثقات، وقال الذهبي: يروي عن أحمد بن حنبل ونحوه. انظر ميزان الاعتدال (١/١٦٢ - ١٦٣).

(٦) وهو من قول ابن عدي ذكره في مقدمة الترجمة (٣/٢٤٧ أ).

(٧) إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو إسحاق روى عن المقري، ومحمد بن كثير المصيصي وأبي عاصم النبيل، وقال ابن أبي حاتم. وهو ثقة صدوق، انظر الجرح والتعديل (٢/١٤٤).

(٨) انظر سنن الدارقطني (١/١٧٢).

(٩) انظر قول الدارقطني في سننه (١/١٧٢).

(١٠) انظر قوله في الموضع السابق.

يعد الوضوء^(١) كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم سفيان الثوري وأبو معاوية^(٢) ووكيع وعبد الله بن داود الخريبي^(٣)، وعمر^(٤) بن علي المقدصي^(٥) وغيرهم، كذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر^(٦). قال الشافعي أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ «أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة»^(٧) قال الشافعي: فلم نقبل هذا لأنه مرسل، قال الشافعي: يقولون نحابي ولو حايينا: لحايينا الزهري إرسال الزهري ليس بشيء^(٨) وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم^(٩) عن النبي ﷺ بهذا

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٢/١).

(٢) أبو معاوية محمد بن حازم الضرير تقدمت ترجمته في مسألة (٢).

(٣) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن الخريبي: بمعجمة وموحدة، مصغراً، كوفي الأصل، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة (٢١٣) وله سبع وثمانون سنة، أمسك عن الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخاري/خ ع. تقريب (٤١٢/١) - والخريبي: نسبة إلى خريبة محلة بالبصرة، كما في المغني (ص ٩٨) واللباب (٤٣٧/١ - ٤٣٨).

(٤) عمرو بن علي بن عطاء بن مقدم البصري المقدمي، عن هشام بن عروة ونحوه. ثقة شهير، لكنه رجل مدلس، روى عنه أحمد وبندار، قال ابن معين: ما به بأس. قال أبو حاتم: لا يحتج به. مات سنة (١٩٠ هـ) انظر ميزان الاعتدال (٢١٤/٣).

(٥) في ب: (المقدسي) والصواب ما في الأصل انظر ترجمته.

(٦) هذا نهاية ما نقله المؤلف عن الدارقطني في سننه (١٧٢/١).

(٧) أخرجه الشافعي: انظر في ذلك بدائع المنن (٩٥/١) في الصلاة: باب ما يبطل الصلاة وما يكره وما يباح فيها، وكتابه الرسالة (ص ٤٦٩) وأخرجه في معرفة السنن والآثار (٣٨١/١ - ٣٨٢) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٥٢/١).

(٨) انظر المراجع السابقة.

(٩) في ب: غير موجود من قوله (قال الشافعي) إلى قوله «يروى عن سليمان بن أرقم».

الحديث^(١)، قال البيهقي: فرجع الحديث إلى الحسن البصري والحسن إنما سمعه من حفص بن سليمان عن حفصة عن أبي العالية كما سبق ذكره، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند الزهري لما استجاز أن يقول بخلافه^(٢) وروى ابن عدي عن ابن صاعد حدثنا أبو هشام الرفاعي^(٣) حدثنا حفص بن غياث^(٤) عن الأعمش عن إبراهيم أن قوماً ضحكوا خلف النبي ﷺ في الصلاة فأمرهم أن يعيدوا الوضوء والصلاة^(٥)، قال ابن عدي: وهذا الحديث إنما أرسله إبراهيم عن نفسه فأما الحديث فهو عن أبي العالية وذكر عن أبي هاشم الواسطي^(٦). قال: أنا حدثت إبراهيم عن أبي العالية. قال ابن عدي: حدثنا ابن^(٧) أبي بكير^(٨) حدثنا عباس. قال سمعت^(٩) يحيى بن معين يقول: مراسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين^(١٠) وحديث

-
- (١) انظر المراجع المتقدمة في تخريج قول الشافعي السابق والحديث.
 - (٢) انظر قول البيهقي في سننه الكبرى (١٤٧/١) وانظر سنن الدارقطني (١٦٧/١).
 - (٣) محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، أبو هشام الرفاعي، الكوفي، قاضي المدائن ليس بالقوي، من صغار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن البخاري قال: قد رأيتهم مجتمعين على ضعفه مات سنة (٢٤٨ هـ) / م د ق. تقريب (٢١٩/٢).
 - (٤) حفص بن غياث: بمعجمة مكسورة، ابن طلق معاوية النخعي، من الثانية، مات سنة (٩٤ هـ) أو (٩٥ هـ) وقد قارب الثمانين / ع. انظر تهذيب التهذيب (٢/٤١٥) والتقريب (١٨٩/١).
 - (٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٣٥٥ أ) في ترجمة رفيع بن مهران (أبو العالية) والدارقطني (١٧٠/١) رقم (٣٤).
 - (٦) انظر قول ابن عدي في الكامل في الموضع السابق.
 - (٧) في ب: غير موجودة.
 - (٨) يحيى بن أبي بكير الكرمانى، واسمه نسر، بفتح النون وسكون المهملة الكرمانى كوفي الأصل، نزل بغداد، ثقة من التاسعة، مات سنة (٢٠٩ هـ) التقريب (٣٤٤/١).
 - (٩) في أ: (سبع) والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونصر الكامل (١/٣٥٥ أ).
 - (١٠) أخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه (٤٤٨/٢) في الصلاة باب من كان يقصر الصلاة، ونصه كما يلي: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: جاء =

الضحك^(١) في الصلاة^(٢). قال البيهقي وبلغني عن الثوري أنه كان ينكر أن يكون الأعمش سمع من إبراهيم حديث الضحك في الصلاة، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن المؤمل^(٣) حدثنا الفضل بن محمد^(٤) حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال قال^(٥) سفيان لم يسمع الأعمش يعني حديث إبراهيم في الضحك، وروى ابن عبد الحكم عن الشافعي حديث شعبة عن حماد عن إبراهيم بحديث قال شعبة: فقلت لحماد: سمعت من إبراهيم قال: لا ولكن أخبرني مغيرة قال فذهبت إلى مغيرة فقلت: إن حماد أخبرني عنك كذا فقال: صدق، فقلت سمعته من إبراهيم قال لا ولكن حدثني منصور قال فلقيت منصوراً. فقلت: حدثني عنك مغيرة بكذا. فقال صدق، فقلت: سمعته من إبراهيم. قال لا ولكن حدثني الحكم قال: فجهدت أن أعرف طرقة فلم أعرفه ولم يمكنني^(٦) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي^(٧): فذكرت هذا الحديث لأبي فقال:

-
- = رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أني رجل تاجر أختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين».
- (١) حديث الضحك هو الذي تقدم قبل قليل عن إبراهيم النخعي.
- (٢) انظر قول ابن عدي في الكامل (١/ ل ٣٥٥ أ) في ترجمة رفيع بن مهران (أبو العالية).
- (٣) أبو بكر بن المؤمل: لم أجده.
- (٤) الفضل بن محمد: لم أجده.
- (٥) في ب: زيادة بعد قال: «رسول الله ﷺ» والصواب ما في الأصل.
- (٦) انظر ما يؤيد ذلك في السنن الكبرى (١/١٤٧).
- (٧) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: هو الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير، محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ولد سنة أربعين، ورحل أبوه فأدرك الأسانيد العالية، له الجرح والتعديل والتفسير والرد على الجهمية، مات في محرم سنة (٣٢٧ هـ) انظر طبقات الحفاظ (ص ٣٤٥) وله ترجمة في البداية والنهاية (١١/١٩١) وطبقات الشافعية (٣/٣٢٤) وتذكرة الحفاظ (٣/٨٢٩).

هذا حديث إبراهيم عن النبي ﷺ أن أعرابياً ضحك في الصلاة فأمر النبي ﷺ «أن يعيد الوضوء والصلاة».

وهذا وإبراهيم إنما رواه عن أبي هاشم عن أبي العالية عن النبي ﷺ مرسل^(١)، ومدار الحديث على أبي العالية أخبرنا بصحة ذلك فذكر إسناداً إلى علي بن المديني قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث يدور على أبي العالية، فقلت قد رواه الحسن مرسل^(٢)، فقال حدثني حماد بن زيد عن حفص بن سليمان المنقري فقال أنا حدثت الحسن عن حفصة عن أبي العالية، فقلت قد رواه إبراهيم مرسل^(٣)، فقال عبد الرحمن حدثني شريك عن أبي هاشم. قال أما^(٤) حدثت به إبراهيم عن أبي العالية فقلت قد رواه الزهري مرسل^(٥)، فقال قرأته في كتاب ابن أخي الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن فبطلت الأسانيد التي سبق ذكرها^(٦) ورجع الحديث إلى أبي العالية كذلك رواه الثوري^(٧)، وهيب^(٨) بن خالد وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية، ورواه وهيب^(٩) عن خالد وأيوب عن حفصة عن أبي العالية، ورواه معمر عن حفصة عن أبي العالية.

-
- (١) انظر سنن الدارقطني (١٦٦/١).
 - (٢) انظر الجرح والتعديل (١٤٤/٢) ولم أجد قول ابن أبي حاتم فيه وكذلك بحثت في كتابه العلل - في علل أحاديث الطهارة والصلاة ولم أجد.
 - (٣) في أ، ب: غير موجود قوله (فقلت قد رواه).
 - (٤) في أ، ب: (وهب) والصواب ما في الأصل لاتفاقه والمراجع التالية.
 - (٥) انظر قول ابن المديني في سنن الدارقطني (١٦٦/١) والكامل لابن عدي (١/٥٣٥٥) ومعرفة السنن والآثار (١/٣٨٥ - ٣٨٦).
 - (٦) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١٦٨/١).
 - (٧) في أ، ب: وهب والصواب ما في الأصل كما هو في سنن الدارقطني في الموضع السابق.
 - (٨) في ب: غير موجود من قوله «ورواه وهيب» إلى قوله «حفصة عن أبي العالية».

ورواه هشيم عن خالد الحذاء عن حفصة^(١)، ورواه مطر الوراق^(٢) وحفص بن سليمان عن حفصة^(٣) وكذلك رواه هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية مرسلًا حدث به عنه جماعة منهم سفيان الثوري وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث، وروح بن عباد^(٤) وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم، واتفقوا عن هشام عن حفصة عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ ولم يسم الرجل ولا ذكر له صحبة أم لا ولم يصنع خالد شيئاً وقد خالفه خمسة أثبات حفاظ وقولهم أولى بالصواب^(٥) أخبرني بجميع هذا الكلام أبو عبد الرحمن السلمي^(٦) عن علي بن عمر الحافظ^(٧)، ومراسيل أبي العالية الرياحي ليست بشيء فإنه كان يأخذ عن كل ضرب^(٨)، وروي عن شعبة عن عبد الله بن صبيح^(٩) عن

-
- (١) انظر هذه الروايات في سنن الدارقطني (١/١٦٨).
- (٢) مطر: بفتحيتين، ابن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي، مولاهم الخرساني، سكن البصرة، صدوق، كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء، ضعيف من السادسة، مات سنة خمس وعشرين، ويقال سنة تسع/خت م ع تقريب (٢/٢٥٢).
- (٣) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/١٦٨) والكامل لابن عدي (١/٣٥٥ أ).
- (٤) روح بن عباد بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف من التاسعة، مات سنة (٢٠٥ هـ) أو (٢٠٧ هـ). / ع تقريب (١/٢٥٣).
- (٥) انظر هذا القول وهذه الروايات بنصها في سنن الدارقطني (١/١٦٩).
- (٦) عبد الله بن حبيب بن ربيعة: بفتح الموحدة وتشديد الياء، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي، المقري، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد السبعين/ ع تقريب (١/٤٠٨).
- (٧) انظر ما نسب المؤلف إلى الدارقطني في سنته (١/١٦٨ - ١٦٩).
- (٨) انظر هذا القول في معرفة السنن والآثار (١/٣٨٦)، وانظر ما قاله الذهبي عن أبي العالية في الميزان (٢/٥٤) وانظر سنن الدارقطني (١/١٧١) والسنن الكبرى (١/١٤٦).
- (٩) عبد الله بن صبيح: بالضم، البصري، صدوق، من السابعة/ س تقريب (١/٤٢٣).

محمد بن سيرين قال^(١): ثلاثة يصدقون في حديثهم أنس^(٢) وأبو العالية والحسن، وروي عن عاصم الأحول قال: قال ابن سيرين: ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة: عن أبي العالية والحسن فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذتا حديثهما^(٣) قال محمد بن يحيى لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر^(٤) قال أبو بكر بن إسحاق، وأما حديث الحسن عن النبي ﷺ^(٥) والحسن عن أبي هريرة^(٦)، والحسن بن عمران عن النبي ﷺ: ساقط^(٧) وقد روينا عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى على من ضحك في الصلاة وضوءاً^(٨) والله أعلم^(٩).

(١) انظر هذا القول في معرفة السنن والآثار (٣٨٦/١) وسنن الدارقطني (١/١٧١) - (١٧٢) ونصب الراية (٥١/١) ولكن ورد فيهما بلفظ أربعة يصدقون من حديثهم وأضافا حميد بن هلال.

(٢) أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، وقيل أبو حمزة، وقيل أبو عبد الله البصري أخو محمد بن سيرين، ثقة من الثالثة، مات سنة (١١٨ هـ) وقيل سنة (١٢٠ هـ).

(٣) انظر هذا القول بنصه في سنن الدارقطني (١/١٧١).

(٤) انظر هذا القول في السنن الكبرى (١/١٤٨) ومعرفة السنن والآثار (١/٣٨٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٦٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٦٤).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٦٥) وضعفها كلها في هذا الموضع.

(٨) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٨٧).

(٩) الترجيح: من خلال عرض أدلة هذه المسألة ومناقشتها تبين أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء ولقد نقل البيهقي ما فيه الكفاية في تضعيف هذا الحديث من قبل علماء النقد، ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/٥٣) إن الشافعي ناظر الحسن بن زياد يوماً فقال له ما تقول في رجل قذف محصناً في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته، قال: فوضوؤه، قال الشافعي: على حاله، قال فلو ضحك في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته ووضوؤه، فقال الشافعي: فيكون الضحك في الصلاة أسوأ حالاً من قذف المحصن، فأفحمه اهـ وعلى هذا فالضحك يأخذ حكم الكلام وغيره من الأفعال التي تبطل الصلاة ولا تبطل الوضوء والله أعلم.

مسألة (٢٣):

وخروج^(١) المني يوجب الاغتسال سواء خرج دفقاً أو خرج سيلاً
 لضعف البدن^(٢)، وقال أبو حنيفة: إذا خرج سيلاً لضعف البدن لم
 يوجب الاغتسال^(٣) ودليلنا من طريق الخبر ما في صحيح مسلم عن
 أبي سعيد في حديث فيه فقال عتبان^(٤): يا رسول الله أرأيت الرجل
 يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء
 من ماء»^(٥) فإن ادعوا فيه النسخ بما روي عن الزهري عن سهل بن
 سعد عن أبي بن كعب: إنما كانت الفتيا في الماء من الماء رخصة في
 أول الإسلام ثم نهى عنها^(٦)، قلنا إنما نسخ منه ترك الغسل بالتقاء
 الختانين دون خروج^(٧) الماء، فإما نطقه فغير منسوخ وذلك لا يفرق
 بين خروجه سيلاً وخروجه دفقاً^(٨) والله أعلم^(٩).

-
- (١) مسألة: غير موجودة في الأصل وأخذت من أ، ب.
 (٢) الأم (٣٦/١ - ٤٠)، المهذب (٢٩/١)، نهاية المحتاج (٢١٢/١ - ٢١٥).
 (٣) الأصل (٤٨/١ - ٤٩) وبدائع الصنائع (٣٦/١) وفتح القدير (٤١/١).
 (٤) عتبان: بكسر أوله، وسكون المثناة، ابن مالك بن عمرو العجلاني، الأنصاري،
 السلمي، صحابي مشهور مات في خلافة معاوية/ خ م كد س ق. الإصابة
 (٤٥٢/١/٢) والتقريب (٣/٢).
 (٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض رقم (٣٤٣) باب إنما الماء من الماء.
 (٦) انظر في ذلك: معرفة السنن والآثار (٤١١/١) والأم (١٦٤/١) في اختلاف علي
 وعبد الله بن مسعود والسنن الكبرى (١٦٥/١) والاعتبار (ص ٣٣) وانظر ما قاله
 الترمذي في صحيحه (١٨٥/١) رقم (١١١) أخرج الحديث وقال: «هذا حديث
 حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك».
 (٧) في ب: (الخروج) والصواب ما في الأصل حتى تستقيم العبارة.
 (٨) انظر في هذا السنن الكبرى (١٦٤/١ - ١٦٧) ومعرفة السنن والآثار (٤٠٨/١ - ٤١٨).
 (٩) والراجح في هذه المسألة هو وجوب الغسل من المني سواء خرج دفقاً أو خرج
 سيلاً لضعف البدن، لأن الأحاديث القاضية بوجوب الغسل لا تفرق بين خروجه
 سيلاً أو دفقاً ومن ذلك حديث عائشة ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٣/١)
 ورجحه وقال: «رواه الخمسة إلا النسائي» ومنه «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل
 يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، فقال: يغتسل» والله أعلم.

مسألة (٢٤):

وإذا توضع الجنب قبل اغتساله فمن سنته أن يكمل وضوءه قبل اغتساله^(١). وقال أبو حنيفة من سنته أن يغسل أعضاء طهارته إلا الرجلين فإذا تنحى من موضع غسله غسلهما^(٢). وقد قاله الشافعي رضي الله عنه في القديم^(٣)، فوجه قوله في المختصر ما روي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضع كما يتوضع للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعرة ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ثم يفيض الماء على جلده كله»^(٤) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك^(٥)، وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية^(٦) عن هشام عن أبيه عن عائشة كان رسول الله ﷺ: «إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه»^(٧) ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ، يحفن^(٨) على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه»^(٩) وأما وجه قوله في القديم: ما اتفقا عليه من حديث ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم^(١٠) قالت سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فبدأ فغسل

(١) الأم (٤٠/١ - ٤٢) ونهاية المحتاج (٢٥٥/١) ومختصر المزني (ص ٤٩٥).

(٢) كتاب الأصل (٢٣/١) فتح القدير وشروحه (٣٩/١) بدائع الصنائع (٣٤/١ - ٣٥).

(٣) انظر ذلك في معرفة السنن والآثار (٤٣٠/١).

(٤) أخرجه البخاري في الغسل (٦٨/١) باب في الوضوء قبل الغسل.

(٥) مالك بن أنس تقدمت ترجمته في مسألة (٩).

(٦) أبو معاوية الضرير = محمد بن حازم تقدم في مسألة (٢).

(٧) في ب: غير موجود في قول (ثم) حتى قوله «فيغسل فرجه».

(٨) في مسلم (حفن).

(٩) أخرجه مسلم برقم (٣١٦) في الحيض: باب صفة الغسل.

(١٠) في أ، ب: غير موجود (رضي الله عنهم) ويكثر مثل ذلك فيهما.

يديه ثم صب يمينه على شماله فغسل فرجه، وما أصابه ثم مسح يديه على الحائط والأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه^(١) والله أعلم.

مسألة (٢٥):

والمضمضة والاستنشاق سنتان في الاغتسال^(٢) وقال أبو حنيفة: هما واجبتان في الجنابة^(٣) دليلنا من الخير ما عند مسلم عن أم سلمة قالت: سألت رسول الله ﷺ «فقلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه^(٤)»^(٥) لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات، ثم تفيضين^(٦) عليك الماء فتطهرين أو قال: فإذا أنت قد طهرت»^(٧) واتفقا على حديث جبير بن مطعم^(٨)، أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ: الغسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا

(١) أخرجه البخاري في الغسل (١/٦٩، ٧٠، ٧٢) في باب المضمضة، ومسح اليد بالتراب، وباب الغسل مرة، وباب ١٦ ومسلم (٣١٧) في الحيض: باب صفة الغسل.

(٢) ومما يحسن قوله في نهاية هذه المسألة هو الجمع بين كلا القولين بحيث يتوضأ وضوءاً كاملاً إذا كان ماء الجنابة لا يجتمع في مكان واحد، كما هو الحال في أيامنا هذه إذ أن الماء يذهب في بالوعة، وأما إذا كان الماء يجتمع في مكان غسله فالأفضل تأخيرهما حتى لا ينمسا في النجاسة. والله أعلم.

(٣) الأم (١/٤١)، والمهذب (١/٣١)، ونهاية المحتاج (١/٢٢٥).

(٤) الأصل (١/٤٠ - ٤١) والهداية (١/١٦) وفتح القدير (١/٣٨).

(٥) في مسلم (فأنقضه).

(٦) ونقض: النقض إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، وفي الصحاح: النقض:

نقض البناء والحبل والعهد وغيره، النقض ضد الإبرام، انظر اللسان مادة نقض (٧/٢٤٢) وهنا بمعنى فك الشعر عن بعضه البعض بعد أن كان متماسكاً.

(٧) أخرجه مسلم رقم (٣٣٠) في الحيض: باب حكم صفائر المغتسلة.

(٨) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي صحابي

عارف بالإنسان، مات سنة (١٥٨ هـ) أو (١٥٩ هـ) ع انظر: الإصابة (١/١)

(٢٢٥) والتقريب (١/١٢٦).

فأفيض على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه كليهما»^(١)، وعند مسلم عن جابر أن وفد ثقيف قالوا يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة، فكيف بال غسل؟ قال أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً»^(٢) واتفقا على حديث عمران قال: كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال: كان آخر ذلك أن أعطي الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: اذهب فأفرغه عليك^(٣)، وروي عن أبي ذر قال: قدمت على النبي ﷺ فذكر الحديث. وقال فيه: «وإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فإن ذلك خير»^(٤) وربما استدل أصحابهم^(٥) بما روى بركة بن محمد^(٦) عن يوسف بن أسباط^(٧) عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين عن أبي

(١) أخرجه البخاري (٦٩/١) في الغسل: باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، ومسلم رقم (٣٢٧) في الحيض: باب استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٢٨) في الموضوع السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨/١) في التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، ومسلم رقم (٦٨٢) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٢، ٣٣٣) في الطهارة: باب الجنب يتيمم الترمذي (١٢٤) في الطهارة: باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء وصححه والنسائي (١٣٩/١) في الطهارة باب الصلاة بتيمم واحد، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/١٤٦، ١٤٧) والحاكم في مستدركه (١٧٦/١ - ١٧٧) وصححه ابن حبان رقم (١٢٦).

(٥) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة ونصب الراية (٧٨/١).

(٦) بركة بن محمد الحلبي يروي عن يوسف بن أسباط، وأهل الشام يسرق الحديث وربما قلبه وإذا أدخل عليه حديث حدث به، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد انظر: ميزان الاعتدال (٣٠٣/١) والمجروحين (٢٠٣/١) نصب الراية (٧٨/١) حيث نقل الزيلي أقوال عدة لعلماء النقد في تجريح بركة.

(٧) يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني، نزل قرية بين حلب وأنطاكية، حدث عن عامر بن شريح وسفيان الثوري وروى عنه أبو الأحوص والمسيب بن واضح، انظر تهذيب (٤٠٧/١١) والميزان (٤٦٢/٤) والجرح (٣١٨/٤) هذا ويحسن التنبيه بأن ترجمته قد سقطت من التقريب ومعه أسماء أخرى.

هريرة أن النبي ﷺ جعل الاستنشاق والمضمضة ثلاثاً فريضة^(١)، وفي رواية قال: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة»^(٢) قال علي بن عمر الدارقطني: هذا باطل ولم يحدث به غير بركة هذا وهو يضع الحديث^(٣). قال ابن عدي قال لي عبدان الأهوازي أغرب علي لخالد الحذاء حديثاً فذكرت له هذا الحديث الذي حدثناه وذكر إسناده عن بركة عن يوسف عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة»^(٤) قال لي أبو أحمد قال لي عبدان: هات حديث المسلمين أنا قد رأيت بركة هذا بحلب وتركته على عمد فلم أكتب^(٥) عنه لأنه يكذب، وهذا الحديث لم يروه متصلاً بهذا الإسناد غير بركة هذا، وقد روي مرسلًا^(٦)، قال البيهقي: والصواب عن ابن سيرين مرسل بهذا^(٧) اللفظ^(٨)، وروي عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: سن رسول الله ﷺ: الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً معاً^(٩)^(١٠) هكذا

-
- (١) أخرجه الدارقطني (١١٥/١) باب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وابن عدي في الكامل (١٧٢/١ أ) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٧٨/١) ونقل تضعيفه عن ابن عدي وابن الجوزي والدارقطني فانظره فإنه مهم.
- (٢) انظر المراجع السابقة.
- (٣) انظر قول الدارقطني في سننه (١١٥/١) في الموضع السابق.
- (٤) انظر المراجع المتقدمة قبل قليل في تخريج الحديث ومنها الكامل لابن عدي (١٧٢/١ أ).
- (٥) في أ، ب: اكتبه والصواب ما في الأصل لاتفاقه والكامل لابن عدي.
- (٦) انظر الكامل لابن عدي (١٧٢/١ أ) في ترجمة بركة بن محمد الحلبي.
- ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٧٨/١).
- (٧) في ب: بغير هذا اللفظ.
- (٨) انظر هذه الرواية في سنن الدارقطني (١١٥/١) وانظر قوله في معرفة السنن (٤٣٣/١).
- (٩) في أ، ب: (معاً) غير موجودة فيهما.
- (١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (١١٥/١).

رواه عبيد الله بن موسى^(١) وغيره عن سفيان وهو الصواب^(٢). وربما استدلوا بما^(٣) روى أبو داود عن نصر بن علي^(٤) حدثني الحارث بن وجيه^(٥) حدثنا مالك بن دينار^(٦) عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»^(٧)، وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال «أنقوا البشر وبلّوا الشعر يعني^(٨) من الجنابة»^(٩)، وعن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال: «تحت كل

(١) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام - بموحدة وإعجام الذال، العبسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع، من التاسعة، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة (٢١٣ هـ) على الصحيح/ ع تقريب (١/٥٣٩ - ٥٤٠).

(٢) انظر سنن الدارقطني (١/١١٥) ومعرفة السنن والآثار (١/٤٣٣) ونصب الراية (١/٧٨ - ٧٩).

(٣) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة ونصب الراية (١/٧٨ - ٧٩).

(٤) نصر بن علي بن صهبان، بضم المهملة وسكون الهاء، الأزدي الجهضمي، بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة، البصري، ثقة من السابعة، مات قبل سنة (١٥٠ هـ) / ع تقريب (١/٢٩٩).

(٥) الحارث بن وجيه: بوزن فعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة الراسبي، أبو محمد البصري، ضعيف، من الثامنة/ د ت ق تقريب (١/١٤٥) وميزان الاعتدال (١/٤٤٥) حيث ضعفه ابن معين والبخاري.

(٦) مالك بن دينار البصري، الزاهد، أبو يحيى، صدوق، عابد، من الخامسة، مات سنة (١٣٠ هـ) ونحوها. / خت ع تقريب (٢/٢٢٤).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٨) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة والترمذي رقم (١٠٦) في الطهارة: باب ما جاء إن تحت كل شعرة جنابة. وابن ماجه رقم (٥٩٧) في الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة وقال الترمذي بعد ذكر الحديث: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار».

(٨) في ب: (يعني) غير موجودة.

(٩) انظر موسوعة إبراهيم النخعي (ص ٥٣٩).

شعرة جنابة فبلوا الشعرَ وأنقوا البشرَ»^(١) وقد كتبناه من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما مرفوعاً بإسنادين ضعيفين لا يسويان^(٢) ذكرهما.

وروى الثوري وأبو حنيفة عن عثمان بن راشد^(٣) عن عائشة بنت عجرد^(٤) عن ابن عباس قال: «إن كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة»^(٥) وروي عن هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن عائشة بنت عجرد.

قال الدارقطني: «ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث»^(٦).

قال الشافعي وعثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدهما قال^(٧) وأما ما روي عن النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»^{(٨)(٩)} فإنه ليس بثابت.

قال أبو داود: «الحارث حديثه منكر»^(١٠).

وقال البخاري: «الحارث بن وجيه الراشبي»^(١١) البصري سمع

(١) أخرجه في السنن الكبرى (١٧٥/١) من طريق آخر.

(٢) في أ: (لا يستويان) والصواب ما في الأصل.

(٣) عثمان بن راشد: عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس رضي الله عنهما في ترك المضمضة للمغتسل، وعنه أبو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى. ليس بالمشهور، وقال ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقات انظر تعجيل المنفعة (ص ٢٨٢).

(٤) عائشة بنت عجرد: روت عن ابن عباس رضي الله عنهما، فأرسلت حديثاً، وعنهما أبو حنيفة رحمه الله تعالى، انظر تعجيل المنفعة (ص ٥٥٨).

(٥) أخرجه الدارقطني (١١٥/١) باب: ما روي في المضمضة والاستنشاق.

(٦) انظر الدارقطني في الموضوع السابق.

(٧) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٧٩/١) ومعرفة السنن والآثار (٤٣٥/١).

(٨) في أ، ب: (البشر) وهي صحيحة لأنها وردت في بعض الروايات.

(٩) تقدم تخريجه في المسألة قبل قليل.

(١٠) انظر قول أبي داود في سننه (٦٥/١) بعد حديث رقم (٢٤٨).

(١١) في ب: الراشبي. والصواب ما في الأصل كما في التقريب (١٤٥/١).

مالك بن دينار يروي عن زيد بن الحباب. فيه بعض المناكير^(١) وهذا المتن إنما يروي من حديث الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن إبراهيم كان يقال وعن الحسن عن أبي هريرة موقوف من قوله، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، أخبرنا بصحة ذلك وذكر إسناداً^(٢) ثم أنه حملة على ما ظهر، وروى أبو داود عن موسى بن إسماعيل^(٣) حدثنا حماد^(٤) أخبرنا عطاء بن السائب^(٥) عن زاذان عن علي مرفوعاً «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها^(٦) كذا وكذا من النار^(٧)» قال علي: «فمن ثم عاديت رأسي وكان يجز شعره»^(٨)^(٩)

-
- (١) انظر قول البخاري في كتاب التاريخ الكبير (٢/٢٨٤) والضعفاء (ص ٢٨).
- (٢) انظر هذه الروايات في سنن الدارقطني (١/١١٥ - ١١٦) ومعرفة السنن والآثار (١/٤٣٢ - ٤٣٣) والسنن الكبرى (١/١٧٥).
- (٣) موسى بن إسماعيل المنقري، بكسر الميم، وسكون النون وفتح القاف، أبو سلمة التبوذكي، بفتح المثناة الموحدة، وسكون الواو وفتح المعجمة، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قوله ابن خراش، تكلم الناس فيه، مات سنة (٢٢٣ هـ) / ع تقريب (٢/٢٨٠).
- (٤) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة، مات سنة (١٦٧ هـ) / خت م ع تقريب (١/١٩٧).
- (٥) عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال أبو السائب، الثقفي، الكوفي، صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة (١٣٦ هـ) / خ ع. تقريب (٢/٢٢).
- (٦) في أ، ب: (به) وهي ما في الأصل صحيحتان. انظر سنن أبي داود وهامشها (١/٦٥).
- (٧) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٤٩) في الطهارة، وابن ماجه رقم (٥٩٩).
- (٨) في ب: رأسه والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن أبي داود رقم (٢٤٩).
- (٩) أخرجه أبو داود في الموضع السابق. وقال الصنعاني في سبل السلام (١/٩١ - ٩٢) «وإسناده صحيح» كما قال المصنف - أي ابن حجر - ولكن قال ابن كثير في الإرشاد إن حديث علي هذا من رواية عطاء بن السائب، وهو سيء الحفظ وقال النووي: ضعيف «ثم قال الصنعاني: وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة، وحديث علي اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال، وقيل الصواب وقفه على علي».

والله أعلم^(١).

مسألة (٢٦):

ورؤية الماء في الصلاة لا يبطل التيمم ولا يمنع من إتمام الصلاة أيضاً به^(٢) قال أبو حنيفة يبطله^(٣)، ودليلنا من طريق الخبر المتفق عليه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٤) ولم يوجد أحدهما. وهذا يؤيد قول أصحابنا: الصلاة مانعة من استعمال الماء، وروى أبو داود عن ابن العلاء^(٥) عن أبي أسامة^(٦) عن مجالد^(٧) عن أبي الوداك^(٨) عن أبي

(١) بعد عرض هذه الأدلة ومناقشتها يتبين أن المضمضة والاستنشاق سنتان ولا يجبان لحديث عائشة وميمونة اللذين ذكرا في المسألة إما كونه توضاً في الجنابة وضوء للصلاة فلا يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق، لأن الوضوء فيها سنة وليس بواجب، وأما الأحاديث الأخرى التي استدلووا بها وهي حديث أبي هريرة وعائشة بنت عجرد فضعفها علماء النقد، ونقل ذلك الزيلعي في نصب الراية ولم يعارضه. وذهب إلى ترجيح أنها سنة الصنعاني في سبل السلام (٩٢/١).

(٢) الأم (٤٨/١) والمهذب (٣٦/١) مغني المحتاج (١٠٠/١).

(٣) الأصل (١٢٠/١) وفتح القدير (٩٢/١) وبدائع الصنائع (٥٦/١ - ٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣/١) في الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ومسلم رقم (٣٦١) في الحيض: باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم يشك في الحدث.

(٥) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٤٧ هـ) وهو ابن سبع وثمانين سنة ع تقرب (١٩٧/٢).

(٦) أبو أسامة: هو حماد أسامة تقدم في مسألة (٩).

(٧) مجالد، بضم أوله وتخفيف الجيم، ابن سعيد بن عمير، الهمداني بسكون الميم، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة (١٤٤ هـ) م ع. تهذيب التهذيب (٣٩/١٠ - ٤١) والتقريب (٢٢٩/٢).

(٨) جبر بن نوف: بفتح النون وآخره ماء، الهمداني: بسكون الميم البكالي بكسر الموحدة، وتخفيف الكاف، أبو الوداك، بفتح الواو وتشديد الدال، وآخره كاف، كوفي صدوق بهم، من الرابعة/ م د ت س ق تقرب (١٢٥/١).

سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وأدروا ما استطعتم فإنما هو شيطان»^(١) مجالد يحتاج^(٢) إلى دعامة، ومشاهده ما روي عن عمر بن عبد العزيز عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمرّ بين أيديهم حمار. فقال عياش بن أبي ربيعة^(٣): سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله ﷺ قال^(٤) من المسبّح أنفأ سبحان الله وبحمده؟ قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شيء^(٥) وروي عن سفيان عن الزهري عن سالم قال: قيل لابن عمر أن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال: ابن عمر: لا يقطع صلاة المسلم شيء^{(٦)(٧)} هذا ثابت لا شك فيه، وروي عن ضرار بن مرة^(٨) عن حصين

-
- (١) أخرجه أبو داود برقم (٧١٩) في الصلاة: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.
(٢) في ب: غير موجود قوله «مجالد يحتاج إلى دعامة».
(٣) عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي. المخزومي واسم أبيه عمرو، يلقب ذا الرحمين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين وكان أحد من يدعو له النبي ﷺ، من المستضعفين، واستشهد باليمامة، وقيل باليرموك، وقيل سنة خمس عشرة/ق. انظر الإصابة (٤٧/١/٣) والتقريب (٩٥/٢).
(٤) في أ: فقال والصواب ما في الأصل كما هو في الدارقطني.
(٥) أخرجه الدارقطني (٣٦٧/١) في الصلاة: باب صفة السهو في الصلاة واختلاف الروايات في ذلك. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٩/١) «ليس في هذه الأحاديث شيء يصح».
(٦) في أ، ب: (شيء) غير موجود والصواب وجودها.
(٧) أخرجه الدارقطني (٣٦٨/١) في الموضع السابق، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني (٤٤٩/١) وقال: لا يصح. ورواه مالك في الموطأ موقوفاً (ص ١١٥) في قصر الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي ولعل هذا هو الصواب كما قال المؤلف «وهذا ثابت لا شك فيه» لأنه روى بسند صحيح. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠/١).
(٨) ضرار بن مرة الكوفي، أبو سنان الشيباني الأكبر، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة (١٣٢ هـ) / بخ م مدت س. تقريب (٣٧٤/١).

المدني^(١) عن علي رضي الله عنه أنه^(٢) قال وهو على المنبر: يا أيها الناس «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقطع الصلاة إلا الحديث»^(٣) وروى أبو داود عن أبي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر أبد^{(٤)(٥)} فيها فبدوت إلى الربذة^(٦) فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال: «أبو ذر؟» فسكت، فقال: ثكلتك^(٧) أمك أبا ذر، لأمك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس^(٨) فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة^(٩)، واغتسلت، فكأنني القيت عتي جبلاً، فقال: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسه جلدك فإن ذلك خير^(١٠) لذا رواه أبو داود من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة

(١) حصين المدني عن علي وعنه ضرار بن مرة، قال ابن معين لا أعرفه، وقال ابن حجر: وذكره ابن حبان في الثقات، فقال: حصين بن عبد الله الشيباني. انظر تعجيل المنفعة (ص ٩٨).

(٢) في ب: (أنه) غير موجودة. والصواب وجودها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيببة في مصنفه (٢٨٠/١) من قال لا يقطع الصلاة شيء وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً (ص ١١٥) في قصر الصلاة: باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي.

(٤) في سنن أبي داود (ابد) وهو الصواب.

(٥) أبد: أي أخرج إلى البدو، وذلك، ليعبد عن الناس ويخلو لنفسه، النهاية (١٠٨/١).

(٦) الرّبذة: بالتحريك قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري، وتبعد عنها ثلاثة أيام، انظر: النهاية (١٨٣/٢) ومعجم البلدان (٢٤/٣).

(٧) ثكلتك أمك: أي فقدتك، والشكل: فقد الولد. النهاية (٢١٧/١).

(٨) العس: هو القدح الضخم، وقيل هو أكبر من الغمر، وهو إلى الطول يروي الثلاثة والأربعة والعدة، انظر اللسان (١٤٠/٦) مادة عس.

(٩) الراحلة من الإبل: البصير القوي على الأسفار والأحمال، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحلة على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر. وإذا كانت في جماعة الإبل تبيت وعرفت. انظر لسان العرب (٢٧٧/١١) مادة رحل.

(١٠) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٢). في الطهارة: باب الجنب يتيمم، والترمذي (١/

٢١١) رقم (١٢٤) في الطهارة: باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. وقال: =

عن عمرو بن بجدان^(١) عن أبي ذر^(٢)، وقال: حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن أيوب^(٣) عن أبي قلابة^(٤) عن رجل من بني عامر^(٥) وهو عمر بن ملحان^(٦)، وليس له رواية غير أبي قلابة^(٧) وهو مقبول عند أكثرهم لأن أبا قلابة ثقة وإن كان بخلاف شرط الشيخين في خروجه عن حد الجهالة بأن يروي عنه اثنان^(٨) والله أعلم^(٩).

مسألة (٢٧):

ولا تجوز صلواتا فرض بتييم واحد^(١٠)، وقال أبو حنيفة تجوز

= «حديث حسن صحيح» والنسائي مختصراً (١٣٩/١) في الطهارة: باب الصلوات بتييم واحد.

(١) عمرو بن بجدان، بضم الموحدة، وسكون الجيم، العامري، بصري، تفرد عنه أبو قلابة من الثانية، لا يعرف حاله/ ع تقريب (٦٦/٢).

(٢) انظر سنن أبي داود في الموضع المتقدم.

(٣) أيوب هو السخيتاني تقدمت ترجمته في مسألة (٢٢).

(٤) في أ، ب: غير موجود من قوله (عن عمر بن بجدان) إلى قوله (عن أبي قلابة).

(٥) بني عامر: هذه النسبة إلى ثلاثة قبائل: أحدها عامر بن لؤي، والثانية.

عامر بن صعصعة، والثالثة: عامر بن عدي. انظر اللباب (٣٠٥/٢ - ٣٠٦).

(٦) في أ: بجلان، وفي ب: بجدان، والصواب ما في ب: لاتفاقه وترجمته في التقريب (٦٦/٢).

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته حيث نص على ذلك ابن حجر.

(٨) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (٤١٧/١) حيث قال: «ثقة فاضل».

(٩) والراجع في هذه المسألة هو بطلان التيمم بوجود الماء إبان الصلاة ويمنع من إتمام الصلاة وذلك لحديث أبي ذر «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك وهذا لمن وجد الماء، قبل الفراغ من الصلاة، أما إن فرغ من الصلاة فلا إعادة عليه لحديث أخرجه أبو داود رقم (٣٣٨) عن أبي سعيد فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأما قبل الفراغ فيلزمه قول الرسول فأمسه جلدك كما أن أدلة الشافعية في هذه المسألة بعيدة عنها وغير مباشرة فلا تدرج هذه المسألة تحت حديث «لا ينفتل» وحديث «لا يقطع الصلاة شيء» وهذا ما رجحه الشوكاني في نبيل الأوطار (٣١٣/١).

(١٠) الأم (٤٧/١) والمهذب (٣٦/١) ومغني المحتاج (١٠٣/١).

صلوات فريضة بتيمم واحد^(١)، وروي^(٢) بإسناد صحيح عن نافع «أن ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة»^(٣)، وهذا أصح حديث في الباب وقد روي في ذلك عن علي وعمرو بن العاص وابن عباس^(٤) وفي حديث ابن عمر كفاية إذ لا يعرف مخالف من الصحابة فيه والله أعلم^(٥).

مسألة (٢٨):

والتيمم عندنا لا يجوز بما لا يعلق باليد منه غبار^(٦) وقال أبو حنيفة لو ضرب يديه الأرض ثم نفضهما حتى لم يبق عليهما غبار ومسح بهما أجزأه^(٧)، ودليلنا قوله ﷺ: «وجعلت الأرض لنا مسجداً وترابها»^(٨) طهوراً^(٩) رواه مسلم في الصحيح عن حذيفة، وفي الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: يا فلان ما منعك أن

-
- (١) الأصل (١٢١/١)، وفتح القدير (٩٥/١) وبدائع الصنائع (٥٥/١ - ٥٦).
 - (٢) في أ، ب: (روى). والصواب ما في الأصل.
 - (٣) أخرجه الدارقطني (١٨٤/١) باب التيمم وأنه يفعل ذلك لكل صلاة والسنن الكبرى (٢٢١/١) باب التيمم لكل فريضة وسنده صحيح.
 - (٤) انظر هذه الآثار في سنن الدارقطني (١٨٤/١ - ١٨٥) في التيمم ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٠/١) باب في التيمم كم يصلي به صلاة؟
 - (٥) والراجح في هذه المسألة هو جواز عدة صلوات بتيمم واحد ما لم يجد الماء، وذلك لأن الله تعالى قد جعل التراب قائماً مقام الماء، كما في قوله تعالى ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ ولم يجعل لذلك وقتاً محدداً، وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء إلا من حدث فالتيمم مثله، وأما الموقوف عن ابن عمر فلا يصلح مقيداً أو مخصصاً لعموم الآية، وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (٩٩/١) والله أعلم.
 - (٦) الأم (٥٠/١) والمهذب (٣٢/١ - ٣٣)، والمجموع (٢/٢٢٨ - ٢٢٩).
 - (٧) الأصل (١٢٢/١) وفتح القدير (٨٩/١)، وبدائع الصنائع (٤٦/١).
 - (٨) في ب: (وترابها) غير موجودة وهي إحدى الروايات في مسلم.
 - (٩) أخرجه مسلم رقم (٥٢١) (٥٢٢) (٥٢٣) في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

تصلي في القوم، فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة، ولا ماء. قال عليك بالصعيد فإنه كافيك»^(١) فأخبر ﷺ أن التراب هو الكافي في التطهير، فمن نفض يديه حتى لم يبق عليهم غبار فقد اكتفى بغير التراب وخالف. وصح وثبت عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة^(٢) فمسح بهم وجهه ثم ضرب بيديه ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب»^(٣) وربما استدلوا بما^(٤) روي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى^(٥) عن أبيه^(٦) قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي^(٧) الله عنه فقال: إني أجنبت^(٨) فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر^(٩) أما تذكر أنا كنا في سفر فأجنبت أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت فأتيت النبي ﷺ فذكرت له^(١٠) فقال النبي ﷺ إنما كان

(١) تقدم تخريجه في بداية مسألة (٢٥) وهو في البخاري (٨٨/١) ومسلم رقم (٦٨٢).

(٢) في أ، ب: (ضربة) غير موجودة والصواب وجودها.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٥/١) باب النفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب.

(٤) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة ونصب الراية (١٥٤/١).

(٥) سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، الخزاعي مولاها، الكوفي، ثقة، من الثالثة، ع. تقريب (٣٠/١).

(٦) عبد الرحمن بن أبزى: بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي، مقصوراً، الخزاعي مولاها، صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعلي/ ع. تقريب (٤٧٢/١).

(٧) في أ، ب: غير موجود (رضي الله عنه).

(٨) أجنبت: أي أصابتني الجنابة، والجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنى، وسمي الإنسان جنباً لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل لمجانته الناس حتى يغتسل. النهاية (٣٠٢/١).

(٩) في أ: (لعمر) غير موجودة والصواب وجودها.

(١٠) في ب: غير موجود (له) والصواب وجوده.

يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»^(١) أخرج معناه البخاري ومسلم في الصحيح وهذا لا يخالف ما روينا إذ يجوز أنه بقي فيهما غبار التراب الذي جعله النبي ﷺ فيما روينا طهوراً وجعله كافياً وروي من وجه آخر عن عمار ثم نفضهما ثم مسح بهما^(٢) ومعناه ما ذكرنا وهو أنه نفضهما لكثرة ما عليهما وبقي غبارها والله أعلم^(٣).

مسألة (٢٩):

ولا يجوز التيمم بالزرنينخ والنورة^(٤)، وقال أبو حنيفة يجوز^(٥)، ودليلنا من الخبر قوله ﷺ في حديث حذيفة عند مسلم «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً»^(٦) والله أعلم^(٧).

-
- (١) البخاري (٨٧/١) في التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما، وباب التيمم للوجه والكفين. ومسلم (٣٦٨) (١١١) (١١٢) في الحيض: باب التيمم وأخرجه أبو داود (٣٢٢) في الطهارة باب التيمم، والنسائي (١٣٨/١).
- (٢) وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٥)، والنسائي (١٣٧/١) وابن خزيمة (١٣٥/١).
- (٣) والراجع في هذه المسألة أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار التراب لأن معظم الأحاديث قاضية بوجود الضرب بالتراب كي يتعلق هذا التراب باليد وورد في بعض الروايات التي ذكرها البغوي في شرح السنة (١١٥/١) أن النبي قام إلى جدار فحته بعضا كانت معه، ثم وضع يده على الحوار فمسح وجهه وقال البغوي حسن. فلو كان مجرد الضرب كافياً لكان لا يحته. والله أعلم.
- (٤) الأم (٥٠/١) والمهذب (٣٢/١) وكفاية الأخيار (٥٥/١).
- (٥) الأصل (١٠٤/١) وحاشية ابن عابدين (٢٣٩/١) وفتح القدير (٨٨/١).
- (٦) تقدم تخريجه في مسألة (٢٨) وهو في مسلم رقم (٥٢٢).
- (٧) والراجع في هذه المسألة هو أن التيمم لا يكون إلا بالتراب، واستدل الحنفية بحديث جابر وهو في صحيح مسلم (٥٢١) وفيه «وجعلت الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فهو على قولهم يشمل كل ما كان من الأرض كالزرنينخ والنورة، ولا يقع عليهما اسم التراب عند الشافعية، كما أن حديث جابر مجمل، وحديث حذيفة مفسر حيث قال فيه «وجعلت تربتها لنا طهوراً» والمفسر يقضي على المجمل والله أعلم.

مسألة (٣٠):

ولا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة^(١)، وقال أبو حنيفة: يجوز^(٢)، ودليلنا ظاهر الكتاب، وروى مسلم بن رباح^(٣) كان رسول الله ﷺ: في سفر فسمع منادياً ينادي، قال الله أكبر، قال: شهادة الحق وذكر الحديث، ثم قال انظروا فإنكم ستجدوه راعي معزى^(٤) حضرته الصلاة فرأى الله عليه من الحق أن يتوضأ بالماء فإن لم يجد يتيمم ثم أذن^(٥) وذكر الحديث. وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله فضّلني على الأنبياء أو قال أمتي على الأمم بأربع: أرسلني إلى الناس كافة، وجعل لي الأرض كلها^(٦) ولأمتي مسجداً وطهوراً، وأينما^(٧) أدرك الرجل من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره^(٨) الحديث وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٩) والله أعلم^(١٠).

- (١) الأم (٤٦/١) والمهذب (٣٤/١) والمجموع (٢٦٤/٢ - ٢٦٥).
- (٢) الأصل (١٢١/١) وحاشية ابن عابدين (٢٤٥/١) وبدائع الصنائع (٥٤/١).
- (٣) مسلم بن رباح بكسر الراء وبالمثناة التحتانية الثقفي، ذكره ابن خزيمة في الصحابة وأخرج له الحديث المذكور، وقال البغوي: لا أدري له صحبة أم لا انظر الإصابة (٤١٥/١/٣).
- (٤) في أ، ب: معزاً: والصواب ما في الأصل.
- (٥) ذكره ابن حجر في الإصابة (٤١٥/٣) في ترجمته.
- (٦) في أ، ب: زيادة (لي) وهو الصواب كما في السنن الكبرى (٢٢٢/١).
- (٧) في أ، ب: (فأينما) وهو موافق لما في السنن الكبرى (٢٢٢/١).
- (٨) أخرجه في السنن الكبرى (٢٢٢/١) وابن خزيمة من طريق آخر (١٣٢/١).
- (٩) أخرجه في السنن الكبرى في الموضع السابق.
- (١٠) والراجع في هذه المسألة أنه لا يشترط دخول وقت الصلاة، لأنه لم يرد دليل يدل على عدم الإجزاء، وإن استدلوا بقوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاعسلوا» فإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله، ولعل التيمم يريد قراءة القرآن أو غير ذلك من العبادات التي يشترط لها الوضوء أو ما يقوم مقامه كالتييمم وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٦/١).

مسألة (٣١):

ولا تيمم لشدة البرد، وخوف المرض من استعمال الماء في المصر^(١) وقال أبو حنيفة ومحمد، يتييم في المصر لشدة البرد وخوف المرض منه^(٢)، ودليلنا^(٣) من الخبر ما تقدم في حديث حذيفة^(٤): فأباح التيمم بشرط عدم الماء وهذا واجد له، وحديث جابر أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة قد تقدم في مسألة المضمضة والاستنشاق^(٥): وهو دليل في هذه أيضاً إذ لو جاز التيمم لشدة البرد لأخبرهم بذلك إن شاء الله وقد شكوه إليه، وربما استدلوا^(٦) بما روى أبو داود عن عبد الرحمن بن جبير^(٧) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل^(٨) فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتييمت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب، فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت إنني سمعت الله جل ثناؤه يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٩) فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً^(١٠) هذا مرسل

-
- (١) الأم (١٤٥/١) والمهذب (٣٥/١) ومغني المحتاج (٩٣/١).
 - (٢) الأصل (١٢٤/١) حاشية ابن عابدين (٢٣٤/١) وبدائع الصنائع (٤٨/١).
 - (٣) في ب: ودليلنا ولعلها أصح كما جرى عليه المؤلف في سائر المسائل.
 - (٤) تقدم في مسألة (٢٥) ومسألة (٢٨) وهو في مسلم رقم (٥٢٢).
 - (٥) وهو كما قال المؤلف في مسألة (٢٥) وأخرجه مسلم رقم (٣٢٨).
 - (٦) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة وانظر نصب الراية (١٦١/١).
 - (٧) عبد الرحمن بن جبير، المصري المؤذن، العامري، ثقة عارف بالفرائض، من الثالثة، مات سنة (١٩٧ هـ) وقيل بعدها/ م د ت س. تقريب (٤٧٥/١).
 - (٨) غزوة ذات السلاسل: حدثت بعد غزوة خيبر، وسميت بهذا الاسم إلى أرض من جذام تسمى السلسل من أرض الشام، وكان أميرها عمرو بن العاص وأمه الرسول بأبي عبيدة وأبي بكر وعمر بن الخطاب. انظر سيرة ابن هشام (١٢٣/٤).
 - (٩) سورة النساء: الآية ٢٩.
 - (١٠) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٤) في الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم. =

لم يسمعه عبد الرحمن من عمرو والذي روي عن عمرو في هذه القصة متصلاً ليس فيه ذكر التيمم^(١)، روي عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنه أصابهم برد شديد لم يرد مثله فخرج لصلاة الصبح فقال: والله لقد احتلمت البارحة ولكني والله ما رأيت برداً مثل هذا؟ هل مر على وجوهكم مثله قالوا: لا، فغسل مغابنه^(٢) وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله ﷺ، سأل رسول الله ﷺ: كيف وجدتم عمراً وصحابته؟ فأنشأ عليه خيراً وقالوا: يا رسول الله صلى بنا وهو جنب، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد، فقال: يا رسول الله إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣) ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو^(٤)

= وقال أبو داود: عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفيير.

(١) ومما يؤيد هذا أن أبا داود رواه برواية أخرى وقال عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، وانظر ما يؤيده أيضاً في تهذيب الكمال (٢/٧٨٠) وتهذيب التهذيب (٦/١٥٤).

(٢) مغابنه: الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، جمع مغبن، من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه، وهي معاطف الجلد أيضاً. النهاية (٣/٣٤١).

(٣) سورة النساء: آية ٢٩.

(٤) أخرجه أبو داود مختصراً برقم (٣٣٥) في الطهارة: باب إذا خاف الجنب أيتيمم. والحاكم في المستدرک (١/١٧٧) باب عدم الغسل للجنب في شدة البرد وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال الحافظ في فتح الباري (١/٤٧١) «وفي الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء أكان لأجل البرد أو غيره وجواز صلاة التيمم بالمتوضئين، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ» ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/١٥٧) عن النووي في «الخلاصة» والحاصل أن الحديث حسن أو صحيح وأخرجه في البخاري (١/٩٠) في التيمم، وأخرجه في السنن الكبرى (١/٢٢٦).

وروى أبو الوليد خالد بن يزيد المكي^(١) عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب^(٢) عن الحسن بن زيد^(٣) عن أبيه عن علي وعن إسحاق^(٤) عن عبد الرحمن بن أبي الموالي^(٥) عن الحسن بن زيد عن أبيه عن علي رضي الله عنه حدثنا في المسح على الجبائر والتيمم لشدة البرد^(٦)، وهذا لا يثبت خالد بن يزيد المكي ضعيف لا يحتج به^(٧) والله أعلم^(٨).

(١) خالد بن يزيد العمري المكي أبو الوليد: روى عن سفيان الثوري وإسحاق بن يحيى، روى عنه علي بن حرب الموصلي وكتب عنه أبو زرعة وترك الرواية عنه قال أبو حاتم الرازي: كان كذاباً وكان ذاهب الحديث. انظر: الجرح (٣/ ٣٦٠) والمجروحين (٢٨٤/١).

(٢) لعله: إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب روى عن أبيه، روى عنه كثير بن زيد الأسلمي، وهو جد أبو العباس الجعفري انظر الجرح (٢/ ٢٢٧) الحسن بن زيد بن علي بن أبي طالب، أبو محمد المدني، صدوق بهم، وكان فاضلاً ولي إمرة المدينة للمنصور، من السابعة، مات سنة (١٦٨ هـ) وهو ابن خمس وثمانين/ سن تقريباً (١/ ١٦١).

(٣) إسحاق بن عبد الله تقدمت الإشارة إليه قبل قليل.

(٤) سقط من (ب): قوله (وعن إسحاق) إلى قوله (زيد عن أبيه عن علي).

(٥) عبد الرحمن بن أبي الموالي المدني، ثقة مشهور، وقال أحمد بن حنبل: حديثه في الاستخارة منكر، وقال الذهبي: أخرجه البخاري، وقال أحمد: لا بأس به وقال ابن عدي: هو مستقيم الحديث مات سنة (٢٧٣ هـ). انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٥٩٢ - ٥٩٤) والتقريب (١/ ٥٠٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه من طريق آخر (١/ ٢١٥) رقم (٦٥٧) وقريباً منها البيهقي في السنن (١/ ٢٢٨) وأخرجها بنصها الدارقطني (١/ ٢٢٦).

(٧) انظر هذا التضعيف في ترجمته، وفي سنن الدارقطني (١/ ٢٢٦).

(٨) والراجع في هذه المسألة جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء أكان لأجل البرد أو غيره كما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٧١) وذلك لإطلاق آية التيمم المرض، فهو يعم كل مرض. أو جرح يتضاعف معه الأذى باستعمال الماء والله أعلم.

مسألة (٣٢):

والمريض الذي لا يخاف التلف باستعمال الماء لا يتيمم^(١) وقال أبو حنيفة: يتيمم إذا كان يتأذى بالماء وإن لم يخف التلف^(٢).

دليلنا: إجماعنا على وجوب الطهارة بالماء^(٣)، وقد وردت الإباحة في التيمم للمريض يقول عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسَ مِنْ نِسَائِهِ الْغَائِطَ فَلْيَسْبِغْ يَدَيْهِ بِالْمَاءِ فَاغْتَسِلْ﴾ ولا يمكن إجراؤه على ظاهره إذ لا يجوز للذي به صداع أو غيره أن يتيمم بالاتفاق، فوجب قصره على ما ورد فيه وهو المريض الذي يخاف التلف باستعمال الماء، أخبرنا بذلك وذكر إسناداً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قال إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم^(٥) وفي الصحيحين عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الحمى من فور جهنم فأبردوها بالماء»^(٦) فأمر المحموم باستعمال الماء، وقد يتأذى إذا كان معها علة أخرى^(٧) والله أعلم.

(١) الأم (٤٢/١ - ٤٣).

(٢) الأصل (١٢٤/١) والمبسوط (١١٢/١).

(٣) في ب: غير موجود من قوله (وإن لم يخف التلف) إلى قوله (على وجوب الطهارة بالماء).

(٤) سورة النساء: آية ٤٣ وسورة المائدة: آية ٦.

(٥) أخرجه الدارقطني (١٧٧/١) باب التيمم، والمستدرک (١٦٥/١) وتفسير الطبري (٣٤/٧) والقرطبي (٢١٦/٥) والدرر المشور (١٦٦/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠/٧) في الطب: باب الحمى من فيح جهنم.

ومسلم رقم (٢٢٠٩) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٧) والراجع في هذه المسألة هو جواز التيمم إذا كان يتأذى بالماء وإن لم يخف التلف، وذلك لعموم قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا﴾. وليس كل إنسان قادر على أن يضبط نتيجة الغسل هل هي تلف أو أذى يحل به، والحمى شيء آخر تختلف عن الجرح، فالجرح ينمو ويكبر مع الماء بخلاف الحمى التي أمر الرسول بصب الماء عليها والله أعلم.

مسألة (٣٣):

إذا كان بعض أعضاء الجنابة جريحاً غسل ما قدر عليه ويتيمم للباقي^(١)، وقال أبو حنيفة: إذا كان الأكثر جريحاً سقط عنه فرض الغسل فتيمم^(٢)، ودليلنا من طريق الخبر ما روى أبو داود حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي^(٣) حدثنا محمد بن سلمة^(٤)، عن الزبير بن خريق^(٥)، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، «فقال»^(٦) لأصحابه^(٧) هل تجدوا لي رخصة في التيمم؟ قالوا: «^(٨) ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر» أو «ويعصب» - شك موسى - «على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٩) قال أبو بكر بن أبي داود هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، لم

(١) الأم (٤٢/١ - ٤٣).

(٢) الأصل (١٢٤/١) المبسوط (١١٢/١).

(٣) موسى بن عبد الرحمن بن زياد الحلبي، الأنطاكي، أبو سعيد القلاء، بقاف وتشديد، صدوق يقرب من العاشرة/ د س. تقريب (٢٨٥/٢).

(٤) محمد بن مسلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم، الحراني، ثقة من الحادية عشر مات سنة (١٩١ هـ) على الصحيح/ ز م ع. بتهذيب التهذيب (١٩٣/٩) والتقريب (١٦٦/٢).

(٥) الزبير بن خريق، مصفراً الجزري، مولى عائشة، لين الحديث من الخامسة/ د. تقريب (٢٥٨/١).

(٦) في سنن أبي داود رقم (٣٣٦): (فسأل).

(٧) في سنن أبي داود (أصحابه).

(٨) في سنن أبي داود (فقالوا).

(٩) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٦) في الطهارة: باب في المجروح يتيمم وابن ماجه رقم (٥٧٢) (١٨٩/١) في المجروح تصيبه الجنابة.

يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي^(١)، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس واختلف على الأوزاعي ف قيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب^(٢) قال الدارقطني: وقال ابن أبي حاتم: سألت وأبا زرعة فقالا: رواه ابن أبي العشرين^(٣) عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسد الحديث^(٤) قال المصنف: وفي الكتاب دلالة على وجوب التيمم على المريض ووجوب الغسل على الصحيح فوجب عليه الغسل لما قدر عليه، ووجب عليه التيمم لما عجز عنه^(٥) والله أعلم.

مسألة (٣٤):

وفي المسح على الجبائر قولان: أحدهما يجوز وهو مذهب أبي حنيفة وروي عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: انكسر إحدى زندي فسألت

-
- (١) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في تقريب التهذيب (٢٥٨/١) وديوان الضعفاء والمتروكين (ص ١٠٧) حيث قال: قال الدارقطني: ليس بالقوي.
وانظر قول أبي بكر بنصه في سنن الدارقطني (١٩٠/١).
- (٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٩/١) رقم (٥٧٣) والدارقطني (١٩٠/١ - ١٩١) وذكر هذا القول المتقدم عن أبي بكر حتى قوله وهو الصواب بنصه.
- (٣) عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، الدمشقي، أبو سعيد كاتب الأوزاعي، ولم يرد عنه غيره. صدوق، ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث، من التاسعة، خت ت ق. تقريب (٤٦٧/١).
- (٤) انظر قول الدارقطني في سننه (١٩٠/١) في التيمم.
- (٥) والراجع في هذه المسألة جواز الجمع بين والغسل إذا كان بعض أعضاء الجسم جريحاً والآخر سليماً فيغسل للسليم ويتيمم للجريح وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٢/١) حيث قال وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم.

رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر^(١) قال علي بن عمر: عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك^(٢). وقال وكيع كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط وكذبه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما^(٣). وهذا الحديث يعرف به وقد سرقه عمر بن موسى الوجيهي^{(٤)(٥)} فرواه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، قال قال علي رضي الله عنه أصابني جرح في يدي فعصبت عليه الجبائر فأتيت^(٦) النبي ﷺ فقلت: أمسح عليهما أو أنزعهما. فقال: بل امسح (عليهما)^{(٧)(٨)} وعمر بن موسى متروك^(٩) وروي عن

-
- (١) أخرجه ابن ماجه (٢١٥/١) رقم (٦٥٧) في المسح على الجبائر. وقال البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده عمرو بن خالد. كذبه الإمام أحمد وابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي، الموضوعات».
- انظر الزوائد على ابن ماجه (ص ٨٤)، ونقل البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢٨) قول الشافعي: «ولو عرفت إسناده بالصحة لقلت به»، والحديث أخرجه الدارقطني (٢٢٧/١) باب جواز المسح على الجبائر.
- (٢) انظر قول الدارقطني في سننه في الموضوع السابق (٢٢٧/١).
- (٣) انظر ما يؤيد ذلك في تاريخ ابن معين (٤٢٢/٢) والميزان (٣/٢٥٧)، والمجروحين (٢/٧٦).
- (٤) في ب: (الوجيهي) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وكتب التراجم.
- (٥) عمر بن موسى الوجيه الوجيهي الأنصاري الشامي، عن الزهري وسماك ومكحول وقتادة وعدة، وعنه بقية وابن إسحاق. قال ابن حبان: كان يضع الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث وقال الذهبي في الميزان: مات قريباً من الأوزاعي، انظر تعجيل المنفعة (ص ٣٠٣ - ٣٠٤).
- وانظر المجروحين (٢/٨٦) وميزان الاعتدال (٣/٢٢٤).
- (٦) في أ، ب: وأتيت.
- (٧) في أ: (امسح عليها وأنزعها. قال: بل امسح عليها).
- (٨) أخرجه في السنن الكبرى (٢٢٨/١) باب المسح على العصائب والجبائر وفي سنن الدارقطني (٢٢٦/١) بلفظ قريب منه وتقدم تخريجه في ابن ماجه.
- (٩) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته التي تقدمت قبل قليل.

محمد بن عبد الله البلوي^(١) بإسناد آخر ضعيف^(٢). أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي المذكر^(٣) أخبرنا أبو الحسن أحمد بن القاسم بن الريان بالبصرة^(٤) حدثنا عبد الله بن محمد البلوي^(٥). وبلى حي من اليمن^(٦)، نزل الفسطاط^(٧) حدثني إبراهيم بن عبيد الله. أو ابن عبد الله بن العلاء^(٨) عن أبيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن

(١) محمد بن عبد الله بن محمد البلوي: عن عمارة بن زيد بخبر منكر ذكره ابن الجوزي وكذبه، وذكر في أباطيله خيراً عن زيد بن علي عن أبيه. انظر ميزان الاعتدال (٥٩٧/٣) ولسان الميزان (٢١٩/٥).

(٢) انظر السنن الكبرى (٢٢٨/١).

(٣) محمد بن علي بن عمرو بن مهدي المذكر الواعظ من قدماء شيوخ الحاكم، وقال المزني في أثناء ترجمة أحمد بن خليل: المذكور في المعروفين بسرقه الحديث. مات سنة (٣٣٧ هـ). انظر ميزان الاعتدال (٦٥١/٣) ولسان الميزان (٢٩٢/٥).

(٤) أحمد بن القاسم بن الريان المكي، له جزء عال رواه عنه أبو نعيم، لينه ابن ماکولا وضعفه الدارقطني في المؤلف والمختلف. مات سنة (٣٥٧ هـ). انظر ميزان الاعتدال (١٢٨/١) ولسان الميزان (٢٤٧/١).

(٥) عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد. قال الدارقطني يضع الحديث، وروى عنه أبو عوانة في صحيحه في الاستسقاء خبراً موضوعاً وهو صاحب رحلة الشافعي طولها ونمقتها وغالب ما أورده فيها مختلف. انظر الميزان (٢/٤٩١) ولسان الميزان (٣/٣٣٨).

(٦) وقال في اللباب (١٧٧/١) هذه النسبة إلى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاة.

(٧) الفسطاط: ضرب في الأبنية، ويطلق على المدينة التي يجتمع فيها الناس، وكل مدينة فسطاط، ومنه قيل لمدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص الفسطاط انظر معجم البلدان (٢٦٣/٤ - ٢٦٤).

(٨) إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن الزبير، عن أبيه وسعيد بن عبد العزيز، قد روى عنه أئمة، قال النسائي: ليس بثقة، وقد روى عنه البخاري في غير الجامع وذكره ابن أبي حاتم فلم يضعفه، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر الميزان (٣٩/١) ولسان الميزان (٧٠/١).

علي رضي الله عنه قال: (أصيب)^(١) إحدى زندي مع رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ فجبجبر فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ قال: امسح على الجبائر، قلت فالجنابة، قال: كذلك فافعل.^(٢) عبد الله بن محمد البلوي مجهول، رأينا في أحاديثه المناكير^(٣)، وروى في ذلك خالد بن يزيد المكي حديثاً عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ فقدم سنده^(٤) وهو ضعيف^(٥)^(٦) واضح ما روى في هذا الباب ما تقدم عن عطاء بن أبي رباح وإسناده مختلف فيه والله أعلم^(٧).

وصحيح عن ابن عمر أنه كان يمسح على العصابة^(٨) ورواه العرزمي^(٩) عن عطاء عن جابر نحو الرواية الأولى ببعض معناها^(١٠) في المسألة قبلها^(١١)، رواه عنه مرجى بن رجاء وليس بالقوي^(١٢)، والعرزمي ضعيف^(١٣) ورواه الوليد بن عبيد ابن أبي

-
- (١) في أ، ب: أصيب.
(٢) أخرجه الدارقطني (٢٢٦/١)، وفي السنن الكبرى (٢٢٨/١).
(٣) انظر ما يؤيد ذلك مع ترجمته التي تقدمت قبل قليل.
(٤) في أ، ب: زيادة (فيه).
(٥) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في نهاية مسألة (٣١) وفي المجروحين (١) (٢٨٤).
(٦) كذا قال في السنن الكبرى (٢٢٨/١) وانظر رواية خالد بن يزيد في سنن الدارقطني (٢٢٦/١) وضعفها الدارقطني.
(٧) وذكر مثل ذلك في السنن (٢٢٨/١)، وتقدم تخريج حديث عطاء في مسألة (٣٣) وهو في سنن أبي داود رقم (٣٣٦).
(٨) انظر السنن الكبرى (٢٢٨/١) باب المسح على العصاب والجبائر.
(٩) العرزمي: هو محمد بن عبد الله العرزمي تقدمت ترجمته في مسألة (١٩).
(١٠) في ب: (معناه).
(١١) انظر ذلك في نهاية مسألة (٣٣) يعني حديث الزبير بن خريق.
(١٢) مرجى: بتشديد الجيم، بن رجاء اليشكري، أبو رجاء البصري، صدوق ربما وهم، من الثامنة/خت. تقريب (٢/٢٣٧).
(١٣) انظر ما يؤيد ذلك في الضعفاء للبخاري (ص ١٠٤) والميزان (٣/٦٣٥) وترجمته في مسألة (١٩).

رياح^(١) عن عطاء عن ابن عباس «أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثاً قد جعل الله التيمم أو الصعيد طهوراً^(٢)، شك ابن عباس ثم أثبتة بعد وبقریب من معناه، روي بإسناد ضعيف عن أبي سعيد الخدري^(٣) فإن صحت روايات هذا الحديث فقد أمر في بعضها بالتيمم وفي بعضها بغسل الصحيح منه وفي بعضها بالمسح على الجرح أو العصابة والتيمم معاً فكأنه أمر بهما جميعاً فحفظ بعض الرواة كلاهما وحفظ بعضهم إحداهما، والكتاب يدل على التيمم للمرض وهو الجرح وعموم قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾^(٤) يدل على وجوب غسل ما قدر على غسله والله أعلم^(٥).

مسألة (٣٥):

ولا يتيمم صحيح في المصر في حال وجود الماء لصلاة جنازة ولا غيرها وإن خاف فواتها^{(٦)(٧)}. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يتيمم إذا

(١) الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح: عن عمه عطاء، ضعفه الدارقطني، له عن عمه عن أبي هريرة في جواز ثمن كلب الصيد، خرجه الدارقطني. انظر ميزان الاعتدال (٣٤١/٤) وديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٣٣١).

(٢) تقدم تخريجه في مسألة (٣٣) وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٧) وابن ماجه رقم (٥٧٢) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده منقطع. انظر الزوائد على ابن ماجه (ص ٨١) وأخرجه في السنن الكبرى (٢٢٧/١).

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٢٣١/١).

(٤) سورة المائدة: آية ٦.

(٥) والراجح في هذه المسألة هو جواز المسح على الجبائر وذلك لما صح عن ابن عمر أنه كان يمسخ على العصابة، ويعضده حديث جابر وابن عباس في هذه المسألة والمسألة التي قبلها وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٢/١) والله أعلم.

(٦) في أ، ب: (قوتها) والصواب ما في الأصل.

(٧) الأم: (٤٥/١).

خاف فوتها^(١) دليلنا من طريق الخبر: حديث حذيفة وقد سبق في مسألة التيمم بالزرنينخ^(٢) وحديث أبي ذر. الصعيد الطيب وضوء المسلم سبق في رواية الماء^(٣)، وربما استدلوا^(٤) بحديث أبي جهم^(٥) أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل^(٦) فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام^(٧) مذكورة في الصحيحين. وهذا إنما ورد فيما ليس من شرطه الطهارة، وكلامنا وقع في ما الطهارة من شرطه، وروى محمد بن عمرو بن أبي مذعور^(٨) عن عبد الله بن نمير^(٩) حدثنا إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله^(١٠) عن نافع عن ابن عمر «أنه أتني

(١) المبسوط (٦٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٢٣٢/١).

(٢) انظر ذلك في مسألة رقم (٢٩).

(٣) انظر ذلك في مسألة رقم (٢٦).

(٤) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة، وانظر نصب الراية (١٥٢/١).

(٥) هو أبو جهيم، وقيل أبو جهيم بن الحارث بن الصمة، الأنصاري كان أبوه من كبار الصحابة، وقد نسب في ترجمته، وهو أنصاري من بني مالك بن النجار روى عنه عمير مولى ابن عباس في التيمم في الحضرة على الجدار. انظر الاستيعاب (١٦٢٤/٤) وأسد الغابة (٥٩/٦).

(٦) بئر جمل: بفتح الجيم والميم وهو موضع قرب المدينة كان معروفاً بهذه التسمية.

انظر معجم البلدان (٢٩٩/١)، ومسلم بشرح النووي (٦٤/٤) دار الفكر.

(٧) أخرجه البخاري (٨٧/١) في التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ومسلم رقم (١١٤) في الحيض: باب التيمم.

(٨) محمد بن عمرو بن سليمان أبو عبد الله، يعرف بابن أبي مذعور سمع عبد العزيز بن محمد الدراوردي، والوليد بن مسلم الدمشقي قال الدارقطني: ثقة كنيته، أبو عبد الله. تاريخ بغداد (١٣٠/٣).

(٩) عبد الله بن نمير: بنون، مصغراً، الهمذاني، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٩ هـ). ع. تقريب (٤٥٧/١).

(١٠) في أ، ب: عبد الله والصواب عبيد الله كما في نصب الراية (١٥٨/١).

بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها»^(١) وهذا يحتمل أن يكون عند عدم الماء في السفر، وقد وجدت له علة استدلت بها على خطأ روايته وهي ما روى عبد الله بن أحمد عن أبيه عن ابن نمير حدثنا إسماعيل عن رجل عن عامر (إذا فجتتك الجنازة وأنت على غير وضوء فصل عليها)^(٢) قال أبو عبد الرحمن: يقولون إن هذا يرويه مطيع الغزال^(٣) عن الشعبي فعاد الحديث إلى قول عامر الشعبي وليس له أصل من حديث ابن عمر والله أعلم. ويقال إسماعيل هذا هو ابن أبي خالد^(٤) وقد روى ابن بكير^(٥) عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر^(٦) كذا قال وقد رواه الشافعي في القديم عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضئ^(٧) وروى المغيرة بن زياد^(٨) عن عطاء عن ابن عباس أنه كان إذا فجته الجنازة وهو على غير وضوء تيمم^(٩) وهذا أحد ما

-
- (١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٦/١) باب ذكر الجنب والحائض وقراءة القرآن عن ابن عباس وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٥٨/١) ونسبه إلى البيهقي في المعرفة. وأشار إلى هذه الرواية في السنن الكبرى (٢٣١/١) وقال: ويحتمل أن يكون في السفر في إسناده ضعف. ورواه ابن التركماني في الجوهر النقي من طريق البيهقي (٢٣٠/١).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦/٣) وقال: زاد مطيع: ليس فيها ركوع ولا سجود، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٥٨/١) وعزاه إلى النسائي في الكنى.
- (٣) مطيع بن عبد الله الغزال القرشي، الكوفي، أبو الحسن، أو أبو عبد الله، صدوق من السابعة/س. تقريب (٢٥٥/٢).
- (٤) تقدمت ترجمته في مسألة (٢٠) وانظر التقريب (٦٨/١).
- (٥) يحيى بن عبد الله بن بكير تقدم في مسألة (٢٠).
- (٦) أخرجه في السنن الكبرى (٢٣١/١).
- (٧) أخرجه في السنن الكبرى (٢٣١/١) بلفظ ألا وهو طاهر.
- (٨) المغيرة بن زياد البجلي، أبو هشام، أو هاشم، الموصلية، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة (١٥٢ هـ) ع تقريب (٢٦٨/٢).
- (٩) انظر السنن الكبرى (٢٣١/١) وقال «لا يصح عن ابن عباس إنما هو قول=

ينكر على المغيرة فإنه إنما يروي عن عطاء نفسه غير مرفوع إلى ابن عباس^(١) قال ابن عدي حدثني ابن حماد حدثني عبد الله بن أحمد قال: «سمعت أبي وسألته عن المغيرة بن زياد فقال: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير قال أبي حدث عن عطاء عن ابن عباس في الجنازة تمر وهو غير متوضأ. قال يتيمم^(٢)، قال أبي ورواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفاً^(٣)، وحدث المفضل بن غسان الغلابي^(٤) عن يحيى بن معين أنه أنكر على المغيرة حديث التيمم على الجنازة إنما هو عن عطاء فبلغ به ابن عباس^(٥) ورواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ «إذا فجتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم»^(٦) قال ابن عدي هذا مرفوع غير محفوظ^(٧) والله أعلم^(٨).

= عطاء وقال: هذا أحد ما أنكر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد. ورواه ابن أبي شيبة (٣/٣٠٥)، ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ل ١١٤ ب) في ترجمة المغيرة.

(١) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/٢٣) ونصب الراية (١/١٥٧) حيث نقل عن علماء النقد تضعيف المغيرة وانظر الميزان (٤/١٦٠).

(٢) انظر الكامل لابن عدي (٣/ ل ١١٤ ب) في ترجمة المغيرة بن زياد الموصلي.

(٣) انظر ذلك في الكامل لابن عدي (٣/ ل ١١٤ ب) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٥) ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١/١٥٧) وذكره في السنن الكبرى (١/٢٣١). وقال: وهو خطأ قد بيناه في الخلافات وعزاه أيضاً إلى معرفة السنن والآثار.

(٤) المفضل بن الغسان الغلابي: لم أجده.

(٥) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/٢٣١) حيث قال مثل هذا القول.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ل ١١٤ ب - ١١٥ أ) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٦) باب ذكر الجنب والحائض.

(٧) انظر قول ابن عدي في الكامل (٣/ ل ١١٤ ب - ١١٥ أ).

(٨) والراجع في هذه المسألة جواز التيمم للجنازة وذلك لأنها إذا فاتت لا تعوض لما ثبت أن الرسول ﷺ لما لم يكن على وضوء أقبل على الحائط ومسح بوجهه ومثل ذلك يكون في الجنازة والله أعلم.

مسألة (٣٦):

وتعجيل الصلاة في أول الوقت بالتييم أفضل في أحد القولين من تأخيرها إلى آخر الوقت رجاء وجود الماء^(١).

وقال أبو حنيفة: فيما يستحب فيه التعجيل من الصلوات كالظهر إن تأخيرها عند رجاء وجود الماء أفضل^(٢)، ودليلنا من طريق الخبر ما روينا في كتاب الصلاة من فضل تعجيل الصلاة^(٣) وروى عمرو بن محمد^(٤) أبي رزيق^{(٥)(٦)} عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «ورأيت رسول الله ﷺ يتييم بموضع يقال له مربرد^(٧) النعم^(٨) وهو يرى بيوت المدينة^(٩)».

قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث تفرد به عمرو بن محمد وهو صدوق. وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمرو^(١٠) وروى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر «أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربرد^(١١) تيمم

(١) الأم (٤٦/١).

(٢) الأصل (١٠٣/١).

(٣) انظر ذلك في مسأله (٦٧).

(٤) في التقريب عمرو بن محمد بن أبي رزين. وكذلك في سنن الدارقطني (١/١٨٥ - ١٨٦) وهو الصواب.

(٥) في ب: زريق والصواب ما في الأصل كما في التقريب (٧٨/٢).

(٦) عمرو بن محمد بن أبي رزين، الخزاعي مولاها، أبو عثمان البصري، صدوق، ربما أخطأ، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦ هـ) / ت تقريب (٧٨/٢).

(٧) في أ: مزيد والصواب ما في الأصل.

(٨) مربرد النعم: كل شيء حبست فيه الإبل، ولهذا قيل مربرد النعم بالمدينة على بعد ميلين في المدينة. انظر معجم البلدان (٩٨/٥).

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٦/١) باب: في بيان المواضع التي يجوز فيها التيمم. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٧٧/١) في أحكام التيمم.

(١٠) انظر قول الحاكم في المستدرك (١٧٧/١) في الموضوع السابق.

(١١) في أ، ب: (بالمدينة) والصواب ما في الأصل لاتفاقه ومسنده الشافعي.

فمسح وجهه ويديه وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة^(١) قال الشافعي: والجرف قريب من المدينة^(٢) هذا عن ابن عمر ثابت، وروي عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يخرج فيهريق الماء فيمسح بالتراب فأقول يا رسول الله إن الماء منك قريب فيقول ما أدري لعلي لا أبلغه»^(٣) رواية ابن لهيعة عن عبد الله^(٤) بن هبيرة^(٥) عن الأعرج^(٦) عن حنش^(٧) عنه، وبما استدلوأ بما روى الحارث الأعور عن علي قال: «إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم وصلى»^(٨) والحارث الأعور ضعيف لا يحتج بحديثه^(٩) والله أعلم^(١٠).

-
- (١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٢٠) باب ما خرج من كتاب الوضوء.
والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٣) باب ما روي في طالب الماء وذكره البخاري معلقاً (١/٨٧) في التيمم: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء.
(٢) أي على بعد ميلين أو ثلاثة أميال انظر سنن الدارقطني (١/١٨٦) وانظر قول الشافعي في الأم (١/٤٦) وانظر معجم ما استعجم (٢/٣٧٧).
(٣) أخرجه في مجمع الزوائد (١/٢٦٣) وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير، وقال فيه ابن لهيعة ضعيف.
(٤) في أ، ب: غير موجودة والصواب وجودها.
(٥) عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبائي، بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة الحضرمي، أبو هبيرة، وله خمس وثمانون/ م ع. تقريب (١/٤٥٨).
(٦) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت، عالم، من الثالثة، مات سنة (١١٧ هـ) عم تقريب (١/٥٠١).
(٧) حنش بفتح أوله والنون الخفيفة بعدها معجمة ابن الحارث بن لقيط النخعي، الكوفي، لا بأس به، من السادسة/ بخ تقريب (١/٢٠٥).
(٨) أخرجه في السنن الكبرى (١/٢٣٢) باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء. تلوم: أي انتظر.
(٩) انظر ما يؤيد ذلك في تقريب التهذيب (١/١٤١) قال: وفي حديثه ضعف. وانظر السنن الكبرى في الموضوع السابق.
(١٠) والراجع في هذه المسألة هو تعجيل الصلوات في أول الوقت لما ورد من أحاديث صحيحة تدل على ذلك ولا فرق بين أن تكون الطهارة بالماء أو بالتيمم فهي عامة تشمل ذلك كله والله أعلم.

مسألة (٣٧):

وفي الماء المستعمل قولان: أحدهما لا تجوز به الطهارة^(١)، وهو مذهب أبي حنيفة، والثاني: يجوز لكونه طاهراً وهذا لا يثبت عن الشافعي، وهو اختيار أبي بكر بن المنذر^(٢) وجماعة من أهل الحديث^(٣) والدليل على طهارته حديث أبي حنيفة^(٤) قال: كان رسول الله ﷺ بالأبطح^(٥) فجاءه بلال فأذنه بالصلاة قال: فدعا بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأتون وضوء رسول الله ﷺ فيتمسحون به^(٦) الحديث رواه البخاري ومسلم في الصحيح، وروياه^(٧) أيضاً في الصحيح عن جابر دخل على النبي ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصب عليّ من وضوئه، فأفقت فقلت يا رسول الله: أني إنما يرثني الكلاله فكيف بالميراث فنزلت آية الفرض^(٨)، وروى معاذ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه^(٩) وفي حديث جابر

(١) الأم (٥/١)، ٨.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر الحافظ العلامة أبو بكر النيسابوري، صاحب التصانيف.

عدل صادق، وقال فيه مسلمة بن قاسم الأندلسي كان لا يحسن الحديث وكان يروي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي ولم ير الربيع ولا سمع منه. مات سنة (٣١٨ هـ) انظر ميزان الاعتدال (٣/٤٥٠).

(٣) المسبوط (٤٦/١).

(٤) في أ، ب: (جحيفة) وهو الصواب لأنه يتفق وسند الحديث.

(٥) الأبطح: يعني أبطح مكة وهو مسيل واديها ويجمع على البطح والأبطح. انظر النهاية (١/١٣٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥٥/١) في الطهارة باب استعمال فضل وضوء الناس. مسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة: باب سترة المصلي

(٧) في أ، ب: ورويا وكلاهما صحيح.

(٨) أخرجه البخاري (٦٠/١) في الطهارة: باب صب النبي وضوءه على المغمى. ومسلم رقم (١٦١٦) في الفرائض: باب ميراث الكلاله.

(٩) أخرجه الترمذي (٧٤/١) رقم (٥٤) في الطهارة: باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء وقال الترمذي «حديث غريب وإسناده ضعيف» وسببه رشدين بن سعد =

(ومعاذ)^(١) دلالة على طهارة الماء المستعمل خلافاً لقول من زعم^(٢) أنه نجس ويحكي ذلك عن أبي يوسف^(٣)، وروى إبراهيم بن مكتوم^(٤) عن عبد الله بن داود^(٥) عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل^(٦) عن الربيع بنت معوذ «أن النبي ﷺ: مسح رأسه ببلل لحيته»^(٧) وخالفه محمد بن يحيى الأزدي^(٨) عن أبي داود^(٩) فقال فيه: «كان النبي ﷺ يأتينا فتوضأ فمسح رأسه بماء فضل في يديه من الماء»^(١٠) وروى عن زيد بن أرقم عن أبي داود، فقال فيه إن النبي ﷺ: «توضأ ومسح رأسه ببلل يديه»^(١١) ورواه مسدد عن أبي داود فقال: إن النبي ﷺ: «مسح رأسه بفضل ماء كان في يده»^(١٢)، ورواه شريك بن عبد الله القاضي عن ابن عقيل قال: فأخذ ماء جديد فمسح رأسه مقدمه

-
- = وعبد الرحمن الإفريقي. وقد بين الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي خلاف ذلك في هذا الموضوع فانظره فإنه مهم.
- (١) في أ (والمعاذ): والصواب ما في الأصل.
- (٢) في أ، ب: (يزعم).
- (٣) انظر فتح القدير وحواشيه (١/٨٦ - ٨٩).
- (٤) إبراهيم بن مكتوم البصري: روى عن وهب بن جرير وعمر بن يونس روى عنه موسى بن إسحاق الأنصاري. الجرح (٢/١٣٩).
- (٥) عبد الله بن داود تقدم في مسألة (٢٢).
- (٦) عبد الله بن محمد بن عقيل، ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، المدني، أمه زينب بنت علي، في حديثه لين، ويقال تغير بآخره، من الرابعة، مات بعد الأربعين/ بيح د ت ق. تقريب (١/٤٤٧).
- (٧) أخرجه الدارقطني (١/٨٧) والبيهقي في السنن (١/٢٣٧).
- (٨) محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي البصري نزيل بغداد، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٢ هـ) قد ت ق تقريب (٢/٢١٧).
- (٩) أبو داود الأنصاري المازني قيل اسمه عمرو وقيل عمير بايع في بيعة العقبة وكان رأس النقباء تلك الليلة الإصابة (٤/٥٨).
- (١٠) انظر سنن الدارقطني والسنن الكبرى في المواضع التي تقدمت قبل قليل.
- (١١) انظر سنن الدارقطني (١/٨٧) والسنن الكبرى (١/٣٧).
- (١٢) انظر المراجع السابقة.

ومؤخره»^(١)، وروي من حديث ابن عباس عن أبي معاذ سليمان بن أرقم الأنصاري عن الزهري عن عبيد الله^(٢) عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ: توضأ مرة مرة ومسح رأسه ببلل يديه»^(٣)، وسليمان بن أرقم متروك^(٤) والصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه»^(٥)، وروي من حديث أبي الدرداء عن مبشر بن إسماعيل^(٦) عن تمام بن نجيع^(٧) عن الحسن عن^(٨) أبي الدرداء «أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه من فضل يده»^(٩)، ورواه إسماعيل بن عياش عن تمام عن الحسن عن أبي الدرداء^(١٠) قال: «رأيت رسول الله ﷺ: توضأ فخلل لحيته من فضل ماء وجهه ومسح رأسه من فضل ذراعيه ولم يستأنف لهما ماء»^(١١) اللفظ الأول أولى أن يكون محفوظاً مع أن تمام بن نجيع الأسدي غير محتج به. قال

-
- (١) انظر سنن الدارقطني (٨٧/١) والسنن الكبرى (٢٣٧/١) وأبو داود رقم (١١٢) في الطهارة: صفة وضوء النبي ﷺ، ورقم (١٢٦) في الموضع السابق. وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/١) «وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ وأهل الحديث مختلفون في جواز الاحتجاج به».
- (٢) عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أبو بكر، شقيق سالم ثقة من الثالثة، مات سنة (١٠٦ هـ) / ع. تقريب (٥٣٥/١).
- (٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٠٠/١).
- (٤) انظر ما يؤيد ذلك في كتاب الضعفاء للبخاري (ص ٥٢) والميزان (١٩٦/٢).
- (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/١).
- (٦) تقدم في مسألة (٢).
- (٧) تمام بن نجيع الملطي الأسدي، مولده بملطية، سكن حلب، يروي عن الحسن وعون بن عبد الله، روى عنه مبشر بن إسماعيل، منكر الحديث جداً.
- (٨) انظر الميزان (٣٥٩/١) والمجروحين (٢٠٤/١).
- (٩) في ب: (بن) والصواب ما في الأصل.
- (١٠) انظر السنن الكبرى (٢٣٧/١) وقال: وروي عن أبي الدرداء وإسناده ضعيف وانظر نصب الراية (١٠٠/١).
- (١١) انظر المراجع السابقة.

البخاري: تمام بن نجيح فيه نظر^(١)، قال ابن عدي عامة ما يرويه تمام بن نجيح لا يتابعه الثقات عليه^(٢)، وروى محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن بن سعد^(٣) عن أبيه عن علي قال: «جاء رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إني اغتسلت من جنابة، فصليت الفجر: فلما أصبحت رأيت في ذراعي قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله ﷺ: «لو مسحت عليه بيدك أجزأك»^(٤) والعرزمي متروك^(٥)، وقد روي من حديث ابن عباس وابن مسعود وأنس وعائشة رضي الله عنهم مسنداً، أما حديث ابن عباس فرواه «أبو علي»^(٦) الرحبي^(٧) عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل ولمعة بين منكبيه لم يصبهما الماء فقال رسول الله ﷺ بشعره فعصره فمسح به اللمة^(٨) أبو علي الرحبي: هو حسين بن قيس ويقال حنش^(٩)، ترك ابن حنبل حديثه^(١٠)، وأما حديث ابن مسعود فرواه يحيى بن

-
- (١) انظر قول البخاري في التاريخ الكبير (١٥٧/٢) والكامل لابن عدي (١/١ ل ١٨٧ ب) والميزان (١/٣٥٨).
- (٢) انظر قول ابن عدي في كتابه الكامل (١/١ ل ١٨٧ ب).
- (٣) الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي، مولا هم، الكوفي، ثقة، من الرابعة: /بخ م د س ق. تقريب (١/١٦٦).
- (٤) أشار إلى هذه الرواية في السنن الكبرى (١/٢٣٧) وضعفها وقال: ولا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيد، وقد بينته في الخلافات، أي هنا في هذا الموضوع وهذا يؤكد صحة نسبة الكتاب للمؤلف. وذكرها الزيلعي في نصب الراية (١/١٠٠).
- (٥) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في التقريب (٢/١٨٧) وقال: متروك.
- (٦) في أ: (أبو علي) غير موجودة والصواب وجودها.
- (٧) حسين بن قيس، أبو علي الواسطي، لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة، متروك، من السادسة/ث ف. تقريب (١/١٧٨).
- (٨) أخرجه ابن ماجه (١/٢١٧) برقم (٦٦٣) في الطهارة باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع.
- (٩) في أ، ب: (حسن) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وكتب التراجم.
- (١٠) انظر ما يؤيد ذلك في كتاب المجروحين (١/٢٤٢) والميزان (١/٥٤٦).

عنيسة^(١) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله «أن النبي ﷺ: اغتسل من الجنابة فبقيت لمعة في جسده فقبل له يا رسول الله: هذه لمعة في جسدك لم يصبها الماء. قال: فأوماً إلى بلل شعره قبله به فأجزأه»^(٢). ذلك يحيى بن عنيسة هذا كان يتهم بوضع الحديث، وإنما يروي عن إبراهيم من قوله في الوضوء: إن كان في اللحية بلل مسح برأسه^(٣) وأما حديث عائشة رضي الله عنهما فروي عن عطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة فرأى لمعة في جلده^(٤) لم يصبها الماء فعصر خصلة من شعر رأسه فأمسها ذلك الماء^(٥). قال الدارقطني: عطاء بن عجلان متروك الحديث^(٦)، وأما حديث أنس فروي عن المتوكل بن فضيل^(٧) أبي أيوب الحداد بصري عن أبي ظلال^(٨) عن أنس بن مالك. جاء رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة فكان نكتة مثل الدرهم لم يصبها الماء فسلت شعره من الماء

(١) يحيى بن عنيسة القرشي عن حميد قال ابن حبان: دجال يضع الحديث وقال ابن عدي في الكامل: منكر الحديث مكشوف الأمر، وقال الدارقطني: دجال يضع الحديث انظر الكامل (٣/ل ٢٢٥ أ) والميزان (٤/٤٠٠).

(٢) انظر نصب الراية (١/١٠٠) وقال: «ويحيى بن عنيسة كذبه الدارقطني». وقال ابن عدي في الكامل (٣/ل ٢٢٥ أ): «يروى عن الثقات الموضوعات ليس بشيء».

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في الموضع السابق.

(٤) في أ، ب: (بجلده) وهو الصواب كما في الدارقطني.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١١٢) باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٦) انظر قول الدارقطني في الموضع السابق.

(٧) المتوكل بن الفضيل الحداد. عن أبي ظلال، ضعفه الدارقطني وغيره روى عنه إسحاق بن أبي إسرائيل. انظر الميزان (٣/٤٣٤).

(٨) هلال بن ميمون، وهو هلال بن أبي سويد، أبو ظلال القسملبي، صاحب أنس، قال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء، وقال النسائي والأزدي: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وقال البخاري عنده مناكير. انظر ميزان الاعتدال (٤/٣١٦).

ومسحه به ولم يعد الصلاة^(١). قال الدارقطني: متوكل بن فضيل ضعيف^(٢)، وروي عن عبد السلام بن صالح^(٣) عن إسحاق بن سويد^(٤) عن العلاء بن زياد^(٥) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ مرضي: أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، فقلنا يا رسول الله هذه لمعة لم يصبها الماء وكان له شعر وارد فقال بشعره هكذا على المكان قبله^(٧). قال الدارقطني عبد السلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلًا^(٨)، وروي عن هشيم^(٩) عن إسحاق بن سويد أن رسول الله ﷺ «اغتسل من الجنابة، فرأى على عاتقه لمعة بهذا وقال^(١٠): فقال بشعره وهو رطب»^(١١) قال علي: هذا مرسل وهو الصواب^(١٢) والله أعلم^(١٣).

-
- (١) أخرجه الدارقطني (١١٢/١) باب وجوب الغسل بالقاء الختائين.
(٢) انظر الدارقطني في الموضوع السابق.
(٣) عبد السلام بن صالح، أبو عمرو الدارمي، بصري، حدث عنه يزيد بن هارون قال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر ميزان الاعتدال (٦١٥/٢).
(٤) إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي البصري، صدوق تكلم فيه للنصب، من الثالثة، مات سنة (١٣١ هـ) / خ د س م تقريب (٥٨/١).
(٥) العلاء بن زياد بن مطر العدوي، أبو نصر، البصري، أحد العباد، ثقة من الرابعة، مات سنة أربع وتسعين / خت مد س ق. انظر تهذيب التهذيب (٨/١٨١)، تقريب (٩٢/٢).
(٦) في أ: غير موجود قوله (مرضي أن رسول الله ﷺ).
(٧) أخرجه الدارقطني (١١٠/١) باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم.
(٨) انظر قول الدارقطني في سننه (١١٠/١) في الموضوع السابق.
(٩) هشيم بن بشير تقدم في مسألة (٢٢).
(١٠) في ب: (أو قال) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن الدارقطني.
(١١) أخرجه الدارقطني (١١١/١) في الموضوع السابق.
(١٢) انظر قول الدارقطني في سننه في الموضوع السابق.
(١٣) الترجيح والراجح في هذه المسألة جواز استعمال الماء المستعمل لما صح في ذلك من أحاديث منها وضوء النبي ﷺ وتمسح الناس به. والله أعلم.

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، ولا يظهر بدون ذلك^(١). قال أبو حنيفة: يغسل ثلاثاً فيطهر به^(٢) لنا ما في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»^(٣) وفي رواية عند مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات»^(٤) وفي أخرى إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»^(٥) وفي أخرى قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»^(٦) كذا رواه هشام بن حسان وأيوب^(٧) وحبيب بن الشهيد^(٨) عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال أيوب: «أولاهن أو آخرهن بالتراب»^(٩). وعند مسلم أيضاً عن عبد الله بن مغفل^(١٠) أن رسول الله ﷺ: «أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب

(١) الأم (٦/١).

(٢) المبسوط (٤٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤/١) في الوضوء: باب رقم ٣٣ الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم رقم (٢٧٩) م (٩٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢٧٩) م (٩١) في الموضع السابق.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٢٧٩) م (٨٩) في الموضع السابق.

(٦) أخرجه مسلم رقم (٢٧٩) م (٩١) في الموضع السابق.

(٧) أيوب السخيتاني تقدم. في مسألة (٢٢).

(٨) حبيب بن الشهيد الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة (١٤٥ هـ) وهو ابن ست وستين/ ع. تهذيب التهذيب (١٨٥/٢) والتقريب (١٤٩/١).

(٩) أخرجه في السنن الكبرى (٢٤١/١).

(١٠) عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء ثقيلة، ابن عبيد بن نهم: بفتح النون وسكون الهاء، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة، مات سنة (٥٧ هـ) وقيل بعد ذلك/ ع أسد الغابة (٣٩٨/٣) تقريب (٤٥٣/١).

الغنم وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه^(١) بالتراب^(٢). وروي في ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس مسنداً وفيما مضى كفاية^(٣) وربما استدلوا^(٤) بما روى عبد الوهاب عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد^(٥) عن الأعرج^(٦) عن أبي هريرة مرفوعاً (في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً)^(٧) قال الدارقطني: «تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد (فاغسلوه سبع مرات) وهو الصواب»^(٨) وذكر إسناده عن أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي^(٩) عن أبيه عن إسماعيل به. وقال هذا هو الصحيح^(١٠) وذكر أبو حاتم عبد الوهاب ابن الضحاك أخبرنا الحارث وذكر أنه كان يسرق الحديث يرويه ويجيب فيما يسأل ويحدث بما يقرأ عليه ولا يحل الاحتجاج به ولا الذكر عنه إلا على جهة الاعتبار^(١١) وروي عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو^(١٢) عن عبد الرحمن بن

-
- (١) في أ، ب: غير موجود قوله (عفروه). والصواب وجوده كما في مسلم (٢٨٠).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب.
(٣) راجع في ذلك السنن الكبرى (١/٢٤٠ - ٢٤٤) ونصب الراية (١٣٠ - ١٣٥).
(٤) انظر ذلك في نصب الراية (١/١٣١).
(٥) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة (١٣٠ هـ) وقيل بعدها/ ع تهذيب التهذيب (٥/٢٠٣) والتقريب (١/٤١٣).
(٦) عبد الرحمن بن هرمز تقدم في مسألة (٣٦).
(٧) أخرجه الدارقطني (١/٦٥) باب ولوغ الكلب في الإناء.
(٨) انظر قول الدارقطني في الموضع السابق.
(٩) أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، عن أبيه، قال ابن القطان: لا أعرفهما وحديثهما في الدارقطني، وثقه الدارقطني، وروى عنه هو وابن عدي.
انظر لسان الميزان (١/١٦٤).
(١٠) انظر قول الدارقطني في سننه (١/٦٦).
(١١) انظر قول أبي حاتم - ابن حبان - في كتابه المجروحين (٢/١٤٧ - ١٤٨).
(١٢) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو الحمصي، ثقة، من الخامسة، =

جبير بن نفير^(١) عن كثير بن مرة^(٢) عن عبد الله بن عمرو^(٣) مرفوعاً (أن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين)^(٤) قال البيهقي وفي هذا غنية لمن شم رائحة الحديث^(٥) في معرفة سوء حاله، وقد روي عنه أيضاً بالإسناد على الصحة، وروى عبد الملك ابن أبي سليمان^(٦) عن عطاء عن أبي هريرة قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات)^(٧) قال علي بن عمر الدارقطني: هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء^(٨) والصحيح مثل ما روي عن رسول الله ﷺ رواه أبو داود عن محمد بن عبيد^(٩) عن حماد بن

= مات سنة (١٥٥ هـ) أو بعدها. / بخ م ع. انظر: تهذيب التهذيب (٤٢٨/٤) والتقريب (٣٦٨/١).

(١) تقدم في مسألة (٣١).

(٢) كثير بن مرة الحضرمي، الحمصي، ثقة، من الثانية، وهم من عده من الصحابة/د ع تقريب (١٣٣/١).

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم في مسألة (٢٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٠/١) رقم (١٤١) في المقدمة: باب في فضل العباس وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف لانفاقهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه أبو داود: يضع الحديث وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة وشيخه إسماعيل اختلط بأخرة، وقال ابن رجب: انفرد به المصنف وهو موضوع، فإنه من بلايا عبد الوهاب، وقال فيه أبو داود: يضع الحديث» انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (ص ٢١).

(٥) وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٦/٢) وابن حبان في المجروحين (١٤٨/٢).

(٦) عبد الملك بن أبي سليمان، العرزمي، بفتح المهمله وسكون الراء وبالزاي المفتوحة، صدوق، له أوهام، من الخامسة، مات سنة (١٤٥ هـ) / خت م ع. تقريب (٥١٩/١).

(٧) أخرجه الدارقطني (٦٦/١) باب ولوغ الكلب في الإناء.

(٨) انظر قول الدارقطني في الموضوع السابق.

(٩) محمد بن عبيد بن حساب، بكسر الحاء وتخفيف السين المهمله، الغبري، =

زيد^(١) عن أيوب^(٢) عن محمد^(٣) عن أبي هريرة قال: «الكلب يلغ في الإناء قال يهراق ويغسل أمراراً»^(٤) ورواه الدارقطني^(٥) عن المحاملي^(٦) عن حجاج بن الشاعر^(٧) عن عارم^(٨) عن حماد والله أعلم^(٩).

مسألة (٣٩):

وأَسَار السَّبَاع كُلُّهَا طَاهِرَةٌ سِوَى الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَمَا تَفْرَعُ مِنْهُمَا^(١٠)، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّهَا نَجَسَةٌ إِلَّا مَا وَقَعَ بِهِ الْبَلْوَى كَالْهَرَّةِ

= بضم المعجمة، وتخفيف الموحدة المفتوحة، البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٨ هـ) م د س انظر التهذيب (٣٢٩/٩) والتقريب (١٨٨/١).

- (١) حماد بن زيد تقدم في مسألة (٩).
- (٢) هو أيوب السخيتاني تقدم في مسألة (٢٢).
- (٣) محمد هو ابن سيرين تقدم في مسألة (٦).
- (٤) أخرجه أبو داود رقم (٧٢) في الطهارة: باب الوضوء بسور الكلب.
- (٥) أخرجه الدارقطني (٦٤/١) وقال: صحيح موقوف.
- (٦) المحاملي: هو القاضي العلامة الحافظ شيخ بغداد ومحدثها، أبو عبد الله ابن الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي ولد في أول سنة (٢٣٥ هـ) سمع أحمد بن إسماعيل السهمي، والفلاس روى عنه دعلج والدارقطني وآخرون، قال الخطيب كان فاضلاً صادقاً، مات سنة (٣٣٠ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٣/٨٢٤).
- (٧) حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف، بابن الشاعر، ثقة، حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٩ هـ) م د تقريب (١/١٥٤).
- (٨) عارم بن الفضل، محمد أبو النعمان البصري السدوسي أحد الأئمة، روى عن ابن المبارك والحمادين وخلق وملق، وعنه أحمد والبخاري، وثقه أبو حاتم مات سنة (٢٢٤ هـ) انظر طبقات الحفاظ (ص ١٧٠).
- (٩) والراجح في هذه المسألة أنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ولا يظهر بدون ذلك لأن جميع الروايات الصحيحة وردت بهذا العدد وهذا الشرط وهي بصيغة الأمر والأمر يفيد الوجوب ومما يؤيد ذلك أن الطب الحديث أثبت ذلك بطريق الفحص أن لعاب الكلب لا يزول إلا بأن تكون إحدى الغسلات بالتراب وهذا يدل على أن النبي كما قال رب العزة «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى».

(١٠) الأم (٦/١).

والفأرة وسباع الطير^(١)، وكره^(٢) أبو حنيفة سؤر الهرة إلا أنه إن توضأ جاز^(٣) لنا من الخبر ما روي عن شعبة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال أراد النبي ﷺ أن يتوضأ فقالت امرأة من نسائه يا رسول الله قد توضأت من هذا، فتوضأ النبي ﷺ وقال: «الماء لا ينجسه شيء»^(٤) قال الحاكم أبو عبد الله: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب. وهذا حديث صحيح في الطهارة ولا يحفظ له علة^(٥). قال البيهقي: وهكذا رواه سفيان الثوري عن سماك وروي مرسلًا ومن أسنده أحفظ، وروي مالك في الموطأ من حديث أبي قتادة^(٦) في الهرة أن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات^(٧)، فجعل النبي ﷺ العلة في كون سؤر الهرة طاهراً أنها ليست بنجس دون ما زعموا من وقوع البلوى فكذلك كل طاهر في حياته فسؤره طاهر،

(١) المبسوط (٤٨/١).

(٢) في (ب): (وذكره) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق الكلام.

(٣) انظر ذلك في المبسوط (٤٩/١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥٩/١) باب الوضوء والغسل في فضل المرأة وأخرجه أبو داود رقم (٦٨) بلفظ (لا يجنب) وابن ماجه رقم (٥٢٠) من طريق آخر.

(٥) انظر قول الحاكم في المستدرک (١٥٩/١).

(٦) أبو قتادة الأنصاري: هو الحارث، ويقال عمرو أو النعمان بن ربيعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بلدمة، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي، بفتحتين، المدني، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرأ، مات سنة (٥٤ هـ) وقيل سنة (٣٨ هـ) والأول أصح وأشهر/ع. الإصابة (١٥٨/٤ - ١٥٩) والتقريب (٤٦٣/٢).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٠ - ٤١) في الطهارة: باب الظهور للوضوء وأخرجه أبو داود رقم (٧٥) في الطهارة: باب سؤر الهرة، والترمذي رقم (١/١٥٣) رقم (٩٢) باب ما جاء في سؤر الهرة، والنسائي (٤٨/١) وابن ماجه رقم (٣٦٧)، وكلهم من طريق مالك وإسناده حسن.

وروى أبو داود ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها»^(١) وله شواهد عن عائشة رضي الله عنها فمنها حديث صفية عنها وقد مضى في السنن^(٢) ومنها ما روي عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أشهد أنني توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك»^(٣) وعن الليث^(٤) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الأنصاري عن عبد الله بن سعيد^(٥) عن أبيه عن عروة عنها قالت «كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها»^(٦).

قال علي بن عمر: قال أبو بكر النيسابوري: يعقوب هذا أبو يوسف القاضي وعبد الله هو ابن سعيد المقبري وهو ضعيف^(٧)، وروي من وجه آخر عن عروة عنها عن النبي ﷺ: أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب منه ثم يتوضأ بفضلهما^(٨) وأما الذي روي عن

(١) أخرجه أبو داود رقم (٧٦) في الطهارة: باب سؤر الهرة وانظر المراجع السابقة.

(٢) انظر ذلك في السنن الكبرى (٢٤٦/١) باب سؤر الهرة.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٨) في الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة.

والدارقطني (٦٩/١) - باب سؤر الهرة - وأبو داود أخرج معناه رقم (٧٦) (١/٢٠). في سؤر الهرة، وقال البوصيري في الزوائد وفي إسناده حارثة ابن أبي الرجال، ضعيف، انظر ذلك في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (ص ٥٥).

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة ثبت. فقيه، إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان، سنة (١٧٥ هـ) انظر: تهذيب التهذيب (٤٥٩/٨) والتقريب (١٣٨/٢).

(٥) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عباد الليثي، مولاهم، المدني متروك، من السابعة/ ت ق. تقريب (٤١٩/١) والميزان (٤٢٩/٢).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٦٧/١) باب سؤر الهرة.

(٧) انظر قول الدارقطني في الموضع السابق.

(٨) أخرجه الدارقطني (٧٠/١) باب سؤر الهرة.

ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «في الكلب يلغ في الإناء يغسل سبع مرات أو لاهن أو أخراهن بالتراب»^(١) والسنور مرة فهو في السنور من قول أبي هريرة فغلط فيه بعض الرواة فأدرجه في الحديث وقد بينه قره^(٢) عن ابن سيرين بياناً شافياً فقال عن رسول الله ﷺ «طهور إناء إحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أو لاهن بالتراب»^(٣) ثم ذكر عن أبي هريرة الهرة لا أدري قال: «مرة أو مرتين»^(٤) وكذلك رواه حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: «إذا ولغ الهر غسل مرة»^(٥) فعلى هذا الوجه رواية الحفاظ فلا اعتبار برواية من رواه في الهرة مرفوعاً وأبو هريرة إن أراد بهذا الغسل بالنظافة فهكذا يقول وإن أراد تنجيس الهرة فهو محجوج بحديث أبي قتادة وغيره. وروى أبو العباس محمد بن يعقوب عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم^(٦) عن ابن أبي حبيبة وأبي حبيبة^(٧) عن داود بن الحصين^(٨) عن جابر بن عبد الله عن

-
- (١) أخرجه في السنن الكبرى (٢٤١/١) والدارقطني (٦٨/١) بلفظ آخر.
(٢) قره بن خالد، السدوسي، البصري، ثقة ضابط، من السادسة مات سنة (١٥٥ هـ) ع. انظر: تهذيب التهذيب (٣٧١/١٨) والتقريب (١٢٥/٢).
(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٧٩) م (٩١) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب. وسنن الدارقطني (٦٧/١).
(٤) انظر ذلك في سنن الدارقطني (٦٧/١) في الطهارة: باب سور الهرة.
(٥) أخرجه أبو داود (١٩/١) رقم (٧٢) في الطهارة: باب الوضوء بسور الهرة. وأخرجه الترمذي (١٥٢/١) تحت رقم (٩١) في الطهارة: باب ما جاء في سور الهرة وقال هذا حديث حسن صحيح.
(٦) سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان المكي، أصله من خراسان، أو الكوفة، صدوق بهم، رمي بالإرجاء، وكان فقيهاً من كبار التاسعة/ و س. تهذيب التهذيب (٣٥/٤) والتقريب (٢٩٦/١).
(٧) في ب: (عن أبي حبيبة أو ابن حبيبه) والصواب ما في الأصل كما هو نص الشافعي في الأم.
(٨) داود بن الحصين، الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة، إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة (١٣٥ هـ) ع. تقريب (٢٣١/١).

النبي ﷺ «أنه سئل أتوضأ بما أفضلت الحمر قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها»^(١). ورواه أبو بكر بن زياد النيسابوري^(٢) عن الربيع عن الشافعي عن ابن أبي حبيبة وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر^(٣) وروى الدارقطني عن محمد بن إسماعيل الفارسي^(٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني^(٥) حدثنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد^(٦) عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ (توضأ بما أفضلت^(٧) السباع)^(٨) وقد رواه الشافعي عن محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦/١) في الطهارة: الماء الراكد، وفي بدائع المنن (١/٢١) في الطهارة: باب ما جاء من أسرار السباع، وأخرجه الدارقطني من طريق الشافعي (٦٢/١) من الطهارة: باب الأسار وكذلك البيهقي في السنن (١/٢٤٩).

(٢) عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون، الإمام الحافظ الكبير، أبو بكر النيسابوري، مولى آل عثمان رضي الله عنه، ولد سنة (٢٣٨ هـ) سمع محمد بن يحيى والزعفراني والربيع، وأبا إبراهيم المزني، توفي سنة (٣٢٤ هـ) طبقات الشافعية (٣/٣١٢).

(٣) انظر المراجع المتقدمة قبل قليل في تخريج الحديث.

(٤) محمد بن إسماعيل الفارسي تقدم في مسألة (٩).

(٥) إسحاق بن إبراهيم الدبري - بفتح الدال المهملة وبعدها راء، هذه نسبة إلى دبر وهي من قرى صنعاء اليمن منها إسحاق هذا كما في اللباب (١/٤٨٩) صاحب عبد الرزاق، وقال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق، وسمع منه وهو ابن سبع سنين، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكورة، احتج به أبو عوانة في صحيحه وأكثر عنه الطبراني، وقال الدارقطني: صدوق ما رأيت منه خلافاً، وإنما قيل لم يكن من رجال هذا الشأن. انظر الميزان (١/١٨١).

(٦) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك، من السابعة مات سنة (١٨٤ هـ) وقيل سنة (١٩١ هـ)، ونقل الذهبي توثيقه عن الشافعي/ ق انظر التقريب (١/٤٢) والميزان (١/٥٧).

(٧) في أ، ب: (أفضلته) والصواب ما في الأصل كما في الدارقطني.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٦٢/١) في الطهارة: باب الأسار.

إبراهيم بن الحارث التيمي^(١) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب^(٢) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض، يا صاحب الحوض: هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض: لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا^(٣).

وروي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٤) مولى عمر عن أبيه عن عطاء بن يسار^(٥) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين المدينة ومكة وقالوا تردها السباع والكلاب والحمير، فقال رسول الله ﷺ: (ما في بطونها لها وما بقي فهو لنا طهور)^(٦). عبد الرحمن بن زيد ضعيف^(٧)، وربما استدلوا بما روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٨) قال: «نهى عن سؤر الكلب والسنور والحمار»^(٩). ورواه الثوري عن عبيد الله في الجامع فقال عن

-
- (١) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة، له أفراد، من الرابعة، مات سنة (١٢٠ هـ) على الصحيح /ع. تقريب (١٤٠/٢).
- (٢) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد أو أبو بكر المدني، ثقة من الثالثة، مات سنة (١٠٤ هـ) / م ع تقريب (٣٥٢/١).
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٠) في الطهارة: باب الطهور للوضوء.
- وأخرجه في السنن الكبرى (٢٥٠/١) والدارقطني (٣٢/١) باب الماء المتغير.
- (٤) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، العدوي، مولاهم، ضعيف، من الثامنة، مات سنة (١٨٢ هـ) / ت ق. تقريب (٤٨٠/١).
- (٥) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثالثة، مات سنة (٩٤ هـ) وقيل بعد ذلك /ع تقريب (٢٣/٢).
- (٦) أخرجه ابن ماجه (١٧٣/١) رقم (٥١٩) في الطهارة: باب الحياض، وقال البوصيري: «في إسناده عبد الرحمن، قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه» انظر مصباح الزجاجة (ص ٧٥).
- (٧) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته وفي قول: البوصيري السابق.
- (٨) في أ، ب: (رضي الله عنهما) غير موجودة ويكثر مثل هذا فيهما.
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩/١) وفي مصنف عبد الرازق (٩٨/١) و (١٠٥/١) والطحاوي (١٢/١).

نافع عن ابن عمر «أنه كره سؤر الكلب والحمار والسنور أن يتوضأ به»^(١). وهكذا رواه جويرية بن أسماء^(٢) عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «لا تتوضأ بفضل الكلب والهر والحمار وأما سائر ذلك فليس فيه بأس»^(٣) وهذا في السبع ودليلنا في الهرة والحمار محمول على ما إذا كان بفيهما نجاسة، أو التنزيه. وروي عن عبد الله بن رجاء^(٤) حدثنا مصعب بن سوار^(٥) عن مطرف^(٦) عن أبي الجهم^(٧) عن البراء^(٨) قال: قال النبي ﷺ: «ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره»^(٩) وهذا إن سلم

- (١) انظر المراجع السابقة.
- (٢) جويرية: تصغير جارية، ابن أسماء بن عبيد، الضبيعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، البصري، صدوق، من السابعة، مات سنة (١٧٣ هـ) / خ م د س ق. تقريب (١٣٦/١).
- (٣) انظر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩/١) ومصنف عبد الرزاق (٩٨/١) و (١٠٥/١).
- (٤) عبد الله بن رجاء الغداني: بضم الغين المعجمة والتخفيف، بصري صدوق يهم قليلاً، من التاسعة، مات سنة (١٢٠ هـ) وقيل قبلها. / خ خد س ق. تقريب (٤١٤/١).
- (٥) هو كما قال البيهقي سوار بن مصعب فلم أجد من اسمه مصعب بن سوار بل ترجم له في الميزان (١٢٨/٣) سوار بن مصعب الهمداني، أبو عبد الله الكوفي الأعمى المؤذن عن عطية العوفي وجماعة، وعنه أبو الجهم وغير واحد، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر، انظر الميزان (٢٤٦/٢).
- (٦) مطرف: بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الكوفي، أبو بكر بن عبد الرحمن، ثقة فاضل من صغار السادسة مات سنة (١٤١ هـ) أو بعد ذلك. / ع تهذيب التهذيب (١٧٢/١٠) والتقريب (٢٥٣/٢).
- (٧) سليمان بن جهم بن أبي جهم الأنصاري الحارثي أبو الجهم الجوزجاني، مولى البراء، ثقة، من الثالثة / د س ق. تهذيب التهذيب (١٧٧/٤)، تقريب (٣٢٢/١).
- (٨) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جسيم بن مجدعة الأوسي الأنصاري - صحابي نزل الكوفة - واستصغر يوم بدر مات سنة (٧٢ هـ) / ع. انظر أسد الغابة (٢٠٥/١) والتقريب (٩٥/١).
- (٩) أخرجه في السنن الكبرى (٢٥٢/١) باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه.

من مصعب فنحن نقول بظاهره وتركنا المفهوم، لقيام الدليل عليه. هذا ومصعب بن سوار إنما هو سوار بن مصعب فقلب ابن رجاء اسمه وسوار بن مصعب متروك^(١) ورواه غيره عن سوار في البول ولا يصح^(٢) ذلك والله أعلم^(٣).

(مسألة (٤٠):

وما ليس له نفس سائلة إذا مات في الماء القليل نجسه في أحد القولين: كالذباب والعقرب^(٤). وقال أبو حنيفة: لا ينجسه^(٥) وبراء^(٦) المسألة لنا على الكتاب ونوع من النظر. واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سقط الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم لينتزعها فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء)^(٧) رواه البخاري في الصحيح: أجاز الشافعي عن هذا فقال: وغمس الذباب في الإناء ليس بقتله، والذباب لا يؤكل^(٨) وروى بقية عن سعيد بن أبي سعيد^(٩) عن

(١) لكنه لم يسلم من مصعب الذي قلب اسمه فهو سوار بن مصعب كما في الميزان (٢٤٦/٢) وهو متروك كما قال النسائي وغيره انظر ترجمته قبل قليل.

(٢) كذا قال في السنن الكبرى (٢٥٢/١).

(٣) والراجع في هذه المسألة أن أسار السباع طاهرة ما عدا الكلب والخنزير. وقال البيهقي في شرح السنة (٧٢/٢) واختلف أهل العلم في سؤر السباع، فذهب أكثرهم إلى طهارته إلا سؤر الكلب والخنزير، فإنه نجس عند الأكثرين كما أن حديث، ما أفضلت السباع، له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية، وهي مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع.

(٤) الأم (٤/١ - ٥) والسنن الكبرى (٢٥٢/١).

(٥) المبسوط (٥١/١) واستدل بحديث سلمان المذكور والهداية (١٩/١).

(٦) في (ب): (ومبني) وما في الأصل أصح.

(٧) أخرجه البخاري (١٠٠/٤) في بدء الخلق: باب ١٧ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم.

(٨) انظر الأم (٥/١).

(٩) سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، بضم الزاي، أبو عثمان الحمصي، وهو سعيد

ابن أبي سعيد، ضعيف، كان جرير يكذبه، من الثامنة/تميز. انظر: تهذيب

التهذيب (٥٣/٤) والتقريب (٢٩٦/١).

بشر بن منصور^(١) عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان. قال: قال رسول الله ﷺ: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضؤه»^(٢) قال الدارقطني: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف^(٣) وقد ذكرنا أن ما يرويه بقية من الضعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه كيف وقد أجمعوا على أن بقية ليس بحجة^(٤). وروي في الرخصة فيما ليس له نفس سائلة، عن الحسن وعطاء وعكرمة وإبراهيم النخعي^(٥) والله أعلم^(٦).

مسألة (٤١):

وحد الماء الذي لا ينجس جميعه بما يقع فيه ولا بغيره قلتان^(٧) وقال أبو حنيفة ما لا يلتقي طرفاه، وحده أصحابه بأنه إذا حرك لا يتحرك جانباه^(٨) ودليلنا ما أخبرنا الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو العباس

-
- (١) بشر بن منصور السلمي، بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية، أبو محمد الأزدي البصري، صدوق عابد زاهد من الثامنة مات سنة (١٨٠ هـ) / م د س تهذيب التهذيب (٤٥٩/١) والتقريب (١٠١/١).
- (٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٧/١) باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم. وفي السنن الكبرى (٢٥٣/١) وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٨/١).
- (٣) انظر قول الدارقطني في سننه في الموضوع السابق.
- (٤) كذا قال في السنن الكبرى (٢٥٣/١) وانظر التقريب (١٠٥/١).
- (٥) انظر ذلك في السنن الكبرى (٢٥٣/١) ومصنف ابن أبي شيبة (٥٩/١).
- (٦) والراجع في هذه المسألة أن الذباب إذا مات في سائل فإنه لا ينجسه لأنه ﷺ أمر بغمسه، ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس سائلة له كالنحلة والدبور والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك، إذا الحكم يعم بعموم علته وينتفي بانتفاء سببه، وانظر بقية كلام الصنعاني وترجيحه ذلك في سبل السلام (٢٦/١ - ٢٧).
- (٧) الأم (٤/١ - ٥).
- (٨) المبسوط (٦١/١) والهداية (١٨/١).

محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي^(١) حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير^(٢) عن محمد بن جعفر بن الزبير^(٣) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر^(٤) عن أبيه عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٥).

أخبرناه أبو عبد الله في كتاب المستدرك حدثنا أبو العباس حدثنا الحسن بن علي بن عفان^(٦) حدثنا أبو أسامة فذكره بمعناه وهكذا رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وأبو كريب محمد بن العلاء^(٧) ويعقوب

-
- (١) أحمد بن عبد الحميد الحارثي. لم أجده.
- (٢) الوليد بن كثير القرشي مولاهم، أبو محمد المدني، عن بشير بن يسار والأعرج وعنه إبراهيم بن سعد وأبو أسامة، والواقدي، وطائفة، وثقه ابن معين وأبو داود. انظر خلاصة تهذيب الكمال (ص ٤١٧) والتقريب (٢/٣٣٥) وقال صدوق، من السادسة، مات سنة (١٥١ هـ).
- (٣) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي، المدني ثقة من السادسة مات بعد سنة (١٠٠/١٥٠) ع تقريب (٢/١٥٠).
- (٤) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، كان وصي أبيه، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٥ هـ) / خ م س د ت تقريب (١/٤٢٦).
- (٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٣٢ - ١٣٤) إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، وأخرجه أبو داود رقم (٦٣) (١/٤٨) في الطهارة باب ما ينجس الماء والترمذي رقم (٦٧) وابن ماجه (١/١٧٢) رقم (٥١٧) في الطهارة: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، والنسائي (١/١٤٢) باب التوقيت في الماء وقال البوصيري في الزوائد: «رجال إسناده ثقات، ورواه أبو داود والترمذي ما خلا قوله «أو ثلاث» انظر مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه (ص ٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٦٠).
- (٦) الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٠ هـ)، وقيل أن أبا داود روى عنه، / د ق. تقريب (١/١٦٨).
- (٧) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته ثقة، حافظ من العاشرة مات سنة (٢٤٧ هـ) وهو ابن سبع وثمانين/ ع. انظر تهذيب التهذيب (٩/٣٨٥) والتقريب (٢/١٩٧).

[٢٢/١] الدورقي^(١) وغيرهم/ عن أبي أسامة قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد^(٢) أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا دعلج بن أحمد حدثنا بشر بن موسى^(٣) حدثنا الحميدي^(٤) حدثنا أبو أسامة قال، وحدثنا علي بن عيسى^(٥) حدثنا الحسين بن محمد^(٦) وإبراهيم بن أبي طالب^(٧) قالوا حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة^(٨) حدثنا أبو أسامة حدثنا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر^(٩) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

(١) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح، العبدي، مولاهم، أبو يوسف الدورقي، ثقة من العاشرة مات سنة (٢٥٢ هـ) وله (٩٦) سنة، وكان من الحفاظ/ ع. تقريب (٣٧٤/٢).

(٢) انظر قول الحاكم في المستدرک (١٣٢/١ - ١٣٣).

(٣) بشر بن موسى، المحدث الإمام الثبت أبو علي الأسدي البغدادي، وسمع من الحميدي وعفان وطبقتهم، وعنه أبو علي الصواف وأبو بكر الشافعي وخلق سواهم، قال الدارقطني: ثقة نبيل ولد سنة (١٩٠ هـ) ومات سنة (٢٨٨ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٦١١/٢).

(٤) الحميدي: عبد الله بن الزبير بن عيسى تقدم في مسألة (٢).

(٥) قال في تهذيب الكمال في ترجمة الحسين بن محمد روى عنه علي بن عيسى ابن إبراهيم الجيري ولم أجد ترجمته.

(٦) الحسين بن محمد بن زياد العبدي النيسابوري، أبو علي القباني، ثقة حافظ مصنف، من الثانية عشرة، قيل إن البخاري روى عنه، مات سنة (٢٨٩ هـ) / خ تقريب (١٧٩/١).

(٧) إبراهيم بن أبي طالب، هو محمد بن نوح بن عبد الله الإمام الحافظ شيخ خراسان أبو إسحاق النيسابوري سمع إسحاق بن راهويه وحدث عنه أبو الوليد حسان بن محمد، وأهل بلده وكان عظيم الشأن، قال الحاكم: إمام عصره في معرفة الشيوخ والعلل، مات سنة (٢٩٥ هـ). تذكرة الحفاظ (٦٣٨/٢).

(٨) محمد بن عثمان بن كرامة: بفتح الكاف وتخفيف الراء، الكوفي، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٦ هـ) / خ د ت ق. تقريب (١٩٠/٢).

(٩) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عاوذ بن عبد الله بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم، المخزومي المكي، من الثالثة، / ع تقريب (١٧٤/٢) وخلاصة تهذيب الكمال (ص ٣٤٣).

عن أبيه قال سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١) أخبرنا أبو عبد الله قال وهكذا رواه الشافعي رحمه الله في المبسوط عن الثقة وهو أبو أسامة بلا شك فيه^(٢)، أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً»^(٣) أخبرنا أبو عبد الله قال هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث، فقد احتج الشيخان بالوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن الزبير، فأما محمد بن عباد فغير محتج به، وإنما قربه أبو أسامة عن محمد بن جعفر ابن الزبير ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذلك^(٤). قال البيهقي رضي الله عنه قول شيخنا رحمه الله في محمد بن عباد بن جعفر أنه غير محتج به سهو منه فقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله حديثه في الصحيح واحتجا به، والحديث محفوظ عن الوليد بن كثير عنهما جميعاً^(٥) قال شيخنا أبو عبد الله فيما قرىء عليه وأنا أسمع والدليل عليه ما حدثنيه أبو علي محمد بن علي الإسفرايني^(٦) حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر

(١) تقدم تخريجه في بداية المسألة وانظر المستدرک (١/١٣٢ - ١٣٣).

(٢) انظر الموضوع السابق في المستدرک.

(٣) انظر المستدرک (١/١٣٣) في الطهارة: ذكر اختلاف الرواة في حديث القلتين.

(٤) انظر قول الحاكم في المستدرک في الموضوع السابق (١/١٣٣).

(٥) انظر ما يؤيد قول المؤلف في تهذيب التهذيب (٩/٢٤٣) وترجمته تقدمت قبل قليل.

(٦) ابن السقا الإمام الحافظ أبو علي محمد بن علي بن الحسين الإسفرايني تلميذ أبي عوانة، رحل وسمع أبا عروبة وابن صاعد وابن حوصا، وكان فقيهاً شافعيًا معروفًا، بكثرة الحديث والتصنيف، من الحفاظ الجوالين، روى عنه الحاكم. مات سنة (٣٧٢ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٣/١٠٠٢) وطبقات الحفاظ (ص ٣٩٧).

حدثنا شعيب بن أيوب^(١) حدثنا أبو أسامة حدثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع. فقال النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٢) قال الحاكم قد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث وظهر أن أبا أسامة ساق هذا الحديث عن الوليد عنهما جميعاً، فإن شعيب بن أيوب الصريفي ثقة مأمون وكذلك الطريق إليه^(٣). قال البيهقي: وقد روي في إحدى الروايتين عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي أسامة كما رواه الحسن بن علي بن عفان عن أبي أسامة^(٤) وفي الرواية الأخرى كما رواه الحميدي عن أبي أسامة فصح أن عثمان بن أبي شيبة رواه عن أبي أسامة على الوجهين جميعاً كما رواه شعيب بن أيوب^(٥). قال الحاكم أبو عبد الله وقد تابع الوليد بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير محمد بن إسحاق بن يسار القرشي حدثناه، وذكر إسناده عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ يسأل^(٦) عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث»^(٧) قال الحاكم: وهكذا رواه سفيان الثوري وزائدة بن قدامة وحماد بن سلمة وإبراهيم بن سعد^(٨) وعبد الله بن المبارك ويزيد بن

(١) تقدم في مسألة (٢٢).

(٢) تقدم تخريجه في بداية المسألة وانظر المستدرک (١/١٣٣).

(٣) انظر المستدرک في الموضوع السابق.

(٤) في أ: (أبي أمامة) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسند الحديث.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٤٤) باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر.

(٦) في أ، ب: (سئل) والصواب ما في الأصل.

(٧) تقدم تخريجه وانظر المستدرک (١/١٣٣).

(٨) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق=

زريع وسعيد بن زيد^(١) أخو حماد بن زيد^(٢) وأبو معاوية^(٣) وعبد الله بن سليمان^(٤) عن محمد بن إسحاق. فقالوا كلهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وهو مما لا يوهنه فإن الحديث قد حدث به عبيد الله وعبد الله جميعاً^(٥). قال البيهقي وروي عن عباد بن صهيب^(٦) عن الوليد بن كثير كذلك أخبرناه فذكر إسناده (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)^(٧) ورواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر^(٨) عن عبيد الله وفيه تقوية لرواية ابن إسحاق وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يميل إلى الصحيح رواية من رواه عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ويستدل بروايته الحديث عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله أخبرنا أبو بكر وذكر إسناده عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر

-
- = المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة (١٨٥ هـ) / ع. انظر تهذيب التهذيب (١٢١/١) والتقريب (٣٥/١).
- (١) سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو الحسن البصري أخو حماد، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة (١٦٧ هـ) / خت م د ت ق. تقريب (٢٩٦/١) وخلاصة تهذيب الكمال (ص ١٣٨).
- (٢) في أ، ب: غير موجودة (بن زيد) والصواب وجودها.
- (٣) أبو معاوية الضرير: حمد حازم تقدم في مسألة (٢).
- (٤) عبد الله بن سليمان المروزي، نزيل المصيصة، صدوق، من العاشرة، ذكر ابن عدي: أن البخاري خرج له، ولم نره في الصحيح، يقال مات سنة (٢٣٦ هـ). انظر التهذيب (٤٥٨/٦) والتقريب (٥٣٠/١).
- (٥) انظر المستدرک (١٣٤/١).
- (٦) عباد بن صهيب من أهل البصرة، أحد المتروكين، عن هشام بن عروة والأعمش قال ابن المدني ذاهب الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال أبو داود: صدوق. انظر ميزان الاعتدال (٣٦٧/٢) والضعفاء للنسائي (ص ٧٤) والمجروحين (١٦٤/٢) والضعفاء للبخاري (ص ٧٦).
- (٧) انظر تخريجه في بداية المسألة.
- (٨) عاصم بن منذر بن الزبير بن العوام الأسدي، صدوق، من الرابعة، د ق. تقريب (٣٨٦/٢).

عن عبيد الله^(١) بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل
 [٢٢/ب] عن الماء يكون/ بالفلاة وترده السباع والكلاب قال «إذا كان الماء
 قلتين^(٢) لا يحمل الخبث^(٣)». كذا قال السباع والكلاب وهو غريب^(٤)
 وروى أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا عاصم بن
 المنذر عن عبد الله^(٥) بن عبد الله حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال:
 «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس^(٦)» وكذلك رواه جماعة عن حماد
 من غير شك وفي رواية بعضهم قلتين أو ثلاثاً والذين لم يشكوا أحفظ
 وأكثر فهو أولى أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس قال سمعت
 العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث
 حماد^(٧) بن سلمة حديث عاصم بن المنذر بن الزبير فقال هذا جيد
 الإسناد، قيل له: فإن ابن علي^(٨) لم يعرفه قال يحيى وإن لم يحفظه
 ابن علي فالحديث حديث جيد الإسناد^(٩) وهو أحسن من حديث الوليد
 ابن كثير يعني يحيى في قصة الماء لا ينجسه شيء، وروى الشافعي

-
- (١) في نسخ المستدرک (عبد الله) وفي سنن أبي داود (١٧/١) رقم (٦٥)
 (عبيد الله) وكلاهما يروي عن أبيه ويروي عنهما محمد بن جعفر.
 (٢) في أ، ب: (لم) وهو الصواب كما في المستدرک (١٢٣/١).
 (٣) انظر تخريج الحديث في بداية المسألة والسنن الكبرى (٢٦١/١).
 (٤) كذا قال في السنن الكبرى (٢٦١/١٠).
 (٥) في ب: غير موجودة والصواب وجودها.
 (٦) أخرجه أبو داود رقم (٦٥) (١٧/١) في الطهارة: باب ما ينجس من الماء.
 (٧) في ب: (حماد: غير موجودة، والصواب وجودها).
 (٨) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاها، أبو بشر البصري المعروف بابن
 عليه - مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين كما في المغني (ص
 ٢٣٩) - وعليه بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء المفتوحة. كما في المغني
 (ص ١٧٨) - ثقة حافظ من الثامنة، مات سنة (١٩٣ هـ) وهو ابن ثلاث
 وثمانين/ ع. تهذيب (٦٦/١).
 (٩) انظر ذلك في تلخيص الحبير (١١٨/١) باب الماء الطاهر.

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً»^(١)^(٢) وفي هذا الحديث بقلال هجر قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر. فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشياً^(٣). وروى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري حدثنا أبو حميد^(٤) حدثنا حجاج^(٥) حدثنا ابن جريج أخبرني محمد يعني ابن يحيى أن يحيى بن عقيل^(٦) أخبره أن يحيى بن عمر^(٧) أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً»^(٨) فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر قال: قلال هجر وأظن أن كل قلة تأخذ قربتين^(٩) قال ابن جريج وأخبرني لوط عن أبي إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال: «إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء»^(١٠).

-
- (١) في أ، ب: نجسا.
(٢) أخرجه الشافعي انظر بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي (١٩/١) باب أحكام المياه. وأخرجه في السنن الكبرى (٢٦٣/١) وذكره في تلخيص الحبير (١١٨/١).
(٣) انظر قول ابن جريج في السنن الكبرى (٢٦٣/١).
(٤) عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المصيصي، ثقة، من الحادية عشرة/س تقريب (٤٤٦/١).
(٥) حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد الترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره، لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة (٢٠٦ هـ) ع تقريب (١٥٤/١).
(٦) يحيى بن عقيل: بالتصغير، البصري، نزيل مرو، صدوق، من الثالثة/بخ م د س ق تقريب (٣٥٤/٢).
(٧) يحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة، البصري، نزيل مرو وقاضيه ثقة فصيح، وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل المائة وقيل بعدها/ع. تقريب (٢٦١/٢).
(٨) أخرجه الدارقطني (٢٤/١) باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة.
(٩) انظر سنن الدارقطني (٢٤/١ - ٢٥).
(١٠) أخرجه الدارقطني (٢٥/١) والسنن الكبرى (٢٦٤/١).

وروى مغيرة بن سقلاب^(١) عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً^(٢) «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل نجساً»^(٣) المغيرة بن سقلاب ضعيف والمحفوظ عن محمد بن إسحاق ما مضى وفي الصحيح من حديث قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة^(٤) أن نبي الله ﷺ قال فذكر حديث المعراج وفيه قال ودفعت إلى سدره المنتهى وإذا أوراقها مثل أذان الفيول وإذا نبقها^(٥) مثل قلال هجر^(٦) وروى القاسم بن عبد الله عن محمد بن المنكدر^(٧) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث^(٨) قال علي بن عمر: كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم^(٩) وسفيان الثوري ومعمر بن راشد روه عن

-
- (١) المغيرة بن سقلاب: عن ابن إسحاق، قال أبو جعفر النفيلى، لم يكن مؤتمناً، وقال ابن عدي: حراني منكر الحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته. انظر الميزان (٤/١٦٣).
- (٢) أخرجه في السنن الكبرى (١/٢٦٤) والميزان (٤/١٦٤).
- (٣) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته السابقة في الميزان (٤/١٦٣).
- (٤) مالك بن صعصعة الأنصاري، المازني، صحابي، روى عنه أنس حديث المعراج وكأنه مات قديماً/ خ م ت س. أسد الغابة (٥/٢٧) والإصابة (٣/٣٤٦) والتقريب (٢/٢٢٥).
- (٥) النبق: بفتح النون وكسرهما وقد تسكن: ثمر السدر واحده نبقة ويشبه العناب النهاية (٥/١٠).
- (٦) أخرجه مسلم رقم (٢٥٩) في الإيمان: باب الإسراء. بلفظ وإذا ثمرها كالقلال).
- (٧) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التميمي المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة (١٣٠ هـ) أبو بعدها/ ع تقريب (٢/٢١٠).
- (٨) أخرجه الدارقطني (١/٢٦) في كتاب الطهارة.
- (٩) روح بن القاسم التميمي العنبري، أبو غياث: بالمعجمة والمثلثة البصري، ثقة حافظ، من السادسة، مات سنة (١٤١) أخرجه ابن حبان/ خ م د س ق. تقريب (١/٢٥٤).

محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر موقوفاً ورواه أيوب السخثياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوز به^(١) وقال يحيى بن معين: القاسم بن عبد الله بن عمر ليس بشيء^(٢) وكذلك^(٣) رواه روح بن القاسم عن ابن المنكدر موقوفاً^(٤) وروي عن جابر من قوله نحو قولنا وروي عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال «إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً»^(٥) قال علي بن عمر: كذا قال. وخالفه غير واحد روه^(٦) عن أبي هريرة فقالوا: أربعين غرباً^(٧)، ومنهم من قال: أربعين دلواً^(٨)، أما حديث الثوري ومعمرفروي عن عبد الرزاق عنهما عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء»^(٩) وروى أبو حامد أحمد بن محمد الشاذكي رحمه الله عن أبي يعلى^(١٠) عن عبد الله بن محمد بن أسماء^(١١) عن

-
- (١) انظر قول الدارقطني في سننه (٢٦/١) حيث ذكره بعد الحديث.
(٢) انظر قول ابن معين بنصه في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤٨١/٣).
(٣) في ب: كذلك.
(٤) انظر ذلك في سنن الدارقطني (٢٧/١) والسنن الكبرى (٢٦٢/١).
(٥) أخرجه الدارقطني (٢٧/١) رقم (٤٠).
(٦) في أ، ب: فروه.
(٧) غرباً: بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البثر والحوص. النهاية (٣٤٩/٣).
(٨) انظر الدارقطني (٢٧/١).
(٩) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق.
(١٠) أبو يعلى الموصلي، المحافظ الثقة، محدث الجزيرة، أحمد بن علي بن المشنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، صاحب «المسند» الكبير، وعنه ابن حبان، وأبو علي النيسابوري، ولد في سنة (٢١٠ هـ) ومات سنة (٣٠٧ هـ). انظر طبقات الحفاظ (ص ٣٠٦) والتذكرة (٧٠٧/٢).
(١١) عبد الله بن محمد بن أسماء، أبو عبيد الضبيعي، بضم المعجمة، وفتح الموحدة أبو عبد الرحمن البصري، ثقة جليل، من العاشرة، مات سنة (٢٣١) خ م د س تقريب (٤٤٦/١).

مهدي بن ميمون عن واصل^(١) عن خالد بن كثير^(٢) عن أبي إسحاق الهمداني^(٣) قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إذا بلغ الماء قلتين لم يقبل الخبث)^(٤) وروى أبو داود حدثنا محمد بن العلاء، والحسن بن علي ومحمد بن سليمان^(٥) قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن كعب^(٦) عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع^(٧) بن جريج عن أبي سعيد الخدري أنه قيل يا رسول الله: أتتوضأ من بثر بضاعة وهي بثر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٨) قال أبو داود: قال قتبية بن سعيد: سألت قيم بثر بضاعة عن عمقها، فقلت أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة، قلت فإذا نقص قال: دون العورة، قال أبو داود: قدرت بثر بضاعة بردائي: مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها

(١) واصل مولى ابن عيينة: بتحتمانية مصغراً، صدوق، عابد، من السادسة/ بخ م د س ق. تقريب (٣٢٩/٢).

(٢) خالد بن كثير الهمداني، ليس به بأس، من السادسة، وأخطأ من قال: له صحبة، وعند البخاري أنه ابن أبي نوف. انظر التهذيب (١١٣/٣) والتقريب (٢١٧/١).

(٣) هو أبو إسحاق السبيعي الهمداني تقدم في مسألة (٢).

(٤) انظر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (١٤٤/١) نحوه وسنن الدارقطني (١٨/١) - ٢٠ وهذا الخبر فيه انقطاع بين أبي إسحاق وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) محمد بن سليمان بن أبي داود الأنباري، أبو هارون، روى عن أبي معاوية وعبد بن سليمان، وأبي أسامة، وروى عنه أبو داود صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٣٤ هـ) د. تهذيب التهذيب (٢٠٣/٦) والتقريب (١٦٧/٢).

(٦) محمد بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، بالفتح، المدني، الثقة من الثالثة، وله أخ أكبر منه، اسمه أيضاً محمد مات في حياة النبي ﷺ فيما يقال. انظر تهذيب التهذيب (٤٢٢/٩) والتقريب (٢٠٣/٢).

(٧) عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خريج الأنصاري، ويقال عبد الله، وهو راوي حديث بثر بضاعة، مستور، من الرابعة،/ د ت س. تقريب (٥٣٦/١).

(٨) أخرجه أبو داود (١٨/١) رقم (٦٧) في الطهارة: باب ما جاء في بثر بضاعة. والترمذي رقم (٦٦) والنسائي (١٤١/١) وابن ماجه (١٧٣/١) رقم (٥٢٠).

سته أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها
 عما كان عليه/ فقال: لا ورأيت فيها ماء متغير اللون^(١)، وروي عن [٢٣/١]
 طريف^(٢) عن أبي نضرة^(٣) عن أبي سعيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ
 في سفر فإذا نحن بنهر من ماء أو غدِير فيه شاة ميتة فأمسكنا أيدينا
 فقال: «اشربوا وتوضئوا فإن الماء لا ينجسه شيء»^(٤) طريف هو ابن
 شهاب أبو سفيان السعدي: ليس بقوي^(٥)، وروي عن عكرمة أن عمر
 ورد ماء مجنة فقبل له: إن الكلاب قد ولغت فيه فقال إنما ولغت
 بألسنتها^(٦)، وروي عن عطية بن بقية بن الوليد^(٧) عن أبيه عن ثوير^(٨)
 ابن يزيد^(٩) عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: (أن الماء
 طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه)^(١٠)، ورواه

(١) انظر تعقيب أبي داود على الحديث في سننه في الموضوع السابق (١٨/١) رقم
 (٦٧).

(٢) طريف بن شهاب، أبو ابن سعد السعدي، البصري الأشل، بالمعجمة ويقال له
 الأعسم، بمهملتين، ضعيف، من السادسة/ ت ق تقريب (٣٧٧/١).

(٣) المنذر بن مالك بن قطعة، بضم القاف المهملة، العبدي، العوقي، بفتح المهلة
 والواو ثم قاف، البصري، أبو نضرة، بنون ومعجمة وساكنة مشهور بكنيته،
 ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٨) أو (١٠٩ هـ) / خ ت م ع. تهذيب التهذيب
 (٣٠٢/١٠) والتقريب (٢٧٥/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٨/١) رقم (٢٥٤) في الطهارة: باب الماء لا
 ينجسه شيء.

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته قبل قليل.

(٦) انظر ذلك في مصنف عبد الرزاق (٧٦/١).

(٧) عطية بن بقية بن الوليد الحمصي: يروي عن أبيه، وعنه القطان وغيره، يخطيء
 ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة، كذا قال ابن حبان
 في الثقات. انظر لسان الميزان (١٧٥/٤).

(٨) في ب: (ثور) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وترجمته في التقريب (١٢١/١).

(٩) تقدم في مسألة (١٥) وانظر التقريب (١٢١/١).

(١٠) أخرجه الدارقطني (٢٨/١ - ٢٩) في الطهارة: باب الماء المتغير.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٤/١) رقم (٥٢١) في الطهارة: باب الحياض.

وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف رشدين».

رشدين^(١) بن سعد^(٢) عن معاوية بن صالح^(٣) عن راشد بن سعد دون ذكر اللون «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه»^(٤)، وفي رواية عبيد بن عدي «لا ينجس الماء إلا ما غير طعمه أو ريحه»^(٥) قال ابن عدي^(٦): وهذا أسنده رشدين ويروي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة موصولاً أيضاً، ورواه عن ثور حفص بن عمر الأيلي، ورواه الأحوص بن حكيم^(٧) مع ضعف فيه عن راشد بن سعد، عن النبي ﷺ مرسل^(٨) وقد روي عن قتادة مختصراً وفيه إرسال^(٩)، وربما استدلوا^(١٠) بما روي عن ابن سيرين أن

= انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (ص ٧٦) .. وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١/٢٥٩ - ٢٦٠) باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة.

(١) في ب: رشد والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسند الحديث.

(٢) رشدين: بكسر الراء وسكون المعجمة، ابن سعد بن مفلح المهري: بفتح الميم وسكون الهاء: أبو الحجاج المصري، ضعيف رجع أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه. فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث، من السابعة، مات سنة (١٨٨ هـ)، وله ثمان وسبعون سنة/ ت ق. تقريب (١/٢٥١).

(٣) معاوية بن صالح بن حدير، بالمهمله، مصغراً، الحضرمي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة (١٥٨ هـ)، وقيل بعد السبعين/ د م ع. تهذيب التهذيب (١٠/٢٠٩) والتقريب (٢/٢٥٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٢٨ - ٢٩) وابن ماجه (١/١٧٤) ابن عدي (٢/٣٥٠ ل ب) في ترجمة رشدين.

(٥) انظر المراجع في هامش (٩) في (ص ٣٣٢).

(٦) انظر قول ابن عدي (٢/٣٥٠ ل ب) في ترجمة رشدين بن سعد.

(٧) الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي، بالنون، أو الهمداني الحمصي، ضعيف الحفظ، من الخامسة وكان عابداً/ ق تقريب (١/٤٩).

(٨) أخرجه الدارقطني (١/٢٩) في الطهارة: باب الماء المتغير.

والسنن الكبرى (١/٢٦٠)، وهذا نهاية قول ابن عدي في الكامل (٢/٣٥١ ل).

(٩) انظر مصنف عبد الرزاق (١/٧٨).

(١٠) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة ونصب الراية (١/١٢٩).

زنجياً وقع في زمزم يعني فمات. فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح^(١)، وعن جابر الجعفي^(٢) عن أبي الطفيل^(٣) «أن غلاماً وقع في زمزم فنزحت»^(٤) قال الشافعي «رضي الله عنه أنا لا نعرفه وزمزم عندنا»^(٥)، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أربع لا يخبثن فذكر الماء منها»^(٦) وهو لا يخالف النبي ﷺ وقد يكون الدم ظهر فيها فنزحها إن كان فعل أو تنظيفاً لا واجباً^(٧). هذا الحديث لا يثبت كما ذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه وذلك أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما. ذكره ابن حنبل فهو مرسل^(٨)، والآخر فجابر في طريقه وهو ساقط بمرة لا يحل الاحتجاج به. قال ابن معين: جابر الجعفي لا يكتب حديثه ولا كرامة^(٩) وروى أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة قال: ما رأيت أحداً أكذب من جابر ولا أفضل من عطاء^(١٠)، وروي من طريق فيه ضعف، عن عمرو بن

(١) أخرجه الدارقطني (٣٣/١) باب البئر إذا وقع فيها حيوان وفي السنن الكبرى (٢٦٦/١) باب ما جاء في نزح زمزم.

(٢) تقدم في مسألة (٢).

(٣) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل وربما سمي عمراً، ولد عام أحد ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده وعمر إلى أن مات سنة (١١٠ هـ) على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة، قال مسلم وغيره/ ع أسد الغابة ي (١٤٥/٣) والتقريب (٣٨٩/١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٣/١) وفي السنن الكبرى (٢٦٦/١) وقال: «وجابر الجعفي لا يحتج به».

(٥) انظر ذلك في السنن الكبرى (٢٦٦/١).

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (٢٦٧/١).

(٧) كذا قال في السنن الكبرى (٢٦٦/١ - ٢٦٧).

(٨) انظر كتاب المراسيل في الحديث لابن أبي حاتم (١١٥/١) والسنن الكبرى (٢٦٦/١).

(٩) انظر ذلك في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٧٦/٢) والمجروحين (٢٠٨/١) - (٢٠٩) والميزان (٣٧٩/١ - ٣٨٠) والتقريب (١٢٣/١).

(١٠) انظر ذلك في المراجع السابقة.

دينار: أن زنجياً وقع في زمزم فمات فأمر به ابن عباس فأخرج وسد عيونها فنزحت فشرب ابن عباس من العين التي تلي الركن وقال «إنها من عيون الجنة»^(١) وأما حديث ابن عباس فروي عن عامر عنه قال: «أربع لا يخبثن الإنسان والماء والأرض والشوب»^(٢) وروي عن يحيى^(٣) بن عبيد قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال الماء لا يخبث^(٤) والله أعلم^(٥).

مسألة (٤٢):

وإذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز أن يمسح عليهما^(٦)، وقال أبو حنيفة: جاز^(٧). ودليلنا: من طريق الخبر حديث المغيرة بن شعبة^(٨) في الصحيحين قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فذكر الحديث إلى أن قال: ثم أهويت لأنزع خفيه. قال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣/١) رقم (٢٧٥) باب البثر تقع فيه الدابة.
- (٢) أخرجه في السنن الكبرى (٢٦٧/١) باب ما جاء في نزح زمزم.
- (٣) يحيى بن عبيد: بغير إضافة، أبو عمرو النهراوني، الكوفي، صدوق، من الرابعة/ م د س ق. تهذيب التهذيب (٢٥٤/١١) والتقريب (٣٥٣/٢).
- (٤) أخرجه في السنن الكبرى (٢٦٧/١).
- (٥) ومما يحسن قوله في نهاية هذه المسألة أن حد الماء الكثير هو قلتان وأما دعوى الاضطراب فيجاب عنها أنه ما دام محفوظاً في جميع تلك الطرق فلا يعد اضطراباً لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة، وطريق الحاكم تسند الطرق السابقة لجودة إسنادها وما خالف رواية (القلتين) فقد ضعفها العلماء في المسألة، ولكن حديث «القلتين» مخصوص بإجماع المسلمين على أن الماء القليل والكثير إذا لاقته النجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس كما نقله الصنعاني في سبل السلام عن ابن المنذر (١٩/١).
- (٦) الأم (٣٣/١)، ٣٦.
- (٧) الميسوط (٩٩/١ - ١٠٠).
- (٨) تقدم في مسألة (٢٢).

عليهما^(١)، وروى الشافعي عن سفيان عن حصين^(٢) وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة^(٣) عن المغيرة قال: قلت يا رسول الله أيمسح^(٤) على الخفين؟ قال: «نعم إذا أدخلتهما وهما^(٥) طاهرتان»^(٦)، وروى عن أبي بكر^(٧) عن النبي ﷺ: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما»^(٨) ورويناه^(٩) في حديث صفوان بن عسال وغيره بمعناه^(١٠) والله أعلم^(١١).

- (١) أخرجه البخاري (٥٣/١) في الوضوء: باب الرجل يوضئ صاحبه.
- (٢) وأخرجه مسلم رقم (٢٧٤) من (٧٩) في الطهارة: باب المسح على الخفين.
- (٣) حصين بن عبد الرحمن بن الحارث، كوفي، روى، عن الشعبي، مقبول من السادسة، مات سنة (١٣٩ هـ). تهذيب (٣٨٢/٢) تقريب (١٨٢/١).
- (٤) عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، أبو يعفور بفتح التحتانية، وسكون المهملة، وضم الفاء، الكوفي ثقة، من الثالثة، مات بعد (١٧٠ هـ) / ع تقريب (١٩/٢).
- (٥) في أ، ب: (المسح).
- (٦) في أ: غير موجود (وهما) والصواب وجودها.
- (٧) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٧) وانظر بدائع المنن (٣٢/١) باب مشروعية المسح على الخفين. وصحيح ابن خزيمة (٧٦/١) باب جماع أبواب التيمم.
- (٨) نفع بن الحارث بن كلدة، بفتحتين، ابن عمرو الثقفي، أبو بكر، صحابي مشهور، بكنيته، وقيل اسمه مسروح، بمهملات، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (٥١) أو (٥٢ هـ) / ع أسد الغابة (٣٨/٦) والإصابة (٥٧١/٣) والتقريب (٣٠٦/٢).
- (٩) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٧) وفي بدائع المنن (٣٢/١) وابن خزيمة (٩٦/١) وأخرجه في السنن الكبرى (٢٧٦/١) والدارقطني (١٩٤/١).
- (١٠) في أ: (ورويانا) وما في الأصل أصح.
- (١١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٨) وفي بدائع المنن (٣٣/١) والسنن الكبرى (٢٧٦/١) والترمذي رقم (٩٦) والنسائي (٨٢/١) وابن ماجه رقم (٤٧٨) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
- (١٢) والراجح في هذه المسألة أن لا بد من لبس الخفين على طهارة كاملة كما جاء في نص الحديث الصحيح (دعما فإني أدخلتهما طاهرتين) وحين يغسل إحدى رجله ويدخلها الخف، فإنه يكون قد لبسه على غير طهارة كاملة لأن رجله اليسرى لم تغسل بعد فلذا لم يجز المسح عليهما كما هو نص الحديث والله =

مسألة (٤٣):

والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله، وقال أبو حنيفة لا يمسح أسفل الخف أصلاً^(١). دليلنا من الخبر ما روى أبو داود مسنداً عن المغيرة بن شعبة قال: «وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما»^(٢) والذي روي عن المغيرة وغيره من مسح رسول الله ﷺ ظاهر خفيه ورد فيهما بجواز الاقتصار عليه في المسح والله أعلم. وروي عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهورهما وبطونهما»^(٣)، وروي مالك عن ابن شهاب «أنه كان يقول: يضع الذي يمسح على الخفين يداً من فوق الخف ويبدأ من تحت الخف ثم يمسح»^(٤)، قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى في مسح الخفين^(٥) فهذا تابعي لا يعرف له مخالف وروي عن عبد خير قال: قال علي كرم الله وجهه/ . «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»^(٦). وفي هذا دلالة على

= أعلم ونقله الشوكاني في نيل الأوطار (٢١٥/١) عن النووي وابن حجر وهو قول أحمد ومالك وإسحاق.

(١) الأصل (٨٩/١، ٩٢) والمبسوط (١٠١/١).
 (٢) أخرجه أبو داود (٤٢/١) رقم (١٦٥) في الطهارة: باب كيفية المسح وقال: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، وابن ماجه (١٨٣/١) رقم (٨٥) في الطهارة: في مسح أعلى الخف وأسفله والترمذي رقم (٩٧) في الطهارة باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله وقال: معلول: وضعفه البيهقي في السنن (٢٩٠/١ - ٢٩١) ونقل ذلك عن الدارقطني وكذا الزيلمي في نصب الراية (١٨١/١) فانظره فإنه مهم.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩١/١) باب كيفية المسح على الخفين.
 (٤) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٩) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين.
 (٥) انظر قول مالك في الموضوع السابق في الموطأ (ص ٤٩).
 (٦) أخرجه أبو داود رقم (١٦٢) في الطهارة: باب كيفية المسح والدارقطني (١/١٩٧) والبيهقي (٢٩٢/١) وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (١/١٦٠) وحسنه في بلوغ المرام مع سبل السلام (١/٥٩) وصححه الألباني في الإرواء (١/١٤٠).

أن المراد برواية من رواه في القدمين قدما الخفين وهكذا^(١) المراد بكل حديث ورد^(٢) فيه عن علي رضي الله عنه مطلقاً في القدمين يحتمل أن يكون المراد بهما قدما الخفين يكون وارداً فيما يجوز الاختصار^(٣) عليه والله أعلم^(٤).

مسألة (٤٤):

والغسل من غسل الميت سنة مؤكدة^(٥)، وقال أبو حنيفة: ليس بسنة^(٦)، دليلنا من طريق الخبر ما روي عن مصعب بن شيبة^(٧) عن طلق بن حبيب^(٨) عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن غسل الميت والحجامة»^(٩).

-
- (١) في أ، ب: وهذا.
(٢) في أ، ب: (وروي) وما في الأصل أصح.
(٣) في أ، ب: (الاختصار) وكلاهما صحيح.
(٤) والراجع في المسألة جواز الأمرين وذلك لأن هذه الروايات تفيد أن الرسول ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة اقتصر على ظاهره، ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين، فكان جميع ذلك جائزاً وسنة وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٢١٩/١) والله أعلم.
(٥) الأم (٣٨/١).
(٦) فتح القدير (٦٦/١) حاشية ابن عابدين (١٧٠/١).
(٧) مصعب بن شيبة بن عثمان العبدي، المكي الحنفي، لين الحديث، من الخامسة/ج م ع انظر: تهذيب التهذيب (١٦٢/١٠) والتقريب (٢٥١/٢).
(٨) طلق: بسكون اللام، ابن حبيب، العتزي: بفتح المهملة والنون بصري، صدوق عابد رمي بالإرجاء، من الثالثة، مات بعد سنة (٩٠ هـ) بخ م ع انظر: تهذيب التهذيب (٣١/٥) والتقريب: (٣٨٠/١).
(٩) أخرجه أبو داود رقم (٣١٦٠) في الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت، وقال: ضعيف في خصال ليس العمل عليه.

رواة هذا الحديث كلهم ثقات فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبية، قد أخرج مسلم بن الحجاج حديثهما في الصحيح^(١) وروي عن أبي كريب عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بهذا الإسناد حديث عشر من الفطرة، وسائر رواته متفق عليهم^(٢) وشاهده ما روى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»^(٣) قال الشافعي أخبرنا عمرو بن الهيثم^(٤) الثقة عن شعبة عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب^(٥) عن علي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي: إن أبي قد مات؟ قال: اذهب فواره، قلت إنه كان مشركاً، قال: «اذهب فواره»^(٦) قال فواريته فأتيته» قال: «اذهب فاغتسل»^(٧) ومن قال بوجوب الغسل من غسل الميت استدلل بهذه الأحاديث وغيرها وقد بينا علة كل واحد منهما في كتاب السنن^(٨) فإذا لم يثبت وجود علة به فلا يخرج من أن يكون مسنوناً وبالله التوفيق^(٩).

-
- (١) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمتهما في التهذيب والتقريب تقدمتا قبل قليل.
- (٢) أخرجه مسلم رقم (٢٦١) في الطهارة: باب خصال الفطرة وسنده كما ذكره البيهقي أعلاه، ونصه «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وبتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء».
- (٣) أخرجه أبو داود رقم (٣١٦٢) والترمذي (٩٩٣) في الطهارة: ما جاء في غسل الميت وحسنه، وابن ماجه (١٤٦٣) (٤٧٠/١) باب ما جاء في غسل الميت.
- (٤) عمرو بن الهيثم بن قطن: بفتح القاف والمهمل، القطعي، بضم القاف وفتح المهمل، أبو قطن البصري، ثقة، من صغار التاسعة، مات على رأس المائتين/ بخ م ع. تقريب (٨٠/٢).
- (٥) ناجية بن كعب الأسدي، عن علي ثقة، من الثالثة، / د ت تقريب (٢٩٤/٢).
- (٦) في ب: غير موجود قوله (قلت أنه مات مشركاً، قال: اذهب فواره).
- (٧) أخرجه أبو داود (٣٢٢٤) في الجنائز: باب في الرجل يموت له قرابة مشرك والنسائي (٦٥/٤) في الجنائز: باب مواراة المشرك. والبيهقي في السنن (٣٩٨/٣).
- (٨) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣٩٨/٣).
- (٩) والراجع في هذه المسألة لما ورد فيها من أحاديث صحيحة وحسنه فلا أقل من =

مسألة (٤٥):

والتمييز مقدم على العادة في أحد القولين^(١) وقال أبو حنيفة: العادة أولى^(٢) ودليلنا من الخبر ما روى أبو داود من حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش^(٣) جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة قال: «إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»^(٤) وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٥). وروى أبو داود من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها^(٦) كانت تستحاض فقال النبي ﷺ: «إذا كان الدم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»^(٧) وربما استدلوا^(٨) بما روى مسلم^(٩) في الصحيح عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش^(١٠) التي كانت تحت

= أن يقال بالاستحباب، فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة، وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (١/٢٨٠) والله علم.

- (١) الأم (٦٢/١).
- (٢) الأصل (٤٦٦/١ - ٤٧٠) والهداية (٣٠/١ - ٣٢).
- (٣) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية هي التي استحاضت فشكت ذلك لرسول ﷺ، روى عنه عروة بن الزبير وسمع حديثها في الاستحاضة/ د س. انظر الاستيعاب (٤/١٨٩٢) والتقريب (٦٠٩/٢).
- (٤) أخرجه البخاري (٧٩/١) في الحيض: باب الاستحاضة ومسلم رقم (٣٣٢) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.
- (٥) في أ، ب: (في صحيحهما) وهي أنسب مما في الأصل.
- (٦) في أ: (أنها) غير موجودة والصواب وجودها.
- (٧) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٦) في الطهارة: باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة والحاكم (١٧٤/١) وقال: صحيح على شرط مسلم.
- (٨) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة ونصب الراية (١/٢٠٠ - ٢٠٣).
- (٩) في ب: (مسلم) غير موجودة والصواب وجودها.
- (١٠) أم حبيبة بنت جحش، ويقال أم حبيب، ابنة جحش بن رثاب الأسدية أخت زينب بنت جحش، وأخت حمنة بنت جحش، وأكثرهم يسقطون الهاء فيقولون=

عبد الرحمن بن عوف^(١) شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة»^(٢) وروى مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار^(٣) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ «أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لنتظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فإذا خلقت»^(٤) ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر»^(٥) بثوب ثم لتصلي»^(٦) كذا رواه

= أم حبيب، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، وأهل السير: يقولون: إن المستحاضة حمئة، والصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا تستحاضان جميعاً. انظر الاستيعاب (١٩٢٨/٤).

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، ومنها أنه كان أمين رسول الله ﷺ على نسائه، وقال عنه: أنت أمين في أهل السماء، وأمين في أهل الأرض، توفي سنة (٣١ هـ) وقيل سنة (٣٢ هـ) وهو ابن خمس وسبعين سنة بالمدينة/ ع انظر الاستيعاب (٨٥٠/٢) والتقريب (٤٩٤/١) ص ٣٨٦.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٣٤) م (٦٦) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٣) سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة وقيل أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها/ ع تهذيب التهذيب (٢٢٨/٤ - ٢٣٠) تقريب (٣٣١/١).

(٤) خلقت: أي تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها. انظر النهاية (٦٦/٢) ومختار الصحاح (ص ١٨٥) واللسان: مادة خلف.

(٥) الاستنفر: أن تسد جرحها بخرقعة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. النهاية (٢١٤/١).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٦٢) في الطهارة: باب المستحاضة. وأخرجه أبو داود رقم (١٧٤) والنسائي (١/ ٤٨ - ٤٩) باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، وابن ماجه (٢٠٤/١) رقم (٦٢٣).

مالك ولم يسمعه سليمان من أم سلمة إنما سمعه من رجل عن أم سلمة^(١)، كذلك رواه الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وصخر بن جويرية^(٢) عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل عن أم سلمة ورواه موسى بن عقبة عن نافع^(٣) عن سليمان عن مرجانة^(٤) عن أم سلمة وهذان الخبران وردا في المعتادة التي لا تميز لها والله أعلم^(٥).

مسألة (٤٦):

وإذا استحيضت المبتدأة ولم تكن مميزة كان قدرها قدر أقل الحيض في أحد القولين وقدر غالب حيض نسائها في القول الثاني^(٦) وقال أبو حنيفة: تحيض أكثر الحيض عشرة أيام^(٧)، ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن عمران بن طلحة^(٨) عن أمه حمنة بنت جحش^(٩)

-
- (١) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في تهذيب (٤/ ٢٢٨ - ٢٣٠) فمنهم من يثبت سماعه ومنهم من ينفي ذلك.
- (٢) صخر بن جويرية: أبو نافع، مولى بني تميم، أو بني هلال، قال أحمد ثقة وقال القطان: ذهب كتابه ثم وجده، فتكلم فيه لذلك، من السابعة/ خ م د ت س. تقريب (١/ ٣٦٥).
- (٣) في ب: غير موجود قوله (عن نافع).
- (٤) مرجانة والدة علقمة، علق لها البخاري، في الحيض، وهي مقبولة من الثامنة/ ي د س ت. تقريب (٢/ ٦١٤).
- (٥) والراجح أنها ترجع إليهما أي إلى العادة والتمييز والتي هي صفة الدم يكونه أسود يعرف، أو العادة التي للنساء من الستة أيام أو السبعة أو إقبال الحيضة وإدبارها فبأيها وقع معرفة الحيض وحصل اليقين عملت به سواء أكانت ذات عادة أو لا كما يفيد ظاهر الأحاديث وهذا ما قاله الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٠٢).
- (٦) انظر الأم: (١/ ٦١، ٦٧).
- (٧) الأصل (١/ ٤٥٧، ٤٦٠) والمبسوط (١/ ١٤٠) والهداية (١/ ٣٠).
- (٨) عمران بن طلحة بن عبيد الله التميمي المدني، له رؤية، وذكره العجلي، في ثقات التابعين/ بخ د ت ق الإصابة (٣/ ٨٢، ٨٣) والتهذيب (٨/ ١٣٣) والتقريب (٢/ ٨٣).
- (٩) حمنة بنت جحش بن رباب الأسدية، أخت زينب بنت جحش كانت تحت =

قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ [٢٤/١] أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إني/ امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم قال: «انعت لك الكرسف»^(١) فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك قال فاتخذني ثوباً، قال^(٢) هو أكثر من ذلك، إنما أئج ثجاً^(٣) قال رسول الله ﷺ سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر فإن^(٤) قويت عليهما فأنت أعلم، قال رسول الله ﷺ: إنما هذه ركضة من ركضات^(٥) الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله جل وعز ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات^(٦) حيضهن وطهرهن، وأن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بن الصلاتين فافعلي وصومي: إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ: «وهذا أحب الأمرين

= مصعب بن عمير، وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت محمداً وعمران ابني طلحة، وكانت تستحاض ولها صحبة/ بخ د ت ق . الاستيعاب (٤/١٨١٤) تقريب (٢/٥٩٥).

- (١) الكرسف: القطن.
- (٢) في أ، ب: قالت: وهو الصواب لأنه يتفق مع نص الحديث وسياق النص.
- (٣) الثج: شدة السيلان. النهاية (١/٢٠٧).
- (٤) في أ، ب: وإن.
- (٥) ركضة: أصل الركض: «الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد الإضرار بها والأذى، والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها، وصار في التقدير كأنه ركضة بألة من ركضاته» .
- النهاية في غريب الحديث (٢/٢٥٩).
- (٦) في أ، ب: متقيات والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص الحديث.

إلي»^(١) وهذا^(٢) يحمله بعض أصحابنا على المبتدأة ويكون فيه حجة لمن ذهب إلى أنها ترجع إلى عادة نساؤها ستاً أي إن كان^(٣) عادتهن ستاً أو سبعمائة، والظاهر أن هذا الحديث ورد في المعتادة وحمئة هي أم حبيبة بنت جحش في قول علي بن المديني وغيرها في قول غيره^(٤) والله أعلم^{(٥)(٦)}.

مسألة (٤٧):

وأقل مدة الحيض يوم وليلة^(٧) وقال أبو حنيفة ثلاثة أيام ولياليهن^(٨) وبناء المسألة لنا على الوجود، وروي عن عطاء قال: أدنى

(١) أخرجه أبو داود (٧٤/١) رقم (٢٨٧) في الطهارة باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي (٢٢١/١) رقم (١٢٨) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة.

وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢٠٥/١) رقم (٦٢٧) في الطهارة باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، وقال أبو داود في الموضع السابق: «وعمر بن ثابت رافضي رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث، وثابت بن المقدام رجل ثقة، وذكره عن يحيى بن معين، وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء» ونقل الترمذي عن أحمد في الموضع السابق: «أنه حسن صحيح»، وذهب إلى تصحيح الحديث الألباني في إرواء الغليل (٢٠٢/١).

(٢) في أ، ب: (وهذه) وما في الأصل أصح لانفاقه وسياق الكلام.

(٣) في أ، ب: (أي إن كانت) ولعلها أصح مما في الأصل.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في الإصابة (٢٧٥/٤) وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤١١ - ٤١٢) والصواب أنها أختها. انظر ذلك في الاستيعاب (٤/١٩٢٨) وقد ترجم لحمئة في (٤/١٨١٣) وبين عوار هذا القول.

(٥) في أ: والله سبحانه وتعالى أعلم، وفي ب: والله سبحانه وتعالى أعز.

(٦) والراجح في هذه المسألة أنها ترجع إلى لون الدم فإذا كان لون الدم أسود فهو حيض، وإذا كان خلاف ذلك في استحاضة فتبني حيضها أو استحاضتها على ذلك لأنه يتفق ومعنى الحديث. والله أعلم.

(٧) الأم (١/٦٤)، والمجموع (٢/٣٨٧) والسنن الكبرى (١/٣٢٠).

(٨) انظر: كتاب الأصل (٢/٤٥٨) والهداية (١/٣٠).

وقت الحيض يوم^(١).

قال أبو إبراهيم الزهري^(٢) إليه كان يذهب أحمد بن حنبل^(٣)،
وروي عن^(٤) الأوزاعي أنه قال^(٥): عندنا ها هنا امرأة تحيض غدوة
وتطهر عشية^(٦) وسنذكر ما يحتجون به في المسألة بعدها والله
أعلم^(٧).

مسألة (٤٨):

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً^(٨)، وقال أبو حنيفة: عشرة
أيام^(٩) وبناء المسألة لنا على الوجود، روي عن عطاء قال: وقت
الحيض خمس عشرة فإن زادت فهي مستحاضة^(١٠) وعن الحسن قال:
أكثر الحيض خمس عشرة^(١١)، وعن شريك قال: عندنا امرأة تحيض

(١) أخرج هذه الرواية في السنن الكبرى (٣٢٠/١) باب أقل مدة الحيض.

(٢) لم أجده.

(٣) انظر ذلك في المغني (٢٢٤/١) باب الحيض - طبعة مكتبة القاهرة.

(٤) في أ، ب: (عن) غير موجودة والصواب وجودها.

(٥) في أ، ب: (أنه قال) غير موجودة والصواب وجودها.

(٦) انظر قول الأوزاعي بنصه في كتاب فقه الأوزاعي (١٠٧/١)، وفي المغني (١/٣٢٥).

(٧) والراجح في هذه المسألة أن أقل الحيض هو يوم وليلة، وذلك أنه لم يرد من
الشرع تحديد، ولا مد له في اللغة فيجب الرجوع فيه إلى العادة والعرف، وقد
وجد حيض معتاد يوماً، حيث قال عطاء: «رأيت من النساء من تحيض يوماً»
وهذا ما رجحه أحمد كما في المغني (١/٢٢٤ - ٢٢٥) وبه قال علي وعطاء بن
أبي رباح والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق كما في شرح السنة (١٣٥/٢).

(٨) الأم (٦٤/١) والمجموع (٢٢٨/١).

(٩) انظر كتاب الأصل (٤٥٨/١) والهداية (٣٠/١).

(١٠) انظر قول عطاء في السنن الكبرى (٣٢١/١) وشرح السنة (١٣٥/٣) وسنن

الدارقطني (٢٠٨/١) وسنن الدارمي (٢٠٩/١) والمغني (٢٢٥/١).

(١١) انظر قوله في السنن الكبرى (٣٢١/١).

خمس عشرة من الشهر حيضاً مستقيماً صحيحاً وعنه وعن الحسن بن صالح^(١) قالاً أكثر الحيض خمس عشرة^(٢)، وربما استدل أصحابهم^(٣) بما روى الجلد^(٤) بن أيوب^(٥) عن معاوية بن مرة عن أنس بن مالك قال: «المستحاضة تنتظر ثلاثاً، خمساً، سبعاً، عشراً» وفي رواية بنحوه وزاد «تسعاً وعشراً» ولا تجاوز^(٦) في أخرى عنه عن أنس قال: «إذا جاوزت العشر اغتسلت كل يوم اغتسالة عند الظهر إلى مثلها وصلت»^(٧) وفي أخرى أنه قال في الحائض: تنتظر خمساً، ستاً، سبعاً فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة^(٨) هذا معتمدهم في المسألة. والجلد بن أيوب لا يحتج به^(٩). قال الشافعي في مناظرة له مع الكوفي في أقل الحيض. فقال لي: إنما قلته لشيء رويته عن أنس بن مالك، قال الشافعي: ^(١٠) فقلت له أليس حديث الجلد بن أيوب قال:

-
- (١) الحسن بن صالح بن صالح بن حي، وهو حيان بن شفي: بضم المعجمة والفاء مصغراً، الهمداني: بسكون الميم، الثوري، ثقة، فقيه، رمي بالتشيع، من السابعة، مات سنة (١٩٩هـ) وكان مولده سنة (١٠٠هـ) / بخ م ع.
تهذيب التهذيب (٢/٢٨٥) والتقريب (١/١٦٧).
- (٢) انظر هذا القول في السنن الكبرى (١/٣٢٢) باب أكثر الحيض.
- (٣) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة ونصب الراية (١/١٩٢).
- (٤) في ب: (الخالد) والصواب ما في الأصل لاتفاقه مع سند الحديث وترجمته.
- (٥) الجلد بن أيوب البصري، عن معاوية بن مرة، قال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفونه، وكان ابن عيينة يقول: جلد ومن جلد. ومن كان جلد وضعفه ابن راهويه، وقال الدارقطني: متروك، وقال: أحمد بن حنبل: ضعيف، ليس يساوي حديثه شيئاً. انظر الكامل لابن عدي (١/٢٢٥) والميزان (١/٤٢١) والتاريخ الكبير (٢/٢٥٧).
- (٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٢٢٥) ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١/١٩٢) وأخرجه الدارقطني (١/٢٠٩) وفي السنن الكبرى (١/٣٢٢).
- (٧) انظر المراجع السابقة.
- (٨) انظر المواضع المتقدمة قبل قليل في الكامل والدارقطني والسنن الكبرى.
- (٩) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته التي تقدمت قبل قليل والمراجع المذكورة فيها.
- (١٠) في أ، ب: زيادة (رحمه الله).

بلى فقلت قد أخبرني ابن علي عن الجلد عن معاوية بن قره عن أنس بن مالك قال: «قرء المرأة أو قال قرء حيض المرأة ثلاث، أربع، حتى انتهى إلى عشرة»^(١)، وقال لي ابن علي: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث، وقال^(٢): «قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي، فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض، ويحتاجون إلى مسألة غيره ونحن وأنت لا نثبت»^(٣) مثل حديث الجلد ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا^(٤)، روي عن أبي زرعة الدمشقي^(٥) قال رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا، وسمعت أحمد بن حنبل يقول لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلوني أسأل ابن عباس^(٦) وقال البخاري: جلد بن أيوب البصري عن معاوية بن قره.

قال عبد الله بن عثمان^(٧)، قال ابن المبارك أهل البصرة: يضعفون حديث الجلد قال صدقة^(٨) وكان ابن عيينة قال^(٩): جلد وما

-
- (١) تقدم تخريج الحديث قبل قليل وهو مذكور ضمن المناظرة في الأم (٦٤/١).
 - (٢) في أ، ب: (وقال لي) وهو الصواب كما في الأم (٦٤/١).
 - (٣) في أ: (لا يثبت) والصواب ما في الأصل كما في الأم (٦٤/١).
 - (٤) انظر هذه المناظرة في الأم (٦٤/١) في الحيض: الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام.
 - (٥) أبو زرعة تقدم في مسألة (٢٠).
 - (٦) انظر هذا القول في سنن الدارقطني (٢١٠/١) والسنن الكبرى (٣٢٣/١). وانظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (٤٢٠/١) والتاريخ الكبير (٢٥٧/٢).
 - (٧) عبد الله بن عثمان بن جبلة، بفتح الجيم والموحدة، بن أبي رواد، بفتح الراء وتشديد الواو العتكي، بفتح المهملة والمثناة، أبو عبد الرحمن، المروزي، الملقب عبدان، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٢١هـ) / خ م د ت س انظر تهذيب التهذيب (٣١٣/٥) والتقريب (٤٣٢/١).
 - (٨) صدقة بن الفضل، أبو الفضل المروزي، ثقة، من العاشرة، مات سنة (١٢٣هـ) أو (١٢٦هـ) / خ. انظر تهذيب الكمال (٦٥٤/٢) والتقريب (٣٦٦/١) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (٢٥٧/٢) وكتابه الضعفاء (ص ٢٧).
 - (٩) في تاريخ البخاري (يقول): وهو الصواب لاتفاقه وسياق الكلام.

جلد؟ ومن جلد. ومن كان جلد؟»^(١) وعن حماد بن زيد قال: ذهبت أنا وجريير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بهذا الحديث «في المستحاضة تنتظر ثلاثاً، خمساً، سبعمائة»^(٢)، فذهبتا نوقفه فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة^(٣)، وروى أبو بكر بن إسحاق عن عبيد بن عبد الواحد^(٤) حدثنا أبو الجماهر^(٥) حدثنا سعيد عن نصر^(٦) صاحب لنا عن بشار بن أبي سيف^(٧) أظنه عن إياس^(٨) عن أنس بن مالك أنه قال/ «حيضة المرأة ثلاث، سبع، عشر، فما زاد [ب/٢٤] على ذلك فهي استحاضة»^(٩)، قال أبو بكر بن إسحاق: نصر صاحب سعيد وسعيد بن بشير ومن فوقهما فيهم نظر وغيرهم أوثق منهم،

(١) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (٢٥٧/٢) وكتابه الضعفاء (ص ٢٧) والميزان (٤٢١/١).

(٢) تقدم تخريجه في بداية المسألة.

(٣) انظر هذا القول بنصه في سنن الدارقطني (٢١٠/١) والسنن الكبرى (٣٢٣/١).

(٤) عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار، أكثر عن يحيى بن بكير وطبقته، وحدث وكان ثقة صدوقاً، وقال ابن المنادي في تاريخه تغير في آخر أيامه قال فكان على ذلك صدوقاً، مات سنة (٢٨٥هـ). انظر: لسان الميزان (٤/١٢٠).

(٥) أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي الكفرسوسي، روى عن سعيد بن بشير وسليمان بن بلال وغيره، وعدة، وعنه أبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم وخلق. وثقه أبو داود وأبو حاتم والدارمي مات سنة (٢٢٤هـ). انظر طبقات الحفاظ (ص ١٧٣) وتذكرة الحفاظ (٤٠٧/١).

(٦) لا أدري من هو بالتأكيد ولكن لعله: نصر بن أحمد بن محمد بن نصر الكندي البغدادي، نزيل بخارى، من أئمة العلم صنف المسند، قال السليمانى: يقال أنه أحفظ من صالح جزرة مات سنة (٢٩٣هـ) طبقات الحفاظ (ص ٢٩٥).

(٧) بشار بن أبي سيف، الجرمي بفتح الجيم الشامي نزيل البصرة. مقبول من السادسة/س. انظر: تهذيب الكمال (١/١٤٣) والتقريب (١/٩٧) والجرح (٢/٤١٥).

(٨) إياس بن معاوية بن قرعة بن إياس، المزني، أبو وائلة البصري، القاضي المشهور، بالذكاء، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٢٢هـ)/خت مق. وقال في تهذيب الكمال (١/١٢٧): روى عن أنس بن مالك. وانظر التقريب (١/٨٧).

(٩) تقدم تخريجه في بداية المسألة.

وروي عن الربيع بن صبيح^(١) عن سمع أنسأ يقول: لا يكون الحيض أكثر من عشرة^(٢)، الربيع ليس بالقوي^(٣)، ولم يذكر اسم من سمع منه وكأنه والله أعلم أخذه من^(٤) الجلد بن أيوب^(٥). قال عمرو بن علي^(٦): كان يحيى يعني ابن سعيد لا يحدث عن الربيع بن صبيح، وقال عفان أحاديث الربيع مقلوبة كلها^(٧) وروي عن عبد الله بن شبيب^(٨) حدثنا إبراهيم^(٩) عن إسماعيل^(١٠) بن داود عن الدراوردي عن عبيد^(١١) بن عمير بن ثابت^(١٢) عن أنس قال: «هي حائض فيما بينها

(١) الربيع بن صبيح: بفتح المهملة، السعدي البصري صدوق، سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، قال: الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب في البصرة من السابعة، مات سنة (١٦٠هـ) / خت ت ق تقريب (١/٢٤٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٠٩) في كتاب الحيض.

(٣) في أ، ب: ليس بقوي. (٤) في أ، ب: عن.

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته التي تقدمت في بداية المسألة.

(٦) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، بنون وزاي، أبو حفص الفلاس، الصيرفي الباهلي، البصري، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٤٩هـ) / ع طبقات الحفاظ (ص ٢١١) والتقريب (١/٧٥).

(٧) انظر ذلك في ميزان الاعتدال (٢/٤١ - ٤٢) والمجروحين (١/٢٩٦).

(٨) عبد الله بن شبيب بن رفيف العنسي، أبو سعيد، من أهل البصرة يروي عن إسماعيل بن أبي أريس وأهل المدينة، أخبرنا عنه شيوخنا يقلب الأخبار ويسرقها ولا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات، وقال في الميزان: قال الحاكم: ذاهب الحديث. انظر المجروحين (٢/٤٧) والميزان (٢/٤٣٨).

(٩) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي، بالزاي، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن من العاشرة، مات سنة (٢٣٦هـ) / خ ت س ق تقريب (١/٤٣ - ٤٤).

(١٠) إسماعيل بن داود بن مخراق، من أهل المدينة، وهو الذي يقال له سليمان ابن داود، يروي عن مالك بن أنس وأهل المدينة، يسرق الحديث ويسويه. انظر المجروحين (١/١٢٩) وميزان الاعتدال (١/٢٢٦).

(١١) في ب (عبيد الله بن عمر) وفي أ (عبيد بن عمر) والصواب ما في نسخة (ب) لاتفاقه وسند الحديث في الدارقطني (١/٢١٠).

(١٢) ثابت بن أسلم البناي: بضم الموحدة ونونين مخففين وله ست وثمانون / ع تقريب ١/١١٤.

وبين عشرة فإذا زادت فهي مستحاضة»^(١) إسماعيل بن داود بن مخراق من أهل المدينة وهو الذي يقال له سليمان بن داود بن مخراق يروي عن مالك بن أنس وأهل المدينة يسرق الحديث ويسويه^(٢)، قال أبو حاتم: وعبد الله بن شبيب بن^(٣) خالد القبيسي أبو سعيد من أهل البصرة يقلب الأخبار ويسرقها فلا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات قاله أبو حاتم^(٤)، وروي عن وجه آخر ضعيف عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: «لا تضر الحيضة بعد عشر لتغتسل ولتصل»^(٥) رواه عن عبد الواحد بن محمد بن إسحاق عن علي بن شقير بن يعقوب عن أحمد بن عيسى بن هارون العجلي عن إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن مسلمة^(٦) عن محمد بن إسحاق^(٧) عن أيوب^(٨) هذا إسناد مجهول^(٩)، لا يحتج بمثله، وروى عن علي بن الحسن بن شقيق^(١٠) كنت مع سفيان بن عيينة في المسجد الحرام. فقلت له: يا أبا محمد حديث

(١) أخرجه الدارقطني (٢١٠/١) في كتاب الحيض.

(٢) انظر ذلك في كتاب المجروحين (١٢٩/١) والميزان (٢٢٦/١).

(٣) في أ: (عن) والصواب ما في الأصل كما في المجروحين (٤٧/٢).

(٤) انظر قول أبو حاتم - ابن حبان في كتابه المجروحين (٤٧/٢).

(٥) روى نحوه من طرق أخرى في سنن الدارقطني (٢٠٩/١ - ٢١٠) في كتاب الحيض.

(٦) وهؤلاء الرجال الذين ذكروا في السند لم أجد ترجمتهم لعلهم كما قال المؤلف مجهولون والله أعلم.

(٧) محمد بن إسحاق بن يسار تقدم في مسألة (٩).

(٨) أيوب السختياني تقدم في مسألة (٢٢).

(٩) هو كما قال المؤلف إسناد مجهول لأن أكثرهم غير مترجم لهم.

(١٠) علي بن الحسن بن شقيق المروزي، هو ابن شقيق بن دينار مولى عبد القيس ويقول مولى الجارود العبدي، روى عن الحسين بن واقد، وابن المبارك، قال ابن أبي حاتم وقال سألت أبي فقال: هو أحب إلي من علي بن الحسين بن واقد. انظر الجرح والتعديل (١٨٠/٦).

حميد عن أنس عن النبي ﷺ في الحيض فذكر قصة طويلة^(١) إلى أن قال قلت أخبرنا أبو عصمة^(٢) قال حدثني حميد^(٣) عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وما بين الحيضتين خمسة عشر»^(٤) فقال ابن عيينة^(٥): «يا معشر من حضر من يعذرني من هذا الخراساني، يروي عن حميد شيئاً لم يخلقه الله، حميد تعد حروف حديثه في المثل، وسفيان الثوري كان من أطلب الناس لهذه الأصول وحماد بن سلمة حميد خاله ونحن أيضاً قد لقينا حميداً يا علي من ها هنا أتيتم»، وروى ابن عدي عن أحمد بن الحسين^(٦) حدثنا الحسن بن شبيب المكتب^(٧) حدثنا أبو يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الحيض ثلاثة أيام وخمسة وستة وسبعة وثمانية وعشرة فإذا زادت على العشرة فمستحاضة»^(٨) هذا إنما يعرف من

-
- (١) في أ، ب: (طويلة) غير موجودة فيهما والصواب وجودها.
- (٢) نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزي، القرشي مولاها، مشهور بكنيته ويعرف بالجامع، لجمعه العلوم، لكن كذوبه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع الحديث، من السابعة، مات سنة (١٧٣ هـ) / ت فق. تهذيب الكمال (١٤٢٧/٣) وتهذيب التهذيب (٤٨٦/١٠) والتقريب (٣٠٩/٢).
- (٣) حميد الطويل تقدمت ترجمته في مسألة (٩).
- تقدم تخريج أصل الحديث في المسألة.
- (٤) نقل ابن قدامة في المغني تضعيف ابن عيينة (٢٢٥/١) حيث قال: قال ابن عيينة: «هو محدث لا أصل له».
- (٥) هذه القصة بحثت في مظانها ولم أجد لها.
- (٦) أحمد بن الحسين الصوفي الصغير كان بعد الثلاثمائة، ثقة إن شاء الله لينة بعضهم، روى عن أبي إبراهيم البرجماني، ومشكدانة، أخبر عنه أبو حفص بن الزيات وجماعة. انظر الميزان (٩٣/١).
- (٧) الحسن بن شبيب المكتب. عن هشيم وغيره، قال ابن عدي: حدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني: ليس بالقوي، يعتبر به.
- انظر الكامل لابن عدي (١/٢٦١ أ).
- (٨) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٢٤٩ ب) وذكره عنه الزيلعي في نصب الراية (١/١٩٢).

حديث الجلد بن أيوب عن معاوية بن قررة عن أنس موقوفاً عليه وقد بينا ضعفه^(١) فأما هذه الرواية فإنها باطلة، الحسن بن دينار ضعيف، الحسن بن شبيب يحدث عن الثقات بالبواطيل قال ابن عدي وغيره^(٢) وربما استدلوا^(٣) بما روي عن حسان بن إبراهيم^(٤) الكرمانى أخيرنا عبد الملك^(٥) عن العلاء^(٦) قال سمعت مكحولاً يقول عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يكون الحيض للجارية والثيب^(٧) التي قد آيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام»^(٨) قال الدارقطني: عبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً والله أعلم^(٩). وقال البخاري: العلاء بن كثير عن مكحول: منكر الحديث^(١٠)، وروي عن إبراهيم بن زكريا الواسطي^(١١) عن

-
- (١) أخرجه ابن عدي أيضاً في ترجمة الجلد بن أيوب (١/٢٢٦ أ)، (١/٢٤٩ ب).
(٢) انظر ذلك في الكامل لابن عدي (١/٢٤٧ أ) و (١/٢٦١).
(٣) انظر ذلك في نصب الراية (١/١٩١).
(٤) حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرمانى، أبو هاشم، العنزي: بفتح النون بعدها زاي، قاضي كرمان، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة (١٨٦ هـ). وله مائة سنة/خ م د تقريب (١/١٦١).
(٥) عبد الملك: شيخ من أهل الكوفة مجهول. قاله المزني في تهذيب الكمال (٢/١٠٧٣) وقال الدارقطني هنا: وعبد الملك رجل مجهول.
(٦) العلاء بن كثير الليثي، أبو سعيد، مولى بني أمية، دمشقي نزل الكوفة متروك رماه ابن حبان بالوضع، من السادسة أيضاً/تميز: تقريب (٢/٩٣) وللزميد، راجع تهذيب الكمال (٢/١٠٧٣).
(٧) في أ، ب: (الحارية والبنت) والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص الحديث وسياق الكلام.
(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢١٨) وفي العلل المتناهية (١/٣٨٤) في الطهارة.
(٩) انظر تعليق الدارقطني على الحديث في الموضع السابق.
(١٠) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (٦/٥٣٠) وكتابه الضعفاء (ص ٩١).
(١١) إبراهيم بن زكريا الواسطي، يروي عن مالك وأبي بكر بن أبي عياش وروى عنه إبراهيم بن راشد الآدمي، يأتي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، وقال: =

سليمان بن عمرو^(١) عن يزيد بن يزيد بن حارثة^{(٢)(٣)} عن مكحول عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيض عشر فما زاد فهي مستحاضة والنفساء أربعين فما زاد فهي مستحاضة»^(٤) إبراهيم بن زكريا فيه ضعف وسليمان بن عمرو النخعي رمي بالكذب^(٥) روى عن يعقوب بن سفيان^(٦)، قال: أبو داود النخعي سليمان بن عمر قدرى رجل سوء كذاب. كان يكذب معاوية، قال إسحاق أتيناه فقلنا له أي شيء يعرف في أقل الحيض وأكثره^(٧). فقال^(٨) هشام بن حسان عن الحسن أن عثمان ابن أبي العاص الثقفي^(٩) قال: «الحائض إذا جاوزت

= الذهبي: مجهول. انظر المجروحين (١١٥/١) والميزان (٣٠/١) وديوان الضعفاء (ص ٩).

(١) سليمان بن عمرو أبو داود النخعي الشامي، من أهل بغداد، كان (ينزل عند درب البقر، يروي عن أبي حازم، وكان رجلاً صالحاً في الظاهر إلا أنه كان يضع الحديث وضماً، وذكر ابن حبان المذكور أعلاه في ترجمته: انظر المجروحين (١/٣٣٣).

(٢) في أ، ب: غير موجود (يزيد بن حارثة) وسند ابن حبان في المجروحين (١/٣٣٣) (يزيد بن جابر) وقال في هامشه (وفي المخطوطة) «يزيد بن يزيد بن جابر» وهو الصواب كما في الميزان (٤/٤٤٢) ونصب الراية (١/١٩١).

(٣) يزيد بن يزيد بن جابر، عالم أهل دمشق، وتلميذ مكحول فوثقه غير واحد ولينه ابن قانع. الميزان (٤/٤٤٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين (١/٣٣٣) ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١/١٩١) وانظر العلل المتناهية (١/٣٨٥).

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمتهما تقدمتا قبل قليل.

(٦) يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفسوي، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٧)، وقيل بعد ذلك/ س ق. تقريب (٢/٣٧٥).

(٧) انظر هذا القول بنصه في العلل المتناهية (٢/٣٨٣) وتاريخ بغداد (٩/٢٠) وانظر ما يؤيد ذلك في الميزان (٢/٢١٦-٢١٨) والتاريخ الكبير (٤/٨) وترجمته قبل قليل.

(٨) في أ، ب: زيادة (حدثنا) أي (فقال: حدثنا) وهو الصواب.

(٩) عثمان بن أبي العاص الثقفي، الطائفي، أبو عبد الله، صحابي شهير استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة/ م ع. انظر: الإصابة (٢/٤٦٠) والتقريب (٢/١٠).

عشرة أيام فهي بمنزلة^(١) المستحاضة، تغتسل وتصلي، وما بين الحيضتين^(٢) من الطهر، فقال: الله أكبر قد قال لكم^(٣) حدثنا يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ وحدثنا أبو طوالة^(٤) عن أبي سعيد الخدري وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وأقل ما بين الحيضتين/ من [١/٢٥] الطهر خمسة عشر يوماً»^(٥) قال يعقوب: وهو أبو البختری^(٦) يضعان الحديث^(٧) وقد قيل عن مكحول عن زيد بن ثابت مرفوعاً ولا يصح «لا يكون الحيض أقل من ثلاث ولا أكثر من عشرة»^(٨).

وربما استدلو^(٩) بما روي عن محمد بن أحمد بن أنس الشامي^(١٠)

- (١) في ب: (منزلة) والصواب ما في الأصل كما في سنن الدارقطني (٢١٠/١).
- (٢) في أ، ب: غير موجود (وما بين الحيضتين من الطهر) ولعله الصواب كما في سنن الدارقطني فالنص ينتهي إلى (وتصلي) وما زاد لا يستقيم معه المعنى.
- (٣) أخرجه الدارقطني (٢١٠/١) إلى قوله وتصلي. وأرى أن هذه الزيادة بهذا الوضع لا يستقيم معها المعنى. ولعلها تابعة لقول يعقوب بن سفيان في العلل المتناهية (٣٨٣/١) حيث قال: الله أكبر ثم ساق الحديث الذي يليه.
- (٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، أبو طوالة، بضم المهملة، المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة، من الخامسة، مات سنة (١٣٤ هـ) ويقال بعد ذلك. تقريب (٤٢٩/١).
- (٥) رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨٣-٣٨٤) وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٠/٩) ونقله الزيلعي عن العلل في نصب الراية (١٩٢/١).
- (٦) سعيد بن فيروز، أبو البختری، بفتح الموحدة والمثناة وبينهما معجمة، ابن عمران، الطائي، الكوفي، ثقة، ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة مات سنة (٨٣ هـ) ع تقريب (٣٠٣/١).
- (٧) انظر قول يعقوب بن سفيان في العلل المتناهية بعد ذكر الحديث مباشرة (٣٨٤/١).
- (٨) انظر ذلك في نصب الراية (١٩١/١).
- (٩) انظر ذلك في المرجع السابق للحنفية.
- (١٠) محمد بن أحمد بن أنس الشامي: حدث عن أبي عامر العقدي: ضعيف. ضعفه الدارقطني، واتهمه الذهبي بالوضع، مات سنة (٣٧٩ هـ) انظر الميزان (٤٥٥/٣) ولسان الميزان (٣٣/٥).

حدثنا حماد بن منهال البصري^(١) عن محمد بن راشد عن مكحول عن
 وائلة^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة
 أيام»^(٣) قال علي بن عمر: حماد بن منهال مجهول، ومحمد بن
 أحمد بن أنس ضعيف^(٤) وربما استدلوا بما روي عن هارون بن زياد
 القشيري^{(٥)(٦)} عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال:
 الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فإن زاد
 فهي مستحاضة^(٧).

قال علي بن عمر لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير
 هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند
 الكوفيين أصل من الأعمش والله أعلم^(٨) وقال أبو حاتم: هارون بن
 زياد شيخ يروي عن الأعمش، كان ممن يضع الحديث على
 الثقات^(٩)، وروي عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: «في المستحاضة

-
- (١) حماد بن منهال، عن محمد بن راشد، قال الدراقطني: مجهول، وقال
 البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة وغيره: لين وقال الفلاس: كثير
 الخطأ. انظر: الميزان (٦٠٠/١) وديوان الضعفاء (ص ٧٣).
- (٢) وائلة بن الأسقع بالقاف، ابن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام، وعاش إلى سنة
 (٨٥هـ)، وله مائة وخمس سنين(ع). انظر الإصابة (٦٢٦/٣) والتقريب (٣٢٨/٢).
- (٣) أخرجه الدراقطني (٢١٩/١) في كتاب الحيض رقم (٦١)، وابن الجوزي عنه
 في العلل المتناهية (٣٨٥/١) وذكره عنه الزيلعي في نصب الراية (١٩١/١).
- (٤) انظر قول الدراقطني في سننه (٢١٩/١) وفي المراجع السابقة.
- (٥) في أ، ب (القسري) والصواب ما في الأصل كما في الميزان (٢٢١/٨).
- (٦) هارون بن زيادة القشيري: شيخ يروي عن الأعمش، روى عنه خالد بن حيان
 الرقي، كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابه حديثه ولا الرواية
 عنه إلا على سبيل الاعتبار، وذكر الحديث المذكور أعلاه، وقال البخاري:
 ليس بذاك، ولا يتابع في حديثه وقال النسائي: ضعيف. انظر المجروحين (٣/٩٤
 والميزان (٢٨٣/٤) والتاريخ الكبير (٢٢١/٨).
- (٧) أخرجه الدراقطني (٢٠٩/١) في كتاب الحيض رقم (١٩).
- (٨) انظر قول الدراقطني في الموضوع السابق.
- (٩) انظر ذلك في ترجمته قبل قليل والمجروحين لابن حبان (٩٤/٣).

تمكث بعد أقرائها اليوم واليومين حتى تبلغ عشرة أيام»^(١) وعنه في رواية أخرى قال: «لا تكون المرأة مستحاضة في يومين ولا ثلاثة أيام حتى تبلغ عشرة أيام فإذا بلغت كانت مستحاضة»^(٢) وهذا الأثر لا بأس بإسناده إلا أنه قد اختلف في متنه، كما يرى، والرواية الأخيرة حجة عليهم في أقل الحيض إن كانت مستحاضة. والله أعلم^(٣).

مسألة (٤٩):

وأكثر النفاس ستون يوماً^(٤)، وقال أبو حنيفة: أكثره أربعون يوماً^(٥)، وبناء المسألة لنا على الوجود وقد وجد من يبلغ نفاسها ستون واستدلوا^(٦) بما روي عن علي بن عبد الأعلى^(٧) عن أبي سهل^(٨) عن نسية^(٩)^(١٠) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء على

-
- (١) أخرجه الدارقطني (٢١٠/١) في كتاب الحيض رقم (٢٩).
- (٢) انظر الدارقطني في الموضوع السابق.
- (٣) والراجع أن أقل الحيض يوم وليلة لأنه لم يرد في ذلك تحديد من الشرع بل ورد مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة وروي ذلك عن عطاء قال: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً، وأما حديث الجلد وحديث وائلة وحديث أنس فهي ضعيفة ولا تصلح للاحتجاج، ونقل في شرح السنة (١٣٥/٢) هذا القول عن علي وعطاء بن أبي رباح ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد.
- (٤) نهاية المحتاج (٣٥٦/١)، المجموع (٥٢٦/٢).
- (٥) انظر كتاب الأصل (١/ ٥١٤-٥١٧) والهداية (٣٤/١) ونصب الراية (٢٠٤/١).
- (٦) انظر نصب الراية في الموضوع السابق وما بعدها.
- (٧) علي بن عبد الأعلى الثعلبي، بالمثلثة والمهملة، الكوفي الأحول، صدوق ربما وهم من السادسة/ ع تقريب (٤٠/٢).
- (٨) كثير بن زياد، أبو سهل، البرساني، بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهمل، نزل بلخ، ثقة من السادسة/ د ت ق تقريب (١٣١/٢) والبرساني نسه إلى قبيلة من الأزدي كما في اللباب (١٣٩/١).
- (٩) في أ: (منشه)، وفي ب (مسه) وهو الصواب كما في الميزان الاعتدال (٤/ ٦١٠) وكتب الحديث كما سيأتي تخريج الحديث.
- (١٠) مسة الأزدية. عن أم سلمة، وعن أبي سهل كثير بن زياد: «تجلس النفساء=

عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو^(١) أربعين ليلة^(٢) أبو سهل: هو كثير بن زياد البرساني ليس له ذكر في الكتابين الصحيحين وذكره أبو حاتم في كتاب المجروحين واستحب مجانية ما انفرد به^(٣)، وقد وثقه البخاري من رواية أبي عيسى عنه وذكر أنه ليس لمسة إلا هذا الحديث والله أعلم^(٤). ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم عن مسة وعن زيد بن علي بن الحسين عن مسة، وعن أبي الحسن غير منسوب وهو علي بن عبد الأعلى عن مسة والعرزمي متروك الحديث لا يحتج بحديثه^(٥) وسيجيء في باب إن شاء الله ما يكشف عن حاله، أخبرناه وذكر طرقه هذه إلى أم سلمة فذكر أحاديث منها مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «تجلس في نفاسها أربعين ليلة إلا^(٦) أن ترى الطهر قبل ذلك»^(٧) ثم إن هذا أخبار عن عادتهم، ونحن لا نذكر قصور النفاس عن ستين يوماً بينه^(٨) الحديث الذي أخبرناه وذكر عن أبي سهل حدثني مسة الأزديّة قالت حججت

= أربعين قال الدارقطني: لا يحتج بها. انظر الميزان (٤/٦١٠).

- (١) في أ، ب: (وأربعين).
- (٢) أخرجه أبو داود رقم (٣١١) في الطهارة: باب ما جاء في النفاس. والترمذي (٢٥٦/١) رقم (١٣٩) في الطهارة: باب ما جاء في كم تمكث النفساء. وابن ماجه (٢١٣/١) رقم (٦٤٨) في الطهارة: باب النفساء كم تجلس. والحاكم في المستدرک (١٧٥/١) وقال حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وكذا النووي في المجموع (٥٢٥/٢).
- (٣) انظر ذلك في كتاب المجروحين لأبي حاتم (٢/٢٢٤).
- (٤) انظر ذلك في كتاب التاريخ الكبير للبخاري (٧/٢١٥) والميزان (٤/٦١٠) والسنن الكبرى (١/٣٤١).
- (٥) انظر ترجمته في مسألة (١٩) والتقريب (٢/١٨٧) حيث قال: «متروك».
- (٦) في أ، ب: إلى.
- (٧) أخرجه ابن ماجه (١/٢١٣) رقم (٦٤٩) في الطهارة: باب النفساء كم تجلس وقال البوصيري في الزوائد «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» انظر الزوائد على ابن ماجه (ص ٨٣).
- (٨) في أ، ب: غير موجود (بينه) والصواب وجودها.

فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض. فقالت: لا تقضين. كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس^(١)، وروي عن أبي بلال الأشعري^(٢) حدثنا أبو شهاب^(٣) عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ «وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً»^(٤) أبو بلال الأشعري لا يحتج به وقال الدارقطني ضعيف^(٥)، وروي عن عمر^(٦) بن هارون البلخي^(٧) عن أبي بكر الهذلي عن الحسن أن امرأة عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه لما تعلق من نفاسها تزينت، فقال عثمان: ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل^(٨) النساء

(١) تقدم تخريجه في بداية المسألة، وأخرجه أبو داود برقم (٣١٢) في الطهارة: باب ما جاء في وقت النساء.

(٢) أبو بلال الأشعري الكوفي، عن أبي بكر النهشلي، ومالك بن أنس وعنه أحمد بن أبي غرزة، ومطين، وجماعة، يقال اسمه مرداس بن محمد بن الحارث أبي عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ضعفه الدارقطني، يقال توفي سنة (٢٢٢هـ)، انظر ميزان الاعتدال (٤/٥٠٧).

(٣) عبد ربه بن نافع الكناني، الحنات: بمهملة ونون، نزيل المدائن، أبو شهاب الأصغر، صدوق يهيم، من الثامنة، مات سنة (١٧١هـ) أو (١٧٢هـ) / خ م د س ق تقريب (٤٧١/١).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٢٢٠) في كتاب الحيض بلفظ (للنساء) وأخرجه الحاكم بهذا اللفظ في المستدرک (١/١٧٦) وقال: «هذا سنة عزيزة فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد بإسناد مثله اهـ».

(٥) انظر سنن الدارقطني في الموضوع السابق، وترجمته التي تقدمت قليل.

(٦) في أ، ب: عمرو والصواب ما في الأصل كما هي ترجمته.

(٧) عمر بن هارون بن يزيد، الثقيفي مولا هم البلخي، متروك، وكان حافظاً من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٤هـ) / ت ق تقريب (٢/٦٤).

(٨) في أ، ب: أن نعزل والصواب ما في الأصل كما في سنن الدارقطني.

أربعين ليلة»^(١) قال علي بن عمر الدارقطني: رفعه عمر بن هارون عنه وخالفه وكيع^(٢) حدثنا ابن مخلد حدثنا الحسناني^(٣) حدثنا وكيع حدثنا الهذلي^(٤) عن الحسن عن ابن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه «إذا نفست إحداكن فلا تقريني أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»^(٥) قال علي: وكذلك رواه يونس بن عبيد وأشعث بن سوار^(٦) ومبارك بن فضالة^(٧) عن الحسن عن عثمان موقوفاً^(٨) وروي عن عمرو^(٩) بن الحصين حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة^(١٠) [٢٥/ب] عن عبد الله بن باباه^(١١) عن عبد الله بن عمرو قال قال

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٠/١) في كتاب الحيض رقم (٦٨).

(٢) انظر سنن الدارقطني في الموضوع السابق.

(٣) محمد بن إسماعيل الواسطي الحسناني، روى عن وكيع وأقرانه، وعنه الترمذي وابن ماجه والمحاملي وابن مخلد وعدة، وثقه الدارقطني، وكان ضريراً وما به بأس، لكنه غلط غلطة ضخمة، وذكر له حديث: «كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ، كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان، قال الترمذي: أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، لكن لا ترفع صوتها، ثم ذكر الذهبي صوابه في رواية عن ابن أبي شيبة «فليتنا عن الصبيان ورمينا عنهم». انظر ميزان الاعتدال (٤٨٢/٣).

(٤) هو أبو بكر الهذلي تقدم في مسألة (٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٢٠/١) في كتاب الحيض رقم (٦٩) بلفظ (امرأة منكن).

(٦) أشعث بن سواد تقدم في مسألة (٩).

(٧) مبارك بن فضالة: بفتح الفاء، وتخفيف المعجمة، أبو فضالة البصري صدوق، يدللس ويسوي، من السادسة، مات سنة (١٦٦هـ) خت د ت ق تقريب (٢/٢٢٧).

(٨) أخرجه الدارقطني (٢٢٠/١).

(٩) في أ: عمر. والصواب عمرو كما هو في سنن الدارقطني (٢٢١/١).

(١٠) عبدة بن أبي لبابة: الأسدي مولاها، ويقال مولى قریش، أبو القاسم، البزار، الكوفي، نزيل دمشق، ثقة، من الرابعة/خ م ل ت س ق. تقريب (٥٣٠/١).

(١١) عبد الله بن باباه: بموحدين بينهما ألف ساكنة ويقال بتحتانية بدل الألف، ويقال بحذف الهاء، المكّي، ثقة، من الرابعة/م ع تقريب (٤٠٣/١).

رسول الله ﷺ «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فإن عليها الدم توضأت لكل صلاة»^(١) عمرو بن الحصين ضعيف ومحمد بن علاثة متروك^(٢) وقد ذكرنا في مسألة الأذنين ما يقع به^(٣) الكفاية^(٤) وروي عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء قالا قال رسول الله ﷺ: «النفساء تنتظر أربعين إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»^(٥) تفرد به العلاء بن كثير وهو ضعيف جرحه ابن معين وابن المديني والبخاري وأبو عبد الرحمن النسائي^(٦) وروي عن حفص بن عمر حدثنا محمد بن سعيد الشامي^(٧) أظنه عن عبادة بن نسي^(٨) حدثني عبد الرحمن بن غنم^(٩) قال سمعت معاذ بن جبل

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢١/١) رقم (٧٢).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) في أ، ب: غير موجود (ما يقع به الكفاية).

(٤) انظر ذلك في مسألة (٩) من هذا الكتاب. وانظر ما يؤيد ذلك في سنن الدارقطني (٢٢١/١).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ل ٧١ ب) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٠٦/١) وعزاه لابن عدي في الكامل.

(٦) انظر أقوال هؤلاء النقاد في تهذيب التهذيب (٨/ ٣٤٣-٣٤٤) والمجروحين (٢/ ١٨٢) والميزان (٣/ ١٠٤) والتاريخ الكبير (٦/ ٥٣٠) ونصب الراية (٢٠٦/١).

(٧) محمد بن سعيد بن أبي قيس الشامي، من أهل الأردن، وصلب في الزندقة وهو الذي يروي عنه ابن عجلان، وكان محمد بن سعيد هذا يضع الحديث على الثقات، ويروي عن الأثبات ما لا أصل له، وقال الدارقطني متروك، انظر المجروحين (٢/ ٢٤٨) والميزان (٣/ ٥٦١).

(٨) عبادة بن نسي: بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي، أبو عمر الشامي، قاضي طبرية ثقة، فاضل، من الثالثة، مات سنة (١١٨هـ) ع تقريب (١/ ٣٢٥).

(٩) عبد الرحمن بن غنم، بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة (٧٨هـ) ع تقريب (١/ ٤٩٤).

يقول^(١) سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة مما زاد على ذلك فهي مستحاضة فما زاد تتوضأ بكل صلاة إلى أيام أقرائها ولا نفاس دون أسبوعين ولا نفاس فوق أربعين، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين»^(٢) محمد بن سعيد هذا هو الذي قتل وصلب في الزندقة وهو متروك الحديث وفي هذا الحديث ما قد أجمعوا على تركه^(٣) وروي عن عبد العزيز بن أبان حدثنا الحسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن محمد بن عبد الرحمن^(٤) عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ في النفساء: «إذا تطاول بها الدم قال تمسك أربعين يوماً ثم تغتسل وتطهر وتتوضأ لكل صلاة»^(٥) إسناده ضعيف وعبد العزيز بن أبان: جرحه ابن معين وغيره^(٦) وروي عن يحيى بن العلاء^(٧) حدثني عبد الحميد^(٨) عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ «وقت للنفساء أربعين يوماً»^(٩) يحيى بن العلاء ضعيف

-
- (١) في أ، ب: زيادة (أنه) وهو الصواب حتى يستقيم المعنى.
(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٩٢/١) وقال رواه ابن عدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء من طريق آخر.
(٣) انظر ما يؤيد ذلك في كتاب: المجروحين (٢٤٧/٢) والميزان (٥٦١/٣) والتاريخ الكبير (٩٤/١) ونصب الراية (١٩٢/١).
(٤) محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، وأبوه هو ابن عبد الله ويقال محمد بن عبد الرحمن بن سعد فينسب أبوه إلى جد أبيه، ثقة، من السادسة، مات سنة (١٢٤هـ) / ع. انظر تهذيب التهذيب (٢٩٨/٩) والتقريب (١٨٣/٢).
(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٢-٢٢٣) بلفظ قريب منه.
(٦) انظر ذلك في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٣٦٤).
(٧) يحيى بن العلاء البجلي، أبو عمرو أو أبو مسلمة، الرازي، رمي بالوضع، من الثامنة، مات قرب (١٦٠هـ) / د ق تقريب (٢/٣٥٥).
(٨) عبد الحميد رجعت إلى تهذيب الكمال في ترجمة يحيى بن العلاء، وابن أبي مليكة. فلم أعرف من هو.
(٩) أخرجه الدارقطني (١/٢٢٠). في كتاب الحيض.

جرحه ابن معين وغيره^(١). وروي عن عطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة قال: «سئلت عائشة عن النفساء فقالت سئلت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تمسك أربعين ليلة ثم تغتسل ثم تطهر فتصلي»^(٢) قال علي بن عمر: عطاء بن عجلان متروك الحديث^(٣)، وروي عن سلام بن سلم^(٤) عن حميد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «وقت النفساء أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»^(٥) قال علي بن عمر: لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث^(٦) وقال البخاري: سلام بن سلم السعدي الطويل عن زيد العمي: تركوه^(٧)، قال الجوزجاني: سلام بن سلم المدائني: غير ثقة^(٨) وروي عن سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «وقت النفساء أربعون ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»^(٩) زيد العمي

-
- (١) انظر ذلك في تاريخ ابن معين (٦٥١/٢) وميزان الاعتدال (٣٩٧/٤) والتاريخ الكبير (٢٩٧/٨) والمجروحين (١١٥/٣ - ١١٦).
- (٢) أخرجه الدارقطني (٢٢٢/١) كتاب الحيض رقم (٨٩)، ورواه ابن حبان وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٨٧/١).
- (٣) انظر قول الدارقطني في سننه (٢٢٢/١) في كتاب الحيض.
- (٤) سلام: بتشديد اللام، ابن سليم أو سلم، أبو سليمان، ويقال له الطويل، المدائني متروك، من السابعة، مات سنة (١٧٧)/ ق تقريب (٣٤٢/١).
- (٥) أخرجه الدارقطني (٢٢٠/١) في كتاب الحيض رقم (٦٦)، وابن ماجه (١/٢١٣) رقم (٦٤٩) في الطهارة: باب النفساء كم تجلس، وقال البوصيري في الزوائد: (إسناده صحيح ورجاله ثقات).
- انظر الزوائد على ابن ماجه في (ص ٨٣).
- (٦) انظر قول الدارقطني في سننه (٢٢٠/١) في كتاب الحيض.
- (٧) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (١٣٣/٤) وكتابه الضعفاء (ص ٥٥).
- (٨) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (٢٨١/٤) وميزان الاعتدال (١٧٥/٢) والمجروحين (٣٣٩/١).
- (٩) أخرجه الدارقطني (٢٠٠/١) في كتاب الحيض وقال: «لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث»، وأخرجه في السنن الكبرى (١/٣٤٣) باب النفاس، وذكره ابن حبان في ترجمة سلام في المجروحين (٣٣٩/١).

ضعيف^(١) وروي عن أنس من قوله «وقت النفساء أربعون يوماً»^(٢) أخبرنا أبو عبد الله قال: قال أبو بكر أحمد بن أيوب الفقيه رحمه الله إن صح الحديث عن النبي ﷺ في ذلك فليس لأحد مع النبي ﷺ حجة^(٣) إلا أن زيداً العمي وعبد الأعلى وعلي بن عبد الأعلى وأبا سهل ومسة فيهم نظر، وخبر مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء مرسل، وعطاء بن عجلان فيه نظر، وإن لم يصح واحد من هذه الأخبار^(٤) (فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة وأم سلمة: «أنفست. قالتا: نعم»^(٥) فسمى رسول الله ﷺ وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهما^(٦) الحيض نفاساً، وهذا ما لم أعلم فيه خلافاً وإذا صح أن الحيض نفاس وقد أمر الله عز وجل باعتزال الحيض وأخبر أن الحيض أذى وجب بدليل السنة وعموم الآية اعتزالهن، إلا أن تقوم حجة على خروجها من النفاس. وروي عن جابر عن عامر عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال: «تجلس النفساء أربعين يوماً»^(٧) وعن سليمان البصري عن أنس ابن مالك مثله^(٨)، وجابر الجعفي لا يحتج بحديثه^(٩)، وقد قيل عن جابر عن عبد الله بن بشار وروي عن ابن عباس في ذلك، وروي عن هشام بن حسان عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قره عن عائذ بن

(١) انظر ذلك في المراجع السابقة.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٣) في ب: غير موجود من قوله «فليس لأحد مع النبي ﷺ» إلى قوله «حجة».

(٤) تقدم الكلام في هؤلاء وحول هذه الأخبار في هذه المسألة.

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى (٢٠٧/٢) مسألة (٢٦٨) في كتاب الحيض.

(٦) في أ، ب: غير موجود قوله «رضي الله عنهما» ويكثر مثل هذا فيهما.

(٧) أخرجه الدارقطني (٢٢١/١) رقم (٧٤) في كتاب الحيض.

(٨) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق.

(٩) تقدم الكلام على جابر بن يزيد الجعفي في مسألة (٤١) وقال في التقريب (١/

١٢٣) «ضعيف، رافضي».

عمرو^(١). قال وكان ممن بايع/ رسول الله ﷺ تحت الشجرة قال: [١/٢٦] نفست امرأة له فرأت الطهر بعد عشرين يوماً فاغتسلت ثم جاءت تدخل معه في لحافه فوجد مسها فقال من هذه؟ قالت: فلانة، قال: ما لك: قالت: لا إلا أنني رأيت الطهر فاغتسلت فضربها برجله^(٢) فأقامها عن فراشه. وقال لا تغريني^(٣) عن ديني حتى تمضي الأربعون يوماً^(٤) الجلد متروك^(٥) وليس على هذا عمل والله أعلم^(٦).

مسألة (٥٠):

والمستحاضة تتوضأ لكل صلاة فريضة^(٧)، وقال أبو حنيفة أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلّي بوضوئها ما شاءت من الفرائض

(١) عائذ بن عمرو بن هلال المزني، يكنى أبا هبيرة البصري، صحابي، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من صالحى الصحابة، سكن البصرة، وتوفي في إمرة عبيد الله بن زياد أيام يزيد بن معاوية، مات سنة (٦١هـ) / خ م س. انظر الاستيعاب (٢/٧٩٩) وأسد الغابة (٣/١٤٧) والتقريب (١/٣٩٠).

(٢) في أ: (رجله) والصواب ما في الأصل كما في سنن الدارقطني (١/٢٢١).

(٣) في أ: يغريني والصواب ما في الأصل كما في سنن الدارقطني (١/٢٢١).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٢٢١) رقم (٧٣) من كتاب الحيض وقال: «لم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف».

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في الموضع السابق، وترجمته في مسألة (٤٨).

(٦) والراجح أن أكثر النفاس أربعين يوماً، قال البغوي في شرح السنة (٢/١٣٧): «أما أكثره فأربعون يوماً عند أكثر أهل العلم، قالوا تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن عليها أن تغتسل وتصلّي، فإن زاد على الأربعين فلا تدع الصلاة، روي هذا عن عمر، وابن عباس، وأنس، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي، وحكاه أبو عيسى الترمذي عن الشافعي «ورجحه أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار (١/٣٣٢) حيث قال: «والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة باللغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

(٧) الأم (١/٦١).

والنوافل ما لم يخرج وقت الصلاة، فإذا خرج وقتها انتقض طهرها^(١).
 ودليلنا من الخبر ما روي عن حبيب عن عروة عن عائشة رضي الله
 عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني
 أستحاض فلا أطهر. فقال: أحصي أيام حيضتك ثم اغتسلي وتوضئي
 لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير^(٢) يقال إن عروة هذا ليس بابن
 الزبير إنما هو المزني^(٣) وقد سبق ذكره في مسألة اللبس^(٤) وقد وقفه
 حفص، وروي عن عثمان بن سعد القرشي^(٥) حدثنا ابن أبي مليكة
 قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة رضي الله عنها
 فقالت: إني أخاف أن أقع في النار أدع الصلاة السنة والسنتين لا
 أصلي، فقالت: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ. فجاء فقالت عائشة:
 هذه فاطمة تقول كذا وكذا. فقال النبي ﷺ: «قولي لها فلتدع الصلاة
 في كل شهر أيام قرؤها ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً ثم الطهور
 عند كل صلاة ولتنظف ولتحتشي^(٦) فإنما هو داء عرض أو ركضة من

(١) المبسوط (١/٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤/١) رقم (٢٨٢) في الطهارة: باب ما روي أن الحيضة إذا
 أدبرت لا تدع الصلاة ما عدا زيادة «وإن قطر الدم على الحصير» فإن أصحاب
 الأطراف عزوها لأبي داود وهماً، وأخرجه ابن ماجه (١/٢٠٤) رقم (٦٢٤) في
 الطهارة: باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، وضعفه أبو داود في
 الموضوع السابق.

(٣) ورد على هذا الاعتراض بكلام طويل في نصب الراية (١/٢٠٠) فارجع إليه فإنه
 مهم.

(٤) وللمزيد من الكلام حول عروة راجع مسألة اللبس ورقمها (١٩).

(٥) عثمان بن سعد الكاتب، أبو بكر البصري، ضعيف، من الخامسة/ د ت،
 تقريب (٩/٢) وقال في التهذيب (٧/١١٨): قال الحاكم: بصري ثقة، ونقل
 ضعفه عن غير واحد من علماء النقد فانظره.

(٦) ولتحتشي: أي بمعنى: تدخل شيئاً يمنع الدم من القطر، وبه سمي الحشو
 القطن لأنه يحشى به الفرس وغيرها. انظر النهاية (١/٣٩٢).

الشیطان، أو عرق انقطع»^(١) قال الحاکم أبو عبد الله: هذا هو حدیث صحیح، وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة غزير الحدیث یجمع حدیثه^(٢)، قال البیهقي رحمه الله: وقد تكلم فيه غيره وفيه لين^(٣) وقد تابعه الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة بمعناه، عن عائشة في أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «إذا أقبلت أيام أقرائك فأمسكي عليك فإذا مضت فاغتسلي ثم اطهري لكل صلاة»^(٤) یعنی الوضوء. وروي عن الشعبي عن قمير^(٥) امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حیضها ثم تغتسل ثم تتوضأ»^(٦) عند كل صلاة وضواً»^(٧) وروی أبو داود عن عدي بن ثابت^(٨) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلی والوضوء عند كل صلاة»^(٩) قال الدوري: سمعت يحيى بن

-
- (١) أخرجه الحاکم في المستدرک (١٧٥/١) في الطهارة: باب لا تقضي النفساء والحائض صلاة أيام الحيض والنفس، وأخرجه الدارقطني (١/ ٢١٦-٢١٧).
- (٢) انظر قول الحاکم في المستدرک (١٧٦/١) ولكن الذهبي خالفه في «التلخيص» وقال: هو مرسل، ونقل صاحب التهذيب قول الحاکم مختصراً (٧/ ١١٨).
- (٣) انظر ما يؤيد قول البیهقي في تهذيب التهذيب (٧/ ١١٧-١١٨) حيث لینه النسائي، وأبو زرعة وأبو حاتم وابن معين.
- (٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٦) باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وفي السنن الكبرى (١/ ٣٤) باب النفس بلفظ آخر.
- (٥) قمير: بفتح أولها، بنت عمر الكوفية، زوج مسروق، من الثالثة/ د تقريب (٢/ ٦١١).
- (٦) في أ، ب: توضأ.
- (٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٢١١) في الحيض رقم (٣٢)، وابن حبان في صحیحه (٢/ ٤٦٢) وفي السنن الكبرى (١/ ٣٤٧) وأبو داود رقم (٣٠٠) في الطهارة: باب من قال تغتسل في طهر أي طهر وقال: «كلها ضعيفة» وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠٢) وعزاه للطبراني.
- (٨) عدي بن ثابت الأنصاري، الكوفي، ثقة رمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة (١١٦هـ) ع تقريب (٢/ ١٦).
- (٩) أخرجه أبو داود (١/ ٨٠) رقم (٢٩٧) في الطهارة: باب من قال: تغتسل من=

معين يقول عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ^(١) قال: يحيى وجده اسمه دينار^(٢) وقد قيل فيه عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ كل صلاة وتصلي»^(٣) وروي^(٤) عن أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن علي يعني الإفريقي^(٥) عن عبد الله بن محمد بن عقيل^(٦) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ «أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة»^(٧) وروي^(٨) عن سمي^(٩) مولى أبي بكر عن ابن المسيب قال: «تغتسل من ظهر^(١٠) إلى ظهر

= طهر إلى طهر. وضعفه وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤/١) رقم (٦٢٥) والترمذي من طريق آخر رقم (١٢٩) ما جاء أن المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.
(١) في ب: غير موجود من قول (في المستحاضة) إلى قوله: عن جده عن النبي ﷺ.

(٢) انظر قول ابن معين بنصه في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣٩٧/٢).
(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٣٤٧/١)، وقال: قال أبو داود السجستاني.
(٤) في أ، ب: (وقد روى).

(٥) عبد الله بن علي الإفريقي تقدم في مسألة (٩).

(٦) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي، في حديثه لين، ويقال تغير بآخره، من الرابعة، مات بعد سنة (١٤٠هـ) / بنح د ت ق. تهذيب التهذيب (١٣/٦) تقريب (٤٤٨/١).

(٧) أخرجه في السنن الكبرى (٣٤٧/١) في الحيض: باب النفاس وقال: «تفرد به أبو يوسف عن عبد الله بن علي أبي أيوب الإفريقي وأبو يوسف ثقة، إذا كان يروي عن ثقة، وزاد الزيلعي في نصب الراية (٢٠٤/١) نقلاً عن معرفة السنن والآثار «إلا أن الإفريقي لم يحتج به صاحبها الصحيح، وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به»، وقال الزيلعي بعد ذكر الحديث «ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والبيهقي في معرفة السنن والآثار».

(٨) في أ، ب: يروي.

(٩) سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة، من السادسة، مات سنة (١٣٠هـ) مقتولاً بقتل أبيه / ع تقريب (٣٣٣/١) وقديد - اسم موضع قرب مكة.

(١٠) في أ - من طهر إلى طهر - وفي (ب) من ظهر إلى ظهر، وهي من روايات هذا الحديث.

وتتوضأ^(١) لكل صلاة فإن عليها الدم استثفرت بثوب^(٢) والله أعلم^(٣).

(١) في أ، ب: توضأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٨١/١) رقم (١٠٣) في الطهارة: باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر وقال أبو داود «إني أظن حديث ابن المسيب «من طهر إلى طهر» فقلبيها الناس «من ظهر إلى ظهر» ولكن الوهم دخل فيه، ورواه المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه «من طهر إلى طهر» فقلبيها الناس «من ظهر إلى ظهر».

(٣) والراجع في هذه المسألة أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة فريضة وهو قول مالك في الموطأ (ص ٦٣) في الطهارة ولا يجوز لها أن تجمع بين صلاتي فرض لقوله ﷺ «وتوضئي لكل صلاة» ويجوز أن تصلي فريضة وما شاءت من النوافل وهذا ما رجحه البغوي في شرح السنة (١٤٦/٢) والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٢٢-٣٢٣).

كتاب الصلاة^(١)

ذكر ما اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله^(٢) من كتاب الصلاة فيما^(٣) ورد فيه خبر أو أثر.

مسألة (٥١):

وقت العصر يدخل بمصير ظل كل شيء مثله^(٤)، وقال أبو حنيفة: يدخل وقتها إذا صار ظل كل^(٥) شيء مثليه^(٦). دليلنا من الخبر ما أخبرنا وذكر إسناد محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا أيوب بن سليمان^(٧) بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس^(٨) حدثني سليمان بن

(١) الصلاة لغة: الدعاء والاستغفار، وقيل: أصلها في اللغة التعظيم، وسميت الصلاة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدس. انظر اللسان مادة صلا (٤٦٥/١٤ - ٤٦٦) فسميت ببعض أجزائها والنهاية (٥٠/٣) والصلاة اصطلاحاً: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. مغني المحتاج (١/١٢٠).

(٢) في أ، ب: رضي الله عنهما.

(٣) في أ، ب: فما والصواب ما في الأصل.

(٤) الأم (٧٣/١).

(٥) في أ، ب: غير موجودة (كل) والصواب وجودها.

(٦) انظر كتاب الأصل (١/١٤٤ - ١٤٥) والمبسوط (١/١٤٢).

(٧) أيوب بن سليمان بن بلال القرشي، المدني، أبو يحيى، ثقة، ليته الأزدي والساجي بلا دليل، من التاسعة، مات سنة (٢٢٤ هـ) / خ د ت س تهذيب التهذيب (١/٤٠٤) والتقريب (/٩٠).

(٨) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس، الأصبحي، أبو بكر ابن أبي أويس مشهور بكنيته، كأبيه، ثقة، من التاسعة ووقع عند الأزدي: أبو بكر =

بلال قال: قال صالح بن كيسان^(١): سمعت أبا بكر بن حزم بلغه أن أبا مسعود رضي الله عنه^(٢) قال: «نزل جبريل على النبي ﷺ بالصلاة فأمره فصلى» وذكر الحديث وفيه ثم صلى العصر حتى كان ظل كل شيء بقدره مرة، وفيه وآخر العصر إلى قدر ظله مرتين وفي آخره ثم قال: «ما بين هذين صلاة»^(٣)، قال صالح بن كيسان: وكان عطاء بن أبي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله في وقت الصلاة نحو ما كان أبو مسعود^(٤) يحدث قال صالح^(٥). وكان عمرو بن دينار وأبو الزبير المكي^(٦) يحدثان مثل ذلك عن جابر. رواة هذا الحديث كلهم ثقات،

= الأعشى، في إسناده حديث، فنسبه إلى الوضع، فلم يصب، مات سنة (٢٠٢ هـ) / خ م د ت س تقريب (٤٦٨/١).

(١) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة، ثبت فقيه من الرابعة، مات بعد سنة (١٣٠ هـ) أو بعد (١٤٠ هـ) / ع تقريب (٣٦٢/١).

(٢) عقبة بن عمر بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري، صحابي جليل، مات قبل سنة (١٤٠ هـ) وقيل بعدها / ع. انظر الاستيعاب (١٠٧٤/٣) والتقريب (٢٧/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٦١/١) في باب ذكر المواقيت واختلاف الروايات فيها وذكره الترمذي (٢٨١/١) قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري، وأخرجه في السنن الكبرى (٤٣٥/١).

وأخرجه أبو داود من طريق آخر (٣٩٤) في الصلاة: باب المواقيت وقال الزيلعي: «واعلم أن حديث أبي مسعود في «الصححين» إلا أنه غير مفسر ولفظهما عن أبي مسعود الأنصاري» وما قاله في البخاري (٧٧/٤) في بدء الخلق في باب ذكر الملائكة، ومسلم في الصلاة (٦١٠) باب أوقات الصلوات الخمس.

(٤) في أ: (ابن مسعود) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وكتب الحديث وترجمته التي تقدمت.

(٥) وحديث جابر أخرجه الحاكم (١٩٥/١ - ١٩٦) والنسائي (٢٠١/١) في المواقيت أول وقت العصر والترمذي (٢٨١/١) رقم (١٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة.

(٦) أبو الزبير: محمد بن مسلم المكي: تقدم في مسألة (١٥).

فقد احتج البخاري بأيوب بن سليمان وسائر رواه متفق على عدالتهم^(١) وحديث جابر متصل وشاهده من حديث/ جابر بن عبد الله [٢٦/ب] قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال: صل معنا فصلى رسول الله ﷺ^(٢) فذكر الحديث في المواقيت وذكر في وقت العصر بمعناه وتابعه برد بن سنان^(٣) وعبد الكريم بن المخارق عن عطاء بمثل رواية وهب بن كيسان^(٤) عن جابر وذلك مخرج بعد هذا^(٥). وروي عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي^(٦) عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف^(٧) عن نافع بن جبير ابن مطعم^(٨) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين»^(٩) فذكر الحديث بمعنى ما تقدم. وهكذا رواه عبد العزيز بن

-
- (١) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٤٠٤/١) والتقريب (٩٠/١) فقد رمز بحرف (خ) عند ترجمته ويعني أن البخاري قد احتج به.
- (٢) انظر تخريجه في المواضع السابقة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والسنن الكبرى (٣٦٩/١).
- (٣) برد بن سنان، أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش، صدوق رمي بالقدر، من الخامسة/ بخ ع تقريب (٩٥/١).
- (٤) وهب بن كيسان القرشي مولاهم، أبو نعيم المدني، المعلم، ثقة، من كبار الرابعة، مات سنة (١٢٧ هـ) ع تقريب (٣٣٩/٢).
- (٥) انظر في ذلك المراجع التي تقدمت قبل قليل في تخريج حديث جابر.
- (٦) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، بتحتانية ومعجمة، ابن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني، صدوق له أوهام، من السابعة مات سنة (١٤٣ هـ) وله ثلاث وستون سنة/ بخ ع تهذيب التهذيب (١٥٥/٦) والتقريب (٤٧٦/١).
- (٧) حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، الأنصاري، الأوسي، صدوق، من الخامسة/ ع تقريب (١٩٤/١).
- (٨) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد، أو أبو عبد الله، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة (١٩٩ هـ) ع تقريب (٢٩٥/١).
- (٩) أخرجه أبو داود (١٠٧/١) رقم (٣٩٣) في الصلاة باب المواقيت، والترمذي (٢٧٩/١) رقم (١٤٩) في الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة. ورواه=

محمد الداروردي عن عبد الرحمن بن الحارث رواه الشافعي عن عمرو بن أبي سلمة^(١) عنه قال الشافعي وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر^(٢)، وروي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ بمعنى حديث هؤلاء^(٣).

وربما استدلوا^(٤) بحديث ابن عمر في صحيح البخاري من حديث نافع عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم مثلكم ومثل أهل الكتابين قبلكم مثل رجلين^(٥) استأجر أجيراً^(٦) فقال: من يعمل ما بين غدوة إلى نصف النهار على قيراط^(٧) فعملت اليهود^(٨) ثم قال: من يعمل لي ما بين نصف النهار إلى العصر على قيراط فعملت النصارى^(٩) ثم قال: من يعمل لي ما بين العصر إلى المغرب على قيراطين فعملتم أنتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا مالنا أكثر عملاً

= الحاكم (١٩٣/١) وأخرجه الشافعي انظر بدائع المنن (٤٧/١) في الصلاة: باب جامع أوقات الصلاة وصححه أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي (١/٢٥٠ - ٢٥١) وصححه الزيلعي في نصب الراية (١/٢٢٢ - ٢٢٣).

(١) عمرو بن سلمة التنيسي، بمثناة ونون ثقيلة، بعدها تحتانية، ثم مهملة، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، صدوق له أوهام، من كبار العاشرة مات سنة (٢١٣ هـ) أبو بعدها/ع. تقريب (٢/٧١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/٧١) وانظر بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن (١/٤٧).

(٣) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/٣٦٩) وذكر الترمذي (١/٢٨١) إن في الباب عن أبي سعيد.

(٤) انظر ذلك في المبسوط (١/١٤٣).

(٥) في أ، ب: (رجل) والصواب ما في الأصل كما في البخاري.

(٦) في ب: أجزاء.

(٧) القيراط: «جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل الراء فإن أصله قراط» النهاية (٤/٤٢).

(٨) في أ، ب: «النصارى» والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص الحديث.

(٩) في أ، ب: «اليهود» والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص الحديث.

وأقل عطاء، قال: هل نقصتكم من حقكم شيئاً، قالوا: لا فقال: إنما هو فضلي أوتيه من أشياء»^(١) وهذا لا حجة لهم فيه لجواز حصول العمل الكثير في الزمان اليسير فلا يدل ذلك على أن وقت الظهر أطول، ثم قد رواه سالم عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم كما بين من صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا حتى صليت العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتيتم القرآن فعملتم»^(٢) حتى غربت وأعطيتم قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب: هؤلاء أقل عملاً وأكثر أجراً. قال الله: هل ظلمتكم من حقكم من شيء؟ قالوا: لا قال: فهو»^(٣) فضلي أوتيه من أشياء»^(٤). رواه البخاري في الصحيح ولا حجة لهم فيه لأنه يحتمل أن يكون عمل النصارى من أول النهار إلى صلاة العصر فلذلك قالوا ما لنا أكثر عملاً، وقوله: وأوتي»^(٥) أهل الإنجيل الإنجيل يرجع إلى بعثه عيسى عليه السلام، ونزول الإنجيل عليه لا إلى وقت الظهر، ومن أول النهار إلى وقت العصر يكون زمان اليهود فلذلك قالوا في المثل: ما بالنا أكثر عملاً وأقل أجراً.

ثم قد خالفه أبو موسى الأشعري^(٦) في لفظ الحديث فرواه عن النبي ﷺ قال: «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر

(١) أخرجه البخاري (٥٠/٣) في كتاب الإجارة: باب الإجارة إلى صلاة العصر وفي الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر (١٤٩/١ - ١٥٠) مع تفاوت باللفظ بين الموضوعين.

(٢) في أ، ب: فعملت.

(٣) في أ، ب: هو والأصل أصح، لاتفاقه ونص البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩/١ - ١٤٠) في الصلاة باب ١٧ من أدرك ركعة من العصر. وفي الإجارة (٥٠/٣) باب الإجارة إلى صلاة العصر.

(٥) في أ، ب: (ثم أوتي) وهو موافق للرواية المذكورة هنا.

(٦) أبو موسى الأشعري تقدمت ترجمته في مسألة (٩).

قوماً يعملون عملاً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا إلى نصف النهار ثم قالوا^(١): لا حاجة لنا في أجرتك التي شرطت لنا؟ وما عملنا باطل فقال لهم: لا تفعلوا اعملوا^(٢) بقية يومكم وخذوا أجركم كاملاً. فأبوا فتركوا^(٣) ذلك عليه، واستأجر قوماً^(٤) آخرين، فقال: لهم اعملوا^(٥) بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه. فقال لهم: اكملوا^(٦) بقية يومكم فإنما بقي من النهار شيء يسير وخذوا أجركم فأبوا عليه^(٧)، فاستأجر قوماً آخرين فعملوا له بقية يومهم حتى إذا غابت الشمس فاستكملوا أجر الفريقين والأجر كله ذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله، ومثل المسلمين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله ﷺ^(٨) رواه البخاري في الصحيح بمعناه فهذا الحديث بمعنى ما رواه عبد الله بن عمر والقصد منه بيان إكمال المسلمين ما استعملوا له دون اليهود والنصارى فلذلك استحقوا بوعده الله تعالى^(٩) ما استؤجروا^(١٠) عليه، ولا دلالة لهم في هذا أو الرجوع في بيان الأوقات إلى الأخبار التي سبقت لها لا لما سبق لمعنى آخر وبالله التوفيق وهو^(١١) أعلم بالصواب^(١٢).

-
- (١) في البخاري (فقالوا).
(٢) في البخاري (أكملوا).
(٣) في البخاري (وتركوا) و (ذلك عليه) غير موجودة.
(٤) في البخاري (قوماً) غير موجودة. (٥) في البخاري (أكملوا).
(٦) في البخاري (أكملوا بقية عملكم).
(٧) في البخاري (عليه) غير موجودة.
(٨) أخرجه البخاري (١٣٩/١ - ١٤٠) في الصلاة: باب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب، وفي الإجارة (٥٠/٣) باب الإجارة من العصر إلى الليل.
(٩) في ب: غير موجود (تعالى) والصواب وجودها.
(١٠) في أ: (استؤجر) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق الكلام.
(١١) في ب: والله أعلم بالصواب.
(١٢) والراجع في هذه المسألة بعد عرض أدلتها ومناقشتها هو أن أول وقت والعصر =

مسألة (٥٢):

ولصلاة المغرب وقت واحد^(١)، وقال أبو حنيفة لها وقتان^(٢)، وقد قاله الشافعي معلقاً على صحة الخبر/ والدليل على أن لها وقتاً [٢٧/١] واحداً ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء جبريل عليه السلام حين زالت الشمس إلى النبي ﷺ فذكر المواقيت وقال فيه: ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً، نزل عنه فقال: «قم فصل المغرب»^(٣) قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح مشهور، من حديث عبد الله بن المبارك^(٤).

وروي في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يعلمكم دينكم فذكر مواقيت الصلاة، فذكر أنه صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم لما جاءه من الغد صلى حين غربت الشمس في وقت واحد»^(٥) وقد روى الحسن بن عماره عن ابن عقيل^(٦) عن جابر حديث المواقيت وقال فيه: «وصلى المغرب يعني في اليوم الثاني بعد ما غاب الشفق»^(٧) وقد أجمع المسلمون على خلاف هذا

= هو مصير ظل كل شيء مثله، وذلك لما ثبت من أحاديث صحيحة تؤكد ذلك وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٥٨/١) وقال عن الرأي الآخر وهو فاسد ترده الأحاديث الصحيحة.

- (١) الأم (٧٣/١ - ٧٤).
- (٢) الأصل (١٤٥/١، ١٤٧)، والمبسوط (١٤٤/١).
- (٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٩٥/١ - ١٩٦) وتقدم تخريجه في المسألة السابقة.
- (٤) انظر قول الحاكم في المستدرک في الموضع السابق.
- (٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٩٤/١) باب وقت الصلاة والبيهقي في السنن (٣٦٩/١) والنسائي (٢٠٠/١) في المواقيت = آخر وقت الظهر.
- وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص.

- (٦) ابن عقيل: عبد الله بن محمد بن عقيل تقدم في مسألة (٥٠).
- (٧) انظر السنن الكبرى (٣٦٨/١، ٣٧٢) في الصلاة، باب وقت المغرب وراجع في ذلك نصب الراية (٢٢٣/١) من طرق أخرى.

والحسن بن عمارة متروك الحديث^(١)، وروي عن نافع بن جبير عن ابن عباس «أن جبريل أتى النبي ﷺ فصلى به الصلوات في^(٢) وقتين إلا المغرب^(٣)».

وفي حديث أبي مسعود في المواقيت لم يذكرها إلا وقتاً واحداً^(٤) وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «كل صلاة في وقتين إلا المغرب فإنه صلاها في وقت واحد»^(٥) وفي الصحيح عن جابر وفي صلاة رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة، ويصلي العصر والشمس حية ويصلي العصر^(٦) إذا وجبت^(٧) ويصلي العشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر ويصلي الصبح بغلس فهذا فعل رسول الله ﷺ أبداً لهذه الصلاة في وقت واحد^(٨) وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٩) رواه الشافعي عن عبد الوهاب الثقفي^(١٠) واتفقا على إخرجه في الصحيح من حديثه عن أيوب عن أبي قلابة حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث^(١١) قال: قال لنا

-
- (١) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في مسألة (٢٢) والتقريب (١٦٩/١) قال متروك.
(٢) في أ، ب: غير موجودة (في) والصواب وجودها.
(٣) تقدم تخريجه في المسألة السابقة وانظر المستدرک (١٩٣/١).
(٤) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.
(٥) انظر السنن الكبرى (٣٦٩/١) بلفظ آخر، والدارقطني من طريق آخر (٢٥٨/١).
(٦) في أ، ب: (المغرب) وهو الصواب لاتفاقه ونص الحديث في الصحيحين.
(٧) أخرجه البخاري (٣٩/٢) في مواقيت الصلاة: باب وقت العشاء ومسلم رقم (٦٤٦) في المساجد: باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها
(٨) أخرجه البخاري (١٤١/١) في المواقيت: باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس ومسلم رقم (٦٤٦) في المساجد: باب استحباب التكبير بالصبح.
(٩) أخرجه البخاري (١٥٥/١) في الأذان: باب الأذان للمسافرين.
(١٠) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة (١٩٤ هـ) عن نحو من ثمانين سنة/ع تقريب (٥٢٨/١).
(١١) مالك بن الحويرث بالتصغير، أبو سليمان الليثي، صحابي، نزل البصرة مات=

رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(١).

وعلى هذا إجماع المسلمين عملاً حتى لا تكاد توجد عند غروب الشفق جماعة في صلاة المغرب فصار ذلك كإجماعهم على أعداد ركعات الصلوات، ورد بإسناد رواه كلهم ثقات عن مرثد^(٢) بن عبد الله^(٣) قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة^(٤)، فقال: شغلنا فقال^(٥): أما^(٦) سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»^(٧) رواه أبو داود وشاهده حديث^(٨) العباس بن

= سنة أربع وتسعين/ ع. انظر الاستيعاب (١٣٤٩/٣) والإصابة (٣٤٢/٣) والتقريب (٢٢٤/٢).

(١) كلام المؤلف (واتفقا على إخراجه) غير دقيق، فهو عند البخاري (١٥٥/١) في الأذان: باب الأذان للمسافرين، وعند مسلم برقم (٦٧٤) ولكن ليس عند مسلم جملة (صلوا كما رأيتموني أصلي).

(٢) في أ، ب: «مزيد» والصواب ما في الأصل لاتفاقه ومسند الحديث وكتب التراجم.

(٣) مرثد بن عبد الله الزني، بفتح التحتانية والزي بعدها نون - نسبة إلى ذي يزن بطن من حمير كما في اللباب (٤١١/٣)، أبو الخير المصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة (١٩٠ هـ) ع تقريب (٢٣٦/١).

(٤) عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته أشهرها أبو حماد، ولي البصرة لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستين، سنة (٤٧ هـ) انظر: الإصابة (٢٥٠/٣) والتقريب (٢٧/٢).

(٥) في أ، ب: (قال) والصواب ما في الأصل كما في أبي داود.

(٦) في «ب»: (إنما) والصواب ما في الأصل كما في المرجع السابق.

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٤١٨) في الصلاة: باب وقت المغرب.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٨/١) في الصلاة: باب كراهية تأخير المغرب وله شاهد من حديث الحارث بن وهب عند الطبراني، ومن حديث الصنابحي. قال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد (٣١١/١).

عبد المطلب^(١) رضي الله عنه بمعناه عن النبي ﷺ.

وفي الصحيحين عن سلمة^(٢) قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب»^(٣) وروى رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لينظر^(٤) إلى مواقع نبله»^(٥)، وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله أن صلوا المغرب إذا غربت الشمس^(٦) وربما استدلوها بما روى مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ^(٧) عن أبيه^(٨) حدثنا شعبة عن قتادة سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور»^(٩) الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل

-
- (١) عباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، مشهور، مات سنة (٣٢ هـ) أو بعدها وهو ابن ثمان وثمانين/ ع انظر الإصابة (٢/٢٧١) والتقريب (١/٣٩٧).
 - (٢) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم، أبو إياس، شهد بيعة الرضوان، مات سنة (٧٤ هـ). الاستيعاب (٢/٦٣٨) والتقريب (١/٣١٨).
 - (٣) أخرجه البخاري (١/١٤٠) في المواقيت: باب وقت المغرب. ومسلم رقم (٦٣٦) في المواقيت: باب بيان أول وقت المغرب.
 - (٤) في أ: (لننظر) والصواب ما في الأصل.
 - (٥) أخرجه البخاري (١/١٤٠) في مواقيت الصلاة: باب وقت المغرب.
 - (٦) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٣١) في كتاب وقوت الصلاة رقم (٦) ط. الشعب وسيأتي تخريجه.
 - (٧) عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو البصري ثقة حافظ، رجع ابن معين أخاه المثنى عليه، من العاشرة، مات سنة (٢٣٧ هـ) / م د س خ. تقريب (١/٥٣٩).
 - (٨) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٦ هـ) / ع. تقريب (٢/٢٥٧).
 - (٩) ثور الشفق: ثوران وانبساط ضوئه، وفي رواية أبي داود رقم (٣٩٦) - فوره - وهو بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمي فوراً لفورانه وسطوعه كذا في جامع الأصول (٥/٢١٧) فما بعد، وقال في النهاية (١/٢٢٩) «أي انتشار وثوران حمرة من نار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع».

وروقت الفجر ما لم تطلع الشمس^(١) كذا أخرجه مسلم ولم يخرج به البخاري، ورواه ابن المبارك عن شعبة وقال فيه^(٢): قال شعبة: حدثني به ثلاث مرات فرفعه مرة إلى النبي ﷺ ومرتين لم يرفعه وكذلك قال يحيى بن أبي بكير عن شعبة وقال أبو عامر العقدي^(٣)(٤) عن شعبة حدثني به مرتين مرة رفعه إلى النبي ﷺ ومرة لم يرفعه والحديث في رفعه شك والله أعلم، ثم إنه أراد بذلك جواز مداها بعد دخوله فيها عند غروب الشمس إلى غيبوبة الشفق وذلك جائز/ في قول بعض [٢٧/ب] أصحابنا وروى مسلم أيضاً عن إبراهيم بن محمد بن عرعة^(٥) حدثنا حرمي بن عمارة^(٦) حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد^(٧) عن سليمان بن بريدة^(٨) عن أبيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال له: «اشهد معنا الصلاة فأمر بلالاً فأذن» فذكر الحديث في المواقيت وذكر في^(٩) صلاة المغرب أنه أمره بها من الغد قبل أن يقع الشفق وقال في

(١) أخرجه مسلم رقم (٦١٢) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) انظر قول مسلم في الصحيح (٤٢٦/١) فما بعد.

(٣) في أ، ب: (العبدى) والصواب ما في الأصل انظر التقريب (٥٢٠/١).

(٤) عبد الملك بن عمرو بن قيس، أبو عامر العقدي، بفتح المهملة والقاف، ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٥٤ هـ) / ع. انظر التقريب (٥٢٠/١).

(٥) إبراهيم بن محمد بن عرعة: بمهملات، السامي، بمهملة، البصري، نزيل بغداد، ثقة حافظ، تكلم أحمد في بعض سماعه، من العاشرة، مات سنة (٢٣١ هـ) / د س. تقريب (٤٢/١).

(٦) حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، نابت: بنون وموحدة ثم مشناه، وقيل: كالجادة، العتكي البصري، أبو روح، صدوق يهيم، من التاسعة مات سنة (٢٠١ هـ) / خ م د س ق. تقريب (١٥٩/١).

(٧) علقمة بن مرثد، بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثناة، الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة من السادسة/ ع تقريب (٣١/٢).

(٨) سليمان بن بريدة بن الحصيب - بريدة بضم ففتح فسكون والحصيب: بالحاء المهملة: بالتصغير كما في المغني (ص ٣٦) - الأسلمي، المروزي، قاضياها، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٥ هـ) وله تسعون سنة/ د ت ق تقريب (٣٢١/١).

(٩) في أ، ب: غير موجود (في) والصواب وجودها.

آخره أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت»^(١).

وكذلك رواه الثوري عن علقمة بن مرثد ويقال عنه أخذه شعبة^(٢)، أخبرناه أبو عبد الله، وذكر إسناد ابن إسحق أخبرنا محمد بن يونس حدثنا عباد بن صهيب وذكرت له حديث شعبة عن علقمة بن مرثد في المواقيت فقال: أنا والله سألت شعبة فقال شعبة: حدثني سفيان بن سعيد عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل» وذكر الحديث^(٣)، ويقال: إنما أخذه عن قيس بن الربيع، أخبرنا أبو صالح العنبري^(٤) حدثنا يحيى بن منصور القاضي^(٥) حدثنا أحمد بن سلمة^(٦) حدثنا محمد بن بشار حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ في المواقيت. قال ابن بشار: فذكرت هذا الحديث لأبي داود فقال ينبغي أن يكبر على صاحب هذا الحديث، فقلت له: فقال: هو من حديث قيس فمحوته. قال أبو بكر بن إسحق بن خزيمة: «غلط أبو داود وغير بندار وهذا خبر صحيح على ما قد رواه الثوري أيضاً عن علقمة»^(٧).

(١) أخرجه مسلم رقم (٦١٣) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٦٧-١٦٨) وأخرجه مسلم رقم (٦١٣) في المساجد.

(٤) أبو صالح العنبري رجعت إلى كتب التراجم والأنساب (٦٨/٩ - ٧٤) واللباب

(٢/٣٦٠) فلم أجد من يسمي بذلك.

(٥) لعله: الإمام الحافظ يحيى بن منصور أحد الكبار سمع علي بن المديني

وأحمد بن حنبل وإسحاق قال الحاكم في تاريخه: أبو سعيد الهروي إمام

عصره، مات سنة (٢٩٢ هـ). انظر تذكرة الحفاظ (٢/٦٩١).

(٦) أحمد بن سلمة: لعله الحافظ أبو الفضل النيسابوري البزاز المعدل رفيق مسلم

في الرحلة إلى بلخ والبصرة سمع قتيبة بن سعيد، وعنه أبو زرعة، أثنى عليه

أبو القاسم النصر آبادي، مات سنة (٢٨٦ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٧).

(٧) وتمام لفظ ابن خزيمة: قال أبو بكر - يعني ابن خزيمة - «ينبغي أن يكبر على

أبي داود حيث غلط، وأن يضرب بندار عشرة، حيث محا هذا الحديث من=

وأخرج مسلم أيضاً حديث المواقيت عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ في رواية قال: ثم آخر المغرب حتى إذا كان عند سقوط الشفق، وفي أخرى: وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني،^(١) وروي عن محمد بن فضيل^(٢) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرأ» فذكر الحديث في مواقيت الصلاة وقال في المغرب «وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب^(٣) الأفق»^(٤) قال علي بن عمر: «هذا لا يصح مسنداً وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلأ»^(٥). وقال الحاكم أبو عبد الله^(٦): يقال أن محمد بن^(٧) فضيل بن غزوان واهم فيه وإنما هو عن الأعمش عن مجاهد أنه كان يقال، وقال الدوري^(٨): سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح^(٩) عن أبي هريرة: واحسب يحيى يريد «أن للصلاة أولاً وآخرأ»

-
- = كتابه، حديث صحيح على ما رواه الثوري أيضاً عن علقمة، غلط أبو داود، وغير بNDAR «انظر صحيح ابن خزيمة تحقيق الأعظمي» (١٦٧/١) ط المكتب الإسلامي.
- (١) أخرجه مسلم رقم (٦١٤) في كتاب المساجد، والروايتان موجودتان هناك.
- (٢) محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي، الضبي مولا هم، أبو عبد الرحمن، الكوفي، صدوق، عارف رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة (١٩٥ هـ) / ع. التقريب (٢/٢٠٠).
- (٣) في أ، ب: زيادة (الشفق) والصواب ما في الأصل كما في الدارقطني (١/٢٦٢).
- (٤) أخرجه الدارقطني (١/٢٦٢) في الصلاة: باب إمامة جبريل.
- (٥) انظر قول الدارقطني في الموضوع السابق.
- (٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٩٤) وقال صحيح الإسناد ولكن ليس فيه جملة «إن للصلاة أولاً وآخرأ» لم يعقب، فلعله في بعض كتبه الأخرى.
- (٧) في أ، ب: (بن) غير موجودة والصواب وجودها.
- (٨) انظر ذلك في تاريخ يحيى بن معين من رواية الدوري (٢/٥٣٤).
- (٩) باذام - بالذال المعجمة - ويقال آخره نون، أبو صالح مولى أم هانئ، ضعيف مدلس، من الثالثة/ع تقريب (١/٩٣).

وقال: إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد. وقال الدوري: سمعت يحيى يقول حديث الأعمش^(١) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرأ»^(٢) رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسل^(٣) والله أعلم^(٤).

مسألة (٥٣):

والشفق^(٥) الذي يدخل بغروبه وقت العشاء هو الحمرة^(٦) وقال

(١) في أ، ب: غير موجود من قوله: «وأحسب يحيى يريد» إلى قوله: «حديث الأعمش».

(٢) تقدم تخريجه في المسألة قبل قليل وانظر: السنن الكبرى (١/٣٧٥ - ٣٧٦) والمحلى (٣/١٦٨) والترمذي (١/٢٨٣) رقم (١٥١) في الصلاة: ما جاء في المواقيت وقال: «سمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل فيه خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل».

(٣) انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث فقد أطل واستوفى ثم صحح الحديث. سنن الترمذي (١/٢٨٥) فانظره فإنه مهم ولازم.

(٤) والراجع في هذه المسألة أن للمغرب وقتين وآخر وقتها إلى غيبوبة الشفق ويؤيد ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (١/٤٢٩) رقم (٦١٣) (١٧٧) في المساجد باب أوقات الصلوات الخمس بأن لها وقتين، ورجحه الزيلعي في نصب الراية (١/٢٣٠) بما نقله عن ابن الجوزي ورد على من يقول بخلاف ذلك فارجع إليه فإنه مهم.

(٥) الشفق في اللغة: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة قال الفراء: «سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كأنه الشفق وكأنه أحمر» ا.هـ. مختار الصحاح (ص ٣٤٢) مادة شفق، وذكر صاحب المعرب الحنفي: أن أهل اللغة يقولون: الشفق الحمرة، وأشار إلى خلاف الفقهاء المغرب في ترتيب المعرب للإمام المطرزي (ص ٢٥٤). ط. دار الكتاب العربي - بيروت. ومثال ذلك ذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٦٥) وأسهب فانظر فإنه مفيد.

(٦) انظر الأم (١/٧٤) حيث قال: «أول وقتها - يعني العشاء - حين يغيب الشفق والشفق الحمرة».

أبو حنيفة: هو البياض^(١). ودليلنا من الخبر ما روى أبو داود من حديث النعمان بن بشير^(٢) قال أنا أعلم الناس^(٣) بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الأخيرة كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط^(٤) القمر لثالثه^{(٥)(٦)} والشفق الذي هو البياض لا يغيب إلا بعد ذلك بزمان وقد صلاها قبله وروى في حديث عبد الله بن عمرو في المواقيت عن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق»^(٧) وفي حديث جابر قال يعني في القديم^(٨): «صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق»^(٩) وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين حدثنا عقبه بن خالد^(١٠) حدثنا عبد الله بن نافع أخبرني أبي أن ابن عمر كان يقول: «الشفق: الحمرة فإذا ذهب الحمرة فقد غاب الشفق»^(١١)، قلت

(١) قال محمد بن الحسن في الأصل (١٤٥/١) «والشفق البياض المعترض في الأفق في قول أبي حنيفة».

(٢) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي أمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة (٦٥ هـ) وله أربع وستون سنة/ ع. الإصابة (٥٥٩/١/٣) والتقريب (٣٠٣/٢).

(٣) في أ، ب: (بالناس) والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص أبي داود رقم (٤١٩).

(٤) معنى لسقوط القمر لثالثه: يعني وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر وانظر التعليق النافع حول ذلك للشيخ أحمد على سنن الترمذي (٣٠٨/١).

(٥) في ب: (لتاليه) والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص أبي داود رقم (٤١٩).

(٦) أخرجه أبو داود (١١٤/١) رقم (٤١٩) في الصلاة: باب وقت العشاء الأخره.

(٧) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه مسلم رقم (٦١٢) في كتاب المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس.

(٨) في أ، ب: (في الغد ثم) وهو الصواب كما في سنن النسائي (٢٠٩/١).

(٩) حديث جابر أخرجه النسائي في المواقيت باب آخر وقت المغرب (٢٠٩/١).

(١٠) عقبه بن خالد بن عقبه السكوني، أبو مسعود الكوفي، المجد، بالجيم، صدوق، صاحب حديث، من الثامنة، مات سنة (١٨٨ هـ) / ق تقريب (٢٦/٢).

(١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٢١٢٢) والبيهقي في السنن (٣٧٣/١) في الصلاة: باب أول وقت العشاء، وقال النووي في الأسماء واللغات (١٦٥/٢):

إسناده صحيح.

ليحيى: سمع عقبة من عبد الله بن نافع قال: نعم وما ننكر^(١). وروى الشفق: الحمرة مرفوعاً أبو حذافة^(٢) أحمد بن إسماعيل السهمي^(٣) عن مالك عن نافع^(٤) وروى كذلك عن عتيق^(٥) بن يعقوب^(٦) عن مالك مسنداً وليس بشيء والصحيح موقوف^(٧) وروى عن عبد الله بن نافع الصائغ^(٨) عن مالك عن زيد بن أسلم^(٩) عن أبيه: الشفق الحمرة، قال ذلك عمر بن الخطاب^(١٠)، وروى ذلك أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه^(١١) عن علي رضي الله عنه^(١٢) وعن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس^(١٣) وعن مكحول أن عبادة وشداد بن أوس^(١٤) قالوا:

-
- (١) في أ: ينكر.
- (٢) في أ: بهذا الرسم (أبو فذا افترا) وهو غير صحيح لعدم اتفاهه والسياق وكتب التراجم، ولا معنى له.
- (٣) أحمد بن إسماعيل بن محمد السهمي، أبو حذافة، سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره، من العاشرة، مات سنة (٢٥٩ هـ) / ق تقريب (١١/١).
- (٤) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣٧٣/١) وقد صحح البيهقي وقفه.
- (٥) في أ، ب: (عمر) والصواب ما في الأصل لانفاهه وترجمته.
- (٦) عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو يعقوب الزبير المدني، روى عن ابن عباس بن سهل وعن مالك، وثقه الدارقطني وقال أبو زرعة: بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة مالك. لسان الميزان (٤/١٣٠).
- (٧) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣٧٣/١).
- (٨) عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد، المدني ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٠٦ هـ) وقيل بعدها. / يخ م ع تقريب (٤٥٦/١).
- (٩) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة، المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة (١٣٦ هـ) / ع تقريب (٢٧٢/١).
- (١٠) قال البيهقي في السنن «وروينا عن عمر وعلي وأبي هريرة، أنهم قالوا: الشفق الحمرة» ولم يذكر أسانيد هذه الروايات. انظر السنن الكبرى (٣٧٣/١).
- (١١) في ب: سقط من قوله: «عن زيد بن أسلم» إلى قوله: «محمد عن أبيه».
- (١٢) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣٧٣/١).
- (١٣) حديث ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٣/١).
- (١٤) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى الصحابي، مات بالشام قبل=

أن الشفق: شفقان الحمرة والبياض فإذا توارت الحمرة حلت الصلاة^(١)، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه/ قال^(٢): «الشفق^(٣) [٢٨/١] الحمرة» قال الفراء: الشفق الحمرة^(٤) التي في المغرب من الشمس، حدثني ابن^(٥) أبي يحيى عن الحسين بن عبيد الله بن ضميرة^(٦) عن أبيه عن جده رفعه قال: «الشفق: الحمرة»^(٧) قال الفراء^(٨): وسمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكأنه^(٩) أحمر^(١٠) فهذا شاهد^(١١) الحمرة والله أعلم^(١٢).

- = الستين، أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت/ع. الإصابة (١٣٩/٢) والتقريب (٣٤٧/١).
- (١) أخرجه في السنن الكبرى (٣٧٣/١) وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٦/١) رقم (٢١١١).
- (٢) تقدم الحديث عليه قبل قليل، وقد ذكر نحوه الحاكم في المستدرک (١٩٤/١).
- (٣) في ب: المنفق. والصواب ما في الأصل لاتفاقه والسنن الكبرى (٣٧٣/١).
- (٤) انظر قول الفراء في مختار الصحاح (ص ٣٤٢) مادة «شفق».
- (٥) محمد بن أبي يحيى الأسلمي، المدني واسم أبي يحيى، سمعان - بفتح السين وكسرهما وسكون الميم كما في المغني (ص ١٣٣) صدوق، من الخامسة، مات سنة (١٤٧ هـ) / د تم س ق. تقريب (٢١٨/٢).
- (٦) الحسين بن عبد الله بن ضميرة الحميري، مولى آل ذي يزن مدني، كان ينزل البقيع، وقد ينسب إلى جده، روى عن أبيه عن جده وعن عمر بن يحيى المازني، روى عنه ابن وهب، وزيد بن الحباب وجماعة، كذبه مالك، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً. متروك الحديث كذاب وقال البخاري منكر الحديث انظر التاريخ الكبير (٣٨٨/٢) والميزان (٥٣٨/١).
- (٧) لم أجده في السنن الكبرى فلعله في معرفة السنن والآثار.
- (٨) يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي مولاهم، الكوفي نزيل بغداد، النحوي المشهور، صدوق، من التاسعة، مات سنة (٢٠٧) خت. تقريب (٣٤٨/٢).
- (٩) في أ، ب: (وكان) والصواب ما في الأصل.
- (١٠) انظر قول الفراء في مختار الصحاح (ص ٣٤٢).
- (١١) قال النووي في المجموع (٤٠/٣) ط المطيعي «واحتج أصحابنا للحمرة بأشياء من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالة لشيء يصلح منها والذي ينبغي أن يعتمد أن المعروف عند العرب أن الشفق للحمرة وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم ويدل عليه نقل أئمة اللغة».
- (١٢) والراجع في هذه المسألة بعد مناقشة الأدلة هو أن الشفق الذي يدخل بغروبه =

مسألة (٥٤):

وآخر وقت الاختيار في صلاة العشاء أن لا تتجاوز ثلث الليل في أحد القولين^(١) وقال أبو حنيفة: يبقى إلى نصف الليل^(٢) وهو القول الآخر^(٣) فوجه قولنا لا يتجاوز ثلث الليل، ما حدثنا وذكر إسناداً إلى شعبة عن سيار بن سلامة أبي المنهال^(٤) أنه سمع أبا بزة^(٥) وسأله أبي فقال: كيف كانت صلاتكم مع رسول الله ﷺ فقال: «كان يصلي بنا وذكر الحديث، وقال فيه وكان يصلي بنا العشاء لا يبالي أن يؤخرها إلى ثلث الليل»^(٦) أخرجه مسلم في الصحيح عن عبيد بن معاذ عن

= وقت العشاء هو الحمرة وحديث ابن عمر دليل قوي في هذه المسألة على أن الشفق الحمرة، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (١١/٢) «أن الدارقطني رواه في الغرائب وقال: هو غريب وكل رواه ثقات» ويؤيده ما نقل عن جمع من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس وعبادة وأوس بن الصامت وقال به أيضاً: القاسم والهادي والمؤيد بالله، وزيد بن علي والخليل والفراء من أئمة اللغة. انظر نيل الأوطار في الموضوع السابق.

- (١) قال الشافعي «وآخر وقتها - أي العشاء - إلى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة» الأم (٧٤/١) ولم يذكر غيره.
- (٢) قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة «قلت: رأيت وقت العشاء ومتى هو؟ قال: حين يغب الشفق إلى نصف الليل، قلت رأيت من صلاها قبل أن يطلع الفجر بعدما مضى نصف الليل قال: يجزيه ولكن أكره له أن يؤخرها إلى تلك الساعة» الأصل (١٤٦/١).
- (٣) وعن الشافعي قول آخر: أن صلاة العشاء إلى نصف الليل وهو قوله القديم، واختار البغوي والرافعي والمارودي والغزالي والنوي أنه إلى ثلث الليل انظر المجموع (٣٨/٣) وانظر تحقيق النووي هناك.
- (٤) سيار بن سلامة الرياحي: بالتحتمانية، أبو المنهال البصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة (١٢٩ هـ) ع تقريبات (٣٤٣/١).
- (٥) نضلة بن عبيد، أبو بزة - بفتح الباء وسكون الراء كما في المغني (ص ٣٥) الأسلمي، صحابي مشهور بكنته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة (٦٥ هـ) على الصحيح/ ع. الإصابة (٥٥٦/١/٣) والتقريب (٣٠٣/٢).
- (٦) أخرجه البخاري (١٣٧/١) في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر. وأخرجه مسلم رقم (٦٤٧) م (٢٣٦) المساجد باب أوقات الصلوات الخمس.

أبيه عن شعبة بنحو من معناه وقال البخاري: وقال معاذ: قال شعبة: ثم لقيته مرة فقال^(١): «أز ثلث الدنيا»^(٢).

وعند مسلم حديث ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ في المواقيت وفيه فأمره يعني من الغد فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل وفي آخره قال^(٣): «وقت صلاتكم ما بين ما أزيتمكم»^{(٤)(٥)} وعنده أيضاً حديث أبي موسى في المواقيت عن رسول الله ﷺ وفيه وصلى العشاء إلى ثلث الليل ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ «الوقت فيما بين هذين»^(٦)، وفي حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ عند أبي داود «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين وقال فيه وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال^(٧): يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك الوقت ما بين هذين الوقتين»^(٨)، وروى البخاري في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها «وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»^(٩) وروى مالك عن نافع «أن عمر كتب إلى عماله أن أهم أمركم عندي الصلاة وذكر في الكتاب ومنه في المواقيت والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينيه»^(١٠) هذا مرسل. وروى مالك عن يزيد بن

(١) في أ: (فقال) غير موجودة والصواب وجودها.

(٢) انظر قول البخاري في الموضع المتقدم قبل قليل.

(٣) في أ، ب: زيادة (ثم) والصواب ما في الأصل كما في مسلم رقم (٦١٣).

(٤) في أ، ب: (ما أوريتمكم) والصواب ما في الأصل كما في مسلم رقم (٦١٣).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٦١٣) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس.

(٦) أخرجه مسلم رقم (٦١٤) في الموضع السابق وفيه «الوقت بين هذين».

(٧) في أ، ب: وقال: والصواب ما في الأصل كما في أبي داود رقم (٣٩٣).

(٨) أخرجه أبو داود رقم (٣٩٣) في الصلاة: باب ما جاء في المواقيت وللخطابي

كلام نفيس في تحقيق المسألة هناك في معالم السنن على أبي داود (١/٢٧٤).

(٩) أخرجه البخاري (١/١٢٤) في المواقيت: باب النوم قبل العشاء لمن غلب.

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٣١) رقم (٦) في كتاب وقوت الصلاة.

زياد^(١) عن عبد الله بن رافع^(٢) مولى أم سلمة أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: «والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك»^(٣).

وأما وجه قولنا أنه يبقى إلى نصف الليل فحديث أنس أنه سئل هل اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً؟ قال: «نعم، آخر الصلاة صلاة العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال: الناس قد صلّوا وورقدوا وأنتم^(٤) لن تزالوا في صلاة منذ^(٥) انتظرتهم الصلاة وكأني انظر إلى وبيض خاتمه»^(٦) اتفقا على صحته معنى ولفظاً. وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم عن رسول الله ﷺ في المواقيت «وقت^(٧) صلاة العشاء ما بينك وبين نصف الليل»^(٨) وعند البخاري حديث أبي برزة كان النبي ﷺ يصلي فذكر الوقت بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال: إلى شطر الليل^(٩). وعند مسلم

= وإسناده منقطع لأن نافع مولى ابن عمر لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر جامع الأصول (٥/٢١٦).

(١) يزيد بن زياد بن أبي زياد، وقد ينسب لجدّه، مولى بني مخزوم، مدني، ثقة من السادسة/بخ ت كن. تهذيب التهذيب (١١/٣٢٨) والتقريب (٢/٣٦٤).

(٢) عبد الله بن رافع المخزومي، أبو رافع المدني، مولى أم سلمة، ثقة، من الثالثة، /م ع. تقريب (١/٤١٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٣١) رقم (٩) في وقوت الصلاة. وليس فيه «فإن نمت فلا نامت عينك» وإنما هي في حديث عمر السابق.

(٤) في أ، ب: (وإنكم) وهذا لفظ مسلم رقم (٦٤٠).

(٥) في أ، ب: (ما) وهي أيضاً لفظ مسلم في الموضع السابق.

(٦) حديث أنس أخرجه البخاري (١/١٤٣) في مواقيت الصلاة: باب العشاء إلى نصف الليل، ومسلم في المساجد رقم (٦٤٠) باب وقت العشاء

(٧) في أ، ب: (ووقته) والصواب ما في الأصل كما في مسلم (٦١٢).

(٨) أخرجه مسلم (٦١٢) في المساجد: باب أوقات الصلاة بلفظ «فإذا صليتم فإنه وقت إلى نصف الليل» ونحوه ليس غير..

(٩) أخرجه البخاري (١/١٤٣) في مواقيت الصلاة: باب العشاء إلى نصف الليل.

عن سيار بن سلامة^(١) سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: «كان لا يبالي بعد»^(٢) تأخيرها يعني العشاء إلى نصف الليل»^(٣) الحديث.

وروي عن المفضل^(٤) بن عاصم أخبرنا داود بن أبي هند^(٥) عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة إلى قريب من شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال: «إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ولولا كبر الكبير وضعف الضعيف قال وأحسبه قال: وذو الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»^(٦) هكذا رواه بشر بن المفضل^(٧) عن داود ورواته كلهم ثقات فقد احتج مسلم بأبي نضرة المنذر بن مالك^(٨)، وداود ابن أبي هند. / ورواه أبو معاوية عن [٢٨/ب] داود عن أبي نضرة عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم ينتظرون العشاء فقال: «الناس صلوا وركدوا وأنتم تنتظرونها أما أنكم في صلاة ما انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير

(١) سيار بن سلامة الرياحي: بالتحانية أبو المنهال البصري، ثقة، من الرابعة/ع مات سنة (١٢٩ هـ) تقرب (١/ج٣٤٣).

(٢) في مسلم (بعض).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٦٤٧) وقد تقدم تخريجه.

(٤) في أ، ب: (علي) بدلاً من المفضل والصواب أنه بشر بن المفضل كما قال بعد تخريج الحديث (هكذا رواه بشر بن المفضل) وهو يوافق سند أبي داود رقم (٤٢٢).

(٥) داود بن أبي هند، القشيري، مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد، البصري ثقة متقن، كان يهيم بأخوه، من الخامسة، مات سنة (١٤٠ هـ) وقيل قبلها خت م ع. تقرب (١/٢٣٥).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٤٢٢) في الصلاة: باب وقت العشاء، والنسائي في المواقيت باب آخر وقت العشاء (١/٢١٥) وإسناده صحيح صححه الحافظ ابن حجر وغيره انظر جامع الأصول (٥/٢٤٩).

(٧) بشر بن المفضل بن لاحق، الرقاشي، بقاف ومعجمة، أبو إسماعيل البصري، ثقة عابد، من الثامنة، مات سنة (١٨٦ هـ) أو (١٨٧ هـ) ع تقرب (١/١٠١).

(٨) تقدمت ترجمته في مسألة (٤١) وانظر التقريب (١/٢٣٥).

لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل^(١) وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ وأن صل العتمة ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل^(٢) هذا مرسل والصحيح في المذهب^(٣) أن وقت الاختيار لصلاة العشاء يبقى إلى نصف الليل وأن الزيادة على ثلث الليل مستفادة من هذه الأخبار وهي بعد إمامة جبريل النبي^(٤) ﷺ فالمصير إليها أولى وبالله التوفيق وهو أعلم^(٥).

مسألة (٥٥):

والأذان لصلاة الصبح صحيح قبل الفجر^(٦) وقال أبو حنيفة: لا يصح^(٧) ودليلنا ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سالم عن أبيه أن

-
- (١) أخرجه النسائي (٢٠٩/١) في المواقيت: باب آخر وقت المغرب.
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٣١) رقم (٦) في وقوت الصلاة وقد تقدم تخريجه.
- (٣) ذكرنا سابقاً من اختار الثلث من الشافعية «وأما من صحح النصف وهو اختيار البيهقي، والمحاملي، وأبو العباس الجرجاني، والروياتي، وقطع جماعة منهم الزبير، وسليم الرازي في الكفاية، والمحاملي في المقنع، ونصر المقدسي في الكافي» المجموع (٣٨/٣).
- (٤) في أ، ب: (بالنبي) وهو الصواب.
- (٥) ورجح البيهقي في هذه المسألة خلاف قول الشافعي وهو القول الآخر للشافعية والذي يتفق ورأي الحنفية وهو الصواب وهو الذي قاله جماعة من العلماء انظر المجموع (٣٨/٣).
- (٦) قال الشافعي في الأم (٨٣/١) «فالسنة أن يؤذن للصبح ليل ليدلج المدلج ويتنبه النائم».
- (٧) قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة في الأصل (١٣١/١): «قلت: رأيت رجلاً أذن قبل وقت الصلاة؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يعيد أذانه إذا دخل الوقت. قلت: فإن لم يفعل وصلى بهم؟ قال: صلاتهم تامة، وقال أبو يوسف آخرًا: لا بأس بأن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر».

رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً^(١) ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»^{(٢)(٣)} وأخرجه مسلم أيضاً في الصحيح عنه عن النبي ﷺ أن بلالاً يؤذن بليل وكلوا^(٤) واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(٥) وبمعناه أخرجاه أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها^(٦)، وأخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم نداء^(٧) بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا»^(٨) وأخرجاه أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم^(٩) أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي ليرجع قائمكم وبنه نائمكم»^(١٠) قال مالك: «لم يزل الصبح ينادى له قبل الفجر فأما غيرها في الصلوات فإننا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن حل وقتها»^(١١) واستدل بعض أئمتنا رضي الله

(١) بلال بن رباح المؤذن، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبد الله، مولى أبي بكر من السابقين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد، ومات بالشام سنة سبع عشرة، أو ثمان عشرة، وقيل سنة عشرين، وله بضع وستون سنة/ ع أسد الغابة ي(١)/ (٢٤٣) تقريب (١١٠/١).

(٢) ابن أم مكتوم الصحابي، الأعمى، مشهور، اسمه عمرو، ويقال عبد الله. أسد الغابة (٤/٢٦٣) والتقريب (٢/٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/١٥٣) في الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

(٤) في أ: فكلوا. وهو الصواب كما في صحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٠٩٢) في الصيام: باب الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٦) في أ، ب: غير موجود (رضي الله عنها).

(٧) في أ، ب: أذان وهو صحيح أيضاً.

(٨) أخرجه مسلم رقم (١٠٩٤) م ٤٢ في الصيام: في الباب السابق.

(٩) في مسلم (أحدًا منكم).

(١٠) أخرجه مسلم رقم (١٠٩٣) في الصيام: في الباب السابق.

(١١) انظر ما قاله الإمام مالك في الموطأ (ص ٦٨) في كتاب الصلاة: باب جاء في النداء للصلاة.

عنهم بما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سمع أحدكم الأذان والإقامة على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»^(١).

والاستدلال بهذا واضح إلا أنه في بعض الروايات: وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ الفجر ويحتمل أنه أراد الأذان الثاني وأراد باليد الأذان الأول، وربما استدلوا^(٢) بما روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام»^(٣) فرجع فنادى ألا إن العبد نام»^(٤) قال أبو داود: هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة^(٥). وقال إسحق بن إبراهيم بن جبلة^(٦) سألت علياً^(٧) عن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أن بلالاً أذن بليل فقال له النبي ﷺ: «ارجع فناد إن العبد نام»^(٨) فقال: هو عندي خطأ لم يتابع حماد بن سلمة على هذا إنما روى أن بلالاً كان ينادي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٣/١، ٢٠٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك والدارقطني (١٦٥/١) باب وقت السحر.

(٢) انظر ذلك في نصب الراية (٢٨٥/١).

(٣) في أ: غير موجود قوله (ألا إن العبد نام) والصواب وجودها كما في أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٦/١ - ١٤٧) رقم (٥٣٢) في الصلاة: باب في الأذان قبل دخول الوقت وقال ابن أبي حاتم في العلل (١١٤/١): «سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة فذكر الحديث إلى أن قال: «قال أبي: ولا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أن بلالاً أذن قبل الصبح». الحديث، إلا حماد بن سلمة.

(٥) انظر قول أبي داود في سننه في الموضوع السابق.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن جعفر بن داود بن يوسف أو سيف بن جبلة بن الحسين بن مفيد السمرقندي ثم النابلسي الواعظ، قال أبو سعد الإدريسي يقع في أحاديثه المناكير مات سنة (٢٥٩ هـ) انظر لسان الميزان (٣٤٧/١).

(٧) لعله علي بن المدني تقدمت ترجمته في مسألة (٩).

(٨) تقدم تخريجه في المسألة.

بليل^(١) قال البيهقي وقد تابعه سعيد بن زربي^(٢) وهو ضعيف^(٣) فأما حماد بن سلمة فإنه أحد أئمة المسلمين، حتى قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه فإنه كان^(٤) شديداً على أهل البدع^(٥)، إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه ولذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغييره وما سوى حديثه عن ثابت^(٦) لا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج به وإذا كان الأمر على هذا فالاحتياط لمن راقب الله تعالى أن لا يحتج بما يجد من أحاديثه مخالفاً لأحاديث الثقات الأثبات وهذا الحديث من جملتها^(٧) فقد أخبرنا وذكر إسناداً عن معمر عن أيوب قال «أذن بلال

(١) انظر ما يؤيد ذلك في نصب الراية (١/٢٨٥ - ٢٨٦) وانظر ما قاله الترمذي في الجامع الصحيح (١/٣٩٥) قال علي بن المديني: «حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة» وقال الترمذي قبل ذلك (١/٣٩٤): «هذا حديث غير محفوظ».

(٢) سعيد بن زربي، أبو عبيدة، صاحب الموعظة، فرق ابن حبان في الثقات تبعاً لأبن معين بينه وبين الذي قبله وخلطهما غيره/ تمييز. انظر تهذيب التهذيب (٢٨/٤) والتقريب (١/٢٩٥).

(٣) حديث حماد أخرج الدارقطني (١/٢٤٤): باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات، وأخرجه البيهقي في السنن (١/٣٨٣) وكلاهما ذكر متابعة سعيد وضعفه، ولم أر واحداً منهما أسند حديثاً لسعيد.

(٤) في أ: غير موجود (كان) والصواب وجودها ليستقيم المعنى.

(٥) في أ، ب: (البلاء البردع) ولا أجد لها معنى والصواب ما في الأصل لاتفاقه وأقوال العلماء في تهذيب التهذيب (٣/١١ - ١٦) وما نقله الزيلعي في نصب الراية (١/٣٨٦) عن الخلافيات.

(٦) ثابت بن أسلم البناني تقدمت ترجمته في مسألة (٤٨).

(٧) انظر هذا القول المتقدم للبيهقي حول حديث حماد في نصب الراية (١/٣٨٦) حيث نسبته للخلافيات، وهذا ما يؤيد صحة نسبة الكتاب لمؤلفه من جهة، وصحة اختصار المختصر من جهة ثانية وعدم تحريفه النص، وانظر بعض هذا=

مرة بليل»^(١). قال الدارقطني: هذا مرسل^(٢).

وروي عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة^(٣) عن عبد العزيز بن أبي رواد^(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالاً رضي الله عنه أذن قبل طلوع الفجر قال النبي ﷺ: «ما حملك^(٥) على ذلك قال: استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر قد طلع فأمره النبي ﷺ أن ينادي بالمدينة ثلاثاً أن العبد قد نام وأقعه إلى جنبه حتى طلع الفجر»^(٦) هكذا رواه إبراهيم عن عبد العزيز وخالفه شعيب بن حرب^(٧) فقال عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح^(٨) أذن قبل/ الصبح فأمره عمر وذكر بنحوه^(٩). قال أبو داود: [١/٢٩]

= القول تهذيب الكمال (١/٣٢٦ - ٣٢٧) وتهذيب التهذيب (٣/١٤) وميزان الاعتدال (١/٥٩٠ - ٥٩٥).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٤٤) رقم (٥٠) باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.

(٢) انظر الدارقطني في الموضع السابق.

(٣) إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، الجمعي، المكي، يكنى أبا إسماعيل، صدوق، يخطيء، من السابعة/ ع خ ت س تقريب (١/٣٩).

(٤) عبد العزيز بن أبي رواد، بفتح وتشديد الواو، صدوق، عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء، من السابعة، مات سنة (١٥٩ هـ) خ ت ع تقريب (١/٥٠٩).

(٥) في أ، ب: (ما ذلك) والصواب ما في الأصل كما في السنن الكبرى (١/٣٨٣).

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (١/٣٨٣) في الصلاة: باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت.

(٧) شعيب بن حرب المدائني، أبو صالح، نزيل مكة، ثقة عابد، من التاسعة مات سنة (١٩٧ هـ) خ د س تقريب (١/٣٥٢).

(٨) مسروح المؤذن، مولى عمرو، يقال اسمه مسعود، مقبول، من الثانية/ تقريب (٢/٢٤٢).

(٩) انظر هذا التعليق في السنن الكبرى (١/٣٨٤) في الموضع السابق، والدارقطني (١/٢٤٤ - ٢٤٥) رقم (٤٩)، (٥٠).

رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره «أن مؤذناً يقال له مسرح أو غيره. ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر رضي الله عنه مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه، قال أبو داود وهذا أصح من ذلك^(١) يعني حديث عمر رضي الله عنه أصح، وروى من وجه آخر عن عبد العزيز موصولاً ولا يصح رواه عامر بن مدرك عنه عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل الفجر فغضب النبي ﷺ وأمره أن ينادي «أن العبد نام فوجد بلال وجدأً شديداً»^{(٢)(٣)}.

قال الدارقطني: وهم فيه عامر بن مدرك^(٤)، والصواب^(٥) عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر رضي الله عنه من قوله^(٦)، وروي عن أنس بن مالك ولا يصح، وروي عن أبي يوسف القاضي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره رسول الله ﷺ أن يصعد فينادي ألا^(٧) إن العبد نام ففعل. وقال: «ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتل من نضح^(٨) دم جبينه»^(٩).

-
- (١) انظر ما تقدم في سنن أبي داود (١٤٧/١) رقم (٥٣٣) في الصلاة: باب الأذان قبل دخول الوقت.
- (٢) فوجد وجدأً شديداً: أي غضب غضباً شديداً انظر مختار الصحاح (ص ٧١٠).
- (٣) أخرجه الدارقطني (٢٤٤/١ - ٢٤٥) رقم (٥٢) في الأذان: باب ذكر الإقامة.
- (٤) عامر بن مدرك، ابن أبي الصفراء، لين الحديث/ فق. تقريب (٣٨٩/١).
- (٥) في ب: غير موجود من قوله «بلال وجدأً شديداً» إلى قوله «والصواب».
- (٦) هذا نهاية قول الدارقطني فانظر بنصه في سننه (٢٤٤/١ - ٢٤٥).
- (٧) في أ، ب: غير موجود (إلا) والصواب وجودها كما في الدارقطني.
- (٨) وابتل من نضح دم جبينه: بمعنى الغسل والإزالة. النهاية (٧٠/٥) يأتي النضح بالكسر بمعنى الرش، ويأتي بمعنى الشرب، والنضح: العرق انظر الصحاح (٤١١/١) مادة نضح.
- (٩) أخرجه الدارقطني (٢٤٥/١) في الموضوع المتقدم رقم (٥٣، ٥٥).

قال الدارقطني تفرد به أبو يوسف عن سعيد^(١) وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي ﷺ حدثنا عثمان، وذكر إسناداً عن عبد الوهاب^(٢) حدثنا سعيد عن قتادة أن بلالاً أذن ولم يذكر أنساً، والمرسل أصح والله أعلم^(٣).

وروي عن محمد بن إسحاق^(٤) الأسدي^(٥) حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس بن مالك قال: «أذن بلال قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يعيد فرقي بلال وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه وابتل من نضح^(٦) جبينه ثم أذن حين أضاء الفجر»^(٧). قال الدارقطني: محمد بن القاسم الأسدي ضعيف جداً^(٨)، وقال البخاري: محمد ابن القاسم الأسدي كذبه أحمد بن حنبل^(٩).

وروي عن حميد بن هلال «أن بلالاً أذن ليلة بسواد فأمره النبي ﷺ أن يرجع إلى مقامه فينادي أن العبد نام»^(١٠)، ورواه

-
- (١) في ب: (سعد): والصواب سعيد وهو ابن أبي عروبة تقدمت ترجمته في مسألة (٣) وانظر التقريب (٣٠٢/١) وسنن الدارقطني (٢٤٥/١) رقم (٥٣).
- (٢) عبد الوهاب بن عطاء تقدم في مسألة (٩).
- (٣) هذا نهاية تعليق الدارقطني على الحديث فانظره بنصه في الموضع المتقدم.
- (٤) في أ، ب: (القاسم) وهو الصواب كما تشير إليه نسخة الأصل بعد قليل وترجمته في ميزان الاعتدال (١١/٤) والتقريب (٢٠١/٢).
- (٥) محمد بن القاسم الأسدي، أبو القاسم الكوفي، شامي الأصل، لقبه كاو، كذبه، من التاسعة، مات سنة (٢٠٧ هـ) / ت. تقريب (٢٠١/٢) وللمزيد راجع المجروحين (٢٨٧/٢) والميزان (١١/٤) والتاريخ الكبير (٢١٤/١).
- (٦) في أ، ب: «وابتل من نضح دم» وهو الصواب كما في الدارقطني (٢٤٥/١) رقم (٥٥).
- (٧) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق.
- (٨) انظر قوله في سننه في الموضع السابق (٢٤٥/١).
- (٩) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (٢١٤/١) وميزان الاعتدال (١١/٤).
- (١٠) أخرجه المؤلف في السنن (٣٨٣/١ - ٣٨٤) وقال: وإنما يعرف مرسلأ من حديث حميد بن هلال وغيره، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٤/١) رقم (٥١) في باب اختلاف الروايات، من كتاب الأذان. ونقل الزيلعي في نصب=

إسماعيل بن مسلم عن حميد عن أبي قتاة، حميد لم يلق أبا قتادة فهو مرسل بكل حال^(١). وروى عن شداد مولى عياض^(٢) قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: «لا تؤذن حتى ترى الفجر»^(٣) وهذا مرسل. قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً^(٤).

وروى الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ: «أن لا^(٥) أؤذن حتى يطلع الفجر»^(٦) وعن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن بلال مثله^(٧) لم يروه هكذا غير الحسن بن عمارة وهو متروك وقد سبق ذكره^(٨)، ورواه الحجاج بن أرطاة عن طلحة وزبيد^(٩) عن سويد بن

= الراية قول البيهقي المذكور هنا بأنه مرسل، ثم قال: «قال في «الإمام» لكنه مرسل جيد ليس في رجاله مطعون». وقال البيهقي في الموضوع السابق «وقد روي من أوجه آخر قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف» وهي المذكورة هنا وهذا يؤكد نسبة الكتاب له.

- (١) انظر ما يؤيد ذلك في الموضوع السابق.
- (٢) شداد مولى عياض الجزري، مقبول يرسل، من الرابعة/ د تقريب (٣٤٨/١).
- (٣) أخرجه أبو داود (١٤٧/١) رقم (٥٣٤) في الصلاة: باب أخذ الأجر على التأذين. بلفظ «حتى يستبين لك الفجر».
- (٤) انظر قول أبي داود في الموضوع السابق، وانظر ما يؤيده في تهذيب التهذيب (٣١٩/٤).
- (٥) في أ، ب: (أنى).
- (٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٧٧/١) وقال: «أخرجه الدارقطني في «أفراده» وقال: غريب من حديث سويد بن غفلة عن بلال، تفرد به طلحة بن مصرف عنه وتفرد به الحسن بن عمارة عن طلحة، وتفرد به عبد الله بن بزيع عن الحسن، وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه» ا.هـ.
- (٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي (١٣٣-١٣٤) باب الإقامة كيف هي.
- (٨) تقدم ذكره كما قال المؤلف في مسألة (٢٢).
- (٩) زيد: بموحدة، مصغراً، ابن الحارث، أبو عبد الله الكريم، ابن عمرو بن كعب اليامي، بالتحانية، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت، عابد، من السادسة، مات سنة (١٢٢ هـ) أبو بعدها/ ع. تقريب (٢٥٧/١).

غفلة^(١) «أن بلالاً لم يكن يؤذن حتى ينشق الفجر»^(٢) هكذا رواه لم يذكر فيه أمر رسول الله ﷺ وكلاهما ضعيفان^(٣).

وروي عن سفيان عن سليمان التيمي^(٤) عن أبي عثمان^(٥) أن النبي ﷺ قال لبلال: «لا تؤذن^(٦) الفجر هكذا، وجمع سفيان أصابعه الثلاث لا تؤذن حتى يقول الفجر هكذا وصف سفيان بين السبابتين ثم قرن^(٧) بينهما»^(٨) وروينا عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما دل على أذان بلال بليل وأن رسول الله ﷺ ذكر معاني ناديته بالليل وذلك أولى بالقبول لأنه موصل^(٩) وهذا مرسل والله أعلم^(١٠).

وروي عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق^(١١) عن الأسود^(١٢) قال: قالت لي عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أوتر من

(١) سويد بن غفلة، بفتح المعجمة والفاء، أبو أمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله (١٣٠ سنة) / ع تقريب (١/٣٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/٢١٤) باب من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر.

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمتهما.

(٤) سليمان بن داود التيمي تقدم في مسألة (٢).

(٥) أبو عثمان النهدي تقدم في مسألة (٢).

(٦) في أ، ب: «لا تؤذن الفجر».

(٧) في أ، ب: «فرق بينهما».

(٨) تقدم تخريجه في هذه المسألة.

(٩) والموصول: هو الذي اتصل إسناده فكان كل واحد من رواه قد سمعه. ممن

فوقه حتى ينتهي إلى متناه. انظر تدريب الراوي (١/١٨٣).

(١٠) ولعله سبب ذلك أن عبد الرحمن بن مل - أبو عثمان النهدي - لم يسمع من بعض أصحابه.

(١١) أبو إسحاق السبعي تقدم في مسألة (٢).

(١٢) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ثقة،

مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة (٧٤ هـ) أو (٧٥ هـ) / ع تقريب (١/٧٧) وخلاصة

التهذيب (ص ٣٧) حيث قال روى ابن أبي مسعود وعائشة وعنه أبو إسحاق.

الليل رجع إلى فراشه، فإذا أذن بلال قام، وكان بلال يؤذن إذا طلع الفجر، فإن كان جنباً اغتسل وإن لم يكن توضأ ثم صلى ركعتين».

وروي عن الثوري عن أبي إسحق في هذا الحديث قال: «ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر»^(١)، وروى عن شعبة عن أبي إسحق عن الأسود سئلت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: «كان ينام أول الليل فإذا كان السحر أوتر ثم يأتي فراشه، فإن كان له حاجة إلى أهله ألم بهم ثم ينام، فإذا سمع النداء، وما قالت الأذان وثب^(٢)(٣) وما قالت قام^(٤)» فإن كان جنباً أفاض عليه الماء، وما قالت اغتسل، وإن لم يكن جنباً توضأ ثم خرج إلى الصلاة^(٥). [٢٩٩/ب]

وقال زهير بن معاوية عن أبي إسحاق في^(٦) هذا الحديث فإذا كان عند النداء الأول وثب وفي روايته ورواية شعبة كالدليل على أن هذا النداء كان قبل طلوع الفجر وهي موافقة لرواية^(٧) القاسم بن محمد عن عائشة وذلك أولى من رواية من خالفها، وروي عن عبد الكريم عن نافع عن حفصة رضي الله عنهم قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن صلى الركعتين ثم خرج إلى المسجد وحرّم الطعام وكان لا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤/١) باب من كره أن يؤذن قبل الفجر، وابن حزم في المحلى (١١٩/٣) وسكت عنه سكوت رضاء، وذكره الحافظ في الدراية (١٢٠/١) وقال: «إسناده جيد، إلا أن أحمد ضعفه»، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٨٥/١) وقال أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني بهذا الإسناد.

(٢) في أ، ب: (وثب غير موجودة).

(٣) وثب: بمعنى النهوض والقيام. انظر النهاية (١٥٠/٥).

(٤) في ب: (أقام) غير موجودة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٩) في كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٦) في أ، ب: (في) غير موجودة.

(٧) أخرجه مسلم (١٠٩٢) رقم (٣٨) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

يؤذن إلا بعد الفجر»^(١) هكذا في هذه الرواية وهو محمول إن صح على الأذان الثاني^(٢) والصحيح عن نافع بغير هذا اللفظ رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته «أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدأ الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»^(٣) فخرج في الصحيحين والله أعلم^(٤).

مسألة (٥٦):

ودرك قدر التحريمه من الوقت لا يلزم صلاة الوقت على أحد القولين^(٥)، وقال أبو حنيفة^(٦) يلزمها ودليلنا من الخبر حديث أبي

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤٠) في الأذان: باب التأذين للفجر في أي وقت هو. وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٢٨٤) ونقل عن صاحب (الإمام) توثيق عبد الكريم الجزري، وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي (١/٣٨٤) مستدلاً به على عدم الأذان إلا بعد الفجر وقال أخرجه البيهقي ثم نقل توثيق عبد الكريم الجزري عن أحمد وابن معين.

(٢) انظر ما قاله ابن التركماني في الرد على تأويل البيهقي هذا في الجوهر النقي (١/٣٨٤) فإنه مهم.

(٣) أخرجه البخاري (١/١٥٣) في الأذان: باب (١٢) الأذان بعد الفجر وأخرجه مسلم (٧٢٣) في صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

(٤) وبعد عرض أدلة المسألة ومناقشتها يتبين جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الصبح خاصة وبه قال البغوي في شرح السنة (٢/٣٠٠): ونقله عن مالك والأوزاعي وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور» ورجحه الشوكاني في نبيل الأوطار (٢/٥٤ - ٥٧) وقال: وقد ذهبت إلى مشروعيتها الجمهور مطلقاً، ثم أجاب على اعتراضات المعترضين فانظره، ورجح هذا القول أيضاً ابن حزم في المحلى (٣/١١٩ - ١٢٠)، وفي المسألة أحاديث صحيحة في البخاري ومسلم صريحة فهي كافية للترجيح والله أعلم.

(٥) قال الشافعي في الأم (١/٧٣) «فمن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس، فقد فاتته العصر، والركعة ركعة بسجدتين» وانظر القول الثاني في شرح السنة (٢/٢٥١) وهو مثل قول الحنفية.

(٦) انظر ذلك في الأصل (١/١٥٤) حيث نص على بطلانها في صلاة الفجر=

هريرة رضي الله عنه في الصحيح من أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١) والله الموفق^(٢) وهو أعلم^(٣).

مسألة (٥٧):

ودرك وقت العصر إذا أوجب العصر أوجب معها الظهر^(٤) وقال أبو حنيفة: لا يجب الظهر مع العصر^(٥) ودليلنا كون وقت العصر وقتاً للظهر في حال العذر فهو وقت لها في حال الضرورة وتلك الأخبار مخرجة في مسألة الجمع بين الصلاتين لعذر السفر والمطر^(٦). وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٧) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما

= وصحتها في صلاة العصر وعلل ذلك بأن الذي طلعت عليه الشمس ليس بوقت صلاة، وفي العصر بأنه وقت صلاة.

(١) أخرجه البخاري (١٤٤/١) في مواقيت الصلاة: باب ٢٨ من أدرك ركعة من الفجر. ومسلم رقم (٦٠٨) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٢) في أ، ب: (والله الموفق) غير موجودة.

(٣) وفي نهاية المسألة يحسن نقل قول البغوي وذلك توضيحاً للمسألة لأنها لم تكن واضحة في بدايتها حيث قال بعد أن ذكر الحديث «وفي الخبر دليل أن المعذور إذا زال عذره وقد بقي من الوقت مقدار ركعة يلزمه تلك الصلاة مثل أن أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو طهرت الحائض أو النفساء، أو أسلم الكافر قبل طلوع الشمس بقدر ركعة، يلزمه صلاة الصبح، وإن كان قبل الغروب، يلزمه صلاة العصر، وإن كان قبل طلوع الفجر، يلزمه صلاة العشاء، وإن كان أقل من قدر ركعة، لا يلزمه» شرح السنة (٢٥١/٢) وبهذا يترجح عدم اللزوم لمن لم يدرك ركعة يركوعها وسجودها كما هو نص الحديث.

(٤) انظر نهاية المحتاج (٣٧٨/١ - ٣٨١) والسنن الكبرى (٣٨٦/١).

(٥) انظر كتاب الأصل (١٤٤/١، ١٤٧). (٦) انظر ذلك في مسألة (١٥٧).

(٧) أخرجه البخاري (١٤٥/١) في مواقيت الصلاة: باب ٢٩ من أدرك من الصلاة=

قال: «إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر فلتبدأ بالظهر فلتصلها ثم لتصلي العصر وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتبدأ لتصلي المغرب والعشاء»^(١)، وعن عبد الرحمن بن عوف رضي^(٢) الله عنه قال: «إذا رأت المرأة الطهر قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء»^(٣) قال أبو بكر بن إسحاق ولا أعلم واحداً من الصحابة خالفهما وروى نحو ذلك المذهب عن عطاء وطاوس^(٤) والله أعلم^(٥).

مسألة (٥٨):

والمغنى عليه إذا فاق بعد مضي الصلاة فلا يلزمه قضاء تلك^(٦)، وقال أبو حنيفة: عليه قضاء ما فاته في حال إغمائه ما لم يزد على يوم وليلة^(٧). ودليلنا من طريق الأثر ما روى يحيى^(٨) بن

= ركعة، وأخرجه مسلم رقم (٦٠٧) في الموضع المتقدم قبل قليل من كتاب المساجد.

- (١) أخرجه في السنن الكبرى (٣٨٧/١) باب قضاء الظهر والعصر.
- (٢) في أ، ب: (بن عوف رضي الله عنه) غير موجودة والصواب وجودها.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٦/٢) والسنن الكبرى (٣٨٧/١).
- (٤) انظر السنن الكبرى (٣٨٧/١) ومصنف ابن أبي شيبة (٣٣٦/٢) وشرح السنة (٢٥٢/٢).
- (٥) وما يحسن قوله في نهاية هذه المسألة ما قاله البغوي في شرح السنة (٢٥٢/٢) «وممن ذهب إلى أن من أدرك من آخر وقت العصر شيئاً يلزمه الظهر والعصر جميعاً أو من آخر وقت العشاء شيئاً يلزمه المغرب والعشاء جميعاً: عطاء وطاوس ومجاهد، وقالوا: إذا طهرت الحائض قبل الفجر صلت المغرب والعشاء وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ويروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم والحكم وهذا الذي أرجحه للحديث الذي ورد فيمن أدرك ركعة من الوقت والله أعلم.
- (٦) الأم (٧٠/١) حيث نص على ذلك بكلام طويل فانظر فإنه مهم. ومغني المحتاج (١٣١/١).
- (٧) انظر ذلك في المبسوط (٢١٧/١) باب صلاة المريض.
- (٨) في أ، ب: (بحر) وهو الصواب كما في تهذيب التهذيب (٤٢٠/١).

نصر^(١) قال قرىء عن^(٢) ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد وابن سمعان^(٣) عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمى عليه فلم يقض صلاته^(٤) ورواه ابن المبارك عن الثوري عن عبيد الله^(٥) عن نافع عن ابن عمر «أنه أغمى^(٦) عليه يوماً وليلة فلم يقض»^(٧)، وعن سفيان عن نافع عن ابن عمر «أنه أغمى عليه أكثر من يومين فلم يقضه»^(٨)، وروي عن الحسن قال: «لا يعيد المغمى عليه الصلاة»^(٩) التي أفاق في وقتها»^(١٠)، ورويناه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة^(١١)، وروي مسنداً عن الحكم بن عبيد الله بن عبد الله^(١٢) بن سعد^(١٣) الإيلي^(١٤) وهو ضعيف جداً^(١٥) ورواه عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها «سألت

(١) بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم، المصري، أبو عبد الله، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٧ هـ) وله سبع وثمانون سنة/ كن تهذيب التهذيب (٤٢٠/١) والتقريب (٩٣/١).

(٢) في أ، ب: (علي).

(٣) تقدم في مسألة (١).

(٤) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣٨٧/١) باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما والدارقطني (٨٢/٢) باب الرجل يغمى عليه.

(٥) في أ: عبد الله. والصواب ما في الأصل كما في السنن الكبرى (٣٨٧/١).

(٦) في ب: سقط من قوله «أغمى عليه» إلى قوله فلم يقض.

(٧) أخرجه في السنن الكبرى (٣٨٧/١) والدارقطني (٨٢/٢).

(٨) انظر المرجع السابق. (٩) في أ، ب: زيادة (إلا التي).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨/٢) باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة.

(١١) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣٨٨/١) في الباب المتقدم.

(١٢) في أ، ب: (عبد الله) أي الثانية غير موجودة وهو الصواب لاتفاقه وترجمته.

(١٣) في أ، ب: (سعيد) والصواب ما في الأصل كما في ترجمته.

(١٤) الحكم بن عبد الله بن سعد الإيلي، مولى الحارث بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية، بن عبد شمس القرشي الإيلي، ما كان ابن المبارك يضعفه، وقال أحاديثه منها موضوعة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي والدارقطني وجماعة: متروك الحديث. انظر الضعفاء للبخاري (ص ٣٨) والتاريخ الكبير (٣٤٥/٢) وميزان الاعتدال (٥٧٢/١).

(١٥) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في الموضع السابق.

رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فذكر عنه أن ليس بشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفريق وهو في وقتها فيصلها»^(١) واستدلوا بما روي عن السدي^(٢) عن يزيد^(٣) مولى عمار أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء^{(٤)(٥)} وهو محمول على الاستحباب إن صح.

وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى فيما روينا عن ابن عمر وعمار في هذه المسألة كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى فيما يرى والله أعلم أن الصلاة مرفوعة عن المغمى عليه، فإنه روي عنه «أنه»^(٦) أغمي يوماً وليلة فلم يقض شيئاً»^(٧) ولم يرو عنه أنه قال: «من أغمي عليه أقل قضى» وقد يكون أفاق في وقت الخامسة فلم يقض، قال الشافعي رضي الله عنه^(٨): وهذا مذهب عمار فيما نرى والله أعلم أن الصلاة ليست بموضوعة/ عن المغمى عليه كما لا يكون الصوم موضوعاً عنه ولم يرو عن عمار أنه قال: لو أغمي علي خمس صلوات لا أفريق

(١) أخرجه الدارقطني (٨٢/٢) باب الرجل يغمى عليه وفي العلل المتناهية (١/٣٧٤) وقال: «هذا حديث لا يصح».

وأخرجه في السنن الكبرى (٣٨٨/١) باب المغمى يفيق بعد ذهاب الوقت.

(٢) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، بضم المهملة، وتشديد الدال، أبو محمد الكوفي، صدوق بهم، ورمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة ١٢٧ هـ/ م ع تقريب (٧١/١ - ٧٢).

(٣) يزيد مولى عبد الرحمن بن الحارث القرشي، شهد عمار بن ياسر أغمي عليه روى عنه السدي (التاريخ الكبير) (٣٦١/٨).

(٤) في أ، ب: زيادة (فأفاق نصف الليل فقضى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) وهو الصواب كما في السنن الكبرى (٣٨٨/١) باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين.

(٥) أخرجه في السنن الكبرى (٣٨٨/١) في الباب السابق. وأخرجه الدارقطني (٢/٨١) باب الرجل يغمى عليه.

(٦) في أ، ب: غير موجود قوله (أنه). والصواب وجوده.

(٧) تقدم تخريجه في المسألة وهو في السنن الكبرى (٣٨٧/١) باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما.

(٨) لم أجد قول الشافعي هذا في الأم ولا في مختصر المزني ولا السنن الكبرى.

حتى^(١) يمضي وقت الخامسة لم أقض وليس هذا أيضاً بثابت عن عمار ثم ساق الكلام إلى أن عمل^(٢) عمار رضي الله عنه على الاستحباب أن لو ثبت عنه، وإنما قال الشافعي رضي الله عنه في حديث عمار أنه ليس بثابت لأن رواية يزيد مولى عمار وهو مجهول^(٣) والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وكان يحيى بن معين يستضعفه ولم يحتج به البخاري، وكان ابن سعيد وابن مهدي لا يريان به بأساً^(٤) والله أعلم^(٥).

مسألة (٥٩):

والترجيح^(٦) سنة في الأذان^{(٧)(٨)}. وقال أبو حنيفة لا ترجيح في

- (١) في أ، ب: غير موجود «يمضي» والصواب وجودها.
- (٢) في أ، ب: (حمل وهو الصواب لاتفاقه وسياق الكلام).
- (٣) لكن البخاري ذكره في تاريخه (٣٦١/٨) ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث القرشي وقال: «شهد عمار بن ياسر أغمي عليه».
- (٤) انظر أقوال العلماء في إسماعيل السدي في «يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٣٥) من رواية الدوري، وفي تهذيب التهذيب (١/٣١٤).
- (٥) والراجع في هذه المسألة وجوب القضاء عليه لأن يأخذ حكم النائم والناسي، والنائم غير مكلف حال نومه وهو إجماع، وكذلك المجنون ولا ينافيه إيجاب الضمان عليه لما أتلف وإلزامه أرش ما جناه، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق، وعليه فالصلاة تلزمه بعد أن يفيق من إغمائه كالنائم تلزمه بعد الاستيقاظ.
- (٦) والترجيح: هو ترديد القراءة، ومنه ترجيح الأذان، وهو تقارب ضرب الحركات في الصوت، وقال في اللسان: «والترجيح في الأذان أن يكرر قوله: أشهد أن محمداً رسول الله» وترجيح الصوت ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٢٠٢) مادة رجع وكذلك الصحاح (ص ٢٣٥) واللسان مادة رجع (٨/١١٥).
- (٧) الأذان: لغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ وقوله ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي إعلام، انظر: غريب الحديث/ لابن مسلم (١/١٧٢) والنهاية في غريب الحديث (١/٣٤) واللسان مادة (أذن) وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة مغني المحتاج (١/١٣٣).
- (٨) الأم (١/٨٥)، ومعنى المحتاج (١/١٣٦).

الأذان^(١)، ودليلنا ما في صحيح مسلم من حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن مكحول عن ابن محيريز^(٢) عن أبي محذورة^(٣) رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً^(٤) رسول الله مرتين ثم يعود يقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن^(٥) لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين^(٦)، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله^(٧) وروي عن الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن ابن محيريز عن أبي محذورة في قصة وذكر الأذان بمعناه، إلا^(٨) أنه قال في أول الأذان: الله

(١) المبسوط (١/١٢٨).

(٢) عبد الله بن محيريز: بمهمله وراء، آخره زاي، مصغراً، ابن جنادة ابن وهب الجمحي، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهمله، المكّي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة، عابد، من الثالثة مات سنة (٩٩ هـ) وقيل بعدها/ ع تقريب (١/٤٤٩).

(٣) أبو محذورة الجمحي المكّي المؤذن، صحابي مشهور، اسمه أوس، وقيل سمرة، وقيل: سلمة، وقيل سلمان، وأبو معير، بكسر الميم وسكون المهمله وفتح التحتانية، وقيل عمير بن لوزان، مات بمكة، سنة (٥٩ هـ) وقيل تأخر بعد ذلك أيضاً/ يخ م ع. الإصابة (٤/١٧٦) والتقريب (١/٤٤٩).

(٤) في أ، ب: (أشهد أن محمداً رسول الله غير موجودة والصواب كما في مسلم (٣٧٩)).

(٥) في أ، ب: (أشهد أن لا إله إلا الله) غير موجود، ومكانها في (أ) مرتين وهو موافق لصحيح مسلم.

(٦) في أ: (أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله) وفي (ب) الثانية منهما غير موجودة وكتب مكانها كلمة (مرتين) وما في (ب) موافق لصحيح مسلم رقم (٣٧٩).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٣٧٩) في الصلاة: باب صفة الأذان، مع اختلاف في الألفاظ فانظر ذلك في صحيح مسلم.

(٨) في ب: غير موجود من قوله (بن أبي محذورة) إلى قوله (بمعناه إلا).

أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر (١)(٢).

وروى أبو داود عن الحارث بن عبيد^(٣) عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة^(٤) عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عملني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسه^(٥) قال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم^(٦) الله أكبر الله أكبر

-
- (١) في أ: غير موجود (الله أكبر) الأخيرة.
- (٢) أخرجه الشافعي في الأم (٨٤/١) باب حكاية الأذان، وانظر بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن (٥٧/١ - ٥٨) في الأذان: باب حديث أبي محذورة في صفة الأذان، وأخرجه أبو داود (٥٠١) في الصلاة باب كيف الأذان وأخرجه أحمد (٤٠٨/٣) والنسائي (٥/٢) في الأذان: كيف الأذان وهؤلاء من غير طريق الشافعي، ورواه البيهقي في السنن (٣٩٣/١) من طريق الشافعي وهذا حديث صحيح بطرقه، وصححه ابن حزم في المحلى (١٥١/٣، ١٥٧).
- (٣) الحارث بن عبيد الإيادي: بكسر الهمزة بعدها تحتانية، أبو قدامة البصري صدوق يخطيء، من الثامنة، / خ ت م د ت تهذيب التهذيب (١٤٩/٢) والتقريب (١٤٢/١)، ومما يحسن الإشارة إليه أنه ورد في سند أبي داود «الحارث بن عبيد» والصواب أنه الحارث كما في التهذيب في الموضوع السابق، حيث بين أنه روى عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وروى عنه أبو داود.
- (٤) محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، المكي المؤذن مقبول من السابعة/ د. تقريب (١٨٦/٢).
- (٥) في سنن أبي داود (مقدم رأسي).
- (٦) في أ، ب: غير موجود (الصلاة خير من النوم) والصواب وجودها كما في سنن أبي داود رقم (٥٠٠) في الصلاة: باب كيف الأذان.

لا إله إلا الله»^{(١)(٢)}.

مسألة (٦٠):

ويلتوي في حي على الصلاة حي على الفلاح، ولا يدور في حجرة المنارة^(٣). وقال أبو حنيفة يدور^(٤)، ودليلنا ما روى أبو داود من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من آدم^(٥)، فخرج بلال فأذن فكنت أتبع فمه^(٦) ههنا وههنا، قال: ثم خرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري^(٧)، وفي رواية رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح^(٨) فأذن، فلما بلغ

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٠) في الموضع السابق.

(٢) والراجع في هذه المسألة أن الترجيع سنة في الأذان، وذلك لما صح في حديث أبي محذورة، وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٤٢/٢) والنووي في المجموع (٩٩/٣) حيث قال: «والترجيع سنة على المذهب الصحيح الذي قاله الأكثرون» وقال الشوكاني في الموضع السابق: «وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي: أن الترجيع في الأذان ثابت لحديث أبي محذورة، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، ثم قال: إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به» ورجحه وقال نحو ذلك ابن حزم في المحلى (١٥١/٣) والله أعلم.

(٣) مغني المحتاج (١٣٦/١). (٤) انظر ذلك في المبسوط (١٢٩/١).

(٥) قبة حمراء من آدم: أي تطلق على البيت المدور المصنوع من الجلد انظر عون المعبود (٢١٩/٢).

(٦) في أ، ب: (فاه) والصواب ما في الأصل كما في سنن أبي داود رقم (٥٢٠) في الصلاة: باب في المؤذن يستدير في آذانه.

(٧) حلة حمراء برود يمانية قطري: أي حلة منسوجة بخطوط حمر مع الأسود، وقيل كلها حمراء، ويمانية قطري. بكسر القاف وسكون الطاء نسبة إلى قرية قطر بفتحيتين من قرى البحرين والتقدير كثوب قطري وإلا فكيف يكون يمانياً وقطرياً. انظر عون المعبود (٢٢٠/٢ - ٢٢١).

(٨) الأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع أباطح والبطاح بالكسر، =

«حي على الصلاة حي على الفلاح» لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر^(١) وروى أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا^(٢).

الاستدارة في الأذان ليست في حديث أبي جحيفة من الطريق المخرجة في الصحيح^(٣)، والثوري إنما روى الاستدارة في هذا الحديث عن رجل عن عون سمعه من الحجاج بن أرطاة عن عون والحجاج لم يحتج به^(٤) وعبد الرزاق وهم في إدراجه في الحديث^(٥) والذي يدل على ذلك الحديث الذي أخبرنا وذكر إسناداً عن عبد الله بن الوليد^(٦) عن سفيان حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء بالأبطح فخرج إلينا بلال^(٧)

= والبطيحة والبطحاء، كالأبطح ومنه بطحاء مكة. انظر النهاية (١٣٥/١) ومختار الصحاح (ص ٥٥).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣/١) رقم (٥٢٠) في الصلاة: باب في المؤذن يستدير في أذانه.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٤٠٨/٣) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٧/١) رقم (١٨٠٦) في الأذان: باب استقبال القبلة ووضع أصبعيه في أذنيه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦/١) في الأذان. هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا. وأخرجه مسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة: باب ستر المصلي.

(٤) تقدمت ترجمته في مسألة (٢) وانظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١٥٢/١).

(٥) انظر ما يؤيد هذا القول في السنن الكبرى (٣٩٥/١ - ٣٩٦) في الصلاة: باب الالتواء في حي على الصلاة، وحي على الفلاح، ونصب الراية (٢٧٧/١) ورد على اعتراض البيهقي الذي ورد هنا أعلاه فانظره فإنه مهم.

(٦) عبد الله بن الوليد بن ميمون، أبو محمد المكي، المعروف المدني. صدوق، ربما أخطأ، من كبار العاشرة/ خت د ت س. تقريب (٤٥٩/١) وخلاصة تذهيب الكمال (ص ٢١٨).

(٧) في أ، ب: بزيادة «بفضل وضوء رسول الله ﷺ قال: فأذن بلال».

فجعلت أتبع^(١) فاه ههنا وههنا^(٢)، وبإسناده حدثنا سفيان حدثني من سمعه من عون أنه كان يدور ويضع يديه في أذنيه وهذه رواية الحجاج ابن أرطأة أخبرنا أبو عبد الله وذكر إسناداً إلى حجاج عن عون بن أبي جحيفة قال خرجنا حجاجاً فذكر الحديث، وقال فيه فقام بلال فأذن بالظهر ووضع يديه في أذنيه واستدار في أذانه كأنني انظر إليه يستدير في أذانه^(٣) وقد روينا من حديث عن عون ولم يستدر والله أعلم^(٤).

مسألة (٦١):

وما فات وقتها من الصلاة أقام لها ولم يؤذن في الصحيح من [٣٠/ب] مذهبه وله فيه قولان آخران أحدهما يؤذن للصلاة الأولى/ من جملة ما فاته والآخر يؤذن لها إن رجا اجتماع الناس، ولا يؤذن لها إن لم يرج اجتماعهم^(٥) وقال أبو حنيفة: يؤذن للفائتة ويقيم^(٦). فوجه قولنا لا يؤذن للفائتة ولا يقيم^(٧) ما أخبرنا وذكر إسناداً إلى ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً قال ابن أبي ذئب: «لم ينادني في كل واحدة^(٨) منهما إلا بإقامة^(٩)» ولم يسبح

(١) في أ، ب: أتبع. وهو الصواب كما في أبي داود حديث رقم (٥٢٠).

(٢) تقدم تخريجه في السابق.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٢/١) في فضل الصلوات الخمس.

(٤) ومما يحسن قوله في نهاية هذه المسألة ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٥٥) «ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله» وبه قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥٣/٢) «والحق استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد وأما الدوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه، وقد أمكن الجمع فلا يصار إلى الترجيح» والله أعلم.

(٥) انظر تفصيل هذه الأقوال في مغني المحتاج (١٣٥/١).

(٦) المبسوط (١٣٦/١). (٧) في أ، ب: (ولا يقيم) غير موجودة.

(٨) في ب: (واحد) والصواب ما في الأصل كما في البخاري (١٧٧/٢).

(٩) في أ، ب: (إلا بإقامة) غير موجودة والصواب وجودها كما في البخاري.

بينهما ولا على أثر واحدة منهما»^(١) أخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم من حديث مالك ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه صلاهما بإقامة^(٢)، وقال هكذا صنع رسول الله ﷺ وهو أيضاً مخرج في الصحيح عند مسلم من حديث الثوري عن سلمة^(٣) عن سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «صلى المغرب والعشاء، بجمع بإقامة»^{(٤)(٥)} حديث شعبة عن الحكم وسلمة عن سعيد عن ابن عمر «أنه صلاها بإقامة واحدة، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ في هذا المكان»^(٦) وروي عن عبد الله بن مالك^(٧) قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة، فقال له مالك بن خالد^(٨): ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ففعل هكذا»^(٩)،

-
- (١) أخرجه البخاري (١٧٧/٢) في الحج باب ٩٦ من جمع بينهما ولم يتطوع.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٨٨) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة.
(٣) سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، من الرابعة/ ع تقريب (١/٣١٨).
(٤) في أ، ب: زيادة (بإقامة واحدة).
(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٢٨٨) م (٢٨٨).
(٦) أخرجه مسلم رقم (١٢٨٨) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة.
(٧) عبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة، بعدها موحدة الأزدي، أبو محمد، معروف بابن بحنة، بموحدة ومهملة مصغراً، صحابي معروف مات بعد (٥٠ هـ) / ع الإصابة (٣٦٤/١) والتقريب (٤٤٤/١).
(٨) وفي السنن الكبرى (٤٠١/١) «خالد بن مالك» ولعله الصواب وترجمته كما يلي خالد بن مالك بن ربيعي بن سلمى بن جندل بن نهشل بن دارم ابن مالك ابن حنظلة وقع ذكره في تفسير مقاتل أنه كان في الوفد الذين نزلت فيهم ﴿الذين ينادونك من وراء الحجرات﴾ الآية. ونقل ابن حجر عن ابن الأثير أنه مختلف في صحبته. الإصابة (٤١٢/١).
(٩) أخرجه المؤلف في السنن (٤٠١/١) في الصلاة: باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين.

ورواه أبو داود عن مسدد عن أبي الأحوص عن أشعث بن سليم^(١) عن أبيه عن ابن عمر في الأذان والإقامة بمثل ذلك^(٢)، ورواية سالم وسعيد أصح^(٣) والله أعلم.

وروى الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب^(٤) عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري^(٥) عن أبي سعيد قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله تعالى^(٦): ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾^(٧) فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلها فأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلها^(٨) كذلك أيضاً^(٩) قال وذلك^(١٠) قبل أن ينزل صلاة الخوف ﴿وَجَالًا﴾^(١١) أَوْ رُكْبَاتًا^(١٢)(١٣) رواة هذا الحديث كلهم ثقات وقد احتج

-
- (١) أشعث بن سليم، وهو ابن أبي الشعثاء، المحاربي، الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة (١٢٥ هـ) / ع. تقريب (٧٩/١).
- (٢) أخرجه أبو داود (١٩٢/٢ - ١٩٣) رقم (١٩٣٣) في الحج: باب صلاة بجمع ونقله المؤلف عنه في السنن الكبرى (٤٠١/١) في الموضع المتقدم.
- (٣) تقدم هذه الروايات قبل قليل.
- (٤) ابن أبي فديك، وابن أبي ذئب تقدموا في مسألة (١٩).
- (٥) عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، سعد بن مالك، الأنصاري الخزرجي، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١١٢ هـ) وله سبع وسبعون/ ح ت م ع. تقريب (٤٨١/١).
- (٦) في أ، ب: (تعالى) غير موجودة.
- (٧) سورة الأحزاب: آية (٢٥) والمذكور جزء منها.
- (٨) في «ب»: سقط من قوله (فصلها فأحسن) إلى «ثم أقام العصر فصلها».
- (٩) في أ، ب: بعد أيضاً زيادة (ثم أقام المغرب).
- (١٠) في أ، ب: (وكذلك).
- (١١) في أ: (رجالاً) والصواب ما في الأصل كما في الآية (٢٣٩) من البقرة.
- (١٢) سورة البقرة: آية (٢٣٩) والمذكور جزء منها.
- (١٣) أخرجه الشافعي في الأم (٨٦/١) وفي المسند (ص ٣٢).

مسلم بعبد الرحمن بن أبي سعيد وسائرهم متفق على عدالتهم^(١)،
وروي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه^(٢) في هذه الصلوات وروي
عن أبي جحيفة قال: كان رسول الله ﷺ في مسير فنام حتى أصبح ثم
أمر بلالاً فأقام ثم صلى قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا
استيقظ وليصلها إذا ذكرها»^(٣).

وأما وجه قولنا أن يؤذن للفاتحة الأولى حديث عمران بن الحصين
في الصحيحين قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ وساق الحديث إلى أن
قال: «ارتحلوا فارتحل النبي ﷺ وصار غير بعيد فنزل فدعا بوضوء
فتوضأ ونادى بالصلاة فصلى بالناس وذكر باقي الحديث»^(٤)، وروي
عن الحسن بن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ كان في سفر فنام عن
الصبح حتى إذا طلعت الشمس فأمر فأذن فصلى ركعتين ثم انتظر حتى
استعلت الشمس ثم أمره فأقام بهم»^(٥) وفي صحيح البخاري عن أبي
قتادة قال: «سرينا مع رسول الله ﷺ فساق الحديث إلى أن قال: فقال
رسول الله ﷺ إن الله تعالى قبض أرواحكم حين شاء وردها إليكم»^(٦)،
ثم قال يا بلال قم فأذن للناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس

(١) انظر ما يؤيد في تراجمهم التي تقدمت، وترجمة سعيد قبل قليل ورمز ابن حجر بعدها بحرف (م) أي احتج به مسلم.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى (٤٠٣/١) في الموضع المتقدم قبل قليل.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨/١) في المواقيت: باب ٣٧ من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، وبلغ آخر: أخرجه مسلم رقم (٦٨٤) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) أخرجه البخاري (٨٨/١) في التيمم: باب ٦ الصعيد الطيب ووضوء المسلم، ومسلم (٦٨٢) في المساجد في الباب السابق.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤١/١)، والحاكم في المستدرک (٢٧٤/١) وقال: «صحيح على ما قدمنا من صحة سماع الحسن بن عمران» والسنن الكبرى (١/٤٠٤) باب الأذان والإقامة للفاتحة بنفس اللفظ. وأحمد والحاكم بلفظ آخر.

(٦) في البخاري: عليكم.

وابيضت^(١) قام فصلى^(٢) وعند مسلم عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة وقال: «ثم أذن بلال فصلى ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر»^(٣) وروى أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان^(٤) حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هذا الخبر يعني حديث التعريس^(٥) قال: فقال رسول الله ﷺ «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة قال فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى»^(٦) قال أبو داود، «رواه مالك عن سفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق يعني ويونس^{(٧)(٨)} لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده واحد منهم إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر»^(٩).

-
- (١) في البخاري (وابيضت).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٧/١) في المواقيت: باب الأذان بعد ذهاب الوقت.
(٣) أخرجه مسلم رقم (٦٨١) في المساجد: باب قضاء الفاتحة واستحباب تعجيلها.
(٤) إبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، ثقة، له أفراد من السابعة، مات في حدود الستين/ خ م د ت س. تقريب (٣١/١).
(٥) التعريس: نزول المسافر آخر الليل، نزلة للنوم والاستراحة ويقال منه عرس يعرس تعريساً، ويقال فيه أعرس والمعرس موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة، عرس به النبي ﷺ وصلى الصبح ثم رحل. النهاية (٢٠٦/٣).
(٦) أخرجه أبو داود (١١٩/١) رقم (٤٣٦) في الصلاة: باب من نام عن صلاة أو نسيها.
(٧) هذه اللفظة «يعني يونس» لم ترد في قول أبي داود في الموضوع الآتي وإنما وردت بعد حديث رقم (٤٣٦).
(٨) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي: بفتح الهمزة، وسكون التحتانية بعدها لام، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة مات سنة (١٥٩ هـ) على الصحيح، وقيل سنة (١٦٠ هـ)/ ع تقريب (٣٨٦/٢).
(٩) أخرجه أبو داود (١١٩/١) رقم (٤٣٦) في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها.

قال البيهقي: وإلا يونس بن يزيد الإيلي فإنهم أسندوه إلا أبان العطار ينفرد بذكر الأذان فيه وهو صحيح في سائر الرواية لهذه القصة [1/31] وروي عن حماد بن سلمة حدثنا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان في سفر فقال: من يكلؤنا الليلة لا يرقد عن صلاة الفجر فقال بلال: أنا يا رسول الله فاستقبل مطلع الشمس، فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فتوضؤوا فأذن بلال فصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر»^(١)، وروي عن علي المدني^(٢) حدثنا سفيان قال ألقيناه^(٣) من عمرو بن دينار. قال سمعت نافع بن جبير بن مطعم يقول حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأراد أن يعرس الحديث»^(٤) قال علي بن المدني فقلت لسفيان: إن حماد بن سلمة يقول عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه قال سفيان: لم أحفظ إلا عن نافع عن رجل قال: محمد بن يحيى صار الحديث واهي. عن جبير بن مطعم^(٥).

وروى أبو داود عن عمرو بن أمية الضمري^(٦) قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ قال: «تنحوا عن هذا المكان» قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم

(١) أخرجه النسائي (٢٤٠/١) في كتاب المواقيت: كيف يقضي الغائب من الصلاة. وأحمد في مسنده (٨١/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠١/١).

(٢) في أ، ب: (علي بن المدني) وهو الصواب.

(٣) في أ، ب: (تلقيناه) وهو أصح.

(٤) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٥) راجع في ذلك نصب الراية (٢٨٥/١) فيها ما يفيد ذلك.

(٦) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله، أبو أمية الضمري، صحابي مشهور، أول

مشاهدة بئر معونة، بالنون مات في خلافة معاوية/ع. الاستيعاب (١٦٣/٣)

والتقريب (٦٥/٢).

صلاة الصبح»^(١) وروى أبو داود عن ذي مخبر^(٢) الحبشي^(٣)، وكان^(٤) يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر قال: فتوضأ يعني النبي ﷺ وضوءاً لم يلبث^(٥) التراب، ثم أمر بلالاً فأذن ثم قام^(٦) النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلال «أقم الصلاة» ثم صلى وهو غير عجل^(٧). وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فغفلنا عن الصلاة صلاة الغداة حتى طلعت الشمس قال فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى كما كان ينادي وصلى ركعتي الفجر كما كان يصلي وصلى الغداة كما كان^(٨) يصلي»^(٩). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «لما غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك الحديث. وقال فيه: «يا بلال أذن وأقم» قال بلال: الآن قال: «نعم». فصلوا بعد ما أصبحوا»^(١٠) وفي حديث جابر الطويل في صلة

(١) أخرجه أبو داود (١٢١/١) رقم (٤٤٤) في الصلاة: باب في من نام عن الصلاة أو نسيها.

(٢) في أ: (عردى بن بحير) وفي ب (عرد بن بحير) والصواب ما في الأصل كما في سنن أبي داود (١٢٢/١) رقم (٤٤٥) وترجمته الآتية.

(٣) ذي مخبر الحبشي: بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها ميم، الحبشي، صحابي، نزل الشام، وهو ابن أخي النجاشي، وقد ذكره بعضهم في موالى النبي ﷺ، له أحاديث عن النبي ﷺ مخرجها أهل الشام/ د ق. الاستيعاب (٤٧٥/٢) والتقريب (٤٣٥/١).

(٤) في ب: (فكان) والصواب ما في الأصل كما في سنن أبي داود (رقم ٤٤٥).

(٥) لم يلبث التراب: ألت بالمكان أقام به، ومعناه هنا أي لم يصب التراب. انظر مختار الصحاح (ص ٥٩٢).

(٦) في أ: (أقام) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن أبي داود في الموضع الآتي.

(٧) أخرجه أبو داود (١٢١/١) رقم (٤٤٥) في الصلاة: باب في من نام عن صلاة أو نسيها. بزيادة الفرض «ثم صلى الفرض وهو غير عجل».

(٨) في ب: غير موجود قوله (وصلى الغداة كما كان يصلي).

(٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٦٠/٢) وقال رواه البزار.

(١٠) انظر في ذلك السنن الكبرى (٤٠٤/١) في الصلاة: باب الأذان والإقامة للفائتة حيث هذه الرواية ولم يذكر نصها.

الحج قال: «حتى (أتى)»^(١) يعني النبي ﷺ المزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين» أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم أظنه عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر^(٢).

وروى أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة^(٣) حدثنا سليمان بن بلال قال: وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الوهاب الثقفي المعنى واحد عن جعفر^(٤) بن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما وإقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم^(٥) يسبح بينهما^(٦). وقال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل ووافق حاتم على إسناده محمد بن علي الجعفي^(٧) عن جعفر عن أبيه^(٨) عن جابر إلا أنه قال: «فصلى المغرب والعتمة بأذان

(١) سقطت عن الأصل وأخذت من (أ، ب).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ.

(٣) عبد الله بن مسلمة بن قعنب - بفتح فسكون كما في المغني (ص ٢٠٥) القعني الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني، لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً، من صغار التاسعة، مات في أول سنة (٢٢١ هـ) بمكة/ خ م د ت س. تقريب (٤٥١/١).

(٤) في أ، ب: (محمد بن جعفر) والصواب ما في الأصل كما في التقريب (١/١٣٢) وسنن أبي داود رقم (١٩٠٦).

(٥) في ب: (لم) وما في الأصل أصح لاتفاقه وسنن أبي داود رقم (١٩٠٦).

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٧/١) رقم (١٩٠٦) في الحج: في صفة حجة النبي ﷺ.

(٧) محمد بن علي الجعفي، أخو حسين الجعفي عن جعفر بن محمد، قال ابن الأصبهاني عن عبد الرحيم الرازي هو الكوفي وذكر له حديثاً. تاريخ البخاري (١٨٤/١).

(٨) في أ: قوله (عن أبيه) غير موجودة، والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن أبي داود رقم (١٩٠٦).

وإقامة^(١) قال أبو داود قال لي أحمد يعني ابن حنبل . أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل^(٢) .

قال البيهقي ورواه حفص بن غياث عن جعفر نحو رواية حاتم بن إسماعيل^(٣) ، وروي عن كريب^(٤) عن أسامة قال : «أنا رديف رسول^(٥) الله ﷺ يوم عرفة الحديث وقال : «فركبنا حتى جئنا جمعاً ثم أذن^(٦) للصلاة فصلى المغرب»^(٧) ، وروي عن خزيمة بن ثابت^(٨) «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بجمع بأذان وإقامة واحدة»^(٩) وروي عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال «شغلنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذن وأقام فصلينا الظهر ثم أقام فصلينا العصر ثم أقام فصلينا المغرب ثم

(١) انظر قول أبي داود (٨٦/١) رقم (١٩٠٦) في الموضوع السابق، وقال الزيلعي في نصب الراية (٦٨/٣) «وهو حديث غريب فإن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين» .

(٢) هذا القول لم أجده في سنن أبي داود في هذا الموضوع ولعله في موضع آخر والله أعلم . ولكن ذكره البيهقي مع القول السابق في سننه (٤٠٠/١) .

(٣) كذا قال في السنن في الموضوع السابق .

(٤) كريب بن أبي الهاشمي، مولاهم، المدني، أبو رشدين، مولى ابن عباس ثقة، من الثالثة، مات سنة (٩٨ هـ) / ع تقريب (١٣٤/٢) .

(٥) في ب : (النبي) .

(٦) في أ ، ب : (تأذن) والصواب ما في الأصل .

(٧) أخرجه البخاري (١٧٧/٢) في الحج : باب ٩٥ الجمع بين الصلاة بالمزدلفة بلفظ آخر .

(٨) خزيمة بن ثابت بن الفاكهة بن ثعلبة الأنصاري، الخطمي : بفتح المعجمة أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، وقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين / م بخ الاستيعاب (٤٤٨/٢) والإصابة (٤٤٥/١) والتقريب (٢٢٣/١) .

(٩) انظر السنن الكبرى (٤٠٢/١) ولكنه عن عدي بن ثابت، وذكره ابن الترمكاني في الجواهر النقي على السنن الكبرى (٤٠٠/١) وعزاه للطبراني في تهذيب الآثار .

أقام فصلينا العشاء ثم قال ما في الأرض عصابة^(١) يذكرون الله غيركم^(٢) هذا مرسل فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً^(٣) وروي عن ابن مسعود «أنه أمر بالأذان للمغرب حين جمع بينهما»^(٤) وهو مخرج من الصحيح موقوفاً وروي في ذلك عن عمر^(٥) رضي الله عنه «أنه أعاد الصلاة بعدما طلعت الشمس فأذن وأقام»^(٦) وروي فيه عن سلمة بن الأكوع^(٧).

وأما وجه قولنا أن يؤذن إن رجا اجتماع الناس، وإن لم يرج فلا يؤذن هو أن الأذان شرع للدعاء إلى الصلاة بدليل حديث ابن عمر «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون»^(٨) للصلاة وليس

(١) العصابة بكسر العين الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد من لفظها يجمع على عصائب، مختار الصحاح (ص ٤٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧/١) رقم (١٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل نفوته الصلوات بأيتهن، وقال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، وأخرجه النسائي (١٨/٢): في الأذان في: الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة، ورواه في (٢٩٧/١) في المواقيت كيف يقضي الفائت من الصلاة. ط. المكتبة العلمية - بيروت.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٣/١) في الصلاة: باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فاتتات.

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في السنن الكبرى في الموضع السابق: حيث قال: «إن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد، وانظر كذلك الترمذي في الموضع السابق.

(٤) انظر المراجع المتقدمة قبل قليل.

(٥) في ب: (عمر) غير موجودة.

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (٤٠٥/١) باب الأذان والإقامة للفائتة. وسبب هذه الإعادة كما تبينه الرواية هو أنه صلى وهو محتلم.

(٧) كذا قال في السنن الكبرى (٤٠٧/١): باب من استحسب أن يؤذن ويقيم في نفسه إذا دخل مسجد أقيمت فيه الصلاة.

(٨) يتحننون قال في الفتح (٦٥/٢) «بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون أي يقدرון أحيانها ليأتوا إليها، والحين: الوقت والزمان».

[٣١/ب] ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً/ مثل ناقوس^(١) النصرارى وقال بعضهم: قرناً^(٢) مثل قرن اليهود. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألا تبعثون رجالاً ينادون^(٣) بالصلاة فقال رسول الله ﷺ قم^(٤) فناد بالصلاة^(٥) مخرج في الصحيحين، وفي حديث عبد الله بن زيد فقلت: أتبيع الناقوس قال: وما تصنع به، فقلت: ندعوا به إلى الصلاة^(٦)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنما الأذان داع يدعو^(٧) الناس إلى الصلاة^(٨)» ويحتمل أن يكون لحق الوقت إذ لو كان للدعاء إلى الصلاة فقط لما سن للمنفرد، وقد صح عن رسول الله ﷺ في استحباب الأذان للمنفرد، ما في صحيح البخاري عن عبد الله بن أبي صعصعة^(٩) أن أبا سعيد^(١٠) الخدري قال

(١) الناقوس: النقس: الضرب بالناقوس وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات صلواتهم. انظر النهاية (١٠٦/٥).

(٢) القرن: وفي رواية البخاري «بوقاً مثل قرن اليهود» قال في الفتح: «ووقع في بعض النسخ: قرناً، وهي مسلم والنسائي، والبوق والقرن معروفان، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود ويسمى أيضاً: الشبور، بالشين بالمعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة». الفتح (٦٥/٢).

(٣) في أ، ب: رجلاً ينادي. (٤) في أ: قم يا بلال، وفي ب: يا بلال قم.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٠/١) في الأذان: باب بدء الأذان. وأخرجه مسلم رقم (٣٧٧) في الأذان: باب بدء الأذان.

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٥/١) رقم (٤٩٩) في الأذان: باب كيف الأذان والترمذي (٣٥٨/١) رقم (١٨٩) في الأذان باب ما جاء في الأذان وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٢/١) رقم (٧٠٦) في الأذان: باب بدء الأذان وقد تكلم الشيخ أحمد شاكر حول قول الترمذي بعد هذا الحديث «لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان» كلاماً طويلاً وناقماً يحسن الاطلاع عليه الترمذي (٣٦١/١ - ٣٦٢).

(٧) في أ: يدعون. (٨) لم أجده.

(٩) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني، ثقة من الثالثة، خ د س ق. تقريب (٤٢٨/١).

(١٠) في أ: (سعيد) غير موجودة والصواب وجودها.

له: أني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك و باديتك فأذنت^(١)، فارفع صوتك^(٢) فإنه لا يسمع^(٣) مدى صوتك جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة^(٤) قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ.

وروى أبو داود في مسنده^(٥) عن عقبة عن ابن عامر رضي الله عنه^(٦) قول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية^(٧) الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله: ^(٨) انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته جنتي»^(٩)^(١٠)، واختلاف هذه الروايات في الأذان والإقامة للصلاة الفائتة يدل على أن الأمر فيها واسع في كل ما يمكن أن يكون خبراً عن^(١١) وقت آخر وما رجع منها إلى قصة واحدة فالاعتبار بالزيادة لحفظه^(١٢) من أتى بها دون من نقصها والله أعلم^(١٣).

(١) في أ، ب: زيادة (بالصلاة). (٢) في البخاري (فارفع صوتك بالنداء).

(٣) في ب: (لا يرفع).

(٤) أخرجه البخاري (١٥١/١) في الأذان: باب رفع الصوت بالنداء.

(٥) في ب: بسنده.

(٦) في أ: غير موجود من قوله (في مسنده) إلى قوله: (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه).

(٧) شظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل. النهاية (٤٧٦/٢).

(٨) في أ، ب: (الله) غير موجودة فيهما.

(٩) في ب: (الجنة) وهو موافق لسنن أبي داود رقم (١٢٠٣).

(١٠) أخرجه أبو داود (٤/٢) رقم (١٢٠٣) في الصلاة: باب الأذان في السفر.

(١١) في ب: (من). (١٢) في أ، ب: (لحفظ).

(١٣) الترجيح والراجع في هذه المسألة إثبات الأذان للفائتة وذلك لحديث أبي قتادة أخرجه البخاري في الأذان: باب الأذان بعد الوقت. وغيره من الأحاديث الصحيحة، وقال ابن حجر في الفتح (٢٠٧/٢) «والمختار عند كثير من أصحابه - أي الشافعي - أن يؤذن لصحة الحديث - أي حديث أبي قتادة» وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٦٧/٢) والنووي في شرح مسلم (١٨٢/٥) في المساجد.

مسألة (٦٢):

قال الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان^(١) رحمه الله في الجماعة إذا دخلوا مسجداً قد صلى فيه أهله بالجماعة مرة بالأذان^(٢) والإقامة. لهم أن يصلوا^(٣) فيه جماعة، تلك الصلاة بالأذان والإقامة^(٤) وقال أبو حنيفة: يكره لهم^(٥)، قال البيهقي: وقد استحب الشافعي أن يؤذن ويقيم^(٦) في نفسه، كراهة تفرق الكلمة فإن لم يخفه فلا بأس^(٧). وروي عن أبي عثمان^(٨) قال جاءنا أنس بن مالك وقد كنا صلينا الفجر فأذن وأقام وصلى بأصحابه في المسجد وقد صلينا فيه^(٩) وفي رواية عن أنس أنه دخل مسجداً قد جمع فيه ومعه نفر فأذن وأقام وأمهم فيه^(١٠) والله أعلم^(١١).

(١) سهل بن محمد بن سليمان بن موسى بن عيسى بن إبراهيم العجلي، الحنفي نسباً، الأستاذ الكبير والبحر الواسع، أبو الطيب الصعلوكي، ولد الأستاذ أبي سهل، روى عنه الحاكم أبو عبد الله، والحافظ أبو بكر البيهقي، ومحمد بن سهل قال الحاكم أبو عبد الله: الفقيه الأديب، مفتي نيسابور، وابن مفتيها وأكتب من رأيناه من علمائها وأنظرهم، توفي سنة (٣٦٩ هـ). انظر طبقات الشافعية (٤/٣٩٣).

(٢) في أ، ب: (والأذان) والصواب ما في الأصل.

(٣) في ب: (صلوا) والصواب ما في الأصل.

(٤) لم أجد هذا الرأي فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية منسوباً له ولكن مضمونه موجود في مغني المحتاج (١/١٣٤) وقلوبي وعميرة (١/١٢٥ - ١٢٦).

(٥) المبسوط (١/١٣٥). (٦) في أ، ب: زيادة (ذلك).

(٧) الأم (١/٨٧) ومغني المحتاج (١/١٣٤) وقلوبي وعميرة (١/١٢٥ - ١٢٦).

(٨) الجعد بن دينار اليشكري، بتحتانية مفتوحة بعدها معجمة ساكنة وكاف مضمومة، أبو عثمان الصيرفي، صاحب الحلبي بضم المهملة، ثقة من الرابعة/خ م د س ت انظر التهذيب (١٢/٧٤) والتقريب (١/١٢٨).

(٩) أخرجه في السنن الكبرى (١/٤٠٧) باب من استحب أن يؤذن ويقيم لنفسه ومصنف ابن أبي شيبة (١/٢٢١) في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا يؤذن ويقيم.

(١٠) انظر المراجع السابقة.

(١١) والراجع في هذه المسألة أن يؤذن ويقيم في نفسه خشية تفرق الكلمة لأنه إذا حضر المسجد عدة جماعات وكل جماعة أذنت وأقامت فيحدث حينئذ تفرق=

مسألة (٦٣):

ويكره أن يؤذن واحد ويقيم آخر^(١)، وقال أبو حنيفة لا بأس بذلك^(٢) دليلنا حديث بلال^(٣) بن الحارث الصدائي^(٤) حين أراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ: «إن أخوا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم»^(٥) وقد سبق ذكره في مسألة الأذان قبل طلوع الفجر^(٦)، وروى أبو داود حديث عبد الله بن زيد حين أرى الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ألقه على بلال فإلقاه عليه، فأذن بلال فقال

= كلمته، خاصة وأنه يستعمل في زماننا هذا مكبرات الصوت فتشتد الكراهة بعد الجماعة الأولى لأن الأذان لاستدعائها وقد حضرت فلا يكون بعدها إلا في النفس والله أعلم.

(١) الأم: (٨٦/١) باب الرجل يؤذن ويقيم غيره.

(٢) المبسوط (١٣٢/١).

(٣) هكذا في المخطوطة ورد بهذا الرسم (بلال) ولكن كتب الحديث تقول بأنه (زياد) وكذلك كتب التراجم وهو الراجح، ويؤيده ما قاله المؤلف في نهاية المسألة بأنه (زياد).

(٤) زياد بن الحارث الصدائي - بضم المهملة - نسبة إلى صدامي من أحياء اليمن منهم زياد كما في اللباب (٢/٢٣٦) - له صحبة ووفادة، وأذن بين يدي النبي ﷺ، وكان إسلام قومه على يديه. / د ت ق. انظر الاستيعاب (٢/٥٣١) والتقريب (١/٢٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢/١) رقم (٥١٤) في الصلاة باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، والترمذي (٣٨٣/١) رقم (١٩٩) في الصلاة: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم وابن ماجه (٢٣٧/١) رقم (٧١٧) في الأذان: باب السنة في الأذان، وقال الترمذي في الموضوع السابق: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفرريقي، والأفرريقي ضعيف عند أهل الحديث. وضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الأفرريقي، قال: رأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. ولقد صحح هذا الحديث الشيخ أحمد شاکر في الموضوع السابق في الترمذي ونقل توثيقاً للأفرريقي عن طائفة من العلماء بعد حديث رقم (٥٤) في الترمذي: منهم أبو داود، وأبو العرب وسحنون، وقال أحمد شاکر: فهو ثقة ومن ضعفه فلا حجة له، وانظر بقية كلامه حول ذلك فإنه مهم.

(٦) انظر مسألة (٥٥).

عبد الله: أنا رأيت، وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت^(١)، وهذا إن ثبت مع حديث زياد بن الحارث وكان^(٢) قبل حديث زياد لأنه كان في ابتداء الأمر بالأذان^(٣) وحديث زياد بعده وبذلك يقع الترجيح والله أعلم^(٤).

مسألة (٦٤):

ومن أذن قاعداً لم يحتسب بأذانه كذا قال الإمام أبو الطيب سهل بن محمد رحمه الله. وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهيته في حكاية صاحب التقريب وغيره وأنه لا إعادة عليه^(٥) وقال أبو حنيفة: كرهته وأجزأه^(٦) وفي حديث ابن عمر في الصحيحين «فقال عمر: ألا^(٧) تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة»^(٨) وفي رواية عند مسلم: «فأمره بالقيام لأجل الأذان»^(٩) وروينا عن الحسن بن أبي محمد^(١٠) قال: «دخلت على أبي

(١) أخرجه أبو داود (١٤١/١) رقم (٥١٢) في الصلاة: باب الرجل يؤذن ويقيم آخر وهو حديث صحيح.

(٢) في أ، ب: (فكان) والصواب ما في الأصل.

(٣) في أ، ب: (الأذان) والصواب ما في الأصل.

(٤) والراجع في هذه المسألة أن من أذن فهو يقيم وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٦٤/٢) حيث قال: «والأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث عبد الله بن زيد كان في أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك قاله الحافظ اليعمري، فإذا أذن واحد فقط فهو يقيم، وإذا أذن جماعة دفعة وافقوا على من يقيم فهو الذي يقيم. وإن تشاحنوا أقرع بينهم» وقاله الترمذي أيضاً في صحيحه (٣٨٥/١) «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم» والله أعلم.

(٥) انظر مغني المحتاج (١٣٦/١) ونهاية المحتاج (٤٠٨/١) والمهذب (٦٤/١).

(٦) المبسوط (١٣٢/١). (٧) في أ، ب (أولاً).

(٨) تقدم تخريجه في مسألة (٦١) وهو في البخاري (١٥٠/١) وأخرجه مسلم رقم (٣٧٧).

(٩) لم يذكره مسلم في هذا الموضع ولعله في موضع آخر.

(١٠) الحسن بن محمد العبدى، سمع أبا زيد، روى عنه علي بن المبارك العبدى =

زيد الأنصاري^(١) رضي الله عنه فأذن وأقام وهو جالس. قال: وتقدم رجل وصلى بنا وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله^(٢) وروي عن الحسن أن رسول الله ﷺ: «أمر بلالاً في سفر فأذن على راحلته ثم نزلوا فصلوا ركعتين ثم أمره فأقام^(٣) فصلى بهم الصبح^(٤) وهذا مرسل^(٥) وروي عن ابن عمر أنه كان يؤذن على راحلته^(٦) والله أعلم^(٧).

مسألة (٦٥):

والإقامة فرادى^(٨)، وقال^(٩) أبو حنيفة: إنها مثنى كالأذان^(١٠) ودليلنا حديث أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(١١)». اتفقنا على صحته. وفي رواية عند البخاري «أمر بلال أن

= قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك. التاريخ الكبير (٣٠٦/٢) والجرح والتعديل (٣٥/٣).

(١) أبو زيد الأنصاري واسمه عمرو بن أخطب، صحابي جليل، نزل البصرة مشهور بكنيته، غزا مع الرسول ﷺ غزوات، ومسح رسول الله ﷺ رأسه، ودعا له بالجمال فيقال أنه بلغ مائة سنة ونيفاً، وما في رأسه ولحيته إلا نبذاً من شعر أبيض/ م ع. الاستيعاب (١١٦٢/٣) والتهذيب (٤/٨) تقريب (٦٥/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣/١) في الرجل يؤذن وهو جالس.

(٣) في أ، ب: (فقام) وما في الأصل أصح.

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (٣٩٢/١) في الصلاة: باب الأذان ركبياً وجالساً.

(٥) وسبب إرساله أن الحسن البصري لم يسمع رسول الله ﷺ.

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (٣٩٢/١) في الموضع المتقدم.

(٧) والراجع في هذه المسألة كراهة الأذان قاعداً وذلك لأن كل من أذن أمام رسول الله ﷺ أذن قائماً، ولكن أذانه يصح لأن أصل المقصود حصل وهو الإعلام والله أعلم.

(٨) الأم (٨٥/١) مغني المحتاج (١٣٦/١).

(٩) في أ، ب: (قال) والصواب ما في الأصل.

(١٠) المبسوط (١٢٩/١).

(١١) أخرجه البخاري (٦٨/٢) في الأذان. وأخرجه مسلم رقم (٣٧٨) في الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.

[٣٢/١] يشفع الأذان ويوتر/ الإقامة إلا الإقامة قد قامت الصلاة»^(١) هذا حديث مسند إذ لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي إذا قال أمر أو نهي أو من السنة أنه يكون مسنداً، وكذلك اتفق البخاري ومسلم على صحته وإخراجه^(٢) في المسانيد الصحاح وقصة الحديث تدل على أن الأمر به رسول الله ﷺ لأنه قال ذكروا أن يعلموا^(٣) وقت الصلاة بشيء فيعرفونه فذكروا أن يضربوا ناقوساً أو ينوروا ناراً فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة^(٤). ثم قد رواه أهل الحديث أبو زكريا يحيى بن معين عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ «أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(٥)، وقد تابعه على سند هذا الحديث قتيبة بن سعيد البغلاني^(٦) وسفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي^(٧) وغيرهما ولهذا الحديث طرق كثيرة^(٨) عن أبي قلابة وغيره عن أنس وعن غيره عن النبي ﷺ وفيما ذكرنا كفاية.

فإن عارضوا ذلك بما روي عن أحمد بن يوسف عن عبد الرزاق عن معمر عن حماد^(٩) عن إبراهيم عن الأسود^(١٠) قال: «كان بلال

-
- (١) انظر البخاري في الموضع السابق.
 - (٢) في أ، ب: (على صحة إخراجه).
 - (٣) يعلموا أي يجعلوا له علامة يعرف بها.
 - (٤) أخرجه مسلم رقم (٣٧٨) في الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.
 - (٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق.
 - (٦) تقدم ذكره في مسألة (٤١).
 - (٧) سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي، الكوفي، كان صدوقاً، إلا أنه ابتلى بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، من العاشرة/ ت ق. تقريب (٣١٢/١).
 - (٨) انظرها في المستدرک (١٩٨/١) في الصلاة.
 - (٩) حماد بن أبي سليمان تقدم في مسألة (٢).
 - (١٠) في أ: (عن الأسود) غير موجودة.

يثني الأذان والإقامة»^(١) وعن شريك عن عمران^(٢)^(٣) عن سويد بن غفلة «أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة»^(٤) قال الحاكم أبو عبد الله هذا واه عندنا من أوجه منها أن^(٥) الأسود بن يزيد، وسويد بن غفلة لم يدركا بلال بن رباح وإقامته في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه^(٦) فإرسال الخبر ظاهر ومنها أن حماد بن أبي سليمان^(٧) وشريك بن عبد الله النخعي^(٨) وعمران بن مسلم^(٩) غير محتج بهم في الصحيح.

قال البيهقي وقد رواه غيره عن عبد الرزاق^(١٠) أخبرنا الثوري عن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٢/١) رقم (١٧٩٠) والطحاوي (١٣٤/١) باب كيفية الأذان.

(٢) عمران بن مسلم الجعفي، الكوفي الأعمى، ثقة، من السادسة، روى عن سويد بن غفلة، روى عن شريك بن عبد الله النخعي/ تمييز انظر: تهذيب التهذيب (١٣٩/٨) تقريب (٨٤/٢).

(٣) في ب: (عن معمر ابن سويد) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسند الحديث في شرح معاني الآثار للطحاوي (١٣٤/١) في الصلاة: باب الإقامة كيف هي.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٤/١) في الموضوع السابق والدارقطني (٢٤٢/١) رقم (٣٤) في الصلاة: باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٩٤/١) وعزاه للطحاوي والدارقطني والبيهقي في «الخلافيات».

(٥) في أ، ب: (أن) غير موجودة.

(٦) انظر قول الحاكم في نصب الراية (٢٩٤/١) ونقل عن صاحب الإمام الرد على اعتراض الحاكم هذا فانظره، وانظر ترجمة الأسود في تهذيب التهذيب (١/٣٤٣) وسويد في التهذيب (٢٧٨/٤).

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (١٦/٣) وقد اتهم بالإرجاء وأكثر الأقوال لا تشهد له.

(٨) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (١٦/٤) وثقه أحمد، ونسبه بعضهم إلى التشيع المفرط.

(٩) انظر تهذيب التهذيب (١٣٩/٨) حيث ذكره ابن حبان في الثقات.

(١٠) في ب: زيادة: كما أخبرنا وذكر إسناداً إلى إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق.

أبي معشر^(١)^(٢) عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال: «كان أذانه وإقامته مرتين مرتين»^(٣) وهذا بخلاف رواية أحمد بن يوسف السلمى عن عبد الرزاق في إسناده، وقد أخبرنا^(٤) وذكر إسناداً إلى أحمد بن منصور^(٥) الرمادي حدثنا يزيد بن أبي^(٦) حكيم حدثنا سفيان عن زياد بن كليب عن إبراهيم عن بلال مثله قال: الرمادي لم يسمع منه^(٧) سفيان^(٨) قال البيهقي عن إبراهيم^(٩) عن بلال مرسل والأسود لم يدرك آذان بلال وإقامته^(١٠) وحديث أنس بن مالك صحيح موصول^(١١). فإن قالوا: روي من وجه آخر أن بلالاً كان يقيم مثني^(١٢) وذكروا ما روي عن زياد بن عبد الله البكائي^(١٣)

-
- (١) في ب: (معمر) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسند الحديث في الدارقطني (٢٤٢/١) ومصنف عبد الرزاق (٤٦٣/١) رقم (١٧٩١).
- (٢) أبو معشر: زياد بن كليب تقدم في مسألة (٢١).
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٣/١) رقم (١٧٩١) في الأذان: باب بدء الأذان، والدارقطني (٢٤٢/١) رقم (٣٦) باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.
- (٤) في أ: غير موجود قوله (وقد أخبرنا وذكر إسناداً).
- (٥) أحمد بن منصور بن سيار الرمادي، أبو بكر، ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٥ هـ) وله ثلاث وثمانون سنة/ ق تقريب (٢٦/١).
- (٦) يزيد بن أبي حكيم العدني، صدوق، من التاسعة مات بعد سنة عشرين خت ت س ق. تقريب (٣٦٣/٢).
- (٧) في أ، ب: من.
- (٨) أخرجه الدارقطني (٢٤٢/١) رقم (٣٦) باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.
- (٩) في أ، ب: إبراهيم.
- (١٠) انظر ما يؤيد ذلك في نصب الراية (٢٦٩/١) وتهذيب التهذيب (٣٤٣/١).
- (١١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٩٨/١) في الصلاة: باب الأذان، يشفع الأذان ويوتر الإقامة.
- (١٢) تقدم ذلك في المسألة.
- (١٣) زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري، البكائي، بفتح الموحدة وتشديد الكاف، أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، من الثامنة، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة، مات سنة (١٨٣ هـ) / خ م ت ق. تقريب (٢٦٨/١).

عن إدريس الأودي^(١) عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أذن بلال ورسول الله ﷺ بمنى صوتين صوتين وأقام مثل ذلك»^(٢) قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث وهم فيه زياد بن عبد الله بن إدريس الأودي. فإن هذا الحديث بعينه مخرج في الصحيح بهذا الإسناد وليس فيه ذكر الصوتين^(٣) قال البيهقي: زياد بن عبد الله البكائي: كثير الوهم^(٤)، قال الدارمي: سألت يحيى بن معين عن البكائي أعني زياداً قال: لا بأس به في المغازي، وأما عن غيره فلا^(٥). وقال ابن أبي شيبة ذكرت ليحيى رواية منجاب^(٦) عن إبراهيم بن يوسف عن زياد البكائي فقال: «كان زياد ضعيفاً»، ثم روى عن عون عن أبيه «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ: منى منى والإقامة فرادى»^(٧).

قال الحاكم أبو عبد الله: وقد بلغني حديث يحتجون به فسألت المحدث الذي حدثهم به فحدثني به وكتبه لي بخطه حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين^(٨) بن محمد بن إسماعيل السلمي البلاخردي حدثنا

-
- (١) إدريس بن صبيح الأودي، مجهول، من السابعة، ويقال هو ابن يزيد/ ق. تقريب (٥٠/١).
- (٢) أخرجه الدارقطني (٢٤٢/١) رقم (٣٢)، (٣٣): باب الإقامة واختلاف الروايات فيها.
- (٣) أخرجه البخاري (١٥٦/١) في الأذان: باب الأذان للمسافر.
- (٤) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (٣/٣٧٥ - ٣٧٦) حيث قال ابن حبان: «كان فاحش الخطأ كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد» وانظر ميزان الاعتدال (٩١/٢) وعد من مناكيره الحديث المذكور هنا.
- (٥) انظر ذلك في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين (ص ١١٤) وتاريخ ابن معين من رواية الدوري (١٧٩/٢).
- (٦) منجاب، بكسر أوله وسكون ثانيه، ثم جيم موحدة ابن الحارث بن عبد الرحمن التميمي، أبو محمد الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣١ هـ) م فق. تقريب (٢٧٤/٢).
- (٧) تقدم تخريجه في المسألة.
- (٨) محمد بن الحسين، أبو عبد الرحمن السلمي النيسابوري، شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقات تفسيرهم، تكلموا فيه وليس بعمدة روى عن الأصم=

إبراهيم بن سفيان بن عثمان السجزي^(١) بجرجان حدثنا علي بن محمد المخزومي^(٢) عن جرير بن عبد الحميد الضبي^(٣) عن المختار بن فلفل^(٤) عن كعب بن عياض^(٥) عن النبي ﷺ «أنه كان خرج في غزوة أحد وكان حانت الصلاة صلاة الظهر والعدو وراءه فقال رسول الله ﷺ يا بلال عجل الإقامة فأقام بلال واحداً واحداً فنزل جبريل عليه السلام فقال: لا تعجل في عبادة الرحمن وتنقص ذكر الله عز وجل، ولكن أقم مثني مثني فإن الله يقول لك لا تخاف من العدو حتى تنفض من [٣٢/ب] ذكري^(٦) وأنا معك وناصرك»^(٧) قال الحاكم أبو عبد الله: كان من طلب الحديث وسمعه وعرف ألفاظ رسول الله ﷺ وصحابته والتابعين وأتباعهم علم أن هذه الألفاظ من أول^(٨) الحديث إلى آخره لا يشبهها، وكعب بن عياض لم يسند عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً: يعني «إن لكل أمة فتنة وإن فتنة أمتي هذا المال»^(٩)

= وطبقته، وعني بالحديث ورجاله، وكتب الحديث بمرور ونيسابور والعراق مات سنة (٤١٢ هـ) انظر الميزان (٥٢٤/٣) ولسان الميزان (١٤٠/٥).

- (١) إبراهيم بن سفيان لم أجده.
- (٢) علي بن محمد المخزومي: لم أجده.
- (٣) جرير بن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهيم من حفظه مات سنة (٨٨ هـ) وله إحدى وسبعون سنة/ع تقريب (١٢٧/١).
- (٤) مختار بن فلفل: بفاءين مضمومين، ولا ميم، الأولى ساكنة، مولى عمرو بن حريث، صدوق له أوهام من الخامسة/م د ت س. انظر تهذيب التهذيب (٦٨/١٠) والتقريب (٢٣٤/٢).
- (٥) كعب بن عياض الأشعري، صحابي نزل الشام، روى عنه جبير بن نفير حديث «لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال» وهو حديث صحيح. انظر الاستيعاب (٣/١٣٢٣) والتقريب (١٣٥/٢).
- (٦) في أ، ب: ذكره.
- (٧) لم أجده.
- (٨) في أ، ب: زيادة أي (من أول هذا).
- (٩) أخرجه الترمذي (٥٦٩/٤) رقم (٢٣٣٦) في الزهد: باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة المال.

والمختار بن فلفل لم يدرك من الصحابة غير أنس^(١) وجريير ابن عبد الحميد يبرأ إلى الله من هذه الرواية فإنه كان ينكر على حفص ابن عبد الرحمن^(٢) تثنيته في الإقامة وأما رواية من ذكر السلمي إلى جريير فلا يمكنني أن أشهد على إسلامهم فضلاً عن الشهادة على عدالتهم فإنهم مجهولون والجهالة عندنا أول صفات الجرح^(٣) وأنواعه. وروى ابن عبد الحكم^(٤) أن الشافعي كان إذا سئل عن الرجل الذي لا يعرفه فيقال له^(٥): «أثقة هو، فيقول والله ما أشهد أنه مسلم، ومن أدل الدليل على بطلان رواية من روى أن إقامة بلال كانت مثني^(٦) سوى ما ذكرنا ما أخبرنا وذكر إسناداً عن أنس «أن أذان بلال كان مثني مثني وإقامته واحدة»^(٧) وعن ابن عمر «كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(٨) وعن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ ورأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثني مثني ويقوم فرادى»^(٩).

-
- (١) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٦٨/١٠).
(٢) حفص بن عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو البلخي الفقيه، النيسابوري قاضيه، صدوق عابد، رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة (١٩٩ هـ) / قد س. تهذيب (٤٠٤/٢) تقريب (١٨٦/١).
(٣) انظر ما يؤيد ذلك في تدريب الراوي (٣١٦/١) حيث قال: «رواية مجهول العين ظاهراً أو باطناً لا تقبل».
(٤) في ب: (عبد الحاكم) والصواب ما في الأصل.
(٥) في أ (له) غير موجودة.
(٦) في أ، ب: (مثني مثني).
(٧) أخرجه مسلم رقم (٣٧٨) في الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥/١) في الأذان: باب من كان يقول الأذان مثني والإقامة واحدة، وأخرجه أبو داود (١٤١/١) رقم (٥١٠) في الصلاة باب في الإقامة، والحاكم في المستدرک (١٩٨/١) في الصلاة.
(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢/١) رقم (٧٣٢) في الأذان. وقال البوصيري في الزوائد (ص ٩٢): «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه محمد».

وروى أبو داود عن محمد بن عبد الله^(١) بن عبد ربه^(٢) حدثني أبي^(٣) قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع^(٤) بين الصلاة أطاف^(٥) بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال لي: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفأدلك على ما هو خير لك من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر^(٦)، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم تأخر^(٧) غير بعيد قال ثم^(٨) يقول^(٩): إذا قمتم^(١٠) الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك» فقمتم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرد رداءه وهو يقول:

(١) في أ، ب: زيادة (عبد الله بن زيد).

(٢) محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة/عخ م ع. تقريب (١٧٧/٢).

(٣) في سنن أبي داود (حدثني أبي عبد الله بن زيد).

(٤) في سنن أبي داود (لجمع) وهو الصواب.

(٥) في سنن أبي داود (طاف) وهو الصواب.

(٦) في سنن أبي داود (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر).

(٧) في أ، ب: (استأخر) وفي سنن أبي داود (استأخر عني).

(٨) في أ، ب: (إذا قمتم إلى) وفي أبي داود (ثم قال).

(٩) في أبي داود (وتقول).

(١٠) في أ، ب: (إذا قمتم إلى) والصواب ما في الأصل كما في أبي داود.

والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ: «فله الحمد»^(١).

قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا يعني حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي^(٢) عن محمد بن عبد الله بن زيد، لأن محمداً سمع من أبيه وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد^(٣) فإن عارضوه بما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قالوا: جاء عبد الله بن زيد الأنصاري إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله رأيت فيما يرى النائم كأن رجلاً نزل من السماء فقام فقال: الله أكبر الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم قعد قعدة ثم قام ثم قال مثل الذي قال حتى إذا كان في آخر ذلك قال قد قامت الصلاة فقال النبي ﷺ: «نعم ما رأيت علمها بلالاً فعلمها إياه»^(٤) وروى في ذلك المعنى من^(٥) بينه الإقامة في أخبار مختلفة اللفظ، والإسناد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، وعنه عن عبيد الله بن زيد^(٦) وعنه عن معاذ بن جبل.

قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: خبر أبي محذورة

-
- (١) أخرجه أبو داود (١٣٥/١) رقم (٤٩٩) في الصلاة: باب كيف الأذان.
 - (٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي تقدم في مسألة (٣٩) وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٥/٩ - ٦) وقال في التقريب (٢/١٤٠) ثقة.
 - (٣) انظر هذا القول في نصب الراية (٢٥٩/١) ونقله عن البيهقي في كتاب المعرفة.
 - (٤) أخرجه أبو داود (١٣٩/١ - ١٤٠) رقم (٥٠٦، ٥٠٧) في الصلاة: باب كيف الأذان مع اختلاف يسير في اللفظ.
 - (٥) في ب: غير موجود (من).
 - (٦) هكذا جاء في المخطوطة والصواب عبد الله بن زيد كما في ترجمته في الإصابة (٣١٢/٢).

ثابت من جهة النقل وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل لأن ابن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق، وخبر أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس صحيح لا شك فيه ولا ارتياب في صحته، وقد دللنا على أن الأمر بذلك النبي ﷺ لا غيره. فأما رواة العراقيون عن عبد الله بن زيد فغير ثابت من جهة النقل وقد خلطوا في أسانيدهم التي رووها عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة جميعاً^(١)، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من زيد بن عبد ربه صاحب الأذان فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة^(٢)، روى شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه ولد لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه^(٣)، وذكر موسى بن عقبة أن معاذ بن جبل مات سنة ثمان عشرة^(٤) في طاعون^(٥) عمواس^(٦).

-
- (١) انظر ما نقله المؤلف عن ابن خزيمة في صحيحه (١٩٦/١ - ١٩٧).
- (٢) وهذا أيضاً من قول ابن خزيمة ولكنه جاء في (٢٠٠/١) وكذا قال المؤلف في السنن (٤٢١/١).
- (٣) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (٢٦٠/٦) وجاء في الكاشف (١٨٣/٢) «أنه روى عن أبيه وعمر ومعاذ».
- (٤) انظر ما يؤيد ذلك في الإصابة (٤٢٦/٣ - ٤٢٧) ومعجم البلدان (١٥٨/٤).
- (٥) الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان النهاية (١٢٧/٣).
- (٦) عمواس: رواه الزمخشري بكسر أوله وسكون الثاني، ورواه غيره بفتح أوله وثانيه، وآخره سين مهملة: وهي كورة فلسطين بالقرب من بيت المقدس، وقال المهلب: كورة عمواس هي ضيعة جليلة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم فشا في أرض الشام فمات خلق كثير لا يحصى من الصحابة رضي الله عنهم، ومن غيرهم في سنة (١٨ هـ) انظر معجم البلدان (١٥٨/٤).

وقد روي من وجه آخر عن أبي أسامة حدثنا أبو العميس قال: «سمعت عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده «أنه رأى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: علمهن بلائاً، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم فأقمت»^(١)، قال الحاكم أبو عبد الله هذا الحديث وهنه مبين في إسناده ومنتنه فأما إسناده، فإن الحفاظ من أصحاب أبي العميس روه عن أبي العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد^(٢)، وأما الوهم الظاهر في منتنه فإنه أتى بمعضلة لم يروها أحد وذلك أنه أخبر أن بلائاً أذن وأقام عبد الله بن زيد وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أذن فهو يقيم»^(٣) في أخبار كثيرة، وعبد السلام بن حرب الملائي^(٤) أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس وأكثرهم عنه رواية وقد روى هذا الحديث عنه فلم يذكر فيه تشنية الإقامة أخبرناه وذكر إسناده إلى عبد السلام عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد^(٥) عن أبيه عن جده «قال أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال: ألقهن على بلال فإنه أندى صوتاً فلما أذن بلال تقدم عبد الله

(١) أخرجه أبو داود (١٤١/١) رقم (٥١٢) في الصلاة: باب الرجل يؤذن ويقيم آخر، وهو في السنن الكبرى (٣٩٩/١) في الصلاة: باب الرجل يؤذن ويقيم آخر.

(٢) زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد: لم أجد إلا من اسمه (زيد بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب)، ثقة من الثامنة، من السابعة/ م س. تقريب (٢٧٧/١).

(٣) تقدم تخريجه في مسألة (٦٣).

(٤) عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي، بالنون، الملائي بضم الميم وتخفيف اللام، أبو بكر الكوفي، أصله بصري، ثقة حافظ له مناكير من صغار الثامنة، مات سنة (١٨٧ هـ) وله ست وتسعون سنة/ ع تقريب (٥٠٥/١).

(٥) عبد الله بن محمد بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، له حديث الأذان مختلف في إسناده، مقبول من السادسة/ د تقريب (٤٤٧/١).

فأمره رسول الله ﷺ فأقام»^(١).

والعلة الجامعة لوهن حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا أن عبد الله استشهد يوم أحد كما بلغنا ولا تنفك الرواية عنه من الإرسال، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو إسماعيل بن محمد وذكر إسناداً إلى عبيد الله بن عمر قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد الله على عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقالت: يا أمير المؤمنين أنا ابنة عبد الله بن زيد، أبي شهد بدرأ وقتل يوم أحد فقال عمر بن عبد العزيز: «تلك المكارم، لا قعبان من لبن شيباً بماء فعادا بعد أبوالا»^(٢)، سلي ما شئت قال: فسألت فأعطى ما سألت^(٣)، قال الحاكم أبو عبد الله: فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحداً من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الرؤيا ولم يدرك أيامه وأن الروايات كلها واهية ولوهنه تركه محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج فلم يخرجاه في الصحيح^(٤)، وربما توهم متوهم من المتفقهه الذين لا يشتغلون بسماع الحديث ولا معرفة الرجال الذي رأى الأذان في منامه عبد الله بن زيد الأنصاري الذي كثرت رواياته عن رسول الله ﷺ وليس كذلك فإن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى الأذان ليست له عن رسول الله ﷺ رواية غير حديث الأذان، وليس له راوٍ غير المراسيل التي قدمنا ذكرها والآخر عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عم عباد بن تميم المازني قد روى عنه عباد ابن تميم وواسع بن حبان^(٥) ويحيى بن

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار (ص ٦٥) في كتاب الأذان.

(٢) أي إن هذا ثناء من عمر بن عبد العزيز على والدها، وأنه ليس كأناس مثلهم كلين اختلط بماء فأصبح كالبول. والله أعلم.

(٣) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (٢٢٤/٥) وانظر الإصابة (٣١٢/٢).

(٤) انظر ذلك في المستدرک (٣٣٦/٣) في كتاب معرفة الصحابة.

(٥) راجع في هذه الأقوال للحاكم كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩١٣/٢) - (٩١٤) وتهذيب التهذيب (٢٢٣/٥) والكاشف للذهبي (٨٨/٢) والإصابة (٣١٢/٢) =

هكذا رواه يونس ومعمرو وابن إسحاق ومحمد بن الوليد الزبيدي^(١) عن الزهري عن سعيد فاتفقوا على الإقامة فرادى إلا أن ابن إسحاق والزبيدي ذكرا التكبير في أول الأذان أرباعاً^(٢) وذكر ابن إسحاق قوله قد قامت الصلاة مرتين^(٣) هذا ومرسل ابن المسيب أولى بالأخذ به من مراسيل غيره إذ لا أعلم خلافاً بين أئمة أهل النقل أن أصح المراسيل، مراسيل سعيد بن المسيب^(٤). وذكر الواقدي بإسناده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: توفي أبي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٥) فإن صح ذلك فيشتهبه أن يكون حديث سعيد بن المسيب مسنداً إلا أنه ولد في أول خلافة عمر بن الخطاب وذهب بعض المحدثين إلى أنه سمع من عمر فلا يبعد سماعه من عبد الله بن زيد إذا صح موته في خلافة عثمان رضي الله عنه^(٦) والله أعلم. حديث أبي محذورة، سمرة بن معير، فروي عن أبي محذورة «أن النبي ﷺ أمره أن يثنى الأذان ويفرد الإقامة»^(٧) وروي عن أبي هريرة قال: «أمر أبو محذورة أن يشفع

(١) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، بالزاي الموحدة، مصغراً، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة، من كبار أصحاب الزهري، من السابعة، مات سنة (١٤٦) أو (١٤٧) أو (١٤٩ هـ) / خ م د س ق تقريب (٢/٢١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥/١) رقم (٤٩٩) في الصلاة: باب كيف الأذان.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٢٢٤/٥) في ترجمة عبد الله بن زيد وتهذيب التهذيب (٨٤/٤ - ٨٨)، وكتاب معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٣٢ - ٣٣) والمستدرک (٣/٣٣٦).

(٥) لم أجد في المغازي للواقدي، ولكنني وجدت هذا المعنى في الإصابة (٢/٣١٢) نقل ذلك وزاد عليه وهو ابن أربع سنين.

(٦) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (٨٤/٤ - ٨٨) حيث ذكر أنه ولد لستين مضتاً من خلافة عمر (٨٥/٤) من التهذيب.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٦/١).

الأذان وأن يوتر الإقامة»^(١) وعن ابن عمر «كان أبو محذورة إذا ثنى عرفنا أنه الأذان وإذا أفرد علمنا أنه الإقامة فعجلنا»^(٢).

فإن عارضوا بما روي عن همام بن يحيى^(٣) حدثنا عامر الأحول^(٤) حدثني مكحول أن ابن محيريز حدثه «أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة»^(٥) وذكرها كذلك وهذا الحديث رواه هشام الدستوائي عن عامر الأحول يصف الأذان دون ذكر الإقامة وعدد الكلمات كما تقدم في مسألة الترجيع وهو مخرج في صحيح مسلم^(٦). فأما حديث همام بن يحيى بهذا اللفظ فلم يخرجوه وهو دليل عليهم في الترجيع^(٧) وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه إذا رجع الأذان فيقيم مثنى مثنى نحو هذا الخبر وليس هذا الخبر عندي بمحفوظ من وجوه:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥١٥/٤) في كتاب معرفة الصحابة والدارقطني (٢٣٩/١) في الصلاة: باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٣/١) بلفظ آخر.

(٣) همام بن يحيى بن دينار العوزي - بفتح المهملة وسكون الواو، وكسر المعجمة أبو عبد الله، أبو بكر البصري ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة (١٥٤ هـ) ع تقريب (٣٢١/٢).

(٤) عامر بن عبد الواحد الأحول، البصري، صدوق يخطيء، من السادسة، وهو عامر الأحول، الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي ولم يدركه/ د م ع تقريب (٣٨٩/١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٧/١) رقم (٣٧٩) من طريق آخر، في الصلاة: باب صفة الأذان مقتصرأ منه على الأذان خاصة، وأخرجه أبو داود (١٣٧/١) رقم (٥٠٢) في الصلاة باب كيف الأذان، والنسائي (٥/٢) باب كيف الأذان وابن ماجه (٢٣٤/١) رقم (٧٠٨) و (٧٠٩) في الأذان: باب الترجيع في الأذان، وقال البوصيري في الزوائد (ص ٨٩) «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وهو في صحيح مسلم».

(٦) انظر ذلك في مسألة رقم (٥٩) وانظر صحيح مسلم رقم (٣٧٩) في الصلاة: باب صفة الأذان.

(٧) تقدم تخريجه قبل قليل.

أحدها: أنه لو كان محفوظ لما تركه مسلم بن الحجاج كما ترك
حديث هشام بن همام^(١).

والثاني: أنا قد روينا خلافه عن أبي ریحانة^(٢).

والثالث: وهو أصحها أنه لم يدم عليه أبو محذورة ولا أولاده،
ولو كان هذا حكماً ثابتاً لما فعلوا بخلافه، روى إسحاق بن إبراهيم
الحنظلي في المسند عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي
محذورة قال أدركت أبي وجدي وهم يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن
فقلت: صف لي فذكره بالترجيح قال: ثم يقيم فرادى فذكرها
فرادى^(٣).

قال الشافعي: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن
أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز^(٤) وسمعتة يحدث عن أبيه
عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن
جريح. قال الشافعي رحمه الله: سمعتة يقيم يقول: الله أكبر الله أكبر،
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على
الصلاة، حي على الفلاح/، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. قال الشافعي وسمعتة يحكي الإقامة خبراً
كما يحكي الأذان، والأذان والإقامة كما حكيت عن أبي محذورة،

(١) أي حديث همام الذي تقدم قبل قليل وانظر نحو هذا القول في السنن الكبرى
(٤١٧/١) في الصلاة: باب من قال بثنية الإقامة وترجيح الأذان.

(٢) عبد الله بن مطر، أبو ریحانة البصري، مشهور بكنيته، صدوق تغير بآخره، من
الثالثة، ويقال اسمه زياد/ م د ت ق. تقريب (٤٥١/١).

(٣) انظر هذه الاعتراضات في نصب الراية (٢٦٨/١) ونقل الزيلعي رد صاحب
«الإمام» على هذه الاعتراضات فانظره فإنه مهم. ونفيس ومنها رواية الحنظلي.

(٤) عبد الله بن محيريز: بمهمله وراء آخره زاي، مصغراً، ابن جنادة، ابن وهب
الجمحي، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهمله، المكي، كان يتيماً في حجر
أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد، من الثالثة، مات سنة
تسع وتسعين وقيل بعدها. /ع تقريب (٤٤٩/١).

فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء في موضعه^(١)، أراد رحمه الله حديث ابن جريج [الذي أخرجه في مسألة الترجيع^(٢)].

وروى أبو داود حدثنا الحسن بن علي^(٣) حدثنا أبو عاصم^(٤) [وعبد الرزاق^(٥)] أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي^(٦) وأم عبد الملك^(٧) بن أبي محذورة، عن أبي محذورة عن النبي ﷺ بحديث الأذان والترجيع، وفيه الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح. وقال علمني الإقامة مرتين فذكرها مثني مثني في رواية أبي عاصم وفي رواية عبد الرزاق إذا قمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، أسمعت؟^(٨) فيحتمل أن يكون الأمر بالتكرار عائداً إلى كلمة الإقامة دون غيرها، ومن فسر جميع كلماتها بالتكرار ذهب إلى المعنى الذي ذكره والله أعلم.

قال الحاكم أبو عبد الله: قوله ﷺ إن صح عنه في آخر هذا الحديث الصحيح عن سماك بن عطية^(٩) عن أيوب عن أبي قلابة عن

(١) انظر قول الشافعي في الأم (٨٥/١) باب حكاية الأذان، وفي السنن الكبرى (٤١٩/١) في الصلاة: باب من قال بثنية الإقامة وترجيع الأذان.

(٢) انظر ذلك في مسألة (٥٩).

(٣) الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحلواني، بضم المهملة نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٢ هـ) خ م د ت ق. تهذيب التهذيب (٣٠٢/٢) والتقريب (١٦٨/١).

(٤) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد تقدم في مسألة (١٥).

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل وأخذ من أ، ب.

(٦) السائب الجمحي، المكي، مقبول، من الثالثة/ د س. تقريب (٢٨٣/١).

(٧) أم عبد الملك بن أبي محذورة، مقبولة، من الثانية/ د ت تقريب (٦٢٢/٢).

(٨) أخرجه أبو داود (١٣٦/١) رقم (٥٠١) في الصلاة: باب كيف الأذان.

(٩) سماك بن عطية البصري المردي: بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة، ثقة من السادسة/ خ م د تقريب (٣٣٢/١).

أنس «الإقامة: قد قامت الصلاة فإنه قالها مرتين»^(١) مما يدل على ذلك هذه الروايات الصحيحة المأثورة في تعليم رسول الله ﷺ أبا محذورة الإقامة فرادى، ثم اجتماع ولد أبي محذورة عن الأفراد من أذان^(٢) رسول الله ﷺ وإلى عصرنا فإني حججت سنة إحدى وأربعين وسمعت إقامة الشيوخ من^(٣) ولد ولد أبي محذورة فرادى، ثم حججت سنة خمس وأربعين فسمعت إقامتهم بالحرمين فرادى ثم حججت سنة سبع وستين وقد غيروا الإقامة: فسألت أبا علي الشيباني^(٤) وكان أكبر ولد بني شيباناً فذكر أنهم أكرهوا على ذلك وفسر لي ماجرى عليهم فيه وأن أكثر المؤذنين قد فارق الحرم وانصرف إلى الطائف وقال: لا أغير إقامة علمها رسول الله ﷺ جدنا أبا محذورة. وروي عن يحيى بن يحيى^(٥) عن أبي الأحوص^(٦) عن عبد العزيز بن رفيع^(٧) أخبرني جدي عبد الملك بن أبي محذورة^(٨) «أن أذانه كان مثني مثني، وإقامته واحدة

(١) أخرجه البخاري (١٥١/١) في الأذان: باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة، وللمزيد راجع نصب الراية (٢٧٤/١).

(٢) في ب: من لدن وهو الصواب. (٣) في ب: (عن).

(٤) أبو علي الشيباني: بفتح الشين وسكون الياء المثناة، ومن تحتها وبعدها موحدتها، هذه النسبة إلى شيبان بن عثمان بن طلحة الحنفي من بني عبد الدار بن قصي، وهم جماعة ينسبون كذلك، وهم سدنة البيت المحرم، اللباب (٢٢٠/٢).

(٥) يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الواحد التميمي، أبو زكريا النيسابوري ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة (٢٢٦ هـ) على الصحيح. خ م ت س. تقريب (٣٦٠/٢).

(٦) سلام بن سليم الحنفي، مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن، من السابعة، مات سنة (١٧٩ هـ) ع انظر تهذيب التهذيب (٢٨٣/٤) والتقريب (٣٤٢/١).

(٧) عبد العزيز بن رفيع - بقاء مصغراً - الأسدي، أبو عبد الملك، المكي، نزيل الكوفة، ثقة، من الرابعة، مات سنة ١٠٣ هـ. وقيل: بعدها، وقد جاوز السبعين/ ع التقريب (٥٠٧/١).

(٨) عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، مقبول، من الثالثة/ ع خ د ت س. التقريب (٥٢٢/١).

واحدة وخاتمة آذانه الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله»^(١) قال الحاكم أبو عبد الله: لعل قائلاً يقول أنه قد روي عن أبي محذورة خلاف هذا فيذكر الحديث الذي روي عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أذان أبي محذورة خلاف هذا فيذكر الحديث، روى «يأذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى»^(٢) وكان النبي ﷺ أمره أن يؤذن لأهل مكة، يقال أن هذا من معضلات شريك فإنه لم يعلم أن عبد العزيز لم يدرك أذان أبي محذورة^(٣)، فإنه ولد بعد ذلك بسنين والصحيح فيه رواية يحيى بن يحيى عن أبي الأحوص، وهذا مما لا يخفى إن شاء الله على عالم^(٤) وبصحة ذلك أخبرنا وذكر إسناداً إلى جرير عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبي محذورة مؤذن مكة «أن آذانه كان مثنى مثنى وإقامته واحدة واحدة»^(٥).

وروي عن محمد بن جابر عن أبي إسحق عن الأسود قال: سألت أبا محذورة كيف كنت تؤذن لرسول الله ﷺ؟ وإلى أي شيء كنت تجعل آخر أذانك؟ قال: كنت أثنى الإقامة مثل الأذان وأجعل آخر الأذان «لا إله إلا الله»^(٦) ليس هذا بمحفوظ ومحمد بن جابر السحيمي لا يحتج به^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦/١) في الأذان: ما قالوا آخر الأذان ما هو، وما يختم به الأذان.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٦/١) باب الإقامة كيف هي.

(٣) قال الحافظ في الدراية (١١٥/١): وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز ابن رفيع، قال: «سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى ويقيم مثنى مثنى، وهذا يرد قول الحاكم: أن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة».

(٤) أقوال الحاكم هذه لم أجدها في المستدرک، ولعلها في كتاب آخر كما أنني رأيت في هامش المستدرک (٥١٥/٣) تقول: «سقط من هاهنا حديث طويل لأبي محذورة في الأذان».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧/١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧/١) في الموضع السابق.

(٧) قال في التقريب (١٤٩/٢) صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه وخط كثيراً وضعفه=

حديث سعد القرظ^(١) المؤذن خليفة بلال بن رباح المؤذن بالحرمين في أفراد الإقامة، أخبرنا أبو سعيد^(٢) وذكر إسناداً إلى الحميدي حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد^(٣) عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: «إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ وإقامته وهو «الله أكبر الله أكبر»، وذكر الأذان بالترجيع قال والإقامة واحدة ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة، قال: وكان إذا لم يؤذن له بلال بالصلاة وينادي أن رسول الله ﷺ قد جاء فاجتمعوا إليه فجاء يوماً في قلة من الناس وليس معه بلال فجعل زنج^(٤) النضح ينظرون إلى رسول الله ﷺ ويرطن بعضهم إلى بعض فقال سعد بن عائذ: فرقيت في عذق^(٥) فأذنت فاجتمع الناس وكان/ ذلك أول ما أذن سعد فلما بلغ سعد إلى رسول الله ﷺ قال له: «يا سعد ما حملك على أن تؤذن؟ قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله رأيتك في قلة من الناس ولم أر بلالاً ورأيت هؤلاء الزنج ينظرون إليك ويرطن بعضهم إلى بعض فأذنت لأجمع الناس إليك. فقال رسول الله ﷺ: أصبت يا سعد إذا لم تر بلالاً معي فأذن فمسح

- = ابن معين والنسائي وقال البخاري: ليس بالقوي وقال أحمد: لا يحدث عنه إلا شر منه. انظر في ذلك: المجروحين (٢/٢٧٠) والميزان (٣/٤٩٦).
- (١) سعد بن عائذ، أو ابن عبد الرحمن، مولى الأنصار، المعروف بسعد القرظ، المؤذن بقباء، صحابي مشهور، بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز وذلك سنة (٧٤ هـ) / ق - وسمي بالقرظ لأنه كان يتجر في القرظ كما في اللباب (٣/٢٦) - انظر: الاستيعاب (٢/٥٩٣) والتقريب (١/٢٨٧ - ٢٨٨).
- (٢) أبو سعيد: يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائيني: لم أجده.
- (٣) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، المؤذن، المدني، ضعيف من السابعة/ ق تقريب (١/٤٨١).
- (٤) الزنج: جبل من السودان وهم الزوج مختار الصحاح (ص ٢٧٥).
- (٥) العذق: بالفتح النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ. الصحاح (٤/١٥٢٢) مادة عذق واللسان مادة (عذق).

رسول الله ﷺ رأسه وقال: بارك الله فيك يا سعد إذا لم تر بلالاً معي (فأذن)^(١).

وأذن سعد لرسول الله ﷺ بقباء ثلاث مرات^(٢)، فلما قبض رسول الله ﷺ أتى بلال إلى أبي بكر فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أن أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله»^(٣) قال: فما تشاء يا بلال. فقال أريد أن أربط نفسي في سبيل الله حتى أموت فقال له أبو بكر رضي الله عنه: أنشدك الله يا بلال وحقني وحرمتي، فقد كبرت سني واقترب أجلي فأقام بلال مع أبي بكر حتى هلك فلما هلك أبو بكر. أتى بلال إلى عمر فقال يا ابن الخطاب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله» قال: فما تريد يا بلال؟ فقال: أريد أن أربط نفسي في سبيل الله حتى أموت. فقال: أنشدك الله وحقني وحرمتي وحيي أبا بكر وحبه إياي. فقال ما أنا بفاعل. فقال إلى من أدفع الأذان يا بلال؟ فقال: إلى سعد فإنه قد أذن لرسول الله ﷺ بقباء^(٤). قال: فدعا عمر سعداً فقال له: الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك

(١) فأذن: سقطت من الأصل وأخذت من أ، ب.

(٢) ذكره في مجمع الزوائد (٣٣٦/١) إلى هذا الموضع، باب الأذان للأمر يحدث، وذكرت هذه القصة مختصرة في الاستيعاب على هامش الإصابة (٥٤/٢) وذكرها في ترجمة بلال ببعض التفاصيل وزيادة (١٤١/١ - ١٤٤) انظر الاستيعاب على هامش الإصابة في ترجمة بلال بن رباح.

(٣) وهو قطعة من حديث أخرجه البخاري (١٣٤/١) في المواقيت: باب فضل الصلاة لوقتها، ومسلم رقم (٨٥) و (١٣٩) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، وابن أبي شيبة (٢٨٦/٥) في فضل الجهاد.

(٤) ذكر ابن حجر في الإصابة (٢٩/٢) أنه روى عن النبي ﷺ وأذن في حياته بمسجد قباء، ثم نقله أبو بكر من قباء إلى المسجد النبوي فأذن فيه بعد بلال وتوارث عنه بنوه ذلك. وانظر كما أشرت قبل قليل في الاستيعاب على هامش الإصابة (١٤١/١ - ١٤٤) في ترجمة بلال بن رباح.

وأعطاه عمر العنزة^(١) التي كان يحمل بلال لرسول الله ﷺ فقال: امش بها بين يدي كما كان يمشي بها بين يدي رسول الله ﷺ حتى تركزها بالمصلى حيث أصلي بالناس ففعل^(٢) قال عبد الرحمن: فلم يزل يفعل ذلك أولونا إلى اليوم. وروي عن أبي المثنى^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة مرة غير أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة قال مرتين»^(٤) وعن أبي المثنى عن ابن عمر «أنه كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ليعلم المار الأذان من الإقامة»^(٥) أبو المثنى: هو مسلم بن مهران القرشي مؤذن مسجد الجامع بالكوفة قاله البخاري^(٦)، حديث أبي جحيفة وهب الله السوائي^(٧) رضي الله عنه وروى عن أبيه عون عنه قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة مرة»^(٨) وروي عن سلمة بن الأكوع أن الأذان كان على عهد

(١) العنزة: مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها. انظر النهاية (٣/٣٠٨).

(٢) أخرج هذه القصة مختصرة وبألفاظ أخرى الدارقطني (١/٢٣٦): في الصلاة: باب ذكر سعد القرظ.

(٣) مسلم بن مهران، ويقال ابن مهران بن المثنى، الكوفي، المؤذن ويقال اسمه مهران، ثقة، من الرابعة، د س ت. تقريب (٢/٢٤٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٥) من كان يقول الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة، وفي السنن الكبرى (١/٤١٣) باب ثنية قوله قد قامت الصلاة.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) لم أجد قول البخاري هذا في الضعفاء ولا في التهذيب.

(٧) وهب الله بن عبد الله السوائي: بضم المهملة والمد، ويقال اسم أبيه وهب أيضاً، أبو جحيفة، مشهور بكنيته، ويقال له وهب الخير، صحابي معروف، وصحب علياً، ومات سنة (٧٤ هـ). انظر الاستيعاب (٤/١٦٢٠) والتقريب (٢/٣٣٨).

(٨) أورده في مجمع الزوائد (١/٣٣٠) وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة^(١)، وروي عن علي رضي الله عنه الإقامة مثنى مثنى^(٢).

وروي إفراد الإقامة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: عبد الله بن عمر روي أنه مر على مؤذن فقال: أوتر الإقامة^(٣)، ومنهم عبد الله بن عباس روي عنه أن أذانه كان مثنى مثنى وإقامته مرة مرة، ومنهم أنس بن مالك روي عنه كذلك أن أذانه كان مثنى مثنى وإقامته واحدة واحدة^(٤) ومنهم سلمة بن الأكوع: روي أنه كان إذا أذن ثنى وإذا أقام أفرد حتى إذا انتهى إلى «قد قامت الصلاة» ثنى وجعل آخر أذانه «لا إله إلا الله والله أكبر»^(٥) وقد روينا أن بلالاً أقام لأبي بكر رضي الله عنه فرادى^(٦) وأن سعد القرظ أقام في أيام عمر وعثمان فرادى فصار هذا إجماعاً ولا أعلم لهم من الصحابة مخالفاً إلا شيئاً يروى عن ثوبان^(٧) ولا يصح لأن رواية حجاج بن أرطأة عن حماد عن إبراهيم أن ثوبان كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى^(٨) وهذا لا

(١) أخرجه الدارقطني (٢٤١/١) في الصلاة: باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها بلفظ (والإقامة فرادى) وذكره في مجمع الزوائد (٣٣١/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦/١) في الأذان: باب من كان يشفع الأذان ويرى تثنيها.

(٣) انظر ذلك في المرجع السابق (٢٠٥/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥/١) في الصلاة: من كان يقول الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة.

(٥) انظر ذلك في المرجع السابق (٢٠٦/١) من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها.

(٦) انظر ذلك في المرجع السابق (٢٠٦/١) ما قالوا آخر الأذان ما هو وما يختم به الأذان، وما تقدم في ذلك في هذه المسألة.

(٧) ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أبو عبد الله، وقيل أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله أصح، وهو ثوبان بن بجدد، من أهل السراة، والسراة موضع بين مكة واليمن، صحب النبي ﷺ ولازمه إلى أن توفي ﷺ ونزل بعده بالشام، ومات بحمص سنة (٥٤ هـ) / يخ م ع. انظر الاستيعاب (٢١٨/١) والتقريب (١٢٠/١).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٦/١) باب الإقامة كيف هي.

يثبت من أوجه أحدها: أن إبراهيم لم يلق ثوبان^(١)، والآخر أن حماد بن أبي سليمان^(٢) غير محتج به^(٣)، والثالث أن الحجاج بن أرطأة ضعيف^(٤) وعلى هذا فقهاء التابعين فقد ثبت عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن البصري ومحمد ابن سيرين وسالم بن عبد الله والزهري وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز وقتادة وعراك وغيرهم أنهم كانوا يرون أفراد الإقامة^(٥) وما روي عن فطر^(٦) قال: «ذكرت لمجاهد: الأمراء يقيمون مرة مرة قال: إنما هذا شيء استحقه الأمراء. [١/٣٥] الإقامة مرتين»^(٧) / إن ثبت فيريد به والله أعلم كلمة الإقامة.

قال الحاكم أبو عبد الله فالعجب ممن يدعي أن بلال بن رباح كان يؤذن لعلي بن أبي طالب بالكوفة في خلافته ويقسم مثنى مثنى، ويرد الأخبار الصحيحة، ومن زعمه أن هذا آخر أذان كان لبلال ولا يعلم بجهله أن بلالاً توفي قبل ذلك ببضع عشرة سنة^(٨) وروي عن

(١) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمة إبراهيم بن يزيد النخعي حيث ذكر ابن حجر عن ابن المديني قوله: «لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ». تهذيب التهذيب (١/١٧٨).

(٢) في ب: (سلمة) بدلاً من (سليمان) والصواب ما في الأصل.

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٣/١٦ - ١٨) وأكثر الأقوال لا تشهد له وقال في التقريب (١/١٩٧) «صدوق له أوهام رمي بالإرجاء».

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في مسألة (٢) وتهذيب التهذيب (٢/١٩٦ - ١٩٨) فأكثر الأقوال لا تشهد له.

(٥) كذا قال في السنن الكبرى (١/٤٢٠) باب من قال بثنية الإقامة وترجيع الأذان.

(٦) فطر بن خليفة المخزومي، مولاهم، أبو بكر الحنط، بالمهملة والنون، صدوق، رمي بالتشيع، من الخامسة، مات بعد سنة (١٥٠ هـ) / خ ع تقريب (٢/١١٤).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٦) باب الإقامة كيف هي، وعبد الرزاق (١/٤٦٣) رقم (١٧٩٣) وابن التركماني في الجواهر النقي على السنن الكبرى نقلاً عن الطحاوي (١/٤٢٥).

(٨) انظر المستدرک (٣/٢٨٣) حيث قال مات بلال سنة عشرين بدمشق وقال في المستدرک (٣/١٤٧) عن علي: «وكانت وفاة علي سنة أربعين للهجرة». =

هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الربيع بن صبيح أن الحسن ومحمد قالوا: إن الإقامة مرة مرة، قال عبد الرحمن بن مهدي: والإقامة مرة مرة سنة فروي عن يونس عن الحسن قال: الإقامة واحدة واحدة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة فإنه^(١) مرتين^(٢).

مسألة (٦٦):

وكلمة التثويب^(٣): قول المؤذن: الصلاة خير من النوم

= قال في الإصابة (١٦٤/١) قال عمرو بن علي: «مات سنة عشرين» وكان خلافة علي بعد ذلك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥/١) في الأذان: من كان يقول يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

(٢) والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المؤلف، ورجحه أيضاً الحازمي في كتابه الاعتبار حيث نقل عن أكثر أهل العلم أن الإقامة فرادى ومنهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري، ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعي وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، ومكحول والأوزاعي وأهل الشام وإليه ذهب الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين وأيد ما يوجب الترجيح بعد أمور منها.

أولاً: حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس من جهة واحدة في الرجحان فضلاً عن الجهات كلها.

ثانياً: ذهب جماعة من الحفاظ إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة بدليل رواية: «إن الرسول أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

ثالثاً: قول بعض أئمة الحديث إنما ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط فحملة بعض الرواة على جميع كلماتها.

رابعاً: على تقدير أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت، لكنه منسوخ، وأذان بلال هو آخر الأذنين وذلك بإقرار النبي ﷺ لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه وإقامته وبهذا يتبين رجحان أفراد الإقامة والله أعلم.

انظر ما تقدم في كتاب الاعتبار للحازمي (ص ٦٨ - ٧٠) في ترجيح أفراد الإقامة.

(٣) الأصل في التثويب أن يحيى الرجل متصيحاً، فيلوح بثوبه، ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويباً لذلك، وكل داع مثوب، وقيل إنما سمي تثويباً من ثاب يشوب إذا =

مرتين^(١). وقال أبو حنيفة: في أصح الروايتين عنه أنهما إعادة قوله حي على الفلاح مرتين^(٢) دليلنا ما روي عن سعيد بن المسيب قال: «أتى بلال رسول الله ﷺ يدعو إلى صلاة الغداة فقبل له أن النبي ﷺ نائم فصرخ بأعلى صوته الصلاة خير من النوم فأدخلت بعد في الأذان»^(٣). لذا رواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد والمحفوظ من حديث الزهري ما أخبرنا أبو عبد الله وذكر إسناداً إلى يونس الزهري عن حفص بن عمر بن سعد^(٤) المؤذن أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ. قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ ليؤذن بصلاة الفجر فقالوا إنه نائم فنادى بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم فأقرت في صلاة الفجر»^(٥). وحديث الحرث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان فذكره وقال: «إن كان في الصباح قلت الصلاة خير من النوم أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»^(٦) وعند أبي داود

= رجع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها، وإذا قال: الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها، ومنه حديث بلال: «أمرني رسول الله ﷺ ألا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر» وهو قوله الصلاة خير من النوم - مرتين انظر النهاية في غريب الحديث (٢٢٧/١) وغريب الحديث لابن مسلم (١٧٣/١) واللسان مادة (ثوب).

(١) مغني المحتاج (١٣٦/١). (٢) الأصل (١٣٠/١) والمبسوط (١٣٠/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧/١) رقم (٧١٦) في الأذان: باب السنة في الأذان وقال البوصيري في الزوائد (ص ٨٩): «إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال».

(٤) حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني المؤذن، مقبول، من الثالثة/ مد تقريب (١/١٨٧).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٦٤/) وقال: رواه الطبراني في معجمة الكبير في ترجمة حفص بن عمر.

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٦/١) رقم (٥٠٠) في الصلاة: باب كيف الأذان والحرث بن عبيد فيه ضعف إلا أن كثرة الطرق تقويه.

عنه ألقى على رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً فذكره قال: وكان يقول في الفجر الصلاة خير من النوم^(١) وذكر عن ابن سيرين عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حيّ على الفلاح قال الصلاة خير من النوم^(٢) والله أعلم^(٣).

مسألة (٦٧):

وموضع التثويب قبل الفراغ من الأذان^(٤). وقال أبو حنيفة في الروايتين عنه بين الأذان والإقامة^(٥). ودليلنا من الخبر ما تقدم آنفاً وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما «قال كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم»^(٦)، وما روي عنه من كراهية التثويب أنما هو في الظهر والعصر^(٧)، وروي عن ابن عون^(٨) عن ابن سيرين قال سمعت أنس بن مالك مرتين يقول في

-
- (١) أخرجه أبو داود (١٣٧/١ - ١٣٨) رقم (٥٠٤) في الصلاة: باب كيف الأذان.
 - (٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٢/١) رقم (٣٨٦) باب: التثويب في آذان الصبح، وفي السنن الكبرى (٤٢٣/١) والدارقطني (٢٤٣/١) في الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.
 - (٣) والراجع في هذه المسألة هو أن كلمة التثويب الصلاة خير من النوم وذلك لما ثبت من آثار وأخبار كثيرة يقوي بعضها البعض ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٤٣/٢) عن ابن سيد الناس تصحيحها والله أعلم وصحح القول بذلك الترمذي في صحيحه (٣٨١/١).
 - (٤) مغني المحتاج (١٣٦/١).
 - (٥) الأصل (١٣٠/١) والمبسوط (١٣٠/١).
 - (٦) أخرجه الترمذي (٣٨١/١)، وابن أبي شيبة (٢١٨/١، ٢١٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٧٢/١) باب الصلاة خير من النوم.
 - (٧) أخرجه أبو داود (١٤٨/١) في الصلاة: باب في التثويب وذكره البغوي في شرح السنة (٣٦٦/١) في الصلاة: باب التثويب والترمذي (٣٧٢/١) في الصلاة: باب ما جاء في التثويب.
 - (٨) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن، من السادسة، مات سنة (١٥٠ هـ) على الصحيح/ ع تهذيب التهذيب (٣٤٦/٥) تقريب (٤٣٩/١).

صلاة الصبح إذا قال حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين قال فقال بعضهم: إنما هي مرة، قال محمد فلقيت أنساً فقلت لبعضهم سله فسأله فقال: مرتين^(١). ومسألة أخذ الأجرة على الأذان وتعليم القرآن مخرجة في كتاب الصداق إن شاء الله تعالى^(٢).

مسألة (٦٨):

والتعجيل بالصلوات كلها أفضل إذا لم يكن هناك عدد تتأخر به الصلاة^(٣) وقال أبو حنيفة: التأخير بالصلوات أفضل من التعجيل بها إلا المغرب والظهر في شدة الحر^(٤). ودليلنا من طريق الخبر ما أخبر الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد^(٥) الثقة المأمون حدثنا الحسن بن مكرم^(٦) حدثنا عثمان بن عمر^(٧) حدثنا مالك بن مغول^(٨) عن

(١) أخرجه الدارقطني (٢٤٩/١) رقم (٣٨) (٣٩) باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.

(٢) والراجع في هذه المسألة أن موضع الثوب قبل الفراغ من الأذان لم يصح عن ابن عمر وأنس في ذلك والله أعلم.

(٣) مغني المحتاج (١/١٢٥).

(٤) المبسوط (١/١٤٦ - ١٤٧).

(٥) عثمان بن أحمد بن السماك الدقاق، أبو عمرو، صدوق في نفسه، لكن روايته لتلك البلايا عن الطيور كوصية أبي هريرة، فالآفة من فوق أما هو، فوثقه الدارقطني، توفي سنة (٣٤٤ هـ) ميزان الاعتدال (٣/٣١).

(٦) الحسن بن مكرم بن حسان، أبو علي البزار، سمع عثمان بن عمر، روى عنه المحاملي وكان ثقة، ولد سنة (١٨٢ هـ) ومات سنة (٢٧٤ هـ) انظر في ذلك تاريخ بغداد (٧/٤٣٢).

(٧) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري، أصله من بخارى، ثقة، قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة (٢٩٠ هـ) ع تهذيب التهذيب (٧/١٤٢) تقريب التهذيب (٢/١٣).

(٨) مالك بن مغول: بكسر أوله وسكون المعجمة، وفتح الواو الكوفي أبو عبد الله، ثقة ثبت، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٩) على الصحيح/ ع تقريب (٢/٢٢٦).

الوليد بن العيزار^(١) عن أبي عمرو الشيباني^(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين»^(٣)، تابعه محمد بن بشار بنندار عن عثمان بن عمر في هذه اللفظة وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم لأن رواه متفق على عدالتهم والزيادة مقبولة عن الثقة عندهما، وعند الفقهاء إذا انضم إلى روايته ما يؤكدها/ وإن كان الذي لم يأت بها [٣٥/ب] أكبر عدداً وهذه الرواية في الزيادة ولهن شواهد نذكرها إن شاء الله وقد اتفقا على إخراج حديث عبد الله الصلاة على صفاتها والصلاة لوقتها بهذا الإسناد.

وشواهد ما روى عثمان بن عمر ما أخبرنا وذكر إسناداً إلى حجاج بن الشاعر^(٤) حدثنا علي بن حفص المدائني حدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار قال: «سمعت أبا عمرو الشيباني قال حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود ولم يسمه، قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها، قلت: ثم ماذا قال: الجهاد في سبيل الله، قلت: ثم ماذا، قال: بر الوالدين، ولو استزده لزدني»^(٥) رواة هذا الحديث كلهم ثقات فإن حجاج بن

(١) ستأتي ترجمته في الصفحة التالية.

(٢) سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني، الكوفي، ثقة مخضرم، مات سنة (٩٥ هـ) أو (٩٦ هـ) وهو ابن عشرين ومائة/ ع تقريب (١/٢٨٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٨٨).

(٤) حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي، كان أبوه شاعراً، صحب أبا نواس، قال ابن أبي حاتم ثقة حافظ ممن يحسن الحديث. طبقات الحفاظ (ص ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٥) علي بن حفص المدائني، نزيل بغداد، صدوق، من التاسعة/ م د ت س تقريب (٢/٣٥).

الشاعر: حافظ ثقة، واحتج مسلم بعلي بن حفص المدائني^(١).
والباقون متفق على ثقتهم.

وأما اللفظ المخرج في الصحيحين فأخرجاه من حديث شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني أخبرني صاحب هذه الدار وأوماً بيده على دار عبد الله، قال سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة لوقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٢)، ورواية عثمان بن عمر عن الحسن^(٣) ابن مغول عن الوليد بن العيزار^(٤) مقبولة فقد اتفقا على الاحتجاج به وهو ممن لا يشك فيه حدثني في ثقته وقد ذكرنا من تابعه في تلك اللفظة من حديث شعبة وشاهده من حديث عبد الله بن عمر ما أخبرنا وذكر إسناداً إلى نافع عن ابن عمر. قال: «سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»^(٥) وروي عن أم فروة^(٦). قالت سئ رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»^(٧)، وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

-
- (١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٨٩/١) باب في مواقيت الصلاة وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص.
(٢) انظر المستدرک في الموضع السابق.
(٣) أخرجه البخاري (١٣٤/١) في مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها ومسلم رقم (٨٥) م (١٣٨، ١٣٩) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى.
(٤) الوليد بن العيزار بفتح العين، ابن حريث، العبدي، الكوفي، ثقة من الخامسة/خ م ت س تقريب (٣٣٤/٢).
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٧٩/١) باب في المحافظة على وقت الصلوات.
(٦) أم فروة الأنصارية، صحابية، لها حديث في فضل الصلاة في أول الوقت، ويقال هي بنت أبي قحافة، وأخت أبي بكر الصديق، وكانت من المبايعات/د ت. انظر: الاستيعاب (١٩٤٩/٤) والتقريب (٦٢٣/٢).
(٧) أخرجه أبو داود (١١٥/١) رقم (٤٢٦) في الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات الخمس، والترمذي (٣١٩/١ - ٣٢٠) رقم (١٧٠) في الصلاة: =

معنى ما روي عن ابن عمر^(١)، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل»^(٢) قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين^(٣).

وروي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنابة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤاً»^(٤) وروي بقية عن عبد الله مولى عثمان بن عفان^(٥) قال: حدثني عبد العزيز^(٦) حدثني محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله»^(٧) قال ابن عدي هذا من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين لأن عبد الله مولى عثمان وعبد العزيز لا يعرفان^(٨) وروي عن نافع مولى يوسف السلمي^(٩) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما،

= باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل. وقال الترمذي: «حديث أم فروة حديث لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه، وتكلم الشيخ أحمد شاكر طويلاً حول اضطراب هذا الحديث وضعفه فانظره فإنه مهم وذلك في الموضع السابق من الترمذي (٣٢٣/١ - ٣٢٥) وأخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرک (١٨٩/١).

- (١) انظر سنن الدارقطني (٢٤٨/١).
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٩٠/١) باب مواقيت الصلاة وسنن الدارقطني (٢٤٩/١) في الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد العصر.
- (٣) انظر قول الحاكم في الموضع السابق في المستدرک.
- (٤) أخرجه الترمذي (٢٨١/١) في الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن».
- (٥) عبد الله مولى عثمان بن عفان قال الزيلعي في نصب الراية (٢٤٣/١) مجهول.
- (٦) عبد العزيز: قال في نصب الراية (٢٤٣/١) مجهول.
- (٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/١٨٥ أ) في ترجمة بقية بن الوليد.
- (٨) انظر ذلك في الموضع السابق في الكامل.
- (٩) نافع مولى يوسف السلمي، قيل هو أبو هرمز المذكور، حدث عن عطاء ونافع وقيل هو آخر، وقال أبو حاتم، متروك الحديث وضعفه أحمد وغيره. انظر =

قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»^(١)
نافع هذا أبو هرمز ضعفه ابن معين وابن حنبل وغيرهما^(٢).

وروي عن يعقوب بن الوليد^(٣) عن عبد الله بن عمر العمري عن
نافع عن ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله
وآخر وقت الصلاة عفو الله»^(٤) قال الحاكم أبو عبد الله: الحمل على
يعقوب بن الوليد فإنه شيخ من أهل المدينة قدم عليهم بغداد فنزل
الرصافة^{(٥)(٦)}، حدث عن هشام بن عروة وموسى بن عقبة ومالك بن
أنس وغيرهم من أئمة المسلمين بأحاديث مناكير^(٧)، فأما الذي روى
في أول الوقت وآخره فإنني لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح ولا
عن أحد من الصحابة إنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي

= ميزان الاعتدال (٢٤٣/٤) والجرح (٤٥٩/٨).

(١) أخرجه الخطيب في الموضوع والإيهام (٧٢/٢).

(٢) انظر ذلك في تاريخ ابن معين رواية الدوري (٦٠٢/٢) والميزان (٢٤٤/٤)
والمجروحين (٥٧/٣ - ٥٩).

(٣) يعقوب بن الوليد بن أبي هلال الأزدي، أبو يوسف، أو أبو هلال المدني نزيل
بغداد، وكذبه أحمد وغيره، من الثالثة/ ت ق. تهذيب التهذيب (٣٩٨/١١)
والتقريب (٣٧٧/٢).

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (٤٣٥/١) في الصلاة: باب الترغيب بالصلوات في
أول الوقت، والدارقطني (٢٤٩/١) وأخرجه الترمذي (٣٢١/١) رقم (١٧٢) في
الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، والحاكم في المستدرک (١/
١٨٩) بلفظ آخر، وابن حبان في المجروحين (١٣٨/٣) وضعفه ابن الجوزي
في العلل المتناهية (٣٩٠/١).

(٥) انظر قول الحاكم في المستدرک (١٨٩//١).

(٦) رصافة بغداد: تقع في الجانب الشرقي من بغداد، أمر المنصور ابنه المهدي
ببنائها وكان فراغ المهدي من البناء سنة (١٥٩ هـ)، وفيها مقابر جماعة من
خلفاء بني العباس، وقبر أبي حنيفة. معجم البلدان (٤٦/٣).

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في نصب الراية (٢٤٣/١)، وتلخيص الحبير (١٨٠/١)
كتاب الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس، حيث نص على قول الحاكم
وكذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٩٨/١١).

الباقر، وروي هذا الحديث عن أبي معذوره بإسناد شاذ لا يقوم بمثله الحجة^(١)، أخبرنا وذكره عن إبراهيم بن زكريا^(٢) من أهل عبدس^(٣) حدثنا إبراهيم بن أبي معذورة حدثني أبي عن جدي يعني أبا معذورة قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وأوسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله»^(٤) قال البيهقي: إبراهيم بن زكريا هذا هو العجلي الضرير/ يكنى أبا إسحق حدث عن الثقات بالبواطيل. قاله [١/٣٦]. لنا الماليني عن أبي أحمد بن عدي^(٥)، وإبراهيم بن أبي معذورة، هو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي معذورة مشهور.

وروي هذا اللفظ الأول عن ابن عباس، وجريير بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم مرفوعاً، وليس بشيء وله أصل من قول محمد بن علي الباقر رضي الله عنه^(٦) كذلك رواه أبو أويس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال: قال

(١) انظر هذه الروايات في السنن الكبرى (١/٤٣٥ - ٤٣٦) باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، وانظر المراجع السابقة.

(٢) إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العجلي الضرير المعلم، عن همام بن يحيى وخالد بن عبد الله وغيرهما، وهو العبسي، وهو الواسطي، وعبدس من قرى واسط، قال أبو حاتم: حديثه منكر، وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل. انظر ميزان الاعتدال (١/٣١).

(٣) عبدس: اسم بلدة كانت برستاق، كسكر خربها العرب، وبقي اسمها على ما حولها من العمارة، وهو اسم معرب. معجم البلدان (٤/٧٧) ولم أجد غير هذا.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٢٥٠) في الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، والبيهقي في السنن (١/٤٣٥ - ٤٣٦) باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أول الوقت.

(٥) انظر قول البيهقي في السنن الكبرى في الموضوع السابق. وانظر ما يؤيده في ترجمته قبل قليل في الميزان (١/٣١) حيث نقله عن ابن عدي.

(٦) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/٤٣٦) في الموضوع السابق. وانظر نصب الراية (١/٢٤٣) وأما حديث جريير بن عبد الله فأخرجه الدارقطني (١/٢٤٩) وأما حديث ابن عباس وأنس فقد تقدم تخريجهما في المسألة.

رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»^(١) وإسناده فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب والله أعلم.

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بإسناد يعرف به حديث أن للصلاة أولاً وآخر^(٢)، وهو أيضاً معلول^(٣) بما ذكرنا في غير هذا الموضوع والاعتماد على الأحاديث التي قدمنا ذكرها. وسنذكر ما روي في الاستحباب بتعجيل هذه الصلوات الثلاث بمشيئة الله تعالى.

أما صلاة الصبح فأخبرنا وذكر الحديث المتفق على صحته عندهما عن عائشة رضي الله عنها «أن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرفن النساء متلفعات»^(٤) بمروطهن^(٥) ما يعرفن من الغلس^{(٦)(٧)} وروي بإسناد رواه ثقات لكن هذا المتن به غريب عن أم سلمة «كن النساء يشهدن الصبح مع رسول الله ﷺ فينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»^(٨).

-
- (١) أخرجه في السنن الكبرى (٤٣٦/١) في الموضوع السابق.
 - (٢) أخرجه الدارقطني (٢٤٨/١) في الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.
 - (٣) انظر ما يؤيد ذلك في تلخيص الحبير (١٨١/١) والسنن الكبرى (٤٣٥/١) حيث قال: «وقد روي بأسانيد كلها ضعيفة»، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢٤٣/١) عن النووي في «الخلاصة» أحاديث أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وأحاديث «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» كلها ضعيفة. هـ قلت: وفيما قاله في أحاديث أي الأعمال أفضل... إلخ نظر.
 - (٤) متلفعات: متجللات متلفعات النهاية (٢٦١/٤).
 - (٥) مروطهن: أي باكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم. مختار الصحاح (ص ٦٢١) باب مرط والنهاية (٣١٩/٤).
 - (٦) الغلس: ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر مختار الصحاح (ص ٤٧٨) مادة غلس.
 - (٧) أخرجه البخاري (١٤٤/١) في مواقيت الصلاة باب ٢٧ وقت الفجر، وأخرجه مسلم (٤٤٦/١) رقم (٦٤٥) م (٢٣٢) في المساجد: باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها. وهو التغليس، وبياب قدر القراءة فيها.
 - (٨) ذكره في مجمع الزوائد (٣١٨/١) في الصلاة: باب منه في وقت صلاة الصبح، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس بن مالك «أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى، قلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»^(١) وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد «كنت أتسحر في أهلي ثم أبكر سرعة أن أدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ»^(٢)، واتفقا على صحة حديث جابر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير أو حين تزول الشمس ويصلي العصر والشمس مرتفعة ويصلي المغرب حين تغرب الشمس ويصلي العشاء يؤخر أحيانا ويعجل أحيانا إذا اجتمع الناس عجل وإذا تأخروا أخر^(٣) وكان يصلي الصبح بغلس أو قال كانوا يصلونها بغلس»^(٤) واتفقا على حديث أبي مسعود في المواقيت^(٥) مختصراً^(٦) وقد رواه أسامة بن زيد الليثي^(٧)، عن الزهري عن عروة بن بشير^(٨) بن أبي مسعود عن أبيه مفسراً^(٩) وأسامة ثقة قد

-
- (١) أخرجه البخاري (٢٣١/٢ - ٢٣٢) في الصوم: باب ١٩ قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، وفي المواقيت (١٤٤/١) باب ٢٧ وقت الفجر. وأخرجه مسلم (١٠٩٧) في الصيام باب فضل السحور وتأكيده استحبابه.
- (٢) أخرجه البخاري (٢٣١/٢) في الصوم: باب ١٨ تأخير السحور بلفظ «ثم تكون سرعتي أن أدرك».
- (٣) في أ: مكرر قوله (إذا اجتمع الناس عجل وإذا تأخروا أخر).
- (٤) أخرجه البخاري (١٤١/١) في المواقيت: باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس ومسلم (٦٤٦) في المسجد: باب استحباب التكبير في الصبح في أول وقتها وهو التغليس، ويان قدر القراءة فيها.
- (٥) في ب: (في المواقيت) أو غير موجودة.
- (٦) البخاري (١٣٢/١) في المواقيت: في أول كتاب المواقيت. ومسلم رقم (٦١٠) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس.
- (٧) أسامة بن زيد الليثي، مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق، يهيم من السابعة، مات سنة (١٥٣ هـ) وهو ابن بضع سنين/ خت م ع تقريب (٥٣/١).
- (٨) في أ، ب: (بشر) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسند مسلم.
- (٩) أخرجه أبو داود (١٠٧/١) رقم (٣٩٤) في الصلاة: باب المواقيت.

احتج به مسلم في الصحيح فذكره وفيه «وصلّى يعني رسول الله ﷺ الصبح بغسل ثم صلّى مرة أخرى وأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بغسل حتى مات ثم لم يعد إلى أن يسفر»^(١).

وروي عن الأوزاعي عن نهيك بن^(٢) يريم^(٣) قال حدثني مغيث بن سمي^(٤) قال: «صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلّى بغسل»، وكان يسفر بها فلما سلّم قلت لعبد الله بن عمر: ما هذه الصلاة؟ وهو إلى جانبي قال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما قتل عمر أسفر بها عثمان^(٥)، قال أبو عيسى الترمذي: قال محمد بن إسماعيل البخاري: حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن^(٦).

وروي عن حرملة العنبري^(٧): «أتيت رسول الله ﷺ في ركب الحي فصلّى بنا صلاة الصبح فجعلت أنظر إلى الذي إلى جنبي فما أكاد أعرفه أي من الغسل»^(٨)، وربما استدلوا بما روي عن محمود بن

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧/١ - ١٠٨) في الصلاة: باب في المواقيت والنسائي (٢١٧/١) في المواقيت: أول وقت الصبح، وابن ماجه (٢٢١/١).

(٢) في أ، ب: (يريم) غير موجودة والصواب وجودها.

(٣) نهيك، بوزن عظيم، ابن يريم، أوله كذلك، الأوزاعي الشامي، ثقة، من السادسة/ ق تقريب (٣٠٨/٢).

(٤) مغيث بضم أوله وكسر ثانيه، وتحتانية ومثلثة، ابن سمي بمهملة، مصغراً، الأوزاعي أبو أيوب الشامي، ثقة، من الثالثة/ ق تقريب (٢٦٨/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٢١/١) رقم (٦٧١) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر.

(٦) بحثت في علل الترمذي الكبير وشرح العلل وصحيح الترمذي ولم أجد هذا القول. ولكن البيهقي ذكره في السنن (٤٥٦/١) وعزاه لعلل الترمذي.

(٧) حرملة بن عبد الله التميمي العنبري، ويقال فيه: حرملة بن إياس صحابي له حديث/ بخ. الإصابة (٣٢٠/١/١) تقريب (١٥٨/١).

(٨) ذكره في مجمع الزوائد (٣١٧/١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير من رواية ضرغامة بن علبة بن حرملة عن أبيه عن جده، وقد ذكره ابن أبي حاتم بما فيه ههنا لم يرد عليه وبقية رجاله موثقون، وضرغامة وحرملة ذكرهما ابن حبان في=

ليبيد^(١) عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا^(٢) بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر أو أعظم لأجركم»^(٣)، وفي رواية: «أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم أو قال للأجر»^(٤) وليس بمخرج في الصحيح. ورواه أبو داود في السنن، فقال: «أصبحوا بالصبح»^(٥) وفي إدارة رواته لألفاظه كالدلالة على أنه المراد أن يسفر بالفجر حتى يتبين له طلوع الفجر الآخر معترضاً^(٦) أخبرنا وذكر إسناداً عن رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «نوروا بالفجر»^(٧) فإنه أعظم للأجر»^(٨).

[ب/٣٦]

وروي عن زيد بن أسلم عن محمود بن ليبيد عن نفر من قومه أن رسول الله ﷺ قال: «أصبحوا بالصبح»^(٩) وروي عن زيد^(١٠) عن

= الثقات»، وأخرجه في شرح معاني الآثار (١٧٧/١) باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو.

(١) محمود بن ليبيد بن عقبة بن رافع الأوسي، الأشهل، أبو نعيم المدني، صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة مات سنة (٩٦ هـ) / بخ م ع. الإصابة (٣/٣٨٧) والتقريب (٢/٢٣٣).

(٢) أسفروا بالصبح: أي إذا انكشف وأضاء. النهاية (٢/٣٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥/١) رقم (٤٢٤) في الصلاة: باب في وقت الصبح والترمذي (٢٨٩/١) رقم (١٥٤) في الصلاة: باب ما جاء في الأسفار بالفجر.

وقال الترمذي: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح» وأخرجه ابن

ماجه (٢٢١/١) رقم (٦٧٢) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر والنسائي (١/

٢١٨) في المواقيت: باب الأسفار.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) أخرجه أبو داود (١١٥/١) في الصلاة: باب في وقت الصبح.

(٦) انظر توضيح هذا المعنى في الترمذي (٢٩١/١) ونصب الراية (١/٢٣٥).

(٧) في ب: للفجر.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٩/١) في الصلاة: باب الوقت الذي

يصلي فيه الفجر أي وقت هو؟ وذكره الزيلعي عنه في نصب الراية (١/٢٣٦).

(٩) انظر المراجع السابقة، وتقدم تخريجه في المسألة.

(١٠) زيد بن أسلم تقدم في مسألة (٥٣).

عاصم بن عمر بن قتادة^(١) أن رجالاً من قومه أخبروه أن رسول الله ﷺ قال^(٢)، وروى عن فليح بن سليمان^(٣) عن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. وروى عن عبد الرحمن بن هرير ابن^(٤) رافع بن خديج قال: قال النبي ﷺ^(٥): «أسفروا بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم»^(٦) وقيل عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع^(٧) عن جده وقيل عن رفاعة بن هرير^(٨) بن عبد الرحمن بن رافع حدثني أبي عن جدي عن أبيه «أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر لم يصل بالقوم حتى يبصر القوم مواقع نبلهم»^(٩) فهذا حديث مختلف في إسناده ولفظه^(١٠)، ومثل ذلك لا يعارض الأحاديث الثابتة التي وردت

(١) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري، أبو عمر المدني، ثقة عالم بالمغازي، من الرابعة مات بعد سنة (١٢٠ هـ) ع تقريب (٣٨٥/١).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١٧٨/١) باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر.

(٣) فليح - بالتصغير كما في المغني (ص ١٩٧) - بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال فليح لقب، واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ. من السابعة، مات سنة (١٦٨ هـ) تهذيب (٣٠٣/٨) والتقريب (١١٤/٢).

(٤) في أ، ب: عن، والصواب كما في كتب الحديث «عن هرير بن عبد الرحمن ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج».

(٥) في أ، ب: «قال النبي ﷺ لبلال».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١/١) وأوب داود الطيالسي (٧٤/١) في الصلاة: باب ما جاء في الأسفار. رقم (٣٠٢) وذكره في مجمع الزوائد (٣١٦/١) باب وقت صلاة الصبح وقال: «وهرير ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروى عن أبيه».

(٧) هرير بالتصغير، ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري، المدني، مقبول، من الخامسة/ د. انظر التقريب (٣١٧/٢).

(٨) رفاعة بن هرير بن رافع بن خديج، سمع منه ابن أبي فديك وهاه ابن حبان وغيره، وقال البخاري: فيه نظر، روى عن أبيه عن جده شيئاً، انظر ميزان الاعتدال (٥٣/٢).

(٩) تقدم تخريجه، وللمزيد راجع نصب الراية (٢٣٨/١).

(١٠) في أ (ومثله) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق الكلام.

في التغليس في صلاة الصبح وبالله التوفيق^(١). وروي عن أيوب بن سيّار^(٢) عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر عن بلال أن النبي ﷺ قال: «أسفروا بالصبح أجر لكم»^(٣) وأيوب بن سيّار ضعيف لا يحتج به قال ابن معين: ليس بشي^(٤)، وروي عن أبي الزاهرية^(٥) عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «أسفروا بالفجر»^(٦). مرسل^(٧).

- (١) تقدم ذكرها في المسألة.
- (٢) أيوب بن سيّار الزهري، من أهل المدينة، يروى عن ابن المنكدر، وعنه شبابة بن سوار، قال أبو حاتم: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك. انظر المجروحين (١٧١/١) والميزان (٢٨٨/١).
- (٣) أخرجه الطحاوي (١٧٩/١) في الصلاة باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو؟ وأخرجه في المجروحين (١٧١/١) في ترجمة أيوب بلفظ آخر، وذكره في مجمع الزوائد (٣١٥/١) في الصلاة: باب وقت صلاة الصبح وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه أيوب بن سيّار وهو ضعيف» وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٣٦/١) وقال: «رواه البزار في مسنده» فالحديث ضعيف لأجل أيوب بن سيّار.
- (٤) انظر ذلك في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٥٠/٢) والمراجع التي تقدمت في ترجمته ففيها ما يؤيد قول المؤلف.
- (٥) حدير مصغراً، وآخره راء ابن كريب، الحضرمي، أبو الزاهرية - بكسر الهاء وفتح الياء المشددة كما في المغني (ص ١١٧) - الحمصي صدوق، من الثالثة، مات على رأس المائة/ ل م د س ق. انظر التهذيب (٢١٨/٢). والتقريب (١٥٦/١).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١/١) في الصلاة: من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأساً، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣/١) في الصلاة: باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو، وذكره ابن الترمكاني في الجواهر النقي على السنن الكبرى (٤٥٨/١ - ٤٥٩) وعزاه إلى البيهقي في الخلافيات - أي في هذا الموضع منه.
- (٧) وكذا نقل ابن الترمكاني في الموضع السابق، ولعل سبب الإرسال أن أبا الزاهرية مات سنة (١٢٩ هـ) وأبو الدرداء في خلافة عثمان.

وأما حديث عبد الله ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الصلاة^(١) إلا لميقاتها إلا هاتين الصلاتين: صلى المغرب والعشاء بمزدلفة جميعاً، وصلى الفجر قبل ميقاتها^(٢) فقط^(٣)، فالمراد به والله أعلم غلَس بها غاية التخلّيس يومئذٍ وقد كان ﷺ يصليها^(٤) في غير ذلك اليوم بجلس دون ذلك، وقد روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه كان يصليها بسواد ويقرأ السورتين من المثيين: إحداهما بني إسرائيل»^(٥) وأما صلاة العصر ففي الصحيحين عن أنس قال: كنا نصلي العصر فيذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة^(٦) وعند البخاري عنه أن النبي ﷺ: «كان يصلي صلاة العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي»^(٧) فيأتيها والشمس مرتفعة^(٨).

وروى أبو داود عن يوسف بن موسى حدثنا جرير^(٩) عن منصور^(١٠)

-
- (١) في أ، ب: بالصبح وما في الأصل أصح.
 - (٢) في أ، ب: زيادة (بفلس) أخرجه مسلم في الصحيح، وأخرجه البخاري وقال «وصلى الفجر قبل ميقاتها» وهو الصواب لوجود ذلك في البخاري ومسلم.
 - (٣) البخاري (١٧٩/١) في الحج: باب من يصلي الفجر بجمع، ومسلم (١٢٨٩) في الحج: باب استحباب زيادة التخلّيس بصلاة الصبح يوم النحر.
 - (٤) في ب: غير موجودة قوله «يصليها».
 - (٥) ذكره في مجمع الزوائد (٣١٦/١) في الصلاة: باب وقت الصبح وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.
 - (٦) أخرجه البخاري (١٣٨/١) في المواقيت؛ باب ١٣ وقت العصر، ومسلم رقم (٦٢١) في المساجد: باب استحباب التكبير بالعصر.
 - (٧) العوالي: القرى المجتمعة حول المدينة النهاية (٢٩٥/٣).
 - (٨) أخرجه البخاري (١٣٨/١) في الموضع السابق.
 - (٩) جرير بن الحميد الضبي تقدم في مسألة (٦٥).
 - (١٠) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى، أبو عتاب، بمثلثة ثقيلة ثم موحدة، الكوفي، ثقة ثبت، وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش مات سنة (١٣٢ هـ) ع انظر تهذيب التهذيب (٣١٢/١٠) والتقريب (٢٧٧/٢).

عن خيثة^(١) قال: «حياتها أن تجدها»^(٢) واتفقا على حديث رافع بن خديج «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فنأكل لحماً نضيحاً قبل أن تغيب الشمس»^(٣) واتفقا على حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ. «كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر»^{(٤)(٥)} وعند مسلم عن أنس «صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله. إنا نريد نحر جزور لنا ونحن نحب أن تحضرها قال: «نعم» فانطلق وانطلقنا معه. فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس»^(٦).

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٧) قال: «شغل»^(٨) المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفرت فقال: شغلونا عن صلاة الوسطى^(٩) ملأ الله قبورهم

(١) خيثة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة: بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي الكوفي، ثقة، كان يرسل، من الثالثة، مات بعد سنة (٨٠ هـ) / ع. تهذيب التهذيب (١٧٨/٣) والتقريب (١/٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١١١/١) رقم (٤٠٦) في الصلاة: باب في وقت العصر.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩/٣ - ١١٠) في الشركة: باب الشركة في الطعام والنهي والعروض ومسلم رقم (٦٢٥) في المساجد: باب استحباب التكبير في العصر.

(٤) قبل أن تظهر معناه قبل أن تخرج الشمس من الحجرة فينبسط الفياء فيها ويفيد أيضاً التكبير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله. انظر مسلم بشرح النووي (١٠٩/٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٧/١) في المواقيت: باب وقت العصر. ومسلم رقم (٦١١) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس.

(٦) أخرجه مسلم رقم (٦٢٤) في المساجد: باب استحباب التكبير بالعصر.

(٧) في أ، ب: (رضي الله عنه) غير موجودة، ويكثر مثل ذلك فيهما.

(٨) في مسلم: (حبس).

(٩) في مسلم (عن الصلاة الوسطى).

ناراً^(١) وعندهما عن أبي أمامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر. ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم. ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهي^(٢) صلاة رسول الله ﷺ التي^(٣) كنا نصلي معه^(٤) وعند مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن^(٥) أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر. قال: وداره بجانب المسجد. قال: فلما دخلنا عليه قال: أصليت العصر؟ قلنا إنما انصرفنا^(٦) الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا. فلما صلينا^(٧) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين»^(٨) يجلس أحدهم يرقب الشمس حتى إذا كان^(٩) بين قرني شيطان. قام فنقرها^(١٠) أربعاً^(١١) لا يذكر الله فيها إلا قليلاً^(١٢) وقد بقي أخبار تركتها اختصاراً^(١٣)، وروى مالك عن عمه أبي سهيل/ بن مالك عن

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٢٨) في المساجد: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٢) في صحيح مسلم (وهذه).

(٣) في أ، ب: (الذي) والصواب ما في الأصل كما في مسلم رقم (٦٢٣).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٦٢٣) في المساجد: باب استحباب التكبير بالعصر.

(٥) العلاء بن عبد الرحمن الحرقي - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، ينسب إلى الحرقات، من جهينة، كما في اللباب (٣٥٨/١) - أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة، المدني، صدوق ربما وهم، من الخامسة مات سنة ١٣٠ هـ/ ز م ع. تقريب (٩٣/٢).

(٦) في مسلم (فلما انصرفنا).

(٧) في مسلم (تلك صلاة المنافقين) غير مكررة.

(٨) في مسلم (حتى إذا كانت). (٩) في مسلم (قام فنقرها).

(١٠) فنقرها: المراد سرعة الحركات كنقر الطائر للحب.

(١١) أخرجه مسلم رقم (٦٢٢) في المساجد: باب استحباب التكبير بالعصر.

(١٢) أي لكثرة ما ورد في المسألة من أدلة تفي بالغرض.

(١٣) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي، أبو سهل المدني، نزيل بيت المقدس، مستور، من الثالثة/ ز د س. تقريب (٢٩٦/١).

أبيه أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: «أنّ صل الظهر إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية وقرأ فيها سورتين طويلتين من المفصل»^(١) وربما استدلوا بما روى العباس بن ذريح^(٢) عن زياد بن عبد الرحمن النخعي كذا في كتاب البيهقي.

وفي رواية الدارقطني بنحوه^(٣)، زياد بن عبد الله^(٤) قال: «كنا جلوساً مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم والكوفة يومئذ أخصاص^(٥) فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين فقال: اجلس، فجلس، ثم عاد فقال ذلك، فقال علي رضي الله عنه: هذا الكلب يعلمنا بالسنة^(٦) فقام علي رضي الله عنه فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً فجثونا للركب^(٧) لنزول الشمس للمغيب نترآها»^{(٨)(٩)} قال علي بن عمر: زياد بن

-
- (١) أخرجه مالك في الموطأ (٧/١) في كتاب وقوت الصلاة: باب وقوت الصلاة.
 - (٢) العباس بن ذريح: بفتح المعجمة وكسر الراء وآخره مهملة الكلبي، الكوفي، ثقة، من السادسة/بخ د س ق تقريب (٣٩٦/٢).
 - (٣) وهذا تنبيه حسن من المختصر حيث ذكر قول البيهقي كما هو وأشار إلى الصحيح كما في رواية الدارقطني (٢٥١/١) وانظر ترجمة زياد كما سيأتي.
 - (٤) زياد بن عبد الله النخعي، عن علي، قال الدارقطني: مجهول تفرد عنه عباس بن ذريح. انظر المغني في الضعفاء (٢٤٣/١) والميزان (٩١/٢).
 - (٥) أخصاص: جمع خص وهو بيت يعمل من الخشب والقصب، ويجمع أيضاً على خصاص، سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والأنقاب. النهاية (٣٧/٢).
 - (٦) استبعد أن يصدر مثل هذا الكلام عن الإمام علي رضي الله عنه وهذا يتوافق مع ما في الحديث من ضعف.
 - (٧) في أ، ب: (بالركب) والصواب ما في الأصل كما في سنن الدارقطني (٢٥١/١).
 - (٨) في أ، ب: (نراها) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن الدارقطني.
 - (٩) أخرجه الدارقطني (٢٥١/١) رقم (٣) في الصلاة: باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات فيها.

عبد الله مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح^(١) قال البيهقي: والعباس بن ذريح غير محتج به في الصحيح^(٢)، وروى عن حفص بن عمر حدثنا عبد الواحد بن نافع بن علي الكلاعي^(٣)، قال سمعت شيخاً من الأنصار يقال له عبد الله بن رافع بن خديج^(٤) لقيه بناحية المدينة وأذن مؤذن العصر فكأنه عجل فكرهه وغضب، وقال وتلك أن أبي^(٥) أخبرني وكان من أصحاب رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يأمر^(٦) بتأخير^(٧) العصر^(٨)». قال علي بن عمر: ابن رافع هذا ليس بقوي، ورواه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد فكناه أبا الرماح وخالف في اسم ابن رافع فسماه عبد الرحمن^(٩) قال: علي بن عمر: ورواه حرمي بن عمارة عن عبد الواحد هذا، وقال: عبد الواحد بن نفع، خالف في نسبه، وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن رافع ابن خديج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع^(١٠)

-
- (١) انظر قول الدارقطني هذا في الموضوع السابق.
- (٢) انظر ما يؤيد قول المؤلف في ميزان الاعتدال (٩١/٢) وترجمته التي تقدمت.
- (٣) عبد الواحد بن نافع بن علي الكلاعي: أبو الرماح، يروي عن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدر فيه، قاله ابن حبان، وقال عبد الحق في أحكامه: لا يصح حديثه، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وذكر الذهبي الحديث المذكور أعلاه في ترجمته. انظر ميزان الاعتدال (٦٧٦/٢).
- (٤) عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه، قال: الدارقطني: ليس بالقوي وقيل هو عبد الرحمن. ميزان الاعتدال (٤٢١/٢).
- (٥) في ب: (أبي) غير موجودة.
- (٦) في أ: (يأمرنا).
- (٧) في سنن الدارقطني (٢٥١/١) «بتأخير هذه الصلاة» وكذلك في ميزان الاعتدال (٦٧٦/٢).
- (٨) أخرجه الدارقطني (٢٥١/١) في الصلاة: باب ذكر بيان المواقيت.
- (٩) انظر الدارقطني في سننه في الموضوع السابق، وميزان الاعتدال (٤٢١/٢).
- (١٠) في سنن الدارقطني (عن رافع ولا عن غيره من الصحابة).

والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من الصحابة^(١) رضي الله عنهم ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها^(٢) وأخبرنا أبو بكر الفارسي^(٣) حدثنا أبو إسحاق الأصبهاني^(٤) حدثنا أبو أحمد بن فارس^(٥) قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في هذا الحديث لا يتابع عليه^(٦) واحتج على خطأه بحديث أبي النجاشي عن رافع بن خديج بخلاف ذلك وقد مضى ذكره^(٧) وفي صحيح البخاري عن أبي المليح قال كنا مع بريده في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة فإن النبي قال: «من ترك العصر^(٨) حبط عمله»^(٩).

وأما صلاة العشاء ففيه^(١٠) قولان: أحدهما أنّ التعجيل بها أفضل والثاني أنّ التأخير بها أفضل^(١١). فوجه قولنا أنّ التعجيل أفضل ما في الصحيحين عن محمد بن عمرو^(١٢) بن الحسن بن علي^(١٣) قال: قدم

-
- (١) في سنن الدارقطني (من أصحاب النبي ﷺ).
(٢) انظر هذا القول في سنن الدارقطني (١/٢٥١ - ٢٥٢) رقم (٥) في الصلاة: باب بيان ذكر المواقيت واختلاف الروايات فيها.
(٣) أبو بكر الفارسي لم أجده. (٤) أبو إسحاق الأصبهاني لم أجده.
(٥) أبو أحمد بن فارس لم أجده.
(٦) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣/٤٦٩) في الصلاة: باب تأكيد صلاة الوتر.
(٧) تقدم ذكره قبل صفحات من هذه المسألة.
(٨) في أ، ب: زيادة (فقط حبط).
(٩) أخرجه البخاري (٢/٢٦) في الصلاة: باب من ترك العصر، وباب التبكير بالصلاة يوم غيم.
(١٠) في أ، ب: ففيها - وهو الصواب لأنها تعود على المنطوق دون المضمّر: المقدر.
(١١) انظر في ذلك المجموع (٣/٥٧ - ٥٤).
(١٢) في ب: غير موجود قوله «والثاني أن التأخير بها أفضل فوجه قولنا أن التعجيل أفضل» (٧) في أ: (عمر) والصواب ما في الأصل كما في صحيح مسلم.
(١٣) محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقة، من الرابعة/ ح م د س تقريب (٢/١٩٥).

الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال: كان رسول الله ﷺ «يصلي الظهر بالهجرة»^(١) والعصر والشمس بيضاء نقيه والمغرب إذا وجبت^(٢) الشمس^(٣)، والعشاء أحياناً، وأحياناً^(٤) كان إذا رآهم قد اجتمعوا عَجَل وإذا رآهم أبطأوا أآخر والصبح كان النبي ﷺ يصلي^(٥) «بغلس»^(٦) ولفظ حديث مسلم. ففي هذا دلالة على أنه ﷺ كان يعجل بها وأن التأخير كان لاجتماع الناس لأنه أفضل وحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم سؤاله رسول الله ﷺ: «أي العمل أفضل؟ قال الصلاة في أول وقتها»^(٧) وفيما روي عن النعمان بن بشير^(٨) رضي الله عنه قال: «إني لأعلم الناس بوقت صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر الثالثة»^(٩).

-
- (١) الهجرة: هي شدة الحر نصف النهار، عقب الزوال. قيل: سميت بالهجرة من الهجر، وهو الترك، لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقبلون. النهاية (٢٤٦/٥).
- (٢) إذا وجبت: أي غابت الشمس. والوجوب: السقوط. النهاية (١٥٤/٥).
- (٣) الشمس: غير موجودة في صحيح مسلم.
- (٤) وأحياناً: غير موجودة في صحيح مسلم.
- (٥) في أ، ب: (يصلها) وهو الصواب كما في صحيح مسلم.
- (٦) أخرجه مسلم رقم (٦٤٦) في المساجد: باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها والبخاري (١٤١/١) في المواقيت: باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس. وتأخروا.
- (٧) تقدم تخريجه في بداية هذه المسألة (٦٨).
- (٨) النعمان بن بشير. تقدمت ترجمته في مسألة (٥٣).
- (٩) أخرجه أبو داود (١١٤/١) في الصلاة: باب في وقت العشاء الآخرة. والترمذي (٣٠٦/١) رقم (١٦٥) في الصلاة: باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة وقال: «روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير. ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت» وأخرجه النسائي (١/٢٦٤ - ٢٦٥) في المواقيت: باب الشفق من طريق آخر وأخرجه الحاكم (١/١٩٤) وقال: «تابعه رقية بن مصقلة عن أبي بشر هكذا اتفق رقية وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر عن حبيب بن سالم وهو إسناد صحيح وخالفهما شعبة، وأبو عوانة فقالا عن أبي بشر عن بشر بن ثابت عن حبيب بن =

وأما قولنا أنّ التأخير بها أفضل، ما في الصحيحين من حديث ابن عباس «أعتم^(١) رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، وركدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب^(٢) فقال: الصلاة فخرج نبي الله ﷺ فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك»^(٣) وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها «قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة ذهب عامة الليل/ حتى نام أهل المسجد ثم [ب/٣٧] خرج فصلّى وقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(٤) وعنده أيضاً عن ابن عمر قال «مكثنا ليلة حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه قال: حين خرج يعني النبي ﷺ: لولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام فصلّى»^(٥) وعنده أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة»^(٦) وعند أبي داود عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: «خذوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إنّ الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم

= سالم» وللمزيد راجع ما نقله الشيخ أحمد شاكر حول هذا الحديث في الترمذي حيث أطال وبيان صحة الحديث فانظره فإنه مهم (١/٣٠٦ - ٣٠٩).

(١) أعتم: أي أخرجها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته. النهاية (٣/١٨٠).

(٢) في أ، ب: (فقال عمر بن الخطاب الصلاة).

(٣) أخرجه البخاري (١/١٤٣) في المواقيت: باب النوم قبل العشاء ومسلم رقم (٦٣٨) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٦٣٨) م (٢١٩) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٦٣٩) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها واللفظ الأخير في مسلم (فأقام الصلاة وصلّى).

(٦) لم أجد هذا الحديث في مكان واحد في مسلم، وإنما يوجد بعض ذلك في حديث رقم (٢٥٢) في الطهارة: باب السواك، والبعض الآخر في رقم (٦٤٢) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها.

لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»^(١) وعند البخاري عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي: أخبرنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة فذكر الحديث وفيه «وكان يستحب أن يؤخر من صلاة العشاء التي تدعونها العتمة قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»^(٢)، وعند مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة نحواً من صلاتكم وكان يؤخر صلاة العتمة بعد صلاتكم شيئاً، وقال إنه كان يخفف الصلاة»^(٣) وروى أبو داود الطيالسي^(٤) حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكر رضي الله عنه: قال: «أخبر النبي ﷺ صلاة العشاء ثمان ليال فقال أبو بكر رضي الله عنه لو عجلت هذه الصلاة كان أمثل لقيامنا من الليل؟ ففعل»^(٥) والله أعلم^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (١١٤/١ - ١١٥) في الصلاة: باب في وقت العشاء الآخرة رقم (٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧/١) في المواقيت: باب ١٣ وقت العصر.

ومسلم رقم (٦٤٧) في المساجد: باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها بلفظ «ولا الحديث بعدها».

(٣) أخرجه مسلم رقم (٦٤٣) م (٢٢٧) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٤) سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، من التاسعة، مات سنة (٢٠٤ هـ) / خت م ع. تقريب (٣٢٣/١).

(٥) انظر منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (٧٣/١) في الصلاة باب ما جاء في تأخيرها.

(٦) والراجح في هذه المسألة أن تعجيل الصلوات في أول الوقت أفضل ما عدا العشاء والظهر في شدة الحر، وهذا ما ذكره البيهقي في شرح السنة (١٩٠/٢) حيث قال: «أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أن تعجيل الصلوات في أول الوقت أفضل، إلا العشاء والظهر في شدة الحر، فإنه يبرد بها، وإنما صار التعجيل في الصلوات، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ والمحافظة في التعجيل ليأمن من الفتور بالنسيان والشغل ا. هـ».

تم الجزء الأول من القسم الأول
من كتاب مختصر خلافيات البيهقي
تحقيق الدكتور زياب عبد الكريم عقل
ويليه الجزء الثاني وأوله مسألة رقم (٦٩)

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧ - ٩	مقدمة الجزء الأول من التحقيق
٩ - ١٤	خطة البحث
١٥	الباب الأول: في حياة البيهقي ويشتمل على الفصول التالية:
١٧ - ١٨	الفصل الأول: عصر البيهقي ويشتمل على ما يلي:
١٨ - ١٩	١ - الناحية السياسية
١٩ - ٢١	٢ - الناحية الاجتماعية
٢١ - ٢٣	٣ - الناحية العلمية
٢٤	الفصل الثاني: سيرة البيهقي ويشتمل على المباحث التالية:
٢٤	اسمه ونسبه
٢٥	كنيته ولقبه
٢٥	نسبه
٢٥ - ٢٦	مولده وأسرته ووفاته
٢٧	الفصل الثالث: نشأته العلمية ورحلاته
٢٧	نشأته
٢٨ - ٢٩	رحلته إلى خراسان والعراق والحجاز
٣٠ - ٣٢	الفصل الرابع: شيوخه وتلاميذه
٣٣ - ٣٩	الفصل الخامس: ثقافته ومؤلفاته
٤١	الباب الثاني: في حياة اللخمي ويشتمل على ما يلي:
٤٣	الفصل الأول: عصر اللخمي
٤٣ - ٤٦	١ - الحالة السياسية
٤٧	٢ - الحالة الاجتماعية
٤٧ - ٤٩	٣ - الحالة العلمية

٥٠ الفصل الثاني: سيرة اللخمي
٥٠ ١ - اسمه ونسبه
٥١ - ٥٠ ٢ - كنيته ولقبه
٥١ ٣ - نسبه
٥٢ - ٥١ ٤ - مولده، ووفاته
٥٤ - ٥٣ الفصل الثالث: مكانته العلمية
٥٩ - ٥٥ الفصل الرابع: شيوخه وتلاميذه
٦٢ - ٦٠ الفصل الخامس: ثقافته ومؤلفاته
٦٣ الباب الثالث: خلافيات البيهقي ومختصره ويشتمل على ما يلي: ...
٦٥ الفصل الأول: دراسة حول خلافيات البيهقي ويشمل:
٧٠ - ٦٥ مصادر الكتاب
٧٤ - ٧٠ منهج مؤلف الخلافيات في الأداء والتبويب
٧٤ ما يلاحظ على الكتاب
٧٦ - ٧٥ مزايا الكتاب
٧٩ - ٧٦ صحة نسبة الكتاب لمؤلفه
٨٠ - ٧٩ صحة نسبة المختصر للخمي
٨٦ - ٨٠ الكتب الفقهية التي ألفت في الخلاف
 نبذة عن الخلاف وتشمل: على الخلاف، حقيقته، نشأته،
٩٥ - ٨٦ أسباب الاختلافات الفقهية، هل الخلاف مقصود لذاته
٩٦ الفصل الثاني: دراسة حول مختصر الخلافيات وتشمل ما يلي: ..
١٠٤ - ٩٦ عقد موازنة بين الخلافيات ومختصره
١٠٥ - ١٠٤ منهج المختصر في اختصاره للكتاب
١٠٦ ما يلاحظ على المختصر
١٠٦ فوائد الاختصار
١١٦ - ١٠٧ وصف نسخ المخطوط ونماذج منها

كتاب الطهارة

ويحتوي على خمسين مسألة وهي:

١٣٠ - ١١٩ ١ - ولا يجوز إزالة النجاسات بما سوى الماء من المائعات
-----------	---

- ٢ - ولا يجوز الوضوء بنبذ التمر مطبوخاً كان أو نيأً ١٣٠ - ١٤٧
- ٣ - وجلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذبيح ١٤٧ - ١٥٣
- ٤ - وجلد الكلب لا يطهر بالدباغ ١٥٣ - ١٥٧
- ٥ - وشعر الميتة وصوفها وقرنها وعظمها نجسة ١٥٧ - ١٦٢
- ٦ - ولا يجوز استعمال الآنية المضحية بالفضة تضييب تزيين لها .. ١٦٢ - ١٦٤
- ٧ - ولا يجوز الوضوء بغير النية ١٦٤ - ١٦٦
- ٨ - والسنة أن يمسح رأسه ثلاثاً ١٦٧ - ١٧٠
- ٩ - الأذنان ليستا من الرأس فيمسحان بماء جديد ١٧١ - ٢٠٢
- ١٠ - وتفريق الوضوء غير جائز في قوله القديم وجائز في الجديد .. ٢٠٣ - ٢٠٧
- ١١ - ولا يجوز الوضوء إلا مرتباً ٢٠٨ - ٢١٦
- ١٢ - وليس للمحدث مس المصحف ٢١٦ - ٢١٨
- ١٣ - وليس للجنب قراءة القرآن وإن كان أقل من آية ٢١٩ - ٢٢٣
- ١٤ - ومن كان في صحراء وأراد أن يقضي حاجته فلا يجوز أن يستقبل القبلة ولا أن يستدبرها وذلك في البناء جائز ٢٢٣ - ٢٢٧
- ١٥ - والاستنجاء واجب لا يجوز تركه ولا يقع الوضوء عنه ٢٢٧ - ٢٣٣
- ١٦ - ولا عفو عن قدر الدرهم من النجاسة ٢٣٣ - ٢٣٥
- ١٧ - وخروج الريح من القبل ينقض الوضوء ٢٣٦
- ١٨ - ومن استجمع نوم القلب والعين فعليه الوضوء سواء كان قائماً أو راکعاً أو ساجداً ٢٣٦ - ٢٤٥
- ١٩ - وملامسة الرجل المرأة توجب الوضوء ٢٤٥ - ٢٦٦
- ٢٠ - ومس الفرج يبطن الكف ينقض الوضوء ٢٦٧ - ٢٩٧
- ٢١ - والقيء والرعاف والدم الخارج من غير مخرج الحدث لا ينقض الوضوء ٢٩٨ - ٣١٦
- ٢٢ - والقهقهة لا تنقض الوضوء سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة ٣١٦ - ٣٤١
- ٢٣ - وخروج المنى يوجب الاغتسال سواء خرج دفقاً أو خرج سيلاً لضعف البدن ٣٤٢
- ٢٤ - وإذا توضأ الجنب قبل اغتساله فمن سنته أن يكمل وضوءه قبل اغتساله ٣٤٣ - ٣٤٤

- ٢٥ - والمضمضة والاستنشاق ستان في الاغتسال ٣٤٤ - ٣٥٠
- ٢٦ - ورؤية الماء في الصلاة لا يبطل التيمم ولا يمنع من إتمام الصلاة أيضاً به ٣٥٠ - ٣٥٣
- ٢٧ - ولا تجوز صلاتا فرض بتيمم واحد ٣٥٣ - ٣٥٤
- ٢٨ - والتيمم عندنا لا يجوز بما لا يعلق باليد منه غبار ٣٥٤ - ٣٥٦
- ٢٩ - ولا يجوز التيمم بالزرنبيخ والنورة ٣٥٦
- ٣٠ - ولا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة ٣٥٧
- ٣١ - ولا يتيمم لشدة البرد وخوف المرض من استعمال الماء في المصمر .. ٣٥٨ - ٣٦٠
- ٣٢ - والمريض الذي لا يخاف التلف باستعمال الماء لا يتيمم ٣٦١
- ٣٣ - إذا كان بعض أعضاء الجنازة جريحاً غسل ما قدر عليه ويتيمم للباقي ٣٦٢ - ٣٦٣
- ٣٤ - وفي المسح على الجبائر قولان أحدهما يجوز ٣٦٣ - ٣٦٧
- ٣٥ - ولا يتيمم صحيح في المصمر حال وجود الماء لصلاة جنازة ولا غيرها وإن خاف فواتها ٣٦٧ - ٣٧٠
- ٣٦ - وتعجيل الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل في أحد القولين . ٣٧١ - ٣٧٢
- ٣٧ - وفي الماء المستعمل قولان: أحدهما تجوز به الطهارة ٣٧٣ - ٣٧٨
- ٣٨ - ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب ... ٣٧٩ - ٣٨٢
- ٣٩ - وأسأر السباع كلها طاهرة سوى الكلب والخنزير ٣٨٢ - ٣٨٩
- ٤٠ - وما ليس له نفس سائلة إذا مات في الماء القليل نجسه في أحد القولين ٣٨٩ - ٣٩٠
- ٤١ - وحد الماء الذي لا ينجس جميعه بما يقع فيه ولا بغيره قلتان . ٣٩٠ - ٤٠٤
- ٤٢ - وإذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز أن يمسح عليهما ٤٠٤ - ٤٠٥
- ٤٣ - والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله ٤٠٦ - ٤٠٧
- ٤٤ - والغسل من غسل الميت سنة مؤكدة ٤٠٧ - ٤٠٨
- ٤٥ - والتميز مقدم على العادة في أحد القولين ٤٠٩ - ٤١١
- ٤٦ - وإذا استحيضت المبتدأة ولم تكن مميزة كان قدرها قدر أقل الحيض في أحد القولين وقدر غالب حيض نسائها في القول الثاني ٤١١ - ٤١٣

- ٤٧ - وأقل مدة الحيض يوم وليلة ٤١٣ - ٤١٤
 ٤٨ - وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً ٤١٤ - ٤٢٥
 ٤٩ - وأكثر النفاس ستون يوماً ٤٢٥ - ٤٣٣
 ٥٠ - والمستحاضة تتوضأ لكل صلاة فريضة ٤٣٣ - ٤٣٧

كتاب الصلاة

ويحتوي على مائة وست مسائل وهي:

- ٥١ - وقت العصر يدخل بمصير ظل كل شيء مثله ٤٣٩ - ٤٤٤
 ٥٢ - ولصلاة المغرب وقت واحد ٤٤٥ - ٤٥٢
 ٥٣ - والشفق الذي يدخل بغروبه وقت العشاء هو الحمرة ٤٥٢ - ٤٥٥
 ٥٤ - وآخر وقت الاختيار في صلاة العشاء أن لا تتجاوز ثلث الليل
 في أحد القولين ٤٥٦ - ٤٦٠
 ٥٥ - والأذان لصلاة الصبح صحيح قبل الفجر ٤٦٠ - ٤٧٠
 ٥٦ - ودرك قدر التحريمة من الوقت لا يلزم صلاة الوقت على أحد
 القولين ٤٧٠ - ٤٧١
 ٥٧ - ودرك وقت العصر إذا وجب العصر أوجب معها الظهر ٤٧١ - ٤٧٢
 ٥٨ - والمغنى عليه إذا فاق بعد مضي الصلاة فلا يلزمه قضاء تلك ٤٧٢ - ٤٧٥
 ٥٩ - والترجيح سنة في الأذان ٤٧٥ - ٤٧٨
 ٦٠ - ويلتوي في حي على الصلاة حي على الفلاح، ولا يدور في
 حجرة المنارة ٤٧٨ - ٤٨٠
 ٦١ - وما فات وقتها من الصلاة أقام لها ولم يؤذن ٤٨٠ - ٤٩١
 ٦٢ - الجماعة إذا دخلوا مسجداً قد صلى فيه أهله ٤٩٢
 ٦٣ - ويكره أن يؤذن واحد ويقيم آخر ٤٩٣ - ٤٩٤
 ٦٤ - ومن أذن قاعداً لم يحتسب بأذانه ونص الشافعي على كراهيته ٤٩٤ - ٤٩٥
 ٦٥ - والإقامة فرادى ٤٩٥ - ٥١٩
 ٦٦ - وكلمة التثويب قول المؤذن: الصلاة خير من النوم مرتين ٥١٩ - ٥٢١
 ٦٧ - وموضع التثويب قبل الفراغ من الأذان ٥٢١ - ٥٢٢
 ٦٨ - والتعجيل بالصلوات كلها أفضل إذا لم يكن هناك عدد تتأخر به
 الصلاة ٥٢٢ - ٥٤٢

مُخْتَصَرٌ
خِلَافِيَاةِ الدِّيَهَمِيِّ

لأحمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي الشّافعي
المتوفى سنة ٦٩٩ هـ

تحقيق ودراسة
الدكتور ذياب عبد الكرم ذياب عَقل

الجزء الثاني

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

مكتبة الرشيد
الرياض



ح مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن فرح، أحمد بن فرح، ت ٦٩٩ هـ

مختصر خلافيات البيهقي / تحقيق ذياب عبد الكريم عقل، إبراهيم بن صالح بن عبد الله الخضيرى.. الرياض.

٥٠٤ ص؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ١ - ٥٥١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٨ - ٥٥٣ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج ٢)

١ - الحديث - جوامع الفنون ٢ - الحديث - مباحث عامة ٣ - البيهقي،

أحمد بن حسين، ت ٤٥٨ هـ أ - عقل، ذياب عبد الكريم (محقق)

ب - الخضيرى، إبراهيم بن صالح بن عبد الله (محقق) ج - العنوان

١٦/٣٥٢٦

ديوي ٣، ٢٣٧

رقم الإيداع: ١٦/٣٥٢٦

ردمك: ١ - ٥٥١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٨ - ٥٥٣ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج ٢)

مُخْتَصَرٌ
خِلافِيَاةَ الْبَيْهَقِيِّ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق المطار



ص.ب: ١٧٥٢٢ - الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٨٣٧١٢

تلكس: ٤٠٥٧٩٨ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم - بريدة - طريق المدينة

ص.ب: ٢٣٧٦ - هاتف وفاكس: ٣٤٤٢٢١٤

شركة الرياض للنشر والتوزيع



ص.ب: ٣٣٦٢٠ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩

مسألة (٦٩):

والوتر سنة^(١)، وقال أبو حنيفة هو واجب^(٢) ودليلنا من الخبر ما في الصحيحين عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء أعرابي من أهل نجد^(٣) نائر الرأس^(٤) نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال النبي ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع». وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان، فقال هل عاتي غيره، قال: «لا، إلا أن تطوع» فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»^(٥) وعند أبي داود عن القعنبي^(٦) عن مالك. وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان^(٧) عن ابن محيريز أنّ رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي^(٨) سمع رجلاً بالشام أبا محمد يقول: إنّ الوتر واجب قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة:

(١) الأم (١٤٢/١) ومغنى المحتاج (٢٢١/١).

(٢) المبسوط (١٥٥/١).

(٣) نجد: هو اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق، ويقال أن نجداً كلها من عمل اليمامة. انظر معجم البلدان (٥/٢٦٢).

(٤) نائر الرأس: قائم شعره منتفشه. النهاية (١/٢٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٧/١) في الإيمان: باب الزكاة من الإسلام. ومسلم رقم

(١١) في الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٦) عبد الله بن مسلمة بن قعنب شيخ الإسلام الحافظ، أبو عبد الرحمن القعنبي المدني، نزيل البصرة، ثم مكة، ولد بعد (١٣٠ هـ) ومات (٢٢١ هـ) تذكره الحفاظ (١/٢٨٣).

(٧) محمد بن يحيى بن حبان، بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن متقذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة (٢٢١ هـ) وهو ابن أربع وسبعين سنة/ ع تقريب (٢/٢١٦).

(٨) المخدجي: راوي حديث الوتر عن عبادة بن الصامت، قيل اسمه رفيع، وقيل غير ذلك/ د س ق. تقريب (٢/٥٤٤).

كذب أبو محمد^(١)، سمعت رسول الله ﷺ «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد: إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»^{(٢)(٣)}. سمعت محمد بن إبراهيم يقول: أبو محمد الذي في الحديث كذاب، أبو محمد: اسمه مسعود^(٤) بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن مالك بن النجار وكان ممن شهد بدرًا والعقبة^(٥)، قال البيهقي: وقد سماه أبو محمد البيضاوي المصري عن نافع بن أبي نعيم^(٦) عن محمد بن يحيى ابن حبان في الحديث وكان أبو محمد من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له رفيع والله أعلم^(٧).

-
- (١) أبو محمد الأنصاري، صحابي، قيل اسمه مسعود بن زيد، أو ابن أوس، وقيل اسمه قيس بن عباية، فأما مسعود فشهد بدرًا وفتح مصر، قيل مات في خلافة عمر، وقيل بعد ذلك، وهو صاحب حديث التوتري، ورد ذلك عبادة ابن الصامت/ د س ق. الإصابة (٤١١/٣) والتقريب (٤٦٩/٢).
- (٢) أخرجه أبو داود (٦٢/٢) رقم (١٤٢٠) في الصلاة: باب فيمن يوتر والنسائي (١٨٧/١) في الصلاة: باب المحافظة على الصلوات الخمس وابن ماجه (١/٤٤٩) رقم (١٤٠١) في الإقامة: باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس والمحافظة وأخرجه مالك في الموطأ (ص ٩٦) رقم (١٤) في صلاة المسافرين: باب الأمر بالتوتر.
- (٣) وقوله في الحديث «كذب: أي أخطأ وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب» انظر عون المعبود (٢٩٥/٤).
- (٤) في أ، ب (محمود) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وترجمته.
- (٥) انظر في ذلك السنن الكبرى (٤٦٧/٢) في الصلاة: جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، وانظر الاستيعاب (١٩٣١/٣) وتهذيب التهذيب (٢٢٤/١٢) حيث ذكر ذلك عنه، وهذه الرواية.
- (٦) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاريء المدني، مولى بني ليث أصله من أصبهان، وقد ينسب لجده، صدوق، ثبت في القراءة، من كبار السابعة مات سنة (١٦٩ هـ) / فق. انظر تهذيب التهذيب (٤٠٧/١٠) والتقريب (٢٩٦/٢) وتاريخ أصبهان (٣٢٦/٢ - ٣٢٨).
- (٧) انظر قول البيهقي في الإصابة (٤١٠/٣) والتقريب (٤٦٩/٢) وقال في عون=

وروى الطيالسي عن إسرائيل^(١) عن أبي إسحق عن عاصم بن
 ضمرة^(٢) عن علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم ولكنه ستة
 حسنة من رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ وَتَرِ يَحِبُّ الْوَتْرَ فَأُوتِرُوا يَا أَهْلَ
 الْقُرْآنِ»^(٣) تابعه الحارث عن علي رضي الله عنه^(٤) وعاصم بن ضمرة
 ليس بساقط فيما لا يخالف الثقات^(٥)، وروى أبو جناب^(٦) عن عكرمة
 عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «ثلاث هنّ علي فرائض وهي
 لكم تطوع الفجر والوتر وركعتا الضحى»^(٧) أبو جناب الكلبي / [١/٣٨]
 يحيى بن أبي حية ليس بالقوي^(٨) والاعتماد على حديث الأعرابي وقد

= المعبود (٢٩٥/٤) قال أبو عمر النمرى: لم يختلف مالك في إسناد هذا
 الحديث وهو صحيح ثابت والمخدجي: فلسطيني اسمه رفيع وهو بضم الميم
 وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة، وقد فتحها بعضهم وبعدها جيم،
 قيل أن ذلك لقب، وقيل هو نسب له، ومخدج بطن من كنانة، وأبو محمد
 أنصاري: اسمه مسعود وله صحبة ا. هـ.

- (١) إسرائيل بن يونس تقدمت ترجمته في مسألة (٥).
- (٢) عاصم بن ضمرة السلولي، الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات سنة (٧٤ هـ) /
 ع. انظر تهذيب التهذيب (٤٥/٥) والتقريب (٣٨٤/١).
- (٣) رواه الطيالسي انظر منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (١١٨/١)
 في الصلاة: باب ما جاء في فضل الوتر والحث عليه.
- (٤) انظر هذه المتابعة في الموضوع السابق في منحة المعبود.
- (٥) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٤٥/٥).
- (٦) يحيى بن أبي حية، بمهملة وتحتانية، الكلبي، أبو جناب، بجيم ونون، خفيفتين،
 وآخره موحدة مشهور بها، ضعفه لكثرة تدليسه، من السادسة، مات سنة (١٥٠ هـ)
 أو قبلها/ د ت ق. تهذيب التهذيب (٢٠١/١١) والتقريب (٣٤٦/٢).
- (٧) أخرجه في السنن الكبرى (٤٦٨/١) باب: جماع أبواب صلاة التطوع والحاكم
 (٣٠٠/١) وأحمد (٢٣١/١)، والدارقطني (٢١/٢) في الوتر رقم (١) بلفظ
 النحر بدلاً من الضحى، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨/٣) وقال
 ومداره على أبي جناب الكلبي وهو ضعيف ومدلس أيضاً.
- (٨) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٢٠١/١١) ففيه ما يؤيد ذلك من قول
 البخاري وابن سعد والعجلي وغيره، والسنن الكبرى (٤٦٨/١) حيث ضعفه
 وقال: كان يزيد بن هارون يرميه بالتدليس.

روي ذلك من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً «هن عليّ فريضة وهي ستة لكم: الوتر والسواك وقيام الليل»^(١) وروي بإسناد رواه ثقات عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه سأل عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الوتر فقال: «أمر حسن جميل عمل به رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده وليس بواجب».

وروى ابن عدي عن يعقوب بن عبد الله^(٢) عن عيسى بن جارية^(٣) عن جابر قال صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر^(٤) فلما كان في القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتى أصبحنا قال فدخلنا على النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله اجتمعنا في المسجد ورجونا أن تخرج إلينا فقال: «إني كرهت أن يكتب عليكم الوتر»^(٥) ورواه غيره عن يعقوب عنه بمعناه وقال «إني خفت إن خرجت أن يكتب عليكم الوتر»^(٦) أخرجه ابن خزيمة في كتابه من وجهين آخرين عن يعقوب القمي^(٧)، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يوتر على الراحلة ولو كان واجباً لما فعله

(١) راجع في ذلك السنن الكبرى (٤٦٨/١) في الصلاة: جماع أبواب صلاة التطوع وابن خزيمة (١٣٧/٢) رقم (١٠٦٨) في الصلاة: باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض والمستدرک (٣٠٠/١) في الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري، أبو الحسن القمي، بضم القاف وتشديد الميم، صدوق يهيم، من الثامنة، مات سنة (١٧٤ هـ) خت ع تهذيب التهذيب (٣٩٠/١١) والتقريب (٣٧٦/٢).

(٣) عيسى بن جارية بالجيم، الأنصاري، المدني فيه لين من الرابعة/ ق. تقريب التهذيب (٩٧/٢) ولينه ابن عدي في الكامل (٢/٨٣ - ٨٤ أ).

(٤) في الكامل (وأوتر).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٨٣ ب - ٨٤ أ) في ترجمة عيسى بن جارية وابن خزيمة (١٣٨/٢) رقم (١٠٧٠) باب ذكر دليل أن الوتر ليس بفرض.

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٨/٢) في الموضوع السابق.

عليها وذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١).

وروي عن سفيان عن ثوير^(٢) ابن أبي فاخته عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يوتر على راحلته يومئذ إيماء^(٣) وربما استدلوا^(٤) بما روي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي^(٥) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً «أن الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث^(٦) ومن شاء أوتر بواحدة^(٧)» هذا حديث مختلف في رفعه إلى النبي ﷺ فرواه الأوزاعي عن الزهري مرفوعاً^(٨) وتابعه على ذلك يونس بن يزيد من رواية حرملة^(٩) عن ابن وهب عنه

(١) البخاري (١٤/٢) في الوتر: باب الوتر في السفر. ومسلم رقم (٧٠٠) في المساجد: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر.

(٢) في أ، ب: ثور والصواب ثوير، كما في ترجمته في ميزان الاعتدال (١/٣٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣/٢) باب من رخص في الوتر على الرحلة.

(٤) انظر المبسوط (١/١٥٥).

(٥) عطاء بن يزيد الليثي المدني، نزيل الشام، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٥ هـ) أو (١٠٧ هـ) وقد جاوز الثمانين/ ع تقريب (٢/٢٣).

(٦) في ب: (بثلاث) غير موجودة.

(٧) أخرجه أبو داود (٦٢/٢) رقم (١٤٢٢) في الصلاة: باب كم الوتر بلفظ (فمن أحب) بدل (فمن شاء)، والترمذي (٣٢١/١) باب ما جاء في الوتر بخمس حيث قال وفي الباب عن أبي أيوب، والنسائي (٢٣٨/٣) في قيام الليل، وابن ماجه (٣٧٦/١) رقم (١١٩٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١٣/٢) «أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق أبي أيوب، وله ألفاظ، وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب أ. هـ».

(٨) انظر المراجع السابقة، والدارقطني (١/٢٢٣) في الوتر رقم (٢).

(٩) حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي، المصري، صاحب الشافعي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة (١٤٣ هـ) أو (١٤٤ هـ)، وكان مولده سنة (٦٠ هـ) / م س ق. انظر تهذيب التهذيب (٢/٢٢٩) والتقريب (١/١٥٨).

ومعمر بن راشد من رواية وهيب^(١) ومحمد بن الوليد الزبيدي من رواية عبد الله بن سالم^(٢) وبكر بن وائل^(٣) وسفيان بن حسين^(٤) ومحمد بن أبي حفصة^(٥) ودويد بن نافع^(٦) وغيرهم عن الزهري ورواه موقوفاً^(٧) عن أبي أيوب الأنصاري صالح بن كيسان وسفيان بن عيينة وشعيب بن أبي حمزة^(٨) وعمرو بن الحارث^(٩) وعقيل بن خالد^(١٠) من رواية رشدين^(١١) ومعمر بن راشد من رواية عبد الرزاق والزبيدي من رواية محمد بن حرب^(١٢) وأبو

-
- (١) أ، ب: (وهب) والصواب وهب انظر ذلك في السنن الكبرى (٢٤/٣).
- (٢) عبد الله بن سالم الأشعري، أبو يوسف الحمصي، ثقة رمي بالنصب من السابعة، مات سنة (١٧٩ هـ) / خ د س. تقريب (٤١٧/١).
- (٣) بكر بن وائل بن داود التيمي، الكوفي، صدوق من الثامنة، مات قديماً فروى أبوه عنه. / م ع. تقريب (١١٧/١).
- (٤) سفيان بن حسين، بن حسن، أبو محمد، أو أبو الحسن، أو أبو الحسن الواسطي ثقة في غير الزهري باتفاقهم من السابعة، مات بالري مع المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد/ خ م ع تقريب (٣١٠/١).
- (٥) محمد بن أبي حفصة، ميسرة، أبو سلمة البصري، صدوق يخطيء، من السابعة/ خ م مد س. تقريب (١٥٥/٢).
- (٦) دويد بن نافع، الأموي مولاهم، أبو عيسى الشامي نزل مصر، مقبول وكان يرسل من السادسة وقيل أوله معجمة/ د س ق. تقريب (٢٣١/١).
- (٧) في أ، ب: (على) وهو الصواب كما في السنن الكبرى (٢٤/٣).
- (٨) شعيب بن أبي حمزة، الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري من السابعة، مات سنة (١٦٢ هـ) وبعدها. / ع (٣٥٢/١).
- (٩) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري، أبو أيوب ثقة، فقيه حافظ، من السابعة، مات قديماً، قبل سنة (١٥٠ هـ) تهذيب التهذيب (١٤/٨) والتقريب (٦٧/٢).
- (١٠) عقيل بن خالد تقدم في مسألة (١٩).
- (١١) رشدين بن سعيد: تقدم في مسألة (٤١).
- (١٢) محمد بن حرب الخولاني، الحمصي، الأبرشي، بالمعجمة، ثقة، من التاسعة مات سنة (١٩٤ هـ) / خ م د. انظر: تهذيب التهذيب (١٠٩/٩) والتقريب (٢/١٥٣).

سعيد^(١) حفص بن غيلان^(٢) وأشعث بن سوار ومحمد بن إسحاق بن يسار والنعمان بن راشد والوليد بن محمد الموقري^(٣) وقرة بن عبد الرحمن^(٤) ويونس جميعاً من رواية رشدين عنهما وعبد الله^(٥) بن بديل^(٦) كلهم قالوا عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب أنه قال الوتر حق^(٧) موقوف على أبي أيوب إلا الأشعث بن سوار فإنه قال: أراه رفعه^(٨) وهكذا رواه عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري موقوفاً^(٩) ولهذا الاختلاف تركه البخاري ومسلم فلم يخرجاه وقال محمد بن يحيى الذهلي هذا الحديث برواية يونس والزيدي وابن عيينه

-
- (١) (أبو سعيد) هكذا جاءت في المخطوطة والصواب (أبو معيد) كما في التهذيب والتقريب.
- (٢) حفص بن غيلان، بالمعجمة بعدها تحتانية، ساكنة، أبو معيد، بالمهملة مصغراً، وهو بها أشهر، شامي، صدوق، فقيه، رمي بالقدر، من الثامنة/س ق انظر تهذيب التهذيب (٤١٨/٢) والتقريب (١٨٩/١).
- (٣) وليد بن محمد الموقري - ينسب إلى موقر: بضم الميم وفتح الواو والقاف المشددة كما في اللباب (٢٧٠/٣) - أبو بشر البلقايي - نسبة إلى البلقاء وهي مدينة الشراة بناحية الشام كما في اللباب (١٧٤/١)، مولى بني أمية، متروك، من الثامنة، مات سنة (١٨٢ هـ) / ت ق. تقريب (٣٣٥/٢).
- (٤) قرة بن عبد الرحمن بن حيويث، بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزن جبرئيل، المعافري، البصري، ويقال اسمه يحيى، صدوق، له مناكير، من السابعة مات سنة (١٤٧ هـ) / م ع تقريب (١٢٥/٢).
- (٥) عبد الله بن بديل بن ورقاء، ويقال ابن بديل، بن بشر الخزاعي، ويقال الليثي، المكي، صدوق يخطيء، من الثامنة، / خت د س. انظر تهذيب التهذيب (٥/١٥٥) والتقريب (٤٠٣/١).
- (٦) انظر هذه المتابعات في السنن الكبرى (٢٣/٣ - ٢٦).
- (٧) انظر هذه الرواية في مسند الطيالسي (١١٩/١) باب ما جاء في عدد ركعاته.
- (٨) أورده في مجمع الزوائد (٢٤٠/٢) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفي إسناده أشعث بن سوار ضعفه أحمد وجماعة ووثقه ابن معين».
- (٩) انظر ذلك في السنن الكبرى (٢٤/٣) في الصلاة: باب الوتر بركة واحدة ومن أجاز أن يصلى ركعة واحدة تطوعاً.

وشعيب وابن إسحاق وعبد الرزاق عن معمر أشبه أن يكون غير مرفوع وأنه ليتخالج في النفس من رواية الباقيين مع رواية وهيب عن معمر والله أعلم^(١).

وروى الدارقطني عن إسماعيل بن العباس^(٢) حدثنا محمد بن حسان الأزرق^(٣) حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب مرفوعاً «الوتر حق واجب فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة»^(٤) قال الدارقطني: قوله واجب ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد^(٥)، قال البيهقي: وهم في رفعه، والصحيح رواية الحميدي وغيره عن ابن عيينة موقوفاً عن^(٦) أبي أيوب^(٧) وقال الحميدي في روايته «حق أو واجب بالشك»^(٨) من قول أبي أيوب وروى أبو المنيب العتكي^(٩) عن أبي

(١) انظر قول البيهقي هذا عن الذلي في السنن الكبرى (٢٤/٣) في الموضع السابق باب الوتر بركة واحدة.

(٢) إسماعيل بن العباس بن عمر بن مهران ابن فيروز بن سعيد، أبو علي الوراق ولد سنة (٢٤٠ هـ) وسمع إسحاق بن إبراهيم البغوي عنه أبو الحسن الدارقطني، قال الدارقطني: ثقة، مات سنة (٣٢٣ هـ) انظر تاريخ بغداد (٦/٣٠٠).

(٣) محمد بن حسان بن فيروز، الشيباني الأزرق، أبو جعفر البغدادي، التاجر، أصله من واسط، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٧ هـ) على الصحيح / ق تقريب (١٥٣/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٢/٢) في الوتر: باب الوتر بخمس رقم (١).

(٥) انظر قول الدارقطني في الموضع السابق.

(٦) في أ، ب: (علي) وهو الصواب كما في السنن الكبرى (٢٤/٣).

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في السنن الكبرى (٢٤/٣).

(٨) انظر هذه الرواية في مسند الطيالسي (١١٩/١) باب ما جاء في عدد ركعات الوتر.

(٩) أبو المنيب: بضم الميم وكسر النون وآخره موحدة، العتكي بفتح المهملة، والمثناة، المروزي، صدوق، يخطيء من السادسة / د س ق تقريب (١/٥٣٥) واسمه عبيد الله بن عبد الله تقريب (٤٧٨/٢).

بريدة^(١) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»^(٢) أبو المنيب العتكي لا يحتج بحديثه، قال البخاري رحمه الله عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي سمع ابن يزيد وعكرمة روى عنه زيد ابن الحباب وعلي بن الحسن عنده مناكير قال أبو قدامة: أراد ابن المبارك أن يأتيه فأخبر أنه روى عن عكرمة «لا يجتمع الخراج والعشر»^(٣) فلم يأتيه^(٤).

وروى المثنى بن الصباح^(٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر»^(٦) والمثنى ليس بالقوي عندهم^(٧) وتابعة العرزمي، وابن أرطاة وهما متروكان^(٨) وقال^(٩) الدارمي قلت^(١٠) ليحيى بن معين فمثنى بن [٣٨/ب]

(١) (عن أبي بريدة) هكذا جاءت في المخطوطة والصواب (ابن بريدة) وهو عبد الله يروي عن أبيه كما في المراجع التالية.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢/٢) رقم (١٤١٩) في الصلاة: باب فيمن لم يوتر والسنن الكبرى (٤٧٠/٢) في الصلاة: باب تأكيد صلاة الوتر.

(٣) ذكره البخاري في التاريخ (٣٨٨/٥) في ترجمة أبي المنيب العتكي.

(٤) انظر هذه الأقوال في أبي منيب العتكي في السنن الكبرى (٤٧٠/٢) في الموضوع السابق وتهذيب التهذيب (٢٦/٧ - ٢٧) والتاريخ الكبير (٣٨٨/٥) حيث ذكره بنصه مع الحديث.

(٥) المثنى بن الصباح: بالمهملة والموحدة الثقيلة اليماني، الأبنائي، بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبعدها نون، أبو عبد الله، أو أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف، اختلط بآخره، وكان عابداً من كبار السابعة، مات سنة (١٤٩ هـ) / دت ق تقريب (٢٢٨/٢).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣١/٢) رقم (٣) فضيلة الوتر. وقال: محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف.

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته تقدمت قبل قليل.

(٨) انظر ما يؤيد ذلك في سنن الدارقطني في الموضوع السابق عن العرزمي والتقريب (١٨٧/٢) حيث قال: متروك، وأما حجاج فانظره في التقريب (١٥٢/١) حيث قال: صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

(٩) في أ، ب: (قال) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق الكلام.

(١٠) في ب: (قلنا).

الصباح؟ قال: ضعيف^(١) وقال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن عبد الله العرزمي ليس بشيء^(٢)، وروى عن خارجه العدوي^(٣) مرفوعاً «أن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم^(٤) وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر، الوتر مرتين»^(٥) وهذا ليس بمشهور ثم لا حجة لهم فيه لأنه قال وهي لكم ولم يقل عليكم^(٦)، وروى عن عبد الرحمن: أحمد بن مصعب^(٧)

(١) انظر ذلك في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٥٤٩/٢).

(٢) انظر المرجع السابق (٥٢٩/٢).

(٣) خارجه بن حذافة بن غانم القرشي، العدوي، صحابي، سكن مصر، قتله الخارجي، وهو على شرطة مصر في أمرة عمرو بن العاص لمعاوية، على ظن أنه عمرو، وكان ذلك سنة (٤٠ هـ) وكان يعدل ألف فارس، وشهد فتح مصر/ دت ق. انظر: الاستيعاب (٤٢٨/٢) تهذيب التهذيب (٧٤/٣) والتقريب (٢١٠/١).

(٤) حمر النعم: حمر: بضم الحاء وسكون الميم، جمع «أحمر»، «والنعم» الإبل فهو إضافة الصفة إلى الموصوف، و (حمر النعم) كانت أعز أموال العرب. انظر اللسان (٢١٠/٤) مادة حمر واللسان (٥٨٥/١٢) مادة نعم.

(٥) أخرجه أبو داود (٦١/٢) رقم (١٤١٨) في الصلاة باب استحباب الوتر، والترمذي (٣١٤/٢) رقم (٤٥٢) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الوتر وقال: «حديث خارجه بن حذافة حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد ابن حبيب» بلفظ نحو هذا وبهذا اللفظ رواه في السنن الكبرى (٤٦٩/١) باب تأكيد الوتر. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٠٦/١) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواه مدنيون ومصريون: ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره، من تفرد التابعي عن الصحابي» ووافقه الذهبي، وقد فصل القول في ذلك الزيلعي في نصب الراية (١٠٩/١) فانظره، وذهب إلى تصحيح الحديث الشيخ أحمد شاکر في صحيح الترمذي (٣١٥/٢).

(٦) هو مشهور كما يظهر ذلك في تخريجه، أما كونه ليس دليلاً في المسألة فهذا أمر آخر.

(٧) أحمد بن مصعب بن بشر بن فضالة بن عبد الله بن راشد بن موات، أبو بشر الفقيه، من أهل مرو، كان ممن يضع المتون للأثار ويقلب الأسانيد للأخبار حتى غلب قلبه أخبار الثقات، ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث، كتبت أنا منها أكثر من ثلاثة آلاف حديث، وهذا قول ابن حبان، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث، وكان عذب اللسان حافظاً.

انظر المجروحين (١٥٦/١) وترجم له ترجمة طويلة وانظر الميزان (١٤٩/١).

أخبرنا الفضل بن موسى حدثنا أبو حنيفة عن أبي يعفور^(١) عن عبد الله بن أبي أوفى^(٢) عن النبي ﷺ^(٣) «أن الله زادكم صلاة وهي الوتر»^(٤) أحمد هذا هو ابن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة من أهل مرو وكان^(٥) ممن يضع المتون للأثار، ويقلب الأسانيد للأخبار ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث قاله أبو حاتم في كتاب المجروحين وضعف أمره^(٦).

وروى النضر أبو^(٧) عمر^(٨) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج عليهم يرى البشر والسرور في وجهه فقال: «إن الله قد أمركم^(٩) بصلاة وهي الوتر»^(١٠) قال علي بن عمر: النضر^(١١) أبو عمر الخزاز ضعيف^(١٢) وقال البخاري النضر بن

(١) يعفور الثقفي الكوفي، مولى سعيد بن العاص سمع سعيد بن المسيب، ويعقوب بن عبد الله، وروى عنه الضحاك بن عثمان، ومنصور بن أبي الأسود قاله أبو حاتم وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس ولا أدري ما اسمه، الجرح (٤٦٠/٩).

(٢) عبد الله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية، وعمر بعد النبي ﷺ، مات سنة (٨٧ هـ) وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة/ ع انظر الاستيعاب (٨٧٠/٣) والتقريب (٤٠٢/١).

(٣) في أ، ب: (عن النبي ﷺ قال) وهو الصواب.

(٤) أخرجه الطحاوي (٤٣٠/١) في الصلاة: باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا؟ من طرق أخرى.

(٥) في أ: (كما) والصواب ما في الأصل كما في المجروحين (١٥٦/١).

(٦) انظر قوله في كتابه المجروحين (١٥٦/١) حيث ترجم له ترجمة طويلة فيحسن الإطلاع عليها.

(٧) في ب: (بن عمر) والصواب ما في الأصل كما هو سند الدارقطني (٣٠/٢).

(٨) النضر بن عبد الرحمن، أبو عمر الخزاز، بمعجمات، متروك، من السادسة/ ت. تقريب (٣٠٢/٢).

(٩) في سنن الدارقطني (قد أمدمكم).

(١٠) أخرجه الدارقطني (٣٠/٢) في الصلاة: باب فضيلة الوتر رقم (٢).

(١١) في أ، ب: (النضر) غير موجودة والصواب وجودها كما في سنن الدارقطني (٣٠/٢).

(١٢) انظر قول الدارقطني في الموضوع السابق (٣٠/٢).

عبد الرحمن أبو عمر الكوفي منكر الحديث^(١) وقال ابن نمير^(٢): النضر أبو عمر متروك الحديث. وروى حماد^(٣) بن قيراط^(٤) عن خارجة^(٥) عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهو الوتر»^(٦) قال أبو حاتم: حماد بن قيراط، من أهل نيسابور يقلب الأسانيد عن الثقات ويجيء عن الأثبات بالطامات، لا يجوز الاحتجاج به، وكان أبو زرعة الرازي يمرض القول فيه وهو الذي روى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة وفيها صارخة»^(٧) وهذا لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث ابن عمر^(٨) وخارجه بن مصعب أيضاً ليس بشيء جرحه

(١) انظر قول البخاري في التاريخ الكبير (٩١/٨) والضعفاء الصغير (ص ١١٤) وتهذيب التهذيب (٤٤١/١٠ - ٤٤٢).

(٢) عبد الله بن نمير، بنون، مصغراً، الهمذاني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٩ هـ) وله أربع وثمانون/ع. تقريب (٤٧٥/١).

(٣) حماد بن قيراط من أهل نيسابور، عن عبيد الله بن عمر، وشعبه، وعنه محمد بن يزيد محمش، وغيره، كان أبو زرعة يمرض القول فيه، قال ابن عدي عامة ما يرويه فيه نظر، وقال ابن حبان فيه قوله المذكور أعلاه انظر المجروحين (٢٥٤/١) وميزان الاعتدال (٥٩٩/١).

(٤) في أ، ب: زيادة «أظنه».

(٥) خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج، السرخسي، بفتح أوله وثانيه، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذبه، من الثامنة، مات سنة (١٦٨ هـ) ق. انظر تهذيب التهذيب (٧٦/٣) والتقريب (٢١٠/١).

(٦) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦/٢) باب صلاة التطوع ورواه ابن حبان في الضعفاء (١٤٩/١) في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب وادعى أنه موضوع، وذكره عنه الذهبي في الميزان (١١٤/١) والزيلعي في نصب الراية (١١٠/٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٥١/١) في الصلاة: حديث وجوب الوتر وفي لسان الميزان (٢٦٢/١).

(٧) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٥٤/١) في ترجمة حماد بن قيراط.

(٨) انظر قول ابن حبان بنصه في كتابه المجروحين (٢٥٤/١) في ترجمة حماد بن قيراط.

ابن معين وغيره^(١).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ^(٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا محمود بن محارب^(٣) حدثنا مكّي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من الدنيا، وما فيها وهي الوتر»^(٤) وهذا بهذا الإسناد باطل لم يحدث به عن مكّي بن إبراهيم غير محمود بن محارب هذا وهو بنيسابور ولعله غلط في إسناده إن لم يتعمده أو غلط عليه، محمد بن عبد الله بن المبارك والله أعلم^(٥).

وروى أبو إسماعيل^(٦) الترمذي^(٧) حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن هشام بن حسان^(٨) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن»^(٩) قال أبو إسماعيل ذكرت به لبندار فلم يكن عنده، فكتبه عني، هذا

(١) انظر قول ابن معين في حماد في كتاب يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/١٤٢).

(٢) أي كتاب تاريخ نيسابور للحاكم تقدم التعريف في المقدمة.

(٣) محمود بن محارب: لم أجده.

(٤) بهذا السند لم أجده، وأما من طرق أخرى فانظر المراجع المتقدمة قبل قليل من حديث ابن عمر السابق ومجمع الزوائد (٢/٢٣٩ - ٢٤٠).

(٥) لم أجده هذا القول في كتب التراجم.

(٦) في أ: (إسماعيل المرقدي) والصواب ما في الأصل كما في كتب التراجم.

(٧) محمد بن إسماعيل بن يوسف الحافظ الكبير الثقة، أبو إسماعيل السلميّ الترمذي، سمع محمد بن عبد الله الأنصاري، روى عنه الترمذي والنسائي وقال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني: ثقة وتكلم فيه أبو حاتم، مات سنة (٢٨٠ هـ) تذكره الحافظ (٢/٦٠٤ - ٦٠٥).

(٨) في أ: (حسان) غير موجودة.

(٩) هو كما قال المؤلف من حديث علي: أخرجه أبو داود (٦١/١) رقم (١٤١٦)

في الصلاة: باب استحباب الوتر. وابن ماجه (١/٣٧٠) رقم (١١٦٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر.

الحديث إنما يرويه الناس من حديث علي وعبد الله رضي الله عنهما وأما بهذا الإسناد فإنه تفرد به أبو إسماعيل الترمذي وأخبرنا الحاكم أبو عبد الله قال: سألت أبا الحسن الدارقطني عن أبي إسماعيل الترمذي فقال: ثقة صدوق^(١)، قال الحاكم: تكلم فيه أبو حاتم يعني الرازي^(٢) أما حديث علي فقد سبق ذكره^(٣) وأما حديث عبد الله فرواه أبو داود بسنده إلى أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ بمعناه وزاد: فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: «ليس لك ولا لأصحابك»^(٤) وفي رواية غيره عنه، فقال رسول الله ﷺ^(٥): «فلست من أهله» وفي هذا دليل على أنه ليس بواجب إذ لو كان واجباً لكان أهل القرآن وغيرهم فيه شركاء كما زعموا والله أعلم^(٦).

مسألة (٧٠):

والفرض على كل مصل إصابة عين القبلة^(٧) وقال أبو حنيفة

-
- (١) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته السابقة في تذكرة الحفاظ (٢/٦٠٤ - ٦٠٥).
- (٢) انظر ذلك في كتاب الجرح والتعديل (٢/١٩٠ - ١٩١).
- (٣) تقدم ذلك في بداية هذه المسألة.
- (٤) أخرجه أبو داود (٦١/٢) رقم (١٤١٧) في الصلاة: باب استحباب الوتر. وأخرجه ابن ماجه (٣٧٠/١) رقم (١١٧٠) في الإقامة: باب ما جاء في الوتر، وقال المنذري: بأنه منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود انظر مختصر سنن أبي داود (٢/١٢١).
- (٥) في أ: زيادة: (أسكت) وهو صواب يستقيم به المعنى، وانظر المراجع السابقة.
- (٦) ومما يحسن قوله في نهاية هذه المسألة كترجيح لها ما قاله الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣٧): «قد خرجت في كتاب الكبير أخبار النبي ﷺ في الملامة أن الله فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم والليلة فدلّت تلك الأخبار على أن الموجب للوتر فرضاً على العباد، موجب عليهم ست صلوات في اليوم والليلة، وهذه المقالة خلاف أخبار النبي ﷺ وخلاف ما يفهمه المسلمون عالمهم وجاهلهم وخلاف ما تفهمه النساء في الخدور، والصبيان في الكتائب، والعبيد والإمام، إذ جميعهم يعلمون أن الفرض من الصلاة خمس لا ست» وبه قال الخطابي في معالم السنن على مختصر أبي داود (٢/١٢١).
- (٧) انظر: الأم (١/٩٣).

الفرض عليه إصابة جهة الكعبة^(١)، وهو ظاهر ما نقله المزني^(٢) عن الشافعي رحمه الله فوجه الأول ما في صحيح البخاري ومسلم من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة^(٣) وروي بإسناد ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٤) وروي عن أبي جعفر^(٥) الرازي عن محمد بن عمرو^(٦) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

(١) انظر: بدائع الصنائع (١١٧/١ - ١١٩) والهداية (٤٥/١).

(٢) انظر ذلك في مختصر المزني (ص ١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤/١) في الصلاة: باب ٣ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى صحيح مسلم رقم (١٣٣٠) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة.

(٤) أخرجه الترمذي (١٧١/٢) رقم (٣٤٢) (٣٤٣) في الصلاة باب أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وابن ماجه (٣٢٢/١) رقم (١٠١١) في الإقامة: باب القبلة، والنسائي (٣١٣/١) وأخرجه الحاكم (٢٠٥/١) من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، وهو ثقة عن نافع عن ابن عمر مسنداً» ثم رواه الحاكم (٢٠٦/١) من طريق ابن مجبر مرفوعاً، وقال: «هذا حديث صحيح، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر» ووافقه الذهبي وزاد على ما قال «وصححه أبو حاتم موقوفاً على عبد الله، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٩/٢) عن الحاكم بالإسنادين، ثم قال «تفرد بالأول ابن مجبر، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله» وأخرج الدارقطني (٢٧١/١) الروایتين كليهما.

(٥) أبو جعفر الرازي، التميمي، مولاهم، مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان، أصله من مرو، وكان يتجر إلى الري، صدوق، سيء الحفظ، خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة، مات في حدود (١٦٠ هـ) تقريب (٤٠٦/٢).

(٦) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني مشهور، حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قد أخرج له الشيخان متابعة، وثقه ابن معين وابن القطان، وقال الجوزجاني: ليس بالقوي انظر ميزان الاعتدال (٦٧٣/٣).

مرفوعاً، وزاد في آخره «لأهل العراق»^(١)، وكذلك روي عن أبي
معشر^(٢) عن محمد بن عمرو وهذا أشبه، وأبو معشر هذا ضعيف^(٣).

وروى يعقوب بن يوسف^(٤) عن شعيب بن أيوب حدثنا ابن نمير
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «ما بين المشرق والمغرب
قبله»^(٥) / انفراد^(٦) به يعقوب بن يوسف، وروي عن محمد بن
عبد الرحمن بن المجبر^(٧) عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً تفرد به
ابن المجبر^(٨) والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة^(٩) وزائدة بن
قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر عن عمر رضي الله عنه من قوله^(١٠).

(١) تقدم تخريجه في بداية المسألة.

(٢) نجيب بن عبد الرحمن السندي، بكسر المهملة وسكون النون، المدني، أبو
معشر، وهو مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أسن،
واختلط، مات (١٧٠ هـ)، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد ابن هلال/
ع تقريب (٢/٢٩٨).

(٣) انظر ما يؤيد قول المؤلف في ترجمته قبل قليل.

(٤) يعقوب بن يوسف: قال في الجرح والتعديل (٢١٧/٩) روى عنه أبي وسئل
عنه فقال: صدوق.

(٥) تقدم تخريجه في بداية المسألة وانظر المستدرک (١/٢٠٥) والسنن الكبرى (٢/٩).

(٦) في أ. ب: (تفرد) وهو موافق لما في السنن الكبرى.

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن المجبر العدوي العمري، عن أبيه ونافع وعطاء
ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه هشيم، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو
زرعة: واهي الحديث وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. انظر تعجيل
المنفعة (ص ٣٦٩).

(٨) تقدم تخريج الحديث في بداية المسألة، وأخرجه الحاكم (١/٢٠٤) وقال:
«رواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر وهو ثقة» وقال في (١/٢٠٦): «هذا
حديث صحيح وقفه جماعة عن عبد الله بن عمر».

(٩) في أ: (بن سلمة) غير موجودة.

(١٠) انظر هذا القول في السنن الكبرى (٢/٩) في الصلاة: باب من طلب باجتهاده
جهة الكعبة.

وروي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلًا وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم من قولهما والمراد به والله أعلم أهل المدينة ومن كانت قبلته على سبت أهل المدينة مما بين المشرق والمغرب يطلب قبلتهم ثم يطلب عينها^(١)، فقد أخبرنا أبو عبد الله وذكر إسناداً عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً^(٢) قال: «ما بين المشرق والمغرب قبله»^(٣) إذا توجهت قبل البيت، وروي بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبله لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي»^(٤) وروى طلحة بن عمرو^(٥) وهو ضعيف^(٦) عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: «الحرم كله هو المسجد الحرام»^(٧) وروي عن مجاهد قال: «الحرم كله مقام إبراهيم»^(٨) والله أعلم^(٩).

-
- (١) انظر هذا القول في السنن الكبرى (٩/٢) في الموضع السابق.
(٢) في أ، ب: (مرفوعاً) غير موجودة.
(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٩/٢) في الموضع المتقدم قبل قليل وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٩/١) في القبلة: باب ما جاء في القبلة (ط. دار إحياء التراث العربي).
(٤) أخرجه في السنن الكبرى (١٠/٢) في الصلاة وذكره البغوي في شرح السنة (٣٣٠/٢): باب قبله من غاب عن مكة وقال البيهقي: «تفرد به عمرو بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به».
(٥) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، المكي، متروك، من السابعة مات سنة (١٥٢ هـ) / ق تقريبات (٣٠٩/١).
(٦) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته.
(٧) أخرجه ابن كثير في تفسير (٢٤٣/١) تفسير آية (١٢٥) ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.
(٨) انظر ذلك في المرجع السابق.
(٩) والراجع في هذه المسألة ما قاله البغوي في شرح السنة (٣٣٠/٢) «والتوجه إلى عين الكعبة واجب لمن كان بمكة، أما من غاب عنها، فإن كان في بلد أو قرية اتفق أهلها المسلمون على جهة ليس له أن يجتهد في الجهة فيها بل عليه أن يتوجه إلى الجهة التي اتفقوا عليها، وله أن يجتهد في الانحراف يمناً أو يسرة، =

مسألة (٧١):

ومن اجتهد فصلى إلى المشرق ثم تيقن أن القبلة إلى الغرب كان عليه إعادة ما صلاه^(١) في أصح القولين^(٢)، وقال أبو حنيفة والمزني: لا إعادة^(٣) عليه، وبناء المسألة لنا على الكتاب، قال الله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجَهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٤) وقد بان أنه لم يستقبله بوجهه فتلزمه الإعادة، وبنحو ذلك روي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون من صلى على غير طهر أو إلى غير قبلة أعاد الصلاة كان في الوقت أو غير وقت، إلا أن يكون خطأوه القبلة تحرفاً أو شيئاً يسيراً^(٥)، وربما استدلوا بما روي عن محمد بن سالم^(٦) عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سير فأصابنا غيم فتحرينا فاختلطنا في القبلة وصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا التي صلينا فيها فلما أصبحنا مطرنا فإذا نحن قد صلينا على غير^(٧) القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة

= وإن كان في مفازة، أو بلاد الشرك، فاشتبهت القبلة عليه يجب أن يجتهد وهو أن يطلب القبلة بنوع من الدلائل، ويصلي إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده، ولا إعادته عليه. قال الله تعالى: ﴿والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: آية ١١٥].

(١) في أ، ب: (الصلاة) غير موجودة.

(٢) انظر الأم (٩٣/١).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١١٧/١ - ١١٩) والهداية (٤٥/١) ومختصر المزني (ص ١٣).

(٤) سورة البقرة: آية (١٤٤) و (١٥٠).

(٥) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٣/٢) في الصلاة: باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد.

(٦) محمد بن سالم الهمداني، بالسكون، أبو سهل، الكوفي، ضعيف من السادسة/ت. تهذيب التهذيب (١٧٦/٩) تقريب (١٦٣/٢).

(٧) في أ، ب: غير موجود قوله: التي صلينا فيها فلما أصبحنا مطرنا فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة.

وقال: «قد أجزأت صلاتكم»^(١) وعن محمد بن عبد الله العرزمي عن عطاء عن جابر ببعض معناه وفيه «فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة»^(٢)، ومحمد بن سالم^(٣) والعرزمي^(٤) هذان ضعفهما ابن معين وقال الجوزجاني: محمد بن عبيد الله^(٥) ساقط ومحمد بن سالم أبو سهل غير ثقة^(٦) وروي في ذلك عن العرزمي عبد الملك بن أبي سالم^(٧) عن عطاء عن جابر إلا أن الطريق فيه ليس بواضح^(٨).

وروي عن أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري^(٩) قال وجدت في كتاب أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن

(١) أخرجه الدارقطني (٢٧١/١) في الصلاة: باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، وفي السنن الكبرى (١٠/٢) باب الاختلاف في القبلة عند التحري، ورواه الحاكم من طريق آخر (٢٠٦/١) وقال: «وهذا حديث صحيح برواه كلهم غير محمد بن سالم، فأني لا أعرفه بعدالة ولا جرح» وخالفه الذهبي في مختصره حيث قال: «محمد بن سالم يكنى أبا سهل وهو واه اه».

(٢) انظر السنن الكبرى وسنن الدارقطني في الموضوع السابق، وضعفا محمد بن سالم والعرزمي.

(٣) انظر المراجع السابقة، ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٥١٧/٢).

(٤) انظر المراجع السابقة، ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٥٢٩/٢) وترجمته في الرسالة مسألة (١٩).

(٥) في أ، ب: (عبد الله) والصواب ما في الأصل كما في كتب التراجم.

(٦) انظر قول الجوزجاني في ترجمتهما في تهذيب التهذيب (١٧٦/٩) و (٣٢٢/٩) والميزان (٥٥٦/٣) (٦٣٥/٣).

(٧) في أ، ب: (سليمان) وهو الصواب كما سيأتي بعد قليل وميزان الاعتدال (٢/٦٥٦).

(٨) أخرجه الدارقطني (٢٧١/١) في الصلاة: باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري.

(٩) أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، عن أبيه وعنه الحسن بن علي المعمري، قال ابن القطان: مجهول وقال الذهبي: ذكره ابن حبان في الثقات، فقال: روى عن ابن عيينة، لم تثبت عدالته وابن القطان تبع ابن حزم في التجهيل على ما لا يطلعون على حاله، وهذا بصري شهير، وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور انظر ميزان الاعتدال (٢١٩/١).

أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقال طائفة منا: القبلة هاهنا فصلوا وقال بعضنا: القبلة هاهنا وخطوا خطأ فلما طلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فقدمنا من سفرنا فأتينا النبي ﷺ فسألناه عن ذلك فسكت وأنزل الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(١) أي حيث كنتم^(٢)، وهذا ليس بالقوي^(٣) لما فيه من الوجداء^(٤) والصحيح بهذا الإسناد عن عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما أن هذه الآية إنما أنزلت في التطوع خاصة وذلك مذكور في آخر هذه المسألة^(٥).

وروي عن أشعث بن السمان^(٦) عن عاصم بن عبيد الله^(٧) عن

-
- (١) البقرة: آية (١١٥).
(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧١/١) في الصلاة: باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك رقم (٣).
(٣) انظر ما يؤيد في نصب الراية (٣٠٥/١) حيث نقل عن القطان والعقيلي ما يؤيد ذلك.
(٤) الوجداء: «بكسر الواو، وهي مصدر لوجد، مولد غير مسموع من العرب، وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواحد فله أن يقول وجدت، أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان يسوق الإسناد والمتن، أو قرأت بخط فلان عن فلان، هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع، وفيه شوب اتصال، وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه ١ هـ. تدريب الراوي (٦٠/٢ - ٦١) وانظر في ذلك مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٧).
(٥) سيأتي ذكره بعد قليل في هذه المسألة.
(٦) أشعث بن سعيد البصري، أبو الربيع، السمان، متروك، من السادسة/ت ق. تقريب (٧٩/١).
(٧) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ضعيف، من الرابعة، مات في أول دولة بني العباس سنة (١٣٢ هـ) / ع خ د ت س ق تقريب (٣٨٤/١).

عبد الله بن عامر بن ربيعة^(١) عن أبيه^(٢) قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر كيف القبلة فصلى كل رجل منا على خياله، قال: فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ نزلت^(٣) ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^{(٤)(٥)} أشعث بن السمان لا يحتج به وعاصم بن عبيد الله ضعيف في الحديث تكلم فيهما ابن معين وغيره^(٦) وفي صحيح مسلم عن القواريري^(٧) عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان

(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي - بسكون النون ينسب إلى عنز بن وائل أخي بكر بن وائل كما في اللباب (٣٦٢/٢) - حليف بني عدي، أبو محمد المدني ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين/ع. انظر الإصابة (٣٢٩/٢) والتقريب (٤٢٥/١).

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي: بسكون النون حليف آل الخطاب صحابي مشهور، أسلم قديماً وهاجر، وشهد بدرأ، مات ليالي قتل عثمان/ع الإصابة (٢٤٩/٢) والتقريب (٤٨٧/١).

(٣) في أ، ب: (فتزلت) وهو الصواب.

(٤) سورة البقرة: آية (١١٥).

(٥) أخرجه الترمذي (١٧٦/٢) رقم (٣٤٥) في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث بن السمان، وأشعث بن سعيد، أبو الربيع السمان يضعف في الحديث» وأخرجه ابن ماجه (٣٢٦/١) رقم (١٠٢٠) في الإقامة: باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم وأخرجه في السنن الكبرى (١١/٢) والطيالسي في مسنده (٨٥/١) باب وجوب استقبال القبلة رقم (٣٦٨) والدارقطني (١/٢٧٢) رقم (٣) في الصلاة: باب الاجتهاد في القبلة والحاكم من طريق آخر (٢٠٦/١).

(٦) انظر قول ابن معين فيه في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤٠/٢) حيث قال: «ليس حديثه بشيء» وانظر التقريب (٧٩/١) قال فيه «متروك» وللمزيد انظر الهامش السابق ففيه ما يؤيد ذلك.

(٧) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٣٥ هـ) على الأصح وله خمس وثمانون سنة/خ م د س تقريب (٥٣٧/١).

رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال وفيه نزلت ﴿فَأَيُّنَا تُوَلَّوْا فَنَجِّهِ اللَّهُ﴾ (١)(٢) وروى عن أحمد/ بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبي حدثنا عبد الملك العرزمي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إنها نزلت يعني ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّنَا تُوَلَّوْا فَنَجِّهِ اللَّهُ﴾ في التطوع خاصة حيث توجه بعيرك (٣) والله أعلم (٤).

مسألة (٧٢):

والمراهق إذا افتتح صلاة الوقت بشرط صحتها من طهارة الفعل والبدن واللباس والعقد بالنية ثم بلغ في خلالها فإنه يتم ما عقده ولا إعادة عليه وكذلك أن تحلل من هذه الصلاة التي عقدها على استكمال شرائطها ثم بلغ والوقت باقٍ فلا إعادة عليه (٥) وقال أبو حنيفة عليه الإعادة سواء بلغ في خلال ما عقد أو بعد الفراغ منها إذا كان الوقت باقياً (٦)، ودليلنا أشياء منها أنه مأمور بالصلاة قبل البلوغ بدليل ما روي عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة (٧) عن أبيه عن جده رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إذا بلغ أولادكم سبع سنين فرقوا بين فرشهم وإذا

(١) سورة البقرة: آية (١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦/١) رقم (٧٠٠) م (٣٣) في المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٧٠/١) رقم (٣) في الصلاة: باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك.

(٤) انظر في ترجيح هذه المسألة ما نقلناه عن البغوي في شرح السنة في نهاية المسألة السابقة.

(٥) السنن الكبرى (١٤/٢) حيث جعل المسألة عنواناً لباب: باب الصبي يبلغ في صلاته.

(٦) المبسوط (١٤٥/١).

(٧) عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، وثقه العجلي، من السابعة/ م د ت ق. تقريب (٥١٩/١).

بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة»^(١) وفي رواية قال: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين»^(٢) فإسناده^(٣) صحيح فقد احتج مسلم بعبد الملك عن أبيه عن جده وروي لهم في الصحيح^(٤) وشاهده ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٥) والله أعلم^(٦).

مسألة (٧٣):

ولا تنعقد الصلاة إلا بقول الله أكبر والله أكبر^(٧) وقال أبو حنيفة: تنعقد بجميع الأسماء والصفات المناسبة للتكبير وبالاسم دون الصفة^(٨) دليلنا حديث أبي هريرة في الصحيحين في شأن الرجل الذي صلى فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاث مرات» وقوله في الثالثة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ وذكر صفة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٧/١) باب متى يؤمر الصبي بالصلاة وأخرجه أبو داود (١٣٣/١) رقم (٤٩٤) في الصلاة، والترمذي (٢٥٩/٢) رقم (٤٠٧) وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه الحاكم (٢٥٨/١) بلفظ علموا وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه في السنن الكبرى (١٤/٢) في الصلاة باب الصبي يبلغ في صلاته فيتمها. وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي (١٤/٢) من قبل عبد الملك، وأخرجه أبو داود (١٣٣/١) رقم (٤٩٥) في الموضوع السابق.

(٣) في ب: (وإسناده) وهو الصواب.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في المستدرک (٢٥٨/١) ولكن اعترض على ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧/١) والحاكم في المستدرک (١٩٧/١) باب أمر الصبيان لسبع سنين، ثم أورد توثيقاً لعمرو بن شعيب عن ابن معين والحنظلي.

(٦) والراجع في هذه المسألة أنه لا إعادة عليه لأنه يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، وما دام فعلها، فلا يتوجب عليه الإعادة والله أعلم.

(٧) الأم (١٠٠/١).

(٨) انظر ذلك في كتاب الأصل (١٤/١ - ١٥) والمبسوط (٣٠/١).

الصلاة»^(١) وفي صحيح مسلم عن عائشة كان رسول الله ﷺ: «يستفتح بالتكبير»^(٢) وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) وقد سبق ذكره.

وروى همام^(٤) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة^(٥) حدثنا يحيى بن^(٦) علي بن^(٧) يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» قال: فرجع فصلى فجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» قال فرجع فصلى فجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما قضى صلاته، جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وذكر ذلك إما مرتين وإما ثلاثة فقال الرجل: ما أدري ما عبت من

-
- (١) أخرجه البخاري (١٨٤/١) في الأذان: باب ٩٥ وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصوت كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت. وأخرجه مسلم (٢٩٨/١) رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.
- (٢) أخرجه مسلم (٣٥٧/١) رقم (٤٩٨) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به.
- (٣) أخرجه البخاري (١٥٥/١) في الأذان: باب ١٨ الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.
- (٤) همام بن يحيى تقدمت ترجمته في مسألة (٦٥).
- (٥) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني أبو يحيى، ثقة حجة من الرابعة، مات سنة (١٣٢ هـ) وقيل بعدها/ ع تقريب (٥٩/١).
- (٦) يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري الزورقي، المدني مقبول، من السادسة مات سنة (١٢٩ هـ) / د ت س تقريب (٣٥٤/٢).
- (٧) في أ، ب: غير موجودة (بن يحيى) والصواب وجودها.

صلاتي؟ فقال له رسول الله ﷺ : «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تبارك وتعالى يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقراً من القرآن ما أذن الله له فيه ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتستوي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ثم يقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله، ويستوي ثم يكبر فيرفع رأسه، ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»^(١). قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة وكل من أفسد ما بعده فالقول قول همام^(٢). قال البيهقي: علي بن يحيى بن خلاد^(٣) وأبوه من شرط البخاري^(٤).

وروي بأسانيد عن أبي سعيد الخدري^(٥) والمعنى واحد قال:
قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٤٢/١) في الصلاة: باب الأمر بالاطمئنان واعتدال الأركان في الصلاة، وأبو داود (٢٢٦/١) رقم (٨٥٦) في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (١٠١/٢ - ١٠٢) رقم (٣٠٢) في الصلاة: باب وصف الصلاة، وقال: «حديث رفاعة بن رافع حديث حسن».

(٢) انظر قول الحاكم في المستدرک (٢٤٢/١).

(٣) علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان، الزرقني: بضم الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف، الأنصاري، ثقة، من الرابعة مات سنة (١٢٩ هـ) / خ د س ق انظر تهذيب التهذيب (٣٩٤/٧) والتقريب (٤٦/٢).

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في التهذيب والتقريب ورمز له في التقريب بحرف (خ) أي روى له البخاري.

(٥) ستأتي هذه الأسانيد بعد قليل.

[٤٠/١] التسليم^(١) وأشهر إسناده فيه^(٢) حديث عبد الله/ بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية^(٣) عن علي رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها»^(٤) التكبير وتحليلها التسليم^(٥) وروي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام الله أكبر فقولوا الله أكبر، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد»^(٦) والله أعلم^(٧).

مسألة (٧٤):

وإذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي كفاه منكبيه^(٨) وقال أبو

- (١) أخرجه الترمذي (٣/٢) رقم (٢٣٨) في الصلاة: باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، وابن ماجه (١٠١/١) رقم (٢٧٦) في الطهور: باب مفتاح الصلاة الطهور، وقال الترمذي (هذا حديث حسن)، وأخرجه الحاكم (١٣٢/١) وقال: «وهذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه».
- (٢) انظر ما يؤكد هذه الشهرة في نصب الراية (٣٠٧/١ - ٣٠٨).
- (٣) محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية، المدني من الثانية، مات بعد الثمانين/ ع تقريب (١٩٢/٢).
- (٤) في أ، ب: (وإحرامها التكبير) غير موجودة والصواب وجودها.
- (٥) أخرجه أبو داود (١٦/١) رقم (٦١) في الطهارة: باب فرض الوضوء، والترمذي (٨/١) رقم (٣) في الطهارة: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل، هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» وابن ماجه (١٠١/١) رقم (٢٧٥) في الطهور: باب مفتاح الصلاة الطهور.
- (٦) أخرجه في السنن الكبرى (١٦/٢) في الصلاة: باب كيفية التكبير.
- (٧) والراجع في هذه المسألة أنها لا تنعقد إلا بالتكبير، وهو ما رجحه البغوي في شرح السنة (١٨/٣) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي فمن بعدهم، يقولون: لا يدخل في الصلاة إلا بالتكبير ولا يخرج إلا بالسلام وبه يقول سفيان وابن المبارك، والشافعي، وأحمد» ونقل مثل هذا الترمذي في صحيحه ورجحه (٤/٢) في الصلاة: باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها.
- (٨) الأم (١٠٣/١) باب رفع اليدين في التكبير ومغنى المحتاج (١٥٣/١).

حيفة: يرفعهما حتى يحاذي كفاه أذنيه^(١) ودليلنا ما في الصحيحين عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ: «إذا افتتح الصلاة ورفع يديه حتى تحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع من الركوع ولا يرفع بعد السجدين»^(٢) ومعنى^(٣) ذلك في الرفع عند الافتتاح رواه علي بن أبي طالب^(٤) وأبو حميد^(٥) الساعدي^(٦) رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ.

فأما حديث وائل بن حجر^(٧) فقد روى سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب^(٨) عن أبيه عن وائل بن حجر «حذو منكبيه»^(٩) ورواه

-
- (١) المبسوط (١١/١) في كيفية الدخول في الصلاة والأصل (٣/١).
- (٢) أخرجه البخاري (١٧٩/١) في الأذان: باب ٨٣ رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، ومسلم (٣٩٠) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام.
- (٣) في أ، ب: «ويعنى ذلك» وهو الصواب لاستقامة المعنى.
- (٤) أخرجه البخاري مختصراً (٢٠٠/١) في الأذان باب ١٤٤ يكبر وهو ينهض من السجدين وأبو داود (١٩٨/١) رقم (٧٤٤) الترمذي (رقم ٣) ورقم (٢٥٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٨٠/١) رقم (٨٦٤) في الإقامة: باب رفع اليدين إذا ركع، وصححه المنذري في مختصر أبي داود (٣٦٧/١).
- (٥) أبو حميد الساعدي، صحابي مشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل اسمه عبد الرحمن، وقيل عمرو، شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة يزيد سنة ستين/ع. انظر الإصابة (٤٦/٤) والتقريب (٤١٢/٢).
- (٦) أخرجه البخاري (٢٠١/١) في الأذان: باب ١٤٥ في سنة الجلوس في التشهد.
- (٧) وائل بن حجر: بضم المهلمة وسكون الجيم، ابن سعد بن مسروق، الحضرمي صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة مات في ولاية معاوية/د م ع. انظر الإصابة (٦٢٨/٣) والتقريب (٣٢٩/٢).
- (٨) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون، الجرهمي الكوفي، صدوق، رمي بالإرجاء، من الخامسة، مات بعد سنة (١٣٠ هـ)/خت م ع. تقريب (١/٣٨٥).
- (٩) أخرجه أبو داود (١٩٣/١ - ١٩٤) رقم (٧٢٨) في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة وفي السنن الكبرى (٢٤/٢).

بشر بن^(١) المفضل وشريك عن عاصم بن كليب أحدهما «حتى حاذنا أذنيه»^(٢) ورواه عبد الجبار بن وائل^(٣) عن أبيه قال: «رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر»^(٤) فاتفقت الروايات عن ابن عمرو وأبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ^(٥)، وما روي عن علي رضي الله عنه كلهم عن النبي ﷺ علي رفع اليدين إلى المنكبين^(٦) مع الأثر عن عمر رضي الله عنه^(٧) بذلك فالمصير إليه أولى من رواية من اختلفت الألفاظ عنه في ذلك وبالله التوفيق.

وفي صحيح مسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»^(٨) وإذا رفع رأسه من

-
- (١) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، زاهد من الثامنة، مات سنة (١٨٠ هـ) / م د س تقريب (١٠١/١).
- (٢) أخرجه أبو داود (١٩٣/١) رقم (٧٢٦) في الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة والنسائي (١٢٦/٢ - ١٢٧) في الافتتاح: باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة. (ط. المكتبة العلمية - بيروت)، وسكت عنه المنذري. (٣٥٣/١).
- (٣) عبد الجبار بن وائل بن حجر، بضم المهملة وسكون الجيم، ثقة لكنه أرسل، من الثالثة، مات سنة (١١٢ هـ) م ع تقريب (٤٦٦/١).
- (٤) أخرجه أبو داود (١٩٢/١ - ١٩٣) رقم (٧٢٤) في الموضوع السابق وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٥٣/١): «عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وأهل بيته مجهولون».
- (٥) تقدم ذلك في المسألة، وللمزيد راجع نصب الراية (٣١٠/١) والسنن الكبرى (٢٣/٢) باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه.
- (٦) تقدم تخريجه في المسألة.
- (٧) انظر ذلك في شرح السنة للبغوي (٢١/٣) في الصلاة: باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح، والسنن الكبرى (٢٥/٢) في الباب السابق. وقال البغوي في الموضوع السابق: «هذا حديث صحيح».
- (٨) في أ، ب: زيادة: «وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» والصواب وجودها كما في صحيح مسلم رقم (٣٩١).

الركوع وقال سمع الله لمن حمده مما فعل^(١) مثل ذلك^(٢) وإنما أراد حتى حاذت أطراف أصابعه فروع أذنيه فقد رواه أحمد بن حنبل عن إسماعيل عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من أذنيه وإذا ركع صنع مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع حاذتا فروع أذنيه»^(٣) والله أعلم^(٤).

مسألة (٧٥):

والسنة أن يضع اليمنى على اليسرى تحت صدره وفوق سرتة^(٥). وقال أبو حنيفة يضعهما تحت السرة^(٦)، وروي عن مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»^(٧) رواه الجماعة عن الثوري لم يذكر واحد منهم على صدره غير مؤمل^(٨) بن

-
- (١) في أ، ب: (فعل) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وصحيح مسلم.
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣/١) رقم (٣٩١) م (٢٥) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥٣/٥) في بقية حديث مالك بن الحويرث.
(٤) والراجع في هذه المسألة رفع اليدين حذو المنكبين وهذا ما ثبت في الروايات الصحيحة التي ساقها المؤلف في المسألة، وغيرها لا يخلو من مقال وهذا ما قاله الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٣/٢).
(٥) معنى المحتاج (١٥٢/١)، وبدائع الصنائع (٩١/٣).
(٦) المبسوط (٢٤/١).
(٧) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٣/١) رقم (٤٧٩) في الصلاة: باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة قبل افتتاح الصلاة بهذا اللفظ وأخرجه مسلم (٣٠١/١) رقم (٤٠١) بدون على صدره، وأبو داود رقم (٧٢٦) والنسائي (٩٧/٢ - ٩٨) في الافتتاح: باب موضع اليمنى على الشمال في الصلاة.
(٨) مؤمل: بوزن محمد، بهمة، ابن إسماعيل البصري، أبو عبد الرحمن نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٠٦ هـ) خت قد ن س ق تقريب (٢٩٠/٢).

إسماعيل^(١). وروي عن عقبه بن صهبان^(٢) أن علياً رضي الله عنه قال في هذه الآية ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾^(٣) قال وضع يده اليمنى^(٤) على الشمال عند النحر في الصلاة^(٥)، وروى سعيد بن زربي عن ثابت عن أنس قال: «من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضعك يمينك على شمالك في الصلاة تحت السرة»^(٦) تفرد به ذربي وليس بالقوي^(٧). وروي عن علي رضي الله عنه في وضعهما تحت السرة عن عبد الرحمن بن إسحاق^(٨) واختلف عليه في إسناد إليه^(٩)

-
- (١) راجع في ذلك نصب الراية (٣١٦/١) حيث بين أن الجماعة هم أصحاب الثوري، وانظر أعلام الموقعين (٩/٣) المثل الثاني والستون في ترك السنة الصحيحة الصريحة حيث نقل مثل ذلك.
- (٢) عقبه بن صهبان، بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة، الأزدي، بصري، ثقة، من الثالثة، مات بعد السبعين/ خ م د ق. تقريب (٢٧/٢).
- (٣) سورة الكوثر: آية (٢).
- (٤) في أ: «وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى، ثم وضعهما على سرتيه» وفي رواية «على صدره» وروي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ قال: وضع اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة، وفي (ب) وضع اليمنى على اليسرى، وما في أ - صحيح لأنه ورد في السنن الكبرى للمؤلف (٣١/٢).
- (٥) أخرجه في السنن الكبرى (٢٩/٢) باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٤٣٧/٦) في ترجمة عقبه بن ظبيان بلفظ (على صدره).
- (٦) ذكره ابن الترمكاني في الجواهر النقي (٣٢/٢) والدارقطني (٢٨٤/١) رقم (٢) عن عائشة بلفظ مثله.
- (٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٢٨/٤) حيث نقل تضعيفه عن أبي داود والنسائي وأبي حاتم.
- (٨) عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي. أبو شيبه، ويقال كوفي ضعيف من السادسة/ د ت. انظر تهذيب التهذيب (١٣٦/٦) والتقريب (٤٧٢/١).
- (٩) أخرجه في السنن الكبرى (٣١/٢) باب وضع اليمنى على الصدر من السنة وقال: «وفي إسناده ضعف وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم».

روى عنه بإسناد ثالث^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) وأصح أثر روي في هذا الباب عن التابعين ما روي عن أبي الزبير قال: «أمرني عطاء أن أسأل سعيداً يعني ابن جبير: أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة؟ فسألته فقال: فوق السرة^(٣). وروي أيضاً عن أبي مخلد^(٤) كذلك والله أعلم^(٥).

مسألة (٧٦):

والمختار أن يستفتح بقوله «وجهت وجهي»^(٦) وقال أبو حنيفة: الاختيار في قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك»^(٧) في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت أنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك ظلمت نفسي / واعترفت بذنبي فاغفر لي [٤٠/ب] ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وأصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك

-
- (١) في أ، ب: «ثابت إلى» وما في الأصل أصح لاتفاقه وسياق الكلام.
(٢) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣٢/٢) في الموضوع السابق وقال «كذلك» وعبد الرحمن بن إسحاق متروك.
(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٣١/٢) باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة.
(٤) انظر ذلك في المرجع السابق.
(٥) والراجع في هذه المسألة وضعهما فوق الصدر، لما صح في ذلك من آثار وأخبار صحيحة ولضعف الأدلة الأخرى، كما ذكر في المسألة والله أعلم.
(٦) مختصر المزني (ص ١٤) باب صفة الصلاة.
(٧) انظر كتاب الأصل (٣/١) باب الدخول في الصلاة.

وإليك، تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك»^(١).

وعند أبي داود حدثنا عمرو بن عثمان^(٢) حدثنا شريح بن يزيد^(٣) قال: قال لي شعيب بن أبي حمزة قال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلت^(٤) ذلك فقل: «وأنا من المسلمين» يعني قوله «وأنا أول المسلمين»^(٥) وهكذا ذكره إمامنا الشافعي رضي الله عنه^(٦). وروي عن طلق بن غنام^(٧) عن عبد السلام بن حرب الملائي^(٨) عن بديل بن ميسرة^(٩)، عن أبي الجوزاء^(١٠) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ: «إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى

(١) أخرجه مسلم رقم (٧٧١) في صلاة المسافرين وقصرها: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، القرشي، مولاهم، أبو حفص، الحمصي، صدوق، من العاشرة، مات سنة (٢٥٠ هـ) / د س ق تقريب (٢) / ٧٤.

(٣) شريح بن يزيد الحضرمي، أبو حيوة الحمصي، المؤذن، من التاسعة، مات سنة (٢٠٣ هـ) د س. تهذيب التهذيب (٣٣١/٤) والتقريب (٣٥٠/١).

(٤) في أ، ب: (قلت أنت ذاك) وهو الصواب كما في أبي داود رقم (٧٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٣/١) رقم (٧٦٢) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء.

(٦) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣٣/٢) باب افتتاح الصلاة بعد التكبير. ومسند الشافعي (ص ٣٥).

(٧) طلق بن غنام: بمعجمة ونون، ابن طلق بن معاوية، النخعي أبو محمد الكوفي، ثقة، من كبار العاشرة، مات في رجب سنة (٢١١ هـ) / خ ع تقريب (٣٨٠/١).

(٨) عبد السلام بن حرب تقدم في مسألة (٦٥).

(٩) بديل: مصغراً، العقيلي، بضم العين، ابن ميسرة، البصري، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٢٥ هـ) أو سنة (١٣٥ هـ) تقريب (٩٤/١).

(١٠) أوس بن عبد الله الربيعي، بفتح الموحدة، أبو الجوزاء، بالجيم والزاء بصري يرسل كثيراً، ثقة، من الثالثة، مات سنة (٨٣ هـ) / ع. تقريب (٨٦/١).

جدك ولا إله غيرك»^(١) قال أبو داود هذا الحديث ليس بمشهور عن عبد السلام لم يروه إلا طلق بن غنام.

وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيئاً عن هذا^(٢) وروى حارثة بن محمد^(٣) عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك^(٤) اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(٥) قال الحاكم أبو عبد الله: كان مالك بن أنس لا يرضى حارثة بن محمد^(٦) وقال الدوري سمعت يحيى بن معين يقول: حارثة بن أبي الرجال ضعيف^(٧) وروى عن سهل بن عامر أبي عامر البجلي^(٨) حدثنا مالك بن مغول عن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد الله ابن عمر^(٩) على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن افتتاح النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦/١) رقم (٧٧٦) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك.

(٢) انظر قول أبي داود في سننه في الموضع السابق.

(٣) حارثة بن محمد بن أبي الرجال، بكسر الراء ثم جيم، الأنصاري، ثم البخاري المدني، ضعيف، من السادسة، مات سنة (١٤٨ هـ) / ت ق تقريب (١/١٤٥).

(٤) في أ، ب: (تبارك) وما في الأصل أصح كما في كتب الحديث.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٥/١) في الصلاة: باب دعاء افتتاح الصلاة وأخرجه الترمذي (١١/٢) رقم (٢٤٣) في الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وأخرجه ابن ماجه (١/٢٦٤) رقم (٨٠٦) في الإقامة: باب افتتاح الصلاة.

(٦) انظر قول الحاكم في المستدرک (٢٣٥/١) في الصلاة: دعاء الافتتاح.

(٧) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٩٥/٢) والسنن الكبرى (٣٤/٢).

(٨) سهل بن عامر، أبو عامر البجلي، عن مالك بن مغول، كذبه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يستحق الترك. انظر ميزان الاعتدال (٢٣٩/٢) ولسان الميزان (٣/١٢٠).

(٩) في أ، ب (عمير) والصواب ما في الأصل.

قالت: كان إذا كبر قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(١) تفرد به سهل هذا عن ابن مقول وليس بمشهور عنه ولا عن عطاء^(٢).

وروى أبو داود عن عبد السلام بن مطهر^(٣) حدثنا جعفر بن سليمان^(٤) عن علي بن علي الرفاعي^(٥) عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ: إذا قام من الليل كبر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك^(٦) اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً^(٧) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ثم يقرأ^(٨) قال أبو داود هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن^(٩): الوهم من جعفر^(١٠)، قال البيهقي: علي بن علي الرفاعي ليس بمذكور

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠١/١) رقم (١٦) في الصلاة: باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير.

(٢) لم يرد هذا التعقيب في الدارقطني في الموضوع السابق.

(٣) عبد السلام بن مطهر، بن حسام الأزدي، أبو ظفر، بفتح المعجمة والفاء البصري، صدوق، من التاسعة، مات سنة (٢٢٤ هـ) / خ د تقريب (٥٠٧/١).

(٤) جعفر بن سليمان الضبعي، بضم المعجمة، وفتح الموحدة، أبو سليمان البصري، صدوق، زاهد، لكنه كان يتشيع، من الثامنة، مات سنة (١٧٨ هـ) / بخ م ع. تقريب (١٣١/١).

(٥) علي بن علي بن بحاد، بنون وجيم خفيفة الرفاعي، بفاء، اليشكري بتحتانية مفتوحة، ومعجمة ساكنة، أبو إسماعيل البصري، لا بأس به، رمي بالقدر، وكان عابداً، ويقال: كان يشبه النبي ﷺ، من السابعة / بخ ع تقريب (٢/٤١).

(٦) في أ، ب: (تبارك) والصواب ما في الأصل.

(٧) في ب: (م يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً) غير موجودة.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٠٦/١) رقم (٧٧٥) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم.

(٩) في سنن أبي داود زيادة أي (عن علي بن علي بن الحسن مرسلًا).

(١٠) انظر قول أبي داود في الموضوع السابق.

في الصحيح^(١)، وجعفر بن سليمان الضبعي وإن استشهد به مسلم فقد تكلموا فيه^(٢)، وليس في الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك» حديث أسلم من هذه الأحاديث الثلاثة وفيها ما فيها، وما روينا مخرج في الصحيح فالأولى أن يجمع بينهما^(٣)، فإن أراد الاختصار على أحدهما فيقتصر على ما لا شبهة في صحته عن النبي ﷺ.

وروي عن أنس بن مالك مرفوعاً وليس بالقوي^(٤) ورواه الحسين بن علي العجلي^(٥) عن محمد بن الصلت^(٦) عن أبي خالد الأحمر^(٧) عن حميد عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي إبهاماه أذنيه ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(٨) أبو خالد الأحمر من الثقات غير إنه ساء حفظه في آخر عمره فغلط في أحاديث

-
- (١) انظر ترجمته التي تقدمت قبل قليل ففيها ما يؤيد ذلك.
- (٢) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في تهذيب التهذيب (٢/٩٥ - ٩٦) ضعفه يحيى بن سعيد وابن المديني وغيرهم.
- (٣) والجمع بينها أن يقرأ بهذه مرة وبهذه مرة أو يقرأهما معاً في افتتاح الصلاة.
- (٤) انظر السنن الكبرى (٢/٣٤) في الصلاة: باب الاستفتاح بسبحانك اللهم.
- (٥) الحسين بن علي بن الأسود العجلي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل بغداد، صدوق يخطيء كثيراً، لم يثبت أن أبا داود روى عنه من الحادية عشرة/ ت تقريب (١/١٧٧).
- (٦) محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي، أبو جعفر الكوفي، الأصم، ثقة من كبار العاشرة، مات في حدود سنة (٢٢٠ هـ) تقريب (٢/١٧١).
- (٧) سليمان بن حبان الأزدي، أبو خالد الأحمر، الكوفي، صدوق يخطيء من الثامنة، مات سنة (١٩٠ هـ) أو قبلها/ ع تهذيب التهذيب (٤/١٨١) تقريب (١/٣٢٣).
- (٨) أخرجه الدارقطني (١/٣٠٠) رقم (١٢) في الصلاة: باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير. ونقل الزيلعي (١/٣٢٠) عن الدارقطني أن رجاله موثقون ثم ذكر تضعيفاً عن علماء النقد فانظره وقال ابن أبي حاتم في «علله» بعد أن ذكره بسنده «هذا حديث كذب لا أصل له ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه» وذكره في مجمع الزوائد (٢/١٠٧) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون».

ولا أدري هل رواه غير هذا العجلي عن محمد بن الصلت أم لا فيحتمل أن يكون الوهم منه والله أعلم^(١).

وروي عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(٢) وهذا عن عمر رضي الله عنه^(٣) وقد رفعه عبد الرحمن بن عمر بن شيبه^(٤) عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ^(٥)، وليس بصحيح والصواب ما ذكرنا^(٧) والله أعلم^(٨).

-
- (١) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب (٤/١٨١ - ١٨٢) ونصب الراية (١/٣٢٠).
- (٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٠٠) رقم (٨) (٩) في الصلاة: باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، وأخرجه في السنن الكبرى (٢/٣٥) في الصلاة: باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وقال: «وأصح ما روى فيه الأثر الموقوف على عمر ابن الخطاب ا. ه»، وأخرجه مسلم موقوفاً على عمر بن الخطاب في صحيحه رقم (٣٩٩) (٥٢) في الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، وقال المنذري في مختصر أبي داود (١/٣٧٦)، وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث عبده - وهو ابن أبي لبابة - وذكر الحديث ثم قال: «وهو موقوف على عمر، وعبده لا نعرف له سماعاً من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر، ويقال: رأى ابن عمر رؤية، وقد روي هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى الرسول ﷺ. قال الدارقطني: المحفوظ عن عمر، من قوله، وذكر من رواه موقوفاً وقال: وهو الصواب ا. ه».
- (٣) في أ، ب: (وهذا عن عمر رضي الله عنه ثابت).
- (٤) عبد الرحمن بن عمر بن شيبه لم أجده.
- (٥) في أ، ب: (رسول الله ﷺ).
- (٦) أخرجه الدارقطني (١/٢٩٩) رقم (٦) وقال: «والمحفوظ عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم، عن علقمة عن الأسود عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبه، عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو الصواب». وقال أيضاً في موضع آخر: «هذا صحيح عن عمر من قوله».
- (٧) انظر ما يؤيد في الهامش السابق والذي تقدم قبل قليل حول حديث عمر، ونصب الراية (١/٣٢٢).
- (٨) والراجع في هذه المسألة أن تخير العبد في أدعية التوجه وأما من حيث الصحة =

مسألة (٧٧):

بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة خاصة من الفاتحة سوى^(١) براءة، ويجهر بها عند الجهر بالفاتحة^(٢) وقال أبو حنيفة ليست بأية من كل سورة، ويسر بها^(٣) والأصل فيه عندنا إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على أن مصحف عثمان وسائر المصاحف كتاب الله عز وجل ووحيه وتنزيله من غير تقييد فيه ولا استثناء وكذلك الناقلون عنهم بعدهم لم يختلفوا فيما اتفقوا عليه ووجدناه^(٤) مكتوباً في تلك المصاحف كسائر القرآن. وذكر الحديث الوارد في الصحيح في كيفية جمع القرآن^(٥) ثم قال ومما استدل به أصحابنا من الأخبار وذكر حديث أنس المخرج في صحيح مسلم. قال رسول الله ﷺ: «أنزلت عليّ أنفاً سورة وذكر أنه قرأ^(٦) بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثِرَ﴾ حتى ختمها^(٧) وفي صحيح البخاري عن قتادة قال: سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ قال: «كانت مداً

= فحديث علي أصح لأنه ورد في مسلم وليس عليه أي اعتراض، فمن أراد الاختصار اقتصر على حديث علي، ومن أراد الجمع اختار منها ما شاء، مع أن حديث الاستفتاح «سبحانك اللهم» عليه أكثر من اعتراض، تقدم الكلام فيها بالمسألة وللمزيد راجع نصب الراية (٣١٨/١ - ٣٢٢) وسبل السلام (١/١٦٥).

- (١) في أ، ب: (سوى سورة براءة).
- (٢) الأم (١٠٧/١ - ١٠٨) باب القراءة بعد التعوذ.
- (٣) المبسوط (١٥/١) باب كيفية الدخول في الصلاة.
- (٤) في أ (وحدنا).
- (٥) الحديث أخرجه البخاري (٩٨/٦) في كتاب فضائل القرآن: باب ٣ جمع القرآن وهو حديث طويل يروى فيه كيفية جمع القرآن، ورواه في السنن الكبرى (٢/٤٠) باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة.
- (٦) في أ، ب: بدلاً من (وذكر أنه قرأ) (فقرأ) والصواب ما في الأصل كما في مسلم رقم (٤٠٠).
- (٧) أخرجه مسلم (٣٠٠/١) رقم (٤٠٠) في الصلاة: باب حجة من قال: البسمة آية من كل سورة، سوى براءة.

ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم» يمد الرحمن، ويمد الرحيم^(١).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ لا يعلم انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم»^{(٢)(٣)} هذا حديث صحيح. وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن جبريل عليه السلام كان «إذا جاء إلى النبي ﷺ كان أول ما يلقي عليه فإذا قال جبريل عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم الثانية علم رسول الله ﷺ أنه قد ختم السورة وافتتح أخرى»^(٤) وروي عن عروة ابن الزبير عن نيار بن مكرم الأسلمي^(٥) صاحب رسول الله ﷺ قال: «لما نزلت ﴿الْمَ عُلِبَتِ الرُّومُ﴾^(٦) خرج رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿الْمَ عُلِبَتِ الرُّومُ﴾^(٧) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ^(٨) مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَقْلِبُونَ^{(٩)(١٠)}» وذكر الحديث.

-
- (١) أخرجه البخاري (١١٢/٦) في كتاب فضائل القرآن: باب ٢٩ مد القراءة.
 - (٢) في (ب) غير موجود من قوله (يمد الرحمن) إلى قوله (حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم) غير موجودة والصواب وجودها.
 - (٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩/١) رقم (٧٨٨) في الصلاة: باب من جهر بها والحاكم في المستدرک (٢٣١/١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
 - (٤) أخرجه في السنن الكبرى (٤٢/٢) في الباب المتقدم قبل قليل.
 - (٥) نيار: بكسر أوله وتخفيف التحتانية، ابن مكرم، بضم أوله وسكون ثانيه، وفتح ثالثه، الأسلمي، صحابي، عاش إلى أول خلافة معاوية/ ت. الإصابة. (١/٣/٥٧٩) والتقريب (٢/٣١٠).
 - (٦) سورة الروم: آية (٢).
 - (٧) في أ، ب: زيادة (فجعل).
 - (٨) في ب: غير موجود (هم).
 - (٩) سورة الروم: آية (٣).
 - (١٠) الترمذي (٣٤٤/٥) رقم (٣١٩٤) في كتاب تفسير القرآن: سورة الروم. وابن كثير (٣٠٦/٦) في تفسير سورة الروم، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح حسن غريب من حديث نيار بن مكرم لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن ابن أبي الزناد».

وروي عن أم هانئ بنت أبي طالب^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «فضل الله قريشاً بسبع خلال أتى فيهم، وأن النبوة فيهم، والحجاجة، والسقاية فيهم وأن الله نصرهم على الفيل، وأنهم عبدوا الله عشر سنين لا يعبدوه غيرهم، وأن الله أنزل فيهم سورة من^(٢) القرآن ثم تلاها رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَرِيشَ﴾ ﴿١﴾ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الَّتِيَّاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾^{(٣)(٤)}.

وروي يوسف بن يعقوب القاضي عن محمد بن أبي بكر^(٥) عن ابن^(٦) أبي خليفة^(٧) عن عبد الله بن أبي الحسين المكي^(٨) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «كنا لا نعرف فصل ما بين السورتين» حتى نزلت بسم الله الرحمن الرحيم^(٩) وروي بإسناد صحيح رواه ثقات عن أم سلمة رضي الله عنها: «قالت كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾»

-
- (١) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل هذه لها صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية/ع / الإصابة (٥٠٣/٤) والتقريب (٦٢٥/٢).
- (٢) في ب: غير موجود (من).
- (٣) هذه سورة قريش ورقمها في المصحف (١٠٦).
- (٤) أخرجه ابن كثير في تفسير سورة قريش (٥١٢/٨) وعزاه للبيهقي في الخلافيات وهذا مما يؤكد نسبة الكتاب لمؤلفه.
- (٥) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم، المقدمي بالتشديد، أبو عبد الله الشقفي مولاها، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٣٤ هـ) / خ م س تقريب (١٤٨/٢).
- (٦) في أ، ب: (عن عمر بن أبي) وهو الصواب كما في ترجمته.
- (٧) عمر بن أبي خليفة، حجاج العبدي، البصري، مقبول، من الثامنة، مات سنة (١٨٩ هـ) / س تهذيب الكمال (١٠٠٨/٢) والتقريب (٥٤/٢).
- (٨) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين بن الحارث بن عامر بن نوفل، المكي النوفلي، ثقة عالم بالمناسك، من الخامسة/ع تقريب (٤٢٨/١).
- (٩) انظر مجمع الزوائد (١٠٩/١) باب في بسم الله الرحمن الرحيم عن ابن عباس.

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ وفي رواية «إذا قرأ
يقطع قراءته آية آية»^(١).

وروي عن أم سلمة^(٢) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ في
الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية الحمد لله رب العالمين آيتين
الرحمن الرحيم ثلاث آيات، مالك يوم الدين أربع آيات وقال هكذا
إياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه^(٣)، وروي بإسناد كلهم
ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح عن نعيم المعجم^(٤)
قال: كنت وراء أبي هريرة «فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم
القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال: آمين، قال الناس: آمين ويقول كلما
سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر ويقول إذا سلم:
والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»^(٥).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٢/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه والدارقطني (٣١٢/١ - ٣١٣) رقم (٣٧) وقال: إسناده صحيح وكلهم
ثقات وأخرجه أبو داود (٧٤/٢) رقم (١٤٦٦) في الصلاة: باب استحباب
الترتيل في القرآن بلفظ آخر وأخرجه النسائي (١٨١/٢) في الصلاة تزيين القرآن
بالصوت انظر النسائي مع المجتبى (ط. المكتبة العلمية بيروت).

(٢) في أ، ب: (أم) غير موجودة والصواب وجودها.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٨/١) رقم (٤٩٣) باب ذكر الدليل على أن بسم الله
الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب، والحاكم في المستدرک (٢٣٢/١) وقال:
«عمر بن هارون أصل في السنة، وإنما أخرجه شاهداً» وخالفه الذهبي في
تصحيحه في المختصر وقال النووي في المجموع (٢٩٠/٣): «حديث أم سلمة
حديث حسن صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه بمعناه».

(٤) نعيم بن عبد الله المدني مولى آل عمر، يعرف بالمعجم، بسكون الجيم وضم
الميم الأولى، وكسر الثانية، وكذا أبوه، ثقة، من الثالثة/ع. تهذيب التهذيب
(٤٦٥/١٠) والتقريب (٣٠٥/٢).

(٥) أخرجه النسائي (١٣٤/٢) في الافتتاح: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والحاكم
في المستدرک (٢٣٢/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
والبيهقي في السنن (٥٨/٢) والدارقطني (٣٠٥/١ - ٣٠٦) رقم (١٤) باب
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. وقال: «هذا صحيح رواه كلهم ثقات».

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب»^(١) وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ثم تركه الناس»^(٢) تفرد به إسحاق^(٣) عن إبراهيم السراج^(٤) عن عقبة بن مكرم^(٥) عن يونس بن [٤١/ب] عمير^(٦)^(٧) عن مسعر عن محمد بن قيس^(٨) عن أبي هريرة ورواه غيره عن عقبة عن يونس عن أبي معشر عن محمد بن قيس ورواية أبي معشر عن محمد بن قيس يرتضيها الحفاظ^(٩).

وروي عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»^(١٠) قال الحاكم أبو عبد الله رواة هذا الحديث عن

-
- (١) أخرجه البخاري (٢٢٢/٥) في تفسير القرآن سورة الحجر (١٥) وأخرجه الترمذي (١٥٥/٥) رقم (٢٨٧٥) باب ما جاء في فاتحة الكتاب وقال حسن صحيح وأخرجه أبو داود (٧١/٢) رقم (١٤٥٧) في الصلاة: باب فاتحة الكتاب.
- (٢) أخرجه في السنن الكبرى (٤٧/٢) في الصلاة: باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها.
- (٣) في السنن الكبرى ورد بهذا الترتيب (إبراهيم بن إسحاق السراج).
- (٤) لم أجده.
- (٥) عقبة بن مكرم الضبي، أبو نعيم الكوفي، مقبول من السابعة/ تمييز تقريب (٢/٢٨).
- (٦) في أ، ب (بكير) بدلاً من (عمير) وهو الصواب كما في السنن الكبرى (٤٧/٢) وميزان الاعتدال (٤٧٧/٤) والتقريب (٣٨٤/٢).
- (٧) يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي، يخطيء من التاسعة، مات سنة (١٩٩ هـ) / خت م د ت ز ق. تقريب (٣٨٤/٢).
- (٨) محمد بن قيس بن مخزوم، أبي المطلب المطلبي، يقال له رؤية، وقد وثقه أبو داود وغيره/ م د ت س. تقريب (٢٠٢/٢).
- (٩) انظر ذلك في السنن الكبرى (٤٧/٢) في الصلاة: باب افتتاح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم.
- (١٠) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٣/١) حديث الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ووافقه الذهبي في التلخيص.

آخرهم ثقات^(١) وروي عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: «صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب وكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وسمعت المعتمر يقول: ما ألوأ أن أقتدي بصلاة أبي وقال أبي: ما ألوأ أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس ما ألوأ أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ»^(٢) قال الحاكم أبو عبد الله: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات^(٣).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٤)، قال الحاكم أبو عبد الله عن إسناد هذا الحديث هذا إسناد صحيح وليس له علة، وروي عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لم يزل يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض صلوات الله عليه»^(٥). وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٦) وروي عن الحسن عن سمرة قال: «كان لرسول الله ﷺ سكتتان سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين

(١) انظر قول الحاكم في المستدرک في الموضوع السابق.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٤/١) في الصلاة: حديث الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والدارقطني (٣٠٨/١) رقم (٢٥) باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

(٣) انظر قول الحاكم في الموضوع السابق في المستدرک.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٠٣/١) رقم (٦) في الباب السابق وعنه الزيلعي في نصب الراية ولم أجده في المستدرک ولعله مما اختصره صاحب المستدرک كما قال في نهاية باب حديث الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، إنه ترك أخباراً وآثاراً عن الصحابة ولكن الزيلعي عزاه له في نصب الراية (٣٤٥/١) وذكر قوله المذكور هنا.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٠٤/١) رقم (٩١) في الباب السابق، وفيه عمر بن حفص وهو ضعيف.

(٦) أخرجه الدارقطني (٣١١/١) رقم (٣٢) في الباب السابق.

فكتبوا إلى أبي بن كعب^(١) فكتب: أن صدق سمرة^(٢) ورواة هذا الحديث كلهم ثقات. وكان علي بن المديني يثبت سماع الحسن من سمرة^(٣) قال: وقد بقي في الباب عن أميري المؤمنين عثمان وعلي وطلحة بن عبيد الله وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير النعماني وبريدة بن خبيب^{(٤)(٥)} ومن النساء عائشة رضي الله عنهم إلا أنني تركته اختصاراً وانتخبت منه ما كان أصح إسناداً^(٦).

وروي عن جابر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: قلت أقول الحمد لله رب

(١) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل سنة تسع عشرة، وقيل سنة (٣٢ هـ) وقيل غير ذلك/ع. الإصابة (١٩/١) والتقريب (٤٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧/١) في الصلاة: باب السكنة عند الافتتاح، وابن ماجه (٢٧٥/١) رقم (٨٤٤) في إقامة الصلاة: باب في سكتي الإمام والترمذي (٢/٣١) رقم (٢٥١) في الصلاة: باب ما جاء في السكتتين في الصلاة وقال الترمذي: «حسن» وسبب ذلك الخلاف في سماع الحسن من سمرة ولكنه أثبتته في حديث رقم (١٨٢) وقد تكلم حول سماع الحسن من سمرة الشيخ أحمد شاكر في الترمذي (٣٤٣/١) في الحديث رقم (١٨٢) وأثبت ذلك وللمزيد راجع تهذيب التهذيب (٢/٢٦٣ - ٢٧٠) ونصب الرأية (١/٤٦ - ٤٨) وعليه فالحديث صحيح.

(٣) انظر ذلك في الموضوع السابق. وقد نقل قول ابن المديني الترمذي في صحيحه (٣٤٣/١) الحديث رقم (١٨٢) وانظر تهذيب التهذيب (٢/٢٦٣ - ٢٧٠).

(٤) في أ، ب: (حصب) وهو الصواب كما هي ترجمته في التقريب (١/٩٦).

(٥) بريدة بن الحصب، بمهملتين مصغراً، أبو سهل الأسلمي، صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة (٦٣ هـ) بمرور وكان من أهل بيعة الرضوان/ع. الاستيعاب (١/١٨٥) والتقريب (١/٩٦).

(٦) وذلك لكثرة ما ورد في هذه المسألة من أدلة تفي بالغرض وهذا من منهج المختصر في الاختصار وهو فعل حسن.

العالمين قال: قل بسم الله الرحمن الرحيم^(١)، وعن ابن بريدة^(٢) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية أو سورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري قال: فمشى وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد فأخرج إحدى رجله من أسكفة^(٣) المسجد وبقيت الأخرى^(٤) في المسجد فقلت بيني وبين نفسي بشيء قال: فأقبل عليّ بوجهه قال: بأي شيء تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة قال: قلت: بسم الله الرحمن الرحيم قال: هي هي^(٥) ثم خرج^(٦) وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قال: وكان عبد الله بن عمر يجهر بها وعبد الله بن عباس وابن الحنفية رضي الله عنهم^(٧).

وروي عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً^(٨)» وروي عن ثوير عن أبيه عن علي رضي الله عنه «أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم^(٩)» وروي ذلك من أوجه من حديث أهل البيت عن علي

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٨/١) رقم (٢٢) باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) ابن بريدة: عبد الله بريدة تقدم في مسألة (٢٠).

(٣) أسكفة المسجد: أي عتبة انظر مختار الصحاح (ص ٣٠٦).

(٤) في أ: (وبقيت الأخرى) مكررة فيها.

(٥) في أ: (هي) غير موجودة.

(٦) أخرجه الدارقطني (٣١٠/١) رقم (٢٩) باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣٢٥/١) تضعيفاً لهذا الحديث من جهة رواه عن النسائي وابن معين فانظره.

(٧) أخرجه الدارقطني (٣١٠/١) رقم (٣٠) باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم رقم (٣٠).

(٨) أخرجه الدارقطني (٣٠٢/١) رقم (٢) في الباب السابق.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١١/١) في الصلاة: من كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

رضي الله عنه^(١) وروي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند الكعبة فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٢) وروي عن ابن عمر قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٣) وروي عن طلحة بن عبيد الله قال: «قال رسول الله ﷺ من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله عز وجل وقد عدّ فيما عدّ عليّ من أم الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤)، وروي عن موسى بن أبي حبيب^(٥) الطائفي عن الحكم^(٦) بن عمير^(٧) وكان بدرياً قال: صليت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة»^(٨) / وروي عن أنس رضي الله عنه [١/٤٢]

- (١) انظر هذه الأوجه في سنن الدارقطني (٣٠٢/١) باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.
- (٢) أخرجه الدارقطني (٣٠٩/١) رقم (٢٧) في الباب السابق. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٤٩/١) ثم عقب عليه بقوله: «هذا حديث منكر موضوع ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور ا. هـ».
- (٣) أخرجه الدارقطني (٣٠٥/١) رقم (١٢) في الباب السابق وفيه جعفر بن مروان قال الدارقطني: لا يحتج بحديثه، وفيه أبو الطاهر أحمد بن عيسى وقال الدارقطني: كذاب.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة مختصراً وبلطف آخر (٤١٣/١).
- (٥) موسى بن أبي حبيب الطائفي، عن علي بن الحسين، ضعفه أبو حاتم، وخبره ساقط، وله عن الحكم بن عمير، رجل قيل له صحبة، وقال الذهبي: أرى أنه لم يلقه، وذكر هذا الحديث في ترجمته. انظر ميزان الاعتدال (٢٠٢/٤).
- (٦) في ب: الحاكم والصواب ما في الأصل كما هي ترجمته.
- (٧) الحكم بن عمير بالتصغير الشمالي... قال ابن أبي حاتم عن أبيه، روى عن النبي ﷺ، أحاديث منكراً يروها عيسى بن إبراهيم وهو ضعيف عن موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف عن عمه الحكم. انظر الإصابة (٣٤٧/١/١).
- (٨) أخرجه الدارقطني (٣١٠/١) رقم (٣١) باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفيه موسى بن أبي حبيب ضعفه أبو حاتم كما في الميزان (٢٠٢/٤) والزيلعي في نصب الراية (٣٤٩/١) حيث ضعف هذا الحديث وقال: «وهذا =

قال: صليت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة^(١) بيسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

وربما استدل أصحابنا من طريق الآثار بما روى الشافعي عن عبد المجيد^(٣) عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثمة أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها: بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقل^(٤) بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها حتى قضى الصلاة فلما سمع^(٥) ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان، يا معاوية: أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن^(٦) قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح على شرط مسلم

= من الأحاديث الغريبة المنكرة، بل هو حديث باطل الوجوه» وانظر بقية كلامه فإنه مهم.

- (١) في أ، ب: (في الصلاة) غير موجودة.
- (٢) أخرجه الدارقطني (٣٠٨/١، ٣٠٩) في وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٤/١) وقال: «إنما ذكرت هذا الحديث شاهداً لما تقدمه ففي هذه الأخبار التي ذكرناها معارضة لحديث قتادة الذي يردّه أئمتنا ١. هـ» يقصد حديثه في مسلم (٣٩٩) ولكن الذهبي في مختصره رد بشدة على هذا الحديث فقال: «أما استحیی المؤلف أن یورد فی کتابه مثل هذا الحديث الموضوع فأنا أشهد بالله ووالله أنه لكذاب».
- (٣) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، بفتح الراء وتشديد الواو، صدوق يخطيء وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان فقال: متروك من التاسعة، مات سنة (٢٠٦ هـ) تقريب (٥٧/١).
- (٤) في أ، ب: يقرأ وهو الصواب كما في مسند الشافعي (ص ٣٧).
- (٥) في أ: (سلم) وفي ب (صلى) والصواب سلم.
- (٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٣/١) حديث الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ورواه الدارقطني (٣١١/١) رقم (٣٣) في باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وقال: كلهم ثقات، وأخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣٧) وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٥٣/١) «وقد اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معاوية في إثبات الجهر»، وقال الخطيب: «هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب».

فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز وسائر رواته متفق على عدالتهم^(١).

قال البيهقي: وتابعه على ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج^(٢) وروي عن علي^(٣) بن أبزي^(٤) قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٥) وروي عن ابن جريج أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره فقال له: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِ﴾^{(٦)(٧)} قال هي أم القرآن قال أبي: «وقرأ عليّ سعيد بن جبير بسم الله الرحمن الرحيم»^(٨)، حتى ختمها ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال سعيد بن جبير: لأبي فقرأها عليّ ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن عباس فذخرها الله لكم فما أخرجها لأحد قبلكم»^{(٩)(١٠)}.

- (١) انظر قول الحاكم في المستدرک في الموضوع السابق.
- (٢) انظر هذه المتابعة في مصنف عبد الرزاق (٢٥/٢) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.
- (٣) في أ: (على) غير موجودة وهو الصواب لأن المقصود (عبد الرحمن بن أبزي) كما في السنن (٤٨/٢) حيث اشتهر بهذا الوصف.
- (٤) عبد الرحمن بن أبزي تقدمت ترجمته في مسألة (٢٨).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/١) باب من كان يجهر بها.
- (٦) وفي السنن الكبرى (٤٨/٢) باب افتتاح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم وفي شرح معاني الآثار (٢٠٠/١) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.
- (٦) في أ، ب: زيادة (والقرآن العظيم) وهي زيادة صحيحة تتفق ونص الآية، ونص الحديث في مسند الشافعي ص ٣٦.
- (٧) سورة الحجر: آية (٨٧).
- (٨) في أ، ب (بسم الله الرحمن الرحيم) غير موجودة وهو الصواب كما في مسند الشافعي ص ٣٦.
- (٩) في ب: غير موجود من قوله الآية السابعة إلى قوله: (فما أخرجها لأحد قبلكم).
- (١٠) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣٦): من كتاب استقبال القبلة، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢/٢) باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٠/٢) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٠/١) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِ﴾ فاتحة الكتاب^(١) «قيل لابن عباس فأين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢) هذا حديث مشهور ورواه ثقات. وروي عن علي رضي الله عنه^(٣) مثل ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهم وروي عن عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما «كان يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وقال: إنما هو شيء استرقه الشيطان من الناس»^(٤) وروى الشافعي أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر العمري^(٥) «لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم لأمر القرآن والسورة التي بعدها»^(٦) تابعه^(٧) عبد الله بن عمر العمري وأخوه عبيد الله^(٨) وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، وهو عنه مشهور.

وروي عن أحمد بن شيبان الرملي^(٩) عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود عن أبيه عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يقرأ في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم والحمد وقال: يجهر فيها»^(١٠) بسم الله

(١) في ب (الكتاب) غير موجودة.

(٢) انظر المراجع التي تقدمت من قبل قليل في حديث ابن عباس والسنن الكبرى (٢/٤٥) وقال في (٢/٤٧): «وله شواهد عن ابن عباس ذكرناها في الخلافات».

(٣) انظر المراجع المتقدمة قبل قليل، والسنن الكبرى (٢/٤٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢/١٤) رقم (٢٤٥) في الصلاة: باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وقال: «ليس إسناده بذلك» وفي السنن الكبرى (٢/٥٠) باب افتتاح القراءة في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم، وقال: منقطع.

(٥) في أ، ب: (العمري) غير موجودة.

(٦) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٠) بلفظ (كان لا يدع).

(٧) انظر هذه المتابعة في السنن الكبرى (٢/٤٨).

(٨) في أ، ب (عبد الله) وهو الصواب كما في السنن الكبرى.

(٩) أحمد بن شيبان الرملي، صاحب سفيان بن عيينة، صدوق، قيل كان يخطيء ووثقه ابن حبان. انظر ميزان الاعتدال (١/١٠٣).

(١٠) في أ، ب: (بها).

الرحمن الرحيم ثم سورة» وقال عبد الله بن عمر فلم كتبت في المصاحف إذا لم تقرأ^(١) وروي عن بكر بن عبد الله قال: كان ابن الزبير يستفتح القراءة في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم ويقول: «ما يمنعهم منها إلا الكبير»^(٢) وروي عن سعيد بن أبي سعيد قال: «كان أبو هريرة يؤمنا إذا غاب مروان فيفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وإذا فرغ من أم القرآن قال: بسم الله الرحمن الرحيم»^(٣) وقد روينا عن أبي هريرة مثل هذا بإسناد صحيح^(٤).

وروي عن حماد بن سلمة بن علي بن زيد بن جدعان أن العبادة كانوا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم يجهرون، عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن^(٥) صفوان^(٦)، وروي عن عطاء الخراساني^(٧) عن

(١) أخرجه في السنن الكبرى (٤٨/٢) بلفظ قريب منه، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤١٢/١) من كان يجهر بها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٢/١) في الموضع السابق، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٠/١) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وهو مختصر عنده، وبهذا اللفظ في السنن الكبرى (٤٩/٢) باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. وفي أ، ب: زيادة (وإذا فرغ من القراءة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة مختصراً (٤١٢/١) من كان يجهر بها وهو مختصر أيضاً في مسند الشافعي (ص ٣٦) ومن طريق آخر.

(٤) راجع في ذلك السنن الكبرى (٤٧/٢) والدارقطني (٣٠٦/١).

(٥) عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، أبو صفوان المكي ولد علي عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، وقتل مع الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة (٧٣ هـ)، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين/م س ق. انظر الاستيعاب (٩٢٨/٣) والتقريب (٤٢٣/١).

(٦) انظر هذه الروايات في السنن الكبرى (٤٦/٢ - ٥٠).

(٧) عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبد الله، صدوق يهيم كثيراً، ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة (١٣٥ هـ) لم يصح أن البخاري أخرجه له/ م ع تقريب (٢٣/٢).

يعلى بن شداد بن أوس^(١) عن أبيه «أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٢) وروي عن علي بن موسى الرضا^(٣) عن أبيه عن جعفر بن محمد أنه قال: «اجتمع آل محمد ﷺ على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وعلى أن يقضوا ما فاتهم من صلاة الليل والنهار وعلى أن يقولوا في أبي بكر وعمر أحسن القول»^(٤) وعن علي بن موسى الرضا سئل الصادق^(٥) عن الجهر بالتسمية فقال: أحق ما جهر به الآية التي ذكرها الله (تعالى): ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوُاْ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُورًا﴾..^{(٦)(٧)} وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال: بسم الله الرحمن الرحيم في فواتح/ السور^(٨) من السورة^(٩).

وروي عن معمر قال: سألت الزهري عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فقال: اقرأ بها إنها^(١٠) آية من كتاب الله تركها الناس^(١١)، وروي عن المعتمر بن سليمان قال: سمعت ليثاً يذكر أن عطاء وطاوساً

-
- (١) يعلى بن شداد بن أوس الأنصاري، أبو ثابت المدني، صدوق، نزل الشام، من الثالثة/ ق تقريب (٣٧٨/٢).
- (٢) ذكره النووي في المجموع (٢٩٩/٣).
- (٣) علي بن موسى بن جعفر بن محمد الهاشمي، العلوي الرضا عن أبيه عن جده، قال ابن طاهر: يأتي عن أبيه بعجائب، واعتبر الذهبي ذلك من جهة أبي الصلت الهروي، مات سنة (٢٠٣ هـ)، ضعفه الدارقطني وابن حبان وقال: يروى عنه عجائب يهيم ويخطيء. انظر ميزان الاعتدال (١٥٨/٣).
- (٤) ذكر بعضه النووي في المجموع (٣٠٠/٣).
- (٥) جعفر الصادق تقدم في مسألة (٦٧).
- (٦) سورة الإسراء: آية (٤٦).
- (٧) لم أجد قول علي بن موسى.
- (٨) في أ: (السورة) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق الكلام.
- (٩) انظر في ذلك نصب الراية (٣٥٨/١).
- (١٠) في ب: (فإنها) وهي أصح.
- (١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩١/٢) رقم (٢٦١٢) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

ومجاهداً كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم^(١) وروي عن عمرو بن مرة^(٢) قال: صليت وراء سعيد بن جبير فاستفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وكلما فرغ من قوله ولا الضالين قال بسم الله الرحمن الرحيم^(٣) وروي عن ابن جريج قال يعني عطاء بن أبي رباح «لا أدع أبداً بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة والتطوع إلا ناسياً لأم القرآن وللسورة التي قرأ^(٤) بعدها»^(٥)، وربما استدلوا بحديث أنس المخرج في الصحيحين قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين^(٦) قال الشافعي: يعني أنهم يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل أن يقرأ ما بعدها والله أعلم. لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة^(٨) فإن تركها^(٩) أو بعضها لم تجزئه الركعة التي تركها فيها^(١٠).

وقد روي من وجه آخر عنه أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/١) من كان يجهر بها.
(٢) تقدم في مسألة (٢).
(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤١٢/١) في الصلاة: الرجل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.
(٤) في أ، ب: (أقرأ) وهو الصواب.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩١/٢) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.
(٦) في أ، ب (رسول الله ﷺ) غير موجودة والصواب وجودها.
(٧) أخرجه البخاري (١٨١/١) في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير. ومسلم (١/٢٩٩) رقم (٣٩٩) في الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.
(٨) في أ، ب (الآية السابعة) غير موجودة.
(٩) في أ، ب: «فإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو ساهياً لم يعتد بتلك الركعة لأن من ترك حرفاً لا يقال إنه قرأ أم القرآن على الكمال، وبسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة».
(١٠) انظر قول الشافعي في الأم (١٠٧/١) باب القراءة بعد التعوذ. والسنن الكبرى (٥١/٢) باب من قال لا يجهر بها.

وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالقراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوائل القراءة ولا في آخرها^(١) لفظ الأوزاعي عن قتادة كتب إلى قتادة، خرجه مسلم من حديثه واختلف في لفظه فأخرج مسلم عن غندر عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢) انفرد مسلم بإخراجهما ولم يخرجهما البخاري وإنما اتفقا على المعنى الأول فقط^(٣). قال الدارقطني عقب^(٤) حديث غندر هذا: «وكذلك رواه معاذ بن معاذ^(٥) وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني^(٦) وبشر بن عمر^(٧) وقراد بن^(٨) أبي نوح^(٩) وآدم بن أبي إياس وعبيد بن موسى^(١٠) وأبو النضر^(١١) وخالد بن

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩/١) رقم (٣٩٩) م (٥٢) في الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة. وانظر استدلال الحنفية بهذا الحديث والذي قبله في نصب الراية (٣٢٦/١) وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في الموضوع السابق (٣٩٩) م (٥٠) في الباب السابق.

(٣) انظر ما يؤكد ذلك في البخاري (١٨١/١) في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير فلا يوجد إلا المعنى الذي أشار إليه المؤلف قبل قليل.

(٤) في أ، ب: (غندر) والصواب ما في الأصل.

(٥) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة (١٧٦ هـ) / ع تقريب (٢٥٧/٢).

(٦) محمد بن بكر البرساني تقدم في مسألة (٢٠).

(٧) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، بفتح الزاي، الأزدي، أبو محمد البصري ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٠٩ هـ) / ع تقريب (١٠٠/١).

(٨) في أ، ب: (أبو) وهو الصواب: كما في التقريب (٤٩٤/١).

(٩) عبد الرحمن بن غزوان، بمعجمة مفتوحة، وزاي ساكنة الضبي، أبو نوح، المعروف بقراد، بضم القاف، وتخفيف الراء ثقة له أفراد، من التاسعة، مات سنة (١٨٧ هـ) / خ د ت س تقريب (٤٩٤/١) وانظر الميزان (٤٧١/٤).

(١٠) عبيد بن موسى في مسألة (٣٥).

(١١) سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى ابن عمر بن عبيد التميمي، المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة (١٢٩ هـ) / ع تقريب (٢٧٩/١).

يزيد المزرقى^(١) عن شعبة مثل قول غندر وعلي بن الجعد^(٢) سواء .

ورواه وكيع وأسود بن عامر^(٣) عن شعبة بلفظ آخر، يعني فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم^(٤)، ورواه^(٥) زيد ابن الحباب عن شعبة^(٦) وهمام عن قتادة، ورواه يحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الأشيب^(٧) ويحيى بن السكن^(٨) وأبو عمر الحوضي^(٩) وعمرو بن مرزوق^(١٠) وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن أنس فقالوا «إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفتتحون القراءة

-
- (١) خالد بن أبي يزيد المزرقى: بفتح الميم وسكون وفتح الراء بعدها فاء ويقال ابن يزيد، صدوق، من العاشرة، / ق تقريب (٢٢١/١).
 - (٢) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، ثقة ثبت رمي بالتشيع من صغار التاسعة، مات سنة (٢٣٠ هـ) / خ د. تقريب (٣٣/٢).
 - (٣) أسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب بشاذان، ثقة، من التاسعة مات أول سنة (٢٠٨ هـ) ع. تقريب (٧٦/١).
 - (٤) انظر قول الدارقطني في سننه (٣١٥/١) عقب الحديث رقم (٢) باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.
 - (٥) في أ، ب: (وروى يزيد) والصواب ما في الأصل كما في الدارقطني (٣١٥/١) حديث رقم (٤).
 - (٦) في أ، ب: زيادة (فلم يكونوا يجهرون وتابعه عبيد الله بن موسى عن شعبة وهمام عن قتادة) وهو الصواب كما في سنن الدارقطني (٣١٥/١) رقم (٤).
 - (٧) الحسن بن موسى الأشيب، بمعجمة، أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها، ثقة من التاسعة، مات سنة (٢٠٩ هـ) أو (٢١٠ هـ) / ع تقريب (١٧١/١).
 - (٨) يحيى بن السكن عن شعبة ليس بالقوي، أصله من البصرة، سكن بغداد روى عنه أحمد بن حنبل وأهل العراق مات بالرقعة سنة (٢٣٠ هـ) انظر لسان الميزان (٢٥٩/٦).
 - (٩) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة، بفتح المهلمة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة، الأزدي النمري: بفتح النون والميم، أبو عمرو الحوضي، وهو بها أشهر، ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة مات سنة (٢٢٥ هـ) / خ د س. تقريب (١٨٧/١).
 - (١٠) عمرو بن مرزوق الواشحي بمعجمة مكسورة ثم مهملة، ينسب إلى: واشح: بطن من الأزد كما في اللباب (٢٤٧/٣) بصري، صدوق، من الثامنة/ تمييز انظر: تهذيب التهذيب (١٠١/٨) والتقريب (٧٨/٢).

بالحمد لله رب العالمين^(١)، وكذلك روي عن الأعمش عن شعبة عن قتادة، وثابت عن أنس. وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد الطويل، وأيوب السختياني، والأوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم، وكذلك رواه معمر وهمام، واختلف عنهما في لفظه وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس^(٢) قال البيهقي رضي الله عنه فالأشبه والله أعلم أن من رواه على اللفظ الذي اتفق البخاري ومسلم على صحته أداه على اللفظ الذي سمعه ومن رواه على اللفظ الذي تفرد به مسلم بإخراجه أداه على المعنى الذي وقع له. فقد روينا عن أنس بن مالك رضي الله عنه بأسانيد عدة في القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم يشهد^(٣) القلب أن القول قول من رواه على اللفظة^(٤) الأولى وفي ذلك جمع بين الأخبار وقبولها دون إسقاط بعضها^(٥). وقد روي عن أنس ما يؤيد قولنا ويوقع شبهة في حديث قتادة.

وروى الدارقطني عن أبي بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز^(٦) حدثنا العباس بن يزيد^(٧) حدثنا غسان بن مضر^(٨) حدثنا أبو مسلمة قال:

-
- (١) أخرجه الدارقطني (٣١٦/١) رقم (٦) في الصلاة: باب اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وهو وما تقدمه من قول عند الدارقطني.
- (٢) وهذا تابع لقول الدارقطني الذي نقله عنه البيهقي وهذا نهايته وهو في سنن الدارقطني (٣١٦/١) في الموضع السابق.
- (٣) في أ، ب: (فشهد).
- (٤) في أ، ب: (اللفظ).
- (٥) تقدمت الروايات عن أنس في المسألة وانظر السنن الكبرى (٤٩/٢).
- (٦) يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن البختری، أبو بكر البزاز يعرف بالجرب، سمع الحسن بن عرفة وغيره، وروى عنه الدارقطني وقال عنه كتبنا عنه وكان ثقة مأموناً كثيراً، مات سنة (٣٢٢ هـ) انظر تاريخ بغداد (٢٩٣/١٤).
- (٧) عباس بن يزيد بن حبيب البحراني، بالموحدة والمهمل، البصري، يلقب عباسوية، ويعرف بالعبدی، كان قاضي همدان، صدوق من صغار العاشرة/ق تقريب (٤٠٠/١).
- (٨) غسان بن مضر البصري، المكفوف، ثقة، من الثامنة، مات سنة (١٨٤ هـ) تقريب (١٠٥/٢).

سألت أنس بن مالك: «أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألتني عنه أحد/ قبلك، قلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي [١/٤٣] في التعلين قال: نعم»^(١) قال علي بن عمر: هذا إسناد صحيح^(٢) هو كما قال أبو الحسن فإن أبا مسلمة هو سعيد بن يزيد^(٣) احتج البخاري ومسلم به^(٤) وغسان بن مضر قد وثقه^(٥) ابن معين^(٦) وقد رواه شعبة وابن علية عن أم سلمة بمعنى رواية^(٧) غسان بن مضر عنهم. ذكر^(٨) ابن خزيمة في كتابه وذكر بمعناه سوى ذكر التعلين^(٩).

وروي عن الحسن عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم»^(١٠) وهذه الرواية تدل على أنهم كانوا يقرؤونها وهو توافق رواية من رواها عن قتادة في ترك الجهر إذا كان الاختلاف في ترك

(١) أخرجه الدارقطني (٣١٦/١) رقم (١٠) في الصلاة: باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) انظر سنن الدارقطني في الموضوع السابق.

(٣) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير، ثقة، من الرابعة/ع. تهذيب التهذيب (١٠٠/٤) والتقريب (٣٠٨/١).

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته حيث ورد رمز (ع) أي روى له أصحاب الكتب الستة.

(٥) في أ، ب: زيادة (يحيى) وهي صحيحة.

(٦) انظر ذلك في تاريخ ابن معين رواية الدقاق (ص ٤٨) رقم الترجمة (٧٢).

(٧) في أ: زيادة (التعلين) وهو الصواب ليستقيم المعنى.

(٨) في أ: (ذكر) غير موجودة والصواب وجودها.

(٩) انظر صحيح ابن خزيمة (٢٥٠/١) باب (٩٩) باب ذكر الدليل على أن أنساً أراد بقوله: «لم أسمع أحداً يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾».

(١٠) انظرها في صحيح ابن خزيمة في الموضوع السابق ثم قال: «وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أنس». ورد على من توهم أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم.

الجهر فالذي^(١) سمع جهره بها شاهد والذي لم يسمع غير شاهد فرواية من سمعه أولى وبالله التوفيق وربما استدلوا^(٢) بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فإذا قال^(٣): الحمد لله رب العالمين يقول الله: حمدني عبدي»^(٤) الحديث.

قال الحلبي^(٥) رحمه الله^(٦) في ابتداء القسمة من قوله الحمد لله دليل يقطع أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست الآية الأولى لأنه يجوز أن يكون أراد فإذا^(٧) انتهى العبد إلى الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى: «حمدني عبدي» إلا أن ذلك جميع الجزء الأول من هذه السورة كما قال النبي ﷺ: «وإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين»، وإنما أراد فإذا انتهى في القراءة إلى هذا القول لأن ذلك جميع قراءته والله أعلم. وأما التقسم فليس في الحديث أن التنصيف بالآي فإذا كانت تنصف مع انتدابها بالتسمية بالكلام والحروف نصفين فقد وقع بذلك^(٨) الخروج عن عهدة الخبر والله أعلم وعلى أنه لو ثبت أن المراد به أن تنصيف السورة نصفين بالآي فقد يجوز أن يكون نصفها الأول أطول من الثاني كما أن الشهر إذا لم يجاوز تسعاً وعشرين لم

(١) في أ، ب: والذي.

(٢) وانظر ذلك في نصب الراية (١/٣٣٩).

(٣) في أ، ب: (قال العبد) وهو الصواب كما في صحيح مسلم رقم (٣٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (١/٢٩٦) رقم (٣٩٥) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٥) العلامة البارع رئيس أهل الحديث بما وراء النهر، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، ولد سنة (٣٣٨ هـ) بجرجان وله تصانيف مفيدة ومات سنة (٤٠٣ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٣/١٠٣٠) وطبقات الشافعية (٤/٣٣٣).

(٦) في أ، ب: (وليس في ابتداء) وهو صحيح.

(٧) في أ، ب: «وإذا».

(٨) في أ: (بذلك) غير موجودة.

يخل من التنصيف ويكون نصفه الأول خمسة عشر ونصفه الآخر أربعة عشر حتى لو قال رجل لامرأته في أول الشهر إذا انتصف هذا الشهر فأنت طالق، طلقت إذا انقضت من أيامه خمسة عشر يوماً، وإن نقص منه يوماً لم يبين أن الطلاق كان واقعاً قبل الوقت الذي ذكرنا.

وروي هذا الحديث من طريقين ضعيفين وفيه ذكر بسم الله الرحمن الرحيم^(١) وقد جعل بعض الرواة النصف مالك يوم الدين وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون بسم الله الرحمن الرحيم آية منه وسنذكر بمشيئة الله تعالى الروايات في مسألة تعيين القراءة بفاتحة الكتاب^(٢). وربما استدلوا^(٣) بحديث عن أبي نعامة قيس بن عباية^(٤) عن ابن لعبد الله بن مغفل قال: «سمعتني أبي مرة وأنا أجهر^(٥) ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٦) الحديث، ابن مغفل لا نعرفه بما يثبت به حديثه

(١) انظر ما يدور حول الاستدلال بهذه الرواية في نصب الراية (١/٣٤٠) وقد ضعف الاستدلال بها وضعفها ما عدا رواية مسلم وانظر ما نقله النووي في المجموع (٣/٢٩٦) عن علماء الشافعية. وأما قول الحلبي فقد رجعت إلى خطان وجود فلم أجده في طبقات الشافعية (٤/٣٣٣) والبداية والنهاية (١١/٣٤٩).

(٢) أي في مسألة رقم (١١٩).

(٣) انظر ذلك في نصب الراية (١/٣٣٢).

(٤) قيس بن عباية: بفتح أوله وتخفيف الموحدة ثم التحتانية ثقة. من الثالثة، مات سنة (١١٠ هـ) / زع تقريب (٢/١٢٩).

(٥) في أ، ب: (أجهر في الصلاة).

(٦) أخرجه الترمذي (١٢/٢) في الصلاة: باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال: «حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن»، والنسائي (٢/١٣٥) في الافتتاح - باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخرجه ابن ماجه (١/٢٦٧) رقم (٨١٥) في كتاب إقامة الصلاة: باب افتتاح القراءة وابن أبي شيبه (١/٤١٠) وفي السنن الكبرى (٢/٥٢) وقال: أبو نعامة لم يحتج به الشيخان ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/٣٣٢) عن النووي في (الخلاصة) قوله: «وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا إن مداره على عبد الله بن مغفل وهو مجهول. ا. هـ».

والراوي عنه أبو نعامة الحنفي تفرد به واختلف عليه فيه فرواه الجريري^(١) وعثمان بن غياث^(٢) هكذا عن ابن عبد الله عن أبيه ورواه خالد الحذاء عن أبي نعامة عن أنس^(٣) وبأثرين عن علي وعبد الله رواهما أبو سعد سعيد بن المرزبان^(٤) الأعور البقال وقد تكلموا فيه^(٥) وبأثر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قراءة الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب»^(٦) وقال عنه في رواية «كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٧) وروي^(٨) عن ابن عباس رضي الله عنه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال: «هو اسم من أسماء الله عز وجل

(١) سعيد بن إياس الجريري، بضم الجيم، أبو مسعود البصري ثقة، من الخامسة اختلط قبل موته، بثلاث سنين، مات سنة (١٤٤ هـ) / ع تقريب (٢٩١/١).

(٢) عثمان بن غياث، بمعجمة، الراسبي، أو الزهراني، البصري، ثقة، رمي بالإرجاء، من السادسة/ خ م د س. تقريب (١٣/٢).

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٥٢/١) وقال: «أبو نعامة قيس بن عباية لم يحتج به الشيخان، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣٣٣/١) كلاماً طويلاً عن البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار في بيان ضعف هذا الحديث فانظره.

(٤) سعيد بن مرزبان العبسي مولاهم، أبو سعد البقال الكوفي، الأعور، ضعيف، مدلس، مات بعد الأربعين، من الخامسة/ يخ ت ق تقريب (٣٠٥/١).

(٥) انظر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٤١١/١) من كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١١/١) من كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وعبد الرزاق في مصنفه (٨٩/٢) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. ومجمع الزوائد (١٠٨/٢) وقال: «رواه البزار وفيه أبو سعيد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٧) انظر المراجع السابقة.

(٨) في أ، ب زيادة «والصحيح عنه خلافه، وقال ابن خزيمة معنى هذا الخبر أن الأعراف لا يجهلون أن بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن، وهم يقرأونه في القرآن، وقد روي عن عكرمة ما يؤكد، أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم».

وما بينه وبين اسم الله الأعظم إلا كما بين سواد العينين وبياضهما من القرب»^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (٧٨):

ويجهر الإمام بالتأمين^(٣) فيما يجهر بالقراءة فيه^(٤) وقال أبو حنيفة يسر به^(٥)، ودليلنا من طريق الخبر حديث أبي هريرة المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٦). قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ / يقول: آمين^(٧) رويناه^(٨) عن سفيان الثوري عن [٤٣/ب] سلمة بن كهيل^(٩) عن حجر بن عنبس^(١٠) عن وائل بن حجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: آمين رفع بها صوته» وفي رواية أن النبي ﷺ «كان إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين، رفع صوته

(١) أخرجه ابن كثير في تفسيره (٣٣/١) في تفسير بسم الله الرحمن الرحيم فصل في فضلها (ط. الشعب).

(٢) والراجح بعد عرض الأدلة ومناقشتها أن أدلة الجهر بالبسملة وعدم الجهر بها متوازنة من حيث القوة والكثرة فإن جهر بها فهو سنة وأن أسر بها فهو أيضاً سنة وهو كما قال الحازمي في الاعتبار (ص ٨٢) «والصواب في هذا الباب أن يقال هذا أمر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله أعلم. ا. هـ».

(٣) ومعنى آمين: أي اللهم اسمع واستجب. شرح السنة (٦٣/٣).

(٤) الأم (١٠٩/١) باب التأمين عند الفراغ في قراءة القرآن.

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٩٣/١).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠/١) في الأذان (صفة الصلاة): باب جهر الإمام بالتأمين ومسلم رقم (٤١٠) في الصلاة: باب التسميع والتحميد.

(٧) انظر المراجع السابقة.

(٨) في أ، ب: (وروى).

(٩) سلمة بن كهيل تقدم في مسألة (٦١).

(١٠) حجر العنبرسي، بفتح المهملة وسكون النون، وفتح الموحدة، الحضرمي الكوفي، صدوق، مخضرم، من الثانية/ زد ت. تقريب (١٥٥/١).

بأمين وطول بها»^(١) خالفه شعبة في إسناده وامتته^(٢) وذكر أنه ﷺ: «خفض بها صوته»^(٣) وقال في إسناده أخبرني سلمة قال: سمعت حجراً أبا العنيس قال: سمعت علقمة بن وائل وقد سمعه من وائل أنه صلى مع رسول الله ﷺ.

قال البيهقي: ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبه إذا اختلفا فالقول قول سفيان^(٤) قال^(٥) ابن معين: ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان وقيل وشعبه أيضاً إن خالفه قال: نعم^(٦). وقال يحيى بن سعيد ليس أحد أحب إليّ من شعبة ولا يعدله أحد عندي وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان، وقال شعبة: سفيان أحفظ مني^(٧).

وقال أبو عيسى الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٦/١) رقم (٩٣٢) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، والترمذي (٢٧/٢) رقم (٣٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في التأمين وقال الترمذي: «حديث حسن»، وابن ماجه (٨٥٥) في الإقامة باب الجهر بأمين والنسائي (١١٢/٢) وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» على مختصر أبي داود (٤٣٨/١) «حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان فأما سفيان، فقال «ورفع صوته» وأما شعبة فقال: «خفض بها صوته» ذكره الترمذي قال البخاري: حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة في قوله: «خفض بها صوته». ا. هـ.

(٢) في ب: غير موجودة قوله: «ومتته وذكر أنه ﷺ خفض بها صوته» وقال في إسناده.

(٣) هذه الرواية أوردها المؤلف في السنن الكبرى (٥٧/٢) والترمذي في الموضوع المتقدم قبل قليل.

(٤) انظر في ذلك تهذيب التهذيب (١١١/٤ - ١١٥) فيه ما يؤيد ذلك.

(٥) في أ: (وقال).

(٦) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢١١/٢).

(٧) انظر المرجع السابق (٢١٥/٢) وانظره بنصه في تهذيب التهذيب (١١٣/٤ - ١١٥).

من حديث شعبة. أخطأ في هذا الحديث في مواضع^(١) قال حجر أبي العنيس» وإنما كنيته^(٢) أبو السكن وزاد فيه «علقمة»^(٣) بن وائل» وإنما هو حجر ابن عنيس عن وائل بن حجر ليس فيه علقمة، وقال: «خفض بها صوته» والصحيح^(٤) أنه جهر^(٥) بها وقال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة، وقد روى العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان^(٦)، وقال الدارقطني: كذا قال شعبة وأخفى بها صوته، ويقال: إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل^(٧) وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين. وهو الصواب^(٨) قال البيهقي: وقد روى أبو الوليد الطيالسي وهو من الثقات عن شعبة بوافق الثوري في متنه فذكره ثم قال: ويحتمل أن يكون شعبة رحمه الله تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه وترك ذكر علقمة في إسناده والله أعلم وذكر أسانيد آخر إلى وائل بن حجر في الجهر بآمين عن النبي ﷺ^(٩).

-
- (١) في الترمذي رقم (٢٤٧) في مواضع من هذا الحديث. انظر ذلك (٢٨/٢).
- (٢) في الترمذي في الموضوع السابق: «ويكنى».
- (٣) في صحيح الترمذي (٢٤٨) (عن علقمة) (٢٨/٢).
- (٤) في الترمذي (وإنما هو) بدلاً من «والصحيح».
- (٥) في أ، ب: يجهر بها. وفي الترمذي «يمد بها صوته».
- (٦) انظر قول الترمذي من قوله قال: أبو عيسى - إلى هنا في صحيح الترمذي (٢/٢٨ - ٢٩) تعقياً على حديث رقم (٢٤٨).
- (٧) محمد بن سلمة بن كهيل: روى عن أبيه، روى عنه حسان بن إبراهيم الكرماني، وسفيان بن عيينة وعلي بن هاشم، وكان مقدماً على أخيه يحيى بن سلمة وأحب إلي منه ويحيى أكبر منه. انظر الجرح (٧/٢٧٦).
- (٨) انظر قول الدارقطني في سننه (١/٣٣٤) رقم (٤) في الصلاة: باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها.
- (٩) انظر مسند الطيالسي (١/٩٢): في الصلاة: باب ما جاء في قراءة الفاتحة والتأمين وحكم من لم يحسن القراءة، وفي السنن الكبرى (٢/٥٧) وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٢٦٩) وعزاه للبيهقي في كتاب المعرفة.

وروي عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال: آمين»^(١) قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح^(٢) وعن أبي داود عنه بمعناه وزاد بياناً فقال: قال آمين حتى يسمع من يليه في^(٣) الصف الأول^(٤)، وفي رواية عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»^(٥) قال: «آمين»، يرفع بها صوته ويأمر بذلك^(٦) وروى الجهر بها عن ابن عمر مرفوعاً^(٧) بحر بن كنيز^(٨) السقا^(٩) وهو ضعيف^(١٠) وروي في ذلك^(١١) «عن أم الحصين»^(١٢) عن النبي ﷺ وفيه سمعته وهي في صف النساء^(١٣) وروي في ذلك عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٣/١) في الصلاة: باب إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته، فقال: آمين.

(٢) انظر قوله في المستدرک (٢٢٣/١) في الصلاة.

(٣) في أ، ب: (من) وهو الصواب كما في أبي داود رقم (٩٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٦/١) رقم (٩٣٤) في الصلاة: باب التأمین وراء الإمام.

(٥) سورة الفاتحة: آية (٧).

(٦) أخرجه أبو داود في الموضوع السابق بدون «يرفع بها صوته ويأمر بذلك».

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٥/١) باب التأمین في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها.

(٨) في أ: (كثير) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وترجمته في التقريب (٩٣/١) وسنن الدارقطني في الموضوع السابق.

(٩) بحر، بفتح أوله وسكون المهملة - ابن كنيز - بنون وزاي السقا، أبو الفضل، صدوق، اختلط بآخره، من السادسة/ ق تقريب (٩٣/١).

(١٠) انظر هذا القول في سنن الدارقطني (٣٣٥/١).

(١١) في أ، ب: «وروي في ذلك» غير موجودة.

(١٢) أم الحصين الأحمدية، صحابية شهدت حجة الوداع/ م ع انظر الاستيعاب (٤/١٩٣١) والتقريب (٢/٦٢١).

(١٣) أورده في مجمع الزوائد (١١٤/١) باب التأمین، وقال رواه الطبراني الكبير وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٣٧١) وقال رواه إسحاق بن راهوية في مسنده.

«يقول آمين إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، وفي أخرى عنه بمعناه «أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ولا الضالين رفع صوته بآمين»^(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى بهم صلاة المغرب فلما فرغ من قراءة أم القرآن قال: آمين ورفع بها صوته^(٢) وعن نافع عنه «أنه كان يؤمن وراء الإمام قال ورأى ذلك من السنة»^(٣).

وعند أبي داود عن بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين^(٤). قال الربيع بن سليمان: سئل الشافعي عن الإمام إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم فقلت وما الحجة فيما يثبت من هذا^(٥) فقال: أخبرنا مالك وذكر حديث أبي هريرة الصحيح عندهما عن رسول الله ﷺ قال ففي قول رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا»^(٦) دلالة على أن الإمام يجهر بآمين من خلفه لا نعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه ثم بينه ابن شهاب فقال: وكان^(٧) رسول الله ﷺ يقول: «آمين» قال الربيع: فقلت للشافعي فإننا نكره للإمام / أن يرفع صوته بآمين فقال: هذا خلاف ما روى صاحبكم [١/٤٤]

(١) لم أجد في مظان وجوده.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٣٥) في الصلاة: باب التأمين بالصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٩٧) باب آمين، وفي السنن الكبرى (٢/٥٩) باب جهر المأموم بالتأمين.

(٤) أخرجه أبو داود (١/٢٤٦) رقم (٩٣٧) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام وقال المنذري في مختصر أبي داود (١/٤٤٠) «وروي عن أبي عثمان قال: قال بلال للنبي ﷺ «مرسلاً».

(٥) انظر قول الشافعي في الأم (١/١٠٩) باب التأمين عند الفراغ من قراءة القرآن، ومختصر المزني (ص ١٤) باب صفة الصلاة.

(٦) تقدم تخريجه في بداية المسألة وهو في البخاري (١/١٩٠) وفي مسلم رقم (٤١٠).

(٧) في أ، ب: كان.

وصاحبنا عن رسول الله ﷺ لو لم يكن عندهم وعندنا علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك رحمه الله ينبغي أن نستدل بأن النبي ﷺ كان يجهر بآمين وأنه أمر الإمام أن يجهر بها فكيف ولم يزل أهل العلم عليه^(١).

وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ: كان يقول آمين يرفع بها صوته ويحكي مده إياها^(٢) وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين وكان يؤذن له^(٣) قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى أن للمسجد للجة^(٤) ثم روى البيهقي إسناده عن ثابت عن أبي رافع أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشتراط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل الصف. وكان إذا قال مروان ولا الضالين قال أبو هريرة: آمين يمد بها صوته وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم^(٥). وروى عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين^{(٦)(٧)}.

-
- (١) انظر ذلك في الأم (١/١٠٩) باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن ولكن ليس بنصه كما هو هنا ولعله بهذا النص في معرفة السنن والآثار.
 - (٢) تقدم تخريجه في المسألة. وانظر السنن الكبرى (٢/٥٧ - ٥٨).
 - (٣) انظر السنن الكبرى (٢/٥٩) باب جهر المأموم بالتأمين.
 - (٤) أخرجه في السنن الكبرى (٢/٥٩) باب جهر المأموم بالتأمين.
 - (٥) أخرجه في السنن الكبرى (٢/٥٩) باب جهر المأموم بالتأمين.
 - (٦) أخرجه في السنن الكبرى (٢/٥٩) في الموضوع السابق.
 - (٧) والراجع في هذه المسألة أن يجهر الإمام بالتأمين فيما يجهر به في القراءة. وذلك لما ثبت من أحاديث صحيحة مرت في المسألة، ومنها حديث الصحيحين وهو ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (١/١٧٣).

مسألة (٧٩):

ورفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه^(١) وقال أبو حنيفة: لا ترفع الأيدي في هذين الموضعين^(٢). ودليلنا من طريق الخبر، وذكر الحديث الصحيح المذكور في مسألة رفع اليدين في افتتاح التكبير وذكر له طرقاً كثيرة والمعنى واحد^(٣) وروي عن الحاكم أبي عبد الله عن أبي الحسن بن عبدوس^(٤) عن عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المدني يقول في حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ في رفع اليدين عند الركوع وبعدهما يرفع رأسه^(٥) من الركوع^(٦). قال سفيان حفظته عن الزهري كما أنك ها هنا. قال علي: هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه في إسناده شيء قال علي: لم أزل أعمل به منذ أنا صبي قال: أبو سعيد وبه نأخذ. قال أبو الحسن وبه نأخذ، قال أبو عبد الله: وبه نأخذ. قال البيهقي وبه نأخذ^{(٧)(٨)}.

وعند البخاري عن نافع عن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام بين الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ^(٩) ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سنة وإن لم يذكره

(١) انظر مختصر المزني (ص ١٤) باب صفة الصلاة.

(٢) انظر الأصل (١٣/١) باب افتتاح الصلاة.

(٣) راجع ذلك في مسألة (٧٤) من هذا الكتاب،

(٤) أبو الحسن بن عبدوس: لم أجده.

(٥) في أ، ب (ما يرفع رأسه من الركوع) غير موجودة والصواب وجودها.

(٦) أخرجه في البخاري (١٧٩/١ - ١٨٠) في الأذان (صفة الصلاة): باب استحباب

رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.

(٧) في أ، ب: آخذ.

(٨) انظر ما يؤيد ذلك في السنن الكبرى (٦٨/٢ - ٧٨).

(٩) أخرجه البخاري (١٨٠/١) في الأذان (صفة الصلاة): باب رفع اليدين إذا قام

من الركعتين.

الشافعي فإن إسناده صحيح والزيادة من الثقة مقبولة^(١). وقال الشافعي رحمه الله: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت»^(٢). وهو مذكور في حديث أبي حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم^(٣)، وقد^(٤) ذكر الشافعي حديث أبي حميد الساعدي وفيه هذه الزيادة ثم قال في آخره وبه نقول.

وعند البخاري ومسلم عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع ما يرفع^(٥) وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا^(٦) وعند مسلم عن وائل بن حجر نحوه في الرفع عند الركوع والرفع منه عن النبي ﷺ^(٧). قال الربيع قلت للشافعي رحمه الله: ما معنى رفع

(١) وهذا ما أشار إليه البغوي في شرح السنة (٢٣/٣) بقوله: «ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم - هو في مسلم (٣٩٠) والبخاري (١٨٠/١) - ومذهبه اتباع السنة إذا ثبت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، وسائر الروايات ا. هـ. وكذلك ابن حجر في الفتح (١٨٥/٢) ذكر كلاماً جميلاً حول رأي الشافعي فانظره وعليه فإنه وإن لم يقل به لكنه يتنزل على مذهبه والله أعلم.

(٢) انظر قول الشافعي في مناقب الشافعي للبيهقي (٤٧٢/١) باب ما يستدل به على حسن اعتقاد الشافعي في متابعة السنة ومجانبة البدعة.

(٣) انظر السنن الكبرى (٢٣/٢) في الصلاة: باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه.

(٤) في ب: (وقد) غير موجودة.

(٥) في أ، ب (بعدهما) وفي صحيح مسلم (٣٩١) (رفع يديه) وهو الصواب.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٠/١) في الأذان (صفة الصلاة): باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ومسلم رقم (٣٩١) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.

(٧) أخرجه مسلم رقم (٤٠١) في الصلاة: باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة.

اليدين عند الركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله^(١) وسنة متبعة نرجو فيها ثواب الله، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما^(٢) وروى حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ في صفة الصلاة وذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه وعند القيام من الركعتين وفي آخره فقالوا جميعاً «صدق هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ»^(٣)

وروي الرفع عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس منه عن أبي بكر وعمر وعلي وأنس وجابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة^(٤) قال: وقد روينا / رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه [٤٤/ب] عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة وأبو هريرة ومحمد بن سلمة وأبو أسيد^{(٥)(٦)} وسهل بن سعد وعن أبي موسى

(١) في ب: (وهو).

(٢) انظر سؤال الربيع وجواب الشافعي في السنن الكبرى (١/٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٩٤) رقم (٧٣٠) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة والترمذي (١٠٥/٢) رقم (٣٠٤) في الصلاة: ما جاء في وصف الصلاة: باب منه.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) وابن ماجه (١/٢٨٠) رقم (٨٢٦) في الإقامة: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع والبخاري مختصراً (١/١٨٠) في الأذان (صفة الصلاة): باب إلى أين يرفع يديه.

(٤) راجع في ذلك السنن الكبرى (٢/٢٦ - ٢٧) ومسألة (٧٤) من هذا الكتاب.

(٥) في أ، ب: (أبو سعيد) والصواب ما في الأصل كما في السنن الكبرى (٢/٧٣).

(٦) مالك بن ربيعة بن البدن، بفتح الموحدة والمهملة وبعدها نون أبو أسيد الساعدي، مشهور بكنيته، شهد بدرأ، وغيرها ومات سنة (٣٠ هـ) وقيل بعد ذلك، حتى قال المدائني سنة (٦٠ هـ) قال: هو آخر من مات من البدرين/ ع انظر الاستيعاب (٣/١٣٥١) والتقريب (٢/٢٢٥).

الأشعري وأنس وجابر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة محتج بها^(١) وقد سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ممن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد غير هذه السنة^(٢).

قال البيهقي وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله رضي الله عنه، فقد روى هذه السنة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وذكروا في العشرة رضي الله عنهم ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وعبد الله بن عباس وابن عمر وابن الحويرث والحسن بن علي والبراء بن عازب (ذكرهما)^(٣) الحاكم ولم أجد إسناده وزيد بن الحارث الصدائي وسهل بن سعد وأبي سعيد وأبي قتادة وسلمان وعبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر وبريدة بن حصيب وأبي هريرة وعبد الرحمن بن صخر الدوسي وعمار وأبي أمامة وعمير بن قتادة الليثي^(٤) وأبي مسعود: عقبة بن عمرو والأنصاري وعائشة بنت الصديق وأعرابي صحابي كلهم عن النبي ﷺ ورضي عنهم وعمن اقتدى بنيه واتبع سنته^(٥).

وروي عن طاوس أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال رأينا

(١) انظر ذلك في هذه المسألة، وفي السنن الكبرى (٦٨/٢ - ٧٦) وشرح السنة (٢٣/٣) وصحيح الترمذي (٣٦/٢ - ٣٧) بعد حديث رقم (٢٥٦) قال وفي الباب ثم ذكرهم.

(٢) انظر ما يؤيد ذلك في السنن الكبرى (٧٣/٢ - ٧٦).

(٣) في ب. وذكرهما.

(٤) عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي، صحابي، من مسلمة الفتح، وفي مسند أبي يعلى أنه استشهد مع النبي ﷺ / د س ق. الإصابة (٣٥/١/٣) والتقريب (٨٦/٢).

(٥) انظر مثل هذا القول في صحيح الترمذي (٣٦/٢ - ٣٧) في الصلاة: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، وفي السنن الكبرى (٦٨/٢ - ٧٦) مع ذكر الروايات عنهم.

عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم إذا افتتحوا وإذا ركعوا وإذا رفعوا فعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنهم^(٢).

وروي عن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله قال قد روينا عن سبعة عشر نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع منهم أبو قتادة وأبو أسيد ومحمد بن سلمة وسهل بن سعد وعبد الله بن عمرو^(٣)^(٤) وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر الحضرمي ومالك بن الحويرث وأبو موسى وأبو حميد^(٥) وروي ذلك عن جماعة لم يذكرهم البخاري منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد ذكرناه وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقد ذكرناه أيضاً وطلحة بن عبد الله بن مسعود^(٦)^(٧) وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وقد ذكرناهما وأبو الدرداء الأنصاري وعبد الله بن جابر البياضي^(٨) وعقبة بن عامر الجهني^(٩).

-
- (١) في (ب): عمر وهو الصواب كما في مصنف عبد الرزاق والسنن الكبرى.
(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٦٩/٢) باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين.
(٣) في ب: (عمر) وكلاهما صحيح لأنه ورد ذلك عنهم في السنن الكبرى (٧٤/٢).
(٤) في أ، ب: زيادة (وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو) وهي زيادة صحيحة كما هو قول البخاري في السنن الكبرى (٧٤/٢).
(٥) انظر قول البخاري في السنن الكبرى (٧٤/٢ - ٧٥) باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه.
(٦) في (ب) (وقد ذكرناه) إلى قوله (وعبد الله بن مسعود) غير موجودة.
(٧) في أ: زيادة: وسنذكره.
(٨) عبد الله بن جابر الأنصاري البياضي، ذكره ابن حبان في الصحابة، وقال ابن حبان: له صحبة، روى حديثاً في فضل الفاتحة، رواه عنه عبد الله بن عقيل وبياضة: بطن من الأنصار كما في اللباب (١٩٥/١)، انظر الاستيعاب (٨٨٧/٣) والإصابة (٢٨٦/٢).
(٩) انظر قول البيهقي في السنن الكبرى (٧٥/٢).

وروي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم مراوح في صلاتهم^(١) إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم^(٢) وعن البخاري قال: ويروى أن عدة من أهل مكة وأهل الحجاز والعراق والشام واليمن أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند^(٣) رفع الرأس منه منهم: سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبي عياش^(٤) والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبد الله بن عمر والحسن بن مسلم^(٥) وقيس بن سعد وغيرهم عدة كثيرة^(٦).

وروي عن وكيع سأل ابن المبارك أبا حنيفة عن الرجل يرفع يديه في كل رفع ووضع فقال: يفعل ذلك يريد أن يطير، فأجابه^(٧) ابن المبارك جواباً أعجبني فقال: إن كان يريد أن يطير في الثانية^(٨) فهو يطير في الأولى^(٩) قال واستدل من غفل عن هذه السنة الصحيحة بما أخبرنا أبو عبد الله وذكر عن

(١) في أ، ب: في الصلاة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥/١) في الصلاة: من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

(٣) في أ، ب (وعند) غير موجودة.

(٤) النعمان بن أبي عياش بتحتانية، ومعجمة، الزرقى، الأنصاري أبو سلمة، المدني، ثقة، من الرابعة/ خ م ت س ق تقريب (٣٠٤/٢).

(٥) الحسن بن مسلم بن يناق - بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف، المكي، ثقة، من الخامسة، ومات قديماً بعد المائة بقليل/ ظ خ م د س ق. تقريب (١٧١/١).

(٦) انظر هذا القول للبخاري بنصه في السنن الكبرى (٧٥/٢) في الصلاة: باب التكبير للركوع وغيره.

(٧) في أ، ب: وأجابه.

(٨) في أ، ب (الثالثة) والصواب ما في الأصل.

(٩) ذكر هذه القصة في السنن الكبرى بأطول من هذا (٨٢/٢) في الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح. فيحسن الاطلاع عليها.

علقمة عن عبد الله أنه^(١) قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ قلنا: نعم فقام فلم يرفع يديه إلا في أول تكبيرة ثم لم يعد»^(٢).

وروي عن عبد الله بن المبارك قال: لم يثبت عندي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع^(٣) وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه عنه إذا ركع وإذا رفع ذكره عبید الله/ العمري ومالك وسفيان^(٤) ومعمر ومحمد بن أبي [١/٤٥] حفصة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ^(٥) وقال الحاكم أبو عبد الله عن هذا الخبر مختصر من أصله وعاصم بن كليب لم يخرج^(٦) حديثه في الصحيحين وذلك أنه كان يختصر الأخبار يؤديها على المعنى وهذه اللفظة لم تعد غير محفوظة في الخبر^(٧) يريد والله

(١) لقد تكلم الزيلعي طويلاً في نصب الراية (١/٣٩٤ - ٣٩٦) ونقل كلام الحفاظ حول ذلك فانظره فإنه مهم.

(٢) أخرجه في الترمذي (٢/٤٠) رقم (٢٥٧) في الصلاة: باب ما جاء أن النبي ﷺ: لم يرفع إلا أول مرة وقال الترمذي (حديث ابن مسعود حديث حسن)، وأخرجه أبو داود (١/١٩٩) رقم (٧٤٨) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والنسائي (٢/١٨٢) في كتاب الافتتاح: باب ترك رفع اليدين للركوع ط. المكتبة العلمية - بيروت (النسائي مع المجتبي) وأخرجه أحمد (١/٤٤٢) وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث في الترمذي (٢/٤١) «وهذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ، وهو حديث صحيح، وما قالوا في تعليقه ليس بعلّة، ولكنه يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى لأنه نفي، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات، والإثبات مقدم، لأن الرفع سنة، وقد يتركها مرة أو مراراً، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة، وهو الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه ا. هـ.

(٣) في أ، ب (ثم لم يرفع) غير موجودة والصواب وجودها.

(٤) في أ (وسفيان) غير موجودة والصواب وجودها.

(٥) انظر قول ابن المبارك في السنن الكبرى (٢/٧٩) بنصه والترمذي (٢/٣٨).

(٦) في ب (لم يخرج) غير موجودة.

(٧) انظر قول الحاكم بنصه في نصب الراية (١/٣٩٥) وذكره ابن التركماني في

الجواهر النقي (٢/٧٧) ورد على هذا الاعتراض وغيره من الاعتراضات التي ترد على حديث عبد الله بن مسعود.

أعلم صحيح البخاري لأن مسلماً قد أخرج حديثه عن أبي بردة^(١) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في مسألة الحلي السواد^(٢) ثم ذكر سنداً^(٣) عن علقمة والأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه ثم كبر فطبق^(٤) يديه بين فخذيه فذكرت ذلك لسعد رضي الله عنه فقال قد كنا نفعل ذلك فأمرنا بالركب»^(٥).

قال أبو سعيد الدارمي فهذا الحديث قد رواه وكيع وابن إدريس^(٦) كما ذكرناهما فإن يكن المحفوظ عندك ما روي عن وكيع وصح عندك أنّ ابن مسعود قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة»^(٧) ولم يكن يرد قوله قول من قال رأيت رسول الله ﷺ يرفعهما وكيف وإنما هو قول علقمة فلا تقبل من الأحاديث إلا ما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه فيما يصف من صلاة رسول الله ﷺ في هذا الحديث حتى لقد روي عنه أنه قال: «لكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه»^(٨) وأنت لا تأخذ به ولا نحن فإن

-
- (١) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر، وقيل الحارث، من الثالثة مات سنة (١٠٤ هـ) / ع تقريب التهذيب (٢/٣٩٤).
- (٢) في أ، ب: (السداو) ولعل الصواب ما في الأصل.
- (٣) في أ، ب (ثم ذكر سنداً) غير موجودة والصواب وجودها.
- (٤) التطبيق: هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. النهاية (٣/١١٤).
- (٥) أخرجه مسلم رقم (٥٣٤) م (٢٦، ٣٠) في المساجد: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب، ونسخ التطبيق.
- (٦) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، بسكون الواو، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة (٩٢ هـ) وله بضع وسبعون سنة. / ع. تقريب (١/٤٠١).
- (٧) تقدم تخريج هذا الحديث قبل قليل في المسألة.
- (٨) أخرجه مسلم رقم (٥٣٤) م (٢٧) في المساجد: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب والسنن الكبرى (٢/٧٦).

قيل أترك التطبيق من فعله^(١) لما روي أن وائل بن حجر وأبا حميد الساعدي وأبا مسعود وغيرهم رووا عن رسول الله ﷺ وضع اليدين على الركبتين ولما أن سعداً قال كنا نفعله ثم أمرنا بالركب قلنا فكيف وسعك أن تترك خبر عبد الله الصحيح الذي حفظه عن رسول الله ﷺ برواية وائل بن^(٢) حجر وأبي حميد وأبا مسعود^(٣) وغيرهم، ولا يسع هؤلاء أن يتبعوا رواية بضعة عشر رجلاً عن رسول الله ﷺ رووا ذلك وأثبتوه منهم وائل بن حجر وأبو حميد وابن عمر وغيرهم وليس يروى عن عبد الله رضي الله عنه أنه أنكر ذلك من فعل رسول الله ﷺ إنما قال علقمة صلى بنا عبد الله فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة^(٤)، قاله الدارمي: وقد سألت أحمد بن حنبل رحمه الله عن حديث ابن مسعود هذا^(٥) فقال يمكن أن يكون قد عاد لرفعهما فلم يحفظ العود، قال عثمان: «والحجة أبداً والحكم أن يحكم بقول من سمع لا بقول من لم يسمع ولم يَرَ»^(٦).

قال البيهقي: ثم يعارضه وذكر حديثاً مسلسلاً عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ ذكر فيه الرفع عند الركوع والرفع منه^(٧)^(٨) ذكر خبراً^(٩) في أوهى مما ذكرنا، وذكر حديثاً رواه إسحاق بن أبي

(١) انظر قول البيهقي حول حديث عبد الله بن مسعود في السنن الكبرى في الموضوع السابق.

(٢) في أ، ب: غير موجود (بن حجر).

(٣) في أ، ب: غير موجود (وأبا مسعود).

(٤) في أ، ب: غير موجود (واحدة).

(٥) في أ، ب: غير موجود (هذا).

(٦) انظر في ذلك السنن الكبرى (٧٨/٢ - ٧٩) وانظر ما تقدم حول حديث ابن مسعود.

(٧) أخرجه الترمذي (٣٣/٢ - ٣٤) رقم (٢٥٣) في الصلاة: باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود.

(٨) في أ، ب: زيادة (ثم قال).

(٩) في أ، ب (ذكراً ثاني).

إسرائيل^(١) عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال «صليت خلف النبي ﷺ وأبي ويكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة»^(٢). قال الحاكم أبو عبد الله: هذا إسناد مقلوب^(٣) لا نعلم أحداً حدث من أصحاب حماد بن أبي سليمان^(٤) عنه من المشورين بالأخذ عنه ولو كان محفوظاً لبادر بروايته أبو حنيفة وسفيان الثوري عن حماد إذا كان يوافق مذهبهما^(٥) فأما محمد بن جابر بن سيار السحيمي فإنه قد تكلم فيه أئمة أهل الحديث^(٦)، وأما إسحاق بن أبي إسرائيل فغير محتج بروايته^(٧) فإن ما روي عن حماد في هذا الباب فحدثناه أبو الحسن وذكر إسناده إلى حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم «أن ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه أول مرة ثم لا

(١) إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامجرا، بفتح الميم وسكون الجيم، أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد، صدوق، تكلم فيه لوقفه في القرآن، مات سنة (٢٤٥ هـ) وقيل (٢٤٦ هـ) وله خمس وسبعون، من أكابر العاشرة/بخ د س تقرب (٥٥/١).

(٢) أخرجه في السنن الكبرى (٧٩/٢ - ٨٠) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، أخرجه الدارقطني (٢٩٥/١) رقم (٢٥): باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، وزاد: قال إسحاق: به نأخذ في الصلاة كلها وقال: «تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً، عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا، عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ» وهو الصواب.

(٣) إسناد مقلوب هو أن يجعل متن هذا الإسناد إلى إسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر. انظر ذلك في التقييد والإيضاح (ص ١٣٤) وتدريب الراوي (١/ ٢٩١ - ٢٩٢).

(٤) في أ، ب (بن أبي سليمان) غير موجودة.

(٥) انظر في ذلك السنن الكبرى (٨٠/٢) وسنن الدارقطني (٢٩٥/١).

(٦) انظر أقوال أئمة الحديث فيه في تهذيب التهذيب (٨٨/٩).

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٢٢٣/١) حيث ذكر عن ابن معين إنه لا يحتج به.

يرفع بعد ذلك»^(١) قال أبو عبد الله الحاكم: فهذا هو المحفوظ وإبراهيم النخعي لم ير ابن مسعود والحديث منقطع^(٢)، والعجب من ابن جابر أنه لم يرض بأن وصل هذا المنقطع حتى زاد أيضاً فأسنده إلى رسول الله ﷺ ثم لم يقنعه ذلك إلى أن وصله بذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(٣).

ذكر خبر ثالث قال الشافعي رحمه الله / أخبرنا سفيان عن [٤٥/ب] يزيد بن أبي زياد^(٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعتة يحدث بهذا وزاد فيه «ثم لا يعود» فظننت أنهم لقنوه. قال: سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعتة بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه «ثم لا يعود»^(٥). قال عثمان بن سعيد الدارمي سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عنه هذا الحديث^(٦) قال: وسمعت يحيى بن معين يضعف^(٧) يزيد بن

(١) السنن الكبرى (٢/٨٠) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح وسنن الدارقطني (١/٢٩٥) في الصلاة: باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح.

(٢) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (١/١٧٨) قال ابن المديني: «لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ».

(٣) انظر ما يؤيد ذلك من قول أبي الحسن الدارقطني في سننه (١/٢٩٥) والذي تقدم ذكره قبل قليل من ضعف محمد بن جابر، وأنه غير مرفوع بل من قول ابن مسعود.

(٤) يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم، الكوفي ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن، وكان شيعياً، من الخامسة، مات سنة (١٣٦ هـ) / خت م ع. تقريب (٢/٣٦٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١/٢٠٠) رقم (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥٢) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع. وقال أبو داود: «هذا الحديث ليس بصحيح» وذكر الزيلعي في نصب الراية (١/٤٠٣) وقال ذكره البخاري في جزء رفع اليدين.

(٦) انظر قول الدارمي بنصه في السنن الكبرى (٢/٧٦) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع.

(٧) في ب: (يضعف) غير موجودة والصواب وجودها.

أبي زياد^(١). قال الدارمي: ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية^(٢) وهشيماً وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بآخره^(٣) وذكر الحاكم أبو عبد الله أنه كان يذكر بالحفظ في شبابه فلما كبر ساء حفظه فكان يخطيء في كثير من رواياته وحديثه وتنقلب الأسانيد ويزيد في المتون فلا يميز^(٤). وروي عن سليمان بن داود الشاذكوني قال: سمعت سفيان^(٥) بن عيينة يقول: اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى، فقال^(٦) الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعها، فقال الثوري حدثنا يزيد بن أبي زياد فقال الأوزاعي: أروي ذلك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وتعارضني بيزيد^(٧) بن أبي زياد ويزيد رجل ضعيف الحديث^(٨) وحديثه مخالف للسنة قال فاحمر وجه سفيان فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلنا، قال الثوري: نعم، قال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق، قال: فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد^(٩). ثم يعارضه ما روى إبراهيم بن

-
- (١) انظر تضعيف ابن معين في السنن الكبرى (٧٦/٢) في الموضوع السابق ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٦٧١/٢) حيث قال: ليس بذلك.
- (٢) زهير بن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الجعفي، الكوفي، نزيل الجزيرة ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، من السابعة، مات سنة (١٧٢ هـ) أو (١٧٣ هـ) أو (١٧٤ هـ) وكان مولده سنة مائة. / ع تقريب ٢٦٥/١.
- (٣) انظر قول الدارمي هذا بنصه في السنن الكبرى (٧٦/٢) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.
- (٤) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب في ترجمة يزيد بن أبي زياد (٣٢٩/١١ - ٣٣١).
- (٥) في ب: (سفيان) غير موجودة.
- (٦) في ب: (قال).
- (٧) في ب: (زيد) والصواب ما في الأصل كما في ترجمته في التهذيب (٣٢٩/١١).
- (٨) في أ، ب: قلت وهو كما في السنن الكبرى (٨٢/٢).
- (٩) انظر هذه القصة في السنن الكبرى (٨٢/٢) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.

بشار^(١) عن سفيان عن يزيد بمكة بإسناده إلى البراء فذكر الحديث وزاد فيه ذكر الرفع عند الركوع وبعده قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه^(٢). قال الحاكم أبو عبد الله: لا أعلم ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن بشار المنادي^(٣) وهو ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة جالس ابن عيينة نيفاً وأربعين سنة^(٤) وذكر عن ابن أبي ليلى عن عيسى^(٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء وذكر حديثاً بمعنى ما استدلووا به. قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث توهمه من لا يرجع إلى معرفة الحديث أنه متابعة لحديث يزيد بن أبي زياد^(٦) وروي عن محمد هذا عن الحكم عن يزيد بن أبي زياد وروي في بعض طرقه أن يزيد أنكر بهذه الزيادة بعد أن رويت عنه والله أعلم^(٧).

ذكر خير رابع: وذكر الحديث الصحيح عند مسلم عن جابر بن سمرة، «رأنا رسول الله ﷺ ونحن رافعو^(٨) أيدينا في الصلاة فقال

(١) إبراهيم بن بشار الرمادي، أبو إسحاق البصري، حافظ له أوهام، من العاشرة، مات في حدود سنة (٢٣٠ هـ) / د ت التقريب (٣٢/١) وخلاصة تذهيب الكمال (ص ١٦).

(٢) انظر ذلك في السنن الكبرى (٧٧/٢) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح. ونصب الرواية (٤٠٣/١).

(٣) في أ، ب: (الرمادي) وهو الصواب كما هي ترجمته في التقريب (٣٢/١).

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (١٠٩/١ - ١١٠) ونصب الرواية (١/٤٠٣).

(٥) عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، ثقة/ من السادسة، ع تقريب (٩٩/٢).

(٦) في أ، ب: زيادة «فإنه ليس كذلك فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله على تقدمه في الفقه والقضاء، أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد» وهي صحيحة كما هي الرواية في السنن الكبرى (٧٧/٢) - (٧٨).

(٧) انظر ذلك في السنن الكبرى (٧٧/٢ - ٧٨) ونصب الرواية (٤٠٣/١ - ٤٠٤).

(٨) في ب: رافعي - وفي مسلم (مالي أراكم رافعي أيديكم).

أسلموا في الصلاة»^(١) وليس في ذلك دلالة لهم إنما هو خبر مجمل بينه بإسناد آخر عند مسلم أيضاً في الصحيح عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم فقال رسول الله ﷺ: «ما هؤلاء الذين يرمون»^(٢) بأيديهم كأنها أذنان الخيل الشمس^(٣) أما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله»^(٤).

ذكر خبر خامس: ذكر خبراً عن ابن أبي ليلى إلى ابن عباس وابن عمر مرفوعاً: ترفع الأيدي في سبع مواطن^(٥) فلم يذكر فيها رفع اليدين في الصلاة عند الركوع. قال الحاكم أبو عبد الله^(٦): هذا حديث وإيه من أوجه أولها: تفرد ابن أبي ليلى بروايته وقد اتفق أهل الحديث على ترك الاحتجاج بروايته^{(٧)(٨)}، والثاني رواية وكيع عن ابن أبي ليلى بالوقف على ابن عباس^(٩) الثالث رواية جماعة من التابعين

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة - بلفظ (مالي أراكم رافعي أيديكم).

(٢) في أ، ب (يومنون) وفي صحيح مسلم رقم (٤٣١) «علام تومنون بأيديكم».

(٣) شمس: جمع شمس مثل رسول ورسول، وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها. انظر النهاية (٥٠٠/٢) واللسان مادة (شمس).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٤٣١) في الموضع السابق.

(٥) ذكره في مجمع الزوائد (٢٣٨/٣) باب رفع اليدين عند رؤية البيت وغير ذلك وقال: «في الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله، وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط» وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٣٧/١) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٩٠/١) وقال رواه البخاري في «جزء رفع اليدين»، ونص الحديث «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة وفي عرفات وفي جمع، وعند الجمار».

(٦) انظر قول الحاكم في نصب الراية (٣٩١/١).

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٢٦٠/٦ - ٢٦٣).

(٨) في أ، ب (الثاني) بدون واو. والصواب ما في الأصل.

(٩) في أ، زيادة «موقوفاً على ابن عباس وابن عمر وكيع» من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى وهي صحيحة لاتفاقه وسياق الكلام.

بالأسانيد الصحيحة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما،
أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس منه كما
قدمنا ذكره وأسنده عن النبي ﷺ^(١). والوجه الرابع لوهن هذا
الحديث أن شعبة بن الحجاج قال: لم يسمع الحكم^(٢) من
مقسم^(٣) إلا أربعة أحاديث وليس هذا الحديث منها^(٤). والوجه
الخامس أن في/ جميع هذه الروايات ترفع الأيدي في سبع [٤٦/١]
مواطن، وليس في رواية منها لا ترفع الأيدي إلا في سبع
مواطن، وقد توافرت الأخبار المأثورة بأن الأيدي ترفع في مواطن
كثيرة غير المواطن السبعة فمنها الاستسقاء ودعاء رسول الله ﷺ
لدوس ورفع رسول الله ﷺ^(٥) في الدعاء للصلاة^(٦) وأمر^(٧) بها
ورفع اليدين في القنوت^(٨)، قال البيهقي: ورواه ابن جريج فقال
حديث عن مقسم وبذلك لا تثبت الحجة^(٩).

-
- (١) انظر ما يؤيد في صحيح مسلم رقم (٣٩٠) ونصب الراية (١/٣٩٠ - ٣٩٢).
وانظر السنن الكبرى (٢/٦٩ - ٧٠).
- (٢) في ب: (الحاكم) والصواب ما في الأصل وهو الحكم بن عتيبة.
- (٣) مقسم، بكسر أوله، ابن بجرة، بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال له نجدة،
بفتح النون وبدال، أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له مولى ابن
عباس للزومه له، صدوق، وكان يرسل من الرابعة مات سنة (١٠١ هـ) وماله
في البخاري سوى حديث واحد/خ ع. تهذيب التهذيب (١٠/٢٨٨) والتقريب
(١/٢٧٣).
- (٤) انظر قول شعبة في تهذيب التهذيب (١٠/٢٨٨) في ترجمة مقسم ونصب الراية
(١/٣٩٠).
- (٥) في أ، ب زيادة (يديه). (٦) في أ، ب: (في الصلاة).
- (٧) في ب: وأمره.
- (٨) وهذه الاعتراضات الخمسة ذكرها الزيلعي في نصب الراية بعد أن ذكر الحديث
(١/٣٩٠ - ٣٩٢).
- (٩) تقدم تخريج الحديث في المسألة، وسبب عدم ثبوت الحجة به ابن أبي ليلى
كما في نصب الراية (١/٣٩٢).

ذكر خبر سادس: وروى عن بشر بن حرب^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة هكذا إنها لبدعة ما زاد رسول الله ﷺ على هذا» ورفع حماد يده حذو المنكبين أو نحو ذلك، وهذا مجمل بين في رواية أخرى عن حماد بن سلمة عن بشر عن ابن عمر «والله أن رفعكم أيديكم في السماء لبدعة يحلف عليها ثلاثاً ما زاد رسول الله ﷺ على هذا ورفع يديه حذو ثديه». قال الدارمي فهذا دليل على أنه في الدعاء في التكبير عند الركوع فإن أبيت ألا يحتج به كان عليك وعلينا^(٢) فإنه قد أباح رفعهما على كل حال ولو صح هذا عن^(٣) ابن عمر كما رويت عند الركوع لم يكن^(٤) لك كبير راحة لأن بشر بن حرب ليس له من التقدم في الرواية ما يرفع^(٥) بروايته رواية الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ^(٦) وفعل أمة من أصحاب محمد ﷺ والتابعين سمعت يحيى بن معين يضعف بشراً في الحديث^(٧) وروى الحسين بن واقد^(٨) عن بشر بن حرب أبي

(١) بشر بن حرب الأزدي، أبو عمر الندبي، بفتح النون والدال بعدها موحدة، بصري، صدوق فيه لين، من الثالثة، مات بعد سنة (١٢٠ هـ) / س ق تقريـب (٩٨/١).

(٢) في أ، ب: (ولنا) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق الكلام.

(٣) في ب: (عن) غير موجودة.

(٤) في أ، ب: (لم يكن فيه).

(٥) في أ، ب: (يدفع) وهو أصح لاتفاقه وسياق الكلام.

(٦) في أ، ب: زيادة (ثم رواية بضعة عشر رجلاً عن النبي ﷺ).

(٧) جاء في رواية الدقاق عن ابن معين (ص ٦٢) قال: ليس بشيء في الحديث ولم يضعفه في رواية الدوري (٥٨/٢) وإنما جاء التضعيف في تهذيب التهذيب (٤٤٦/١) «عن ابن أبي خيثمة وغيره عن ابن معين ضعيف هو وأبو هارون متقاربان».

(٨) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوام، من السابعة، مات سنة (١٥٩ هـ) ويقال سنة (١٥٧ هـ) / خت م ع تقريـب (١٨٠/١).

عمرو الندي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «والله ما رفع رسول الله ﷺ يديه فوق صدره في الدعاء»^(١) قال: أبو عبد الله الحاكم، فهذا الحسين بن واقد على صدقه وإتقانه قد أتى بالمعنى الذي أشرنا إليه.

ذكر خبر سابع: قال محمد بن إسماعيل البخاري والذي قال أبو بكر بن عياش^(٢) عن حصين عن مجاهد ما رأيت ابن عمر رافعاً يديه في شيء من الصلاة إلا في التكبيرة الأولى^(٣) فقد خولف في ذلك عن مجاهد قال وكيع عن الربيع بن صبيح. قال: «رأيت مجاهداً رفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع»^(٤) وقال عبد الرحمن بن مهدي عن الربيع «رأيت مجاهداً رفع يديه»^{(٥)(٦)}، وقال جرير عن ليث عن مجاهد «أنه كان يرفع يديه»^(٧) وهذا أحفظ عند أهل العلم وقال صدقه: إن الذي روى حديث مجاهد أنه لم يرفع يديه إلا في أول تكبيرة وكان^(٨) صاحبه قد تغير بآخره قال البخاري: والذي رواه الربيع وليث أولاً مع رواية طاوس وسالم ونافع وأبي الزبير ومحارب بن دثار^(٩) وغيرهم قالوا: رأينا عمر يرفع يديه إذا

(١) انظر الحاشية (١) في الصفحة التالية.

(٢) أبو بكر بن عياش: بتحتانية معجمة ابن سالم الأسدي، الكوفي المقرئ الخياط، بمهملة ونون، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقد اختلف في اسمه على عشرة أقوال، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة (١٩٤ هـ)، وروايته في مقدمة مسلم/ فق ع. انظر التهذيب (٣٤/١٢) والتقريب (٣٩٩/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧/١) في الصلاة: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٥/١) في الصلاة: باب التكبير للركوع والتكبير للسجود.

(٤) انظر الحاشية (١) في الصفحة التالية.

(٥) في أ، ب: غير موجود قول: «وقال عبد الرحمن بن مهدي» إلى قوله: «يرفع يديه».

(٦)(٧) انظر الحاشية (١) في الصفحة التالية.

(٨) في أ، ب (كان) غير موجودة.

(٩) محارب: بضم أوله وكسر الراء، ابن دثار، بكسر المهملة، وتخفيف المثلثة، السدوسي، الكوفي، القاضي، إمام زاهد، من الرابعة مات سنة (١١٠ هـ) ع. تقريب (٢/٢٣٠).

كبر وإذا رفع^(١)، وذكر الحاكم أبو عبد الله: أن المحفوظ في ذلك عن أبي بكر بن عياش إنما هو عن عبد الله بن مسعود لا عن عبد الله بن عمر^(٢).

ذكر خبر ثامن عن أبي بكر النهشلي^(٣) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها^(٤) قال الدارمي: فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي رضي الله عنه وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع^(٥) عنه «أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع»^(٦) فليس الظن بعلي رضي الله عنه أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته

(١) انظر هذه الروايات في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/١ - ٢٣٦) من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وشرح الآثار (٢٢٣/١ - ٢٢٤).

(٢) انظر ما يؤيد في المراجع السابقة.

(٣) أبو بكر النهشلي الكوفي، اسمه عبد الله بن قطاف، أو ابن أبي قطاف وقيل وهب، وقيل معاوية، صدوق رمي بالإرجاء، من السابعة/ م ت س ق. تقريب (٤٠١/٢).

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (٨٠/٢) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢٥/١) في الصلاة: باب التكبير للركوع والتكبير للسجود، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦/١) في الصلاة: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة.

(٥) عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ، كان كاتب علي، وهو ثقة، من الثالثة/ ع. تقريب (٥٣٢/١).

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٨/١) رقم (٧٤٤) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة والترمذي (٥٣/٢) رقم (٢٦٦) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، وابن ماجه (٢٨٠/١) رقم (٨٦٤) في إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع والنسائي (١٠٠/٢) في الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه وقال الترمذي: «حديث علي حسن صحيح» ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤٠٦/١) عن البخاري كتابه (رفع اليدين) «وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد، وحديث عبيد الله بن أبي رافع أصح ا. ه. ا.

ويثبت به سنده لم يأت بها غيره^(١) والصواب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ بخلاف هذا كما رواه الناس عن عاصم^(٢).

ذكر خبر تاسع: عن عبد الملك بن أبجر^(٣) عن الزبير بن عدي^(٤) عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر رضي الله عنه يرفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد^(٥) قال الحاكم أبو عبد الله: هذه رواية شاذة لا تقوم بها الحجة ولا يعارض بها الأخبار الصحيحة المأثورة عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر «أن عمر كان يرفع يديه في الركوع» وقد روى سفيان الثوري هذا الحديث عن الزبير بن عدي/ فقال فيه أن [٤٦/ب] عمر كان يرفع يديه إلى المنكبين ولم يزد^(٦).

ذكر خبر عاشر: عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي^(٧) أن أبا سعيد الخدري وابن عمر «كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ثم لا

(١) انظر قول الدارمي بكامله في السنن الكبرى (٨٠/٢) باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.

(٢) انظر ذلك في السنن الكبرى (٨١/٢).

(٣) عبد الملك بن سعيد بن سعيد بن حيان، بالتحسانية، ابن أبجر، بالموحدة وجيم، الكوفي، ثقة، عابد، من السادسة/ م د ت س. تقريب (٥١٩/١).

(٤) الزبير بن عدي الهمداني، اليامي، بالتحسانية، أبو عبد الله الكوفي ولي قضاء الري، ثقة، من الخامسة مات سنة (١٣١ هـ) تقريب (٢٥٨/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧/١) في الصلاة: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧/١) في الصلاة: باب التكبير للسجود والرفع من الركوع وهل مع ذلك رفع أم لا.

(٦) انظر اعتراض الحاكم كما هو هنا في نصب الراهبة (٤٠٥/١) وقال محقق نصب الراهبة (٤٠٥/١) في الحاشية هامش (٢) «ورجعت إلى نسخة صحيحة مكتوبة من «نصب الراهبة» فوجدت فيها هكذا «عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه. ١. هـ. وقد تقدمت رواية طاوس في المسألة وانظرها في نصب الراهبة (٤٠٩/١) وشرح معاني الآثار (٢٢٦/١) حيث ذكر الرواية وما يعترض عليها.

(٧) عطية بن سعد بن جنادة، بضم الجيم بعدها نون خفيفة، العوفي، الجدلي بفتح الجيم والمهمل، الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطيء، كثيراً، كان شيعياً مدلساً، من الثالثة، مات سنة (١١١ هـ) / يخ د ت ق. تقريب (٢٤/٢).

يفردان»^{(١١)(٢)} قال الحاكم أبو عبد الله: هذا خبر لا يستحل الاحتجاج به من يرجع إلى أدنى معرفة بالرجال، فإن عطية بن سعد العوفي ذاهب بسره^(٣)، وأما سوار بن مصعب فإنه أسوأ حالاً منه^(٤).

ذكر الخبر الحادي عشر: عن الربيع أخبرنا الشافعي في مناظرته مع مخالفه في رفع اليدين. قال إبراهيم النخعي: لم يذكر^(٥) حديث وائل بن حجر وقال: أرى^(٦) وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله رضي الله عنهم؟ قال الشافعي رضي الله عنه: وروى إبراهيم من^(٧) علي وعبد الله أنهما رويَا عن النبي ﷺ خلاف ما روى علي^(٨) حجر. قال: لا^(٩) ولكن ذهب إلى أن قال ذلك لو كان روياه^(١٠) وفعلاه؟ قلت: وروى^(١١) إبراهيم هذا عن علي وعبد الله نصاً؟ قال: لا قلت: فخفي عن إبراهيم شيء رواه علي وعبد الله أو فعلاه؟ قال: ما أشك في ذلك قلت: فتدري لعلهما قد فعلاه فخفي عنه وروياه فلم يسمعه قال: إن ذلك ليتمكن. قال^(١٢): أفرأيت جميع ما رواه إبراهيم

-
- (١) في أ، ب: (ثم لا يعودان) وهو الصواب انظر نصب الراية (٤٠٦/١).
 - (٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٠٦/١) وعزاه للمؤلف.
 - (٣) انظر قول الحاكم في نصب الراية (٤٠٦/١) وانظر ما يؤيده في التقريب (٢/٢٤) حيث قال عن عطية العوفي: «صدوق يخطيء كثيراً، شيعي مدلس».
 - (٤) انظر قول الحاكم في الموضوع السابق في نصب الراية، وانظر ما يؤيده في الميزان (٢٤٦/٢) وتاريخ ابن معين (٢/٢٤٣).
 - (٥) في أ، ب: أنكر وهو الصواب في مختصر المزني (ص ٥٢٤).
 - (٦) في أ، ب (أترى) وهو كما في مختصر المزني (ص ٥٢٤).
 - (٧) في أ: (عن) وفي ب: (هذا عن) والصواب ما في (أ) لموافقته مختصر المزني.
 - (٨) في أ، ب: وائل بن حجر وهو الصواب كما هي رواية الحديث.
 - (٩) (لا) لم ترد في رواية المزني في الأم (١٠٥/١).
 - (١٠) في أ، ب (أو) وهو الصواب كما في الأم (١٠٥/١) ومختصر المزني (ص ٥٢٤).
 - (١١) في مختصر المزني (أفروى) وهو الصواب.
 - (١٢) في مختصر المزني (ص ٥٢٤): قلت.

فحل^(١) به وحرّم؟ أرواه عن علي وعبد الله؟ قال: لا، قلت: فلم احتججت بأنه ذكر علياً وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما، ومن قولنا وقولك أن وائل بن حجر إذ كان ثقة لو روى عن النبي ﷺ شيئاً فقال عدد من أصحاب النبي ﷺ لم يكن ما روى، كان الذي قال أولى أن يؤخذ به^(٢) من الذي قال لم يكن. وأصل قولنا: أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلق واحداً منهما إلا أن يسمي من بينه وبينهما ويكون ثقة^(٣) ثم أردت إبطال ما روى وائل عن النبي ﷺ بأن لم يعلم إبراهيم قول علي وعبد الله^(٤) قال: فقال وائل أعرابي قلت: أفرايت قرثع^(٥) الضبي^(٦) وقرعه^(٧) وسهم بن منجاب^(٨) حين روى إبراهيم عنهم وروى عن

(١) في مختصر المزني (ص ٥٢٤) (فأحل).

(٢) في مختصر المزني (أن يؤخذ بقوله).

(٣) في مختصر المزني (ثقة للقيهما).

(٤) في مختصر المزني زيادة سقطت من هذا الموضع وهي «قال: فلعله علمه قلت: ولو علمه لم يكن عندك فيه حجة بأن رواه، فإن كنت تريد أن توهم من سمعه أنه رواه بلا أن يقول: هو رويته، جاز لنا أن نتوهم، في كل ما لم يرو أنه علم فيه ما لم يقل لنا علمنا، ولو روى عنهما خلافة لم عندك فيه حجة (ص ٥٢٤).

(٥) في مختصر المزني (ص ٥٢٤) (قرثعا الضبي).

(٦) قرثع، بمثابة، وزن أحمد، الضبي الكوفي، صدوق، من الثانية مخضرم، قتل في زمن عثمان، قاله الخطيب/ د تم س ق. التهذيب (٣٦٧/٨) والتقريب (١٢٤/٢).

(٧) قرعة بن يحيى البصري، ثقة من الثالثة، روى عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص، وقرثع الضبي، روى عنه سهم بن منجاب. انظر التهذيب (٣٧٧/٨) والتقريب (١٢٦/٢).

(٨) سهم بن منجاب - بكسر فسكون كما في المغنى (ص ٢٤١) بن راشد الضبي الكوفي، ثقة من السادسة، وإن ثبت أنه الذي يروي عن العلاء بن الحضرمي فهو من الثالثة لكن فرق بينهما ابن حبان/ م د ت تم س ق تقريب (٣٣٨/١).

عبيد بن فضيلة^{(١)(٢)} أهم أولى أن يروى عنهم أو^(٣) وائل وهو معروف عندكم من الصحابة وليس واحد من هؤلاء فيما زعمت^(٤) معروفاً عندكم بحديث، ولا شيء؟ قال: لا^(٥) بل وائل بن حجر قلت: وكيف تريد^(٦) حديث رجل من الصحابة وتروي عن دونه، ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبي ﷺ شيئاً قط أكثر منهم غير وائل، ووائل أهل أن يقبل عنه^(٧)، ويروون عن إبراهيم أنه كان إذا ذكر عنده حديث وائل يقول لعله فعل ذلك مرة ثم تركه وفيما روينا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل إبطال هذا القول^(٨). قال البيهقي: ومما يدل على ذلك وذكر خبراً عن ابن عمر عن النبي ﷺ في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وقال في آخره فما زالت تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى لقي الله عز وجل^(٩) وربما تعلقوا بخبر يروونه عن ابن عمر على رأيهم وذلك

-
- (١) في أ، ب: فضلة وهو الصواب كما في مختصر المزني (ص ٥٢٤).
(٢) عبيد بن فضيلة: بفتح النون وسكون المعجمة، الخزاعي أبو معاوية، الكوفي ثقة، من الثالثة، وهم من ذكر أن له صحبة، مات في ولاية بشر على العراق/ م ع تقريب (١/٥٤٥).
(٣) في مختصر المزني: (ص ٥٢٤) (أم).
(٤) في مختصر المزني: (زعمتم).
(٥) في مختصر المزني: غير موجود (لا).
(٦) في مختصر المزني (ترد) وهو الصواب.
(٧) انظر هذه المناظرة بنصها في مختصر المزني (ص ٥٢٤) وفي الأم (١/١٠٥) باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة مع بعض الاختلاف عما فيها عن مختصر المزني.
(٨) انظر السنن الكبرى (١/٨١) باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح. وشرح معاني الآثار (١/٢٢٦) باب التكبير للركوع وللسجود. وانظر في ذلك نصب الراية (١/٤٠٢) وأقوال العلماء حول هذه الرواية.
(٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٤٠٩ - ٤١٠) وعزاه البيهقي في السنن وهو غير موجود في النسخة المطبوعة وهذا ما أشار إليه محققها فلعله في معرفة السنن والآثار.

باطل موضوع^(١) وكذلك أيضاً بخبر عن عباد بن عبد الله بن الزبير^(٢) وذلك مرسل^(٣) وقد روى عن أبيه ضده^(٤) والله أعلم^(٥).

مسألة (٨٠):

ومن رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده^(٦) ربنا لك الحمد إماماً كان أو مأموماً^(٧) وقال أبو حنيفة: الإمام يقول سمع الله لمن حمده والمأموم ربنا ولك الحمد^(٨). دليلنا من طريق الخبر من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن

(١) تقدم ذكر هذا الخبر عن ابن عمر في هذه المسألة، وانظر في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢٥/١) ونصب الراية (٤٠٩/١) حيث نقل أقوال النقاد حول هذه الرواية فراجع فإنه مهم.

(٢) عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، كان قاضي مكة، زمن أبيه وخليفته إذا حج، ثقة، من الثالثة/ع تقريب (٣٩٢/١).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٠٤/١) وعزاه للخلافيات، ونقل عن صاحب الإمام أنه مرسل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥/١) في الصلاة: من كان يرفع يديه في الصلاة.

(٥) بعد عرض هذه الأدلة ومناقشتها يتبين رجحان القول برفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وهي سنة أجمع عليها أصحاب الرسول، وهذا ما رجحه، ورجحه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٣/٢) حيث قال: «قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه قال ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع» انتهى والله أعلم، وذكر البخاري أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة، ممن رواه العشرة المبشرة. وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ - يعني العراقي - أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً ورجحه البغوي في شرح السنة (٢٤/٣) حيث قال: «وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع أصح وأثبت فاتباعها أولى».

(٦) سمع الله لمن حمده: أي تقبل الله حمده وأجابه شرح السنة (١١٣/٣).

(٧) مختصر المزني (ص ١٤) باب صفة الصلاة.

(٨) انظر كتاب الأصل (٤/١، ١١).

حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد»^(١) أخرجه البخاري في الصحيح وعنه كان رسول الله ﷺ: «إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»^(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح. قال وروي في ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو مخرج في كتاب البخاري^(٣) وروي عن ابن^(٤) أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»^(٥) أخرجه مسلم في الصحيح وأخرجه أيضاً عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السموات/ وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد كلنا لك عبد»^(٦) لا نازع^(٧) لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٨)

(١) أخرجه البخاري (١/١٩١، ١٩٣) في الأذان (صفة الصلاة) باب فضل اللهم ربنا لك الحمد بلفظ: «فقولوا اللهم ربنا لك الحمد». وأخرجه مسلم رقم (٤٠٩) في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين.

(٢) أخرجه البخاري (١/١٩١) في الأذان (صفة الصلاة) باب التكبير إذا قام للسنجود ومسلم رقم (٣٩٢) م (٢٨) في الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع.

(٣) انظر ذلك في البخاري في الموضوع السابق.

(٤) في (أ): (ابن) غير موجودة، والصواب وجودها.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٤٧٦) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٦) في مسلم (اللهم لا مانع).

(٧) في أ، ب (لا مانع) وهي في الأصل أيضاً (لا مانع) لكنها مصححة إلى (نازع) والصواب (لا مانع) كما في صحيح مسلم (٤٧٧).

(٨) أخرجه مسلم رقم (٤٧٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

ودليلهم^{(١)(٢)}: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ولا حجة لهم فيه لأنه أمر بأن يقول: اللهم ربنا لك الحمد ونحن نقوله فأما إذا قال معه غيره فليس بمذكور في هذا الخبر وهو مذكور فيما روينا والمصير^(٤) إليه أولى وعلى أن هذا إن كان دليلاً في المأموم فالأخبار الصحيحة كلها دالة على أن الإمام يجمع بينهما والله أعلم^{(٥)(٦)}.

مسألة (٨١):

وجلسة الاستراحة بعد السجدة^(٧) الثانية من الركعة الأولى والثالثة سنة، وإذا قام اعتمد بيديه على الأرض^(٨) وقال أبو حنيفة: لا يجلس بل يصير من السجود إلى القيام من غير اعتماد^(٩). ودليلنا: حديث مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»^(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح قال: وقد

-
- (١) في أ، ب: (ودليلنا) والصواب ما في الأصل لأنه يعني الحنفية.
(٢) انظر نصب الراية (١/٣٧٨).
(٣) أخرجه البخاري (١/١٩٣) في الأذان (صفة الصلاة): باب فضل ربنا لك الحمد ومسلم رقم (٤٠٩) في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين.
(٤) في أ، ب: (فالمصير).
(٥) في أ، ب: والله أعلم وبالله التوفيق.
(٦) بعد عرض الأدلة يتبين أن الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده» «ربنا لك الحمد» والمأموم يقول: «ربنا ولك الحمد» لثبوت ذلك بأدلة صحيحة وردت في المسألة، والله أعلم.
(٧) في ب (الجلسة) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق.
(٨) مختصر المزني (ص ١٤ - ١٥).
(٩) الأصل (١/١١).
(١٠) أخرجه البخاري (١/٢٠٠) في الأذان (صفة الصلاة) باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض.

رويناه في حديث أبي حميد^(١)، وروى البخاري في الصحيح عن أيوب عن أبي قلابة. قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مساجدنا ليصلي بنا فيقول: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة لكنني أريد أن أرىكم كيف رأيتم رسول الله ﷺ يصلي؟ قال أيوب: فقلت لأبي قلابة كيف كانت يعني صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني: عمرو بن سلمة -^(٢).

قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض^(٣) قال: وأما الذي روى خالد بن إياس^{(٤)(٥)} ويقال: إياس عن صالح مولى^(٦) التوأمة عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»^(٧).

(١) تقدم تخريجه في مسألة (٧٤) ومسألة (٧٩).

(٢) عمرو بن سلمة بن قيس الجرهمي، أبو بريد، بالموحدة، والراء، ويقال بالتحنانية والزاي، نزل البصرة، صحابي صغير، وكان يؤم قومه وهو صبي صغير روى عنه أبو قلابة/ خ د س. الإصابة (٥٤٠/٢) والتقريب (٧١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠/١) في الأذان (صفة الصلاة) باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، وباب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسننه مع بعض الاختلاف في اللفظ والزيادة.

(٤) في أ، ب: (إلياس) وكلاهما صحيح النسبة إليه. انظر التقريب (٢١١/١).

(٥) خالد بن إلياس، أو إياس، بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني، إمام المسجد النبوي، متروك الحديث من السابعة/ ت ق تقريب (٢١١/١).

(٦) صالح بن نبهان مولى التوأمة، بفتح المثناة، وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، صدوق اختلط بأخوه، فقال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب، وابن جريج، من الرابعة مات سنة (١٢٥ هـ) أو سنة (١٢٦ هـ) وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له/ د ت ق تقريب (٣٦٣/١) وميزان الاعتدال (٣٠٢/٢ - ٣٠٤) حيث ترجم له ترجمة طويلة وأورد أقوال العلماء فيه فانظرها.

(٧) أخرجه الترمذي (٨٠/٢) رقم (٢٨٨) في الصلاة: باب ما جاء كيف ينهض في السجود وقال الترمذي: «وخالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث»، قال: ويقال: «خالد بن إياس» أيضاً، وصالح مولى التوأمة هو (صالح بن أبي صالح) وأبو صالح اسمه (نبهان) وهو مدني.

فإنه حديث ضعيف خالد متروك^(١) وصالح غير محتج به^(٢) وروي عن الأعمش في ذلك بأسانيد له عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري^(٣)، فأما أثر ابن مسعود فصحيح وأما ابن عمر فقد روي عنه أنه قال في ذلك أنها ليست بسنة الصلاة وإنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكى^(٤) وأما ابن الزبير وابن عباس فراويه عنهما عطية العوفي وعطية غير محتج به^(٥) ومتابعة فعل رسول الله ﷺ وقوله أولى من متابعة غيره (وبالله التوفيق)^{(٦)(٧)}.

مسألة (٨٢):

ويشير^(٨) بالمسبحة في التشهد^(٩). وقال أبو حنيفة: يكره ذلك^(١٠)، ودليلنا حديث ابن عمر في صلاة رسول الله ﷺ «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه

-
- (١) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في التقريب (٢١١/١) تقدمت قبل قليل.
 - (٢) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته قبل قليل والميزان (٣٠٢/٢).
 - (٣) انظر هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٢/١ - ٣٩٥) من كان ينهض على صدور قدميه ومصنف عبد الرزاق (١٧٨/٢ - ١٧٩) والسنن الكبرى (١٢٤/٢ - ١٢٥).
 - (٤) أخرجه البخاري (٢٠١/١) في الأذان (صفة الصلاة) باب سنة الجلوس في التشهد.
 - (٥) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (٢٤/٢) حيث قال: «صدوق يخطئ كثيراً».
 - (٦) في ب: والله أعلم.
 - (٧) والراجع في هذه المسألة بعد عرض الأدلة ومناقشتها أن جلسة الاستراحة من الركعة الأولى والثانية سنة، وإذا قام اعتمد بيديه على الأرض لثبوت ذلك بأحاديث صحيحة، لا اعتراض عليها وأما الأخرى فلم تسلم من الاعتراض والله أعلم.
 - (٨) معنى الإشارة بالإصبع قال الباجي: «فيه أن معنى الإشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس، وقيل إن الإشارة معناه التوحيد». انظر شرح موطأ مالك للزرقاني (٢٧١/١) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (٨١/٥).
 - (٩) الأم (١١٦/١).
 - (١٠) فتح القدير وشرحه (٣١٢/١).

كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى^{(١)(٢)} أخرجه مسلم في الصحيح وعنده أيضاً عنه أن رسول الله ﷺ: «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته^(٣) باسطها عليها^(٤) وفي رواية عنه أيضاً نحوه وقال وعقد ثلاثاً وخمسين^(٥).

ثم يدعو^(٦) وعنده أيضاً عن عبد الله بن الزبير عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قعد في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه^(٧) ثم روى في ذلك عن خفاف بن إيماء^(٨) بن رحضة^(٩) وعن وائل بن حجر^(١٠) وعن ابني عبادة^(١١) عن أبيهما^(١٢)

(١) في ب (اليسرى) غير موجودة والصواب وجودها كما في مسلم رقم (٥٨٠).
 (٢) أخرجه مسلم رقم (٥٨٠) م (١١٦) في المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة.

(٣) في صحيح مسلم (على ركبته اليسرى).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٥٨٠) م (١١٤) في المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(٥) وعقد ثلاثاً وخمسين قال النووي في شرح مسلم (٨٢/٥): «شرط عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداً ههنا بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين. ١. ٥».

(٦) أخرجه مسلم رقم (٥٨٠) م (١١٥) في الموضوع السابق.

(٧) أخرجه مسلم رقم (٥٧٩) في الموضوع السابق مع اختلاف في اللفظ.

(٨) خفاف: بضم أوله وفائين، ابن إيماء، بكسر الهمزة بعدها تحتانية ساكنة الغفاري، صحابي، مات في خلافة عمر رضي الله عنه، وكان إمام مسجد بني غفار، وشهد الحديبية. انظر الإصابة (٤٥١/١) والتقريب (٢٢٤/١).

(٩) أخرجه في السنن الكبرى (١٣٣/٢) في الصلاة: باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد.

(١٠) انظر ما روي عنه في سنن أبي داود (٢٥١/١) رقم (٩٥٧) في الصلاة: باب كيفية الجلوس في التشهد، وابن ماجه (٢٩٥/١) رقم (٩١٢) في الإقامة: باب الإشارة للتشهد.

(١١) لا أدري من هما؟ ورجعت للتقريب (٥١٥/٢) باب من نسب إلى أبيه فلم أجدهما.

(١٢) لا أدري من هو؟.

وعن مالك بن نمير الخزاعي^(١) عن أبيه^(٢) كله مرفوع وعن ابن عباس: أنه سئل عنه فقال: هو الإخلاص^(٣) وروى^(٤) ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة^(٥) عن أبي غطفان المزني^(٦) عن أبي هريرة مرفوعاً «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها»^(٧) قال علي بن عمر: قال لنا ابن أبي داود: ابن غطفان هذا مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح^(٨) عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر^(٩) وغيرهما عن النبي ﷺ قال: علي ورواه ابن عمر وعائشة^(١٠) رضي الله عنهم^(١١).

-
- (١) مالك بن نمير الخزاعي البصري، مقبول، من الرابعة/د س ق. تقريب (٢٢٧/٢).
- (٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٥/١) في الإقامة: باب الإشارة في التشهد. والسنن الكبرى (١٣١/٢) في الصلاة: باب كيفية الإشارة بالمسبحة.
- (٣) أخرجه في السنن الكبرى (١٣٣/٢) في الصلاة: باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد.
- (٤) في أ: (وروى عن ابن إسحاق) وهو صواب.
- (٥) يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي، ثقة، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين/د س ق. تقريب (٣٧٦/٢).
- (٦) أبو غطفان: بفتحتان، ابن طريف، وابن مالك، المري، بالراء، المدني قيل اسمه سعد: ثقة من كبار الثالثة، وقال ابن أبي داود: مجهول/م د س ق. انظر تهذيب التهذيب (١٩٩/١٢) والتقريب (٤٦١/٢).
- (٧) أخرجه الدارقطني (٨٣/٢) في الجنائز: باب الإشارة في الصلاة.
- (٨) في أ، ب: غير موجود من قوله (والصحيح عن النبي ﷺ) إلى قوله: «وغيرهما عن النبي ﷺ».
- (٩) انظر هذه الروايات في سنن الدارقطني (٨٤/٢) في الجمعة: باب الإشارة في الصلاة.
- (١٠) انظر قول الدارقطني هذا وما سبق حول حديث أبي غطفان في سننه (٨٣/٢) - (٨٤) في الجمعة: باب الإشارة في الصلاة.
- (١١) والراجح في هذه المسألة أن الإشارة بالمسبحة وذلك لما صح في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كان يشير بإصبعه السبابة وقد ذكر المؤلف أكثر من رواية عند مسلم في الإشارة بالإصبع والله أعلم.

مسألة (٨٣):

والقعود في التشهد الأخير يكون بالتورك^(١) وقال أبو حنيفة: يقعد في التشهد الأخير قعوده في التشهد الأول^(٢) دليلنا: ما عند البخاري في الصحيح عن محمد بن عمرو^(٣) بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكروا/ صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم يقصر^(٤) ظهره. وإذا رفع رأسه استوى حتى تعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يده غير مفترش^(٥) ولا قابضها^(٦) واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى وإذا جلس في الركعة الأخيرة وجلس على مقعدته^(٧) قال: والذي روى أن الزبير رأى النبي ﷺ قعد في الصلاة فجعل قدمه اليسرى بين فخذه^(٨) وساقه وقوس قدمه اليمنى^(٩) محمول على قعوده في التشهد الأخير وفي خبرنا زيادة بيان^(١٠) وحكاية سنة لم يحكها ورواه عبد الحميد بن

(١) مختصر المزني (ص ١٥) باب صفة الصلاة ومغنى المحتاج (١/٧٢).

(٢) المبسوط (١/٢٤).

(٣) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري، المدني، ثقة من الثالثة، مات في حدود العشرين، ووهب من قال ابن القطان تكلم فيه، وأنه أخرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، فإن ذلك هو ابن عمر بن علقمة/ع. تقريب (٢/١٩٦).

(٤) في أ، ب: هصر.

(٥) هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه. انظر النهاية (٣/٤٣٠).

(٦) القبض: الأخذ بجميع الكف. انظر النهاية (٦/٤).

(٧) أخرجه البخاري (١/٢٠١) في الأذان (صفة الصلاة) باب سنة الجلوس في التشهد.

(٨) في أ، ب: فخذه. والصواب فخذه كما هو نص الحديث.

(٩) أخرجه مسلم (٥٧٩) في المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة.

(١٠) في أ، ب: غير موجودة (بيان) والصواب وجودها.

جعفر^(١) عن محمد بن عمرو^(٢) بن عطاء عن أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ كما كتبناه^(٣) قبل هذا^(٤).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ أنه كان يفرش رجله اليسرى فإنه ورد في التشهد الأخير^(٥)، وأما حديث وائل بن حجر في صلاة النبي ﷺ ثم جلس فافترش رجله اليسرى فإنه ورد في التشهد الأول^(٦) بيان ذلك في خبر أبي حميد^(٧)، وعند البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الله «أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر» وقال: إنها سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت: إنك تفعل ذلك فقال: إن رجلي لا تحملائي^(٨) وهذا إن كان المراد بقوله تثني رجلك^(٩) اليسرى أن تثنيها وتقعدها عليها فيكون وارداً في التشهد الأول وإن كان المراد أن

(١) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن نافع بن رافع الأنصاري، صدوق رمي بالقدر وربما وهم، من السادسة، مات سنة (١٥٣ هـ) / خت م ع تقريب (٤٦٧/١).

(٢) في أ: بلفظ عمر والصواب ما في الأصل كما تقدمت ترجمته في المسألة.

(٣) في ب: غير موجود من قوله (كما كتبناه) إلى قوله (ﷺ) والصواب وجوده.

(٤) تقدم تخريجه وانظر السنن الكبرى (١٢٩/٢) في الصلاة: باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني.

(٥) أخرجه مسلم (٣٥٧/١) رقم (٤٩٨) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة.

(٦) أخرجه الترمذي (٨٥/٢) رقم (٢٩٢) في الصلاة: باب ما جاء كيف الجلوس للتشهد وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٧) أخرجه الترمذي (٨٦/٢) رقم (٢٩٣) في الصلاة: باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد وأخرجه في رقم (٣٠٤) في الصلاة: باب ما جاء كيف الجلوس - (باب منه) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٨) أخرجه البخاري (٢٠١/١) في الأذان (صفة الصلاة) باب سنة الجلوس للتشهد.

(٩) في أ، ب: (رجله) وهو الصواب لاتفاقه وسياق الكلام.

يشنيها ويجعلها فرشاً لليمنى ويضع على الأرض فيكون وارداً في
التشهد الأخير والذي يدل على هذا الاحتمال الثاني ما روى مالك
عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد كان إذا جلس في التشهد
نصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى^(١)
ولم يجلس على قدميه^(٢) ثم قال: أتاني عبد الله بن عبد الله بن عمر
وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك^{(٣)(٤)}.

مسألة (٨٤):

وقراءة السورة سنة في الأخيرين في أحد القولين^(٥). وقال أبو
حنيفة: ليست بسنة^(٦)، فوجه قولنا إنها سنة حديث أبي سعيد الخدري
قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرننا قيامه في
الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل السجدة وحزرننا قيامه
في الركعتين الأخيرين قدر النصف من ذلك، وحزرننا قيامه في
الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الأخيرين من
الظهر وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك^(٧). أخرجه

-
- (١) في الموطأ (الأيسر).
(٢) في الموطأ (على قدمه).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٧٧) في الصلاة: باب ١٢ العمل في الجلوس
في الصلاة رقم (٥١).
(٤) والراجع في هذه المسألة الافتراض في الجلوس الأول والتورك في الثاني وهذا
ما رجحه البغوي في شرح السنة (١٧٢/٣) حيث قال: «وإليه ذهب أكثر أهل
العلم، إلى أن يقعد في التشهد الأول مفترشاً وكذلك بين السجدين، وهو أن
يقعد، على بطن قدمه اليسرى، ويقعد في التشهد الآخر متوركاً، وهو أن يخرج
رجليه عن وركه اليمنى فيضع اليسرى وينصب اليمنى، ويقعد على الأرض
وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق».
(٥) انظر السنن الكبرى (٦٣/٢ - ٦٤) باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة
في الأخيرين.
(٦) المبسوط (١٨/١).
(٧) قال المؤلف أخرجه البخاري ولكن لم أجده في البخاري وإنما هو في مسلم =

البخاري في الصحيح. أو وجه الدليل من هذا أنه إذا كان قيامه في أولتي الظهر قدر قراءة ثلاثين آية وفي الآخرين قدر النصف من ذلك وفتحة الكتاب سبع آيات فلا بد وأن يكون قد قرأ السورة حتى تكون خمس عشرة آية.

وروي عن الصنابحي^(١) أنه قد قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصلى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فدنوت منه، حتى أن ثيابي تمس ثيابه فسمعت، قرأ بأم القرآن وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^{(٢)(٣)} وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع من كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن قال وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة»^(٤)، ووجه القول الآخر حديث أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً»^(٥) أخرجه

= بنصه، رقم (٤٥٢) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، ولكن عند البخاري (٨٩/١) باب يقرأ في الآخرين بفتحة الكتاب عن أبي قتادة وهو مختلف عن هذا.

(١) عبد الرحمن بن عسيلة، بمهملة مصغراً، المرادي، أبو عبد الله الصنابحي، ثقة، من كبار التابعين، قدم المدينة، بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك/ع تقريب (٤٩١/١).

(٢) سورة آل عمران: آية (٨).

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٦٤/٢) باب من استحب قراءة السورة بعد الفتحة في الآخرين، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٧١/١) باب من كان يقرأ في الأوليين بفتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفتحة الكتاب.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٧١) في الصلاة: باب ما يقرأ في المغرب والعشاء.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٥/١) في صفة الصلاة: باب (٩٦) القراءة في الظهر ومسلم رقم (٤٥١) م (١٥٥) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر.

البخاري ومسلم في الصحيح^(١).

مسألة (٨٥):

والقراءة خلف الإمام فرض^(٢) وقال أبو حنيفة لا يقرأ خلف الإمام^(٣)، ودليلنا من طريق الخبر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم^(٤) يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(٥) اتفق البخاري على صحته وعند مسلم أيضاً عن أبي السائب^(٦) أيضاً عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج^(٧) فهي^(٨) خداج غير [١/٤٨] تمام» فقلت يا أبا هريرة إني أكون/ أحياناً وراء الإمام^(٩) فغمز ذراعي وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»^(١٠) وذكر الحديث

(١) والراجع في هذه المسألة أن القراءة في الركعتين الأخيرين سنة وذلك لما ثبت أن الرسول ﷺ كان يقرأ في الأخيرين على النصف من الأولين وفي ذلك زيادة على الفاتحة لأنها سبع آيات.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ١٥). (٣) انظر: كتاب الأصل (٤/١).

(٤) في أ (لم) غير موجودة والصواب وجودها.

(٥) أخرجه البخاري (١/١٨٤) في صفة الصلاة: باب وجوب القراءة ومسلم رقم (٣٩٤) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٦) سلم بن جنادة - بكسر الجيم، واسمه مسلم كما في المغنى (ص ٦٢) - بن سلم السوائي، بضم المهملة، أبو السائب الكوفي، ثقة، ربما خالف، من العاشرة، مات سنة (٢٥٤ هـ) وله ثمان وخمسون سنة/ت ق. تقريب (١/٣١٣).

(٧) الخداج: قال الخليل بن أحمد: الخداج: النقصان، يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلقة، وأخدجت الناقة ولدته ناقصاً، وقوله ﷺ خداج: أي ذات خداج. انظر النهاية (١٢/٢).

(٨) في ب (فهي خداج) غير موجودة.

(٩) في أ، ب: (قال فغمز).

(١٠) أخرجه مسلم رقم (٣٩٥) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة.

وعنده أيضاً عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة» قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم وما أخفى أخفيناه^{(١)(٢)}.

وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فنادى في الناس «لا صلاة إلا بفاتحة»^(٣) الكتاب فما زاد^(٤) وقال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي^(٥) من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات^(٦) وروى أبو نضرة عن أبي سعيد قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر»^(٧) رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات فقد احتج مسلم بأبي نضرة والباقون مجمع على عدالتهم وعند أبي داود في كتاب السنن عن عبادة بن الصامت قال: «كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: لعلكم تقرأون خلف إمامكم قلنا: نعم يا رسول الله قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة (لمن يقرأ بها)»^(٨).

(١) في أ، ب: أخفيناه لكم.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٩٦) في الموضع السابق.

(٣) في أ: (إلا بقراءة فاتحة).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٩/١) في كتاب الصلاة - أم القرآن عوض عن غيرها، وليس غيرها منها عوض.

(٥) جعفر بن ميمون التميمي، أبو علي العوام، يباع الأنماط، - الفرش التي تبسط - صدوق يخطيء من السادسة/د.ع. انظر تهذيب التهذيب (١٠٩/٢) والتقريب (١٣٣/١).

(٦) انظر قول الحاكم في المستدرک (٢٣٩/١) والتهذيب (١٠٩/٢).

(٧) أخرجه ابن ماجه بلفظ آخر (٨٣٩) في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام.

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٧/١) رقم (٨٢٣) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

وروى نافع بن محمود الربيع الأنصاري^(١) قال: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح، وأقام^(٢) أبو نعيم المؤذن الصلاة وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس فصلى بالناس أبو نعيم وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم^(٣) يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن فلما انصرف قلت لعبادة: قد صنعت شيئاً فلا أدري أسته هي أم سهو كان منك؟ قال: وما ذاك قال: سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف: أقبل علينا بوجهه فقال: «هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا إنا لنصنع ذلك قال: فلا وأنا أقول مالي أنزع القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن»^(٤) قال علي بن عمر: كلهم ثقات^(٥).

وروى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إذا كنت مع الإمام فاقراً بأمر القرآن قبله وإذا سكت»^(٦) المثنى غير محتج به^(٧)، وروى ابن لهيعة قال ابن خزيمة: وليس من شرطنا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(١) نافع بن محمود بن الربيع، ويقال اسم جده ربيعة الأنصاري، المدني نزيل بيت المقدس، مستور، من الثالثة/ز د س. تقريب (٢٩٦/٢).

(٢) في أ، ب: (فأقام) وهو الصواب كما في سنن أبي داود رقم (٨٢٤).

(٣) محمود بن الربيع بن سراقه عمر الخزرجي، أبو نعيم، أو أبو محمد، المدني، صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة/ع انظر الإصابة (٣٨٦/٣) والتقريب (٢٣٣/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣١٩/١) في الصلاة: باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام، وأخرجه أبو داود مختصراً (٨٢٤) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

(٥) انظر قول الدارقطني في سننه في الموضوع السابق.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣/٢) في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام.

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (٢٢٨/٢) وترجمته في مسألة (٦٩).

جده مرفوعاً بقريب من معناه وزيادة^(١) قال البيهقي ويشهد لروايتهما بالصحة رواية عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أنه كان يقرأ خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت فإذا قرأ لم يقرأ فإذا أنصت قرأ وكان رسول الله ﷺ يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج»^(٢) كذا في رواية محمد بن أبي صفوان^(٣) عن أبي بكر الحنفي^(٤) عنه وفي رواية محمد بن بشار بن دار عن أبي بكر الحنفي عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عمرو قال^(٥): «كان يقرأ خلف النبي ﷺ إذا أنصت وإذا قرأ لم يقرأوا خلفه فإذا أنصت قرأوا»^(٦).

وباقية^(٧) بمعناه قال وقد صحت الرواية عن أميري المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما كانا يأمرانا بالقراءة خلف الإمام^(٨) وذكر عن يزيد بن شريك^(٩) أنه سأل

-
- (١) أخرجه الدارقطني (٣٢١/١) في الصلاة: باب وجوب القراءة.
(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٤١) في إقامة الصلاة: باب القراءة خلف الإمام من طريق آخر، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣/٢) في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام.
(٣) محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٢ هـ/د س. تقريب (١٩٠/٢)).
(٤) أبو بكر الحنفي قال في التهذيب (٤٣/١٢) اسمه عبد الله بن عبد الله - تقدم وكذلك في التقريب (٤٠١/٢) ولكن لم أجد له ترجمة. فلعله حدث تصحيف في اسمه.
(٥) في أ: (قال) بياض.
(٦) انظر مصنف عبد الرزاق (١٣٣/٢) في الموضع السابق.
(٧) في أ: (باقية) بدون واو.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣/١) في الصلاة: باب من رخص في القراءة خلف الإمام وسنن الدارقطني (٣١٧/١) رقم (٢، ٣) في الصلاة: باب وجوب القراءة خلف الإمام ومصنف عبد الرزاق (١٣١/٢) في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام وفي السنن الكبرى (١٦٨/٢) في الصلاة: باب من قال يجهر خلف الإمام فيما يجهر فيه.
(٩) يزيد بن شريك بن طارق التيمي، الكوفي، ثقة، يقال إنه أدرك الجاهلية، من الثانية، مات في خلافة عبد الملك/ع تقريب (٣٦٦/٢).

عمر رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام^(١) فقال: «اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت، قال: وإن جهرت»^(٢) قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات^(٣) وصدق فإن البخاري ومسلم قد احتجا بجميع رواته.

وروى أبو نافع وابنه عبد الله عن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر أن يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب^(٤)، وهو مروى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعمران بن حصين، وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي الدرداء وغيرهم^(٥)، وروي عن ابن أبي الهذيل^(٦) قال: سألت أبي بن كعب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم^(٧). وروي عنه أنه كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، قال: ولأهل الكوفة في هذه المسألة أخبار واهية رويت بأسانيد غير مستقيمة وذكرها وبين عللها وأوفائها أحسن بيان وأشفاه رحمه الله ورضي عنه فمنها حديث^(٨) جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعاً بالفاظ وأسانيد ذكرها وبين وهنها في الرفع وأن

(١) في ب: من قوله: «وذكر عن يزيد بن شريك» إلى قوله «عن القراءة خلف الإمام» مكررة.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣١٧/١) رقم (٢) في الصلاة: باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام.

(٣) انظر الدارقطني في الموضع السابق.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٩/١) في الصلاة: باب إذا قرأ الإمام فلا تقرأوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها. والسنن الكبرى (١٦٨/٢).

(٥) انظر في ذلك السنن الكبرى (١٥٩/٢ - ١٧٢).

(٦) عبد الله بن أبي الهذيل، الكوفي أبو المغيرة، ثقة، من الثانية، مات في ولاية خالد القسري على العراق/ت س ز م. تقريب (٤٥٨/١).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣١٨/١) رقم (٤) في الصلاة: باب وجوب القراءة خلف الإمام.

(٨) في أ: (حديث عن جابر).

مالك/ ابن أنس أخرجه في الموطأ عن جابر موقوفاً من قوله وذكر عن [٤٨/ب] إسماعيل ابن بنت السدي قلت لمالك رحمه الله في هذا الحديث مرفوع فقال: «خذوا برجله»^(١) والحديث عن جابر من قوله «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فلم يصل إلا وراء الإمام»^(٢) قال أحمد بن عدي^(٣) لم يرفعه عن مالك غير ابن سلام^(٤) وهو في الموطأ موقوف^(٥). قال الحاكم أبو عبد الله: ويحيى بن سلام كثير الوهم^(٦) وقد روي عن إسماعيل بن موسى السدي^(٧) عن مالك مرفوعاً^(٨) قال أبو عبد الله: وهم الراوي عن إسماعيل السدي في رفعه بلا شك فيه فقد خالفه الثبت عن إسماعيل وأوقفه^(٩).

-
- (١) انظر هذا القول في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢١٨/١) في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام. وجزء القراءة خلف الإمام (ص ١٣٧).
- (٢) هو كما قال المؤلف في الموطأ (ص ٧٤) رقم (٤٠) في الصلاة: باب ما جاء في أم القرآن - موقوفاً والدارقطني (٣٢٧/١) وقال يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف.
- (٣) في أ، ب: عربي والصواب ما في الأصل وهو أحمد بن عدي صاحب الكامل.
- (٤) يحيى بن سلام البصري، حدثنا بالمنرب عن سعيد بن أبي عروبة ومالك وجماعة، ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وتوفي في مصر بعد رجوعه من الحج سنة (٢٠٠ هـ) انظر لسان الميزان (٢٦٠/٦).
- (٥) انظر ما يؤيد هذا القول موطأ مالك (ص ٧٤) والدارقطني (٣٢٧/١) في الموضوع السابق.
- (٦) انظر ما يؤيد قول الحاكم في لسان الميزان (٢٦٠/٦) والدارقطني في الموضوع السابق.
- (٧) إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد أو أبو إسحاق الكوفي، نسب السدي أو ابن ابنته، أو ابن أخته، صدوق يخطيء، ورمي بالرفض من العاشرة مات سنة (٢٤٥ هـ) عخ د ت ق تقريب (٧٥/١).
- (٨) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٧٤ - ٧٥) في الموضوع السابق والدارقطني (٣٢٧/١) والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٣٦) رقم (٣٢٥).
- (٩) وصحح رواية الوقف الدارقطني (٣٢٧/١)، وانظر قول الحاكم بنصه في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٣٦) للبيهقي.

وروي عن السري بن خزيمة^(١) عنه موقوفاً عن جابر قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج إلا وراء الإمام»^(٢)، قال السري بن خزيمة: لا أجعل في حل من روى عني هذا الخبر مرفوعاً فمن ذكره عني مسنداً فقد كذب^(٣).

وروي من وجه ثانٍ عن جابر وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٤) قال الحاكم أبو عبد الله: ليث^(٥) وجابر بن يزيد الجعفي^(٦) ممن لا تقوم الحجة برواية واحد منهما، خصوصاً إذا خالفا الثقات وتفردا بمثل هذا الخبر المنكر عن مثل أبي الزبير محمد بن مسلم المكي في استشهاده وكثرة أصحابه^(٧).

وروي من وجه ثالث: عن سهل بن العباس الترمذي^(٨): عن ابن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً «من صلى خلف

(١) السري بن خزيمة: لم أجده.

(٢) أخرجه موقوفاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٨/١) باب القراءة خلف الإمام وابن أبي شيبة (٣٦٠/١) باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والبيهقي في جزء القراءة (ص ١٣٧).

(٣) انظر هذا القول بنصه في جزء القراءة (ص ١٣٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧/١) رقم (٨٥٠) في إقامة الصلاة: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا وقال البوصيري في الزوائد (ص ١٠٦): «هذا إسناد ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي متهم، والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة».

(٥) انظر ما يؤيد قول الحاكم في المجروحين (٢٣١/٢) والميزان (٤٢٠/٣).

(٦) انظر ما يؤيد ذلك في المجروحين (٢٠٨/١) والميزان (٣٧٩/١) ومصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه (ص ١٠٦).

(٧) انظر قول الحاكم بنصه عقب هذا الحديث في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٣٢).

(٨) سهل بن العباس الترمذي، عن إسماعيل بن عليّة، تركه الدارقطني وقال: ليس بثقة. انظر ميزان الاعتدال (٢٣٩/٢).

الإمام فإنّ قراءة الإمام له قراءة»^(١) قال الدارقطني: هذا منكر وسهل بن العباس متروك^(٢).

وروي من وجه رابع: عن محمد بن أشرس^(٣) وهو متروك الحديث^(٤).

وروي من وجه خامس: عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة^(٥) عن عبد الله بن شداد^(٦) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً «من كان له إمام فإنّ قراءة الإمام له قراءة»^(٧) قال أبو عبد الله في إسناد هذا الخبر وهم من الرواة عن أبي حنيفة فإنّ هذا خبر مرسل^(٨) عن^(٩) ابن

(١) أخرجه الدارقطني (٤٠٢/١) في الصلاة: باب نيابة الإمام عن قراءة المأمومين. وجزء القراءة خلف الإمام (ص ١٣٤) رقم (٣٢٢).

(٢) انظر المراجع السابقة في الموضع نفسه.

(٣) محمد بن أشرس السلمي، نيسابوري، عن مكّي بن إبراهيم، وإبراهيم بن رستم وطائفة، متهم في الحديث، وتركه أبو عبد الله الأخرم الحافظ وغيره، وقال أبو الفضل السليمانى: محمد بن أشرس: لا بأس به انظر ميزان الاعتدال (٣/٤٨٥).

(٤) انظر ترجمته فيها ما يؤيد ذلك وجزء القراءة (ص ١٣٥) قال الحاكم: لا يحل الرواية عنه.

(٥) قال ابن أبي حاتم الرازي في العلل (١/١٠٤): «قال أبي: ولا يختلف أهل العلم إن من قال موسى بن أبي عائشة عن جابر أنه قد خطأ، قال أبو محمد: قلت الذي قاله عن موسى بن أبي عائشة عن جابر فأخطأ هو النعمان بن ثابت».

(٦) عبد الله بن شداد بن الهاد، الليثي، أبو الوليد، المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة (٨١ هـ) وقيل بعدها/ع تقريب (١/٤٢٢).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣٢٣/١) رقم (١) في الصلاة: باب ذكر قوله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وقال الدارقطني: ولم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٧) وأخرجه البيهقي في جزء القراءة (ص ١٢٤) رقم (٣١٢).

(٨) انظر ما يؤيد ذلك في الدارقطني في الموضع السابق.

(٩) في أ، ب: (عند) والصواب ما في الأصل.

أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن النبي ﷺ دون ذكر جابر في الإسناد^(١)، وهما قصتان عند أبي حنيفة عن ابن أبي عائشة عن ابن شداد عن النبي ﷺ بهذا والقصة الأخرى عن ابن أبي عائشة عن ابن شداد عن جابر انصرف^(٢) رسول الله ﷺ من صلاة الظهر فقال: من قرأ «سبح اسم ربك الأعلى»^(٣) الحديث^(٤).

قال والدليل على ما ذكرته^(٥) أنّ أبا عبد الرحمن عبد الله بن المبارك أحفظ الرواة عن أبي حنيفة وقد روي هذا الخبر في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة فأرسله، وقد تابعه زفر بن الهذيل على رواية هذا الخبر عن أبي حنيفة مرسلاً مع استغنائه عن متابعته فإن قيل الحسن بن عمارة قد تابع أبا حنيفة فيما روي عنه من اتصال هذا الخبر، قلنا متابعة الحسن بن عمارة لا تعنى بل تزيد الحديث^(٦)، وهنا فقد قال سعيد بن^(٧) الحجاج: ما أبالي حدثت عن الحسن بن عمارة بحديث أو زنيته في الإسلام زنية^(٨) وروي عن الليث بن سعد عن طلحة عن موسى عن ابن شداد عن أبي الوليد^(٩) عن جابر

-
- (١) انظر ذلك في سنن الدارقطني (٣٢٥/١) وجزء القراءة (ص ١٢٤ - ١٢٥) رقم (٣١٢).
(٢) في ب: مكرر من قوله (والقصة الأخرى) إلى قوله (عن جابر انصرف).
(٣) سورة الأعلى: آية (١).
(٤) أخرجه الدارقطني (٣٢٥/١) رقم (٣)، وفي جزء القراءة (ص ١٢٥) رقم (٣١٤).
(٥) في أ، ب: ذكرناه.
(٦) انظر ذلك في سنن الدارقطني (٣٢٤/١ - ٣٢٥) في الصلاة: باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وجزء القراءة خلف الإمام (ص ١٢٥).
(٧) هكذا جاء في المخطوط والصواب (شعبة بن الحجاج) كما هو قوله في المجروحين (٢٢٩/١).
(٨) انظر هذا القول في كتاب المجروحين (٢٢٩/١).
(٩) قال الدارقطني (٣٢٥/١): «أبو الوليد هذا مجهول، ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي حنيفة، ورواه يونس بن بكير عن أبي حنيفة والحسن ابن عمارة، عن موسى ابن أبي عائشة عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي بهذا».

متصلاً^(١)، قال الحاكم أبو عبد الله: هذه الرواية لا تسوى سماعها ولا الكلام عليها فإننا لا نعلم من الرواة من اسمه طلحة يروي عن الليث ويروي عن موسى وابن شداد وكنيته أبو الوليد وقد أفحش في الخطأ من قال عن ابن شداد عن أبي الوليد قال أبو علي الحافظ هو خطأ إنما هو عن الليث بن سعد عن يعقوب أبي يوسف عن أبي حنيفة، رواه شيخ مجهول عن الثوري عن موسى متصلاً^(٢) فقال له عبد العزيز بن خالد المكي^(٣) قال أبو عبد الله وقد روي هذا الحديث كافة أصحاب الثوري من الثقات والأئمة عن الثوري فأرسلوه عن آخرهم وروى هذا الحديث منظور^(٤) بن المعتمر وسعد بن الحجاج^(٥) وزائدة بن قدامة وسفيان بن عيينة وإسرائيل بن يونس، وقيس بن الربيع، وشريك بن عبد الله النخعي وأبو إسحق الفزاري^(٦) وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة

-
- (١) أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢١٧/١) باب القراءة خلف الإمام. والدارقطني (٣٢٥/١) في الصلاة: باب ذكر قوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وأخرجه ابن عدي (٣/١٦٨ أ) وما بعدها في ترجمة أبي حنيفة وضعفه، وقال الدارقطني: «أبو الوليد هذا مجهول»، وفي جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٢٥ - ١٢٧) رقم (٢١٤).
- (٢) أخرجه بهذا الإسناد الدارقطني (٣٢٥/١) رقم (٣) في الموضوع الذي تقدم وفي جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٢٧ - ١٢٩).
- (٣) عبد العزيز بن خالد المكي هو كما قال: مجهول. لم أجده.
- (٤) في أ، ب: منصور وهو الصواب كما في ترجمته في مسألة (٦٨).
- (٥) هكذا جاء في المخطوط والصواب (شعبة بن الحجاج) كما في تهذيب الكمال (٣/١٣٨١) فهو الذي يروي عن موسى بن أبي عائشة ولا يوجد في تهذيب الكمال من اسمه سعيد بن الحجاج ويروي عن موسى بن أبي عائشة وكذلك في جزء القراءة قال (شعبة بن الحجاج). (ص ١٢٧).
- (٦) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة الفزاري الإمام، أبو إسحاق، ثقة حافظ، وله تصانيف، من الثامنة، مات سنة (١٨٥ هـ) وقيل بعدها/ع تقريب (٤١/١).

فأرسلوه كما أرسله الثوري^(١).

والدليل على ما ذكرنا من وهن هذا^(٢) الخبر ما أخبرنا الحاكم أبو عبد الله وذكر إسناده عن جابر قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب»^(٣) قال أبو عبد الله حديث صحيح لست أعرف له علة بوجه وهو حديث مسند فإن الصحابي إذا قال كنا نفعل كذا وأمرنا بكذا ونهينا عن كذا وكنا^(٤) نتحدث فإنني لا أعلم بين أهل النقل خلافاً فيه أنه مسند^{(٥)(٦)} فقد بطل بهذا جميع هذه الروايات عن جابر ورجع الحديث إلى المرسل الذي ذكرنا وذلك المرسل يعارضه مثله (والله أعلم)^(٧) / أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحق الفقيه، وذكر إسناده عن أبي قلابة عن ابن أبي عائشة. قال البيهقي: هو محمد عمن شهد ذلك قال ﷺ فلما قضى صلاته قال «تقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم في نفسه أم الكتاب»^(٨)، قال الحاكم أبو عبد الله: هكذا وجدته في كتابي عن

-
- (١) انظر هذه الروايات في سنن الدارقطني (١/٣٢٣) وما بعدها، في الصلاة: باب ذكر قوله من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة. وفي جزء القراءة للبيهقي (ص ١٢٨-١٢٩).
 - (٢) في أ، ب: هذا الحديث.
 - (٣) أخرجه في السنن الكبرى (٢/١٧٠) باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به وفي جزء القراءة خلف الإمام (ص ٨١)، (ص ١٤٠).
 - (٤) في ب: (وكنا) غير موجودة.
 - (٥) في أ، ب: سند والصواب ما في الأصل.
 - (٦) انظر قول الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث (ص ٢٢) في النوع السادس من معرفة علوم الحديث، والتقييد والإيضاح (ص ٦٨) في معرفة المنقطع، وفي جزء القراءة (ص ١٤٠).
 - (٧) [والله أعلم] سقطت عن الأصل وأخذت من أ، ب.
 - (٨) أخرجه في السنن الكبرى (٢/١٦٦) في الصلاة: باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به بالقراءة بفاتحة الكتاب، وقال: هذا إسناده جيد وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤٧) رقم (٤٨٩) وفي جزء القراءة خلف الإمام (٥٩ - ٦١).

الشيخ أبي بكر وليس في إسناده إلا ثقة وثبت.

والرواية الثانية لهذا الخبر الواهي عن ابن عمر عن عثمان بن سعد القرشي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»^(١) قال أبو عبد الله: عثمان بن عبد الله الذي زعم أنه قرشي هذا كذاب وقح ظاهر الكذب^(٢)، وروي عن خارجة بن مصعب عن أيوب بن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٣). قال يحيى بن معاذ^(٤): «خارجة بن مصعب ليس هو بشيء»^(٥) ومما يدل على ضعف سند هذا الحديث أنّ مالك بن أنس روى في الموطأ عن نافع عن ابن عمر فيما يجهر فيه الإمام هذا الخبر موقوفاً^(٦)، ورواه سويد بن سعيد أبو محمد وكان البخاري يضعف أمره جداً^(٧) وروى المنكدر^(٨) سمعت أبا عبد الرحمن التميمي^(٩) يقول هو ذا أستخير الله أن أضرب على حديث سويد كله من أجل هذا الحديث الواحد في القراءة خلف الإمام^(١٠). هذا رواه

-
- (١) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٧٥) باب من ترك القراءة خلف الإمام بلفظ آخر.
(٢) انظر ما يؤيد ذلك في الميزان (٤١/٣)، وفي جزء القراءة (ص ١٥٨) بنصه.
(٣) أخرجه الدارقطني (٤٠٢/١) في الصلاة: باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين وقال: «رفعه وهم والصواب عن أيوب وعن ابن عليه أيضاً» وجزء القراءة (ص ١٥٦) للبيهقي.
(٤) في أ، ب: (يحيى بن معين) وهو الصواب.
(٥) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابة التاريخ (١٤٢/٢).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٧٥) في الصلاة: باب ١٠ ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه.
(٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٢٧٢/٤).
(٨) المنكدر بن محمد القرشي التميمي، المدني، لين الحديث، من الثامنة مات سنة (١٨٠ هـ) / بنخ ت. تقريب (٢٧٧/٢).
(٩) أبو عبد الرحمن التميمي، شامي، مجهول، من السادسة/ بنخ ق تقريب (٢/٤٦٦).
(١٠) انظر هذا القول بنصه في جزء القراءة (ص ١٥٨).

الناس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوف^(١) فأتى به سويد مرفوعاً ورواه أبو عصمة نوح بن أبي مريم الجامع القاضي المروزي^(٢) عن الفضل بن عطية^(٣) قال أبو عبد الله^(٤): هذا كذب^(٥) باطل، أبو عصمة: كذاب، وروي عن أبي عمار المروزي^(٦) قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا^(٧) بفقهاء أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسنه^(٨) وروى حديثاً^(٩) عن أبي هريرة مرفوعاً «نهى أن يقطع الخبز بالسكين وقال: أكرموا الخبز فإن الله أكرمه»^(١٠) حديث موضوع وله أخوات كثيرة وروي عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه وهو متروك لا يحل

= وانظر ما يؤديه في تهذيب التهذيب (٢٧٢/٤) وما بعدها، وميزان الاعتدال (٢/٢٤٨) وما بعدها، والمجروحين (٣٥٢/١) وترجمته في مسألة (٩).

- (١) في ب (عن نافع عن ابن عمر) غير موجودة.
- (٢) تقدمت ترجمته في مسألة (٤٨) والتقريب (٣٠٩/٢).
- (٣) الفضل بن عطية بن عمرو بن خالد المروزي، مولى بني عيس، والد محمد، صدوق ربما وهم، من السادسة/س ق. تقريب (١١١/٢) والميزان (٣/٣٥٤) وقال: ضعفه الفلاس وابن عدي وقال أبو زرعة لا بأس به.
- (٤) انظر قول الحاكم بنصه في جزء القراءة (ص ١٦٠ - ١٦١).
- (٥) في أ: (كذاب) وما في الأصل أصح.
- (٦) الحسين بن حريث الخزاعي، مولاهم، أبو عمار المروزي، ثقة، من العاشرة مات سنة (٢٤٤ هـ) / خ م د ت س. تقريب (١٧٥/١).
- (٧) في أ، ب: (واستعملوا فقه) والصواب ما في الأصل.
- (٨) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (٤٨٨/١٠) والمجروحين (٤٨/٣) والميزان (٤/٢٧٩) والجرح والتعديل (٤٨٤/٨).
- (٩) في أ: (حدثنا) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق الكلام.
- (١٠) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٤٨/٣) وفي ميزان الاعتدال (٤/٢٧٩) وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٩١) في فضل الخبز، وقال: قال الدارقطني: تفرد به نوح وهو متروك.

الاحتجاج به^(١).

قال أبو عبد الله وقد ذكر حديثاً وضعوه على أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر في هذا الباب مرفوعاً «نهى عن القراءة خلف الإمام»^(٢). وذكر إسناده ثم قال وأنا أتعجب من مسلم يستحل أن يضع على إمامه مثل هذا الكذب الصراح ولسنا نعرف محمد بن الحسن الهمداني^(٣) ولا محمد بن عبد الرحمن ولا القاسم بن عبد الواحد^(٤) ولا بكر بن حمزة^(٥)، وأبو حنيفة برىء من هذه الرواية الموضوعة، فإن روايته^(٦) عن نافع أحاديث معدودة لا يخفى على أهل النقل وقد عيب نقله الرواية عن نافع ولو كان لمثل هذا الخبر أصل عن أصحاب أبي حنيفة متى كانوا يتعلقون بالمرسل الذي رووه عن موسى بن أبي عائشة^(٧) ورووي من وجه آخر أوهى من هذا عن ابن عمر مرفوعاً «سئل عن القراءة خلف الإمام قال: الإمام يقرأ»^(٨) وهذا باطل بهذا الإسناد

(١) انظر هذه الرواية في سنن الدارقطني (٣٢٦/١) وقال: محمد بن الفضل متروك.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٩/١) باب القراءة خلف الإمام. ومصنف عبد الرزاق (١٣٨/٢، ١٤٠) وجزء القراءة خلف الإمام (ص ١٦٠) رقم (٣٨٠).

(٣) محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني بالسكون، أبو الحسن الكوفي، نزيل واسط، ضعيف، من التاسعة/ت تقريب (١٥٤/٢).

(٤) القاسم بن عبد الواحد بن أيمن، المكي، مولى بني مخزوم، مقبول من السابعة/بخ ت س ق. تقريب (١١٨/٢).

(٥) بكر بن حمزة: لم أجده. (٦) في أ: (وروايته).

(٧) انظر هذا القول بنصه في جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٦٠) حديث رقم (٣٨٠).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٩/١) في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام وعبد الرزاق في المصنف (١٣٨ - ١٣٩) باب القراءة خلف الإمام. والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (ص ١٦١) رقم (٣٨٤) وقال: «ورفعه بهذا الإسناد باطل لا أصل له والحمل فيه على هذا الماستيني».

والحمل فيه على أبي جعفر محمد بن عبد الله الماستيني^(١) مع أنه لا حجة فيه لأنه لم يقل «والمأموم لا يقرأ» وقد روينا عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما يعارض جميع هذه الروايات ويدافعها، وروي عنه أيضاً من قوله وفعله رضي الله عنه .

والرواية الثالثة لهذا الحديث الواهي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٢) «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال^(٣): بل أنصت»^(٤) قال أبو عبد الله: هذا خبر في إسناده وسنده وهم من أوجه منها^(٥): أن^(٦) المحتج به قد أقر أن صوابه من^(٧) علي رضي الله عنه موقوف ثم نظرنا فلم نجد له راوياً غير الحارث بن عبد الله الهمداني وروي عن الشعبي أنه قال: كان الحارث من الكذابين^(٨) ثم نظرنا فإذا راوي هذا الخبر عن الشعبي أبو سهل محمد بن سالم^(٩) وشأنه عند أئمة العلم قريب من شأن الحارث ثم نظرنا فإذا راوي هذا الخبر عن محمد بن سالم: قيس بن الربيع وشأنه

-
- (١) محمد بن عبد الله الماستيني: لم أجده .
(٢) في أ، ب: زيادة مسنداً وموقوفاً، فأما المسند فرواه قيس بن الربيع عن محمد بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه . وهو الصواب كما في سنن الدارقطني (١/٣٣٠) .
(٣) في ب: قال: لا بل .
(٤) أخرجه الدارقطني (١/٣٣٠) في الصلاة: باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وقال: «تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان والمرسل الذي قبله أصح» . وأخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٦٣) رقم (٣٨٩) .
(٥) في ب: (ومنها) .
(٦) انظر هذه الأوجه نقلها في جزء القراءة (ص ١٦٣ - ١٧٠) .
(٧) في أ، ب (من قول علي) .
(٨) انظر قول الشعبي في الحارث في المجروحين (١/٢٢٢) والميزان (١/٤٣٥) .
(٩) محمد بن سالم الهمداني، بالسكون، أبو سهل، الكوفي، ضعيف من السادسة/ت تقريب (١/١٦٣) والميزان (٣/٥٥٦) .

يقرب من شأن صاحبه^(١) وقد روينا عن علي رضي الله عنه ضد هذا^(٢)، وأما الموقوف الذي روي عن علي رضي الله عنه فإنما روي بأسانيد واهية لا يصح شيء من ذلك فقد صح عن علي رضي الله عنه «أنه كان يأمر بالقراءة خلف الإمام»^(٣) وذكر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال «اقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة»^(٤) رواة هذا الحديث كلهم عن آخرهم ثقات محتج بهم في الصحيح.

والرواية الرابعة: لهذا الخبر الواهي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مسنداً وموقوفاً أما المسند فروي عنه/ قال صلى بنا [٥٢/ب]. رسول الله ﷺ فلما سلم «قال أيكم قرأ خلفي فقال رجل أنا يا رسول الله فقال: ما لي أنزع القرآن إذا صلى أحدكم خلف الإمام فلينصت فإن قراءته له قراءة وصلاته له صلاة»^(٥) قال أبو عبد الله^(٦): «هذا حديث لم يكتبه إلا عن هذا الشيخ بهذا الإسناد ولا سمعنا أحداً من فقهاء أهل الكوفة ذكره في هذا الباب، ولو ثبت مثل هذا عن الثوري عن مغيرة لكان لا يخفى على أئمة الكوفة، وأحمد بن محمد بن العجلاني^(٧) هذا لا نعرفه ولم نسمع بذكره إلا في هذا الخبر

-
- (١) انظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (٣/٣٩٣) والمجروحين (٢/ ٢١٦-٢١٧) والتاريخ الكبير (٧/١٥٦) وسنن الدارقطني (١/٣٣٠) وجزء القراءة (ص ١٦٥).
 - (٢) انظر ذلك في السنن الكبرى (٢/١٦٨) في الصلاة: باب من قال: يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب.
 - (٣) تقدم في بداية المسألة وانظر السنن الكبرى (٢/١٦٨) في الموضوع السابق.
 - (٤) تقدم في المسألة وانظر السنن الكبرى في الموضوع السابق. وأخرجه في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٦٩) رقم (٣٠١).
 - (٥) أخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (ص ١٤٤)، وأخرجه الطحاوي بألفاظ أخرى في شرح معاني الآثار (١/٢١٩) باب القراءة خلف الإمام.
 - (٦) انظر قول الحاكم بنصه في جزء القراءة (ص ١٤٤) رقم (٣٤١).
 - (٧) أحمد بن محمد العجلاني: مجهول، لم أجده.

وأما^(١) الخبر المروي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «اخلطتم على القرآن»^(٢) في الجهر بالقراءة خلفه، فأما الموقوف فيما روي أنه: استغنى في القراءة خلف الإمام قال: أنصت للقرآن كما أمرت فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك ذلك الإمام»^(٣). قال أبو عبد الله: فقال هذا الفتوى^(٤) من ابن مسعود رضي الله عنه إنما هو في الجهر خلف الإمام ويأمر بالقراءة خلف الإمام لا في ترك القراءة أصلاً والدليل على ذلك أن عبد الله رضي الله عنه كان يقرأ خلف الإمام ويأمر بالقراءة خلف الإمام^(٥).

والرواية الخامسة: لهذا الخبر الواهي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه الربيع بن بدر عن أبي هارون^(٦) العبدي^(٧) عن أبي سعيد مرفوعاً «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»^(٨)

(١) في ب (وإنما) غير موجودة.

(٢) ذكره في مجمع الزوائد (١١٠/٢) في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام وأخرجه في شرح الآثار للطحاوي (٢١٧/١) في الباب السابق وفي جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٤٥).

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (١٦٠/٢) في الصلاة: باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، والدارقطني (٣٤١/١) في الصلاة باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب، ومجمع الزوائد (١١٠/٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون».

(٤) (هذا الفتوى) هكذا في المخطوط ولعل الصواب (هذه الفتوى).

(٥) انظر السنن الكبرى (١٦٠ / ٢ - ١٦١) وجزء القراءة (١٤٥).

(٦) في ب (أبي هريرة) والصواب ما في الأصل كما هو سند الحديث في الدارقطني.

(٧) عمارة بن جوين، بجيم مصغراً، أبو هارون العبدي، مشهور بكنيته، متروك، ومنهم من كذبه، شيعي، من الرابعة، مات سنة (١٣٤ هـ) / غت ق تقريب (٤٩/٢).

(٨) ذكره في مجمع الزوائد (١١١/٢) في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو هارون العبدي وهو متروك الحديث»، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١١/٢) وعزاه إلى ابن عدي في «الكامل» وأخرجه في جزء القراءة (ص ١٧٤) رقم (٣١٥).

قال الحاكم أبو عبد الله^(١): هذا خبر في إسناده ومثته نظر وذلك أنّ الربيع بن بدر ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره^(٢) سئل عنه ابن معين: فقال كان ضعيفاً^(٣)؟ قال أبو عبد الله: فإن سلم هذا الخبر من عليه ابن بدر فإنني ما أراه يسلم^(٤) من أبي هارون العبدى. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو هارون العبدى متروك الحديث، قال البخاري عمارة بن جوين، أبو هارون العبدى^(٥) كذاب مفترى. سمعت سعيد بن عامر يقول: مسكين أبو هارون^(٦) العبدى^(٧) والدليل على وهن هذا الخبر أنا قد روينا عن أبي سعيد أنه قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر»^(٨) بإسناد صحيح وروي عنه أنه أفتى بذلك عن أبي نضرة قال: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب^(٩).

والرواية السادسة: لهذا الخبر الواهي عن أبي هريرة رضي الله

-
- (١) انظر نحو هذا القول وفيه زياد في جزء القراءة (ص ١٧٤).
 - (٢) انظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (٣٨/٢) والمجروحين (٢٩٧/١).
 - (٣) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (١٦٠/٢) قال فيه: ليس بشيء وقال عنه في التهذيب: «كان عندهم لا يصدق في حديثه» انظر التهذيب (٤١٢/٧).
 - (٤) في ب: (مسلم) والصواب ما في الأصل حتى يستقيم المعنى.
 - (٥) في أ، ب: زيادة «عن أبي سعيد الخدري تركه يحيى القطان وقال إبراهيم بن يعقوب» وهي زيادة صحيحة كما تشير إلى ذلك كتب التراجم.
 - (٦) في ب: (أبو هريرة) والصواب ما في الأصل كما هو سند الحديث.
 - (٧) انظر فيما تقدم في ميزان الاعتدال (١٧٣/٣) وما بعدها، والتاريخ الكبير (٦/٤٩٩) وتهذيب التهذيب (٧/٤١٢-٤١٤).
 - (٨) تقدم تخريجه في بداية المسألة. وأخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧٥).
 - (٩) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٧٠/٢) في الصلاة: باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٦٠/١) باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وجزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧٥).

عنه رواه إسماعيل بن إبراهيم التيمي^(١) عن سهيل^(٢) بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة»^(٣) قال أبو عبد الله: وهذا حديث موضوع على سهيل^(٤)، وأبو يحيى التيمي ممن لا أشك في ضعفه ولا أعلم خلافاً بين أئمة أهل النقل في ترك حديثه^(٥) وهب أن هذا الخبر يسلم من أبي يحيى التيمي، فمن محمد بن عباد المزني^(٦) من بين خلق الله فينفرد بمثل هذا الخبر المنكر عن أبي يحيى التيمي.

والرواية الصحيحة الواضحة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بخلاف هذا أكثر وأشهر من أن يمكن ذكرها في هذا الموضع، وروى خالد بن عبد الله^(٧) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا صلاة خلف إمام»^(٨) قال الشيخ أبو

(١) إسماعيل بن إبراهيم الأحول، أبو يحيى التيمي، الكوفي، ضعيف من الثامنة/ت ق. تقريب (٦٦/١).

(٢) في أ: (سهيل) والصواب (سهيل) انظر التقريب (٣٣٨/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٣٣/١) في الصلاة باب ذكر قوله من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة وقال: أبو يحيى التيمي ومحمد بن عباد ضعيفان وقال في (١/٤٠٣): «لا يصح عن سهيل، تفرد به محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل وهو ضعيف، وأخرجه في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧٠) (٣٠٣).

(٤) في أ: (سهيل) وهو الصواب كما في ترجمته.

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في سنن الدارقطني في المواضع التي تقدمت قبل قليل.

(٦) محمد بن عباد بن زياد المزني الخزاز المكي، أبو جعفر نزيل الري في دار أبي الأقوال، قال ابن أبي حاتم سئل عنه أبي فقال صدوق. انظر الجرح (١٤/٨).

(٧) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني، مولا هم مقبول من الثالثة/د س ق تقريب (٢١٥/١).

(٨) تقدم تخريجه في المسألة، وانظره في صحيح ابن خزيمة (٢٤٧/١) رقم (٤٨٩) في الصلاة: باب ذكر لفظه رويت عن النبي ﷺ: في ترك قراءة الفاتحة. وأخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧٠ - ١٧١) رقم (٣٠٤).

بكر بن إسحاق^(١): هذا خبر فيه نظر لا يشبهه أهل المعرفة بالحديث قالوا أخطأ فيه خالد وقلب متن الحديث وجعل قوله أتى أكون أحياناً خلف الإمام فقال: «إلا خلف الإمام سهواً منه» والدليل على خطأه وقلب متن الحديث ما أخبرنا محمد بن أيوب^(٢) أخبرنا داود^(٣) حدثنا شعبة عن العلاء^(٤) عن أبيه عن أبي هريرة قال «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فقلت: فإن كان خلف إمام فقال: اقرأ في نفسك»^(٥) قال الحاكم أبو عبد الله رحم الله شيخنا أبا بكر فلقد وفق لانتزاع علة هذا الخبر وذكر موضع الوهم فيه إلا أن الوهم عندي من عبد الرحمن بن إسحاق فإنه به أليق^(٦) وخالد ثبت^(٧) مأمون ومحال أن يعاود الراوي أبا هريرة في روايته عن رسول الله ﷺ فقال: «إتى أكون أحياناً وراء الإمام فيقول اقرأ بها في نفسك يا فارسي»^(٨) ثم يكون عنده خلافه عن رسول الله ﷺ عن ابن أبي شيبه^(٩) سألت يحيى بن معين: عن عبد الرحمن بن إسحاق فقال^(١٠) كان ضعيفاً^(١١) وهو ابن أخت النعمان بن سعد^(١٢)، وقال البخاري:

-
- (١) انظر قول الحاكم وما نقله عن أبي بكر بن إسحاق وهذه الروايات بنصها في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧١).
- (٢) محمد بن أيوب الكلبي، أبو هريرة الواسطي، من العاشرة/ق تقريب (١٤٧/٢).
- (٣) داود بن إبراهيم القزويني كما هو في جزء القراءة (ص ١٧١).
- (٤) العلاء بن عبد الرحمن تقدم في مسألة (٦٨).
- (٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٧/١) رقم (٤٨٩) (٤٩٠) في الصلاة: باب ذكر لفظه رويت عن النبي ﷺ في ترك قراءة فاتحة الكتاب.
- (٦) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (٤٧٢/١) حيث قال: «كوفي ضعيف».
- (٧) خالد بن عبد الله الواسطي تقدمت ترجمته قبل قليل. (٨) تقدم تخريجه.
- (٩) انظر مصنف ابن أبي شيبه (٣٦٠/١) في الصلاة.
- (١٠) في ب: قال.
- (١١) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣٤٤/٢).
- (١٢) النعمان بن سعد بن سبته بفتح المهملة وسكون الموحدة، ثم مثناه ويقال آخره راء، أنصاري، كوفي مقبول، من الثالثة/ت. تقريب (٣٠٤/٢).

عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث أبو شيبة الواسطي عن أبيه، قال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث^(١) وروي عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم، ومصعب بن شرحبيل^(٢) عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا فذكر الحديث. وقال فيه «وإذا قرأ فأنصتوا»^(٣) قال أبو عبد الله: هذا الخبر وهم الراوي فيه لا خلاف أعرفه بين أهل النقل فيه.

والدليل الأول على وهنه: أن أصحاب أبي هريرة الأنجم الزهر قد رووا هذا الخبر عنه فلم يذكر واحد منهم هذه اللفظة فإن قيل أن زيد بن أسلم عندكم ثقة مأمون^(٤) بلا خلاف والزيادة من الثقة مقبولة يقال إن الزيادة مقبولة من الثقة إذا تفرد بها عنه ثقة مثله وهذه الزيادة إنما تفرد بها عن زيد بن أسلم، محمد بن عجلان وإنما أسقط حديثه من الصحيح لسوء حفظه فإن قيل أن محمد بن عجلان وإن لم يخرج في الصحيح يعني محتجاً به فإنه ليس ممن يرمى بجرح أو ممن يترك حديثه^(٥) وقد

(١) انظر قول البخاري في كتابه الضعفاء (ص ٦٩) بنصه وللمزيد من ذلك انظر أقوال علماء النقد في التهذيب (١٣٦/٦) والميزان (٥٤٨/٢) والتاريخ الكبير (٢٥٩/٥) وانظر ذلك في جزء القراءة (ص ١٧١).

(٢) مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدي المكي، لا بأس به، من الخامسة/د س ق. انظر تهذيب التهذيب (١٦٤/١٠) والتقريب (٢٥٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٥/١) رقم (٦٠٤) في الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود. والنسائي (١٠٩/٢) في الصلاة: باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وابن ماجه رقم (٨٤٦) في الإقامة: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (٢٧٢/١) حيث «ثقة عالم».

(٥) انظر ما يؤيد في كتاب المغنى في الضعفاء (٦١٣/٢) قال فيه: «إمام مشهور وثقه أحمد وابن معين، وقال الحاكم أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد».

روى عنه مالك بن أنس وأجمعت أئمتكم أن مالكا لم يرو إلا عن ثقة. يقال: إن في رواية هذا الخبر عن محمد بن عجلان أيضاً نظر فقد رواه الليث بن سعد عن ابن عجلان: فلم يذكر فيه هذه اللفظة ثم روي بإسنادٍ عن يحيى بن معين في حديث ابن عجلان، «إذا قرأ فأنصتوا» قال ليس بشيء^(١) قال أبو عبد الله: فإن قيل أن يحيى بن العلاء الرازي ابن العلاء يتفرد عن الثقات بأحاديث مقلوبة، وقد خرج^(٢) وكيع بن الجراح وهو الذي يروي حديث كان «إذا اكتحل جعل في كل عين ثنتين وواحدة بينهما»^(٣) فمتابعة من يكون هذه حاله لا تؤيد الحديث بل تزيده وهنا فإن من استحل رواية المنكر والتفرد به أخرى أن يستحل السرقة من غيره^(٤) ورواه عمر بن هارون^(٥) وهو ضعيف عن خارجة بن مصعب، وليس بالمقوي^(٦) عن زيد بن أسلم ولا يصح، ثم يحمل هذا على الجهر بالقراءة والكلام في الصلاة وذكر في تفسير الآية عن أبي هريرة وقتادة ومعاوية بن قرة ما يؤيد قوله هذا ورويت هذه اللفظة في حديث عن الثوري عن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير^(٧) عن حطان بن

-
- (١) انظر في كتاب يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢٢٦/١) حيث قال: «حديث أبي خالد الأقرم، حديث ابن عجلان، ليس بشيء ولم يشبهه ووهنه».
- (٢) في أ، ب: (جرحه) وهو الصواب.
- (٣) أخرجه ابن حبان في كتابه المجروحين (١١٦/٣) في ترجمته.
- (٤) انظر ما يؤيد ذلك في المغنى في الضعفاء (٧٤١/٢) وتهذيب التهذيب (١١/٢٦٢) والمجروحين (١١٦/٣).
- (٥) انظر ما يؤيد ذلك في تاريخ ابن معين (٤٣٥/٢) وقال في التقريب (٦٤/٢) متروك وكان حافظاً «وقال في المغنى في الضعفاء (٤٧٥/٢) تركوه وكذبه بعضهم».
- (٦) انظر ما يؤيد ذلك في خارجة تاريخ ابن معين (١٤٢/٢) والتقريب (٢١١/١) حيث قال: (متروك وليس بشيء من الكذابين).
- (٧) يونس بن جبير الباهلي، أبو غلاب البصري، ثقة، من الثالثة، مات بعد التسعين، وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك/ع تقريب (٣٨٤/٢).

عبد الله^(١): قال: «صلينا مع أبي موسى العشاء» فذكره بطوله وفيه «وإذا^(٢) قرأ فأنصتوا»^(٣) وهكذا رواه جرير عن سليمان التيمي، قال أبو عبد الله: سمعت أبا علي الحافظ خالف سليمان التيمي أصحاب أبي قتادة كلهم في هذا الحديث في موضعين قوله (وإذا قرأ فأنصتوا) وصلى بنا أبو موسى صلاة العتمة وهو عندي وهم منه^(٤) والمحفوظ عن قتادة حديث هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عروبه ومعمربن راشد وأبو عوانة، والحجاج بن الحجاج^(٥)، قال أبو عبد الله: أن أبا المعتمر سليمان التيمي رحمه الله أحد أئمة أهل البصرة إتقاناً وورعاً وهو قريب من قتادة في الإسناد والتمتن ورواية الأقران بعضهم عن بعض يرتفع^(٦) فيها الوهم قال فإن من العادة أن المستفيد المبتدئ بضبط الخبر عن العالم بخلاف ما يضبطه من هو مثله من أقرانه في المذاكرة، وقد وجدنا كافة الثقات المشهورين من أصحاب قتادة بالرواية عنه وملازمته وحفظ حديثه والتميز بين ما دلس فيه وما سمع من شيوخه قد خالفوا سليمان التيمي في ذكره هذه اللفظة مثل شعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة وأبي هلال الراسي وعمر بن إبراهيم^(٧) وأبان بن يزيد وغيرهم كما ذكره أبو

(١) حطان بن عبد الله الرقاشي البصري، ثقة، من الثانية، مات في ولاية بشر على العراق، بعد السبعين/م ع. تقريب (١/١٨٥).

(٢) في أ، ب: (فإذا).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٣٣٠) رقم (١٧) في الصلاة: باب ذكر قوله من كان له إمام فقرأة الإمام له قراءة.

(٤) انظر ذلك في سنن الدارقطني في الموضوع السابق حيث قال: «ورواه سفيان الثوري وسليمان التيمي، ورواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا» وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه.

(٥) انظر الموضوع السابق في الدارقطني (١/٣٣٠ - ٣٣١).

(٦) في أ، ب: (قد يقع) والصواب ما في الأصل لانقائه وسياق الكلام.

(٧) عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي الهاشمي، مولاهم، عن عبد الملك بن عمير وعن ابن أبي ذئب وشعبة وعاش إلى بعد (٢٢٠ هـ) وعنه عبد الله بن محمد =

علي، فإن قيل قد تابعه عمر بن عامر^(١) وابن أبي عروبة عن قتادة، وذكر حديثهما عن قتادة بإسناده عن أبي موسى مرفوعاً «إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»^(٢) قلنا^(٣) رواه سالم بن نوح^(٤) وهو وهم منه فقد رواه يزيد بن زريع وعبد بن سليمان وابن عليه ومروان بن معاوية^(٥) وأبو أسامة وغيرهم من الحفاظ عن ابن أبي عروبة^(٦) دون هذه الزيادة، قال أبو عبد الله: سمعت أبا علي الحافظ يقول ولنا رواية سالم بن نوح فإنه أخطأ على عمر بن عامر كما أخطأ على ابن أبي عروبة لأن حديث سعيد رواه يحيى بن سعيدة ويزيد بن زريع وإسماعيل بن عليه وابن أبي عدي وغيرهم فإذا^(٧) جاؤوها فسالم بن نوح دونهم قال علي بن عمر: سالم بن نوح ليس بالقوي^(٨) ثم قد روي عن سالم بن نوح عن ابن عامر بطوله دون ذكر هذه الزيادة ثم إنه يستمع له وينصت ويقرأ لنفسه بدليل ما روي عن عبادة بن الصامت

= المخزومي، وإسحاق الختلي، قال: قال الدارقطني: كذاب، وقال الخطيب: غير ثقة. ميزان الاعتدال (٣/١٨٠).

- (١) عمر بن عامر السلمى البصرى، قاضيا، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة (١٣٥ هـ) وقيل بعدها. / ر م س. تقريب (٢/٥٨).
- (٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٣٠) رقم (١٦) في الصلاة: باب ذكر قوله من كان له إمام فقرأ الإمام له قراءة.
- (٣) في أ، ب: (قلت إنما).
- (٤) سالم بن نوح بن أبي عطاء البصرى، أبو سعيد العطار، صدوق، له أوهام من التاسعة، مات بعد (٢٠٠ هـ) / بنج م د ت س. تقريب (١/٢٨١).
- (٥) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، مات سنة (٩٣ هـ) / ع. انظر تهذيب التهذيب (١٠/٩٧) والتقريب (٢/٢٣٩).
- (٦) في ب: (أبي عروبة) والصواب ما في الأصل.
- (٧) في أ، ب: وإذا.
- (٨) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/٣٣٠) رقم (١٦) في الصلاة: باب ذكر قوله: «من كان له إمام فقرأ الإمام له قراءة».

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب [٥٠/ب] خلف الإمام»^(١) قال البيهقي: / هذا وجدته في كتابي ورواته ثقات وكذلك رواه محمد بن صالح بن هاني^(٢) وأبو إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى^(٣) وأبو الطيب محمد بن أحمد الذهلي قال أبو الطيب^(٤) لمحمد بن سليمان خلف الإمام، قال خلف الإمام.

والرواية السابعة: لهذا الخبر الواهي. ما روى محمد بن حميد^(٥) حدثنا سلمة بن الفضل^(٦) عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن أوفى^(٧) عن عمران بن حصين مرفوعاً كان ينهى عن القراءة خلف الإمام^(٨) قال

(١) تقدم تخريجه في بداية المسألة، وانظر سنن أبي داود رقم (٧٢٣) والترمذي رقم (٣١١) والحاكم (٢٣٨/١، ٢٣٩) والدارقطني (٣١٨/١) وقال إسناده حسن.

(٢) محمد بن صالح بن هاني: لم أجده.

(٣) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك من السابعة مات سنة أربع وثمانين، وقيل إحدى وتسعين/ق. تقريب (٤٢/١).

(٤) في أ، ب (قال أبو الطيب قلت) أي بزيادة (قلت) وهو الصواب لاتفاقه وسياق الكلام.

(٥) محمد بن حميد بن سهل المخرمي حدث عن أبي خليفة الجمحي وطبقته، ضعفه البرقاني، ووثقه أبو نعيم الأصبهاني انظر ميزان الاعتدال (٣/٥٣١).

(٦) سلمة بن الفضل الأبرش بالمعجمة مولى الأنصار، قاضي الري، صدوق كثير الخطأ، من التاسعة مات بعد التسعين وقد جاوز المائة/د ت فق تقريب (١/٣١٨).

(٧) زرارة: بضم أوله، ابن أوفى، العامري الحرشي بمهمله وراء مفتوحتين ثم معجمة، أبو صاحب البصري قاضيها، ثقة عابد، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة سنة (٩٣ هـ) تقريب (١/٢٥٩).

(٨) أخرجه الدارقطني (١/٣٢٦ - ٣٢٧) رقم (٨) في الصلاة باب ذكر قوله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. وقال: «ولم يقل هكذا غير حجاج وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة وحجاج لا يحتج به»، وأخرجه في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٤٠) رقم (٣٣٣) وأخرجه في السنن الكبرى (٢/١٦٢) وأخرجه مسلم في صحيحه من غير طريق الحجاج بلفظ آخر رقم (٣٩٨) في الصلاة: باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام.

أبو زرعة: ومحمد بن مسلم^(١) ابن واره صح عندنا أن محمد بن حميد يكذب وقال ابن معين: مجالد والحجاج بن أرطأه لا يحتج بحديثهما^(٢)، قال ابن صاعدة النهي عن القراءة خلف الإمام تفرد بروايته حجاج عن قتادة وقد رواه شعبة وسعيد ومعمرو وإسماعيل بن مسلم وحجاج بن حجاج وأيوب بن مسكين وهمام وأبان وسعيد بن بشير كلهم لم يذكروا ما تفرد به الحجاج بل قد قال شعبة سألت قتادة فقلت كأنه كرهه، قال لو كرهه لنهى عنه^(٣) وروي عن شعبة عن قتادة سمع زرارة عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الظهر فقال: «أيكم قرأ سبح اسم^(٤) ربك الأعلى» فقال رجل: أنا فقال رسول الله ﷺ: «قد عرفت أن رجلاً خالجنها»^(٥) قال شعبة: قلت لعبادة كأنه كرهه فقال: لو كرهه لنهى عنه^(٦) والدليل الواضح على وهن هذا الخبر، ما روي عن عمران بن حصين قال: «لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً»^(٧) وعنه قال «لا تزكوا صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام»^(٨).

-
- (١) محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي، المعروف، من الحادية عشرة، مات سنة (١٧٠ هـ) وقيل قبلها/س تقريب (٢٠٧/٢).
- (٢) انظر قول ابن معين فيهما في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٥٤٩/٢) وانظر هذا القول بنصه في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٤٢).
- (٣) انظر ما تقدم في السنن الكبرى (١٦٢/٢) في الصلاة: باب من قال لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر به، ونصب الراية (١٨/٢).
- (٤) قوله: «قرأ سبح اسم» في أ: مكررة.
- (٥) أخرجه مسلم رقم (٣٩٨) في الصلاة باب نهى المأموم عن الجهر بالقراءة خلف الإمام.
- (٦) انظر هذا القول بنصه في جزء القراءة (ص ١٤٢).
- وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٨/٢) وقد نقله عن البيهقي في كتابه المعرفة.
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٠/١) باب من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومن قال وشيء معها وجزء القراءة خلف الإمام (ص ٨٣) رقم (١٩٩).
- (٨) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٨٣) رقم (١٩٨).

الثامنة: لهذا الخبر الواهي ما روي بإسناد واه عن إسماعيل بن الفضل أبي علي عن عيسى بن جعفر^(١) عن الثوري بإسناده عن بلال قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ خلف الإمام»^(٢)، قال أبو عبد الله: وهذا خبر من النوع الذي يقول أنه لا يسوى سماعه، فلو صح مثله عن الثوري لما خفي ولما وقع الخلاف في صحته^(٣) فنقول وبالله التوفيق أنّ عيسى بن جعفر قاضي الري ثقة ثبت لا يحتمل هذا الدنس فالراوي عنه لا يخلو من وجهين: إما أن يكون صدوقاً دخل له حديث في حديث أو كذاباً وضع هذا الحديث على عيسى بن جعفر^(٤) فإنّ عيسى شيخ قديم لم يدركه إسماعيل بن الفضل، وإسماعيل هو أخو عبد الصمد بن الفضل البلخي^(٥) وهذا الوهم من الرجل الذي أسقط ذكره ومن الراوي عن إسماعيل إن لم يكن عبد من عباد الله أحسب في وصفه نعوذ بالله من الجهل فإن لم يكن الراوي صدوقاً فإنه أراد بإسناده عن بلال عن النبي ﷺ في المسح على الخفين^(٦) وإن كان غير ذلك فإنه موضوع لا يحمل ذكره ولا يسوى الكلام عليه.

والرواية التاسعة: لهذا الخبر حديث أنس رضي الله عنه. رواه يوسف بن عدي^(٧) عن عبيد الله بن عمرو الرقي^(٨) عن أيوب عن

(١) عيسى بن جعفر: لم أجده.

(٢) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧٥) رقم (٣١٧).

(٣) انظر هذا القول بنصه في جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٧٦) وقال أيضاً: «هذا باطل والثوري يبرأ إلى الله عز وجل منه».

(٤) انظر كلام أبي عبد الله الحافظ بنصه في جزء القراءة (ص ١٧٦).

(٥) عبد الصمد بن الفضل البلخي عن ابن وهب له حديث يستنكر وهو صالح الحال إن شاء الله. انظر الميزان (٢/٦٢١).

(٦) أخرجه مسلم رقم (٢٧٥) في الطهارة: باب المسح على الخفين.

(٧) يوسف بن عدي بن زريق، التيمي مولاهم، الكوفي، نزيل مصر، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٣٢ هـ) وقيل غير ذلك/خ س تقريب (٢/٣٨١).

(٨) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه، ربما وهم، من الثالثة، مات سنة (٨٠ هـ) عن ثمانين إلا سنة/ع تقريب (١/٥٣٧).

أبي قلابة عنه مرفوعاً «أتقرأون والإمام يقرأ؟ فسكتوا فسألهم ثلاثاً فقالوا: إنا لنفعل. قلا: فلا تفعلوا»^(١) ورواه الحسن^(٢) بن زريق^(٣) عن رجاء بن أبي رجاء^(٤) عن أبي توبة^(٥) عن عبيد الله بن عمرو، وقال فيه «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٦). ورواه عبد الله بن محمد بن يعقوب^(٧) عن الحسن بن سهل البصري عن فطر^(٨) بن صالح^(٩) عن شعبة عن قتادة، عن أنس مرفوعاً

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٨/١)، وابن أبي شيبة (٣٧٤/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٢) في الصلاة: باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة. وقال: «تفرد بروايته عبيد الله بن عمرو الرقي وهو ثقة إلا أن هذا إنما يعرف عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة» وقال ابن أبي حاتم الرازي في كتاب العلل (١٧٥/١) «قال أبي وهم فيه عبيد الله بن عمرو، والحديث ما رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ» وذكره في مجمع الزوائد (٢/١١٠) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير، وأخرجه في جزء القراءة (ص ١٥٣).

(٢) في أ: (الحسين) والصواب الحسن بن زريق كما في الميزان (٤٩١/١).
(٣) الحسن بن زريق الطهوي - بضم الطاء وفتح الهاء وفي آخرها واو، وقيل بفتح الطاء وسكون الهاء نسبة إلى طهية بطن من تميم كما في اللباب (٢/٢٩٤) - شيخ يروي عن ابن عيينة المقلوبات تجب مجانية حديثه على الأحوال. المجروحين (١/٢٤٠).

(٤) رجاء بن أبي رجاء الباهلي، البصري، مقبول من الرابعة/بخ تقريب (١/٢٤٨).
(٥) الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي، نزيل طرطوس، ثقة، حجة عابد، من العاشرة مات سنة (٢٤١ هـ)/خ م د س ق تقريب (١/٢٤٦).

(٦) أخرجه في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٥٣) رقم (٣٦٥).
(٧) عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري الفقيه عرف بالأستاذ، أكثر عنه أبو عبد الله بن مندة وله تصانيف، قال أبو سعيد الرواس: يتهم بوضع الحديث وقال أحمد السليماني: كان يضع هذا الإسناد على هذا المتن، وجمع مسنداً لأبي حنيفة، مات (٣٤٠ هـ) انظر ميزان الاعتدال (٢/٤٩٦).

(٨) في أ: قطن، والصواب (قطن) كما في الميزان (٣/٣٩١).
(٩) قطن بن صالح الدمشقي عن ابن جريح، قال أبو الفتح الأزدي: كذاب. انظر ميزان الاعتدال (٣/٣٩١).

أيضاً^(١)، أما حديث يوسف بن عدي فإنه قصر به وأسقط لفظه من الخبر، وقد ذكرها غيره وذكر عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن عبد الله بن جعفر الرقي^(٢) بإسناده الأول وذكر معناه وزاد فلا تفعلوا عن عبيد الله، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه^(٣). وأما حديث ابن زريق، قال أبو عبد الله: الحسين^(٤) بن زريق^(٥) ورجاء بن أبي رجاء^(٦) لا نعرفهما بعدالة ولا جرح، وقد خالفا كل من روى هذا الخبر وروياه على ضد ما روى الثقات عن أيوب فوجب بذلك إسقاط خبرهما لأنه منكر شاذ^(٧) فخالف الرواية الأثبات وهذا الخبر مرسل في الأصل عند أبي قلابة، واختلف الناس عليه فرواه عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس كما تقدم ورواه حماد بن زياد وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبي قلابة مرسل^(٨). وأما حديث

(١) أخرجه البيهقي في جزء القراءة (ص ١٥٤).

(٢) عبد الله بن جعفر بن غيلان، بالمعجمة، الرقي، أبو عبد الرحمن القرشي، مولاهم، ثقة لكنه تغير بآخره، فلم يفحش اختلاطه، من العاشرة، مات سنة (٢٢٠ هـ).

انظر التهذيب (١٧٣/٥) والتقريب (٤٥٦/١).

(٣) وذكره في مجمع الزوائد (١١٠/٢) في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. وفي السنن الكبرى (١٦٦/٢) في الصلاة: باب من قال: يقرأ خلف الإمام.

(٤) هكذا في المخطوطة والصواب: «الحسن» كما هو في الميزان (٤١١/١).

(٥) قال في المجروحين (٢٤٠/١) الحسن بن زريق شيخ يروي عن ابن عيينة المقلوبات تجب مجانبته حديثه على الأحوال.

(٦) ضعفه ابن معين وغيره. انظر تهذيب التهذيب (٢٦٧/٣) والتقريب (٢٤٨/١).

(٧) الشاذ المنكر: قال شيخ الإسلام: «إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما» انظر تدريب الراوي (٢٤٠/١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/١) باب من رخص في القراءة خلف الإمام والسنن الكبرى (١٦٦/٢) في الصلاة: باب قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به.

عبد الله بن محمد بن يعقوب فإنه كذاب لا يحتاج به^(١) وأما الحسن بن سهيل^(٢)، وقطن بن صالح^(٣): فإني رأيت الحاكم لا يقف على أمرهما وقد روينا عن أنس أنه/ «كان يأمر بالقراءة خلف [١/٥١] الإمام»^(٤) وذكر إسناده فيه.

والرواية العاشرة لهذا الخبر الواهي عن عبد الله بن عباس مرفوعاً «يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر» وفي رواية «خافت أو قرأ»^(٥) قال أبو موسى الأنصاري قلت لأحمد بن حنبل رحمه الله في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال هذا منكر^(٦) ورواه عاصم بن عبد العزيز، قال علي بن عمر: ليس بالقوي^(٧) قال أبو عبد الله: عاصم بن عبد العزيز بن عاصم أبو عبد العزيز الأشجعي الغالب على حديثه الوهم والخطأ^{(٨)(٩)}، ورواه علي بن كيسان شيخ مجهول ولا يحتاج بحديث المجهولين^(١٠) وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: «اقرأ خلف

-
- (١) انظر ذلك في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٥٥)، وانظر ما يؤيد ذلك في «المغني في الضعفاء» (١/٣٥٥) وجزء.
- (٢) انظر ما قيل عنه في التهذيب (٢/٢٨١) حيث قال ابن معين مشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه في غريب الحديث.
- (٣) قال الأزدي: (كذاب) انظر ميزان الاعتدال (٣/٣٩١) والمغني في الضعفاء (٢/٥٢٥).
- (٤) أخرجه في السنن الكبرى (٢/١٧٠) باب من قال: يقرأ خلف الإمام، فيما يجهر فيه وفيما يسر، وجزء القراءة خلف الإمام (ص ١٥٥) رقم (٣٦٩).
- (٥) أخرجه الدارقطني (١/٣٣١) رقم (١٩) في الصلاة: باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وجزء القراءة للبيهقي (ص ١٧٢) رقم (٣٠٨).
- (٦) انظر هذا القول بنصه في سنن الدارقطني (١/٣٣٣) في الموضوع السابق حديث رقم (٣٣) وفي جزء القراءة خلف الإمام في الموضوع السابق.
- (٧) انظر قول الدارقطني (١/٣٣١) حديث رقم (١٩) في الباب السابق.
- (٨) في ب: (والخطأ) غير موجودة.
- (٩) انظر ما قيل عنه في تهذيب التهذيب (٥/٤٦): (وثقه معن بن عيسى، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر، وذكره العقيلي في الضعفاء).
- (١٠) علي بن كيسان: هو كما قال الحاكم: مجهول لم أجده وذكر البيهقي هذا القول بنصه في جزء القراءة (ص ١٧٣).

الإمام بفاتحة الكتاب»^(١) وهو إسناد صحيح .

والرواية الحادية عشر: لهذا الخبر عن أبي الدرداء رضي الله عنه رواه، العباس بن محمد الدوري، عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية عن كثير عن أبي الدرداء، قال سئل رسول الله ﷺ أفي الصلاة قراءة؟ قال: نعم فقال: رجل وجبت وكنت أدنى القوم إليه فقال: وذكر رسول الله ﷺ: «ما أرى الرجل إذا أم القوم إلا قد كفاهم»^(٢) قال أبو عبد الله: في متن هذا الخبر وهم من الراوي في قوله: «ما أرى الإمام» فإنه من قول أبي الدرداء وزيد بن الحباب حدث بهذا الحديث^(٣) مرتين^(٤) حفظ مرة هذه اللفظة عن أبي الدرداء، ووهم في رفعه مرة هكذا. رواه الفضل بن أبي حسان^{(٥)(٦)} ومحمد بن أشكاب^(٧) عن زيد من قول أبي الدرداء^{(٨)(٩)} وكذلك رواه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥/١) باب من رخص «القراءة خلف الإمام» وأخرجه البيهقي في جزء القراءة (ص ١٧٣).

(٢) أخرجه النسائي (١١٠/٢) في الصلاة: اكتفاء المأموم بقراءة الإمام وقال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ إنما هو من قول أبي الدرداء وأخرجه الدارقطني (٣٣٢/١) في الصلاة باب ذكر قوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وقال: «كذا قال، وهو وهم من زيد بن الحباب، والصواب فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم». وكذا قال في السنن الكبرى (١٦٣/٢) وأخرجه المؤلف في جزء القراءة (ص ١٤٧) رقم (٣٥٢).

(٣) في ب: (الخبر). بدلاً من (الحديث).

(٤) انظر ما يؤيد ذلك من قول النسائي والدارقطني في الموضع الذي تقدم قبل قليل.

(٥) انظر قول الحاكم بنصه في جزء القراءة للبيهقي (ص ١٤٧) حديث رقم (٣٥٢).

(٦) الفضل بن أبي حسان: لم أجده.

(٧) محمد بن أشكاب الحافظ الإمام، أبو جعفر البغدادي أخو الإمام المحدث علي ابن الحسين بن إبراهيم بن الحر سمع أبا النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث، حدث عنه ابن صاعد وغيره قال أبو حاتم: صدوق مات سنة (٢٦١ هـ) وله ثمانون سنة. انظر تذكرة الحفاظ (٥٧٤/٢).

(٨) في ب: غير موجود من قوله «ووهم» حتى قوله: «من قول أبي الدرداء».

(٩) أخرجه البيهقي في جزء القراءة (ص ١٤٧ - ١٤٨).

عبد الرحمن بن مهدي الإمام عن محمد^(١) بن صالح وذكر إسناده فذكره بمعناه^(٢) وقال فيه^(٣)، فقال رجل: وجبت، وجبت، فقال أبو الدرداء «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم»^(٤) قال يحيى بن معين: عبد الرحمن بن مهدي أمير المؤمنين في الحديث^(٥)، وقد تابعه على ذلك عن معاوية عبد الله بن وهب^(٦) قال البيهقي رحمه الله: وقد روي من وجه آخر وذكر إسناده عن معاوية بن يحيى الصدفي^(٧) بمعنى الأول مرفوعاً ثم قال: معاوية بن يحيى لا يحتج به^(٨) وقد روينا عن أبي الدرداء ما يخالفه قال «لو أدركت الإمام وهو راع لأحببت أن أقرأ بفاتحة الكتاب»^(٩).

والرواية الثانية عشرة لهذا الخبر الواهي: رواه عن محمد بن إسحاق الأندلسي^(١٠) قال: هو العكاشي عن مالك بن أنس عن

-
- (١) في أ، ب: (معاوية) وهو الصواب كما في الميزان (١٣٥/٤) وترجمته في مسألة (٤١) والسنن الكبرى (١٦٣/٢).
- (٢) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٦٣/٢) - باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق.
- (٣) في ب: فقال.
- (٤) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٤٨) رقم (٣٥٣).
- (٥) انظر هذا في السنن الكبرى (١٦٣/٢) والتهديب (٢٧٩/٦) والتقريب (٤٩٩/١).
- (٦) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٦٣/٢) وجزء القراءة للبيهقي (ص ١٤٨ - ١٤٩).
- (٧) في أ، ب: (الصوفي) والصواب ما في الأصل انظر ترجمته في التقريب (٢٦١/٢).
- (٨) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (٢٦١/٢) والميزان (١٣٨ - ١٣٩) حيث قال ابن معين: «ليس بشيء» وجزء القراءة (ص ١٥٠).
- (٩) انظره في السنن الكبرى (١٧٠/٢) باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به وأخرجه في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٨٢).
- (١٠) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن الأسدي العكاشي، وهو محمد بن محصن ينسب إلى الجد، يروي عن جعفر بن برقان والأوزاعي ويقال له الأندلسي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: كذاب، وقال الدارقطني: يضع الحديث. انظر ميزان الاعتدال (٤٧٧/٣) والمجروحين (٢٨٤/٢) والتاريخ الكبير (٤٠/١).

يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب عن النواس بن سمعان^(١). وذكر حديثاً مرفوعاً وفيه قال «فلا تفعل من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٢) قال: ومحمد بن إسحق هذا كذاب يضع الحديث على الأوزاعي وغيره من الأئمة لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه^(٣) وروي عن أبي حاتم الرازي إسناده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «الإمام ضامن فما يصنع فاصنعوا»^(٤) قال أبو حاتم هذا صحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام^(٥) وروي عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ منهم خوات بن جبير^(٦) «لا صلاة إلا بقراءة ولو بأمر القرآن»^(٧) وعن أبي هريرة وعائشة «أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر في الأوليين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن»^(٨). وكانت عائشة تقول «يقراً في

(١) النواس، بتشديد الواو ثم مهملة، ابن سمعان بن خالد الكلابي، أو الأنصاري، صحابي مشهور، سكن الشام ويقال: إن أبا سمعان بن خالد وفد على النبي ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ، وأعطاه نعليه، فقبلها من رسول الله ﷺ وزوجه أخته، فلما دخلت عليه تعوذت منه فتركها، وهي الكلابية، روى عن النواس جبير بن نفيير وجماعة/بخ م ع.

انظر الإصابة (٥٧٩/٣) والاستيعاب (١٥٣٤/٤) والتقريب (٣٠٨/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧٦ - ١٧٧) رقم (٣١٨) وذكره الزيلعي في نصب الراية (١١/٢ - ١٢) وذكره ابن حبان في المجروحين (٢٠٢/٢) في ترجمة غنيم بن سالم.

(٣) انظر هذا القول بنصه في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧٧).

(٤) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٦٩) رقم (١٥٠).

(٥) انظر هذا القول بنصه في الموضع السابق في جزء القراءة خلف الإمام.

(٦) خوات بن جبير الأنصاري، صحابي قيل أنه شهد بدرًا، مات سنة أربعين أو بعدها، وله أربع وسبعين سنة/بخ م. انظر الإصابة (٤٥٧/١/١) والتقريب (٢٢٩/١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١/١) في الصلاة: من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومن قال وشيء معها.

(٨) انظر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٢/١) في الصلاة: من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

الأخريين بفاتحة الكتاب»^(١) ورويت القراءة خلف الإمام عن هشام بن عامر^(٢) وعن عبد الله بن مغفل^(٣) وأما حديث^(٤) الزهري عن ابن أكيمة الليثي^(٥) عن أبي هريرة وذكر قرائتهم مع رسول الله ﷺ في الصلاة وأن رسول الله ﷺ قال «إني أقول ما لي أنزع القرآن»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وإلى هذا ذهب الشافعي رضي الله عنه في القديم ثم رجع عنه في الجديد فأوجب القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام وأسر^(٦). وابن أكيمة مجهول^(٧) وقوله فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه قال: الزهري رواه الأوزاعي فميزه من قول أبي هريرة وجعله من قول الزهري^(٨) والذي يدل على صحة

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١/١) في الموضع السابق.
- (٢) هشام بن عامر بن أمية بن الحسحاس، الأنصاري البخاري صحابي يقال اسمه أولاً شهاب، فغيره النبي ﷺ، واستشهد أبو عامر يوم أحد، وسكن هشام، البصرة، ومات بها/بخ م ع. انظر الإصابة (٦٠٥/٣) والاستيعاب (١٥٤١/٤) والتقريب (٣١٩/٢).
- (٣) انظر السنن الكبرى (١٧١/٢) وتقدم تخريجه في المسألة.
- (٤) أخرجه أبو داود (٢١٨/١) رقم (٨٢٦) في الصلاة: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب والترمذي (١١٨/٢) رقم (٣١٢) في الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام وقال حديث حسن، والنسائي (١٠٨/٢) في الإمامة: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، وابن ماجه رقم (٨٤٨) في إقامة الصلاة: باب إذا قرأ الإمام فأنتصتوا.
- (٥) عمارة: بضم أوله والتخفيف، ابن أكيمة، بالتصغير، الليثي أبو الوليد، المدني وقيل اسمه عمار أو عمرو، أو عامر، يأتي غير مسمى، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠١ هـ) وله تسع وسبعون/زع تقريب (٤٩/٢).
- (٦) انظر الأم (١٠٧/١) باب القراءة بعد التعوذ.
- (٧) انظر ترجمته قبل قليل حيث ذكر أكثر من اسم له.
- (٨) أي أنه مدرج من كلام الزهري انظر تهذيب السنن (٣٩١/١) وشرح معاني الآثار =

[٥١/ب] ذلك أنا قد روينا عن أبي هريرة أنه كان يأمر بالقراءة خلف/ الإمام فيما جهر وأسر^(١) وروينا عن عبادة بن الصامت في مثل القصة التي رواها ابن أكيمة بيان ما نهى عنه رسول الله ﷺ من القراءة وما أمر به منها فقال «لا تفعلوا» يعني الجهر وما زاد على الفاتحة «وليقرأ بفاتحة الكتاب لأنه لا صلاة إلا بها»^(٢) قال وقد مضى حديثه وشواهدة وذكرنا سائر شواهدة في كتاب القراءة^(٣) خلف الإمام وبالله التوفيق^(٤).

مسألة (٨٦):

ويقت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية^(٥) وقال أبو حنيفة: يكره القنوت فيها^(٦)، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: اللهم أنج الوليد بن

= (٢١٧/١) والعلل لأبي حاتم الرازي (١٧٣/١) وسنن أبي داود (٢١٩/١) حديث رقم (٨٢٧) في الصلاة.

(١) انظر السنن الكبرى (١٧١/٢) في الصلاة: باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به.

(٢) تقدم تخريجه في بداية المسألة.

(٣) راجع ذلك جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٠ - ١٥).

(٤) وبعد عرض هذه الأدلة ومناقشتها يتبين وجوب القراءة خلف الإمام لما صح في ذلك من أحاديث وحديث عبادة بن الصامت: «لعلكم تقرؤن خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» قال: الصنعاني في سبل السلام: (١٧١/١) فإنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصاً، وهو ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية، وذكر أدلة الحنفية ثم قال: «وهذه عمومات في الفاتحة وغيرها، وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيختص به العام» وانظر بقية كلامه فإنه مهم.

(٥) انظر المجموع (٤٣٥/٣) ط. المكتبة العالمية.

(٦) نصب الراية (١٢٥/٢).

الوليد^(١)(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وروي عن أبي سلمة عنه أنه قال «والله لأنا أقربكم بصلاة رسول الله ﷺ، وكان أبو هريرة «يقنت في الركعة الثانية من صلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»^(٣) وعند البخاري ومسلم عن محمد^(٤) عن أنس «أنه سئل هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقليل له قبل الركوع أو بعد الركوع، قال: بعد الركوع»^(٥) وعند مسلم عن البراء أن النبي ﷺ «كان يقنت في الصبح والمغرب»^(٦) وعنده عن خفاف بن إيماء بن رخصه الغفاري^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الصبح «اللهم العن بني لحيان»^(٨). الحديث وروي عن الربيع بن أنس^(٩) عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا»^(١٠). قال أبو

-
- (١) أخرجه البخاري (١٩٣/١)، صفة الصلاة: باب ١٢ في القنوت وفي الاستسقاء. اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، ومسلم رقم (٦٧٥) م (٢٩٥) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، وإذا نزلت بالمسلمين نازلة.
- (٢) الوليد بن الوليد بن المغيرة، بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أخو خالد بن الوليد، أسر يوم بدر كافراً، ثم أسلم، فحبسه أهل مكة، فكان الرسول يدعو له فيمن دعا له من مستضعفي المؤمنين بمكة. انظر الإصابة (٦٣٩/٣).
- (٣) أخرجه مسلم رقم (٦٧٦) في المساجد. في الباب الذي تقدم قبل قليل.
- (٤) محمد بن سيرين تقدم في مسألة (٦).
- (٥) البخاري (١٤/٢) في الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده.
- (٦) ومسلم (٦٧٧) م (٢٩٨) في الباب الذي تقدم قبل قليل.
- (٦) أخرجه مسلم (٦٧٩) في الموضع السابق.
- (٧) تقدم ذكره في مسألة (٨٢).
- (٨) أخرجه مسلم رقم (٦٧٩) في الباب السابق.
- (٩) الربيع بن أنس البكري، الحنفي، بصري، نزل خراسان، صدوق له أوهام، رمي بالشيعة من الخامسة، مات سنة (١٤٠ هـ/ع. انظر تهذيب التهذيب (٣/٢٣٨) والتقريب (١/٢٤٣).
- (١٠) أخرجه أحمد (١٦٣/٣)، والدارقطني (٣٩/٢) في الصلاة: باب صفة القنوت =

عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح فإن رواه كلهم ثقات^(١)، وقال أبو حاتم وأبو زرعه، عن الربيع صدوق ثقة^(٢) وروي عن علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعمار وحذيفة بن أسيد الغفاري^(٣) وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح»^(٤)، وروينا ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وأبي هريرة والبراء رضي الله عنهم^(٥) وذكر بعض أسانيد ذلك ثم قال ودليلهم في المسألة حديث أبي عاصم^(٦) الأحول قال: «سألت أنساً عن القنوت قبل الركوع قال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا ناساً من أصحابه يقال لهم القراء»^(٧) رواه مسلم في الصحيح ورواه قتادة عن أنس أن

= وبيان موضعه، وفي السنن الكبرى (٢٠١/٢) والحازمي في كتاب الاعتبار (ص ٨٦) باب في قنوت النبي في جميع الصلوات. والبغوي في شرح السنة (٣/١٢٤) وقال: قال الحاكم: «وإسناد هذا الحديث حسن» وكلهم من حديث أبي جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى بن ماهان، قال ابن المديني: كان يخلط، وقال أحمد: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً، وقال يحيى: كان يخطيء. انظر ميزان الاعتدال (٣/٣١٩).

(١) انظر الموضوع السابق وما نقله البغوي عن الحاكم في شرح السنة (٣/١٢٤) حيث قال: قال الحاكم: «وإسناد هذا الحديث إسناد حسن» ولكن أكثر أقوال علماء النقد لا تشهد لأبي جعفر الرازي - عيسى بن ماهان - انظر الموضوع السابق والميزان (٣/٣١٩).

(٢) انظر ترجمته تقدمت قبل قليل.

(٣) حذيفة بن أسيد: بفتح الهمزة الغفاري، أبو سريحة، بمهملتين مفتوحة الأولى، صحابي، من أصحاب الشجرة، مات سنة (٤٢ هـ) بالكوفة روى عنه أبو الطفيل والشعبي ويعد في الكوفيين/م ع انظر الاستيعاب (٣/٣٣٥)، (٤/١٦٦٧) والتقريب (١/١٥٦).

(٤) انظر ذلك في كتاب الاعتبار (ص ٩٠) باب اختلاف الناس في القنوت في الفجر.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) في مسلم (٦٧٧) (عاصم الأحول).

(٧) أخرجه مسلم (٦٧٧) م (٣٠١) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات وإذا نزلت بالمسلمين نازلة.

رسول الله ﷺ «كنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه»^(١).

قلنا هذا حديث^(٢) لا شك بصحته إلا أنه ﷺ ترك الدعاء عليهم واللعن ولم يترك القنوت أصلاً أو تركه في سائر الصلوات دون صلاة الصبح بدليل ما روينا عن أنس في أخباره عن دوام فعله ﷺ ذلك إلى أن فارق الدنيا، وروينا عن الخلفاء الراشدين^(٣) ثم عن أبي هريرة والبراء أنهم قننوا في صلاة الصبح^(٤)، ولو كان متروكاً لما بقوا. وروي أنه كان يقنن فيدعو لعباس وسلمه^(٥) والوليد، وعلى مضر، فأنزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^{(٦)(٧)}. وعند مسلم عن أنس أنها إنما نزلت حين قال ﷺ يوم أحد «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم فكسروا»^(٨) رباعيته وهو يدعوهم^(٩) إلى الله^(١٠).

وفي الصحيح عن ابن عمر قال «صلى رسول الله ﷺ صلاة

-
- (١) أخرجه مسلم (٦٧٧) رقم (٣٠٤) في الباب السابق.
(٢) في أ، ب: الحديث.
(٣) انظر هذه الأخبار في سنن الدارقطني (٣٧/٢) باب صفة القنوت والسنن الكبرى (٢١١/٢) باب رفع اليدين في القنوت.
(٤) انظر ما روى عنهم في صحيح مسلم (٦٧٥) (٦٧٨) في المساجد أن استحباب القنوت في جميع الصلوات.
(٥) سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أخو أبي جهل، من السابقين في الإسلام، حبس عن الهجرة فدعا له الرسول ﷺ هو وجماعة ومات بالشام سنة (١٤ هـ) انظر الإصابة (٦٩/٢).
(٦) سورة آل عمران: آية (١٢٨).
(٧) البخاري (١٧١/٥) تفسير سورة آل عمران: باب ليس لك في الأمر شيء ومسلم (٦٧٥) في الباب السابق.
(٨) في أ، ب: وكسروا.
(٩) في أ: (يدعوا).
(١٠) أخرجه مسلم رقم (١٧٩١) في غزوة أحد (١٤١٧/٣) والبخاري تعليقاً (٣٥/٥) في غزوة أحد: باب ليس لك في الأمر شيء.

الصباح يوم أحد فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قال سمع الله لمن حمده قال: اللهم العن فذكر جماعة من الكفار فنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^{(١)(٢)} وقتل أهل بئر معونة إنما كان بعد أحد^(٣)، فلو كانت الآية ناسخة للقنوت لم يعد إليه بعد النسخ والله أعلم، وروى بشر بن حرب النديبي^(٤) قال «سمعت ابن عمر يقول: «أرأيتم قيامكم بعد فراغ القاريء من السورة هذا القنوت والله إنها لبدعة ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهراً واحداً ثم تركه»^(٥). بشر بن حرب متروك الحديث^(٦)، والصحيح عن ابن عمر ما رواه أبو الشعثاء^(٧) وأبو الأسود^(٨) وأبو مجلز^(٩) أنه كان لا يرى القنوت، وقال ما أحفظه، عن

-
- (١) سورة آل عمران: آية (١٢٨).
(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٢٩/٢) وعزاه إلى البيهقي في معرفة السنن والآثار.
(٣) وقتل أهل بئر معونة كان سنة (٤ هـ) مختصر سيرة ابن هشام (ص ١٨٦).
(٤) في أ، ب: الندى والصواب ما في الأصل.
(٥) ذكره في مجمع الزوائد (١٣٧/٢) وقال رواه الطبراني في (الكبير) وقال فيه بشر بن حرب وذكره من وثقه أو ضعفه. والزيلعي في نصب الراية (١٣٠/٢) وعزاه لابن عدي في الكامل وأعله ببشر بن حرب، ثم قال عنه: هو عندي لا بأس به.
(٦) كذا قال في السنن الكبرى (٢١٣/٢) وانظر ما قاله الحازمي في كتاب الاعتبار (ص ٩٣) حيث نقل عن البخاري وابن المديني وابن معين والنسائي وابن أبي حاتم تضعيفه.
(٧) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوفي. نسبة إلى درب الجوف بالبصرة كما في اللباب (٣١١/١ - ٣١٢) وهي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة مات سنة (٩٣ هـ) ويقال سنة (١٠٠ هـ) تقريب (١١٢/١).
(٨) أبو الأسود الدبلي: بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو، ثقة فاضل مخضرم، مات سنة (٦٩ هـ) ع/تقريب (٣٩١/١).
(٩) لاحق بن حميد بن سعيد الدوسي البصري أبو مجلز، بكسر الميم وسكون الجيم، وفتح اللام بعدها زاي مشهور بكنيته، ثقة من كبار الثالثة، مات سنة (١٠٦ هـ) وقيل سنة (١٠٩ هـ) وقيل قبل ذلك/ع. تقريب (٣٤٠/٢).

أحد من أصحابنا قال: وهذه سنة خفيت على ابن عمر كما خفي بعض السنن على بعض الصحابة وحفظها غيرهم والقول في ذلك قول من يثبت ويحفظ لا قول من لا يحفظه^(١) وإن صح ما روى بشر فلا حجة فيه لأنه أنكر القنوت قبل الركوع ومذهبنا بخلافه.

وروي في ذلك أيضاً عن أبي مالك الأشجعي^(٢) وهو مما ذكرنا أنّ الحاكم لقول من يسمع دون من لا يعلم/ وأصل قولنا وقولهم أنّ [١/٥٢] طارق بن أشيم الأشجعي^(٣) وغيره وإن كان قد صحب النبي ﷺ^(٤)، لم يعلم سنة عملها غيره فعليه وعلى جميع المسلمين قبوله فهذا خليفة رسول الله ﷺ على أمته من بعده لم يسمع من النبي ﷺ في ميراث الجدة حتى أخبره المغيرة بذلك عن النبي ﷺ قبله وقضى به^(٥) فكيف طارق بن أشيم فإن استدلوا بما روى محمد بن يعلى^(٦) عن عنبسة بن

(١) انظر نحو هذا القول في السنن الكبرى (٢/٢١٣) باب من لم ير القنوت في صلاة الفجر.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/٢٥٢) في الصلاة: باب ما جاء في ترك القنوت والنسائي في الافتتاح (٢/١٦٠) باب ترك القنوت، وابن ماجه (١/٣٩٣) رقم (١٢٤١) في الإقامة: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) طارق بن أشيم الأشجعي: بالمعجمة، وزن أحمر ابن مسعود الأشجعي والد أبي مالك، صحابي له أحاديث قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه/ بخ م ت س ق/ الإصابة (٢/٢١٩) والتقريب (١/٣٧٧).

(٤) انظر مثل ذلك القول في نصب الراية (٢/١٣١) وهو قول البخاري.

ولكن ابن حجر في الإصابة (٢/٢١٩) قال: «لا صحبة له إنما الصحبة لابنه».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) في الفرائض والترمذي (٢/٢١٠٢) في الفرائض: باب ميراث الجدة وقال: «حسن صحيح» وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٨٢) «إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل».

(٦) محمد بن يعلى السلمي أبو ليلى الكوفي، لقبه زنبور، بضم الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة، وآخره راء، ضعيف، من التاسعة مات بعد سنة (٢٠٠ هـ) / ت ق تقريب (٤/٢٢١).

عبد الرحمن^(١) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة^(٢) مرفوعاً «نهى عن القنوت في صلاة الصبح»^(٣). قال أبو عبد الله: هذا حديث باطل من أوجه منها أنّ محمد بن يعلى وعنبسه وابن نافع غير محتج بحديث واحد منهم، ومنها أنّ نافعاً لم يسمع من أم سلمة^(٤)، وقد صحت الرواية أنّ رسول الله ﷺ قنت في صلاة الصبح، وقال على ابن عمر فيه بمعناه^(٥)، وقال: وقال^(٦) هياج^(٧): عن عنبسة عن ابن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد^(٨) عن النبي ﷺ بهذا. وصفيه لم تدرك النبي ﷺ^(٩) قال ابن معين عبد الله بن نافع ضعيف^(١٠) وإن استدلو بما روي^(١١) عن ابن مسعود في إنكار القنوت عن

(١) عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي متروك، رماه أبو حاتم بالوضع، من الثامنة/ت ق. تقريب (٨٨/٢).

(٢) في ب: (أم) غير موجودة.

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٢١٤/٢) في الصلاة: باب لم يقنت في صلاة الصبح، وأخرجه الدارقطني (٣٨/٢) في الوتر: باب صفة القنوت وبيان مواضعه، وقال الدارقطني: محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

(٤) انظر ذلك في الدارقطني (٣٨/٢) وتراجمهم.

(٥) انظر ذلك في سنن الدارقطني (٣٨/٢) في الوتر: باب صفة القنوت وبيان مواضعه، والسنن الكبرى (٢١٤/٢) باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، وانظر كتاب الاعتبار (ص ٩٥) حيث أورد هذا الرد على هذه الرواية.

(٦) في أ، ب: غير موجودة.

(٧) هياج بن بسطام التميمي، البرجمي، بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة، أبو خالد الهروي، ضعيف، روى عنه خالد منكرات شديدة، من السابعة، مات سنة سبع وسبعين/ق تقريب (٣٢٥/٢).

(٨) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود، الثقفية، زوج ابن عمر، قيل لها ادراك وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة من الثانية/خت م د س ق تقريب (٦٠٣/٢).

(٩) انظر في ذلك سنن الدارقطني والسنن الكبرى في الموضوع الذي تقدم قبل قليل.

(١٠) انظر ذلك في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣٣٤/٢).

(١١) انظر شرح معاني الآثار (٢٥٣/١).

رسول الله ﷺ^(١). قال أبو عبد الله: هذا حديث ينفرد به محمد بن جابر السحيمي متروك الحديث بمره^(٢)، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه خلاف هذا^(٣) وإن استدلوا بما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بأنه بدعة فإنه لا يثبت^(٤) وعبد الله بن مسرة راويه يقال له أبو ليلى ويقال أبو إسحق الكوفي، ويقال أبو عبد الجليل وهو ضعيف جداً لا يحل الاحتجاج^(٥) به والدليل على بطلان هذا أنا قد روينا عن ابن عباس بخلاف هذا^{(٦)(٧)}.

مسألة (٨٧):

والمختار من التشهد قول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله^(٨). كذا رواه ابن عباس. وقال أبو حنيفة: المختار قوله «التحيات لله والصلوات»^(٩) كذا رواه ابن مسعود رضي الله عنهم عن

-
- (١) انظر ذلك في السنن الكبرى (٢/٢١٣).
- (٢) كذا قال في السنن الكبرى (٢/٢١٣) والميزان (٣/٤٩٧).
- (٣) انظر السنن الكبرى (٢/٢١٢).
- (٤) أخرجه في السنن الكبرى (٢/٢١٤) في الصلاة باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح.
- (٥) كذا قال في السنن الكبرى (٢/٢١٤) والمجروحين (٢/٣٢) والميزان (٢/٥١١).
- (٦) انظر ذلك في السنن الكبرى (٢/٢٠٥) باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح.
- (٧) والراجع في هذه المسألة أن رسول الله ﷺ إنما قنت في الصبح وكان ذلك في النوازل ولم يكن هديه في ذلك على وجه الاستمرار، ولكن القنوت بشكل دائم إنما يكون في صلاة الوتر، بفعله ذلك ﷺ ويحسن بالمسلمين أن يقتنوا في صلاة الصبح كلما نزلت نازلة ولكن لا يكون بشكل دائم حتى لا يظن الناس أنه ملازم لها وهذا ما رجحه ابن القيم في زاد المعاد (١/١٤٢) وقد أطل الكلام حول هذا الموضوع فيحسن الرجوع إليه فإنه مهم.
- (٨) انظر: مختصر المزني (ص ١٥) والأم (١/١١٧).
- (٩) انظر: كتاب الأصل (١/٩).

سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»^(١) أخرجه مسلم في الصحيح. وفي حديث ابن مسعود ذكر^(٢) ما كانوا يقولون؛ قال: فسمعنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء»^(٣)، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح.

فأقول وبالله التوفيق وإن أصحابنا رضي الله عنهم أخرجوا^(٤) معاني حسناً لاختيار إمامنا الشافعي رضي الله عنه تشهد ابن عباس^(٥) والذي عندي أنه إنما اختاره لأن إسناده إسناد حجازي وإسناد حديث عبد الله إسناد كوفي ومهما وجد أئمتنا المتقدمون من أهل المدينة للحديث طريقاً بالحجاز فلا يحتجون بحديث يكون مخرجه من الكوفة. أخبرنا بصحة ذلك أبو عبد الله وذكر إسناده إلى يونس بن عبد الأعلى قال لي الشافعي: ما أتاك من ها هنا^(٦) - وأشار إلى الطرق -

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢/١ - ٣٠٣) في الصلاة: باب التشهد.

(٢) في أ (وذكر).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢/١) في صفة الصلاة: باب التشهد.

ومسلم (٣٠١/١ - ٣٠٢) رقم (٤٠٢) في الصلاة: باب التشهد.

(٤) في ب: (أخرجوا) غير موجودة.

(٥) انظر الأم (١١٧/١) باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

(٦) في ب (هناك).

لا يكون ههنا - وأشار إلى الحجاز أو إلى المدينة - فلا نعتد به، وعنه قال: قال الشافعي في شيء ناظرته فيه: والله ما أقول لك إلا نصحاً إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخلن قلبك شك أنه حق وكلما جاءك وإن صح وقوي كل القوة لم تجد له بالمدينة أصلاً فإنه ضعف ولا تبعاً به ولا تلتفت إليه.

وهذا إنما قاله الشافعي رضي الله عنه لما علم من مذهب أهل الكوفة في أخذهم الحديث عن كل ضرب التديس^(١) لما لم يسمعوا أو سمعوا من مجهول أو مطعون فيه وهذا أبو إسحق السبيعي يقول ليس أبو عبيدة حدثنا ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه^(٢)، وهذا إبراهيم النخعي يقول قال عبد الله في أحاديث سمعها من أقوام مجهولين وكذلك الأعمش فمن بعدهم وذكر من ذلك طرقات ثم قال فاستحب الشافعي رحمه الله الرجوع إلى حديث يكون مخرجه الحجاز ومجانبة أحاديث أهل الكوفة لما خاف من مذهبهم في التديس والله أعلم/ وقد رجع الشافعي رحمه الله إلى قبول رواية الثقات من [٥٢/ب] أهل الحجاز ومن أهل العراق مع ترجيح رواية أهل الحجاز في موضع آخر، وجوز الشافعي رضي الله عنه الإتيان بكل تشهد روي عن النبي ﷺ وأشاد إلى رواية ابن مسعود وأبي موسى وجابر وذكر تشهد عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم واختار رواية ابن عباس لأنه أكملها وفيه زيادة المباركات^(٣) والله أعلم^(٤).

(١) في أ، ب: (والتديس) والصواب ما في الأصل.

(٢) تقدم الكلام حول ذلك في مسألة (١٦) وانظر فتح الباري (١/٢٦٨) باب لا يستنجى بروث حيث أطال الحافظ ابن حجر في ذلك فانظره فإنه مهم. ط. الحلبية.

(٣) انظر هذه الروايات وقول الشافعي في حاشية الأم (١/١١٨ - ١٢٠) ومختصر المزني (ص ٤٨٨ - ٤٨٩).

(٤) والراجع في هذه المسألة أن ما روي عن ابن عباس وابن مسعود صحيح في هذه المسألة وقد رجح البغوي في شرح السنة (٣/١٨٣) حديث ابن مسعود=

مسألة (٨٨):

لم يذكرها الإمام، وما جاز للإمام^(١) أن يدعو في غير الصلاة جاز له أن يدعو به في الصلاة^(٢)، وقال أبو حنيفة ليس له ذلك إلا ما ورد به القرآن من الدعاء^(٣)، دليلنا من طريق^(٤) الخبر حديث ابن مسعود المخرج في الصحيحين عن النبي ﷺ في التشهد وقال في آخره: «ثم يستخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»^(٥) وعند مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ «فأنا نهيت أن أقرأ راعياً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا من الدعاء فقمن^(٦) أن يستجاب لكم»^(٧). وعنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»^(٨) وعنه قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليعود»^(٩) بالله من

= حيث جاء عنه «قلت: قال أهل المعرفة بالحديث أصح حديث روي عن رسول الله ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود واختاره أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو قول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي» وقال أيضاً: «وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه وهي قوله: «المباركات» ولموافقة القرآن وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ النور: آية (٦١) وذهب مالك إلى تشهد عمر. ١. ه».

- (١) في أ، ب: للمرء والصواب ما في الأصل.
- (٢) انظر مغني المحتاج (١٧٦/١ - ١٧٧) والسنن الكبرى (١٥٣/١).
- (٣) انظر: كتاب الأصل (٢٠٢/١ - ٢٠٤).
- (٤) في ب (من طريق) غير موجودة.
- (٥) تقدم تخريجه في المسألة السابقة، وهو في البخاري (٢٠٢/١) ومسلم رقم (٤٠٢).
- (٦) قمن: بفتح الميم وكسرهما، أي خليق وجدير. انظر النهاية (١١١/٤).
- (٧) أخرجه مسلم (٣٤٨/١) رقم (٤٧٩) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. بلفظ «الأواني نهيت».
- (٨) أخرجه مسلم (٣٥٠/١) رقم (٤٨٢) باب ما يقال في الركوع والسجود.
- (٩) في مسلم «من التشهد الآخر فليعود».

أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ثم ليدع لنفسه ما بدا له^(١). أخرج أوله مسلم في الصحيح وهذه الزيادة أيضاً صحيحة فإن الوليد بن يزيد ثقة والزيادة من الثقة مقبولة، كيف وقد تابعه على ذلك جماعة وروي عن أبي رافع أنّ رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح»^(٢) وقد بقي في هذه المسألة أحاديث تركتها اختصاراً^(٣).

مسألة (٨٩):

ومن ذكر صلاة وهو في فريضة الوقت أتمها ثم قضى ما تذكر سواء كان الوقت متسعاً أو ضيقاً^(٤). وقال أبو حنيفة: عليه أن يبدأ بالفائتة ما لم يزد على صلاة يوم وليلة إذا كان الوقت موسعاً^(٥)، ودليلنا من طريق الخبر ما روينا في حديث أوقات الصلوات ما بين هذين وقت للصلاة وقد صلاها في وقتها فلا يلزمه الإعادة بأن ذكر فائتة ويمكن أن يستدل بما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم ثم اقضوا ما فاتكم»^(٦) أخرج مسلم في الصحيح وهذا وإن ورد في صلاة المسبوق، فهذا اللفظ إن كان قد

-
- (١) أخرجه مسلم (٤١٣/١) رقم (٥٨٨) في المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، وانظر الزيادة في السنن الكبرى (١٥٣/٢) باب الدعاء في الصلاة.
- (٢) لم أجده ولعله مما تفرد به البيهقي في الخلافات.
- (٣) والراجع في هذه المسألة أن المسلم يدعو في الصلاة ما جاز له أن يدعو في غير الصلاة، وذلك لثبوت نصوص صحيحة في مسلم ذكرت في المسألة وهي عامة في الدعاء ولا تخصه بما ورد في القرآن والله أعلم.
- (٤) الأم (٧٨/١) باب الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة.
- (٥) انظر كتاب الأصل (١٥٢/١ - ١٥٣) في مواقيت الصلاة.
- (٦) أخرجه مسلم رقم (٦٠٢) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

حفظه سفيان فهو عام يتناول صلاة المسبوق والذي أدركته صلاة الفريضة وعليه فائتة وربما استدلوا^(١) بحديث يرد عن ابن عمر، قاله الحاكم أبو عبد الله، قال موسى بن هارون، وحدثناه أبو إبراهيم الترمذاني^(٢) رفعه إلى النبي ﷺ ووهم في رفعه فإن^(٣) كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب^(٤) ولفظة^(٥) هذا الأثر قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام»^(٦) قال ثم يعارضه ما أخبرنا وذكره إسناداً عن ابن عباس مرفوعاً «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسي»^(٧). وأخرج^(٨) في الصحيح عن جابر قال: «جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله: ما صليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب فقال النبي ﷺ وأنا والله ما صليتها بعد قال: فنزل إلى بطحان»^(٩)

(١) انظر ذلك في نصب الراية (١٦٢/٢).

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، أبو إبراهيم الترمذاني لا بأس به من العاشرة، مات سنة (٢٣٦ هـ) تقريبات (١/٦٥).

(٣) في أ: وإن.

(٤) وقال مثل هذا القول الدارقطني في سننه (٤٢١/١) وذكره في السنن الكبرى (١٢١/٢) باب من ذكر صلاة وهو في أخرى.

(٥) في أ، ب: ولفظ.

(٦) أخرجه الدارقطني (٤٢١/١) في الصلاة باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، والسنن الكبرى (٢٢١/٢) باب من ذكر صلاة وهو في أخرى، والبغوي في شرح السنة (٤٤٤/٢ - ٤٤٥) باب قضاء الفوائت، وذكره في مجمع الزوائد (٣٢٤/١) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره».

(٧) أخرجه في السنن الكبرى (٢٢٢/٢) باب من ذكر صلاة وهو في أخرى.

(٨) في أ، ب: (وأخرجها) والصواب ما في الأصل لاستقامة المعنى.

(٩) بطحان: «بفتح الباء اسم وادي في المدينة، والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمنون الباء ولعله الأصح. ١ هـ» النهاية (١/١٣٥).

وتوضاً وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها، وليس
أنه صلى المغرب قبل العصر ثم يقضها بعد فراغه من العصر^(١).

وعند مسلم عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم
الأحزاب «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم
وقبورهم ناراً»^(٢) ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء فيحتمل
أن يكون ما روي في حديث جابر فعلة في يوم والذي في حديث علي
رضي الله عنه فعلة في يوم آخر والله أعلم. وفي المسألة طريقة أخرى
وهي أن ندل على سعة وقت القضاء بما أخبرنا وذكر إسناداً عن
عمران بن حصين «أن النبي ﷺ كان في سفر فنام عن الصبح حتى
طلعت الشمس فأمر بلالاً فأذن فصلى ركعتين ثم انتظر حتى انتقلت
الشمس ثم أمره فأقام فصلّى بهم»^(٣) وعن أبي هريرة: قال: عرشنا مع
النبي ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ:
«لأخذ كل رجل/ رأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان [١/٥٣]
ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضاً ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى
الغداة»^(٤) ورواه مسلم في الصحيح. وروي عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة في هذه القصة وزاد فقال فلما قضى الصلاة قال «من نسي
الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل قال ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ
لِذِكْرِي﴾^{(٥)(٦)} وأما الحديث الذي روي عن أبي هريرة مرفوعاً «من

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧/١) في صلاة الخوف: باب الصلاة عند مناهضة
الحصون ولقاء العدو، ومسلم في صحيحه رقم (٦٣١) في المساجد: باب
الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٢٦) م (٢٠٣) في الموضع السابق.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٦٨٢) في المساجد: باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيلها.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٦٨٠) في المساجد: في الباب السابق.

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٦) سورة طه: آية (٢٠).

نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها»^(١) كذا رواه حفص^(٢) بن عمر بن^(٣) أبي العطف وهو متروك الحديث، قاله البخاري^(٤) وغيره والصحيح عن أبي هريرة وغيره ما ذكرنا ليس فيه فوقتها إذا ذكرها^(٥) وإذا كان وقت القضاء موسعاً لما روينا عن أبي هريرة وأبي قتادة فلم لا يجوز تأخيرها لتقديم صلاة أخرى عليها وبالله التوفيق وتأخير النبي ﷺ لقضاء صلاة الصبح لم يكن لتحل الصلاة بذهاب وقت الكراهة^(٦) وإنما استيقظوا بعدما طلعت الشمس وذهب وقت الكراهة^(٧) وحضور الشيطان لا يمنع الصلاة فقد خنق رسول الله ﷺ في صلاته شيطاناً^(٨) ولولا سعة وقت القضاء لما أخره بحضور الشيطان، والله أعلم^(٩).

مسألة (٩٠):

وللمصلي أن يسبح في دفع المار بين يديه^(١٠) وقال أبو حنيفة: إن فعل ذلك بطلت صلاته^(١١)، ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن

-
- (١) أخرجه الدارقطني (٤٢٣/١) رقم (١) باب وقت الصلاة المنسية.
 - (٢) حفص بن عمر بن أبي العطف، مولاهم المدني، ضعيف من الثانية، مات بعد الثمانين/ق. تقريب (١٨٧/١).
 - (٣) في أ، ب: زيادة (أبي) وهو الصواب انظر ترجمته.
 - (٤) انظر قول البخاري في حفص بن أبي العطف في كتابه الضعفاء (ص ٣٢) والتاريخ الكبير (٣٦٧/٢) وميزان الاعتدال (٥٦٠/١).
 - (٥) تقدم تخريجه في المسألة.
 - (٦) في أ: الكراهية. (٧) في أ: الكراهية.
 - (٨) انظر هذا الحديث في مسند أحمد (٤١٣/١).
 - (٩) والراجع في هذه المسألة كما قال المؤلف أن من ذكر صلاة وهو في فريضة أتمها ثم قضى ما تذكر سواء أكان متسعاً أو مضيقاً، وساق لذلك أدلة صحيحة فانظرها في المسألة.
 - (١٠) مغنى المحتاج (١٩٧/١ - ١٩٨).
 - (١١) انظر الأصل (٢٠٥/١ - ٢٠٦) وجاء فيه: قلت: رأيت رجلاً صلى فاستأذن عليه رجل فسبح وأراد بذلك إعلامه أنه في الصلاة، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «لا» وهذا خلاف ما هو مذكور عن أبي حنيفة في المسألة.

أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء»^(١) أخرجه البخاري ومسلم وعن سهل بن سعد الساعدي أنّ رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف^(٢) ليصلح بينهم وذكر الحديث وقال في آخره فقال رسول الله ﷺ: «ما لي أراكم أكثرتم التصفيق؟ من يأتيه شيء في صلاته، فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»^(٣) أخرجه البخاري ومسلم وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق»^(٤) رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات^(٥).

مسألة (٩١):

والسرة عندنا ليست بعورة^(٦). وقال أبو حنيفة: إنها عورة^(٧) لنا ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ وذكر الحديث وقال فيه «وإذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيده فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته

(١) أخرجه البخاري (٦٠/٢) في العمل في الصلاة: باب التصفيق للنساء ومسلم رقم (٤٢٢) في الصلاة: باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة.

(٢) عمرو بن عوف الأنصاري، حليف بني عامر بن لؤي، صحابي بدري، ويقال له عمر، مات في خلافة عمر/م ت س ق تقريبات (٧٦/٢) والإصابة (٣/٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧/٢) في الجماعة: باب ٤٨ من دخل ليؤم الناس وفي العمل في الصلاة، وباب التصفيق للنساء.

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (٢٤٧/٢) في الصلاة: باب ما يقول إذا نابه شيء.

(٥) والراجح في هذه المسألة أن للمصلي أن يسبح في دفع المار بين يديه وذلك لثبوت التسبيح بأحاديث صحيحة في البخاري ومسلم ذكرت في المسألة تدل على ذلك.

(٦) الأم (٨٩/١).

(٧) بدائع الصنائع (١١٦/١ - ١١٧).

للعورة»^{(١)(٢)} وما روي عن أبي هريرة أنه قبل سرّة الحسن والحسين بعد رفع قميصه عنهما وذكر أنّه رأى رسول الله ﷺ يقبلها منه^(٣) احتجوا بحديث عن ابن جريج عن النبي ﷺ «السرة من العورة»^(٤) وهذا لا تقوم به حجة لانقطاعه عما دون التابعين والله أعلم^(٥).

مسألة (٩٢):

وإذا سلم على المصلي فإنه يرد على الإشارة ولا يتكلم^(٦) وقال أبو حنيفة: لا يرد^(٧). عند أبي داود عن ابن عمر عن صهيب أنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة: قال: ولا أعلمه إلا قال: «ورد إشارة بأصبعه»^(٨) وروي عن ابن عمر «في رد رسول الله ﷺ على الأنصار حين سلموا عليه بالإشارة»^(٩) في رواية بقباء وأخبر بذلك بلال^(١٠) وفي أخرى في مسجد بني عمرو بن عوف، وأخبرني بذلك صهيب وروي عن ابن عمر أنّه سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه الرجل كلاماً فقال إذا سلم على أحدكم

(١) في أ، ب: من العورة.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤١١٣) ورقم (٤١١٤) في اللباس باب: في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات، يغضضن من أبصارهن﴾ وفي السنن الكبرى (٢/٢٢٩) في الصلاة: باب عورة الرجل.

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٢/٢٣٢) في الصلاة: باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة، وما قيل في السرة.

(٤) ذكره العيني في البناية شرح الهداية (٦١/١) وعزاه لليهقي في الخلافات.

(٥) والراجح في هذه المسألة أنها ليست من العورة وذلك لثبوت أن رسول الله ﷺ أن قبل سرّة الحسن والحسين وفعله دليل على أنها ليست بعورة.

(٦) الأم (١٢٤/١ - ١٢٦).

(٧) البناية في شرح الهداية (٤١٧/١).

(٨) أخرجه أبو داود رقم (٩٢٥) في الصلاة باب رد السلام.

(٩) أخرجه أبو داود رقم (٩٢٧) في الموضوع السابق.

(١٠) انظر المرجع السابق.

وهو يصلي فلا يتكلم «ولكن يشير بيده»^{(١)(٢)(٣)}.

مسألة (٩٣):

وإذا انكشفت من عورة الرجل، وهي: ما بين السرة والركبتين، والمرأة الحرة، وهي: جميع بدنها غير الوجه والكفين شيء وإن قل لم يجزها صلاتهما^(٤)، وقال أبو حنيفة: إذا انكشفت من العورة المخففة^(٥) وهي ما عدا القبل والدبر من الرجل أقل من ربع العضو، ومن العورة المغلظة قدر درهم فما دونه صحت صلاتهما^(٦)، روى مالك عن أبي النضر مولى ابن عمر بن عبيد الله عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي^(٧) عن أبيه أن جرهد^(٨) كان من أهل الصفة قال «جلس رسول الله ﷺ وفخذي منكشفه^(٩)»: وقال: خمر عليك أو ما علمت: أن الفخذ عورة^(١٠) لفظ أبي أويس عن مالك

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤/٢) في الصلاة: من كان يرد ويشير بيده أو برأسه.
- (٢) في أ، ب: زيادة «والله تعالى الموفق».
- (٣) ومما يحسن ذكره في نهاية هذه المسألة ما قاله الخطابي في معالم السنن على مختصر أبي داود (٤٣٤/١) «قلت: رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محظور، وردده بعد الخروج من الصلاة سنة، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام، والإشارة حسنة، وقد روى عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة وقد رواه أبو داود في هذا الباب. ا. ه».
- (٤) الأم (٨٩/١). (٥) في أ، ب (المحقة).
- (٦) بدائع الصنائع (١١٦/١ - ١١٧).
- (٧) زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، المدني، وثقه النسائي من الثالثة/د كن. تقريب (٢٦٠/١).
- (٨) جرهد - بجيم وهاء مفتوحتين، كجعفر وسنبل كما في المغني (ص ٥٩) ابن رزاح: بكسر الراء بعدها زاي وآخره مهملة، الأسلمي مدني له صحبة، وكان من أهل الصفة، يقال مات سنة (٦١ هـ) / خت د ت ق. تقريب (١٢٦/١ - ١٢٧).
- (٩) في أ، ب: مكشوفة.
- (١٠) أخرجه الترمذي (١١٠/٥) رقم (٢٧٩٥) في الأدب: باب ٤٠ ما جاء أن الفخذ عورة وقال: «هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل» وفي مسند أحمد بهذا اللفظ (٤٧٨/٣ - ٤٧٩) وفي السنن الكبرى (٢/٢٢٨).

ويعناه رواه القعني^(١) وفي رواية عبد العزيز بن عبد الله الأوسي عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه وكان من أصحاب الصفة أنه قال: «جلس رسول الله ﷺ عندنا فرأى فخذي منكشفه والباقي سواء»^(٢) ويعناه رواه أبي بكير وجماعة عن مالك وروي عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه «أن النبي ﷺ مرّ عليه وهو كاشف فخذه فقال غطها فإنها من العورة»^(٣) وروي عن/ محمد بن عبد الله بن جحش^(٤) أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فمرّ على معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذه مكشوفتان، فقال النبي ﷺ: «يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة»^(٥). وعن عبد الله بن جعفر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»^(٦) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «الفخذ عورة»^(٧) وقد ذكر البخاري في الترجمة حديث ابن عباس، وجرهد

-
- (١) انظر السنن الكبرى (٢/٢٢٨) باب عورة الرجل.
(٢) انظر المراجع التي تقدمت قبل قليل في حديث جرهد.
(٣) ذكره البخاري بلا إسناد (١/٩٧) في الصلاة: باب ١٢ ما يذكر في الفخذ، وأخرجه الترمذي (١١١/٥) رقم (٢٧٩٨) في الأدب باب ٤٠ ما جاء أن الفخذ عورة وقال: هذا حديث حسن، وفي السنن الكبرى (٢/٢٢٨) في الصلاة باب عورة الرجل.
(٤) محمد بن عبد الله بن جحش، الأسدي، صحابي، وعمته زينب أم المؤمنين/ خت س ق. انظر الإصابة (٣/٣٧٨) والتقريب (٢/١٧٥).
(٥) ذكره البخاري بلا إسناد (١/٩٧) في الصلاة: باب ١٢ ما يذكر في الفخذ، وكذلك الترمذي ذكره بلا إسناد (١١١/٥) بعد رقم (٢٧٩٧) قال وفي الباب عن محمد بن عبد الله بن جحش، وأخرجه في السنن الكبرى (٢/٢٢٨) في الصلاة: باب عورة الرجل. وذكره في مجمع الزوائد (٢/٥٢) باب ما جاء في العورة، وقال: «رواه الطبراني في الكبير إلا أنه قال في الأولى فإن الفخذ عورة ورجال أحمد ثقات» وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٩٠).
(٦) وذكره في مجمع الزوائد (٢/٥٣) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه أصرم ابن حوشب وهو ضعيف.
(٧) ذكره البخاري (١/٩٧) بلا إسناد في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ، وأخرجه الترمذي (١١١/٥) رقم (٢٧٩٦) في الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة ولم=

وابن جحش بلا إسناد وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها^(١)، وعن علي رضي الله عنه دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا كاشف فخذي فقال: يا علي غط فخذك فإنها من العورة^(٢).

ولا يصح احتجاجهم بقصة عثمان وكشف النبي ﷺ عن فخذه أو ساقه حتى دخل فإنه مشكوك فيه، وروي من تلك القصة أنه كان وضع ثوبه بين فخذه فلما دخل عثمان أخذ ثوبه فتجلله وكان أخذ بطرف ثوبه بين فخذه وإنما ينكشف بذلك^(٣) ركبتاه في الغالب دون فخذه. وقد روى أبو موسى أنّ النبي ﷺ «كان في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه، فلما أقبل عثمان غطاهما»^(٤) والذي روى عبد العزيز بن صهيب^(٥) عن أنس «في قصة خيبر ودخوله في زقاق خيبر وأن ركبته لتمس فخذ رسول الله ﷺ»، قال أنس: ثم حسر الإزار عن فخذه حتى «أني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ»^(٦) قال لا حجة لهم فيه فإن انحسار الإزار عن فخذه لم يكن بقصده وإنما حصره ضيق الزقاق^(٧). وقد رواه حميد عن أنس فقال: في إحدى

= يعقب عليه بشيء، وأخرجه في السنن الكبرى (٢٢٨/٢) في الصلاة: باب عورة الرجل.

(١) كذا قال المؤلف في السنن الكبرى (٢٢٨/٢) في الصلاة: باب عورة الرجل، وانظر ما يؤيده في البخاري (٩٧/١) في الصلاة: باب ما يذكر في العورة، حيث ذكرها بلا إسناد.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى (٢٢٨/٢) في الصلاة: باب عورة الرجل وذكره الترمذي بلا إسناد (١١١/٥) في الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة.

(٣) ذكرها البخاري (٩٧/١) في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ. وفي السنن الكبرى (٢٣٢/٢) في الصلاة: باب عورة الرجل وأحمد في مسنده (٦٢/٦) عن عائشة.

(٤) انظر المراجع في الهامش السابق.

(٥) عبد العزيز بن صهيب البنانى، بموحدين، ونونين، ثقة، من الرابعة، مات سنة (١٣٠ هـ) /ع/ تقريب (٥١٠/١).

(٦) أخرجه البخاري (٩٧/١ - ٩٨) في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ.

(٧) قلت: وما دخل ضيق الزقاق بالكشف عن فخذه، وهل كان الزقاق إلى هذه =

الروایتین عنه «أن ركبتني لتمس ركبة النبي ﷺ، ولم يذكر انكشاف الفخذ»^(١) وفي الرواية الأخرى «وأن قديمي لتمس قدم رسول الله ﷺ، ولم يذكر انكشاف الفخذ»^{(٢)(٣)}.

مسألة (٩٤):

وعورة الحرة جميع بدنها غير الوجه والكفين^(٤) قال أبو حنيفة: غير الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين وعنه في العضد روايتان: قال فإن انكشف من عورتها أقل من ربع العضو صحت صلاتها^(٥)، وروي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ «أتصلي المرأة في درع^(٦) وخمار^(٧) ليس عليها إزار^(٨)»، فقال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها^(٩) وعند أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على

-
- = الدرجة من الضيق يضطره إلى أن يحسر عن فخذيه؟ وقال المؤلف مثل هذا القول في السنن (٢/٢٣٠) في التعليق على هذه القصة.
- (١) أخرجها في السنن الكبرى (٢/٢٣٠) في الصلاة: باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة.
- (٢) أخرجها في السنن الكبرى (٢/٢٣٠) في الصلاة: باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة.
- (٣) والراجع في هذه المسألة عدم بطلان الصلاة بانكشاف شيء يسير من العورة المخففة بدليل أن الرسول حسر عن فخذيته وتأويل المؤلف لذلك بعيد والله أعلم.
- (٤) الأم (١/٨٩). (٥) بدائع الصنائع (١/١١٧).
- (٦) الدرع: هو القميص انظر النهاية (٢/١١٤).
- (٧) خمار: غطاء الرأس والعتق للمرأة. النهاية (٢/٧٨) وسبل السلام (١/١٣٢).
- (٨) الإزار: مشددة، وهو ما يغطي به جسمه من السرة فما دون. النهاية (١/٤٤).
- (٩) أخرجه أبو داود رقم (٦٤٠) في الصلاة: باب في كم تصلي المرأة. وقال أبو داود: «روى هذا الحديث مالك بن أنس - إلى أن قال: عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصرُوا به على أم سلمة» وقال المنذري في مختصر أبي داود (١/٣٢٥) في إسناد عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وفيه مقال «ثم نقل قول أبي داود المذكور هنا».

رسول الله ﷺ فقال: «يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»^(١)، قال أبو داود هذا مرسل، خالد بن دريك^(٢) لم يدرك عائشة رضي الله عنها^(٣) وروي عن ابن عباس «ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها»^(٤). قال: ما في الكف والوجه^(٥)، وعن أنس: «ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال: الكحل والخاتم»^{(٦)(٧)}.

مسألة (٩٥):

وكلام المخطف والناسي والجاهل: بتحريمه في الصلاة لا يقطع الصلاة^(٨)، وقال أبو حنيفة: يقطعها^(٩)، دليلنا من طريق الخبر ما روي عن أبي هريرة «أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال ذو اليمين أقصرت الصلوات أم نسيت يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليمين. فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلَّى اثنتين أخريين ثم سلم^(١٠) ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم

(١) أخرجه أبو داود (٦٢/٤) رقم (٤١٠٤) في اللباس: باب ٣٤ فيما تبدي المرأة من زينتها، وقال المنذري في مختصر أبي داود: (٥٨/٦): «وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري نزيل دمشق مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد».

(٢) خالد بن دريك: بالمهملة والراء والكاف، وزن كليف، ثقة يرسل من الثالثة/ع. تقريب (٢١٢/١).

(٣) انظر قول أبي داود في سننه (٦٢/٤) رقم (٤١٠٤) بنصه.

(٤) سورة النور: آية (٣١).

(٥) انظر ذلك في: تفسير ابن كثير (٩٩/٥) والقرطبي (٢٢٨/٢) تفسير سورة النور، وأحكام القرآن للجصاص (١٧٢/٥).

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) الرجح أن عورة الحرة جميع بدنها غير الوجه والكفين وذلك لشبوت الأخبار الصحيحة والدالة على ذلك في المسألة والله أعلم.

(٨) الأم (١٢٤/١ - ١٢٦). (٩) بدائع (٢٢١/١).

(١٠) في أ (ثم سلم) غير موجودة والصواب وجودها.

كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع»^(١) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وقول الناس: نعم، لم يقدح في صلاتهم لأنهم قالوا جواباً لسؤال النبي ﷺ وإجابتهم كانت واجبة عليهم في الصلاة وغيرها. وذكر حديث أبي سعيد بن المعلى^(٢) لما دعاه رسول الله ﷺ وهو في الصلاة «وفيه من قول رسول الله ﷺ ألم يقل الله عز وجل ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾»^{(٣)(٤)} وروي حديث ذو اليدين عن ابن عمر وعمران بن حصين^(٥)، وروي عن عطاء قال: صلى بنا ابن الزبير صلاة المغرب فسلم في ركعتين، ثم قام إلى الحجر يستلمه فسبحنا، فالتفت إلينا فقال ما أتممنا الصلاة فقلنا برؤسنا: سبحان الله أي لا؟ فرجع فصلى الركعة الثالثة^(٦)، ثم سلم، ثم سجد^(٧) سجديتين وهو جالس قال عطاء فلم أدر من ذلك^(٨). فخرجت من فوري حتى أدخل على ابن عباس فأخبرته بصنيعه فقال: ما أن عن سنة نبيه ﷺ^(٩).

-
- (١) أخرجه البخاري (٦٦/٢) في السهو: باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث ومسلم (٥١٣) م (٩٩) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له.
- (٢) أبو سعيد بن المعلى الأنصاري، المدني، يقال اسمه رافع بن أوس، وقيل الحارث، ويقال ابن نفيح، صحابي، مات سنة (٧٣ هـ) وقيل غير ذلك/خ د س ق. الإصابة (٨٨/٤) والتقريب (٤٢٧/٢).
- (٣) سورة الأنفال: آية (٢٤).
- (٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٨٧٥) في فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل سورة الفاتحة، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
- (٥) أخرجه مسلم رقم (٥٧٤) في الصلاة: في السهو في الصلاة والسجود له.
- (٦) في أ، ب: (الثانية) والصواب ما في الأصل كما في ابن أبي شيبة (٣٦/٢).
- (٧) في ب: (سجد) غير موجودة.
- (٨) في أ، ب: ذلك.
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦/٢) في الصلاة: باب إذا سلم من الركعتين ثم ذكر أنه لم يتم.

وذكر حديث معاوية بن الحكم السلمي^(١) قال: قلت لرسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال: بينا^(٢) أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله. قال: فحذفتي القوم بأبصارهم/ قال: فقلت: واثكل أمياه مالكم^(٣) تنظرون إلي؟ [١/٥٤] فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتوني^(٤) لكي أسكت. فلما انصرف^(٥) رسول الله ﷺ دعاني فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه: والله ما ضربني ولا كهرني^(٦) ولا سبني^(٧)، فقال: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا^(٨) هُوَ^(٩) التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ»^(١٠) أخرجه مسلم في الصحيح، وفيه دليل على أَنَّ كلام^(١١) الجاهل بتحريم الكلام في الصلاة، لا يبطلها إذ لم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة وروي عن الأوزاعي قال: كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر فلم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة فمن تكلم في صلاته جاهلاً أو ساهياً مضت صلاته ومن تكلم عامداً استأنف الصلاة^(١٢).

(١) معاوية بن الحكم السلمي، صحابي نزل المدينة، له ثلاثة عشر حديثاً انفرد له مسلم بهديث، وعنه ابن كثير وعطاء بن يسار/ ت م د س انظر الإصابة (٣/٤٣٢) والتقريب (٢/٢٥٨) وتذهيب الكمال (ص ٣٨١).

(٢) في أ، ب: فيينا. (٣) في مسلم: ما شأنكم.

(٤) في مسلم: يصمتوني.

(٥) في مسلم: صلى.

(٦) كهرني: الكهر: الانتهاز. النهاية (٤/٢١٢).

(٧) في مسلم: ولا شتمني.

(٨) في أ، ب: (وإنما) والصواب ما في الأصل كما في صحيح مسلم.

(٩) في أ (هو) غير موجودة.

(١٠) أخرجه مسلم رقم (٥٣٧) في الصلاة: باب تحريم ونسخ ما كان من إباحة.

(١١) في أ، ب: حكم.

(١٢) أخرجه في السنن الكبرى (٢/٣٦٥) باب يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون

حديث ابن مسعود في تحريم الكلام، ناسخاً لحديث أبي هريرة.

وروي عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) إسناده مستقيم، ورواته ثقات، واستدلوا بحديث عبد الله قال «كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة. فيرد علينا. فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه فلم يرد علينا. فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك^(٢) فترد علينا قال: إنّ في الصلاة شغلاً^(٣)» أخرجه البخاري ومسلم وذكره من وجه آخر بمعناه وفيه فقال «إنّ الله عزّ وجلّ يحدث من أمره ما شاء^(٤) وإنّ مما أحدث^(٥) أن لا تكلموا في الصلاة^(٦) وهذا^(٧) ورد في العمدة ثم إنه كان قبل هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة وقصة ذي اليمين برواية أبي هريرة كان بعد الهجرة وأبو هريرة من آخرهم إسلاماً قال: صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين^(٨) فصار كلام الناسي والمخطيء مستثنى عن الخبر الأول والله أعلم، عن زيد بن أرقم^(٩) قال: كنا نتكلم في

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) رقم (٢٠٤٥) في الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني. وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس» انظر التعليق على ابن ماجه.

(٢) في مسلم «كنا نسلم عليك في الصلاة».

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥٣٨) في الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، والبخاري (٥٩/٢) في العمل في الصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة. وانظر استدلال الحنفية به في نصب الراية (٦٩/٢).

(٤) في ب: ما يشاء. (٥) في ب: أحدثه.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٧/٨) في التوحيد: باب قول الله «كل يوم هو في شأن».

(٧) في ب: فهذا.

(٨) حيث كان إسلامه سنة سبع للهجرة عام خيبر وانظر قوله بنصه في الإصابة (٤/٢٠٦) وقال مثله في السنن الكبرى (٣٦٤/٢).

(٩) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة (٦٦ هـ) أو

(٦٨ هـ) انظر الإصابة (٥٦٠/١) والتقريب (٢٧٢/١).

الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه بالحاجة حتى نزلت هذه الآية^(١) ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢) فأمرنا بالسكوت حيث^(٣)، رواه البخاري ومسلم في الصحيح.

وقد رواه جماعة وقال بعضهم فيه كان الرجل يكلم صاحبه^(٤) لم ينسبه إلى نفسه ثم إن زيدا كان من متقدمي الأنصار إسلاماً فيحتمل أن يكون هذا في ابتداء الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم ثابتاً من الوقت الذي ذكر ابن مسعود ثم وردت الآية على وفاق ذلك تأكيداً له، وقد روى زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: «أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق. فأتيته وهو يصلي على بعيره. فكلمته. فقال بيده هكذا (وأوماً زهير بيده) ثم كلمته (وأوماً زهير بيده نحو الأرض) وأنا أسمع يقرأ، يومئ برأسه. فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي» قال زهير وابن الزبير^(٥) جالسين معه مستقبل الكعبة فقال بيده أبو الزبير إلى بني المصطلق^(٦)، فقال بيده إلى غير الكعبة^(٧) رواه مسلم في الصحيح، وفي هذا دلالة على تحريم الكلام كان ثابتاً من بني المصطلق وكانت

(١) في أ، ب: (هذه الآية) غير موجودة.

(٢) سورة البقرة: آية (٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩/٢) في العمل في الصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ومسلم رقم (٥٣٩) في الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) في أ، ب: (أبو الزبير) وهو الصواب كما في صحيح مسلم.

(٦) بني المصطلق: هذه النسبة إلى المصطلق، واسمه جذعة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بطن من خزاعة منهم جويرية بنت الحارث، أعتقها النبي ﷺ ونكحها وماتت سنة (٥٥ هـ) اللباب (٣/٢٢٠).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٥١٠) في الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

غزوة بني المصطلق سنة خمس من الهجرة وإسلام أبي هريرة كان زمن
 خيبر بعد بني المصطلق^(١)، وقد قال في قصة ذي اليمين، صلى بنا
 النبي ﷺ وفي رواية عنه بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ^(٢)
 فذكره^{(٣)(٤)}.

مسألة (٩٦):

إذا نفخ في الصلاة ولم يبين من كلامه حرفان لم تبطل^(٥)
 صلاته^(٦)، وقال أبو حنيفة: تبطل^(٧)، عند أبي داود عن عبد الله بن
 عمرو وقال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث
 قال ثم نفخ في آخر سجوده»^(٨)، وروي عن أبي^(٩) بن نابل^(١٠)، قال:
 قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي^(١١) صاحب رسول الله ﷺ

(١) انظر الإصابة (٤/٢٠٦).

(٢) تقدم تخريج ذلك في المسألة فراجع.

(٣) في أ، ب: زيادة (والله أعلم) وهو صواب لأنها نهاية مسألة.

(٤) والراجع في هذه المسألة أن كلام المخطيء والناسي لا يقطع الصلاة وذلك
 لثبوت ذلك بأخبار صحيحه كخبر «ذو اليمين» وغيره مما ورد في المسألة والله
 أعلم.

(٥) انظر الأم (١/١٢٤ - ١٢٦) والسنن الكبرى (٢/٢٥٢).

(٦) في ب: (لم تبطل صلاته) غير موجودة.

(٧) المبسوط (١/٣٣).

(٨) أخرجه أبو داود رقم (١١٩٤) في صلاة الاستسقاء: باب من قال: يركع
 ركعتين، والنسائي (٣/١٢٨) في الصلاة: باب القول في السجود في صلاة
 الاستسقاء.

(٩) في أ، ب: (أيمن) وهو الصواب كما في التهذيب (١/٣٩٣) والسنن الكبرى
 (٢/٢٥٣).

(١٠) أيمن بن نابل، بنون وموحده، أبو عمران ويقال أبو عمرو الحبشي المكي،
 نزيل عسقلان، صدوق يهيم من الخامسة/خ ت س ق تقريب التهذيب (١/٨٨)
 وخلاصة تذهيب الكمال (ص ٤٢).

(١١) قدامة بن عبد الله بن عمار العامري الكلابي، صحابي، قليل الحديث/ت س
 ق. الإصابة (٣/٢٢٧) والتقريب (٢/١٢٤).

«إنا نتأذى بريش الحمام في المسجد الحرام إذا سجدنا فقال: انفخوا»^(١)
احتجوا بما روى أبو حمزة^(٢) عن أبي صالح^(٣)، قال: سألت أم سلمة عن
النفخ في الصلاة فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام لنا: «إذا
سجدت يا رباح فترب وجهك»^(٤) قالوا معناه لا تنفخ موضع السجود،
وأبو^(٥) حمزة: ميمون الكوفي ضعيف في الحديث^(٦).

وروي من وجه آخر عنها قالت مرّ رسول الله ﷺ على غلام لنا
يقال له رباح وهو يصلي فلما سجد نفخ، وقال له رسول الله ﷺ: «يا
رباح لا تنفخ فإن من نفخ فقد تكلم»^(٧). هذا أضعف من الأول ثم
هو مجهول^(٨) على نفخ يبلغ ثلاثة أحرف كقولك: أف فما دونه فلا
يكون كلاماً حتى يشدد الفاء فيكون ثلاثة أحرف، من التأفيف، قال:
والنافخ لا يخرج الفاء في نعمته مشددة ولا يكاد يخرجها، فاء صادقة
من مخرجها. قاله^(٩) أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى^(١٠)، وروي

(١) أخرجه في السنن الكبرى (٢٥٣/٢) في الصلاة: باب ما جاء في النفخ في موضع السجود.

(٢) ميمون أبو حمزة الأعور، القصاب مشهور بكنيته، ضعيف من السادسة/ عس تقريب (٢٩٢/٢).

(٣) أبو صالح مولى طلحة أو أم سلمة، مقبول، من الثالثة، يقال اسمه زازان/ ت. تقريب (٤٣٦/٢).

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (٢٥٢/٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥/٢) في النفخ في الصلاة.

(٥) في أ، ب: (أبو).

(٦) انظر مثل ذلك في السنن الكبرى (٢٥٢/٢).

(٧) أخرج مثله البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/٢) وضعفه.

(٨) انظر السنن الكبرى في الموضوع السابق.

(٩) انظر قول أبي سليمان الخطابي في معالم السنن على مختصر أبي داود (٤٥/٢) في الاستسقاء حديث رقم (١١٥١) باب من قال يركع ركعتين، وفي السنن الكبرى (٢٥٢/٢).

(١٠) أبو سليمان الخطابي، هو العلامة المفيد المحدث الرحال، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب تصانيف سمع أبا العباس =

عن خالد بن إياس حدثنا مرفوعاً عن يزيد بن ثابت في النهي عن النفخ في التراب وموضع السجود^(١)، وخالد بن إياس متروك^(٢)، وروى نوح بن أبي مريم عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً: «النفخ كلام»^(٣) ونوح متروك ويزيد لا يحتج به^(٤) والله أعلم^(٥).

مسألة (٩٧):

ومن سبقه الحدث في صلاته استأنف صلاته في الصحيح من المذهب^(٦)، قال أبو حنيفة: يتوضأ ويبنى على صلاته^(٧) دليلنا من طريق الخبر حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فيشكل^(٨) عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٩) أخرجه مسلم في

= الأصم وغيره، وروى عنه الحاكم، توفي ببست سنة (٣٨٨هـ). انظر تذكرة الحفاظ (٣/١٠٢٠).

(١) ذكره في السنن الكبرى (٢/٢٥٢) وقال وهو ضعيف بسره، وذكره في مجمع الزوائد (٢/٨٣) في الصلاة: باب النفخ في الصلاة. وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه خالد بن إياس وهو متروك».

(٢) انظر ما يؤيد ذلك في الموضوع السابق، ومسألة (٨٠) والتقريب (١/٢١١) حيث قال: «متروك الحديث».

(٣) روي مثله عن غير أنس في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٦٤) وهذا لم أجده.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في مسألة (٨٥) والتقريب (٢/٣٠٩).

(٥) والراجع في هذه المسألة وهذا ما رجحه الخطابي في معالم السنن على مختصر أبي داود (٢/٤٥) حيث قال: «وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة، وقوله «أف» لا تكون كلاماً حتى تشدد الفاء فيكون على ثلاثة أحرف من التأفيف، والنافخ لا يخرج الفاء في نفخة مشددة، ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى ومقاديم اللسان وما كان كذلك لم يكن كلاماً».

(٦) الأم (١/١٧٤). (٧) المبسوط (١/١١٥ - ١١٧).

(٨) في أ، ب: فأشكل.

(٩) تقدم تخريجه في مسألة (٢١) وهو في البخاري (١/٥٢) في الوضوء باب من=

الصحيح من حديثه وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد وقد سبق ذكره^(١) وعند أبي داود عن علي بن طلق^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليعد صلاته»^(٣) واحتج البويطي^(٤) والربيع بحديث النبي ﷺ «لا تجزى صلاة بغير طهور»^(٥).

وروي عن ابن شهاب عن المسور بن مخرمه^(٦) أنه كان يقول: «يستأنف يعني في الرعاف»^(٧) احتج في البويطي لما اختلف أصحاب النبي ﷺ كان قول المسور وأشبهما لأنني لا أعلم خلافاً أن كل من ولي ظهره القبلة عامداً أعاد الصلاة والراعف مولى ظهره القبلة

= لم ير الوضوء إلا من المخرجين ومسلم رقم (٣٦٢) في الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته.

(١) أي في مسألة (٢١) الوضوء من القيء والرعاف.

(٢) علي بن طلق بن المنذر، بن قيس الحنفي، اليمامي، صحابي له أحاديث/ ت د س. الإصابة (٥١٠/٢) والتقريب (٣٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٣/١) رقم (١٠٠٥) في الصلاة: باب إذا أحدث في صلاته يستقبل، وأخرجه الترمذي (٤٦٨/٣) رقم (١١٦٤) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، وقال الترمذي: «حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي».

(٤) يوسف بن يحيى القرشي مولاهم، أبو يعقوب البويطي - ينسب إلى بويط بضم ففتح فسكون، وهي قرية من صعيد مصر كما في اللباب (١٨٩/١) - صاحب الشافعي، ثقة، فقيه، من أهل السنة، مات في المحنة ببغداد سنة (٢٣١ هـ) أو (٢٣٢ هـ) / ل ت انظر تهذيب التهذيب (٤٢٧/١١ - ٤٢٩) والتقريب (٢/٣٨٣).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٢٢٤) في الطهارة: باب وجوب طهارة البدن بلفظ (لا تقبل).

(٦) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة (٦٤ هـ) / ع تقريب (٢٤٩/٢).

(٧) انظر السنن الكبرى (٢٥٥/٢، ٢٥٧) باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم.

عامداً^(١)، وقال مجاهد وعمر بن عبد العزيز «إذا صرفت وجهك عن القبلة عامداً»^(٢)، واستدلوا بما روي مرفوعاً «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته»^(٣) الحديث وقد أبطلنا أسانيده في مسألة الوضوء من القيء والرعاف، وبرواية الحارث عن علي^(٤) والحارث لا يحتج به^(٥) ويرويه ثوير بن سعيد عن أبيه عن علي وهو مجهول^(٦) وهو عن ابن عمر صحيح^(٧) وحديث رسول الله ﷺ أولى أن نتبع، ورواه عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد وليس بالقويين^(٨) عن سلمان رضي الله عنه^(٩).

مسألة (٩٨):

وما أدركه المسبوق فهو أول صلاته^(١٠)، وقال أبو حنيفة ما أدركه فهو آخر صلاته^(١١)، ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن أبي

-
- (١) انظر ذلك في السنن الكبرى (٢/٢٥٧).
 - (٢) أخرجه في السنن الكبرى (٢/٢٥٧).
 - (٣) تقدم تخريجه في مسألة الوضوء من القيء والرعاف رقم (٢١) وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٢١) وفيه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة. انظر ذلك في مسألة (٢١).
 - (٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٥٦) في الطهارة: باب الوضوء من الخارج من البدن رقم (٢٢).
 - (٥) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١/١٤١).
 - (٦) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١/١٢١).
 - (٧) أخرجه في السنن الكبرى (٢/٢٥٦) باب من قال بيني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته.
 - (٨) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمتهما في مسألة (٢١).
 - (٩) والراجع في هذه المسألة أن من سبقه الحدث يستأنف الصلاة، لما ورد في المسألة من أحاديث مثبتة، والأحاديث الأخرى نافية والمثبت مقدم على النافي وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (١/١٣٢).
 - (١٠) الأم (١/١٧٧ - ١٧٨).
 - (١١) الأصل (١/٢٤٦ - ٢٤٧).

هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وقال: رسول الله ﷺ «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٢) فيما روي عنه ﷺ، وروي معنى فتواه عن علي وعمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وروي أنه قول سعيد ابن المسيب، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز^(٣) رحمهم الله وكذلك عن عطاء والحسن رحمهما الله تعالى واحتجوا بالرواية الأخرى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم ثم اقضوا ما فاتكم»^(٤) رواه مسلم^(٥)، وروي عن أبي عبد الله الحافظ أخبرنا أبو نصر بن عمر^(٦) قال سمعت أحمد بن

(١) أخرجه البخاري (١٥٦/١) في الأذان (صفة الصلاة) باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، ومسلم رقم (٦٠٣) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة والنهي عن إتيانها سعيًا.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٦١) في الطهارة: باب فرض الوضوء، والترمذي رقم (٣) في الطهارة: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور وقال: «هذا أصح شيء في الباب وأحسن»، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٥) في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور، وأخرجه أحمد (١٢٣/١، ١٢٩) والبغوي في شرح السنة (٣/١٧) قال: هذا حديث حسن.

(٣) سعيد بن عبد العزيز التنوخي - بفتح التاء وضم النون المخففة ينسب إلى عدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين - كما في اللباب (٢٢٥/١) الدمشقي، ثقة، إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر ولكنه اختلط في آخر عمره، من السابعة، مات سنة (١٦٧ هـ) وقيل بعدها، وله بضع وسبعون/بخ م ع تقريب (٣٠١/١).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٦٠٢) م (١٥٤) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة والنهي عن إتيانها سعيًا.

(٥) قلت: وهذا الحديث قد غاب عن بال الكثير من الناس فتجده يركض إلى الصلاة ركضاً ظناً منه أنه يحسن، ونسي أنه خالف هدي النبي ﷺ الذي أمر بالسكينة والهدوء عند إتيان الصلاة، واتباعه أولى.

(٦) أبو نصر بن عمر: لم أجده.

سلمة^(١) يقول: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة «واقضوا ما فاتكم»^(٢) قال مسلم أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، هذا الحديث رواه يونس بن يزيد والزيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد، ومعمر وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم عن الزهري «وما فاتكم فأتموا»^(٣) وكذا قال محمد بن عمرو عن أبي سلمة وجعفر بن ربيعة^(٤) عن الأعرج عن أبي هريرة، وهمام بن منه^(٥) وعبد الرحمن^(٦) بن يعقوب^(٧) عن أبي هريرة قالوا: وقال ابن عيينة عن الزهري «فاقضوا» وقال سعد بن إبراهيم^(٨) عن أبي سلمة عن أبي هريرة «واقضوا ما سبقكم» وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة «وليقض»^(٩)^(١٠) وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ «فأتموا» وعن أبي قتادة في رواية أخرى «فاقضوا»^(١١)

-
- (١) أحمد بن سلمة: الحافظ الحجة، أبو الفضل النسيابوري البزار المعدل رفيق مسلم في الرحلة إلى بلخ والبصرة مات سنة (٢٨٦ هـ) طبقات الحفاظ (ص ٢٧٩).
- (٢) انظر ذلك بنصه في السنن الكبرى (٢/٢٩٧) باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته.
- (٣) انظر المرجع السابق.
- (٤) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري، ثقة من الخامسة مات سنة (١٣٦ هـ) ع/تقريب (١/١٣٠).
- (٥) همام بن منه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب ثقة من الرابعة، مات سنة (١٣٢ هـ) على الصحيح/ع. تقريب (٢/٣٢١).
- (٦) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، المدني، مولى الحرقة، بضم المهملة وفتح الراء، بعدها قاف، ثقة، من الثالثة/ ز م ع/تقريب (١/٥٠٣).
- (٧) في ب: غير موجود من قوله «وهمام» إلى قوله: «وعبد الرحمن بن يعقوب».
- (٨) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة وكان فاضلاً، عابداً، من الخامسة، مات سنة (١٢٥ هـ) وقيل بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين/ع/تقريب (١/٢٨٦) وخلاصة تذهيب الكمال (ص ١٣٣).
- (٩) في ب: غير موجود قوله: «ابن سيرين عن أبي هريرة» وليقض.
- (١٠) انظر هذا وما قبله من ألفاظ هذه الروايات في السنن الكبرى (٢/٢٩٧).
- (١١) انظر ذلك في السنن الكبرى (٢/٢٩٨).

وعن أنس في أخرى «وليقض ما سبقه»^(١) والذين قالوا فأتوا أكثر وأحفظ والله أعلم ثم لفظ «القضاء»^(٢) فمن ذكره محمول على الفعل قال الله عز وجل: «فقضاهن سبع سموات»^{(٣)(٤)}.

مسألة (٩٩):

ومن صلى فريضة من الفرائض الخمس منفرد ثم أدرك فيها جماعة يصلونها في الجماعة^(٥)، وبه قال أبو حنيفة في الظهر والعشاء الآخرة. ولم يجوز ذلك في الصباح والمغرب والعصر^(٦). ودليلنا من طريق الخبر: ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال «إن خليلي أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها فإن أدركت القوم قد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت نافلة»^(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدئل يقال له بشر^(٨) بن محجن^(٩) عن أبيه محجن^(١٠) أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ

-
- (١) في ب: (ما) غير موجودة.
(٢) انظر ما تقدم في السنن الكبرى (٢/٢٩٨) باب ما أدرك من صلاته فهو أول صلاته.
(٣) سورة فصلت: آية (١٢).
(٤) والراجع في هذه المسألة هو أن ما أدرك من صلاته فهو أول صلاته، وأنه يبني عليه بقية الصلاة، ولأن رواية لفظه (فأتوا) أكثر كما قال المؤلف والله أعلم.
(٥) مغني المحتاج (١/٢٢٥). (٦) بدائع الصنائع (١/١٥٦).
(٧) أخرجه مسلم رقم (٦٤٨) في المساجد: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام.
(٨) في ب: (بسر) وهو الصواب كما في تهذيب التهذيب (١/٤٣٨).
(٩) بسر بن محجن - بكسر جيم وسكون مهملة وفتح جيم كما في المغني (ص ٢٢٣) الدائلي - بكسر أوله وسكون ثانية نسبة إلى الدئل اسم دابة كما في اللباب (١/٥١٤) وقيل بكسر أوله والمعجمة، صدوق، من الرابعة/س. انظر تهذيب التهذيب (١/٤٣٨) والتقريب (١/٩٧).
(١٠) محجن بن أبي محجن، صحابي قليل الحديث/س. انظر الإصابة (٣/٣٩٧) والتقريب (٢/٢٣١).

فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصللي، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم! قال: بلى يا رسول الله، ولكنني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»^(١).

وفي كتاب السنن عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: «صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى، فجاء رجلان حتى وقفنا على [٥٥/أ] رواحلهما/ فقال: فأمر بهما النبي ﷺ فجيء بهما ترعد فرائصهما»^(٢)! فقال لهما: ما منعكما أن تصليا مع الناس ألسنتا مسلمين؟ قالوا: بلى يا رسول الله، إنا كنا صلينا في رحالنا، فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة»^(٣) ورواه يونس^(٤) بن صعصعة^(٥) عن زيد بن عامر^(٦) قال: «جئت والنبي ﷺ في الصلاة،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٠٢) في كتاب صلاة الجمعة: باب إعادة الصلاة مع الإمام.

(٢) فرائصها: وهي جمع فريص، وفريصة: وهي اللحمية التي بين جنب الدابة وكتفها لا تزال ترعد، وأراد بها ما هنا عصب الرقبة وعروقها، لأنها هي التي تثور عند الغضب، والمعنى هنا ترعد فرائصهما: أي ترجف من الخوف. النهاية (٣/٤٣١ - ٤٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٥٧٩) في الصلاة: باب فيمن صلى بمنزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، والنسائي (٨٧/٢) في الإمامة بعد الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، والترمذي (٢١٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، وقال الترمذي: «إسناده صحيح والحاكم في المستدرک» (١/٢٤٤ - ٢٤٥) وصححه ووافقه الذهبي وهو في السنن الكبرى كما قال المؤلف (٢/٣٠٠) في الصلاة باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام.

(٤) هكذا في المخطوطة وجاء في السنن الكبرى (٣٠٢/٢) نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر وهو الصواب كما في التهذيب (١٠/٤٨٤) حيث قال نوح بن صعصعة يروي عن يزيد بن عامر السوائي.

(٥) نوح بن صعصعة المكي، مستور من الرابعة/د تقريب (٢/٣٠٨).

(٦) يزيد بن عامر بن الأسود، العامري، ثم السوائي، بضم المهملة صحابي له حديث/د. الإصابة (٣/٦٥٩) والتقريب (٢/٣٦٦) وسبق أن قلت أنه ورد في المخطوط باسم (زيد) والصواب (يزيد) كما في ترجمته.

فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة» فذكر الحديث، فقال النبي ﷺ: «إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم فإن كنت قد صليت فليكن ذلك نافلة وهذه مكتوبة»^(١). عن حميد قال: قال أنس قدمنا مع أبي موسى، «فصلى بنا الغداة بالمرید ثم انتهينا إلى المسجد فأقيمت الصلاة، وصلينا مع المغيرة بن شعبة»^(٢) رواه ثقات، وروينا عن أبي سعيد الخدري عن الرجل الذي دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه فقام رجل فصلني معه»^(٣) وعن الحسن عن النبي ﷺ في هذا الخبر فقام أبو بكر رضي الله عنه فصلني، وقد كان صلى مع النبي ﷺ^(٤).

ودليلهم في المسألة^(٥): «نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٦) وذلك منسوخ بما روينا فإن حديث يزيد بن الأسود وكان في حجة الوداع^(٧)، وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»^(٨). تفرد

-
- (١) أخرجه أبو داود رقم (٥٧٧) في الصلاة: باب فيمن صلى بمنزله ثم أدرك الجماعة.
(٢) أخرجه في السنن الكبرى (٣٠٣/٢) في الصلاة: باب من أعادها وإن صلاها في جماعة.
(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٣٠٣/٢) في الصلاة: باب من أعادها وإن صلاها مع جماعة.
(٤) انظر ذلك في المرجع السابق.
(٥) انظر ذلك في نصب الراية (٢٥٢/١).
(٦) أخرجه البخاري (١٤٥/١) في المواقيت: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ومسلم رقم (٨٢٥) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي تنهى عن الصلاة فيها.
(٧) تقدم تخريجه في المسألة.
(٨) أخرجه أبو داود (١٥٨/١) رقم (٥٧٩) في الصلاة: باب إذا صلى في جماعة والنسائي (٨٨/٢) في الإمامة: سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة، والدارقطني (٤١٦/١) رقم (٣) في الصلاة: باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين، وأخرجه في السنن الكبرى (٣٠٣/٢) في الصلاة: باب من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة.

به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب وقد روي عنه^(١)، وروي عنه: «النهى عن إعادة الصلاة مع الإمام في المغرب والصبح من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما»^(٢) وروى مالك عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: وذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء^(٣)، وكأنه أراد بقوله: فلا تعد لهما، أي لا يعدهما مقبولين ويعيدهما مع الإمام أو لا يعد لهما على طريق الوجوب، وإنما هو على طريق الاختيار والله أعلم^(٤)^(٥).

مسألة (١٠٠):

ومن لم يقدر أن يصلي قاعداً، وقدر أن يصلي مستقبلاً مستقبلاً على قفاه، وعلى الجنب صائى على^(٦) جنبه^(٧)، وقال أبو حنيفة: يصلي مستقبلاً^(٨) ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن عمران بن حصين قال: كان لي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صل قائماً،

-
- (١) كذا قال الدارقطني في سننه (٤١٦/١) في الموضوع السابق ونقله عنه المؤلف في السنن في الموضوع السابق.
 - (٢) أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٠٢) رقم (١٢) في صلاة الجماعة: باب إعادة الصلاة مع الإمام.
 - (٣) أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٠٢) في الموضوع السابق.
 - (٤) كذا قال في السنن الكبرى (٣٠٣/٢) في الصلاة: باب من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة.
 - (٥) والراجح في هذه المسألة أن من صلى فريضة من الفرائض الخمس منفرداً ثم أدرك جماعة يصلها في جماعة لما ورد من أخبار صحيحة وردت في المسألة أمر فيها النبي ﷺ من صلى منفرداً أن يصلها مع الجماعة وهي أحاديث صحيحة والله أعلم.
 - (٦) في أ: إلى.
 - (٧) انظر السنن الكبرى (٣٠٧/٢).
 - (٨) المبسوط (٢١٥/٩).

فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) أخرجه البخاري في الصحيح، وروي في ذلك عن علي رضي الله عنه مرفوعاً^(٢)، وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً^(٣)، والمحفوظ عنه فيه موقوف^{(٤)(٥)}.

مسألة (١٠١):

ويستحب أنه^(٦) إذا قرأ آية رحمة أن يسأل والناس أو آية عذاب، أن يستعيذ والناس^(٧)، وقال^(٨) أبو حنيفة: يكره ذلك^(٩) عن حذيفة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ: فافتتح البقرة، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها^(١٠)، يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح: سبح، وإذا مرّ بسؤال: سأل، وإذا مرّ بتعوذ: تعوذ، ثم ركع فقال: «سبحان ربي العظيم»، وكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» وكان

-
- (١) أخرجه البخاري (٤١/٢) في القصر في الصلاة: باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.
- (٢) أخرجه في السنن الكبرى (٣٠٧/٢) في الصلاة: باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر.
- (٣) أخرجه في السنن الكبرى (٣٠٨/٢) في الموضع السابق وقال: «وهذا موقوف ومحمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه وبالله التوفيق».
- (٤) انظر في ذلك الموضع السابق.
- (٥) والراجع في هذه المسألة أن من لم يقدر أن يصلي قاعداً وقدر أن يصلي على الجنب صلى الجنب كما هو نص حديث البخاري المذكور في المسألة والله أعلم.
- (٦) في أ، ب: (أنه) غير موجودة.
- (٧) السنن الكبرى (٢١٠/٢).
- (٨) في ب: «وقال أبو حنيفة: بياض».
- (٩) الأصل (٢٥٣/١).
- (١٠) قلت: ويستفاد من هذا الحديث جواز التنكيس في قراءة القرآن بدليل أن الرسول ﷺ قرأ «النساء» ثم عاد إلى سورة «آل عمران».

سجوده قريباً من قيامه»^(١). رواه مسلم في الصحيح، وروى مسلم بن مخراق^(٢) قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها أن رجلاً يقرأ أحدهم القرآن في الليلة مرتين أو ثلاثاً، فقالت، أولئك قرأوا، ولم يقرأوا كنت أقوم مع رسول الله ﷺ في الليل التام»^(٣)، بآل عمران والنساء فإذا مرّ بآية فيها^(٤) / دعا^(٥) وترغب، وإذا مرّ بآية فيها تخويف دعا واستعاذ^(٦)، قال: وروينا في السنن عن عوف بن مالك الأشجعي^(٧) قال: «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام، فقرأ سورة البقرة لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمرّ بآية عذاب إلا وقف فتعوذ»^(٨)، وذكر الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٩) قال: «سبحان ربي الأعلى»^(١٠)، وعن موسى بن أبي عائشة

(١) أخرجه مسلم رقم (٧٧٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٢) مسلم بن مخراق العبدي القرظي، بضم القاف وتشديد الراء - نسبة إلى قره بطن من عبد القيس كما في اللباب (٣٢/٣) - يكنى أبا الأسود، ويقال، أبو الأسود وغيره، صدوق من الرابعة/م دس، تقريب (٢٤٩/٢).

(٣) في السنن الكبرى (٣١٠/٢) «يفقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء».

(٤) في السنن الكبرى (٣١٠/٢) فيها استبشار وترغب، دعا وترغب.

(٥) في أ، ب: «فيها استبشار» وهو مواقف للسنن الكبرى (٣١٠/٢).

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (٣١٠/٢) في الصلاة: باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسييح.

(٧) عوف بن مالك الأشجعي، أبو حماد ويقال غير ذلك، صحابي مشهور، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة (٧٣ هـ) /ع. انظر الإصابة (٤٣/٣) والتقريب (٩٠/٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٣١/١) رقم (٨٧٣) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي (٢٢٣/٢) في الافتتاح باب الدعاء في السجود والترمذي في الشمائل (٣٠٦) وإسناده حسن، والسنن الكبرى (٣١٠/٢) في الصلاة: باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسييح.

(٩) سورة الأعلى: آية (٢).

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٣٣/١) رقم (٨٨٣) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة =

قال: كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْلَّوْثَ﴾^(١) قال: بلى^(٢) سبحانك، فبكى، فسأله عن ذلك، فقال: سمعت^(٣) أبي هريرة يقول^(٤): قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾^(٥) فأنتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾^(٦) فليقل: «وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٧) وانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْلَّوْثَ﴾^(٨) فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغ ﴿فِي أَيِّ حَيْثُ بَعَدُو يُؤْمِنُونَ﴾^(٩). فليقل آمنا بالله^(١٠)، ثم روي عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ وهو يصلي تطوعاً فمر بأية فقال: «أعوذ بالله من البر،

= وقال أبو داود: «خولف وكيع في هذا الحديث، رواه وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.

- (١) سورة القيامة: آية (٤٠).
- (٢) في أ، ب: بلى، وقال في هامش سنن أبي داود في نسخة معتمدة «فبلي» باللام بدل الكاف ونقل ترجيح «فبلي».
- (٣) في أ، ب (سمعت من) وهو الصواب كما في أبي داود رقم (٨٨٤).
- (٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣/١) رقم (٨٨٤) في الصلاة: باب الدعاء، وقال أبو داود: قال أحمد: يعجبني في الفريضة أن يدعو في القرآن.
- (٥) سورة التين: آية (١).
- (٦) سورة التين: آية (٨).
- (٧) سورة القيامة: آية (١).
- (٨) سورة القيامة: آية (٤٠).
- (٩) سورة المرسلات: آية (٥٠).

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٣٤/١) رقم (٨٨٧) في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود، وفيه زيادة. «قال إسماعيل: ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وانظر لعله - أي نسي - فقال: يا ابن أخي أتظن أنني لم أحفظه؟! لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه»، وأخرجه الترمذي (٤٤٣/٥) رقم (٣٣٤٧) في التفسير: تفسير سورة التين. وقال الترمذي: (هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى).

ويل لأهل البر من البر»^{(١)(٢)} قال وقد^(٣) روينا عن علي رضي الله عنه أنه قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٤) فقال «سبحان ربي الأعلى»^(٥) وعن أبي موسى الأشعري أنه قرأ في الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٦) فقال سبحان ربي الأعلى^(٧) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يصلي من الليل ﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾^(٥٨) ءَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾^(٨) قال: بل أنت يا رب ثلاثاً. ثم قرأ ﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾^{(٩)(١٠)} ﴿الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾^(١١) فذكر نحوه ثلاثاً^{(١٢)(١٣)}.

- (١) في أ، ب: «أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار من النار» وهو الصواب كما في رواية أبي داود رقم (٨٨١).
- (٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣/١) رقم (٨٨١) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة.
- (٣) وابن ماجه (٤٢٩/١ - ٤٣٠) رقم (١٣٥٢) في الإقامة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب (١٨٤/٢).
- (٤) في أ، ب (وقد) غير موجودة.
- (٥) سورة الأعلى: آية (١).
- (٦) أخرجه في السنن الكبرى (٣١١/٢) في الصلاة باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسييح.
- (٧) سورة الأعلى: آية (١).
- (٨) أخرجه في السنن الكبرى (٣١١/٢) في الصلاة: باب الوقوف عند آية الرحمة، وآية العذاب، وآية التسييح.
- (٩) سورة الواقعة: الآيات (٥٨، ٥٩). (٩) سورة الواقعة: آية (٦٤).
- (١٠) والصواب ﴿أَفْرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ كما هو نصها في القرآن الكريم ونص الحديث أيضاً في السنن الكبرى (٣١١/٢).
- (١١) سورة الواقعة: آية (٦٨).
- (١٢) أخرجه في السنن الكبرى (٣١١/٢) في الصلاة: باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسييح.
- (١٣) والراجع في هذه المسألة استحباب التسييح عند المرور بآية فيها تسييح، والسؤال عند قراءة آية فيها سؤال، والتعوذ عند تلاوة آية فيها تعوذ، وتستحب لكل قارئ من غير فرق بين مصل وغيره وبين الإمام والمنفرد والمأموم ورجحه في نيل الأوطار (٢٥٦/٣، ٣٦٧).

مسألة (١٠٢):

وسجدة التلاوة غير واجبة^(١)، وقال أبو حنيفة أنها واجبة^(٢) ودليلنا، ما روي عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد^(٣) رواه مسلم في الصحيح، ورواه البخاري، دون القراءة مع الإمام^(٤)، وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ: سجد في النجم وهو بمكة فلما هاجر إلى المدينة تركها^(٥)، وعنه «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ حول^(٦) إلى المدينة»^(٧) قال وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود في السنن قال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد في المفصل^(٨) وهو في المدينة، فإن صح حديث ابن عباس فكان رسول الله ﷺ: يدعها مرة، ويسجدها أخرى، وفي ذلك دلالة على أنها غير واجبة، وروي عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ سجد في النجم، وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا أن

(١) الأم (١٣٦/١) باب سجود التلاوة والشكر.

(٢) المبسوط (٤/٢) باب السجدة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢/٢) في سجود القرآن: باب من قرأ السجدة ولم يسجد وأخرجه مسلم (٤٠٦/١) رقم (٥٧٧) في المساجد: باب سجود التلاوة.

(٤) وهو في البخاري كما قال المؤلف دون «لا قراءة مع الإمام في شيء» وهذا يدل على دقة عزوه.

(٥) أخرجه البخاري (٣٢/٣) في سجود القرآن: باب سجود المسلمين مع المشركين من حديث ابن عباس في تفسير سورة النجم. وأخرجه مسلم (١/٤٠٥) رقم (٥٧٦) في المساجد: باب سجود التلاوة.

(٦) في أ، ب: (تحول) وهو الصواب كما في أبي داود رقم (١٤٠٣).

(٧) أخرجه أبو داود (٥٨/٢) رقم (١٤٠٣) في الصلاة: باب من لم ير السجود في المفصل، وفي السنن الكبرى (٣١٣/٢) في الصلاة: باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة، وقال: «وهذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الأيادي البصري، وقد ضعفه يحيى بن معين، وحدث عنه عبد الرحمن ابن مهدي، وقال: كان شيوخنا وما رأيت منه إلا خيراً. أ. هـ».

(٨) المفصل: سمي بذلك لكثرة الفواصل بين آياته.

يشهرا^(١)، قال الشافعي رضي الله عنه: والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ بإعادته^(٢).

وروي عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت «أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى، فلم يسجد»^(٣) أخرجاه في الصحيح، قال الشافعي رضي الله عنه^(٤) يقال إن زيدا لم يسجد وهو القاريء، فلم يسجد النبي ﷺ ولم يكن فرضاً فبأمره النبي ﷺ به^(٥)، وقيل لعمران بن حصين رضي الله عنه الرجل يسمع السجده ولم يجلس لها؟ قال رأيت لو قعد لها؟ كأنه لم يوجهه عليه^(٦)، وفي رواية الثوري في الجامع عن عاصم^(٧) عن ابن سيرين قال: «سئلت عائشة رضي الله عنها عن سجود^(٨) القرآن، فقالت: حق الله يؤديه أو تطوع تطوعه»^(٩) الحديث والاعتماد في هذه المسألة حديث عمر المخرج في الصحيح^(١٠) البخاري أنه قرأ على المنبر سورة النحل فسجد وأنه قرأ بها في الجمعة القابلة حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا

-
- (١) أخرجه الشافعي في الأم (١٣٥/١) باب سجود التلاوة والشكر. والبيهقي السنن الكبرى (٣٤/٢) في الصلاة: باب ما جاء في السجدة في النجم.
 - (٢) انظر قول الشافعي في الأم (١٣٦/١) باب سجود التلاوة والشكر.
 - (٣) تقدم تخريجه قبل قليل في هذه المسألة.
 - (٤) في أ، ب: رحمه الله.
 - (٥) انظر قول الشافعي في الأم (١٣٦/١) باب سجود التلاوة والشكر.
 - (٦) ذكره البخاري في صحيحه (٣٣/٢) في سجود القرآن: باب من رأى أن الله لم يوجب السجود ووصله ابن أبي شيبة (٥/٢) باب من قال السجدة على من جلس.
 - (٧) عاصم بن بهدلة تقدمت ترجمته في مسألة (١٧).
 - (٨) أخرجه في السنن الكبرى (٣٢٢/٢) في الصلاة: باب من لم ير سجود التلاوة، بأطول من هذا.
 - (٩) في أ، ب: (صحيح) وهو الصواب لاتفاقه وسياق الكلام.
 - (١٠) أخرجه البخاري (٣٤/٢) في سجود القرآن تعليقاً: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه / ولم [١/٥٦] يسجد عمر رضي الله عنه وزاده نافع عن ابن عمر «أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء»^(١) وشاهده ما روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل، فسجد، وسجدوا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيئوا، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فقرأها فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا^(٢).

مسألة (١٠٣):

وإذا لم يسجد التالي لآية السجدة، فلا يسجد لها السامع، في أصح الوجهين^(٣)، وقال أبو حنيفة: يسجد السامع وإن لم يسجد التالي^(٤) دليلنا: حديث زيد بن ثابت هذا المذكور آنفاً وروي عن عطاء بن يسار، قال: بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجده عند^(٥) النبي ﷺ، فسجد الرجل، وسجد النبي ﷺ معه ثم قرأ آية: فيها سجدة وهو عند النبي ﷺ^(٦)، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد، فقال رسول الله ﷺ: «كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك»^(٧) وقد روي

-
- (١) أخرجه البخاري في الموضوع السابق، ومالك في الموطأ (ص ١٤٥) في كتاب القرآن: باب ما جاء في سجود القرآن رقم (١٦).
- (٢) والراجع في هذه المسألة أن سجدة التلاوة غير واجبة لما ثبت من أخبار صحيحة في عدم وجوبها والله أعلم.
- (٣) للمزيد انظر هامش (٩) في الصفحة التالية من هذا الكتاب في مسألة (١٠٣).
- (٤) الأم (١٣٦/١) باب سجود التلاوة والشكر.
- (٥) المبسوط (٤/٢) باب السجدة. (٥) في أ: (وهو عند النبي).
- (٦) في أ: غير موجود من قوله: «فسجد الرجل» إلى قوله: «وهو عند النبي ﷺ».
- (٧) أخرجه الشافعي في الأم (١٣٦/١) باب سجود التلاوة والشكر. وانظر ذلك في بدائع المنن (١٠٢/١) باب سجود التلاوة، وفي السنن الكبرى (٣٢٤/٢).

من وجهين ضعيفين عن أبي هريرة مرفوعاً ببعض معناه^(١)، وروي عن سليمان بن حنظلة^(٢) قال: قرأت على عبد الله سورة فيها سجدة، فلما أتيت على السجدة سكت! فقال: أنت إمامنا فاسجد، يعني^(٣) نسجد معك. وفي رواية قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إلي، فقال: «أنت إمامنا فاسجد: نسجد معك»^{(٤)(٥)} قال البخاري: وقيل لعمران بن حصين رضي الله عنه الرجل يسمع السجدة، ولم يجلس لها، قال: رأيت لو قعد لها كأنه لم يوجبه عليه^(٦)، وقال سلمان^(٧) رضي الله عنه، ما لهذا غدونا^(٨)، وهذا كله دليل في المسألة، قبلها وانضم مذهب هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا المرسل فيقوى بها والله أعلم^(٩).

مسألة (١٠٤):

وفي الحج سجدتان^(١٠)، وقال أبو حنيفة: فيها سجدة واحدة^(١١)،

- (١) انظرها في السنن الكبرى (٣٢٤/٢) باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء.
- (٢) سليمان بن حنظلة: لم أجده. (٣) في ب (يعني) غير موجودة.
- (٤) في ب: غير موجود من قوله: «وفي رواية» إلى قوله: «نسجد معك».
- (٥) أخرجهما في السنن الكبرى (٣٢٤/٢) في الصلاة: باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء.
- (٦) تقدم تخريجه في المسألة (١٠٢).
- (٧) في ب (سلمان الفارسي) وهي أوضح.
- (٨) أخرجه البخاري (٣٣/٢) في سجود القرآن: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.
- (٩) والراجح في هذه المسألة عدم وجوب السجود للتلاوة لأحاديث وردت في المسألة وهي صريحة في ذلك ومنها حديث عمر والذي نفى الإثم عن التارك وكان ذلك في جمع من الصحابة من غير إنكار، وهذا دال على عدم وجوبه، وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (١١٧/٣) وعليه فلا يجب على السامع إذا لم يسجد التالي.
- (١٠) الأم (١٣٧/١، ١٣٨) باب سجود التلاوة والشكر.
- (١١) المبسوط (٦/٢) باب السجدة.

ودليلنا: ما روى أبو داود في السنن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاثة في المفصل، وفي سورة الحج سجدتين»^{(١)(٢)} وعن عقبه بن عامر، قال: «قلت يا رسول الله في سورة الحج: سجدتان! قال: نعم، ومن يسجدهما فلا يقرأهما»^(٣)، قال هو أيضاً في السنن وأنا إنما أخرجته شاهداً^(٤)، وروى الشافعي بإسناده، أن عمر رضي الله عنه صلى بالجابية^(٥) فقرأ سورة الحج، فسجد فيها: سجدتين^(٦)، وروى مالك عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رأيت عبد الله سجد في سورة الحج: سجدتين^(٧) وروى أبو العالية عن ابن عباس أنه قال: فضلت هذه السورة بسجدتين يعني سورة الحج»^(٨) وروينا في السنن بالأسانيد عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم سجدوا في سورة الحج سجدتين^(٩)، والله أعلم.

-
- (١) هكذا جاءت في المخطوطة وفي سنن أبي داود (سجدتان).
(٢) أخرجه أبو داود (٥٨/٢) رقم (١٤٠١) في الصلاة: باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن.
(٣) أخرجه أبو داود (٥٨/ن) رقم (١٤٠٢) في الصلاة: باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، والترمذي رقم (٥٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في السجدة في الحج وقال: «هذا حديث عيسى ليس بإسناده بالقوي».
(٤) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣١٧/٢) في الصلاة: باب سجدتي سورة الحج.
(٥) الجابية: بكسر الباء، وياء مخففة، وأصله في اللغة الحوض الذي يجبي فيه الماء للإبل، وهي قرية من أعمال دمشق وفيها خطب عمر بن الخطاب معجم البلدان (٩١/٢).
(٦) أخرجه الشافعي في الأم (١٣٧/١ - ١٣٨) باب سجود التلاوة والشكر. ومالك في الموطأ (ص ١٤٥) رقم (١٣) في القرآن: باب ما جاء في سجود القرآن.
(٧) أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٤٥) رقم (١٤) في الموضوع السابق. وفي السنن الكبرى (٣١٧/٢) في الصلاة: باب سجدتي سورة الحج.
(٨) أخرجه في السنن الكبرى (٣١٩/٢) في الموضوع السابق.
(٩) أخرج هذه الروايات كما قال المؤلف في السنن الكبرى (٣١٧/٢ - ٣١٨) في الصلاة: باب سجدتي سورة الحج. عن هؤلاء الصحابة فانظرها.

مسألة (١٠٥):

وسجدة ص، سجدة شكر وليست في سجود التلاوة^(١). وقال أبو حنيفة: إنها من سجود التلاوة^(٢)، ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن ابن عباس قال: «ليس «ص» من عزائم^(٣) السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ: يسجد فيها»^(٤)، أخرجه البخاري في الصحيح وعند أبي داود عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوماً آخر، قرأها^(٥) فلما بلغ السجدة تشزن^(٦) الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي ولكن رأيتم تشزنتم للسجود فنزل فسجد»^(٧) رواه ثقات وروى الشافعي (عن ابن عيينة)^(٨) عن عبده^(٩) عن زر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه «كان لا يسجد في (ص) ويقول إنما هي توبة نبي»^(١٠) وروي عنه أنه قال: «لا تسجدوا في ص

(١) انظر مختصر المزني (ص ١٦) ومغني المحتاج (١/٢١٥).

(٢) المبسوط (٦/٢) باب سجود التلاوة.

(٣) عزائم السجود: أي حق من حقوقه وواجب من واجباته. النهاية (٣/٢٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢/٢) في سجود القرآن: باب في سجدة (ص) وفي الأنبياء: باب «واذكر عبدنا ذا الأيد إنه أواب».

(٥) في ب: غير موجود (نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوماً آخر قرأها).

(٦) التشزن: «التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له، مأخوذ من عرض الشيء وجانبه، كأن التشزن يدع الطمأنينة في جلوسه ويعقد مستوفزاً على جانب» النهاية (٢/٤٧١).

(٧) أخرجه أبو داود (٥٩/٢ - ٦٠) في الصلاة: باب السجود في ص وفيه زيادة «فنزل فسجد فسجدوا». وهو برقم (١٤١٠).

(٨) ما بين القوسين في الأصل بياض وأخذ من أ، ب.

(٩) عبدة بن أبي لبابة الأسدي، مولاهم، ويقال مولى قریش، أبو القاسم البزار، الكوفي، نزل دمشق، من الرابعة/خ م ل ت س ق تقريب (١/٥٣٠).

(١٠) أخرجه في السنن الكبرى (٣١٩/٢) في الصلاة: باب سجدة ص.

إنما هي توبة نبي»^(١) وروى الشافعي رضي الله عنه عن سفيان عن عمر بن ذر^(٢) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ سجدها/ داود [٥٦/ب] عليه السلام لتوبة^(٣)، ونحن نسجدها^(٤) شكراً، يعني «ص»^(٥) هذا المحفوظ وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٦) من طرق معناه^{(٧)(٨)}.

مسألة (١٠٦):

السجدة إذا كانت في آخر السورة وكان^(٩) في الصلاة فالأولى أن يسجد ثم يقوم فيقرأ سورة أخرى^(١٠)، وقال بعض العراقيين يركع ولا يسجد للتلاوة^(١١) لنا ما روي عن أبي هريرة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في النجم في صلاة الفجر ثم استفتح

- (١) أخرجه في السنن الكبرى في الموضع السابق.
- (٢) عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني، بالسكون المرهبي أبو ذر، الكوفي، ثقة، رمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة (١٥٣ هـ) وقيل غير ذلك/ خ د ت س فق تقريب (٥٥/٢).
- (٣) في أ: (لتوبة) غير موجودة.
- (٤) في ب: (ونسجدها نحن شكراً) وهو موافق للسنن الكبرى (٣١٩/٢).
- (٥) أخرجه النسائي (١٢٣/٢) في سجود القرآن: باب السجود في ص.
- والبيهقي في السنن (٣١٩/٢) في الصلاة: باب سجدة ص.
- (٦) في أ، ب: «عن ابن عباس موصولاً وليس بقوي، وروي عن ابن عباس» وهو موافق للسنن الكبرى (٢١٩/٢) في الموضع السابق.
- (٧) انظر هذه الروايات أخرجه المؤلف في السنن (٣١٨/٢) في الصلاة: باب سجدة ص. وسنن الدارقطني (٤٠٦/١ - ٤٠٨) في الصلاة: باب سجود القرآن.
- (٨) والراجع في هذه المسألة أن في سورة الحج سجدتين وذلك لورود: آثار دالة على ذلك وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (٢١٠/١).
- (٩) في أ، ب: (مكان) وما في الأصل أصح.
- (١٠) مغني المحتاج (٢١٦/١).
- (١١) المبسوط (٨/٢) باب السجدة.

بسورة أخرى^(١) قال ورويناه أيضاً عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بمعناه^(٢)، وعن ابن مسعود إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شاء ركع وإن شاء سجد^(٣)، وعن نافع أن ابن عمر كان إذا قرأ بالنجم أو اقرأ باسم ربك ركع ثم رفع رأسه وإذا قرأ في غير الصلاة سجد. قال وروينا عن ابن عمر من وجه آخر أنه كان إذا وصل إليها قرأنا سجد، وإذا لم يصل إليها قرأنا ركع^{(٤)(٥)}.

مسألة (١٠٧):

ويسجد للتلاوة في صلاة يسر فيها بالقراءة كما يسجد فيما يجهر فيها^(٦) بالقراءة^(٧)، وحكي عن أبي حنيفة: أنه لا يسجد^(٨). دليلنا: ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام^(٩)، فيرون أنه قرأ سورة فيها سجدة^(١٠).

-
- (١) أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٤٥) في كتاب القرآن: باب ما جاء في السجود في القرآن.
 - (٢) أخرجه في السنن الكبرى (٢/٢٢٣) باب السجدة إذا كان في آخر السورة وفي الصلاة.
 - (٣) أخرجه في السنن الكبرى (٢/٢٢٣) في الصلاة: باب السجدة إذا كان في آخر السورة وكان في الصلاة.
 - (٤) أخرجه في السنن الكبرى (٢/٢٢٣) في الصلاة: في الموضع السابق.
 - (٥) والراجع في هذه المسألة إذا كانت السجدة في آخر السورة فالأولى أن يسجد ثم يقوم فيقرأ سورة أخرى لما ثبت في ذلك من آثار صحيحة والله أعلم وردت في المسألة.
 - (٦) في أ: غير موجود (فيها).
 - (٧) مغنى المحتاج (١/٢١٦ - ٢١٧).
 - (٨) المبسوط (٢/١٠).
 - (٩) أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٢٢) في الصلاة: باب السجدة تقرأ في الظهر والعصر.
 - (١٠) والراجع في هذه المسألة أنه يسجد للتلاوة في صلاة يسر فيها بالقراءة كما يسجد فيما يجهر فيها بالقراءة لثبوت ذلك عن ابن عمر والله أعلم.

مسألة (١٠٨):

ولا يجوز الصلاة على ظهر الكعبة، إذا لم يكن بين يدي المصلي شيء من بناء الكعبة^(١)، وقال أبو حنيفة: يجوز^(٢)، روي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلى في سبعة مواطن^(٣): المزبلة^(٤)، والمجزرة^(٥)، والمقبرة^(٦)، وقارعة الطريق، والحمام، ومعادن الإبل^(٧)، وفوق ظهر بيت الله^(٨)».

مسألة (١٠٩):

وعلى المرتد قضاء ما ترك من الصلوات أيام رده، إذا عاد إلى الإسلام^(٩)، وقال أبو حنيفة: ليس عليه قضاؤها^(١٠) ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي

(١) الأم (٩٨/١ - ٩٩) ومختصر المزني (ص ١٦).

(٢) المبسوط (٧٨/٢ - ٨٠) باب السجدة.

(٣) في أ: زيادة (في).

(٤) المزبلة: بفتح الميم مع فتح الباء الموحدة وضمها وهي الموضع الذي يطرح فيه الزبل.. انظر مختار الصحاح (ص ٢٦٨).

(٥) المجزرة بفتح الميم مع فتح الزاي وهي الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والشاة. انظر النهاية (٢/٢٦٧).

(٦) المقبرة: وتضم باؤها وتفتح، وهي موضع دفن الموتى، وإنما نهى عنها لاختلاط ترابها بصدید الموتى ونجاستهم، فإن صلي في مكان ظاهر صحت صلاته النهاية (٤/٤).

(٧) معادن الإبل: مبرك الإبل حول الماء. انظر النهاية (٣/٢٥٨).

(٨) أخرجه الترمذي (١٧٧/٢) رقم (٣٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه وقال: «وحدیث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه» وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٤٦) و (٧٤٧) في المساجد، بالمواضع التي تكره فيها الصلاة، وفيه أبو صالح: كاتب الليث وهو ضعيف.

(٩) الأم (٧٠/١) صلاة المرتد.

(١٠) انظر مختصر الطحاوي (ص ٢٩).

صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها غير ذلك»^(١) أخرجه في الصحيح، والنسيان يعبر به عن الترك قال الله عز وجل: ﴿سُوا اللَّهَ فَتَسِيهُمُ﴾^(٢) وعند مسلم في الصحيح أيضاً: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة وغفل عنها فليصلها إذا ذكرها» فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^{(٣)(٤)} وهذا الذي ارتد غفل عن ذكر الله تعالى^(٥) واتبع هواه قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾^(٦). فإذا عاد إلى ذكر الله بهداه أعاد ما تبع من هواه^(٧).

مسألة (١١٠):

وإذا أخذ المصحف في صلاته فقرأ منه فإن كان يتصفح الأوراق متوالياً، وزاد على ثلاثة أوراق: بطلت صلاته وإن كان يتصفح ورقة ولم يوال ذلك أو والى ولكن كانت ثلاثاً فما دونها لم تبطل صلاته وكذلك إذا كان مكتوباً على حائط فقرأه في الصلاة لم تبطل صلاته^(٨)، وقال أبو حنيفة: كل ذلك يبطل صلاته^(٩)، وروي عن ابن

(١) أخرجه البخاري (١٤٨/١) في المواقيت: باب من نسي صلاة فليصل وإذا ذكر لا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم رقم (٦٨٤) في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) سورة التوبة: آية (٦٧). (٣) سورة طه: آية (١٤).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٦٨١) م (٣١٦) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٥) في أ: (تعالى) غير موجودة.

(٦) سورة الكهف: آية (٢٨).

(٧) والراجع في هذه المسألة أن المرتد لا يقضي ما فاته وذلك لأنه يعتبر حكمه حكم الكافر إذا أسلم فإنه لا يطالب بالصلاة أيام كفره والله أعلم.

(٨) انظر: السنن الكبرى (٢/٢٥٣) في الصلاة: باب من تصفح في صلاته كتاباً...

(٩) المبسوط (١/٢٠١).

أبي مليكة، والقاسم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان»^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١١١):

من شك في صلاته فلم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً، لم تفسد به صلاته وإن كان ذلك أول مرة^(٣) وقال أبو حنيفة: إذا كان ذلك أول مرة فإن صلاته تفسد^(٤). دليلنا: حديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي^(٥) جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك، فيسجد سجدين وهو جالس»^{(٦)(٧)}.

مسألة (١١٢):

ويبنى على ما استيقن إذا وقع له هذا الشك سواء كان في المرة الأولى والثانية فصاعداً^(٨)، / وقال أبو حنيفة: إذا (وقع له)^(٩) هذا [١/٥٧] الشك، تحرى وبني على أغلب ظنه^(١٠) دليلنا من طريق الخبر: حديث

-
- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٥٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٧٨) باب الرجل يؤم القوم وهو يقرؤ في المصحف.
 - (٢) والراجع في هذه المسألة عدم بطلان الصلاة بأخذ المصحف والقراءة منه لما صح في ذلك عن عائشة ومن إمامة غلامها ذكوان لها في الصلاة.
 - (٣) الأم (١/١٣٠).
 - (٤) المبسوط (٢١٨ - ٢١٩) وبدائع الصنائع (١/١٦٥).
 - (٥) في أ: (يصلي) غير موجودة.
 - (٦) أخرجه البخاري (٢/٦٧) في السهو: باب السهو في الفرض والتطوع ومسلم (٣٨٩) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له.
 - (٧) والراجع في هذه المسألة أن صلاته صحيحة ويبنى على ما استيقن وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (١/٢٠٥) وقال: وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعي وأحمد.
 - (٨) انظر الأم (١/١٣٠).
 - (٩) (وقع له) في كل النسخ بياض في النسخ الثلاث وأكملته بناء على أول المسألة.
 - (١٠) المبسوط: (١/٢٢٣).

أبي سعيد المخرج في صحيح مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن. ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى [تماماً]^(١) لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»^(٢)، وروي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلا يدرى كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ركع ركعتين يحسن سجودهما وركوعهما ثم يسجد سجدتين»^(٣). رواة هذا الحديث هم ثقات.

وروي عن ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً «إذا شك أحدكم في صلاته»^(٤)، فشك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة، وإذا شك في الاثنتين والثلاث، فليجعلهما اثنتين^(٥)، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة، ويسجد^(٦) سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم»^(٧).

(١) (إتماماً) بياض في الأصل، وأخذت من أ، ب.

(٢) الترغيم: الإغاطة، والإذلال، مأخوذ من الرغام، وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه: أي ألصقه بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف. النهاية (٢/٢٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٠/١) رقم (٥٧١) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٩٥/١) موقوف في الصلاة: باب ١٦ إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته رقم (٦٣)، وأخرجه في السنن الكبرى (٢/٣٣٣) في الصلاة: باب من شك في صلاته فلم يدرى صلى ثلاثاً أم أربعاً وقال: «رواته ثقات وقد وقفه مالك بن أنس في الموطأ».

(٥) في نص الحديث (ثنتين).

(٦) في أ، ب: وسجد والصواب ما في الأصل.

(٧) أخرجه الترمذي رقم (٣٩٨) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك وابن ماجه رقم (١٢٠٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن شك في صلاته والحاكم (١/٣٢٤، ٣٢٥) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

قال: رواة هذا الحديث كلهم ثقات، إلا أن له علة وهي أنه روي عن ابن إسحاق عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته»^(١). الحديث بمعناه. قال: محمد بن إسحاق قال لي حسين بن عبد الله^(٢) أسند لك مكحول هذا الحديث، قلت: ما سألته، قال: فإنه ذكر عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وحسين بن عبد الله هذا ليس بثقة^(٣) والاعتماد على حديث أبي سعيد.

وروى غير ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس، عن عبد الرحمن ببعض معناه^(٤)، وله شاهد من حديث ابن عباس من وجه آخر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٥) عن ابن عباس عن عبد الرحمن قال: أشهد بشهادة الله أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم على شك من صلاته في النقصان»^(٦)، حتى يكون على الشك من الزيادة^(٧) وروى مالك عن عفيف^(٨) عن عطاء بن يسار قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص

-
- (١) انظر المراجع السابقة والسنن الكبرى (٣٣٢/٢) في الصلاة باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً.
- (٢) الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب هاشمي المدني ضعيف، من الخامسة، مات سنة (١٤٠ هـ) أو بعدها بسنة/ت. ق. تقريب (١/١٧٦) وخلاصة تهذيب الكمال (ص ٨٣).
- (٣) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته السابقة والسنن الكبرى (٣٣٢/٢).
- (٤) انظر كلاماً طويلاً للبيهقي في ذلك حول علة هذا الحديث في السنن الكبرى (٣٣٢/٢) - وذكر أن الحسين بن عبد الله ضعيف.
- (٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله، المدني، ثقة، فقيه، ثبت، من الثالثة، مات سنة (٩٤ هـ) وقيل سنة (٩٨ هـ) وقيل غير ذلك/ع. تقريب (١/٥٣٥).
- (٦) في أ، ب: زيادة (فليصل).
- (٧) أخرجه في السنن الكبرى (٣٣٢/٢) في الصلاة: باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً.
- (٨) عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي، مقبول، من السادسة/د تقريب (٢/٢٥).

وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً أم أربعاً، وكلاهما قال: «فليقم فليصل ركعة أخرى ويسجد سجدتين، إذا صلى^(١) وروى أيضاً عن عمر بن محمد بن سالم أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم يسجد سجدتين وهو جالس^(٢) واستدلوا^(٣)». بحديث عبد الله المخرج في الصحيحين: قال: قال رسول الله ﷺ «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فأيكم شك في صلاته فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتم عليه ويسجد سجدتين»^(٤) والأخذ بالصواب^(٥) هو الأخذ باليقين^(٦)، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾^(٧) والله أعلم^(٨).

مسألة (١١٣):

وسجود السهو قبل السلام^(٩)، وقال أبو حنيفة: بعده^(١٠)، وروى مالك عن الزهري عن الأعرج عن ابن بحينه قال «صلّى بنا

-
- (١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٦/١) في الصلاة: باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، وفي السنن الكبرى (٣٣٣/٢) في الصلاة: باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً.
 - (٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٦/١) والسنن الكبرى (٣٣٣/٢).
 - (٣) انظر نصب الراية (١٦٨/٢).
 - (٤) أخرجه البخاري (١٠٥/١) في القبلة: باب التوجه نحو القبلة، وباب ما جاء في القبلة ومسلم رقم (٥٧٢) في المساجد: باب السهو في الصلاة.
 - (٥) كذا قال البغوي في شرح السنة (٢٨٤/٣) فانظره.
 - (٦) في أ، ب: زيادة (وبيان فيما روينا) وقال الخطابي: التحري قد يكون بمعنى اليقين.
 - (٧) سورة الجن: آية (١٤).
 - (٨) والراجع في هذه المسألة أنه يبني على ما استيقن إذا وقع له الشك سواء أكان في المرة الأولى أو الثانية فصاعداً وهذا ما يدل عليه قوله ﷺ: «فليطرح الشك ولين على ما استيقن» وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (٢٠٥/١).
 - (٩) الأم (١٣٠/١).
 - (١٠) المبسوط (٨١/٢).

رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قال فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم^(١). أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديثه، وروي بمعناه عن معاوية عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلا يدري كم صلى/ ثلاثاً أو أربعاً [٥٧/ب] فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعتها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»^(٢) أخرجه مسلم في الصحيح.

وروي حديث ذي اليمين عن مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة وفيه «ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم»^(٣) وفي رواية «ثم سلم وسجد سجدتين»^(٤) أخرجه البخاري ومسلم، وكل قد روينا حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، «فليسجد سجدتين وهو جالس»^(٥) وكذلك رواه ابن عيينة ومعمرو والليث، ورواه ابن أخي الزهري عن الزهري قال: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم وهو جالس»^(٦).

-
- (١) أخرجه البخاري (٦٥/٢) في السهو: باب ما جاء في السهو ومسلم رقم (٥٧٠) م (٨٥) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له.
- (٢) أخرجه مسلم رقم (٥٧١) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له.
- (٣) البخاري (٦٦/٢) في السهو: باب من يكبر في سجدتي السهو. ومسلم رقم (٥٧٣) م (٩٩) في الموضوع السابق بلفظ (بعد التسليم) وفي البخاري (قبل التسليم)، وفي مسلم (٥٧٠) بلفظ قبل التسليم.
- (٤) انظر المراجع السابقة.
- (٥) تقدم تخريجه قبل قليل وانظر مسلم رقم (٣٨٩) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له.
- (٦) أخرجه مسلم في الموضوع السابق، وانظر السنن الكبرى (٣٣٩/٢) وأخرجه أبو داود بهذه الزيادة (٢٧١/١) رقم (١٠٣٠) و (١٠٣١) (١٠٣٣) في الصلاة: باب من قال يتم على أكبر ظنه. وقال أبو داود: «وكذا رواه ابن عيينة ومعمرو والليث».

وعند مسلم في الصحيح عن عمران بن حصين حديث ذي
 اليمين وفيه «ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم»^{(١)(٢)} وعندهما جميعاً
 عن ابن مسعود عن النبي ﷺ صلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث
 وقال^(٣) فيه «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب وليتم عليه
 ثم يسلم ثم يسجد سجدتين»^(٤) قال قد روينا عن النبي ﷺ: «أنه
 سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك قبل السلام، وروينا أنه سجد
 بعد السلام وأنه أمر به بعد السلام»^(٥) وكلاهما صحيحان وله شواهد
 يطول بذكرها الكتاب، وفي ألفاظهما منع تأويل أحدهما والأخذ بالآخر
 فالأشبه والصواب جواز الأمرين جميعاً وإلى هذا ذهب كثير من
 أصحابنا، وهو فيما حكاه لي الشيخ أبو الفتح^(٦) أيده الله عن صاحب
 التقريب رحمه الله وحمله الشافعي رحمه الله في كتاب القديم على
 نسخ السجود بعد السلام بالسجود قبل السلام وحكاه عن الزهري
 واستدل عليه برواية ابن عيينة^(٧) ومعاوية وهما من متأخري الصحابة
 ومن أصحابنا من فعل في كل حادثة رويت ما روى فيها^(٨)

-
- (١) في أ (ثم سلم) غير موجودة والصواب وجودها كما في مسلم (٥٧٤).
 (٢) أخرجه مسلم رقم (٥٧٤) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له.
 (٣) في أ، ب (وقال) غير موجودة والصواب وجودها.
 (٤) أخرجه البخاري (١٠٤/١): في القبلة: باب التوجه نحو القبلة، وباب ما جاء
 في القبلة، وفي السهو: باب إذا صلى خمساً، ومسلم رقم (٥٧٢) في
 المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له.
 (٥) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣٣٣/٢ - ٣٤١).
 (٦) ابن أبي الفوارس الحافظ المجرد، أبو الفتح محمد بن محمد بن فارس بن
 سهل البغدادي، ولد سنة (٣٨٨ هـ) ورحل وجمع وصنف، قال الخطيب، كان
 ذا معرفة وأمانة مشهور بالصلاح، حدث عنه البرقاني مات سنة (٤١٢ هـ)
 طبقات الحفاظ (ص ٤١٢).
 (٧) انظر الأم (١٣٠/١) والسنن الكبرى (٣٤١/٢).
 (٨) انظر في ذلك السنن الكبرى (٣٤١/٢) في الصلاة: باب من قال يسجدان قبل
 السلام في الزيادة والنقصان حيث ذكر مثل هذا القول وفصله فارجع إليه.

والله أعلم^(١).

مسألة (١١٤):

وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد، قعد في الرابعة أو لم يقعد، فإنه يجلس للرابعة ويتشهد، ويسجد للسهو ثم يسلم^(٢)، وقال أبو حنيفة: إن كان سجد في الخامسة، ولم يكن قد قعد في الرابعة وتذكر بعد ما سجد في الخامسة، أضاف إليها ركعةً أخرى لتكون له نافلة، وقد صحت فريضته^(٣)، دليلنا من طريق الخبر حديث ابن مسعود «صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقليل له: أزيد في الصلاة قال: وما ذلك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجديتين بعدما سلم»^(٤) أخرجه البخاري في الصحيح.

مسألة (١١٥):

ومن أسر فيما يجهر أو جهر فيما يسر فلا سجود عليه^(٥) وقال أبو حنيفة: إن فعله الإمام سجد للسهو^(٦)، دليلنا من طريق الخبر حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ بأم القرآن ويسورتين

(١) والراجع في هذه المسألة ما نقله الصنعاني في سبل السلام (٢٠٦/١) «قال في الشرح وطريق الانصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ فالأولى الحمل على التوسع في جواز الأمرين» أي قبل السلام وبعده والله أعلم، كما رجحه المؤلف أيضاً حيث قال: «وكلاهما صحيحان».

(٢) الأم (١٣١/١ - ١٣٢).

(٣) المبسوط (٢٢٧/١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥/٢) في السهو: باب إذا صلى خمساً ومسلم رقم (٥٧٢)

م (٩١) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٥) الأم (١٣٢/١).

(٦) المبسوط (٢٢٢/١) باب سجد السهو.

معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطول في الركعة الأولى^(١) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا سهو في الصلاة إلا لقيام عن جلوس أو جلوس عن قيام»^(٢) وسمع الصنابحي أبا بكر الصديق قرأ في الركعة الثالثة من المغرب بأم القرآن وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٣)(٤). روينا إسناده في السنن^(٥)، وقال أبو عثمان النهدي: سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه نغمة من قاف في الظهر^(٦)، وعبد الله بن زياد^(٧): سمعت ابن مسعود يقرأ في الظهر والعصر، وعن قتادة أن أنساً جهر بالقراءة في الظهر أو العصر فلم يسجد، وعن سعيد بن العاص^(٨) أنه جهر بالقراءة في الظهر والعصر، فسبح الناس، فمضى فلما قضى الصلاة قال: في كل صلاة قراءة وما دلني على ذلك خلاف السنة، ولكن قرأت ناسياً مكرهاً أن أقطع

-
- (١) أخرجه البخاري (١٨٥/١) في الأذان (صفة الصلاة) باب القراءة في الظهر، ومسلم رقم (٤٥١) م (١٥٥) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر.
- (٢) أخرجه الدارقطني (٣٧٧/١) في الصلاة: باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام. وضعفه الصنعاني في سبل السلام (٢٠٧/١).
- (٣) سورة آل عمران: آية (٨).
- (٤) تقدم تخريجه في مسألة (٨٤) وقراءة السورة في الأخيرين سنة.
- (٥) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣٤٨/٢) باب من جهر بالقراءة فيما حقه الإسرار فلم يسجد سجدي السهو.
- (٦) انظر المرجع السابق.
- (٧) عبد الله بن زياد، أبو مريم، الأسدي، الكوفي، ثقة، من الثالثة/خ ت. انظر تهذيب التهذيب (٢٢١/٥) والتقريب (٤١٦/١).
- (٨) سعيد بن العاص بن أمية، قتل أبوه ببدر، وكان لسعيد عند موت النبي ﷺ (٦٩ سنة)، وذكر في الصحابة، وولى أمرة الكوفة لعثمان، وأمرة المدينة لمعاوية، مات سنة (٥٨ هـ) وقيل غير ذلك/بخ مد س مت/. الإصابة (١/٢) /٤٧) والتقريب (٢٩٩/١).

مسألة (١١٦):

وسجود السهو غير واجب^(٤) وحكي عن أبي حنيفة أنه واجب^(٥) روي عن أبي سعيد^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين وإن استيقن التمام سجد سجدتين/ فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن [١/٥٨] كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان»^{(٧)(٨)}.

مسألة (١١٧):

وسجود الشكر عند حادث النعمة سنة مؤكدة^(٩)، وقال أبو حنيفة: إنه بدعة^(١٠)، دليلنا ما روي عن بكار بن عبد العزيز^(١١) بن

(١) انظر هذه الآثار المروية عن عمر وعبد الله بن زياد، وابن مسعود وسعيد بن العاص في السنن الكبرى (٢/٣٤٨).

(٢) في أ، ب: زيادة (والله أعلم) وهو الصواب.

(٣) والراجع في هذه المسألة أنه لا سجود سهو على من أسر فيما جهر أو جهر فيما أسر لأنه جبر نقص في الصلاة، والصلاة لم تنقص فلا يلزم سجود السهو والله أعلم.

(٤) الأم (١/١٣٢) باب سجود السهو.

(٥) المبسوط (١/٢١٨) باب سجود السهو.

(٦) في أ، ب: زيادة (الخدري) وهي زيادة صحيحة.

(٧) تقدم تخريجه في مسألة (١١٣).

(٨) والراجع في هذه المسألة عدم وجوب سجود السهو على المؤتم وإنما يجب إذا سها الإمام فقط وهذا ما رجحه الصنعاني (١/٢٠٨) ومما يدل على عدم الوجوب إنه إذا سها عن سجود السهو فإن صلاته صحيحة إذا لو كان واجباً لما صحت الصلاة والله أعلم.

(٩) انظر الأم (١/١٣٤) باب سجد التلاوة والشكر.

(١٠) انظر مراقي الفلاح (ص ٩٤) حيث نص على أنها مكروهه.

(١١) بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، بصري، يكنى أبا بكرة، صدوق يهيم من السابعة/خت د ق. تقريب (١/١٠٥).

أبي بكرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً شكراً لله»^(١). قال الحافظ أبو عبد الله بكار بن عبد العزيز صدوق عند الأئمة، وهذا حديث صحيح^(٢).

ولهذا الحديث شواهد عن النبي ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم فمنها: - عن البراء قال: «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فذكر الحديث في بعث علي رضي الله عنه، وإقبال خالد، وإسلام همذان قال: فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: السلام على همذان السلام على همذان»^(٣)، وهذا^(٤) حديث صحيح، قد أخرج البخاري صدر الحديث ولم يسقه بتمامه وسجود الشكر ثابت على شرطه^(٥).

ومنها في حديث كعب بن مالك^(٦) المخرج في الصحيحين في

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٧٦/١) في الصلاة: سجدة الشكر. وأبو داود رقم (٢٧٧٤) في الجهاد: باب سجود الشكر، والترمذي (١٥٧٨) في السير: باب ما جاء في سجدة الشكر، وقال: إسناده حسن غريب، وابن ماجه رقم (١٣٩٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، وقال المنذري في مختصر أبي داود (٨٥/٤) «وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة: فيه مقال، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك اه».

(٢) انظر قول الحاكم في المستدرک (٢٧٦/١) في الصلاة: سجدة الشكر.

(٣) أخرجه البخاري كما قال المؤلف (١١٠/٥) في المغازي: باب بعث علي ابن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن، ولكن ليس بتمامه. وأخرجه بتمامه في السنن الكبرى (٣٦٩/٢) في الصلاة: باب سجود الشكر. وقال عقب الحديث مثل قوله هنا: «فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه»، وانظر حاشية الأم (١٣٥/١) باب سجود الشكر والتلاوة.

(٤) في أ، ب: (هذا).

(٥) كذا قال في السنن الكبرى (٣٦٩/٢) في الموضوع السابق.

(٦) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، السلمي، بالفتح، المدني، صحابي=

تخلفه عن رسول الله ﷺ وتوبته، الحديث الطويل وقال فيه فيينا أنا جالس على الحال الذي ذكر الله عز وجل منا: «قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت: سمعت صوت (صارخ)^(١) أوفى (علي^(٢)) جبل سلع يقول: بأعلا صوته: يا كعب بن مالك أبشر قال: فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج^(٣)»، وذكر باقي الحديث.

ومنها: عن^(٤) عبد الرحمن بن عوف قال: «دخلت المسجد ورسول الله ﷺ خارج من المسجد فتبعته أمشي وراءه وهو لا يشعر حتى دخل نخلا فاستقبل القبلة، فسجد فأطال السجود، وأنا وراءه حتى ظننت أن الله قد توفاه فأقبلت أمشي وراءه حتى جئته فطأطأت رأسي أنظر في وجهه فرفع رأسه فقال مالك يا عبد الرحمن فقلت لما أطلت السجود يا رسول الله خشيت أن يكون توفي نفسك فجئت أنظر فقال: إني لما دخلت النخل لقيت جبريل عليه السلام فقال: أبشرك أن الله عز وجل يقول: من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صليت عليه^(٥)» قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله هذا حديث صحيح، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث^(٦).

وعند أبي داود في كتاب السنن عن سعد قال: خرجنا مع

= مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في خلافة علي/ع. انظر الإصابة (٣٠٢/٣) والتقريب (١٣٥/٢).

(١) (صارخ) في الأصل بياض وأخذت من أ، ب.
(٢) في: أ (أعلى).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥ - ١٣٠/٥) في المغازي: باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾، ومسلم رقم (٢٧٦٩) في التوبة: باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه.

(٤) في أ، ب: (عن) غير موجودة. والصواب وجودها.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٢/١ - ٢٢٣) وأخرجه في السنن الكبرى (٢/٣٧٠) في الصلاة: باب سجود الشكر وأحمد في مسنده (١٩١/١).

(٦) انظر قول الحاكم في المستدرک (٢٢٢/١).

رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كان قريباً عزور^(١) نزل فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خرّ ساجداً، فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خرّ ساجداً ذكره ثلاثاً قال: إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت لربي ساجداً شكراً، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي شكراً ثم قمت فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي عزّ وجلّ^(٢).

وروي عن أنس أن النبي ﷺ «بشر بحاجة فخر ساجداً»^(٣)، وعن أبي عون محمد بن عبيد الله^(٤) الثقفى عن عرفجة^(٥) «أن النبي ﷺ أبصر رجلاً له زمانة^(٦)(٧) فسجد»^(٨) قال محمد بن عبيد الله: «وأن أبا بكر رضي الله عنه أتاه فتح فسجد»^(٩) وعنه «أن أبا بكر لما أتاه فتح

-
- (١) عزور: بفتح فسكون، ففتح مقصور، مثل قسور، هي ثنية بالجحفة عليها الطريق من مكة إلى المدينة.
 - (٢) أخرجه أبو داود (٨٩/٣ - ٩٠) رقم (٢٧٧٤) في الجهاد: باب سجود الشكر، وقال أبو داود «أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي» وقال المنذري في مختصر أبي داود (٨٦/٤): «في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي. وفيه مقال».
 - (٣) ذكره في السنن الكبرى (٣٧١/٢) في الصلاة: باب سجدة الشكر.
 - (٤) محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد، أبو عون الثقفى الكوفى الأعور، ثقة، من الرابعة/خ م د ن س. تقريب (١٨٧/٢).
 - (٥) عرفجة بن عبيد الله الثقفى، السلمى، مقبول، من الثالثة/س انظر تهذيب التهذيب (١٧٧/٧) والتقريب (١٨/٢).
 - (٦) هكذا جاءت أيضاً في السنن الكبرى (٣٧١/٢) وفي حاشية الأم (١٣٥/١) (يزن مائة).
 - (٧) زمانه: العاهة، ورجل زمن أي مبتلي بين الزمانه. انظر لسان العرب مادة زمن (١٩٩/١٣).
 - (٨) أخرجه في السنن الكبرى (٣٧١/٢) وابن أبي شيبة (٤٨٣/٢) في سجدة الشكر وانظر حاشية الأم (١٣٥/١) باب سجود التلاوة والشكر.
 - (٩) أخرجه في السنن الكبرى (٣٧١/٢) في الموضوع السابق.

اليمامة سجد»^(١)، وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ مرّ برجل به زمانة، فنزل فسجد ثم مرّ به أبو بكر رضي الله عنه فنزل فسجد ثم مرّ عمر رضي الله عنه فنزل فسجد»^(٢).

ومنها: ما روي عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى رجلاً متغير الخلق خرّ ساجداً، وإذا رأى القرد خرّ ساجداً وإذا قام من منامه خرّ ساجداً شكر لله عزّ وجلّ»^(٣) ومنها ما روي/ عن مالك بن الحويرث [٥٨/ب] «شهدت علياً رضي الله عنه يوم النهروان»^(٤) طلب المخدج^(٥) فلم يقدر عليه فجعل جبينه يعرق ويأخذه الكرب ثم إنه قدر عليه فخر ساجداً ثم قال: والله ما كذبت ولا كذبت»^(٦) وفي ذلك إثبات هذه السنة والله أعلم^(٧).

مسألة (١١٨):

وتحريمه الصلاة من الصلاة^(٨)، وقال أبو حنيفة: بها تنعقد

-
- (١) ذكره في شرح السنة (٣/٣١٧) في الصلاة: باب سجدة الشكر، وأخرجه البيهقي في السنن (٢/٣٧١) وابن أبي شيبة (٢/٤٨٣).
 - (٢) أخرجه في السنن الكبرى وابن أبي شيبة في الموضع السابق.
 - (٣) ذكرها في السنن الكبرى (٢/٣٧١) في الصلاة: باب سجدة الشكر بلا إسناد، وكذلك الحاكم في المستدرک (١/٢٧٦) في الصلاة باب سجدة الشكر.
 - (٤) النهروان: وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي وحدها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة منها إسكاف وجراجريا والصفافية وديرقني وغير ذلك، وكان بها وقعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج. انظر معجم البلدان (٥/٣٢٤ - ٣٢٥).
 - (٥) المخدج: أي ناقص الخلق. النهاية (٢/١٣).
 - (٦) أخرجه في السنن الكبرى (٢/٣٧١) في الصلاة: باب سجدة الشكر. وأحمد في مسنده (١/١٠٨، ١٤٧) وابن أبي شيبة (٢/٤٨٣).
 - (٧) والراجع في هذه المسألة كما قال البيهقي في شرح السنة (٣/٣١٦) إن: «سجود الشكر سنة عند حدوث نعمة طالما كان ينتظرها، أو اندفاع بلية ينتظر انكشافها، أو رؤية مبتلى بعلّة أو معصية، ويخفي سجوده عن المعلول حتى لا يحمله ذلك على الكفران ويظهر للعاصي لعله يتوب».
 - (٨) الأم (١/١٠٠).

الصلاة وليست منها^(١)، وذكر حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فذكر الحديث في سؤاله رسول الله ﷺ عن التطير وغيره، وفي كلامه في الصلاة وقال في آخره فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته بأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه والله، ما نهزني ولا سبني قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن»^(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، قال: وقد روينا عن عائشة أن النبي ﷺ كان يفتح صلاته بالتكبير^(٣) وإذا كان التكبير فاتحة الصلاة كان منها كما أن فاتحة الكتاب من الكتاب والله أعلم^(٤).

مسألة (١١٩):

والقيام بقدر فرض القراءة فرض في الصلاة مع القدرة عليه، على عموم الأحوال^(٥) وقال أبو حنيفة: وحده في راكب السفينة إن صلى قاعداً أجزاءه^(٦)، ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال: «كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»^(٧) قال: رواه ثقات

(١) المبسوط (١/٣٦ - ٣٨).

(٢) تقدم تخريجه في مسألة (٩٥) وأخرجه مسلم رقم (٥٣٧) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة.

(٣) تقدم في مسألة (٧٣) وأخرجه مسلم رقم (٤٩٨) وهذا قطعه منه، في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به.

(٤) والراجع في هذه المسألة أن التكبير من الصلاة، كما ينص عليه حديث عائشة والله أعلم.

(٥) مغني المحتاج (١/١٥٤).

(٦) المبسوط (٢/٢) باب في الصلوات في السفينة.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٧٥) في الصلاة: الصلاة في السفينة وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو شاذ بمرّة» والدارقطني (١/٣٩٤) وقال: «فيه رجل مجهول».

والله أعلم. وحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «ليصل قائماً»^(١) دليل في هذه المسألة، وقد أخرجاه قبل هذا، وروي عن عبيد الله بن أبي عتبة^(٢) مولى لأنس: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، «يصلي بنا إمامنا الفرض قائماً في السفينة ونصلي خلفه قياماً ولو شئنا لخرجنا»^(٣). وعن النضر بن أنس^(٤) عن أنس قال: «كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوبه صلى قائماً، وإذا كانت تسير صلى قاعداً في جماعة»^(٥) وهذا يحتمل أن يكون^(٦) أنه كان يخشى دوران الرأس عند سيرها فلذلك صلى قاعداً والله أعلم والحكاية حكاية حال^(٧).

مسألة (١٢٠):

ولا تصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة منها إذا أحسنها^(٨)، وقال أبو حنيفة: يقرأ فيها ما شاء من القرآن وتجزئه صلاته^(٩)، دليلنا ما عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ:

-
- (١) أخرجه البخاري (٤١/٢) في التجهد: باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.
 - (٢) قال في التقريب (٥٣٦/١) (صوابه عبد الله بن أبي عتبة) عبد الله بن أبي عتبة البصري، مولى أنس، ثقة، من الثالثة/خ م تم ق. تقريب (٤٣٢/١).
 - (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦/٢) باب من قال صل فيها قائماً. وعبد الرزاق في مصنفه (٥٨٢/٢) رقم (٤٥٥٧) باب الصلاة في السفينة.
 - (٤) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة من الثالثة، مات بعد سنة (١٠٠ هـ)/ع تقريب (٣٠١/٢).
 - (٥) أخرجه عبد الرزاق بألفاظ أخرى (٥٨٠/٢) من رقم (٤٥٤٥) حتى (٤٥٤٨).
 - (٦) في أ، ب (أن يكون) غير موجودة.
 - (٧) والراجح في هذه المسألة أن القيام فرض في الصلاة مع القدرة عليه وذلك لما ثبت في حديث عمران بن حصين وغيره من الأحاديث الدالة على فريضة القيام والله أعلم.

(٨) الأم (١٠٧/١) باب القراءة بعد القعود.

(٩) المبسوط (١٩/١) في كيفية الدخول في الصلاة.

«لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن»^(١) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»^(٢) وهو عند مسلم في الصحيح عن أبي السائب^(٣) مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة وفي أوله قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج»^(٤)، غير تمام»^(٥) فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام، فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي^(٦) فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله جل ثناؤه: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»^(٧) وذكر الحديث وذكر حديث أبي ابن كعب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك سورة» وذكر الحديث، «قال: قلت يا رسول الله: السورة التي وعدتني؟ قال: كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة، فقرأت فاتحة الكتاب فقال هي هي وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت»^(٨) وعن أبي هريرة: «في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم وما أخفاه منا أخفيناه منكم»^(٩)، من قرأ بأَم القرآن فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل»^(١٠)، أخرجه مسلم في الصحيح.

-
- (١) تقدم تخريجه في مسألة (٨٥).
 - (٢) تقدم تخريجه في مسألة (٨٥) وهو في مسلم رقم (٣٩٥).
 - (٣) أبو السائب الأنصاري المدني، مولى بني زهرة، يقال اسمه عبد الله بن السائب، ثقة من الثالثة/م ع تقريب (٤٢٦/٢).
 - (٤) في ب (فهو خداج، فهو خداج، فهو خداج) غير موجودة.
 - (٥) تقدم تخريجه في مسألة (٨٥).
 - (٦) تقدم تخريجه في مسألة (٨٥) القراءة خلف الإمام.
 - (٧) تقدم تخريجه في مسألة (٨٥) القراءة خلف الإمام.
 - (٨) تقدم تخريجه في مسألة (٨٥) القراءة خلف الإمام.
 - (٩) في مسلم (ومن).
 - (١٠) أخرجه مسلم رقم (٣٩٥) م (٤٤) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «أم القرآن/ عوض»^(١) [٥٩/١] غيرها، وليس غيرها منها عوض»^(٢) قال أبو عبد الله الحاكم: رواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات^(٣)، واستدلوا^(٤) بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للرجل: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٥) ولا حجة لهم فيه لأنه أمره أن يقرأ ما تيسر معه من القرآن وليس ذلك إلا الفاتحة لسهولتها على الألسن وابتداء المتعلمين بتعلمها، واستفتاح المصلين صلاتهم، بقرائنها حتى لا يكاد يوجد مصل يقرأ في صلاته غير الفاتحة، وإجماعهم على هذا دليل على تعيين القراءة في الفاتحة^(٦)، ثم جميع ما روينا لطوله «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» والرجوع إلى المفسر أولى والله أعلم. وعن قيس بن أبي حازم^(٧) قال صليت خلف ابن عباس بالبصرة، «فقرأ لي أول ركعة بالحمد، وأول آية من البقرة ثم قام في الثانية فقرأ: الحمد لله، والآية الثانية من البقرة، ثم ركع فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله تعالى يقول ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾^(٨)»^(٩) قال علي بن عمر: هذا إسناد حسن وفيه حجة لمن يقول إن معنى قوله: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾: إن ذلك إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب والله أعلم.

قال البيهقي رضي الله عنه: وحديث أبي سعيد «أمرنا رسول الله ﷺ

-
- (١) في أ، ب: زيادة (من).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٨/١) باب أم القرآن عوض غيرها وليس غيرها عنها عوض.
(٣) انظر قول الحاكم في الموضوع السابق من المستدرک.
(٤) انظر نصب الراية (٣٦٦/١).
(٥) أخرجه مسلم رقم (٣٩٤) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
(٦) في أ، ب: (بالفاتحة).
(٧) قيس تقدم في مسألة (٢٠).
(٨) سورة المزمل: آية (٢٠).
(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٨/١) في الصلاة: باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح. انظر قول الدارقطني في سننه في الموضوع السابق.

أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(١) حجة في ذلك أيضاً، واستدلوا بما روى وهيب^(٢) بن خالد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ «أن أنادي في المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب»^(٣) كذا رواه غير وهيب عن جعفر بن ميمون وخالفهم سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان في آخرين عن جعفر فقال الثوري في روايته عنه: «لا صلاة إلا بقرآن، بفاتحة الكتاب»، فما زاد، وقال يحيى في روايته عنه «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، فما زاد^(٤) وهما إمامان، لم يرد هذا الحديث عن جعفر أحد أحفظ وأتقن منهما لا يشك في هذا إلا جاهل، فإذا خالفهما غيرهما في لفظ الحديث، والحديث واحد وجب الرجوع إلى قولهما أو الجمع بينهما فنقول: أراد بقوله ولو بفاتحة الكتاب إذا أراد الاختصار عليها فلا يجزىء ما دونهما، وبيانه في حديث عطاء عن أبي هريرة «من قرأ بأمر الكتاب لهذا أجزاء عنه ومن زاد فهو أفضل»^(٥) والذي يروى «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وقرآن»^(٦) ليس بشيء لم يروه أحد يساوى ذكره والمحفوظ من روايات هذه الأحاديث ما كتبنا في هذه المسألة، وفي مسألة القراءة خلف الإمام^(٧)

(١) تقدم تخريجه في مسألة (٨٥).

(٢) في أ: (وهب) والصواب، ما في الأصل كما هي ترجمته في التقريب (٢/ ٣٣٩). وانظر استدلال الحنفية في نصب الراية (١/ ٣٦٧).

(٣) تقدم تخريجه في مسألة (٨٥) القراءة خلف الإمام وانظر السنن الكبرى (٢/ ٣٧٥) وانظر نصب الراية (١/ ٣٦٧).

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٥) باب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا الفاتحة، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٣٧٥) وأخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية وهيب.

(٥) تقدم تخريجه في هذه المسألة.

(٦) انظر ذلك في نصب الراية (١/ ٣٦٥ - ٣٦٧) حيث ذكر عدة روايات بألفاظ أخرى.

(٧) انظرها في مسألة (٨٥).

والله أعلم^(١).

مسألة (١٢١):

والطمأنينة في الركوع فرض وكذلك الاعتدال من الركوع حتى يطمئن قائماً فرض، والقعدة بين السجدين فريضة^(٢) وقال أبو حنيفة: شيء من ذلك ليس بفريضة^(٣) دليلنا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله للرجل صلى فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٤) أخرجه في الصحيح

(١) والراجع في هذه المسألة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة لمن أحسنها، وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (١٧٠/١) حيث قال: «والدليل ظاهر مع أهل القول الأول وبيانه من وجهين: الأول أن في بعض ألفاظه بعد تعليمه ﷺ وآله له» - أي للمسيء صلاته - ما ذكره من القراءة والركوع والسجود والاطمئنان إلى آخره، ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» ومعلوم أن المراد من قوله يفعل ذلك: أي كل ما ذكره من القراءة بأم الكتاب وغيرها في كل ركعة، والثاني: أن ما ذكره ﷺ مع القراءة من صفات الركوع والسجود والاعتدال ونحوه مأمور به في كل ركعة كما يفيد الحديث والمخالف في قراءة الفاتحة في كل ركعة لا يقول أنه يكفي الركوع والسجود والاطمئنان في ركعة واحدة من صلاته، أو يفرقها في ركعاتها، فكيف يقول أن القراءة بالفاتحة تنفرد من بين هذه المأمورات بأنها لا تجب إلا في ركعة واحدة أو يفرق بين الركعات وهذا تفريق بين أجزاء الدليل بلا دليل فتعين أن المراد من قوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» في ركعاتها، ثم رأيت بعد كتبه أنه أخرج البيهقي وابن حبان بسند صحيح «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» ولأنه ﷺ كان يقرأ بها في كل ركعة كما رواه مسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها في سرية وجهية للمنفرد والمؤتم» وانظر بقية ترجيحه فإنه مهم.

(٢) الأم (١١٠/١). (٣) بدائع الصنائع (١/٢١٠/٢١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣/١) في صفة الصلاة: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم. ومسلم رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب وجوب القراءة.

البخاري ومسلم جميعاً وأخرجوا أيضاً في الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الركوع والسجود فوالله إنني لأراكم من بعدي، وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم»^(١) وعند مسلم عنه عن النبي ﷺ قال: «أتموا الركوع والسجود فإني أراكم بعد ظهري»^(٢) [ب/٥٩] وعند البخاري عن الصلت عن مهدي بن ميمون/ عن واصل^(٣) عن أبي وائل عن حذيفة أنه مرّ على رجل يصلي لا يتم ركوعاً ولا سجوداً فقال له منذ كم تصلي هذه الصلاة قال: منذ أربعين سنة أو قال منذ كذا وكذا، «فقال: ما صليت لله صلاة منذ كذا وكذا»، قال ابن مهدي^(٤) وأحسبه قال: إن مت^(٥) مت على غير سنة محمد ﷺ^(٦)، وروي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(٧) قال علي بن عمر: هذا إسناد ثابت صحيح^(٨)، وروي عن يحيى بن أبي بكر^(٩) عن

-
- (١) أخرجه البخاري (١٨١/١) في صفة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة. ومسلم رقم (٤٢٥) في الصلاة: باب الأمر بتحسين الصلاة والخشوع فيها.
- (٢) أخرجه مسلم رقم (٤٢٥) م (١١١) في الموضع السابق.
- (٣) واصل مولى ابن عيينة تقدم في مسألة (٤١).
- (٤) في أ (ابن) غير موجودة. (٥) في أ، ب (لو مت لمت).
- (٦) أخرجه البخاري (١٩٧/١) في صفة الصلاة: باب إذا لم يتم السجود وباب إذا لم يتم الركوع.
- (٧) أخرجه الدارقطني (٣٤٨/١) في الصلاة: باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود، وأخرجه أبو داود رقم (٨٥٥) في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه، والترمذي رقم (٢٦٥) في الصلاة باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. وقال حديث: حسن، وابن ماجه رقم (٨٧٠) في إقامة الصلاة: باب الركوع في الصلاة، والنسائي (١٦٩/٢) في الصلاة: باب إقامة الصلب في السجود.
- (٨) انظر قول الدارقطني في سننه (٣٤٨/١) في الباب السابق.
- (٩) يحيى بن أبي بكر، واسمه نسر، بفتح النون وسكون المهملة، الكرمانى، كوفي الأصل، نزل بغداد، ثقة من التاسعة مات سنة (٢٠٨ هـ) أو (٢٠٩ هـ) انظر تهذيب التهذيب (١٩٠/١١) والتقريب (٣٤٤/٢).

إسرائيل بن أبي يونس من حديث جابر، قال أبو الفضل عباس بن محمد: لم يروه إلا يحيى بن أبي بكير وهو حديث غريب جداً وروي عن أبي قتادة قال: «قال رسول الله ﷺ: أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته. قالوا يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها»^(١) رواه ثقات، ورواه عبد الحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الرحمن بن شبل^(٢)، قال نهى رسول الله ﷺ «عن ثلاث عن نقرة الغراب»^(٣)، وافتراش السبع^(٤)، ولا يوطن الرجل المكان يصلي فيه كما يوطن^(٥) البعير^{(٦)(٧)}.

(١) أخرجه مالك في الموطأ من طريق آخر (١٦٧/١) في قصر الصلاة في السفر باب العمل في جامع الصلاة رقم (٧٢) والدارمي (٣٠٣/١) في الصلاة: باب النهي عن الافتراش وأحمد في مسنده (٣١٠/٥).

(٢) عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة، وسكون الموحدة، ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي، أحد النقباء، المدني، نزيل حمص مات في أيام معاوية/بخ د س ق، وقال في الاستيعاب له صحة. انظر الاستيعاب (٨٣٦/٢) والتقريب (٤٨٣/١).

(٣) نقرة الغراب: يريد تخفيف السجود، وإنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. انظر النهاية (١٠٤/٥).

(٤) افتراش السبع: «هو أن يسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يسط السبع والكلب والذئب ذراعيه، والافتراش افتعال من الفرش» النهاية (٤٩/٣).

(٥) يوطن البعير: قال في النهاية (٢٠٤/٥) «معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً في المسجد مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير لا يأوي إلا من عطن إلى مبارك دمت قد أوطنه واتخذة مناخاً، وقيل: معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل برك البعير» اهـ.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٨٦٢) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود والنسائي (١٦٩/٢) في التطبيق: باب النهي عن نقرة الغراب، وابن ماجه رقم (١٤٢٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه والترمذي (٦٦/٢) بلا إسناد ولا متن وقال وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل.

(٧) والراجع في هذه المسألة وجوب الاطمئنان في الركوع والقيام كما يدل عليه حديث المسيء في صلاته وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (١٦١/١).

مسألة (١٢٢):

ولا يجوز السجود على كور العمامة^(١)، وقال أبو حنيفة يجوز دليلنا من طريق الخبر حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار^(٢) بيده واليدين والركبتين، وأطراف القدمين، ولا أكف الثوب^(٣) ولا الشعر^(٤)» أخرجه البخاري في الصحيح وأخرجه مسلم عن خباب قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء^(٥) فلم يشكنا^(٦)» ورواه أبو زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق قال فيه عنه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في مياها وأكفنا فلم يشكنا^(٨)»، زكريا بن أبي زائدة مجمع على عدالته وكذلك الطريق إليه سديد والزيادة من الثقة مقبولة^(٩) وحديث رفاعة «ممكن جبهتك من الأرض قد سبق ذكره في مسألة التكبير^(١٠)»، وذكر عن عياض بن عبد الله القرشي^(١١) قال: «رأى رسول الله ﷺ

-
- (١) الام (١١٤/١).
 - (٢) بدائع الصنائع (١/٢١٠).
 - (٣) ولا أكف ثوبا: قال في النهاية (٤/١٩٠) يحتمل أن يكون بمعنى المنع أي لا أمتنعها من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع: أي لا يجمعهما ولا يضمهما.
 - (٤) أخرجه البخاري (١/١٩٧) في صفة الصلاة: باب السجود على الأنف وباب لا يكف شعرا، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة، وباب السجود على سبعة أعظم.
 - (٥) الرمضاء: أي يحمي الرمل فيؤثر ذلك على الجباه والأكف. انظر النهاية (٢/٢٦٤).
 - (٦) أخرجه مسلم رقم (٦١٩) في المساجد: باب استحباب تقدم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.
 - (٧) في أ، ب (أبو) غير موجودة والصواب وجودها كما في التقريب (١/٢٦١).
 - (٨) أخرجه مسلم في الموضوع الذي تقدم بدون هذه الزيادة.
 - (٩) انظر ما يؤيد ذلك في تقريب التهذيب (١/٢٦١).
 - (١٠) تقدم تخريجه في مسألة رقم (٧٣).
 - (١١) عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، بفتح المهملة، وسكون الراء بعدها مهملة، القرشي العامري، المكي، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة/ع تقريب (٢/٩٦).

رجلاً يسجد على كور العمامة فأوماً بيده، ارفع عمامتك وأوماً إلى جبهته»^(١) وروي عن ابن عمر أنه «كان ينزع العمامة من جبهته حتى يسجد على الأرض»^(٢)، وعن عبادة ابن الصامت «أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة على جبهته»^(٣) واستدلوا^(٤) بما روي عن أنس قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا^(٥) لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه، في رواية جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه»^(٦) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وهذا لا حجة لهم فيه لأنه يريد به ثوباً منفصلاً عنه وبيانه فيما روينا، وذكر عن أنس أيضاً: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصى في يده وإذا برد وضعه وسجد عليه»^(٧) فدل أن بسط الثوب وسجودهم عليه كان ذلك في ثوب منفصل عن المصلي ولو جاز السجود على ثوب متصل لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف ووضعها للسجود عليها^(٨)، وروي نحو هذا عن جابر «كنت أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر فأخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد وأضعها لجبتي إذا سجدت من شدة الحر»^(٩).

(١) أخرجه في السنن الكبرى (١٠٥/٢) في الصلاة: باب الكشف عن الجبهة في السجود.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (١٠٥/٢) باب الكشف عن الجبهة في السجود.

(٤) انظر نصب الراية (١/٣٨٤ - ٣٨٥).

(٥) في أ: (وإذا) والصواب ما في الأصل كما نص الحديث.

(٦) أخرجه البخاري (٦١/٢) في العمل في الصلاة: باب بسط الثوب في الصلاة للسجود عليه. الحر، ومسلم رقم (٦٢٠) في المساجد: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن (١٠٦/٢) في الصلاة: باب من بسط ثوباً فسجد عليه.

(٨) كذا قال في السنن الكبرى (١٠٥/٢) باب الكشف عن الجبهة في السجود.

(٩) أخرجه في السنن الكبرى في الموضوع السابق.

وروى محمد بن عيسى عن سلام بن سليمان^(١) عن محمد بن الفضل مرفوعاً إلى ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على ثوبه»^(٢) وهؤلاء الثلاثة كلهم ضعاف^(٣) وروى حسين بن عبد الله وهو ضعيف لا يحتج به^(٤)، عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الواحد يتقي حر الأرض ويردها بفضوله»^(٥) وروى عبد الله بن المحرر وهو متروك^(٦) عن يزيد عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة»^(٧)، وروى عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب^(٨) حديثاً مرفوعاً «في السجود في أعلى الجبهة مع قصاص الشعر وفي رواية على قصاص الشعر»^(٩)، قال علي بن عمر: تفرد به وليس بالقوي^(١٠) وروى معناه أبو بكر بن أبي مريم وهو متروك^(١١) الحديث، روى أن عمر قال: «إذا اشتد»^(١٢)

(١) سلام بن سليمان بن سوار الثقفي المدائني، ابن أخي شباية، نزيل دمشق وقد ينسب على جده، ضعيف، من صغار التاسعة مات سنة (٢١٠ هـ) أو بعدها/ق انظر تهذيب التهذيب (٢٨٣/٤) والتقريب (٣٤٢/١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٥/٨) وذكره في نصب الراية (٣٨٤/١) بلفظ «على كور عمامته».

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في سلام ترجمته السابقة، وفي محمد بن عيسى المدائني ميزان الاعتدال (٦٧٨/٣) ومحمد بن الفضل ترجمته في مسألة (٩) والتقريب (٢٠٠/٢) وقال: كذبه.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٣٤١/٢).

(٥) أخرجه في السنن الكبرى (١٠٨/٢) باب من سجد عليهما في ثوبه.

(٦) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١٤٥/١) حيث قال: «متروك».

(٧) ذكره في السنن الكبرى (١٠٦/٢) وقال: «فلا يثبت شيء من ذلك» وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٧٥/١) «قال أبي هذا حديث باطل وابن حجر ضعفه».

(٨) تقدم ذكره في مسألة (٩٣).

(٩) أخرجه الدارقطني (٣٤٩/١) في الصلاة: باب وجوب وضع الجبهة والأنف.

(١٠) انظر قول الدارقطني في الموضوع السابق.

(١١) انظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (٤٩٧/٤).

(١٢) في أ (إذا اشتد الحر) مكررة.

الحر فليسجد على ثوبه، وإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه»^(١)، وهذا أراد به ثوباً منفصلاً^(٢) والله أعلم وروى عن كثير بن سليم^(٣) قال: «رأيت أنس بن مالك يسجد على عمامته»^(٤) وهذا يحتمل إن صح أن يكون أراد على عمامته وجبهته كما قلنا في المسح على العمامة، أراد عليها وعلى الرأس، وعمامة ما يحتاجون به في جواز السجود على كور العمامة لا يثبت^(٥)، وأقرب ما روي في ذلك قول الحسن البصري «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته»^(٦) ويحتمل أن يكون أراد يسجد على عمامته وجبهته، كما قلنا في المسح بالاحتياط لفرط السجود أولاً والله أعلم^(٧).

مسألة (١٢٣):

ووضع اليدين والركبتين فرض في السجود كوضع الجبهة على أحد القولين^(٨) وقال أبو حنيفة؛ ليس بفرض^(٩) دليلنا عن ابن عباس

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٤/١) و (٢٦٨/١ - ٢٦٩).
- (٢) في أ، ب: زيادة (منفصلاً عنه).
- (٣) كثير بن سليم الضبي، ضعيف، من الخامسة، وهو غير كثير بن عبد الله الأيلي، ووهب ابن حبان فجعلهما واحداً/ق تقريب (١٣٢/٢).
- (٤) أخرجه في مجمع الزوائد (١٢٦/٢) باب السجود وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وكثير بن سليم ضعيف، وقال ابن حبان في الثقات».
- (٥) كذا قال في السنن الكبرى (١٠٦/٢) باب من بسط ثوبه فسجد عليه.
- (٦) أخرجه في السنن الكبرى (١٠٦/٢) في الموضوع السابق.
- (٧) والراجع في هذه المسألة جواز السجود على الثوب ولو كان متصلاً لثبوت آثار وأخبار صحيحة ذكرت في المسألة وأما قول البيهقي بأنها كانت منفصلة، فقد رد على هذا التأويل ابن التركماني في الجواهر النقي (١٠٦/١) بقوله: «هذا احتمال ضعيف إذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب، وأنه ليس لأحدهم إلا ثوبه المتصل به ولهذا قال النبي ﷺ: «أو لكلكم ثوبان» ثم نقل ابن التركماني عن الخطابي «قال الخطابي اختلف الناس في هذا، فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه، مالك والأوزاعي، وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: لا يجزئه».
- (٨) الأم (١١٣/١).
- (٩) البناية في شرح الهداية (١٨٩/١).

قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجبهته، ونهى أن يكف منها الشعر والثياب»^(١) أخرجه مسلم وأخرجه البخاري كما سبق وروى مسلم في الصحيح عن العباس بن عبد المطلب/ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أراب»^{(٢)(٣)} وجهه وكفاه وركبتيه^(٤) وقدماه»^(٥) وعنده أيضاً عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك»^(٦) وعند أبي داود عن نافع عن ابن عمر رفعه قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما»^(٧) ودليل القول الثاني: ما عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ^(٨) إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت وعليك توكلت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين»^(٩). أخرجه مسلم في الصحيح، اقتصره على ذكر الوجه لا يدل على أن الركبتين واليدين ليس من شرائط السجود، لأن بعض الشيء يذكر والمراد به جملة وبيانه فيما روينا والله أعلم^(١٠).

-
- (١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة. (٢) في مسلم (أطراف).
(٣) أراب: أي أعضاء، واجدها إرب بالكسر والسكون، والمراد بالسبعة: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان. النهاية (١/٣٦).
(٤) في مسلم (وركبته).
(٥) أخرجه مسلم رقم (٤٩١) في الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.
(٦) أخرجه مسلم رقم (٤٩٤) في الصلاة: باب الاعتدال في السجود.
(٧) أخرجه أبو داود رقم (٨٩٢) في الصلاة: باب أعضاء السجود.
(٨) في أ، ب: زيادة (كان).
(٩) أخرجه مسلم رقم (٧٧١) في المساجد: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(١٠) والراجع في هذه المسألة أن وضع اليدين والركبتين فرض في السجود كوضع الجبهة لما يثبت في ذلك في الأمر بالسجود على سبعة أعضاء وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ومخرج في المسألة والله أعلم.

مسألة (١٢٤):

والقراءة في الركعتين الأخيرتين^(١) فريضة بمثابتها في الأوليتين^(٢) وقال أبو حنيفة: ليست بفريضة^(٣) ودليلنا، عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فصلى، الحديث «وفيه إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، وقال في آخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٤) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وفي رواية عندهما الحديث وقال في آخره، «ثم كذلك في كل ركعة وسجدة»^(٥)، وحديث أبي قتادة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الأخيرين «بفاتحة الكتاب»^(٦) وقوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٧). دليل في هذه المسألة.

وروى عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في الأخيرين»^(٨) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مثله رواه وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم

(١) في أ، ب: الأخيرين.

(٢) البناء في شرح الهداية (١/٢٤٠، ٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/١٩٢) في صفة الصلاة: باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، وأخرجه مسلم رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب وجوب قراءة بفاتحة في كل ركعة.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) أخرجه البخاري (١/١٨٩) في صفة الصلاة: باب ١٠٧ يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب ومسلم رقم (٤٥١) م (١٥٥) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر.

(٦) تقدم تخريجه في مسألة القراءة خلف الإمام.

(٧) أخرجه في السنن الكبرى (٢/١٧١) باب من قال: يجهر خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب، وابن أبي شيبه في مصنفه (١/٣٧٢) باب من يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة.

يصل إلا وراء الإمام^(١) وقوله وراء الإمام يحتمل أن يكون أراد إذا أدرك الإمام في الركوع فسقط عنه القراءة كما سقط عنه القيام، احتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه «أنه كان لا يقرأ في الآخرين ويقول هما التسيحان»^(٢) ولا حجة لهم فيه، وإنما يرويه الثوري عن أبي إسحق عن الحارث والحارث غير محتج به، قال الشعبي حدثنا الحارث، وأشهد بالله أنه أحد الكذابين ويوضح ما ذكرنا من ضعفه^(٣)، ما روينا بإسناد صحيح عن ابن أبي رافع عن علي رضي الله عنه «أنه كان يأمر في الركعتين الآخرين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب»^{(٤)(٥)}.

مسألة (١٢٥):

والتشهد الأخير في الصلاة واجب^(٦) قال أبو حنيفة: غير واجب^(٧)، دليلنا: حديث ابن مسعود كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ الحديث في التشهد وقال فيه: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: «التحيات لله»^(٨) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية فقال

- (١) تقدم تخريجه في مسألة (٨٥) القراءة خلف الإمام.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٧٢/١) في الصلاة: باب من كان يقول يسبح في الآخرين ولا يقرأ.
- (٣) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١٤١/١).
- (٤) أخرجه في السنن الكبرى (١٦٨/٢) باب من قال: يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب، ومصنف ابن أبي شيبه (٣٧١/١) في الصلاة: من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.
- (٥) والراجع في هذه المسألة وجوب القراءة في الآخرين وذلك لما ورد في صفة صلاة الرسول ﷺ وتعليمه المسيء الصلاة ذلك بأن يفعله في صلاته كلها والله أعلم.
- (٦) الأم (١١٧/١ - ١١٨).
- (٧) البناية في شرح الهداية (٢٤٢/١).
- (٨) أخرجه البخاري (٢٠٣/١) في صفة الصلاة: باب ما يتخير في الدعاء بعد التشهد الأول، ومسلم رقم (٤٠٢) م (٥٨) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة وتقدم في مسألة (٨٧).

رسول الله ﷺ: «قولوا التحيات لله»^(١) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا^(٢) القرآن»^(٣) أخرجه مسلم في الصحيح وحديث أبي موسى الأشعري في حديث^(٤) صفة الصلاة أن نبي^(٥) الله ﷺ خطب لنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فإذا قمتم إلى الصلاة الحديث، وقال فيه: «فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الصلوات الطيبات»^(٦)^(٧) وذكرنا في التشهد أخرجه مسلم في الصحيح وفي رواية عنده الحديث وفيه «فإذا كان عند القعود فليكن أول ما يتكلم به التحيات الطيبات الزاكيات لله»^(٨).

وروي عن الليث بن سعد بإسناده عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة مثني مثني، يشهد في كل ركعتين ثم تضرع وتخضع وتسكن (ويرفع يقول تستقبل)^(٩) بهما وجهك ويقول: يا رب، يا رب، فمن لم يفعل فهي خداج»^(١٠) خالفه شعبة في إسناده وبعض متنه، قال أبو عيسى الترمذي: سمعت البخاري

-
- (١) انظر المراجع السابقة في تخريج الحديث في البخاري ومسلم.
(٢) أ، ب: زيادة (يعلمنا السورة) وهو الصواب كما في صحيح مسلم.
(٣) أخرجه مسلم رقم (٤٠٣) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة.
(٤) في أ، ب (حديث) غير موجودة.
(٥) في أ، ب (رسول).
(٦) في أ، ب: (الله) زيادة.
(٧) أخرجه مسلم رقم (٤٠٤) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة.
(٨) أخرجه مسلم رقم (٤٠٤) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة بدون لفظ (الزواكيات لله).
(٩) في الخلافيات (١٠٧/١ أ) (وترفع يديك تستقبله) وهو الصواب.
(١٠) أخرجه ابن ماجه (٤١٩/١) رقم (١٣٢٥) في الإقامة: باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني، والدارقطني (٤١٨/١) في الصلاة باب صلاة النافلة في الليل والنهار، والطيالسي رقم (١٣٦٦) والترمذي في العلل (١٨٣/١) في الصلاة: باب ما جاء في التخضع في الصلاة.

يقول في هذا الحديث، رواية الليث أصح من حديث شعبة وشعبة [٦٠/ب] أخطأ في هذا الحديث في مواضع قال عن أنس^(١) / بن أبي أويس وإنما هو عمران^(٢) بن أبي أويس^(٣)، وقال عبد الله بن الحارث^(٤) وإنما هو عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث^(٥) وربيعه بن الحارث هو ابن عبد المطلب فقال هو عن المطلب ولم يذكر فيه الفضل بن العباس رضي الله عنهم^(٦) وروي عن عمر رضي الله عنه «لا تجوز صلاة إلا بتشهد»^(٧)، وعن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يعا نا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»^(٨) ويقول: «تعلموا فإنه لا صلاة إلا بتشهد»^(٩) وعنه رضي الله عنه قال: «التشهد تمام الصلاة»^(١٠)، وأدلتهم مخرجة في مسألة التحليل^(١١) مجاب عنها والله أعلم^(١٢).

- (١) أنس بن أبي أنس: قال ابن حجر: صوابه عمران/د ق تقريب (٨٤/١).
- (٢) عمران بن أبي أنس القرشي. العامري، المدني، نزل الأسكندرية، ثقة، من الخامسة، مات سنة (١١٧ هـ) بالمدينة/بخ م د ت س. تقريب (٨٢/٢).
- (٣) هكذا جاءت في المخطوطة وهو خطأ وصوابه، كما هو في علل الترمذي والذي نقل عنه المؤلف هذا القول (١٨٣/١ - ١٨٤) أنس بن أبي أنس، وإنما هو عمران بن أبي أنس.
- (٤) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمير البصرة له رؤية، ولأبيه صحبة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على توثيقه، مات سنة (٩٩ هـ) ويقال سنة (٨٤ هـ)/ع تقريب (٤٠٨/١).
- (٥) ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي ﷺ له صحبة، مات في أول خلافة عمر رضي الله عنه وقيل في آخرها سنة (٢٣ هـ). انظر الإصابة (٥٠٦/١) والتقريب (٢٤٦/١).
- (٦) انظر قول الترمذي في كتاب العلل الكبير (١٨٤/١) في الصلاة: باب ما جاء في التخضع في الصلاة.
- (٧) أخرجه في السنن الكبرى (٣٧٨/٢) باب وجوب التشهد الآخر.
- (٨) تقدم تخريجه في المسألة.
- (٩) أخرجه في السنن الكبرى (٣٧٨/٢) في الصلاة: باب وجوب التشهد الآخر.
- (١٠) انظر المرجع السابق. (١١) هي مسألة رقم (١٢٧).
- (١٢) الترجيح: والراجع في هذه المسألة وجوب قراءة التشهد لثبوت ذلك بأدلة=

مسألة (١٢٦):

والصلاة على رسول الله ﷺ فريضة في التشهد الأخير وركن من أركان الصلاة^(١)، وقال أبو حنيفة: إنها سنة^(٢) دليلنا: ما عن كعب بن عجرة^(٣) أن النبي ﷺ دخل علينا فقلنا: يا رسول الله إنا قد عرفنا السلام، فكيف نصلي عليك قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٤)، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وعندهما أيضاً: عنه في الصحيحين قال لما نزلت هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥)، قلنا يا رسول الله؟: كيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»^{(٦)(٧)}. وعن أبي حميد الساعدي قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على^(٨)

= صحيحة ونقله البغوي في شرح السنة (١٨٤/٣) عن جماعة من أهل العلم حيث قال: «يروى ذلك عن عمر، وبه قال الحسن وإليه ذهب مالك والشافعي» وعليه فلو تركه بطلت صلاته والله أعلم.

(١) الأم (١١٧/١). (٢) المبسوط (٢٩/١).

(٣) كعب بن عجرة الأنصاري، المدني، أبو محمد، صحابي مشهور صدوق مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون/ع. انظر الاستيعاب (١٣٢١/٢) والتقريب (١٣٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦/٧) في الدعوات: باب الصلاة على النبي ﷺ وفي الأنبياء باب: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»، وفي تفسير سورة الأحزاب آية (٥٦) ومسلم رقم (٤٠٦) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد. (٥) الأحزاب: آية (٥٦).

(٦) في أ، ب: غير موجود من قوله: «وبارك على محمد» إلى قوله: «إنك حميد مجيد».

(٧) انظر البخاري ومسلم في المواضع التي تقدمت قبل قليل.

(٨) في مسلم (على آل إبراهيم).

إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١).

وعند مسلم عن أبي مسعود الأنصاري أنه رأى يعني النبي ﷺ في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد^(٢): «أمرنا الله أن نصلي عليك يا نبي الله! فكيف نصلي عليك؟ فسكت النبي ﷺ حتى تمنينا^(٣) لم يسأله، فقال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على^(٤) إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم»^(٥) وروي عن فضالة بن عبيد الأنصاري^(٦): أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على رسول^(٧) الله ﷺ فانصرف فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا، فدعاه وقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه، وفي رواية تحميد ربه والثناء عليه، وليصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء»^(٨)، قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح^(٩).

(١) أخرجه البخاري (١٥٧/٧) في الدعوات: باب هل يصل على غير النبي ﷺ، ومسلم رقم (٤٠٧) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٢) بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام - الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل بدري، استشهد بعين التمر/س أسد الغابة (١/٢٣١) تقريب (١/١٠٣).

(٣) في مسلم (حتى تمنينا أنه).

(٤) في مسلم (على آل).

(٥) في مسلم رقم (٤٠٥) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٦) فضالة بن عبيد بن نافذ، ابن قيس الأنصاري الأوسي أول مشاهده أحد، ثم نزل دمشق، وولي القضاء سنة (٥٨ هـ) وقيل قبلها. /بخ م ع. الإصابة (٣/٢٠٦) والتقريب (٢/١٠٩).

(٧) في أ، ب: (النبي).

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٦٨).

(٩) انظر المرجع السابق.

وروى عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي^(١) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يقول: «لا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ»^(٢). عبد المهيم ليس بالقوي^(٣) والاعتماد على ما سبق، وروي عن أبي مسعود البدري قال: «لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد ما رأيت أنها تتم»^(٤) وقد روى جابر الجعفي، في الباب حديثاً مرفوعاً عن أبي مسعود «من صلى صلاة لم يصل علي وعلى أهل بيتي لم يقبل منه»^(٥) وجابر ضعيف^(٦)، وقد اختلف عنه فروي عن عائشة مرفوعاً «لا تقبل صلاة بغير طهور وبالصلاة علي»^(٧)، وعن بريدة «إذا جلست في صلاتك فلا تترك في التشهد لا إله إلا الله وأني رسول الله والصلاة علي وعلى جميع أنبياء الله»^(٨) روى الشعبي قال: «من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد الأخير»^(٩) فليعد صلاته أو قال: لا تجزئ صلاته»^(١٠) فهذا عن الشعبي يبطل قولهم من العلماء لم يقولوا في هذه المسألة بوجوب الصلاة على النبي ﷺ هو مذهبكم، وروينا عن الحجاج بن أرطاة عن

-
- (١) عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني، ضعيف، من الثامنة، مات بعد سنة (١٧٠ هـ). تقريب (٥٢٥/١).
- (٢) أخرجه الدارقطني (٣٥٥/١) رقم (٥) في الصلاة: باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ.
- (٣) انظر المرجع السابق، والتقريب (٥٢٥/٢) فيها ما يؤيد ذلك.
- (٤) أخرجه الدارقطني (٣٥٥/١) رقم (٧) باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.
- (٥) انظر ذلك في المرجع السابق رقم (٦).
- (٦) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١٢٣/١) حيث قال: ضعيف.
- (٧) أخرجه الدارقطني (٣٥٥/١) رقم (٤) في الصلاة: باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واختلاف الروايات في ذلك وقال: «عمر بن شمر وجابر ضعيفان».
- (٨) أخرجه الدارقطني في الموضوع السابق رقم (٣) مع اختلاف في اللفظ.
- (٩) في أ، ب قوله (الأخير) غير موجود.
- (١٠) أخرجه في السنن الكبرى (٣٧٩/٢) في الصلاة: باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ.

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين يعني ما روينا عن الشعبي^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٢٧):

والخروج من الصلاة بالسلام واجب على من أحسنه^(٣)، وقال [١/٦١] أبو حنيفة: كل قطع الصلاة/ إذا فعله في خلافها عمداً خرج به من الصلاة إذا فعله في غيرها^(٤) دليلنا من طريق الخبر: حديث جابر بن سمرة «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا يعني الإشارة بأصبعه السبابة، السلام عليكم^(٥)»، قال لنا النبي ﷺ ما بال أقوام يومنون بأيديهم في الصلاة كأذئاب خيل الشمس ألا يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وعن شماله^(٦) أخرجه مسلم في الصحيح وعنده في رواية عنه بمعناه عنه قال «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله^(٧)» وعنده، عن عائشة: في صفة صلاة رسول الله ﷺ وقالت في آخره «كان يختم الصلاة بالتسليم^(٨)»، وعنده عن سعد

(١) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣٧٩/٢).

(٢) والراجع في هذه المسألة وجوب الصلاة على النبي ﷺ وذلك لقول الرسول - في أحاديث عدة رواها الصحابة في المسألة - «قولوا اللهم صل» فالأمر للوجوب وهذا ما رجحه الصنعاني في سبيل السلام (١٩٣/١) ونقله عن جماعة من السلف والشافعي وإسحاق. والله أعلم.

(٣) الأم (١٢٢/١). (٤) البناية في شرح الهداية (٢٦٠/٢).

(٥) في أ، ب (السلام عليكم) مكررة.

(٦) تقدم تخريجه في مسألة رفع اليدين رقم (٧٩) وهو في مسلم رقم (٤٣١) في الصلاة: باب الأمر في السكون في الصلاة والنهي عن الإشار باليد ورفعها عند السلام.

(٧) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٨) هذه قطعة من حديث أخرجه مسلم عن عائشة في صفة صلاته ﷺ رقم (٤٩٨) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به.

«كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»^(١) اتفقاً على حديث عتبان^(٢) وفيه «ثم سلم يعني رسول الله ﷺ وسلمنا حين سلم»^(٣)(٤)، وقد أمر ﷺ بالتسليم، في حديث عبد الله في سجدي السهو قال ﷺ: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحجر الصواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتين»^(٥) اتفقاً على صحته، وروي من طرق عن عبد الله أن رسول الله ﷺ «كان يسلم عن يمينه وعن يساره»^(٦) وعن عبد الله بن عمرو عن أبي سعيد، وعن وائل الحضرمي، وعن البراء بن عازب ثم قال وقد تابع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على تسليمتي رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو^(٧)، ووائل بن حجر وجابر بن سمرة والبراء وعبد الله بن زيد وسهل بن سعد ووائل بن الأسقع^(٨) ثم روى عن

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٨٢) في المساجد: باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها.

(٢) عتبان: بكسر أوله وسكون المثناة، ابن مالك بن عمرو العجلاني الأنصاري، السلمى، صحابي مشهور، مات في خلافة معاوية/خ م كد س ق. / انظر الإصابة (٤٥٢/١/٢) والتقريب (٣/٢).

(٣) في أ (سلم).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤/١) في الأذان: باب يسلم حين يسلم الإمام وأخرجه مسلم رقم (٣٣) في المساجد: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر.

(٥) أخرجه البخاري (٦٥/٢) في السهو: باب السهو إذا صلى خمساً ومسلم رقم (٥٧٢) في المساجد: باب السهو في الصلاة.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٩٥) في الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة وأخرجه داود (٩٩٦) في الصلاة: باب في الإسلام، والنسائي (٥٣/٣) في السهو: باب كيف السلام على الشمال، وابن ماجه رقم (٩١٤) في إقامة الصلاة: باب التسليم.

(٧) في أ (بن عمرو) غير موجودة والصواب وجودها.

(٨) راجع هذه الروايات في شرح السنة (٢٠٤/٣ - ٢٠٩) ونصب الراية (٤٣٠/١) - (٤٣٤) والسنن الكبرى (١٧٢/٢ - ١٧٦).

عائشة أن النبي ﷺ «كان يسلم في الصلاة تسليمًا واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً»^(١) قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح^(٢) تابعهم على ذلك أنس وسمرة وذكرهما ثم روى عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٣)، قال أبو عبد الله هذا حديث صحيح الإسناد^(٤).

وروى الشافعي بإسناده عن علي عن النبي ﷺ «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٥)، وروى عن عبد الله قال «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها بالتسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت»^(٦) واستدلوا^(٧) بحديث روي عن معلي بن منصور الرازي^(٨) عن يعقوب يعني أبا يوسف، حدثنا أبو حنيفة حدثنا الحسن بن الحر^(٩)

-
- (١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٣٠ - ٢٣١) في الصلاة.
(٢) انظر قول الحاكم في المستدرک في الموضع السابق وتامه «على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٣٢) في الطهارة: مفتاح الصلاة الطهور وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه والترمذي رقم (٣) و (٢٣٨)، وابن ماجه رقم (٢٧٥) وأبو داود (٦١) في الطهارة: باب فرض الوضوء - وفي السنن الكبرى (٢/٣٨٠) في الصلاة: باب وجوب التحلل من الصلاة.
(٤) انظر قول الحاكم في المستدرک (١/١٣٢) في الموضع السابق.
(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٠٠) باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير، وانظر المراجع السابقة التي تقدمت في حديث أبي سعيد.
(٦) أخرجه في السنن الكبرى (٢/١٧٣ - ١٧٤) في الصلاة: باب تحليل الصلاة بالتسليم.
(٧) انظر نصب الراية (١/٤٢٨، ٤٣٦).
(٨) معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد، ثقة سني فقيه طلب للقضاء (٢١١ هـ) على الصحيح/ع تقريب (٢/٢٦٥).
(٩) الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي، الكوفي أبو محمد، نزيل دمشق، ثقة فاضل، من الخامسة، مات سنة (١٣٣ هـ) / قدس. تقريب (١/١٦٤).

عن القاسم ابن مخيمرة^(١) قال: «أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود، أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فقال قل: التحيات لله وذكره ثم قال: فإذا فعلت أو قلت هذا، فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقم فقم^(٢)، وإن شئت أن تقعد فاقعد^(٣)»، قال أبو العباس ابن عبده^(٤): ليس هذا من حديث أبي حنيفة، إنما رواه أبو يوسف عن أبي خيثمة، وهو زهير بن معاوية قال أبو علي الحافظ: هذا خطأ وأبو يوسف إنما أراد عن أبي خيثمة وأبو حنيفة لم يعرف له عن الحسن بن الحر حديث، قال أبو عبد الله الحاكم: أبو حنيفة وهم فيه الراوي وأراد أبا خيثمة، وقد يقع التصحيف في مثله^(٦)، إنما روي هذا الخبر في الآثار عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود مرسلاً وليس فيه هذه الزيادة^(٧)، قال أبو عبد الله الحاكم: إن المدرج في هذا الخبر إذا فعلت^(٨) هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إلى الآخرة من كلام

(١) القاسم بن مخيمرة، بالمعجمة، مصغراً، أبو عروة الهمداني بالسكون، الكوفي، نزيل الشام، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة (١٠٠ هـ) خت م ع تقريب (٢/١٢٠).

(٢) في أ (فقم) غير موجودة.

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (١٧٤/٢) في الصلاة: باب تحليل الصلاة بالتسليم.

(٤) في أ، ب (عقدة)، والصواب (عبدة كما هي ترجمته).

(٥) أبو العباس القلوري، بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو بعدها راء، العصفري، البصري، اسمه أحمد وقيل: محمد بن عمرو بن العباس بن عبيدة، وقيل عبيد، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٣ هـ) د. تقريب (٢/٤٤٤).

(٦) في أ، ب: زيادة (والله أعلم).

(٧) انظر قول أبي العباس في السنن الكبرى (١٧٤/٢ - ١٧٥) في السنن الكبرى: باب تحليل الصلاة بالتسليم.

(٨) في السنن الكبرى (إذا فعلت)، وفي أخرى (فإذا قلت).

عبد الله بن مسعود لا من كلام النبي ﷺ^(١).

والدليل على صحة ما قلناه، أن أبا خيثمة قد أقر بالشك في ذلك الموضوع من الخبر في الروايات كلها عنه، فأما أبو النضر هاشم بن القاسم^(٢) فإنه قال في حديثه، قال أبو خيثمة: حدثني من سمعه قال: يعني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده [٦١/ب] ورسوله إذا فعلت هذا فذكره^(٣) وقال عاصم بن علي في حديثه: قال/ أبو خيثمة ولا أحسبني إلا قد سمعته، وقد يبقى الإمام^(٤) أبو زكريا يحيى بن يحيى^(٥) ربحانه أهل خراسانة رحمه الله بروايته عن زهير بن معاوية وأتقن عنه إرساله هذه اللفظة عن مجهول لم يذكره، وأما أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي^(٦) فإنه قد أخبر في روايته عن زهير بن معاوية أن بعض هذا الحديث انمحي من كتاب زهير أو عرف^(٧) فذلك شك فيه، كذلك هذا كله كلام أبي عبد الله رحمه الله تعالى^(٨)، قال البيهقي رضي الله عنه: إنما قال يحيى بن يحيى عن زهير بلغت حفظي عن الحسن فذكر الزيادة^(٩)، ورواه أبو داود عن

(١) انظر قول الحاكم في السنن الكبرى (١٧٥/٢) باب تحليل الصلاة بالتسليم.

(٢) أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي البغدادي، روى عن شعبة وعبيد الله الأشجعي وخلف، وعنه أحمد ويحيى، وإسحاق، وخلف قال أحمد: كان من الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، مات (٢٠٧ هـ) طبقات الحفاظ (ص ١٥٢).

(٣) انظر نحو ذلك في السنن الكبرى (١٧٥/٢) باب تحليل الصلاة بالتسليم.

(٤) في أ: غير موجود من قوله (ولا أحسبني) إلى قوله (وقد يبقى الإمام).

(٥) يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام من العاشرة مات سنة (٢٢٦ هـ) خ م د ت س انظر التهذيب (١١/١٩٠) والتقريب (٢/٣٦٠).

(٦) أحمد بن عبد الله بن يونس بن قيس، التميمي، ثقة، حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٧ هـ) وهو ابن أربع وتسعين سنة/ع. تقريب (١/١٩).

(٧) في السنن الكبرى (١٧٤/٢) (أو خرف) وهو الصواب.

(٨) قال في السنن الكبرى (١٧٤/٢ - ١٧٥) نحو هذا القول فارجع إليه.

(٩) انظر هذا القول في السنن الكبرى (١٧٤/٢) باب تحليل الصلاة بالتسليم.

زهير موقوفاً^(١) قال أبو علي الحافظ: وهم زهير بن معاوية في روايته عن الحسن بن الحر وأدرج في كلام النبي ﷺ ما ليس من كلامه وهو قوله: «إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك»^(٢) هذا إنما هو من قول عبد الله بن مسعود^(٣).

والدليل الواضح على صحة ما ذكره أبو علي الحافظ وأبو عبد الله رحمهما الله، إن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان^(٤)، قد روى هذا الخبر عن ابن الحر فميز هذه الكلمة من كلمات رسول الله ﷺ قال: قال علي^(٥) بن مسعود^(٦)، قال علي بن عمر رحمه الله تعالى: ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في آخره كلاماً، فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة^(٧) عن زهير، وحوّله^(٨) عن كلام ابن مسعود، وقوله: أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ لأن ابن ثوبان، رواه عن الحسن بن الحر، كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرها^(٩) في روايتهم عن

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤/١) رقم (٩٧٠) في الصلاة باب التشهد.

(٢) انظر المرجع السابق والسنن الكبرى (١٧٥/٢).

(٣) كذا قال في السنن الكبرى (١٧٥/٢).

(٤) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، العنسي، بالنون، الدمشقي الزاهد، صدوق، يخطيء، ورمي بالقدر، وتغير بآخره، من السابعة مات سنة (١٦٥ هـ) وهو ابن تسعين سنة/بخ ع تقريب (٤٧٤/١).

(٥) في أ، ب: (عبد الله) وهو الصواب كما في السنن الكبرى (١٧٥/٢).

(٦) انظر هذا القول في السنن الكبرى في الموضوع السابق.

(٧) شبابة بن سوار المدائني، أصله من خراسان، يقال اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقة حافظ، رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦ هـ).

تقريب (٣٤٥/١).

(٨) في سنن الدارقطني (٣٥٣/١) (وجعله من).

(٩) وغيرها) غير موجودة في سنن الدارقطني في الموضوع السابق.

الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة^(١) وعن غيره عن عبد الله على ذلك، والله أعلم^(٢) وهو كما قال إمامنا أبو الحسن^(٣) رحمه الله تعالى، فقد رواه مكحول فقيه أهل دمشق ويزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة دون ذكر هذه الزيادة ورواه عامر الشعبي وإبراهيم النخعي، وعمرو بن عبد الله السبيعي، وعبد الملك بن عمير^(٤) عن علقمة بن قيس دون ذكر هذه الزيادة وزهير بن معاوية، وإن كان عدلاً ثقة فقد أقر على نفسه بالشك في آخر الحديث^(٥) ولا يذهب يقين غيره بشكه فقد حفظه ابن ثوبان وميز عن كلام النبي ﷺ ما ليس منه بالرجوع إلى قوله أولى والله أعلم.

قال دحيم^(٦): ابن ثوبان ثقة^(٧)، وقال البخاري: ابن ثوبان الشامي الزاهد^(٨) وقال أبو علي الحافظ: ابن ثوبان حافظ مميز من

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، عابد من الثانية، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين/ع تقريب (٣١/٢).

(٢) هذا نهاية قول الدارقطني وهو موجود بنصه في سننه (٣١/٢).

(٣) هذا نهاية قول الدارقطني وهو موجود بنصه في سننه (٣٥٣/١).

(٤) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي ويقال الفرسي، بفتح الراء والفاء ثم مهملة، نسبة إلى فرس له سابق، كان يقال له القبطي، بكسر القاف وسكون الموحدة، وربما قيل ذلك أيضاً لعبد الملك، ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس، من الثالثة مات سنة (١٣٦ هـ) وله مائة وثلاث سنين/ع تقريب (٥٢١/١).

(٥) قال نحو في السنن الكبرى (١٧٤/٢) باب تحليل الصلاة بالتسليم.

(٦) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو، العثماني مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد، لقبه: دحيم، بمهملتين، مصغراً، ابن اليتيم، ثقة حافظ متقن، من العاشرة مات سنة (٢٤٥ هـ) وله خمس وسبعون/خ د س ق. تقريب (٤٧١/١).

(٧) انظر ذلك في ميزان الاعتدال (٥٥١/٢).

(٨) انظر ذلك تاريخ البخاري الكبير (٢٦٥/٥).

أئمة أهل الشام^(١) فإن قيل قد روى محمد بن أبان^(٢) عن الحسن بن الحرب وأدرجه في كلام النبي ﷺ قلنا: متابعة محمد بن أبان عن الحسن لشك زهير بن يزيد الحديث، وهنا فإنه ليس ممن يقبل منه، ما يوافق الأثبات فكيف ما يخالف فيه الثقات؟ قال ابن معين: محمد بن أبان الجعفي ضعيف^(٣)، قال البخاري: ليس بالقوي^(٤)، فقد ظهر لمن وفق أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود، لا من قول رسول الله ﷺ على أنه كالشاذ من قول عبد الله أيضاً، وإن استدلو بما روى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن بكر بن سوادة^{(٥)(٦)} عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته»^(٧) وروي عنه بألفاظ أخر وزيادة، قال أبو عبد الله الحافظ: تقال للمتحج بهذا الخبر إنه خبر مضطرب المتن والإسناد ورواته، الذي تفرد به بروايته، عبد الرحمن بن زياد الأفريقي.

قال أحمد بن حنبل^(٨): «لا يكتب حديث أربعة موسى ابن

-
- (١) انظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (٥٥١/٢) ولكن ضعفه غير واحد كأحمد وابن معين والنسائي.
- (٢) محمد بن أبان بن صالح القرشي، ويقال له الجعفي الكوفي، حدث عن زيد بن أسلم وغيره، ضعفه، أبو داود، وابن معين، وقال البخاري ليس بالقوي، وقيل كان مرجئاً. انظر الميزان (٤٥٣/٣).
- (٣) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٥٠٣/٢).
- (٤) انظر قول البخاري في كتابه الضعفاء الصغير (ص ٩٨) والتاريخ الكبير (١/٣٤).
- (٥) بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي، أبو ثمامة - بضم الثاء وفتح الميم المخففة كما في المغني ص ٥٤ - المصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات بعد سنة (١٢٠ هـ) خت م ع تقريب (١٠٦/١).
- (٦) انظر استدلال الحنفية بهذا الحديث في نصب الراية (١/٦٢ - ٦٣).
- (٧) أخرجه في السنن الكبرى (١٧٦/٢) باب تحليل الصلاة بالتسليم.
- (٨) انظر قول الإمام أحمد في تهذيب التهذيب (١٧٣/٦ - ١٧٦).

عبيدة^(١)، وعبد الرحمن زياد بن أنعم^(٢)، وجويبر بن سعيد^(٣)، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة^(٤) قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألته يعني ابن معين عن عبد الرحمن الأفريقي فقال ضعيف^(٥)، وقال محمد بن إسماعيل حدثنا المقرئ^(٦) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم في حديثه بعض المناكير^(٧)، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: عبد الرحمن بن زياد غير محمود في الحديث وكان صارماً^(٨) خبيثاً^(٩)(١٠)، قال أبو عبد الله: فهذا حال الأفريقي عند من يرجع إليهم في الجرح والتعديل من أعلام المسلمين وأئمة الدين فليُنظر امرؤ لدينه أن لا يجعل مثله حجة فيما بينه وبين الله في ترك التشهد والصلاة على نبيه [١/٦٢] المصطفى ﷺ وعلى آله.

- (١) موسى بن عبيدة: بضم أوله، ابن نشيط، بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة، الربذي، بفتح الراء والموحدة ثم معجمة، أبو عبد العزيز المدني، ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً، من صفار السادسة، مات سنة (١٣٥ هـ) / ت ق تقريب (٢/٢٨٦).
- (٢) تقدمت ترجمته في مسألة (٩).
- (٣) جويبر: تصغير جابر، ويقال اسمه جابر، وجويبر لقب، ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جداً، من الخامسة، مات بعد الأربعين/خذ ق. تقريب (١/١٣٦).
- (٤) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: تقدمت ترجمته في مسألة (٢٠).
- (٥) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٣٤٧ - ٣٤٨)، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ١٤٠).
- (٦) عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل، أقرأ القرآن سبعين سنة، من التاسعة، مات سنة (١١٣) وهو من شيوخ البخاري/ع تقريب (١/٤٦٢).
- (٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٦/١٧٥) وذكر عنه ستة أحاديث منكورة. وفيها الحديث المذكور هنا «إذا رفع رأسه من السجود فقد تمت صلاته» وانظر السنن الكبرى (٢/١٧٦).
- (٨) في أ: (ضارياً) وفي التهذيب (٦/١٧٤) (صادقاً).
- (٩) في التهذيب (٦/١٧٤): (خشناً).
- (١٠) انظر قول الجوزجاني في تهذيب التهذيب (٦/١٧٤).

وقد روي عن ابن عمر حديث^(١) أوهى إسناداً من حديث ابن عمرو ولا تقوم الحجة بمثل رواته فإن أكثرهم مجهولون. قال البيهقي رحمه الله تعالى هذا ما انتهى إلينا، مما قال أئمتنا رضي الله عنهم في علة هذه الأحاديث وجرح رواتها ما أقمنا عليه من البراهين على وجوب التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتحليل من الصلاة بالتسليم^(٢) وفي ذلك غنية لمن تدبره ولم يعاند الحق وأهله ثم لو قابلنا اليقين بالشك، وروايات الحفاظ والمقبولين بروايات الضعفاء والمجروحين، وقبلنا هذه الروايات التي رويناها لهم وكأنه كان قبل أن شرع التشهد في الصلاة، والصلاة على النبي ﷺ والتحليل منها بالتسليم، ثم صار منسوخاً والدليل على صحة ذلك الرواية الثابتة من عطاء بن أبي رباح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم^(٣) وروى عاصم بن ضمرة من قوله: «إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته»^(٤)، وعاصم ليس بحجة^(٥) وإن كنا نروي حديثه على طريق الاستثناس والاستشهادات، قال علي بن سعيد النسوي^(٦) سألت أحمد بن حنبل عن ترك التشهد، قال: يعيد الصلاة قلت فحديث من قعد مقدار التشهد فقال: لا

(١) انظر نصب الراية (١/٤٣٦).

(٢) راجع هذه المسألة من أولها والمسألة التي قبلها ففيها من الأدلة والبراهين ما فيه الكفاية في الدلالة على ذلك.

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (١٧٥/٢ - ١٧٦) باب تحليل الصلاة بالتسليم وقال: «وهذا وإن كان مرسلًا فهو موافق للأحاديث الموصولة المسندة في التسليم».

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (١٧٣/٢) في الصلاة: باب تحليل الصلاة بالتسليم وقال: وعاصم بن ضمرة ليس بالقوي.

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته (٦٩) وميزان الاعتدال (٢/٣٥٨).

(٦) علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية، روى عن أبي عبد الله - أي أحمد بن حنبل - جزأين مسائل وذكر بعضها في ترجمته.

انظر طبقات الحنابلة (١/٢٢٤) رقم الترجمة (٣١٢).

يصح^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٢٨):

ومن لم يحسن قراءة الفاتحة ولا غيرها من القرآن فإنه يذكر الله تعالى^(٣)، وقال: أبو حنيفة: لا يلزمه الذكر فيقوم قدر القراءة ثم يركع^(٤)، وروى أبو داود عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ وقص^(٥) الحديث وفيه «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله وكبره، وهله، وقال فيه: وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك»^(٦)، وروي عن ابن أبي أوفى قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني من القرآن، قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، فقال هذا لله فما لي، قال: قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني»^(٧)

- (١) انظر قول الإمام أحمد في طبقات الحنابلة (١٨١/٢) المسألة السابعة عشرة.
- (٢) والراجع في هذه المسألة وجوب الخروج منها بالسلام لحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وحديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ورجحه في سبل السلام (١٩٦/١) ونقل عن النووي «أنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين».
- (٣) مختصر المزني (ص ١٨) باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة.
- (٤) انظر كتاب الأصل (١٨٦/١).
- (٥) في أ، ب: (فقص).
- (٦) أخرجه أبو داود رقم (٨٦١) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه.
- (٧) أخرجه أبو داود رقم (٨٣٢) في الصلاة: باب ما يجزى الأمي والأعمى من القراءة، والنسائي (١١٠/٢) مختصراً في الصلاة. باب ما يجزىء في القراءة لمن لا يحسن القراءة. وقال المنذري في مختصر أبي داود (٣٩٥/١) باب ما يجزىء الأمي والأعمى من القراءة: «إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي، وقال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي، وذكر ابن عدي أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي، وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي أ. هـ».

والله أعلم^(١).

مسألة (١٢٩):

وترجمة القرآن عندنا ليست بقرآن تجزي بها الصلاة^(٢)، وقال أبو حنيفة: إنها تقوم مقام القرآن في جواز الصلاة بها^(٣). عند مسلم في الصحيح عن أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام وهو عند أضاءة^(٤) بني غفار^(٥) فقال: إن الله^(٦) يأمرك أنت وأمتك أن تقرأ القرآن على حرف فقال رسول الله ﷺ: «أسأل الله معافاته ومغفرته» وذكر الحديث إلى أن «قال: ثم أتاه^(٧) فقال: إن الله يأمرك أنت وأمتك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف، أي حرف قرأوا عليه فقد أصابوا^(٨)»، وعنده أيضاً: حديث عمر بن الخطاب: مررت بهشام بن حكيم بن حزام^(٩) يقرأ سورة الفرقان^(١٠) وبعده، حديث ابن

(١) والراجع في هذه المسألة أن يذكر الله قدر القراءة لما صح في ذلك من حديث رفاعه والله أعلم.

(٢) نهاية المحتاج (١/٤٨٠ - ٤٨١، ٤٨٧) والأم (١/١٦٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٤٨٥).

(٤) أضاءة: بوزن الحصة: الغدير وجمعها أضي وأضاء.

كأكم وأكام. النهاية (١/٥٣).

(٥) بني غفار: بكسر الغين وفتح الفاء وبعد الألف راء، نسبة إلى غفار بن مليل بن ضمرة. اللباب (٢/٣٨٧).

(٦) في ب: زيادة «تبارك وتعالى». (٧) في مسلم: (ثم أتاه الثانية).

(٨) أخرجه مسلم رقم (٨٢١) في المسافرين: باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف.

(٩) هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي، الأسدي، صحابي، ابن صحابي، له ذكر في الصحيحين، في حديث عمر، حيث سمعه يقرأ سورة الفرقان، مات قبل أبيه ووهب من زعم أنه استشهد بأجنادين/م د س. انظر الاستيعاب (٤/١٥٣٨) والإصابة (٣/٦٠٣) والتقريب (٢/٣١٨).

(١٠) أخرجه مسلم رقم (٨١٨) في المسافرين: باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف.

عباس^(١)، وروي عن زيد بن ثابت^(٢) قال: «القراءة سنة»^(٣)، إنما أراد والله أعلم: أن اتباع من قبلنا في الحروف والقراءات^(٤) سنة متبعة لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وإن كان^(٥) غير ذلك شائعاً في اللغة وأظهر فيها وبالله التوفيق وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب^(٦).

مسألة (١٣٠):

وإذا صلى الجنب^(٧) بقوم لم يعلموا بجنابته ثم أخبرهم بها لم يلزمهم الإعادة^(٨)، وقال أبو حنيفة: يلزمهم الإعادة^(٩) وأصحابنا يستدلون بما في الصحيحين عن أبي هريرة: «أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ حتى قام مقامه ثم ذكر أنه لم يغتسل فقال: مكانكم فانصرف إلى منزله فاغتسل ثم خرج حتى قام مكانه ورأسه ينطف الماء»^(١٠) ورواه عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري، وقال فيه: «فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل

(١) أخرجه مسلم رقم (٨١٩) في الموضوع السابق.

(٢) في أ (بن ثابت) غير موجودة. (٣) لم أتف عليه.

(٤) في أ: (القراءات) غير موجودة، وفي ب: بلفظ (والقراءة).

(٥) في أ: وإن كانت.

(٦) والراجع في هذه المسألة أن ترجمة القرآن ليست بقرآن تجزى بها الصلاة وذلك لأن للقرآن صفته الربانية والتي هي عجز البشر أن يأتوا بمثله، ولما صح من أحاديث في المسألة تأمر بقراءة القرآن وليس ترجمة القرآن قرآناً. والله أعلم.

(٧) الجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنى، والجنابة هي الاسم وهي في الأصل البعد، وسمي الإنسان جنباً لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل، النهاية (٣٠٢/١).

(٨) الأم (١١٧/١) إمامة الجنب.

(٩) المبسوط (١٦٩/١ - ١٧٠، ١٨٠).

(١٠) أخرجه البخاري (١٥٧/١) في صفة الصلاة: باب إذا قال الإمام مكانكم.

ومسلم رقم (٦٠٥) في المساجد: باب حتى يقوم الناس للصلاة.

أن يكبر ذكر أنه جنب وانصرف»^(١) ورواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كبر» ورواه أبو بكر «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوصى بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم»^(٢)، وفي رواية عند أبي داود بمعناه، وقال في أوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً»^(٣) رواه ثقات^(٤)، فقد احتج البخاري بزيادة الأعم^(٥) (٦) واحتج مسلم بحماد بن سلمة^(٧)، وروى الحسن بن عبد الرحمن^(٨) بإسناده عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معناه^(٩) تفرد الحسن برفعه^(١٠) وروى هشام بن عبيد الله بن معاذ عن أنس «دخل [٦٢/ب] النبي ﷺ في صلاة فكبر، فكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم أي^(١١) كما أنتم؟ فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ»^(١٢) وكذلك عثمان بن

-
- (١) أخرجه مسلم في الموضع السابق.
 - (٢) تقدم تخريجه قبل قليل وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ رقم (٢٣٣) في الصلاة: باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس.
 - (٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤) في الصلاة: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي.
 - (٤) هو كما قال المؤلف انظر ما يؤيده فيما سيأتي عن زياد وحماد.
 - (٥) زياد بن حسان بن قره الباهلي، المعروف بالأعلم، ثقة قاله أحمد، من الخامسة/خ د س تقريب (١/٢٦٦).
 - (٦) انظر ذلك في ترجمته حيث رمز لذلك ابن حجر بحرف (خ) أي احتج به البخاري.
 - (٧) انظر ذلك في التقريب (١/١٩٧) في ترجمة حماد بن سلمة حيث رمز بحرف (م) أي احتج به مسلم.
 - (٨) الحسن بن عبد الرحمن بن العريان الحارثي، أبو محمد روى عن ابن عون وعن أبيه روى عنه نعيم بن حماد وغيره قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول ذلك الجرح (٣/٢٤).
 - (٩) انظر هذه الرواية في السنن الكبرى (٢/٣٩٨) في الصلاة: باب إمامة الجنب.
 - (١٠) كذا قال في السنن في الموضع السابق.
 - (١١) في أ، ب: (أي مكانكم) وما في الأصل موافق للسنن الكبرى (٢/٣٩٩) باب إمامة الجنب.
 - (١٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٦٢) في الصلاة: باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، وأخرجه في السنن الكبرى (٢/٣٩٩) في الصلاة: باب إمامة الجنب.

سعيد الدارمي عن عبيد الله بن معاذ^(١)، ورواه عطاء بن يسار مرسلًا «أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيديه امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء»^(٢)، وهذا المرسل لعطاء بن يسار يقوى بانضمام مرسل محمد بن سيرين عن النبي ﷺ^(٣)، وبما يرويه عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ مرسلًا^(٤).

وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فعلهما في خلافتهما بمشهد من^(٥) الصحابة وصلاتهما بهم من غير تكبير من أحد منهم^(٦) وروي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ما قلنا^(٧) وعند البخاري في الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وأن أخطأوا فلكم وعليهم»^{(٨)(٩)} وقد صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثل ما قلنا أن عمر صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا^(١٠). وروى الشافعي عن مالك عن هشام عن أبيه عن زيد بن

(١) انظر السنن الكبرى في الموضع السابق.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٥٥) في الصلاة: باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، وأخرجه في السنن الكبرى (٣٩٧/٢) في الصلاة: باب إمامة الجنب.

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٣٩٨/٢) في الموضع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق (٣٩٩/٢). (٥) في أ، ب (من) غير موجودة.

(٦) انظر هذه الروايات في السنن الكبرى (٣٩٩/٢ - ٤٠٠) وسنن الدارقطني (١/٣٦٦ - ٣٦٦) باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، ومصنف عبد الرزاق (٣٤٨/٢).

(٧) انظر ذلك في المراجع السابقة.

(٨) في ب: (وإن أخطأوا فلكم وعليهم).

(٩) أخرجه البخاري (١٧٠/١) في صفة الصلاة: باب ٥٥ إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه.

(١٠) انظر ذلك في السنن الكبرى (٤٠٠/٢) وسنن الدارقطني (١/٣٦٤) ومصنف عبد الرزاق (٣٤٨/٢).

الصلت^(١) أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف^(٢) فنظروا فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، قال فاغتسل وغسل ما رأى^(٣) ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً^(٤) ورواه أنس^(٥) أبين من هذا وفيه زيادة ألفاظ إسحاق بن يحيى بإسناد آخر عن مطيع بن الأسود ولا بأس به فيما يوافق الأثبات^(٦) ولا يخالف الأثبات قال فيه «ولم يأمر أحداً بإعادة الصلاة»^(٧)، وروى عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار^(٨) «أن عثمان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً فقال: كبرت والله لا أدري أنني أجنب ثم لا أعلم ثم أعاد ولم يأمرهم (أن) يعيدوا، قال عبد الرحمن: سألت سفيان عنه فقال: قد سمعته من خالد بن سلمة ولا أجد به كما أريد قال عبد الرحمن وهذا المجتمع عليه، الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه اختلافاً^(٩)».

-
- (١) زييد بن الصلت تقدم في مسألة (٥٥).
(٢) الجرف: مكان يبعد عن المدينة ثلاثة أميال. تقدم التعريف به.
(٣) في أ، ب: (ما رأى في ثوبه).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٥٥) في الطهارة: باب إعادة الجنب للصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه. وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٢٨) في الصلاة: باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي.
(٥) في أ، ب: (أنس) غير موجودة.
(٦) في أ، ب: الثقات.
(٧) أخرجه في السنن الكبرى (٣٩٩/٢) في الصلاة: باب إمامة الجنب.
(٨) محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار تقدم في مسألة (٧٠).
(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٤/١ - ٣٦٥) في الصلاة: باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، وأخرجه في السنن الكبرى (٤٠٠/٢) في الصلاة: باب إمامة الجنب.

وروي بإسناد رواه كلهم ثقات عن سالم عن أبيه في رجل صلى
 يقوم وهو على غير وضوء قال: يعيد ولا يعيدون^(١). واستدلوا بما
 روى أبو جابر البياضي^(٢)، عن ابن المسيب «أن رسول الله ﷺ صلى
 بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا»^(٣)، قال علي بن عمر: هذا مرسل
 وأبو جابر متروك الحديث^(٤) قال الشافعي رحمه الله: الرواية عن
 حرام بن عمر بن حرام، ومن روى عن أبي جابر البياضي بيض الله
 عينيه^(٥) وقال مالك لم يكن رضا، وقال ابن معين: كان كذاباً^(٦)،
 وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال مثل مذهبنا^(٧) وعن الثوري له قال:
 «لا نعلم أحداً قال: يعيد ويعيدون، غير حماد»^(٨) ويروون ذلك عن
 علي رضي الله عنه^(٩)، بإسناد لا تقوم به حجة، رواه عمرو بن خالد
 أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث، رواه^(١٠) أحمد بن حنبل

(١) أخرجه الدارقطني (٣٦٥/٢) في الصلاة: باب صلاة الإمام وهو جنب أو
 محدث.

(٢) محمد بن عبد الرحمن، أبو جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب وهو الذي
 يقول فيه الشافعي: «من حدث عن أبي جابر بيض الله تعالى عينيه» ولم يرضاه
 مالك واتهمه بالكذب، وقال أحمد: منكر الحديث جداً، وقال النسائي وغيره:
 متروك انظر ميزان الاعتدال (٦١٧/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٦٤/١) رقم (٩) في الصلاة: باب صلاة الإمام وهو جنب
 أو محدث، وفي السنن الكبرى (٤٠٠/٢) ومصنف عبد الرزاق (٣٥٠/٢) رقم
 (٣٦٦). وانظر استدلال الحنفية بهذا الحديث نصب الراية (٥٨/٢).

(٤) انظر ذلك في سنن الدارقطني والسنن الكبرى في الموضع السابق.

(٥) انظر ذلك في ميزان الاعتدال (٦١٧/٣).

(٦) قال نحوه في السنن الكبرى (٤٠١/٢)، وفي ميزان الاعتدال (٦١٧/٣) وقول
 ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٥٢٧/٢).

(٧) انظر ذلك في موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٣٧٩/٢) الطهارة في الحدث.

(٨) انظر ذلك في السنن الكبرى (٤٠١/٢) وفيه زيادة في آخره: (فقال لا).

(٩) أخرجه في السنن الكبرى (٤٠١/٢) والدارقطني (٣٦٤/١).

(١٠) في أ، ب (رماه) وهو الصواب كما في المراجع السابقة.

بالكذب^(١)، عن حبيب بن أبي ثابت^(٢) عن عاصم بن ضمرة، قال الثوري: إن حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط^(٣)، وعن عبد الله بن المبارك قال ليس في الحديث قولة لمن يقول: «إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون» والحديث الآخر أثبت أن لا يعيدون^(٤) القوم هذا إن أراد الإنصاف بالحديث والحديث^(٥). ثم يعارضهما ما روي عن البراء قال: «صلى رسول الله ﷺ وليس هو على وضوء فتمت للقوم وأعاد النبي ﷺ»^(٦) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ «أئمة إمام صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فقد تمت صلاة القوم ويعيد الإمام»^{(٧)(٨)}.

مسألة (١٣١):

وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه في النجاسة سواء، ووجوب غسل الثوب والبدن منه^(٩)، وفرق أبو حنيفة بينهما فقال: في بول ما يؤكل لحمه أن ما يصيب البدن أو الثوب^(١٠) فمغفو ما لم يكن

(١) انظر هذا القول بنصه في سنن الدارقطني (٣٦٤/١) والسنن الكبرى (٤٠١/٢).

(٢) تقدم حبيب في مسألة (١٩).

(٣) انظر ذلك في السنن الكبرى (٤٠١/٢) باب إمامة الجنب.

(٤) في أ، ب (لا يعيد) وهو الصواب كما في السنن الكبرى (٤٠١/٢).

(٥) انظر هذا القول بنصه في السنن الكبرى (٤٠١/٢).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٦٣/١) في الصلاة: باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث.

(٧) أخرجه الدارقطني في الموضوع السابق (٣٦٤/١)، والحديث فيه جوير بن سعيد وهو متروك الحديث كما في التقريب (١٣٦/١) وفيه الضحاك بن مزاحم لم يلق البراء قال في التقريب (٣٧١٧/١) «صدوق كثير الإرسال».

(٨) والراجح في هذه المسألة أن الجنب إذا صلى بقوم لم يعلموا بجنبته لم يلزمهم الإعادة لما ثبت في ذلك من أحاديث صحيحة، ومن فعل عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة والله أعلم.

(٩) مغني المحتاج (٨٠/١).

(١٠) في أ، ب (الثوب أو البدن) أي قدم وآخر.

كبيراً فاحشاً^(١). دليلنا من طريق الخبر حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ انتهى إلى قبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير كان أحدهما يمشي بالنميمة وكان الآخر لا يتقي البول قال: ثم أخذ جريدة فكسرها بقطعتين ثم قال عسى أن يخفف عنهما حتى يببسا»^(٢) اتفقا على صحته، وفي رواية عند البخاري «فكان لا يستتر من البول»^(٣) وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر في البول»^(٤) واستدلوا بما روى سوار بن مصعب عن مطرف^(٥) [٦٣/١] عن أبي الجهم عن البراء مرفوعاً «لا بأس ببول ما أكل لحمه»^(٦) قال علي بن عمر: «خالفه يحيى بن العلاء يعني من رواية عمر بن الحصين عنه عن مطرف عن محارب»^(٧) عن جابر، وعمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان وسوار أيضاً متروك قد اختلف عنه فقليل ما أكل لحمه فلا بأس بسوره»^(٨)، قال عباس الدوري: قال يحيى بن

(١) انظر ذلك بنصه في الأصل (٣٨/١، ٧٣).

(٢) تقدم تخريجه في مسألة (١٥) الاستنجاة واجب وهو في البخاري (٦٠/١) في الوضوء: باب من الكبائر لا يستتر من بوله ومسلم رقم (٢٩٢) في الإيمان وفي الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه.

(٣) انظرها في المراجع السابقة.

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (٤١٢/٢) في الصلاة: باب نجاسة الأبول والأرواث بلفظ (فمن البول).

(٥) مطرف بضم أوله وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة، ابن طريف، الكوفي أبو بكر، أو أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل، من صغار السادسة، مات سنة (١٤١ هـ) ع/تقريب (٢٥٣/٢).

(٦) أخرجه الدارقطني (١٢٨/١) في الطهارة: باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، وأخرجه في السنن الكبرى (٤١٣/٢) في الطهارة: باب نجاسة الأبول والأرواث وما خرج من مخرج حي.

(٧) محارب بن دثار تقدمت ترجمته في مسألة (٧٩) وانظر التقريب (٢٣٠/٢).

(٨) انظر قول الدارقطني في سننه (١٢٨/١) في الطهارة: باب نجاسة البول والسنن الكبرى (٤١٣/٢).

معين يقول «سوار الأعمى ضعيف، وقال سوار بن مصعب! كوفي وقد رأيته وليس بشيء كان يجيئنا إلى منزلنا»^(١) وقال البخاري^(٢): سوار بن مصعب الهمداني يعد في الكوفيين منكر الحديث^(٣)، وقال أيضاً: يحيى بن العلاء البجلي الرازي: كان وكيع يتكلم فيه^(٤).

وروي عن مكحول: صلى رسول الله ﷺ وعنان فرسه في ذراعه فبال الفرس فانتضح عليه من بوله ولم ينصرف لذلك^(٥) وهذا مرسل وفي إسناده ضعف وروي عن أبي قتادة: «ما أكل لحمه فلا بأس بسلخه»^{(٦)(٧)} هذا موقوف وفي^(٨) ضعف، وروي عن بكير بن عبد الله بن الأشبح قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بحديق البقر يعني سلخ البقر يكون في الثوب»^(٩) قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: خبر بكير مرسل لا تقوم به حجة^(١٠) وروي عن أبي مجلز: «قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني تبعت راحلتي أصابني من بولها فقال: اغسل اغسل^(١١) الثوب

-
- (١) انظر قوله في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٢٤٣).
 - (٢) في ب غير موجود من قوله: (وقال سوار) حتى قوله (وقال البخاري).
 - (٣) انظر قول البخاري هذا في: كتابه الضعفاء الصغير (ص ٥٦) وكتابه التاريخ الكبير (٤/١٦٩)، وميزان الاعتدال (٢/٢٤٦).
 - (٤) انظر قول البخاري في يحيى بن العلاء: في كتابه الضعفاء الصغير (ص ١٢١) والتاريخ الكبير (٨/٢٩٧)، وميزان الاعتدال (٤/٣٩٧).
 - (٥) لم أجده ولعله مما تفرد به البيهقي في الخلافيات.
 - (٦) السلخ: بالكسر هو الجلد النهاية (٢/٣٨٩).
 - (٧) أخرجه الدارقطني (١/١٢٨) في الطهارة: باب نجاسة البول.
 - (٨) في أ، ب: (وفيه) وهو الصواب لانفاقه وسياق الكلام.
 - (٩) لم أجده.
 - (١٠) سبب ذلك أن مكحول لم يسمع من النبي ﷺ، وقال في الخلافيات (١/١١٨ أ) (مرسل وفي إسناده ضعف) وسبب ذلك أن فيه بقية بن الوليد.
 - (١١) (اغسل) الثانية في ب غير موجودة.

كله، واغسله»^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٣٢):

لم يذكرها الإمام، ويرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ولا يجب غسله^(٣)، وقال أبو حنيفة: بول الصبي والصبية سواء في وجوب الغسل منه^(٤)، دليلنا: حديث^(٥) قيس بنت محصن^(٦) أنها جاءت رسول الله ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره^(٧)، فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ^(٨) فنضحه^(٩) ولم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦/١) في الطهارة: في بول الشاة والبعير يصيب الثوب بلفظ قريب منه، والبيهقي في السنن (٤١٣/٢) في الصلاة: باب نجاسة الأبوال والأرواث.

(٢) والراجع في هذه المسألة ما قاله الشوكاني في نيل الأوطار (٦٥/١) «والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك، وغاية ما جاؤا به حديث صاحب القبر، وهو مع كونه مراد به الخصوص، عموم ظني الدلالة لا ينتهض معارضه تلك المعتضدة» ثم قال: «وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فإن وجدت في بول بعضها أو زبله ما يقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته، وإن لم تجد فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة كما سبق».

(٣) انظر مغني المحتاج (٨٤/١).

(٤) انظر كتاب الأصل (٣٤/١).

(٥) في أ، ب: (حديث أم قيس) وهو الصواب كما في مسلم رقم (٢٨٧).

(٦) أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة، يقال اسمها آمنة، صحابية مشهورة، لها أحاديث/ع انظر الإصابة (٤٨٥/٤) والتقريب (٦٢٣/٢).

(٧) الحجر: حجر الثوب: طرفه المقدم، ولأن الإنسان يربي ولده في حجره، والحجر بالفتح والكسر: الثوب والحضن، والمصدر بالفتح لا غيره. النهاية (٣٤٢/١).

(٨) في أ، ب: غير موجود قوله (رسول الله ﷺ).

(٩) النضح: هو البل بالماء والرش. النهاية (٦٩/٢ - ٧٠).

يغسله»^(١) اتفقا على صحته، وعن عائشة أن رسول الله ﷺ: «كان يؤتى بالصبيان فينزل^(٢) عليهم ويحنكهم^(٤) فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه^(٥) ولم يغسله»^(٦) اتفقا على صحته أيضاً وعند أبي داود عن لبابة بنت الحارث^(٧) رضي الله عنها، «قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه، فقالت: البس ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله قال: «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر»^(٨) وروي عن علي رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: في بول الصبي «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»^(٩) قال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح، فإن أبا الأسود الديلمي يصح سماعه من علي رضي الله عنه^(١٠). وفي رواية

-
- (١) أخرجه البخاري (٦٢/١) في الوضوء: باب بول الصبيان ومسلم رقم (٢٨٧) في الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.
- (٢) في أ: (فبيرك) وهو الصواب كما في مسلم رقم (٢٨٦).
- (٣) فبيرك عليهم: أي دعا لهم بالبركة. النهاية (١٢٠/١).
- (٤) ويحنكهم: أي مضغ له تمرأً ودلل به حنكه. انظر النهاية (٤٥١/١).
- (٥) فأتبعه: قال ابن حجر في الفتح (٣٢٦/١) باب بول الصبيان: «فأتبعه بإسكان المثناة: أي أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه.
- (٦) أخرجه البخاري (٦٢/١) في الوضوء: باب بول الصبيان ومسلم رقم (٢٨٦) في الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.
- (٧) لبابة: بتخفيف الموحدة، بنت الحارث بن حزن، بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون، الهلالية، أم الفضل، زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ، قال ابن حبان: ماتت بعد العباس في خلافة عثمان/ع.
- الإصابة (٣٩٨/٤) والتقريب (٦١٣/٢).
- (٨) أخرجه أبو داود (١٠٢/١) رقم (٣٧٥) في الطهارة: باب بول الصبي يصب الثوب.
- (٩) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٦٥/١) في كتاب الطهارة، وأبو داود رقم (٣٧٧) في الموضوع السابق والترمذي رقم (٦١٠) في الصلاة: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٥٢٥) في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.
- (١٠) انظر السنن الكبرى (٤١٤/٢ - ٤١٥).

أخرى بنحوه وزاد: قال قتادة وهذا ما لم يطعما الطعام فإذا أطعما الطعام غسلا جميعاً^(١)، وقد روي عن علي رضي الله عنه. موقوفاً^(٢) قال البيهقي رحمه الله: فكأنه أفتى مرة، ورواه عن النبي ﷺ أخرى، وروى أبو داود عن الحسن عن أمه «أنها أبصرت أم سلمة رضي الله عنها: تصب على بول الغلام ما لم يطعم، وإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية»^(٣)، فقد صح عن النبي ﷺ ثم عن علي وأم سلمة رضي الله عنها. ولا يعرف لها من الصحابة مخالف^(٤).

مسألة (١٣٣):

ومني الإنسان طاهر^(٥)، وقال أبو حنيفة: إنه نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه^(٦)، ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن همام^(٧) قال: «صاف عائشة رضي الله عنها ضيف فأرسلت إليه تدعوه، فقالوا لها: إنه أصابته جنابة، فذهب يغسل ثوبه فقالت عائشة رضي الله عنها: ولم يغسله؟ إن كنت لأفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ»^(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، وأخرج أيضاً عن الأسود عنها قالت: «إن كنت لأجده يعني المني في ثوب رسول الله ﷺ، فأحتة عنه»^(٩)، وجه الاستدلال منه ما قاله الشيخ الإمام رضي الله عنه: إن ما كفي في يابسة بعد

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) سنن أبي داود (٣٧٩) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب.

(٤) انظر السنن الكبرى (٤١٥/٢ - ٤١٦) وبهذا يقع الترجيح والله أعلم.

(٥) الأم (٥٥/١)، قليوبي وعميرة (٧٠/١)، مغني المحتاج (٧٩/١ - ٨٠).

(٦) المبسوط (٨١/١)، الهداية (٣٤/١)، الاختيار (٣٢/١).

(٧) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد، من الثانية مات سنة خمس وستين. /ع انظر: تهذيب التهذيب (٦٦/١١) والتقريب (٣٢١/٢).

(٨) مسلم (٢٨٨) رقم (١٠٧) في الطهارة - باب حكم المني.

(٩) مسلم (٢٨٨) الباب السابق.

رطوبته الفك لم يجب غسله كالبزاق والمخاط^(١)، وروي عن
عكرمة بن عمار^(٢) حدثنا عبد الله بن عبيد^(٣) قال: قالت عائشة
رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ: يسلت^(٤) المنى من ثوبه بعرق
الأذفر، ثم يصلي فيه»^(٥) قال: وقال القاسم قالت عائشة رضي الله
عنها: كان رسول الله ﷺ يبصر المنى في ثوبه ثم يحته ثم يصلي^(٦)
فيه»^(٧) وروي عن محارب بن دثار عنها «أنها كانت تحت المنى من
ثياب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة»^(٨) وفيما قبله ما يؤكد.

وروي إسحاق الأزرق^(٩) عن شريك عن محمد بن أبي ليلي
عن عطاء عن ابن عباس، قال: «سئل النبي ﷺ عن المنى
يصيب الثوب قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفيك
أن تمسحه بخرقه أو بأذخرة»^(١٠)^(١١)، لم يرفعه غير/ إسحق وهو [٦٣/ب]

-
- (١) يقصد بقوله الشيخ الإمام: أن الإمام الشافعي رضي الله عنه وانظر قوله في الأم
(١/٥٥ - ٥٧).
- (٢) عكرمة بن عمار: انظر ترجمته في مسألة (٢٠).
- (٣) عبد الله بن عبيد، بالتصغير، أيضاً، بغير إضافة، ابن عمير، بالتصغير أيضاً
الليثي المكي، ثقة، من الثالثة، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة/م ع. تقريب
(١/٤٣١) وانظر ترجمته في التهذيب (٥/٣٠٨).
- (٤) معنى يسلت جاء في النهاية بمعنى الإزالة والإحاطة - سلت الخضاب عن يدها
إذا مسحته وألقته. ثم سلت الدم عنها: أي أماطه. النهاية (٢/٣٨٧).
- (٥) مسند أحمد (٦/٢٤٢). (٦) في أ، ب: فيصلني.
- (٧) السنن الكبرى (٢/٤١٨) باب المنى يصيب الثوب.
- (٨) السنن الكبرى (٢/٤١٦ - ٤١٨).
- (٩) إسحاق بن يوسف بن مرادس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة من
التاسعة، مات سنة خمس وتسعين، وله ثمان وسبعون. /ع تقريب (١/٦٣).
- (١٠) أذخرة: بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة: اسم نبت في الحجاز طيب
الرائحة ويسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة انظر اللسان مادة ذخر.
- (١١) سنن الدارقطني (١/١٢٤) رقم (١)، والسنن الكبرى (٢/٤١٨) وقال: لا يصح
رفعه، ومجمع الزوائد (١/٢٧٩) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه
محمد بن عبيد الله العرزمي هو مجمع على ضعفه».

ثقة^(١)، وخالفه وكيع عن محمد ولم يرفعه ولو لم يكن ابن أبي ليلي وشريك على الطريق لكنا نحكم لرواية إسحاق بالصحة إلا أنهما لا يصلحان للاحتجاج بروايتهما والاعتماد فيه على ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، رواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: في المنى يصيب الثوب «أمطه عنك قال أحدهما: يعود وأذخر فإنما هو بمنزلة البزاق والمخاط»^(٣).

وروى الشافعي بإسناده عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطباً مسحه وإن كان يابساً حته ثم صلى^(٤) فيه^(٥) وربما استدلوا بما^(٦)(٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فإن رأيته أغسله وإن لم يره فأنضحه يعني المنى^(٨)، أخرجه مسلم في الصحيح، وهو محمول على الاستحباب ونحن نستحب غسله، وأول الخبر دليل على

(١) انظر سنن الدارقطني (١٢٤/١) باب ما ورد في طهارة المنى وحكمه رطباً ويابساً وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦٨/١): «وهذا لا يضر لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته».

(٢) وقال البيهقي في السنن (٤١٨/٢): «ورواه وكيع عن ابن أبي ليلي موقوفاً على ابن عباس وهو الصحيح». وكذلك في معرفة السنن والآثار وقال: «هذا هو الصحيح» موقوف. قاله الزيلعي عنه في نصب الراية (٢١٠/١).

(٣) بدائع المنن للساعاتي (٢٤/١) باب تطهير المزى والمنى ونقله الزيلعي عن البيهقي في نصب الراية (٢١٠/١)، باب الأنجاس وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٠/١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(٤) في أ، ب: وصلى فيه.

(٥) انظر بدائع المنن (٢٤/١). باب تطهير المزى والمنى.

(٦) في أ، ب: غير موجودة (بما).

(٧) انظر نصب الراية (٢٠٩/١).

(٨) صحيح مسلم (٢٨٨) باب حكم المنى.

طهارته إذ لو كان نجساً لما كفى في يابسة فركه، كسائر النجاسات^(١)، استدلوا بما^(٢) عنها «أن النبي ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ما أصاب منه ثوبه ثم خرج إلى الصلاة وأنا^(٣) انظر إلى أثر البقع^(٤) في ثوبه ذلك في موضع الغسل»^(٥) أخرجه البخاري في الصحيح وهذا ليس بخلاف لقولهما: «كنت أفرك المني من ثوبه ثم يصلي فيه»^(٦) ولا لحتها المني من ثوبه ﷺ وهو في الصلاة، ولا لروايتها لسلت^(٧) المني من ثوب رسول الله ﷺ بعرق الأذخر ثم يصلي فيه^(٨)، لا يكون غسله ﷺ خلافاً لمسحه على خفيه في يوم من أيامه بل تحري الصلاة فيهما^(٩)، كذلك هذا، وروي عن عمار حديث مرفوع في غسل الثوب من المني^(١٠)، قال ابن عدي الحافظ لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وأحاديث منكير ومقلوبات^(١١) وقال علي بن عمر: لم يروه إلا ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً^(١٢)، ثم

-
- (١) قال البغوي في شرح السنة (٩٠/٢) حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك وهو على طريق الاستحباب والنظافة حتى لا يرى على ثوبه أثره ١. هـ.
- (٢) في ب: زيادة (روى) وهو الصواب حتى يستقيم المعنى.
- (٣) في أ، ب: وإنما.
- (٤) في أ، ب: زيادة (فيه).
- (٥) البخاري (٦٣/١) في الوضوء باب غسل المني وفركه. وأخرجه مسلم (٢٨٩) في الطهارة: باب حكم المني. بلفظ قريب منه.
- (٦) تقدم تخريجه في المسألة.
- (٧) في أ، ب: يسلت.
- (٨) هذه الروايات سبق تخريجها في هذه المسألة فانظرها.
- (٩) أي أن المسح مشروع ويجزىء مكان الغسل.
- (١٠) انظره: في سنن الدارقطني (١٢٧/١) - باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فيه. والكامل لابن عدي (١/١٩٢ أ)، والسنن الكبرى (١/١٣).
- (١١) انظر الكامل لابن عدي (١/١٩٢ أ) حيث ذكر هذا الحديث والتعليق عليه بنصه. وأيضاً نقله الزيلعي في نصب الراية (٢/٢١١) بنصه. وقاله أيضاً في السنن الكبرى (١/١٤).
- (١٢) انظر قول الدارقطني في سننه (١٢٧/١) باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه.

يعارضه حديث ابن أبي ليلى، وهو أصح من هذا بكثير والله أعلم^{(١)(٢)}.

مسألة (١٣٤)

ويظهر مكان البول من الأرض بصب ذنوب من الماء عليه سواء كانت الأرض صلبة أو رملة متخلخلة^(٣) وقال أبو حنيفة: إن كانت صلبة لا ينزل الماء من ظاهرها إلى باطنها فإنه لا يطهر بما يصب عليه^(٤)، دليلنا «حديث أنس المتفق على صحته جاء أعرابي إلى المسجد فبال^(٥) فصاح الناس به فقال رسول الله ﷺ اتركوه فتركوه حتى بال ثم أمر بدلو فصب عليه^(٦)» وأخرج البخاري في الصحيح عن أبي هريرة قال: «قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس فقال

(١) انظر في السنن الكبرى (٤١٨/٢)، وسنن الدارقطني (١٢٤/٢).

(٢) والراجع ما صرح به الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٤٥/١): وليس بين حديث الغسل وحديث fark تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأنه يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخير والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره. وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك، ويرد الطريقة الثانية ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة «كانت تسلك المنى من ثوبه بعرق الأذخر، ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه فإنه يتضمن ترك الغسل في الحاليتين ١. هـ. فانظر تمام قوله فإنه مهم.

(٣) الأم (٥٢/١ - ٥٣)، مغني المحتاج (٧٩/١)، قليوبي وعميرة (٧٣/١ - ٧٥).

(٤) المبسوط (٨٢/١)، الهداية (٣٥/١)، فتح القدير (١٩٨/١ - ١٩٩).

(٥) في أ: غير موجودة. والصواب وجودها كما في رواية مسلم الآتية.

(٦) مسلم (٢٨٤) (٩٩) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها.

النبي ﷺ دعوه وأهرقوا على بوله سجلاً^(١) من ماء أو ذنوباً^(٢) من ماء وإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين^(٣)، واستدلوا بما اعتد أبي داود عن عبد الله بن مغفل بن مقرن^(٤) قال «صلى أعرابي مع النبي ﷺ فذكر قصة^(٥)، فقال: قال يعني النبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهرقوا على مكانه ماء»^(٦) قال أبو داود: وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ^(٧) وروى معناه سمعان بن مالك^(٨) والمعلّى بن عرفان^(٩). وفيها نظر عن ابن

-
- (١) السجل: هو الدلو الملقى ماء ويجمع على سجال. النهاية في غريب الحديث (٣٤٤/٢).
- (٢) ذنوباً: الذنوب الدلو العظيمة، وقيل لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء. النهاية (١٧١/٢).
- (٣) البخاري (٣٧٨/١) في الوضوء - باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد.
- (٤) عبد الله بن معقل ترجمته في مسألة (٣٨).
- (٥) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٣٧/١) كلاماً نفسياً حول فوائد هذا الحديث أنقله مختصراً منها أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ومنها المبادرة إلى إزالة المفاصد عند زوال المانع، لأمرهم عند فراغه بصب الماء، ومنها الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك عناداً، ومنها: تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقدار. ومنها: فيه دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، منها رافة النبي وحسن خلقه، ومنها أن الأرض تطهر بصب الماء عليه. فانظر تمام كلامه في هذا الموضوع فإنه مفيد ومهم.
- (٦) سنن أبي داود (٣٨١) - باب الأرض يصيبها البول.
- (٧) انظر الموضوع السابق، وقال الدارقطني (١٣٢/١): عبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل.
- (٨) سمعان بن مالك: عن أبي وائل، قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن خراش مجهول: انظر ميزان الاعتدال (٢٣٤/٢)، والدارقطني في سننه (١/١٣٢) باب في طهارة الأرض من البول.
- (٩) معلّى بن عرفان: عن عمه أبي وائل. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الذهبي: وكان من غلاة الشيعة شهد صفين وضعفه أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي. انظر: الميزان =

مسعود. قال: روينا عن أبي زرعة الرازي أنه ضعفه^(١).

مسألة (١٣٥):

ولا تزول نجاسة الأرض من البول بوقوع الشمس عليه وضرب الرياح له^(٢) وقال أبو حنيفة: إنها تطهر^(٣) وهو القول الثاني لنا، ودليلنا من طريق الخبر ما استدللنا به في المسألة قبلها، وهو أمره ﷺ بصب الماء عليه، وذلك الأمر باق إلى أن يحصل المأمور به^(٤) قال البخاري في الصحيح: وقال أحمد بن شبيب^(٥) وذكر حديث ابن عمر: «كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»^(٦) كان هذا في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخاً بحديث أبي

= (٤/١٤٩)، والجرح (٨/١/٣٣٠)، والمجروحين (٣/١٦) والمغني في الضعفاء (٢/٦٧٠)، والتاريخ الكبير (٧/٣٩٥) وانظر ما قاله الحافظ في التلخيص (١/٣٧)، ونيل الأوطار (١: ٥٦).

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٢٨) باب طهارة الأرض في البول «وقد روى ذلك في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه، وليس بصحيح وقد تكلمنا عليه في الخلافات ١ هـ. أي هنا.

(١) والراجع في هذه المسألة: طهارة الأرض بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها وهذا ما رجحه الحافظ في الفتح (١/٣٣٨) وقال: «واحتجوا بحديث ابن مسعود لكن إسناده ضعيف، وآخران مرسلان وروايتهما ثقات»، ثم بين عوار هذا القول، ورجح ذلك أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار (١: ٥٥ - ٥٦) والله أعلم.

(٢) الأم ١/٥٢ - ٥٣، مغني المحتاج: (١/٨١ - ٨٢).

(٣) المبسوط (١/٨٢) الهداية (١/٣٥)، شرح فتح القدير (١: ١٩٨ - ١٩٩).

(٤) انظر ذلك في المسألة السابقة وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد. وانظر الأم (١/٥٢ - ٥٣) باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها.

(٥) أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي - بفتح المهملة والموحدة - أبو عبد الله البصري، صدوق من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثمائة، وله ثمان وثمانون سنة/م تقريب (١/١٦).

(٦) أخرجه البخاري في موضعين (١/٤٦٦) باب المبيت في المسجد، والقطعة الباقية من الحديث أخرجها أيضاً في «صحيحه» (١/١٥) - باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم - تعليقاً وقد وصله غير واحد.

هريرة عن النبي ﷺ في إيجاب الغسل سبعا من ولوغ الكلب^(١) وقال أبو بكر الإسماعيلي^(٢): معنى الخبر أن المسجد لم يكن يغلق عليها وكانت تتردد فيه وعساها كانت تبول إلا أن علم بولها فيه لم يكن عند النبي ﷺ وأصحابه ولها عند الراوي أي موضع هو وحيث أمر ﷺ في بول الأعرابي بما أمر، دل على أن بول ما سواه في حكم النجاسة واحد وأن اختلف غلظ نجاستها وسمعت واحداً من أصحابه سئل عن هذه المسألة^(٣)، فروي عن النبي ﷺ «أنه قال زكاة الأرض من يبسها»^(٤) وكذب، والله ما قال هذا رسول الله ﷺ وإنما يروى عن أبي قلابة، وهو من التابعين أخبرناه أبو عبد الله/ الحافظ وذكر إسناده إليه^(٥) والله أعلم^(٦). [١/٦٤]

(١) البخاري (٥١/١) في الوضوء: - باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ومسلم - رقم (٢٧٩) (٩٠) في الطهارة - باب حكم اللوغ.

(٢) انظر ترجمته في مسألة (٢٢).

(٣) انظر قول الإسماعيلي في «فتح الباري» (٢٨٨/١ - ٢٩٠) وعلق على هذا الحديث بتعليقات لطيفة وقرر أن ذلك منسوخ. وأن الأمر بالغسل متأخر جداً وهو في رواية أبي هريرة وأبي معقل، وذكر ابن مغفل أنه سمعه من النبي ﷺ وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة، ثم قال في موضع آخر: بأن باب طهارة المسجد متيقنة وإنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧/١) ورواه عن أبي قلابة.

مصنف عبد الرزاق (٥١٤٣) بلفظ جفوة الأرض طهورها. عن أبي قلاب.

(٥) وانظر قول الصنعاني في سبل السلام (٢٤/١ - ٢٥) - وقال: «بأنه قد روى موقوفاً من طريقين فلا تقوم بهما حجة».

(٦) الترجيح: وفي هذه المسألة يتبين أنه لا يكفي بالشمس وحدها والريح بل لا بد في الماء لأن الرسول ﷺ أمرهم بسكب الماء على بوله ولم يتركه حتى يجف، وأما حديث «كانت الكلاب تقبل وتدبر» فهو منسوخ كما بينه الحافظ في (الفتح) (٢٨٨/١) وقال في موضع آخر (٢٩٠/١) والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها. ونقل عن ابن المنير أنه لا تناقص بين إباحة أكل صيد الكلاب ووجوب تطهيرها. وقاله أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار (١/٤٧) وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما =

مسألة (١٣٦):

وللجنب أن يمر في المسجد^(١)، وقال أبو حنيفة ليس له ذلك^(٢)، وبناء المسألة على الكتاب قال الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله تعالى: لا تقربوا موضع الصلاة، قال: وما أشبه ما قال بما قال لأنه لا يكون في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو في المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم^(٤) فيه لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٥). وقد روينا هذا في التفسير عن ابن عباس وأنس بن مالك ومحمد بن علي الباقر، وهذا المذهب عن جابر بن عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم، وذكر^(٦) أسانيد ذلك^(٧). واستدل بما عند أبي داود عن جسرة بنت دجاجة^(٨) عن عائشة: جاء رسول الله ﷺ ووجوه

= تنجس في الصيد، ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه. (ثم قال: والبول مجمع على نجاسته، فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع).

- (١) الأم (٥٤/١)، مغني المحتاج (٧١/١).
- (٢) الهداية (٣١/١)، فتح القدير وشرحه (١٦٥/١).
- (٣) سورة النساء: آية (٤٣).
- (٤) انظر قول الشافعي في الأم (٥٤/١) - باب ممر الجنب والمشارك على الأرض ومشيهما عليها.
- (٥) تقدم ذكرها قبل قليل.
- (٦) انظر هذه الأقوال في تفسير الآية في السنن الكبرى (٤٤٣/٢)، وانظر شرح السنة (٤٦/٢)، وابن أبي شيبه (١٤٦/١ - ١٤٧) والقرطبي (١٧٧٦/٢) - (١٧٧٩).
- (٧) وانظر أسانيد أخر ذكرها ابن التركماني في «الجواهر النقي» كأدلة للحنفية في هذه المسألة (٤٤٢/٢ - ٤٤٣).
- (٨) جسرة بنت دجاجة العامرية، الكوفية، مقبولة، من الثالثة، ويقال أن لها إدراكاً. طبقات ابن سعد (٨: ٣٥٩) وأسد الغابة (١: ٤٩) انظر التريب (٥٩٣/٢).

بيوت أصحابه شارعة^(١) في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً. رجاء أن تترك لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٢)، وزاد فيه بعض الرواة إلا لمحمد ﷺ، قال محمد: رواه البخاري بزيادته، وقال: وعند جسر عجائب^(٣) قال: وقال عروة وعبادة وعائشة عن النبي ﷺ «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»^(٤) وهذا أصح، قال البيهقي: وهذا أصح من حديث جسر عائشة رضي الله عنها فمحمول على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب^(٥) والله أعلم^(٦).

مسألة (١٣٧):

ويجوز^(٧) له أن يصلي في الأوقات التي نهي عنها فيها صلاة لها

-
- (١) شارعة: أي مفتوحة إليه: يقال شرعت لباب في الطريق: أي اتخذته إليه. النهاية (٤٦١/٢).
- (٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٢). باب في الجنب يدخل المسجد وذكره المؤلف في السنن الكبرى (٤٤٢/٢).
- (٣) ذكر ذلك في السنن الكبرى (٤٤٢/٢): وزاد فيه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد: «إلا لمحمد ﷺ».
- (٤) انظر قول البخاري في تهذيب التهذيب (٤٠٦/١٢).
- وانظره مع قول البخاري في السنن (٤٤٣/٢) وتفسير القرطبي (٢: ١٧٧٧).
- (٥) انظر قول البيهقي بنصه في السنن الكبرى (٤٤٣/٢).
- (٦) الترجيح: والراجع في هذه المسألة جواز المرور للجنب في المسجد أخذاً من الآية: «ولا جنباً إلا عابري سبيل»، وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه، بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يسان القرآن عن مثله، وهذا ما رجحه الشوكاني في النيل (١/ ٢٦٨، ٢٧٠) ونقله عن طائفة من العلماء ونقل دفاعهم عن حديث جسر، ومنهم ابن القطان حيث قال: وقول البخاري في جسر: أن عندها عجائب لا يكفي في أخبارها، وقال ابن سيد الناس: ولعمري أن التحسين لأقل مراتبه ثقة رواه ووجود الشواهد له خارج فلا حجة لابن حزم في رده.
- وللمزيد انظر: القرطبي في تفسيره (١٧٧٧/٢)، ونصب الرابة (١٩٤).
- (٧) في أ: غير موجودة.

سبب ويحتسب بها لقضاء فائتة أو صلاة جنازة أو خسوف أو تحية مسجد أو ما أشبه ذلك^(١)، وقال أبو حنيفة: يجوز قضاء الفريضة الفائتة بعد الصبح والعصر، ولا يجوز سوى ذلك^(٢) واستدل بما عند^(٣) أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(٤). أخرجه مسلم في الصحيح وأخرج أيضاً عن عقبه بن عامر^(٥) «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم الظهيرة حتى تميل وحين تضعف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٦) ففي هذين الخبرين النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة، وذلك النهي عام وهو مخصوص^(٧)، بما اتفقا على صحته عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(٨) وقد روى حفص بن أبي العطف^(٩) وهو ممن لا يحتج به^(١٠) عن أبي الزناد عن الأعرج عن

(١) الأم (١٤٧/١ - ١٥١)، روضة الطالبين (١٩٢/١ - ١٩٣).

(٢) المبسوط (١٥٠/١)، الهداية: (٤٠/١).

(٣) في أ، ب: (عن) وهي أولى من (عنها).

(٤) البخاري (١٤٥/١) باب ٣١: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

مسلم (٨٢٨) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٥) سبقت ترجمته في مسألة (٥٢).

(٦) مسلم (٨٣١) في صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٧) أي إنهما أمران تعارضاً فذهب الشافعية إلى تخصيص النهي بالأحاديث التي تأمر بالصلاة ذات السبب. في هذه الأوقات.

(٨) البخاري (١٤٨/١). في المواقيت: باب ٣٧ من نسي صلاة، فليصل إذا ذكر،

ولا يعيد إلا تلك الصلاة. مسلم (٦٨٤) في المساجد: باب قضاء الفائتة

واستحباب تعجيل قضائها.

(٩) حفص بن عمر بن أبي العطف السهمي، مولاهم، المدني، ضعيف من الثامنة،

مات بعد الثمانين. التقريب (١٨٧/١).

(١٠) انظر ما يؤيد ذلك في تعليق (٤) وانظر المجروحين (٢٥٥/١)، الميزان (١/

٥٦٠).

أبي هريرة يرفعه «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها»^(١) واتفقنا على صحة حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٢) وفي حديث جابر الصحيح، قدمت بالغداة فقال رسول الله ﷺ: «ادخل فصل ركعتين»^(٣).

وعن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن ابن أزهري^(٤) والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينها، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها^(٥) فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة رضي الله عنها فقالت أم سلمة رضي عنها. فقالت: «سمعت رسول الله ﷺ، نهى عنها ثم رأيت يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية. فقلت قومي بجنبه فقولي له بقول أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية سألت عن

(١) سنن الدارقطني (٤٢٣/١) رقم (١) في الصلاة: باب وقت الصلاة المنسية.

(٢) البخاري (١١٤/١). في الصلاة: باب ٦٠ إذا دخل المسجد فليركع ركعتين. مسلم (٧١٤)، في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين.

(٣) البخاري (١: ٢٢٣) في الجمعة: باب من جاء والإمام يخطب ومسلم (٨٧٥) (٥٥) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب.

(٤) عبد الرحمن بن أزهري، أبو حبير، المدني، صحابي صغير، مات قبل الحرة، وله ذكر في الصحيحين مع عائشة. / د. س. الإصابة (٣٨٩/١/٢) تقريب (٤٧٢/١).

(٥) في أ، ب: عنهما. والصواب ما في الأصل كما في صحيح البخاري (٦٧/٢).

الركعتين بعد العصر وأنه أتانا ناس من عبد القيس^(١) بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان^(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وهذا دلالة على أنّ النبي ﷺ قضاهما بعد العصر بعد نهيهِ عن الصلاة في هذه الأوقات فلا يجوز دعوى [٦٤/ب] النسخ فيه بأخبار النهي^(٣) والذي روي عن ذكوان عن أم سلمة/ رضي الله عنها في هذه القصة أنها قالت: «أفتقضيهما يا رسول الله إذا فاتتا قال: لا»^(٤) وهذه رواية ضعيفة^(٥).

والذي تدل عليه الأخبار الصحيحة في ذلك عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما «أنّ النبي ﷺ داوم على قضاتهما، وكان النبي ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته»^(٦)، وليس لغير رسول الله ﷺ فالتخصيص إنما يرجع إلى المداومة دون أصل القضاء بدليل حديث قيس بن قهد^(٧) وغيره وذلك فيما روى يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده «أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر،

(١) وفد عبد القيس: هم من أهل البحرين، حضروا ومعهم مال المصالحة من أهل البحرين. انظر الفتح (٣/٣٤٩).

(٢) البخاري: (٦٧/٢). في السهو: باب (٨) وإذا كلم وهو يصلي فأشار بيده وفي المغازي: باب وفد عبد القيس، وباب ما يصلي بعد العصر مختصراً. مسلم (٨٣٤) في صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ.

(٣) وذلك لأن الرسول ﷺ فعل ما يخالف دعوى النسخ.

(٤) مسند أحمد (٦/٣١٥).

(٥) ولعل ضعفه من حماد بن سلمة لأنه تغير حفظه بآخره. انظر التقريب (١/١٩٧) وأما الأزرق بن قيس فهو ثقة. انظر التهذيب (١/٢٠٠).

(٦) انظر ذلك في صحيح مسلم (٨٣٥) في صلاة المسافرين: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ.

(٧) قيس بن قهد: بالقاف الأنصاري، قال أبو نصر ابن ماکولا له صحبة وروى عن قيس بن أبي حازم وابنه سليم بن قيس شهد بدرًا، وأخرج البخاري حديثاً له بسند جيد. الإصابة (٣/١ - ٢٥٧ - ٢٥٨).

فقال النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئاً^(١) قال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله: قيس بن قهد صحابي والطريق إليه صحيح^(٢)، قال: وقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس وذكر إسناده إليه عن قيس بن قهد قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح، فقال رسول الله ﷺ: أصلاة الصبح مرتين؟ فقال الرجل: لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن: فسكت عنه رسول الله ﷺ»^(٣). أخرجه أبو داود في السنن وقال قيس بن عمرو وكذلك رواه الدارقطني بمثله، وقال قيس بن عمرو^(٤).

واحتج الشافعي رحمه الله بما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٥). أخرجه البخاري في الصحيح. قال الشافعي رضي الله عنه: والعلم يحيط أن المصلي ركعة^(٦) من قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة قبل غروب الشمس، قد صليا معاً في وقتين يجمعان تحريم وقتين فما جعله مدركاً للصبح والعصر. واستدللنا على أن نهييه عن

(١) المستدرک (١/٢٧٥)، باب قضاء سنة الفجر بعد الفرض.

وابن ماجه (١١٥٤) وبدائع المتن (١/٥٢).

(٢) انظر المستدرک في الموضوع السابق.

(٣) سنن أبي داود (١٢٦٧) باب من فاتته متى يقضيها، والترمذي (٤٢٢).

ورواه الحاكم (١/٢٧٥). باب قضاء سنة الفجر بعد الفرض.

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٨٤)، رقم (٩، ١٠) باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها.

(٥) البخاري (١/١٤٤). في المواقيت باب ٢٨ من أدرك من الفجر ركعة، وباب ٢٩ من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

ومسلم (٦٠٨) في المساجد: باب في أدرك ركعة في الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٦) في أ، ب: زيادة (من الصبح).

الصلاة في هذه الأوقات على النوافل التي لا تلزم^(١). وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «إذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»^(٢).

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر: كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتتهما^(٣) فإن عارضوا بما روي عن سالم أنّه شهد أباه وشهد جنازة رافع بن خديج حين صلّى عليها^(٤) قبل طلوع الشمس فقال عبد الله: سبحان الله ألا تتقون الله؟ أتصلون عليه هذه الساعة؟ إنه لا يصلح أن يصلي على جنازة هذه الساعة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس^(٥) قلنا: هذا لا يعارض ما روينا فإن راويه عن الزهري يحيى بن أبي أنيسة^(٦) وهو ممن أجمع الحفاظ على ترك حديثه، كان أحمد بن حنبل يذكره بالذم^(٧)، ويثبت أخاه زيد بن أبي أنيسة^(٨) وكان يسيء الرأي في

(١) انظر قول الشافعي في الأم (١٤٧/١ - ١٥١).

(٢) البخاري (١٣٩/١) في المواقيت: باب ١٧ من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٣) موطأ مالك (ص ١٥٨) كتاب الجنائز. باب ٧ - الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الأسفار وبعد العصر إلى الإصفرار.

وذكره البخاري (٨٩/٢) في الجنائز: باب سنة الصلاة على الجنازة تعليقاً. وقال الحافظ في الفتح: (٤٣٤/٣) «فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها»، ورواه أيضاً في السنن الكبرى (٤٥٩/٢).

(٤) في أ، ب: (عليهما) والصواب ما في الأصل لانفاقه وسياق الكلام.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦٥٦٥) وزاد: فانتهى الناس فلم يصلوا عليه حتى طلعت الشمس. والسنن الكبرى (٤٦٠/٢).

(٦) يحيى بن أبي أنيسة، بنون ومهملة، مصغراً، أبو زيد الجزري، ضعيف من الحادية عشرة، مات سنة (٢٨٩ هـ) /س تقريب. (٢٤٣/٢).

(٧) انظر تهذيب التهذيب (١٨٣/١١).

(٨) زيد بن أبي أنيسة بالتصغير كما في المغني (ص ٢٧)، أبو أسامة، أصله في الكوفة ثم سكن الرّها، ثقة له أفراد، من السادسة، مات سنة (١١٩ هـ)، وقيل سنة (١٢٤)، وله ست وثلاثون سنة/ع تقريب (٢٧٢/١).

أخيه^(١) ويرميه بالكذب^(٢) وقال عنه ابن معين: ليس بشيء^(٣)،
وعبد الله بن عمر إنما كره الصلاة عند طلوع الشمس واستوائها
وغروبها كما روينا في حديث عقبة بن عامر في النهي عن القبر في
تلك الساعات^(٤).

وروى مالك عن محمد بن أبي حرملة^(٥) مولى عبد الرحمن بن
أبي سفيان بن حويطب^(٦) أنّ زينب بنت أبي سلمة^(٧) توفيت وطارق
أمير المدينة فأتى بجنائزها بعدة صلاة الصبح فوضعت بالبيع قال وكان
طارق يغلس بالصبح. فقال ابن أبي حرملة فسمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول لأهلها: «إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن
تتركوها حتى ترتفع الشمس»^(٨) فمن منع من الصحابة رضي الله عنهم
صلاة الجنازة أو غيرها في هذه الأوقات، فإنما سمع النهي، ولم

-
- (١) في أ زيادة: يحيى والأفضل وجودها للتوضيح.
(٢) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته تقدمت قبل قليل، وانظر الميزان (٤/٣٦٤)
والمجروحين (٣/١١٠).
(٣) انظر هذا القول بنصه في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٦٤٠).
(٤) انظره في صحيح مسلم (٨٣١) في صلاة المسافرين وقصرها. باب الأوقات
التي نهى عن الصلاة فيها.
(٥) محمد بن أبي حرملة القرشي المدني، مولى ابن حويطب وقد ينسب إليه، ثقة
من السادسة، مات بعد سنة (١٣٠ هـ) / خ م ت س. تقريب (٢/١٥٣).
(٦) عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزي، سمع كعباً وعبد الله بن
الحارث روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء الزهري، عمن حدثه عن
عبد الرحمن بن أبي سفيان: استعملني مروان على الصدقة، هو من بني
عامر بن لؤي القرشي الحجازي التاريخ الكبير (٣: ٣٩٣).
(٧) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد، المخزومية، ربيبة النبي ﷺ
ماتت سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة/
ع تقريب (٢/٦٠٠).
(٨) موطأ مالك (ص ١٥٨) كتاب الجنائز: باب (٧) الصلاة على الجنائز بعد
الصبح إلى الأسفار وانظر السنن الكبرى (٢/٤٦٠) - باب ذكر البيان أن هذا
النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض.

يسمع ما يدل على التخصيص، فكان عليه المنع من ذلك، ومن سمع النهي وسمع ما يوجب التخصيص فعليه إجازة ما دلت السنة على تخصيصه من النهي المطلق^(١) وقد روي عن نافع أنه صلى مع أبي هريرة على عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها حين صلوا الصبح وذكر يحيى بن معين أن يحيى القطان روى عن عنبة الوزان^(٢) عن أبي لبابة مروان^(٣) عن أبي هريرة أنه صلى على جنازة والشمس على أطراف الحيطان^(٤)، وعن كعب بن مالك أنه سجد للشكر حين بشر بتوبة الله عليه وعلى صاحبه بعد صلاة الصبح، وذلك في عهد النبي ﷺ^(٥).

وله أن يتنفل أية ساعة شاء من ليل أو نهار إذا كان بمكة وذلك [١/٦٥] منزوع من عموم/ نهى النبي ﷺ^(٦) وروى الشافعي عن سفيان بإسناده عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت أو صلى به

(١) والأولى أعمال الدليلين بتخصيص أحاديث النهي بما يوجب التخصيص وذلك بما ذكر من أحاديث صحيحه تقتضي التخصيص.

(٢) عنبة الوزان: سمع أبا لبابة، روى عنه يحيى بن سعيد القطان سمعت أبي يقول ذلك حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال لا بأس به، الجرح والتعديل (٤٠٢/٣/٦) والتاريخ الكبير (٣٨/٧).

(٣) مروان، أبو لبابة البصري، ثقة، من الرابعة، يقال أنه مولى عائشة، أو هند بنت المهلب، أو عبد الرحمن بن زياد/ت س. تهذيب التهذيب (٩٩/١٠) والتقريب (٢٤٠/٢).

(٤) السنن الكبرى (٤٦٠/٢) - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون الصلوات ومصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٨٧).

(٥) البخاري (١٣١/٥ - ١٣٥) المغازي: باب ٧٩ غزوة تبوك - حديث كعب ابن مالك.

مسلم (٢٧٦٩) كتاب التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٦) وذلك بتخصيصه ﷺ مكة بهذه الخصوصية بالأحاديث المذكورة في هذه المسألة بعد قليل.

أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١) أخرجه أبو داود في السنن، وروي عن جابر ببعض معناه^(٢) وروي عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون»^(٣)، وعن مجاهد قال «قدم علينا أبو ذر فأخذ بحلقه باب الكعبة ثم نادى بصوته ألا علي سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة يقولها ثلاثاً»^(٤) وكذلك رواه الشافعي رضي الله عنه^(٥)، وروي عن عبد العزيز ابن ربيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين، قال ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر^(٦)، ويخبر أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاههما»^(٧) رواه البخاري في الصحيح. روى الشافعي عن سفيان عن

-
- (١) سنن أبي داود (١٨٩٤) في الحج - باب الطواف بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف.
ورواه الترمذي (٨٦٨) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف. وقال أبو عيسى: حديث جبير حديث حسن صحيح.
- (٢) انظر سنن الدارقطني (٤٢٤/١) باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان.
- (٣) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق (١: ٤٢٦).
- (٤) سنن الدارقطني (٤٢٤/١) باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان وذكره الزيلعي في نصب الراية: (٢٥٤/١١) ونقل عن «صاحب الإمام: أنه معلول بأربعة أشياء»: أذكرها باختصار انقطاع بين مجاهد وأبي ذر، اختلاف في إسناده، وضعف ابن المؤمل، وضعف حميد مولى عفراء ورواه المؤلف في السنن (٤٦١/٢). باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض.
- (٥) رواه في الأم (١٤٧/١) وباب الساعات التي تكره فيها الصلوات.
- (٦) السنن الكبرى (٤٦٢/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٥٣/٢).
- (٧) البخاري (١٤٦/١) في الصلاة باب ٣٣ ما يصلى بعد العصر في الفوائت ونحوها.

عمرو^(١) بن دينار، قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس^(٢)، وروى رضي الله عنه عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: «رأيت ابن عباس طاف بعد العصر، وصلى^(٣)، وروى عن ابن^(٤) أبي مليكة^(٥) قال: «رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما يطوفان بعد العصر ويصليان»^(٦)، وروى عن أبي الدرداء «أنه طاف بعد العصر عند مغرب الشمس فصلى الركعتين قبل غروب الشمس فقليل له يا أبا الدرداء أنتم أصحاب رسول الله ﷺ، تقولون: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فقال: إن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها»^(٧).

وعن ابن أيمن عن أبيه طاف مع أبي سعيد الخدري قبل صلاة المغرب ثم ركع ركعتين وعن ابن أبي نجیح^(٨). عن أبيه قال: قدم علينا أبو سعيد الخدري فطاف بعد الصبح فقلنا انظروا الآن كيف نصنع أيصلي أم لا؟ قال: فجلس حتى طلعت الشمس، ثم صلى^(٩).

= مسلم (٨٣٥) في الصلاة: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(١) في ب: عمر والصواب ما في الأصل لانفاقه وكتب التراجم انظر التقريب (٢/٦٩).

(٢) السنن الكبرى (٢/٤٦٢) - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة.

(٣) السنن الكبرى (٢/٤٦٣) - الباب السابق.

(٤) في أ: غير موجودة. والصواب وجودها.

(٥) في ب: غير موجودة. والصواب وجودها.

(٦) السنن الكبرى في الموضع السابق.

(٧) السنن الكبرى (٢/٤٦٣) - الباب السابق وقال: وهذا القول من أبي الدرداء يوجب تخصيص المكان بذلك.

(٨) عبد الله بن أبي نجیح، يسار المكي، أبو يسار، الثقفي مولاهم، ثقة رمي بالقدر، وربما دلس من السادسة، مات سنة (١٣١ هـ)، أو بعدها/ع تقريب (٤٥٦/١).

(٩) السنن الكبرى (٢/٤٦٤) الباب السابق.

وروى مالك بإسناده أن عبد الرحمن بن عبد القارىء^(١) أخبر أنه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم يرَ الشمس، فركب حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين^(٢)، قال الشافعي رضي الله عنه سمع عمر رضي الله عنه النهي عن الصلاة جملة، وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر^(٣)، ولم يسمع ما يدل على أنه إنما نهى عنها المعنى الذي وصفنا وكان يجب عليه ما فعل، وكذلك أبو سعيد الخدري ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي أبيح فيه إباحتها، فالمعنى الذي أباحها فيه^(٤) قال الشافعي رحمه الله: في رواية المزني وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: نهى عن الصلاة نصف النهار وحتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة^(٥).

قال الشافعي رحمه الله تعالى^(٦): والنهي عن الصلاة في هذه

(١) عبد الرحمن بن عبد القارىء أبو محمد، روى عن عمر، وأبي أيوب، وأبي طلحة، وأبي هريرة، روى عنه حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعروة بن الزبير، ويحيى بن جعدة وابنه سمعت أبي يقول ذلك وروى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال: ثقة.

انظر الجرح والتعديل (٢٦٠/٢/٥) والتاريخ الكبير (٣١٨/٥).

(٢) موطأ مالك (ص ٢٤١) كتاب الحج - باب ٣٨ - الصلاة بعد الصبح في الطواف. الترمذي (٢٢١/٣) - باب ما جاء بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف. والسنن الكبرى (٤٦٣/٢) باب ذكر بيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة. شرح السنة (٣٣٢/٣) باب الرخصة في الصلاة في هذه الأوقات بمكة حرسها الله.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥١/٢).

(٤) انظر الأم للشافعي (١٤٩/١ - ١٥٠).

(٥) الأم (١٤٧/١). باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، ومختصر المزني (ص ١٩)، وبدائع المنن (٥٢/١) في الصلاة: باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

(٦) في أ، ب: رضي الله عنه ويكثر مثل ذلك فيهما.

الأوقات عن التطوع إلا يوم الجمعة للتهجير حتى يخرج الإمام فجعل الشافعي رحمه الله تعالى يوم الجمعة منزوعاً عن عموم النهي عن تحري الصلاة عند استواء الشمس بحديث أبي سعيد، وروي عن أبي هريرة وروي عن عمرو بن عنبسه نحو ما روي عن أبي سعيد^(١)، وروي عن أبي قتادة عن النبي ﷺ «أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»^(٢)، وروي عن مجاهد عن أبي الخليل عنه^(٣)، قال أبو داود هذا مرسل، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ومجاهد أكبر من أبي الخليل^(٤) قال البيهقي رضي الله عنه: واعتمادي في المسألة على ما أخبرنا أبو عبد الله وذكر إسناده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة فصلّى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»^(٥) أخرجه مسلم في الصحيح وعن أبي سعيد [٦٥/ب] وأبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك/ ولبس أحسن ثيابه وتطيب بطيب إن وجده ثم جاء ولم يتخط الناس فصلّى ما شاء الله أن يصلي فإذا خرج الإمام سكت فذلك كفارة إلى

(١) انظر قول الشافعي هذا في الأم (١/١٤٧/١٥١) باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ومختصر المزني (ص ١٩).

وانظر هذه الروايات في السنن الكبرى (٢/٤٦٤) وقال بعدها: والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التكبير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) في الصلاة: باب يوم الجمعة قبل الزوال.

(٣) صالح بن أبي مريم الضبيعي، مولاهم، أبو الخليل المصري، وثقة ابن معين والنسائي، وأغرب ابن عبد الله بن عبد البر فقال: لا يحتج به، في السادسة/ع. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٤٠٢) والتقريب (١: ٣٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال.

وقال في التهذيب (٤/٤٠٢) وأرسل عن أبي قتادة وذكر ذلك في السنن الكبرى (٢/٤٦٤) وقال: «وله شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة».

(٥) مسلم (٨٥٧) في الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

يوم الجمعة الأخرى»^(١). رواه كلهم ثقات^(٢).

ووجه الاستدلال من هذا هو أن النبي ﷺ: استحب التبكير إلى صلاة الجمعة في أخبار كثيرة وندبه إلى الصلاة بعد مجيئه المسجد إلى أن يخرج الإمام ثم ندبه الإمساك والإنصات للخطبة، فدل ذلك على جواز فعل الصلاة نصف النهار إذ لو كان ممنوعاً منه لما مدّه إلى الخروج^(٣) الإمام ولما أطلق له جواز فعل الصلاة في ذلك الوقت كما لم يطلقه بعد خروج الإمام والله أعلم، والذي يؤيد ما ذكرناه ويؤكد الحديث الذي اتفقا على صحته عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها»^(٤) لفظ حديث البخاري وفي أخرى عند مسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم، وهو يصلي سأل ربه شيئاً إلا آتاه إياه، فيستحب له أن يكثر الصلاة يوم الجمعة إذا راح إليها طلباً لموافقته الساعة المذكورة في الخبر وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً فيؤتيه إن شاء»^(٥)، ما وعده على لسان نبيه ﷺ وهذا لسائر الأيام والله أعلم^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٣) باب في الغسل يوم الجمعة والحاكم (١/٢٨٣).

(٢) انظر ما يؤيد ذلك في المستدرک في الموضوع السابق حيث صححه ووافقه الذهبي على ذلك.

(٣) في أ، ب: إلى خروج.

(٤) صحيح البخاري (١: ٢٢٤) في الجمعة - باب ٣٧ الساعة التي في يوم الجمعة.

(٥) صحيح مسلم (٨٥٢). في الجمعة - باب الساعة التي في يوم الجمعة.

(٦) ومما يحسن قوله في نهاية هذه المسألة أنهما عمومان تعارضاً الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل كما في حديث: «قم فصل ركعتين»، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة كما في حديث عقبة ابن عامر، المذكور في المسألة فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية وانظر ذلك في شرح السنة (٣/٣٢٦) ورجحه ابن حزم في المحلى (١٥/٢) وقال: «أخذ بهذا جماعة في السلف» ابن حجر في=

مسألة (١٣٨):

والنوافل الرواتب على الفرائض الخمس مقضية بعد وقتها في ظاهر المذهب^(١)، وقال أبو حنيفة: إن فاتته مع الفريضة قضيتا وإن فاتت دونها فلا تقضى^(٢). وأكثر ما استدللنا به في المسألة قبلها دليل في هذه المسألة ومما يؤيده ما عند مسلم في الصحيح عن أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: «كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنها ونسيهما^(٣) فصلاهما بعد العصر ثم أثبتها وكان إذا صلى أثبتها^(٤)» وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس»^(٥)، قال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح^(٦)، وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»^(٧). وصح عن ابن عمر أنه كان يعيد ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس^(٨)

= الفتح (٢/٢٠١، ٣/٦٣)، وانظر «نيل الأوطار» (٣: ١٠٧، ١٠٩) والنووي في المجموع (٤/٨٣) وما بعدها.

- (١) الأم (١/١٤٧) والمجموع (٣/٥٣٢) وروضة الطالبين (١/١٩٢ - ١٩٣).
- (٢) الأصل (١/١٥٤ - ١٥٥)، والهداية (١/٧١)، شرح فتح القدير (١/٤٧٧).
- (٣) في أ، ب: أو نسيها. وهو الصواب كما في صحيح مسلم (٨٣٥).
- (٤) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

وهو في صحيح مسلم (٨٣٥) في صلا المسافرين: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

- (٥) المستدرك (١/٢٧٥) باب قضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس.
- (٦) انظر المستدرك في الموضوع السابق ووافقه الذهبي على ذلك في التلخيص.
- (٧) مسلم (٧٤٦) - باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.
- (٨) سبقت الإشارة إليه في المسألة السابقة، ونقل البغوي في «شرح السنة» (٣/٣٣٥) قول ابن عمر ثم قال: ويحتج من قال بذلك بحديث «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» وأخرجه الحاكم (١/٢٤٧) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي على ذلك.

والله أعلم^(١).

مسألة (١٣٩):

وصلاة الصبح لا تفسد على المصلي بطلوع الشمس عليها^(٢)، وقال أبو حنيفة: إنها تفسد^(٣). ودليلنا من طريق الخبر ما أتفقا على صحته عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٤). لفظ حديث البخاري، وروي عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح^(٥) ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، وثلاثاً بعدما تغرب فقد أدركها»^(٦) وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت، فليصل إليها أخرى^(٧)» وعن همام قال: سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلع قرن الشمس؟ قال: حدثني خلاص^(٨) عن أبي رافع عن أبي هريرة عن

(١) والراجع في هذه المسألة جواز قضاء النوافل الرواتب لأن ذلك يوافق فعل النبي ﷺ حيث صلى ركعتي العصر عند عائشة وكذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم يؤيد ذلك والله أعلم.

(٢) الأم (٧٥/٧٤/١) المجموع (٤٨/٣).

(٣) كتاب الأصل (١٥٤/١)، المبسوط (١: ١٤٢)، والهداية (٣٨/١)، شرح فتح القدير (٢١٧/١).

(٤) مسلم (٦٠٨) في المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٥) في ب: ركعة من الصبح وهي موافقة لرواية البخاري في الموضع الآتي:

(٦) البخاري (١٤٤/١) في المواقيت باب (٢٨) - من أدرك من الفجر ركعة وباب ٢٩ من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٧) البخاري (١٤٤/١) في المواقيت: في الموضع السابق.

(٨) خلاص بكسر أول وتخفيف اللام، ابن عمرو الهجري: بفتحيتين، البصري، ثقة، وكان يرسل، من الثانية، وكان على شرطه علي، وقد صح أنه سمع من عمار/ ع تقريب (٢٣٠/١).

النبي ﷺ قال: «يتمها». رواة هذه الأحاديث كلهم ثقات^(١)، وفتوى أبي هريرة رضي الله عنه بذلك بعد وفاة رسول الله ﷺ، وهو أحد رواة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات دلالة على أنه لا يجوز دعوى النسخ فيه بأخبار النهي وأن صلاة الصبح لا تبطل بطلوع الشمس فيها كما لا تبطل صلاة العصر بغروب الشمس فيها، والنهي عن الصلاة مطلقاً فيها واحد^(٢)، وروى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال^(٣) عمر رضي الله عنه: «كادت»^(٤) أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين^(٥). وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه أيضاً^(٦) والله أعلم^(٧).

(١) انظر المراجع السابقة قبل قليل.

(٢) وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩٦/٢) حول دعوى النسخ ما يلي «وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي عن ما لا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعدار وغيرهم، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت اهـ. ولتمام الفائدة انظر بقية كلامه في الرد على الحنفية في عدم تجويزهم الصلاة وقت طلوع الشمس.

(٣) في أ، ب: زيادة له. (٤) في الأصل: بياض.

(٥) السنن الكبرى (٣٨٩/٢) وموطأ مالك (ص ٧٣) في كتاب الصلاة: باب القراءة في الصبح.

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) والراجع في هذه المسألة عدم فساد الصلاة بطلوع الشمس كما قال المؤلف واستدل لذلك بأحاديث صحيحة، وهذا ما رجحه البغوي في «شرح السنة» (٢/٢٤٩) وقال: «وهو قول أكثر أهل العلم إلا أصحاب الرأي مع اتفاقهم بأنه لو غربت الشمس وهو في صلاة العصر بأن صلاته لا تبطل» اهـ، ورجحه أيضاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩٦/٢) وبين عوار قول المخالف. ورد على دعوى النسخ.

مسألة (١٤٠):

الوتر بركعة واحدة صحيح^(١). وقال أبو حنيفة لا يصح نقصانه على ثلاث^(٢)، دليلنا ما عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي/ [١/٦٦] أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٣) أخرجه مسلم في الصحيح والبخاري وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة مقدار خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه^(٤) وبعض الرواة يزيد على بعض في قصة الحديث. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وعن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»^(٥) أخرجه مسلم في الصحيح.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: سمعت الشيخ الإمام أبا الطيب سهل بن محمد بن سليمان قدس الله روحه يستدل في جواز الوتر بركعة واحدة بقول النبي ﷺ «صلاة القاعد على النصف من صلاة

-
- (١) الأم (١٤٠/١)، مغني المحتاج (٢٢١/١) قليوبي وعميرة (٢١٣/١).
 - (٢) كتاب الأصل (١٥٨/١) المبسوط (١٥٦/١)، الهداية (٦٥/١ - ٦٦).
 - (٣) البخاري (١٢/٢) في الوتر في فاتحة أبواب الوتر، وفي المساجد: باب الحلق والجلوس في المسجد. مسلم (٧٤٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى.
 - (٤) البخاري (٤٧/٢) في التهجد: باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره. مسلم (٧٣٦) (١٢٢) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، وصلاة الليل.
 - (٥) مسلم (٧٥٣) باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة في آخر الليل.

القائم»^(١) فالنبي ﷺ جعل ركعتي القاعد مثل ركعة يركعها القائم، ولو لم تكن الركعة الواحدة صلاة لم تكن ركعتا القاعد التي جعلها النبي ﷺ على النصف من صلاة القائم. واتفقنا على صحة الركعة الواحدة وكونها صلاة محتسباً بها. هذا معنى كلامه فإني علقته حفظاً^(٢).

والحديث في الصحيحين عند مسلم عن عبد الله بن عمرو وعند البخاري عن عمران بن حصين^(٣) روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين التي يوتر بعدهما ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٤) و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٥) ويقرأ في الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^{(٦)(٧)} و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٨) و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^{(٩)(١٠)} قال وقد روينا صحة الوتر بركعة واحدة عن أمير

(١) البخاري (٤٠/٢) في التفسير: باب صلاة القاعد بلفظ آخر.

مسلم (٧٣٥) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفضل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً.

ابن ماجه (١٢٣٠): في الإقامة: باب (١٤١) صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم بنفس اللفظ المذكور وأما البخاري ومسلم بلفظ آخر.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح انظر التعليق على ابن ماجه (٣٨٨/١).

(٢) وقد نقل المؤلف عن أبي الطيب اختياره الوتر بأكثر من واحدة في موضع آت في هذه المسألة ولا تناقض في ذلك فالركعة للصحة والثلاث أدنى الكمال وقد بين ذلك النووي في المجموع (٥٠٧/٣) حيث قال: «الوتر سنة عندنا بلا خلاف وأقله ركعة بلا خلاف، وأدنى كماله ثلاث ركعات».

(٣) الحديث سبق تخريجه قبل قليل في هذه المسألة.

(٤) سورة الأعلى: آية ١.

(٥) سورة الكافرون: آية ١.

(٦) في أ: غير موجود (أحد).

(٧) سورة الإخلاص: آية ١.

(٨) سورة الفلق: آية ١. (٩) سورة الناس: آية ١.

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٠٥/١) كتاب الوتر وقال صحيح على شرط

الشيخين ووافقه الذهبي وابن ماجه (١١٧٣) باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر

وأخرجه أبو داود (١٤٢٤) في الصلاة. باب ما يقرأ في الوتر. =

المؤمنين عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس، وأبي أيوب، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله
عنهم^(١)، ثم ذكر ذلك بأسانيده، أما حديث سعد فرواه مالك عن ابن
شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة^(٢) ورواه البيهقي
متصلاً بأسانيد: أحدها عن عامر^(٣) بن سعد عن أبيه أنه كان يأتي
بعض أرضه فيأتي كسلاناً فيوتر بركعة^(٤) وعن يونس بن زيد عن ابن
شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري^(٥) أنه رأى سعد بن أبي
وقاص يوتر بركعة واحدة لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل^(٦)
وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سعد بن أبي وقاص صلى
العشاء ثم أوتر بواحدة فقال له رجل: يا أبا إسحاق لم أرك أوترت
بواحدة أنت تعلمني ديني^(٧) وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري: أنه

= وأخرجه الترمذي (٤٦٣) - في الصلاة - باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر
وذلك من طريق عبد العزيز بن جريج، وهو لين، وأخطأ خصيف فصرح
بسماعه، لكن الحديث يتقوى بالطريق الصحيحة المذكورة أعلاه.

(١) انظر هذه الروايات في السنن الكبرى (٢٤/٣ - ٢٧) باب الوتر بركعة واحدة
ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة مطوعاً.

(٢) موطأ مالك (ص ٩٧) كتاب صلاة المسافرين - باب الأمر بالوتر والسنن الكبرى (٢٥/٣).

(٣) عامر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري المدني، ثقة من الثالثة، مات، سنة أربع
مائة/ ع تقريب (٣٨٧/١).

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢/١) والآثار لأبي يوسف (ص ٦٩).

(٥) عبد الله بن ثعلبة بن صعير: بالمهملتين مصغراً، ويقال ابن أبي صعير، له
رؤية، ولم يثبت له سماع، مات سنة سبع أو تسع وثمانين، وقد قارب
التسعين/ خ د س. انظر: الإصابة (٢٨٥/١/١) تقريب (٤٠٥/١).

(٦) البخاري (١٥٦/٧) في كتاب الدعوات: باب ٣ الدعاء للصبيان بالبركة ومسح
رؤوسهم. وأخرجه معلقاً (٩٥/٥) في المغازي: باب ٥٣ وقال الليث حدثني
يونس، وأخرجه في السنن الكبرى ٢٥/٣، وفي بدائع المنن (١٠٦/١)، ولفظ
السنن فيه زيادة عن لفظ البخاري.

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤٦٤٣)، مجمع الزوائد (٢٤٢/٢).

كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته^(١)،
 وروي عنه أنه أفتى بذلك وأما حديث معاوية وابن عباس فرواه البخاري
 في الصحيح عن ابن أبي مليكة: أوتر معاوية بن أبي سفيان بعد العشاء
 بركعة وعنده مولى لابن عباس^(٢) فأتى ابن عباس فقال له: دعه فإنه قد
 صحب رسول الله ﷺ^(٣)، وفي رواية عنده أيضاً في الصحيح عن ابن أبي
 مليكة قال: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوتر إلا
 بواحدة^(٤)؟ قال: أصاب: إنه فقيه^(٥).

قال الربيع بن سليمان سئل الشافعي رحمه الله عن الوتر: أيجوز
 أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء؟ فقال: نعم. والذي أختار أن
 أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة. فقلت للشافعي: فما الحجة في
 أن الوتر يجوز بواحدة. فقال: الحجة فيه السنة والآثار^(٦) وأخبرنا
 مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:
 «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة
 توتر له ما صلى»^(٧) وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
 رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة
 يوتر منها بواحدة»^(٨)، وأخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم

-
- (١) صحيح البخاري (١٢/٢) في الوتر: باب ما جاء في الوتر.
 (٢) واسمه كريب سيأتي قريباً إن شاء الله مصرحاً به.
 (٣) البخاري (٢١٩/٤) في فضائل الصحابة: باب ذكر معاوية رضي الله عنه.
 (٤) في أ، ب: إلا بركعة.
 (٥) أخرجه البخاري (٢١٩/٤) في الموضوع السابق، وبدائع المنن (١٠٨/١)
 ومصنف عبد الرزاق (٢٤/٢) والسنن الكبرى (٢٦/٣).
 (٦) انظر قول الشافعي في الأم (١٤٠/١) باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة.
 (٧) انظر تخريجه في بداية المسألة (١٣٠) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (ص
 ٩٦) - كتاب صلاة المسافرين - باب الأمر بالوتر.
 (٨) مسلم (٧٣٦) - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وإن الوتر
 ركعة، وإن الركعة صلاة صحيحة. ورواه مالك أيضاً في الموضوع السابق.

بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته^(١). قال الشافعي رضي الله عنه: وكان عثمان رضي الله عنه يحيي الليل بركعة هي وتره، وأوتر معاوية بواحدة، فقال ابن عباس أصاب^(٢). قال الشافعي أخبرنا عبد المجيد/ عن ابن جريج أخبرني عتبة بن محمد بن [٦٦/ب] الحارث^(٣) أن كريياً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة لم يزد عليها فأخبره ابن عباس فقال: أصاب أي بني^(٤) ليس أحد منا أعلم من معاوية^(٥) هي واحدة أو خمس أو سبع فصاعداً، إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء^(٦).

واختار بعض أصحابنا أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع فصاعداً لا يقعد ولا يسلم إلا في إحداهن^(٧)، وكان الشيخ الإمام أبو الطيب قدس الله روحه يختاره^(٨) وقد صح ذلك عن النبي ﷺ وورد به الأثر

-
- (١) موطأ مالك (٩٧) - كتاب صلاة المسافرين - باب الأمر بالوتر.
(٢) انظر قول الشافعي في الأم (١٤٠/١) - باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة.
(٣) عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي، ويقال عقبه، بالقاف، والأول أرجح، مقبول، من الرابعة/ د س تقريب (٥/٢).
(٤) في أ، ب: غير موجود (أي بني).
(٥) لعله يريد كثرة علمه في هذه المسألة وإلا فابن عباس حبر هذه الأمة وكذلك الكثير من الصحابة. هم أعلم من معاوية.
(٦) انظر بدائع المنن (١٠٨/١) باب الوتر بركعة، ومصنف عبد الرزاق (٢١/٣) والسنن الكبرى (٢٦/٣).
(٧) انظر ذلك في مغني المحتاج (٢٢١/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/١١٢).
(٨) انظر في المرجعين السابقين ما يلي: وأما قول أبي الطيب: «يكراه الإيتار بها محمول على أن الاقتصار عليها خلاف الأولى، ولا ينافيه الخبر لأنه لبيان حصول أصل السنة» قلت: وقد يبدو للقارئ تناقض بين ما نقله البيهقي هنا عن الشيخ أبي الطيب وما نقله عنه في بداية المسألة، وهذا التناقض مدفوع لأنه لا تنافي بين الصحة بركعة وبين أدنى الكمال بثلاث، وبوب لذلك الإمام مسلم في صحيحه وإن الوتر ركعة، وإن الركعة صحيحة.

روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يوتر بخمس سجعات لا يجلس بينهما حتى يجلس في الأخيرة، ثم يسلم»^(١) أخرجه مسلم في الصحيح، وروى الشافعي بإسناده عنها «أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الأخيرة منهم»^(٢) وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس فذكر قصته في قيام النبي ﷺ قال: «قام فصلى ركعتين ثم ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما»^(٣) وروى عن حبيب المعلم^(٤) قال: قيل للحسن أن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال كان عمر رضي الله عنه أفقه منه: كان ينهض في الثالثة بالتكبير^(٥) وروى عن عطاء: أنه كان يوتر بواحدة^(٦). لا يجلس فيهن ويتشهد إلا في آخرهن^(٧)، وحديث عمر رضي الله عنه ويحتمل أن يكون هكذا أو يحتمل أن يكون غيره، وهو مرسل، الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه^(٨)، وروينا عن زيد بن ثابت

-
- (١) مسلم (٧٣٧) في الصلاة: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وإن الوتر ركعة، وإن الركعة صحيحة.
- (٢) بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (١٠٩/١).
- (٣) أخرجه أبو داود (٣٥٨) في الصلاة: باب صلاة الليل.
- (٤) حبيب المعلم، أبو محمد البصري، مولى معقل بن يسار، اختلف في اسم أبيه، فقيل زائدة، وقيل زيد، صدوق من السادسة، مات سنة (١٢٠ هـ) ع. تقريب (١٥٢/١).
- (٥) السنن الكبرى (٢٩/٣) - باب من وتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهم.
- (٦) في أ، ب: ثلاث وهو الصواب لأنه يتفق وسياق الكلام ومتن الحديث في السنن الكبرى (٢٩/٣)، الباب السابق.
- (٧) السنن الكبرى (٢٩/٣) الباب السابق، ومصنف عبد الرزاق (٢٠/٢) بلفظ آخر.
- (٨) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢) في ترجمة الحسن بن أبي الحسن البصري: «ولد لستين بقتا من خلافة عمر، وقال: روى عن عمر بن الخطاب ولم يدركه. وهذا يؤيد قول المؤلف رحمه الله تعالى.

رضي الله عنه أنه كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة^(١).

وأما من ذهب إلى أنه يقعد في الثانية ولا يسلم حتى يركع ركعة
ثالثة ثم يسلم فاحتج بحديث سعد بن هشام^(٢) الذي فيه، فقلت يعني
لعائشة رضي الله عنها يا أم المؤمنين: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ
قالت: «كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن
يبعثه من الليل يسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن
إلا عند الثامنة^(٣) فيدعو ربه» ويصلي على نبيه^(٤) ثم ينهض ولا يسلم
ثم يصلي^(٥) التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ^(٦)
ويدعوه، ثم يسلم تسليمه يسمعنا. ثم يصلي ركعتين بعدها يسلم وهو
قاعد. فتلك إحدى عشرة ركعة^(٧)، فلما أسن^(٨) النبي ﷺ وأخذ^(٩)
اللحم أوتر بسبع (وصلى)^(١١) ركعتين بعد ما سلم باثنتين^(١٢) وكان
نبي الله ﷺ إذا غلبه قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة^(١٣)
أخرجه مسلم في الصحيح.

-
- (١) السنن الكبرى (٢٩/٣) - باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا
في الآخرة منهن.
- (٢) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة، استشهد بأرض
الهند. / ع. تقريب (٢٨٩/١).
- (٣) في مسلم: إلا في الثامنة.
- (٤) هذه اللفظة في صحيح مسلم «فيذكر الله ويحمده ويدعوه».
- (٥) في مسلم «ثم يقول فيصلي».
- (٦) في صحيح مسلم: غير موجود (ﷺ).
- (٧) في صحيحه: «مسلم» غير موجودة. (٨) في مسلم زيادة: «يا بني».
- (٩) في مسلم: «سن».
- (١٠) في أ، ب: رسول الله.
- (١١) في مسلم: وأخذه.
- (١٢) في مسلم: وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني.
- (١٣) صحيح مسلم (٧٤٦) - في صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل، ومن نام
عنه ومرض وهو حديث طويل - وهذا قطعة منه.

قد روينا عن عائشة رضي الله عنها في كيفية وتر رسول الله ﷺ من ثلاثة أوجه: أحدها ما رواه الزهري عن عروة عنها في وتره صلى الله ﷺ بركعة واحدة بعد عشر ركعات مثنى مثنى^(١) الثاني ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عنها في وتره ﷺ بخمس لا يقعد ولا يسلم إلا في آخرهن^(٢) الثالث ما رواه سعد بن هشام عنها^(٣)، والرواية عنه فيه متعارضة فإن ذهبنا إلى المرجح، فحديث عروة بن الزبير أولى لأنه أعرف بحديث عائشة رضي الله عنها من سعد بن هشام وكما أظن لا يخفى هذا على عالم لقربه من عائشة بكونه ابن أختها وفقهه ودرايته بأمر الدين وهو أحد الفقهاء السبعة من التابعين، ثم رواية الزهري أولى من رواية هشام بن عروة لأنه أحفظ وأفقه من هشام بكثير وهذا أيضاً مما لا يخفى على عالم، وروايته موافقة لما روينا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم^(٤). وهو متفق على صحته عند البخاري ومسلم^(٥)، وحديث هشام بن عروة وسعد بن هشام انفرد به مسلم في الصحيح هذا وجه الترجيح وإن صرنا إلى الاستعمال فجوز له أن يوتر بواحدة أو ثلاث لا يقعد إلا في آخرهن أو سبع أو أقل يقعد فيها مرتين ولا يسلم إلا في آخرهن أو لا يقعد إلا في الآخرة منهن لما رواه هشام إلا أن المستحب أن يفصل بينهما بسلام، إن قعد في الثانية، لحديث ابن عمر وابن عباس ولما روينا وأخبرنا بذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فنحن نجد الوتر على هذه الأوجه التي صحت عن رسول الله ﷺ وهي رواية الزهري عن عروة عن عائشة

(١) انظره في صحيح مسلم (٧٣٦) باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٢) انظره في صحيح مسلم (٧٣٧) الباب السابق.

(٣) انظر رواية سعد بن هشام في صحيح مسلم (٧٤٦) ونصها أعلاه.

(٤) انظر هذه الروايات في بداية هذه المسألة.

(٥) سبقت الإشارة إليها من ثنايا المسألة فلتراجع.

ورواية هشام بن عروة عن أبيه عنها ورواية ابن أبي عروبة التي عند مسلم^(١)، وأما إذا صلاها ثلاثاً وقعد في الثانية فهي قياس حديث سعد بن هشام.

وروي/ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا توتروا [١/٦٧] بثلاث فتشبهوه بصلاة المغرب وأوتروا بسبع، أو بخمس»^(٢) رواه كلهم ثقات^(٣) وله شاهد آخر بإسناد صحيح^(٤)، وذكر بمعناه وزاد «أوتروا بخمس أو سبع أو بتسع أو إحدى عشرة أو أكثر من ذلك»^(٥) والكوفيون لا يجيزون الوتر بأكثر من ثلاث ولا بأقل ويخالفون هذه الروايات الصحيحة في عددها بأقل وأكثر من ثلاث^(٦) واستدلوا بما روى يحيى بن زكريا^(٧) بإسناده عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب»^(٨) قال

- (١) سقت هذه الروايات في بداية هذه المسألة فانظرها.
- (٢) سنن الدارقطني: (٢٤/٢) رقم (١، ٢) في الوتر: لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب والمستدرك (٣٠٤/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص.
- (٣) انظر سنن الدارقطني في الموضوع السابق.
- (٤) انظر ذلك في المستدرك في الموضوع السابق.
- (٥) سنن الدارقطني (٢٤/٢) - الوتر: باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب انظر الدارقطني في الموضوع السابق.
- (٦) المستدرك (٢٠٤/١) وصححه الحافظ في التلخيص (١٤/٢) وهذا النهي يستدل به الشافعية على الفصل بين الوتر بتسليمتين.
- (٦) انظر ما يؤيد ذلك في كتب الحنفية المبسوط (١: ١٥٦)، والهداية (١/٦٥/٦٦).
- (٧) يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب: عن الأعمش. قال الدارقطني: ضعيف الميزان (٣٧٦/٤) وقال الذهبي: يحتمل أن يكون يحيى بن زكريا عن جعفر بن محمد الصادق وترجمته في الميزان (٤/٣٧٥ - ٣٧٦)، ولكنني أرى أنه الأول، لأنه يروي هنا عن الأعمش كما أن الدارقطني ضعفه في سننه في هذا الحديث المذكور أعلاه.
- (٨) سنن الدارقطني (٢٨/٢). الوتر: باب الوتر كالثلاث المغرب.

علي بن عمر: يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره^(١)، رواه الثوري في الجامع وغيره عن الأعمش موقوفاً^(٢) على ابن مسعود وهو الصواب ورواه الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث^(٣) وهو مرسل إبراهيم لم يدركه^(٤) وروى الشافعي بلاغاً بإسناده عن عبد الله أنه كان يوتر بخمس أو سبع قال: وسفيان عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان هو يكره أن يكون ثلاثاً وتراً^(٥) ولكن خمساً أو سبعاً^(٦) قال الشافعي^(٧) وليسوا يقولون بهذا يقولون^(٨) صلاة الليل مثنى مثنى إلا الوتر فإنها ثلاث متصلات لا يصلي الوتر أكثر من ثلاث^{(٩)(١٠)(١١)}.

(١) انظر قول الدارقطني في سننه في الموضوع السابق، وضعفه الحافظ في التلخيص (١٥/٢).

(٢) ف ب: زيادة قال.

(٣) شرح معاني الآثار (٢٩٨/١) - باب الوتر.

(٤) انظر ذلك في التهذيب (١٧٧/١ - ١٧٩).

(٥) في أ، ب: تترأ.

(٦) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٨٩/١) باب الوتر.

(٧) في أ، ب: زيادة رحمه الله.

(٨) انظر قول الشافعي في الأم (١٤٠/١) باب ما جاء بركة الوتر.

(٩) انظر في كتب الحنفية في بداية المسألة وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٧٧/١) باب الوتر.

(١٠) في أ، ب: زيادة والله أعلم.

(١١) والراجح في هذه المسألة جواز الإيتار بركعة واحدة، توتر له ما صلى لما ورد في ذلك من آثار صحيحة ونقل البغوي ذلك في شرح السنة عن جماعة من الصحابة والتابعين وكما قال الشافعي: والذي أختار: ما فعل رسول الله ﷺ، كان يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة انظر الأم (١٤٠/١) باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة. والله أعلم. والنووي في المجموع (٥٠٧/٣).

مسألة (١٤١):

ويقنت في الوتر من طريق السنة في النصف الأخير من شهر رمضان^(١)، قال أبو حنيفة: في جميع السنة^(٢) ودليلنا: ما روى أبو داود عن الحسن أن عمر جمع الناس على أبي وكان يصلي لهم عشرين ركعة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني^(٣) فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته وكانوا يقولون: أبق أبي^(٤) وروى أبو داود أيضاً عن محمد عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب رضي الله عنه أمهم يعني في رمضان فكان يقنت في النصف الآخر من رمضان^(٥) وروى الحارث عن علي رضي الله عنه: أنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان^(٦)، وروى عن قتادة عن الحسن قال: أمنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في زمن عثمان رضي الله عنه عشرين ليلة ثم احتبس فقال بعضهم قد تفرغ لنفسه، ثم أمهم أبو حليمة معاذ القاري^(٧) فكان

-
- (١) مغني المحتاج (٢٢٢/١) المجموع (٥٢٠/٣) روضة الطالبين (١/٣٣٠).
- (٢) الهداية (١/٦٥ - ٦٦) وشرح فتح القدير (١/٤٢٠) الاختيار (١/٥٤) ونصب الراية (٢/١٢٢) وما بعدها.
- (٣) في أ، ب: الباقي: وهو الصواب كما هو في نص أبي داود.
- (٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٩) الصلاة - باب القنوت من الوتر.
- قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٢٦) وهذا منقطع فإن الحسن لم يدرك عمر، ثم هو فعل صحابي.
- (٥) أخرجه أبو داود (١٤٢٨) في الموضع السابق.
- وقال الزيلعي في الموضع السابق: فيه مجهول، ونقل عن النووي في «الخلاصة» قوله: الطريقان ضعيفان، قال أبو داود وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي بن كعب أن النبي قنت في الوتر أ. هـ.
- (٦) السنن الكبرى (٢/٤٩٨). الصلاة: باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان.
- (٧) معاذ بن الحارث الأنصاري، النجاري القاري، قيل هو أبو حليمة، أحد من أقامه عمر بمصلى التراويح، ويقال هو آخر، يكنى أبا الحارث، صحابي صغير، استشهد بالحرّة سنة (٦٢ هـ) / د الإصابة (٣/٤٢٧) والتقريب (٢/٤٥٦).

يقنت^(١)، وروي عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان^{(٢)(٣)}.

مسألة (١٤٢):

وموضع القنوت بعد الارتفاع من الركوع^(٤). وقال أبو حنيفة: يقنت قبل الركوع فيكبر بعد الفراغ من القراءة ويقنت^(٥)، ودليلنا ما روي عن ابن سيرين قال: سئل أنس: أقت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيراً^(٦). أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وروى البخاري في الصحيح عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: «قد كان القنوت؟ قلت: قبل الركوع أو بعده قال: قبله، فقلت فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت قبل الركوع فقال: كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت

(١) انظر السنن الكبرى (٤٩٨/٢) في الموضع السابق.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) والراجع في هذه المسألة إن من السنة القنوت بالوتر في النصف الأخير من رمضان. قال النووي في المجموع (٥٢٠/٣) وقال: وحكاه ابن المنذر وأبي ابن كعب وابن عمر وابن سيرين، والزييري ويحيى بن وثاب ومالك والشافعي وأحمد، ونقله أيضاً الشوكاني في النيل (٥١/٣) وزاد ورواه أبو داود عن عمر، ومعاذ بن الحارث، والزهري ولكن من السنة أيضاً أن يقنت في الوتر جميع السنة وليس من السنة القنوت بالفجر بصفة دائمة وإنما يكون ذلك في النوازل كما سيأتي في نهاية المسألة القادمة إن شاء الله.

(٤) مغني المحتاج (٢٢٢/١)، روضة الطالبين (٣٣/١) المجموع (٥٢٠/١).

(٥) الهداية (٦٥/١ - ٦٦) فتح القدير (٤٣٠/١) الاختيار (٥٤/١).

(٦) البخاري (١٤/٢) الوتر: باب القنوت قبل الركوع.

مسلم (٦٧٧) (٢٩٨) - في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم^(١) وروي عن أبي جعفر الرازي^(٢) عن عاصم بخلاف هذا قال: «قلت لأنس إنهم يقولون أن رسول الله ﷺ: كان يقنت قبل الركوع^(٣): فقال: كذبوا. قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب وكان يقنت قبل ذلك قبل الركوع^(٤). هكذا وجدته في كتابي، ورواته كلهم ثقات^(٥)».

وروي في حديث حميد الطويل عن أنس كلاهما قال: «قلت لأنس: كيف كنتم تقنتون أقبل الركوع أو بعد؟ قال: كل ذلك يفعل قبل وبعد^(٦)» رواه ثقات^(٧) فنظرنا في هذا الاختلاف عن أنس في

-
- (١) البخاري (١٤/٢). الوتر: باب القنوت قبل الركوع، وفي الدعوات: باب الدعاء على المشركين وفي الجنائز: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن. وفي المغازي: باب غزوة الرجيع وذكوان، ورعل، وبثر معونة.
- (٢) أبو جعفر الرازي، التميمي مولاهم، مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، وأصله من مرو، وكان يتجر إلى الري، صدوق، سيء الحفظ، خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة، مات في حدود سنة (١٦٠ هـ) بنح ع انظر تهذيب التهذيب (٥٦/١٢ - ٥٧)، التقريب (٤٠٦/٢).
- (٣) وضعف الحافظ ابن حجر في «التلخيص» أحاديث القنوت قبل الركوع (١٨/٢) فانظره.
- (٤) أخرجه أحمد (١٦٢/٣)، والدارقطني (٣٩/٢) في صفة القنوت وبيان مواضعه، والسنن الكبرى (٢٠١/٢) - باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح.
- (٥) ليس كما قال المؤلف بل فيه أبو جعفر الرازي، قال فيه ابن المديني كان يخلط وقال يحيى: كان يخطيء وقال أحمد: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمتاكير عن المشاهير، ولكن وثقه الحاكم وابن عبد البر انظر التهذيب (٥٦/١٢ - ٥٧).
- (٦) أخرجه ابن ماجه (١١٨٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده.
- (٧) وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات» انظر التعليق على ابن ماجه في الموضوع السابق.

أخباره عن قنوت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح فوجدنا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ القنوت بعد الركوع، وذلك لأننا روينا عن محمد بن سيرين أنه سأل أنس بن مالك عن قنوت رسول الله ﷺ قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعده، ولم يزد على ذلك. وهو مخرج في الصحيحين وفي رواية ابن عليه عن أيوب عن محمد قال ثم سئل بعد ذلك. هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً^(١) [٦٧/ب] وتابعه على ذلك أخوه أنس بن سيرين/ وأبو مجلز لاحق بن حميد عن أنس بن مالك وهو أيضاً مخرج في الصحيح^(٢)، وروينا في مسألة القنوت في صلاة الصبح، عن ابن عباس وأبي هريرة أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح بعد الركوع وتابعهما على ذلك علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وخفاف بن إيماء والبراء بن عازب وعائشة رضي الله عنهم فرووا عن النبي ﷺ أنه قنت بعد الركوع، وروينا عن الخلفاء الراشدين فمن بعدهم من الصحابة أنهم قنتوا بعد الركوع^(٣).

فأما رواية عاصم عن أنس فإنها معارضة، كما تقدم وقد روينا عن أبي جعفر الرازي وهو صدوق^(٤) عن عاصم بخلافة فأما أن نعرض عن الروايتين جميعاً ونقبل على سائر الروايات بالاستعمال وذلك إن

-
- (١) البخاري (١٤/٢) في الوتر: باب القنوت قبل الركوع.
 مسلم (٦٧٧) (٢٩٨) في المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة.
 (٢) انظر ذلك في صحيح مسلم (٦٧٧) م (٢٩٩) - باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة.
 (٣) انظر ذلك في مسألة القنوت في صلاة الصبح رقم (٨٦).
 وفي السنن الكبرى (٢٠٦/٢ - ٢٠٩) - باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع.
 (٤) ليس كما قال انظر ما يخالف ذلك في تهذيب التهذيب (٥٦/١٢ - ٥٧) وانظر ذلك في حديث أنس فيما سبق في بداية هذه المسألة.

علمناه^(١) يقتضي القنوت في الصبح بعد الركوع وإن استعملنا روايتي عاصم وجمعنا بينهما فيحتمل أمرين أحدهما أن نقول: بجواز القنوت قبل الركوع وبعده، ونختار بعده لحديث أبي هريرة وغيره وفعل الصحابة والآخر أن نقول القنوت قبل الركوع حين لم تقتل أصحاب بئر معونة^(٢) فلما قتلوا رد رسول الله ﷺ القنوت إلى ما بعد الركوع ودعا على أحياء من أحياء العرب في قنوته شهراً ثم ترك الدعاء عليهم ولم يترك القنوت ولم يرد إلى ما بعد الركوع حتى فارق الدنيا^(٣) وحديث أبي جعفر الرازي يدل عليه فإنه قال: فكان^(٤) يقنت قبل ذلك قبل الركوع فأخبر أن قنوته قبله كان قبل دعائه عليهم وأما إنكار أنس^(٥) للقنوت بعد الركوع ثم إخباره عن قنوت رسول الله ﷺ: شهراً بعد الركوع فيحتمل أن يريد به قنوته قبل ذلك لا بعده كما فسره أبو جعفر الرازي عن عاصم وهذا كله كلام على مذهبننا.

فأما أبو حنيفة لا يقول بالروائتين جميعاً في صلاة الصبح^(٦) إلا أنه إذا ثبت لنا القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع قسنا عليه القنوت في الوتر، وأما الذي يختص بهذه المسألة، فما روي عن هشام عن

(١) في أ، ب: علمنا.

(٢) أهل بئر معونة: هم الوفد الذين أرسلهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد في الرابعة للهجرة ليدعوهم إلى الإسلام وذلك بطلب من أبي البراء عامر بن مالك، وعددهم سبعون رجلاً قتلهم عدو الله عامر بن الطفيل بعد أن استصرخ عليهم قبائل من سليم، فقتلوه جميعاً إلا كعب ابن زيد. فوجد الرسول عليهم جداً شديداً، فقتل شهراً يدعو في الصبح على أحياء من العرب، على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان.

انظر سيرة ابن كثير (٣/١٣٩ - ١٤٤) وسيرة ابن هشام (٣/١٠٣ - ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢/١٤) في الوتر: باب القنوت قبل الركوع.

(٤) في أ، ب: وكان.

(٥) في أ: زيادة رضي الله عنه.

(٦) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة فالقنوت عندهم في الوتر لا في الفجر.

أبيه عن عائشة رضي الله عنها وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما^(١) قال: «علمني رسول الله ﷺ في وتر إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أتيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»^(٢) قال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله: هذا إسناد صحيح للمدنيين^(٣) وروي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففقت بعد الركوع وجهر بالدعاء قال قتادة وكان الحسن يفعل مثل ذلك»^(٤) رواه ثقات واستدلوا بما روى أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ: «كان يقنت قبل ركوعه قال وبت ليلة مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت ففقت قبل الركوع»^(٥) هذا حديث لم يكتبه إلا من حديث أبان وأبان متروك الحديث لا يحل الاحتجاج به وقد سبق ذكرنا له في كتاب الطهارة^(٦) وقد روي عن

(١) في أ، ب: عنه والصواب عنهما لأنهما صحابيان.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥) باب الدعاء في الوتر. ابن ماجه (١١٧٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت في الوتر. النسائي (٢٠٦/٣) في قيام الليل: باب الدعاء في الوتر. وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٧٢/٣) وصححه.

(٣) انظر مستدرك الحاكم في الموضوع السابق، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/١٢٥) عن النووي في «الخلاصة» وإسنادها صحيح، أو حسن أ.هـ.

(٤) السنن الكبرى (٢/٢٠٨، ٢١٠، ٢١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/٣١٦).

(٥) سنن الدارقطني (٢/٣٢) - الوتر: باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه. وكذلك الزيلعي نقله عن الدارقطني في نصب الراية: (٢/١٢٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٠٣) في القنوت قبل الركوع أبو بعده ومعرفة السنن والآثار (٢/٢٥٧) لأبي يوسف (ص ٧٠).

(٦) انظر سنن الدارقطني في الموضوع السابق حيث قال: وأبان متروك، وانظر ترجمته في مسألة (٢).

سفيان عن الأعمش عن إبراهيم وهو غلط والمشهور رواية الجماعة عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم، والحديث يدور على أبان رواه عنه أبو حنيفة وهمام وزفر وجماعة غيرهم^(١) وأبان متروك.

وروي عن سفيان الثوري بإسناده عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: كان رسول الله ﷺ: يوتر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢) و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣) و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤) وكان يقنت قبل الركوع^(٥) قال أبو الأعلى الحافظ: لم يسنده غير مخلد^(٦) يعني ابن يزيد، إن كان حفظه، وروى وكيع وابن المبارك وأبو نعيم^(٧) وغيرهم عن الثوري عن زبيد عن زر عن سعيد بمعناه ولم يذكروا أبي بن كعب^(٨) قال البيهقي: ولم يذكروا أيضاً القنوت قبل الركوع وروي عن فطر عن زبيد عن سعيد، وعن مسعر عن زبيد عن سعيد بمعناه وزيادة، قال أبو علي: وكلاهما وهم، وزبيد إنما سمعه من زر بن عبد الله عن سعيد عن أبيه دون ذكر أبي قال البيهقي: ودون ذكر القنوت، وحدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد وهم رواية شعبة وغيره عن قتادة دون ذكر أبي فيه ودون ذكر القنوت.

(١) انظر المراجع في الصفحة السابقة هامش (٢).

(٢) سورة الأعلى: آية ١. (٣) سورة الكافرون: آية ١.

(٤) سورة الإخلاص: آية ١.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢٧) باب القنوت في الوتر، والنسائي (١٩٣/٣ - ١٩٤) باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، وابن ماجه (١١٧١) (١١٨٢).

(٦) مخلد بن يزيد القرشي، الحراني، صدوق له أوهام، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين/ خ م د س ق التهذيب (٧٧/١٠) وتقريب التهذيب (٢/٢٣٥).

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/١٨١).

(٨) انظر الحلية لأبي نعيم (٧/١٨١ - ١٨٢)، وما نقله الزيلعي في نصب الراية (١/١٢١ - ١٢٢) والآثار لأبي يوسف (ص ٧٠).

وقد ذكر أبو داود علة هذا الحديث^(١) / قال روى عيسى بن يونس^(٢) عن سعد عن قتادة عن سعيد عن أبيه عن أبي أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع^(٣) وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر بن خليفة^(٤) عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي^(٥) عن أبيه عن أبي عن النبي ﷺ مثله وروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد عن أبيه عن أبي مثله، وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكر القنوت ولا ذكر أبياء، وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي^(٦) وسماعهما بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكر القنوت ورواه أيضاً هشام الدستوائي^(٧) وشعبة عن قتادة لم يذكر القنوت وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان^(٨) وجريير بن حازم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث^(٩) عن مسعر عن زبيد فإنه قال في حديثه وأنه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر^(١٠) وضعف أبو داود حديث أبي أن

(١) انظر هذا لعله في السنن الكبرى (٤٠/٣) وسيأتي ذكرها قريباً في هذه المسألة وهي علة طويلة ونقلها المؤلف عن أبي داود في كتابه السنن بعد الحديث رقم (١٤٢٧) فانظرها بنصها في هذا الموضع.

(٢) تقدمت ترجمته في مسألة (١٥). (٣) تقدم تخريجه في المسألة.

(٤) تقدم في مسألة (٦٥). (٥) تقدم في مسألة (٢٨).

(٦) محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله، الكوفي، حافظ، من التاسعة، مات سنة (٢٠٣) / ع التقريب (١٤٧/٢).

(٧) تقدم في مسألة (٢١). (٨) تقدم في مسألة (٣٨).

(٩) تقدم في مسألة (٢٢).

(١٠) هذا نهاية ما نقله البيهقي عن أبي داود في تضعيفه لهذا الحديث وهو في سنن أبي داود بعد حديث رقم (١٤٢٧) في الوتر: باب القنوت في الوتر.

رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع^(١)، وروى عطاء بن مسلم الخفاف وهو ضعيف^(٢) عن العلاء عن حبيب عن ابن عباس رضي الله^(٣) عنهما قال: نبئت عن^(٤) خالتي ميمونة فذكر حديثاً وقال في آخره^(٥) قنت ورَكَع^{(٦)(٧)(٨)}.

مسألة (١٤٣):

ويقنت بالدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما^(٩)، وقال أبو حنيفة^(١٠) يقنت بسورة الحمد وذكر إسناده إلى أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان^(١١)، قال:

(١) ذكره أبو داود بعد حديث (١٤٢٩) في الموضوع السابق حيث قال: (وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على حديث أبي أن النبي ﷺ قنت في الوتر. اهـ).

(٢) عطاء بن مسلم الخفاف، أبو مخلد الكوفي، نزيل صلب، صدوق يخطيء كثيراً، من الثامنة مات سنة (١٩٠)/ تم س ق. التقريب (٢٢/٢).

(٣) في ب: عنه والصواب ما في الأصل لأنهما صحابيان.

(٤) في أ، ب: بت عند وهو الصواب. لأنه رأها.

(٥) في أ، ب: زيادة ثم.

(٦) في أ، ب: زيادة والله أعلم: وهو الصواب لأن المؤلف يذكرها في نهاية كل مسألة.

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦٢/٥)، (١١٨/٧) وذكر أنه غريب، ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١٢٤/٢).

(٨) والراجح في هذه المسألة: أن القنوت يكون بعد الرفع من الركوع، ولكنه يكون في الوتر لا في الفجر، وقنوت الفجر إنما يكون في النوازل كما فعل الرسول ﷺ ويقنت مرة ويترك أخرى حتى لا يظن الناس بأنه سنة راتبية تأسياً بفعله ﷺ انظر ذلك في نيل الأوطار (٥١/٣) وسبل السلام (١: ١٨٥) والله أعلم.

(٩) المجموع (٤٧٤/٣) روضة الطالبين (٢٥٣/١).

(١٠) المبسوط (١٦٥/١).

(١١) ربيعة بن شيبان السعدي، أبو الحوراء: بمهملتين، البصري، ثقة، من الثالثة/ ع

التقريب (٢٤٦/١)،

قلت: للحسن بن علي رضي الله عنهما: ما تذكر من رسول الله ﷺ قال: كان يعلمنا هذا الدعاء «اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي في ما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه^(١) لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»^(٢) وفي رواية عنه قال: علمني كلمات أقولهن في قنوت الوتر^(٣) استدلووا بما روي عن خالد بن أبي عمران^(٤) قال: «بيننا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه^(٥) جبريل فأومأ إليه أن اسكت: فسكت فقال يا محمد: إن الله لم يبعثك سبأياً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾»^(٦). ثم علمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف^(٧) عذابك الجدد إن عذابك بالكافرين^(٨) ملحق^(٩)، وروى عطاء بن

(١) في أ، ب: فإنه.

(٢) انظرها في سنن ابن ماجه (١١٧٨) في إقامة الصلاة: باب بما جاء في القنوت في الوتر.

(٤) خالد بن أبي عمران التجيبي بضم التاء، ويجوز فتحها وبكسر الجيم وسكون الباء: نسب إلى تجيب بنت ثوبان بن سليم: كما في المغني (ص ٥١) - أبو عمرو، قاضي أفريقية، فقيه صدوق، من الخامسة، مات سنة (١٢٥) ويقال سنة (١٢٩ هـ) / م د ت س تقريب (٢١٧/١).

(٥) في أ: جاء.

(٦) سورة آل عمران: آية ١٢٨.

(٧) في ب: ونخشى. والصواب ما في الأصل كما في مراسيل أبي داود (ص ١٣).

(٨) في أ، ب: بالكفار، والصواب ما في الأصل كما في مراسيل أبي داود (ص ١٣).

(٩) رواه أبو داود في مراسيله (ص ١٢ - ١٣) - باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/١٣٥ - ١٣٦).

عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع وذكر دعاء طويلاً وهذا الذي روينا فيه^(١) وما روينا أثبت إسناداً، وهذا مرسل وموقوف^(٢) إن ثبت ويجوز الجمع بينهما^(٣) والله أعلم.

مسألة (١٤٤):

وسنن الصلاة مثاني^(٤) وقال أبو حنيفة في سنة الظهر والعصر الأفضل فيهما أربع بتسليمة واحدة وفي سنة العشاء الأخيرة إنها مثني إن شاء وأربع إن شاء وكذلك يقول في صلاة الليل^(٥). ودليلنا ما رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي^(٦) عمرو عن شعبة عن يعلى^(٧) عن علي بن عبد الله البارقي^(٨) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل^(٩) مثني مثني^(١٠)

-
- (١) رواه البيهقي في سننه (٢/٢١٠ - ٢١١).
- (٢) يعني حديث خالد بن أبي عمران مرسل، وحديث عمر موقوف.
- (٣) والراجح في هذه المسألة هو الجمع بينهما فكلاهما يحمل معاني طيبة فيها الإنابة إلى الله مع أن حديث الحسن أصح إسناداً من الحديث الثاني حيث صححه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک (٢/١٧٢).
- (٤) مغني المحتاج (١/٢١٩) والمجموع (٣/٥٠١).
- (٥) المبسوط (١/١٥٩) الهداية (١/٦٦) شرح فتح القدير (١/٤٤).
- (٦) أبو عمر الحوضي في مسألة (٧٥) ولعله حدث تصحيف في اسمه فسماه بأبي عمرو والمقصود (أبا عمر) وفي سنن أبي داود (عمرو بن مرزوق) ويروي عنه الحوضي انظر التهذيب (٨/١٠١) ولعل عمرو بن مرزوق يكنى بأبي عمرو فيصح.
- (٧) يعلى بن عطاء العامري، ويقال الليثي الطائفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة (١٢٠ هـ) أو بعدها/ ز م ع. تهذيب التهذيب (١١/٤٠٣) تقريب (٢/٣٧٨).
- (٨) علي بن عبد الله البارقي الأزدي، أبو عبد الله بن أبي الوليد، صدوق ربما أخطأ من الثالثة/ م ع. تقريب (٢/٤٠).
- (٩) في أ، ب: زيادة (والنهار). وهو الصواب كما في رواية أبي داود الآتي ذكرها.
- (١٠) أخرجه أبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) والنسائي (٣/١٨٦) وابن ماجه (١٣٢٢) وقال البوصيري في الزوائد: (زيادة النهار: قد تكلم عليها الحافظ. وضعفوها. والحديث بدون هذه الزيادة صحيح) انظر التعليق على ابن ماجه في=

وهكذا رواه غندر وهو الحكم^(١) بين أصحاب شعبة ومعاذ العنبري وداود بن إبراهيم^(٢) وغيرهم عن شعبة وهذا حديث صحيح رواه ثقات فقد احتج مسلم بعلي بن عبد الله البارقي الأزدي والزيادة من الثقة مقبولة^(٣)، وقد سئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء أصحح^(٤) هو؟ قال: نعم، قال البخاري: وقال سعيد بن جبير كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة^(٥)، وروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر موقوفاً من روايه، ومرفوعاً^(٦) في أخرى^(٧)، والموقوفة أصح^(٨) قال: ولا يجوز توهين حديث علي البارقي رواية^(٩).

وروي عن ابن عمر أنه صلى بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما بسلام^(١٠) لجواز^(١١) الأمرين عند من يحتج بحديث البارقي ويكون

= الموضوع السابق (٤١٩/١) وقال الترمذي في هذا الموضوع: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم» انظر الترمذي في الموضوع السابق.

(١) في ب: الحاكم من: والصواب ما في الأصل انظر ترجمة غندر في «التهذيب» (٩٦/٩) و ترجمة شعبة في التهذيب (٣٣٨/٤) وما بعدها.

(٢) داود بن إبراهيم قاضي قزوين عن شعبة. قال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يكذب، قدمت مع خالي قزوين فحمل إلى خالي مسنده فنظرت في أول مسند أبي بكر، فإذا حديث كذب عن شعبة، فتركته وجهد خالي أن أكتب عنه، فلم تطاوعني نفسي. انظر الميزان (٣/٢). وانظر الجرح (٤٠٧/٢/٣).

(٣) انظر التقريب (٤٠/٢) فيه ما يؤيد ذلك.

(٤) في أ: صحيح.

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٤٤/٢).

(٦) في أ، ب: وفي رواية مرفوعاً.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٤١٧/١) باب صلاة النافلة في الليل والنهار، والسنن الكبرى (٤٨٧/٢).

(٨) انظر ما يؤيد ذلك ما قاله الترمذي قبل قليل في الهامش.

(٩) في أ، ب: برواية.

(١٠) السنن الكبرى (٤٨٧/٢) - باب صلاة الليل والنهار مثني مثني.

(١١) في أ: (بجواز) وما في الأصل أولى.

قول سعيد محمولاً على أنه كذلك رأى ابن عمر وهو أفضل عنده حتى كان أكثر صلاته مثنى مثنى، ويجبر أكثر منهما إن كان عنه محفوظاً، وقد روي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر^(١) قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل»^(٢) قال الحاكم: هذا [ب/٦٨] حديث غريب بهذا الإسناد ولم يكتبه إلا عن هذا الشيخ ورواه كلهم ثقات ولا أعرف له علة، وروي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ثم يسلم تسليمه»^(٣).

وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى فيشهد في كل ركعتين ثم تضرع»^(٤) وتخشع^(٥) وتمسكن^(٦) وترفع يديك تقول تستقبل^(٧) بهما وجهك، وتقول يا رب، يا رب، فمن لم يفعل فهي خداج»^(٨) ورواه شعبة مخالف في إسناده وبعض لفظه^(٩) وذكر أبو عيسى الترمذي: أن البخاري قال: تلك

(١) في أ، ب: زيادة قال.

(٢) رواه الحاكم في علوم الحديث (ص ٧٣) وانظر قوله على هذا الحديث في هذا الموضوع أيضاً.

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٧٣ - ٢٧٤) من قال صلاة الليل مثنى مثنى.

(٤) تضرع: التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة. النهاية (٣/٨٥).

(٥) تخشع: بمعنى الخشية والخضوع، والخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن. النهاية (٢/٣٤).

(٦) تمسكن: أي تذلل وتخضع، وهو تمفعل من السكون، والقياس أن يقال تسكن، وهو الأكثر الأنصح. وقد جاء على الأول أحرف قليلة قالوا: بمدرع وتمنطق وتمندل النهاية (٢/٣٨٥).

(٧) في أ، ب: استقبل.

(٨) أخرجه أبو داود رقم (١٢٩٦) باب في صلاة النهار، والترمذي رقم (٥٩٧) ما جاء في صلاة الليل والنهار، ابن ماجه رقم (١٣٢٥) باب ما جاء في صلاة الليل والنهار، وذلك بألفاظ متفاوتة، رواه المؤلف في السنن الكبرى بهذا اللفظ (٢/٤٨٧ - ٤٨٨).

(٩) كذا قال في السنن الكبرى في الموضوع السابق.

الرواية أصح من رواية شعبة فإنه أخطأ فيه في مواضع قال فيه عن أنس بن أبي أنس وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال عبد الله بن الحارث، وإنما هو عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعه بن الحارث هو ابن المطلب^(١) وقال هو عن المطلب^(٢)، ولم يذكر فيه الفضل بن العباس^(٣).

واستدلوا بما روي عن أيوب «نزل على رسول الله ﷺ وكان يصلي أربعاً قبل الظهر، فسألته عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح فما تغلق حتى يصلى الظهر قال: قلت: يا رسول الله أيسلم بينهن قال: لا إلا في آخرهن»^(٤) ومداره عن ابن عبيدة الضبي وهو ضعيف^(٥) قال

(١) في أ، ب: عبد المطلب وهو الصواب كما جاء في «العلل الكبير» (١٨٤/١) والسنن الكبرى (٤٨٨/٢).

(٢) ذكر البيهقي قول الترمذي عن البخاري في السنن الكبرى (٤٨٨/٢) وهو في كتاب العلل الكبير انظر ذلك في (١٨٤/١) باب ما جاء في التخضع في الصلاة.

(٣) انظر قول البخاري يتطابق كلياً مع سنده في أبي داود (١٢٩٦) وسنده كالتالي: حدثنا ابن المنثى، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب عن النبي ﷺ، وذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١٤٥/٢) ونسبه إلى الترمذي.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٠) التطوع: باب الأربع قبل الظهر والترمذي (٣٤٧) باب ما جاء في الصلاة عند الزوال. وابن ماجه (١١٥٧) باب في الأربع ركعات قبل الظهر. ورواه في السنن الكبرى (٤٨٨/٢).

وقال أبو داود في التعليق على الحديث: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود: عبيدة ضعيف، قال أبو داود: ابن منجاب هو سهم، انظر سنن أبي داود في الموضوع السابق.

(٥) عبيدة بن معتب، بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة، الضبي، أبو عبد الرحيم الكوفي، الضرير، ضعيف، واختلط بآخره، من الثامنة، ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي. / خت د ت ق. تقريب (٥٤٨/١) والتهذيب (٨٦/٧ - ٨٨).

عمرو^(١) بن علي: كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عن عبيدة الضبي. قال عمرو: سمعت يحيى يذكر عبيدة بن معتب فحدث عنه بحديث أبي أيوب عن النبي ﷺ من صلى أربعاً قبل الظهر ثم رآني أكتبه فقال: لا تكتبه، لا تكتبه أما أنه من عتيق حديثه^(٢) وقال ابن معين: عبيدة الضبي: ليس بشيء^(٣)، وقال البخاري ليس بالقوي^(٤)، وقد روي من وجه آخر عن أيوب ببعض معناه وليس فيه ذكر التسليم^(٥) وروى عمرو بن هارون حدثنا عن ابن عمر مرفوعاً «صلاة الليل والنهار أربع أربع»^(٦) وعمرو بن هارون ضعيف الحديث جداً: كذبه يحيى بن معين^(٧) من رواه ابن الجنيد^(٨) عنه والاعتماد على حديث البارقي ثم على حديث ابن عمر والله أعلم^(٩).

-
- (١) في ب: عمر والصبواب عمرو كما في الأصل وهو أحد النقاد انظر قوله في تهذيب التهذيب (٨٧/٧) والمجروحين (١٧٣/٢).
- (٢) انظر قول عمرو بن علي في عبيدة في كتاب المجروحين بنصه (١٧٣/٢) وأكثره في تهذيب التهذيب (٨٧/٧)، والميزان (٢٥/٣) والتاريخ الكبير (١٢٧/٦).
- (٣) انظر قوله في كتابه التاريخ (٣٨٨/٢).
- (٤) انظر ما يؤيد قول البخاري في الميزان (٢٥/٣)، وتهذيب التهذيب (٨٦/٧ - ٨٨).
- (٥) انظر في السنن الكبرى (٤٨٨/٢). (٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤/٢).
- (٧) لم أجده في تاريخ ابن معين من رواية أبي الجنيد.
- (٨) إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، أبو إسحاق، العالم الحافظ، نزيل سامراء سأل ابن معين عن الرجال وصنف وجمع، سمع أبا نعيم، وثقه الخطيب مات في حدود سنة (٢٦٠ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٥٨٦/٢) وطبقات الحفاظ (ص ٢٦٠).
- (٩) والراجح في هذه المسألة هو قول الحنفية وذلك لأن زيادة والنهار لم يتفق عليها الحفاظ كما قال الترمذي، وقال أيضاً تعليقاً على حديث عاصم بن ضمرة والذي رواه في موضعين رقم (٤٢٤) باب ما جاء في الأربع قبل الظهر وقال بعده: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربعاً، وذكره أيضاً تحت رقم (٥٩٨) وبوب له: باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار وقال: هذا حديث حسن وقال إسحاق بن أھيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا، كما أن ذلك ثبت بحديث ذكره مسلم في (٧٢٨) و (٧٣٠) وما بعده، وأما صلاة الليل فالصبواب فيها أنها مثني. انظر ذلك في صحيح مسلم (٧٤٩) باب صلاة الليل مثني مثني.

مسألة (١٤٥):

ومن حضر صلاة فريضة ووجدها أقيمت دخل فيها ولم يشتغل بسنتها قبلها^(١) وقال أبو حنيفة: في صلاة الصبح إذا دخل رحبة المسجد والإمام في الركعة الأولى منها أنه يصلي ركعتي الفجر في رحبة المسجد ثم يتصل بالجماعة^(٢).

دليلنا: حديث عبد الله بن سرجس^(٣). قال: «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: يا فلان بأي صلاتيك اعتدت بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا»^(٤) أخرجه مسلم في الصحيح وأخرجا جميعاً في الصحيح حديث عبد الله بن مالك ابن بحنة «أن رسول الله ﷺ مر برجل فكلمه بشيء لا يدري ما هو فلما انصرف أحطنا به ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال: قال لي: يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً»^(٥) وعند مسلم عنه قال: «أقيمت الصلاة، صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال أتصلي الصبح أربعاً»^(٦) وروي عن ابن عباس قال: كنت أصلي

(١) روضة الطالبين (٣٧٥/١) فرع إذا أقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفرداً.

(٢) المبسوط (١٦٧/١) باب مواقيت الصلاة، الهداية (٧١/١) - باب إدراك الفريضة.

(٣) عبد الله بن سرجس: بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم، بعدها مهملة المزني، حليف بني مخزوم، صحابي سكن البصرة/ م ع.
انظر الاستيعاب (٩١٦/٣) والإصابة (٣١٥/٢ - ٣١٦) والتقريب (٤١٨/١) بلفظ (مرجس) ولعله خطأ من الطابع أو الناسخ.

(٤) في ب: زيادة «في صلاة الصبح فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف» وهو الصواب لاتفاقه ورواية مسلم.

(٥) مسلم (٧١٢) باب كراهة الشروع في نافلة بعد الشروع في الأذان - البخاري (١٦١/١) في الجماعة: باب ٣٨ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

(٦) مسلم (٧١١) بالباب السابق.

(٧) مسلم (٧١١) رقم (٦٦) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الأذان.

وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي ﷺ، فقال أتصلي أربعاً^(١) وعند أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢) أخرجه مسلم في الصحيح وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا رأى رجلاً يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه^(٣) استدلووا: بما روى حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وزاد إلا ركعتي الصبح»^(٥) وهذه الزيادة لا أصل لها: عباد وحجاج ضعيفان^(٦) وروى ما قالوه عن أبي الدرداء وعبد الله أنهما فعلاه^(٧) وقد روينا عن عمر خلاف ذلك وعن ابنه مع ما روينا من السنة^(٨) الصحيحة فهو أولى والله أعلم^(٩).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٩/٢) رقم (١١٢٤) والحاكم (٣٠٧/١) وأحمد (٢٢٨/١، ٣٥٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢، ٧٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي في السنن (٤٨٢/٢) وذكره الحافظ في «الفتح» (٢٨٩/٢ - ٢٩٠).

(٢) مسلم (٧١٠) الباب السابق، وأخرجه أبو داود (٢٢/٢) (١٢٦٦).

(٣) شرح السنة (٣٦٢/٣)، ورواه ابن أبي شيبة (١٩٥/١) وفيه إسحاق بن أبي فروة فيضعف السند لأجله، انظر تهذيب التهذيب (٢٤٨/١).

(٤) في أ، ب: زيادة عن أبي هريرة وهو الصواب حتى يكون الحديث موصولاً.

(٥) السنن الكبرى (٤٨٣/٢) الباب السابق قال: (وفيما احتججنا به في الأحاديث الصحيحة كفاية عن هذه الزيادة وبالله التوفيق).

(٦) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (٣٩٣/١) والتقريب (١٥٤/١)، وانظر هذا القول بنصه في السنن الكبرى (٤٨٢/٢).

(٧) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٥١/٢).

(٨) انظر السنن الكبرى في الموضع السابق. وقال: موقوف.

(٩) والراجح في هذه المسألة هو عدم جواز الشروع في صلاة النافلة إذا أقيمت الفريضة لما ورد من أحاديث صحيحة تنكر على من فعل ذلك، كما أن تداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله «حي على الصلاة» معناه: هلموا إلى الصلاة: أي التي يقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم.

مسألة (١٤٦):

ويجوز صلاة الفريضة خلف من يصلي النافلة^(١)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز^(٢)، ودليلنا: حديث جابر رضي الله عنه «كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه^(٣)» أخرجه (البخاري)^(٤) ومسلم في الصحيح وعند مسلم أيضاً: «عنه كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ العشاء والعتمة ثم يرجع فيصليهما بقومه/ في بني سلمة^(٥) وذكر الحديث بطوله وعنده أيضاً أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف فيأتي قومه^(٦) فيصلي بهم تلك الصلاة^(٧) ورواه أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر «أن معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة^(٨) ورواه عن ابن جريج أيضاً عبد الرزاق بمثله إلا أنه قال فيصلي بهم تلك الصلاة هي له نافلة ولهم فريضة^(٩) والزيادة من الثقة [١/٦٩]

- (١) الأم (١٧٢/١ - ١٧٤)، روضة الطالبين (٣٦٦/١)، مغني المحتاج (١/٣٥٢ - ٣٥٤).
- (٢) الهداية (٥٨/١) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤٠٨/).
- (٣) أخرجه البخاري (١٧٢/١) في الصلاة: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، مسلم (٤٦٥) في الصلاة: باب القراءة في صلاة العشاء.
- (٤) في الأصل بيان وأخذت عن أ، ب.
- (٥) مسلم (٤٦٥) م (١٨٠) الباب السابق: ولم يذكر فيها لفظه (بني سلمة) وذكرها الشافعي في الأم (١٧٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٨٥).
- (٦) في أ: مكررة لفظه (قومه).
- (٧) انظر هذه الرواية في صحيح مسلم في الموضوع السابق.
- (٨) بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (١٤٣/١) في الصلاة باب جواز اقتداء المفترض بالمتفل والفاضل بالمفضول والمسافر بالمقيم وبالعكس، وهذه الرواية في مسلم في الموضوع السابق بدون زيادة (له تطوع ولهم فريضة) وهو في الأم (١٧٣/١).
- (٩) مصنف عبد الرزاق (٢٢٦٦)، والدارقطني (٢٧٤/١)، والطحاوي (١/٤٠٨ - ٤١٠) وقال الحافظ في الفتح (٢/٣٣٧): باب إذا طول الإمام وكان للرجل =

مقبولة^(١) وروى الربيع عن الشافعي رضي الله عنهما أخبرنا مسلم عن ابن جريج أن عطاء كان يفوته العتمة فيأتي الناس في القيام فيصلي^(٢) بهم ركعتين ثم يبنى عليها ركعتين وأنه رأى فعل ذلك ويعتد^(٣) به من العتمة^(٤).

قال الشافعي: وكان وهب بن منبه^(٥)، والحسن وأبو رجاء العطاردي^(٦) يقولون هذا وعن طاوس مثل مذهبنا وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجل من الأنصار مثل هذا الذي قلناه، ويروى عن أبي الدرداء وابن عباس قريب منه^(٧) ولا يصح

= حاجة فخرج فصلي «واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتفل بناءً على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه: ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر زاد (هي له تطوع، ولهم فريضة). وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه اهـ. قلت وهذا رد الحافظ على الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٩/١) وغيره في اعتراضهم على هذه الزيادة فانظر تمام كلامه فإنه مهم.

(١) ويؤيد ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر في الموضوع السابق: «فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافيه لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها» الفتح (٣٣٧/٢).

(٢) في أ، ب: معهم وهو الصواب كما في الأم (١٧٣/١).

(٣) في أ: وقعد به والصواب ما في الأصل كما في الأم.

(٤) رواه الشافعي في الأم (١٧٣/١) باب اختلاف نية الإمام والمأموم.

(٥) وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبنائي، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، ثقة، من الثالثة، مات سنة بضع عشرة/ خ م د ت س فق تقريب (٣٣٩/٢).

(٦) عمران بن ملحان، بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، ويقال ابن تيم، أبو رجاء العطاردي، مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم ثقة، معمر، مات سنة خمس ومائة، وله مائة وعشرون سنة/ ع تقريب (٨٥/٢).

(٧) انظر قول الشافعي في كتابه الأم (١٧٣/١) - باب اختلاف نية الإمام والمأموم ونقله أيضاً في السنن الكبرى (٨٦/٣ - ٨٧).

قولهم^(١) على حديث جابر هي له أي لمعاذ تطوع ولهم فريضة أنه قول بعض الرواة بل هو قول جابر فإن الأصل أن ما كان موصولاً بالحديث^(٢) كان منه إلا أن يقوم دلالة على التمييز ولما شكك الرجل من معاذ تطويله صلاته لم يفصل النبي ﷺ الحال في الإمامة ولو كان تفصيل^(٣) بين أن يكون الإمام متطوعاً أو مؤدياً فرضاً لاستفصل رسول الله ﷺ، ولا يصح قول من ادعى نسخ ما قلناه فإن ذلك يبطن النخل^{(٤)(٥)} حين كان يفعل الفرض مرتين في اليوم الواحد، ثم نسخ فإنه دعوى لا تعرف ولا يشهد لها تاريخ ولا نقل^(٦) وعن جابر «أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بإحدى

(١) يقصد بذلك الحنفية وهذا ما صرح به الطحاوي في كتابه «شرح معاني الآثار» (٤٠٨/١ - ٤١٠) وقد استفاض الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٢٧/٢ - ٣٣٩) في الرد على اعتراضات الطحاوي وغيره في هذا الموضع فارجع إليه.

(٢) في أ: (لحديث) والصواب ما في الأصل لاستقامة المعنى.

(٣) في أ، ب: يفصل.

(٤) وروي ذلك عن جابر أنه كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل، فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم «وهذا أيضاً يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتفل، لأن الطائفة الثانية كانت صلاتهم فرضاً، وصلاة النبي ﷺ بهم نفلًا. وهذا الحديث أخرجه النسائي (١٤٣/٣)، والدارقطني (١٨٦/١)، والبيهقي في السنن (٢٥٩/٣).

(٥) بطن نخل: جمع نخله قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة بينهما الطرف على الطريق وبعد أبرق العزاف للقاصد إلى مكة. معجم البلدان (٤٤٩/١) - (٤٥٠).

(٦) هذا القول ذكره الزيلعي في نصب الراية (٥٥/٢) ونسبه إلى البيهقي في معرفة السنن والآثار ورد الحافظ أيضاً على دعوى النسخ بقوله: «وقد قال ﷺ للرجلين الذين لم يصليا معه: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياهما معهم فإنها لكما نافلة» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره، وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ فانظر تمام قوله في الفتح (٣٣٨/٢).

الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين^(١) أخرجه مسلم في الصحيح^(٢) قال الشافعي والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة والأخرى فريضة^(٣)، وروي عن ابن عائد^(٤)، قال: دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد والناس في صلاة العصر قد فرغوا من صلاة الظهر فصلوا (مع النبي)^(٥) فلما فرغوا قال بعضهم لبعض كيف صنعتم قال أحدهم جعلتها الظهر ثم صليت العصر، وقال الآخر جعلتها للعصر ثم صليت الظهر، وقال الآخر جعلتها للمسجد ثم صليت الظهر والعصر فلم يعب بعضهم على بعض^(٦) والله أعلم.

- (١) البخاري (٥٤/٥) في المغازي باب غزوة ذات الرقاع تعليقاً.
مسلم (٨٤٢) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف موصولاً.
(٢) في أ، ب: زيادة رحمه الله.
(٣) انظر قوله في الأم (١٧٣/١) - باب اختلاف فيه الإمام والمأموم. وهذا دليل قوي في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.
(٤) عبد الله بن عائذ الشمالي.. ذكره ابن حبان في التابعين، لكن قال: يقال له صحب وخلق أبو أحمد العسكري ترجمته عبد الله بن عبد فوهم، وكذا من تبعه، اه الإصابة (٣٣٠/١/٢) وترجم له الجرح (١٢٢/٢/٥) وذكر أن له صحبة.
(٥) السنن الكبرى (٨٧/٣) - باب الظهر خلف من يصلي العصر. بلفظ (مع الناس): بدلاً من «مع النبي».
(٦) والراجع في هذه المسألة جواز اقتداء المفترض بالمتنفل والفاضل بالمفصول والمسافر بالمقيم وبالعكس لما تقدم من أدلة وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٣٧/٢ - ٣٣٩) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، ورجحه أيضاً ابن حزم في «المحلى» (٢٢٥/٤ - ٢٢٦) وقد أطال من الرد على المعترضين، والشوكاني في «نيل الأوطار» (١٩٠/٣ - ١٩٢)، هذا مع أنّ الحنفية يجوزون صلاة المتنفل خلف المفترض، فلا معنى للفرقة كما يقول ابن حزم: (فأي فرق في شريعة أو في معقول بين صلاة نافلة خلف مصلي فريضة، وبين ما منعتم منه من صلاة فرض خلف المصلي نافلة وكلاهما اختلاف نية الإمام مع المأموم ولا فرق، اه) ولكل واحد ما نوى عملاً بقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» والله أعلم.

مسألة (١٤٧):

إذا أخرج المأموم نفسه من صلاة الإمام فصلى لنفسه جاز لعذر، وإن كان لغير عذر فعلى قولين^(١) وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته بكل حال^(٢). لنا قصة معاذ حين قرأ سورة البقرة في العشاء الآخرة، فأخرج^(٣) رجل نفسه وتمم لنفسه ثم لما جاء إلى النبي ﷺ قال لمعاذ «أفتان أنت»^(٤) ولم يأمر الرجل بإعادة الصلاة التي أتمها لنفسه منفرداً^(٥) والله أعلم^(٦).

مسألة (١٤٨):

إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل لم يجز^(٧) وقال أبو حنيفة: يصح ما لم يكن بينه وبين المسجد شارع أو نهر^(٨) لنا حديث علي وعائشة وأنس رضي الله عنهم قال الشافعي: قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها، فقالت لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب^(٩) قال الشافعي: وكما قالت عائشة رضي الله عنها في حجرتها إن كانت قائلة^(١٠)^(١١) قلنا ورويناه

(١) الام: (١٧٤/١)، روضة الطالبين: (٢٧٤/١)، مغني المحتاج (٢٥٩/١).

(٢) انظر نصب الراية (٥٢/٢ - ٥٧). (٣) في أ: فإن خرّج وفي ب: خرج.

(٤) انظر تخريجه في مسألة (١٤٦) وهو في البخاري (١٧٢/١) ومسلم (٤٦٥).

(٥) انظر ما قاله ابن حجر في الفتح (٣٣٦/٢) فإنه مهم.

(٦) والراجع في هذه المسألة جواز مفارقة المأموم للإمام وذلك لصحة حديث معاذ رضي الله عنه وقال الحافظ في الفتح (٢٣٦/٢) معلقاً على هذا الحديث (فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها للعذر اه).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٢٢٩/١) وروضة الطالبين (٣٥٨/١ - ٣٦٦).

(٨) والسنن الكبرى (١١١/٣).

(٩) الفتاوى الهندية (١٠٩/١).

(١٠) السنن الكبرى (١١١/٣) باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل.

(١١) في أ، ب: قائلة. وهو الصواب كما في السنن الكبرى.

عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١) وروي ذلك^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً^(٣) وروى الشافعي بإسناده عن صالح بن إبراهيم^(٤) قال: «رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف»^(٥)، يصلي بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق»^(٦)، وروي أيضاً بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه «أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن عام حج الوليد وكثر الناس بينهما وبين المسجد الطريق»^(٧) وهذا يدل على أنهم كانوا لا يعدون الطريق حائلاً يمنع الإتمام والله أعلم^(٨).

-
- (١) انظر قول الشافعي في السنن الكبرى (١١١/٣).
- (٢) أخرجه في السنن الكبرى في الموضوع السابق و (٥٧/٣)، وسنن الدارقطني (٤٢٠/١) والحاكم (٢٤٦/١) وهو موقوف على علي رضي الله عنه وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٣١/٢).
- (٣) انظر المراجع السابقة وهو ضعيف وفيه سليمان بن داود اليمامي ضعفه البخاري وابن معين في التاريخ (٢٣٠/٢).
- (٤) صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة، من الخامسة، مات قبل سنة سبع وعشرين، في ولاية إبراهيم بن هشام خ م تقريب (٣٥٨/١).
- (٥) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من الثانية، مات سنة خمس ومائة على الصحيح، وقيل أن روايته عن عمر مرسله/ع. تقريب (١/٢٠٣).
- (٦) رواه الشافعي في مسنده: انظر بدائع المنن (١٦٧/١) باب صلاة الجمعة ركعتين وما يقرأ بها والسنن الكبرى (١١١/٣). الباب السابق، وابن أبي شيبة (٢٢٣/٢).
- (٧) السنن الكبرى (١١١/٣) باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينها حائل ومصنف ابن أبي شيبة (٢٢٣/٢).
- (٨) والراجع في هذه المسألة جواز ذلك ما لم يكن الحائل بينه وبين المسجد نهر يحول بينهما وذلك لثبوت ما يدل على أن الطريق لا تعتبر حائلاً.

مسألة (١٤٩):

وإمامة الكافر بالمسلمين لا يكون إسلاماً منه^(١)، وقال أبو حنيفة يكون إسلاماً^(٢) دليلنا من الخبر حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيمون^(٣) الصلاة ويؤتوا^(٤) الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(٥) / أخرجه البخاري في الصحيح، وعنده أيضاً في الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها له ما للمسلم وعليه ما على المسلم^(٦) والله أعلم^(٧).

-
- (١) الأم ١٦٨/١، مغني المحتاج: ٢٤١/١، والسنن الكبرى ٩٢/٣، المجموع ٥/٣.
 - (٢) لم أجد ص من المراجع الحنفية ما يوضح رأيهم في هذه المسألة ولكن بعضها يحوم على هذا الرأي ومنها تحفة الفقهاء (٣٦١/١) وابن التركماني في الجواهر النقي (٩٢/٣) وأشار إلى ذلك ابن عابدين في الحاشية (٣٥٣/١).
 - (٣) في ب: وتقيمون: والصواب ما في الأصل واتفاقه وصحيح مسلم في الموضوع الآتي.
 - (٤) في ب: يؤتون والصواب ما في الأصل لاتفاقه وصحيح مسلم والبخاري.
 - (٥) البخاري (١١/١) كتاب الإيمان: باب ١٧ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة. صحيح مسلم (٢٢) الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.
 - (٦) البخاري (١٠٢ - ١٠٢/١) في الصلاة: باب ٢٨ فضل استقبال القبلة.
 - (٧) والراجع في هذه المسألة أن إمامته لا تعتبر إسلاماً منه حتى يشهدوا بالشهادتين فهما الركنان الرئيسان في أركان الإسلام وهما البرهان على إسلام المسلم بالنطق بهما، ولذلك كان هديه ﷺ في دعوة الناس للإسلام يدعوهم إلى النطق بالشهادتين «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» وذلك مشهور بإسلام الكثير من الصحابة كعمر بن الخطاب، والطفيل بن عمرو الدوسي وغيرهم والله أعلم.

مسألة (١٥٠):

وإذا ابتداء صلاة منفرداً ثم دخل في جماعة صحت صلاته من أحد القولين^(١). وقال أبو حنيفة: لا تصح^(٢) دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها حين قال رسول الله ﷺ «مروا أبا بكر فليصل بالناس»^(٣)، ففيه أن أبا بكر دخل^(٤) في الصلاة وأن رسول الله ﷺ جاء فأومى إليه مكانك وجلس عن يساره قالت: «وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي بصلاة رسول الله ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»^(٥) وحديث أبي بكر وأبي هريرة^(٦) رضي الله عنهما فذكرناه^(٧) في مسألة الجنب إذا صلى بالناس فإن النبي ﷺ لما خرج للطهارة بقوا هم في الصلاة منفردين إلى أن رجع وعلقوا صلاتهم على صلاته^(٨) والله^(٩) أعلم^(١٠).

(١) روضة الطالبين ٣٦٧/١، السنن الكبرى (٩٤/٢).

(٢) فتح القدير وشروحه (١/٢٦٨ - ٢٦٩).

(٣) في أ، ب: زيادة (فذكر الحديث) والصواب وجودها للبيان والتوضيح.

(٤) في أ، ب: (جعل) والصواب ما في الأصل لانفاقه ونص مسلم رقم (٤١٨) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عارض.

(٥) البخاري (١/١٧٤) في الجماعة: باب ٦٨ الرجل يأتى الإمام ويأتى الناس بالمأموم. مسلم (٤١٨)، (٩٥) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض.

(٦) في أ، ب: وحديث أبي هريرة وأبي بكر - أي تقديم وتأخير.

(٧) في أ: فذكرنا والصواب ما في الأصل.

(٨) البخاري (١/٧٢) باب ١٧ إذا ذكر في المسجد أنه جنب ومسلم (٦٠٥).

(٩) والراجح في هذه المسألة هو صحة الصلاة إذا ابتداء منفرداً ثم دخل في جماعة كما ثبت قصة إمامة أبي بكر الناس إبان مرض الرسول ﷺ وهذا ما قاله الإمام ابن حجر في الفتح (٢/٢٩٧)، ونقل عن الطبري استدلاله بهذا الحديث على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة، وعلى جواز إنشاء القدوة أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام اه والله أعلم.

(١٠) وهذا الكلام المتقدم ذكره ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٢/٩٤) وهذا في الأمور الدالة على صحة نسبة الكتاب لمؤلفه، لأن ابن التركماني عزاه إلى كتاب الخلافات.

مسألة (١٥١):

لم يذكرها الإمام. والصبي يجوز أن يكون إماماً للبالغ في صلاة الفريضة سوى الجمعة^(١) وقال أبو حنيفة لا يجوز^(٢) في الفريضة ويجوز في النافلة، دليلنا حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم^(٣) أخرجه مسلم. احتج في كتاب البويطي في جواز إمامته وإن كان الاختيار أن لا يؤم إلا بالغ فحديث^(٤) معاذ رضي الله عنه حين كان يصلّيها فصلّى مع رسول الله ﷺ ثم يصلّيها بقومة نافلة^(٥) وأقل ما في صلاة الغلام أن يكون نافلة^(٦) وبحديث^(٧) عمرو بن أم^(٨) سلمة الجرمي^(٩) أخرجه البخاري في الصحيح وفيه بعد ذكر قصة إسلامهم «فنظروا في حوائنا^(١٠) فلم يجدوا أكثر قرآناً مني قدموني وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين فلبثت^(١١) أصلي بهم^(١٢)» وروي عن ابن عباس

-
- (١) الأم: (١٦٦/١)، روضة الطالبين (٣٥٣/١) والسنن الكبرى (٩١/٣).
 - (٢) الأصل (١٨٤/١)، الهداية (٥٦/١)، شرح فتح القدير (٣٥٧/١).
 - (٣) مسلم (٦٧٢) في المساجد: باب من أحق بالإمامة.
 - (٤) ما بين القوسين في أ: إلا بالغ لحديث وفي ب: إلا البالغ لحديث.
 - (٥) سبق تخريجه في مسألة (١٤٦) صلاة المقترض خلف المتفل.
 - (٦) انظر الام (١٦٦/١).
 - (٧) في أ، ب: لحديث.
 - (٨) في أ، ب: غير موجودة والصواب عدم وجودها لاتفاقه وترجمته في التقريب (٥٩٣/٢) وسند الحديث في البخاري وهو لفظ (أم).
 - (٩) عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، أبو بريد، بالموحدة والراء، ويقال بالتحسانية والزاي، نزل البصرة، صحابي صغير/خ د س. انظر الإصابة (٥٤١/١/٢) والتقريب (٧١/٢).
 - (١٠) حوى: الحواء اسم المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه النهاية (١/٤٦٤) وقال في (الفتح) (٨٤/٩) في رواية الإسماعيلي فنظر إلى أهل حوائنا «بكسر المهملة وتخفيف الواو والمد، والحواء مكان الحي النزول» اهـ.
 - (١١) في أ: فكنت.
 - (١٢) أخرجه البخاري (٩٥/٢ - ٩٦) في المغازي: باب ٥٣ وقال الليث حدثني =

«لا يؤم الغلام حتى يحتلم»^(١) وروى عنه بإسناده مرفوعاً إلا أنه قال: قال: «لا يؤذن غلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم»^(٢) وهذه الزيادة تدل على أنه في الأذان وهو ضعيف سواء كان موقوفاً أو مرفوعاً^(٣) وروى بإسناده ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم ولا على جنائزكم فإنه وفدكم إلى الله»^(٤) والله أعلم^(٥).

مسألة (١٥٢):

لم يذكرها الإمام ويستحب للنساء الجماعة وتقف إمامهن وسطهن^(٦). وقال أبو حنيفة: يكره لهن الجماعة^(٧) دليلنا من الخبر

= يونس بدون لفظ (في حوائنا) وذكره المؤلف في السنن الكبرى (٩٤/٣) بهذا اللفظ، وانظر الفتح (٨٤/٩).

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٠) بلفظ «لا يؤذن» ولعله الصواب كما ذكر المؤلف وعبد الرزاق (٣٩٨/٣).

(٢) أبو داود (٥٩٠) باب من أحق بالإمامة؟ وابن ماجه (٧٢٦).

(٣) وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وذكر الدارقطني أنّ الحسين تفرد به عن الحكم بن أبان اهـ. وذكره أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧٩/١) وعن صاحب «الإمام» نقل وقال الإمام أبو محمد عبد الحق: «إبراهيم بن أبي يحيى، ثقة. وثقه الشافعي خاصة وضعفه الناس، وأصلح ما سمعت فيه من غير قول الشافعي أنه ممن يكتب حديثه» اهـ. (٤) لم أقف عليه.

(٥) والراجع في هذه المسألة جواز إمامة الصبي الذي لم يبلغ ما عدا الجمعة لما ثبت في ذلك من حديث صحيح ونقله ابن حجر في (الفتح ٨٤/٩) وقال ولم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي على ذلك لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما يجوز اهـ. ونقله الشوكاني في (النيل) (١٨٨/٣) عن الشافعي والحسن وإسحاق والإمام يحيى والله أعلم.

(٦) الأم (١٦٤/١) ومغني المحتاج (٢٤٧/١).

(٧) الهداية (٥٧/١) وشرح فتح القدير (٣٥٢/١) ونصب الراية (٢: ٣٠ - ٣١).

حديث ابن عمر المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١) وروي أن رسول الله ﷺ أذن لأم ورقة بنت عبد الله بن الحارث^(٢) أن تؤم أهل دارها وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول الله ﷺ^(٣) وروي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة»^(٤) ويروى عنها «أنها أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطاً»^(٥) وروى الشافعي بإسناده عن حجيرة^(٦) عن أم سلمة رضي الله عنها «أنها أمتهن فقامت وسطاً»^(٧) والله أعلم^(٨).

(١) البخاري (١٥٨/١) في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة. ومسلم (٦٥٠) في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة.

(٢) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية ويقال لها أم ورقة بنت نوفل فنسبت إلى جدها الأعلى، أخرج حديثها من طريق وكيع بن الوليد. قتلها غلام لها وجارية كانت قد دبرتهما - أي علقت عنقهما على موتها وصلبهما عمر بن الخطاب، وقال عمر: قال صدق رسول الله ﷺ حين كان يقول: «انطلقوا بنا نזור الشهيدة». انظر الاستيعاب (٤/١٩٦٥)، الإصابة (٤/٥٠٥/١)، أسد الغابة (٧/٤٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩١) باب إمامة النساء.

(٤) أحمد (٦٦/٦، ١٥٤) ومجمع الزوائد (٣٣/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اهـ.

(٥) رواه الشافعي في الام (١٦٤/١) والبيهقي في السنن (١٣١/٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٣/١٤٠ - ١٤١) (٥٠٨٦).

(٦) حجيرة بنت حصين يروي عنها عمار الدهني، ذكرها ابن سعد في الطبقات (٨/٤٨٤).

(٧) انظر هامش (٢) والمحلى (٣/١٢٧) والدارقطني (١/٤٠٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/٨٨) وبدائع المنن (١/١٢٩) ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٠) عن النووي: أنه قال: سنده صحيح اهـ.

(٨) والراجع في هذه المسألة جواز الجماعة للنساء لما ثبت من آثار صحيحه في المسألة.

مسألة (١٥٣):

وحد السفر القاصد^(١) ستة عشر فرسخاً وهو مسيرة يومين بليتيهما سير الثقل^{(٢)(٣)}. وقال العراقيون: حده ثلاثة أيام بلياليهما^(٤) دليلنا: ما روى الشافعي بإسناده عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة قال: لا ولكن إلى جدة^(٥) وعسفان^(٦) والطائف^(٧) وإن قدمت على

- (١) القاصد: هو الوسط بين الطرفين النهاية (٦٧/٤) وقال القرطبي في تفسيره (٤/٢٩٩٢): أي سهلاً معلوم الطرق.
- (٢) قال في مغني المحتاج (٢٦٦/١): أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، والثقل في النهاية (٢١٧/١): هو متاع المسافر.
- (٣) الأم (١٨٢/١) وقلوبى وعميرة (٢٥٩/١) ومغني المحتاج (٢٦٦/١) روضة الطالبين (٣٨٥/١).
- (٤) الأصل: (٢٦٥/١)، والمبسوط (٢٢٥/١)، والهداية (٨٠/١)، فتح القدير (٢٧/١).
- (٥) جده بالضم، والتشديد، توأجده في الأصل: الطريقة، وجدة بلد على ساحل مكة بينها وبين مكة ثلاث ليال، قاله الزمخشري، وقال الحازمي يوم وليلة اه: معجم البلدان (١١٥/٢) وهي تقع جنوب غرب مكة وتبعد عنها من المسجد الحرام حوالي ثمانين كيلو متر وهي مسافة القصر.
- (٦) عسفان: بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون، فعلان من عسفت المفازة وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وكذلك كل أمر يركب بلا روية قال: سميت عسفان لتعسف السيل فيها، كما سميت الأبواء لتبوء السيل بها. قال أبو منصور: عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة وقال السكري: عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة، والجحفة على ثلاث مراحل، غزا النبي ﷺ، بني لحيان بعسفان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وإحد عشر يوماً اه معجم البلدان (١٢١/٤) وتعد عن مكة من المسجد الحرام حوالي ثمانين كيلو متر وهي مسافة القصر.
- (٧) الطائف بعد الألف همزة في صورة الباء ثم فاء وهو في الإقليم الثاني، وبالطائف عقبة وهي مسيرة يوم للطالع من مكة، ونصف يوم للهابط إلى مكة، عمرها حسين بن سلامة وسدها ابنه سنة ٤٣٠ هـ، معجم البلدان (٨/٤-١٢) ونقل ياقوت كلاماً طويلاً عن الطائف فيحسن الرجوع إليه وهي تقع جنوب شرق مكة وتبعد عن مكة من المسجد الحرام حوالي ثمانين كيلو متراً وهي مسافة القصر.

أهل أو ماشية فأتّم^(١) قال الشافعي: فهذا قول ابن عمر وبه نأخذ^(٢) وروى منصور عن مجاهد عن ابن عباس، قال: إذا سافر يوماً إلى العشاء فأتّم فإن زدت فأقصر^(٣) وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عبد الله ركب إلى ذات النصب^(٤) ويقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات نصب والمدينة أربع برد^(٥) كل بريد يكون اثني عشر ميلاً فيكون جملة أربع برد ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي كما نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي في [٧٠/أ] الصيام وكل ثلاثة أميال^(٦) يكون فرسخاً واحداً بالسفر الذي يجوز/ عندنا فيه قصر الصلاة ستة عشر فرسخاً، وقد روى عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس فإن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربع برد من مكة إلى عسفان»^(٧) رواه عن إسماعيل بن عياش قال: ولا اعتمده بأن

(١) بدائع المنن (١١٥/١)، والسنن الكبرى (١٣٧/٣) مصنف عبد الرزاق (٤٢٩٧) مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) انظر قول الشافعي في الأم (١٨٢/١).

(٣) السنن الكبرى (١٣٧/٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥/٢).

(٤) ذات نصب: بضم النون موضع قريب في المدينة. انظر الموطأ (ص ١١٠). والام في الموضع السابق.

(٥) البرد المسافة بين السكتين يسمى بريداً، والأربعة برد: تساوي ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع، النهاية (١١٦/١) وسيأتي أنه ستة آلاف ذراع.

(٦) الميل: ونقل الحافظ بن حجر في الفتح (٢٢١/٣) عن النووي قوله: الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة اهـ. ثم قال: وحرره غيره فوجوده يساوي خمسة آلاف ذراع ومثتان وخمسون ذراعاً وقال الساعاتي في حاشية «بدائع المنن» (١/١١٥): «وحقق العلماء في عصرنا أن الميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو متر ونصف ومائة وأربعين متراً باعتبار أن الكيلو ألف متر وهي مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأنقال سيراً مضاداً اهـ».

(٧) سنن الدارقطني (٢٨٧/١)، وذكره الحافظ في «الفتح» (٢٢٠/٣) وضعفه، =

إسماعيل بن عياش ليس بالقوي^(١) وعبد الوهاب: ضعيف جداً^(٢)، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى جواز القصر في مسيرة اليوم التام^(٣) وله وجه، وروي عن سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة مسيرة اليوم التام^(٤)، وهذا عن ابن عمر صحيح لا شك فيه فقد أخرجه مالك في الموطأ فيكون محمولاً على تعجيله في السير فسار في يوم وليلة ما سار في يومين وليتين سير الثقل^(٥).

وأما ما روي عنه أنه كان يسافر مسيرة اليوم واليومين فلم يكن يقصر الصلاة ولكنه كان إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة وذلك مسيرة ثلاثة أيام^(٦) فهو ضعيف ولا نترك رواية الأئمة عن نافع عن ابن عمر برواية خصيف والذي لا يحتج به^(٧)، واستدلوا بحديث ابن عمر

= والسنن الكبرى (١٣٧/٣) وضعفه، وفي مجمع الزوائد (١٥٧/٢) باب فيما نقصر فيه الصلاة ومدة القصر وقال: رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد وعطاء، ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات.

(١) انظر السنن الكبرى حيث قال مثل ذلك (١٣٧/٣) وانظر ما يؤيد ذلك في التهذيب (٢٢٣/١ - ٢٢٤).

(٢) انظر السنن في الموضوع السابق وانظر ترجمته في مسألة (٩) والتهذيب (٦/٤٥٣) حيث قال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٢٠/٢): وإسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب. وكذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٣٥/٤) ضعفه وقال والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه الشافعي بإسناد صحيح ومالك في الموطأ اهـ. والبخاري معلقاً انظر الفتح (٢٢٠/٣) وصحيح البخاري (٣٥/٢) باب في كم يقصر الصلاة.

(٣) انظر مغني المحتاج (٢٦٦/١) قليوبى وعميرة (٢٥٩/١).

(٤) موطأ مالك (ص ١١٠) في القصر: باب ما يجب فيه قصر الصلاة، وعبد الرزاق (٤٣٠٠).

(٥) انظر الموطأ (ص ١٠٩) في الموضوع السابق.

(٦) انظر مصنف عبد الرزاق (٤٣٠٢) من طريق آخر.

(٧) انظر ما يؤيد في ترجمة خصيف الجزري في التهذيب (١٤٣/٣) وأكثر الأقوال لا تشهد له.

المتفق على صحته قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»^(١)^(٢) ولا حجة لهم فيه^(٣)، فقد روي مسيرة يوم وروي مسيرة ليلة، وروي مسيرة يومين، وروي بريداً. فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها»^(٤) حرمة^(٥) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وكل هذه الروايات صحيحة وعندهما عن أبي سعيد: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم ومعها زوجها»^(٦) وعندهما أيضاً عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجلاً بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم»^(٧) وأطلق^(٨) ولم

-
- (١) المحرم: بفتح الميم: الحرام، وذو المحرم: من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن يجري مجراهم. النهاية (٣٧٣/١) وقال ابن مجد في «الفتح» ٢٢٢/٣: «ووقع ذلك في حديث مسلم» وذكر الحديث اهـ.
- (٢) البخاري (٣٥/٢) في القصر: كم تقصر الصلاة، ومسلم (١٣٣٨) في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج.
- (٣) وعلق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث «في الفتح» (٢٢٠/٣) وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث، فإما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف، وأن الحديث المرفوع ما سبق لأجل بيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك، ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم تام لتعلق بها النهي بخلاف المسافر، فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فافترقا والله أعلم، ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عنده لبيان مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام اهـ. وانظر بقية كلامه في «الفتح» (٢٢٠/٣) فإنه مهم.
- (٤) في أ، ب: لها.
- (٥) البخاري: (٢٥/٢) في الصلاة: في كم يقصر، مسلم (١٣٣٩) (٤٢٠) في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
- (٦) البخاري ت (٣٥/٢) ومسلم (١٣٢٨) (٤١٥) في الموضوع السابق.
- (٧) البخاري (٣٦/٢) ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤).
- (٨) في أ، ب: فأطلق.

يذكر مدة وفي كل هذا دلالة على أنه ﷺ: إنما قصد بهذه الأخبار
الحيطة على المرأة دون تحديد السفر بشيء من ذلك^(١)، وروي عن
الحسن في التقصير قال: في ليلتين^(٢) والله أعلم^(٣).

مسألة (١٥٤):

والقصر في السفر مباح وليس بفرض^(٤) وقال أبو حنيفة: فرض
السفر ركعتان وما زاد عليهما فهو تطوع^(٥). وبناء المسألة لنا على
الكتاب قال الله جل ثناؤه «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة»^(٦) وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن
خفتهم» وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله ﷺ عن ذلك^(٧) فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته^(٨) رواه مسلم في الصحيح. قال الشافعي رحمه الله تعالى فدل

(١) انظر ما يؤيد ذلك في فتح الباري (٣/٢٢٠).

(٢) انظر قول الحسن في مصنف عبد الرزاق (٢/٥٢٧) (٤٣٠٦).

(٣) والراجع في هذه المسألة أن مسافة القصر التي يجوز فيها قصر الصلاة، وإفطار
الصائم هي ثمانون كيلومتراً، ولا يجوز في أقل منها وهي المسافة بين مكة -
وعسفان والطائف وجدة كما بينها ابن عباس، وأما مسافة الثلاثة أميال والتي
وردت بأحاديث صحيحة فإنها تحمل على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها
القصر لا غاية السفر والله أعلم، وهذا ما نقله الشوكاني في «النيل» (٣/٢٣٥)
عن ابن المنذر قوله: ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد
خروجه من المدينة اهـ. ويؤيده حديث «كان رسول الله ﷺ: إذا خرج مسيرة
ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ صلى ركعتين» وهذا ما رجحه ابن حجر في «الفتح»:
(٣/٢٢٠ - ٢٢١).

(٤) الأم (١/١٧٩) وقلوبى وعميرة (١/٢٥٥) روضة الطالبين (١/٢٨٨).

(٥) الأصل (٢٧٠-٢٧١) المبسوط (١/٢٢٩) الهداية (١/٨٠)، وشرح فتح القدير (٢/٣١).

(٦) سورة النساء: الآية ١٠.

(٧) في أ، ب: غير موجود (عن ذلك).

(٨) مسلم (٦٨٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين.

رسول الله ﷺ على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله أن تقصروا^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كل ذلك فعل رسول الله ﷺ أتم في السفر وقصر^(٢) وروي عن طاوس أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر وأتم وقصر^(٣) وهو مرسل صحيح شاهد للمسند وقصر عثمان وأتم^(٤) وقصرت عائشة وأتمت^(٥)، وأخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ومع عثمان رضي الله عنه صدرأ من إمارته ثم أتمهما^{(٦)(٧)} وعندهما أيضاً في الصحيح عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر. قلت فما شأن عائشة رضي الله عنها تتم الصلاة: قال: إنها تأولت ما تأول عثمان^(٨). رضي الله عنه. وروى الدارقطني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة^(٩) وعنه عن

(١) انظر قول الشافعي في الأم (١٧٩/١) باب صلاة المسافرين.

(٢) انظر ذلك في الأم في الموضع السابق وانظره بنصه، في السنن الكبرى (٣/

١٤١) وسبب إرسال طاوس فإنه لم يسمع من النبي ﷺ.

انظر التهذيب (٨/٥ - ١٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٤٩١).

(٤) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٤٣/٣) وما بعدها.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤٤٥٩) (٤٤٦١) وما بعدها، مصنف ابن أبي شيبة (٢/

٤٥٢).

(٦) في أ، ب: أتمها.

(٧) البخاري (٢: ٣٤ - ٣٥) في القصر: باب الصلاة بمنى. مسلم (٦٩٤) في

صلاة المسافرين: باب قصر الصلاة بمنى.

(٨) البخاري (٢/٣٦) في التفسير: باب يقصر إذا خرج من موضعه. مسلم (٦٨٥)

في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٩) في أ، ب: زيادة رضي الله عنها.

عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت وقصر فأتممت^(١)، فقلت يا رسول الله بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت. فقال: «أحسنت يا عائشة»^(٢) ثم قال الأول متصل. وهو إسناد صحيح حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة رضي الله عنها ودخل عليها^(٣) وهو مراهق^(٤).

وفي الصحيح عن مسلم عن ابن عباس قال: «فرض الله جل ثناؤه الصلاة على لسان نبيكم ﷺ/ في الحضر أربعاً وفي السفر [٧٠/ب] ركعتين وفي الخوف ركعة»^(٥) وعندهما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق وددت أن

(١) في أ، ب: (وأتممت) وهو الصواب كما في سنن الدارقطني.

(٢) سنن الدارقطني (١٨٨/٢) باب القبلة للصائم رقم (٤٠)، والسنن الكبرى (٣/١٤٢) - باب من ترك القصر في السفر عن غير رغبة في السنة.

(٣) انظر قول الدارقطني في سننه في الموضع السابق. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٢/٢) ما يلي: قال النووي في «الخلاصة»: في هذا الحديث إشكال، فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمر.

(٤) وقد تكلم الحافظ ابن تيمية حول هذا الحديث طويلاً في فتاواه (٢٤ - ١٤٣ - ١٦٤) فانقل قوله باختصار: «هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ، وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون، وتتمّ وحدها بلا موجب، وكيف وهي القائلة: فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه، وأما القول بأنها تأولت كما تأول عثمان، فإذا كان النبي قد حسن فعلها، وأقرها عليه، فما للتأويل وجه، ولا يصح إتمامها إلى التأويل، وهذا الحديث خطأ قطعاً، فإن رسول الله لم يعتمر في رمضان قط وعمره مضبوطة العدد وعام فتح مكة لم يعتمر، بل ثبت بالنقول المستفيضة أنه إنما اعتمر بعد الهجرة أربع عمر منها ثلاث في ذي القعدة والرابعة مع حجته» اهـ.

(٥) في مسلم (٦٨٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين وقصرها.

حظى من أربع ركعات ركعتين^(١) متقبلتين^(٢). قال الشافعي رضي الله عنه وابن مسعود «عاب إتمام الصلاة بمنى فقام فأتىها فقبل له في ذلك فقال الخلف شر»^(٣) ولو كان ذلك يفسد الصلاة لم يتم.

وروي بإسناد منقطع^(٤) ضعيف أن عثمان قال لما أنكروا عليه الإتمام: يا أيها الناس لما قدمت مكة تأهلت بها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل^(٥) الرجل ببلد فليصل صلاة مقيم»^(٦). وروي عن الزهري أن عثمان «إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع الإقامة

(١) في صحيح مسلم والبخاري: بلفظ ركعتان متقبلتان.

(٢) البخاري (٣٥/٢) في التقصير: باب ٢ الصلاة بمنى، مسلم (٦٩٥) كتاب صلاة المسافرين: باب قصر الصلاة بمنى.

(٣) انظر ذلك في الأم (١٨٠/١) باب صلاة المسافرين والسنن الكبرى (١٤٤/٣) وأبو داود (١٩٦٠) في المناسك: باب الصلاة بمنى.

(٤) بإسناد منقطع: ما سقط من رواه راو واحد قبل الصحابي في الموضوع الواحد، أي موضع كان، وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها عن واحد، فيكون منقطعاً في مواضع، وقيل كل ما لم يتصل إسناده بأي حال ولو سقط منه أكثر من واحد. تدريب الراوي (١/٢٠٧ - ٢٠٨) والتقييد والإيضاح (ص ٧٦)، الطراز الحديث في حسن مصطلح الحديث/محمد أبي الفضل الوراق (ص ١٧).

(٥) تأهل: أي تزوج، ومن الأهل الذي له زوجة وعيال، والأعزب الذي لا زوجة له ومنه أن النبي «أعطى الأهل حظين». النهاية (١/٨٤) وهي هنا بمعنى أنه أراد الإقامة في مكة.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢/١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٦/٢) وقال: رواه أحمد وفيه عكرمة بن إبراهيم ضعيف، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٢٢٤) وقال: «فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواه من لا يحتج به، ويرده قول عروة أن عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز أن تتأهل أصلاً، فدل على وهن ذلك الخبر، ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله: كما تأول عثمان، التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لاتحاد تأويلها ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثر بتأويل عائشة» اهـ. وانظر تمام كلامه فإنه مهم.

بعد الحج^(١) وروي عنه أيضاً: قال «لما اتخذ عثمان رضي الله عنه الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً^(٢)»، وروي عن إبراهيم قال: «إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً»^(٣) وكل هذا مدخول لأنه لو كان إتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، ولما أنكروا عليه ترك السنة، ولما صلاها عبد الله بن مسعود في منزله أربعاً وهو لم ينو من الإقامة^(٤) ما نوى عثمان^(٥)، وقد روي عن الزهري «أن عثمان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع^(٦)»^(٧) وهذا من قول الزهري يدل على أن الأول إن صح لم يقله، عن رواية صحيحة عنده إذ لو كانت في ذلك رواية صحيحة لم يختلف قوله فيه وكل ذلك من قول الزهري وإبراهيم منقطع دون عثمان رضي الله عنه^(٨) وقد روينا

-
- (١) أخرجه أبو داود (١٩٦١) كتاب المناسك: باب الصلاة بمنى.
 - (٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٣) في الموضوع السابق.
 - (٣) أخرجه أبو داود (١٩٦٢) في الموضوع السابق.
 - (٤) انظر هذا المعنى في الأم (١٨٠/١) باب صلاة المسافرين.
 - (٥) أخرجه أبو داود (١٩٩/٢) (١٩٦٤) ولقد أنكر الحافظ ابن حجر هذا التأويل في سبب إتمام عثمان الصلاة في «الفتح» (٢٢٤/٣) ويرد على ذلك «بأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام لقوله ﷺ «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» وفصل ذلك في كتاب المغازي - وسبق تعليقه على حديث - إذا تأهل الرجل - قبل قليل وبين الحافظ علة وخلاصته أن الحافظ يعتبر ذلك تأويلاً فاسداً، وذكر تأويلاً حسناً ذكرته عنه في الصفحة القادمة تعليق (٢) فانظره.
 - (٦) أخرجه أبو داود (١٩٦٤) في المناسك: باب الصلاة بمنى.
 - (٧) وقال الحافظ في الفتح (٢٢٥/٣) بعد أن ذكر طرقاتاً له: «وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان» اهـ.
 - (٨) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في تهذيب التهذيب (١٧٨/١): قال علي بن المديني: «لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وأدرك أنساً ولم يسمع منه» اهـ.

بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال: «يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا»^(١) فهو يؤكد قول الزهري، وفي ذلك دلالة على أن صلاة السفر على ركعتين ثم هي كانت تتم وتأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه، وتأويل عثمان رضي الله عنه في ذلك أنه رأى القصر رخصة والرخصة بخلاف العزيمة، فيجوز تركها غير راغب عن قبول الرخصة كما يقول في الفطر في السفر وترك المسح على الخفين وغير ذلك من الرخص^(٢)، وكذلك تأويلها مع روايتها عن رسول الله ﷺ: «أنه أتمها في السفر وقصرها»^(٣).

قال الشافعي رضي الله عنه: ولو كانت فريضة ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم^(٤). وفي الصحيح عند مسلم عن نافع عن ابن عمر

(١) السنن الكبرى (٣/١٤٤).

(٢) ولقد عقب الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٢٢٥) على ذلك بقوله: «والمقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: «لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة، وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأسير من ذلك على أمته فأخذاً لأنفسهما بالشدة» اهـ.

وقول ابن حجر في سبب إتمام عثمان حسن وجميل حيث أنه حمل الإتمام على أن المسافر إن لبث في مكان أثناء السفر فله حكم المقيم فيتم ولو كان اللبث يسيراً - كأيام الحج - فذلك سبب لإتمام الصلاة وهو أوجه من غيره من التأويلات الأخرى لإتمام عثمان. والله أعلم.

(٣) السنن الكبرى (٣/١٤٢) باب من ترك القصر في السفر غير رغبة من السنة.

(٤) الأم (١/١٨٠) باب صلاة المسافر.

قال: كان النبي ﷺ يصلي بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ثم صلى عثمان بعد أربع وكان ابن عمر يصلي مع الإمام بصلاته وإذا صلى وحده^(١) صلى ركعتين^(٢) وروي عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر المسافر يدرك ركعتين من صلاة المقيمين أفتجزأه. قال «بلى»^(٣): يصلي بصلاتهم^(٤)، وعن أبي قلابة قال: «من صلى في السفر أربعاً فحسن^(٥)(٦) وعن عائشة قالت: من صلى في السفر أربعاً فحسن ومن صلى ركعتين: فحسن، إن الله لا يعذب على الزيادة إنما يعذب على النقصان^(٧)، وأما ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً «التمم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر»^(٨) فإسناده ضعيف وهو متروك^(٩) بالإجماع والتمم في السفر لا يكون كالمقصر في الحضر، فإن عندهم إذا أتم في السفر يكون ركعتان فريضة وما زاد عليها تطوعاً وإذا قصر في الحضر لم يكن مؤدياً للفرض والله أعلم^(١٠).

-
- (١) في أ، ب: (وحده) وهو الصواب كما هو في نص الحديث، ولانفائه وسياق الكلام.
(٢) مسلم (٦٩٤) (١٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب قصر الصلاة بمنى.
(٣) في أ، ب: (فلن) والصواب ما في الأصل كما في المراجع المذكورة في التعليق التالي.
(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٤٢/٢) (٤٣٨١) والسنن الكبرى (١٤٥/٣)،
(٥) السنن الكبرى (١٤٥/٣)، مصنف عبد الرزاق (٤٤٦٣) وابن أبي شيبة (٤٥٢/٢).
(٦) في أ، ب: زيادة «ومن صلى ركعتين فحسن» وهو الصواب.
(٧) مصنف عبد الرزاق (٤٤٦٣) باب من أتم في السفر، شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٢٤/١).
(٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٩٠/٢)، وعزاه إلى سنن الدارقطني ولم أجده، وذكره الألباني وضعفه في الجامع الصغير رقم (٥٩٢٤).
(٩) ونقل الزيلعي في «نصب الراية» اعتراض ابن الجوزي عليه: «بأن بقية مدلس وشيخ الدارقطني أحمد بن محمد بن مفلح وكان كذاباً»، انظر نصب الراية (١٩٠/٢).
(١٠) والراجع في هذه المسألة أن القصر مباح وليس بواجب كما قال الحنفية وذلك لما ثبت من أحاديث صحيحة في هذه المسألة، وفعل عبد الله بن مسعود ذلك حيث صلى أربعاً مع أنه لم ينو الإقامة وأنه أنكر ذلك على عثمان، فقيل له: «عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ فقال الخلاف شر» وفي رواية «إني لأكره»

مسألة (١٥٥):

ومن نوى مقام أربع أتم^(١)، وقال أبو حنيفة: ما لم ينو خمسة عشر يوماً فله أن يقصر^(٢) عن العلاء بن الحضرمي أن رسول الله ﷺ قال: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(٣) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وعن عمر أنه أجلى أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاثة أيام^(٤). قال الشافعي رحمه الله^(٥): فأشبهه [٧١/أ] ما وصفت/ أن يكون ذلك مقام السفر، ما جاوزه مقام الإقامة^(٦)، وروى قتادة عن عثمان «من أقام أربعاً أتم» حكاه الشافعي عنه في القديم وروى مالك^(٧) عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة»^(٨)، قال مالك: «وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم»^(٩)

= الخلاف، ومما يدل على عدم الوجوب أيضاً: بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم، ولو كان فرضه القصر لم يأتهم مسافر بمقيم. وهذا ما رجحه الحافظ في الفتح (٢١٩/٣)، ونقله عن الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٥/١)، وما بعدها، ورجحه ابن قدامة في «المغني» (٢٦٧/٢ - ٢٦٩) وقال: «وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي» والله أعلم.

(١) الأم: (١٨٢/١ - ١٨٦)، مغني المحتاج (٢٦٤/١)، روضة الطالبين (٢٨٧/١) - (٣٨٨) والسنن الكبرى (١٤٨/٣).

(٢) المبسوط (٢٣٦/١)، الهداية (٨٠/١ - ٨١)، وشرح فتح القدير (٣٤/٢).

(٣) البخاري (٢٦٧/٤): في الأنبياء: باب إقامة المهاجر بعد قضاء نسكه. ومسلم (١٣٥٢) في الحج: باب جواز الإقامة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة.

(٤) الأم (١٨٦/١) باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة، والسنن الكبرى (١٤٨/٣).

(٥) في أ، ب زيادة: تعالى.

(٦) انظر الأم (١٨٦/١)، والسنن الكبرى (١٤٨/٣).

(٧) في ب: «مسألة» بدلاً منها والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق الكلام.

(٨) في السنن الكبرى (١٤٨/٣).

(٩) في ب: غير موجودة (العلم) والصواب وجودها.

بيلدنا»^(١).

وأما ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أنس «خرجنا مع رسول الله ﷺ يقصر حتى أتى مكة فأقام بها عشراً يقصر حتى رجع»^(٢) فلا حجة لهم فيه وذلك لأن النبي ﷺ قدم مكة لأربع مضين من ذي الحجة فلم يحسب اليوم الذي قدم فيه ثم أقام بها ثلاثاً ثم خرج يوم التروية ولم يحسبه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفات فلما غربت الشمس دفع منها حتى أتى المزدلفة فلما صلى الصبح بغلس أتى المشعر الحرام ودفع قبل طلوع الشمس حتى أتى منى وقضى نسكه فلما كان يوم النفر الآخر نزل بالمحصب^(٣) فأذن^(٤) في أصحابه بالرحيل^(٥) وهذا معنى قول الشافعي أقام رسول الله ﷺ بمنى ثلاثاً يقصر وقدم فأقام بمكة قبل خروجه إلى عرفة ثلاثاً يقصر فلم يحسب اليوم الذي قدم فيه لأنه كان فيه سائراً ويصحبه ذلك في قدومه^(٦).

(١) انظر ذلك في موطأ مالك ص (١١٠) كتاب قصر الصلاة في السفر: باب صلاة الإمام إذا أجمع مكتأ. والسنن الكبرى في الموضع السابق.

(٢) البخاري (٣٤/٢): في تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، وفي المغازي: باب مقام النبي زمن الفتح ومسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين.

(٣) المحصب: هو الشعب الذي «مخرجه الأبطح بين مكة ومنى، وفي موضع آخر أرادت به النوم بالمحصب عند الخروج من مكة ساعة والنزول به، وكان النبي ﷺ نزل من غير أن يسنه للناس فمن شاء حصب، ومن شاء لم يحصب، والمحصب أيضاً: موضع الجمار بمنى، سما بذلك للحصى الذي فيهما ويقال لموضع الجمار أيضاً حصاب بكسر الحاء. انظر النهاية (٣٩٣/١).

(٤) في أ، ب: وأذن، والصواب ما في الأصل: كما في السنن الكبرى (١٤٩/٣).

(٥) انظر قصة قدوم النبي ﷺ مكة وخروجه منها في السنن الكبرى (١٤٩/٣) باب من أجمع إقامة أربع أتم، وقال: «هذا كله في المجموع من روايات ابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وغيرهم في قصة الحج» اهـ. وانظر البخاري (١٥٠/٢) وما بعدها.

(٦) في الأم (١٨٦/١): باب المقام الذي بمثله يتم الصلاة.

أخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن ابن عباس قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر وهم مهلون الحج «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا»^(١) وفي حديث عائشة «لأربع أو لخمس مضي من ذي الحجة»^(٢) وعندهما عن أنس «أنه ﷺ صلى الظهر يوم التروية* بمنى وصلى العصر يوم النفر بالأبطح»^(٣) وفي حديث عائشة عندهما قالت: «فلما كان ليلة»^(٤) النفر قلت يا رسول الله إني لم أكن تطوفت بالبيت قال: انطلقني مع أخيك إلى التنعيم فاعتمرني»^(٥) وحاضت صفة ليلة النفر فقال لها رسول الله ﷺ: ما كنت تطوفت بالبيت يوم النحر. قالت: بلى. قال: فانفري، قالت: فلقيت رسول الله ﷺ مدلجاً^(٦) على العقبة»^(٧)

(١) البخاري (٣٥/٢) في التقصير: بات ثم أقام النبي ﷺ في حجته مسلم (١٢٤٠) (٢٠٢) بلفظ فأمرهم أن يحولوا إحرامهم بعمرة.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) البخاري ١٧٣/٢ في الحج: باب أين يصلي الظهر يوم التروية: مسلم (١٣٠٩) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

(٤) في ب: غير موجودة (ليلة).

(٥) البخاري (١٥١/٢) في الحج: باب التمتع والقران، والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي. مسلم (١٣٢٨) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٦) مدلجاً: يقال أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وأدلج - بالتشديد - إذا سار من آخره، ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله، ولم يفرق بين أوله وآخره. النهاية (١٢٩/٢).

(٧) العقبة: بالتحريك وهو الجبل الطويل يعرض للطريق فيأخذ فيه، وهو طويل صعب إلى صعود الجبل، والعقبة منزل في طريق مكة بعد واقصة وقبل القاع لمن يريد مكة وهو ماء لبني عكرمة بن بكر بن وائل، وأما العقبة التي بويج فيها النبي ﷺ، بمكة فهي عقبة بين منى ومكة بينها وبين مكة نحو ميلين وعندها مسجده ومنها ترمى جمرة العقبة. معجم البلدان (١٣٤/٤).

(*) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمى بذلك لأن الناس كانوا يتروون من الماء للخروج إلى الموقف. انظر تفسير غريب الحديث لابن حجر (ص ١٠٩).

وهو منهبط على أهل المدينة، وأما منهبطه على أهل مكة. قال موعدكم كذا وكذا^(١)» فثبت بذلك أنه ﷺ لم يمكث بموضع واحد أربعة أيام يقصر الصلاة ثم إن هذا ورد فيمن أقام بموضع ولم يجمع مكثاً وكلامنا وقع فيمن أجمع مقام أربعة أيام، وقد روينا عن علي رضي الله عنه بخلاف مذهبهم^(٢) وعن ابن عمر قال: «إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتتم الصلاة»^(٣) وعن سالم عن أبيه أنه كان إذا أجمع المقام صلى أربعاً والله أعلم^{(٤)(٥)}.

مسألة (١٥٦):

وإذا نوى مقام أكثر من أربعة عشر^(٦) أو ثمانية عشر، مع الخوف والحرب صار مقيماً على أحد القولين وكذا^(٧) إذا انتهى إلى بلد فأقام يقصر ما لم يجمع مكثاً بها لا يجمع مقام أربع ولكنه أقام على شيء يراه بحج في اليوم واليومين فاستأخر به ذلك فلا يزال يقصر ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة نص عليه الشافعي رضي الله^(٨) عنه في الإملاء^{(٩)(١٠)}. وقال أبو حنيفة لا يصير

-
- (١) البخاري (٥١/٢) - باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج ونسخ الحج لمن لم يكن معه هدي. مسلم (١٣٢٨) م (٣٨٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٥/٢).
- (٣) مصنف عبد الرزاق رقم (٤٣٤٠) ورقم (٤٣٤٢) باب الذي يخرج في وقت الصلاة.
- (٤) مصنف عبد الرزاق (٤٣٤١) في الباب السابق.
- (٥) ومما يحسن قوله في نهاية هذه المسألة أن العزم على الإقامة مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام ثم يتم وهذا ما ثبت في إقامة النبي بمكة أنها لم تزد على أربعة أيام ما عدا يوم الدخول والخروج والله أعلم، وهذا ما رجحه في الروضة الندية (ص ١٥٤).
- (٦) هكذا جاءت في نسخ المخطوط وفي الخلافات سبعة عشر (١٧٤ ل/٢) وهو الصواب ويؤيده سياق الكلام.
- (٧) في أ، ب وكذلك. (٨) أ، ب: رحمه الله.
- (٩) الإملاء: كتاب للإمام الشافعي: لم أجد من يعرف به.
- (١٠) الأم: (٢٢٦/١)، مغني المحتاج (٣٠١/١).

بنية المقام على الخوف والحرب مقيماً^(١). روي بإسناد رواه كلهم ثقات عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة. قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتم؛ كذا قال سبع عشرة^(٢) وهو عند أبي داود وكذا في رواية وفي أخرى خمس عشرة^(٣) وعند البخاري عن ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يصلي زكعتين فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوماً فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا»^(٤) وهذه الرواية أثبت الروايات وعند أبي داود عن عمران بن حصين ثمان عشرة ليلة^(٥) وإسناد حديث ابن عباس أصح بكثير ويمكن الجمع بين الروايات من قال تسع عشرة عد اليوم الذي خرج فيه ومن قال سبع عشرة لم يعدهما ومن قال ثمان عشرة عد أحدهما^(٦) والله أعلم.

وروي أبو داود عن ابن ثوبان عن جابر قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»^(٧)، قال أبو داود:

(١) الأصل (٢٩٣/١)، المبسوط (١٠٣/٢ - ١٠٩)، الهداية (٨٩/١)، فتح القدير (١٠٠/٢ - ١٠١).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٢٣٠) في الصلاة: باب متى يتم المسافر.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٢٣١) في الموضوع السابق، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٢٣٩/٣) تضعيف النووي لهذه الرواية في الموضوع السابق ونقل أيضاً قول الحافظ ابن حجر حول قول النووي هذا حديث قال: «وتضعيف النووي لهذه الرواية ليس بجيد لأن روايتها ثقات».

(٤) البخاري (٩٥/٥) في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (٣٤/٢) وفي التفسير: باب ما جاء في التفسير وكم يقيم حتى يقصر.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٢٢٩) في الصلاة: باب متى يتم المسافر.

(٦) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٥٢/٣) باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً وكذلك الشوكاني في «النيل» (٢٣٩/٣) ونقل عن الحافظ: قوله «هو جمع متين» وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين، وهي صحيحة الاستاد إلا أنها شاذة. اهـ.

(٧) أخرجه أبو داود (١٢٣٥) في الصلاة: باب إذا أقام بأرض العدو يقصر.

غير معمر لا يسنده^(١) قال البيهقي: رواه علي بن المبارك وغيره عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا^(٢) وروي عن ابن أبي أنيسة أظنه يحيى عن أبي الزبير عن جابر قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ / غزوة تبوك [٧١/ب] فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع»^(٣)، وروي عن أنس قال: «غزا النبي ﷺ تبوك فأقام بضع عشرة ليلة يصلي صلاة مسافر»^(٤) وهذا أشبه والله أعلم، وروى الحسن بن عماره وهو ضعيف^(٥) مرفوعاً عن ابن عباس أقام بخيبر أربعين يوماً يصلي ركعتين^(٦) وروي عن ابن عمر قال: «أقامت بأذربيجان»^(٧) ستة أشهر في أماره عثمان فكانت أصلي ركعتين»^(٨) وعن أنس أنه أقام بالشام شهرين يصلي صلاة مسافر^(٩) وعن سعد كذلك^(١٠). أذربيجان بلاد وقرى متفرقة وكذلك الشام فكانهم لم يقيموا في موضع واحد قدرأ لم يلزمهم إتمام الصلاة والله أعلم، وأما ما روي عن ابن عمر أنه أقام حين قتل عثمان بمكة سنة إذا صلى وحده قصر^(١١) فإسناده ضعيف

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) السنن الكبرى (١٥٢/٣) باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً.

(٣) السنن الكبرى (١٥٢/٣) باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً.

(٤) السنن الكبرى في الموضع السابق.

(٥) قال في التقريب (١٦٩/١): متروك، وانظر ما يؤيد ذلك: نصب الراية (٢/

١٨٦)، السنن الكبرى (١٥٢/٣).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤٣٣٨)، والسنن الكبرى (١٥٢/٣).

(٧) أذربيجان: بالفتح ثم السكون، وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة، وباء ساكنة وجيم إقليم في بلاد إيران على الحدود الشمالية الغربية، ومعناها بيت النار، وفتحت أولاً في أيام عمر بن الخطاب. انظر معجم البلدان (١/١٢٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩)، شرح السنة (٤/١٧٩)، السنن الكبرى (١٥٢/٣) وقال: «فرد به الحسن بن عماره وهو غير محتج به».

(٩) مصنف عبد الرزاق (٤٣٥٤) والسنن الكبرى (١٥٢/٣).

(١٠) مصنف عبد الرزاق (٤٣٥٠) والسنن الكبرى (٤٣٥١) والسنن الكبرى (١٥٣/٣).

(١١) لم أجده.

ومجهول^(١) والله أعلم.^(٢)

مسألة (١٥٧):

لم يذكرها الإمام والجمع بين الصلاتين جائز بعد السفر والمطر^(٣). وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعرفة يوم عرفة والمزدلفة ليلة النحر وعند البخاري ومسلم في الصحيح عن ابن عمر كان النبي ﷺ: «إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء»^(٤). وعند مسلم عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا «جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق» ويذكر أن رسول الله ﷺ «كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»^(٥) وفي رواية عن نافع أن ابن عمر «صلاهما حين نصف^(٦) الليل أو قريباً من نصف الليل»^(٧) وفي رواية قريباً من ربع الليل^(٨) وفي رواية حتى

(١) وسبب ضعفه كما في الخلافيات (٢/٧٤ ل ب) أن فيه بقية بن الوليد وهو ضعيف.

(٢) والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المؤلف وهو ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٢٣٩) «والحق أن الأصل في المقيم الإتمام، لأن القصر لم يشرع الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر فلو ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك من الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر، ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ولا شك أن قصره في تلك المدة لا يفي القصر فيما زاد عليها، ولكن مع ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك» اهـ.

وانظر ترجيحه لمقام الأربع في نيل الأوطار (٣/٢٣٦ - ٢٣٧).

(٣) مغنى المحتاج (١/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢/٣٦). في التقصير: باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ومسلم (٧٠٣) في صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٥) مسلم (٧٠٣) (٤٣) في الموضوع السابق. (٦) في أ: تنصف.

(٧) أخرجه المؤلف في السنن (٣/١٦٥) بلفظ قريب منه، في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٨) انظر المرجع السابق.

ذهب هوى^(١) من الليل^(٢) وفي رواية عنه عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء إلى ربيع الليل»^(٣) اتفقت رواية عبد الله بن عمر وأيوب السخيتاني ويحيى بن سعيد الأنصاري. وكذلك رواه عمر بن محمد بن زيد عن نافع على أن الجمع من ابن عمر كان بعد غيبوبة الشفق، وروايتهم أولى من رواية محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع أن ابن عمر صلى المغرب قبل غروب الشفق ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء^(٤). فإن رواية الجماعة المختصين بنافع أولى من رواية غيرهم مع ما روينا عن سالم بن عبد الله وعبد الله بن دينار وإسماعيل^(٥) بن أبي ذؤيب^(٦)^(٧) وأسلم مولى عمر^(٨) عن ابن عمر^(٩) مثل رواية الجماعة عن نافع فإن قابله بما روي عن سلمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال: «ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في سفره إلا مرة»^(١٠).

(١) الهوى: بالفتح: الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل. النهاية (٥/٢٨٥).

(٢) انظر المرجع السابق. أي السنن الكبرى (٣/١٦٥).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر هذا القول في السنن الكبرى (٣/١٦٠) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في المشعر.

(٥) إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي، ثقة، من الثالثة/س. تقريب (١/٧١).

(٦) في ب: ذنب والصواب ما في الأصل لاتفاقه وترجمته. انظر التقريب (١/٧١).

(٧) وذكر البيهقي هذه الروايات بنصها وسندها في السنن الكبرى (٣/١٦٠ - ١٦١).

(٨) أسلم العدوي، مولى عمر، ثقة مخضرم، مات سنة ثمانين، وقيل بعد سنة ستين. وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة/و. تقريب (١/٦٤).

(٩) انظر هذا القول بنصه في السنن الكبرى (٣/١٦٠).

(١٠) أبو داود (١٢٠٩) كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين.

قال^(١) أبو داود وهذا يروى عن أيوب عن نافع موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية، وروي من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين^(٢). قال البيهقي: هذا الإسناد ليس بواضح وقد روينا عن ابن عمر بالأسانيد الصحيحة أخباره عن دوام فعله ﷺ بقوله كان رسول الله ﷺ أعلم.

وعند البخاري ومسلم في الصحيح عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل ترفع^(٣) الشمس أصر الظهر إلى وقت العصر ثم ترك فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب^(٤)» ورواه محمد بن سهل البخاري^(٥) فزاد «وإذا زاغت الشمس وهو في منزله صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ركب^(٦)» وعند مسلم في الصحيح عن أنس عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق^(٧)» وعنده أيضاً عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر

-
- (١) في أ، ب: (وقال) وكلاهما صحيح.
(٢) انظر سنن أبي داود في الموضع السابق.
(٣) في ب: ترتفع. والصواب كما في البخاري ومسلم (ترخيغ).
(٤) البخاري (٣٩/٢) في التقصير: باب يؤخر الظهر إلى العصر، وباب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، ومسلم (٧٠٤) م (٤٦) في صلاة المسافرين باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.
(٥) محمد بن سهل بن عسكر، التميمي مولاهم، أبو بكر البخاري، نزيل بغداد ثقة، من الحادية عشر، مات سنة (٢٥١ هـ) / م ت س. تقريب (١٦٧/٢).
(٦) راجع في السنن الكبرى (١/١٦١ - ١٦٢) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر.
(٧) أخرجه مسلم (٧٠٤) م (٤٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما^(١) وروي عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل^(٢) قال البيهقي: وهذا تمام الحديث الأول لا أنه^(٣) يخالفه والله أعلم وعند مسلم عن معاذ/ قال خرجنا مع [١/٧٢] رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعتمة جميعاً^(٤) وعنده أيضاً عنه أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: «فآخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً»^(٥) وعند أبي داود عنه أن النبي ﷺ «كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعاً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب»^(٦).

وروي نحو من ذلك عن ابن عباس أيضاً قال وقد أخرجه في كتاب السنن^(٧)، وعند مسلم في الصحيح عن ابن عباس «قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر»^(٨) قال مالك في الموطأ أرى ذلك في

-
- (١) مسلم في الموضع السابق.
(٢) السنن الكبرى (١٦٢/٣) باب الجمع بين الصلاتين في السفر.
(٣) في أ: (إلا أنه) وما في الأصل أصح لانفاقه وسياق الكلام.
(٤) أخرجه مسلم (٧٠٦) كتاب المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
(٥) مسلم في الموضع السابق (٧٠٦)، وفي الفضائل في باب معجزات النبي ﷺ (١٧٨٤/٤).
(٦) أخرجه أبو داود (١٢٠٦، ١٢٠٨) كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين.
(٧) السنن الكبرى (١٦٣/٣).
(٨) أخرجه مسلم (٧٠٥) كتاب صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

مطر^(١)، وعند أبي داود عن جابر «أن النبي ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينها بسرف»^(٢) وقال أبو بكر بن إسحاق رحمه الله^(٣) وبسرف^(٤) من مكة تسعة أميال ولا خلاف أعلمه أنه لا ينهاها أن يسار من عند غروب الشفق تسعة أميال على شيء من الدواب فدل على أنه جمع بينهما بعد ذهاب بعض الليل^(٥) وعند أبي داود عن هشام بن سعد^(٦) أن بينهما عشرة أميال^(٧) وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامة وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهم أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين في السفر^(٨). استدلووا بما روى البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر قبل^(٩)

-
- (١) انظر قول مالك في الموطأ (ص ١٠٩) كتاب قصر الصلاة في السفر: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.
- (٢) أخرجه أبو داود (١٢١٥) كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين.
- (٣) في أ، ب: زيادة تعالى.
- (٤) قال في النهاية: (٣٦٢/٢) «بسرف» وهو بكسر الراء: موضع من مكة على عشر أميال، وقيل أقل أو أكثر اهـ. وهذا يتفق وقول ابن إسحاق المذكور أعلاه.
- (٥) انظر معرفة السنن والآثار (٢/٦٧ - ٦٨). انظر بعض قوله في صحيحه (أي ابن خزيمة) (٨٤/٢)، وانظر ما يؤيده ما جاء في النهاية (٣٦٢/٢).
- (٦) هشام بن سعد المدني، أبو عباد، أو أبو سعد، صدوق، له أوهام، ورمى بالتشيع من كبار السابعة، مات سنة ستين أو قبلها/ خت م ع تقريب (٢/٣١٨).
- (٧) انظر ذلك في سنن أبي داود (١٢١٦) كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين.
- (٨) انظر هذه الروايات بعضها في هذه المسألة وجميعها في السنن الكبرى (٣/١٥٩ - ١٦٦) ومعرفة السنن والآثار (٢/٦٥ - ٦٨).
- (٩) في ب: غير موجود (قبل) والصواب وجودها.

ميقاتها^(١) ومن جمع بين صلاتين في وقت أحدهما فلا يقول أنه صلاها في غير وقتها ثم الحكم لقول من رأى لأنه شاهد لا لقول من لم ير والله أعلم^(٢).

(١) البخاري ١٧٩/٢ في الحج: باب متى يصلى الفجر بجمع. مسلم (١٢٨٩) في الحج: باب استحباب التغليس لصلاة الصبح يوم النحر.

(٢) ومن خلال عرض الأدلة ومناقشتها من قبل المؤلف يترجح جواز الجمع بين الصلاتين أخذاً من الأحاديث الصحيحة في الجمع بين الصلاتين، ويؤكد حديث مسلم (٧٠٥) رقم (٥٠، ٥١) وفيه أن رسول الله جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما. قال سعيد بن جبيرة: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال أراد أن لا يخرج أمته؟ والله أعلم.

ومن كتاب الجمعة^(١)

مسألة (١٥٨):

والجمعة تجب على أهل القرية إذا بلغوا أربعين وكانوا مستوطنين^(٢): وقال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة إلا في مصر جامع^(٣): دليلنا من طريق الخبر حديث ابن عباس في صحيح البخاري قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ مسجد عبد القيسي بجوآءاء^(٤) من البحرين^(٥)، وفي رواية عند أبي داود بجوآءاء قرية من قرى البحرين^(٦)، وفي أخرى «قرية من قرى

(١) الجمعة: سمي يوم الجمعة بهذا الاسم لاجتماع الناس فيه. انظر النهاية (١/٢٩٧).

(٢) الأم (١/١٩٠)، روضة الطالبين (٢/٣٧)، ومغني المحتاج (١/٢٧٦ - ٢٧٧).

(٣) الأصل (١/٣٤٥) المبسوط (٢/٢٣) الهداية (١/٨٢).

(٤) جوآءاء: بالضم، وبين الألفين ثاء مثلثة، يمد ويقصر، وهو علم مرتجل: حصن العبد القيسي بالبحرين، فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة (١٢ هـ)، وقال ابن الأعرابي: جوآءاء مدينة الخط، وقال بعضهم: جوآءاء: بالهمزة فيكون أصله جئت الرجل إذا فرغ، فهو مجزؤث أي مذعور، فكأنهم لما كانوا يرجعون إليه عند الفزع سموه بذلك وقالوا: جوآءاء أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة، وقال عياض: وبالبحرين أيضاً موضع يقال له قصر جوآءاء، ويقال: ارتدت العرب كلها بعد النبي ﷺ إلا أهل جوآءاء، وكان أهل البحرين حصروا طائفة من المسلمين بجوآءاء. انظر معجم البلدان (٢/١٧٤).

(٥) البخاري (١/٢١٥) باب الجمعة في القرى والمدن.

(٦) انظر سنن أبي داود (١٠٦٨) في الصلاة: باب الجمعة في القرى.

عبد القيسي»^(١) وكانوا لا يستبدون بأمر الشرع فالأشبه أنهم لم يقيموها في هذه القرية إلا من أمر رسول الله ﷺ، وروي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل^(٢) عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب^(٣) يعني ابن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره فإذا خرجت به إلى الجمعة. فسمع الأذان صلى على أبي أمامة أسعد بن زرارة واستغفر له يعني فلبث كثيراً لا يسمع أذان الجمعة إلا فعل ذلك فقلت له يا أبت أرأيت استغفارك لأبي أمامة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو؟ قال أي بني؟ كان أول من جمع بنا في هزم من حرة بني بياض^(٤) يقال له نقيع الخضضات^(٥) قال قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً^(٦) ابن إسحاق إذا ذكر سماعه وكان الراوي

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ثقة، من السادسة/ د س ق. تقريب (١٤٦/٢).

(٣) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة، من كبار التابعين، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان. / ع. تقريب (٤٩٦/١).

(٤) حرة بني بياض قرية على ميل من المدينة، وبياضة بطن من الأنصار، وقال ياقوت: الحرة: أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار. انظر معالم السنن ١٠/٢، شرح السنة (٢٢١/٤)، اللباب (١٩٥/١)، معجم البلدان (٢/٢٤٥).

(٥) نقيع الخضضات: النقيع بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة وعين مهملة، والنقيع في اللغة: القاع، وقيل الموضع الذي يستنقع منه الماء وبه سمي هذا الموضع، وقيل بالفاء أي نقيع، الخضضات: موضع حماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لخيال المسلمين وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكة منه وحمى النقيع على عشرين فرسخاً أو نحو ذلك من المدينة، انظر معجم البلدان (٣٠١/٥) ومعالم السنن (١٠/٢).

(٦) سنن أبي داود (١٠٦٩) باب الجمعة في القرى، وابن ماجه (١٠٨٢) باب فرض الجمعة وقال المنذري في المختصر (١٠/٢) وأخرجه ابن ماجه في إسناده: محمد بن إسحاق. وفيه مقال.

ثقة استقام الإسناد وعند أبي داود عن أبي الجعد الضمري^(١) وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع متهاوناً طبع الله على قلبه»^(٢) وعنده عن طارق بن شهاب^(٣) عن النبي ﷺ / قال: [٧٢/ب] «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»^(٤) قال أبو داود طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً^(٥). وذكر البيهقي له إسناداً متصلاً عن طارق عن أبي موسى فذكره بنحوه والله أعلم^(٦). قال وروي عن عبد الله^(٧) بن عبيد الله^(٨) بن عتبة بن مسعود وهو من أكابر التابعين أنه قال^(٩): «كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة»^(١٠) ومثله عن عمر بن

(١) أبو الجعد الضمري، قيل اسمه أدرع. وقيل عمر، وقيل جنادة، صحابي له حديث قيل قتل يوم الجمل / ع. الاستيعاب (٤/١٦٢٠)، الإصابة (٤/٣٢١) تقريب (٢/٤٠٥).

(٢) سنن أبي داود (١٠٥٢) الصلاة: باب التشديد في ترك الجمعة، ونقل المنذري تصحيحه في المختصر (٦/٢) وقال ابن حجر في الإصابة (٤/٣٢) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما اهـ.

(٣) طارق بن شهاب سبقت ترجمته في مسألة (١٩).

(٤) سنن أبي داود (١٠٦٧) الصلاة: باب الجمعة للمملوك والمرأة، وقال الخطابي: «وليس إسناد هذا الحديث بذلك» انظر معالم السنن (٢/٩).

(٥) انظر سنن أبي داود في الموضع السابق. وهذا يدل على أن الحديث مرسل وقال الخطابي: «وليس إسناد هذا الحديث بذلك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ اهـ» انظر معالم السنن على سنن أبي داود (٢/٩).

(٦) هذا من كلام المختصر أي أن البيهقي ذكره في الخلافات. انظره فيه (٢/ل ٨٠ ب).

(٧) في أ، ب: عبيد الله بن عبد الله وهو الصواب كما في التقريب (١/٥٣٥).

(٨) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، المدني، ثقة فقيه، ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان، وقيل غير ذلك/ع. تقريب (١/٥٣٥).

(٩) في أ، ب: (في كان) والصواب ما في الأصل - لاتفاقه ونص الحديث.

(١٠) السنن الكبرى (٣/١٧٨)، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

عبد العزيز^(١) وروي عن الوليد بن مسلم قال: سألت الليث بن سعد فقال: «كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة! فليجمع بهم، فإن أهل الإسكندرية^(٢) ومدائن مصر ومدائن^(٣) سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما بأمرهما وفيها رجال من الصحابة»^(٤). وعنه قال أخبرني شيبان قال: حدثني مولى لآل سعيد بن العاص^(٥) أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب عن القرى التي بين مكة والمدينة! ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم: إذا كان عليهم أمير فليجمع^(٦) وعن جعفر بن برقان^(٧) قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي^(٨).

انظر لكل^(٩) قرية أهل خزار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون^(١٠)

-
- (١) السنن الكبرى (١٧٨/٣) وذكره عنه عدة روايات، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠٢).
- (٢) الإسكندرية: اسم مدينة في مصر، وهي في الإقليم الثالث، وقيل الثاني وفتحت سنة عشرين من الهجرة في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد عمرو بن العاص بعد قتال وممانعه. انظر معجم البلدان (١/١٨٢ - ١٨٨).
- (٣) لم أجد لها تعريفاً في معجم البلدان.
- (٤) السنن الكبرى (٣/١٨١).
- (٥) هو كعب الأموي مولى سعيد بن العاص، مجهول، من الثالثة/ فق تقريب (٢/١٣٦).
- (٦) السنن الكبرى (٣/١٧٨).
- (٧) جعفر بن برقان - بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف - الكلابي أبو عبد الله الرقي، صدوق يهم في حديث الزهري، من السابعة، مات سنة خمسين وقيل: بعدها. / بن م ع تقريب (١/١٢٩).
- (٨) عدي بن عدي عميرة، بفتح المهملة، الكندي، أبو فروة، الجزري، ثقة فقيه، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة/ د س ق تقريب (٢/١٧).
- (٩) في أ، ب: كل.
- (١٠) في أ، ب: وينتقلون والصواب ما في الأصل كما في السنن الكبرى (٣/١٧٩).

فأمر عليهم أمير فليجمع بهم وأرادوا بالأمير من يكون إماماً يجمعهم
ويخطب بهم ويصلي ويكون^(١) كافياً للقيام بها والأشبه بأقاريل السلف
وأفعالهم في إقامة الجمعة في القرى التي أهلها أهل قرار ليسوا بأهل
عمود ينتقلون، إن ذلك مراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بما
رواه أبو عبد الرحمن السلمي عنه قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في
مصر جامع^(٢) وهو عنه ثابت فلا^(٣) يصح عن رسول الله ﷺ^(٤) والله
أعلم.

مسألة (١٥٩):

لم يذكرها الإمام: تجب الجمعة على من كان خارج المصر
يسمع النداء^(٥) وقال أبو حنيفة لا يلزم إلا أهل البلد^(٦). ودليلنا: ما
عند أبي داود في كتاب السنن عن عبد الله^(٧) بن عمرو^(٨) عن
النبي ﷺ قال: «الجمعة على من يسمع النداء»^(٩) وما روي عن شعبة
عن عدي بن ثابت^(١٠) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ

(١) في أ: غير موجودة.

(٢) السنن الكبرى: (١٧٩/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠١/٢).

(٣) في أ، ب: ولا.

(٤) الراجح في هذه المسألة: وجوب الجمعة على أهل القرية، وذلك لما ثبت من
أخبار صحيحة في هذه المسألة ولما فعله السلف الصالح رضوان الله عليهم.
والله تعالى أعلم.

(٥) الأم (١٩٢/١)، مغني المحتاج (٢٧٧/١)، روضه الطالبين (٣٧/٢).

(٦) الأصل (٣٤٥/١)، المبسوط (٢٢/٢ - ٢٣)، الهداية (٨٢/١ - ٨٣).

(٧) في ب: عبد الرحمن. والصواب ما في الأصل كما في سنن أبي داود رقم
(١٠٥٦).

(٨) في أ: عمر والصواب ما في الأصل كما في سنن أبي داود في الموضوع
السابق.

(٩) سنن أبي داود (١٠٥٦) باب من تجب عليه الجمعة.

(١٠) عدي بن ثابت الأنصاري، الكوفي، ثقة رمي بالتشيع، من الرابعة مات سنة
(١١٦ هـ) / ع تقريظ (١٦/٢).

قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»^(١) قال أبو عبد الله الحاكم هذا حديث رفعه هشيم بن بشير وقراد أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان عن شعبة وهما ثقتان والطريق إليهما صحيح فلا يضرهما من خالفهما في رفعه^(٢). ورواه معراء العبدي^(٣) عن عدي بن ثابت هكذا مرفوعاً فزاد فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر؟ قال: خوف أو مرض^(٤) وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء»^(٥) روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمع المنادي»^{(٦)(٧)}. وعند مسلم في الصحيح عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعود منبره «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله^(٨) على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»^(٩). وأخرجا جميعاً في الصحيح عن عائشة رضي الله

-
- (١) المستدرک (٢٤٥/١)، والسنن الكبرى (١٧٤/٣).
(٢) انظر المراجع السابقة. ووافقه الذهبي في «التلخيص» (٢٤٥/١).
(٣) معراء، بفتح أوله وسكون ثانيه، والمد، العبدي، أبو المخاري الكوفي، مقبول من الرابعة/ بنخ د. تقريب (٢٦٨/٢).
(٤) السنن الكبرى (١٧٤/٣).
(٥) السنن الكبرى (١٧٤/٣ - ١٧٥)، سنن الدارقطني (٦/٢) رقم (٣) باب الجمعة على من سمع النداء.
وقال في السنن الكبرى: وهذا موقوف، وذكره الدارقطني أيضاً: من طريق آخر ثم قال: قال لنا ابن أبي داود: محمد بن سعيد: هو الطائفي ثقة، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف.
(٦) في ب: النداء.
(٧) السنن الكبرى (٥٧/٣، ١٧٤) وقال: وقد روي من وجه آخر وهو ضعيف ورواه الدارقطني (١٦١/١)، والحاكم (٢٤٦/١)، وقد أطال الألباني في بيان ضعفه انظر (الإرواء) (٢٥١/٢).
(٨) ليختمن: الختم الطبع والتغطية، ختم الله على قلوبهم أي طبع الله على قلوبهم فلا تعقل ولا تعي شيئاً. انظر لسان العرب (١٦٣/١٢) مادة ختم.
(٩) مسلم (٨٦٥) باب التغليظ في ترك الجمعة.

عنها قالت: كان الناس يتتابون^(١) الجمعة من منازلهم، ومن العوالي فيأتون في العباء^(٢) ويصيبهم الغبار والعرق، فأتى رسول الله ﷺ ناس منهم وهو عندي فقال رسول الله ﷺ: «لو تطهرتم ليومكم هذا»^{(٣)(٤)}.

مسألة (١٦٠):

والجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين^(٥). وقال أبو حنيفة: تنعقد بثلاثة وإمام^(٦)، دليلنا: حديث كعب بن مالك حين سئل عن ترحمه على أسعد بن زرارة، فذكر «أنه أول من جمع بهم^(٧)»، وكانوا أربعين^(٨) أخرجه أبو داود في كتاب السنن ورواته كلهم ثقات، وقد روي في ذلك عن جابر رضي الله عنه ولا أراه يصح أنه قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة امام، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر»^(٩). ولم يأت به غير عبد العزيز بن عبد الرحمن شيخ

-
- (١) في أ، ب: (يتتابون) وهي رواية أخرى.
(٢) العباء: هو ضرب من الأكيسة الواحدة عباء وعباية. النهاية (١٧٥/٣).
(٣) البخاري (٢١٦/١) في الجمعة: باب من أين تؤتي الجمعة. مسلم (٨٤٧) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.
(٤) والراجع في هذه المسألة وجوبها على كل أهل حي أو قرية وشرطها شرط الجماعة في الصلاة وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٤/٣) «وأعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين وعشرين أو سبعة، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد، وأما من قال: إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نص من عند رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا. وهذا هو القول الراجح عندي» اهـ. وانظر بقية كلام الشوكاني في هذا الموضوع فإنه مهم.
(٥) الأم (١٩٠/١) روضة الطالبين (٣٧/٢) مغني المحتاج (٢٧٧/١).
(٦) كتاب الأصل (٣٦١/١) والمبسوط (٢٤/١) والهداية (٨٣/١).
(٧) في أ، ب: زيادة «أنهم».
(٨) أخرجه أبو داود (١٠٦٨) باب الجمعة في القرى.
(٩) سنن الدارقطني (٤/٢) رقم (٤) - ذكر العدد في الجمعة، السنن الكبرى (١٧٧/٣).

من / أهل اليمن يضعفه أصحاب الحديث والله أعلم. ويصلح ذلك لمعارضة ما روى الوليد بن محمد ومعاوية^(١) والحكم بن عبد الله بن سعد سعد^(٢) عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية يرفعه والجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة^(٣) ولا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك وجرح هؤلاء أشهر من أن يذكر. قال علي بن عمر: والزهري لا يصح سماعه^(٤) من الدوسية وروى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: على الخمسين جمعة^(٥) وفي رواية الجمعة على الخمسين وليس على من دون الخمسين جمعة^(٦) تفرد به جعفر وهو متروك الحديث^(٧) وللأربعين تأثير فيما يقصد فيه الجماعة بدليل ما روي عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كاتبين يكتبان يوم الجمعة الأول فالأول حتى يكتبا أربعين رجلاً تطوى الصحف ثم يقعدون يستمعون الذكر»^(٨) وعن ابن مسعود «جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر

(١) معاوية بن سعيد بن شريح، التجيبي، بضم المثناة وكسر الجيم، ثم تحتانيه ساكنة وموحدة، المصري، ويقال معاوية بن يزيد مقبول، من السابعة/ ق. تقرب (٢٥٩/٢).

(٢) في أ، ب: غير مكرره وهو الصواب انظر سنن الدارقطني في الموضع الآتي.

(٣) سنن الدارقطني (٩/٢) رقم (٣) باب الجمعة على أهل القرية وقال والوليد بن محمد الموقري: متروك، ولا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك.

(٤) انظر الدارقطني في الموضع السابق.

(٥) سنن الدارقطني (٤/٢) (٣) باب ذكر العدد الذي في الجمعة.

(٦) سنن الدارقطني (٤/٢) رقم (٢) باب ذكر العدد في الجمعة.

(٧) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق.

(٨) أخرجه أحمد بألفاظ أخرى (٢/٢٣٩، ٣٤٣).

والنسائي (٧٩/٣ - ٨٠) في كتاب الجمعة: باب التبكير للجمعة بلفظ آخر.

ومجمع الزوائد من طريق آخر (١٧٧/٢) وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ورجال أحمد ثقات، والرواية في هذه المراجع لم تذكر لفظه أربعين.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٢٦) بألفاظ وطرق مختلفة ولم يذكر فيها لفظ «أربعين وذلك في الصلاة: باب فضل التبكير إلى الجمعة».

من أتاه ونحن أربعون رجلاً فقال: إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك فليتنق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل الرحم، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا يجتمع أربعون رجلاً من المسلمين يدعون الله في أمر واحد إلا استجاب لهم حتى لو دعوا على جبل لأزالوه»^(٢). وفي الصحيحين^(٣) قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في قبة نحواً من أربعين فقال: أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة؟ قالوا: نعم»^(٤) الحديث وعند مسلم عن كريب عن ابن عباس أنه مات ابن له بقديد^(٥) أو بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس. قال فخرجت فإذا بأناس قد اجتمعوا، فأخبرته فقال: تقول هم أربعون؟ قلت: نعم، قال اخرجوا به فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(٦) وعندهما عن جابر «أن رسول الله ﷺ كان قائماً يوم الجمعة يخطب فجاءت غير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثني عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^{(٧)(٨)} وهذا لا حجة لهم فيه لجواز انصرافهم بعد انقضائهم أو اقتصراره على الظهر والله أعلم. وقد

(١) السنن الكبرى (٣/١٨٠) في الصلاة: باب ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد به الجماعة.

(٢) لم أجده. (٣) في أ، ب: زيادة (عن عبد الله).

(٤) البخاري: (٧/١٦٩) في الرقاق: باب ٤٥ كيف الحشر بلفظ: قلنا: نعم مسلم (٢٢١) (٢٧٧) باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ومسلم بلفظ قلنا: نعم.

(٥) قديد: تصغير القد، من قولهم قددت الجلد، ومن القد بالكسر، وهو جلد السخلة، وقديد: اسم موضع قرب مكة انظر معجم البلدان (٤/٣١٣).

(٦) هو في صحيح مسلم (٩٤٨) في الجنائز: باب من صلى عليه أربعون شفّعوا له.

(٧) سورة الجمعة: آية (١١).

(٨) البخاري: (١/٢٢٤ - ٢٢٥) في الجمعة: باب إذا نفر الناس عن الإمام، وفي =

روي معناه وفيه وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعين رجلاً. قال علي بن عمر: «لم يقل في هذا الحديث إلا أربعين رجلاً غير علي بن عاصم عن حصين^(١) وخالفه أصحاب حصين فقالوا لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثني عشر رجلاً»^(٢) والله أعلم^(٣).

مسألة (١٦١):

تحية المسجد عندنا جائزة في حال ما يخطب الإمام^(٤) وقال أبو حنيفة لا يجوز^(٥)، دليلنا حديث أبي قتادة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٦)

= البيوع، وفي تفسير سورة الجمعة ومسلم (٨٦٣) في الجمعة: باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾.

(١) حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة، تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة (١٣٦ هـ)، وله ثلاث وتسعون/ع تقريب (١/١٨٢) وتهذيب التهذيب (٢/٣٨١).

(٢) انظر سنن الدارقطني (٤/٢) رقم (٥) باب ذكر العدد في الجمعة.

(٣) الترجيح: اشتراط العدد الزائد عن صلاة الجماعة لم يرد في حديث صحيح، وإنما جاء في بعض الآثار وفي أحاديث ضعيفة، لذلك اختلف الأئمة اختلافاً كثيراً فذهبت الشافعية والحنابلة إلى اشتراط العدد، وذهبت المالكية إلى انعقادها باثني عشر رجلاً سوى الإمام، واستدلوا بحديث جابر «لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً»، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى انعقادها بثلاثة غير الإمام، واستدلوا بقوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ وأقل الجمع ثلاثة وذهب آخرون إلى انعقادها باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة ولم يأت نص من رسول الله بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا وهو رأي حسن ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٢٦٢ - ٢٦٦) وأشار إليه الحافظ في الفتح (٣/٧٥) ونقل في ذلك خمسة عشر قولاً فإن أردت المزيد فانظر المراجع السابقة والفتح الرباني (٦/٢٩).

(٤) الأم (١/١٩٧)، روضة الطالبين (٢/٣٠).

(٥) الأصل (١/٣٥٢) المبسوط (٢/٢٩).

(٦) البخاري (١/٢٢٣): الجمعة: باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين. مسلم (٧١٤) باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهية الجلوس فيهما وإنها مشروعة في جميع الأوقات.

وعندهما أيضاً عن جابر «دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين»^(١) وعند مسلم عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني^(٢) والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة. فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت الركعتين؟ فقال: لا قال: قم فصل ركعتين وتجوّز^(٣) فيهما»^(٤) وقال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما»^(٥) وروى عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: «دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته»^(٦) قال علي بن عمر: أسنده عبيد ووهم فيه: الصواب عن معمر عن أبيه عن النبي ﷺ / مرسل [٧٣/ب] كذلك رواه أحمد بن حنبل^(٧) وغيره عن معتمر^(٨)، ورواه أبو معشر عن محمد بن قيس عن النبي ﷺ قال علي بن عمر: هذا مرسل وأبو

(١) البخاري (٢٢٣/١) في الجمعة: باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، وباب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، وفي التطوع: باب ما جاء في التطوع مثني مثني. مسلم (٨٧٥) م (٥٥) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب.

(٢) سليك بن هدية الغطفاني: روى حديثه جابر بن عبد الله حيث أمره رسول الله ﷺ أن يصلي ركعتين يوم الجمعة وهو يخطب، وكان سليك قد جلس ذلك الوقت قبل أن يركع. انظر الاستيعاب (٦٨٧/٢)، والإصابة (١/٢) / (٧٢).

(٣) تجوز أي خففهما وقللهما. النهاية (٣١٥/١).

(٤) مسلم (٨٧٥) م (٥٩) كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب.

(٥) مسلم (٨٧٥) م (٥٩) الباب السابق.

(٦) سنن الدارقطني (٥/٢) رقم (٩) باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب.

(٧) مسند أحمد (٣/٣٦٣) وشرح معاني الآثار (١/٣٦٦) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٠٣).

(٨) انظر قول الدارقطني في سننه في الموضع السابق.

معشر: ضعيف واسمه نجيع^(١) وروى خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة عن أبيه عن جده عن شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبيه «أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فأوماً بيده إليه أن اجلس: فجلس»^(٢) وقد رواه مالك بن إسماعيل الهروي^(٣) عن شعبه بغير هذا اللفظ «أن أباه ذكر أنه كان في الشمس ورسول الله ﷺ يأمره أن يتحول إلى الظل فأمر به فحول إلى الظل»^(٤) والله^(٥) أعلم^(٦).

مسألة (١٦٢):

لم يذكرها الإمام^(٧) والكلام لا يحرم ما لم يأخذ الإمام في الخطبة^(٨). وقال أبو حنيفة: إذا صعد الإمام المنبر حرم الكلام^(٩) وفي الصحيحين: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»^(١٠) وروى

-
- (١) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق (١٦/٢) رقم (١٢، ١٣).
 - (٢) شرح معاني الآثار (٣٦٦/١) وفي سنن أبي داود (٤٨٢٢) بلفظ آخر، وابن أبي شيبة (١١٦/١).
 - (٣) لم أجده، ورجعت إلى سنن أبي داود فلم يذكره في السند فلعله حدث تصحيف في الاسم ورجعت إلى ترجمته في تهذيب الكمال (٥٨١/٢) ولم يذكره فيمن روى عن شعبة والله أعلم.
 - (٤) أبو داود (٤٨٢٢) كتاب الأدب: باب في الجلوس بين الظل والشمس.
 - (٥) في أ، ب: زيادة: سبحانه.
 - (٦) الترجيح: ومن خلال عرض الأدلة يتبين رجحان القول بجواز صلاة ركعتين عند دخول المسجد ولا تعارض بين ذلك وبين الإنصات والاستماع وهذا ما رجحه الحافظ في الفتح (٦٣/٣) والشوكاني في نيل الأوطار (٢٩٠/٣ - ٢٩٤).
 - (٧) سقط عن الأصل وأخذ من أ، ب.
 - (٨) الأم (٢٠٣/١) وروضة الطالبين (٢٨/٢) ومغني المحتاج (٢٨٧/١).
 - (٩) كتاب الأصل (٣٥١/١) والمبسوط (٢٨/٢ - ٢٩) والهداية (٨٤/١ - ٨٥).
 - (١٠) البخاري (٢٢٤/١) في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب مسلم (٨٥١) في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

الشافعي: عن مالك عن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر^(١) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته: قلما يدع ذلك إذا خطب «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن ذلك للمنصت الذي لا يسمع مثل ما للسامع مع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب^(٢) فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه قد استوت^(٣) فيكبر^(٤) وروي أيضاً: عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك^(٥) أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذنون وقام عمر رضي الله عنه سكتوا فلم يتكلم أحد^(٦) وروي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ثعلبة أن يعود الإمام يقطع التسيحة وإن كلامه يقطع الكلام وإنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم

(١) مالك بن أبي عامر الأصبحي، سمع من عمر، ثقة، من الثانية، مات سنة أربع وسبعين، على الصحيح، ع تقريب (٢/٢٢٥).

(٢) المناكب: جمع منكب كمجلس: وهي مجمع عظم العضد والكتف أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذياً لمنكب الآخر فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد. النهاية (٥/١١٣).

(٣) في أ: زيادة الصفوف. وهي في مسند الشافعي كما في الأصل.

(٤) انظر بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن (١/١٦٤) باب خطبتي الجمعة والفصل بينهما بجلوس. موطأ مالك (ص ٨٥) رقم (٨) في الجمعة: باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(٥) ثعلبة بن أبي مالك القرظي، حليف الأنصار، أبو مالك، ويقال أبو يحيى المدني، مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة/ خ د ق. انظر: أسد الغابة (١/٢٩٢) تقريب (١/١١٩).

(٦) انظر موطأ مالك في الموضوع السابق رقم (٧).

أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل^(١) عمر تكلموا^(٢) والله أعلم^(٣).

مسألة (١٦٣):

والقيام فرض في حالة الخطبة^(٤). وقال أبو حنيفة: ليس بفرض^(٥). ودليلنا ما في الصحيحين عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم، قال: كما يفعلون اليوم^(٦)» وعند مسلم عن سماك قال نبأني جابر بن سمرة «أن رسول الله ﷺ: كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب. فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب! فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة^(٧)» وعنده أيضاً عن أبي عبيدة: أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم^(٨) يخطب قاعداً. فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٩)^(١٠) وبيان الجمعة أخذ من

(١) في أ، ب: فنزل.

(٢) موطأ مالك (ص ٨٥) في الجمعة: باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(٣) ومن خلال عرض الأدلة من المؤلف يتبين أن الكلام لا يحرم إلا عند الخطبة لقوله «والإمام يخطب» والله أعلم.

(٤) الأم (١٩٩/١) ومغني المحتاج (٢٨٧/١) روضة الطالبين (٢٦/٢).

(٥) كتاب الأصل (٣٤٦/١)، المبسوط (٢٦/٢) والهداية (٨٣/١) حاشية ابن عابدين (١٥٠/١).

(٦) البخاري (٢٢٠/١) في الجمعة: باب الخطبة قائماً، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة. مسلم (٨٦١) في الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيها من الجلسة.

(٧) مسلم (٨٦٢) (٣٥) في الموضوع السابق.

(٨) عبد الرحمن بن أم الحكم. قال في التقريب (٥٣٤/٢) ابن أم الحكم لا يعرف من الثالثة/ د.

(٩) سورة الجمعة: آية ١١.

(١٠) مسلم (٨٦٤) في الجمعة باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.

فعل رسول الله ﷺ ولم يخطب^(١) إلا قائماً^(٢) قال: وروي عن الشعبي قال: أول من أحدث القعود على المنبر معاوية رضي الله عنه ويحتمل أنه إنما فعل ذلك لضعف أو مرض^(٣) والله أعلم^(٤).

مسألة (١٦٤):

والجلسة بين الخطبتين فريضة^(٥) وقال أبو حنيفة: هي سنة^(٦) دليلنا ما سبق ذكره من فعل رسول الله ﷺ: استدلوا بما روى الحسن ابن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبة واحدة. قائماً فلما ثقل خطب خطبتين وجلس بينهما يستريح^(٧) والحسن بن عمارة ضعيف متروك الحديث^(٨). والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث وهذا ليس منها^(٩) وما روي عن أبي إسحاق قال: رأيت علياً رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ^(١٠) يحتمل أن يكون أراد

-
- (١) في ب: يخطبنا.
(٢) كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها في المسألة.
(٣) السنن الكبرى (١٩٧/٣) باب الخطبة قائماً، وابن أبي شيبة (١١٣/٢) ومجمع الزوائد (١٨٧/٢) باب الخطبة والجلوس بين الخطبتين من طريق آخر.
(٤) والراجع في هذه المسألة: أن القيام في الخطبتين فرض كما فعل رسول الله ﷺ، إلا أن يعجز فيقعده لمرض أو ضعف كما فعل معاوية رضي الله عنه والله أعلم.
(٥) الأم (١٩٩/١، ٢٠٠)، ورضة الطالبيين (٢٧/٢) مغني المحتاج (٢٨٧/١).
(٦) الأصل (٣٤٦/١) والهداية (٨٣/١) وحاشية ابن عابدين (١٤٨/٢).
(٧) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٤٧/٤) باب الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبتين بلفظ آخر، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٧/٢) بلفظ آخر وعزاه للطبراني ورجاله ثقات.
(٨) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١٦٩/١) ومسألة (٢٢).
(٩) انظر ترجمته في مسألة (٢٢)، وانظر التهذيب (٣٠٤/٢ - ٣٠٨)، والتقريب (١٦٩/١).
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١١٢/٢)، والجواهر النقي (١٩٨/٣).

لم يجلس في حال الخطبة خلاف ما أخذ^(١) غيره من الجلوس فيها والله أعلم^(٢).

مسألة (١٦٥):

[١/٧٤] ولا تصح الخطبة بكلمة واحدة^(٣) / وقال أبو حنيفة: لو قال الحمد لله أو لا إله إلا الله صحت خطبته^(٤). ودليلنا من الخبر ما عند مسلم في الصحيح عن جابر قال كان رسول الله ﷺ يخطب الناس فيحمد الله ويشني عليه بما هو أهله ثم يقول: «من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثه بدعه وكل بدعة ضلالة وكان إذا ذكر الساعة علا صوته واحمرت وجنتاه واشتد غضبه كأنه منذر جيش صبحكم مساكم من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالإلي وعلي وأنا ولي المؤمنين»^(٥). رواه سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وقال كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة^(٦) وهو أيضاً صحيح وعند مسلم عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس^(٧)،

(١) في أ، ب: زيادة «به».

(٢) والراجع في هذه المسألة هو الفصل بين الخطبتين بجلسه كما فعل رسول الله ﷺ وأما حديث ابن عباس فهو ضعيف لأنه فيه الحسن بن عماره وهو متروك. انظر التقريب (١/١٦٩).

(٣) الأم (١/٢٠٠) في أدب الخطبة، روضة الطالبين (٢/٢٤) ومغني المحتاج (١/٢٨٥).

(٤) كتاب الأصل (١/٣٥١) المبسوط (٢/٣٠ - ٣١) والهداية (١/٨٣) وحاشية ابن عابدين (٢/١٤٨).

(٥) صحيح مسلم (٨٦٧) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٦) مسلم في الموضع السابق (٨٦٧) رقم (٤٤).

(٧) مسلم (٨٦٦) - في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

وعنده أيضاً عن عمرة عن أخت لعمرة^(١) قالت: «أخذت ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾^(٢) من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة»^(٣) أخت عمرة هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان^(٤) وكانت أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها وعنده أيضاً عن عبد الله بن محمد بن معن عن أبيه لحارثة بن النعمان^(٥) قالت: ما حفظت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة قالت: وكان تنورنا^(٦) وتنور رسول الله ﷺ واحدة^(٧) ورواه محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان^(٩). وعن أبي داود عن الحكم بن حزن^(١٠) فذكر وفادته على رسول الله ﷺ ثم قال: فأقمت بها إماماً شهدنا فيها

(١) سبق ترجمتها في مسألة رقم (٦).

(٢) سورة ق: الآية ١ أي أنها أخذت السورة كاملة.

(٣) مسلم (٨٧٢) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٤) أم هشام بنت حارثة بن النعمان من بني مالك بن النجار، وأمها أم خالد بنت يعيش بن قيس بن زيد، تزوجها عمارة بن الحجاب بن سعد بن قيس أسلمت وبايعت بيعة الرضوان، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن، روت عنها عمرة/ م د س ق. انظر: الاستيعاب (٤/١٩٦٢)، والإصابة (٤/١/٥٠٤) والتهذيب (٤٨١/١٢)، تقريب (٢/٦٢٦).

(٥) حارثة بن النعمان: حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غنم ابن مالك بن النجار الأنصاري، وكان برأ بأمه، وردت أحاديث كثيرة في فضله ذكرها ابن حجر في الإصابة ومنها أن الرسول سمع قراءته في الجنة، وأنه من الثمانين الذين صبروا يوم حنين، أسد الغابة (١/٤٢٩) الإصابة (١/١/٢٩٨).

(٦) التنور: الذي يخبز فيه. يقال إنه في جميع اللغات كذلك. النهاية (١/١٩٩).

(٧) في أ، ب: واحد وهو الصواب كما في صحيح مسلم (٨٧٣).

(٨) مسلم (٨٧٣) (٥١) الجمعة: باب التخفيف الصلاة والخطبة.

(٩) في الموضوع السابق رقم (٥٢).

(١٠) الحكم بن حزن: بفتح المهملة وسكون الزاي، الكلبي: بضم الكاف وفتح اللام ثم فاء صحابي قليل الحديث. / د الإصابة (١/١/٣٤٣)، تقريب (١/١٩٠) في ب: حارث والصواب ما في الأصل انظر سنن أبي داود (١٠٩٦).

الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متكئاً^(١) على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس: إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلما أمرتم به ولكن سدودا وأبشروا^(٢) وعند مسلم عن ابن عباس: أن ضماداً قدم مكة فذكر قصة فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمداً عبده ورسوله. أما بعد»^(٣) وعندهما جميعاً في الصحيح عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة»^(٤) وفي أكثر ما روينا أخبار على دوام فعل رسول الله ﷺ والأصل وجوب الظهر أربعاً فلا نعدل منه إلا بيقين واليقين ما فعله رسول الله ﷺ حتى فارق الدنيا والله أعلم. وفي وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة قال عز وجل: ﴿رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(٥)، وروى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح^(٦) عن مجاهد في قوله عز وجل ﴿رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قال^(٧): اذكر إلا ذكرت معي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله^(٨) ويذكر عن محمد بن كعب القرظي^(٩) مثل ذلك. وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ

(١) في أ، ب: متوكياً.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٦) الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس.

(٣) مسلم (٨٦٨) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٤) البخاري (٢٢٠/١) في الجمعة: باب الخطبة قائماً، وباب القعد بين الخطبتين.

مسلم (٨٦١) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

(٥) سورة الانشراح: الآية ٤. (٦) انظر ترجمته في مسألة (١٣٧).

(٧) في أ، ب: زيادة «لا» وهو الصواب حتى يستقيم المعنى وكما هي في تفسير ابن كثير (٣١٩/٧).

(٨) انظر تفسير ابن كثير (٣١٩/٧) في تفسير سورة الانشراح.

(٩) محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من =

«ما جلس قوم لم يذكروا ربهم ولم يصلوا فيه على نبيهم ﷺ إلا كانت عليهم ترة يوم القيامة إن شاء أخذهم الله وإن شاء عفا عنهم»^(١)، وفي وجوب الوصية في الخطبة والموعظة روي ما تيسر. وكذلك التحميد وقراءة القرآن وكذلك الدعاء وورد فيه ما عند مسلم في الصحيح عن حصين عن عمارة بن روية^(٢) رأى بشر بن مروان رافعاً يديه فقال: فتح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ لا يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه»^(٣) والقصد من ذلك إثبات الدعاء في الخطبة قال الشافعي وأقل ما يقع عليه اسم/ خطبة من الخطبتين أن يحمد الله ويصلي [٧٤/ب] على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله^(٤) ويدعو في الآخرة لأن معقولاً أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض وهذا أوجز ما يجمع من الكلام. وقال في خلال كلام له في القديم وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة كلام كقدر أقصر سورة من القرآن^(٥) والله أعلم^(٦).

- = قال ولد في عهد النبي ﷺ، فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم يثبت من بني قريظة، مات محمد سنة عشرين، وقيل قبل ذلك/ ع تقريب (٢/٢٠٣).
- (١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٧) في الدعوات: باب القوم يجلسون ولا يذكرون الله وأخرجه الحاكم (١/٤٩٢) وقال: وإسناد صحيح، وأحمد (٢/٤٤٦، ٤٥٣، ٤٨١، ٤٩٥) وقال البيهقي في «المجمع» (٧٩/١٠) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
- (٢) عمارة بن روية: براء وموحدة، مصغراً، الثقيفي، أبو زهير، صحابي، نزل الكوفة وتأخر إلى ما بعد السبعين، روى عنه ابنه أبو بكر بن عمارة، وأبو إسحاق السبيعي، وحصين، وعبد الملك بن عمير/ تمييز. انظر الاستيعاب (٣/١١٤٢) الإصابة (٢/٥١٥)، التقريب (٢/٤٩).
- (٣) مسلم (٨٧٤) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.
- (٤) من قوله: (ويقرأ) إلى قوله «ويوصي بتقوى الله» غير موجودة في (ب).
- (٥) انظر قول الشافعي في كتاب الأم (١/٢٠٠) - أدب الخطبة.
- (٦) والراجع في هذه المسألة عدم صحتها إلا بما أثر عن النبي ﷺ، من حمد الله، والصلاة على نبيه وأن يوصى بتقوى الله، وأن يقرأ شيئاً من القرآن، أما الخطبة بكلمة واحدة فغير ماثور عن السلف ولم يثبت بحديث صحيح، ودليل الحنفية فعل عثمان رضي الله عنه وهو غير كاف كما أنه تكلم بأكثر من كلمة.

مسألة (١٦٦):

لم يذكرها الإمام وهل للخطيب والمستمع أن يتكلم بما يعنيه في حال الخطبة أم لا فيه قولان أحدهما: يحل ما لم يقل لغوا والآخر لا يحل^(١) وبه قال أبو حنيفة^(٢)، في الصحيحين عن أنس أن^(٣) رجلاً يدخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال^(٤): يا رسول الله هلكت الأموال^(٥)، وانقطعت السبل^(٦) فادع الله أن يغثنا^(٧) قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم اغثنا. اللهم اغثنا. اللهم اغثنا». قال أنس ولا والله ما نرى^(٨) في السماء من السحاب ولا قزعة^(٩) وما بيننا وبين سلع^(١٠) من بيت ولا دار. قال فطلعت علينا من ورائه سحابة مثل

(١) الأم: (٢٠١/١ - ٢٠٤)، مغني المحتاج (٢٨٧/١) روضه الطالبين (٢٨/٢) - (٢٩).

(٢) كتاب الأصل (٣٥٢/١ - ٣٥٣) المبسوط (٢٧/٢ - ٢٨) الهداية (٨٢/١) - (٨٣).

(٣) وأدلتهم في هذه المسألة عرضها صاحب المبسوط في هذه الموضع وهي واردة بلفظ قيل وهذا يدل على أنها لا تصلح دليلاً في هذه المسألة، ولا تقاوم ما ورد من أحاديث صحيحة فعلها الرسول.

(٤) في أ، ب: وقال. وفي مسلم ثم قال.

(٥) هلكت الأموال: المراد بالأموال هنا: المواشي، خصوصاً الإبل، وهلاكها من قلة الأقوات بسبب عدم المطر والنبات.

(٦) السبل: فالسبيل في الأصل الطريق ويذكر ويؤنث والتأنيث فيها أغلب النهاية (٣٣٩/٢).

(٧) أن يغثنا: بفتح الياء، يقال: غاث الله البلاد يغثها: إذا أرسل عليها المطر وأغثنا بالهمزة من الإغاثة. ويقال فيه: غاثه يغثه، وهو قليل وإنما هو من الغيث لا الإغاثة انظر النهاية (٣٩٣/٣).

(٨) في أ، ب: ما ترى.

(٩) قزعة أي قطعة من الغيم وجمعها قزع. النهاية (٥٩/٤).

(١٠) سلع جبل بقرب المدينة، أي ليس بيننا وبينه من حائل يمنعنا من رؤية سبب المطر، فنحن مشاهدون له في السماء، انظر: معجم البلدان (٢٣٦/٣).

الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال^(١): فلا والله ما رأينا السماء^(٢) سبتاً. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل^(٣) فادع الله عز وجل يمسكها عنا قال فرجع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا^(٤) ولا علينا اللهم على الأكام^(٥) والطراب^(٦) وبطون الأودية ومنابت الشجر قال: فانغلقت^(٧) وخرجنا نمشي في الشمس»^(٨)، وقد تقدم حديث سليك الغطفاني قبل^(٩)، وروي عن بريدة قال: «وكان النبي ﷺ يخطب فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(١٠) رأيت ولدي هذين فلم أصبر حتى نزلت فأخذتهما ثم أخذ في خطبته»^(١١). قال

(١) في ب: «قال»: غير موجودة والصواب وجودها.

(٢) في أ، ب: الشمس وهو الصواب كما في صحيح مسلم.

(٣) هلكت الأموال وانقطعت السبل: وهلاك الأموال وانقطاع السبل هذه المرة من كثرة الأمطار، لتعذر الرعي. وفي الأولى لقلتها.

(٤) حوالينا: يقال رأيت الناس حوله وحواليه: أي مطيفين به من جوانبه، يريد اللهم أنزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الأبنية، النهاية (٤٦٤/١).

(٥) الأكام: بالكسر جمع أكمة وهي الرابية، وتجمع الأكام من أكم، والأكم على آكام.

(٦) الطراب: الجبال الصغار، واحدها بوزن كتف، وقد يجمع في القلة على أظرب، النهاية (١٥٦/٣).

(٧) في لفظ البخاري: فأقلعت: وهما بمعنى واحد.

(٨) البخاري (٢٢٤/١) في الجمعة: باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، وفي الاستسقاء: الاستسقاء على المنبر. مسلم (٨٩٧) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء.

(٩) صحيح مسلم (٨٧٥) (٥٩) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب.

(١٠) سورة التغابن: الآية ١٥.

(١١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٨٧/١) الجمعة: فضيلة الحسين رضي الله عنهما.

أبو عبد الله الحاكم هذا حديث صحيح^(١) وعن أبي رفاعة العدوي^(٢) قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب قال: فقلت يا رسول الله: رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فأقبل النبي ﷺ وترك الخطبة فأتى بكرسي قوائمه حديد فقعده عليه فجعل يعلمني ما علمه الله ثم أتى خطبته فأتى آخرها^(٣) أخرجه مسلم في الصحيح. واحتج الشافعي رضي الله عنه بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث جاء يوم الجمعة وعمر يخطب فقال: ما حبسك؟ قال: كنت في السوق، وما زدت على أن توضأت وجئت. قال: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بغسل الجمعة^(٤): وذكر الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية عن الأعمش عن منهال^(٥) عن عباد^(٦) أن علياً رضي الله عنه كان يخطب فجاء الأشعث وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم فجعل يتخطى حتى دنا وقال: غلبتنا عليك هذه الحمراء فقال علي رضي الله عنه ما بال هذه الضياطر^{(٧)(٨)} يخلف أحدهم قال: ثم ذكر كلاماً^(٩). قال الشافعي وقد تكلم الأشعث فلم ينهه علي رضي الله

-
- (١) انظر المستدرک في الموضوع السابق وقال فيه أيضاً: «وهو أصل في قطع الخطبة والنزول من المنبر عند الحاجة».
- (٢) أبو رفاعة العدوي، الصحابي، اسمه تميم بن أسد، وقال عبد الله بن الحارث، نزل البصرة، ويقال استشهد سنة أربع وأربعين / بخ م س تقريب (٤٢٢/٢).
- (٣) مسلم (٨٧٦) في الجمعة: باب حديث التعليم في الخطبة.
- (٤) أخرجه مسلم (٨٤٥) (٣، ٤) في الجمعة: أول كتاب الجمعة بلفظ قريب منه.
- (٥) منهال بن عمرو الأسدي، مولاهم، الكوفي، صدوق، وربما وهم، من الخامسة / خ ع. تهذيب (٣١٩/١٠)، تقريب (٢٧٨/٢).
- (٦) عباد بن عبد الله الأسدي، الكوفي، ضعيف، من الثالثة. / ص تهذيب التهذيب (٩٨/٥)، تقريب (٣٩٢/١).
- (٧) في أ، ب: (الضياطرة) والصواب كما هو نص الحديث في النهاية (٨٧/٣).
- (٨) الضياطرة: هم الضخام الذين لا غناء عندهم، الواحد ضيطار والياء زائدة النهاية (٨٧/٣).
- (٩) انظر معرفة السنن والآثار (٢/ ل ٨٦).

عنه وتكلم علي رضي الله عنه^(١) وروي عن جرير بن عبد الله قال: لما دنوت من مدينة رسول الله ﷺ أنخت راحلتي وحللت عيني فلبست حلتي فدخلت ورسول الله ﷺ يخطب فسلم علي رسول الله ﷺ فرماني الناس بالحدق فقلت لجليسي يا عبد الله هل ذكر رسول الله ﷺ من أمري شيئاً قال: نعم. ذكرك بأحسن الذكر قال: إنه سيدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج^(٢) من خير ذي يمن فإن وجهه لمسحة ملك فحمدت الله على ما أبلاني^(٣) قال الحافظ أبو عبد الله الحاكم هذا حديث صحيح^(٤) وعن أبي داود^(٥) / عن أبي الزاهرية قال [١/٧٥] كنا مع عبد الله بن بسر^(٦) صاحب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فدخل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله رضي الله عنه جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة^(٧) والنبى ﷺ يخطب فقال له النبى ﷺ: «اجلس فقد آذيت»^(٨) قد روينا عن النبى ﷺ أنه كلم الرجل في خطبته وكلم

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) الفج: الفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع النهاية (٤١٢/٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٨٥/١) الجمعة - سلام الخطيب وقت قراءة الخطبة.

(٤) انظر المستدرک في الموضوع السابق وقال على شرط الشيخين وهو أصل في كلام الإمام في الخطبة فيما يبدو له في الوقت.

(٥) في أ، ب: زيادة رضي الله عنه.

(٦) عبد الله بن بسر: بضم الموحدة وسكون المهملة، المازني، صحابي صغير ولأبيه صحبه، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل ست وتسعين، وله مائة سنة، وقيل: إنه ممن صلى بالقبليتين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، وعنه الشاميون راشد بن سعد، وأبو الزاهرية وغيرهم/ ع الاستيعاب (٨٧٤/٣) الإصابة (٢٨١/٢) التقريب (٤٠٤/١).

(٧) في أ، ب: سقط منهما قوله فدخل - إلى قوله يوم الجمعة.

(٨) أبو داود (١١١٨) في الصلاة: باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والنسائي (٨٤/٣)، وابن ماجه (١١١٥) - وإسناده ضعيف من أجل إسماعيل بن مسلم المكي انظر التقريب (٧٤/١)، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي فإنه ضعيف أيضاً انظر التهذيب (٢٦٥/٦).

بعض أصحابه جلسه في حال الخطبة وأجاب سأله عنه والله أعلم. وروى في حديث قتل ابن أبي الحقيق^(١) أن ابن عتيك^(٢) وأصحابه وافوا رسول الله ﷺ فخطب فقال: «أفلحت الوجوه فقالوا أفلح وجهك يا رسول الله. فقال قتلتموه؟ فقلنا: نعم»^(٣) وما روى عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر في سؤال أحدهم الآخر حين قرأ رسول الله ﷺ براءة في الخطبة متى أنزلت فلم يجبه حتى فلما انصرفوا قال له ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت وإنه أخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال صدق^(٤)، قال: وهذا حديث مختلف في اسم الذي سأل واسم الذي سئل قد ذكرناه في كتاب المعرفة^(٥) أن يكون المراد بقوله لا جمعة لك أي ليس لك أجر من استمع الخطبة^(٦) وقوله: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(٧) قال الشافعي رحمه الله في معناه ما وصفت من كلام رسول الله ﷺ وكلام من كلم رسول الله ﷺ بكلامه، فيدل على ما وصفت وأن الإنصات للإمام اختيار، وإن قوله لغوت

(١) ابن أبي الحقيق: هو يهودي قد أجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب، وجعل لهم الجعل العظيم لحرب النبي ﷺ فبعث إليه الرسول نقرأ قتلوه في رمضان سنة ست. المغازي (١/٣٩٤).

(٢) جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري، صحابي جليل، اختلف في شهوده بدرأ، مات سنة إحدى وتسعين، وهو ابن إحدى وتسعين/ د س، الاستيعاب (١/٢٢٢)، أسد الغابة (١/٣٠٨) تقريب (١/٢٢٢).

(٣) انظر الأم (١/٢٠٣)، والسنن الكبرى (٣/٢٢٢)، ومعرفة السنن (٢/٨٦٧) وقال في السنن: وإن كان مرسلًا، فهو مرسل جيد وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي اهـ.

(٤) سنن ابن ماجه (١١١١) باب (٨٦) وأحمد ١٤٣/٥، ١٩٨.

(٥) انظر كتاب المعرفة (٢/٨٦ ل وما بعدها).

(٦) في أ، ب: للخطبة.

(٧) سبق تخريجه في بداية المسألة (١٦٢) وهو في البخاري (١/٢٢٤) الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة، ومسلم (٨٥١) في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة للخطبة.

تكلّمت به في موضع الأدب فيه^(١) ألا يتكلّم، والأدب في موضع الكلام أن يتكلّم بما يعنيه، وفرق الشافعي رحمه الله تعالى بين كلام الإمام وكلام من كلم الإمام في حال الخطبة. وبين رجل من المأمومين مثله وحمل الأحاديث الواردة في ذلك على هاتين الحالتين وأنه ليس بينهما اختلاف^(٢) والله أعلم^(٣).

مسألة (١٦٧):

والجمعة لا تدرك بأقل من ركعة^(٤) وقال أبو حنيفة: إذا أدرك التشهد فقد أدركها^(٥). دليلنا من طريق الخبر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٦).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح فجعله رسول الله ﷺ مدركاً بإدراك ركعة منها. وفي رواية عند مسلم «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها»^(٧). وروي من طرق عدة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»^(٨) وفي

(١) في أ، ب: (منه).

(٢) انظر قول الشافعي في الأم (٢٠٣/١) باب الإنصات للخطبة.

(٣) والراجع في هذه المسألة جواز الكلام من الخطيب والسامع ما لم يقل لغواً لثبوت الأخبار والآثار الصحيحة الدالة على ذلك، والقصة مشهورة في اعتراض المرأة على عمر وهو على المنبر بشأن تحديد المهور.

(٤) الأم (٢٠٥/١ - ٢٠٦)، مغني المحتاج (٢٩٦/١) روضة الطالبين (١٢/٢).

(٥) الأصل (٣٦٢/١)، المبسوط (٣٥/٢) الهداية (٣٥/٢).

(٦) البخاري (١٤٥/١) في المواقيت: باب من أدرك من الصلاة ركعة. مسلم (٦٠٧) في المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٧) مسلم (٦٠٧) (١٦٢) في الموضع السابق.

(٨) أخرجه الدارقطني (١٠/٢) باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها رقم (٢).

بضعها «ومن أدركهم جلوساً فليصل أربعاً»^(١) وعن ابن عمر أيضاً بمعناه^(٢)، وأما الذي عن عبد الله مرفوعاً «من أدرك يوم الجمعة والإمام في التشهد يصلي ثنتين»^(٣) فإنه لا يصح ومحمد بن جابر لا يحتج به، وحمله عندي على من دونه فكيف يكون ذلك صحيحاً وقد صحّ عن عبد الله أنه قال: «إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً»^(٤) استدلوها بما روى نوح بن أبي مريم أبو عصمة^(٥) عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة»^(٦). قال علي بن عمر: لم يروه هكذا غير نوح وهو ضعيف الحديث متروك^(٧)، أبو عصمة أقر على نفسه بالكذب وصدق في إقراره بذلك فإنه ظاهر في روايته ثم يعارضه ما هو أسلم طريقاً منه عن ياسين^(٨) بن معاذ عن الزهري عن ابن^(٩) المسيب عن أبي هريرة من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى وإن أدركهم جلوساً صلى

(١) انظر الدارقطني في الموضع السابق رقم (٣، ٦، ٩، ١٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣/٢) رقم (١٤) في الباب السابق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٣١/٢) والدارقطني (١٢/٢) من طريق آخر.

(٤) سنن الدارقطني (١٣/٢) رقم (١٤) الباب السابق بلفظ قريب منه.

(٥) انظر ترجمته في مسألة (٤٨).

(٦) سنن الدارقطني (١٢/٢) باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها رقم (١١).

(٧) انظر ذلك في سنن الدارقطني في الموضع السابق.

(٨) ياسين بن معاذ الزيات. عن الزهري، وحماد بن أبي سليمان وعنه علي بن غراب ومروان بن معاوية، وعبد الرزاق. وكان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها وأصله يمامي، ويكنى أبا خلف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وابن الجنيد: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات وقال الذهبي: موته قريب من موت الثوري انظر ميزان الاعتدال (٣٥٨/٤).

(٩) في ب: غير موجودة.

الظهر أربعاً^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٦٨):

والجمعة تصح بغير سلطان ولا أحد من جهته^(٣) وقال أبو حنيفة: لا تصح^(٤) روى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيدة مولى ابن أزر^(٥) قال: شهدت العيد مع علي رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه محصور^(٦) زاد في رواية ابن بكير عن مالك فجاء فصلى ثم انصرف فخطب^(٧). قال الشافعي رحمه الله ولم يعلم عثمان أمره بذلك^(٨) والله أعلم^(٩).

- (١) سنن الدارقطني (١٠/٢) باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها رقم (٣، ٨) وقال الدارقطني: ياسين بن معاذ ضعيف.
- (٢) والراجع في هذه المسألة كما بينته الأخبار الصحيحة أن مدرك الركعة مدرك للصلاة وأما مدرك التشهد فلا يعتبر مدركاً لصلاة الجمعة بل عليه أن يصلها أربعاً. والله أعلم.
- (٣) الأم (١٩٢/١) وروضة الطالبين (١٦/٢ - ١٧)، ومغني المحتاج (٢٨٣/١).
- (٤) الأصل (٣٦٠/١) والمسبوط (٢٣/٢) والهداية (٨٢/١ - ٨٣).
- (٥) سعد بن عبيد الزهري، مولى عبد الرحمن بن أزر، يكنى أبا عبيد، ثقة، من الثانية، وقيل له إدراك/ع. تقريب (٢٨٨/١).
- (٦) الموطأ (ص ١٢٨) في الجمعة: باب الأمر في الصلاة بالخطبة قبل العيدين. الأم (١٩٢/٢).
- (٧) موطأ مالك (ص ١٢٨) في العيدين: باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين.
- (٨) الأم (١٩٢/١).
- (٩) والراجع في هذه المسألة صحة الجمعة بغير السلطان، وصلاة الإمام علي بالناس خير شاهد على ذلك، مع أن عثمان لم يأمره بذلك، كما أن اشتراط الإمام في هذه الأيام فيه مشقة، خاصة وأن حكام دول البلاد الإسلامية لا تتوفر في أكثرهم شروط الإمامة ولا يحافظون على الصلاة، فاشتراط السلطان يعطل الجمعة في كثير من هذه البلاد. والجمعة أمر هام، فهي يوم حساب أسبوعي للفرد والأمة جميعاً، وما لا يدرك جله لا يترك كله والله أعلم.

كتاب صلاة الخوف

ذكر حديث سهل بن أبي حثمة^(١) في صلاة رسول الله ﷺ^(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وذكر حديث أبي عياش الزرقني في صلاته ﷺ بعسفان^(٣)، أخرجه أبو داود^(٤)، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح مشهور إلا أن المحدثين تقول فيه إرسال، فكأنهم يشكون في سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقني^(٥) وقد رواه قتيبة عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش ونحن روينا من حديث جابر وهو صحيح لا شك فيه، وذكره عنه أخرجه مسلم في الصحيح^(٦) ورواه عكرمة عن ابن

(١) سهل بن أبي حثمة بن ساعده بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية/ع الإصابة (٨٦/٢) تقريب (٣٣٥/١).

(٢) البخاري (٥٢/٥) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، مسلم (٨٤١) صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف.

(٣) عسفان: بضم أوله وسكون ثانيه، ثم فاء وآخره نون، فعلان، وسميت عسفان لتعسف الليل فيها وهي على مرحلتين من مكة على طريق المدينة، غزا النبي ﷺ بني لحيان بعسفان وقد مضى على هجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوماً. انظر معجم البلدان (١٧٤/٥).

(٤) سنن أبي داود (١٢٣٦) في الصلاة: باب صلاة الخوف.

(٥) أبو عياش الزرقني الأنصاري، صحابي، روى حديثاً في صلاة الخوف، وقيل اسمه زيد بن الصامت أو ابن النعمان، وقيل اسمه عبيد أو عبد الرحمن بن معاوية، شهد أحداً أو ما بعدها، مات بعد الأربعين/ د س الإصابة (١/٤) (١٤٢) تقريب (٤٥٨/٢).

(٦) صحيح مسلم (٨٤٠) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف.

عباس بمعنى حديث جابر^(١) وذكر حديث جابر أيضاً في صلاته ﷺ بذات الرقاع^(٢)، أخرجه مسلم في الصحيح^(٣)، وذكر حديث ابن عمر الذي عند مسلم^(٤)، وحديثه الذي عند البخاري^(٥)، وذكر حديث ابن عتبة عن ابن عباس وهو عند البخاري، قال جميع هذه الروايات في كيفية صلاة الخوف صحيحة معمول بها على اختلافها باختلاف الخوف، وإن كان للشافعي رحمه الله^(٦) في جواز صلاة الخوف على نحو رواية ابن عمر قولان: فإن مذهبه اتباع ما صح عن النبي ﷺ إلا أنه يختار رواية صالح بن خوات^(٧) لموافقته الآية ولمعان حسان يذكرها أصحابنا، واختار أبو حنيفة رواية ابن عمر وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون حديث جابر إلا أن حديث جابر أبين وقد رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بمعنى حديث جابر والله أعلم^(٨)، فإذا كان العدو في غير جهة القبلة أو جهتها غير مأمومين^(٩)، فالمستحب للإمام أن يصلي بهم مثل صلاته ﷺ بذات الرقاع أو مثل صلاته ببطن^(١٠)

(١) سنن النسائي (١٣٨/٣) في صلاة الخوف.

(٢) هي غزوة معروفة كانت بأرض غطفان من نجد، سميت بذلك لأن أقدام المسلمين تعبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق، وقيل لأنهم رفعوا فيها رايهم، وقيل الأرض التي نزلوا بها ذات ألوان تشبه الرقاع. وقيل غير ذلك انظر «الفتح» (٣٢١/٧، ٣٢٣)، وانظر المغازي (١/٣٩٥).

(٣) صحيح مسلم (٨٤٢) (٨٤٣) في الموضع السابق.

(٤) صحيح مسلم (٨٣٩) في الموضع السابق.

(٥) البخاري (٥١/٥) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع تعليقا.

(٦) في أ، ب: زيادة تعالى.

(٧) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، ثقة، من الرابعة وخوات: بفتح المعجمة وتشديد الواو، وآخره مثناه/ع تقريب (١/٣٥٩).

(٨) انظرها في سنن النسائي (١٣٨/٣) في صلاة الخوف.

(٩) في أ، ب: مأمومين وهو الصواب حتى يستقيم المعنى.

(١٠) هذه الرواية أخرجه النسائي (١٤٣/٣) في صلاة الخوف والدارقطني (١/١٨٦) والبيهقي (٣/١٥٩) وفيه عنده الحسن البصري.

النخل^(١) أو مثل رواية ابن عمر^(٢) وإذا كان العدو وجاه القبلة في صحراء لا يواريهم شيء في قلة منهم وكثرة من المسلمين صلى بهم مثل صلاة رسول الله ﷺ بعسفان^(٣) والله أعلم^(٤).

مسألة (١٦٩):

والصلاة جائزة مع شدة القتال والتحام الحرب رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها بالإيماء ولا يجوز تأخيرها عن وقتها لأجل ذلك^(٥). وقال أبو حنيفة يؤخر الصلاة عن وقتها ولا تصح مع المحاربة^(٦). عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير^(٧) عن مجاهد قال: «إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس والتكبير»^(٨) قال ابن جريج

(١) بطن نخل: جمع نخله - وهي قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة، بينهما الطرف على الطريق، وتبعد أربعة أميال عن المدينة. انظر معجم البلدان (١/٤٥٠) وفتح الباري (٧/٣٢٥).

(٢) هي في مسلم (٨٣٩) باب صلاة الخوف.

(٣) في سنن أبي داود (١٢٣٦) في الصلاة: باب صلاة الخوف.

(٤) ومما يحسن قوله في هذا الموضع: أن لصلاة الخوف أوجها متعددة وكلها صحيحة ومما يؤيد ذلك: نقل البغوي في شرح السنة (٤/٢٨٦): حكى عن ابن المنذر قال: قال أحمد بن حنبل: كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، روي فيه ستة أوجه، أو سبعة أوجه اهـ «وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٠٦): ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاحها رسول الله ﷺ قال أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وقال ستة أوجه، أو سبعة اهـ.

(٥) الأم (١/٢٢٢) وروضة الطالبين (٢/٦٠)، وقلوبي وعميره (١/٣٠٠).

(٦) الأصل (١/٣٩٨)، والمبسوط (٢/٤٨)، والهداية (١/٨٩) وتبيين الحقائق مع شرحه (١/٢٣٢، ٢٣٣).

(٧) عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو معبد، القاري، أحد الأئمة صدوق، من السادسة، مات سنة عشرين ومائة. / ع تهذيب (٥/٣٦٧) تقريب (١/٤٤٢).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٤٢٦٤) باب الصلاة عند المسايقة. السنن الكبرى (٢/٢٥٦) باب كيفية الصلاة مع شدة الخوف.

وأخبرني موسى بن عقبة^(١) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل قول مجاهد وزاد عن النبي ﷺ^(٢) «فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم»^(٣). أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن جريج عن موسى، وعند مسلم عن سفیان عن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ: صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال: وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلى راكباً أو قائماً يومئذ إيماء^(٤)، وروى الشافعي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث. وقال ابن عمر في الحديث: «فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»^(٥). قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ^(٦) هذا حديث مسند فقد أسنده عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وصححه البخاري رحمه الله تعالى^(٧) وقد روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن أنيس^(٨) قال بعثني

(١) موسى بن عقبة: انظر ترجمته في مسألة (١٣).

(٢) البخاري (٢٢٦/١) في الخوف: باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً.

(٣) البخاري (٢٢٦/١) في الخوف: باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً.

(٤) صحيح مسلم (٨٣٩) (٣٠٦) صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف.

(٥) موطأ مالك (ص ١٣٠ - ١٣١) كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف. رواه

الشافعي في الأم (٢٢٢/١) في الوجه الثاني من صلاة الخوف.

(٦) انظر موطأ مالك في الموضوع السابق (ص ١٣٠) والأم (٢٢٢/١) في الموضوع السابق.

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٦/١) في الخوف: باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً.

(٨) عبد الله بن أنيس الجهني، أبو يحيى المدني، حليف الأنصار، صحابي، شهد العقبة واحداً ومات بالشام في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين، ووهم من قال =

رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي^(١) وكان نحو عرنة^(٢) وعرفات فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيتته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لا أخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأصلي أومىء إيماء نحوه فلما دنوت منه قال: من أنت؟ قلت رجل من العرب/ بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي حتى برد^(٣). وروي عن ابن الزبير قال: سمعت جابراً سئل عن صلاة المسابقة^(٤) قال: ركعتان حيث ما توجهت على دابتك تؤمي إيماء^(٥) والله أعلم^(٦).

= سنة ثمانين. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب، وابن حجر في الإصابة وأرسله رسول الله ﷺ إلى خالد بن نبيح العنزي وحده فقتله، وأشار ابن حجر إلى رواية أبي داود المذكورة أعلاه وفيها خالد بن سفيان الهذلي، فهما اسمان لمسمى واحد أكده البيهقي في السنن (٢٥٦/٣). انظر الاستيعاب (٨٦٩/٣) والإصابة (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) التقريب (٤٠٢/١)، وخالد لم أجد له ترجمة إلا ما يلي.

(١) خالد بن سفيان الهذلي، أو ابن نبيح العنزي: هو رجل أراد جمع الناس لقتال الرسول ﷺ وكان يقيم بعرنة، وأمر الرسول ﷺ عبد الله بن أنيس بقتله فقتله انظر السنن الكبرى (٢٥٦/٣).

(٢) وادي عرنة: بضم العين وفتح الراء، وهو موضع عند الموقف بعرفات اهـ. النهاية (٢٢٣/٣) ويبعد عن مكة من جهة الطائف حوالي خمسة عشر كيلومتراً ولا يصح الوقوف فيه يوم عرفة كما جاء في الحديث الصحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٤٩) في الصلاة: باب صلاة الطالب. وقال الحافظ في الفتح (٨٩/٣) وإسناده حسن.

(٤) المسابقة: قال قتادة هي عند الضرب بالسيف، أي يكون المسلم والكافر وجهاً لوجه فحيثما يصلي إيماء. انظر مصنف عبد الرزاق (٥١٤/٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤٢٦٣) من طريق آخر.

(٦) والراجع في هذه المسألة صحة الصلاة عند المسابقة، والتحام الحرب وشدة القتال حتى يظل المسلم ذكراً لله تعالى على كل أحواله وذلك تؤكده الأخبار الصحيحة الواردة في ثنايا المسألة وقصة عبد الله بن أنيس الجهني خير شاهد على ذلك.

مسألة (١٧٠):

لبس الحرير والنوم عليه والجلوس والتدثر به محرم^(١). وقال أبو حنيفة: إنما يحرم اللبس فحسب. عند أبي داود عن علي رضي الله عنه «أن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي»^(٢) وعند البخاري في الصحيح في حديث حذيفة قال إن رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج^(٣) وأن نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم^(٤) في الآخرة^(٥) والله أعلم^(٦).

(١) الأم (٢٢١/١)، وقلوبوي وعميره (٣٠٢/١) ومغني المحتاج (٣٠٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود: (٤٠٥٨) اللباس: باب في الحرير للنساء.

(٣) الديباج: وهو الثياب المتخذة من الأبريسم، فارسي معرب، وقد تفتح داله، ويجمع على ديباج، وديباج بالياء والباء، لأن أصله دباج، النهاية (٩٧/٢).

(٤) في أ، ب: (ولنا) والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص البخاري.

(٥) في أ، ب: (والله أعلم) غير موجودة والأفضل وجودها.

(٦) البخاري (٢٥١/٦) في الأشربة: باب الشرب في آنية الذهب، وباب الشرب في آنية الفضة.

ومن كتاب العيدين^(١)

مسألة (١٧١):

التكبير في ليلة الفطر ويوم الفطر حتى يخرج الإمام مسنون^(٢). وأظن^(٣) أن أبا حنيفة يقول: غير مسنون^(٤) قال الله عز وجل ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾^(٥) قال الشافعي سمعت من أَرْضِي من أهل العلم بالقرآن يقول لتكملوا عدة صوم شهر رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم وإكماله له مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان^(٦)، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٧) قال ذكر الله وهو ينطلق إلى العيد^(٨) وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج في العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلي^(٩) وعن أبي عبد الرحمن السلمي

-
- (١) في ب: (ومن كتاب الصدقات)، والصواب ما في الأصل.
 (٢) الأم (٢٤١/١)، ومغنى المحتاج (٣١٤/١) وقلبيوي وعميره (٣٠٨/١).
 (٣) في ب: (وأنا أظن).
 (٤) الهداية (٨٥/١) وحاشية ابن عابدين (١٦٩/١) وتبيين الحقائق وشرحه (١٢٤/١).
 (٥) سورة البقرة: آية ١٨٥.
 (٦) انظر قول الشافعي في الأم (٢٣١/١) ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣١٤/١) والسنن الكبرى (٢٧٨/٣) ومعرفة السنن والآثار (٢/١٠٥).
 (٧) سورة الأعلى: الآية ١٥.
 (٨) السنن الكبرى (٢/٢٧٨) - باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيد.
 (٩) أخرجه الشافعي في الأم (٢٣١/١) في التكبير ليلة العيدين، وفي بدائع المنن =

قال: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى^(١) وأبو عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب السلمي^(٢) من أكابر التابعين ممن أدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه وسمع منه في قول كثير من المحدثين وأدرك علياً رضي الله عنه وسمع منه فمن بعده من الصحابة وهذا إخبار عن فعلهم، وقد رواه الوليد بن محمد الموقري مرفوعاً^(٣) أيضاً عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ نحو رواية نافع عن ابن عمر إلا أن الموقري متروك^(٤) لا نقر^(٥) به وروي بإسناد أمثل من حديث الموقري^(٦) مرفوعاً أيضاً أنه ﷺ كان يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى^(٨) وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ مثل ما روينا عن ابن عمر مرفوعاً عن التكبير عند الغدو إلى المصلى^(٩)،

= (١٧٢/١) والدارقطني (٤٤/٢) في كتاب العيدين، وفي السنن الكبرى (٢٧٩/٣) ومعرفة السنن والآثار (١٠٥ ل/٢).

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) عبد الله بن حبيب بن ربيعة: بفتح الموحدة وتشديد الياء، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحة، ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد السبعين /ع تقريب (٤٠٨/١).

(٣) السنن الكبرى (٢٧٩/٣).

(٤) قاله في السنن الكبرى في الموضوع السابق وزاد عليه: والموقري ضعيف لا يحتج برواية أمثاله قلت: وهذه منهجية من المؤلف حيث إنه بين ضعف الحديث مع أنه يستدل به لرأيه، ومثل هذا كثير في ثنايا الكتاب فرحمه الله تعالى وأعظم ثوبته اهـ.

(٥) في أ، ب: (لا نعرفه).

(٦) انظر ما يؤيد ما قاله المؤلف في ترجمته في مسألة (٦٩).

(٧) في أ، ب: الصلاة. والصواب ما في الأصل كما في السنن الكبرى (٢٧٩/٣).

(٨) انظر هذه الرواية في السنن الكبرى (٢٧٩/٣) وضعفها البيهقي أيضاً حيث قال وفيه موسى بن محمد بن عطاء وهو منكر الحديث.

(٩) انظر ذلك في السنن الكبرى (٢٧٩/٣) باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى المصلى.

وروى الشافعي بإسناده عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون وعن جماعة منهم جهرهم به عند الغدو إلى المصلى^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٧٢):

ويصلي النوافل قبل صلاة العيد من سبق الإمام إلى محلها^(٣).
وقال أبو حنيفة: لا تطوع قبل صلاة العيد^(٤). وعند البخاري ومسلم عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(٥). وروي عن سليمان التيمي قال: «رأيت أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن وجابر بن زيد^(٦) وسعيد بن أبي الحسن^(٧) يصلون قبل الإمام في العيد» وعنه عن عبد الله الداناج^(٨) قال: «رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام»^(٩) وثبت عن القاسم بن

-
- (١) انظر هذه الروايات في الأم (٢٣١/١) التكبیر ليلة الفطر.
(٢) والراجع في هذه المسألة أن التكبیر سنة ليلة الفطر ويومه حتى يأتي المصلی لما فيه من تعظیم الله وشكر له على إتمام الصوم، وذلك ما فعله الصحابة والتابعون وهم أسوتنا في هذا الفعل، وأخذنا من قوله تعالى «وذكر اسم ربه فصلى» والله أعلم.
(٣) الأم (٢٣٤/١)، معنى المحتاج (٣١٣/١)، قليوبي وعميرة (٣٠٨/١).
(٤) كتاب الأصل (٣٧٩/١) الهداية (٨٥/١) تبیین الحقائق (٢٢٤/١).
(٥) البخاري (١٤٥/١) باب الصلاة بعد الفجر. مسلم (٨٢٥): في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى الصلاة فيها.
(٦) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوفي، بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال ومائة/ ع تقريب (١٢٢/١).
(٧) سعيد بن أبي الحسن البصري، أخو الحسن، ثقة، من الثالثة، مات سنة مائة/ ع تقريب (٢٩٣/١).
(٨) عبد الله بن فيروز، الداناج، بنون خفيفة وجيم، وهو العالم بالفارسية، ثقة من الخامسة/ خ م د س ق. تقريب (٤٢٠/٢).
(٩) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٠) وابن أبي شيبة (١٨٠/٢) والسنن الكبرى (٣/٣٠٣) ومعرفة السنن والآثار (١١٣/٢).

محمد وعروة بن الزبير «أنهما كانا يصليان قبل العيد»^(١) وروينا عن ابن بريدة قال كان بريدة «يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام»^(٢)، استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما»^(٣) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وهكذا يجب للإمام أن لا يصلي قبلها للخبر، فأما المأموم فمخالف للإمام فقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها، وآخرون قبلها وآخرون بعدها وآخرون تركوه كما يكونون في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون^(٤) وروي عن سهل بن سعد ورافع بن خديج وعروة بن الزبير أنهم كانوا يصلون قبل صلاة العيد^(٥) وبعدها^(٦).

وحديث جرير^(٧) في الأربعاء التي حفظها من رسول الله ﷺ وفيها «لا صلاة في العيدين قبل الإمام»^(٨) فإسناده ضعيف، وحديث سعيد بن جبير عن عقبة بن عامر في رواية وعن أبي مسعود في أخرى

-
- (١) انظر هذه الروايات في السنن الكبرى (٣/٣٠٤) موطأ مالك (ص ١٢٩).
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٩)، والسنن الكبرى (٣/٣٠٤)، ومعرفة السنن والآثار (٢/١١٣).
- (٣) البخاري (٢/٥) في العيدين: باب الخطبة بعد العيد، وباب خروج الصبيان إلى المصلى، وباب العلم الذي بالمصلى، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها.
- (٤) انظر الأم (١/٢٣٤) - الصلاة قبل العيد وبعده. وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٧ - ١٨٠) فقد ذكر هذه الروايات كلها.
- (٥) في أ، ب: العيدين. ولعلها صحيحة أيضاً ولكنها في السنن الكبرى (٣/٣٠٤) كما في الأصل.
- (٦) انظر هذه الروايات في السنن الكبرى في الموضع السابق (٣/٣٠٣ - ٣٠٤) ومجمع الزوائد (٢/٢٠٢) وقال: ورجاله رجال الصحيح.
- (٧) في (ب) جريج والصواب ما في الأصل.
- (٨) لم أجده ولكن ورد بمعناه آثار كثيرة انظرها في مصنف ابن شيبة (٢/١٧٧ - ١٨٢) ومصنف عبد الرزاق (٣/٢٧٦).

ذلك مجهول الإسناد^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٧٣):

تكبيرات العيد سبع في الأولى/ سوى تكبيرة الافتتاح، وفي [٧٦/ب] الثانية خمس سوى تكبيرة القيام^(٣)، وقال أبو حنيفة: ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية^(٤) روي عن عبد الله بن عبد الرحمن^(٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «كبر في العيد يوم الفطر سبعاً، وخمساً: في الأولى سبع وفي الآخرة خمس سوى تكبيرة الصلاة»^(٦) ورأيت حكاية عن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله^(٧) أنه قال حديث عبد الله بن عبد الرحمن في هذا الباب صحيح وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «كان يكبر في العيدين»^(٨) في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة^(٩) قال أبو عيسى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨/٢) وفي مجمع الزوائد (٢٠٢/٣) وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٢) الترجيح: ومن خلال عرضي أدلة الفريقين وموازنتها يتبين رجحان قول من قال بأنه لا تطوع قبل صلاة العيد، كما ثبت ذلك بحديث في البخاري بأنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، ونحن به أسوة فلا فرق بين الإمام والمأموم والله أعلم.

(٣) الأم (٢٣٦/١) مغني المحتاج (٣١٠/١)، قليوبي وعميرة (٣٠٥/١).

(٤) كتاب الأصل (٣٧٢/١ - ٣٧٣) المبسوط (٣٨/٢) الهداية (٨٦/١).

(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب، الطائفي أبو يعلى، الثقفى، صدوق، يخطئ ويهم، من السابعة/ بخ م د تم س ف. تهذيب (٢٩٨/٥)، تقريب (٤٢٩/١).

(٦) أخرجه أبو داود (١١٥١، ١١٥٢) في الصلاة: باب التكبير في العيدين، وأخرجه ابن ماجه (١٢٧٨) باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين.

(٧) في أ، ب: زيادة تعالى.

(٨) في أ، ب: (العيد).

(٩) الترمذي (٥٣٦) باب ما جاء في التكبير في العيدين، ابن ماجه (١٢٧٩) باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، وقال أبو عيسى: حديث جد كثير =

الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث. قال: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول^(١)، قال^(٢) وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً^(٣)، وعند أبي داود عن عروة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأول سبع تكبيرات وفي الآخرة^(٤) خمس تكبيرات قبل^(٥) القراءة»^(٦)^(٧) وروى عنه عن أبي هريرة وعنه عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح^(٨)، والموقوف على أبي هريرة لا شك في صحته^(٩) وعن ابن عباس «كان يكبر ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة»^(١٠) رواه ثقات وفي

= حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ ولكن الزيلعي يضعفه بكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فتركه أحمد بن حنبل والدارقطني والشافعي. حيث قال هو ركن من أركان الكذب انظر نصب الراية (٢/٢١٧) وانظر العلل الكبير (١/٢١٢) ولعله حسنه لشواهد كثيرة. انظر نصب الراية في الموضوع السابق، وتلخيص الحبير (٢/٥٤، ٨٥).

(١) انظر قوله في كتاب العلل (١/٢١٢) في التكبير في العيدين.

(٢) في ب: غير موجودة.

(٣) انظر كتاب العلل للترمذي (١/٢١٢) في التكبير العيدين.

(٤) في أ، ب: في الثانية.

(٥) في أ، ب: (قبل القراءة) غير موجودة وهذا يتفق مع رواية أبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود (١١٤٩) في الصلاة: باب التكبير في العيدين.

(٧) في أ، ب: زيادة: وروى الشافعي عن مالك عن نافع قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة والصواب وجودها وهي التي أشار إليها أعلاه والموقوف على أبي هريرة لا شك في صحته وهي في موطأ مالك (ص ١٢٨) في العيدين باب التكبير والقراءة في صلاة العيدين.

(٨) انظر ذلك في نصب الراية (٢/٢١٨) حيث نقل عن الترمذي (في العلل) تضعيفه له بالفرج بن فضالة حيث قال: ذاهب الحديث، وأخرجه الدارقطني (٢/٤٩) في العيدين.

(٩) ونصه في تعليق (٤) وفي موطأ مالك (ص ١٢٨).

(١٠) مصنف عبد الرزاق (٥٦٧٦، ٥٦٧٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٣) والسنن الكبرى (٢/١٧٣).

رواية ثلاث عشرة وقال ستاً في الآخرة^(١) والمراد به والله أعلم مع تكبيرة القيام، فقد رواه عبد الوهاب عن حميد وزائدة عن عبد الملك^(٢)، وقالوا: خمساً^(٣)، وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف^(٤) وأما حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان في استفتاء سعيد بن العاص حذيفة وأبا موسى في ذلك وإن^(٥) أبا موسى أفتاه^(٦) بأربع تكبيرات يرفع ذلك وصدقه حذيفة، فقد خولف رواته في موضعين أحدهما في رفعه والآخر في جواب أبي موسى والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود في ذلك ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ كذلك^(٧) رواه أبو إسحاق السبيعي وقال الثانية يقرأ ثم يكبر^(٨) وعبد الرحمن بن ثابت ضعفه يحيى بن معين وقال: وكان رجلاً صالحاً^(٩). قال الشافعي رحمه الله^(١٠) في القديم^(١١) وقال بعض الناس يكبر أربعاً في الأولى بالتي يفتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً وعاب علينا^(١٢) قولنا وزعم أنا إنما روينا عن أبي هريرة لا عن غيره وأحسبه

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) وزائدة: وهو ابن قدامة، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان تقدموا.

(٣) السنن الكبرى (٢٨٨/٣ - ٢٨٩) وقال: هذا إسناد صحيح.

(٤) السنن الكبرى في الموضوع السابق.

(٥) في أ: فان. (٦) في ب: مكررة.

(٧) انظر هذه القصة في سنن أبي داود (١١٥٣) باب التكبير في العيدين ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٢/٢ - ١٧٤) والسنن الكبرى (٢٨٩/٣ - ٢٩٠) وأشار البيهقي في السنن إلى ضعفه وشذوذه ومخالفة رواية الثقات وإن المشهور وقفه على ابن مسعود.

(٨) انظر رواية أبي إسحاق في مصنف ابن أبي شيبة (١٧٣/٢) في التكبير في العيدين.

(٩) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣٤٦/٢).

(١٠) في أ، ب: زيادة تعالى.

(١١) انظر هذا القول إلى نهايته في معرفة السنن والآثار: (٢/١٠٨ أ).

(١٢) في (ب): إلينا.

قد علم أن قد روينا^(١) من غير أبي هريرة وقال ابن مسعود أحق أن يؤخذ به فقليل له: إن تكبيرة العيدين من الأمر الذي لا يجهله العلماء ولا نحسب ابن مسعود رضي الله عنه يخالف أصحابه ولو فعل رحمة الله عليه: كان الثابت عندنا من أهل الإمامة قول أهل المدينة ولو لم يكن عندنا فيه إلا قول أبي هريرة تكبيرة في دار الهجرة والسنة (ومن)^(٢) أصحاب رسول الله ﷺ مع علمه وعلمهم به علمنا أنه لم يكبر خلاف تكبير رسول الله ﷺ إن شاء الله ولو خفي عليه تكبير رسول الله ﷺ علموه إياه وأنكروا عليه خلافه ولم يكن ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه ليسوا كأهل المدينة وتكبير أبي هريرة عام لأنه بين ظهراي المهاجرين والأنصار وأهل العلم^(٣) وروي عن الشافعي رحمه الله بإسناده أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعلياً كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهروا بالقراءة^(٤) والله تعالى أعلم^(٥).

مسألة (١٧٤):

والتكبير في الركعة الثانية قبل القراءة كهو في الركعة الأولى^(٦) وقال أبو حنيفة: التكبير في الثانية بعد القراءة^(٧) عند أبي داود عن

(١) في أ: روينا.

(٢) في أ، ب: وبين.

(٣) هذا نهاية قول الشافعي في القديم فانظره في معرفة السنن والآثار (٢/١٠٨ ج ب).

(٤) انظر الام (٢٣٦/١) باب التكبير في صلاة العيدين. بدائع المنن (١/١٧٥) باب عدد التكبيرات بصلاة العيدين.

(٥) والراجع في هذه المسألة سبع تكبيرات في الأولى، سوى تكبيرة الافتتاح، وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام وذلك لما ثبت من أحاديث صحيحة وآثار عن الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم جميعاً.

(٦) الأم (٢٣٦/١) روضة الطالبين (٢/٧١)، مغني المحتاج (١/٣١١).

(٧) كتاب الأصل (١/٣٧٢ - ٣٧٣)، المبسوط (٢/٣٨) الهداية (١/٨٦).

عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ ^(١): «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتاهما» ^{(٢)(٣)} وروي معنى ذلك عن أبي هريرة وابن عمر مرفوعاً وعن أبي هريرة من فعله وقد تقدم ^(٤)، استدلوا بما روى محمد بن معاوية النيسابوري ^(٥) عن ابن لهيعة عن خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين ^(٦) ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمساً في الآخرة ويوالي بين القراءتين ^(٧)، ومحمد بن معاوية ممن رماه غير واحد من أهل الحديث بالكذب ^(٨). وقد رواه

ابن وهب وعمرو بن خالد/ ومعلّى بن منصور وغيرهم عن ابن لهيعة لم يقل «ويوالي بين القراءتين» غيره ^(٩) ثم يعارضه ما روي عن القاسم بن محمد عن عائشة أنه سألها عن تكبير رسول الله ﷺ فقالت: «كان رسول الله ﷺ يكبر سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ^(١٠) خمساً

(١) في ب: رسول الله. وما في الأصل أصح لاتفاقه وسنن أبي داود.

(٢) في سنن أبي داود: كلتيهما.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥١) باب التكبير في العيدين.

(٤) انظر ذلك في المسألة السابقة.

(٥) محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري الخراساني، نزيل بغداد. ثم مكة متروك، مع معرفته، لأنه كان يتلقن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين/ تمييز. تقريب (٢/٢٠٩).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (١١٤٩، ١١٥٠). باب التكبير في العيدين، ابن ماجه رقم (١٢٨٠) باب كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ ونقل الزيلعي في نصب الراية تضعيفاً لهذا الحديث عن كثير من علماء النقد منهم الترمذي والدارقطني والحاكم وغيرهم فانظر (٢/٢١٦).

(٧) انظر تهذيب التهذيب (٩/٤٦٤): حيث رماه بالكذب ابن معين والدارقطني وأبو الطاهر المدني وآخرون.

(٨) سنن الدارقطني ٤٦/٢ - كتاب العيدين رقم (١٣).

(٩) في أ، ب: غير موجود قوله (فقالت كان رسول الله ﷺ).

(١٠) في أ، ب: (ويكبر) والصواب ما في الأصل.

ثم يقرأ^(١). قال القاسم: سألت عبد الله بن عمر عن تكبير رسول الله ﷺ فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبر سبعا ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ثم يقرأ»^(٢). وقال: سألت أمك عائشة فقد فعلت. قال: فكانه^(٣) وجد علي إذ لم أكتف بقولها والله أعلم^(٤).

مسألة (١٧٥):

يقف^(٥) بين تكبيرتين بذكر الله تعالى بقدر آية^(٦) وقال أبو حنيفة: لا يقف بل يأتي بهما متواليه^(٧)، وروي عن عبد الله قال: يحمد الله بين التكبيرتين من العيد ويصلي على النبي ﷺ^(٨) وعن جابر بن عبد الله قال: مضت السنة أن يكبروا للصلاة في العيدين سبعا وخمسا بذكر الله ما بين كل تكبيرتين^(٩) والله أعلم^(١٠).

مسألة (١٧٦):

ومبتدأ تكبير أيام التشريق بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى

-
- (١) في السنن الكبرى (٢٨٦/٣) من طريق آخر وسنن الدارقطني (٤٧/٢).
 - (٢) سنن الدارقطني (٤٩/٢) وموطأ مالك (ص ١٢٨) بألفاظ أخرى.
 - (٣) وجد علي: أي غضب على النهاية (١٥٤/٥).
 - (٤) والراجع في هذه المسألة أن التكبير قبل القراءة وذلك لما ثبت في ذلك من أخبار صحيحة دالة على ذلك، وأخبار الموالات بين القراءتين ضعيفة والله أعلم.
 - (٥) في أ، ب: زيادة «كل».
 - (٦) الأم (٢٣٦/١)، مغنى المحتاج (٣١٠/١) قليوبي وعميرة (٣٠٥/١).
 - (٧) كتاب الأصل (٣٧٣/١) المبسوط (٣٨/٢ - ٣٩) الهداية (٨٦/١) وجاء في المبسوط: وروي عن أبي حنيفة رحمه الله قال: ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسيحات.
 - (٨) السنن الكبرى (٢٩٢/٣).
 - (٩) السنن الكبرى (٢٩٢/٣) باب يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح.
 - (١٠) والراجع في هذه المسألة هو الوقوف بين كل تكبيرتين بقدر آية لما ثبت في ذلك من آثار صحيحة، وكما أن أبا حنيفة قال بذلك في المبسوط (٣٨/٢) وهو خلاف ما قاله المؤلف عنه.

صلاة الصبح من آخر أيام التشريق^(١) وقال أبو حنيفة: يبدأ بعد الصبح من يوم عرفة ويقطع بعد العصر من يوم النحر^(٢) وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى عن بعض السلف: أنه كان يبدأ التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة وأسأل الله التوفيق^(٣). عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ أُرِدْفَه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة^(٤) أخرجه البخاري ومسلم، وعند مسلم عن بثينة عن النبي ﷺ «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله^{(٥)(٦)}». قال الشافعي رحمه الله^(٧) «وبلغنا نحو ذلك عن ابن عباس يعني نحو القول الأول. قال البيهقي رحمه الله^(٨) ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس، وروي عن ابن عمر وجماعة^(٩)، وذكر إسناده^(١٠) عنه وعن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وعثمان بن عفان وذكره^(١١) أيضاً عن شريح بن أبرهة^(١٢) مرفوعاً قال: وأما وجه قولنا الآخر فالذي حدثنا

-
- (١) انظر الأم: (٢٤١/١) ومغنى المحتاج (٣١٤/١) وقلوبي وعميرة (٣٠٨/١).
(٢) انظر: كتاب الأصل (٣٨٤/١) والمبسوط (٤٢/٢ - ٤٣) والهداية (٨٧/١).
(٣) انظر قول الشافعي في الأم (٢٤١/١) - التكبير في العيدين.
(٤) البخاري (١٧٩/٢) في الحج: باب التلبية حتى يرمي الجمرة، وباب الركوب والارتداد في السير. مسلم (١٢٨١) (٢٦٧) في الحج: باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر.
(٥) في أ: «وذكر الله تعالى».
(٦) مسلم (١١٤١) في الصيام: باب تحريم صوم أيام التشريق.
(٧) مختصر المزني (ص ٣١).
(٨) في ب: غير موجود من قوله (وبلغنا ذلك) إلى قوله (قال البيهقي رحمه الله).
(٩) السنن الكبرى (٣١٣/٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٦/٢).
(١٠) في أ، ب: زيادة «في ذلك».
(١١) وذكر ذلك أيضاً في السنن الكبرى (٣١٣/٣).
(١٢) شريح بن أبرهة اليافعي: قال ابن منده: له صحبة، وهو ممن بايع النبي ﷺ وشهد فتح مصر، قاله ابن يونس، وقد يسمي بالحميري وليس بينهما اختلاف فإن يافع بطن من حمير، وذكرت كتب التراجم حديث التلبية في ترجمته، وقال ابن حجر في الإصابة: وإسناده ضعيف انظر الإصابة (١٤٥/١/٢) أسد الغابة (٥١٧/٢).

أبو عبد الله وذكر إسناده عن محمد بن أبي بكر الثقفي^(١) قال: قلت لأنس ونحن غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: «كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»^(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وروي عن عبيد بن عمير قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة الظهر في آخر أيام التشريق»^(٣). وعن شقيق: «كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي العصر من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر»^{(٤)(٥)} وعن عمير بن سعيد النخعي^(٦) «كان علي رضي الله عنه يكبر دبر كل صلاة مكتوبة»^(٧) يبدأ في يوم عرفة من صلاة الغداة إلى آخر يوم من أيام التشريق من صلاة العصر يكبر بعد فراغه من صلاة العصر ثم يقطع التكبير وذلك خمسة أيام وكان تكبيره الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر^(٨) والله الحمد»^(٩) وعن عكرمة عن ابن

-
- (١) محمد بن أبي بكر الثقفي سبقت ترجمته في مسألة (٧٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٣/٢ - ١٧٤). باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات، مسلم (١٢٨٥) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفة.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦/٢)، المستدرک (٢٩٩/١)، السنن الكبرى (٣/٣١٢) ورواه مالك في الموطأ (ص ٢٦١) في الحج: باب: التكبير أيام التشريق.
(٤) في أ: بعد صلاة مكتوبة، وفي ب: بعد العصر صلاة مكتوبة.
(٥) المستدرک (٢٩٩/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٥/٢)، كتاب الآثار لأبي يوسف (ص ٦٠).
(٦) عمير بن سعيد النخعي، الصهباني، بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة، يكنى أبا يحيى، كوفي، ثقة، من الثالثة، مات سنة سبع، ويقال خمس عشر ومائة/ خ م د عس ق/ تقريب (٨٦/٢).
(٧) في أ، ب: غير موجود من قوله وعن عمير إلى قوله صلاة مكتوبة.
(٨) في أ: غير موجودة وغير مكررة.
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٥/٢، ١٦٨) في الموضع السابق. كتاب الآثار لأبي يوسف مثله (ص ٦٠) عن ابن مسعود.

عباس: أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر إلى آخر أيام التشريق^(١) كما كبر علي وعبد الله رضي الله عنهما وروي عن أبي الطفيل عن علي وعمار رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق»^(٢) قال الحاكم أبو عبد الله: لا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح^(٣) والله أعلم^(٤).

مسألة (١٧٧):

التكبير عندنا ثلاثاً نسقاً^(٥)، وعند أبي حنيفة ثنتين^(٦). عند مسلم في الصحيح في حديث جابر الطويل في صفة الحج «أنه ﷺ صعد على الصفا، وكبر ثلاثاً، وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله^(٧) الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء

-
- (١) المستدرک للحاکم (١/٢٩٩)، والسنن الكبرى (٣/٣١٤، ٣١٥).
 مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٦)، وكتاب الآثار لأبي يوسف (ص ٦٠) وإسناده صحيح، قال الحاكم: أما من فعل عمر وابن مسعود وعلي، فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق ثم ساق الروايات.
 (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٩٩)، والدارقطني (٢/٤٩) رقم (٢٥).
 (٣) انظر قوله في الموضوع السابق قلت ولكن الذهبي في «مختصره» قال: إنه خبر واه كأنه موضوع، فإن عبد الرحمن صاحب مناكير اه. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢٢) وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة» وقال إسناده ضعيف اه.
 (٤) والراجع في هذه المسألة هو الأخذ بالأكثر أي إلى آخر أيام التشريق إذ هو الاحتياط في العبادات وعليه أكثر الصحابة ورجحه الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢٢).
 (٥) الأم (١/٢٤١) - كيف التكبير؟ روضة الطالبين (٢/٨١) ومغنى المحتاج (١/٣١٥) قليوبي وعميرة (١/٣٠٩).
 (٦) الأصل (١/٣٨٤ - ٣٨٥) المبسوط (٢/٤٣)، الهداية (١/٨٧).
 (٧) في ب: غير موجودة والصواب وجودها حتى يصح ويتصل الكلام.

قديراً^(١) . . ومثل ذلك على المروءة، وروي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «كان إذا استوى على بعيه خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً»^(٢) . وعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات»^(٣) فالابتداء بثلاث تكبيرات نسقاً أشبهه/ بسنن النبي ﷺ من الابتداء بها مرتين وإن كان الكل واسعاً وبالله التوفيق. وروي عن^(٤) عكرمة عن ابن عباس يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر لا يكبر في المغرب «الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر»^(٥) وأجل الله أكبر على ما هداانا^(٦)»
 [٧٧/ب] ورواه الواقدي^(٧) عنه وعن جابر بن عبد الله^(٨) وبه قال الحسن بن أبي الحسن^(٩)، وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يكبر الله^(١٠) ثلاث مرات وعن أبي عثمان النهدي قال: كان سلمان رضي الله عنه يعلمنا التكبير يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر^(١١) كبيراً أو قال^(١٢): تكبيراً اللهم أنت أعلا وأجل من أن يكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيراً،

-
- (١) مسلم (١٢١٨) - باب حجة النبي ﷺ . وهو قطعة من حديث جابر الطويل .
 (٢) السنن الكبرى (٣/٣١٥) باب كيف التكبير .
 (٣) السنن الكبرى (٣/٣١٥) باب كيف التكبير .
 (٤) في أ: غير موجودة. والصواب وجودها كما في السنن الكبرى (٣/٣١٥) .
 (٥) في أ: غير موجود: الله أكبر والله الحمد، وفي ب: الله أكبر مرتين .
 (٦) السنن الكبرى (٣/٣١٥) باب كيف التكبير؟
 (٧) رواه الواقدي في كتابه المغازي (٣/١١١٤) هو في سنن الدارقطني (٢/٥٠) رقم (٢٩) .
 (٨) كذا قال في السنن الكبرى (٣/٣١٥) وما سبقه من قول عن ابن عباس أيضاً .
 (٩) انظر السنن الكبرى في الموضوع السابق .
 (١٠) في السنن الكبرى: كبروا الله .
 (١١) في أ، ب: غير موجودة (الله أكبر) .
 (١٢) في (ب): (وقال) وهو الصواب كما في السنن الكبرى .

اللهم ارحمنا، ثم قال والله لتكتبن هذه لا تترك هاتان ولتكونن شفعا لهاتين^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٧٨):

التكبير مسنون للمقيم والمسافر وأهل القرى والأمصار والمنفرد والمصلي في جماعة^(٣). وقال أبو حنيفة: إنما تسن للحاضر إذا صلى فريضة في جماعة^(٤) لقول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٥) فعم ولم يخص وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(٦) وروينا عن النبي ﷺ «أنه قال أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»^(٧) وأنه صلى الله عليه وسلم كبر على الصفا وكان مسافراً^(٨). وروينا عن ابن عمر وأنس في تكبيرهم يوم عرفة عند الغدو من منى إلى عرفة وكانوا مسافرين^(٩) وعن أم عطية رضي الله عنها^(١٠) في الحيف يخرجن يوم

(١) السنن الكبرى: (٣/٣١٦) - باب كيف التكبير.

(٢) الترجيح: ويتبين من خلال عرض الأدلة في هذه المسألة: هو أن التكبير ثلاثاً نسقاً هو السنة، التي فعلها رسول الله ﷺ وفعلها الصحابة رضوان الله عليهم وهي أولى بالاتباع.

(٣) الام (١/٢٤١) وروضة الطالبين (٢/٨١) ومغنى المحتاج (١/٣١٤).

(٤) الأصل (١/٣٨٥) والمبسوط (٢/٤٣) والهداية (١/٨٧).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٠٠.

(٧) سبق تخريجه في المسألة السابقة وهو في مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل.

(٨) سبق تخريجه في المسألة السابقة وهو في مسلم (١١٤١) في الصوم.

(٩) سبق تخريجها في المسألة السابقة.

(١٠) أم عطية، هي نسيبة، بالتصغير، ويقال بفتح أولها، بنت كعب، ويقال بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، صحابية مشهورة، سكنت البصرة/ع. الاستيعاب (٤/١٩١٩)، أسد الغابة (٧/٣٦٧)، الإصابة (٤/٤٧٦)، التقريب (٢/٦١٦).

العيد فيكُن خلف الناس يكبرن^(١) مع الناس^(٢) وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر وكان الناس^(٣) يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد^{(٤)(٥)} وكان الشعبي وإبراهيم النخعي يقولان هذا القول وكان أبو جعفر محمد بن علي يكبر بمنى أيام التشريق^(٦) والله أعلم^(٧).

-
- (١) في أ: يكبر.
(٢) في البخاري معلقاً (١٠/٢) في العيدين: باب اعتزال الحيض المصلى.
(٣) في أ، ب: النساء. وهو الصواب.
(٤) في أ: غير موجود (المسجد).
(٥) في البخاري تعليقاً (٧/٢) في العيدين: باب ١٢ التكبير أيام منى.
(٦) السنن الكبرى (٣/٣١٦).
(٧) والراجع في هذه المسألة أن التكبير مسنون للمقيم والمسافر وأهل القرى والأمصار والمنفرد والمصلي في جماعة لعموم قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ وغير ذلك من أدلة وردت في المسألة والله أعلم.

ومن كتاب صلاة الخسوف^(١)

مسألة (١٧٩):

صلاة الخسوف ركعتان: في كل ركعة ركوعان^(٢)، وقال أبو حنيفة: كسائر الصلوات، إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً وإن شاء ستاً، يسلم في كل ركعتين ولا يزيد في الركوع^(٣). ودليلنا: الحديث المتفق على صحته عند البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها في صلاة رسول الله ﷺ حين خسفت الشمس^(٤)، وعن ابن عباس أيضاً^(٥)

(١) الخسف: النقصان والهوان، وأصله أن تحبس الدابة على غير علف، ثم استعير فوضع موضع الهوان النهاية (٣١/٢) وجاء في اللسان مادة خسف: خسفت الشمس، وكسفت بمعنى واحد وقال ابن سيده: خسفت الشمس تخسف خسوفاً ذهب ضوءها وخسفها الله وكذلك القمر، وقال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام، والشمس تخسف يوم القيامة خسوفاً، وهو دخولها في السماء كأنها تكورت في حجر اه. وجاء في النهاية وقد ورد الخسوف كثيراً للشمس، والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما واطلامهما اه. وقال ابن حجر في (الفتح) (١٨٩/٣) والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ثم قال: واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح اه.

(٢) الأم (٢٤٥/١) ومعنى المحتاج (٣١٧/١) وقلبيوبي وعميرة (٣١٠/١).

(٣) كتاب الأصل (٤٤٣/١) المبسوط (٧٤/٢) الهداية (٨٨/١).

(٤) البخاري (٢٦/٢) في الكسوف باب ٧ التعوذ من عذاب القبر في الكسوف وباب ١٨ صلاة الكسوف في المسجد، ومسلم (٩٠٥) في الكسوف.

(٥) البخاري (٣٠/٢) الكسوف: باب ١٤ الذكر في الكسوف، ومسلم (٩٠٧).

وعند مسلم عن جابر أيضاً^(١) والأخذ بذلك أولى لأنها مفسرة زائدة على غيرها من الروايات وإن صحت وأسانيد حديث الركعتين وإن كانت عند البخاري لا تقاوم أسانيد من روى فيها ركوعين في كل ركعة فهي أصح إسناداً وأثبت رجالاً ورواه ستة من أصحاب رسول الله ﷺ ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وابن عمرو، وأبي موسى^(٢) رضي الله عنهم عن النبي ﷺ فهم أكثر عدداً وأثبتوا في صلاته ﷺ ما لم يثبتته غيرهم والمثبت أولى^(٣). قال الشافعي رحمه الله تعالى يحكى عن مناظره^(٤) فقال: «روى بعضكم أن النبي ﷺ «صلى ثلاث ركعات في كل ركعة»^(٥). قلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ووجه نراه والله أعلم غلطاً قال وهل يروى عن ابن عباس رضي الله عنه صلاة^(٦) ثلاث ركعات؟ قلنا: نعم أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول: سمعت: طاووساً يقول خسفت الشمس^(٧) فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدة^(٨). قال: فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن

(١) مسلم (٩٠٤) في الموضع السابق.

(٢) انظر رواية ابن عباس وجابر وعائشة في الصفحة السابقة وابن عمرو بن العاص هي في مسلم (٩١٠)، وأبي موسى في مسلم (٩١٢) وابن عمر (٩١٤) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف.

(٣) في أ، ب: زيادة وبالله التوفيق.

(٤) في أ، ب: عن ناظره. والصواب ما في الأصل.

(٥) هي رواية عبيد بن عمير وهي في مسلم (٩٠١) باب صلاة الكسوف وأشار إليها المؤلف بعد ثلاث صفحات: حيث عقب على قول الشافعي: وإنما أراد بالمتقطع حديث عبيد بن عمير وبين ذلك الانقطاع.

(٦) في أ، ب: صلى: والصواب ما في الأصل كما في السنن الكبرى (٣/٣٢٨).

(٧) في ب: زيادة على عهد رسول الله ﷺ، وما في الأصل أولى لأنه مطابق لما في السنن الكبرى (٣/٣٢٨).

(٨) انظر في السنن الكبرى في الموضع السابق (٣/٣٢٧).

عباس^(١) أثبت من سليمان الأحول^(٢) عن طاوس عن ابن عباس قلت: الدلالة^(٣) عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه روي عن عبد الله بن أبي بكر عن صفوان بن عبد الله^(٤) بن صفوان^(٥)، قال: رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين^(٦)، وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة رسول الله ﷺ إن شاء الله، وإذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثاً وأشهر بالعلم بالحديث من سليمان^(٧). قال فقد روى عن ابن عباس/ أنه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في كل [١/٧٨] ركعة^(٨). قلت لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق من خسوف الشمس والقمر والزلزلة وإن سوى بينهما فأحاديثها^(٩) أكثر

(١) انظر هذه الرواية في مسلم (٩٠٧).

(٢) سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول، خال ابن نجيح، قيل اسم أبيه عبد الله ثقة، قاله أحمد، من الخامسة/ ع تقريب (٣٣٠/١).

(٣) من قوله «أثبت من سليمان» إلى قوله «قلت الدلالة» غير موجود في (أ).

(٤) صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي، ثقة، من الثالثة، / بخ م س ق. تقريب (٣٦٨/١).

(٥) في أ، ب: «بن صفوان» غير موجودة والصواب وجودها كما في التقريب، والسنن الكبرى (٣٢٨/٣).

(٦) ذكره في السنن الكبرى (٣٢٨/٣) في الصلاة: باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في أربع ركوعات وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٨/٢) صلاة الكسوف كم هي.

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمة كل منهما في التهذيب (٣٩٥/٣)، وسليمان بن بلال (١٧٥/٤) وانظر هذا القول بنصه في السنن الكبرى (٣٢٨/٣) في الموضوع السابق.

(٨) السنن الكبرى (٣٢٨/٣) في الموضوع السابق.

(٩) في أ، ب: فأحاديثنا والصواب ما في الأصل كما في السنن الكبرى (٣٢٨/٣).

وأثبت مما رويت فأخذنا بالأكثر والأثبت^(١). قال البيهقي: وإنما أراد^(٢) الشافعي بالمنقطع: حديث عبيد بن عمير^(٣) حيث قاله عن عائشة رضي الله عنها بالتوهم وأراد باللفاظ حديث عبد الملك بن أبي سليمان فإن ابن جريج خالفه فرواه عن عطاء عن عبيد بن عمير وقال أحمد بن حنبل: أفضي بابن^(٤) جريج على عبد الملك في حديث عطاء^(٥)، وفيما حكى أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله أنه قال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات^(٦). قال^(٧) البيهقي: ومن^(٨) أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد وإن النبي ﷺ: فعلها مرات، وأن الجميع جائز وكأنه ﷺ كان يريد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلّت ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه^(٩) ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة^(١٠) وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي^(١١) وأبو سليمان الخطابي

(١) انظر قول الشافعي في السنن الكبرى كما هو هنا (٣/٣٢٧ - ٣٢٨) وبدايته قبل قليل إلى هنا.

(٢) في أ: زيادة قال.

(٣) في أ، ب: عمر والصواب ما في الأصل كما في السنن الكبرى في الموضوع السابق.

(٤) في السنن الكبرى (٣/٣٢٨): لابن وهو الصواب حتى يستقيم المعنى.

(٥) انظر قول البيهقي بنصه في سننه الكبرى (٣/٣٢٨).

(٦) انظر كتاب العلل للترمذي (١/٢٢٣) باب في صلاة الكسوف.

(٧) في أ: وقال. (٨) في أ: وعن.

(٩) في أ: زيادة (محمد بن إسحاق بن راهويه) وهي صحيحة.

(١٠) انظر إلى قول ابن خزيمة في صحيحه (٢/٣١٨) حيث قال: «قد خرجت طرق

هذه الأخبار في كتاب الكبير فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب

وشاء مما فعل النبي ﷺ من عدد ثم قال: صلى إن أحب ركوعين أو ثلاث أو

أربع في كل ركعة، إلى أن قال «لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن

النبي ﷺ».

(١١) هو أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد بن عبد الرحمن بن نوح النيسابوري =

واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب
 الخلافيات^{(١)(٢)} وبالله التوفيق والذي اختاره الشافعي رحمه الله من
 الترجيح أصح^(٣) وهو اختيار البخاري رحمه الله أيضاً والله أعلم^(٤).
 وذلك أنه ظاهر بين^(٥) في طرق أحاديث صلاة الخسوف: أنها ترجع
 إلى صلاة واحدة وهي يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام، فلا يمكن
 حمل هذه الأخبار المختلفة على الفرد^(٦)، ولا وجه فيها إلا الترجيح
 والأحاديث التي وردت في ركوعين في ركعة من أثبت الأحاديث
 وأصحها فالأخذ بها أولى والأحاديث التي رويت في الركعتين دون
 عدد الركوع^(٧) يحتمل أن يكون مراد الراوي بها حكاية الصلاة عن^(٨)
 الخسوف دون كيفيتها وكيفيتها^(٩) موجودة في أخبارنا فالأخذ بها

= الإمام الجليل، أبو بكر بن إسحاق الصبغي، أحد الأئمة الجامعين بين الفقه
 والحديث رأى يحيى الذهلي، وأبا حاتم الرازي، وسمع الفضل بن محمد
 الشعراني، وإسماعيل بن قتيبة ومحمد بن أيوب وغيرهم، ومن كتبه «فضائل
 الأربعة»، «والأحكام» وقال الحاكم: ومصنفاته في الفقه أدل الدليل على علمه،
 ومصنفاته في الكلام لم يسبقه إلى مثلها أحد من مشايخ أهل الحديث. توفي
 الصبغي في شعبان سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة انظر طبقات الشافعية (٩/٣ -
 ١٢).

- (١) وانظر تصحيح الخطابي هذه الطرق في معالم السنن على سنن أبي داود (٢/٤١) حيث قال نص على جواز هذه الأوجه كلها.
- (٢) ونقل ذلك النووي في المجموع حيث قال: «قاله جماعة من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث» وذكره هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي انظره (٥١/٥ - ٥٢) في المجموع وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٣١).
- (٣) انظر الأم (١/٢٤٢) - كتاب صلاة الكسوف، السنن الكبرى (٣/٣٣١).
- (٤) انظر الصفحة السابقة وكتاب العلل (١/٢٢٣) باب صلاة الكسوف.
- (٥) في أ، ب: (أنه بين ظاهر).
- (٦) في أ، ب: العدد وهو الصواب - حتى يستقيم المعنى.
- (٧) في ب الركعات.
- (٨) في أ، ب: عند.
- (٩) في ب: غير موجود (وكيفيتها).

أولى^(١) وبالله التوفيق^(٢).

مسألة (١٨٠):

ويخطب لصلاة الكسوف بعد الصلاة^(٣). وقال أبو حنيفة^(٤):
يدعو بعد ما ينصرف ولا يخطب، دليلنا الأحاديث المتفق على صحتها
عند البخاري ومسلم عن عائشة وابن عباس^(٥) وأسماء بنت أبي بكر^(٦)
وأبي موسى^(٧) والله الحمد على التوفيق^(٨).

مسألة (١٨١):

لم يذكرها الإمام، ويسر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس
ويجهر بها في صلاة خسوف القمر^(٩)، وقال أبو حنيفة: يجهر
فيهما^(١٠)، دليلنا: قول ابن عباس في حديثه خسفت يعني^(١١) الشمس

-
- (١) انظر مثل هذا القول في السنن الكبرى (٣/٣٣٤).
- (٢) والراجع في هذه المسألة: حيث تبين من خلال عرض الأدلة ومناقشتها أن اختيار الشافعي في صفة صلاة الكسوف أصوب، وهو اختيار البخاري رحمه الله تعالى وصحة الأخبار تؤكد ذلك والله أعلم. وإن صلى بالأوجه الأخرى فهو صحيح كما مر في المسألة.
- (٣) الأم (١/٢٤٥) روضة الطالبين (٢/٨٨) مغنى المحتاج (١/٣١٨).
- (٤) الأصل (١/٤٤٣) المبسوط (٢/٧٥) الهداية (١/٨٨).
- (٥) سبق تخريجها في المسألة السابقة وحديث عائشة في مسلم (٩٠٥) وابن عباس في مسلم (٩٠٧).
- (٦) وحديث أسماء في مسلم (٩٠٦) وفي البخاري (٢/٢٨) في الكسوف: باب صلاة النساء مع الرجال.
- (٧) في مسلم (٩١٢) وفي البخاري (٢/٣٠) في الكسوف: باب الذكر في الكسوف.
- (٨) والراجع. في هذه المسألة مشروعية الخطبة لصلاة الكسوف بعد الصلاة كما قال المؤلف ولثبوت ذلك بأخبار صحيحة وردت في مسألة (١٧٩) فانظرها.
- (٩) قليوبي وعميرة (١/٣١٢) ومغنى المحتاج وشروحه (١/٣١٨).
- (١٠) الأصل (١/٢٤٥ - ٢٤٦) المبسوط (٢/٧٦)، الهداية (١/٨٨).
- (١١) في أ: غير موجودة (يعني).

فصلي^(١) رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ثم ركع^(٢) قال الشافعي رحمه الله^(٣) لو سمعه ما قدر قراءته وقد روي عنه صريحاً^(٤) قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة^(٥) وروي معناه عن سمرة^(٦) أيضاً رواه أبو داود في كتاب السنن وفيه صفة خسوف الشمس وصلاة رسول الله ﷺ وخطبته^(٧) وروي بإسناد رواه ثقات عن عائشة في حديث كسوف الشمس وفيه «فخرج رسول الله ﷺ فصلي بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة وساق الحديث. قالت ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران^(٨) وروينا عنها خلاف ذلك «أنه ﷺ جهر^(٩) قال البخاري^(١٠) رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها في الجهر^(١١) أصح من حديث سمرة^(١٢). قال البيهقي رحمه الله لكنه ليس بأصح من حديث ابن

(١) في أ، ب: وصلى.

(٢) البخاري (٢٧/٢) في الكسوف: باب صلاة الكسوف في جماعة، ومسلم رقم (٩٠٧) في الكسوف.

(٣) في أ، ب: زيادة تعالى.

(٤) انظر الأم للشافعي (٢٤٣/١) كتاب صلاة الكسوف.

(٥) ورواه أحمد في مسنده (٢٩٣/١، ٣٥٠) والسنن الكبرى (٣/٣٣٥).

(٦) مسلم (٩١٣) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف.

(٧) انظر سنن أبي داود (١١٨٤) الصلاة - باب من قال أربع ركعات.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (١١٨٧) الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف.

(٩) البخاري (٣١/٢) في الكسوف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم (٩٠١) رقم (٥).

(١٠) انظر العلل الكبير (٢٢٤/١) باب صلاة الكسوف، ونقله في السنن الكبرى (٣/٣٣٦).

(١١) انظره في البخاري في الموضوع السابق.

(١٢) أخرجه أبو داود (١١٨٤) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات، والنسائي (٣/١٤٠).

(١٤٠) في الكسوف والترمذي (٥٦٢) الصلاة: باب كيف القراءة في الكسوف. وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٢٦٤) باب ما جاء في صلاة الكسوف.

عباس أنه قال في قراءة النبي ﷺ: «بنحو من سورة البقرة»^(١). قال الشافعي رحمه الله فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره، قال^(٢): وروي عن ابن عباس أنه قال: «قمت إلى جنب النبي ﷺ في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفاً»^(٣) وقد مضى هذا عن ابن لهيعة والواقدي وغيرهما^(٤) وابن لهيعة وإن كان غير محتج به في الرواية، وكذلك الواقدي والحكم بن أبان فهم عدد وروايتهم هذه توافق الرواية^(٥) الصحيحة عن ابن عباس وتوافق رواية لمحمد بن إسحاق بن يسار وإسناده عن عائشة ويوافق رواية سمرة بن جندب^(٦) وإنما الجهر عن الزهري فقط^(٧)، وهو وإن كان حافظاً فيشتبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم^(٨).

مسألة (١٨٢):

[٧٨/ب] / ويصلى للاستسقاء بالجماعة في المصلى كصلاة العيد في التكبيرات والجهر والخطبتين بعدها^(٩). وقال أبو حنيفة: يخرجون إلى المصلى فيدعون فإن صلوا فرادى فلا بأس ولا جماعة فيها^(١٠). في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى

- (١) انظر ذلك في بداية المسألة.
- (٢) انظر الأم (٢٤٣/١) كتاب صلاة الكسوف.
- (٣) سبق تخريجه في بداية هذه المسألة.
- (٤) راجع هذه المسألة مع بدايتها.
- (٥) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته وفي التهذيب (٣٧٣/٥).
- (٦) هذه الروايات سبق تخريجها في هذه المسألة.
- (٧) انظر السنن الكبرى (٣/٣٣٥ - ٣٣٦) باب من اختار الجهر بالقراءة.
- (٨) الترجيح ويتبين في هذه المسألة - رجحان ما ذهب إليه المؤلف وهو الجهر في خسوف القمر والإسرار في خسوف الشمس لما ذكر من أدلة صحيفه في ذلك والله أعلم.
- (٩) الام (٢٤٢/١)، قليوبي وعميرة: (٣١٤/١)، مغني المحتاج (١/٣٢٣).
- (١٠) الأصل (٤٤٧/١) والمبسوط (٧٦/٢ - ٧٧) والهداية (١/٨٨).

فاستسقى واستقبل القبلة فحول رداءه فصلى ركعتين»^(١) وفي رواية عن البخاري قال: «خرج النبي ﷺ يوماً يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه، وصلى ركعتين فقرأ وجهر بالقراءة»^(٢) وروي عن طلحة بن يحيى^(٣) قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء. فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه. وصلى الركعتين فكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٤) وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٥) وكبر^(٦) فيها خمس تكبيرات»^(٧) قال الحافظ أبو عبد الله هذا حديث صحيح الإسناد^(٨)، وروي عن أبي بكر وعمر وعلي «أنهم كبروا»^(٩) في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة»^(١٠) وروي عن أبي

(١) البخاري (٢٠/٢) في الاستسقاء: باب ١٩ الاستسقاء في المصلى، وباب خروج النبي ﷺ في الاستسقاء، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء، وباب الدعاء في الاستسقاء، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء، وفي الدعوات: باب الدعاء مستقبل القبلة. ومسلم (٨٩٤) (٢) في الاستسقاء: باب صلاة الاستسقاء.

(٢) البخاري (١٦/٢) في الاستسقاء: باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

(٣) طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقى، الأنصاري المدني، نزيل بغداد، صدوق بهم، من السابعة/ خ م د س ت. تقريب (٣٨٠/١).

(٤) سورة الأعلى: الآية ١.

(٥) سورة الغاشية: الآية ١ أي أنه قرأ سورة الأعلى، وسورة الغاشية.

(٦) في ب: فكبر.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٢٦/١)، والدارقطني (٦٦/٢) وفي السنن الكبرى (٣٨٤/٣).

(٨) انظر المستدرک في الموضوع السابق.

(٩) انظر مصنف عبد الرزاق (٥٦٧٨).

(١٠) السنن الكبرى (٣٤٧/٣).

هريرة قال: خرج النبي ﷺ يستسقي فصلى ركعتين بلا آذان ولا إقامة ثم خطبنا وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن من الأيسر والأيسر على الأيمن^(١). رواة هذا الحديث كلهم ثقات^(٢)، استدلوا بحديث أنس «في الرجل الذي دخل ورسول الله ﷺ يخطب فشكا إليه القحط فدعا رسول الله ﷺ فمطروا»^(٣) الحديث والاستسقاء عندنا على أنواع منها أن يدعو ولا يصلي ومنها^(٤) أن يدعو خلال الخطبة مثل الجمعة والعيدين ولا يصلي لها ومنها أن يصلي لها ويخطب ويدعو كما يصلي في العيدين وهو أكملها والله أعلم^(٥).

مسألة (١٨٣):

يستحب للإمام والمأموم إذا أراد الدعاء أن يقلب رداءه ويحوله. وقال في القديم: يجوز ولا يقلب^(٦) وهو قول مالك^(٧) وأحمد^(٨) رحمهما الله تعالى وقال محمد: يفعلُه الإمام دون المأموم^(٩) وقال أبو حنيفة لا يفعلُه أحد، لا الإمام ولا المأموم^(١٠) ودليلنا في ذلك من

-
- (١) انظر ذلك في نيل الأوطار (٦/٤) حيث نقله الشوكاني عنه ونص على أنه من كتاب الخلافات وهذا من الشواهد التي تدل على صحة نسبة الكتاب للمؤلف.
 - (٢) البخاري (١٧/٢) في الاستسقاء: باب الاستسقاء في خطبة الجمعة. مسلم (٨٩٧) (٩) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء.
 - (٣) في ب: منها والصواب ما في الأصل لأن العطف أولى.
 - (٤) في أ، ب: (والله أعلم) غير موجودة.
 - (٥) والراجح في هذه المسألة أن تصلي جماعة وفي المصلى لما ثبت من أحاديث صحيحة أوردها المؤلف والله أعلم.
 - (٦) الأم (٤٩/١) قلوبوي وعميرة (٣١٧/١) مغني المحتاج (٣٢٢/١).
 - (٧) المدونة الكبرى (١٦٦/١) وشرح منح الجليل على مختصر خليل (٢٨٤/١) - (٢٨٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٠٦/١).
 - (٨) المحرر في الفقه (١٨٠/١)، كشاف القناع على متن الإقناع (٨٠/١) المغني (٣٢٢/١).
 - (٩) الأصل (٤٤٩/١) المبسوط (٧٧/٢) الهداية (٨٩/١).
 - (١٠) انظر المراجع السابقة.

فعل الرسول الله ﷺ مضى في المسألة آنفاً وروي عن جابر أنه قال: استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه لتحول القحط^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٨٤):

وتارك الصلاة عمداً من غير عذر يقتل^(٣)، وقال أبو حنيفة: يضرب حتى يصلي ولا يقتل^(٤)، في الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا^(٥) عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله»^(٦) وعندهما حديث أبي هريرة في مراجعة عمر أبا بكر في قتال مانعي الزكاة وفيه فقال أبو بكر^(٧) لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، قال عمر: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»^(٨)، وعند مسلم وهو عند البخاري بلفظ آخر عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو نفس بنفس»^(٩)

(١) سنن الدارقطني (٦٦/٢) من كتاب الاستسقاء رقم (٢) مرسلًا والسنن الكبرى (٣٥١/٣).

(٢) والراجح في هذه المسألة هو قلب الرداء وتحويله لما ورد في ذلك من أحاديث صحيحة تقدمت في المسألة التي قبلها مسألة (١٨٢).

(٣) الأم (٢٥٥/١)، والمجموع (١٥/٣) روضة الطالبين (١٤٦/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٣٥٢/٥٣٥٣) والفتاوي الهندية (١/٥١).

(٥) في أ: زيادة ذلك.

(٦) البخاري (٢/١١٠) في الزكاة: باب وجوب الزكاة. مسلم (٢١) الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

(٧) في أ، ب زيادة: والله.

(٨) البخاري (٢/١١٠) الباب السابق. مسلم (٢٠) في الموضع السابق.

(٩) البخاري (٨/٣٨) باب في قول الله تعالى: إن النفس بالنفس والعين بالعين ومسلم (١٦٧٦) القسامة: باب ما يباح به دم المسلم.

وجه الاستدلال^(١) منه هو أن النبي ﷺ أباح دم المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بإحدى ثلاث فذكر منها كفره بعد إسلامه وفي بعض الروايات «بعد إيمانه»^(٢) فيشبهه أن يرتد بتركه للصلاة بعد أن كان يفعلها فقد سمي الله الصلاة إيماناً بقوله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾^(٣) أي صلاتكم وسمى رسول الله ﷺ ترك^(٤) الصلاة كقوله في الصحيحين عن البراء قال قيل لهذا الذين^(٥) ماتوا قبل أن تحول القبلة ورجال قتلوا قبل بدر^(٦) ما نقول فيهم^(٧)؟ فأنزل الله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالْكَاسِرِ لَرُءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٨). وعند مسلم عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٩) وروي عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١٠) قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح الإسناد لا

(١) انظر الأم (٢/٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) سنن أبي داود (٤٣٦٣) - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٤) في أ، ب: تارك وكلاهما صحيح.

(٥) أرى أن العبارة غير مستقيمة هكذا وتستقيم هكذا (قبل أن يتم هذا الدين رجال ماتوا) ونصه في البخاري أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر... الحديث.

(٦) في أ، ب (فلم ندر) وهو موافق للبخاري.

(٧) البخاري (١٥/١) الإيمان: باب الصلاة من الإيمان.

(٨) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٩) مسلم (٨٢) باب بيان إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة (٥) وقال في سننه (١/٢٨٠) تعليقاً على هذا الحديث: «العهد إذا تركها من غير عذر وعلّة لا بد من أن يقال به كفر ولم يصف الكفر» اهـ.

(١٠) المستدرک للحاكم (٦/١ - ٧) وأخرجه الترمذي (٢٦٢١) في الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وأخرجه في السنن الكبرى (٣/٣٦٦).

يعرف له علة بوجه من الوجوه^(١)، وهذا الحديث على شرطهما عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ: لا يرون شيئاً عن الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(٢) وفي الموطأ عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار^(٣) أنه حدثه عن رسول الله ﷺ فذكر حديثاً عن رجل في قتل منافق فقال رسول الله ﷺ^(٤) «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له فقال: أليس يصلي؟ قال ولا صلاة له فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني عن قتلهم»^(٥) وفي رواية الشافعي بمعناه وقال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»^(٦) وهذا مرسل^(٧) وقد رواه معمر عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله عن عبد الله بن عدي الأنصاري موصولاً^(٨)، وعن أبي داود عن إبراهيم ورد الحديث في نفي المخنث

-
- (١) انظر المستدرک في الموضوع السابق وواقفه الذهبي في (التلخيص).
(٢) الحاكم (٧/١)، والترمذي (٢٦٢٢) الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة قال أبو عيسى: سمعت أبا مصعب المدني يقول: من قال: الإيمان قول يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.
(٣) عبيد الله بن عدي بن الخيار، بكسر المعجمة، وتخفيف التحتانية، ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف، القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه ببدر وكان هو في الفتح مميّزاً فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك/ خ م د س.
أسد الغابة (٥٢٦/٣) الإصابة (٧٤/٢/٣)، تهذيب التهذيب (٣٦/٧) تقريب (٥٣٦/١).
(٤) في أ: غير موجود من قوله فذكر حديثاً - إلى قوله «فقال رسول الله ﷺ». (٥) موطأ مالك ص (١٢٤) في قصر الصلاة - باب جامع الصلاة.
(٦) بدائع المنن (١٢/١) في كتاب الإيمان: حكم الإقرار بالشهادتين وسنن الدارقطني (٥٤/٢ - ٥٥).
(٧) وقال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلأً، وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ وجاء في الإصابة (٧٤/٣) إنه سئل هل أدركت النبي؟ قال: لا، ثم قال: ومراده أنه لم يدرك السماع منه. وانظر «التعليق على موطأ مالك في (ص ١٢٤)». (٨) أخرجه في السنن الكبرى (٣٦٧/٣) باب ما يستدل على أن المراد بهذا كفر يباح.

وفيه قالوا يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: إني نهيت عن قتل المصلين^(١)
والله أعلم^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) في الأدب: باب في الحكم في المخنثين وسنن الدارقطني (٥٤/٢ - ٥٥).

(٢) ومما يحسن قوله في نهاية هذه المسألة أن تارك الصلاة لا يكفر بل يفسق ويستتاب ثلاثاً وقال الشافعي في الأم (١/٢٥٥ - ٢٥٦) وذلك إن شاء الله تعالى حسن فإن صلى في الثلاث وإلا قتل اهـ.

فالزكاة فرض قاتل أبو بكر مانعيها، وكذلك الصلاة تركها يوجب القتل بعد الاستتابة، ولكن هذا لا يكون في مثل هذه الظروف التي نعيش حيث أفسيت شريعة الله عن الحكم بين الناس، وظهر الفساد في البر والبحر، فحتى يزال الفساد، وتستأنف الحياة الإسلامية وفقاً لشريعة الله، ويكون التحاكم إليها، فحينئذ يسأل تارك الصلاة عن تركها، ومانع الزكاة عن منعها، فالإسلام كل متكامل لا يقبل التجزئة والله ولي التوفيق.

من كتاب الجنائز

مسألة (١٨٥):

يستر الغاسل^(١) ما بين سرتة إلى ركبته، وإن غسله في قميصه كان أحسن^(٢) وقال العراقيون يكفي ستر فرجه بخرقه^(٣)، ذكر أحاديث في غسل رسول الله ﷺ في قميصه وذكر عن أبي داود حديثاً رواه عن علي^(٤) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تبرز فخذك ولا تنظر فخذ حي ولا ميت»^{(٥)(٦)}.

مسألة (١٨٦):

وإذا مات المحرم لم يخمر رأسه ولم يقرب طيباً^(٧)، وقال العراقيون: يفعل به ما يفعل بسائر الموتى^(٨)، دليلنا ما عند البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رجلاً كان واقفاً مع رسول الله ﷺ بعرفة

(١) في أ، ب: «غاسل الميت».

(٢) الأم (٢٨/١)، روضة الطالبين (٩٩/٢) مغنى المحتاج وشرحه (٣٣٢/١).

(٣) الأصل (٤١٧/١) المبسوط (٥٩/٢)، الهداية (٩٠/١).

(٤) في أ: زيادة: (بن أبي طالب).

(٥) سنن أبي داود (٣١٤٠) في الجنائز: باب في ستر الميت عند غسله.

(٦) والراجع في هذه المسألة ما ذهب إليه المؤلف وذلك مراعاة لحرمة وعورة المؤمن حياً وميتاً والله أعلم.

(٧) الأم (٢٦٩/١ - ٢٧٠) ومغنى المحتاج وشرحه (٣٣٦/١) روضة الطالبين (٢/١٠٧).

(٨) الأصل (٤٢٠/١) والمبسوط (٥٣/٢)، ٥٩ - ٦٠) والهداية (٩٠/١).

على ناقة فوقصته^(١) أو قال فأقعصته^(٢) فمات فقال رسول الله ﷺ «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين أو قال: في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يليي»^(٣) وما روي عن ابن عمر من خلاف ذلك فقد قال الشافعي رحمه الله ولعل ابن عمر رضي الله عنه لم يسمع هذا الحديث بل لا شك إن شاء الله ولو سمعه ما خالفه، وقد ثبت عن النبي ﷺ قولنا^(٤). قال البيهقي: وبلغنا مثله^(٥) وما ثبت عن النبي ﷺ^(٦) فليس لأحد خلافه والله أعلم^(٧).

مسألة (١٨٧):

الزوج يغسل امرأته^(٨)، وقال أبو حنيفة لا يغسلها^(٩). وروى الشافعي عن إبراهيم عن عمارة^(١٠) عن أم محمد بنت محمد بن

-
- (١) الوقص: كسر العنق. وقصت عنقه أقصها وقصا، الأوقص: الذي قصرت عنقه خلفه والوقص بالتحريك ما بين الفريضتين. النهاية في غريب الحديث (٢١٤/٥).
- (٢) القعص: أن يضرب الإنسان فيموت مكانه. يقال قعصته وأقعصته إذا قتلته قتلاً سريعاً، وأراد بوجوب المآب حسن المرجع بعد الموت النهاية (٨٨/٤).
- (٣) البخاري (٢١٧/٢) في الحج: باب ٣١ سنة المحرم إذا مات، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وباب ٣ المحرم يموت بعرفة، وباب كيف يكفن المحرم. مسلم (١٢٠٦) م (٩٩) في الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.
- (٤) انظر قول الشافعي: في الأم (٢٦٩/١ - ٢٧٠) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.
- (٥) وهو في موطأ مالك (ص ٢١٧) في الحج: باب تخمير المحرم وجهه، الجوهر النقي (٣٩٢/٣).
- (٦) في أ، ب: «عن النبي ﷺ» مكرره.
- (٧) والراجح في هذه المسألة أن المحرم إذا مات لا يخمر رأسه ولا يقرب طيباً لما ثبت من حديث صحيح في الرجل الذي وقصته ناقته والله أعلم.
- (٨) الأم (٢٧٣/١) وروضة الطالبين (١٠٣/٢) ومغنى المحتاج (٣٣٤/١ - ٣٣٥).
- (٩) كتاب الأصل (٤٣٤/١ - ٤٣٥) والمبسوط (٧٠/٢ - ٧١) وحاشية ابن عابدين (١٩٨/٢).

(١٠) عمارة بن المهاجر مديني روى عن أمه عن عائشة، وروى عن أبي بكر بن حزم وأبي عون، روى عنه عبد العزيز بن محمد بن عون بن محمد، وعمارة بن عبد الله الأنصاري. انظر الجرح (٣٦٩/٣).

جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس^(١): أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي رضي الله عنه فغسلتها هي وعلي رضي الله عنهم^(٢)^(٣) هذا عجيب فإن أسماء كانت في ذلك الوقت عند أبي بكر وقد ثبت أنه لم يعلم بوفاة فاطمة بما في الصحيح أن علياً دفنها ليلاً ولم يعلم أبا بكر فكيف يمكن^(٤) أن تغسلها زوجته ولا يعلم، وورع أسماء يمنعها أن تفعل ذلك ولا تستأذن زوجها إلا أن يقال أنه يحتمل أن يكون علم واجب أن لا يرد عرض علي في كتمانها منه، لكن الأشبه أن يتحقق على أن أسماء ستعلمه وأنه علم أنه علم ولو نوى حضوره والأولى إن ثبت هذا أن يقال محتمل والله أعلم أن أبا بكر علم وأن علياً علم بعلمه بذلك^(٥) وظن أنه سيحضر من غير استدعاء منه له وظن أبو بكر أنه سيدعوه وأنه لا يرى^(٦) حضوره والله أعلم^(٧).

(١) أسماء بنت عميس الخثعمية، صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر، ثم علي وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث، أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد علي/ خ ع تقريب (٥٨٩/٢).

(٢) في أ، ب: عنهما.

(٣) بدائع المنز (٢١١/١) في الجنائز: باب غسل الرجل زوجته والمرأة زوجها، والأم (٢٧٣/١) وسنده ضعيف قاله الحافظ في التلخيص (١٤٣/٢)، ورواه المؤلف في السنن الكبرى (٣٩٦/٣) باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت وإسناده حسن قاله أيضاً الحافظ في التلخيص في الموضع السابق.

(٤) في ب: يمكنها.

(٥) في أ: ذلك.

(٦) في أ، ب: لا يؤتى والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق الكلام.

(٧) ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٤٣/٢) حديث رقم (٨٠٧) حيث قال: ورواه البيهقي من وجهين: ثم تعقبه بأن هذا فيه نظر - ثم نقل تعقبه الذي أورده المؤلف على هذا الحديث ثم قال فهذا لا بأس به ثم قال وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما. انظر التلخيص في الموضع السابق.

وروي أن^(١) ابن مسعود غسل امرأته^(٢) وعن ابن عباس قال: الرجل أحق بغسل امرأته^(٣) وروينا في حديث محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله عن عائشة قولها «وارأساه» «وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك»^(٤)^(٥) وعن أبي قلابة «أنه غسل امرأته»^(٦) والله أعلم^(٧).

مسألة (١٨٨):

يمضمض الميت وينشق^(٨)، وقال أبو حنيفة: لا يفعل^(٩)، في الصحيحين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ حين أمرها أن تغسل ابنته قال «ابدئي بميامنها ومواضع الوضوء وزاد البخاري منها»^(١٠) والله أعلم^(١١).

-
- (١) في ب: غير موجود (أن) والصواب وجودها.
 - (٢) السنن الكبرى (٣/٣٩٧) باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت. وقال المؤلف بإسناد ضعيف.
 - (٣) السنن الكبرى (٣/٣٩٧) الباب السابق وهو من طريق الحجاج بن أرطاة والذي قال فيه ابن حجر في التقريب (١/١٥٢): صدوق كثير التدليس.
 - (٤) رواه البخاري مختصراً (٧/٨) المرضى: باب ١٦ قول المريض إني وجع أو وارأساه.
 - (٥) وأخرجه ابن ماجة (١٤٦٥) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها. وقال البوصيري في الزوائد: إسناد رجاله ثقات. رواه البخاري من وجه آخر مختصراً. انظر التعليق على ابن ماجة في الموضع السابق.
 - (٦) السنن الكبرى (٣/٣٩٧) - باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت.
 - (٧) والراجع في هذه المسألة جواز غسل الرجل امرأته لما ثبت في ذلك من أحاديث صحيحة والله أعلم.
 - (٨) انظر الأم (١/٢٨١) روضة الطالبين (٢/١٠٠) مغنى المحتاج (١/٣٣٣).
 - (٩) انظر: كتاب الأصل (١/٤١٨) والمبسوط (٢/٥٩) والهداية (١/٩٠).
 - (١٠) البخاري (٢/٧٣) في الجنائز: بأن يبدأ بميامن الميت، ومسلم (٩٣٩) في الجنائز: باب في غسل الميت.
 - (١١) والراجع في هذه المسألة أن يمضمض الميت وينشق الماء كما هو نص حديث أم عطية الصحيح والله أعلم.

مسألة (١٨٩):

يظفر شعر المرأة ثلاثة قرون فيلقين خلفها^(١) وقال أبو حنيفة لا تظفر وتطرح بين ثدييها^(٢) / دليلنا حديث أم عطية في غسلها ابنة [٧٩/ب] رسول الله ﷺ قالت: «فظفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاث قرون وألقينا^(٣) خلفها»^(٤) والله أعلم^{(٥)(٦)}.

مسألة (١٩٠):

يستحب^(٧) أن يجعل في الغسلة الأخيرة^(٨) كافوراً^{(٩)(١٠)} وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك^(١١)، في حديث أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: واجعلن في الآخرة كافوراً^{(١٢)(١٣)}.

مسألة (١٩١):

ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة^(١٤).

-
- (١) انظر الأم (٢٦٤/١ - ٢٦٥) ومغنى المحتاج (٣٣٤/١) وقلوبى وعميره (٣٢٥/١).
 - (٢) الأصل (٤٣٧/١) والمبسوط (٧٢/٢) والهداية (٩١/١) والاختيار (٩٣/١).
 - (٣) في أ: وألقيناها والصواب: وألقيناها كما في البخاري (٧٥/٢).
 - (٤) البخاري (٧٥/٢) في الجناز: باب ١٧ يلقي شعر المرأة خلفها مسلم (٩٣٩) م (٤١) في الجناز: باب في غسل الميت.
 - (٥) في أ، ب: والله تعالى الموفق للصواب.
 - (٦) والراجع في هذه المسألة تظفير شعر المرأة لثبوتها بحديث في الصحيحين.
 - (٧) في أ: ويستحب. (٨) في أ، ب: الآخرة.
 - (٩) في أ: غير موجود (كافوراً) والصواب وجودها كما في الصحيحين.
 - (١٠) انظر الأم (٢٦٥/١)، وقلوبى وعميرة (٣٢٥/١) ومغنى المحتاج (٣٣٤/١).
 - (١١) انظر: كتاب الأصل (٤١٨/١ - ٤٢٠) والمبسوط (٥٩/٢ - ٦٠) والهداية (١/٩٠).

(١٢) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(١٣) والراجع في هذه المسألة أنه يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً لثبوت ذلك بحديث صحيح كما هو مذكور أعلاه والله أعلم.

(١٤) الأم (٢٦٦/١) وروضة الطالبين (١١٠/١ - ١١١) ومغنى المحتاج وقلوبى وعميرة (٣٢٨/١).

وقال أبو حنيفة: يكفن في إزار وقميص ورداء^(١). دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ «كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة^(٢)»، وفي رواية عند مسلم^(٣) «سحولية^(٤) من كرسف^(٥)» وفي أخرى عند البخاري «سحولية كرسف^(٦)» استدلووا بما روى أبو داود عن ابن عباس قال: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض نجرانية: الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه^(٧)» وفي رواية «في ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه^(٨)» هذا لا يعارض ما روينا لأمر منها أن يزيد بن أبي زياد^(١٠) الراوي هذا^(١١) الحديث غير محتج به، وما روينا اتفق أهل العلم بالحديث على صحته. قال ابن معين في التاريخ^(١٢): ولا يحتج بحديث يزيد بن أبي زياد^(١٣) ومنها أن عائشة رضي الله عنها

-
- (١) الأصل (٤١٩/١ - ٤٢٠) المبسوط (٦٠/٢) والهداية (٩١/١).
(٢) البخاري (٧٥/٢ - ٧٧) في الجنائز: باب ١٩ الثياب البيض للكفن، وباب ٢٣ الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، وباب ٢٤ بغير قميص، وباب ٢٥: الكفن ولا عمامة ومسلم (٩٤١) في الجنائز: في كفن الميت.
(٣) في أ، ب: غير موجود من قوله «ليس فيها قميص» إلى قوله «عند مسلم».
(٤) السحل: الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن. مختار الصحاح (ص ٢٨٩) والكرسف: القطن. انظر مختار الصحاح (ص ٥٦٧).
(٥) صحيح مسلم: في الموضوع السابق (٩٤١).
(٦) البخاري (٧٥/٢) - في الجنائز: باب ١٩ الثياب البيض للكفن.
(٧) أخرجه أبو داود (٣١٥٣) في الجنائز: باب في الكفن.
(٨) أخرجه أبو داود (٣١٥٣) في الموضوع السابق.
(٩) انظر استدلال الحنفية بهذا الحديث في نصب الراية (٢/٢٦١).
(١٠) في أ، ب: يزيد. والصواب ما في الأصل لاتفاقه وترجمته في التقريب (٢/٣٦٥).
(١١) في أ، ب: لهذا.
(١٢) انظر يحيى ابن معين وكتابه التاريخ (١١٦٦/٢).
(١٣) انظر ترجمته في مسألة (٧٩) وضعفه الحافظ ابن حجر في التقريب (٢/٣٦٥).

أعلم بذلك فإنها زوج النبي ﷺ وقد مات في بيتها وبين سحرها ونحرها وأجابت عن قول من زعم أنه كفن ﷺ في ثلاثة أثواب فيها حلة بقولها في الصحيح عند مسلم «فأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشترت^(١) له حلة ليكفن^(٢) فيها فتركت فأخذها عبد الله بن أبي بكر^(٣) فقال: لاحتسبناها لنفسي حتى أكفن فيها ثم قال لو رضيها الله لنبيه ﷺ لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمانها^(٤) فكفتنا رضي الله عنها مؤنة الجواب عن ذلك والله الحمد. وقد روي من وجه آخر لا يصح أن رسول الله ﷺ «زر عليه قميصه الذي كفن فيه»^(٥). روه عن أبي هريرة. قال أبو عبد الله الحاكم^(٦): وكيف يجوز أن يصح مثله، وقد تواترت الأخبار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعبد الله بن معقل وعائشة بنت^(٧) الصديق رضي الله عنهم في تكفين النبي ﷺ «في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة»^(٨) وما روي في الحديث الصحيح^(٩) من

(١) في أ، ب: اشترت والصواب ما في الأصل كما في مسلم رقم (٩٤١).

(٢) في أ، ب: زيادة: أيضاً.

(٣) عبد الله بن أبي بكر الصديق: هو عبد الله بن عبد الله بن عثمان وهو شقيق أسماء بنت أبي بكر. ذكره ابن حبان في الصحابة وقال مات قبل أبيه وثبت ذكره في البخاري في قصة الهجرة، شهد الفتح وحنين والطائف وذكر أصحاب المغازي: أنه رمي بسهم فجرح ثم اندمل ثم انتقض فمات في خلافة أبيه في شوال سنة إحدى عشرة. الإصابة (٢/٢٨٣).

(٤) صحيح مسلم (٩٤١) في الجنائز: باب في كفن الميت.

(٥) لم أجده.

(٦) انظر هذا القول في نيل الأوطار (٤/٤٣)، ولعل هذا القول في «تاريخ نيسابور» لا يعرف أين هو كما تدعى كتب المدونات.

(٧) في أ، ب: زيادة أبي بكر. (٨) سبق تخريجه في بداية المسألة.

(٩) صحيح البخاري (٧٦/٢) الجنائز: باب ٢٣ الكفن في القميص الذي يكف أولاً يكف وانظر البخاري (٢/٩٥)، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله، وكتاب الجهاد (٤/١٩) باب الكسوة للأساري.

إلباس^(١) رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي: قميصه فإن ذلك عندنا جائز^(٢). قال الشافعي رضي الله عنه فإن^(٣) قمصه وعممه جاز^(٤)، ثم إنما فعله رسول الله ﷺ لسبب وهو فيما رواه البخاري في الصحيح عن سفيان عن عمرو عن جابر لما كان العباس رضي الله عنه بالمدينة طلبت له الأنصار ثوباً يكسونه فلم يجدوا قميصاً يصلح له إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه^(٥) وزاد بعض الرواة عن سفيان أنه قال: فلعل النبي ﷺ جازاه بذلك^(٦)، ويكفي في الترجيح، أن ما اختاره الله تعالى لرسوله ﷺ أولى من غيره^(٧) والله أعلم^{(٨)(٩)}.

مسألة (١٩٢):

والشاهد لا يغسل ولا يصلى عليه^(١٠) وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولكن يصلى عليه^(١١). ودليلنا حديث جابر الصحيح عند البخاري «أن

-
- (١) في أ: إلباس غير موجودة، والصواب وجودها حتى يستقيم المعنى.
 - (٢) انظر الأم (٢٦٦/١).
 - (٣) في أ، ب: وأن.
 - (٤) انظر قوله في الأم (٢٦٦/١) باب في كم يكفن الميت.
 - (٥) البخاري (٩٥/٢) باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله، وفي الجهاد (١٩/٤) باب الكسوة للأسارى.
 - (٦) انظر المرجع السابق.
 - (٧) أي حديث عائشة الذي ورد في بداية المسألة.
 - (٨) في أ، ب: والله تعالى أعلم بالصواب.
 - (٩) والراجع في هذه المسألة هو أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وذلك لحديث عائشة الثابت في الصحيحين، وهو اختيار الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ، ولم يكن يختار سبحانه وتعالى إلا الأفضل ويجمع بين هذا الحديث والروايات الأخرى أنهم نزعوا الحلة عنه.
 - وهذا رجحه الحافظ في الفتح (٣٧٧/٣) ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٤٣/٤) حيث قال الحافظ في الفتح هذا الموضع: «وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل» اهـ.
 - (١٠) الأم (٢٦٧/١) وروضة الطالبين (٤١٨/٢) ومغنى المحتاج (٣٤٩/١).
 - (١١) الأصل (٤١٠/١) والمبسوط (٤٩/٢) والهداية (٩٤/١).

رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، وذكر الحديث وفيه «يدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم»^(١) وروى عن أنس بن مالك «أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم»^(٢). قال أبو عبد الله هذا حديث صحيح^(٣) والاعتماد على حديث جابر فإنه الصحيح المشهور ولا يصح عن النبي ﷺ/ أنه صلى على أحد من شهداء أحد لا [٨٠/١] على حمزة ولا على غيره^(٤) وقد روي عن أنس حديث في قتلى أحد وذكره حمزة وقال: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره^(٥) قال علي بن عمر الدارقطني: هذه اللفظة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره^(٦) ليست محفوظة^(٧)، وإن استدلو^(٨) بحديث عقبة بن عامر المتفق على صحته «أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف إلى المنبر»^(٩). الحديث قلنا: لا حجة لكم فيه لأنه ﷺ إنما صلى على قبورهم بعد ثمان سنين وأنتم لا تقولون به^(١٠) عند البخاري في

(١) هو في البخاري (٣٩/٥) في المغازي: باب ٢٦ من قتل من المسلمين يوم أحد. وأخرجه أصحاب السنن، ومنهم الترمذي (١٧١٣) وقال حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٥) في الجنائز: باب في الشهيد يغسل. والترمذي (١٠١٦) في الجنائز: ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة وحسنه وصححه الحاكم في مستدركه (٣٦٥/١ - ٣٦٦) ووافقه الذهبي.

(٣) انظر المستدرک في الموضوع السابق.

(٤) انظر السنن الكبرى (١٠/٤ - ١١) وذكر ذلك الشوكاني في النيل (٤٨/٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٣٧) في الجنائز باب في الشهيد يغسل.

(٦) في أ: غير موجودة من قوله قال: (علي بن عمر) إلى (من الشهداء غيره).

(٧) سنن الدارقطني (١١٧/٤) كتاب السير رقم (٤٣).

(٨) انظر نصب الراية (٣٠٩/٢).

(٩) البخاري (٢٩/٥) في المغازي: باب ١٧ غزوة أحد. ومسلم (٢٢٩٦) في الفضائل: باب إثبات حوضي نبيه وصفاته.

(١٠) أي الحنفية لا يجيزون الصلاة على القبر بعد الدفن انظر ذلك في مسألة رقم (٢٠٠) أي ورد عليهم أيضاً ابن حزم في المحلى (١٣٩/٥ - ١٤٢).

الصحيح عنه «أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ﷺ»^(١) والحديث الذي يروى «في صلاته ﷺ على قتلى أحد مع حمزة حتى صلى عليه اثنين وسبعين صلاة قائماً»^(٢) رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن رجل من أصحابه لم يسمه عن مقسم عن ابن عباس وهو رحمن الله وإياه إذا روى عن مشهور منسوب ولا يذكر سماعه منه يكون فيه نظر لما اشتهر من تدليس وروايته عن المجروحين حتى تكلم فيه مالك ويحيى بن سعيد ولم يحتج به البخاري في الصحيح وإنما استشهد به مسلم في خمسة أحاديث وافق فيها الثقات أفيعارض مثل ذلك الأحاديث الصحيحة^(٣)، ورواه الحسن بن عمارة قيل عن سعيد وقيل عن مقسم عن ابن عباس^(٤) أنه ﷺ: «صلى عليهم وغسلهم»^(٥). والحسن ضعيف لا يحتج به وهذا أحد ما أنكر عليه شعبة بن الحجاج. وقال أبو داود: قال: قال لي شعبة اذهب إلى جرير بن حازم فقل له لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب، روى أشياء عن الحكم لم

-
- (١) انظر تخريجه في الصفحة السابقة.
- (٢) أخرجه ابن ماجه (١٥١٣) باب ٢٨ ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم وقال الشافعي بأنه متدافع، لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة، يكون قد صلى سبع صلوات، فكيف يكون سبعين، قال: وإن أراد التكبير فيكون ثمانياً وعشرين تكبيرة لا سبعين. الأم (٢/٢٦٧).
- وتلخيص الحبير (١٦/٢) حيث نقله عن الشافعي.
- (٣) انظر هذا الكلام في تهذيب التهذيب (٣٨/٩ - ٤٦) وأقوال العلماء فيه متفاوتة ولكن ابن حجر قال عنه في التقريب (١٤٤/٢) صدوق يدلس وهذا هو الوصف المناسب.
- (٤) في ب مكرر من قوله في الصفحة السابقة (عن مقسم) إلى قوله هنا عن (ابن عباس).
- (٥) السنن الكبرى (١٣/٤) - باب من زعم بأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد. وقال مثل قوله هنا.

يجد لها أصلاً قلت لشعبة أي شيء؟ قال: قلت للحكم صلى النبي ﷺ على قتلى أحد فقال: لم يصل على قتلى أحد وذكر بقية كلامه^(١) وروي عن أبي مالك مرسلًا لا يصح^(٢)، ورواه إسماعيل بن عياش عن عبد الملك أو غيره، وإسماعيل لا يحتج به، في إسناده شك^(٣). ورواه عبد العزيز بن أبي عمران، أبو ثابت وعبد العزيز: ضعيف^(٤). قال ابن معين: ليس بثقة، إنما هو صاحب شعر^(٥) ورواه أبو حماد المفضل بن صدقة الحنفي الكوفي^(٦). قال ابن معين: ليس هو بشيء^(٧) فهذا حال الأحاديث الواردة في الصلاة عليهم، وحديثنا عن جابر أنه لم يصل عليهم من أصح الأحاديث. حكم بصحته البخاري رحمه الله تعالى. قال الشافعي رضي الله عنه^(٨) في الحديث الذي روي أنه صلى ﷺ على شهداء أحد تسعة تسعة، وحمزة عاشرهم، شهداء أحد اثنان وسبعون فإذا كانوا قد صلى عليهم عشرة

-
- (١) انظر هذا التضعيف كما هو بنصه في تهذيب التهذيب (٣٠٥/٢) حيث أورد قول أبي داود وغيره من علماء الجرح والتعديل. والسنن الكبرى (١٣/٤).
- (٢) كتاب المراسيل لأبي داود (ص ٤٦) في الصلاة على الجنائز، والسنن الكبرى (١٢/٤).
- (٣) رواه الدارقطني (١١٨/٤) كتاب السير رقم (٤٧)، وقال الدارقطني لم يروه غير إسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين.
- (٤) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، الأعرج، يعرف بابن أبي ثابت، متروك، احترقت كتبه فحدث من حفظه، فاشتد غلظه، وكان عارفاً بالأنساب، من الثامنة، مات سنة (١٩٧ هـ) / ت تقريب (٥١١/١).
- (٥) انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ١٦٩).
- (٦) المفضل بن صدقة الحنفي، أبو حماد، كوفي، عن زياد بن علاقة وأبي إسحاق وعنه يحيى بن آدم، وجماعة. روى عباس الدوري عن يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً. توفي سنة (١٦١ هـ). انظر الميزان (١٦٨/٤)، والجرح (٣١٥/١/٤).
- (٧) انظر ذلك في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٥٨٢/٢).
- (٨) في أ، ب: رحمه الله.

عشرة^(١) فالصلاة لا تكون أكثر من سبع وثمان. فنجعله أنه صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات. فمن أين جاءت سبعين^(٢) صلاة؟ وإن كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وهم بزعم أن التكبير على الجنائز أربع فهي إذا كانت تسع صلوات ست وثلاثين فمن أين جاءت أربع^(٣) وثلاثين تكبيرة؟ قد كان ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه وما كان ينبغي له أن يعارض به الأحاديث كلها عيان، فقد جاءت من وجوه متواترة: بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم وقال زملوهم بكلوهم^(٤) وأما حديث عقبة بن عامر قال فيه أنه ﷺ صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات وكأنه ﷺ وقف على قبورهم ودعا لهم واستغفر لهم كما كان يدعو لغيرهم من الموتى حين علم قرب أجله كالمودع ولا يدل ذلك على نسخ الحكم في غير ما ورد فيه إلا على الوجه الذي حملنا الخبر عليه لم ينتسخ به ما ثبت من أحكامه فأما^(٥) الذي روي عن شداد بن الهاد في^(٦) الأعرابي الذي أصابه السهم بخيبر. فصلى عليه وفي آخره قال عطاء: وزعموا أنه لم يصل على أهل أحد فابن^(٧) جريج ذكره عن عطاء: ويحتمل أن يكون هذا الرجل بقي/ حياً حتى انقطعت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله ﷺ والذي لم يصل عليهم بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب^(٨)

(١) سبق تخريجه في بداية المسألة فراجع، ورواه أبو داود في كتابه المراسيل ص (٤٦) في الصلاة على الجنائز.

(٢) في الأم: سبعون صلاة وهو الصواب.

(٣) في ب: أربعاً والصواب ما في الأصل وهو كما في الأم.

(٤) انظر قول الشافعي هذا ورده على حديث السبعين في الأم (١٦٧/١) باب ما يفعل الشهيد.

(٥) في أ، ب: وما. (٦) في أ، ب: (في) غير موجودة.

(٧) في أ: (وابن).

(٨) السنن الكبرى (٤/١٥ - ١٦) باب المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار حيث ذكر قصة الأعرابي الذي قال: ما على هذا=

والله أعلم^(١).

مسألة (١٩٣):

ومقتول قطاع الطريق ومن قتل في دفعه نفسه مغسول مصلى عليه^(٢). وقال العراقيون أنه شهيد لا يغسل^(٣)، وحكى صاحب الإفصاح عن أبي حنيفة أنه قال من قتل من المصر ظلماً لم يغسل إلا أنه يقتل بخشبه، قال أبو حنيفة: إذا قتل بمحدد لم يغسل^(٤)، وروى الشافعي عن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن وصلى عليه^(٥)، وقد ثبت أنه قتل بمحدد، وروى أن الحسن صلى على علي رضي الله عنهما^(٦) والله أعلم^(٧).

= تبعتك. ونقل قول ابن جريج عن عطاء، ورواه أبو داود في مراسيله عن عطاء مجملاً (ص ٤٦)، وروى النسائي (٤٩/٤) - باب الصلاة على الشهيد - حديث الأعرابي بدون قول عطاء.

(١) والراجع في هذه المسألة هو أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، وذلك لصحة الأحاديث الدالة على ذلك ولضعف حديث صلاة النبي عليهم كما بينه المؤلف، وأنه متدافع كما نقله ابن حجر عن الشافعي، والذي أورده البيهقي نقلاً عن كتاب الأم (٢٦٧/٢) في هذا الموضوع، وأما صلاته على شهداء أحد بعد ثماني سنوات فهو محمول على الدعاء لهم، ولا يحتمل النسخ، والحنفية لا يجوزون الصلاة على الميت بعد ثلاث ليال فلا يصلح هذا الحديث كدليل لهم في هذه المسألة. ولتمام الفائدة يراجع تلخيص الحبير (١١٦/٢) ونصب الراية (٣٠٨/٢) وما بعدها.

(٢) انظر الأم (٢٦٨/١) وروضة الطالبين (١١٩/٢).

(٣) انظر: كتاب الأصل (٤٠٥/١).

(٤) انظر: كتاب الأصل (٤٠٥/١).

(٥) موطأ مالك ص ٢٨٧ في الجهاد: باب ١٦ العمل في غسل الشهيد وإسناده صحيح. السنن الكبرى (١٧/٤) باب المرتث، والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار.

(٦) السنن الكبرى (١٧/٤) الباب السابق.

(٧) والراجع في هذه المسألة هو أنه يغسل ويصلى عليه ولا فرق بين أن يكون بمحدد أو غير محدد فكلاهما قتل ظلماً فلهما أجر الشهيد، ولكنه يغسل ويصلى=

مسألة (١٩٤):

وحمل الجنازة بين العمودين سنة وهو أن يحملها أربعة من جوانبها الأربعة ويقف خامس بين العمودين في المقدم ويحملها على كتفه^(١) وقال أبو حنيفة: ليس بسنة^(٢) وروي عن إبراهيم عن أبيه عن جده قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما بين العمودين قد حمل السرير على كاهليه^(٣)، وعن محمد بن صالح^(٤): توفي أسيد بن الحضير^(٥) حمله عمر رضي الله عنهما بين العمودين حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه بالبقيع^(٦). وروى الشافعي بإسناده عن عيسى بن طلحة^(٧) قال: رأينا عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه^(٨)،

- = عليه كما فعل بشهيد المحراب عمر بن الخطاب ومن قال بغير ذلك فلا دليل عنده وقال مالك في الموطأ (ص ٢٨٧). من كتاب الجهاد: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك، فلم يدرك حتى مات. وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلي عليه. كما عمل بعمر بن الخطاب اه.
- (١) انظر: الأم (٢٦٩/١) وروضة الطالبين (١١٤/٢).
- (٢) انظر كتاب الأصل (٤١٣/١) والهداية (٩٣/١) وحاشية ابن عابدين (٢٣٠/٢).
- (٣) الأم (٢٦٩/١) باب حمل الجنازة. السنن الكبرى (٢٠/٤) باب من حمل الجنازة موضع السرير على كاهله بين العمودين. بدائع المنن (٢١٦/١) باب ما جاء في حمل الجنازة والسير أمامها والقيام عند رؤيتها.
- (٤) محمد بن صالح: لا أدري من هو على التأكيد.
- (٥) أسيد بن حضير، بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة، ابن سماك عتيك - بكسر السين وفتح الميم المخففة. وعتيك: بفتح العين وكسر التاء كما في المغنى (ص ١٧١) الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى، صحابي جليل مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين وحمله عمر بين العمودين من عبد الأشهل حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه/ع. انظر الاستيعاب (٩٢/١ - ٩٤) وأسد الغابة (١١١/١) تقريب (٧٨/١).
- (٦) ذكره في الاستيعاب (٩٢/١ - ٩٤) وأسد الغابة (١١١/١).
- (٧) عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد، المدني، ثقة فاضل، من كبار الثالثة، مات سنة مائة/ع. تقريب (٩٨/٢).
- (٨) انظر المراجع في تعليق (١).

وعن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه في جنازة رافع قائماً بين قائمتي السرير وعن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وعن شرحبيل بن أبي عون^(١) قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن المخزومة رضي الله عنهما^(٢)، وروي عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: إن من السنة أن نأخذ بقوائم السرير الأربع ثم من شاء زاد أو ترك^(٣) وهذه في الحمل بين العمودين وقف عليها من الصحابة فالأخذ به أولى والله أعلم، وعن ابن مسعود قال: إذا اتبعت الجنازة فخذ بجوانبها وإن شئت تطوعت بعد أو تركت^(٤) والله أعلم^(٥).

مسألة (١٩٥):

إذا وجد بعض من الميت غسل وصلى عليه^(٦) وقال أبو حنيفة: إن وجد أكثر البدن غسل وصلى عليه، وإن وجد الأقل لم يغسل ولم يصلي عليه^(٧)، لنا ما روى الشافعي رضي الله عنه بسنده عن خالد بن معدان أن أبا

-
- (١) في أ، ب: غير موجودة (بن أبي عون).
(٢) انظر هذه الآثار في المراجع المذكورة في تعليق (٣) الصفحة السابقة.
(٣) سنن ابن ماجه (١٤٧٨) باب ما جاء في شهود الجنازة، وقال البوصيري في الزوائد: رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع وأيضاً هو منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه قال أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.
انظر التعليق على ابن ماجه في الموضوع السابق. ورواه أيضاً الطيالسي في مسنده (١٦٥/١)، باب كيفية حمل الجنازة.
(٤) انظر المراجع السابقة ومصنف عبد الرزاق (٥١٢/٣) رقم (٥٦١٧).
(٥) وقال النووي في «المجموع» (٢٣٠/٥) والآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة، إلا أثر سعد بن أبي وقاص قلت: ويكفي هذا الأثر الصحيح في اتباع هذه السنة، كما أن ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٢٠/٤) قال: وقد صح عن ابن عمر الأخذ بجوانبها الأربع ونسبة إلى ابن أبي شيبة (٢٨٣/٣) فالراجح في هذه المسألة هو قول المؤلف والله أعلم.
(٦) الأم (٢٦٨/١) ومغنى المحتاج (٣٤٨/١).
(٧) كتاب الأصل (٤١٠/١ - ٤١٢)، والمبسوط (٥٤/٢).

عبادة رضي الله عنه صلى على رؤوس، قال وبلغنا أن طائراً ألقى بدأ بمكة في
وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٩٦):

والمشي أمام الجنازة أفضل^(٣)، وقال أبو حنيفة المشي خلفها
أفضل^(٤) لنا حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه
قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام
الجنازة^(٥) وفي بعض الروايات وعثمان^(٦) وقد روي هذا الحديث
مرسلاً ووصله سفيان وتابعه منصور وبكر بن وائل وزباد بن سعد^(٧)
من رواية هشام عنهم وكلهم^(٨) ثقات، وكذلك روي عن عقيل بن
خالد في بعض الروايات عنه، وشعيب بن أبي حمزة في إحدى
الروايتين عنه وابن أخي الزهري، وزمعة بن صالح^(٩) وغيرهم عن

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٦٨/١) وفي السنن الكبرى (١١٨/٤).

(٢) والراجح في هذه المسألة جواز الصلاة على بعض الميت، لما ورد من آثار
صحيحة في ذلك، ولأنها أعضاء من جسد مؤمن فتأخذ حكم الكل.

(٣) الأم (٢٧١/١ - ٢٧٢) وروضة الطالبين (١١٥/٢).

(٤) كتاب الأصل (٤١٤/١) وحاشية ابن عابدين (٢٣٢/٢) والاختيار (٩٦/١).

(٥) أبو داود (٣١٧٩) في الجناز: باب المشي أمام الجنازة. الترمذي (١٠٠٧) في
الجناز: باب ما جاء في المشي أمام الجنازة. النسائي (٤٥/٤) في الجناز:
باب مكان المشي أمام الجنازة. ابن ماجه (١٤٨٢) في الجناز: باب ما جاء في
المشي أمام الجنازة. وإسناده صحيح انظر ما يؤيد ذلك في نيل الأوطار (٣/
٨٠) حيث نقل تصحيحه عن كثير من العلماء.

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقة ثبت قال
ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري، من السادسة. / ع تقريب (٢٦٨/١).

(٨) في أ: كلهم.

(٩) زمعة بسكون الميم، ابن صالح الجندي، بفتح الجيم والنون، اليماني نزيل
مكة، أبو وهب، ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة / م مدت
س ق. تقريب (٢٦٣/١).

الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ^(١)، وروى عن الزهري عن أنس بن مالك أيضاً^(٢)، وروى الشافعي عن مالك عن ابن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير^(٣) أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش^(٤)، وروى ذلك أيضاً عن أبي قتادة وأبي أسيد وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة^(٥)، وعن أبي حازم رأيت ابن عمر وحسن بن علي وابن الزبير رضي الله عنهم يمشون أمامها حتى وضعت^(٦)، وعن زياد بن قيس الأشعري^(٧) قال: أتيت المدينة فرأيت أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار/ يمشون أمام الجنازة^(٨)، وعن ابن أبي ليلى [١/٨١]

(١) انظر المراجع في الصفحة السابقة هامش (٥) وانظر نصب الراية (٢/٢٩٤) وتلخيص الحبير (٢/١١١، ١١٢) حيث ورد الكلام مطولاً حول هذا الحديث وهذه الروايات عن الزهري، واختار البيهقي الموصول حيث قال في السنن (٤/٢٤) ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة. وجزم بصحته أيضاً موصولاً ابن المنذر في مختصر أبي داود (٣٠٥٠) باب المشي أمام الجنازة وحكى عن البخاري صحة المرسل.

(٢) انظر المراجع السابقة المتقدمة قبل قليل.

(٣) ربيعة بن عبد الله بن الهدير، وقد ينسب إلى جده، ويقال: بين عبد الله والهدير - بضم ففتح كما في المغني (ص ٢٦٩) ربيعة، له رواية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين/ خ د تقرب (١/٢٤٧).

(٤) موطأ مالك (ص ١٥٧) في الجنائز: باب ٣ المشي أمام الجنازة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٧٧) في المشي أمام الجنازة من رخص فيه. وانظر نصب الراية (٢/٢٩٥)، وتلخيص (٢/١١١ - ١١٢)، والسنن الكبرى (٤/٢٤).

(٦) انظر ابن أبي شيبة في الموضوع السابق. السنن الكبرى (٤/٢٤).

(٧) زياد بن قيس المدني مولى قرش: روى عن أبي هريرة، روى عنه عاصم بن بهدلة سمعت أبي يقول ذلك قاله ابن أبي حاتم في الجرح (٢/٥٤٢) وذكره أيضاً الذهبي في الميزان (٢/٩٢) وزاد في الكاشف: وثق، وكذا قال البخاري في التاريخ (٣/٣٦٦).

(٨) السنن الكبرى (٤/٢٤) باب المشي أمام الجنازة.

قال: كنا نمشي مع أصحاب رسول الله ﷺ أمام الجنازة^(١) وعن المغيرة^(٢) عن رسول الله ﷺ «الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها والطفل يصلي عليه»^(٣) وفي رواية: الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وعن شمالها قريبان، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة^(٤) وقال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح^(٥). رواه الثوري وغيره عن يونس بإسناده والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها وهذا حديث محفوظ ورواته ثقات احتج بهم البخاري في الصحيح^(٦)، وروى يحيى بن عبد الله الكوفي الجابر التيمي^(٧) عن أبي ماجد^(٨) عن ابن مسعود. قال: سألتنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: ما دون الجنب، أن يكون خيراً يعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل الشر، والجنازة متبوعة ولا

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨/٣).

(٢) هو المغيرة بن شعبة سبقت ترجمته في مسألة (٢٢).

(٣) أبو داود (٣١٨٠) في الجناز: باب المشي أمام الجنازة.

الترمذي (١٠٣١) في الجناز: باب ما جاء في الصلاة على الأطفال.

النسائي (٤٥/٤) في الجناز: باب مكان الراكب من الجنازة.

ابن ماجه (٤١٨١) في الجناز: باب ما جاء في مشهود الجناز.

وإسناده صحيح حيث صححه الترمذي والحاكم في المستدرك (٣٥٥/١، ٣٦٣) ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص».

(٤) انظر المراجع السابقة، وهو بنصه في المستدرك (٣٦٣/١).

(٥) انظر الموضوع السابق في المستدرك.

(٦) انظر قول الحاكم في المستدرك (٣٥٥/١ و ٣٦٣) في الجناز: الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها. ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٧) يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، بالجيم الموحدة، أبو الحارث الكوفي لين الحديث، من السادسة، وروايته من المقدم مرسله. / د ت ق. تقريب (٣٥١/٢).

(٨) أبو ماجد، عن ابن مسعود، قيل اسمه عائذ بن نضلة، مجهول، لم يرو عنه غير يحيى الجابر، من الثانية. / د ت ق تقريب (٤٦٨/٢) وانظر الميزان (٤/٣٨٩).

تتبع ليس معها من يقدمها»^(١) قال أبو داود: يحيى ضعيف^(٢)، وقال يحيى بن معين وقد سئل عنه، فقال: لا شيء^(٣)، وقال إبراهيم بن يعقوب يحيى الجابر: غير محمود، وأبو ماجد غير معروف^(٤)، وروى أبو معشر بسنده جاء ثابت بن قيس بن شماس^(٥) إلى رسول الله ﷺ أن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها فقال اركب دابتك وسر أمامها فإنك إذا ركبت أمامها لم تتبعها»^(٦) هذا لا يثبت، وأبو معشر نجيح ضعيف^(٧)، وروى يحيى بن سعيد القطان^(٨) بسنده عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة ويطلب الفكر^(٩) قال أبو أحمد بن عدي: وهذا لا يعرف إلا من رواية يحيى وله

-
- (١) أخرجه أبو داود رقم (٣١٨٤) في الجنائز: باب الإسراع بالجنازة.
 والترمذي رقم (١٠١١) في الجنائز: باب ما جاء في المشي خلف الجنازة وابن ماجه رقم (١٤٨٤) في الجنائز: باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.
 (٢) انظر ذلك في سنن أبي داود في الموضوع السابق حديث رقم (٣١٨٤).
 (٣) انظر قول ابن معين في الميزان (٣٨٩/٤) وتهذيب التهذيب (٣٢٨/١١).
 (٤) انظر الميزان (٣٨٩/٤) وتهذيب التهذيب (٣٢٨/١١).
 (٥) ثابت بن قيس بن شماس - بمعجمه وجيم مشددة وآخره مهملة - أنصاري خزرجي خطيب الأنصار، من كبار الصحابة، بشره النبي ﷺ بالجنة واستشهد بالمامنة/ خ د س (الاستيعاب) (٢٠٠/١) والتقريب (١١٦/١).
 (٦) سنن الدارقطني (٧٥/٢) رقم (٦) باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير.
 (٧) انظر قول الدارقطني في الموضوع السابق ونقله الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٩٢) وقال في التقريب: (ضعيف).
 (٨) في أ، ب: العطار وهو الصواب انظر نصب الراية (٢٩١/٢) حيث نقله عن ابن عدي وقال ابن حجر في التقريب يحيى بن سعيد العطار، بمهملة وآخره راء الأنصاري الشامي، ضعيف من التاسعة، مات قبل يحيى بن سعيد القطان بمدة/ تمييز (٣٤٨/٢).
 (٩) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٢٠٦ ل ب) رقم المصور (٣٩٩) وقال الهيثمي في «الزوائد» (٣١/٣): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه سليمان ابن سلمة الجنائزي وهو ضعيف، وكذا قال الزيلعي في (نصب الراية) في الموضوع السابق وضعفه أيضاً ابن حزم في المحلى (١٦٥/٥) من كتاب الجنائز حيث قال: لا يصح شيء منها، لأن فيها أبا ماجد الحنفي، والمطرح وعبد الله بن زحر، وكلهم ضعفاء اهـ.

أحاديث ولا يتابع عليها وهو بيّن الضعف^(١)، وما روي عن علي رضي الله عنه أنه مشى خلف الجنائز فليل له إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان يمشيان أمامها، قال علي رضي الله عنه رحمهما^(٢) الله إنهما كانا سهلين سهلان للناس المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، فهو شيء ذهب إليه علي رضي الله عنه والذي فعله: أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم موافق فعل رسول الله ﷺ في المشي أمامها والأخذ به أولى^(٣) وقد كانوا أئمة بموضع القدوة بهم فلا يفعلون في الظاهر إلا ما هو الأفضل عندهم والله^(٤) أعلم^(٥).

مسألة (١٩٧):

والولي أولى بالصلاة على الميت من الوالي^(٦) وقال أبو حنيفة

(١) انظر قول ابن عدي بنصه في الكامل (٣/ل ٢٠٦ ب).

(٢) في أ، ب: يرحمهما.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦٢٦٣) (٦٢٦٧) باب المشي أمام الجنائز انظر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨/٣) والسنن الكبرى (٤/٢٥)، ونقل الزيلعي تضعيفه عن ابن عدي في «الكامل»، وعن ابن الجوزي في العلل المتناهية وعن ابن حبان في «الضعفاء» فانظره في نصب الراية (٢/٢٩١).

(٤) في أ، ب: والله تعالى أعلم بالصواب.

(٥) والراجع في هذه المسألة هو جواز المشي أمام الجنائز وخلفها وعن يمينها وشمالها لما ورد من أخبار تشمل هذه الأوضاع كلها، وذكر ابن حزم حديثاً عن البخاري «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز» ثم قال: «والاتباع لا يقع إلا على التالي، ولا يسمى المتقدم تابعا، بل هو متبوع، فلولا هذا الخبر وخبر «الراكب خلف الجنائز» توجب أن يكون المشي خلفها فرضاً، ولكن الأخبار الأخرى بينت أن المشي خلفها ندب، ولا يصح أن يقطع بشيء من هذا بنسخ لأن استعمال كل هذه الهيئات ممكن» اهـ. كان أن فيها تسهلاً على المسلمين كما فعل أبو بكر وعمر «وما جعل عليكم في الدين من حرج» والله أعلم.

(٦) الأم (١/٢٧٥) وروضة الطالبين (٢/١٢١) ومعنى المحتاج وشروحه (١/٣٤٦ - ٣٤٧).

ومحمد: الوالى أولى^(١)، فوجه قولنا قول الله عز وجل ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِمَعْشَرِهِمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضِهِمْ﴾^(٢). وروي عن أبي أسيد الساعدي أن رجلاً من بني ساعدة قال يا رسول الله: إن أبوي قد هلكا فهل بقي من برهما شيء أفعله^(٣) بعد موتهما. قال: «نعم أربعة أشياء: الصلاة عليهما من بعد موتهما، وإكرام صديقيهما، وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من^(٤) قبلهما» استدلوا^(٥) بحديث أبي مسعود وعند مسلم قال: قال رسول الله ﷺ «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث في ترتيب الأئمة وفيه «ولا يؤمن الرجل في سلطانه»^(٦) وهذا ورد في الصلاة^(٧) التي هي من الأمور العامة التي تكون ولايتها إلى الأئمة، فأما الصلاة على الجنائز فإنها من الأمور الخاصة التي يكون الولي فيها أولى من الوالى: كولاية النكاح وغيره وهذا لأن القصد من صلاة الجنائز الدعاء للميت، فكل من يكون أقرب إلى الميت يكون أشفق عليه ودعاؤه له أرجى للإجابة والله أعلم^(٨). وروي عن أبي حازم قال: رأيت حسين بن علي قدم على سعيد بن العاص على الحسين بن علي رضي الله عنهم فصلى عليه ثم قال: لولا^(٩) أنها سنة ما

(١) كتاب الأصل (٤٢٣/١) والمبسوط (٦٢/٢) والهداية (٩١/١).

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٣) في أ، ب: (أصلهما به) وهو في السنن الكبرى (٢٨/٤) ولفظ ابن ماجه «أبرهما» وكلها مستقيمة المعنى.

(٤) في أ: (إلا من) غير موجودة.

(٥) سنن ابن ماجه (٣٦٦٤) الأدب: باب صل من كان أبوك يصل. ورواه أحمد في المسند (٤٩٨/٣) (٤) انظر نصب الراية (٢٤/١ - ٢٥).

(٦) صحيح مسلم (٦٧٣) باب من أحق بالإمامة من كتاب المساجد.

(٧) في أ، ب: الصلوات.

(٨) وإلى هذا القول ذهب ابن حزم مستدلاً بالآية الكريمة «بعضهم أولى ببعض» وذكر أيضاً «ولا يؤمن الرجل في أهله» قال: يدخل فيه ذو الرحم والزوج.

انظر المحلى (١٤٤/٥) من كتاب الجنائز.

(٩) في ب: لو. والصواب ما في الأصل لاتفاقه وكتب الحديث انظر تعليق (٨).

قدمته^(١). فإن صح هذا عن الحسين بن علي رضي الله عنه فيحتمل أن يكون قياساً منه على سائر الصلوات، وقد ذكرنا أن الصلاة على الجنائز من الأمور الخاصة التي يكون الولي فيها أولى من الوالي وقد روى الحسن بن عمارة عن أبي سعيد قصة عن الصلاة/ عن الحسن وفيها أن الحسين قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا اجتمعت الجنائز والإمام، فالإمام أولى من الوالي بالصلاة عليها^(٢) وفيها إن مروان هو الذي صلى^(٣) وهذا لا يصح فإن الحسين رضي الله عنه لا يصح له عن النبي ﷺ سماع^(٤)، وابن عمارة متروك الحديث^(٥) وأبو سعيد: ضعيف^(٦) والله أعلم^(٧).

مسألة (١٩٨):

وقراءة الفاتحة فريضة في صلاة الجنائز^(٨) وقال أبو حنيفة: لا

- (١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٧١/٣) مجمع الزوائد (٣١/٣) وقال رواه الطبراني في «الكبير» والبخاري ورجاله موثقون. السنن الكبرى (٢٨/٤ - ٢٩).
- في الصلاة: باب من قال: الولي أحق بالصلاة على الميت من الوالي. وإسناده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في «التلخيص» في الموضوع المذكور أعلاه.
- (٢) في البخاري معلقاً (٨٩/٢) في الجنائز: باب سنة الصلاة على الجنائز بطريق ولفظ آخر. وهو في السنن الكبرى (٢٩/٤) من هذا الطريق.
- (٣) في ب: غير موجودة (صلى).
- (٤) انظر ذلك في ترجمته في تهذيب التهذيب (٣٤٥/٢) وما بعدها.
- (٥) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٣٠٦/٢) حيث ضعفه النسائي وأحمد وابن معين والدارقطني وابن عدي.
- (٦) لا أدري من هو ورجعت إلى ترجمة الحسن في تهذيب الكمال والتهذيب فلم أجد من اسمه (أبو سعيد) يروي الحسن عنه.
- (٧) والراجح في هذه المسألة أن الوالي أولى إذا اجتمعت فيه شروط الإمامة لأنه أولى بالميت من غيره أما إذا لم تتوفر فيتوجب حينئذ ما ورد في صحيح مسلم «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» والله أعلم.
- (٨) الأم (١/٢٧٠، ٢٨٣) ومغنى المحتاج (١/٣٤١) وروضة الطالبين (٢/١٢٤).

قراءة في صلاة الجنازة^(١)، لنا عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة وأنا يومئذ شاب فسمعتة يقرأ عليها بفاتحة الكتاب، فلما صليت جئت وأخذت بيده فقلت له: يا أبا العباس ما هذا، قال: حق سنة أو سنة وحق»^(٢) أخرجه البخاري في الصحيح وفي رواية عنده بمعناه، قال: وقال «أنها من السنة»^(٣)، وروى عن جابر القراءة بما فيها مرفوعة^(٤)، وفي حديث ابن عباس غنية فإني لا أعلم خلافاً بين أهل النقل أن الصحابي إذا قال: من السنة كذا وكذا أنه يريد سنة رسول الله ﷺ، ويكون^(٥) مسنداً وقد روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٦) فهو العموم^(٧) والله أعلم.

مسألة (١٩٩):

وترفع^(٨) اليد في تكبيرات الجنازة^(٩)، وقال العراقيون:

- (١) كتاب الأصل (١/٤٢٤ - ٤٢٥) والمبسوط (٢/٦٢) والهداية (١/٩٢).
- (٢) البخاري (٢/٩١) في الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.
- (٣) انظر الموضوع السابق.
- (٤) رواه الشافعي في الأم (١/٢٧٠) باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها، وما يفعل بعد كل تكبيرة. السنن الكبرى (٤/٣٩) باب القراءة في صلاة الجنازة.
- (٥) في أ، ب: (وذكر) بدلاً من (ويكون).
- (٦) مسلم (٣٩٤) - في الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».
- (٧) والراجع في هذه المسألة هو وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة للخبر الصحيح الذي استدل به المؤلف عند البخاري، وللأحاديث الصحيحة في وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة انظر ذلك في صحيح مسلم (٣٩٤) وما بعده وهذا ما رجحه ابن حزم في المحلى (٥/١٢٩ - ١٣٠) ورد فيه على المخالف فيحسن الرجوع إليه (٣) الأم (١/٢٨٣).
- (٨) في ب: ورفع ولعلها هذا هو الصواب.
- (٩) الأم (١/٢٨٣) وقلوبوي وعميرة (١/٣٣٢).

أنها لا ترفع^(١)، روى الشافعي بإسناده عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة^(٢) وروى عن ابن سيرين أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا رفع من الركوع حذو منكبيه وكان يفعل ذلك في تكبيره على الجنائز^(٣) ورواه مجاهد بن موسى عن معاذ وقال فيه: يفعل ذلك مع كل تكبيره على الجنائز^(٤) رواه ابن جريج عن عطاء قال ترفع يديك في كل تكبيرة^(٥) وما روى عن ابن عباس يرفعه: كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود^(٦) فإنه حديث منكر^(٧) والله أعلم^(٨).

مسألة (٢٠٠):

ومن فاتته صلاة الجنازة وكان من أهل فرض الكفاية في الصلاة عليها، صلاها على القبر على قرب العهد بالدفن^(٩) وقال أبو حنيفة:

-
- (١) كتاب الأصل (٤٢٤/١) والمبسوط (٦٤/٢) والهداية (٩٢/١).
 - (٢) بدائع المنز في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (٢١٥/١) باب صفة الصلاة على الجنازة وذكره أيضاً في الأم (٢٧١/١) باب الصلاة في الجنازة والتكبير فيها ورواه الزيلعي في نصب الراية (٢٨٥/٢) عن الدارقطني في العلل مرفوعاً وقال: والموقوف أصح ومعرفة السنن (٢/١٥٣).
 - (٣) السنن الكبرى (٤٤/٤) - باب يرفع يديه في كل تكبيره - مختصراً.
 - (٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٧/٣).
 - (٥) مصنف عبد الرزاق (٦٣٣٥) في الجنائز: باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز. مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦/٣) في الجنائز: في الرجل يرفع يديه في كل تكبيرة.
 - (٦) مصنف عبد الرزاق (٦٣٦٢) في الباب السابق وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٨٥/٢) وقال: «رواه الدارقطني في سننه، ونقل عن العقيلي أيضاً تضعيفه لهذا الحديث بابن السكن وقال: «إنه مجهول» ١. هـ.
 - (٧) انظر ذلك في نصب الراية (٢٨٥/٢).
 - (٨) والراجع في هذه المسألة هو رفع اليدين مع كل تكبيرة لثبوت الآثار الصحيحة في ذلك ولضعف الأدلة النافية فالمثبت مقدم على النافي والله أعلم.
 - (٩) الأم (٢٧١/١) وروضة الطالبين (٣٤٦/١) وقلوبي وعميرة (٣٣٥/١).

لا يصلي على القبر بعد قضاء حق الصلاة على الجنازة^(١). دليلنا ما في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى قبراً منبوذاً فصفهم وتقدم فصلى عليه وكبر أربعاً^(٢) وعند أبي داود عن أبي هريرة: «إن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقيم المسجد ففقده النبي ﷺ فسأل عنه فقيل: مات، فقال ألا أذنتموني له، دلوني على قبره، فدلوه فصلى عليه»^(٣). أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وعند مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت^(٤) وروى هذا الحديث عن زيد بن ثابت وأخيه يزيد بن ثابت^(٥) وكان ممن شهد بدرأً وعامر بن زمة^(٦) بمعنى حديث أبي هريرة، وروى مذهبنا عن ابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم^(٧) والله أعلم^(٨).

-
- (١) كتاب الأصل (١/٤٢٧ - ٤٢٨) والمبسوط (٢/٦٧) وحاشية ابن عابدين (٢/٢٠٨ - ٢٠٩).
- (٢) البخاري (٢/٩٢) في الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن مسلم (٩٥٤) في الجنائز: باب الصلاة على القبر.
- (٣) البخاري (٢/٩٢) في الجنائز: باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن مسلم (٥٩٦) في الجنائز: بالصلاة على القبر. وأخرجه أبو داود (٣٢٠٣) في الجنائز: باب الصلاة على القبر.
- (٤) مسلم (٩٥٥) الموضوع السابق بلفظ (صلى على قبر) وعنده عن الشعبي «صلى على قبر بعد ما دفن» وليس فيهما ذكر للمرأة، كما ذكرها المؤلف في السنن (٤٦/٤) ونسبها أيضاً لمسلم.
- (٥) في أ: غير موجودة (وأخيه يزيد بن ثابت).
- (٦) لم أجده بهذا الاسم ولعله عامر بن ربيعة.
- (٧) انظر هذه الروايات في السنن الكبرى (٤/٤٥ - ٤٩) باب الصلاة على القبر بعدما يدفن.
- (٨) والراجع في هذه المسألة جواز الصلاة على القبر لمن فاتته ثبوت ذلك بالأخبار الصحيحة المذكورة.

مسألة (٢٠١):

ويصلى على الغائب بالنية^(١). وقال العراقيون لا تصح الصلاة على الغائب^(٢) لنا حديث أبي هريرة في الصحيحين «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات»^(٣) وعندهما أيضاً عن جابر أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة^(٤) النجاشي فكبر عليه أربعاً^(٥). وعند مسلم عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخا لكم مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي»^(٦) وروي عنه بإسناد رواه ثقات أن النبي ﷺ قال: «إن أخا لكم النجاشي مات فصلوا عليه» قال فصفنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت^(٧) قال الشافعي رحمه الله: وصلت عائشة رضي الله عنها على قبر أخيها وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ من حديث الثقات عند مالك، وإنما الصلاة دعاء للميت وهو إذا كان ملففاً بيننا نصلي عليه فإنما يدعو له بالصلاة بوجه علمناه فكيف لا

-
- (١) الأم (٢٧١/١) ومغني المحتاج (٣٤٥/١) وروضة الطالبين (١٣٠/٢) والمجموع (٢٠٩/٤).
 - (٢) كتاب الأصل (٤٢٧/١ - ٤٢٨) والمبسوط (٦٧/٢) وحاشية ابن عابدين (٢/٢٩).
 - (٣) البخاري (٩٠/٢) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد مسلم (٩٥١) م (٦٣) في الجنائز: باب في التكبير على الجنائز.
 - (٤) أصحمة: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح. عمدة القارئ (١٣٨/٨)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢/٧).
 - (٥) البخاري (٩١/٢). في الجنائز: باب التكبير على الجنائز أربعاً. مسلم (٩٥٢) في الجنائز: باب التكبير على الجنائز.
 - (٦) مسلم (٩٥٢) (٦٦) في الموضع السابق.
 - (٧) النسائي (٤٧/٤، ٥٦) والترمذي (١٠٣٩) باب (٤٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه أحمد في «مسنده» (٤٤٦/٤).

يدعو له غائباً وفي الخبر بذلك الوجه^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (٢٠٢):

والصلاة على الجنابة في المسجد غير مكروهة^(٣) وقال أبو حنيفة: إنها مكروهة^(٤)، لنا حديث عائشة في الصحيح عند مسلم عن أبي سلمة عنها قالت: «والله / لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني [٨٢/أ] بيضاء في المسجد سهيل وأخيه»^(٥)^(٦) وعنده «أنها صلت على سعد بن أبي وقاص في المسجد»^(٧) وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه صلى^(٨) عمر بن الخطاب رضي الله عنه في

(١) انظر قول الشافعي في الأم (١/٢٧٠ - ٢٧١) باب الصلاة على الجنابة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة.

(٢) والراجح في هذه المسألة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ونقله عنه ابن القيم في الهدى (١/٣٠١ - ٣٠٢) حيث قال: الصواب: «إن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار، ولم يصل عليه، وإن صلى عليه حيث مات: لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي ﷺ صلى على الغائب، وتركه، وفعله وتركه سنة وهذا له موضع، وهذا له موضع والله أعلم أ.هـ. وقال ابن القيم قبل ذلك: فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم أ.هـ.

(٣) المجموع (٤/١٦٨)، روضة الطالبين (٢/١٣١).

(٤) الهداية (١/٧٢)، المبسوط (٢/٦٨).

(٥) سهيل بن بيضاء القرشي، وبيضاء أمه واسمها دعد، واسم أبيه وهب ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحرث بن فهر القرشي شهد بدمراً وتوفي سنة تسع، هو وأخوه سهل وصلى عليهما الرسول في المسجد، ونقل عن أبي نعيم أن اسم أخيه صفوان. انظر الاستيعاب (٢/٧٦٧)، الإصابة (٢/٨٥).

(٦) مسلم (٩٧٣) (١٠١) في الجنائز: باب الصلاة على الجنابة في المسجد.

(٧) انظر صحيح مسلم في الموضع السابق.

(٨) في أ، ب: (صلى على) وهو أصح.

المسجد^(١) قال الشافعي رحمه^(٢) الله: «ولا نرى أحداً من الصحابة رضي الله عنهم حضرموت عمر رضي الله عنه^(٣)» فتخلف^(٤) عن جنازته فهذا عمل مجتمع عليه عندكم، قاله لبعض المالكيين^(٥) وروي عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد^(٦) وأما ما روي عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»^(٧). قال صالح وأدركت رجلاً ممن أدركوا النبي ﷺ وأبا بكر إذا جاؤكم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا^(٨) فغير ثابت. رواية صالح بن نبهان مولى التؤمة فيها نظر، فإنه ممن تغير في آخر عمره واختلط حديثه فلا تميز قديمه من حديثه^(٩). قال البخاري: فيما سأله الترمذي كان

-
- (١) موطأ مالك (ص ١٥٩) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد.
(٢) في أ، ب: رضي الله عنه.
(٣) في أ، مكرر قوله «ولا نرى أحد من الصحابة رضي الله عنهم حضرموت عمر رضي الله عنه».
(٤) في ب: تخلف.
(٥) انظر المدونة الكبرى (١٧٧/١) وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٣٠٦/١ - ٣٠٧).
(٦) أخرجه في السنن الكبرى (٥٢/٤) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد.
(٧) أخرجه أبو داود رقم (٣١٩١) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد. وابن ماجه رقم (١٥١٧) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد.
(٨) السنن الكبرى (٥٢/٤) باب الصلاة على الجنازة في المسجد.
(٩) انظر تهذيب التهذيب (٤٠٥/٤) وحيث أورد أقوالاً لكثير من علماء النقد ومنهم أحمد بن سعيد بن أبي مريم قال: سمعت ابن معين يقول: صالح مولى التؤمة ثقة حجة قلت له إن مالكا ترك السماع منه، فقال: إن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعد ما خرف وسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف وانظر تاريخ ابن معين (٢٦٦/٢) والتقريب (٣٦٣/١) حيث قال: صدوق اختلط بآخره.

أحمد بن حنبل يقول: من سمع من صالح قديماً فسماعه حسن ومن سمع منه أخيراً كأنه يصف سماعه، قال محمد بن إسماعيل: وابن أبي ذئب سمع منه أخيراً يروى عنه مناكير^(١) وسئل عنه مالك فقال: لم يكن ثقة^(٢) ولو كان هذا عن أبي هريرة صحيحاً ناسخاً ما روته عائشة لذكره يوم صلى على أبي بكر ويوم صلى على عمر في المسجد^(٣) ولذكره غيره ولم يتفقوا على فعل خلافه وأما إنكار بعضهم على عائشة رضي الله عنها صلاتها^(٤) في المسجد فلا يهم والله أعلم. خفي عنهم جوازه ألا ترى أنها لما روت لهم صلاة رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سكتوا ولم يعارضوا بغيره والله أعلم وله الحمد^(٥).

مسألة (٢٠٣):

وسل الميت من قبل رأسه^(٦) وقال العراقيون: يوضع على شفير

-
- (١) انظر شرح علل الترمذي (٥٧٣/٢)، والمراجع في هامش (٥٠٣) ففيها ما يؤيد ذلك .
(٢) انظر ذلك في التهذيب (٤٠٥/٤) - ولقد نقل الزيلعي عن النووي في «الخلاصة» أجوبة وتضعيفاً لرواية صالح مولى التؤمة فيحسن الاطلاع عليها في نصب الراية (٢٧٥/٢ - ٢٧٦) كما نقل أيضاً الكثير عن آخرين من علماء النقد فانظرها. وانظر شرح علل الترمذي (٥٧٣/٢).
(٣) وثبت أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد حيث أخرج ذلك عبد الرزاق في مصنفه (٦٥٧٦، ٦٥٧٧) وأيضاً مالك في الموطأ (ص ١٥٩) وإسناده صحيح وفي ذلك رد على الحنفية الذين ادعوا أنها منسوخة انظر نصب الراية (٢٧٦/٢).
(٤) في أ، ب: زيادة (على سعد).
(٥) والراجع في هذه المسألة أن الصلاة على الجنازة غير مكروهة في المسجد، وإنما هي فعل حسن فعلة رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه، ورد ذلك كله بأسانيد في غاية الصحة، ولا يصح عن الصحابة خلاف هذا فالمساجد هي خير البقاع وأفضل مكان يصلى فيه على الموتى. والله أعلم.
(٦) الأم (٢٧٣/١) وروضة الطالبين (١٣٣/٢) والمجموع (١٢٨/٤) مغني المحتاج (٣٥٣/١).

القبر من قبل القبلة ثم ينزلوه دفعة واحدة عرضاً^(١)، روى الشافعي أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه. وقال أخبرنا الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار والجدار الذي تحته قبلة البيت فإن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضاً واللحد لاصق بالجدار ولا يقف عليه شيء ولا يمكن إلا أن يسئل سلا^(٢) أو يدخل من خلاف القبلة وقال: أمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهودة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الفقه وهو من الأمور العامة التي يستغني فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها^(٣) ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل إلينا العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسئل سلا ثم جاء آت^(٤) من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ثم لم يرض حتى روى عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ أدخل معترضاً^(٥). أخبرنا الثقة من أصحابنا عن

(١) كتاب الأصل (٤٢١/١ - ٤٢٢) والمبسوط (٦١/٢) والهداية (٩٣/١) وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق (٢٤٥/١) وحاشية ابن عابدين مع شرحه (٢٣٥/٢).

(٢) قال في النهاية: الأسلال: السرقة الخفية: يقال سل البعير وغيره في جوف الليل إذا انتزعه من بين الإبل، وهي السلة (٣٩٢/٢) وهنا سل بضم السين وتشديد اللام: إخراج الميت من النعش بتأن وتدرج ورفق قال في الأم: وذلك أن يوضع رأس سريره عند رجل القبر ثم يسئل سلا ويستتر القبر بثوب نظيف حتى يسوى على الميت لحده. انظر الأم (٢٧٦/١) في الجنائز باب الدفن.

(٣) في أ: غير موجود (لها).

(٤) في أ، ب: جاءنا آت وهو الموافق لنص الشافعي في الأم (٢٧٣/١).

(٥) في أ، ب: أن النبي وهو موافق لنص الشافعي في الموضوع السابق.

(٦) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٤٥) - الجنائز: في الدفن بلفظ: أن النبي ﷺ أخذ من قبل القبلة ولم يسئل سلا، وابن ماجه (١٥٥٢) باب ما جاء في إدخال الميت القبر من طريق أبي سعيد وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده عطية العوفي، وضعفه الإمام أحمد» انظر التعليق على ابن ماجه في الموضوع السابق.

عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه^(١) وقال أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعه وأبي^(٢) النضر اختلاف بينهم في ذلك^(٣) أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما^(٤) وروى أبو^(٥) داود عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي إسحاق قال: أوصى الحرث أن يصلي عليه عبد الله بن زيد^(٦) فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة^(٧)، عبد الله بن زيد هذا قد أدرك النبي ﷺ^(٨)، وحكى ابن المنذر: سل الميت من قبل رجل القبر، عن ابن عمر، وأنس وعبد الله بن زيد^(٩) الأنصاري^(١٠)، واستدلوا^(١١) بحديث ضعيف عن ابن عباس وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ بخلاف

-
- (١) انظر بدائع المنن (٢١٨/١) - باب ما جاء في الدفن وتوابعه والتعزية وألفاظها. السنن الكبرى (٥٤/٤).
- (٢) وهكذا في السنن (٥٤/٤). وفي الأم (٢٧٣/١): وابن النضر.
- (٣) في أ، ب: غير موجودة والصواب وجودها كما في الأم (٢٧٣/١).
- (٤) هذا نهاية قول الشافعي رحمه الله والذي نقله عنه المؤلف والذي يبدأ مع بداية المسألة إلى هنا فهو بنصه في الأم (٢٧٣/١) في الجنائز باب الخلاف في إدخال الميت القبر.
- (٥) في ب: (أبو) غير موجودة. والصواب وجودها لأنه يعني أبا داود صاحب السنن.
- (٦) في أ، ب: يزيد. وهو الصواب كما ورد في سنن أبي داود، وتلخيص الحبير (١٢٨/٢).
- (٧) أخرجه أبو داود (٣٢١١). في الجنائز: باب في الميت يدخل من قبل رجله.
- (٨) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري، الخطمي، بفتح المعجمة وسكون المهملة، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير/ع. تقريب (١/٤٦١).
- (٩) في أ، ب: يزيد. وهو الصواب كما في سنن أبي داود (٣٢١١).
- (١٠) وذكر في السنن الكبرى (٥٤/٤) وروينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك.
- (١١) انظر كتاب الحنفية في بداية المسألة.

ذلك^(١) وما روينا أشهر في أرض الحجاز^(٢) وروي بإسناد ضعيف عن ابن بريده أن رسول الله ﷺ أدخل من قبل القبلة^(٣) والله أعلم وله الحمد وبه الاستعانة^{(٤)(٥)}.

(١) انظر ذلك كما في نص هنا في السنن الكبرى (٥٥/٤) باب من قال يسئل الميت من قبل رجل القبر.

(٢) قال في السنن الكبرى في الموضوع السابق: والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز يأخذه الخلف عن السلف فهو أولى بالاتباع ١.هـ.

(٣) السنن الكبرى (٥٥/٤) - باب من قال يسئل الميت من قبل رجل القبر نصب الراية (٢٩٩/٢) وكلاهما أخرجه عن ابن عدي في (الكامل) ونقلاً عن ابن عدي تضعيف: عمرو بن يزيد التميمي - راوي الحديث - من قبل يحيى بن معين.

(٤) في ب: غير موجودة (وبه الاستعانة).

(٥) والراجح في هذه المسألة كما ذكر الشافعي في بداية المسألة: أن ادخال الميت من الأمور المشهورة والمشهودة ولما ثبت من الآثار الصحيحة في ذلك وذكرها الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٢٨/٢)، وهو المشهور في أرض الحجاز يأخذه الخلف عن السلف فهو أولى بالاتباع والله أعلم.

ذكر ما اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما

من كتاب الزكاة^(١)

[٨٢/ب]

مما ورد فيه خبر أو أثر/ .

مسألة (٢٠٤):

إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون^(٢)،
وفي كل خمسين: حقه^{(٣)(٤)}، وقال أبو حنيفة تستأنف الفريضة^(٥).
دليلنا: إسناد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذلك إلى رسول الله ﷺ
مع غيره من الزكوات في كتابه الذي كتبه لأنس حين ولأه صدقة

(١) الزكاة: في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك استعمل في القرآن
الكريم والحديث الشريف، وسمي ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع
زكاة، لأنها تزكي المال الذي أخرجت منه، وتوفره وتقيه الآفات. انظر النهاية
(٣٠٧/٢) واللسان مادة زكا. وأما في الشرع: هو اسم لأخذ شيء مخصوص
من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة. وهذا التعريف عند الشافعية في
المجموع (٢٩/٥) وكذلك في كشف القناع (١٦٦/٢) وأما عند الحنفية: «هي
تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن
المملك من كل وجه لله تعالى» انظر تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (١/
٢٥١).

(٢) ابنة لبون، وابن اللبون: وهما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة
فصارت أمه لبوناً، أي ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته.
النهاية (٢٢٨/٤).

(٣) الأم (٥/٢)، روضة الطالبين (١٥١/٢ - ١٥٢)، مغني المحتاج (٣٦٩/١).

(٤) حقه: وهو الذي دخل في السنة الرابعة، وعند ذلك يتمكن من ركوبه وتحميله
انظر النهاية (٤١٥/١).

(٥) انظر كتاب الأصل (١/٢ - ٢)، المبسوط (١٥١/٢)، الهداية (٩٨/١).

البحرين وختمه بخاتم رسول الله ﷺ فرواه عنه^(١) وهو في صحيح البخاري وروي ذلك أيضاً عن ابن عمر^(٢) في كتاب رسول الله ﷺ^(٣)، وعن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن كتاب عمر إلى عماله بمثل كتاب وجده عمر بن عبد العزيز عند آل عمرو بن حزم ذكروا أنه كتاب رسول الله ﷺ^(٤). وعن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٥) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وذكر ذلك كله بطوله ثم قال: واعلم أن ما روينا بعد حديث محمد بن عبد الله الأنصاري الذي أخرجه إمام أهل الحديث في عصره محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح^(٦)، وحديث حماد بن سلمة الثابت^(٧) المشهود كله تكلف والتماس ظهور قول إمامنا الشافعي رحمه الله، وعوار قول مخالفه لمن ليس الحديث من شأنه، فإن في حديث أنس بن مالك غنية^(٨) والله أعلم استدلووا بما روي عن

-
- (١) أخرجه البخاري (١٢٢/٢). في الزكاة: باب ٣٣ العرض في الزكاة، وباب ٣٤ لا يجمع متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، وباب زكاة الغنم، وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمه ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق.
- (٢) في أ، ب: (عن) بدلاً من (في).
- (٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٨) باب في زكاة السائمة، والترمذي (٦٢١) في الزكاة: باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. وقال: حديث حسن.
- (٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٠) في الزكاة: باب في زكاة السائمة.
- (٥) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، بالنون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد، وقيل إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد من الخامسة مات سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك. / ع تقريب (٣٩٩/٢).
- (٦) سبق تخريجه في بداية المسألة.
- (٧) رواه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤١٧) وابن حزم في المحلى (٦/٣٣ - ٣٤) من كتاب الزكاة.
- (٨) سبق تخريجه في أول المسألة.

سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه: في خمس وعشرين من الإبل: خمس يعني شيهاها، فإذا زادت على عشرين ومائة، قال: ترد الفرائض إلى أهلها^(١) فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة^(٢) وهذا أحب إلى سفيان من قول أهل الحجاز^(٣)، روي عن المفضل بن غسان الغلابي. قال ذكر يحيى بن معين أن يحيى بن سعيد القطان حدث بحديث تفرد به عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول^(٤). فقال هذا غلط، قال وذكر^(٥) ليحيى حديث وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول فقال^(٦): هذا صحيح^(٧). قال البيهقي رحمه الله قول يحيى في هذه الرواية يحتمل أن يكون إنما غاب على يحيى بن سعيد روايته عن سفيان حديثاً تفرد به سفيان وهو عند أهل العلم بالحديث غلط وهو ينفى أمثال ذلك فلا يروي إلا ما هو صحيح عنده والله أعلم^(٨). وأما أبو

-
- (١) في أ، ب: أولها. وهو الصواب كما هو نص الحديث.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣/٣)، وأبو عبيدة في (الأموال) (ص ٤٥٥) وفي السنن الكبرى (٩٢/٤)، وقال الحافظ في «الدارية» إسناده حسن إلا أنه اختلف على أبي إسحاق ١٠٠هـ. وقد بين هذا الاختلاف الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٤) ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٥/٢) وانظر استدلال الحنفية به في هذا الموضوع أيضاً.
(٣) انظر السنن الكبرى (٩٢/٤) في الزكاة: باب ذكر روايته عاصم بن ضمرة عن علي.
(٤) انظر السنن الكبرى (٩٣/٤) في الموضوع السابق.
(٥) في أ، ب: (وذكرت) وهو الصواب لاتفاقه وسياق الكلام.
(٦) في أ، ب: فقال هذا غلط والصواب ما في الأصل لاتفاقه والسنن الكبرى (٩٣/٤).
(٧) انظر السنن الكبرى في الموضوع السابق باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي.
(٨) انظر هذا القول بنصه في السنن الكبرى (٩٣/٤) في الباب السابق.

يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي وغيره من الأئمة فإنهم أحالوا بالغلط على عاصم بن ضمرة واستدلوا على خطائه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات^(١)، وأما الشافعي رحمه^(٢) الله فإنه قال في كتابه القديم روى هذا مجهول عن علي رضي الله عنه وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا غلط عليه وأن^(٣) هذا ليس من حديثه نريد قوله في الاستئناف واستدل على هذا في كتاب آخر برواية من روى عن أبي إسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك^(٤) قال: قال شريك عن أبي إسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون^(٥) قال: وقال عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن أبي إسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه مثله. قال الشافعي^(٦) وبهذا نقول وهو موافق للسنة وهم لا يأخذون بهذا ويخالفون ما روي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والثابت عن^(٧) علي رضي الله عنه إلى قول إبراهيم وشيء يغلط به على علي رضي الله عنه^(٨)، قال البيهقي: وقد رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن

(١) قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ (ص ١٤) الوجه الثامن عشر من الترجيحات: وحديث علي رضي الله عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير إلى حديث أنس أولى للمعنى الذي ذكرناه، على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا في حديث علي بالغلط على عاصم. ١.١. هـ.

(٢) انظر قوله في معرفة السنن والآثار (٢/١٧١).

(٣) في أ، ب: (فإن). (٤) هذا موافق لرواية أنس.

(٥) السنن الكبرى (٩٣/٤) في الزكاة: باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي.

(٦) انظر قول الشافعي في السنن الكبرى (٩٣/٤)، ومعرفة السنن والآثار (٢/١٧١).

(٧) في أ، ب: عندهم.

(٨) هذا نهاية قول الشافعي وهو في السنن الكبرى (٩٣/٤) والمعرفة في الموضوع السابق.

عاصم، والحرث عن علي رضي الله عنه في^(١) الزكاة. الحديث، وليس فيه ما في رواية سفيان عن أبي إسحاق من^(٢) الاستئناف قال: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: عاصم بن ضمرة عندي قريب منه، يعني من الحارث الأعور وذكر له حديثين أنكرهما عليه^(٣) وقال حدثني أحمد بن حنبل حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا مغيرة قال: لم يكن يصدق على علي رضي الله عنه في الحديث عنه أصحاب عبد الله رضي الله عنه^(٤)، وأما الأثر الذي ذكره أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل قال: قال حماد قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. إن النبي ﷺ كتبه لجدته فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فنص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة فإذا/ كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقه، [١/٨٣]

وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة^(٥) الإبل^(٦) فهو منقطع بين أبي بكر إلى النبي ﷺ وقيس بن^(٧) سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة. وهما وإن كانا من الحفاظ فروايتهما

(١) في أ، ب: زيادة: (قدر).

(٢) في ب: (عن) بدلاً من (من).

(٣) انظر هذا القول بنصه في تهذيب التهذيب (٤٤/٥) وذكر الحديثين وهما في تطوع النبي ﷺ ست عشرة ركعة «والحديث الآخر وقال فيه: وخالف عاصم الأمة واتفاقها فروى أن «في خمس وعشرين من الإبل خمساً من الغنم. وقد اعتبر الحافظ ابن حجر ذلك من تعصب الجوزجاني على أصحاب علي، فدافع عن الحديث الأول، وواقفه في الثاني ونقل قول ابن عدي في تضعيفه فانظره.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمة الحارث الأعور في التهذيب (١٤٥/٢ - ١٤٧) وعاصم (٤٥/٥ - ٤٦) والمجروحين (٢٢٢/١).

(٥) في المراسيل زيادة: (من الإبل).

(٦) انظرها في مراسيل أبي داود (ص ١٤) في الزكاة.

(٧) في ب: غير موجود (بن) والصواب وجودها.

هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو ابن حزم وغيره وحماد ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به^(١) عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق^(٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدثهم عن حفظة^(٣) وعن أحمد بن حنبل حدثنا عفان قال: قال حماد بن سلمة استعاد مني حجاج بن^(٤) الأحول^(٥) كتاب قيس ابن سعد فذهب به إلى مكة فقال: ضاع^(٦)، وأما حديث خصيف الجزري عن أبي عبيدة وزيايد بن أبي مريم عن عبد الله فموقوف ومنقطع بينهما وبين عبد الله رضي الله عنه وخصيف غير محتج به^(٧) والله أعلم^(٨).

-
- (١) في ب: غير موجودة من قوله (ساء حفظه) إلى قوله: (ما ينفرد به عن).
- (٢) انظر قول البيهقي بنصه في السنن الكبرى (٩٤/٤) باب ذكر رواية عاصم ابن ضمرة ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٤/٢) ولم يعقب عليه مما يدل على صحة ما قاله البيهقي في أنه منقطع.
- (٣) انظر هذا القول بنصه في تهذيب التهذيب (١٥/٣) وفي السنن الكبرى (٩٤/٤) ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٤/٢).
- (٤) لفظه (ابن) في أ، ب: غير موجودة.
- (٥) حجاج بن حجاج الباهلي البصري، الأحول، ثقة، من السادسة/ خ م د س ق. تهذيب (١٩٩/٢) تقريب (١٥٢/١).
- (٦) انظره في السنن الكبرى (٩٥/٤) - ونقله الزيلعي عنه في نصب الراية (٣٤٤/٢) ومعرفة السنن والآثار (١٧٠/ل٢).
- (٧) انظر معرفة السنن والآثار (١٧٠ ل/٢) وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٤٥) نقلاً عن الطحاوي وقال: اعترضه البيهقي بأنه موقوف، ومنقطع بين أبي عبيدة وزيايد وبين ابن مسعود، وقال: وخصيف غير محتج به. هـ.
- (٨) من خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشتها من قبل المؤلف فإنه تبين رجحان قول من قال إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه وذهب إلى ترجيح هذا القول الإمام الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ (ص ١٤) في الوجه الثامن عشر من الترجيحات: «وحديث علي رضي الله عنه =

مسألة (٢٠٥):

وجبر أن ما بين السنين شاتين أو عشرين درهماً لا يزداد عليه^(١)، وقال أبو حنيفة: يعتبر فيه القيمة فإن زاد ما بين السنين على قدر الشاتين لزمه إخراج الزيادة^(٢). لنا حديث أنس أن أبا بكر لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين. فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، فذكر الحديث على وفق ما قلنا به^(٣) أخرجه البخاري في الصحيح والله أعلم^(٤).

مسألة (٢٠٦):

وفي أربعين من البقر مسنة^(٥)، وقال أبو حنيفة: وفي خمسين سنة وربيع سنة^(٦) لنا عن معاذ: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ^(٧) من البقرة من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين بقرة سنة ومن كل حالم^(٨) ديناراً

= اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير إلى حديث أنس أولى للمعنى الذي ذكرناه، وإذا تقابلت حجتان ويكون لأحدهما معارض وليس للأخرى ذلك مما سلمت تكون أولى كالبينات إذا تقابلت فما وجد لها معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبت. كذلك هذا. ا.ا.هـ.

- (١) الأم (٧/٢) مغني المحتاج (٣٧٢/١).
- (٢) كتاب الأصل (٤٠٣/٢) المبسوط (١٥٧/٢ - ١٥٨).
- (٣) سبق تخريجه في بداية المسألة (٢٠٤) في البخاري (١٢٢/٢) في الزكاة.
- (٤) والراجع في هذه المسألة ما قاله المؤلف لصحة حديث أنس الذي ذكره في المسألة والله أعلم.

(٧/٥) في الزكاة: باب زكاة البقر.

- (٥) الأم (٩/٢)، روضة الطالبين (١٥٢/٢)، مغني المحتاج (٣٧٤/١).
- (٦) الأصل (٦١/٢ - ٦٢)، المبسوط (١٨٦/٢ - ١٨٧)، الهداية (٩٩/١)، الاختيار (١٠٧/١).

(٧) في ب: (يأخذ) غير موجودة.

- (٨) قال في النهاية (٤٣٤/١) يعني الجزية أراد بالحالم: من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أو لم يحتلم.

أو عدله ثوب معافر»^{(١)(٢)} وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح^(٣)، وفي حديث سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه كتب إلى أهل اليمن قال فيه: وفي كل ثلاثين باقورة»^(٤) تبع^(٥) جذع^(٦)، وفي كل أربعين باقورة بقرة»^(٧)، وروى الشافعي أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من ثلاثين بقرة تبعاً ومن أربعين بقرة^(٨) مسنة، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منها شيئاً وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً^(٩) حتى ألقاه وأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ»^(١٠)

-
- (١) المعافري: برود باليمن منسوبة إلى معافروهي قبيلة باليمن والميم زائدة النهاية (٢٦٢/٣).
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٩٨/١): وكما أخرجه أصحاب السنن: أبو داود (١٥٧٦) في الزكاة: باب زكاة السائمة، والترمذي (٦٢٣) في الزكاة: باب ما جاء في زكاة البقر وابن ماجه (١٨٠٣) في الزكاة: باب صدقة البقرة، والنسائي (٧/٥). في الزكاة: زكاة البقر. وقال الترمذي حديث حسن، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٥٢/٢) قد رجح الترمذي والدارقطني في «العلل» الرواية المرسلة».
- (٣) انظر المستدرک في الموضع السابق وأقره على ذلك الذهبي في «التلخيص».
- (٤) الباقورة: بلغة اليمن البقر، هكذا قال الجوهري رحمه الله فيكون قد جعل المميز جمعاً. النهاية (١٤٥/١).
- (٥) التبع ولد البقرة أول سنة، وبقرة متبع، معها ولدها. النهاية (١٧٩/١).
- (٦) الجذع: وأصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان شاباً فتياً، فهو في الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز: ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، وفي الضأن: ما تمت له سنة، وقيل أقل منها. ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير. النهاية (٢٥٠/١).
- (٧) سبق تخريجه في المسألة. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٤٦/٢) بهذا اللفظ ونسبه إلى الاستذكار لابن عبد البر.
- (٨) في أ، ب: قوله: «ومن أربعين بقرة مسنة» غير موجودة.
- (٩) في أ، ب: قوله: «وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً: غير موجود.
- (١٠) الموطأ (ص ١٧٦) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة البقر، الأم (٩/٢) باب صدقة البقر، وبدائع المنن (٢٢٧/١) باب زكاة البقر وما جاء في الوقص.

قال الشافعي وطاوس عالم بأمر^(١) معاذ وإن كان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن^(٢) والله أعلم^(٣).

مسألة (٢٠٧):

والجذع من الضأن مأخوذ من زكاة^(٤) الغنم^(٥)، وقال أبو حنيفة^(٦) لا يقبل فيها أدنى من الثني^(٧) ضأناً كان أو معزاً. عند أبي داود عن شيخ يقال له سعر بن ديسم^(٨) عن رجلين جاءاه على عهد رسول الله ﷺ فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك، فذكر الحديث وفيه فقال: هذه شاة الشافع^(٩) وقد نهانا

-
- (١) في أ: يأمر والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص الشافعي في الأم (٩/٢).
- (٢) انظر قول الشافعي في الأم (٩/٢) باب صدقة البقر.
- (٣) ومن خلال عرض الأدلة ومناقشتها يتبين رجحان قول من يقول بأن في كل أربعين سنة. وقال ابن عبد البر مرجحاً ذلك في «الاستذكار»: «لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجمع عليه فيها، وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل والحديث وحديث معاذ ثابت متصل، وفي حديث عمرو بن حزم «وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذع»... الحديث ونقل هذا القول عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٦/٢).
- (٤) انظر: الأم (١٠٠٩/٢) ومغني المحتاج (٣٧٥/١) وروضة الطالبين (١٥٣/٢).
- (٥) في أ: النعم والصواب ما في الأصل لأن النعم أشمل في معناه والمقام هنا لا يقتضيه.
- (٦) كتاب الأصل (٣٨/٢ - ٤١)، المبسوط (١٨/٢) الهداية (١٠٠/١) الاختيار (١٠٨/١).
- (٧) الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة. النهاية (٢٢٦/١).
- (٨) سعر: بفتح أوله وآخره راء، ابن سواده، أو ابن ديسم، الكناني، الديلي مخضرم، وقيل له صحبة، قاله الدارقطني وابن حبان/ د س الإصابة (٤٢/٢) تقريب (٢٩١/١).
- (٩) شاة الشافع: ورد معناها في حديث (١٥٨٢) في سنن أبي داود والشافع التي في بطنها الولد.

رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً قلت: فأبي شيء تأخذان قالوا: عناقاً^(١) جذعة أو ثنية^(٢) وروى مالك بإسناده عن سفيان^(٣) بن^(٤) عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث مصدقاً وكان يعد على الناس بالسخل^(٥)، فقالوا أتعد علينا ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك فقال عمر رضي الله عنه: نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة^(٦) ولا الربى^(٧) ولا الماخض^(٨) ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء^(٩) المال^(١٠) وخياره^(١١) والله أعلم^(١٢).

-
- (١) عناقاً: وهي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة النهاية (٣/٣١٠).
- (٢) أخرجه أبو داود (١٥٨١) في الزكاة: باب زكاة السائمة.
- (٣) سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي، صحابي، وكان عامل عمر على الطائف روى عنه ابنه عبد الله بن سفيان. انظر الاستيعاب (٢/٦٣١)، الإصابة (٢/٥٤)، التقريب (١/٣١١).
- (٤) في أ، ب عن أبي سفيان والصواب ما في الأصل كما في الموطأ (ص ١٧٩) باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة.
- (٥) السخل: المولود المحجب إلى أبيه. وهو في الأصل ولد الغنم، والسخلة تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة الولادة. النهاية (٢/٣٥٠).
- (٦) الأكولة: هي التي تسمن للأكل، وقيل هي الخصي والهزمة والعافر من الغنم النهاية (١/٥٨).
- (٧) الربى: التي تربي في البيت من الغنم لأجل اللبن، وقيل الشاة قريبة العهد بالولادة وجمعها رباب بالضم النهاية (٢/١٨٠) وانظر موطأ مالك (ص ١٧٩).
- (٨) الماخض: هي الحامل، وهي التي أخذها المخاض لتضع، والمخاض: الطلق عند الولادة، النهاية (٤/٣٠٦).
- (٩) الغداء: هي السخال الصغار، واحدها غذى. النهاية في غريب الحديث (٣/٣٤٨).
- (١٠) المال: في الموطأ (الغنم) بدلاً من المال.
- (١١) موطأ مالك (ص ١٧٩) الزكاة: باب ما جاء فيما يعتد به من السخل والصدقة.
- (١٢) والراجع في هذه المسألة ما قاله المؤلف لما أورده من أدلة صحيحة والله أعلم.

مسألة (٢٠٨):

والمستفاد^(١) من غير نتاج الأصل مزكى بحول نفسه^(٢) وقال أبو حنيفة: مزكى بحول ما عنده من جنسه^(٣) روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول^(٤)، وقد روي مرفوعاً^(٥) والموقوف أصح^(٦)، وروى مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير عن القاسم أن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من ماله زكاة حتى يحول عليه الحول وذكر أحاديث أخر منها المجهول^(٧) والمتروك والله أعلم^(٨).

مسألة (٢٠٩):

وإذا ماتت الأمهات وبقيت السخال بقيت في حق الزكاة ويؤخذ

- (١) معنى هذه المسألة أنه إذا استفاد مالا بهية أو إرث - لا زكاة عليه عند الشافعية حتى يحول عليه الحول وعند الحنفية يضم إلى جنسه مما عنده، فإذا تم الحول ما عنده تجب الزكاة في الكل. انظر شرح السنة (٢٩/٦).
- (٢) الأم (٤٦/٢ - ٤٧)، مغني المحتاج (٣٩٧/١)، قليوبي وعميرة (٢٩/٢).
- (٣) انظر المراجع التالية: المبسوط (١٩٢/٢ - ١٩٣) الهداية (١٠٥/١) فتح القدير (٢١٨/٢).
- (٤) موطأ مالك: موقوفاً (ص ١٦٨) في الزكاة: باب الزكاة في الذهب والورق.
- (٥) أخرجه الترمذي (٦٣٢) في الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. وقال: «وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد يعني أنه صحح الموقوف».
- (٦) انظر ما يؤيد ذلك الترمذي في الموضوع السابق وشرح السنة (٢٩/٦) حيث صحح الموقوف. وكذلك في السنن الكبرى صحح الموقوف (١٠٤/٤) وابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٥٦/٢).
- (٧) انظر هذه الروايات في السنن الكبرى (١٠٣/٤ - ١٠٤).
- (٨) والراجع في هذه المسألة أن المستفاد يزكي بحول مستقل عن الأصل وذلك لما ثبت من أخبار صحيحة عن ابن عمر وأبي بكر والحول هو شرط في وجوب الزكاة. وقال ابن حجر في التلخيص (١٥٦/٢): قلت: «حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة» والله أعلم.

منها إذا كانت السخال نصاباً^(١) وقال أبو حنيفة: إن لم يبق منها واحد [٨٣/ب] من الأمهات فلا زكاة فيها^(٢) في حديث أبي هريرة عند البخاري عن أبي بكر^(٣) في قتال أهل الردة «والله لو منعوني عناقاً كان يؤدنه^(٤) إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»^(٥) والذي روى عن سويد بن غفلة قال: سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدق رسول الله ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ «أن لا نأخذ من راضع^(٦) لبن^(٧)» فإنما أراد به والله أعلم أن راضع اللبن لا يؤخذ في زكاة الغنم إذا بقي من الأمهات شيء فإذا لم يبق من الأمهات شيء جاز أخذها بدليل ما ذكرنا في حديث أبي بكر رضي الله عنه في العناق^(٨)، وروى الشافعي عن سفيان بن بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله^(٩) فذكر الحديث وفيه من قول عمر ومد العناق والجذعة

(١) الأم (١٦/١).

(٢) انظر: كتاب الأصل: (٤١/٢) المبسوط (١٥٧/٢) الهداية (١٠١/١) فتح القدير (١٨٦/٢).

(٣) في أ، ب: بكره والصواب ما في الأصل لأن المعنى هو: أبو بكر الصديق.

(٤) في أ، ب: يؤدنها. والصواب.

(٥) البخاري (١٠٩/٢). الزكاة: باب ١ وجوب الزكاة.

(٦) أبو داود (١٥٧٩، ١٥٨٠) في الزكاة: باب زكاة السائمة، والنسائي (٢١/٥)

في الزكاة: باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، وابن ماجه (١٨٠١)

في الزكاة: باب ما يأخذ المصدق من الإبل.

(٧) راضع لبن: أي ذات الدر واللبن، وفي الكلام مضاف محذوف، تقديره ذات

راضع، فأما من غير حذف: فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونهيه عن

أخذها لأنها خيار المال. النهاية (٢٣٠/٢).

(٨) سبق تخريجه في الصفحة السابقة تعليق (٨).

(٩) أبو سفيان بن عبد الله القرشي: أحد عمال عمر بن الخطاب بعثه يستقرىء أهل

البوادي فمن لم يقرأ ضربه فاستقرأ أوس بن خالد فلم يقرأ، فضربه أبو سفيان

أسواطاً، فمات منها، فقامت أمه تندبه، فأقبل حريث بن زيد الخيل الطائي لما

أخبرته فشد على أبي سفيان فقتله. انظر: الإصابة (٩٢/١/٤) (٨٣/١/١) في

ترجمة أوس بن خالد بن يزيد.

والشنية فذلك عدل بين غداء المال وخياره^(١) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: في أربعين شاة شاة^(٢) والله أعلم^(٣).

مسألة (٢١٠)

والخلطة في باب الزكاة صحيحة تزيد بها الزكاة مرة وتنقص أخرى^(٤). وقال أبو حنيفة: لا حكم للخلطة ولا تتغير بها الزكاة^(٥) لنا حديث أنس عن أبي بكر في فريضة رسول الله ﷺ وفيها «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة^(٦) وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»^(٧) أخرجه البخاري في الصحيح وروي عن حميد قال قدم الحسن مكة فسأله عن أربعين شاة بين رجلين فقال: فيها شاة^(٨)، وروي عن عطاء نحو هذه^(٩) الفتوى والله أعلم^(١٠).

-
- (١) سبق تخريجه في نهاية مسألة (٢٠٧).
- (٢) سبق تخريجه في مسألة (٢٠٤) وهو في صحيح البخاري (١٢٢/٢).
- (٣) الترجيح: والراجع في هذه المسألة وجوب الصدقة في السخال إذا ذهبت الأمهات، وذهب إليه الإمام مالك في الموطأ وهو اعتبار السخال في إكمال النصاب، ولكن الشافعية اعتبروها نصاباً مستقلاً وذلك أحوط كما أنه مؤيد بما روي من أخبار صحيحة ذكرت في المسألة.
- (٤) انظر: الام (١٣/٢)، مغني المحتاج (٣٧٥/١)، قليوبى وعميرة (١٢/٢).
- (٥) انظر: كتاب الأصل (٤٣/٢) المبسوط (١٨٤/٢ - ١٨٥)، الاختيار (١١٠/١).
- (٦) قال البغوي في معنى ذلك في شرح السنة (١٥/٦) نهى من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعاً، نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تقليل الصدقة، ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة. وقال الحنفية: الخلطة لا تغير حكم الزكاة.
- (٧) هو قطعة من حديث البخاري الذي سبق تخريجه في بداية مسألة (٢٠٤).
- (٨) السنن الكبرى (١٠٦/٤). انظر المرجع السابق.
- (٩) انظر المرجع السابق.
- (١٠) والراجع في هذه المسألة: أنه لا حكم للخلطة ولا تتغير بها الزكاة لأن الحديث المذكور أعلاه له أكثر من تفسير ففسره الشافعية خلاف ما فسره الحنفية، ولكن نقول بأن الخلطة لا تؤثر في إيجاب الحج فكذا الزكاة لأنها لا تفيده غنى، كما لا تفيده استطاعة ولذا لا تجب الزكاة إلا إذا ملك كل واحدة منهما نصاباً من الغنم مستقلاً عن الآخر والله أعلم بالصواب.

مسألة (٢١١):

والزكاة تجب في مال الصبي والمجنون^(١). وقال أبو حنيفة: لا تجب^(٢)، ودليلنا من طريق الكتاب والخبر والأثر، قال الشافعي: رضي الله عنه في قول الله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾^{(٣)(٤)} بين أن كل مالك قام الملك من حوله قال فيه زكاة سواء أكان بالغاً أو صبيّاً أو صحيحاً أو معتوهاً^(٥) واحتج في موضع آخر^(٦) بأن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة»^(٧) فدل^(٨) على أنه إذا كان واحد منهما لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه لا^(٩) في المالك، وروى عن عبد الحميد عن ابن جرير عن ابن ماهك^(١٠) أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها»^(١١) ولا تستهلكها^(١٢) الزكاة أو الصدقة»^(١٣) فأكد

-
- (١) الام (٢٨/٢) ومغني المحتاج (٤٠٩/١) روضة الطالبين (١٤٩/٢).
(٢) انظر: كتاب الأصل (٤٥/٢) والمبسوط (١٦٢/٢) والهداية (٩٦/١) وفتح القدير وشرحه (١٥٧/٢).
(٣) في أ، ب: زيادة وتزكيهم بها. وهي تمام الآية وذكرها أفضل حتى يتم المعنى.
(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣. (٥) انظر قول الشافعي في الأم (٢٨/٢).
(٦) انظر الموضوع الآخر في الأم (٣٠/٢).
(٧) البخاري (١٢١/٢) باب زكاة الورق، ومسلم (٩٧٩) أول كتاب الزكاة وفي الأم (٣٩/٢).
(٨) في أ، ب: يدل.
(٩) في ب: (لا) غير موجودة والصواب وجودها كما هو النص في الأم (٣٠/٢).
(١٠) يوسف بن ماهك بن بهزاد، بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي، الفارسي المكي، ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل قبل ذلك. /ع تقريب (٣٨٢/٢).
(١١) في أ، ب: يذهبها. (١٢) في أ، ب: يستهلكها.
(١٣) موطأ مالك (١٧١ ص) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة، والأم (٢٨/٢) باب الزكاة في أموال اليتامى، بدائع المنن (٢٣٥/١) في الزكاة: باب زكاة المال وعروض التجارة وما جاء في الدين.

رضي الله عنه هذا المرسل بالخبر الأول وبأقويل الصحابة، قال البيهقي: ورواه عمرو بن شعيب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها^(١) الصدقة^(٢) ثم ذكر إسناده فيه وقال^(٣): هذا إسناده صحيح وله شواهد، عن عمر ورواه بمعناه مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً^(٤)، ورواه كذلك مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني^(٥) عن عمرو والمثنى ومندل^(٦)^(٧) غير قويين، وروى الشافعي عن مالك عن ابن إسحاق عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخاً لي يتيم في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة^(٨) وعنه أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم كلهم يخبره عن

-
- (١) في أ، ب: تأكلها بدون: لا. والصواب ما في الأصل كما هو نصه.
- (٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٥٤٨)، وفي بدائع المنن (٢٣٧/٢) والسنن الكبرى (١٠٧/٤) والدارقطني (١١٢/٢).
- (٣) ورد ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١٠٧/٤) على قول البيهقي «وهذا إسناده صحيح» بقوله: «كيف يكون صحيحاً ومن شروط الصحة الاتصال وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، ذكره مالك، وأنكر سماعه منه وقال ابن معين: رآه صغيراً ولم يثبت له سماع منه» اهـ.
- (٤) الترمذي (٦٤١) في الزكاة: باب ما جاء في زكاة اليتيم، وضعفه أحمد والترمذي وغيرهما وقال في تلخيص الحبير (١٥٧/٢) سئل أحمد عنه فقال ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو اهـ.
- (٥) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة من الخامسة مات في حدود الأربعين/ع تقريبات (٣٠٥/١).
- (٦) في أ: غير موجود (مندل).
- (٧) مندل: مثلث الميم ساكن الثاني، ابن علي العنزلي، بفتح المهملة والنون، ثم زاي، أبو عبد الله الكوفي، ويقال اسمه عمرو، ومندل لقب، ضعيف، من السابعة ولد سنة ثلاث ومائة، ومات سنة سبع أو ثمان وستين./دق تقريبات (٢٧٤/٢).
- (٨) موطأ مالك (١٧١) - باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم. بدائع المنن (١/٢٣٥) في الزكاة: باب زكاة المال وعروض التجارة.

القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وإنها لتتجر بها في البحرين^(١)، وكلا الإسنادين صحيحاً^(٢) وروى أيضاً عن سفیان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم^(٣) وعن سفیان أيضاً عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كانت عنده أموال بني رافع فكان يزكيها في كل عام^(٤) وروينا ذلك عن الحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم والله أعلم. استدلو بما روى ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة»^(٥) قال علي بن عمر: ابن لهيعة لا يحتج به^(٦)، ورواه ليث وليس بالقوي^(٧) عن مجاهد عن ابن مسعود قال: أعلمه إذا بلغ ما حل فيه من الزكاة فإن شاء زكاه وإن شاء لم يزكه، وفي رواية بمعناه عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد مرسل، مجاهد لا يصح له عن ابن مسعود سماع^(٨) قال الشافعي: إن هذا ليس بثابت عن ابن

(١) انظر الأم (٣٠/٢) باب زكاة مال اليتيم الثاني.

(٢) في أ، ب صحيحان وهو الصواب.

(٣) الأم (٢٩/٢).

(٤) الأم (٣٠/٢).

(٥) سنن الدارقطني (١١٢/٢) في الزكاة رقم (٦) باب استقراض الولي من مال اليتيم.

(٦) انظر سنن الدارقطني (١١٢/٢) في الموضوع السابق.

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب حيث ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين، وأبو زرعة، وعبد الله بن أحمد بن حنبل قالوا مضطرب الحديث وأكثر الأقوال لا تشهد له (٤٦٥/٨) وما بعدها.

(٨) وقال في التهذيب في الموضوع السابق عن ابن حبان: اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسنان ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثه. ومما يؤكد ذلك أن وفاة ليث في سنة (١٤٣) وقال بعضهم سنة (١٤٨) وابن مسعود مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل ثلاث وثلاثين، فابن مسعود من الثانية وليث من السادسة. انظر التقريب (١٣٨/٢) والإصابة (٣٦٩/٢).

مسعود من وجهين: أحدهما أنه منقطع وإن الذي رواه ليس بحافظ قال ولو كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يرى عليه زكاة لم يأمره بالإحصاء كما لم يؤمر الصبي بإحصاء سنه في صغره للصلاة/ ولكن [٨٤/١] ابن مسعود كان يرى عليه الزكاة وكان يرى ألا يزكيها الولي وهم يقولون: ليس في مال الصبي زكاة^(١): والله وأعلم^(٢).

مسألة (٢١٢):

ولا تؤخذ القيمة فيما يجب من الزكاة فكان الواجب مع القدرة^(٣)، وقال أبو حنيفة: تؤخذ^(٤) لنا ما عند البخاري ومسلم في الصحيح واللفظ لمسلم: «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»^(٥) وعندهما عن أبي سعيد قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط^(٦) أو صاعاً من

(١) انظر قول الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٢٩/٢) باب زكاة مال اليتيم الثاني.

(٢) والراجع في هذه المسألة هو وجوب الزكاة في مال اليتيم كغيره لأن النصوص عامة في وجوب الزكاة على الجميع على حد سواء وليس هناك نص صحيح يخص هذا العموم، كما أنه لا يجوز التفريق بين مال اليتيم فلا فرق بين الزرع والماشية وبين النقد في وجوب الزكاة، فالقائلون بعدم الوجوب في ماله أوجبوها في ماشيته وزرعه، ولعلها تكون أكثر ماله فلا وجه للتفريق والله أعلم.

(٣) انظر السنن الكبرى (١١٣/٤): باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات.

(٤) انظر: الأصل (١٠١/١) والمبسوط (١٥٦/٢) وفتح القدير (١٩٠/٢ - ١٩١).

(٥) البخاري (١٣٨/٢) في الزكاة: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، وباب فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، وباب الصدقة قبل العيد وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير، ومسلم (٩٨٤) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٦) الأقط: وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية (٥٧/١).

زبيب^{(١)(٢)} وعند أبي داود في هذا الحديث في رواية سفيان بن عيينة وقال: «أو صاعاً من دقيق»^(٣) قال: فانكروا عليه فتركه سفيان قال أبو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة^(٤)، وفي حديث أنس عن أبي بكر في الصدقات، «فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر»^(٥) فلا يجزىء غير ما سمي رسول الله ﷺ، وورد به الخبر وروي بإسناد رواه ثقات عن معاذ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب والشاه من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر»^(٦) استدلوا بما روي عن طاوس قال: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: «اثنوني بخميس أو لبيس»^(٧) أخذ منكم في الصدقة. فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة وفي رواية اثنوني بعرض ثياب»^(٨) قال أبو

(١) في أ: مكرره: من قوله في السابق (وعندهما عن أبي سعيد) إلى (أو صاعاً من زبيب).

(٢) البخاري (١٣٨/٢) في زكاة الفطر: باب صدقة الفطر صاعاً من شعير، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام، وباب صاع من زبيب، وباب الصدقة قبل العيد. ومسلم (٩٨٥) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٨) في زكاة الفطر: باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟

(٤) انظر سنن أبي داود في الموضع السابق.

(٥) سبق تخريجه في أول كتاب الزكاة فارجع إليه في بداية مسألة (٢٠٤).

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٩٩) باب صدقة الزرع، وابن ماجه (١٨١٤) باب ما تجب فيه الزكاة في الأموال.

(٧) الخميس: الثوب الذي طوله خمسة أذرع وقيل غيره النهاية (٧٩/٢)، اللبيس: بمعنى ملبوس انظر: تفسير غريب الحديث (ص ٢١٤).

(٨) علقه البخاري في صحيحه (١٢٢/٢) باب العرض في الزكاة وفي رواية (خميص) بصيغة الجزم، وصله يحيى بن آدم في «الخراج» (ص ١٥١)، وكذا ابن أبي شيبة من حديث سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: قال معاذ...

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن طاووساً لم يسمع من معاذ، وهذا الأثر يחדش القاعدة القائلة: إن ما علقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلا إذا حملت على الغالب.

بكر الإسماعيلي الحافظ: حديث طاوس عن معاذ^(١) لم يكن مرسلًا. فلا حجة فيه فلقد قال بعضهم: من الجزية بدل الصدقة^(٢)، قال البيهقي: هذا هو الأليق بمعاذ رضي الله عنه والأشبه بما أمره النبي ﷺ به من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عدله معافر^(٣) في الجزية، فإن رد الصدقات على فقرائهم إلا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة^(٤) ثم^(٥) يعارضه ما روي عن أبي سعيد قال: جاء رجال من أهل^(٦) البادية إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا أهل أموال فهل تجوز عنا من زكاة الفطر قال: «لا فأدوها صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط»^(٧) استدلو بما روى مجالد عن ابن أبي حازم^(٨) عن الصنابح الأحمسي^(٩) أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة مسنة في أبل الصدقة فقال: قاتل الله صاحب هذه الناقة. فقال: يا

(١) في أ، ب: زيادة لو. وهو الصواب حتى يستقيم المعنى وفي السنن الكبرى «إذا كان مرسلًا».

(٢) انظر قوله في السنن الكبرى (١١٣/٤) ونيل الأوطار (١٧١/٤) - باب تفرق الزكاة في بلدها.

(٣) المعافري: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن والميم زائدة النهاية (٢٦٢/٣).

(٤) انظر قوله في كتابه السنن الكبرى (١١٣/٤) باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات.

(٥) في ب: غير موجود (ثم) والصواب وجوده.

(٦) في أ: (الوا)، وفي ب (أتاك الوا) والصواب ما في الأصل.

(٧) انظر السنن الكبرى (١٧٣/٤) باب ما يجوز إخراجه لأهل البادية في زكاة الفطر من الأقط وغيره وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» في الموضع ذاته: فيه كثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف وقال أبو داود كذاب، وقال الشافعي ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، ومع هذا ليس في حديث هذا الباب تخصيص أهل البادية بذلك اهـ.

(٨) قيس بن أبي حازم البجلي: أبو عبد الله الكوفي ثقة، من الثانية مخضرم اختلف في وفاته، قيل بعد التسعين، وقيل فيها تغير بآخره/ع تقريب (١٢٧/٢).

(٩) الصنابح: بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة صحابي جليل، سكن الكوفة ومن=

رسول الله إني ارتجعتها ببيعيرين من مواشي الصدقة قال: فنعم إذن»^(١)، قال أبو عيسى الترمذي سألت عنه البخاري فقال روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة فذكره مرسلًا وضعف مجالداً^(٢) وأما ما روى أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة قسمه بينهم وقال: «اغنوهم عن طواف هذا اليوم»^(٣) قال فالتقص من ذلك أن يغنيهم وذلك حاصل بدفع قيمة ما وجب عليه فهذا خبر غير ثابت. أبو معشر ممن اختلط في آخر عمره حتى كثرت المناكير في رواياته كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ويستضعفه جداً وقال البخاري منكر الحديث^(٤) ويعارضه ما روي عن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شري الصدقات حتى تقبض»^(٥)

- = قال فيه الصنابحي فقد وهم/ق. قلت والبيهقي قال ذلك انظر الإصابة (٢/ ١٩٤) تقريب (١/٣٧٠).
- (١) في السنن الكبرى (٤/١١٤) في الزكوات: باب من أجاز أخذ الغنم في الزكوات. علل الترمذي الكبير (١/٢٣٣) الزكاة: باب ما جاء في زكاة الإبل.
- (٢) انظر ذلك في كتاب العلل للترمذي (١/٢٣٤) في الموضوع السابق. وذكره المؤلف في سننه الكبرى (٤/١١٣) في الموضوع السابق.
- (٣) أخرجه الدارقطني (٢/١٥٣) والحاكم في «علوم الحديث» (ص ١٣١) وفي «السنن الكبرى» (٤/١٧٥) وابن حزم في «المحلى» (٦/١٢١) من طرق عن أبي معشر، والحديث تكلم في إسناده البيهقي هنا وفي «السنن الكبرى» والزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٣٢) ونقل عن ابن عدي أنه أخرجه في الكامل وأعله بأبي معشر ولذا فالإسناد ضعيف لأجل أبي معشر.
- (٤) انظر أقوال علماء النقد في تضعيف أبي معشر في التاريخ الكبير (٨/١١٤) والتهذيب (١٠/٤١٩ - ٤٢٢) والضعفاء الصغير للبخاري (ص ١١٥)، والميزان (٤/٢٧٦) ونصب الراية (٢/٤٣٢) ففي هذه المراجع مثل هذه الأقوال وزيادة، وانظر أيضاً المراجع في تعليق (١).
- (٥) السنن الكبرى (٤/١٥٠) وقال فيه إسماعيل بن عياش وإسماعيل غير محتج به مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٨٩) باب ما قالوا في بيع الصدقة، مما يشترى وفيه شهر بن حوشب وأقوال العلماء لا تشهد له فلا يحتج به حيث ضعفه جمهور من علماء النقد انظر التهذيب (٤/٣٦٩).

وعن أبي هريرة^(١) مثله والله أعلم^(٢).

مسألة (٢١٣):

ومن منع زكاة الأموال الظاهر فلإمام أخذها قهراً وإذا أخذها قهراً وقعت موقعها^(٣)، وقال أبو حنيفة: ليس له أخذها قهراً ولكن يحبس حتى تؤدي من يده^(٤)، ودليلنا من طريق الخبر قتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وقوله: «لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»^(٥) وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ: «يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطى مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فأنا أخذها وشطر إبله عزمة من عزمات»^(٦) ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء^(٧) قال أبو عبد الله الحاكم: هذا صحيح الإسناد وفي هذا الحديث دلالة على أخذها منه قهراً، فأما أخذ غيرها معها فيحتمل أنه كان ذلك في الوقت الذي يضعف الغرامة على من غلّ أو سرق

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) والراجح في هذه المسألة هو أن أداء القيمة في هذا الزمان أفضل وأقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري بها للحال ما يحتاج إليه، فحاجته ليست مقصورة على الطعام فقط وبعضها ضروري أيضاً كالمسكن والعلاج واللباس، فالمقصود منها سد خلة المسكين ودفع الجوع والمسكنة عنه، وإغناءه بها، والقيمة يتحقق بها هذا القصد، كما أن التنصيص على الحنطة والشعير كان لأن التبايع في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما اليوم فإن التبايع بالنقود وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل والله أعلم.

(٣) الام (١٧/٢) والسنن الكبرى (١٠٩/٤).

(٤) بدائع الصنائع (٣٥/١) وما بعدها والهداية (١٠٥/١) وفتح القدير (٢٢٤/٢).

(٥) سبق تخريجه في مسألة (٢٠٩) في بدايتها.

(٦) عزمة من عزمات ربنا: أي حق من حقوقه من واجباته النهاية (٢٣٢/٣).

(٧) أخرجه الحاكم (٣٩٧/١ - ٣٩٨) - وصححه ووافقه الذهبي على ذلك كما

أخرجه أبو داود (١٥٧٥) في الزكاة: باب زكاة السائمة، والنسائي (١١/٥) في

الزكاة: باب عقوبة مانع الزكاة.

[٨٤/ب] وقد صار تضعيف الغرامة منسوخاً/ وبقي جواز الأخذ دون التضعيف على ظاهره^(١)، وروى الشافعي عن مالك عن عمر بن حسين^(٢) عن عائشة بنت قدامة^(٣) عن أبيها قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطائي سألتني: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت نعم: أخذ من عطائي زكاة ذلك المال فإن قلت: لا دفع إلي عطائي^(٤) والله أعلم^(٥).

مسألة (٢١٤):

ولا زكاة في سائمة الخيل^(٦)، وقال أبو حنيفة: في كل فرس

(١) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٠٥/٤) وقال أيضاً: واستدل الشافعي على نسخة بحديث البراء بن عازب فيما أفسدته ناقته فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة أنه أضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط فيحتمل أن يكون هذا من ذلك والله أعلم.

(٢) عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي مولا هم، أبو قدامة، المكي، ثقة، من الرابعة/م د ق. تقريب (٥٣/٢).

(٣) عائشة بنت قدامة: بنت مطعون، بالطاء المعجمة، الجمحية، ذكرها ابن حبان في الصحابة والتابعين، وجزم ابن عبد البر في الاستيعاب أنها من المبايعات، وذكرها الحافظ في الإصابة وذكر أحاديث تدل على سماعها من الرسول ﷺ. انظر الإصابة (٣٦٢/٤) الثقات (٣٢٣/٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٦٨) في الزكاة: باب الزكاة في العين من الذهب والورق. وعن مالك أخرجه الشافعي في المسند (ص ٩١) وفي السنن الكبرى (١٠٩/٤) ومصنف عبد الرزاق (٧٧/٤) وفي بدائع المنن (٢٤٣/١) باب من يستحق الزكاة ومن لا يستحقها، وابن زنجوية (٨٧٠/٢).

(٥) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٩٤/٢): أكثر العلماء على أنّ الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال، وقالوا كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ واستدل الشافعي على نسخة بحديث البراء فيما أفسدت ناقته، إلى أن قال: هو في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث بل هو من التصحيف. وانظر تمام كلامه فإنه مهم.

(٦) الأم (٢٦/٢)، مغني المحتاج على متن المنهاج (٣٦٩/١).

سائمة إذا كان ذكوراً أو إنثاءً ديناراً أو عشرة دراهم^(١). لنا ما عند مسلم والبخاري واللفظ له: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس في عبد المسلم ولا في فرسه صدقة»^(٢)، وفيما ذهبنا إليه إجماع الصحابة وعلى هذا إجماع التابعين رضي الله عنهم وذكر فيه آثاراً عن عمر وأبي عبيدة وعلى وغيرهم رضي الله عنهم، وعن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز^(٣) واعتمادهم في المسألة على حديث رواه مرفوعاً عن جابر «في الخيل السائمة في كل فرس ديناراً»^(٤) ونفس المعتمد حديث منكر يرويه مجهول لا تعرف عدالته قال علي بن عمر: تفرد به غورك^(٥) عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعف هذا^(٦) وقد احتالوا في الاستدلال بأخبار رويت لأسباب معلومة ونقلت لمعانٍ معروفة وسيقت لأحكام أخر سوى ما زعموا لما لم يقبل منهم، رواية غورك لكونها ضعيفة ولا يشك^(٧) فيها، حدثني، وتركوا الحديث الصحيح المشهور والصريح المذكور فيه والمقصود به، وأما قول رسول الله ﷺ في الصحيحين في حديث أبي هريرة في خالد حين

(١) كتاب الأصل (٢٦/٢) والهداية (١٠٠/١) الاختيار (١٠٨/١).

(٢) البخاري (١٢٧/٢) في الزكاة: باب ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة. مسلم (٩٨٢) في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده.

(٣) انظر هذه الآثار في السنن الكبرى (١١٨/٤ - ١١٩) باب لا صدقة في الخيل.

(٤) سنن الدارقطني (١٢٥/٢ - ١٢٦) رقم (١) باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق.

(٥) غورك الخصرم أبو عبد الله السعدي. عن جعفر بن محمد. قال الدارقطني ضعيف جداً. أنبأنا منصور وجماعة سمعوه من البيهقي أنبأنا ابن عبدان حدثنا أبي حدثنا الليث بن حماد حدثنا أبو يوسف وذكر الحديث «في الخيل السائمة كل فرس ديناراً» ونقل قول الدارقطني المذكور هنا انظر لسان الميزان (٤٢١/٤) وميزان الاعتدال (٣٣٧/٣).

(٦) انظر سنن الدارقطني (١٢٦/٢) في الموضوع السابق.

(٧) في ب: (وإلا شك) وما في الأصل أصح.

قيل إنه منع، «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد احتبس أذراعه^(١) وأعتده^(٢) في سبيل الله»^(٣) فلا حجة لهم فيه لأن القصد بذلك تحسين أمره، وإظهار عذره، وكأنه ﷺ قال^(٤): إنَّ خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله فلا أراه يبخل بدفع الزكاة ويمتنع من أدائها، وهو وإن تأخر دفعها، فعن قريب يستدركها وأن خالداً قد احتبس أمواله حتى أذراعه وأعتده في سبيل الله، فلا شيء عليه، ويؤكدده جمعه^(٥) بين أذراعه وأعتده، وإجماعنا على أن لا زكاة في الدروع حسب ما يوجبونه في الخيل، أو كأنه طلب زكاة التجارة^(٦)، وأما حديث أبي هريرة في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ في كي مانع حق الذهب

(١) أذراعه: جمع درع، وهي الزردية. النهاية (١١٤/٢).

(٢) الأعتد: جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب، وتجمع على أعتده أيضاً، وفي معنى الحديث قولان أحدهما: أنه كان قد طوِّب بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد، على معنى أنها كانت عنده للتجارة، فأخبرهم النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها، وأنه قد جعلها في سبيل الله، والثاني أن يكون اعتذر لخالد ودافع عنه. يقول: إذا كان خالد قد جعل أذراعه وأعتده في سبيل الله تبرعاً وتقرباً إلى الله وهو غير واجب عليه، فكيف يستجيز منع الصدقة الواجبة عليه، النهاية (١٧٧/٣).

(٣) البخاري (١٢٨/٢) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ مسلم (٩٨٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها.

(٤) في ب: غير موجودة.

(٥) في ب: قدم وآخر في قصة خالد بلفظ: فلا شيء عليه ويؤكدده جمعه بين أذراعه وأعتده، وإجماعنا فلا أراه يبخل وقد احتبس أمواله حتى أذراعه وأعتده في سبيل الله.

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٥٦/٧): ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال: لا زكاة لكم عليّ فقالوا للنبي: إنَّ خالداً منع الزكاة: فقال لهم: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها، ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطائها ولم يشح بها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه؟ اهـ.

والفضة بها وأن مانع حق الإبل والبقر والغنم «يبطح»^(١) لها بقاع^(٢) قرقر^{(٣)(٤)} الحديث المشهور، وقال فيه عن الخيل وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها فهي له ستر»^(٥) ولا حجة لهم فيه لأن القصد من ذلك الحث على الخير وفعل المعروف ألا ترى أنه لما ذكر الإبل قال: «ومن حقها حلبها يوم وردها»^(٦) وقال في حديث جابر قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ يعني الإبل والبقر والغنم. قال: إطراق فحلها^(٧) وإعارة دلوها^(٨) وهجتها^{(٩)(١٠)} وحلبها^(١١) على الماء وحمل عليها في سبيل الله»^(١٢)، وإذا كان هذا الخبر محتملاً لما ذكرنا فنحمله عليه

-
- (١) بطح: أي ألقى صاحبها على وجهه لتطأه. النهاية (١٣٤/١).
(٢) القاع: المستوى الواسع في وطأة الأرض. النهاية (١٣٢/٤).
(٣) قرقر: هو المكان المستوي. النهاية (٤٨/٤).
(٤) مسلم (٩٨٧) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة.
(٥) صحيح مسلم (٩٨٧) باب إثم مانع الزكاة.
(٦) هو قطع من الحديث السابق (٩٨٧).
(٧) إطراق فحلها: أي إعارته للضراب، واستطراق الفحل: استعارته لذلك. النهاية (١٢٢/٣).
(٨) الدلو: معروفة هي واحدة الدلاء التي يستقى بها. انظر اللسان مادة (دلا) وإعارتها: أي إعطائها لمن يحتاجها.
(٩) في أ: ومنيحتها وهو الصواب كما في صحيح مسلم.
(١٠) ومنيحتها: وهو أن يعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصفوها زماناً ثم يردها. النهاية (٣٦٤/٤)، الفائق في غريب الحديث (٣٨٩/٣).
(١١) وحلبها على الماء: يقال حلبت الناقة والشاة أحلبها حلباً بفتح اللام، والمراد بحلبها على الماء ليصيب الناس من لبنها. النهاية (٤٢١/١) وزاد الإمام النووي ذلك توضيحاً حيث قال في شرحه لمسلم (٧٢/٧) وفي حلبها على الماء رفق بالماشية وبالمساكين، لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل، وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب اهـ.
(١٢) مسلم (٩٨٨) (٢٨) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة.

بدليل قوله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه صدقة»^(١) وبالله التوفيق^(٢)، استدلو بما روي عن يعلى بن أمية «أن أخاه ابتاع فرساً أنثى بمائة قلوص»^(٣) فذكر الحديث وأن عمر قال: خذ من كل فرس ديناراً قال: فضرب على الخيل ديناراً ديناراً^(٤) قلنا في ثبوته كلام ونظر فإن ثبت فإنما أمر عمر رضي الله عنه بذلك حين أحبه أربابها والله أعلم^(٥) روى مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة رضي الله عنه خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأبى فكلموه أيضاً فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم^(٦) قال مالك: اردها عليهم أي اردها على فقرائهم^(٧)، وروي عن حارثة بن مضرب^(٨) قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً فنحجب^(٩) أن يكون لنا فيها زكاة وطهور قال ما فعله

(١) مسلم (٩٨٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(٢) في أ: (وبالله التوفيق) غير موجودة.

(٣) قلوص: وهي الناقة الشابة، وقيل لا تزال قلوصاً حتى تصير بازلاً، النهاية (٤/١٠٠) وقال في موضع آخر: والبازل في الإبل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة. النهاية (١٢٥/١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٨٨٩).

(٥) انظر السنن الكبرى (٤/١٢٠): وزاد تكون محمولة على ذلك لتتفق الروايات ولا تختلف، وحديث عراك عن أبي هريرة أصح ما روي في ذلك وهو يقطع بنفي الصدقة عليها. ١. هـ.

(٦) انظر موطأ مالك (١٨٧) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيال والعسل.

(٧) انظر الموطأ في الموضع السابق.

(٨) حارثة بن مضرب بن مضرب: بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة، العبد الكوفي، ثقة، من الثانية، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه/ بخع تقريب (١/١٤٥).

(٩) في أ، ب: نحب وهو الصواب كما في السنن الكبرى (٤/١١٩).

صاحباي قبله^(١) فافعله بعدي^(٢) فاستشار^(٣) عمر علياً رضي الله عنه في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فقال علي رضي الله عنه: هو حسن إن^(٤) لم يكن جزية يؤخذون بها راتبه^(٥) والله أعلم^(٦).

مسألة (٢١٥):

/والعشر لا يجب فيما دون خمسة أوسق^(٧). وقال أبو حنيفة [١/٨٥] يجب في الكثير^(٨) والقليل^(٩). لنا في الصحيحين عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال «ليس فيما دون خمسة أوسق^(١٠) صدقة»^(١١) وفي

-
- (١) في أ، ب: قبلي وهو الصواب كما في السنن الكبرى (١١٩/٤).
- (٢) في أ، ب: فأفعله بعدهم. وهو الصواب حتى يستقيم المعنى.
- (٣) في أ، ب: واستشار والصواب ما في الأصل لما سبق قوله.
- (٤) في أ: «وان» والصواب ما في الأصل والعبارة في الأصل - ما فعله صاحباي قبلي فافعله - فاستشار عمر.
- (٥) السنن الكبرى (١١٩/٤) باب لا صدقة في الخيل.
- (٦) والراجح في هذه المسألة عدم وجوب الزكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة فتجب في قيمتها زكاة التجارة وذهب إلى ذلك البغوي في شرح السنة (٢٣/٦) وقال: وهذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك والشافعي ١.١.هـ.
- وذهب إليه الإمام أبو يوسف ومحمد صاحب الإمام أبي حنيفة، وأحمد كما رجحه الشوكاني في «النيل» (١٥٣/٤ - ١٥٤) والله أعلم.
- (٧) انظر: الأم (٣٧/٢) باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض مغني المحتاج (١/٣٨٢) - باب زكاة النبات.
- (٨) أ، ب: في القليل والكثير.
- (٩) كتاب الأصل (١٥٧/٢)، والهداية (١٠٩/١) تبين الحقائق (١/٢٩٢ - ٢٩٢) الاختيار (١/١١٣).
- (١٠) الوسق؛ ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. النهاية (١٨٥/٥).
- (١١) البخاري (١٢١/٢) في الزكاة: باب زكاة الورق، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ومسلم (٩٧٩) في الزكاة: أول كتاب الزكاة.

رواية عند مسلم عنه عن النبي ﷺ: «لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق»^(١) وعنده أيضاً عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق»^(٢) من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود^(٣) من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(٤).

استدلوا بحديث ابن عمر في الصحيح عند البخاري عن رسول الله ﷺ «أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو ما كان عشراً»^(٥) العشر وفيما سقى بالنضج نصف العشر»^(٦) والقصد من هذا الخبر بيان ما يجب فيه العشر أو نصف العشر فإما بيان النصاب الذي يجب فيه العشر أو نصف العشر فهو مستفاد مما تقدم والله أعلم^(٧).

-
- (١) مسلم (٩٧٩) رقم (٥) في الموضع السابق.
- (٢) أواق: جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وكانت الوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً. النهاية (٨٠/١).
- (٣) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم، وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكورة النهاية (١٧١/٢).
- (٤) في مسلم (٩٨٠) في الموضع السابق.
- (٥) عشراً: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيه وقيل غيره وهذا هو المشهور. النهاية (١٨٢/٣).
- (٦) في البخاري (١٣٣/٢) في الزكاة: باب ٥٥ العشر فيما يسقى من ماء السماء مسلم (٩٨١) في الزكاة: باب ما فيه العشر أو نصف العشر عن جابر بن عبد الله بلفظ آخر.
- (٧) الترجيح: يتبين من خلال عرض الأدلة أن في المسألة عاماً وخاصاً فالعام هو حديث ابن عمر الذي رواه البخاري وحديث جابر الذي رواه مسلم ومعناها واحد ونخصص هذا العام بحديث الخمسة أوسق فليس فيما دونها زكاة وهذا ما رجحه الشوكاني وذكر بأنه قول جمهور العلماء ورد على قول المعترضين على هذا فانظر في نيل الأوطار (١٥٩/٤).

مسألة (٢١٦):

ويخرص^(١) الكرم والنخل إذا بدا صلاحها^(٢) وقال أبو حنيفة: الخرص كالقمار والميسر لا يصح الاعتماد عليه^(٣): في الصحيحين في حديث أبي حميد في غزوة تبوك وقال فيه: فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله ﷺ: «أخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله ﷺ عشر أوسق وقال: احصيتها حتى نرجع إليك إن شاء الله» وقص الحديث وقال: «ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى^(٤). فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديثها كم بلغ؟ فقالت: بلغت عشرة أوسق^(٥) وروى الشافعي عن عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار^(٦) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد^(٧)

(١) الخرص: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرأ ومن العنب زبيباً، فهو من الخرص: الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخرص بالكسر، يقال: كم خرص أرضك؟ وفاعل ذلك الخارص. النهاية (٢/٢٢ - ٢٣).

(٢) انظر: الأم (٢/٣١ - ٣٢)، روضة الطالبين (٢/٢٥٠)، مغني المحتاج (١/٣٨٦).

(٣) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٣٩ - ٤١).

(٤) وادي القرى: هو واد بين المدينة والشام، وهو بين تيماء وخيبر، من أعمال المدينة وسمي وادي القرى لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة لكنها الآن خراب، فتحها النبي بعد خيبر سنة سبع. معجم البلدان (٥/٣٤٥).

(٥) البخاري (٢/١٣٢) في الزكاة: باب ٥٤: خرص التمر مسلم (١٣٩٢) في الفضائل: باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، وفي كتاب الحج.

(٦) محمد بن صالح بن دينار التمار، المدني، مولى الأنصار، صدوق يخطيء من السابعة، مات سنة ثمان وستين. / ع تقريب (١/١٧٠).

(٧) عتاب بن أسيد: بفتح أوله، ابن أبي العيص، بكسر المهملة، ابن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، أبو محمد المكي، له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ، ومات في يوم مات فيه أبو بكر الصديق فيما ذكر الواقدي لكن ذكر الطبراني أنه كان عاملاً على مكة لعمر، سنة إحدى وعشرين / ع انظر الاستيعاب (٣/١٠٢٣) الإصابة (٢/٤٥١)، تقريب (٢/٣).

أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم: «يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمرأ»^(١) وبإسناده: «أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وتمارهم»^(٢) وروي عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فدعوا الثلث وإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(٣) قال أبو عبد الله الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد وهو عند أبي داود بمعناه وقال: «إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث»^(٤) وعنده عن عائشة: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين^(٥) يطيب قبل أن يؤكل منه»^(٦) ثم يخير يهود فيأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق»^(٧). وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لليهود خيبر حين افتتح خيبر: «أقركم على ما

(١) أخرجه في الأم (٣٠/٢) في الزكاة: باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب، وبدائع المنن (٢٣٢/١) وأخرجه أبو داود (١٦٠٣) وابن ماجه (١٨١٩) ومصنف عبد الرزاق (٧٢١٤) وقال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً. ١.٠. وهذا يدل على أن الحديث مرسل.

(٢) أخرجه في الأم (٣٠/٢ - ٣١) في الموضوع السابق، وفي بدائع المنن في الموضوع السابق.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک. في الزكاة (٤٠٢/١)، وصححه، والنسائي (٥/٣٢)، والترمذي (٦٤٣) وأخرجه أبو داود (١٦٠٥) وقال: الخارص يدع الثلث للحرقة، وقال الترمذي: والعمل عليه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٥) في الزكاة: باب في الخرص.

(٥) في أ: حتى والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص أبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود أيضاً (١٦٠٦) في الزكاة: باب متى يخرص التمر. وإلى هنا ينتهي نص أبي داود وأما بقية الحديث فقد ذكرها المؤلف مع الحديث في الموضوع الآتي، وقال المنذري: في إسناده مجهول. مختصر سنن أبي داود (٢١٣/١).

(٧) انظر السنن الكبرى (١٢٣/٤) باب خرص التمر والدليل عن علي أن له حكماً.

أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم قال: وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلکم، وإن شئتم فلي^(١)، فكانوا^(٢) يأخذونه^(٣) وروي عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب بعثه على خرص التمر وقال: «إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون»^(٤) هذا إسناد متصل^(٥) ورواته ثقات وأكثر ما يستدل به في مسألة العرايا^{(٦)(٧)}. دليل في^(٨) هذه المسألة وهو مخرج في كتاب البيوع وكذلك في مسألة المساقاة والله أعلم^(٩).

- (١) في أ: فعلى وفي ب: على والصواب ما في الأصل كما في نص الحديث.
(٢) في ب: مكررة.
(٣) أخرجه الشافعي انظر بدائع المنز (١٩٨/٢ - ١٩٩) في المساقاة والمزارعة وفي السنن الكبرى (١٢٢/٤)، ومصنف عبد الرزاق (٧٢٠٣) باب الخرص.
(٤) المستدرک (٤٠٣/١)، ومصنف عبد الرزاق (٧٢٢١) والسنن الكبرى (٤/١٢٤).
(٥) انظر: السنن الكبرى في الموضع السابق.
(٦) في ب: (الغرانا) والصواب العرايا.
(٧) العرايا: قال في النهاية (٢٢٤/٣) واختلف في تفسيرها، فقيل إنه لما نهى عن المزبنة وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزبنة في العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق.
(٨) في أ، ب: (في) غير موجودة.
(٩) والراجع ما قاله الخطابي في «معالم السنن» (٢١٢/١) العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وعمامة الصحابة على تجويزه والعمل به، لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف.
ورد على قول المخالف بأن تخمين وطن، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار فانظر تمام كلامه فإنه مهم.

مسألة (٢١٧):

ولا شيء في الخضروات^(١)، وقال أبو حنيفة: فيها العشر ونصف العشر إلا في القصب والحطب والتبن^(٢) روى سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة^(٣) قال: عندنا كتاب لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: «إنما آخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر»^(٤) قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث قد احتج به الشيخان بجميع رواته وموسى بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر له أن يدرك أيام معاذ بن جبل رضي الله عنه^(٥) ورواه الثوري في الجامع بهذا الإسناد وزاد فقال: بعث الحجاج موسى بن المغيرة على^(٦) الخضر والسواد فقال موسى بن طلحة فذكر^(٧) وشاهده ما روي عن وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أنّ معاذ بن جبل رضي الله عنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب^(٨)، وروي عن عبد الله بن نافع عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن

(١) انظر الأم (٣٤/٢ - ٣٥) مغنى المحتاج مع شرحه (٣٨٢/١).

(٢) انظر كتاب الأصل (١٥٧/٢ - ١٦٠) المبسوط (٢٠٨/٢) الهداية (١٠٩/١).

(٣) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل من الثانية، ويقال إنه ولد في عهد النبي ﷺ، مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح/ ع تقريب (٢٨٤/٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٠١/١) في الزكاة.

(٥) انظر قول الحاكم في الموضوع السابق في المستدرک ووافقه الذهبي على ذلك في مختصره، ولكن الزيلعي نقل خلاف ذلك عن صاحب «التنقيح» فانظر نصب الراية (٣٨٦/٢) وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» وفيما قاله نظر كثير، فإنه روي من حديث موسى، وذكر أبو زرعة: أن موسى عن عمر مرسل فإن كان لم يدرك فلم يدرك معاذاً وانظر أيضاً «تلخيص الحبير» (١٦٥/٢).

(٦) في ب (علي) غير موجودة.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٠١/١) والبيهقي في السنن (١٢٨/٤ - ١٢٩) في الزكاة: باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون، وأحمد (٢٢٨/٥) وأبو يوسف في الخراج (ص ٥٤).

(٨) أخرجه في السنن الكبرى (١٢٩/٤) في الموضوع السابق.

عبيد الله^(١) عن موسى بن طلحة/ عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: «فيما [٨٥/ب] سقت السماء والبعل^(٢) والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء^(٣) والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ^(٤) وله شاهد آخر بإسناد صحيح عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر»^(٥) رواه ثقات وهو متصل فإن سماع أبي بردة بن أبي موسى صحيح من أبيه وذكر أخباراً وآثاراً عن ابن عمر وعائشة وعلي وطلحة بن عبيد الله وعمر بن الخطاب وابن عباس^(٦) وغيرهم: استدلوا بالحديث الصحيح عند مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار»^(٧)

(١) إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، ضعيف، من الخامسة/ ت ق. تقريب (٦٢/١).

(٢) البعل: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى السماء ولا غيرها، وقال الأزهري: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقتها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها.

(٣) القثاء: الخيار الواحدة (قثاءه) و (المقثأة) مختار الصحاح (ص ٥٢١).

(٤) الحاكم في المستدرک (٤٠١/١)، والسنن الكبرى (١٢٩/٤) الباب السابق.

(٥) المستدرک (٤٠١/١)، والسنن الكبرى (١٢٥/٤)، وأخرجه ابن ماجه من طريق العرزمي وهو ضعيف (١٨١٥) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال وضعف البوصيري حديث ابن ماجه في الزوائد انظر التعليق على ابن ماجه في الموضوع السابق (٥٨٠/١) وأما طريق الحاكم فلم يعترض عليه الزيلعي في «نصب الراية» وإنما اعترض على حديث البيهقي بأنه مرسل فانظره (٣٨٩/٢) ولكن البيهقي قال في هذا الموضوع: هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضاً ومنها رواية أبي بردة عن أبي موسى والتي أوردتها الحاكم وإذا أردت المزيد فانظر أيضاً: تلخيص الحبير (١٦٦/٢).

(٦) انظر هذه الآثار في السنن الكبرى في عدة مواضع (١٢٥/٤، ١٢٩، ١٣٠) ومصنف عبد الرزاق (١١٨/٤ - ١٢١) باب الخضر.

(٧) في أ، ب: زيادة والغيم وهو الصواب كما هو في مسلم.

العشور وفيما سقت السانية^(١)^(٢) نصف العشر^(٣) والقصد من هذا الخبر بيان مقدار الواجب فأما الذي يجب فيه فمستفاد من خبرنا والله أعلم^(٤).

مسألة (٢١٨):

والعشر واجب فيما يستتبت في أرض الخراج^(٥) وقال أبو حنيفة لا يجب^(٦) والدليل^(٧) والكلام فيه من طريقين أحدهما أن يدل على وجوب العشر من طريق الخبر بما عند البخاري في الصحيح عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواقي^(٨) والنضح^(٩) فنصف

-
- (١) أ، ب: الساقية والصواب ما في الأصل كما هو في مسلم.
 - (٢) السانية: جمعها سواني، وهي الناقة التي يستسقي عليها (٢/٤١٥).
 - (٣) مسلم (٩٨١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر.
 - (٤) ومن خلال عرض الأدلة في المسألة السابقة يتبين قوة كلا الدليلين فالشافعية يخصون حديث جابر المذكور، وقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» الآية بالأحاديث المذكورة مع أنها مرسله فإنها تصلح للتخصيص كما قال الشوكاني في النبل (٤/١٦١)، والحنفية يقول هذه عمومات ولا تصلح للتخصيص ولكن التوفيق بين هذه الآراء ما نقله عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء (٤/١١٨). ليس فيها صدقة إلا أن يباع بذهب يبلغ أن تكون فيه صدقة، فتجب فيه زكاة الذهب، قلت وفي ذلك مراعاة لمصلحة الفقير والمزارع معاً والله تعالى أعلم بالصواب.
 - (٥) الأم (٢/٣٧ - ٣٨)، روضة الطالبين (٢/٢٣٤).
 - (٦) كتاب الأصل (٢/١٥٧)، المبسوط (٢/٢٠٧) الهداية (١/١١٠ - ١١٢) شرح فتح القدير (٢/١٠).
 - (٧) في أ، ب: غير موجودة (والدليل).
 - (٨) السواقي: السقي والسقيّة: النخل الذي يسقى بالسواقي: أي بالدوالي النهائية (٢/٣٨١) «الدوالي» النهائية (٢/١٤١)، النهائية (٥/٦٩) والدوالي: هي السواني وسبق بيانها قبل قليل.
 - (٩) والنضح: أي ما سقي بالدوالي والاستقاء، والنواضح: الإبل يستقي عليها واحدها ناضح، وجاء في اللسان/ نضح: «والناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، والأنثى بالهاء ناضحة وسانية».

العشر»^(١) والثاني: أن يدل على أنّ لا خراج على أرض مسلم خلاف ما زعم أبو حنيفة أنّ مسلم إذا اشترى أرضاً خراجية^(٢) في دار الحرب بقي عليه خراجها وأنّ الرجل إذا أسلم على أرض خراجية بقي عليه خراجها من طريق الخبر عند أبي داود عن مسدد عن أبي الأحوص عطاء عن حرب بن عبيد الله^(٣) عن جده أبي أمه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور»^(٤) وعنده عن محمد بن عبيد عن وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن جرير بن عبيد الله^(٥) عن النبي ﷺ وقال: «إخراج»^(٦) مكان «عشور»^(٧)، وروي عن سليمان بن بريدة^(٨) عن أبيه عن النبي ﷺ أنّه قال في أهل الذمة «لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم «أرضيهم وماشيئهم ليس عليهم فيه إلا صدقة»^(٩) والذي يؤخذ من أراضي العراق فإنما هو كرا أو ثمن لها على ما تذكره في تفصيل المذهب وليس بخراج، وأصل هذا أن أرض السواد فتحت عنوة^(١٠) ثم وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين، والمأخوذ عنها لجميع

(١) سبق تخريجه في نهاية مسألة (٢١٥).

(٢) انظر مراجع الحنفية في الصفحة السابقة.

(٣) حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، لين الحديث، من الرابعة/د تقريب (١) / (١٥٧).

(٤) أبو داود رقم (٣٠٤٦) في الخراج والإمارة: باب في التشديد في جباية الجزية.

(٥) في أ، ب: عبد الله والصواب عبيد الله كما في سنن أبي داود.

(٦) في أ، ب: خراج وهو الصواب لموافقته سنن أبي داود.

(٧) أبو داود رقم (٣٠٤٧) في الموضوع السابق.

(٨) في ب: بريد والصواب بريدة كما في ترجمته في مسألة (٥٢) والسنن الكبرى (١٣٢/٤).

(٩) السنن الكبرى (١٣٢/٤) باب الذي يسلم وعلى أرضه خراج.

(١٠) عنوة: أي بقتال، وقد تكرر ذكره في الحديث، وهو من عنا يعنوا إذا ذل وخضع، والعنوة: المرّة الواحدة منه، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل. النهاية (٣/٣١٥).

المسلمين ويجري مجرى الأجرة والثلث، وقال أبو حنيفة: إنها فتحت صلحاً وللإمام أن يضرب عليها خراجاً^(١). روى الشافعي عن الثقة عن ابن خالد عن قيس، عن جرير قال: كانت بجليه^(٢) ربع الناس فقسم لهم ربع السواد واستعملوا^(٣) ثلاث أو أربع سنين الشك من بعض الرواة ثم قدمنا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعني فلانة بنت فلانة امرأة منهم سماها فقال عمر: «لولا أنني قاسم مسؤول، لتركتمكم على ما قسم لكم ولكنني أرى أن تردوا على الناس»^(٤) استدلوها بما روى يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على المسلم خراج وعشور»^(٥) وهذا باطل وصله ورفعه يحيى بن عنبسة متهم بالوضع قال ابن عدي الحافظ: إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله فرواه يحيى فأوصله إلى النبي ﷺ^(٦) ويحيى، مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات^(٧). استدلوها بما عند مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منعت العراق قفيزها»^(٨)

-
- (١) انظر قوله في مراجع الحنفية في بداية المسألة وبدائع الصنائع (٢/٥٨ - ٦٢).
- (٢) بجلية بفتح الباء وكسر الجيم كذا في المغني - لمحمد طاهر الهندي (ص ٨) وهي اسم قبيلة ينسب إليها ناس كثر كما في اللباب (١/١٢١).
- (٣) في أ: واشتغلوا.
- (٤) أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ٣١) ويحيى بن آدم (ص ٤٣) وفي السنن الكبرى (٩/١٣٥) وأبو عبيد في الأموال (ص ٨٧)، وابن زنجوية في الأموال (١/١٨٨) وإسناده الحديث ثقات.
- (٥) في السنن الكبرى (٤/١٣٢)، ومعرفة السنن والآثار (٢/١٩٠ أ) والكامل (٣/ل ٢٢٥).
- (٦) انظر ذلك في كتاب الكامل لابن عدي (٣/ل ٢٢٥) وقاله أيضاً المؤلف في المعرفة (٢/ل ١٩٠ أ).
- (٧) انظر قول ابن عدي في الكامل (٣/لوحة ٢٢٥)، والسنن الكبرى (٤/١٣٢) والمعرفة (٢/لوحة ١٩٠ أ).
- (٨) القفيز: مكيال يتواضع عليه الناس، وهو عند أهل العراق ثمانية مكايك النهاية=

ودرهما^(١)، ومنعت الشام: مديها^(٢) ودينارها^(٣)، ومنعت مصر أردبها^(٤).
ودينارها وعدتم من حيث بدأتهم^(٥)^(٦) قالوا أراد بمنع القفيز والدينار

= (٩١/٤) ويساوي في وقتنا الحاضر ٤٨,٧٥ كغم انظر كتاب المكييل والأوزان الإسلامية لفالتر هتس ترجمة الدكتور كامل العسلي (ص ٦٦، ٧٨).

(١) درهما: هو عبارة لوزن البضاعة الثمينة، ويختلف اختلافاً جوهرياً عن عيار النقود ويساوي ٣,١٤٨ غم وأما درهم الفضة فيساوي ٢,٩٧ غم. انظر المرجع السابق (ص ١٠ - ١١).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٢٠/١٨) «وأما المدى فبضم الميم على وزن قفل وهو مكيال معروف لأهل الشام. قال العلماء خمسة عشر مكوكاً ويساوي كما قال القاسم بن سلام (٤٥) رطلاً شرعياً والرطل الشرعي = ٤٠٦,٢٥ وعليه فيعادل في وقتنا الحاضر = (١٨,٣٦٠) كغم. انظر: الأموال لأبي عبيدة (ص ٦٢٤)، أحسن التقاسيم (ص ١٨١)، والمكييل والأوزان الإسلامية والإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٧٢).

(٣) ودينارها: وهو ما أنتجته دار الضرب في دمشق في زمن الدولة الأموية بناء على ما قررته الأحاديث النبوية ويساوي = ٤,٢٥ غم من الذهب انظر الأوزان والأكيال الشرعية - للمقرئزي والمكييل والأوزان الإسلامية (ص ٩) وحاشية الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٤٩).

(٤) الأردب: قال النووي في شرح مسلم (٢٠/١٨): وأما الأردب فمكيال معروف لأهل مصر قال الأزهري وآخرون يسع أربعة وعشرين صاعاً ا. هـ. وهو ما يعادل = (٧٣,١٢٥) كغم وهناك حساب آخر يقول بأنه يساوي (٦٩,٦) كغم، وهذا يكون معقولاً إذا كان وزن الصاع الشرعي = ٣,٢٤٥ كغم في وقتنا الحاضر، هذا ما قاله صاحب كتاب المكييل والأوزان الإسلامية ص ٥٨، ٦٣ وهذا حتى القرن الرابع عشر، ويقول وفي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر يثبت لنا مضاعفة الوزن الذي ذكرناه للأردب، وعليه فهو يساوي وفي وقتنا الحاضر = ١٥٠ كغم قمح، ومن الشعير = (١٤٠) كغم ومن الذرة = (١٥٥) كغم ومن الفول (١٥٧). انظر المرجع السابق (ص ٥٩).

(٥) مسلم (٢٢٠/٤) رقم (٢٢٩٦) في الفتن وأشراط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب.

(٦) قال النووي في شرحه «صحيح مسلم»: وفي معنى: منعت العراق وغيرها قولان مشهوران: أحدهما الإسلام فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد، والثاني وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين، وقد روى مسلم بعد هذا بقليل عن جابر =

[١/٨٦] والخراج^(١) وكأنه ذم/ [امتناعهم]^(٢) من أداء الخراج بعدما ما أسلموا عليه وفي ذلك دلالة على أنّ الرجل إذا أسلم على خراج لم يسقط عنه الخراج بإسلامه ولا حجة لهم فيه لأن القفيز ظاهره المكيال وإن كان يتناول الدينار والعدول عن الظاهر بلا حجة محال وإنما المراد به والله أعلم الحقوق التي تجب في مال المسلم من العشر وسائر الزكوات وتفسير هذا الحديث فيما روي عن جابر بن عبد الله قال: «يوشك أهل العراق لا يجيء إليهم درهم ولا قفيز، فقالوا بم ذاك^(٣) يا أبا عبد الله؟ قال: من قبل العجم يمنعون ذاك ثم سكت هنيهة ثم قال يوشك أهل الشام أن لا يجيء إليهم دينار ولا مدى. قالوا: مم ذاك؟ قال: من قبل الروم يمنعون ذاك، ثم قال: قال رسول الله ﷺ «يكون في أمتي خليفة يحثي^(٤) المال لا يعده»^{(٥)(٦)} الحديث أخرجه مسلم في الصحيح قال وفي كتاب الغريبين^(٧) عن أبي عبيدة

= قال: «يوشك أن لا يجيء إليهم قفيز ولا درهم قلنا من أين ذلك؟ قال من قبل العجم يمنعون ذاك» ا. ه.

وذكر النووي أقوالاً أخرى فانظرها في (٢١/١٨).

(١) في أ، ب: والخراج.

(٢) سقطت عن الأصل وأخذت في أ، ب.

(٣) في مسلم: من أين ذاك؟.

(٤) يحثي: وفي الحديث الذي يليه: يحثو، قال أهل اللغة: يقال حثيث أحثي حثياً، وحثوث أحثو حثواً وحثو: الحفن باليدين. وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه انظر النهاية (٣٤١/١)، وانظر لسان العرب مادة حثا.

(٥) وفي صحيح مسلم: يعده عدأ.

(٦) مسلم (٢٩١٣) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتي تعبد دوس ذا الخلصة.

(٧) كتاب الغريبين: أي غريب القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي: أحمد بن محمد بن محمد المتوفى سنة (٤٠١ هـ) كتاب مطبوع، بتحقيق الأستاذ محمود محمد الطناحي وسنة الطبع ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م. القاهرة - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وموجود منه الجزء الأول في المكتبة المركزية في جامعة أم القرى.

الهروي^(١) رحمه الله أنه حمله على أخبار النبي ﷺ ما وظف^(٢) على أهل الذمة في هذه البلاد في زمن عمر رضي الله عنه من الجزية وأنهم إذا أسلموا سقطت عنهم تلك الجزية وقوله منعت: معناه ستمنع بإسلامهم ما وظف عليهم وفي هذا المعنى يصير الخبر حجة لنا في سقوط الخراج والذي يكون على طريق الجزية عن أراضي أهل الذمة إذا أسلموا^(٣) والله أعلم^(٤).

مسألة (٢١٩):

والدراهم والدنانير إذا بلغت نصاباً كان فيما زاد على النصاب بحسابه، قلت الزيادة أو كثرت^(٥)، وقال أبو حنيفة: ما لم تبلغ الزيادة أربعين درهماً ومن الذهب أربع مثاقيل^(٦) فلا شيء فيها^(٧). لنا ما في حديث أنس عن أبي بكر الصديق في الصدقات وفي آخره: وفي الرقة^(٨) ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة فلمهم فيها صدقة

(١) أبو عبيد الهروي: هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، صاحب «الغريبين» في لغة القرآن ولغة الحديث، أخذ اللغة عن الأزهرى، وغيره، وروى الحديث عن أحمد بن محمد بن ياسين، وأبي إسحاق أحمد بن محمد بن يونس البزاز الحافظ. روى عنه أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، وأبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي توفي لست خلون من رجب سنة إحدى وأربعمئة. انظر طبقات الشافعية (٨٤/٤ - ٨٥) والبداية والنهاية (٣٤٤/١١) شذرات الذهب (١٦١/٣)، العبر (٧٥/٢).

(٢) في ب: كلف.

(٣) وهذه المعاني أشار إليها النووي في شرح مسلم (٢٠/١٨).

(٤) والراجع في هذه المسألة وجوب العشر فيما يستتبت في أرض الخراج كما ثبت في ذلك في أحاديث صحيحة والله أعلم.

(٥) الأم (٤٠/٢) باب صدقة الورق، مغني المحتاج مع شرحه (٣٨٩/١).

(٦) المثقال في الأصل: مقدار الوزن، أي شيء قليل أو كثير، مثقال ذرة: وزن ذرة والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة، وليس كذلك. النهاية (٢١٧/١).

(٧) انظر: كتاب الأصل (٨٢/٢ - ٨٤)، المبسوط (١٩٠/٢) الهداية (١٠٣/١).

(٨) الرقة: يريد الفضة والدرهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق، وهي الدراهم =

إلا أن يشار بها»^(١) وعند مسلم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(٢). قال سفيان: والوقية أربعون درهماً ووجه الاستدلال من هذا أنا لو خليناه وقوله: «وفي الرقة ربع العشر» لكننا نوجهه في قليلها وكثيرها إلا أن الشرع دلّ أن ليس ذلك فيما نقص عن خمس أواق فعلمنا أنه في خمس أواق من الورق فما زاد فأوجبناه فيها قلت الزيادة أو كثرت لتناولها قوله، وفي الرقة ربع العشر^(٣) وروى ابن إسحق عن أبي العطوف الجراح بن منهال^(٤) وقلب اسمه^(٥) خبيراً مرفوعاً عن معاذ قال فيه: «ولا يأخذ مما زاد شيئاً حتى يبلغ أربعين فيأخذ منها درهماً»^(٦) وأبو العطوف ممن أجمع أئمة الحديث على ترك حديثه: وعبادة بن نسيء لم يسمع من معاذ^(٧) وروى إسحق بن بشر عن المثني بن صباح عن بهز بن حكيم^(٨) عن أبيه عن جده عن

= المضروبة خاصة، فحذفت الواو و عوض عنها الهاء، وفي الورق ثلاث لغات: الوزق، الوزق، الورق، انظر النهاية (٢/٢٥٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٧). الزكاة: باب زكاة السائمة.

(٢) في مسلم (٩٧٩) في الزكاة - أول كتاب الزكاة. والزود: الإبل.

(٣) أي أن قوله وفي «الرقة ربع العشر» يشمل ما زاد على النصاب قل أو كثر فتجب فيه الزكاة لعموم هذا النص.

(٤) الجراح بن منهال تقدم في مسألة (٢٢).

(٥) أي جاء في سنن الدارقطني: المنهاج بن الجراح بدلاً من الجراح بن منهال.

(٦) السنن الكبرى (٤/١٣٥) في الزكاة: باب ذكر الخبر الذي ورد في وقص الورق. سنن الدارقطني (٢/٩٣) في الزكاة: باب ليس في الكسر شيء رقم (١).

(٧) وهذا هو تعقيب الدارقطني على الحديث في الموضع السابق، وعبادة بن نسيء تقدم في مسألة (٤٩) وانظر ما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٦٧) عن علماء النقد في ذلك. وذكر المؤلف ذلك في سننه الكبرى (٤/١٣٦)، ومعرفة السنن (٢/١٩١).

(٨) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك، صدوق، من السادسة مات قبل الستين/خت ع تقريب (١/١٠٩).

النبي ﷺ فذكر حديثاً في الزكاة قال فيه: «من كل مائتي درهم خمسة دراهم. فإن زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم»^(١) وهذا لو ثبت لم يكن فيه حجة فكيف وإسحق بن بشر الكاهلي^(٢) منسوب إلى الوضع والمثنى لا يحتاج به^(٣)، وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ: «ما يكون في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق. فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم، ثم في كل أربعين درهم»^(٤). وهو مرسل ولا حجة^(٥) فيه لأنه لم يقل ليس فيما دون الأربعين بعد المائتين شيء والله أعلم^(٦).

مسألة (٢٢٠):

كل ما تجب الزكاة في عينه إذا نقص عن النصاب في بعض الحول انقطع حكم الحول فإذا كمل نصاباً استؤنف الحول^(٧). وقال أبو حنيفة: إذا وجد النصاب كاملاً في طرفي الحول لم يؤثر نقصانه

-
- (١) الجوهر النقي (٤/١٣٥) وقال وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن من وجه آخر. مصنف ابن أبي شيبة من طريق آخر (٣/١١٧ - ١١٨).
 - (٢) إسحاق بن بشر بن مقاتل، أبو يعقوب الكاهلي الكوفي، عن كامل أبي العلاء وأبي معشر السندي، وعنه عمرو بن حفص وغيره، كذبه ابن أبي شيبة والدارقطني والفلاس مات سنة (٢٢٨) الميزان (١/١٨٦).
 - (٣) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته مسألة (٦٩).
 - (٤) مصنف عبد الرزاق (٧٠٨٥) باب صدقة العين، وذكره الزيلعي بسند عبد الرزاق وفي نصب الراية (٢/٣٦٥) وقال: وهو مرسل جيد.
 - (٥) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٩/٣٥٠) في أبيه حيث قال: روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسل ا. هـ.
 - (٦) والراجع في هذه المسألة هو وجوب الزكاة فيما زاد على النصاب قل أو كثير بحسابه وذلك لتوفر شرط وجوب الزكاة وهو النصاب وما زاد فهو تبع للنصاب وأما اشتراط الأربعين فلم يصح فيه حديث كما أن القول بالأول أحوط وهو أولى في العبادات.
 - (٧) الأم (٢/١٧) وروضة الطالبين (٢/١٨٤) مغني المحتاج (١/٣٧٨).

في أثناؤه^(١). لنا فيه قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢) وقد ذكرناه في مسألة الزكاة في الاستفادة في أثناء الحول^(٣) والله أعلم^(٤).

مسألة (٢٢١):

ولا زكاة في الحلبي المباح على أحد القولين^(٥). وقال أبو حنيفة: فيه الزكاة^(٦)، وهو القول الآخر، فوجه قولنا: لا زكاة فيه من طريق الأثر ما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة»^(٧)، وروي عنه قال: «زكاة الحلبي عاريتها»^(٨). وروي نحوه عن ابن المسيب والشعبي في إحدى الروايتين عنه^(٩) وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو/ قال: «سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا. فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر: كثير»^(١٠) وكذلك

[١/٨٧]

- (١) انظر الأصل (٨١/٢) والمبسوط (١٩٠/٢ - ١٩١) والهداية (١٠٥/١).
- (٢) سبق تخريجه في مسألة (٢٠٨). (٣) انظر ذلك في مسألة (٢٠٨).
- (٤) والراجع في هذه المسألة وهو اعتبار طرفي الحول في وجوب الزكاة لأن عد المال يكون في نهاية العام الذي تجب فيه الزكاة ولا ينظر إلى نقصانه وفي ذلك مراعاة مصلحة الفقير ولأن النصاب عرضة للزيادة والنقصان كما أنه هو الأصل في وجوب الزكاة فإذا كمل في آخر العام وجبت فيه الزكاة.
- (٥) الأم (٤١/٢).
- (٦) المبسوط (١٩٢/٢) الهداية (١٠٤/١)، وشرح فتح القدير (٢١٥/٢).
- (٧) أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٧١) في الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر. الأم (٤١/٢) باب زكاة الحلبي.
- (٨) في السنن الكبرى (١٤٠/٤) في الزكاة: باب من قال زكاة الحلبي عاريتها.
- (٩) انظر السنن الكبرى في الموضوع السابق، ومصنف عبد الرزاق (٧٠٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٣).
- (١٠) أخرجه في الأم (٤١/٢) الباب السابق. وبدائع المنن (٢٣٩/١) في الزكاة: باب جامع الأشياء ليس فيها زكاة وبعضها مختلف فيه. والسنن الكبرى (١٣٨/٤)، مصنف عبد الرزاق (٨٢/٤) وابن زنجوية (٩٢٥/٢) وأخرجه أبو عبيد (ص ٦٠٣).

رواه الثوري وغيره عن عمرو^(١) ورواه عافية بن أيوب^(٢) عن الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «ليس في الحلبي زكاة»^(٣). وهذا لا أصل^(٤) له مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف على جابر وروى الشافعي عن مالك عن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «كانت بنات أخيها يتامى في حجرها لهنّ الحلبي فلا تخرج منه الزكاة»^(٥). وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه^(٦)، وعن أنس سئل عن الحلبي فقال: «ليس فيه زكاة»^(٧) وأما وجه قولنا أنّ فيه الزكاة ما روي عن عائشة «دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخاباً»^(٨) من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله. فقال أتؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا أو ما شاء الله من ذلك. قال هي حسبك من البر^{(٩)(١٠)} ورواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن

(١) مصنف عبد الرزاق رقم (٧٠٤٦).

(٢) عافية بن أيوب. عن الليث بن سعد، تكلم فيه ما هو بحجة وفيه جهالة.

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٣٥٨/٢).

(٤) في أ، ب: وهذا الأصل مرفوعاً، والصواب ما في الأصل يؤيده ما بعده من كلام.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٧٠) في الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر. بدائع المنن (١/٢٣٩) في الزكاة: باب جامع الأشياء ليس فيها زكاة. وابن زنجوية (٢/٩٢٦) والسنن الكبرى (٤/١٣٨).

(٦) السنن الكبرى (٤/١٣٨) في الزكاة: باب من قال لا زكاة في الحلبي، الدارقطني (٢/١٠٩) وابن زنجوية (٢/٩٢٧).

(٧) السنن الكبرى: في الموضع السابق.

(٨) السخاب: هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل قلادة.

(٩) في أ، ب: النار وهو الصواب كما جاء في السنن الكبرى (٤/١٣٩).

(١٠) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) في الزكاة: باب الكنز ما هو؟؟ والحاكم (١/٣٨٩). في السنن الكبرى (٤/١٣٩) في الزكاة: باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلبي.

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطي زكاته»^(١) وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تحلي بنات أخيها وكانت لا تخرج زكاته»^(٢) مع ما روينا عنها فيما تقدم مما يدل على وجوب الزكاة في مال اليتيم وفي ذلك تضعيف ما روي عنها مرفوعاً أو موقوفاً والله أعلم. فإسنادهما عنها في وجوب الزكاة لا يقاوم رواية القاسم بن محمد^(٣) وروى أبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان»^(٤) غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ فقالت: «هما لله ولرسوله»^(٥) وعنده أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت ألبس أوصاحاً»^(٦) من ذهب فقلت: يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»^{(٧)(٨)}. وروى أبو بكر الهذلي حديثاً عن فاطمة

-
- (١) في السنن الكبرى (١٣٩/٤) في الزكاة: باب من قال في الحلبي زكاة.
(٢) بدائع المنن (١/٢٣٩) في الزكاة: باب جامع الأشياء ليس فيها زكاة وبعضها مختلف فيه.
(٣) سبق تخريجها قبل قليل في المسألة.
(٤) المسكة: بالتحريك: السوار من الذبل، وهي قرون الأوعال، وقيل هي جلود دابة بحرية. والجمع: مسك، فهي هنا بمعنى سوران. انظر النهاية (٤/٣٣١).
(٥) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) في الزكاة: باب الكنز ما هو؟؟ وزكاة الحلبي.
(٦) الأوصاح: هي نوع من الحلبي يعمل من الفضة، سميت بها، لبياضها واحداً وضح. النهاية (٥/١٩٦).
(٧) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) وضعفه ابن حزم في المحلي (٦/٧٩).
(٨) قلت: وهذا الحديث والذي قبله من الأدلة التي استدلت بها الشيخ الألباني في تحريم التحلي بالذهب المخلق على النساء، وإباحة غير المخلق لهن في كتابه (آداب الزفاف) لكنه بذلك خالف جمهور العلماء الذين يقولون بإباحته كابن حزم في المحلى (٦/٨٢) والنووي في المجموع (٤/٤٤٢) وابن حجر في الفتح (١٠/٣١٧) طبعة السلفية والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٢) ولقد ألف الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري كتاباً من ستة أبواب في الرد على الألباني وحثه في ذلك قوية واضحة.

بنت قيس^(١) أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال. قلت يا رسول الله أفي المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم^(٢) ثم قرأ: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا ۚ لَمَّا خَلَقَ الْبَشَرَ ۗ إِنَّ أَعْْيُنَنَا عَلَىٰ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾^{(٣)(٤)} قال علي بن عمر: أبو بكر الهذلي متروك الحديث ولم يأت به غيره^(٥)، ورواه أبو حمزة ميمون الأعور^(٦) القصاب عن الشعبي عن فاطمة عن النبي ﷺ قال: «في الحلبي زكاة»^(٧) وأبو حمزة ضعيف لا يحتج به^(٨)، وروي عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي حَلِيًّا وَأَنْ زَوْجِي خَفِيفٌ ذَاتُ الْيَدِ^(٩) وَإِنَّ لِي بَنِي أَخٍ أَفِجْزِي عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ الْحَلِيِّ فِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١٠) قال علي بن عمر هذا وهم والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل، موقوف^(١١)، وروي عن يحيى بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قلت للنبي ﷺ: «إِنَّ لَامْرَأَتِي حَلِيًّا مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا». قال: فأد

-
- (١) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر/ع انظر: الاستيعاب (١٩٠١/٤) الإصابة (٣٨٤/١/٤) التقريب (٦٠٩/٢).
- (٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٧/٢) في الزكاة: باب زكاة الحلبي رقم (٢).
- (٣) في أ، ب: زيادة «والمساكين» وهي جزء من الآية فهي زيادة صحيحة.
- (٤) سورة البقرة: آية (١٧٧).
- (٥) انظر قول الدارقطني في سننه في الموضع السابق.
- (٦) ميمون، أبو حمزة الأعور، القصاب، مشهور بكنته، ضعيف، من السادسة/ت ق. تقريب (٢٩٢/٢).
- (٧) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق رقم (٤).
- (٨) هذا تعليق الدارقطني على الحديث في الموضع السابق.
- (٩) خفيف ذات اليد: أي إنه فقير قليل المال والحظ من الدنيا. انظر النهاية (٢/٥٤).
- (١٠) سنن الدارقطني (١٠٨/٢) في الزكاة: باب زكاة الحلبي رقم (٦).
- (١١) انظر ذلك في المرجع السابق.

زكاته نصف مثقال»^(١) قال علي: يحيى متروك وهذا وهم والصواب مرسل موقوف^(٢) والصحيح من هذه الروايات في قصة امرأة عبد الله ما في الصحيحين عن عمرو بن الحارث عن زينب الثقفية^(٣): امرأة عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: تصدقن ولو من حليكن، فذكر الحديث. وفيه أنها قالت لبلال: سئل رسول الله ﷺ أتجزئ عني أن أضع صدقتي في بني أخي أيتام وبني أختي أيتام في حجري وأن رسول الله ﷺ قال: أخبرها أن لهما أجرين أجر القرابة، وأجر الصدقة^(٤) وما روي عن يعلى قال: «دخلت على النبي ﷺ وفي يدي خاتم من ذهب فقال: أتزكي هذا؟ قلت وهل فيه الزكاة؟ قال: جمرة عظيمة فإنه محظور والزكاة فيه واجبة»^(٥) قال البخاري: قال لي زكريا حدثنا أبو أسامة حدثني شعيب بن يسار^(٦) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب أن تزكى الحلبي^(٧) قال البخاري: هذا

(١) سنن الدارقطني (١٠٨/٢) في الزكاة: باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رقم (٣).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) زينب بنت معاوية، ويقال بنت عبد الله بن أبي معاوية، الثقفية، زوج ابن مسعود، صحابية، ولها رواية عن زوجها، وذكر هذا الحديث في ترجمتها. /ع انظر الاستيعاب (١٨٥٦/٤) الإصابة (٣١٩/١/٤) التقريب (٦٠٠/٢).

(٤) البخاري (١٢٨/٢) في الزكاة: باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر مسلم (١٠٠٠) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج.

(٥) السنن الكبرى (١٤٥/٤) باب تحريم تحلي الرجال بالذهب.

(٦) شعيب بن يسار مولى ابن عباس، روى عن عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري، وعكرمة روى عنه إسماعيل بن أبي خالد، ومساور الوراق، سئل عنه أبو زرعة فقال: روى أربعة أحاديث لا أعرفه إلا برواية إسماعيل بن أبي خالد ومساور عنه، وقال البخاري في تاريخه: شعيب عن يسار بن عمر «كتب أن يزكى الحلبي» مرسل. انظر الجرح والتعديل (٣٥٣/١/٤) وتاريخ البخاري (٢١٧/٢/٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢/٣) والبيهقي في السنن (١٣٩/٤) وقال: هذا مرسل، شعيب لم يدرك، وذكره البخاري في «تاريخه» (٢١٧/٢/٤) وقال: بأنه =

مرسل^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة^(٣) (٢٢٢):

ما يؤخذ من البحر فلا زكاة فيه إلا أن يكون ذهباً أو فضة فيكون كما لو وجد في البر^(٤)، وقال أبو حنيفة: إذا أخذ العنبر من البحر ففيه الخمس^(٥)، روى الشافعي عن سفيان عن عمرو عن أذينة عن ابن عباس أنه قال: «ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره^(٦) البحر^(٧)، فإن قيل ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر أفيه

= مرسل، وأخرجه ابن زنجوية في «كتاب الأموال» (٩٢١/٢) فهذا يكون الحديث منقطعاً لأن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب.

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) والراجع في هذه المسألة أن الحلبي لا تجب فيها الزكاة إذا كانت للبس والزينة، لأنها تكون بمنزلة المتاع، ولأنه لو وجبت فيه الزكاة لانتهى بعد مضي فترة من الزمن، وأما إذا كانت النية فيه لغير اللبس والزينة فتجب فيه الزكاة لأنه مأمور بتشغيله حتى لا تأكله الزكاة وحتى لا يكون كنزاً محرماً بعدم دفع زكاته وهذا قال به الإمام مالك في الموطأ: في زكاة الحلبي. والله تعالى أعلم.

(٣) في الأصل: بياض وأخذت من أ، ب.

(٤) الأم (٣٨/١) والسنن الكبرى (١٣٩/٤).

(٥) وثبت خلاف ما نقله المؤلف عن أبي حنيفة حيث جاء في «كتاب الأصل» (١٢٩/٢) ما يلي: «قلت: رأيت اللؤلؤ يستخرج من البحر أو العنبر ما فيه؟ قال: ليس فيه شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة السمك. قلت: وما بال السمك لا يكون فيه شيء؟ قال: لأنه صيد وهو بمنزلة الماء، ولأن الأثر لم يأت في السمك، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف بعد ذلك: أرى في العنبر الخمس. هـ. وانظر هذا أيضاً في كتب الحنفية الأخرى: الهداية (١٠٨/١ - ١٠٩)، فتح القدير مع الشرح (٢/٢٣٤).

(٦) الدرر: هو الدفع، دسره: أي دفعه وألقاه إلى الشط. النهاية (١١٦/٢) والقاموس المحيط (٢٨/٢ - ٢٩).

(٧) أخرجه البخاري تعليقاً (١٥٢/٢) والبيهقي في السنن (١٤٦/٤) وعبد الرزاق (٦٥/٤) وابن أبي شيبة (١٤٢/٣) وابن زنجوية في «الأموال» (٧٢٣/٢).

زكاة؟ فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس^(١) قلنا علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة في الرواية الأولى^(٢) والله أعلم^(٣).

مسألة (٢٢٣):

اعتبار النصاب في أموال التجارة عند تمام الحول^(٤) وقال أبو حنيفة: يعتبر فيه طرفا الحول^(٥)، روى الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة^(٦) عن أبي عمرو بن حماس^(٧) أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة^(٨) أحملها فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس^(٩)؟ فقال يا أمير المؤمنين: ما لي غير هذه التي على ظهري وأهبة في القرظ^(١٠).

- (١) مسند الشافعي (ص ٩٦، ١٤٠) البيهقي في السنن (١٤٦/٤) وابن حزم في المحلى (١١٧/٦) وابن أبي شيبة (١٤٣/٣).
- (٢) انظر قول البيهقي بنصه في السنن الكبرى (١٤٦/٤) باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر.
- (٣) والراجع في هذه المسألة عدم وجوب الزكاة فيما يؤخذ من البحر إلا أن يكون ذهباً أو فضة وقطع ابن عباس في ذلك بإحدى روايته. والله أعلم.
- (٤) الأم (٤٦/٢ - ٤٧) روضة الطالبين (٢٦٧/٢) مغني المحتاج على متن المنهاج (٣٩٧/١).
- (٥) انظر: كتاب الأصل (٨١/٢)، المبسوط (١٩٠/٢ - ١٩١) الهداية (١٠٥/١).
- (٦) عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، بكسر الجيم وضم الشين - كما في المغنى (ص ٢١٩) التميمي مولاهم، ثقة من الثالثة، مات سنة ست ومائة/م د س تقرب (٤٢٠/١).
- (٧) أبو عمرو بن حماس: بكسر المهملة والتخفيف، الليثي، مقبول، من السادسة مات سنة (١٣٩ هـ/د تقرب (٤٥٤/٢).
- (٨) آدم: بالهمزة والdal المهملة المضمومتين ويجوز إسكان الدال جمع «أديم» وهو الجلد. انظر لسان العرب مادة آدم (١٣/٩).
- (٩) حماس بن عمرو الليثي. قال مررت بعمر وعلى عنقي آدم أحمله، روى عنه ابنه عمر وليس بمشهور وهو مخضرم كان رجلاً كبيراً في عهد عمر وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تعجيل المنفعة (ص ١٠٢) والثقات (١٩٣/٤).
- (١٠) جمع إهاب ويجمع أيضاً على أهب مثل كتاب وكتب وهو الجلد قبل الدبغ=

قال^(١): ذاك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبتها^(٢) فوجد قد وجبت فيه الزكاة فأخذ منها الزكاة^(٣) وعن سفيان عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو عن أبيه مثله^(٤) والله أعلم^(٥).

مسألة (٢٢٤):

وزكاة الفطر واجبة في العبد وإن كان للتجارة^(٦)، وقال أبو حنيفة: لا تجب^(٧) فيقول قد أجمعنا على وجوب زكاة التجارة فيدل على وجوب زكاة الفطر عند مسلم والبخاري، واللفظ^(٨) له، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر عن الصغير والكبير والحر والمملوك^(٩) وعند مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»^(١٠). وما روي عن فاطمة بنت حسين يبلغ به النبي ﷺ أنه قال: «لا ثنياً»^(١١)

= يقال له إهاب، ويقال له بعد الدبغ أديم، يريد أن عنده جلوداً أخرى لم تدبغ والقرظ: وهو الذي يدبغ به الجلود. انظر اللسان مادة: أهب، ومادة: قرظ، والنهية في غريب الحديث (٨٣/١)، (٤٣/٤).

- (١) في أ، ب: فقال.
- (٢) في أ، ب: فحسبها.
- (٣) انظر: الام (٤٦/٢)، والمسند (ص ٩٧) وانظر: السنن الكبرى (١٤٧/٤)، المحلي (٢٣٤/٥) نصب الراية (٣٧٨/٢) وتلخيص الحبير (٩٨٠/٢) والحديث ضعف إسناده ابن حزم (٢٣٥/٥).
- (٤) انظر المراجع السابقة والدارقطني (١٢٥/٢) رقم (١٣).
- (٥) والراجع في هذه المسألة هو اعتبار النصاب في أموال التجارة عند تمام الحول، وهو شرط من شروط وجوب الزكاة في المال ولا عبرة بطرفي الحول وما وضعه الشرع شرطاً أولى بالاعتبار والله أعلم.
- (٦) الأم (٦٢/٢ - ٦٣)، مغني المحتاج علق متن المنهاج (٤٠٣/١).
- (٧) الهداية (١١٦/١)، فتح القدير (٢١٨/٢)، الاختيار (١٢٣/١).
- (٨) في ب: واللفظ: وما في الأصل أصح لانفاقه وسياق الكلام.
- (٩) البخاري (١٥٣/٢) ومسلم (٩٨٤).
- (١٠) صحيح مسلم (٩٨٢) (١٠) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.
- (١١) الثنيا: أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة، والثني بالكسر والقصر أن يفعل الشيء مرتين. النهاية (٢٢٤).

في الصدقة»^(١) فإنه مرسل^(٢) والثنيا إنما هي الاستثناء يعني والله أعلم أنه لا يترك بعضها ولا يؤخر بعضها عن العام الذي وجبت فيه ثم زكاة التجارة تجب في قيمة العبد لا في عينه وزكاة الفطر إنما تجب على السيد بسبب العبد فليس ههنا ثنية الصدقة في مال واحد وهذا كما أنّ المتاجر يخرج زكاة التجارة عن قيمة مال التجارة وزكاة الفطر عن نفسه فلا يقال إنّ الصدقة ثنيت عليه^(٣) والله أعلم.

مسألة (٢٢٥):

والدين لا يمنع وجوب الزكاة في أحد القولين^(٤)، وقال أبو حنيفة أنه يمنع وجوبها^(٥). في الصحيحين عن أبي سعيد قال^(٦) رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق صدقة^(٧). وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: فذكر الحديث وفيه «فإن هم أطاعوك فأخبرهم إنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٨) قالوا ومن كان في يده مال وعليه مال مثله فلا

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٦٥). وذكره ابن الأثير في النهاية (٢٢٤/١) ولم أجده في خطان وجوده.

(٢) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمتها في تهذيب التهذيب (٤٤٢/١٢).

(٣) والراجع في هذه المسألة وجوب زكاة الفطر في العيد وإن كانت للتجارة لعموم النصوص الواردة في ذلك والله أعلم.

(٤) الام (٥٠/٢)، روضة الطالبين (١٩٧/٢).

(٥) انظر: كتاب الأصل (٦٦/٢ - ٦٧)، الهداية (٩٦/١)، وشرح فتح القدير (٢/١٦٠).

(٦) في أ، ب: زيادة: قال.

(٧) البخاري (١٢١/٢) في الزكاة: باب زكاة الورق. مسلم (٩٧٩) أول كتاب الزكاة.

(٨) البخاري (١٢٥/٢) في الزكاة: باب ٤١ لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.

يسمى غنياً فلا تؤخذ منه الزكاة قلنا هو غني بما في يده وقد يسقط عنه الدين بإبداء أو ميراث أو غيره وقد يقع اسم الغني على غير المال بدليل ما عند مسلم في الصحيح عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض»^(١) ولكن الغنى غنى النفس»^(٢) وعند البخاري في الصحيح عن السائب بن يزيد^(٣) «أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة»^(٤). قال الشافعي رضي الله عنه وحديث عثمان يشبهه والله أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال، وقوله «هذا شهر زكاتكم» يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم كما يقال شهر ذي الحجة وإنما الحجة بعد مضي أيام منه^(٥) وهذا على

(١) العرض: متاع الحياة الدنيا. مختار الصحاح (ص ٤٢٤) مادة عرض.

(٢) مسلم (١٠٥١) الزكاة: باب ليس في الغنى عن كثرة العرض.

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، وله أحاديث قليلة وحجج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة/ع الإصابة (٢/ ١٢/١) تقريب (٢٨٣/١).

(٤) وعزاه أيضاً في السنن (١٤٨/٤) وفي المعرفة (٢/ ١٩٤) وما بعدها للبخاري ولم أجده فيه. وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٦٠) بعد أن ذكر عزو البيهقي له للبخاري قال: «ولم أره فيه» وقال في موضع آخر (٣/ ٣٤٢) ولا عزاه في ذخائر الموارث إلا للموطأ» اهـ. ثم وجدت أصل الحديث في البخاري (٨/ ١٥٤) الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم. رواه من طريق الزهري عن السائب بن يزيد سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر النبي ﷺ ولم يذكر «هذا شهر زكاتكم... إلخ».

والحديث أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٧٢) في الزكاة: باب زكاة الدين بلفظ «تحصل» بدل «تخلص» وكذلك أبو عبيد في الأموال (ص ٥٣٤).

(٥) انظر قول الشافعي في الأم (٢/ ٥٠) باب الدين مع الصدقة. والسنن الكبرى (٤/ ١٤٩) ومعرفة السنن والآثار (٢/ ١٩٤).

قوله أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة وبه قال ربيعة وحماد بن أبي سلمة وابن أبي ليلي^(١)، وروي عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله. قال ابن عمر «يبدأ بما استقرض فيقضيه فيزكي^(٢) ما بقي^(٣)» وقال ابن عباس: «يقضي ما أنفق على ثمرته، ثم يزكي ما بقي^(٤)» ومن قال بقول [٨٧/ب] الشافعي رحمه الله أن الدين/ لا يمنع وجوب الزكاة رغم أنهما محجوجان بالظواهر التي وردت في وجوب العشر في الثمار والزروع ووجوب الزكاة في سائر الأموال وقد فرق الشافعي رحمه الله في القديم بين الأموال الظاهرة وبين الأموال الباطنة فقال^(٥): في المصدق إذا قدم أخذ الصدقة مما ظهر من ماله مثل الحرث والمعدن والماشية ولم يتركها لدين ولكنه يتركها إذا أحاط الدين بماله من الزكاة والتجارة التي إليه أن تؤديها، وقد روينا عن ابن سيرين والزهري في الفرق بين الثمار والزروع وبين الذهب والفضة في ذلك^(٦) والله أعلم^(٧).

مسألة (٢٢٦):

ومن له دين على آخر إلا أنه جحده ثم أقر به لزمه أن يخرج عنه زكاة ما مضى حوله على جحوده إذا أخذه في أحد القولين^(٨).

(١) انظر المغنى لابن قدامة (٦٧/٣ - ٦٨).

(٢) في أ، ب: ويزكي. (٣) انظر السنن الكبرى (١٤٩/٤).

(٤) انظر الأم (٥٠/٢) والسنن الكبرى (١٤٩/٤) ومعرفة السنن والآثار (٢/٢ ل ١٩٤).

(٥) السنن الكبرى (١٤٨/٤) والام (٥٠/٢) والمعرفة (٢/٢ ل ٩٤) وشرح السنة (٥٥/٦).

(٦) انظر المراجع السابقة (٦٨/٣).

(٧) والراجع في هذه المسألة أن الدين يمنع وجوب الزكاة وهو قول سيدنا عثمان رضي الله عنه في حديث صحيح عنه ذكر في المسألة، وإليه ذهب سليمان بن يسار وابن سيرين وبه قال مالك وأصحاب الرأي وابن المبارك وقالوا يمنع وجوب زكاة العين ولا يمنع وجوب عشر الثمار والزروع وهو قول أبي عبيد في الأموال ص (٥٣١)، وانظر شرح السنة (٥٥/٦).

(٨) الأم (٥١/٢) روضة الطالبين (١٦٤/٢).

وقال أبو حنيفة: ليس عليه زكاة ما مضى حوله على جحوده^(١). قال أبو عبيد^(٢) في حديث علي رضي الله عنه في الرجل يكون له الدين المظنون. قال يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً قال أبو عبيد المظنون هو الدين لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا. كأنه الذي لا يرجوه^(٣)، وروي عن سفيان عن ابن عون وهشام عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يكون له الدين فقال ما يمنعه أن يزكيه؟ قالوا لا يقدر عليه قال فإن كان صادقاً فإذا أدى إليه فليزكه لما غاب عنه^(٤). وبه يأخذ^(٥) سفيان وروي عن ابن عمر قال: «زكوا ما كان في أيديكم، وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه»^(٦) وروي عن عمر بن عبد العزيز بخلافه عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر^(٧) برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم أعقب ذلك بكتاب الأ^(٨) يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارة^(٩)، قال أبو عبيد: الضمار الغائب الذي لا

-
- (١) انظر الهداية (٩٧/١) فتح القدير (١٦٤/٢) وحاشيته.
(٢) القاسم بن سلام، بالتشديد، البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور، ثقة فاضل، مصنف، من العاشرة، مات سنة (٢٢٤ هـ)، ولم أزل له في الكتب حديثاً مسنداً، بل من أقوال في شرح الغريب/زد تقريب (١١٧/٢).
(٣) انظر كتابه الأموال (ص ٥٢٨ - ٥٢٩)، والسنن الكبرى (٤/١٥٠) ومعرفة السنن والآثار (٢/١٩٥).
(٤) السنن الكبرى (٤/١٥٠) ومعرفة السنن والآثار (٢/١٩٥).
(٥) في ب: أخذ، وهي أصوب.
(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٦٢/٢).
(٧) في ب: أمر.
(٨) في ب: لا يؤخذ.
(٩) هو في الموطأ (ص ١٧٢)، والسنن الكبرى (٤/١٥٠)، ومصنف عبد الرزاق (٧١٢٧) ومعرفة السنن (٢/١٩٥).

يرجى (١) والله أعلم (٢).

مسألة (٢٢٧):

ولا شيء فيما يستخرج من المعادن إلا في الذهب والفضة (٣) وقال أبو حنيفة كل ما ينطبع فيه الخمس كالحديد والنحاس (٤) وما أشبهه وأصل هذا أن الواجب فيما يستخرج منه الزكاة في أحد القولين ربع العشر فلا يجب إلا فيما تجب فيه الزكاة، وقال أبو حنيفة الواجب فيه الخمس وقد قاله الشافعي أيضاً، وفرق في موضع آخر بين ما يستخرج منه العمل وما يؤخذ منه نادرة (٥) فقال في الأول: فيه ربع العشر وفي النادرة: الخمس (٦) وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه أشار إلى هذه الأقوال الثلاثة (٧)، وفي حديث أنس بن مالك غير ما كتب له أبو بكر في الصدقات وفيه: «وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء بها» (٨)، وعن أبي داود عن ربيعة عن غير واحد «أن النبي ﷺ أقطع (٩) بلال بن الحارث

(١) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد (ص ٥٢١) وانظر المعرفة والسنن الكبرى في الموضوع السابق.

(٢) والراجع في هذه المسألة أن الدين المظنون يزكى لما مضى أن قبضه وإلى هذا ذهب الإمام علي وابن عمر وقاله أيضاً أبو عبيد في كتابه الأموال (ص ٥٣١ - ٥٣٢) والله أعلم.

(٣) الأم (٤٢/٢) مغني المحتاج على متن المنهاج (١/٣٩٤).

(٤) انظر: كتاب الأصل (١٣٨/٢) والهداية (١٠٨/١)، حاشية ابن عابدين مع شرحه (٣١٨/٢).

(٥) النادرة: هي القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن. انظر اللسان مادة: ندر (٥/٢٠٠).

(٦) الأم (٤٣/٢).

(٧) انظر ذلك في السنن الكبرى (٤/١٥٢).

(٨) أخرجه أبو داود وهو قطعة من حديث رقم (١٥٦٧) باب في زكاة السائمة.

(٩) في أ، ب: عند وهو الصواب أقطع كما في سنن أبي داود.

المزني^(١) معادن القبليّة^(٢) هي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم^(٣) وقد روي موصولاً عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث^(٤) عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبليّة^(٥) الصدقة^(٦)». وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء^(٧) جبار والتبر^(٨) جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس^(٩)» وإنما أخرجت هذا الحديث لأن النبي ﷺ جمع في هذا الخبر بين ذكر المعدن والركازة وأضاف إلى كل واحد منهما حكمة فلو كان المعدن والركاز واحد في وجوب الخمس فيه لجمع بينهما في الحكم وأضاف إليهما إيجاب الخمس والله أعلم ورواه عبد الله بن سعيد المقبري^(١٠) عن أبيه عن جده عن أبي هريرة وزاد

-
- (١) بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن صحابي، مات سنة ستين وله ثمانون سنة/ع. الإصابة (١٦٤/١) تقريب (١٠٩/١).
- (٢) القبليّة: بفتح القاف والباء - نسبة إلى قبل من ناحية الفرع - بضم الفاء وسكون الراء موضع بين نخلة والمدينة. انظر معجم البلدان (٣٠٧/٤) وكتاب الأموال (ص ٤٢٣).
- (٣) السنن الكبرى (٤/١٥٢)، الأم (٢/٤٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٦١) في الخراج والإمارة: باب في أقطاع الأرضين.
- (٤) الحارث بن بلال بن الحارث، المزني، صدوق، مقبول في الثالثة/م ت س تقريب (١٣٩/١).
- (٥) في أ، ب: زيادة زكاة.
- (٦) أخرجه في السنن (٤/١٥٢) والأموال (ص ٤٢٨) والمستدرک (١/٤٠٤).
- (٧) العجماء: الدابة، والجبار: الهدر. النهاية (١/٢٣٦).
- (٨) في أ: والبئر: وهو الصواب كما في الصحيحين.
- (٩) البخاري (٢/١٣٧) في الزكاة: باب في الركاز الخمسة، وفي الشرب: باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، وفي الديات: باب المعدن جبار والتبر جبار، وياب العجماء جبار، ومسلم (١٧١٠) في الحدود: باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.
- (١٠) عبد الله بن سعيد المقبري، أبو عباد الليثي مولاهم، المدني، متروك، من السابعة/ ت ق.. التهذيب (٥/٢٣٧)، تقريب (١/٤١٩).

«فقيل وما الركاز يا رسول الله؟ قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»^(١) والمقبري هذا ضعيف قال الشافعي رحمه الله: قد اتقى الناس حديثه^(٢)، قال الشافعي وقد روى ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري «أن النبي ﷺ أتاه رجل بخمس أواق من معدن فلم يأخذ منها شيئاً»^(٣) رواه البيهقي موصلاً عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة «أن رجلاً جاء بخمس»^(٤) أواق إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إني أصبت هذا من معدن فخذ منه الزكاة قال: لا شيء فيه»^(٥) وذكره: هذا موصول وشاهده وذكر/ إسناده عن ابن أبي أمية عن المقبري قال: أحسبه عن أبي هريرة «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بقطعة فضة فقال: خذ مني زكاتها، فقال من أين جئت بها؟ قال: من معدن. قال: لا بل نعطيك مثل ما جئت به ولا ترجع إليه»^(٦) ليس في هذا بيان مقدار ما جاء به وفيه ما دل على أنه لم يأخذ منها شيئاً وفيه النهي عن الرجوع إليه. وكأنه^(٧) أحب التنزه عنه لما رويناه^(٨) عن النبي أنه قال: «ستكون معادن ويكون فيها من شرار خلق الله»^(٩) قال

(١) السنن الكبرى (١٥٢/٤)، ونصب الراية (٣٨٠/٢) ومعرفة السنن والآثار (٢/١٩٦).

(٢) انظر السنن الكبرى في الموضع السابق، وانظر ما يؤيد ذلك أيضاً في «نصب الراية» (٣٨٠/٢) وانظر معرفة السنن والآثار في الموضع السابق والتهديب (٥/٢٣٧).

(٣) السنن الكبرى (١٥٤/٤).

(٤) في السنن الكبرى: خمسة وهي الصواب لمخالفة العدد المعدود.

(٥) السنن الكبرى (١٥٤/٤) ومعرفة السنن والآثار في الموضع السابق.

(٦) ورد مثله في السنن الكبرى (١٥٤/٤) بلفظ خمسة أواق، ومعرفة السنن والآثار (٢/١٩٦ - ١٩٧).

(٧) في ب: وكانت والصواب ما في الأصل كما في المعرفة في الموضع السابق.

(٨) انظر قوله في المرجع السابق.

(٩) مجمع الزوائد (٧٨/٣) وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح». وذكره المؤلف أيضاً في السنن (١٥٤/٤).

الشافعي رحمه الله^(١) وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد عن أبيه عن جده وذلك^(٢) أن رسول الله ﷺ لم يأخذ منها شيئاً ولو كان فيها شيء لأخذه وهذا على قوله في رواية أبي عبد الرحمن^(٣)، والبويطي عنه أن الحول شرط في وجوب الزكاة فيه وأجاب الشافعي رحمه الله عن قولهم تقول العرب. قد أركز المعدن فإن قال^(٤) إنما يقال أركز المعدن عند الندرة تأتي منه بائنة مما يأتي منه بالعمل^(٥) وهو يقول في الندرة، تأتي منه وفي القليل يأتي منه، بخمس معاً فلو كان يقول لا يخمس إلا^(٦) قيل أركز المعدن كان قد ذهب إلى ضعيف من القول أيضاً وذلك أنه قد يقال للرجل يوهب له الشيء وللرجل مركز أذرع، وللرجل يأتيه في تجارته أكثر مما كان يأتيه ومن ثمره أكثر مما كان يأتيه أركزت فإن كان باسم الركاز، اعتل فهذا كله وأكثر منه يقع عليه اسم الركاز وإن كان بالخبر فالخبر على دفن الجاهلية^(٧)، وقد حكى البخاري في الترجمة^(٨) من كتاب الجامع الصحيح، مذهب مالك والشافعي رحمهما الله في المعدن وحكى ما احتج به الشافعي

-
- (١) انظر قول الشافعي هذا بنصه في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٩٧ أ).
(٢) في أ، ب: وذلك وهو الصواب كما في معرفة السنن (٢/ ١٩٧).
(٣) انظر الام (٢/ ٤٢ - ٤٣)، ومعرفة السنن والآثار في الموضع السابق.
(٤) يوجد نقص في قول الشافعي ويظهر ذلك واضحاً في معرفة السنن (٢/ ١٩٧) فيما يلي «فإن قال إنما نقول له ذلك إذا انقطع ما فيه ولا نقول له وهو ينال منه، وأنت تزعم أنه في حال نيله مركز والعرب لا تسميه في تلك الحالة مركزاً، وأجاب عنه في رواية الزعفراني بأن قال - إنما يقال.
(٥) يوجد نقص في قول الشافعي هنا وتمامه في معرفة السنن (٢/ ١٩٧) لا بل القول أيضاً وذلك أنه قد يقال للرجل يوهب له الشيء، وللرجل مركزاً أذرع، وللرجل وهو يقول في الندرة.
(٦) في أ، ب: زيادة: إذا وهو الصواب كما في المعرفة (٢/ ١٩٧).
(٧) انظر قول الشافعي في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٩٧).
(٨) انظر ذلك في صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) في الزكاة: باب وفي الركاز الخمس.

رحمه الله في أنّ المعدن ليس بركاز وإنما أخذه من قول الشافعي رحمه الله^(١). استدلووا بما روي عن عبد الله بن عمرو أنّ رجلاً من مزينة^(٢) أتى رسول الله ﷺ فذكر حديثاً فيه طول في الضوالم وغيرها وفيه وما كان في الطريق غير الميتاء^(٣) والقرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس^(٤) قالوا فقلوه ﷺ وما كان في الطريق غير الميتاء القرية غير المسكونة قالوا أراد به المعدن ثم قال ففيه وفي الركاز الخمس. دلّ على أنهما يستويان في وجوب الخمس فيهما. قال الشافعي رحمه الله^(٥): فإن كان حديث عمر ويكون حجه فالذي روى الحجة عليه في غير حكم، وإن كان حديث عمرو غير حجة فالحجة بغير حجة جهل. روي في حديث عمرو الذي روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق. فقال غرامته ومثله معه، وجلد أو نكال فإذا أواه الجرين^(٦) ففيه القطع، وهو يقول: غرامته فقط وليس مثله معه ويقول: لا يقطع فيه إذا أواه الجرين رطباً والجرين يؤويه رطباً^(٧)، وروي في ضالة الإبل غرامتها ومثلها معها، ويقول غرامتها وحدها^(٨) فإن جاء صاحبها وإلا فشأنه بها وهو يقول: إذا كان موسراً: لم يكن له أن

-
- (١) انظر ذلك في معرفة السنن والآثار للمؤلف (٢/١٩٨ ج ب).
 - (٢) مزينة: بضم الميم وفتح الزاي: نسبة إلى مزينة بنت كلب بن وبرة أم عثمان وأوس وهم قبيلة كبيرة. انظر الأنساب (٣/٢٠٥).
 - (٣) الميتاء: بكسر الميم بعدها تهمة ولا تهمز، مفعال في «الإتيان» وهو الطريق العامر الذي يسلكه كل أحد. النهاية (١/٢٢).
 - (٤) انظر السنن الكبرى (٤/١٥٣) والمعرفة (٢/١٩٧، ١٩٨).
 - (٥) انظر قول الشافعي في السنن الكبرى (٤/١٥٣، ١٥٥) ومعرفة السنن والآثار (٢/١٩٧، ١٩٨).
 - (٦) الجرين: هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمين. النهاية (١/٢٦٣).
 - (٧) في ب: (رطباً) غير موجودة.
 - (٨) في معرفة السنن زيادة: «وحدها بقيمة واحدة، لا مضاعفة، وروي في اللقطة يعرفها».

يأكلها ويتصرف بها. فخالف حديث عمرو الذي رواه في أحكام واحتج منه بشيء واحد إنما هو توهم في الحديث فإن كان حجة في شيء فليقل فيما تركه فيه»^(١) قوله رحمه الله^(٢) هو توهم يشتبهه أن يكون أراد به ليس بمنصوص عليه في موضع النزاع وقد يكون المراد به ما يؤخذ من أموال الجاهلية ظاهراً في الأرض في الطريق غير المثناة والقرية غير المسكونة، فقال فيه: وفي الركاز الخمس^(٣). قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد. فقال علي رضي الله عنه: «أما لأقضين فيها قضاءً بيننا: إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك»^(٤) وهذا لا حجة فيه فإنه ورد في الركاز الذي هو دفن الجاهلية وكلامنا وقع في المعدن والله أعلم^(٥).

مسألة (٢٢٨):

والنصاب معتبر في المستخرج من المعدن على أحد القولين^(٦)،

-
- (١) هذا نهاية قول الشافعي رحمه الله والذي ذكره المؤلف بنصه في المعرفة (١٩٨/٢ ب) وفي السنن الكبرى ت(١٥٣/٤) وانظر الأم (٤٣/٢) وما بعدها.
(٢) هذا تعليق للبيهقي على قول الشافعي وذكره أيضاً في المعرفة في الموضوع السابق.
(٣) هذا نهاية تعليق البيهقي رحمه الله على قوله الشافعي السابق وهو في معرفة السنن والآثار (١٩٧ ل/٢ - ١٩٨).
(٤) في السنن الكبرى (١٥٦/٤)، الأم (٤٤/٢) باب زكاة الركاز، وابن أبي شيبه (٢٢٤/٣) والمعرفة في الموضوع السابق.
(٥) والراجع في هذه المسألة وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرها من المعدن لورود النص في ذلك.
(٦) الأم (٤٢/٢) باب زكاة المعدن. ومعرفة السنن والآثار (١٥٩ ل/٢ - ١٦٠) مغني المحتاج (٣٩٤/١). باب زكاة المعدن والركاز والتجارة.

قال أبو حنيفة يجب في القليل والكثير^(١) عند البخاري ومسلم عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «وليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٢)، زاد في رواية عند البخاري: من الورق^(٣)، وروي عن^(٤) [ب/٨٨] جابر بن عبد الله قال: كنا/ عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن. فقال: مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو عقرتة فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكفي الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(٥) لو لم يكن النصاب معتبراً لأخذ منه الخمس مع كثرة إعادته له وعرضه عليه ولكنه امتنع عن أخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب والله أعلم^(٦)، وأبو حنيفة كان يزعم للفقير خمس حق ما يجده على نفسه فإذا بذله فالإمام يأخذ^(٧) والله أعلم^(٨).

(١) انظر: كتاب الأصل (١٢٨/٢)، الهداية (١٠٨/١، ١٠٩)، المبسوط (٢/٢١١).

(٢) البخاري (١٢١/٢) باب زكاة الورق، مسلم (٩٧٩) أول كتاب الزكاة.

(٣) البخاري انظر الموضع السابق.

(٤) في أ، ب: غير موجودة (عن جابر).

(٥) السنن الكبرى (١٥٤/٤).

(٦) انظر السنن الكبرى في الموضع السابق.

(٧) انظر قول أبي حنيفة في كتاب الأصل (١٣٨/٢) والهداية (١٠٨/١)، وحاشية ابن عابدين (٣١٨/٢).

(٨) والراجع في هذه المسألة اعتبار النصاب في المستخرج من المعدن لما ثبت في ذلك أحاديث صحيحة لأنه هو المعبر في الزكاة وهو شرط وجوبها والله أعلم.

الحق الواجب في المعدن والركاز مصرفه مصرف الزكاة ويعتبر بحال الواجد^(١) وقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفيء والغنيمة ولا يعتبر حال الواجد^(٢) عند أبي داود عن ضباعة بنت الزبير^(٣) بن عبد المطلب بن هاشم قالت: ذهب المقداد لحاجته ببيع الخبجة^(٤) وإذا جرد^(٥) يخرج من جحر ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر ديناراً فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره بها وقال له: خذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: «هل هويت إلى الجحر» قال: لا فقال له رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيها»^(٦) إنما لم يأخذ منه ﷺ لنقصان ذلك عن النصاب، ولم يقل ليس فيه زكاة لما قال خذ صدقتها والله أعلم^(٧).

-
- (١) انظر الأم (١٤٥/٢)، مغني المحتاج على متن المنهاج (٣٩٥/١).
- (٢) المبسوط (١٧/٣ - ١٨)، حاشية ابن عابدين (٣٢٢/٢ - ٣٢٣) فتح القدير (٢٣٥/٢).
- (٣) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ لها صحبة وحديث وكانت زوج المقداد بن الأسود/، د س ق، الاستيعاب (١٨٧٤/٤) والإصابة (٣٥٢/٤) تقريب (٦٠٤/٢)
- (٤) الخبجة: «بفتح المعجمة والباء الموحدة، وفتح الجيم وباء أخرى قال: وهو شجر عرف بهذا الموضع»، انظر ذلك في معجم البلدان (٤٧٤/١) وقال في القاموس المحيط (٥٩/١) الخبجة: «شجر وفيه بقيق الخبجة بالمدينة».
- (٥) الجرد: «هو الذكر من الفأر، وقيل الذكر الكبير من الفأر، وقيل هو أعظم من اليربوع أكدر في ذنبه سواد والجمع جردان، وفي الصحاح: الجرد ضرب من الفأر» اه. انظر لسان العرب: مادة جرد.
- (٦) أخرجه أبو داود (٣٠٨٧) في الخراج والإمارة، باب ما جاء في الركاز وما فيه. وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١٥٥/٤ - ١٥٦)، وبوب له: باب من أجرى بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات.
- (٧) والراجع في هذه المسألة أن مصرفه مصرف الزكاة لأنه لا يجب إلا في الذهب والفضة ومصرفهما مصرف الزكاة والله أعلم.

مسألة (٢٣٠):

وتجب زكاة الفطر على من عنده فضل من قوت يومه^(١)، وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة^(٢). لنا حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر في رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد، رجل أو امرأة صغيراً أو كبيراً^(٣) صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»^(٤). أخرجه مسلم في الصحيح، وعند أبي داود عن ابن أبي صعير^(٥) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاعاً من بر أو قمح على كل صغير أو كبير حر أو عبد ذكر وأنثى، غني أو فقير. أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»^(٦) وروى معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة قال: «كان زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير

(١) الأم (٧٠/٢) مغني المحتاج (٤٠٣/١).

(٢) المبسوط (١٠٢/٣) الهداية (١١٥/١) فتح القدير وشروحه (٢٨٢/٢) الاختيار (١٢٣/١).

(٣) الصاع الشرعي: اتفق الفقهاء على أنه يساوي أربعة أمداد والمد حفنة بحفتي الرجل المتوسط الخلق وذهب الجمهور إلى أنه يساوي خمسة أرتال وثلاث كما سيأتي ترجيحه في مسألة (٢٣٤) ومقداره في أوزاننا العصرية يساوي (٢٤ ر ٣) كغم انظر فيما قلت المغني (٥٧/٣ - ٥٩) حاشية الروض المربع (٢٨٤/٣) المكايل والأوزان الإسلامية (ص ٦٣) كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة الأوزان (ص ٥٦).

(٤) مسلم (٩٨٤) م (١٦) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٥) عبد الله بن ثعلبة بن صعير: بالمهملتين مصغراً، ويقال ابن أبي صعير له رؤية، ولم يثبت له سماع، مات سنة سبع أو تسع وثمانين قد قارب التسعين/خ د س. الاستيعاب (٨٧٦/٣) الإصابة (٢٨٥/١/٢)، تقريب (٤٠٥/١).

(٦) أخرجه أبو داود (١٦١٩) في الزكاة: باب من روى نصف صاع من قمح وقال المنذري في «مختصره» (٢٢٠/٢) في إسناد النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه اهـ.

وكبير فقير وغني»^(١) وذكر الأثر بتمامه والله أعلم^(٢).

مسألة (٢٣١):

ولا تجب على المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر^(٣)، وقال أبو حنيفة: تجب^(٤) لنا في الصحيحين عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ: «فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»^(٥) وعند أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أذاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أذاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٦) وفي حديث ابن عمر دليل في مسائل آخر منها أنّ وقت وجوب زكاة الفطر منتهي رمضان ومبتدأ هلال شوال. لقوله فرض زكاة الفطر من رمضان^(٧) خلاف ما زعم أبو حنيفة من أنّ وقته طلوع الفجر

(١) السنن الكبرى (١٦٨/٤).

(٢) والراجع في هذه المسألة وجوب صدقة الفطر على من ملك قوت يومه وزيادة بقدر ما يؤدي زكاة الفطر لأنه ذكر في آخر حديث ابن عمر رضي الله عنه «غني أو فقير» ولأنه واجد لما يتصدق به فضلاً عن حاجته، فيلزمه الأداء كالموسر وهذا لأن صدقة الفطر تشبه الكفارة، دون الزكاة حتى لا يعتبر فيها الحول وفي الكفارة يعتبر تيسر الأداء دون الغني فكذلك زكاة الفطر.

(٣) الأم (٦٥/٢)، مغني المحتاج على متن المنهاج (٤٠٣/١).

(٤) كتاب الأصل (٣٤٩/٢ - ٣٥٠)، المبسوط (١٠٣/٣)، الهداية (١١٦/١).

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) في الزكاة: باب زكاة الفطر. والدارقطني (١٣٨/٢) كتاب زكاة الفطر، وقال: ليس فيهم مجروح وصححه الحاكم في المستدرک (٤١٠/١) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤١١/٢ - ٤١٦) ونقل قول الحاكم والدارقطني. وقال ابن دقيق العيد في الإمام (ص ٢٢٨) وفيما قاله الحاكم نظر: فإن أبا يزيد وسيار لم يخرج لهما الشيخان وكان الحاكم أشار إلى عكرمة فإن البخاري احتج به اهـ.

(٧) انظر ذلك في الأم (٦٣/٢).

من أول يوم من شوال^(١)، ومنها أنّ على الشريكين في العبد زكاة الفطر فيه بحساب الشراء خلاف ما زعم أبو حنيفة أنّ الشركة مسقطه لها وغير ذلك وبالله التوفيق^(٢) وما روي عن نافع عن ابن عمر: «أنّه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وأنثى، كافر ومسلم حتى إن كان يخرج عن مكاتبه^(٣) فهذا^(٤) إن صح فهو شيء تبرع به ابن عمر ألا ترى أنه كان يخرجها عن مكاتبه وذلك لا يجب عليه^(٥) والله أعلم^(٦).

مسألة (٢٣٢):

وزكاة فطر المرأة على زوجها^(٧)، وقال أبو حنيفة: عليها دون زوجها^(٨) روي عن نافع عن ابن عمر أنّه قال أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر تؤدي قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة، قال فكان عبد الله يؤديها قبل ذلك باليوم وباليومين^(٩) قال وكان عبد الله يؤديها عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه عن كل إنسان يعوله صغيراً أو كبيراً وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة وكان لا يؤدي عنه^(١٠)

(١) انظر ذلك في المبسوط (١٠٨/٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣١٠/١).

(٢) انظر المبسوط (١٠٦/٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٠٧/١).

(٣) السنن الكبرى (٤/١٦٠ - ١٦١).

(٤) في ب: هذا.

(٥) أي أن فعله لم يكن على سبيل الفرضية والوجوب بل من باب التطوع

(٦) والراجع في هذه المسألة عدم وجوب صدقة الفطر على المسلم في عبده الكافر وأما فعل ابن عمر فإنه يحمل على التطوع ولا مانع في ذلك، وأما حديث «ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقه، إلا صدقة الفطر في رقيقه» فإنه يخص بحديث «صغير أو كبير من المسلمين» والله أعلم.

(٧) الأم (٦٢/٢ - ٦٣) مغني المحتاج على متن المنهاج (٤٠٣/١).

(٨) انظر: كتاب الأصل (٢٥١/٢)، المبسوط (١٠٥/٣) الهداية (١١٥/١).

(٩) انظر ذلك في البخاري (١٣٨/٢، ١٣٩) في مواضع: باب فرض صدقة الفطر، وصدقة الفطر على الحر والمملوك وباب الصدقة قبل العيد.

(١٠) السنن الكبرى (٤/١٦١) ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٧٦).

إسناده صحيح وعنه عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيقه وعن رقيق نسائه»^(١) وهذا أيضاً صحيح وعليه اعتمادي من طريق الخبر ولا اعتمد السند الذي قدمت ذكره لأن إسناده ليس بالقوي والله أعلم^(٢).

مسألة (٢٣٣):

ولا يجزىء من البر إلا صاع^(٣) وقال أبو حنيفة يجزئه نصف صاع^(٤). لنا حديث/ أبي سعيد الصحيح قال كنا نعطي زكاة الفطر في [١/٨٩] زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط^(٥) والطعام في هذا الحديث المراد به الحنطة بدليل تناولها من طريق العربية^(٦) وبما روى أحمد بن حنبل في مسنده^(٧) عن عياض بن عبد بن أبي سرح قال: قال أبو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: «صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط فقال له رجل من القوم أو مد من قمح فقال: لا تلك قيمة معاوية

(١) السنن الكبرى (٤/١٦١).

(٢) والراجع في هذه المسألة أن زكاة فطر المرأة تجب على الزوج وذلك لأنه ملزم بنفقتها وهذه تكون تبعاً للنفقة.

(٣) الأم (٢/٦٢ - ٦٣، ٦٦، ٦٧) مغني المحتاج على متن المنهاج (١/٤٠٥ - ٤٠٦).

(٤) انظر: كتاب الأصل (٢/٢٤٦) المبسوط (٣/١١٣ - ١١٤) الهداية (١/١١٥).

(٥) البخاري (٢/١٣٨) في الزكاة: باب صدقة الفطر صاع من شعير. مسلم (٩٨٥) م (٢١) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٦) وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤١٧) «وحججه الشافعية من هذا الحديث في قوله: صاعاً من طعام. قالوا: والطعام في العرف: هو الحنطة، سيما وقد وقع

في رواية الحاكم من طريق أحمد بن حنبل (١/٤١١) «صاعاً من حنطة».

(٧) في أ، ب: بمسند.

لا أقبلها ولا أعمل بها»^(١) وقد رواه غيره فلم يذكر الحنطة، وقد ذكرها هو والطريق إليه صحيح، والزيادة من الثقة مقبولة فكيف عن إمام مثله رضي الله عنه وفي صحيح مسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: «كنا نخرج إذ»^(٢) كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر على^(٣) كل صغير وكبير حراً ومملوكاً صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً يكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس، أن قال إني أرى مدين من تمر الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ بذلك الناس فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت^(٤) وعنده أيضاً عن أبي سعيد أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكروا ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ «صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط»^(٥). وزعم بعض من نصر قول من قال: يجزىء نصف صاع من بر أن لا حجة في حديث أبي سعيد لأنه قد يجوز أن يعطوا من ذلك ما عليهم ويريدون فضلاً ليس عليهم واستشهد برواية رواها عن الحسن: «أن مروان بعث إلى أبي سعيد أن ابعث إلي زكاة رقيقك. فقال أبو سعيد: إن مروان لا يعلم أن علينا أن نعطي لكل رأس عبد كل فطر صاعاً من تمر أو نصف صاع من بر وهذا إن صح فلأن

(١) مسند أحمد (٣/٧٣، ٩٨)، والمستدرک (٤/٤١١) والدارقطني (٢/١٤٦) والسنن الكبرى (٤/١٦٦).

(٢) في أ، ب: إذا والصواب ما في الأصل لاتفاقه وصحيح مسلم.

(٣) في أ، ب: عن. وهو الصواب لاتفاقه وصحيح مسلم.

(٤) مسلم (٩٨٥) م (١٨) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٥) مسلم (٩٨٥) م (٢١) في الموضع السابق.

مروان كان يطالبهم عن كل رأس بصاع من تمر أو نصف صاع من بر على تعديل معاوية. فقال أبو سعيد: قد أعطيت ذلك فلم يطالبني بالزيادة^(١) وقد أخبر في حديث عياض بما كان يخرج، وأنكر تعديل معاوية فكيف يصح هذا عنه إلا على الوجه الذي ذكرنا، ولو جاز لقائل أن يقول في الطعام كانوا يخرجون بعضه فرضاً وبعضه فضلاً لجاز لغيره أن يقول مثله في سائر الأجناس ولجاز لغيره أن يقول في المدين إنما قاله في من لم يجز أكثر من ذلك ولكن الأمر على ما شاء والله أعلم. وفي الصحيحين عن نافع أن ابن عمر قال: «إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» قال عبد الله: فجعل الناس عدله مدين من حنطة يعني معاوية^(٢) ومن تابعه عليه بدليل حديث أبي سعيد الصريح في ذلك، وبدليل ما روي عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر على كل حر وعبد ذكراً أو أنثى من المسلمين»^(٣) قال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(٤) فإن قيل قد رواه عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع في هذا الحديث قال «عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء»^(٥)، قيل عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف الحديث كثير الوهم يروي على التوهم ويحدث على الحسبان وكان يرى الإرجاء مات

(١) انظر ذلك في شرح معاني الآثار (٤٤/٢).

(٢) البخاري (١٣٩/٢) في الزكاة: باب صدقة الفطر صاعاً من تمر. مسلم (٩٨٤) م (١٥) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٣) المستدرک (٤٠٩/١، ٤١١) وصححه ووافقه على ذلك الذهبي في «التلخيص».

(٤) المستدرک (٤٠٩/١، ٤١١) وصححه ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٥) سنن الدارقطني (١٤٥/٢) كتاب زكاة الفطر رقم (٢٨) وأخرجه أبو داود (١٦١٤) باب كم يؤدي في صدقة الفطر، والنسائي (٣٩/٥) الزكاة: باب

وسفيان الثوري بمكة فلم يصل عليه^(١)، ورواه أبو حماد المفضل بن صدقه^(٢) في هذا الحديث وذكر أنّ عبد الله بن عمر هو الذي عدل^(٣) المدين بالصاع وأبو حماد هذا قد تكلموا فيه وقد خالف رواية عبد العزيز أيضاً والصحيح ما مضى أنّ ابن عمر قال: فجعل الناس عدله مدين لم يعزه إلى أحد وقد بينه الحديث الآخر الصحيح عن أبي سعيد والله أعلم. استدلوا بحديث عن ابن عمر أنّه قال أمر رسول الله ﷺ في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر^(٤) وذكر في إسناده اختلافاً ثم قال وفي الجملة لا يصح هذا الحديث بهذا الإسناد إذ لو كان عند ابن عمر أنّ النبي ﷺ فرض في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة لما كان يقول فجعل الناس عدله مدين من حنطة/ وروي بإسنادٍ آخر عن ابن عمر مرفوعاً «صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو مدين من حنطة»^(٥) إسناده مظلم، وفيه بقية عن داود بن الزبرقان وقد تكلموا فيهما والطريق إليهما ليس بواضح^(٦) والله أعلم ثم يعارضه مثله وذكر حديثين في أحدهما «أو صاع من بر»^(٧) وفي الآخر «أو صاعاً من قمح»^(٨) وكلاهما عن ابن عمر مرفوعاً قال فيه «أو نصف صاع من بر»^(٩) وذكر فيه اختلافاً

-
- (١) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (٦/٣٣٨ - ٣٣٩).
 - (٢) أبو حماد المفضل بن صدقة قال الذهبي في المغني (٢/٧٨١) هو المفضل بن صدقة فيه ضعف وانظر ترجمته في مسألة (١٩٢).
 - (٣) سقطت عن الأصل وأخذت من أ، ب.
 - (٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٤٤، ٤٥).
 - (٥) سنن الدارقطني (٢/١٤٣) كتاب زكاة الفطر.
 - (٦) انظر تهذيب التهذيب في بقية (١/٤٧٣ - ٤٧٨)، وفي داود بن الزبرقان (٣/١٨٥ - ١٨٦) حيث ذكره الحافظ ابن حجر الكثير عن علماء النقد مما يؤكد ذلك.
 - (٧) السنن الكبرى (٤/١٦٦)، سنن الدارقطني (٢/١٤٥).
 - (٨) سنن الدارقطني (٢/١٤٨) من طريق آخر.
 - (٩) سنن الدارقطني (٢/١٤٥) بلفظ «حنطة».

كبيراً على الزهري في إسناده وامتته منها ما أخرجه الدارقطني في سننه وقال فيه: «صاعاً من بر»^(١) ومنها ما رواه محمد بن يحيى الذهلي بمعنى حديث فيه «أو صاع من قمح»^(٢) وقال هكذا رواية بكر لم يقم هذا الحديث غيره قد أصاب الإسناد والتمت^(٣)، ومنها ما روي عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير قال «كنا نخرج على عهد عمر رضي الله عنه «نصف صاع من تمر»^(٤) قال محمد بن يحيى: لا أدري ما هذا؟ هذا منكر الإسناد والتمت وهذا مما أراه لم يسمعه عن الزهري ثم قال: وقد ذكرنا ما انتهى إلينا من الاختلاف فيه على الزهري في إسناده وامتته وبمثل ذلك لا تقوم الحجة، وربما استدلوا بحديث عن أبي هريرة روي عن الزهري عن ابن هرمز عن أبي هريرة وهو موقوف، والذي هو مرفوع مرسل^(٥)، وقد روي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بخلافه^(٦) وربما استدلوا بما روي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً وهو وهم والصواب عن عطاء من قوله كذا رواه عبد الوهاب بن عطاء وغيره عن ابن جريج^(٧)، ورواه جماعة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب وهو مخرج بعد هذا^(٨)، ورواه محمد بن عمر الواقدي عن عبد الحميد عن

(١) انظر سنن الدارقطني (١٤٥/٢ - ١٤٧)، وشرح معاني الآثار (٤٥/٢).

(٢) سنن الدارقطني (١٤٨/٢) رقم (٣٩).

(٣) انظر ذلك في نصب الراية (٤٠٩/٢) حيث نقله عن البيهقي، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/٤) وشرح معاني الآثار (٤٦/٢).

(٤) انظر في سنن الدارقطني (١٤٨/٢).

(٥) انظر السنن الكبرى (١٦٨/٤)، وسنن الدارقطني (١٤٩/٢) رقم (٥٠). وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤٥/٢) وانظر استدلال الحنفية به في نصب الراية (٢/٤٠٨ - ٤٠٩).

(٦) سنن الدارقطني (١٤٤/٢).

(٧) انظر المرجع السابق (١٤٢/٢). وانظر نصب الراية (٤١١/١).

(٨) انظر المرجع السابق (١٤١/٢).

أبيه عن أبي سلمة عن ابن عباس^(١) والواقدي ضعيف الحديث جداً. قال الشافعي: كتب الواقدي كذب، وقال ابن معين: الواقدي: ليس بشيء، وقال ابن المديني الواقدي: يضع الحديث^(٢)، ورواه سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عنه مرفوعاً^(٣)، قال علي بن عمر: سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره^(٤) والصواب من هذه الروايات عن ابن عباس مرسل كما عند أبي داود عن الحسن: قال خطب ابن عباس فذكر الحديث مرفوعاً وفيه «أو نصف صاع قمح»^(٥)، وقال فلما قدم علي رضي الله عنه ورأى رخص السعر وقال: قد أوسع الله عليكم لو جعلتموه صاعاً من كل شيء. قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام^(٦)، وهذا مرسل الحسن لم يسمع من ابن عباس^(٧)، قال محمد بن أحمد بن البراء^(٨) سمعت علي بن المديني وقد سئل عن حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في زكاة الفطر^(٩). فقال: حديث بصري وإسناده مرسل رواه الحسن

-
- (١) سنن الدارقطني (١٤٣/٢) من طريق الواقدي.
(٢) انظر هذه الأقوال في تاريخ ابن معين (٥٣٢/٢) وتهذيب التهذيب (٣٦٥/٩) - (٣٦٨).
(٣) سنن الدارقطني (١٥٠/٢) رقم (٥٣).
(٤) انظر المرجع السابق.
(٥) أخرجه أبو داود (١٦٢٢) في الزكاة: باب من روى نصف صاع من قمح والنسائي (٣٩/٥) الزكاة: في الحنطة.
(٦) انظر ذلك في سنن أبي داود في الموضع السابق.
(٧) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٦٧/٢) حيث نص على ذلك وتهذيب الكمال (٣/١٢٩ أ) وما بعدها، والسنن الكبرى (١٦٨/٤).
(٨) محمد بن أحمد بن البراء بن المبارك، أبو الحسن العبد القاضي. سمع المعافى بن سليمان وعلي بن المديني، ومحمد بن الصباح، روى عنه عثمان بن أحمد الدقاق وآخرون، قال عنه الدارقطني: ثقة، توفي سنة (٢٩١ هـ) انظر: تاريخ بغداد (٢٨١/١).
(٩) انظر ذلك في نصب الراية (٤١٨/٢ - ٤١٩).

ومحمد بن سيرين عن ابن عباس قال شعبة أحاديث محمد بن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها محمد عن عكرمة ولم يسمع من ابن عباس لقيه أيام المختار، الحسن لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط^(١) وروي عن ابن سيرين عن ابن عباس بخلافه قال أمرنا أن نعطي صدقة رمضان فذكر الحديث، وقال: فيه صاعاً من طعام من أدى برأ قبل منه ومن أدى شعيراً قبل منه^(٢) ورواته ثقات إلا أن فيه إرسالاً، محمد لم يسمع من ابن عباس في قول أكثر أئمة الحديث^(٣)، وربما استدلوا بما روى أبان بن أبي عياش عن أنس قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي صدقة الفطر نصف صاع حنطة وصاعاً مما سواه»^(٤). أبان متروك الحديث، قال حماد بن زيد جاءني إبان فقال أحب أن تكلم شعبة أن يكف عني قال: فكلمته فكف عنه أياماً فأتاني في بعض الليل فقال: إنك سألتني أن أكف عن أبان وأنه لا يحل الكف عنه، فإنه يكذب على رسول الله ﷺ^(٥) وربما استدلوا بما روى عمر بن صهبان^(٦) عن ابن المنكدر عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه قال: «فرض رسول الله ﷺ: صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر وعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من قمح»^(٧) هذا منكر، عمر

(١) انظر ذلك في ترجمة ابن سيرين في تهذيب التهذيب (٢١٤/٩ - ٢١٧) والسنن الكبرى بنصه (١٦٨/٤).

(٢) السنن الكبرى (١٦٩/٤) ذكره مطولاً.

(٣) انظر المراجع فيما سبق.

(٤) انظر مجمع الزوائد (٨٠/٣ - ٨٢).

(٥) انظر هذا القول في ترجمته في تهذيب التهذيب (١٠٠/١)، والجرح (١/٢) (٢٩٦) والميزان (١٠/١).

(٦) عمر بن صهبان، ويقال اسم أبيه محمد الأسلمي، أبو جعفر المدني، قال إبراهيم بن يحيى، ضعيف من الثامنة، مات سنة (١٥٧ هـ) / ق (٥٨/٨٢).

(٧) سنن الدارقطني (١٤٧/٢) بلفظ آخر، وذكره في مجمع الزوائد (٨١/٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق ضعيف».

ابن صهبان: ضعيف والطريق إليه ليس بواضح قال ابن معين: عمر بن صهبان مدني لا يسوي فلس^(١)، وقال البخاري عمر بن صهبان: منكر الحديث^(٢) وقد روي بإسنادٍ شديد عن ابن صهبان عن الزهري بالإسناد [١/٩٠] خلاف ذلك^(٣) وإنما استدلوا/ بما روي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً فذكر الحديث وقال فيه: «مدان من قمح»^(٤) وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب^(٥) وربما استدلوا بما روى ابن لهيعة عن أبي الأسود عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح بالمد الذي تفتاتون به»^(٦) ابن لهيعة لا يحتج به^(٧) والصحيح عن أسماء بغير هذا اللفظ عن هشام عن أبيه عن أمه أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يفتات به أهل البيت أو الصاع الذي تفتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم^(٨)، وربما استدلوا بما روي عن عصمة بن مالك عن النبي ﷺ «في صدقة

-
- (١) انظر قول ابن معين في تاريخه (٤٣٠/٢) وانظر التقريب (٥٨/٢) حيث قال: ضعيف .
(٢) انظر ذلك في كتابه التاريخ (١٦٥/٢/٦).
(٣) انظره في سنن الدارقطني (١٤٧/٢) رقم (٣٥).
(٤) سنن الدارقطني (١٤١/٢) كتاب زكاة الفطر رقم (١٤)، ونصب الراية (٢/٤٢٠) عن الدارقطني والسنن الكبرى (١٧٣/٤) ونقل عن الترمذي في العلل بأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.
(٥) انظر السنن الكبرى في الموضع السابق، ونقله عن الزيلعي في نصب الراية في الموضع السابق.
(٦) مسند أحمد (٣٤٦/٦، ٣٥٥)، وشرح معاني الآثار (٤٣/٢) من طرق ثلاث ونصب الراية (٤٢١/٢) وقال: «ضعفه ابن الجوزي بابن لهيعة»، ونقل عن صاحب «التنقيح» وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك عنه اه.
(٧) انظر نصب الراية في الموضع السابق. وانظر التقريب (٤٤٤/١).
(٨) السنن الكبرى (١٧٠/٤) والحاكم في المستدرک (٤١٢/١) وصححه ووافقه على ذلك الذهبي في «التلخيص».

الفطر نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر»^(١) وروي موقوفاً وهو الصواب، وروي بخلاف ذلك مرفوعاً أو موقوفاً وربما استدلوا بما روى سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال فيه: «بنصف صاع من بر»^(٢) قال الدارقطني: لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث^(٣) وروي عنه أيضاً بالإسناد خلاف ذلك وربما استدلوا بما روي عن الحكم عن قيس بن سعد بن عبادة قال: كنا نصوم عاشوراء، فلما فرض الله رمضان لم ينهنا عنه وكنا نصومه وكنا نعطي عن كل إنسان صاعاً يوم الفطر فلما نزلت الزكاة لم ينهنا عنه ونحن نفعله»^(٤) هذا مرسل الحكم لم يسمع من قيس^(٥)، ورواه القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني عن قيس بن سعد ليس فيه ذكر المقداد^(٦)، وروى عبد الكريم أبو أمية عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود، قال: «مدان من قمح أو صاع من تمر»^(٧) وأبو أمية ضعيف الحديث^(٨)، وروي في ذلك عن جابر بن عبد الله وعثمان بن عفان وروي عن أبي بكر أنه أدى إليه نصف صاع، وهو مرسل^(٩) قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عن أبي بكر وعثمان رضي الله

-
- (١) سنن الدارقطني (١٤٩/٢) في كتاب زكاة الفطر رقم (٤٩) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٢٢/٢) قال: «وأعله ابن الجوزي بالفضل بن مختار».
- (٢) سنن الدارقطني (١٥٠/٢) رقم (٥١) في زكاة الفطر وانظر نصب الراية (٤٢٢/٢).
- (٣) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق ونصب الراية (٤٢٢/٢).
- (٤) سنن النسائي (٣٦/٥) باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة.
- (٥) انظر تهذيب الكمال (٤/ل ١٥٧ ب)، وتهذيب التهذيب (٤٣٣/٢).
- (٦) سنن النسائي (٣٦/٥ - ٣٧) باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة.
- (٧) سنن الدارقطني (١٥٢/٢). في كتاب زكاة الفطر رقم (٦٠).
- (٨) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٣٧٦/٦ - ٣٧٩)، والسنن الكبرى (٤/١٩٦) حيث قال مثل ذلك.
- (٩) سنن الدارقطني (١٥٢/٢) رقم (٥٩، ٦٢، ٦٣)، والسنن الكبرى (١٦٩/٤) حيث قال مثل ذلك، وشرح معاني الآثار (٤٥/٢، ٤٦).

عنهما^(١) وروى جابر الجعفي عن الشعبي. قال: كانوا يعطونها على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال فيه: نصف صاع من بر^(٢) وهو مرسل، وجابر متروك^(٣) والله أعلم. بالصواب، استدلوا بمرسل عن سعيد بن المسيب في ذلك^(٤). قال الشافعي رحمه الله تعالى حديث مدين خطأ، وهو كما قال: فقد ثبت أن التعديل بمدين إنما كان بعد رسول الله ﷺ والله أعلم^(٥).

مسألة (٢٣٤):

لم يذكرها الإمام والصاع خمسة أرطال وثلاث^(٦)، وقال أبو

(١) انظر ذلك في السنن الكبرى في الموضوع السابق. وقال البيهقي بعد ذلك: هو عن أبي بكر منقطع وعن عثمان مرسل.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى (١٢٢/٦) وقال: هذا مرسل.

(٣) قال في التقريب (١/١٢٣): ضعيف، رافضي، وفي ميزان الاعتدال (١/٣٧٩ - ٣٨٤) وتركه يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي بعد أن رويا عنه لأنه تغير بآخره.

(٤) مراسيل أبي داود (ص ١٦) وانظر نصب الراية (٢/٤٢٢ - ٤٢٣) وعزاه لأبي داود حيث نقله عن البيهقي ورد على ذلك بأن مراسيل سعيد اشتهر تقويتها.

وذكره البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٤/١٦٩) ومعرفة السنن والآثار (٢/٢٠٣) عن الشافعي.

(٥) والراجع في هذه المسألة أنه لا يجزىء من البر إلا صاع، وأما نصف الصاع

فشيء فعله معاوية وهذا ما رجحه النووي في «المجموع» (٦/١٣٧ - ١٣٨)

وبين أن رأي معاوية مرجوح لأنه قد خالف فيه أبا سعيد وغيره ممن هو أطول

منه وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد صرح بأنه رأى رأيه لا أنه سمعه من

النبي ﷺ، ونقله عن النووي الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٢٠٤)، وأكثر ما في

الباب أن الآثار فيه قد اختلفت، والأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب،

ويكون ذلك في إتمام الصاع وقياساً على الشعير والتمر لعله أنه أحد الأنواع

التي تتأدى به صدقة الفطر، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك، وأنكره على أبي

حنيفة في قصته مع أبي يوسف فقال: يخطيء في الحزر وينقص العطية والله

تعالى أعلم.

(٦) مغني المحتاج على متن المنهاج (٢/٣٨٢، ٤٠٥) وروضة الطالبين (٢/٣٠١ -

٣٠٢).

حنيفة: ثمانية^(١) لنا ما روي عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الميزان على ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»^(٢) وعن أبي هريرة قال: قالوا لرسول الله ﷺ يا رسول الله إن صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أصغر الأمداد، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا»^(٣) فذكر الحديث، وعن إسحق بن سليمان^(٤) الرازي قال: قلت لمالك: «يا أبا عبد الله كم وزن صاع رسول الله ﷺ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حرزته، قلت يا أبا عبد الله: خالف^(٥) شيخ القوم^(٦) يقول ثمانية أرطال، فغضب ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك، ويا فلان صاع عمك، ويا فلان هات صاع جدتك، قال إسحق: فاجتمعت أصع، فقال مالك: ما تحفظون في هذه؟ فقال هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ، وقال: الآخر حدثني أبي عن أمه: أنها كانت تؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ فقال مالك: «إنما^(٧) حرزت هذه فوجدتها: خمسة أرطال وثلث، فقلت يا أبا عبد الله: أحدثك بأعجب من هذا عنه أنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع، والصاع ثمانية أرطال/ فقال هذه أعجب من [٩٠/ب]

(١) المبسوط (١١٣/٣)، الهداية (١١٧/١) الاختيار (١٢٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع: باب مكيال المدينة، والنسائي (٤٠/٥) في الزكاة: كم الصاع.

(٣) مسلم رقم (١٣٧٤) م (٤٧٦) في الحج: باب الترغيب في سكنى المدينة.

(٤) إسحاق بن سليمان الرازي، أبو يحيى، كوفي الأصل، ثقة فاضل، من التاسعة، مات سنة (٢٠٠ هـ) وقيل قبلها. /ع تقريب (٥٨/١).

(٥) في أ، ب: خالفت وهو الصواب كما في الدارقطني (١٥١/٢).

(٦) في سنن الدارقطني زيادة: قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة. ووجودها أفضل ليتم المعنى.

(٧) في أ، ب: أنا وهو الصواب كما في سنن الدارقطني (١٥١/٢).

الأولى يخطيء في الحزر وينقص من العطية^(١) بل^(٢) صاع تام على كل إنسان هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا^(٣)، وعند البخاري في الصحيح عن بندر حدثنا أبو قتيبة حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ وقال لي مالك: «لو جاءكم أمير فضرب مدأ أصغر من مد النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون قلت كنا نعطي بمد النبي ﷺ»، قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود^(٤) إلى مد النبي ﷺ^(٥)، وروي عن الحسين بن الوليد^(٦) قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همني، تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا^(٧) نأتيك بالحجة غداً فلما أصبحت أتاني: نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل

(١) معنى ذلك: أن أبا حنيفة رحمه الله يقول: بأن صدقة الفطر نصف صاع فيكون قد أخطأ في الحزر وأما إنقاص العطية: فالصاع عنده ثمانية أرتال وثلث فالنصف على هذا التقدير أربعة أرتال ونصف الثلث بينما الرأي الآخر يرى أنه صاع، والصاع: خمسة أرتال وثلث والله أعلم.

(٢) في أ، ب: زيادة «لا» وهو والصواب كما في سنن الدارقطني (١٥١/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥١/٢) كتاب زكاة الفطر رقم (٥٨) وقال الزيلعي: في نصب الراية (٤٢٨/٢) قال صاحب التنقيح: «إسناده مظلم، وبعض رجاله غير مشهورين والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد وهو ثقة في قصة أبي يوسف القاضي اهـ وهي القصة المذكورة بعد قليل في هذه المسألة، وفي السنن الكبرى (١٧١/٤).

(٤) في أ، ب: تعدد.

(٥) البخاري (٢٣٧/٧) في الكفارات: باب ٥: صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته.

(٦) الحسين بن الوليد القرشي النيسابوري أبو علي، ويقال: أبو عبد الله، لقبه كميل مصغراً، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث ومائتين/خت د س. تهذيب التهذيب (٣٧٤/٢) والتقريب (١٨١/١).

(٧) في ب: زيادة: أنا والصواب ما في الأصل لاتفاقه والسنن الكبرى (١٧١/٤).

منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هي سواء فغيرته فإذا هو خمسة أرتال وثلث ينقصان معه يسير فرأيت أمراً قوياً، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة، قال الحسين: فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع، فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ فقلت كم رطل هو؟ فقال: إن المكيال لا يرطل هو هذا، قال الحسين: فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم فقال: حدثني أبي عن جدي أن هذا صاع عمر رضي الله عنه^(١)، وفي الصحيحين حديث كعب بن عجرة في قدمه الحج وقال فيه فأمرني يعني رسول الله ﷺ أن أصوم ثلاثة أيام أو أنسك ما تيسر أو فرق من طعام بين ستة مساكين^(٢)، ورواه مجاهد عن ابن أبي ليلى وقال فيه: «وأطعم فرقاً بين ستة مساكين^(٣)»، والفرق ثلاثة أصع^(٤)، ومعهود أن الفرق ستة عشر رطلاً. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «الفرق ستة عشر رطلاً وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرتال وثلث، قال فمن

-
- (١) انظر السنن الكبرى (١٧١/٤)، ومعرفة السنن والآثار (١٨٥ ل/٢) ورواه الدارقطني (١٥١/٢) رقم (٥٨) بإسناد آخر، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢٢٩/٢) قول صاحب التنقيح حول إسناد الدارقطني: حيث قال: «إسناده مظلم، وبعض رجاله غير مشهورين، والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة اه. وذكر نص الحديث كما هو هنا.
- (٢) البخاري (٢٠٨/٢) في المحصر: باب الإطعام في الفدية نصف صاع ومسلم (١٢٠١) في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم.
- (٣) الترمذي (٩٥٣) في الحج ما جاء في المحرم بحلق رأسه في إحرامه ما عليه، وأحمد (٤٤٢/٤) قال الترمذي: «هذا حديث صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».
- (٤) ورد هذا المعنى في صحيح مسلم (٣١٩) رقم (٤١) في الحيض بيان معنى الفرق عن قتبية.

قال ثمانية أرطال قال: ليس ذلك^(١) بمحفوظ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول: من أعطى صدقة الفطر خمسة أرطال وثلاث فقد أوفى^(٢) وأما ما روى صالح بن موسى: «جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال^(٣). قال الدارقطني: لم يروه عن منصور^(٤) غير صالح وهو ضعيف الحديث^(٥) وقال البخاري^(٦): صالح بن موسى^(٧) منكر الحديث وروى ابن أبي ليلى وهو ضعيف عن عبد الكريم عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بصاع ثمانية أرطال^(٨)، وروى بمعناه من وجه آخر عن أنس والصحيح عنه ما عند مسلم في الصحيح عنه كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع^(٩)^(١٠) قال أبو داود: حدثنا مسدد عن أمية بن خالد^(١١)

-
- (١) في ب: ذلك. وهو الصواب كما هو في نص أبي داود رقم (٢٣٨) (٦٢/١).
(٢) انظر قول أبي داود في سننه (٦٢/١) رقم (٢٣٨) في الطهارة: باب في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل.
(٣) أخرجه الدارقطني (٥٣/٢) رقم (٧١).
(٤) منصور هو ابن المعتمر انظر نصب الراية (٤٣٠/٢).
(٥) انظر الدارقطني في الموضع السابق.
(٦) انظر قول البخاري في تاريخه بنصه (٢٩١/٢/٢) والضعفاء له (ص ٦٠) والتهذيب (٤٠٤/٤).
(٧) صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التيمي، الكوفي، متروك، من الثامنة. / ث ق.
انظر تهذيب التهذيب (٤٠٤/٤)، والتقريب (٣٦٣/١)، والتاريخ الكبير (٢٩١/٢/٢).
(٨) سنن الدارقطني (١٥٣/٢) رقم (٧٢).
(٩) مسلم (٣٢٥) (٥١) في الحيض: باب القدر المستحب في الجنابة.
(١٠) ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤٣٠/٢) تضعيف البيهقي للروايات السابقة وتصحيح ما عند مسلم حيث قال: «وضعف البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة، وقال: الصحيح عن أنس بن مالك» - وذكر الحديث هامش (٧).
(١١) أمية بن خالد بن الأسود القيسي، أبو عبد الله البصري، أخو هذبة، وهو الكبير، صدوق، من التاسعة، مات سنة مائتين، أو إحدى ومائتين/ م د ت س تهذيب التهذيب (٣٧٠/١)، تقريب ت (٨٣/١).

قال: لما ولى خالد القسري^(١) أضعف الصاع فصار الصاع: ستة عشر رطلاً^(٢) ثم قد أخبرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم^(٣) «أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل البيت أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم»^(٤) فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الغسل، ثم قد روت عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ في إناء واحد قدر الفرق»^(٥) وقد دللنا أنّ الفرق ثلاثة أصع فإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلث كان قدر ما يغتسل به كل واحد منهما ثمانية أرطال وهو صاع ونصف^(٦) وقدر ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر^(٧) بمثل هذا وبالله التوفيق وهو أعلم بالصواب^(٨) وله الحمد والشكر^(٩).

(١) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري: بفتح القاف وسكون المهملة أمير الحجاز ثم الكوفة، ليست له رواية عندهما، قتل سنة (١٢٦ هـ)، من الرابعة/عج د. تقريب (٢١٥/١).

(٢) سنن أبي داود (٣٢٨١) في الإيمان: باب كم الصاع: في الكفارة.

(٣) في أ: عنهما، وفي ب: عنها، وكلها صحيحة والأولى: عنهما لأنهما صحابيان.

(٤) انظر السنن الكبرى (٤/١٧٠)، والمستدرک (١/٤١٢) والمسألة السابقة فقد تقدم فيها.

(٥) مسلم (٣١٩) في الحيض - باب القدر المستحب في الماء في غسل الجنابة.

(٦) تقدم بيان ذلك في هذه المسألة.

(٧) انظر ذلك في كتاب المجموع للنووي (٦/١٣٨)، حيث نقله للتدليل على أنّ صاع القوت يختلف عن صاع الغسل.

(٨) في أ، ب: زيادة وإليه المرجع والمآب.

(٩) والراجع في هذه المسألة بعد عرض الأدلة ومناقشتها أنّ الصاع: خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ويتضح ذلك من خلال قصة الإمام مالك مع الإمام أبي يوسف، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٢٨) قول صاحب «التنقيح» والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي، وهو ثقة إلى أن=

تم الجزء الثاني من القسم الأول من الكتاب
بتحقيق الدكتور ذياب عبد الكريم عقل
ويليه الجزء الأول من القسم الثاني من الكتاب
بتحقيق الدكتور إبراهيم الخضير
وأوله مقدمة المحقق ويليها
كتاب الصيام
والله الموفق

= قال وقال عثمان الدارمي: سمعت علي بن المدني يقول: عيرت صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل بالتمر اهـ.
ورجح ذلك أيضاً النووي في المجموع (١٣٨/٦) حيث قال: «ويست البيهقي في السنن الكبير الدلائل في كون الصاع المجزىء في الفطرة خمسة أرطال وثلاث بسطاً حسناً ونقل عن الماوردي قوله: وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وفقهاء الحرمين وأكثر الفقهاء العراقيين» اهـ. والله أعلم.

- ٦٩ - والوتر سنة ١٨ - ٥
- ٧٠ - والفرض على كل مصل إصابة عين القبلة ٢١ - ١٨
- ٧١ - ومن اجتهد فصلى إلى المشرق ثم تيقن أن القبلة إلى الغرب
كان عليه إعادة ما صلاه في أصح القولين ٢٦ - ٢٢
- ٧٢ - والمراهق إذا افتتح صلاة الوقت بشرط صحتها من طهارة الفعل
والبدن واللباس والعقد بالنية ثم بلغ في خلالها فإنه يتم ما
عقده ولا إعادة عليه ٢٧ - ٢٦
- ٧٣ - ولا تنعقد الصلاة إلا بقوله: الله أكبر والله أكبر ٣٠ - ٢٧
- ٧٤ - وإذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي كفاه منكبيه ٣٣ - ٣٠
- ٧٥ - والسنة أن يضع اليمنى على اليسرى تحت صدره فوق سرته ..
والمختار أن يستفتح بقوله: «وجهت وجهي» ٣٥ - ٣٣
- ٧٦ - والمختار أن يستفتح بقوله: «وجهت وجهي» ٤٠ - ٣٥
- ٧٧ - بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة خاصة من الفاتحة
سوى براءة ٦٣ - ٤١
- ٧٨ - ويجهر الإمام بالتأمين فيما يجهر بالقراءة فيه ٦٨ - ٦٣
- ٧٩ - ورفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه ٩١ - ٦٩
- ٨٠ - ومن رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد إماماً كان أو مأموماً ٩٣ - ٩١
- ٨١ - وجلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة
من السنة ٩٥ - ٩٣
- ٨٢ - ويشير بالمسبحة في التشهد ٩٧ - ٩٥
- ٨٣ - والقعود في التشهد الأخير يكون بالتورك ١٠٠ - ٩٨
- ٨٤ - وقراءة السورة سنة في الآخرين في أحد القولين ١٠٢ - ١٠٠
- ٨٥ - والقراءة خلف الإمام فرض ١٣٦ - ١٠٢
- ٨٦ - ويقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ١٤٣ - ١٣٦
- ٨٧ - والمختار من التشهد قوله: التحيات المباركات الصلوات
والطيبات لله ١٤٥ - ١٤٣
- ٨٨ - وما جاز للإمام أن يدعو في غير الصلاة جاز له أن يدعو به في الصلاة
ومن ذكر صلاة وهو في فريضة الوقت أتمها ثم قضى ما تذكر
سواء كان الوقت مستسقاً أو ضيقاً ١٥٠ - ١٤٧

- ٩٠ - وللمصلي أن يسبح في دفع المار بين يديه ١٥٠ - ١٥١
- ٩١ - والسرة عندنا ليست بعورة ١٥١ - ١٥٢
- ٩٢ - وإذا سلم على المصلي فإنه يرد على الإشارة ولا يتكلم ١٥٢ - ١٥٣
- ٩٣ - وإذا انكشفت من عورة الرجل - وهي ما بين السرة والركبتين والمرأة الحرة وهي جميع بدنها غير الوجه والكفين - شيء وإن قل لم تجزها صلاتهما ١٥٣ - ١٥٦
- ٩٤ - وعورة الحرة جميع بدنها غير الوجه والكفين ١٥٦ - ١٥٧
- ٩٥ - وكلام المخطيء والناسي والجاهل بتحريمه في الصلاة لا يقطع الصلاة ١٥٧ - ١٦٢
- ٩٦ - وإذا نفخ في الصلاة ولم يبين من صلاته حرفان لم تبطل صلاته ١٦٢ - ١٦٤
- ٩٧ - ومن سبقه الحدث في صلاته استأنف صلاته في الصحيح من المذهب ١٦٤ - ١٦٦
- ٩٨ - وما أدركه المسبوق فهو أول صلاته ١٦٦ - ١٦٩
- ٩٩ - ومن صلى فريضة من الفرائض الخمس منفرداً ثم أدرك جماعة يصلونها في الجماعة ١٦٩ - ١٧٢
- ١٠٠ - ومن لم يقدر أن يصلي قاعداً، وقدر أن يصلي مستلقياً على قفاه وعلى الجنب صلى على جنبه ١٧٢ - ١٧٣
- ١٠١ - ويستحب أنه إذا قرأ آية رحمة أن يسأل والناس أو آية عذاب أن يستعذ والناس ١٧٣ - ١٧٦
- ١٠٢ - وسجدة التلاوة غير واجبة ١٧٧ - ١٧٩
- ١٠٣ - وإذا لم يسجد التالي لآية السجدة، فلا يسجد السامع لها في أصح الوجهين ١٧٩ - ١٨٠
- ١٠٤ - وفي الحج سجدتان ١٨٠ - ١٨١
- ١٠٥ - وسجدة (ص) سجدة شكر وليست في سجود التلاوة ١٨١ - ١٨٣
- ١٠٦ - السجدة إذا كانت في آخر السورة وكان في الصلاة فالأولى أن يسجد ثم يقوم فيقرأ سورة أخرى ١٨٣ - ١٨٤
- ١٠٧ - ويسجد للتلاوة في صلاة يسر فيها بالقراءة كما يسجد فيما يجهر فيها بالقراءة ١٨٤

- ١٠٨ - ولا يجوز الصلاة على ظهر الكعبة، إذا لم يكن بين يدي
المصلي شيء من بناء الكعبة ١٨٥
- ١٠٩ - وعلى المرتد قضاء ما ترك من الصلوات أيام رده إذا عاد إلى
الإسلام ١٨٥ - ١٨٦
- ١١٠ - وإذا أخذ المصحف في صلاته فقرأ منه فإن كان يتصفح
الأوراق متوالياً وزاد على ثلاثة أوراق: بطلت صلاته، وإذا لم
يوال وكانت أقل من ثلاث لم تبطل ١٨٦ - ١٨٧
- ١١١ - ومن شك في صلاته فلا يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً لم تفسد به
صلاته وإن كان ذلك أول مرة ١٨٧
- ١١٢ - ويبني على ما استيقن إذا وقع له هذا الشك سواء كان في
المرة الأولى والثانية فصاعداً ١٨٧ - ١٩٠
- ١١٣ - وسجود السهو قبل السلام ١٩٠ - ١٩٣
- ١١٤ - وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة
أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم
..... ١٩٣
- ١١٥ - ومن أسر فيما يجهر أو جهر فيما يسر فلا سجدة عليه ١٩٣ - ١٩٤
- ١١٦ - وسجود السهو غير واجب ١٩٥
- ١١٧ - وسجود الشكر عند حادث النعمة سنة مؤكدة ١٩٥ - ١٩٩
- ١١٨ - وتحريم الصلاة من الصلاة ١٩٩ - ٢٠٠
- ١١٩ - والقيام بقدر فرض القراءة فرض في الصلاة مع القدرة عليه
على عموم الأحوال ٢٠٠ - ٢٠١
- ١٢٠ - ولا تصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة منها
إذا أحسنها ٢٠١ - ٢٠٥
- ١٢١ - والطمأنينة في الركوع فرض وكذلك الاعتدال من الركوع حتى
يطمئن قائماً فرض والقعدة بين السجدين فريضة ٢٠٥ - ٢٠٧
- ١٢٢ - ولا يجوز السجود على كور العمامة ٢٠٨ - ٢١١
- ١٢٣ - ووضع اليدين والركبتين فرض في السجود كوضع الجبهة في
أحد القولين ٢١١ - ٢١٢
- ١٢٤ - والقراءة في الركعتين الأخيرتين فريضة بمثابة في الأوليتين ..
..... ٢١٣ - ٢١٤
- ١٢٥ - والتشهد الأخير في الصلاة واجب ٢١٤ - ٢١٦

- ١٢٦ - والصلاة على رسول الله ﷺ فريضة والتشهد الأخير ركن من
أركان الصلاة ٢١٧ - ٢٢٠
- ١٢٧ - والخروج من الصلاة بالسلام واجب على من أحسنه ٢٢٠ - ٢٣٠
- ١٢٨ - ومن لم يحسن قراءة الفاتحة ولا غيرها من القرآن فإنه
يذكر الله تعالى ٢٣٠ - ٢٣١
- ١٢٩ - وترجمة القرآن عندنا ليست بقرآن تجزىء بها الصلاة ٢٣١ - ٢٣٢
- ١٣٠ - وإذا صلى الجنب يقوم لم يعلموا بجنابته ثم أخبرهم بها لم
يلزمهم الإعادة ٢٣٢ - ٢٣٧
- ١٣١ - وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه في النجاسة سواء،
ووجوب غسل الثوب والبدن منه ٢٣٧ - ٢٤٠
- ١٣٢ - ويرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ولا يجب غسله
..... ٢٤٠ - ٢٤٢
- ١٣٣ - ومني الإنسان طاهر ٢٤٢ - ٢٤٦
- ١٣٤ - ويطهر مكان البول من الأرض بصب ذنوب من الماء عليه
سواء كانت الأرض صلبة أو رملة متخلخلة ٢٤٦ - ٢٤٨
- ١٣٥ - ولا تزول نجاسة الأرض من البول بوقوع الشمس عليه
وضرب الرياح له ٢٤٨ - ٢٤٩
- ١٣٦ - وللجنب أن يمر في السجود ٢٥٠ - ٢٥١
- ١٣٧ - ويجوز له أن يصلي في الأوقات التي نهى عنها فيها صلاة لها
سبب ويحتسب بها لقضاء فاتتة أو صلاة جنازة أو خسوف أو
تحية مسجد أو ما أشبه ذلك ٢٥١ - ٢٦٣
- ١٣٨ - والنوافل الرواتب على الفرائض الخمس مقضية بعد وقتها في
ظاهر المذهب ٢٦٤ - ٢٦٥
- ١٣٩ - وصلاة الصبح لا تفسد على المصلي بطلوع الشمس عليها ..
..... ٢٦٥ - ٢٦٦
- ١٤٠ - الوتر بركعة واحدة صحيح ٢٦٧ - ٢٧٦
- ١٤١ - ويقنت في الوتر من طريق السنة في النصف الأخير من
رمضان ٢٧٧ - ٢٧٨
- ١٤٢ - وموضع القنوت بعد الارتفاع من الركوع ٢٧٨ - ٢٨٥
- ١٤٣ - وموضع القنوت بعد الارتفاع ٢٨٥ - ٢٨٧
- ١٤٤ - وسنن الصلاة مثاني ٢٨٧ - ٢٩١

- ١٤٥ - ومن حضر صلاة فريضة ووجدها أقيمت دخل فيها ولم يشتغل بستها قبلها ٢٩٢ - ٢٩٣
- ١٤٦ - ويجوز صلاة الفريضة خلف من يصلي النافلة ٢٩٤ - ٢٩٧
- ١٤٧ - وإن أخرج المأموم نفسه من صلاة الإمام فصلى لنفسه جاز لعذر ٢٩٨
- ١٤٨ - إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل لم يجز .. ٢٩٨ - ٢٩٩
- ١٤٩ - وإمامة الكافر بالمسلمين لا يكون إسلاماً منه ٣٠٠
- ١٥٠ - وإذا ابتداء صلاة منفرداً ثم دخل في جماعة صحت صلاته في أحد القولين ٣٠١
- ١٥١ - والصبي يجوز أن يكون إماماً للبالغ في صلاة الفريضة سوى الجمعة ٣٠٢ - ٣٠٣
- ١٥٢ - ويستحب للنساء الجماعة وتقف أمامهن وسطهن ٣٠٣ - ٣٠٤
- ١٥٣ - وحد السفر القاصد ستة عشر فرسخاً وهو مسير يومين بليتيها سير الثقل ٣٠٥ - ٣٠٩
- ١٥٤ - والقصر في السفر مباح وليس بفرض ٣٠٩ - ٣١٥
- ١٥٥ - ومن نوى مقام أربع أتم ٣١٦ - ٣١٩
- ١٥٦ - وإذا نوى مقام أكثر من سبعة عشرًا وثمانية عشر مع الخوف والحرب صار مقيماً على أحد القولين، وكذا إذا انتهى إلى بلد فأقام يقصر ما لم يجمع مكثاً بها ٣١٩ - ٣٢٢
- ١٥٧ - والجمع بين الصلاتين جائز بعذر السفر والمطر ٣٢٢ - ٣٢٧

كتاب الجمعة

ويحتوي على أحد عشر مسألة وهي:

- ١٥٨ - والجمعة تجب على أهل القرية إذا بلغوا أربعين وكانوا مستوطنين ٣٢٣ - ٣٢٣
- ١٥٩ - تجب الجمعة على من كان خارج المصر يسمع النداء ٣٣٣ - ٣٣٥
- ١٦٠ - والجمعة لا تتعد بأقل من أربعين ٣٣٥ - ٣٣٨
- ١٦١ - تحية المسجد عندنا جائزة في حال ما يخطب الإمام ٣٣٨ - ٣٤٠
- ١٦٢ - والكلام لا يحرم ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ٣٤٠ - ٣٤٢
- ١٦٣ - والقيام فرض في حالة الخطبة ٣٤٢ - ٣٤٣

- ١٦٤ - والجلسة بين الخطبتين فريضة ٣٤٣ - ٣٤٤
- ١٦٥ - ولا تصح الخطبة بكلمة واحدة ٣٤٤ - ٣٤٧
- ١٦٦ - هل للخطيب والمستمع أن يتكلم بما يعنيه حال الخطبة أم لا؟ فيه قولان ٣٤٨ - ٣٥٣
- ١٦٧ - والجمعة لا تدرك بأقل من ركعة ٣٥٣ - ٣٥٥
- ١٦٨ - والجمعة تصح بغير سلطان ولا أحد من جهته ٣٥٥

كتاب صلاة الخوف

ويحتوي على مسألتين وهي:

- ١٦٩ - والصلاة جائزة مع شدة القتال والتحام الحرب رجالاً وركباناً مستقبلتي القبلة وغير مستقبلتيها بالإيماء ٣٥٩ - ٣٦١
- ١٧٠ - لبس الحرير والنوم عليه والجلوس والتدثر به محرم ٣٦٢

كتاب العيدين

ويحتوي على تسع مسائل وهي:

- ١٧١ - التكبير في ليلة الفطر ويوم الفطر حتى يخرج الإمام مسنون ... ٣٦٣ - ٣٦٥
- ١٧٢ - ويصلي النوافل قبل صلاة العيد من سبق الإمام إلى محلها .. ٣٦٥ - ٣٦٧
- ١٧٣ - تكبيرات العيد سبع في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام ٣٦٧ - ٣٧٠
- ١٧٤ - والتكبير في الركعة الثانية كهو في الركعة الأولى ٣٧٠ - ٣٧٢
- ١٧٥ - يقف بين تكبيرتين بذكر الله تعالى بقدر آية ٣٧٢
- ١٧٦ - ومبتدأ تكبير أيام التشريق بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ٣٧٢ - ٣٧٥
- ١٧٧ - التكبير عند الشافعية ثلاثاً نسقاً ٣٧٥ - ٣٧٧
- ١٧٨ - التكبير مسنون للمقيم والمسافر وأهل القرى والأمصار والمنفرد والمصلي في جماعة ٣٧٧ - ٣٧٨

كتاب الخسوف

ويحتوي على ست مسائل وهي:

- ١٧٩ - صلاة الخسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ٣٧٩ - ٣٨٤
- ١٨٠ - ويخطب لصلاة الكسوف بعد الصلاة ٣٨٤

- ١٨١ - ويسر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس ويجهر بها في صلاة
 خسوف القمر ٣٨٤ - ٣٨٦
- ١٨٢ - ويصلي للاستسقاء بالجماعة في المصلي كصلاة العيد في
 التكبيرات والجهر والخطبتين بعدها ٣٨٦ - ٣٨٨
- ١٨٣ - يستحب للإمام إذا أراد الدعاء أن يقلب رداءه ويحوله ٣٨٨ - ٣٨٩
- ١٨٤ - وتارك الصلاة عمداً من غير عذر يقتل ٣٨٩ - ٣٩٢

كتاب الجنائز

ويحتوي على ثماني عشرة مسألة وهي:

- ١٨٥ - يستر الغاسل ما بين سرتة إلى ركبته، وإن غسله في قميصه
 كان أحسن ٣٩٣
- ١٨٦ - وإذا مات المحرم لم يخمر رأسه ولم يقرب طيباً ٣٩٣ - ٣٩٤
- ١٨٧ - الزوج يغسل امرأته إذا ماتت ٣٩٤ - ٣٩٦
- ١٨٨ - يمضمض الميت وينشق ٣٩٦
- ١٨٩ - يظفر شعر المرأة ثلاثة قرون فيلقين خلفها ٣٩٧
- ١٩٠ - يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ٣٩٧
- ١٩١ - ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة .. ٣٩٧ - ٤٠٠
- ١٩٢ - والشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ٤٠٠ - ٤٠٥
- ١٩٣ - ومقتول قطاع الطريق في دفعه نفسه مغسول مصلى عليه ٤٠٥
- ١٩٤ - وحمل الجنازة بين العمودين سنة من جوانبها الأربعة ٤٠٦ - ٤٠٧
- ١٩٥ - إذا وجد بعض الميت غسل وصلى عليه ٤٠٧ - ٤٠٨
- ١٩٦ - والمشى أمام الجنازة أفضل ٤٠٨ - ٤١٢
- ١٩٧ - والولي أولى بالصلاة على الميت من الوالي ٤١٢ - ٤١٤
- ١٩٨ - وقراءة الفاتحة فريضة في صلاة الجنازة ٤١٤ - ٤١٥
- ١٩٩ - ورفع اليدين في تكبيرات الجنازة ٤١٥ - ٤١٦
- ٢٠٠ - ومن فاتته صلاة الجنازة وكان من أهل فرض الكفاية في
 الصلاة عليها صلاها على القبر على قرب العهد بالدفن ٤١٦ - ٤١٧
- ٢٠١ - ويصلى على الغائب بالنية ٤١٨ - ٤١٩
- ٢٠٢ - والصلاة على الجنازة في المسجد غير مكروه ٤١٩ - ٤٢١

٢٠٣ - وسل الميت من قبل رأسه ٤٢١ - ٤٢٤

كتاب الزكاة

ويحتوي على ثلاثين مسألة وهي:

- ٢٠٤ - وإذا زادت الإبل على أربعين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون . ٤٢٥ - ٤٣٠
- ٢٠٥ - وجبر ما بين السنين شاتين أو عشرين درهماً لا يزداد عليه ... ٤٣١
- ٢٠٦ - وفي أربعين من البقر مسنة ٤٣١ - ٤٣٣
- ٢٠٧ - والجذع من الضأن مأخوذ من زكاة الغنم ٤٣٣ - ٤٣٤
- ٢٠٨ - والمستفاد من غير نتاج الأصل مزكى بحول نفسه ٤٣٥
- ٢٠٩ - إذا ماتت الأمهات وبقيت السخال يؤخذ منها الزكاة إذا كانت نصاباً ٤٣٥ - ٤٣٧
- ٢١٠ - والخلطة في باب الزكاة صحيحة تزيد بها الزكاة مرة وتنقص أخرى ٤٣٧
- ٢١١ - والزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ٤٣٨ - ٤٤١
- ٢١٢ - ولا تؤخذ القيمة فيما يجب من الزكاة ٤٤١ - ٤٤٥
- ٢١٣ - ومن منع زكاة الأموال الظاهرة أخذت منه قهراً ٤٤٥ - ٤٤٦
- ٢١٤ - ولا زكاة في سائمة الخيل ٤٤٦ - ٤٥١
- ٢١٥ - والعشر لا يجب فيما دون خمسة أوسق ٤٥١ - ٤٥٢
- ٢١٦ - ويخرص الكرم والنخل إذا بدا صلاحها ٤٥٣ - ٤٥٥
- ٢١٧ - ولا شيء في الخضروات ٤٥٦ - ٤٥٨
- ٢١٨ - والعشر واجب فيما يستتبت في أرض الخراج ٤٥٨ - ٤٦٣
- ٢١٩ - ما زاد على النصاب من الدراهم والدنانير كان بحسابه ٤٦٣ - ٤٦٥
- ٢٢٠ - كل ما تجب الزكاة في عينه إذا نقص عن النصاب في بعض الحول انقطع حكم الحول فإذا كمل نصاباً استؤنف الحول .. ٤٦٥ - ٤٦٦
- ٢٢١ - ولا زكاة في الحلئ المباح على أحد القولين ٤٦٦ - ٤٧١
- ٢٢٢ - ما يؤخذ من البحر فلا زكاة فيه إلا أن يكون ذهباً أو فضة .. ٤٧١ - ٤٧٢
- ٢٢٣ - اعتبار النصاب في أموال التجارة عند تمام الحول ٤٧٢ - ٤٧٣
- ٢٢٤ - وزكاة الفطر واجبة في العبد وإن كان للتجارة ٤٧٣ - ٤٧٤
- ٢٢٥ - والدين لا يمنع وجوب الزكاة في أحد القولين ٤٧٤ - ٤٧٦
- ٢٢٦ - من كان له دين على آخر إلا أنه جحده ثم أقر به لزمه أن يخرج عنه زكاة ما مضى حوله على جحوده ٤٧٦ - ٤٧٨

- ٢٢٧ - لا شيء فيما يستخرج من المعادن إلا في الذهب والفضة ... ٤٧٨ - ٤٨٣
- ٢٢٨ - النصاب معتبر في المستخرج من المعادن في أحد القولين ... ٤٨٣ - ٤٨٤
- ٢٢٩ - الحق الواجب في المعدن والركاز مصرفه مصرف الزكاة ٤٨٥
- ٢٣٠ - لا تجب زكاة الفطر على من عنده فضل من قوت يومه ٤٨٦ - ٤٨٧
- ٢٣١ - لا تجب على المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر ٤٨٧ - ٤٨٨
- ٢٣٢ - زكاة فطر المرأة على زوجها ٤٨٨ - ٤٨٩
- ٢٣٣ - لا يجزى من البر إلا صاع ٤٨٩ - ٤٩٨
- ٢٣٤ - الصاع خمسة أرتال وثلاث ٤٩٨ - ٥٠٤

مُخْتَصَرٌ
خِلَافِيَاتِ الدِّيَمِاقِي
لأحمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي الشّافعي
المتوفى سنة ٦٩٩ هـ

تحقيق ودراسة
الدكتور إبراهيم الخضير

الجزء الثالث

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

مكتبة الرشيد
الرياض

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

© مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن فرح، أحمد بن فرح، ت ٦٩٩هـ

مختصر خلافيات البيهقي / تحقيق ذياب عبد الكريم عقل، إبراهيم بن

صالح بن عبد الله الخضيرى.. الرياض.

٤٨٠ص؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ١ - ٥١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٦ - ٥٤ - ٠١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج ٣)

١ - الحديث - جوامع الفنون ٢ - الحديث - مباحث عامة ٣ - البيهقي،

أحمد بن حسين، ت ٤٥٨هـ أ - عقل، ذياب عبد الكريم (محقق)

ب - الخضيرى، إبراهيم بن صالح بن عبد الله (محقق) ج - العنوان

١٦/٣٥٢٦

٢٣٧، ٣ ديوي

رقم الإيداع: ١٦/٣٥٢٦

ردمك: ١ - ٥١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٦ - ٥٤ - ٠١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج ٣)

النَّاشِرُ

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق المحجاز



صرب: ١٧٥٢٢ - الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٨٣٧١٢

تلكس: ٤٠٥٧٩٨ - فاكس ملبى: ٤٥٧٣٢٨١

فرع القصيم - بريدة - طريق المدينة

ص.ب: ٢٣٧٦ - هاتف وفاكس: ٣٢٤٢٣١٤

شركة الرياض للنشر والتوزيع



صرب: ٣٣٦٢٠ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٢٢) ﴿١﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿٢﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿٣﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ﴿٤﴾، أما بعد (٤) ،

فإن الله - سبحانه وتعالى أنعم علينا بنعمة الإسلام وأكمل لنا الدين، ولما خلقنا - سبحانه وتعالى - لعبادته شرع لنا الشرائع، وبين

(١) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٢) الآية الأولى من سورة النساء.

(٣) الآيتان (٧٠ - ٧١) من سورة الأحزاب.

(٤) هذه خطبة الحاجة رواها أبو داود ٢٣٨/٢، رقم ٢١١٨، والترمذي ٤٠٤/٣، رقم ٣١٠٥، والنسائي في السنن الكبرى ٣/٣٢١، رقم ٥٥٢٧ - ٥٥٢٩، وابن ماجه ٩٠٦/١، رقم ١٨٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/٧.

لنا الأحكام، وأمر - سبحانه وتعالى - بلزوم طاعته واتباع سنة نبيه محمد بن عبد الله، صلوات الله وسلامه عليه. ومن رزق الله - تبارك وتعالى - لعبده البيان والفهم الشرعي النافع له في دينه ودنياه، إذ به يستطيع أن يدرك الأحكام الشرعية، وينزل الوقائع والأحداث على أحكامها من الدليل الشرعي، ولهذا من الله على طائفة من علماء المؤمنين باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وهؤلاء دعاهم الله - سبحانه وتعالى - إلى التفقه فقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، متفق عليه^(٢). ومن هنا سموا «الفقهاء»؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - آتاهم عقولاً وفهوماً، وهذا إنما يكون للعلماء العاملين بعلمهم الداعين إليه الصابرين عليه، وإلا فإن العلم إذا لم يعمل به صاحبه - والعياذ بالله - يكون وبالاً عليه.

ولقد ضرب النبي ﷺ مثلاً رائعاً يبين ذلك فقال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»، متفق عليه^(٣).

ولهذا دعا النبي ﷺ لابن عباس - رضي الله عنهما - فقال:

(١) سورة التوبة: من الآية ١٢٢.

(٢) البخاري ك/ العلم، ب/ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٣٩/١، رقم ٧١، تحقيق البغا، ومسلم ك/ الزكاة، ب/ النهي عن المسألة ٧١٨/٢، رقم ١٠٣٧.

(٣) البخاري ك/ العلم، ب/ فضل من علم وعلم، ٤٢/١، رقم ٧٩، ومسلم ك/ الفضائل، ب/ بيان مثل ما بعث النبي ﷺ به من الهدى والعلم ١٧٨٧/٤، رقم ٢٢٨٢.

«اللهم فقهه»، متفق عليه^(١)، فكان - رضي الله عنه - بحر الأمة في العلم.

لقد كان من أسباب اختياري هذا الكتاب للتحقيق أمور:

الأول: ميزة هذا الكتاب ومنزلته العلمية، وكونه لم يسبق أن طبع أو نشر، حيث بلغني من الشيخ الفاضل الدكتور حسين الجبوري، أن محقق القسم الأول لم يستطع إكماله لكثرة مشاغله، ويدل على هذا أنه أنهى القسم الأول في عام ١٤٠٤ هـ، وحتى الآن لم يتمكن من مجرد طبعه، أعانه الله ووفقه.

الثاني: أن فيه ثروة حديثة لا يستغني عنها الفقيه بكل حال، وهي مرتبة على مسائل الفقه.

الثالث: ثقتي بالله أن أي جهد في مثل هذا الكتاب يراد به وجهُ الله والدارُ الآخرة فلن يضيع أجره عند الله عز وجل، فأنا احتسب الأجر والمثوبة من الله - تبارك وتعالى - في تقديم هذا الكتاب للناس، وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص.

الرابع: أن تحقيق هذا الكتاب وإخراجه للناس محاولة لإخراج كنز من كنوز التراث الإسلامي وهو خطوة على طريق استخراج تراثنا المكنوز في ديار الكفر، لينتفع الناس به ويفيدوا منه.

الخامس: أن مؤلف الأصل الإمام البيهقي له شهرة واسعة وباع طويل في معرفة أحكام الشريعة، وله دراية واسعة في السنة النبوية، وله روايات كثيرة بأسانيده فيها، وقد أثنى عليه العلماء وشهدوا له بالإمامة والحفظ.

(١) البخاري، ك/ الوضوء، ب/ وضع الماء عند الخلاء، ٦٦/١، رقم ١٤٣، ومسلم ك/ فضائل الصحابة، ب/ فضل ابن عباس ١٩٢٧/٤، رقم ٢٤٧٧، وينظر: فتح الباري ١/ ٢٤٤، رقم ١٤٣.

السادس: أن مثل هذا الكتاب ينفي وصف أئمة الفقه بقلة البضاعة في الحديث، وأنهم جميعاً يستدلون بالموضوعات منها، وهذه تهمة مثل هذا الكتاب ينفيها بحمد الله تعالى.

السابع: أن المُختَصِر لم يخل باختصاره، فقد ذكر جميع المسائل التي ذكرها المصنف، وذكر الأدلة، ولم ينقص من الأصل شيئاً، عدا اختصاره للأدلة والأسانيد والإحالة على ما يتكرر، وهذا جعل للمُختَصِر قيمة الأصل العلمية.

وكل ذلك دفعني إلى أن أتقدم إلى الكلية بعرض تفصيلي عن هذا الموضوع وخطة دراسته، فتم بحمد الله وتوفيقه قبوله.

فشمرت عن ساعد الجد فجمعت المراجع العلمية التي رجع إليها المصنف، وما قدرت عليه من كتب البيهقي، وكذلك المصادر العلمية المعتمدة في المذهبين الحنفي والشافعي، والكتب الأخرى في الحديث والفقه والنحو والرجال وغيرها، ثم بدأت بالعمل، وذلك بكتابة المخطوط - هذا القسم - كاملاً، ثم تحقيق كل باب بالتدرج على حدة بكامله، حتى من الله علي بإتمام البحث.

وصف القسم الثاني المراد تحقيقه

إن لهذا الكتاب - فيما عرف - ثلاث نسخ، هي:

١ - النسخة الأولى:

- نسخة شستريتي، إيرلندا، برقم ٣١٨٩.
- عدد أوراقها: ٢٠١ (مائتان وورقة واحدة).
- عدد الأسطر: ٢٥ (خمسة وعشرون سطرأ في كل صفحة، وفي بعضها ٢٦ (سنة وعشرون سطرأ).
- عدد الكلمات: ٢٢ (اثنان وعشرون) كلمة تقريباً.
- نوع الخط: نسخي واضح.
- تاريخ النسخ: القرن الثامن.
- كاتب الخط: غير معروف.
- المحقق منها في القسم الثاني من اللوحة ٩٠ إلى اللوحة الأخيرة ٢٠١.

٢ - النسخة الثاني:

- نسخة تركيا، برقم ١٨١ مكتبة أحمد الثالث.
- عدد أوراقها: ٣٠٤ (أربع ورقات وثلاثمائة) ورقة.
- المقاس: ١٤,٥ سم * ١٠ سم.
- عدد الأسطر: ٢٥ (خمسة وعشرون سطرأ).
- عدد الكلمات: ١٧ (سبع عشرة) كلمة تقريباً.
- نوع الخط: نسخي جيد.

تاريخ النسخ: القرن التاسع تقريباً.

كاتب الخط: غير معروف.

المحقق منه في القسم الثاني: من ص ١٥١ إلى ص ٣٠٤.

٣ - النسخة الثالث:

نسخة تركيا، برقم ١٠٨٠.

عدد أوراقها: ٣٣٨ (ثلاثمائة وثمان وثلاثون) ورقة، وهي غير مرقمة.

المقاس: ١٨,٥ سم * ١٠,٥ سم.

عدد الأسطر: ٢٥ (خمس وعشرون) سطرأ في كل صفحة.

عدد الكلمات: ١٣ (ثلاث عشرة) كلمة في كل سطر تقريباً.

كاتب الخط: محمد بن حسين بن علي بن صديق العاملي الشافعي.

وقد جعلتها متأخرة لأنني لم أعر عليها إلا بعد ما بدأت الكتابة، كما أنها معجمة، وقد ظهر لي أنها متأخرة عن التي قبلها، كما يلحظ أنها منقولة عن النسخة التي قبلها، حيث إن الأخطاء الموجودة في التي قبلها تتكرر فيها، والله أعلم.

وقد رمز محقق القسم الأول لهذا النسخة بـ (أ)، ورمز للنسخة الثانية التي قبلها بـ (ب)، ولعله اعتمد على تسلسل الرقم، وليس بحجة؛ لأنه من الواضح أن خطها متأخر، والله أعلم.

هذا، وقد تضمن القسم الثاني المحقق من الكتاب الذي قمت بتحقيقه سبعة وأربعين كتاباً، من كتاب الصيام، إلى كتاب الكتاب، وعدد مسائله (٣٧٦) ثلاثمائة وست وسبعون مسألة.

أولاً: دراسة القسم الثاني

إنه من دراسة هذا القسم الذي وصفته آنفاً يتبين أن أقرب النسخ عهداً بالمؤلف هي نسخة شسترتي، ولهذا جعلتها أصلاً، وتليها النسخة الثانية التي رمزت لها بـ (أ)، وأما النسخة الثالثة التي رمزت لها في التحقيق بـ (ب) فإنها متأخرة عن الثانية ومأخوذة عنها، لأن خط الثالثة متأخر ومعجم ومعنني به، بخلاف خط الثانية، ولتكرار أخطاء النسخة الثانية في النسخة الثالثة، وقد سبق التنبيه إلى ذلك عند بيان النسخ.

وقد لاحظت جمال الخط في الأصل، واستمرار الكاتب على نمط واحد، بينما في (أ) يختلف خطه شيئاً يسيراً، فتقل عنايته بجمال الخط في بعض المواضع.

الملحوظات التي ظهرت لي في القسم المحقق من الكتاب:

وقد لاحظت أن المؤلف لا يذكر أدلة الأحناف في كثير من المسائل، ولا ترد إلا نادراً. ولعله تبع البيهقي في ذلك، فإنني وجدته مطابقاً لفعل البيهقي فيما قدرت أن أطلع عليه.

كما لاحظت أن المختصر إذا ذكر الإمام الشافعي يقول دائماً: «رضي الله عنه»، وعند ذكره الإمام أبا حنيفة يقل ورود الدعاء له بالرحمة. وإذا لم يجد في المسألة قولاً لأبي حنيفة يقول: «قال العراقيون»، ويريد الأحناف.

ورأيت أنه ينقل عن الشافعي كثيراً، ويبين ذلك، كما وجدت أن البيهقي يذكر الحديث من حفظه، والمختصر أحياناً يكتب بذكر طرف

الحديث ولا يتمه، ولا يحذف أسانيد الحديث غالباً، وهو يذكر - تبعاً للمصنف - من خرج الحديث، وربما سكت عنه وهو في الصحيحين، ولكنه قليل.

مميزات القسم الثاني من المختصر الذي قمت بتحقيقه:
وبعد الدراسة تبين لي أن من مميزات القسم المحقق من المختصر ما يلي:

- ١ - إبقاؤه على جوهر الأصل، فلم يختصر اختصاراً مخللاً.
- ٢ - عزوه للأحاديث والأقوال في معظم الأحوال.
- ٣ - إيراد المسائل وغيرها بعبارة المصنف نفسها، رحمهما الله.
- ٤ - ترتيبه للمسائل والأبواب على ترتيب المصنف، الموافق لترتيب الشافعية.

المآخذ على المختصر:

ومن المآخذ على المختصر في نظري:

- ١ - تكريره للأحاديث بأسانيدھا وطولھا، كما حصل في حديث القسامة مثلاً^(١).
- ٢ - عدم حذفه الأسانيد غالباً، مع أن المختصر يفترض فيه حذف الأسانيد.
- ٣ - لم يذكر أدلة الأحناف في أكثر المسائل، ولعله - كما سبق أن أشرت إليه - تبع المصنف في ذلك.
- ٤ - يصدر بعض الأحاديث بصيغة التمريض مع كونها في الصحيحين أو أحدهما، وهذه الصيغة عند العلماء تشعر بضعف الحديث، فهي من تساهل المختصر، رحمه الله تعالى. ومن أمثلته أنه في مسألة (٣٥): «وليس للمحرمة أن تلبس القفازين» قال: «ما روي

(١) ينظر: ص ٤٣١.

عن ابن عمر أنه قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس... أخرجه البخاري في الصحيح، علماً بأن هذا قد يكون من النساخ الذين أعجموا الياء الأخيرة من الكلمة، لأنه يحتمل أنه أراد البناء للمعلوم وهو يريد البيهقي.

وهي بكل حال مأخذ لا تؤثر على قيمة المختصر العلمية، حيث كان سبباً في الحفاظ على الأصل من الضياع؛ لأنه لم يتوفر حتى الآن الأصل كاملاً. ومعلوم أن طبيعة أعمال البشر النقص، ولا يكون الكمال إلا لله وحده لا شريك له، سبحانه وتعالى.

دراسة مقارنة بين الأصل والمختصر:

وإليك مسألتين من الأصل مقارنة بمسألتين من المختصر؛ لتتضح الرؤية، ويتبين الفارق.

المسألة الأولى:

في الخلافات عن المكتبة الصديقية رقم ٩٢١، مصور، عدد الأوراق ١٧٩ ق، المقاس ٢٤ * ١٩ سم، الأجزاء واحد، العنوان/ اختلاف الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، المؤلف أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ، جاء المسألة التالية:

«مسألة: وصوم التطوع يصح بالنية بعد الزوال في أحد القولين. وقال أبو حنيفة: لا يصح.»

أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ أخبرنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بهلول إحدى حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي: «أن حذيفة - رضي الله عنه - بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام.»

حدثني محمد بن إبراهيم أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمرو أخبرنا سفيان بن محمد حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن عبدة فذكره بإسناده ومته نحوه.

أخبرني عالياً أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو طاهر محمد أبادي حدثنا أبو علقمة حدثنا روح بن عبادة حدثنا سفيان، فذكره.

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال: وقال الشافعي حكاية عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: أحذكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب»، انتهت المسألة^(١).

وهذه المسألة في المختصر بهذا النص:

«مسألة: وصوم التطوع يصح بالنية بعد الزوال في أحد القولين، وقال أبو حنيفة: لا يصح. وروي عن حذيفة أنه بدا له الصوم بعدما زالت الشمس فصام. قال الربيع: وقال الشافعي حكاية عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن زيد عن عبدالله قال: أحذكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب، والله أعلم»^(٢). انتهت المسألة.

المسألة الثانية:

وفي الخلافيات القسم الثاني المكتوب في آخره: قال الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي - رحمه الله -: «ابتدأت في جمع هذا الكتاب وتصنيفه في شهر ربيع الآخر بعد منصرفي من

(١) الخلافيات بدون ترقيم الصفحات، وهي اللوحة الثالثة من كتاب الصيام.

(٢) المسألة الثانية من كتاب الصوم، اللوحة ٩١/أ من الأصل.

نيسابور إلى خسروجرد من سنة ست وأربعمائة والحمد لله رب العالمين، لوحة/ ٣٩١، ثم ورد في اللوحة ٢٣١ ما نصه:

«مسألة: وقول الرجل لامرأته: «أنت علي حرام» صريح في التحريم على أحد القولين، والكفارة فيه تجب بنفس اللفظ، كما لو نوى به التحريم. وقال أبو حنيفة: «إنه يمين، والكفارة فيه تجب بالحلف^(١) فيها».

قال الله - عز وجل - : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ .

أخبرنا أبو زكريا بن إبراهيم أخبرنا أبو الحسن الطرايفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ أمر الله النبي ﷺ والمؤمنين إذا حرموا شيئاً مما أحل الله أن يكفروا عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وليس يدخل في ذلك الطلاق.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبأنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي حدثنا أبو حاتم المزي حدثنا أبو يزيد ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى - واللفظ له - حدثنا أبو الموجه حدثنا يحيى بن بشر الحريري قال: حدثنا معاوية بن سلام عن ابن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لكم في رسول الله أسوة حسنة»، أخرجه البخاري في الصحيح عن

(١) بينت أن هذه اللفظة صحتها: «بالحث».

أبي فضالة، وأخرجه مسلم عن يحيى بن بشر الحريري^(١).

إنما أراد به - والله أعلم - أن النبي ﷺ حرم على نفسه جاريته
فنزل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّى مَرْصَاتٍ أَرْوَجُكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ لِكْرَ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ
(٢)، فأخبر أنها لا تحرم عليه بذلك، وأمره فيه بكفارة اليمين دون
شرط الحلف.

فعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فهي يمين
يكفرها»، أي هي كاليمين في امتناع وقوع أثر تحريم الفرج بذلك،
وفي وجوب الكفارة؛ لأن الكفارة تجب بها؛ لا أن الكفارة تجب بها
بالحلف؛ إذ لو كان كذلك لبينه. ويدل عليه الرواية المتقدمة عن ابن
عباس. وهكذا معنى قول ابن عباس: «إنها يمين يكفرها»، والله أعلم.

وهذه المسألة والتي تليها لم أخرج فيهما جميع ما نقل إلي عن
الصحابة والسلف الصالحين - رضي الله عنهم - لكثرت، وها أنا
أستخير الله تعالى لاختيار أقرب الأقوال فيهما إلى الصواب، والله
الموفق لذلك برحمته.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن مطر
عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «في الحرام يمين».

أخبرنا جناح بن نذير القاضي حدثنا عمي أحمد بن جناح
البخاري حدثنا أبو الحريش حدثنا إسحاق بن المظفر موسى حدثنا أبو
صالح كاتب الليث عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب الشيباني عن

(١) البخاري ك/التفسير، ب/سورة التحريم ٤/٨٦٥، رقم ٤٦٢٧، ومسلم ك/
الطلاق، ب/وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ٢/١١٠٠،
رقم ١٤٧٣.

قبيصة بن ذؤيب الخزاعي أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وزيد بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه - عن قال لامرأته: «أنت علي حرام» قال: «كفارة يمين».

أخبرنا مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي بالكوفة حدثنا أبو الحسن مسلم بن محمد بن أحمد بن مسلم حدثنا الحضرمي حدثنا سعيد بن عمرو الأشجعي أخبرنا عبثر بن مطرف عن عامر في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً قال: «يقولون: إن علياً - رضي الله عنه - جعلها ثلاثاً»، قال عامر: «ما قال - رضي الله عنه - هذا، قال: إنما قال: «لا أحلها ولا أحرمها عليه». انتهت المسألة باللوحه ٢٣٢.

وهي في المختصر بهذا النص:

«مسألة: وقول الرجل لامرأته: «أنت علي حرام» صريح في التحريم على أحد القولين، والكفارة فيه تجب بنفس اللفظ كما لو نوى به التحريم. قال أبو حنيفة: «إنه يمين بلفظه دون الإرادة، والكفارة تجب فيه بالحلف^(١) فيها».

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآيتين.

وروى عن ابن عباس في قوله - عز وجل -: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (٢): «أمر الله النبي ﷺ - والمؤمنين - إذا حرموا شيئاً مما أحل الله تعالى أن يكفروا عن أيمانهم بإطعامهم عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وليس في ذلك الطلاق».

وفي الصحيحين عنه قال: «إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها»، وقال: «لكم في رسول الله أسوة حسنة»، إنما أراد به - والله أعلم - أن النبي ﷺ - حرم على نفسه جاريتها فنزل: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ فأخبره أنها لا تحرم عليك بذلك، وأمر بكفارة

(١) صوابه: «بالحنت فيها».

اليمين دون شرط الحلف^(١).

فعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فهي يمين يكفرها»، أي كاليمين في امتناع تحريم وقوع الفرج بذلك، وفي وجوب الكفارة؛ لا أن الكفارة تجب فيها بالحلف^(٢)؛ إذ لو كان كذلك لبينه. ويدل عليه الرواية المتقدمة عن ابن عباس، رضي الله عنه، هكذا معنى قول غيره: «إنها يمين يكفرها»، والله أعلم.

وهذه المسألة والتي تليها لم أخرج فيهما جميع ما نقل إلي من الصحابة والسلف الصالحين - رضي الله عنهم - لكثرتهم، وها أنا ذا أستخير الله تعالى فيه لاختيار أقرب الأقوال فيها إلى الصواب والله الموفق لذلك برحمته.

روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «في الحرام يمين».

وعن ابن عمر، وزيد فيمن قال لامرأته: «أنت علي حرام» قالوا: «كفارة يمين».

وعن عامر في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً قال: «يقولون: إن علياً جعله ثلاثاً»، وقال عامر: «ما قال علي - رضي الله عنه - هذا، إنما قال: لا أهلها ولا أحرمها عليه». والله أعلم^(٢) ١. هـ.

وعند المقارنة بين المسألتين ترى أن المختصر قد حافظ على أصل الموضوع، وعلى كثير من عبارات المصنف، وحذف الأسانيد المكررة، واقتصر على السند القريب، وربما حذفه اختصاراً، وهذا منه قليل، ولو استمر عليه لكان أليق بالاختصار.

وقد عرض محقق القسم الأول مقارنة في القسم الأول، فأحببت أن أذكر هنا مقارنة تتعلق بالقسم الثاني، وبالله التوفيق.

(١) الصواب: الحنث.

(٢) اللوحة ١٥٢/ب من الأصل.

ثانياً: عملي في المخطوط

قمت بجمع المراجع العلمية المختلفة التي رجع إليها المؤلف، ثم قرأت المخطوطة الأصل بتمعن، ثم كتبتها حتى أتممت القسم الثاني، ثم قابلت النسخ وجعلت نسخة شسترتي هي الأصل لتقدمها، ثم جعلت نسخة تركيا ١٠٨١ هي الثانية ورمزت لها ب (أ)، وجعلت نسخة تركيا الأخرى برقم ١٠٨٠ هي الثالثة، ورمزت لها ب (ب)، وذلك لأن الثالثة لم تصلني من تركيا إلا متأخرة، ولأن نسخة (أ) ففي ظني أقدم منها.

وعند المقابلة جعلت نسخة شسترتي هي الأصل - كما سبق - وأثبت ما كان صواباً، وأشارت إلى ما يخالفه في النسختين في الحاشية إذا كان الخلاف مؤثراً وناقعاً، وإلا فإني أعرض عنه. وقد أزيد كلمات أراها ضرورية، هي إما من نص الحديث، وإما من كلام عالم في كتابه، وإما من كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي.

فإذا كان اختلاف النسخ أو الزيادة يتعلق بكلمة واحدة اكتفيت بوضع رقم التعليق عليها للدلالة على أن الاختلاف أو الزيادة تخصها، ولم أضع الكلمة بين القوسين أو المعقوفين إلا إذا خشيت الالتباس، فإذا كان الاختلاف أو الزيادة تشمل أكثر من كلمة وضعت العبارة المقصودة بين القوسين ووضعت رقم التعليق على القوس الأخير.

وإذا كانت الزيادة طويلة واتفقت النسخ كلها على تركها فإني أذكرها في الحاشية؛ لأن تمام الفائدة لا يتحقق إلا بذكرها.

ولما أتممت المقابلة حاولت جاهداً الحصول على الأصل وهو كتاب «الخلافيات»، فتيسر لي الحصول على ما هو موجود في تركيا ومصر، وهو ثلاثة أجزاء مخرومة، والقسم الثاني غير واضح وبلا ترقيم. أفدت منه في توضيح بعض العبارات غير الواضحة في نسخ المختصر أو معرفة المحذوف أو السقط أو نحو ذلك.

١ - عزو الآيات:

ثم قمت بعد ذلك بما يلي:

رقت الآيات القرآنية وذكرت السور التي هي فيها وكتبتها برسم المصحف، وإن كانت كتبت على قراءة غير قراءة حفص^(١) نبهت على ذلك في الحاشية، وكتبتها كما هي، كما رجعت لتفسير بعض الآيات بحسب الحاجة، وبينت ما تدل عليه.

٢ - تخريج الأحاديث والآثار:

قمت بتخريج الأحاديث والآثار، فما كان في الصحيحين، أو في صحيح البخاري مكرراً، فإني أكتفي بذكره في موضعه الذي هو فيه أقرب إلى نص المؤلف أو المطابق له، ولا أخرجه من غيره، ولا أذكر مواضعه الأخرى بغية الاختصار. وإذا خرجت الحديث من الصحيحين فإني أذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث. وفي صحيح البخاري اعتمدت أولاً الطبعة المنيرية، ثم الطبعة التي حققها الدكتور مصطفى ديب البغا، وفي أحيان قليلة اعتمدت على المطبوع مع فتح الباري طبعة المكتبة السلفية. وفي صحيح مسلم

(١) هو حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي مولاهم، الكوفي، المقرئ الإمام، قرأ على عاصم، وروايته عن عاصم هي التي يقرأ بها القرآن الكريم في هذه البلاد وغيرها. وأخذ عنه حمزة الكوفي، وعمرو بن الصباح، وغيرهما. توفي سنة ثمانين ومائة للهجرة.

الطبقات الكبرى ١/٢٥٤، ومعرفة القراء الكبار ١/١٤٠.

اعتمدت طبعة فؤاد عبد الباقي ولا أرجع إلى غيرها إلا نادراً، حيث رجعت إليه مع شرح النووي في طبعتين.

أما إن كان الحديث في صحيح مسلم وحده، أو عند غير الشيخين فإنني أذكر من أخرجه من أصحاب السنن الأربعة، مرتباً كالتالي:

أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، فإذا خرجت الحديث من غير الكتب الستة فإنني أقدم أولاً مؤلفات الأئمة الأربعة حسب وفياتهم على الترتيب التالي:

مسند أبي حنيفة، موطأ مالك، الأم ومسند الشافعي، ومسند أحمد.

وما عداها من كتب الحديث فإنني ذكرتها مرتبة حسب تاريخ وفيات مؤلفيها، هكذا:

أبو داود الطيالسي، ومصنف عبد الرزاق، وسنن سعيد بن منصور، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن الدارمي، إلخ.

وفي الصحيحين اكتفيت بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث إن تيسر ذلك ولم أذكر الكتاب والباب، إلا في حالة انفراده برواية ذلك الحديث بحيث لم يروه أحد غيره من أئمة الحديث حسب معرفتي، كأن ينفرد أبو داود، أو البيهقي برواية حديث، فإنني ذكرت في هذه الحالة الكتاب والباب والجزء والصفحة والرقم إن تيسر ذلك: لأنه انفرد به بسنده. وفي صحيح ابن حبان، ولأن ما طبع منه ترقيمه موافق للإحسان. وربما أكتفي بأصحاب السنن الستة، وربما أخرجه عند غيرهم، حسب ما تيسر لي.

٣ - التوثيق:

أما المسائل الفقهية فإنني أوثقها من كتب الفقه المعتمدة مرتبة

حسب الأقدمية. وأما الأقوال فإن نسب القول لشخص معين له كتاب مطبوع وثقته منه حسب القدرة، وإن كان غير ذلك وثقته من الكتب التي تنقل عنه أو تعتنى بالخلاف، كالمغني، والمحلى، والإشراف، وبداية المجتهد، ونحوها. أما إن نسب القول لمذهب فإني أوثقه من كتب المذهب المعتمدة. وأما ما ينقله المصنف عن الإمام الشافعي فإني أوثقه من الأم، فإن لم أجده في الأم رجعت لمعرفة السنن والآثار، أو نحوه من كتب الشافعية.

٤ - التصحيح:

قمت بتصحيح الأخطاء النحوية وغيرها، وأثبت الصواب في المتن وأشرت إلى الخطأ الموجود في النسخ بالحاوية. فإن كان ثمت احتمال لصحة ما هو في النسخ أثبتته كما هو وبينت رأيي في الحاشية. وقد صححت الأخطاء الإملائية، ورجعت إلى الأصل الذي هو كتاب «الخلافيات» لتصويب بعض العبارات.

٥ - شرح المفردات والأماكن:

بينت معاني الألفاظ التي رأيت أنها تحتاج إلى بيان، وكذلك الأماكن.

٦ - شرح المصطلحات:

شرحت بعض المصطلحات الحديثية، والمصطلحات الأصولية التي رأيت أنّ الحاجة تدعو إليها.

٧ - توثيق الأبيات الشعرية:

اجتهدت في توثيق الأبيات الشعرية التي أوردها المصنف وعزوها إلى قائلها.

٨ - دراسة بعض المسائل المهمة:

درست بعض المسائل المهمة، وذلك بعرض أقوال العلماء فيها،

ثم أدلتهم، ثم ناقشت تلك الآراء والأدلة وبينت الراجع. وربما حررت محل النزاع في المسألة إن احتاج الأمر لذلك.

٩ - إكمال ألفاظ الرواية:

كانت المخطوطة قد كتبت فيها عبارات المحدثين مثل: «حدثنا»، و «أخبرنا»، و «أنبأنا»، ونحوها مختصرة، وحيث إنه قد زال السبب الذي من أجله كان الوراقون يختصرونها، وهو قلة الورق أو قلة المداد، فإني كتبتها كاملة كما تنطق، ولم أشر إلى ذلك في النص المحقق، اكتفاء بهذا التوضيح؛ لأنه يتكرر كثيراً في كل صفحات المخطوطة.

١٠ - التعريف بالأعلام:

ترجمت الأعلام الذين لم يرد ذكرهم في القسم الأول، وليسوا من المشهورين، وتضمنت الترجمة اسم العلم وولادته ووفاته وبعض شيوخه وتلاميذه، وبيان عقيدته إن كان لها أثر في جرحه، ودرجته في الحديث إن كان محدثاً، وأقوال العلماء فيه، بحسب الإمكان.

١١ - تصحيح الرسم الإملائي:

أهمل كثير من قواعد الإملاء والإعجام في النسخ المخطوطة، فأهملت الهمزات، وأهملت الألفات والمدود، كما أهمل الإعجام كثيراً، وقد صححت ذلك ورسمت الكلمات بالرسم الإملائي المتبع في العصر الحاضر، وأعجمت ما أهمل إعجامة، ولم أشر إلى ذلك في التحقيق بغية الاختصار وتجنب إثقال الكتاب بما لا يحتاج إليه.

١٢ - المحافظة على الأصل:

حاولت ما أمكنني أن يخرج الكتاب على الصورة التي وضعه عليها المؤلف، فحافظت على عبارات النص إلا ما رأيت أنه يحتاج إلى زيادة أو تصويب، كما أسلفت سابقاً.

١٣ - توحيد أساليب الدعاء للأئمة والصحابة:

اختلفت النسخ في ألفاظ الترحم والترضي عند ذكر الصحابة والأئمة، فقد تذكر مع الأئمة (رضي الله عنه)، أو (رحمه الله)، وقد يهمل الدعاء للصحابة، وقد صححت ذلك، بحيث جعلت (رضي الله عنه) عند ذكر الصحابة، و (رحمه الله) عند ذكر الأئمة.

١٤ - الفهارس الفنية:

وضعت للكتاب فهارس فنية عامة تشمل:

فهرس الآيات القرآنية مرتبة على حسب السور، وفهرس الأحاديث، وفهرس الآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس موضوعات الكتاب، وكل هذه الفهارس غير فهرس الآيات القرآنية مرتبة بالحروف الهجائية، مع عدم الاعتداد بـ «أل» التعريف، وبكلمات (ابن)، و (بنت)، و (أب)، و (أم) في الترتيب.

ثالثاً: الاصطلاحات والرموز

من أجل الاختصار وتجنب التكرار اصطلحت على أن أذكر - في الغالب - المصادر التي تتكرر كثيراً بألفاظ مختصرة تعبر عنها، كما وضعت بعض الرموز للدلالة على بعض جوانب أعمال التحقيق، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً: الاصطلاحات في مصادر التخريج والتوثيق :

المصطلح	المراد منه
البخاري	صحيح البخاري
مسلم	صحيح مسلم
أبو داود	سنن أبي داود
الترمذي	سنن الترمذي
النسائي	السنن الصغرى للنسائي المسمى «المجتبى» ، وإن كان التخريج من الكبرى بينت ذلك
ابن ماجه	سنن ابن ماجه
أحمد	مسند الإمام أحمد
عبد الرزاق	المصنف لعبد الرزاق
ابن سعد	طبقات ابن سعد
ابن أبي شيبة أو «المصنف»	المصنف لابن أبي شيبة
الدارمي	سنن الدارمي
ابن الجارود	المنتقى لابن الجارود «مسند ابن الجارود»
الطبري	تفسير ابن جرير الطبري
ابن خزيمة	صحيح ابن خزيمة

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، وصحيح ابن حبان الذي لم يكمل، لاتحاد أرقامهما سنن الدارقطني	ابن حبان الدارقطني
المستدرک على الصحيحين للحاكم، وقد أعبر عنه بلفظ «الحاكم»	المستدرک
كنز الحقائق مع تبين الحقائق الاستغناء في معرفة المشهورين	تبين الحقائق الاستغناء
من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر رد المحتار مع الحاشية الكتاب ومختصر القدوري مع اللباب	المغني لابن قدامة حاشية ابن عابدين اللباب

ثانياً: الرموز:

المجموع	ك
كتاب	ب
باب	رقم
رقم الحديث العام، وربما أذكر الخاص، أو رقم الحديث إذا لم يكن مفرقاً	*
علامة على أن هذه المسألة درست دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة	(أ)
نسخة تركيا رقم ١٠٨١	(ب)
نسخة تركيا رقم ١٠٨٠	الأخريان
نسختا تركيا أو الأصل مع إحداهما	م
مسألة	ت
تحقيق	ط
طبعة	ن
ناشر	د
دكتور	ص
صفحة	

كتاب الصيام

ذكر ما اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة - رضي الله عنهما -

من كتاب (الصيام)^(١)

مسألة (١):

لا يصح صوم^(٢) شهر رمضان بنية من^(٣) النهار^(٤).
وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إذا نوى قبل الزوال يصح»^(٥).
ودليلنا: من طريق الخبر ما (روي)^(٦) عن حفصة^(٧) - رضي الله

-
- (١) في الخلافات: «من كتاب الصوم مما ورد فيه خبر أو أثر».
- (٢) الصوم مصدر لفعل «صام»، يقال: صام، يصوم صوماً وصياماً، واصطاماً، والمراد به لغة الإمساك، لسان العرب ٢٥٢٩/٤.
- وفي اصطلاح الفقهاء، عرفه ابن قدامة بقوله: «والصوم في الشرع عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص»: المغني والشرح الكبير ٣/٢. وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخراقي ٥٤٩/٢: «إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص». وقال الجصاص في أحكام القرآن ١٧٣/١: «وهو في الشرع اسم للكف عن الأكل والشرب وما في معناه، وعن الجماع في نهار رمضان مع نية القرية أو الفرض».
- (٣) حرف الجر «من» ساقط في «ب».
- (٤) الأم ٩٦/٢، والمهذب ١/١٨٧-١٨٨، ونهاية المحتاج ١٥٨/٣.
- (٥) المبسوط ٦٣/٣، وتحفة الفقهاء ٥٣٤/١، وفتح القدير ٢٣٣/٢ وينظر: المحلى ٢٣٩/٦.
- (٦) الزيادة من الآخرين.
- (٧) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب، زوج النبي - ﷺ - روت عدة أحاديث، وروى عنها أخوها عبد الله بن عمر، وحارثة بن وهب، وشقيق بن شطل، وطائفة، توفيت سنة ٤١، عام الجماعة، وقيل غير ذلك.

عنها - زوج النبي - ﷺ - قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١). وروى من وجه آخر عنها بمعناها، إلا أنه قال: «مع الفجر»^(٢). ورواته ثقات.

وله شاهد^(٣) بإسناد صحيح عنها: أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر»^(٤) فلا صيام له^(٥).

قال علي^(٦): رواته ثقات، إلا أنه قد روي موقوفاً على حفصة.

-
- = طبقات ابن سعد ٨/٨١، والاستيعاب ٤/١٨١١، وأسد الغابة ٧/٦٥، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٢٧، وتهذيب التهذيب ١٢/٤١١، وشذرات الذهب ١/١٠، و١٦.
- (١) رواه مالك في الموطأ ١/٢٨٨ رقم ٥، والشافعي في الأم ٢/٩٥. وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٠٢.
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٠٢، وسنن الدارمي ٢/٦، والمعجم الكبير للطبراني ٢٣/١٩٦، رقم ٣٣٧.
- (٣) لهذا الحديث عدة شواهد بروايات مختلفة، منها عند الدارقطني بسنده عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة بلفظ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر»: سنن الدارقطني ٤/١٧٣. وذكر شيئاً منها البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٢-٢٠٣. ورواه أبو داود في سننه ٢/٣٢٩، ورواه الترمذي في سننه ٣/٩٩، رقم ٧٣٠، وقال: «وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، لم ينوه من الليل لم يجزئه. وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق». ورواه النسائي ٤/١٩٦، رقم ٢٣٣١-٢٣٤٣ وفي الكبرى ٢/١١٦، رقم ٢٦٤٠، وقال: «والصواب عندنا موقوف، لم يصح رفعه، وابن ماجه ١/٥٤٢، رقم ١٧٠٠، والإمام أحمد ٦/٢٨٧، وابن أبي شيبة ٣/٣٢، والدارمي ٢/٦-٧، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢١٢ رقم ١٩٣٣، والدارقطني ٢/١٧٢، وابن حزم في المحلى ٦/١٦١. وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٥ رقم ٩١٤: «صحيح». ثم قال في سند أحمد: «وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير ابن لهيعة. وينظر: الفتح الرباني ٩/٢٧٦.
- (٤) في «ب» من الليل». والصواب ما أثبت.
- (٥) رواه أبو داود ٢/٣٢٩، والدارقطني ٢/١٧٢.
- (٦) ساقط من الآخرين. والمراد به علي بن عمر الدارقطني، وهو يتكرر كثيراً في الرسالة.

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١). قال علي بن عمر: «تفرد به عبد الله بن عباد»^(٢) عن الفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات»^(٣).

وروي مالك: عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: كان يقول: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»^(٤)، وعن ابن شهاب عن عائشة وحفصة - رضي الله عنهما -: بمثل ذلك»^(٥).

ورواه الليث: عن عقيل عن الزهري عن سالم: أن عبد الله وحفصة - رضي الله عنهما - قالوا ذلك.

فهو عن عبد الله بن عمر، وحفصة صحيح، ولا مخالف لهما في ذلك في صوم الفرض من الصحابة»^(٦).

(١) ذكره النسائي في ك/ الصيام، ب/ النية في الصيام ذكر الاختلاف لخبر حفصة ١٩٨/٤، رقم ٢٣٤٢.

(٢) عبد الله بن عباد بصري، نزل مصر، عن المفضل بن فضالة، ضعيف. المغني في الضعفاء ٤٨٩/١.

(٣) قال البيهقي بعد ذكره حديث عائشة هذا بسند أبي عبد الله الحاكم، قال: «أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات»: السنن الكبرى ٢٠٣/٤.

وقال الدارقطني في سننه ١٧٢ / ٢ - ١٧٣ بعد ذكر إسناد قوله: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»: «رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها، وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري... وقال الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم أن عبد الله وحفصة قالوا ذلك».

(٤) الموطأ، من أجمع الصيام قبل الفجر، موطأ مالك المطبوع مع تنوير الحوالك ٢٧٠/١.

(٥) المرجع السابق ورواه النسائي بسنده عن ابن عمر: ١٩٨/٤، رقم ٢٣٤٣-٢٣٤٤.

(٦) ينظر: الأم للشافعي ٩٥/٢، ورواه النسائي في ك/ الصيام، ب/ النية ٤/ ١٩٣-١٩٨، والمحلّى ١٦٠-١٦٥، ومعرفة السنن والآثار ٢٢٨/٦.

وربما استدلوا بحديث الرُّبيع بنت معوذ^(١) - رضي الله عنها - في صيام يوم عاشوراء: «بعث رسول الله ﷺ في قرى الأنصار: «من أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم صومه»^(٢) آخر يومه. قالت: فلم نزل نصومه بعد، ونصومه^(٣) صبياننا». الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٤).

وأخرجوا أيضاً عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - ﷺ - بعث رجلاً من أسلم إلى قومه يوم عاشوراء فقال: مرهم فليصوموا هذا اليوم، فقال: يا رسول الله، ما أراني آتيهم حتى يطعموا. قال: من طعم منهم فليصم بقية يومه»^(٥).

وعندهما عن حميد أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج - وهو على المنبر - يقول: «أين علماءكم؟ سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»^(٦).

(١) هي الرُّبيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، من بني النجار، لها صحبة، ورواية، وقد زارها النبي - ﷺ - صبيحة عرسها صلة لرحمها. حدث عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعبادة بن الوليد بن عبادة وآخرون. توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين. رضي الله عنها.
ينظر: طبقات ابن سعد ٤٤٧/٨، وأسد الغابة ٤٥١/٥، وسير أعلام النبلاء ٣/١٩٨، والإصابة ٣٠٠/٤، وتهذيب التهذيب ٤١٨/١٢.

(٢) في «ب»: «صيامه».

(٣) الضمير ساقط في النسختين الأخيرتين.

(٤) البخاري ك/ الصيام، ب/ صيام يوم عاشوراء، ٩٧/١، رقم ١١٤. ومسلم ك/ الصيام، ب/ من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه ٧٩٨/٢، رقم ١١٣٥..

(٥) ينظر: الهامش السابق.

(٦) متفق عليه، البخاري ك/ الصيام، ب/ صيام يوم عاشوراء ٩٦/٣، رقم ١٠٠، ومسلم، ك/ الصيام، ب/ صوم يوم عاشوراء ٧٩٥/٢، رقم ١١٢٩، وفيه: «ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر».

وعند مسلم عن ابن عمر قال: «ذكر عند رسول الله - ﷺ - يوم عاشوراء، فقال النبي - ﷺ - كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدعه»^(١).

فحديث ابن عمر ومعاقبة - رضي الله عنهم - دليل على أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً قط. ومن زعم أنه كان واجباً ثم ترك ففي خبر سلمة بن الأكوع دلالة على أنه إنما أمر به نهائياً، فكان وجوبه من ذلك الوقت، فلذلك (جاز بنية من)^(٢) النهار.

وحديث الأمر بالقضاء^(٣) لم يثبت إسناده، وهو مختلف فيه، فقيل من رواية عبد الرحمن بن مسلمة^(٤)، وقيل: ابن سلمة، ولم نقف على اسمه وحاله، والله أعلم^(٥)

(١) مسلم، ك/ الصيام، ب/ صوم يوم عاشوراء ٧٩٣/٢، رقم ١١٨/١١٢٦، والنسائي ١٥٧/٢، ٢٨٤٠، وابن ماجه ٥٥٣/١.

(٢) في النسخ «صار نية النهار»، والتصويب من الخلافات.

(٣) في «ب»: «بنية».

(٤) في الآخرين: «سلمة».

وعبد الرحمن بن مسلمة بن المنهي الخزاعي الأزدي، عن أبي عبيدة الجراح، ذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه، وقال: «حديثه في البصريين، روى عنه عمه».

التاريخ الكبير ٣٥٤/٥، رقم الترجمة ١١٢٢، والمغني في الضعفاء ٥٤٧/١.

(٥) وقد جاء عند أبي داود عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي - ﷺ - فقالت: صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا. قال: فأتوا ببقية يومكم، واقتضوه». قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء. سنن أبي داود ٣٢٧/٢، رقم ٢٤٤٧. ورواه أحمد في المسند ٢٩/٥، و٢٦٨، و٤٠٩. وأسلم القبيلة المعروفة.

قال ابن القيم: قال عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء، قال: ولفظه «اقتضوه» تفرد به أبو داود، ولم يذكرها النسائي. ينظر: عون المعبود ٧/١١٢، حديث رقم ٢٤٣٠، وبهامشه تهذيب ابن القيم.

وقال ابن حزم في المحلى ١٦٨/٦: «قال أبو محمد: لفظه «اقتضوه» موضوعة بلا شك، وعبد الباقي بن مانع منكر الحديث». وقال المعلق: إن العلة في =

مسألة (٢):

وصوم التطوع يصح بالنية بعد الزوال في أحد القولين^(١)، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يصح»^(٢).

وروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام^(٣).

قال الربيع: «وقال الشافعي حكاية عن أبي معاوية عن الأعمش^(٤)»

= الحديث جهالة عبد الرحمن بن سلمة، وقيل: ابن مسلمة، ولذلك قال ابن القطان: حاله مجهول، ينظر طبقات ابن سعد ٥٧/٧، وبذل المجهود ١١/٣٢١.

(١) الأم ٩٥/٢، ومغني المحتاج ١/٤٢٣ - ٤٢٤.

(٢) المبسوط ٨٥/٣، وفتح القدير ٢/٢٣٧.

وقال في تحفة الفقهاء ١/٥٣٥: «لأنه ما وجد الإمساك لله تعالى في وقت الغداء من وقت طلوع الفجر إلى وقت الزوال، والصوم هو الإمساك عن الغداء وتأخير العشاء إلى الليل، وبعد الزوال لا يجوز؛ لأنه لم يوجد إمساك عن الغداء لله تعالى».

قلت: هذا تعليل للأحناف، وأما الإمساك عن الغداء لله تعالى فموجود من ضمن الصيام.

(٣) ذكره عنه البخاري تعليقاً في صحيحه بصيغة الجزم أنه كان يصوم بنية من النهار، البخاري ٦٨/٣، ولم يذكر أنه بعد الزوال.

ورواه البيهقي بسنده إلى أبي عبد الرحمن السلمي أن حذيفة - رضي الله عنه - بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام، سنن البيهقي ٤/٢٠٤.

وروى ابن حزم عن حذيفة، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهم أنهم أجازوا صيام النفل بنية من النهار، المحلى ٦/١٧١ - ١٧٢.

(٤) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم، الكوفي، أبو محمد. حدث عن أنس، لم يثبت له منه سماع، وعن أبي عمرو الشيباني، وقيس بن أبي حاتم. وعنه أبو إسحاق السبيعي، وسليمان التيمي، وشعبة، والسفيانان، وغيرهم. وهو ثقة عند علماء الحديث إلا أنه كان مدلساً. توفي سنة ١٤٧هـ. وقيل غير ذلك. روى له الجماعة.

الاستغناء ١/١٥٧، وكتاب تذكرة الحفاظ ١/١٤٥، وتهذيب التهذيب ٤/٢٢٢ - ٢٢٦.

عن (عمارة)^(١) عن عبد الرحمن بن زيد^(٢) عن عبد الله^(٣) - رضي الله عنه - قال: «أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب»^(٤)، والله أعلم.

مسألة (٣):

- لم يذكرها الإمام - ويكره صوم يوم الشك^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يكره»^(٦).

ودليلنا: ما عند البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم»^(٧). وأخرجه

(١) ساقط من «أ».

(٢) في «ب»: «يزيد».

(٣) هو عبد الله بن مسعود كما صرح به في الخلافيات.

(٤) رواه البيهقي بسنده في السنن الكبرى ٢٠٤/٤، وقال: «وقال الشافعي: هم - يعني العراقيين - لا يرون هذا، يزعمون أنه لا يكون صائماً حتى ينوي الصوم قبل زوال الشمس. وأما نحن فنقول: المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام». وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨/٣، كتاب الصيام، من قال الصائم بالخيار في التطوع، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار». وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - مثله. وعن أنس - رضي الله عنه - قال: من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم، حتى يمتد النهار. وعن علي - رضي الله عنه - نحوه، وكذلك عن حذيفة - رضي الله عنه -، وعن إبراهيم النخعي، ومجاهد، والحسن - رحمهم الله.

ينظر: المحلى ٦/ ١٧١-١٧٢، ومعرفة السنن والآثار ٢٣١/٦، رقم ٨٥٥٧.

(٥) لم أر في الأم ذكراً لصوم يوم الشك. ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي ٢٣٦/٦، ومغني المحتاج ٥٢٤/١، وأشار في التحفة ٥٢٤/١ أنه يكره عند بعض الأحناف.

(٦) المبسوط ٦٣/٣، وفتح القدير ٢/٢٤٣، وفي ص ٢٤٦ رد على الشافعية، رحمهم الله، وينظر: حاشية ابن عابدين ٣٨١/٢.

(٧) البخاري، ك/ الصيام، ب/ لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ٦٥/٣ رقم ٢٤. ولفظه: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون =

مسلم أيضاً، إلا أنه قال: «لا تقدموا قبل^(١) رمضان»^(٢).
 وروي عن سماك قال: «دخلت على عكرمة^(٣) في اليوم
 الذي شك^(٤) فيه من رمضان^(٥) وهو يأكل، قال: ادن فكل،
 قلت: إني صائم، قال: والله لتدنون، فقلت: فحدثني، قال:
 حدثني ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال: لا تستقبلوا الشهر
 استقبالاً، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن حال بينكم وبين
 منظره سحابة أو قتره فأكملوا العدة ثلاثين»^(٦). قال الحافظ أبو
 عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»^(٧).

عن صلة بن زفر قال: «كنا عند عمار بن ياسر - رضي الله عنه -
 فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم،
 فقال عمار - رضي الله عنه - من صام يوم الشك فقد عصى أبا
 القاسم - ﷺ ».

= رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم». ولعل المؤلف اطلع على نسخة
 توافق ما ذكره - رحمه الله.

- (١) ساقط من «أ».
 (٢) مسلم، ك/ الصيام، ب/ لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، ٧٦٢/٢،
 رقم ١٠٨٢.
 (٣) هو أبو عبد الله عكرمة القرشي، مولاهم، المدني، قيل: كان لحصين بن أبي
 الحر العنبري فوهبه لابن عباس، حدث عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة،
 وابن عمر، وغيرهم. وعنه النخعي، والشعبي، وعمرو بن دينار، وغيرهم.
 ينظر: طبقات ابن سعد ٢٨٧/٥، ووفيات الأعيان ٢٦٥/٣، وسير أعلام النبلاء ١٢/٥.
 (٤) في «ب»: «يشك».
 (٥) يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان.
 (٦) رواه الحاكم في المستدرک ٤٢٥/١، وفي آخره: «فأكملوا العدة ثلاثين يوماً».
 (٧) قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»: المستدرک ٤٢٥/١. وقال
 الذهبي: «صحيح»: التلخيص للذهبي بهامش المستدرک ٤٢٥/١.
 ورواه أبو داود ٢٩٨/٢، والترمذي ٦٣/٢، رقم ٦٨٨، والنسائي ١٥٤/٤،
 رقم ٢١٨٩، وأحمد ٢٢٦/١، والطيالسي ٢٦٨١، وابن حبان ٨٧٣، وصححه
 الألباني في صحيح الترمذي ٢١١/١، رقم ٦٩١.

قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(١). قال البيهقي - رحمه الله تعالى: «وقد ذكره البخاري في الترجمة من كتابه الصحيح»^(٢).

وروى / أبو داود: عن قتبية^(٣)، حدثنا عبد العزيز بن محمد^(٤) [نهاية ٩١/١] قال: «قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلسي العلاء، فأخذه^(٥) بيده فأقامه، ثم قال: «اللهم، إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، فقال العلاء: «اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - بذلك»^(٦).

(١) المستدرک ١/٤٢٣-٤٢٤، ووافقه الذهبي. ورواه النسائي ٤/١٥٣، رقم ٢١٨٨.
 (٢) قال البخاري في صحيحه ٣/٦٢: «باب قول النبي - ﷺ -: إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، وقال صلة عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم - ﷺ -، فقد علقه بصيغة الجزم. ينظر: فتح الباري ٤/١١٩.
 ورواه أبو داود ٢/٣٠٠، رقم ٢٣٣٤، والترمذي ٣/٦١، رقم ٦٨٧٦، والنسائي ٤/١٥٣، رقم ١٩١٤، وابن ماجه ١/٢٧٥، رقم ١٦٤٥، وابن خزيمة ٣/٢٠٤-٢٠٥. وينظر: مصنف عبد الرزاق ٤/٥٩، والدارمي ٢/٢.
 وصححه ابن حبان رقم ٨٧٨، كما صححه الألباني في صحيح الترمذي ١/٢١٠، رقم ٦٨٩.

(٣) قتبية بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، روى له الجماعة. توفي سنة ٢٤٠هـ. ينظر: الثقات ٩/٢٠، وتقريب التهذيب ٢/١٢٣.

(٤) لا يوجد تفسير في الأصل.

(٥) الضمير ساقط في الآخرين.

(٦) رواه أبو داود ٢/٣٠٠-٣٠١، رقم ٢٣٣٧. وفي تهذيب السنن المطبوع مع عون المعبود ٦/٤٦٠، رقم ٢٣٢٠ ذكر الحافظ ابن القيم أن للذين ردوا هذا الحديث مأخذين: أحدهما انفراد العلاء بروايته مع أنه تعم به البلوى، والثاني: معارضته لحديث عائشة وأم سلمة في صيام النبي - ﷺ - شعبان كله، أو قليلاً منه، وأجاب المصححون للحديث بأنه على شرط مسلم، وتفرد الثقة ليس بعلّة في رد الحديث.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي ٣/١٠٦، رقم ٧٣٨، وقال: «حسن صحيح» =

قال أبو داود: «قال أحمد: هذا حديث منكر، يعني حديث العلاء هذا»^(١).

وروي عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما - في النهي عن صوم (يوم)^(٢) الشك^(٣).

وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار^(٤) عن ابن حنين^(٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «عجبت ممن^(٦)

= وابن ماجه ٥٢٨/١، والدارقطني ١٦١/٤، رقم ٧٣٢٥. وقد مال ابن القيم - رحمه الله - في تهذيب سنن أبي داود مع المختصر ٣/ ٢٢٣ - ٢٢٥ إلى تصحيحه، وألمح إلى أنه على شرط مسلم. وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١/ ٢٢٥، رقم ٧٤٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢٧٦.

(١) لم أجد هذا القول لأبي داود في السنن، في النسخة المطبوعة، وإنما فيه: «وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي - ﷺ - كان يصل شعبان برمضان...» وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٢٤، وقال أحمد محمد شاكر - رحمه الله - في التعليق المختصر ٣/ ٢٢٥: «ليس هو في السنن، وليس في كتاب مسائل أبي داود».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني عن عمر في الكبير والأوسط، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، ولكنه ثقة، قلت: لم أجده في مسند عمر عنده. ورواه عن علي: ابن أبي شيبة ٣/ ٧١، والطبراني في الأوسط، وقال في مجمع الزوائد ٣/ ١٤٨: «فيه من لا أعرفه». وذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٣، وينظر: نيل الأوطار ٤/ ٢٠٥.

(٤) هو عمرو بن دينار المكي أو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ١٢٦هـ، روى له الستة: تقريب التهذيب ٢/ ٦٩، وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٨-٣٠.

(٥) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن حنين الكناني القرطبي المالكي المقرئ، مولده ٤٧٦هـ، سمع الموطأ من محمد بن فرج الطلاعي، وروى أيضاً عن خازم بن محمد، وأبي الحسن بن شفيح، وغيرهما وروى عنه من شيوخ ابن الأبار أبو القاسم بن بقي، وأبو زكريا التذلي. توفي سنة ٥٦٩هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥٦، والعبر ٤/ ٢٠٤.

(٦) في الأخيرين رسمها: «من من»، والمعنى واحد، والمثبت من الأصل.

يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله - ﷺ -: لا تصوموا حتى تروه (ولا تفطروا حتى تروه) ^(١) ^(٢).

وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إليّ من أن أزيد فيه ما ليس منه» ^(٣).

وروي أن الحسن، وابن سيرين، وقتادة كانوا إذا حال بينهم وبين الهلال قتره أفطروا ^(٤).

وعن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي ^(٥) قال: سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - وقيل له إن قوماً يصومون اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال ابن عمر: «أف لهم (أف لهم) ^(٦)! ما أحب أن أصوم إلا مع الجماعة» ^(٧).

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت - وقد سئلت عن الشهر إذا غم -: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» ^(٨).

(١) ساقطة من «ب».

(٢) مسند الشافعي ١/٢٧٤، ورواه النسائي ٤/١٣٥، وأحمد ١/٢٢١، والدارقطني ٣٣٦/١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ك/ الصيام، ب/ النهي عن استقبال شهر رمضان ٤/٢٠٩، وآخره: «أحب إلي من أن أزيد فيه يوماً ليس منه».

(٤) رواه عن محمد بن سيرين الدارقطني في مصنفه ٤/١٦٢، رقم ٧٣٢٩، وللبيهقي في السنن بمعناه ٤/٢٠٦.

(٥) هو عبد العزيز بن حكيم، عن زيد بن أرقم، وثق، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، الثقات ٥/١٢٥، والمغني في الضعفاء ١/٥٦١.

(٦) ساقطة من «أ».

(٧) رواه ابن أبي شيبة بنحوه ٣/٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٩، واللفظ له.

(٨) رواه أحمد في المسند ٦/١٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٤٨: «رجاله رجال الصحيح».

وروي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا حال بينه وبينه
سحاب أو قتره صام^(١).

وأما حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ -
قال له، أو لغيره: «(هل)^(٢) صمت من سرر شعبان شيئاً؟» قال:
«لا»، (قال)^(٣): «فإذا أفطرت فصم يومين»^(٤)، فقد حكينا عن
الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز - رحمهما الله - أنهما قالوا: سره أوله.
وقيل عن الأوزاعي: آخره^(٥). والمراد به - والله أعلم - اليوم أو

(١) رواه أبو داود ٢/٢٩٧، رقم ٢٢٢٣، وأحمد ٦/٢٢٦، رقم ٤٤٨٨، وقال
أحمد شاكر: «إسناده صحيح». وقال في الفتح الرباني ٩/٢٥١: «انفرد الإمام
أحمد بهذه الزيادة، يعني فعل ابن عمر، رضي الله عنهما».

قلت: قد رواها أبو داود كما ترى، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٤. وذكره
ابن حزم في المحلى ٧/٢٣، وعزاه ابن القيم في زاد المعاد ٢/٤٢ إلى
سعيد بن منصور في سننه.

وينظر: مختصر سنن أبي داود ٣/١٢٠، وعون المعبود ٦/٤٣٥، رقم ٢٣٠٣.

(٢) زيادة من الآخرين.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) رواه البخاري ك/الصيام، ب/الصوم آخر الشهر ٣/٩١، رقم ٩٢، ومسلم
ك/الصيام، ب/صوم سرر شعبان، ٢/٨٢٠، رقم ١٩٩. ورواه أبو داود ٢/
٢٩٧، ولفظه: «أصمت...».

(٥) جاء في سنن أبي داود ٢/٢٩٩، رقم ٢٣٢٩: «عن معاوية - رضي الله عنه -
قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: صوموا الشهر وسره. قال الأوزاعي:
سره أوله. وقال سعيد بن عبد العزيز أيضاً: سره أوله». وقال أبو داود: «وقال
بعضهم: سره وسطه، وقالوا: آخره».

وقال الخطابي في معالم السنن: «عن الأوزاعي قال: سره آخره، وهذا هو
الصواب، وسمي آخر الشهر سرّاً لاستئثار القمر فيه». وقال ابن القيم في
تهذيب السنن: «وسرر الشهر آخره، وقت استئثار هلاله، وقالت طائفة: سره
أوله، وقالت طائفة: سره وسطه. ورجح هذا بأن في بعض الروايات:
«أصمت من سره هذا الشهر؟»، وسرته وسطه. ينظر: معالم السنن مع تهذيب
ابن القيم في مختصر سنن أبي داود ٣/٢١٨-٢٢٠.

(اليومان اللذان)^(١) يستتر^(٢) فيهما القمر. وقيل: يوم الشك، وأراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك إذا وافق ذلك عادته في صوم آخر كل شهر^(٣).

وأما حديث علي - رضي الله عنه -: «لأن أصوم (يوماً^(٤)) من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان»^(٥) فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال، وبه نقول^(٦). والله أعلم.

مسألة (٤):

وشهادة العدل الواحد تقبل في هلال رمضان مع صحو السماء في أظهر القولين^(٧)، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إذا لم يكن في

(١) في كل النسخ: «أو اليومين اللذين» - بالنصب، وقد تم تصويبه حسبما تقتضيه القواعد النحوية، إذ هو معطوف على الخبر المرفوع.

(٢) في (أ): «يستتر».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢١١/٤، ومعرفة السنن والآثار ٢٤١/٦.

(٤) ساقطة في (ب).

(٥) رواه الشافعي في الأم ٩٤/٢، ورواه في مسنده ص ١٠٣. ورواه الدارقطني ١٧٠/٢، رقم ١٥، ونصه: «عن فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على رؤية هلال رمضان، فصام - أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا - وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان». ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٤.

(٦) قال ابن القيم في زاد المعاد ٤٩/٢: «فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم فهذه أولى لموافقها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى، وإن قدر أنها لا تعارض فهاهنا طريقان من الجمع إحداهما حملها على غير صورة الإغمام أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموهون للصوم، والثانية حمل آثار الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحباباً، لا وجوباً، وهذه أقرب إلى موافقة النصوص...».

(٧) الأم ٩٤/٢، ومسند الشافعي ص ١٠٣، والمجموع ٦/ ٢٢٩ - ٢٣٧. وقال في مغني المحتاج ٤٢١/١: «ويشترط في ثبوت رؤيته عدلان كغيره من الشهود...»

السماء علة وكان البلد كبيراً فعدد القسامة فصاعداً شرط فيه»^(١).

لنا: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال: إني رأيت الهلال - يعني هلال رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا^(٢) بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً».

ورواه^(٣) حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه^(٤).

قال الحاكم أبو عبد الله: «قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك، وهذا الحديث صحيح على أصلهما»^(٥).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله - ﷺ - أنني رأيت، فصام رسول الله - ﷺ - وأمر الناس بالصيام».

= قال الأسنوي: وهذا هو مذهب الشافعي - رضي الله عنه -، فإن المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه».

(١) المبسوط ٣/٦٤، وتحفة الفقهاء ١/٥٢٩-٦٢٠، وفتح القدير ٢/٢٥٠-٢٥١.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في كل النسخ: «كذا رواه»، وفي الخلافيات ما أثبت، وهو الصواب.

(٤) رواه أبو داود ٢/٣٠٢، رقم ٢٣٤٠، والترمذي ٣/٦٥، رقم ٦٩١، والنسائي

٤/١٣١، رقم ٢١١٢-٢١١٦، وابن ماجه ١/٥٢٩، رقم ١٦٥٢ وينظر الفتح

الرباني ٩/٢٦٦ رقم ٥٤ وصحيح الترمذي للألباني وصحيح ابن ماجه للألباني

١/٢٧٦. وقال الهيثمي في موارد الظمان ص ٢٢١: «صححه ابن حبان»، وهو

عنده برقم ٣٤٤٦، ورواه الحاكم في المستدرک ١/٤٢٤، وقد رواه بأسانيده،

وذكر الذهبي في التلخيص بذيل المستدرک ١/٤٢٤ له سنداً آخر ورواه البيهقي

في سننه ٤/٢١١.

(٥) المستدرک ١/٤٢٤.

قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(١).

وروى الشافعي (بسنده)^(٢) عن فاطمة بنت حسين^(٣) أن رجلاً شهد عند علي - رضي الله عنه - على (رؤية)^(٤) هلال رمضان، فصام - وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا - وقال: «أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»^(٥).

وروي عن طاووس عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم -: «أن رسول الله - ﷺ - أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان»^(٦)، وليس بمعتمد؛ لأن راويه حفص بن عمر الأبلبي^(٧)، وهو ضعيف.

(١) المستدرک ١/ ٤٢٤.

(٢) في الأصل: «في مسنده».

(٣) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية، روت عن أبيها، وأخيها زين العابدين، وعمتها زينب بنت علي، وجدتها فاطمة الزهراء، وأسماء بنت عميس. وروى عنها أولادها عبدالله وإبراهيم وحسين وأم جعفر بنو الحسين بن علي، ومحمد بن عبد الله بن عمر، وابن عثمان. ذكرها ابن حبان في الثقات. ماتت وقد قاربت التسعين.

ينظر: الثقات ٥/ ٣٠٠، والتهديب ١٢/ ٤٦٩.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الأم ٢/ ٩٤، وسبق تخريجه.

(٦) رواه ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٣٦ بسنده عن ابن عمر، وقال: هذا خبر صحيح، وروى عن عمر وعلي نحوه: ٦/ ٢٣٨.

(٧) هو حفص بن عمر بن ميمون العدني أبو إسماعيل، الأبلبي، الملقب بالفرخ، مولى عمر، ويقال: مولى علي. ويقال له: الصنعاني. روى عن ثور بن يزيد، والحكم بن أبان، وشعبة، وغيرهم. وحدث عنه نصر بن علي الجهضمي، وأبو الربيع الزهراني، وعبد الواحد بن غياث، وغيرهم. قال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو عبد الله الطهراني ثنا حفص بن عمر العدني وكان ثقة. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. قال العجلي والدارقطني: ضعيف الحديث. له عند ابن ماجه حديث. المغني في الضعفاء ١/ ٢٦٦، وتهديب التهذيب ٢/ ٤١٠.

وروى عبد الأعلى الثعلبي^(١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢) عن^(٣) البراء بن عازب (عن)^(٤) عمر أنه أجاز شهادة الأعرابي في رؤية الهلال، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما قوله: «عن عبد الرحمن عن البراء عن عمر»، والمحفوظ: «عن عبد الرحمن عن عمر».

والآخر: إطلاقه الهلال دون تقييده بهلال شوال، فالمشهور عن عبد الرحمن عن عمر في رؤية هلال شوال.

وهو أيضاً منقطع، فلم يثبت سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر - رضي الله عنه -، وعبد الأعلى الثعلبي ضعيف. والله أعلم.

مسألة (٥):

لا تقبل شهادة رجل وامرأتين^(٥) في هلال شوال^(٦). وقال أبو حنيفة: «تقبل إذا كان في السماء علة»^(٧)، (وكذلك عنده تقبل شهادة الواحد في هلال شوال إذا كان في السماء علة)^(٨)،

(١) هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن ابن الحنفية، ضعفه أحمد وأبو زرعة.

ينظر: الضعفاء والمتروكين ٧٠/١، والمغني في الضعفاء ٥٢٠/١.

(٢) في (ب) زيادة «ابن»، وهو خطأ.

(٣) في (ب): «أن».

(٤) في الأصل «ابن عمر»، وهو خطأ.

(٥) في الخلافيات: «وامرأتان» - بالرفع.

(٦) الأم ٩٤/٢، ومسند الشافعي ص ١٠٣، والمجموع شرح المهذب ٢٣٩/٦.

(٧) تحفة الفقهاء ٥٣٠/١، وفتح القدير ٢٥١/٢.

وذكر الخطابي في معالم السنن أو بعض أهل الحديث زعم أن باب رؤية الهلال

من باب الإخبار، فلا يجري مجرى الشهادات، ثم رد هذا القول، ينظر: معالم

السنن بهامش سنن أبي داود ٢٢٦/٣.

(٨) الزيادة من الآخرين.

وعندنا لا يقبل (إلا شاهدا عدل)^(١).

عند^(٢) (أبي داود: «عن مالك الأشجعي عن حسين») ^(٣) بن الحارث الجدلي^(٤): «جديلة قيس» أن أمير بكة^(٥) خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله - ﷺ - أن نمسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل تمسكنا بشهادتهما - فسأله^(٦) الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ فقال: لا أدري، ثم لقيني بعد ذلك فقال: هو الحارث بن حاطب^(٧) أخو محمد/ بن حاطب^(٨) - ثم قال الأمير: إن [نهاية ٩١/ب]

(١) في الأصل: «لا نقبل إلا شاهدان عدلان»، وما أثبت من الآخرين، وهو الصواب، إن شاء الله تعالى.

(٢) في (ب): «عن».

(٣) في الأصل سقط وتحريف قليل، حيث في الأصل: «أبي داود عن الحسين... الخ».

(٤) هو الحسين بن الحارث الكوفي الجدلي، أبو القاسم، روى عن ابن عمر، وعبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب، وابن عبد الحميد بن عبد الرحمن، والنعمان بن بشير، والحارث بن حاطب الجمحي، وعنه أبو مالك الأشجعي، وزكرياء بن أبي زائدة، وابنه يحيى بن زكرياء، وعطاء ابن السائب، وشعبة، والحجاج بن أرطاة. قال ابن المدني: معروف. وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات ١٥٥/٤، وتهذيب التهذيب ٢/٢٨٨.

(٥) بكة: مكة، قال الله - عز وجل -: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً... الآية. وروى الأزرقى عن إبراهيم قال: بكة موضع البيت، ومكة القرية. وقال ابن كثير: بكة من أسماء مكة على المشهور. ينظر: أخبار مكة للأزرقى ١/٢٧٩، وتفسير ابن كثير ٢/٦٤. وفي سنن أبي داود وفي الخلافيات: «مكة» بالميم.

(٦) في الآخرين: «فسألت».

(٧) الحارث بن حاطب، يروي عن ابن الزبير، روى عنه يوسف بن سعد. ينظر: الثقات ٤/١٢٩، والتهذيب ٢/١٢٠.

(٨) هو محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر حبيب الجمحي أبو إبراهيم، مولده بالحبيشة، هو وأخوه الحارث السابق الذكر، فتوفي أبوهما هناك، وجدهم حبيب من كبار قريش. له صحبة وحديث في الدف في العرس، وأمّه أم جميل بنت المجمل من المهاجرات روى عنه بنوه الحارث وعمر وإبراهيم ولقمان، وحفيده =

منكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد^(١) هذا^(٢) من رسول الله - ﷺ -، وأوماً بيده إلى رجل - قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، وصدق، كان أعلم بالله منه - فقال: بذلك أمرنا رسول الله، ﷺ^(٣).

وروي من وجه آخر بمعناه^(٤).

قال الدارقطني: «قال لنا أبو بكر النيسابوري: سألت إبراهيم الحربي^(٥) عن هذا الحديث فقال: حدثنا به سعيد بن سليمان^(٦)، ثم

= عثمان بن إبراهيم، وسماك بن حرب وغيرهم. مات سنة ٧٤هـ. ينظر: الجرح والتعديل ٢٢٤/٧، وأسد الغابة ٨٥/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٣٥/٣، والإصابة ٣٧٢/٣، وتهذيب التهذيب ١٠٦/٩، وشذرات الذهب ٨٢/١.

(١) في (ب): «شاهداً»، وهو خطأ.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) رواه أبو داود ٣٠١/٢، رقم ٢٣٣٨، والدارقطني ١٦٧/٢، وقال: «هذا إسناد متصل صحيح». وينظر: مختصر سنن أبي داود ٢٢٥-٢٢٦.

(٤) ينظر: سنن الدارقطني ١٦٧/٢، رقم ١، وفي التعديل المغني: «قال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح، إلا الحسين بن الحارث الجدلي، وهو صدوق، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٤٧-٢٤٨.

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي، صاحب التصانيف. ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، سمع من هودبة بن خليفة، وعفان بن مسلم، وأبي نعيم، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم. وحدث عنه خلق كثير، منهم أبو محمد بن صاعد وأبو عمر بن السماك، وأبو بكر النجاد، وأبو بكر الشافعي، وغيرهم. وهو إمام مشهور عند قومه. قال المسعودي: كان صدوقاً عالماً فصيحاً جواداً عفيفاً زاهداً ناسكاً. مات ببغداد فدفن في داره يوم الاثنين لسبع بقين من ذي الحجة سنة ٢٨٥هـ في أيام المعتضد.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣، وتذكرة الحفاظ ٥٨٤-٥٨٦، وطبقات الحنابلة ١/٨٦-٩٣، وطبقات السبكي ٢٥٦-٢٥٧.

(٦) هو سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني، روى عن أبيه، وعمه خارجة. وروى عنه الزهري، وأبو الزناد، ومالك، وعقيل بن خالد. وقال أبو =

قال: إبراهيم^(١): «هذا الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، كان من مهاجري الحبشة». قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح»^(٢).

وروي عن منصور عن ربيعي بن حراش^(٣) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين، فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله - ﷺ - الناس فأفطروا»^(٤).

وعن (شقيق)^(٥) قال: جاءنا كتاب عمر - رضي الله عنه - ونحن^(٦) (بخانقين)^(٧)^(٨)، وقال في كتابه: «إن الأهلة بعضها أكبر من

= حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الأصبغي عن مالك: كان فاضلاً عابداً كثير الصلاة. وقال العجلي: ثقة. قال ابن حبان: مات سنة ١٣٢هـ.

الثقات ٣٥٠/٦، والتهذيب ١٣٨/٤.

(١) يعني إبراهيم الحربي: التعليق المغني على الدارقطني ١٦٧/٢.

(٢) سنن الدارقطني ١٦٧/٢.

(٣) هو ربيعي بن حراش، أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة مائة، وقيل غير ذلك، روى له الستة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٤-٣٦٢، وتقريب التهذيب ٢٤٣/١، وتهذيب التهذيب ٢٣٦-٢٣٧/٣.

(٤) رواه الدارقطني، ك/ الصيام، ب/ الشهادة على رؤية الهلال، ١٦٩-١٧١، رقم ١٢، رقم ٢٢، وفيه قال: «عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان...»، وما أورده البيهقي ليس هو بلفظ الدارقطني. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٤٩/٥: «رجاله رجال الصحيح».

(٥) في الأصل: «عن سفيان»، وهو إشارة لرواية قبل هذه ذكرها الدارقطني في السنن ١٦٩/٢.

(٦) بياض في الأصل.

(٧) خانقين: بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد، وقال البشاري: وخانقين أيضاً بلدة بالكوفة، قاله ياقوت في معجم البلدان ٣٤٠-٣٤١.

(٨) بياض في الأصل.

بعض، فإذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفتظروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس»^(١).

وهذا أصح إسناداً عن عمر - رضي الله عنه - من ^(٢) حديث عبد الأعلى بن عامر ^(٣) الثعلبي عن ابن أبي ليلى عنه ^(٤). والله أعلم.

مسألة (٦):

وإذا رُئي الهلال يوم الثلاثين من شهر رمضان نهراً فهو لليلة المستقبلية^(٥)، وقال أبو يوسف^(٦): «إذا رُئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية»^(٧).

لنا: حديث عمر المذكور آنفاً رواه شعبة عن سليمان

-
- (١) رواه الدارقطني، ك/ الصيام، ب/ الشهادة على رؤية الهلال ١٦٨/٢، رقم ٧.
 - (٢) في (أ): «عن».
 - (٣) في الأصل: «عمار»، وفي النسخة في سنن البيهقي: «عامر».
 - (٤) حديث عبد الأعلى رواه الدارقطني ١٦٨/٢ عن ابن أبي ليلى، قال: «كنت عند عمر فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال، فأمر الناس أن يفتظروا».
 - ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/٤، وذكره بعدة أسانيد، وقال: إن رواية أبي وائل أصح من ذلك - يعني رواية النخعي - عنده.
 - (٥) الأم ٩٥/٢، وروضة الطالبين للنووي ٣٥٠/٢.
 - (٦) هو الإمام المجتهد الفقيه المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، مولده سنة ١١٣هـ. حدث عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وعطاء بن السائب والأعمش وأبي حنيفة وغيرهم. وحدث عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأحمد بن منيع وعمرو الناقد وغيرهم كثير. قال يحيى بن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف. وثقه الإمام أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم. توفي سنة ١٨٢هـ، وقيل سنة ١٩٩هـ.
 - (٧) ينظر: وفيات الأعيان ٣٧٨/٦-٣٩٠، وتذكرة الحفاظ ٢٩٢/١، وميزان الاعتدال ٣٩٧/٤ وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨، وشذرات الذهب ٢٩٨/١، ٣٠١.
 - (٧) تحفة الفقهاء ٥٣١/١. وقال بعض الأحناف بالقول الأول، ينظر: مراقي الفلاح ص ١٢٨.

(عن)^(١) أبي وائل بمعناه، إلا أنه قال: «وإذا رأيتم الهلال من أول النهار»^(٢).

وكذلك بمعناه رواه حماد بن سلمة عن الأعمش أيضاً، وقال: «أول النهار»^(٣).

ورواه مؤمل بن إسماعيل^(٤) عن الثوري، وقال: «إذا رأيتم الهلال أول النهار...»، وذكر الحديث^(٥).

وروي عن سالم قال: «كان عمر - رضي الله عنه - يقول: إن ناساً يفترون إذا رأوا الهلال نهاراً، وإنه لا يصلح لكم أن تفتروا حتى تروه ليلاً من حيث يُرى»^(٦).

استدلوا بما روي عن إبراهيم قال: «كتب عمر إلى عتبة بن فرقد^(٧): إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن (تزول)^(٨) الشمس لتمام ثلاثين

-
- (١) في الأصل: «بن»، وهو خطأ، ينظر الدارقطني ١٦٩/٢.
 - (٢) رواه عبد الرزاق ٢٦٢/٤، والدارقطني ١٦٨/٢، رقم ٦، ٧، ٩، و١٠، ١١، والبيهقي في سننه ٢١٣/٤.
 - (٣) المراجع السابقة، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٨/٦.
 - (٤) هو مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن، نزيل مكة، ثقة، صدوق سيء الحفظ، من صغار التاسعة حدث عن عكرمة بن عمار وشعبة وحماد بن سلمة وطبقتهم، وحدث عنه محمد بن إسحاق وبندار ومحمود بن غيلان وآخرون، مات سنة ست ومائتين، روى له البخاري تعليقاً، والترمذي والنسائي وابن ماجه. ينظر: تاريخ ابن معين ٥٩١، والجرح والتعديل ٤٧٤/٨، وميزان الاعتدال ٨/٤٧٤، وتقريب التهذيب ٢/٢٩٠، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٨٠.
 - (٥) ينظر مصادر التعليق الخامس من الصفحة السابقة، ومعرفة السنن والآثار ٦/٢٤٩-٢٤٨.
 - (٦) رواه الدارقطني ١٧٣/٢، رقم ٦، والبيهقي في سننه ٢١٣/٤.
 - (٧) هو عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى، أبو عبد الله، نزيل الكوفة، له صحبة، شهد خيبر مع رسول الله - ﷺ -. روى عن النبي - ﷺ -. وعن عمر، وعنه عبد الله بن ربيعة السلمى وعامر الشعبي وغيرهما. ينظر: التهذيب ٧/٩٣.
 - (٨) ساقطة من الآخرين.

فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا»^(١).

هذا منقطع، ويعارضه حديث سفيان^(٢)، وهو أصح منه.

وروى الواقدي بسنده عن عائشة - رضي الله عنها: «أصبح رسول الله - ﷺ - صائماً صباح ثلاثين فرثي هلال شوال نهاراً فلم يفطر حتى أمسى»^(٣). والله أعلم.

مسألة (٧):

وإذا جامع امرأته في نهار رمضان فلا كفارة عليها في ظاهر المذهب^(٤)، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «على كل واحد منهما كفارة»^(٥).

-
- (١) رواه البيهقي في سننه، ك/ الصيام، ب/ الهلال يرى بالنهار: ٢١٣/٤، وقال: «هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعاً، وحديث أبي وائل أصح من ذلك. ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بما رواه ابن حزم في المحلى ٢٤٠/٦ بسنده أن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس: «إذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد زوالها فلا تفطروا». وعن علي بن أبي طالب قال: «إذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا؛ فإن الشمس تزيف عنه أو تميل».
- (٢) في الآخرين: «شفيق»، وهو إسناد آخر سبق ذكره.
- (٣) ورواه الدارقطني ١٧٣/٢، رقم ٦، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٤٩/٦، رقم ٨٦٢٧، وقالوا: «والواقدي ضعيف».
- (٤) الأم ١٠٠/٢، وقال: «إذا كفر أجزاءً عنه وعن امرأته»، المجموع شرح المذهب ٢٩٥/٦، ومغني المحتاج ٤٤٤/١.
- (٥) تحفة الفقهاء ٥٥٣/١، واستدل بقوله: «لأن الحكم تعلق بالجماع الحرام المفسد للصوم، وقد وجد منهما، ولهذا في باب الزنا يجب على كل واحد منهما الحد لاستوائهما في الزنا، فكذا هذا». وقال مستدلاً لهذا القول ابن الهمام في فتح القدير ٢٦٢/٢: «ولنا قوله - ﷺ -: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»، وكلمة «من» تضم الذكور والإناث، ولأن السبب جنائية الإفساد، لا نفس الوقوع، وقد شاركتها فيها، ولا يتحمل؛ لأنها عبادة أو عقوبة، =

في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: هلكت يا رسول الله! قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان...» الحديث^(١).

قال أبو عبد الله الحاكم: «قال لي بعض فقهاءنا: قد روى هذا الحديث أبو ثور^(٢) عن معلى بن منصور الرازي عن سفيان عن الزهري

= ولا يجزي فيها التحمل». وقال في الحاشية في الحديث: «وهو غير محفوظ». وينظر: الوافي في الفروع (مخطوط) ق ٢٣/ب.

(١) رواه البخاري ك/ الصيام، ب/ إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٧٣/٣، رقم ٤٣، ونصه عنده: «حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: بينما نحن جلوس عند النبي - ﷺ - إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله - ﷺ -: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد طعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث النبي - ﷺ - فبينما نحن على ذلك أتى النبي - ﷺ - بعرق فيه تمر - والعرق المكثل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني؟ يا رسول الله فوالله ما بين لابتيتها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي - ﷺ - حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك».

ورواه بلفظ آخر برقم ٤٤. ورواه مسلم في ك/ الصيام، ب/ تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع:

صحيح مسلم ٢/ ٧٨١-٧٨٤، رقم ١١١١، وعن عائشة برقم ١١١٢.

(٢) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، الكلبي البغدادي، ويكنى أيضاً: أبا عبد الله. ولد في حدود سنة ١٧٠هـ. سمع من سفيان بن عيينة وعبيدة بن حميد ووكيع بن الجراح وأبي عبيد الله الشافعي وطبقته، وحدث عنه أبو داود وابن ماجه وقاسم بن زكريا المطرز وأحمد بن الحسن الصوفي وأبو القاسم البغوي وغيرهم. قال النسائي: ثقة مأمون أحد الفقهاء. وأثنى عليه أحمد بن حنبل والخطيب البغدادي وغيرهما. توفي سنة ٢٤٠هـ.

عن حميد عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ - فقال: هلكت وأهلكت^(١).

قلت له: هذا باطل لا أصل له، فذكر سماعاً له فيه عن أبي ثور، فقلت: اشهدوا علي أنه متى صح هذا عن أبي ثور كما قال فهو باطل، والدليل على بطلانه أنني قرأت في كتاب أبي بكر محمد بن أحمد بن باكويه الجلائ، سماعه من محمد بن شاذان الجوهري^(٢)، بخط مشطاج^(٣) الوراق - الخط المشهور الذي كان مشايخ أهل النقل يحتجون به - في كتاب الصوم، تصنيف المعلى بن منصور: حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى النبي - ﷺ - رجل فقال: هلكت! فقال: وما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في شهر رمضان... الحديث بطوله. وكيف يجوز أن يقال: إن المعلى بن منصور صنف كتاب الصوم فترك هذه اللفظة من^(٤)، وخص بها أبا ثور من بين الناس؟^(٥).

= ينظر: الجرح والتعديل ٢ / ٩٧-٩٨، ووفيات الأعيان ١ / ٢٦، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٥١٢-٥١٣، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٧٢، وميزان الاعتدال ١ / ٢٩-٣٠، وتهذيب التهذيب ١ / ١١٨-١١٩، وشذرات الذهب ٢ / ٩٣-٩٤.

(١) معرفة السنن والآثار ٦ / ٢٦٦، وتهذيب السنن مع مختصر السنن ٣ / ٢٦٨، وفتح الباري ٤ / ٧٠.

(٢) هو محمد بن شاذان بن يزيد، أبو بكر الجوهري، بغدادي، روى عن هودة بن خليفة، وزكريا بن عدي، ومعلّى بن منصور، وجماعة. وعنه المحاملي، وسجاد، والطستي، وأبو عوانة، وأحمد بن كامل وابن نافع. قال الدارقطني: ثقة صدوق. مات سنة ٢٨٦، وله ٧٣ سنة.

ينظر: الثقات ٩ / ١٥٠، والتهذيب ٩ / ١٩٣.

(٣) في (ب): «مشطاج».

(٤) في (ب): «عن».

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٢٧-٢٢٨. وقال في الجوهر النقي بذييل السنن ٤ / ٢٢٧: «أسند الدارقطني في سننه هذا الحديث من رواية أبي ثور كذلك، وأبو ثور فقيه معروف جليل المقدار، ذكر الحاكم أبو عبد الله وابن =

ورواه محمد بن المسيب الأرخياني^(١) عن محمد بن عتبة عن أبيه، وعن عبد السلام^(٢) عن عمرو والوليد، قالوا: حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، فذكر هذه اللفظة.

قال أبو عبد الله - رحمه الله -: «هذه اللفظة الزائدة في هذا الحديث - «وأهلك» - مدخولة على محمد بن المسيب في هذا الحديث/ [نهاية ٩٢/١] ، وقد كان من صالحى المسلمين، ومن الرحالة في طلب الحديث، ومن المكثرين بلا فهم ولا معرفة بالصنعة، ومع ذلك فإنه عمي - رحمه الله (تعالى) - من كثرة بكائه، فكان أصحاب الحديث يضعون له، ويتمكنون من كتبه، ولا يخفى ما يخشى من بعضهم إذا (استؤمنوا)^(٣) الشيخ. ورواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب دون هذه الزيادة.

= عساكر أن مسلماً أخرج عنه في صحيحه، فلا تترك روايته هذه بسقوطها في خط رجل مجهول، وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي أولاً، وبما أخرج ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني.. أ. هـ. ملخصاً. ورواه: ابن ماجه ١/٥٣٤، والموطأ ١/٢٩٧، والأم ٢/٩٨، والدارقطني ٢/٢١٠.

(١) هو محمد بن المسيب بن إسحاق بن عبد الله بن إسماعيل بن إدريس، أبو عبد الله، النيسابوري الأرخياني الإسفنجي. ولد سنة ٢٢٣، سمع إسحاق بن شاهين، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن هاشم البعلبكي، والهيثم بن مروان العنسي وغيرهم. وحدث عنه أبو بكر بن مزية وأبو حامد الشرقي، والحافظ أبو علي النيسابوري، أبو إسحاق المزني، وخلق سواهم. توفي سنة ٣١٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٤٢٢، والبداية والنهاية ١١/٥٧، والعبر لابن خلدون ٢/٦٢، وشذرات الذهب ٢/٢٧١.

(٢) هو عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الزهري، قال أبو حاتم: متروك، وقال في المجروحين: منكر الحديث، يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأهل الحجاز، وروى عنه أهل البصرة. ينظر: المجروحين ٢/١، ١٥٠، والمغني في الضعفاء ١/٥٥٦، وميزان الاعتدال ٢/٦١٤.

(٣) لعلها: «إذا استأمنوا»، وهي في جميع النسخ كما أثبت، وفي الخلافات رسمت هكذا: «استرموا».

(ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه الزيادة)^(١)، ورواه ابن المبارك، والوليد بن مسلم، والوليد بن يزيد^(٢)، والهقل، وغيرهم عن الأوزاعي دونها.

ورواه عامة أصحاب الزهري أكثر من ثلاثين نفساً عن الزهري دون ذكرها، إلا أن محمد بن إسحاق بن خزيمة روى عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن (حميد) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: «أهلكت^(٣) يا رسول الله»^(٤).

وليس هذا بشيء؛ فقد رواه غيره عن محمد بن يحيى: «هلكت».

ورواه أحمد بن حنبل وغيره عن عبد الرزاق: «هلكت»^(٥).

وقد أقر محمد بن إسحاق بالتصحيح، فقال بعد روايته

-
- (١) ساقطة من الأصل، وهو في الآخرين.
- (٢) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة، أبو العباس، الدمشقي الأموي، ولد سنة ٩٠، وقيل سنة ٩٢هـ. عهد له أبوه بالعهد بعد هشام بن عبد الملك، فلما مات هشام سلمت إليه الخلافة. قيل: عاش ٦٣ سنة، وتوفي سنة ١٢٦ هـ.
- ينظر تاريخ الطبري ٢٩/٧، ومروج الذهب ١٤٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٧٠، والبداية والنهاية ٥٢٢/١٠، وابن خلدون ١٠٦/٣.
- (٣) هو في المطبوع: «هلكت» بدون الهمزة، ولعل المؤلف نقل من نسخة أخرى، ولم أجده عنده بهذا السند كاملاً.
- (٤) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢١٦-٢١٧، رقم ١٩٤٤، وينظر: ص ٢٢٢، رقم ١٩٥٢.
- (٥) عبد الرزاق، ١٩٤/٤، رقم ٧٤٥٧، وأحمد ١٣/ ١١-١٣، رقم ٧٢٨٨. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وله في المسند عدة روايات أرقامها كما يلي: ٦٩٤٤، و٧٦٧٨، و٧٧٧٢، و١٠٦٩٨، ومعرفة السنن والآثار ٢٦٦/٦. وينظر: الفتح الرباني ٩٥-٨٩/١٠.

الحديث: هذه اللفظة في كتابتي (بخطي): «أهلكت يا رسول الله»^(١).
وسمعت هذا الكتاب مرتين من محمد، وأملى (علينا) محمد -
رحمه الله - هذا الخبر في المسند فقال: «هلكت يا رسول الله»
بإسقاط الألف، ولا أعلم أحداً من أصحاب الزهري أدخل فيه هذا^(٢)
الألف.

وقد صنف^(٣) أستاذنا أبو عبد الله الحافظ - رحمه الله - في إبطال
هذه الزيادة ثلاثة أجزاء بخطي.

وهو كما قال، وفيما صح غنية؛ إذ النبي - ﷺ - أمره بالكفارة،
وفي بعض الروايات أمره أيضاً بالقضاء، ولم يأمر المرأة بذلك، وهو
أخبر عن حاله وحالها.

(و)^(٤) في الصحيحين أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - بقريب
من معنى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وفيه مكان «هلكت»:
«احترقت»^(٥).

والحديث الذي يتعلقون به مخرج في مسألة الفطر بالأكل في
نهار رمضان^(٦). والله أعلم.

(١) الفروع لابن مفلح ٨٧/٣.

(٢) في الآخرين: «هذه».

(٣) في الأصل: «صنفه» بزيادة هاء، وهو خطأ.

(٤) هذه الزيادة في نسخة تركيا (ب)، وليست في الأصل.

(٥) البخاري ك/ الصيام، ب/ ما جاء في كفارة الجماع في نهار رمضان ٧٣/٣،
رقم ٤٢، ومسلم ك/ الصيام، ب/ تغليظ تحريم الجماع... ٧٨٣/٢، رقم
١١١٢.

(٦) ينظر: سنن البيهقي ٤ / ٢٢١ - ٢٢٨، ب/ كفارة من أتى أهله في نهار
رمضان، وهو صائم، وينظر: المسألة التالية بعدها، ينظر: ص ٣٥ من هذا
الكتاب.

مسألة (٨) (*):

ومن أكل عامداً في صوم رمضان فعليه القضاء، ولا كفارة عليه^(١)، وقال أبو حنيفة: «عليه كفارة الجماع (فيه)»^(٢) «(٣)».

(* مسألة (٨): أ - الأقوال، ب - الأدلة، ج - المناقشة، د - الترجيح:

فرق المالكية في الإفطار عمداً بين صوم التطوع وصوم رمضان وصوم الواجب غيره، فقالوا: في التطوع القضاء، وفي الواجب القضاء وفي الإفطار الإثم والمعصية. وإن كان صيام رمضان فيه الكفارة مع القضاء. والكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، أي هذه الثلاثة فعل أجزاء. وهذا رواية عن أحمد، وعنه الترتيب.

المدونة ١ / ٢٠٥ - ٢١٩ - ٢٢١، والكافي لابن عبد البر ١ / ٣٤١، والمحزر ١ / ٢٣٠، والأنصاف ٣ / ٣٢٢.

وفي المدونة أن الكفارة هي الإطعام فقط، وأنها تجب حتى لو مرض في اليوم الذي أفطر فيه متعمداً، أو حاضت المرأة بعده.

ويقول الشافعي يقول الحنابلة، ينظر: الأنصاف ٣ / ٣٢٠.

قلت: والدليل عندهم الحديث السابق، حيث لم يذكر الكفارة، ولا يقاس على الفطر بالجماع، ومن الأدلة ما ذكره المؤلف، رحمه الله. ينظر: معجم الفقه الحنبلي ٢ / ٦٢٦ - ٦٢٧.

واستدل الأحناف - بالإضافة إلى ما ذكره المؤلف - بمعقول المعنى، وهو تكفير جنابة إفساد الصوم من كل وجه، وهذا المعنى موجود في الأكل والشرب والجماع، فكان الإفساد بأحدهما نظير الإفساد بالآخر، وإذا استويا في الإثم فيجب أن يستويا في وجوب الرفع للإثم. ينظر: تحفة الفقهاء ١ / ٥٥٣ - ٥٥٤.

قلت: وهذا هو القياس، لكنه معارض بفساد الاعتبار لمعارضة النص وهو الحديث المطلق الذي لم يذكر فيه الكفارة، وبالفارق بينهما من وجوه كثيرة معروفة. وينظر: فتح القدير ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣، وقال في مراقي الفلاح: «الدخان إذا شربه لزمته الكفارة...»، ص ١٣٠.

وينظر: اللباب ١ / ١٦٧.

والراجح قول الشافعي رحمه الله؛ لأنه ليس هناك دليل قوي للأحناف، ولأن الأصل براءة الذمة ولأن ما يثبت من رواية عامة تكون مقيدة بما جاء عن رسول الله - ﷺ.

(١) الأم ٢ / ٩٦، ومغني المحتاج ١ / ٤٤٣.

(٢) الزيادة من الآخرين.

(٣) تحفة الفقهاء ١ / ٥٥٣، والوافي في الفروع للنسفي (مخطوط) ق ٢٣/ب، وفتح

القدير ٢ / ٢٦٣، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٤١١ - ٤١٢.

رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة رخصها الله - عز وجل - لم يقض عنه ولو صام الدهر كله»^(١).

وروي عن الشعبي، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وإبراهيم (الأ)^(٢) كفارة على المفطر في رمضان^(٣).

واستدلوا بما روى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله - ﷺ - (باعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: إني لا أجد، فأتى رسول الله)^(٤) - ﷺ -

(١) علقه البخاري، ك/ الصيام، ب/ إذا جامع في رمضان: ٧٢/٣، وقال ابن حجر في الفتح ١٦١/٤: «فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع ابن حداب».

ورواه أبو داود ٣١٤/٢، رقم ٢٣٩٦، وابن ماجه ٥٣٥/١، رقم ١٩٨٧، وعبد الرزاق ١٩٨/٤، رقم ٧٤٧٥، وابن أبي شيبة ١٠٥/٣ بسند متصل، وأخرجه الدارمي ١٠/٢، وابن خزيمة ٢٣٨/٣، رقم ١٩٨٧ بسند ضعيف، لما فيه من الجهالة، حيث قال: «إن صح الخبر، فإني لا أعرف ابن المطوس، ولا أباه، غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس». وقال المحقق: «ووهم الحافظ فقال في الفتح: وصححه ابن خزيمة». وينظر: سنن الدارقطني ١٩١/٢، رقم ٥٢-٥٦. وقال ابن القيم في تهذيب ابن القيم بذييل مختصر سنن أبي داود ٢٧٥-٢٧٦: «قال الدارقطني: «ليس في رواته مجروح»، وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجهول لا يعرف بجرح، ولا عدالة. ويقال في هذا ثلاثة أقوال: أبو المطوس، وابن المطوس، والمطوس، تفرد بهذا الحديث. قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات». وقال المحقق: «في الخلاصة: أبو المطوس اسمه يزيد روى عن أبيه، وعنه حبيب بن أبي ثابت، وثقه ابن معين».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٤، وروى بسنده نحوه ثلاثة أحاديث. (٢) في الأصل محذوف، وهي في (ب)، وفي (أ): «لا»، والمعنى: «ليس عليه كفارة».

(٣) معرفة السنن والآثار ٢٦٨/٦، رقم ٨٦٩٤.

(٤) ساقط من الأصل.

بعرق تمر فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله - ﷺ - حتى بدت ثناياه، ثم قال: كله»^(١).

قال الشافعي - رحمه الله -: «وكان فطره بجماع»^(٢).

أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث مالك، ولم يخرج به البخاري من حديثه^(٣).

وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج^(٤)، وهشام بن سعد، وغيرهم، عن الزهري إلا أنه مطلق.

وقد رواه سائر أصحابه عنه مقيداً، وذكر أن فطره كان بجماع، منهم معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، ومنصور بن المعتمر، وإبراهيم بن سعد،

(١) الموطأ مع تنوير الحوالك ١/٢٧٧، وقال في التمهيد ٧/١٦١: «ولم يذكر الفطر بأي شيء كان، هل كان بجماع أو بأكل؟ بل أبهم ذلك». ورواه النسائي في السنن الكبرى ٢/٢١٢، رقم ٣١١٥.

(٢) مسند الشافعي ص ١٠٥، والأم ٢/١٠٠، وقال ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢١٦، رقم ١٩٤٣: «وقال مالك في عقب خبره: وكان فطره بالجماع»، وليس هذا قول مالك، وإنما هو قول للشافعي، رحمهما الله، ينظر: الموطأ ك/الصيام، ب/ كفارة من أفطر في رمضان ١/٢٤٦-٢٤٧.

(٣) مسلم ك/ الصيام، ب/ تغليظ كفارة الجماع في نهار رمضان على الصائم ٢/٧٨٢، رقم ٨٣.

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام العلامة الحافظ، أبو خالد، وأبو الوليد، القرشي، الأموي، المكي، صاحب التصانيف. حدث عن عطاء بن أبي رباح، وعن ابن أبي مليكة، ونافع مولى ابن عمر، وطاووس، وعمرو بن دينار، وغيرهم. وحدث عنه ثور بن يزيد، والأوزاعي، والليث، والسفيانان، ومحمدان، وابن وهب، وخالد بن الحارث وغيرهم. مات سنة خمسين ومائة.

ينظر: وفيات الأعيان ٣/١٦٣، وسير أعلام النبلاء ١/٣٢٥، وتذكرة الحفاظ ١/١٦٩، وميزان الاعتدال ٢/٦٥٩، وتهذيب التهذيب ٦/٢٠٢.

والليث بن سعد، ويونس بن يزيد^(١) الأيلي، وعبدالرحمن بن خالد بن سافر^(٢)، وحديث هؤلاء كلهم في الصحيحين، أو في أحدهما مخرج^(٣).

وتابعهم على ذلك عراك بن مالك الغفاري، وموسى بن عقبة، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي^(٤)، وصالح بن أبي الأخضر^(٥)، وعقيل بن خالد، والنعمان بن راشد، وغيرهم، عن الزهري مقيداً^(٦).

-
- (١) في الأصل، و(أ) «يزيد»، وفي (ب): «زيد».
- (٢) هو عبد الرحمن بن خالد بن سافر، ويقال اسم جده ثابت بن سافر، ويقال غير ذلك، أبو خالد، ويقال: أبو الوليد، الفهمي، المصري.
- روى عن الزهري، وروى عنه الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب المصري.
- قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. قال العجلي: مصري ثقة. وقال الذهبي: ثبت، وقال الدارقطني: ثقة.
- يقال: توفي سنة ١٢٧.
- ينظر: تهذيب التهذيب ٦/١٥٠.
- (٣) البخاري ٣/٧٢-٧٤، رقم ٤٢-٤٤، ومسلم ٢/٧٨١-٧٨٤، رقم ٨١-٨٧.
- (٤) هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، أبو محمد الكوفي، ثقة فيه تشيع، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة. روى له الستة.
- ينظر: تقريب التهذيب ١/٤٣٩، وتهذيب التهذيب ٥/٣٥٢-٣٥٣.
- (٥) هو صالح بن أبي الأخضر، محدث، من أهل اليمامة، سكن البصرة. حدث عن ابن أبي مليكة، ونافع العمري، وابن المنكدر، والزهري. وعنه عبد الرحمن بن مهدي، وروح، وأبو داود، ومسلم بن إبراهيم، وجماعة.
- ضعفه ابن معين. وقال البخاري: لين، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. توفي قبل شعبة، وكانت وفاة شعبة سنة ١٦٠ هـ.
- ينظر: طبقات ابن سعد ٧/٢٧٢، والجرح والتعديل ٤/٣٩٤-٣٩٥، وميزان الاعتدال ٢/٢٨٨، وتهذيب التهذيب ٤/٣٨٠-٣٨٢.
- (٦) فصل البيهقي في سننه الكبرى هذه الروايات ٤/٢٢١-٢٢٨، فجعلها في ثلاثة أبواب، ب/رواية من روى هذا الحديث مقيدة، وب/رواية من روى هذا الحديث مطلقة، وب/رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها أصحاب الحديث.

ومالك بن أنس الإمام - رحمه الله - ومن تابعه - كما رواه - عن الزهري مطلقاً خالفوا أيضاً أصحاب الزهري في متنه، فجعلوه على التخخير: «أو»، «أو»^(١). كما صرنا إلى ترتيب الكفارة إلى رواية الجماعة نصير إليها في استفادة ما وقع به الفطر عنها.

على أنه قد روي عن مالك هذا الحديث مثل ما رواه أقرانه من أصحاب الزهري^(٢)، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو الفضل ابن إبراهيم^(٣) قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: «ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة الوقاع أنه قال فيه: «أو... أو»، فقال: لم أجده من حديث مالك عند أحد إلا قال هكذا، حتى وجدته عند عبد الرحمن بن بشر^(٤) عن حماد بن مسعدة^(٥) عن مالك، قال فيه: «أعتق

(١) ينظر: الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ١/٢٧٦.

(٢) سنن أبي داود ٢/٣١٣، رقم ٢٣٩٠-٢٣٩٢، وسنن الترمذي ٣/١٠٢، رقم ٧٢٤، والسنن الكبرى للنسائي ٢/٢١١، من رقم ٣١١٤ إلى ٣١١٩، وسنن ابن ماجه ١/٥٣٤، رقم ١٦٧١.

(٣) هو محمد بن إبراهيم، أبو الفضل الهاشمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن الكوفيين، وإدريس الأودي، وروى عنه حرمي بن عمارة. وقال الذهبي: والحاكم أبو عبد الله.

ينظر: الثقات ٩/٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٣/٣٧٣.

(٤) عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ستين ومائتين، وقيل بعدها. روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٣٤٠، وتهذيب التهذيب ٦/١٤٤، وتقريب التهذيب ١/٤٧٣.

(٥) هو حماد بن مسعدة التميمي، ويقال: التيمي، البصري. روى عن حميد الطويل، وسليمان التيمي، وهشام بن عروة. وحدث عنه أحمد، وإسحاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. وذكره ابن حبان في الثقات، كما ذكره ابن شاهين في الثقات، وقال: ثقة ثقة لا بأس به. روى له الجماعة. توفي بالبصرة سنة ٢٠٢ هـ. تهذيب التهذيب ٣/١٩-٢٠.

رقبة، ثم قال: صم شهرين^(١)، قال أحمد: فذهبت/ إليه فحدثني [نهاية ٩٢/ب] به^(٢).

وصح هذا الحديث أيضاً من رواية عائشة - رضي الله عنها - مقيداً: «أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: إنه احترق، فسأله: ما له؟ فقال: أصبت أهلي في رمضان، فأتى النبي - ﷺ - بمكتل يدعى العرق^(٣) فيه تمر فقال: أين المحترق؟ فقام الرجل فقال: تصدق بهذا». أخرجه البخاري في صحيحه^(٤).

وهكذا رواه الليث بن سعد بن يحيى بن سعيد مقيداً^(٥). ورواه عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم^(٦) مقيداً.

ورواه عبد الوهاب الثقفي^(٧) عن يحيى بن سعيد مطلقاً،

(١) سبق تخريجه.

(٢) المسند للإمام أحمد بتحقيق أحمد شاکر ١٣ / ١١ - ١٥، رقم ٧٢٨٨، و ١٤ / ١١١، رقم ٧٦٧٨، و ١٩٩ / ١٤، رقم ٧٧٧٢. وذكر المحقق تخريج هذه الروايات، وأنها كلها صحيحة، والموطأ ٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧، رقم ٢٩.

(٣) العرق: بفتحين، مكتل عظيم ينسج من خوص النخل، سعته ثلاثون صاعاً، وقيل خمسة عشر، المغرب ص ٣١٢.

(٤) البخاري، ك/ الصيام، ب/ إذا جامع في رمضان ٣ / ٧٢، رقم ٤٢.

(٥) المتقى لابن الجارود ص ١٠٤، رقم ٣٨٤.

(٦) هو الإمام الثبت الفقيه عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي. سمع أباه، وأسلم العمري، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وغيرهم. وعنه شعبة، وسفيان الثوري، وعمرو بن الحارث المصري، ومالك، وغيرهم. توفي سنة ١٢٦ هـ.

ينظر: التاريخ الكبير ٥ / ٢٣٩، رقم ١٠٨٦، وسير أعلام النبلاء ٦ / ٥، والتهذيب ٦ / ٢٥٤.

(٧) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين ومائة عن نحو من ثمانين سنة روى له الستة.

ينظر: تقريب التهذيب ١ / ٥٢٨، وتهذيب التهذيب ٦ / ٤٤٩ - ٤٥٠.

قال: «أفطرت في رمضان»^(١).

والمطلق^(٢) محمول على المقيد^(٣). ولا يصح عن النبي - ﷺ - في كفارة الفطر بالأكل شيء، والأخبار كلها وردت في الفطر^(٤) بالجماع^(٥).

وكان علي بن موسى القمي من أصحاب الرأي - ويدعي المعرفة بالحديث - زعم أن الخبر الذي أوجب الكفارة على المفسد لصيامه هو في الجماع، فجعل علماؤنا^(٦) الأكل بمنزلة الجماع.

روى ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه أمر الذي يفطر في رمضان بمثل كفارة الظهر^(٧).

وليث ليس بالقوي في الحديث، وقد أرسله غيره عن مجاهد^(٨)،

(١) المسند للإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١٣ / ١١ - ١٥، رقم ٧٢٨٨، و ١٤ / ١١، رقم ٧٦٧٨، و ١٤ / ١٩٩، رقم ٧٧٧٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢٢١ - ٢٢٨.

(٢) المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر، كقوله تعالى: «فتحريز رقية»، وقد يكون في الخبر، كقوله - ﷺ -: «لا نكاح إلا بولي». ينظر: ابن قدامة وأثاره الأصولية، تحقيق السعيد، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٣) المقيد: هو المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، كقوله تعالى: «وتحريز رقية مؤمنة». المرجع السابق ص ٢٦٠، وينظر: المستصفي للغزالي ٢ / ١٨٥.

(٤) في الآخرين: «المفطر».

(٥) ينظر: سنن البيهقي ٤ / ٢٢٥، ك/ الصيام، ب/ رواية من روى هذا الحديث مطلقة دون التقييد بالجماع.

(٦) هكذا النص في جميع النسخ وفي الخلافات - الصديقية، مكتبة الحرم المكي الشريف ٩٢١ بدون ترقيم للصفحات. والمراد بهم الأحناف، رحمهم الله.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧، وفي الخلافات نصه: «أمر الذي أفطر في رمضان يوماً بكفارة الظهر».

(٨) هذا الكلام للدراطيني، كما سيأتي في الهامش الأول من الصفحة التالية. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ١٦٨: «وهو ثقة، ولكنه مدلس».

ثم هو أراد أيضاً في المفطر^(١) بالجماع.

وقد روى جرير، وعبد الوارث بن سعيد عن أبيه عن مجاهد عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني وقعت على أهلي في رمضان وأنا صائم، فذكر الحديث^(٢).

وروي عن ابن المسيب عن النبي - ﷺ - قال: «أتيت - يا^(٣) رسول الله - أهلي في نهار رمضان»، فأمره أن يكفر كفارة الظهار^(٤).

وروي عن الحماني^(٥) عن هشام عن إسماعيل بن سالم^(٦) عن مجاهد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ^(٧) -، وهو

(١) في أصل الخلافات: «في الفطر بالجماع»، المعنى واحد.

(٢) ينظر ص ٤٧.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) رواه مالك ٢٧٨/١، والشافعي في الأم ٨٤/٢، وعبد الرزاق ١٩٦/٤، رقم ٧٤٦٦، والدارقطني ١٨٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٤. وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٤٦/١١، رقم ٦٩٤٤: «رواه الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وهو ضعيف». وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٠٧/٢ إلى سعيد بن منصور في سننه عن ابن المسيب مرسلًا. قلت: زاد مالك: «وصم يوماً مكان ما أصبت». ينظر: نصب الراية ٢/٤٤٩-٤٥٣، وفتح الباري ١٧٢/٤.

(٥) هو أبو زكريا يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ميمون الحماني، صاحب المسند الكبير، روى عن أبيه ويعلى بن الحارث، وقيس بن الربيع، وغيرهم. وعنه أبو حاتم الرازي، وأبو يعلى الموصلي، وأبو القاسم البغوي، وغيرهم. مات هو بسر من رأى في رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين. كان يحيى بن معين يحسن القول فيه، وضعفه أحمد. الضعفاء الصغير ص ١٢٠، والأنساب ٢/٢٥٧-٢٥٩.

(٦) هو إسماعيل بن سالم، ذكره ابن عدي في الكامل وقال: أرجو أنه لا بأس به، قال الذهبي: ما أخرج له أحد أبداً.

المغني في الضعفاء ١/١٣٤.

(٧) رواه الدارقطني ٢/١٩٠-١٩١، رقم ٥٢، وقال: «والمحفوظ: عن هشام عن =

وهم: والمحفوظ: عن هشام عن إسماعيل عن مجاهد مرسلًا عن النبي - ﷺ .

وروي بإسناد مظلم عن مقاتل بن سليمان^(١) عن عطاء^(٢) عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - فيمن أفطر يوماً من رمضان في الحضر متعمداً من غير عذر عليه عتق رقبة، الحديث^(٣) .

= إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلًا عن النبي - ﷺ ، ثم قال: «وليث ليس بالقوي» .

وينظر: المراسيل لأبي داود، تحقيق الأرنؤوط ص ١٢٥، رقم ١٠١، وقال المحقق: «رجاله ثقات» .

وينظر: موسوعة الصيام الشاملة ص ١٨٣ - ١٩٠ .

(١) هو كبير المفسرين مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، نزيل مصر، ويقال: ابن دوال دوز، من السابعة روى عن مجاهد، والضحاك، وابن بريدة، وعطاء، وابن سيرين، وعمرو بن شعيب، وغيرهم، وعنه سعد بن الصلت، وحرمي بن عمارة، وعبد الرزاق، والوليد بن مزيد، وخلق. قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة! أجمعوا على تركه. كذبوه وهجره، ورمي بالتجسيم، مات سنة نيف وخمسين ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٧٣/٧، والجرح والتعديل ٨ / ٣٥٤، ووفيات الأعيان ٥ / ٢٢٥ - ٢٥٧، وميزان الاعتدال ٤ / ١٧٣ - ١٧٥، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٠١، وتقريب التهذيب ٢ / ٢٧٢، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٧٩، وشذرات الذهب ١ / ٢٢٧ .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح أسلم، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي، مولاهم، المكي، كان من مولدي الجند (بلدة باليمن بينها وبين صنعاء ثمانية وخمسون فرسخاً)، ونشأ بمكة. ولد في أثناء خلافة عثمان، حدث عن عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم. وعنه مجاهد وأبو إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار، والزهري، وغيرهم. ينظر: التاريخ الكبير ٦ / ٤٦٣، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٧٨، وتهذيب التهذيب ٧ / ١٩٩ .

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٢ / ١٩١، رقم ٥٤، وليس فيه عتق رقبة، بل نصه: «من أفطر يوماً من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين». وقال الدارقطني: الحارث بن عبيدة ومقاتل =

ومقاتل ضعيف الحديث. قال مقاتل بن الجراح: «حدثنا مقاتل بن سليمان، وكان كذاباً...».

ثم هو وارد في الفطر بالجماع، بدليل ما أخبرنا أبو عبد الله، وذكر إسناده عن محمد بن فضيل^(١): حدثنا ليث عن عطاء عن جابر، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قالوا: «جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني وقعت على امرأتي نهاراً في شهر رمضان، فقال: أعتق رقبة (وذكر الحديث)^(٢)».

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء (عن جابر^(٣)) - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، (إني)^(٤) وقعت على امرأتي نهاراً في شهر رمضان، فقال: أعتق رقبة»^(٥)^(٦).

ورواه الصباح بن محارب^(٧) عن هارون بن عميرة - وليس (ممن

= ضعيفان. وروى بنحوه حديثين وضعفهما: رقم ٥٥ - ٥٦. وذكره ابن الجارود في المنتقى ص ١٠٤ مرسلأ عن مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري. (١) هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة. روى له الستة.

سير أعلام النبلاء ١٧٣/٩، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١، وتهذيب التهذيب ٤٠٥/٩.

(٢) ينظر: مسند أحمد شاکر ١١/١٣، رقم ٧٢٨٨، والمنتقى لابن الجارود ص ١٠٤، رقم ٣٨٤، والسنن الصغير للبيهقي ٢/ ٩٥، وعون المعبود ٢/ ٢٨٦.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) السنن الكبرى ٤/ ٢٢١ - ٢٢٨، و٧/ ٣٩٠ - ٣٩٢، والكامل لابن عدي ٦/ ٢١٠٧ - ٢١٠٨.

(٦) ما بين القوسين - من قوله «وذكر الحديث» إلى قوله «أعتق رقبة» - ساقط من (أ).

(٧) هو الصباح بن محارب، كوفي، نزل الري، صدوق. قال العقيلي: يخالف في =

يقوم بهما^(١) حجة - عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال: «جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال^(٢): إني أفطرت يوماً من رمضان»، وذكر الحديث^(٣).

وهو متى ما صحح كان وارداً أيضاً في المفطر بالجماع، بدليل أنه قد روي عن عبد الله العمري ولوين^(٤) بن حكيم عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مقيداً: «أتى رجل رسول الله - ﷺ - فقال: إني واقعت أهلي في رمضان».

وروى الواقدي بإسناده عن سعد بن أبي وقاص^(٥) - رضي الله

= بعض حديثه، وأثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم. وقال ابن حجر: «صدوق ربما خالف».

الثقات ٣٢٣/٨، والمغني في الضعفاء ٤٣٨/١.

(١) في الأخيرين: «من من»، وفي (أ): «به». والمراد: «ليسا ممن تقوم بهم الحجة».

(٢) في (أ): «قال».

(٣) رواه أبو يعلى رقم ٥٢٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٧/٣: «رجاله ثقات». وعزاه محقق مجمع البحرين ١١٦/٣، رقم ١٥٢١ إلى الطبراني في الأوسط (مخطوط) ل ٢١٧.

(٤) لعل الصواب: «كوثر بن حكيم»، ينظر: تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٩.

وكوثر بن حكيم قال فيه ابن أبي حاتم: «كان ممن روى المناكير عن المشاهير، يروي عن عطاء ومكحول، وهو كوفي نزل حلب، حدث عنه بشر بن إسماعيل، وأبو نصر النجار. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل، ليس بشيء. وقال الدارقطني وغيره: مجهول، وقال البخاري: عن نافع منكر الحديث».

ينظر: التاريخ الكبير ٢٤٥/٧، رقم ١٠٤٥، والمجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن أبي حاتم ٢٢٨/٢، وميزان الاعتدال ٤١٦/٣، ولسان الميزان ٤٩٠/٤.

(٥) هو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف، الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري، المكي، أحد العشرة، حدث عنه ابن عمر، وعائشة، وابن عباس، والسائب بن يزيد، =

عنه -: «جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، أفطرت يوماً من رمضان متعمداً، فقال رسول الله - ﷺ -: أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً»^(١).

ورواه عبد الله بن شبيب بن أبي أويس عن أبيه بإسناده، ومعناه. والواقدي وابن شبيب ضعيفان، ثم هو وارد في الفطر بالجماع، بدليل ما سبق.

وروى نجيح أبو معشر^(٢) عن محمد بن كعب عن أبي هريرة -

= وبنوه: عامر وعمر ومحمد ومصعب وإبراهيم وعائشة، وقيس بن أبي حزام، وسعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وعمرو بن ميمون، والأحنف بن قيس، وعلقمة بن قيس، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وخلق سواهم. توفي سنة خمس وخمسين، وقيل: ست وخمسين، وقيل سنة سبع وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين.

ينظر: طبقات ابن سعد ١/٣ / ١٧ - ١٠٤، وطبقات خليفة ١٢٦/٥، والاستيعاب ٤ / ١٧٠ - ١٧٧، وأسد الغابة ٢ / ٣٦٦ - ٣٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/١، وتهذيب التهذيب ٣/٤٨٣، والإصابة ٤/١٦٠، وشذرات الذهب ١/٦١.

(١) رواه البزار، وقال: «لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه، والواقدي تكلم فيه أهل العلم، ينظر: كشف الأسرار عن زوائد البزار ١/٤٨٣، رقم ١٠٢٦، وينظر: مجمع الزوائد للهيتمي ٣/١٦٨، والفتح الرباني ١٠/٩٥.

(٢) هو الإمام المحدث، صاحب المغازي، نجيح بن عبد الرحمن السُّندي، ثم المدني، مولى بني هاشم، حدث عن محمد بن كعب، وسعيد المقبري، ونافع العمري، وابن المنكدر، وأبي وهب مولى أبي هريرة، وهشام بن عروة وآخرين. وحدث عنه ابنه محمد بن أبي معشر بالمغازي له، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، ومنصور ابن أبي مزاحم، وخلق كثير. روي عن أبي نُعيم، قال: كان أبو معشر كيساً حافظاً. وقال أحمد: حديثه عندي مضطرب، لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديث، أعتبر به، وقال أيضاً: يكتب من حديث أبي معشر أحاديثه عن محمد بن كعب في التفسير. وقال أيضاً: صدوق، لكنه لا يقيم الإسناد. قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود والنسائي: ضعيف. قال أبو زرعة: صدوق في الحديث، ليس بالقوي، مات ببغداد سنة سبعين ومائة.

رضي الله عنه -: «أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي - ﷺ - أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً».

وهذه اللفظة باطلة، وأبو معشر ضعيف الحديث، وقد سبق منه ما يكفي، إن شاء الله تعالى. وقد (روي عنه من وجه آخر)^(١)، فقال فيه: «أفطرت»^(٢). والله أعلم.

مسألة (٩):

والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء والفدية^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «عليهما القضاء ولا فدية»^(٤).

ودليلنا من طريق الأثر: ما روى الشافعي عن مالك - رحمهما الله - عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، قال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً، مدأ من حنطة»^(٥).

قال الشافعي: «قال مالك: وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء»^(٦).

= ينظر: طبقات ابن سعد ٤١٨/٥، والتاريخ الكبير ١١٤/٨، وسير أعلام النبلاء ٤٤٠-٤٣٥/٧.

- (١) في الآخرين ساقطة.
- (٢) ينظر: مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١٥/١١/١٣، وابن أبي شيبة ١٠٦/٣، ومشكل الآثار للطحاوي ٤٧٢/١، والمحلى ٢٦٥/٦، معرفة السنن والآثار ٢٦٩-٢٦٥، وجامع الأصول ٤٢١/٦، ٤٢٦.
- (٣) الأم للشافعي ١٠٣/٢، ومغني المحتاج ٤٤٠/١، والنجم الوهاج (مخطوط) ج ١ ق ١٥٤ ب، ولهم رواية توافق القول الثاني.
- (٤) مراقي الفلاح ص ١٣٦، واللباب في شرح الكتاب ١٧٠/١.
- (٥) سلسلة الذهب، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ص ٨٧، الحديث السادس والسبعون.
- (٦) الأم للشافعي ١٠٣/٢ - ١٠٤.

قال مالك: «عليها القضاء؛ فإن^(١) الله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢) / ^(٣).

ثم قد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «وإذا صحت قضت»^(٤).

وروي عن سعيد بن جبير أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال لأم ولد حبلى، أو مرضع: «أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء». قال علي بن عمر: «إسناده صحيح»^(٥).

والفدية وجبت بقول (ابن عباس وابن عمر)^(٦) - رضي الله عنهم - والقضاء واجب^(٧) بقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٨)، وبإجماع من بعدهما على وجوب القضاء على الحامل والمرضع.

روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى

(١) في الأخيرين: «لأن».

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٣) رواه مالك في الموطأ، ك/ الصيام، ب/ فدية من أفطر في رمضان، ٢٨٦/١، وتمتته: «ويرون ذلك مرضاً من الأمراض، مع الخوف على ولدها».

(٤) بل روى الدارقطني في سننه عن ابن عمر عكس هذا: ٢٠٧/٢، رقم ١١-١٤-١٥.

(٥) سنن الدارقطني ٢٠٦/٢، رقم ٨، وذكر في التعليق المغني أن البزار أخرج نحوه، وفيه: «وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة التي لا تطيقه، فعليك الفداء، ولا قضاء عليك».

(٦) في الأخيرين تقديم وتأخير.

(٧) لعله يريد أن القضاء واجب على الحامل والمرضع، ولكن روى الدارقطني عنهما - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: «الحامل والمرضع تظفر، ولا تقضي، وتطمع عن كل يوم مسكيناً».

سنن الدارقطني ٢٠٧/٢.

(٨) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ ﴿١﴾: قال: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة - وهما يطيقان الصيام - أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا^(٢). والله أعلم.

مسألة (١٠):

من رأى الهلال وحده (وشهد به)^(٣)، فردت شهادته كان عليه أن يصوم إجماعاً^(٤). فإن جامع في يوم رد شهادته لزمته الكفارة^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا كفارة عليه»^(٦).

في الصحيحين عن سالم أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول لهلال رمضان: «إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٧).

ثبت بهذا الخبر وجوب الصوم عليه في ذلك اليوم، وكونه عنده من رمضان، والمفسد لصومه في نهار رمضان بالجماع يلزمه الكفارة.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) رواه أبو داود ٢/٢٩٦، رقم ٢٣١٧، وابن الجارود في المنتقى ص ١٠٣، رقم ٣٨١، والدارقطني في سننه ٢/٢٠٧، رقم ١٠-١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣٠. وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٥، رقم ٩١٣: إنه صحيح.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٥، والمغني لابن قدامة، تحقيق التركي والحلو ٤/٤١٦. مرجع للإجماع.

(٥) روضة الطالبين ٢/٣٧٨، ونهاية المحتاج ٣/٢٠٣، وحاشية قليوبي وعميرة ١/٧١.

(٦) فتح القدير ٢/٢٤٩، واللباب في شرح الكتاب ١/١٦٣.

(٧) البخاري، ك/الصيام، ب/ هل يقال رمضان أو شهر رمضان ٣/٦٠، رقم ١٠، ومسلم ك/الصيام، ب/ وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢/٧٦٠، رقم ١٠٨٠- (٨).

(و) ^(١) حديث المجامع في شهر رمضان يدل على ذلك؛
لأنه - ﷺ (لم يسأل أوقع) ^(٢) - ذلك في مثل هذا اليوم أو بعده؟

وروى الواقدي بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً:
«صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» ^(٣). وروي عن ابن
المنكدر عن عائشة مرفوعاً: ^(٤) «عرفة يوم يعرف الإمام، والأضحى
يوم يضحى الإمام، والفطر يوم يفطر الإمام» ^(٥). وابن المنكدر عن
عائشة - رضي الله عنها - مرسل. والله أعلم.

مسألة (١١):

ومن كان عليه صوم (رمضان) ^(٦) فلم يقضه مع القدرة عليه حتى
دخل عليه رمضان آخر قضى وكفر ^(٧). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:
«يقضي، ولا يكفر» ^(٨).

(١) الواو ليست في جميع النسخ، وهي في الخلافات، ولأن السياق يقتضيها تمت
إضافتها.

(٢) في كل النسخ: «لم وقع»، وفي الأصل إشارة تصحيح، وكلمة «يسأل» في
الخلافات، فالصواب هو ما أثبت.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١٦٤/٢ بهذا اللفظ من طريق الواقدي، ولكن عن أبي
هريرة، ولم أجده من طريق عائشة. ونحوه عند الترمذي ٧١/٣، رقم ٦٩٧- وقال:
«هذا حديث حسن غريب» -، وأبي داود ٢٩٧/٢، رقم ٢٣٢٤، وابن ماجه ١/
٥٣١، رقم ١٦٦٠، وكلهم عن أبي هريرة. وينظر: عارضة الأحوذى ٢١٦/٣.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٥ عن عائشة، ولكن من طريق ابن المنكدر.

(٤) ما بين القوسين زيادة من الآخرين، وفي الأصل إشارة تصحيح.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٥، وفي ٢٥٢/٤ بلفظ آخر. ونحوه رواه
الترمذي (ط. المكتبة الإسلامية) عن أبي هريرة ٨٠/٣، رقم ٦٩٧. وللدارقطني
نحوه عن طلحة ٢٢٤/٢.

(٦) في الآخرين: «شهر».

(٧) مختصر المزني ٥٨، والمهذب ١٩٤/١.

(٨) حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٢. واختار بعض الأحناف القول الأول، ينظر: نهاية
المحتاج ١٩٥/٣، ومراقي الفلاح ص ١٣٦.

روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «يطعم عن السالف ويصوم الداخل»^(١)، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - بمثله^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أيضاً قال: «من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً»^(٣). وأسانيد هذه الآثار صحيحة.

وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً بإسناد صحيح أنه قال: «يصوم الذي حضر، ويقضي الآخر، ويطعم لكل^(٤) يوم مسكيناً»^(٥).

وروي مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - ولا يصح^(٦)، رواه^(٧) إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب^(٨) عن عمر بن موسى بن

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٤، وقال: «وعن الحسن وطاوس والنخعي: يقضي ولا كفارة عليه، وبه نقول؛ لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾».

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٤. وروى الدارقطني في رواية عنه: «من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة، ثم ليس عليه قضاء: سنن الدارقطني ١٩٦/٢، رقم ٨٥ - ٨٦.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١٩٧/٢، رقم ٩١.

(٤) في (أ): «كل».

(٥) رواه الدارقطني في سننه ١٩٦ - ١٩٧، رقم ٨٧ - ٨٨، وقال: «إسناد صحيح موقوف».

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٧/٢، رقم ٨٩، وقال: «إبراهيم بن نافع، وابن وجيه ضعيفان».

(٧) في (ب): «رواية»، وفي (أ): «ورواه».

(٨) هو إبراهيم بن نافع الجلاب، بصري، روى عن مقاتل، قال أبو حاتم: كان يكذب، كتبت عنه. وذكر له ابن عدي مناكير، ولعلها عن مقاتل بن سليمان. والذي في كتاب ابن أبي حاتم: «إبراهيم بن نافع الجلاب البصري الناجي - من =

دحية^(١)، وهما ضعيفان.

وثبت ذلك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعن سعيد بن جبير، رحمهم الله^(٢). والله أعلم.

مسألة (١٢):

. لم يذكرها الإمام، رحمه الله - ومن كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه - إن شاء - أو أطعم عنه، على قوله في القديم^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله: يطعم عنه، ولا يجزئ الصوم عنه، وهو قوله في الجديد^(٤).

في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٥).

وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاءت امرأة إلى النبي - ﷺ - فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، قال: أكنت قاضية ديناً لو كان على أمك؟ قالت: نعم، قال: فصومي عنها»^(٦).

= بني ناجية - أبو إسحاق، روى عن مبارك بن فضالة، وعمر بن موسى الوجيهي بواطيل، وعمر متروك الحديث». قلت: يحرر في أي الأماكن كذبه أبو حاتم. وأما ابن عدي فقال: «منكر الحديث عن الثقات، وعن الضعفاء». ينظر: لسان الميزان ١١٨/١.

(١) في (ب): «وجيه»، وقد ترجم في القسم الأول، مسألة ٣٤.

(٢) سنن الدارقطني ١٩٧/٢.

(٣) مختصر المزني ٥٨، وروضة الطالبين ٣٨٥/٢، ومغني المحتاج ٤٤١/١.

(٤) مغني المحتاج ٤٤١/١، ومراقي الفلاح ص ١٣٦، واللباب في شرح الكتاب ١٧١/١.

(٥) البخاري ك/ الصيام، ب/ من مات وعليه صوم ٧٩/٣، رقم ٦٠، ومسلم ك/ الصيام، ب/ قضاء الصيام عن الميت ٨٠٣/٢، رقم ١١٤٧.

(٦) البخاري ك/ الصيام، ب/ من مات وعليه صوم ٧٩-٨٠، رقم ٦١، ومسلم ك/ الصيام، ب/ قضاء الصيام عن الميت ٨٠٤/٢، رقم ١٥٦.

(وعند مسلم عن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي - ﷺ - إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها)، قالت: يا رسول الله، إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها^(١). فهذا الحديث قد صح وهو صريح في جواز الصوم عن الميت بعيد من التأويل.

ومذهب إمامنا الشافعي - رحمه الله - اتباع السنة بعد ثبوتها، وترك ما يخالفها بعد صحتها. وهذه الأخبار ثابتة، ولا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب على من سمعها اتباعها، ولا يسعه خلافها.

وأما الحديث الذي روي عن محمد بن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً أن فيه الكفارة، ولم يذكر الصيام، فإن رفعه وهم، والصواب: عن ابن عمر موقوفاً^(٢). ومحمد هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي، قاله ابن عدي، وهو ضعيف الحديث كثير الوهم، وقد سبق من ذكره ما يكفي، إن شاء الله تعالى.

(١) مسلم ك/ الصيام، ب/ قضاء الصيام عن الميت ٨٠٥/٢، رقم ١١٤٩، وأبو داود ١٢٤/٢، رقم ١٦٥٦، والترمذي ٥٤/٣، رقم ٦٦٧، والنسائي في الكبرى ٨٥/٢، رقم ١٧٥٩، وابن ماجه ٥٥٩/١، رقم ١٧٥٣.

(٢) رواه الترمذي ٨٧/٣، رقم ٧١٨، وقال: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله... ومحمد هو - عندي - ابن أبي ليلي». ورواه ابن ماجه ٥٥٨/١، رقم ١٧٥٧، والبيهقي في سننه ٤/٢٥٤.

وقال في الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٢٥٤/٤: «وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً». ولم يصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٩٢، وقال في صحيح سنن الترمذي ٢١٩/١، رقم ٧٢١: «إنه ضعيف».

وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد»^(١) فإنما أراد به - والله أعلم - في حال الحياة. ثم اتباع سنة رسول الله - ﷺ - أولى^(٢). (وعلمي أنه لو بلغه الخبر لصار إليه.

وروي عن ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - أنهما أفتيا بالكفارة دون ذكر الصوم عنه^(٣). ومن قال من أصحابنا بذلك احتج به عنهما، وهما روي الحديث المرفوع في القضاء/ عن الميت، فدل [نهاية ٩٣/ب] على^(٤) أن المراد بالحديث المرفوع فعل ما يكون قضاءً لصومه، وهو الإطعام الذي فسره، والله أعلم.

والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً، وأحفظ رجالاً من الذي روي موقوفاً، والأحاديث على ظاهرها حتى يأتي دلالة على غير ذلك، وبالله التوفيق.

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «في رمضان يطعم عنه، وفي النذر يقضي عنه وليه»^(٥)، وروي عنه أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه»^(٦). والله أعلم.

(١) رواه مالك، ينظر الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ٢٨٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٤. وينظر: جامع الأصول ٤١٩/٦، وقال محققاً جامع الأصول ٤١٩/٦: «إسناده منقطع».

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) رواه الدارقطني ١٩٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٤، وفي السنن الصغير ١٠٧-١٠٨.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) رواه أبو داود ٣١٥/٢، رقم ٢٤٠٠. وقال: «هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل». وقال محققاً جامع الأصول ٤١٧/٦: «وهو موقوف صحيح». ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٤، ولكن بلفظ التخيير بين الإطعام أو الصيام عنه.

(٦) الأم ١٠٤-١٠٥، ومعرفة السنن والآثار ٣٠٨/٦، رقم ٨٨١٩.

مسألة (١٣):

ومن نذر صوم يوم النحر، أو يوم الفطر لم ينعقد نذره^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «ينعقد نذره، ويصوم يوماً آخر مكانه في إحدى الروايتين، وفي الثانية: لو صامه جاز»^(٢).

دليلنا من طريق الخبر ما في الصحيحين عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس، إن رسول الله - ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما (ف)يوم فطركم من صيامكم، وعيدكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري^(٤) - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن

-
- (١) مختصر المزني ص ٢٩٧، ونهاية المحتاج ٣/٢١٠.
 - (٢) تحفة الفقهاء ١/٥٢٧، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٦٥، ومراقي الفلاح ص ١٣٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٧٢.
 - (٣) البخاري ك/ الصيام، ب/ صوم يوم الفطر ٣/٩٩، رقم ٩٩، ومسلم ك/ الصيام، ب/ النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢/٧٩٩، رقم ١١٣٧.
 - (٤) أبو سعيد الخدري هو الإمام المجاهد مفتي المدينة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي، شهد الخندق وبيعة الرضوان. حدث عن النبي - ﷺ - فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر وعمر وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. حدث عنه ابن عمر، وجابر، وأنس، وجماعة، وعمر بن سليم ونافع العمري، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وخلق كثير. ومسند أبي سعيد ألف ومائة وسبعون حديثاً، ففي البخاري ومسلم ثلاثة وأربعون، وانفرد البخاري بستة عشر، ومسلم باثنين وخمسين حديثاً. قال الواقدي وجماعة: مات سنة أربع وسبعين. ينظر: أسد الغابة ٢/٢٨٩، و٥/٢١١، وسير أعلام النبلاء ٣/١٦٨، وتذكرة الحفاظ ١/٤١، والإصابة ٢/٣٥، وتهذيب التهذيب ٣/٤٧٩، وشذرات الذهب ٨١/١.

لبستين: الصماء^(١)، وأن يحتبي (الرجل)^(٢) في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر^(٣).

وعند مسلم عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملكه (ابن آدم)^(٤)»^(٥).

وعند البخاري عن حكيم بن أبي حمزة الأسلمي^(٦): سمع رجلاً يسأل^(٧) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رجل نذر: لا يأتي عليه يوم سماه^(٨) إلا وهو صائم فيه، فوافق ذلك يوم أضحى، أو يوم فطر، فقال ابن عمر: - رضي الله عنهما - «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(٩)، لم يكن رسول الله - ﷺ -

(١) قال ابن حجر: «سميت بذلك لاشتغالها على الأعضاء حتى لا يجد منفذاً، كالصخرة الصماء: تفسير غريب الحديث ص ١٤٦، و١٤٧.

وقال المطرزي: «وهي عند العرب أن يشتمل بثوبه فيخلل جسده كله به، ولا يرفع جانباً يخرج منه يده، وقيل: أن يشتمل بثوب واحد وليس عليه إزار»: المغرب ص ٢٧٢.

(٢) كلمة «الرجل» مكررة في (أ).

(٣) البخاري ك/ الصيام، ب/ صوم يوم الفطر ٩٩/٣، رقم ١٠٠، ومسلم ك/ الصيام، ب/ النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٧٩٩/٢، رقم ٨٢٧.

(٤) في صحيح مسلم: «العبد».

(٥) مسلم ك/ الصيام، ب/ لا وفاء لنذر في معصية ٣/ ١٢٦٢-١٢٦٣، رقم ١٦٤١. وينظر: البخاري ٩٤/٣، رقم ١٠٢. وجامع الأصول ٣٤٧/٦.

(٦) حكيم بن أبي حمزة الأسلمي روى عن ابن عمر، وسنان بن سنة الأسلمي، وسلمان الأغر، وعنه ابن أخيه محمد بن عبد الله بن أبي حمزة، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر. ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له البخاري حديثاً واحداً. ينظر: الثقات ١٦١/٤، وتهذيب التهذيب ٣٨٤/٢.

(٧) في (أ): «سأل».

(٨) ورد في بعض الأحاديث أن اليوم المقصود هو يوم الأربعاء. مرجع ابن القيم في الهدى.

(٩) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

يصوم يوم الأضحى، ولا يوم الفطر، ولا يأمر بصيامهما»^(١).

وهم يروون عنه حسب ما يوافق مذهبهم، وليس بشيء، إنما الصحيح عنه هكذا^(٢). والله أعلم.

مسألة (١٤):

ومن سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه لم يفطر على أحد القولين^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «أفطر»^(٤). وهو القول الثاني، واختيار المزني^(٥)، رحمه الله.

وجه قوله: «لم يفطر» من طريق الخبر: ما رواه الثقات عن ابن

(١) البخاري ك/ الأيمان والنذور، ب/ من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر ٢٥٦/٨، رقم ٧٩.

(٢) من أدلة الأحناف على مذهبهم عموم أدلة النذر، كقوله - سبحانه -: «وليوفوا نذورهم» - سورة الحج: الآية ٢٩-، وقوله - عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»، رواه البخاري ٢٥٤/٨. والإجماع على وجوب الوفاء بالنذر إذا توفرت شروطه.

وصح نذر صوم يومي العيدين وأيام التشريق؛ لأن النهي عن صومها يحقق تصور الصوم منهيّاً ضرورة، والنهي لغيره لا يتنافى المشروعية، فصح نذره، وإن صامها أجزاء الصيام عن النذر، مع الحرمة الحاصلة بالإعراض عن ضيافة الله تعالى.

ينظر: فتح القدير ٣٠١/٢، ومراقي الفلاح ص ١٣٧-١٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤٣٣/٢. والراجح ما ذهب إليه المؤلف، وهو القول الأول. وقد روي عن أبي حنيفة وزفر أنهما قالا به. وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن النهي يقتضي الفساد، ولا يمكن أن يوجب الإنسان المسلم على نفسه عبادة حرماً الله عليه في تلك الصفة، أو ذلك الزمن، ولأن العبادات توقيفية. ينظر: المستصفي للغزالي ٢٤/٢، ونهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٩٦/١، وروضة الناظر لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد العزيز السعيد القسم الثاني ص ٢١٧، ط/ الأولى.

(٣) المهذب ١٨٩/١، ومغني المحتاج ٤٢٩/١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٦-١٧٠.

(٤) تحفة الفقهاء ٥٤١/١، ومراقي الفلاح ص ١٣٥، وحاشية ابن عابدين ٣٩٦/٢.

(٥) مختصر المزني ص ٥٨.

عباس - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله - ﷺ - إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

ووجه قوله: «أفطر»: روى أبو داود عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال عمر - رضي الله عنه -: هشتت فقبلت وأنا صائم (فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم)^(٢)، قال: أرأيت لو تميمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، قال: فمَهْ^(٣).

وروى الشافعي بإسناده^(٤) عن لقيط بن صبرة^(٥) - رضي الله عنه - حديثاً فيه: «قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»^(٦). والله أعلم.

(١) رواه الدارقطني ٤/ ١٧٠-١٧١، رقم ٣٣، واللفظ له، والطبراني في الأوسط ٨١/٣، رقم ٢١٥٨، والحاكم ٢/١٩٨، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٦، و٨/٢٣٥.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) سنن أبي داود ك/ الصيام، ب/ القبلة للصائم ٢/٣١١، رقم ٢٣٨٥. وقال الخطابي في معالم السنن مع عون المعبود ٧/٩: «هذا حديث منكر»، وقال في عون المعبود ٧/١٠: قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه».

ورواه أحمد ١/ ١٣٨-١٣٩، رقم ١٣٨، وقال محقق المسند أحمد شاكر: «إن هذا الحديث صحيح». ورواه الحاكم ١/٤٣١، وصححه، ووافقه الذهبي. وقال الشوكاني: «صححه ابن خزيمة وابن حبان» ينظر: نيل الأوطار ٤/٢٨٧، وينظر: مختصر سنن أبي داود ٣/٢٦٣، وبذل المجهود ١١/١٩٧.

(٤) في الآخرين: «بسنده».

(٥) هو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله، أبو رزين العقيلي. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه ابنه عاصم بن لقيط، وابن أخيه وكيع بن عدي، وعبد الله بن حاجب بن عامر، وعمرو بن أوس الثقيفي.

ينظر: الثقات ٣/٣٥٩، والتهذيب ٨/٤٠٩.

(٦) مسند الشافعي ١/٣٣. ورواه أبو داود ١/٣٥، رقم ١٤٢ مفصلاً، ورواه ابن =

مسألة (١٥):

والمجنون إذا أفاق في بعض نهار رمضان لم يلزمه قضاء ما مضى من الأيام على الجنون^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - «يلزمه قضاؤها إذا كان جنونه عارضاً، ولم يكن أصلياً»^(٢).

عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: «رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يعقل»^(٣).

روى جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان^(٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «مر علي - رضي الله عنه -

= ماجه في سننه ١/١٤٢، رقم ٤٠٧، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/٨٥، حديث رقم ٩٠: «إنه صحيح».

(١) روضة الطالبين ٢/٣٧٣، وشرح التنبيه لابن المطلق (مخطوط) ق ٥٧/ب، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ١/٦٥.

(٢) تحفة الفقهاء ١/٥٣٦، واللباب في شرح الكتاب ١/١٧٣.

(٣) رواه ابن ماجه ١/٦٥٨، رقم ٢٠٤١، ولفظه: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق». ورواه الدارمي، ولفظه: «... وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». ورواه البيهقي في السنن الكبرى بألفاظه عن جماعة من الصحابة، وهذا الحديث بعينه وسنده رواه في عدة مواضع ينظر: السنن الكبرى ٣/٨٣، و٤/٨٢٥، و٤/٣٢٥، و٦/٥٦، و٦/٥٧، و٦/٨٤، و٦/٢٠٦، و٧/٣٥٩، و٨/٤١، و٨/٢٦٤، و٨/٢٦٥، و١٠/٣١٧.

(٤) هو أبو ظبيان الجني الكوفي، واسمه: حصين بن جندب بن عمرو، من علماء الكوفة، يروي عن عمر، وعلي، وحذيفة، وروى عن جرير بن عبد الله وأسامة بن زيد، وابن عباس، وطائفة. حدث عنه ابنه قابوس، وحصين بن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب، وسليمان الأعمش، وجماعة. وثقه غير واحد، وهو مجمع على صدقه، وحديثه في الكتب كلها. توفي سنة تسع وثمانين، وقيل سنة تسعين.

طبقات ابن سعد ٦/٢٢٤، و٢٤١، والجرح والتعديل ١/١٩٠، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٦٢، وتهذيب التهذيب ٥/٧٥، وشذرات الذهب ١/٩٠.

بمجنونة بني فلان قد زنت، وهي ترجم، فقال علي لعمر - رضي الله عنهما -: يا أمير المؤمنين، أمرت برجم فلانة؟ قال: نعم. قال: أما تذكر قول رسول الله - ﷺ -: «(رفع)^(١) القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق؟» قال نعم، فأمر بها فخلي عنها^(٢)، رواه ثقات، إلا أن جريراً انفرد^(٣) برفعه عن سليمان، ورواه جماعة عن الأعمش موقوفاً على علي، رضي الله عنه.

ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - مرفوعاً، دون ذكر ابن عباس في إسناده.

ورواه قتادة عن الحسن عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -^(٤)، وإسناده حسن، والمحدثون يقولون: «أدرك الحسن البصري علياً، رضي الله عنه».

وعند أبي داود عن أبي الضحى^(٥) عن علي - رضي الله عنه -

(١) ساقطة من (أ).

(٢) رواه البخاري معلقاً في ك/ الحدود، ب/ لا يرحم المجنون والمجنونة ٨/ ٢٩٥. وينظر فتح الباري ٩/ ٣٩٣، وأبو داود ٤/ ١٤٠، رقم ٤٣٩٩، والنسائي ٦/ ١٥٦، وابن ماجه ١/ ٦٥٩، رقم ٢٠٤٢، وأحمد ٢/ ١٣٢٨، رقم ١٣٢٧. وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، وابن حبان رقم ١٤٢، و١٤٣. وينظر فتح الباري ٩/ ٣٩٣.

(٣) في (ب): «يفرد».

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٣٣٥، و١٣٦٣، الأرقام ١٣٢٧، و١٣٦٠، و١٣٦٢، وإسناده صحيح. رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٩ - ٣٢٥.

(٥) هو أبو الضحى سالم بن صبيح القرشي، الكوفي، مولى آل سعيد بن العاص، سمع ابن عباس، وابن عمر، والنعمان بن بشير، ومسروقاً، وغيرهم، وحدث عنه مغيرة، ومنصور، والأعمش، وفطر بن خليفة وآخرون. تفقه بعلقمة، وغيره، وكان من أئمة الفقه والتفسير، ثقة حجة، وكان عطاراً.

مات نحو سنة مائة، في خلافة عمر بن عبد العزيز.

عن النبي - ﷺ - قال: «رفع القلم عن ثلاثة»^(١): عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢). والله أعلم.

مسألة (١٦) (*):

(و) يكره السواك للصائم (بعد العشي)^(٣)^(٤). وقال أبو

= ينظر: طبقات ابن سعد ٢٨٨/٦، والجرح والتعديل ١٨٦/٤، وسير أعلام النبلاء ٧١/٥، وتهذيب التهذيب ١٣٢/١٠.

(١) في (أ): «ثلاث».

(٢) سنن أبي داود ك/ الحدود، ب/ في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٤١/٤، رقم ٤٤٠٣، وما قبله.

(*) وافق الإمام الشافعي الإمام أحمد في القول الأول في رواية عنه، وإسحاق، وكرهوا السواك الرطب، ينظر: المغني ٣٥٩/٤، والمحرر ١١/١. ويقول الإمام أبي حنيفة قال الإمام مالك، رحمهم الله، قال في المدونة ٢٠١/١: قال مالك: لا أرى بأساً بأن يستاك الصائم في أي ساعة من ساعات النهار، إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر». وقال به الإمام أحمد في رواية عنه، شرح الزركشي على الخرقى ١٦٧/١.

ومن أدلة الأحناف ما قال في مراقي الفلاح ص ١٣٥: «وفي الكفاية: كان النبي - ﷺ - يستاك أول النهار، وآخره، وهو صائم. وفي الحديث: «فاستاكوا أي وقت شئتم»، وقال - ﷺ -: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك»، وهي عامة بوصفها صفة عامة تصدق بعصر الصائم».

ومن أهم أدلتهم ما روى عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» رواه أبو داود ٢٣٦٤/٢، والترمذي ٩٥/٣، رقم ٧٢٥، وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٤٤٥/٣، وعلقه البخاري بصيغة التمريض: صحيح البخاري مع فتح الباري ١٥٨/٤، ورواه ابن خزيمة ٣/٢٤٨، رقم ٢٠٠٧، ومنها قوله - ﷺ -: «من خير خصال الصائم السواك» رواه ابن ماجه ٥٣٦/١. وقال البخاري في صحيحه مع فتح الباري ١٥٣/٤: «وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره». وقال الزركشي في شرحه على خرقى ١/١٦٧: «ولأن مرضاة الرب أطيب من ريح المسك».

(٣) في الأخيرين: «بالعشي»، وهي ساقطة من الأصل.

(٤) الأم ١٠١/٢، قال الشافعي: «وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم، =

حنيفة - رحمه الله - : «لا يكره ذلك»^(١).

دليلنا من طريق الخبر: ما في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: كل حسنة يعمل ابن آدم تكتب عشرأ إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٢)، والسواك يقطع هذا الخلوف.

وبمثلته احتج أبو هريرة - رضي الله عنه -، روي عنه أنه قال: «لك السواك إلى العصر/ فإذا صليت العصر فألقه، فإني سمعت [نهاية ٩٤/أ] رسول الله - ﷺ - يقول: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٣).

وروي عن علي - رضي الله عنه - قال: «لا يستاك الصائم بالعشي، ولكن بالليل، فإن يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة»^(٤).

= وإن فعل لم يفطره»، روضة الطالبين ٣٦٨/٢، وينظر: المجموع شرح المهذب ٣٣٢/٦.

(١) تحفة الفقهاء ٥٦٣/١، ومراقي الفلاح ص ١٣٥، وفيه: «ولا يكره له السواك آخر النهار، بل هو سنة كأوله، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «من خير خصال الصائم السواك». وينظر: حاشية ابن عابدين ٤١٩/٢.

(٢) البخاري ك/ الصيام، ب/ هل يقول إنني صائم إذا شتم ٦٢/٣، رقم ١٤، ومسلم ك/ الصيام، ب/ فضل الصيام ٨٠٧/٢، رقم ١٦٤. وفي بعض رواياته: «قال الله تعالى: ﴿إلا الصوم﴾».

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٤، وقال في الجوهر النقي: «في سنده عمر بن قيس، وهو سندل المكي وإه، قال أحمد، والنسائي، والفلاس، وغيرهم: «متروك». وقال البيهقي ٢٧٤/٤: «ضعيف لا يحتج به»، وقد روي عن أبي هريرة خلاف هذا».

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٤، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٢٧٤/٤: «في سنده كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال،: كيسان ليس بالقوي، وقال الذهبي: يزيد بن بلال حديثه منكر، وقال ابن حبان: لا يحتج به...».

واستدلوا بما روي عن عاصم بن عبيد الله عن (ابن عامر)^(١) بن عبد الله بن ربيعة عن أبيه^(٢) - رضي الله عنه - قال: «ما أحصي، ولا أعد ما رأيت رسول الله - ﷺ - يتسوك وهو صائم»^(٣).

وعاصم بن عبيد الله ضعيف الحديث، قال البخاري: «منكر الحديث»^(٤).

وروى مجالد عن الشعبي عن مسروق^(٥) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قال رسول الله - ﷺ - : من خير خصال الصائم السواك»^(٦).

قال البخاري: «مجالد بن سعيد بن عمير^(٧) الكوفي: كان يحيى

-
- (١) في الأصل وفي (أ): «عامر»، وفي السنن الكبرى ٢٧٢/٤: «عن عبد الله بن عامر»، وما أثبتته من (ب).
- (٢) عبد الله بن ربيعة - بالتشديد - ابن فرقد السلمي، ذكر في الصحابة، ونفاه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. روى له البخاري وأبو داود والنسائي: التقريب ٤١٤/١، والتهذيب ٥/٢٠٨ - ٢٠٩.
- (٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض في ك/ الصيام، ب/ سواك الرطب واليابس للصائم ٧١/٣ ورواه الترمذي ٩٥/٣، رقم ٧٢٥، وقال: «حديث حسن»، ورواه أبو داود ٣٠٧/٢، رقم ٢٣٦٤، وابن أبي شيبة ٣٥/٣، وابن خزيمة ٣/٢٤٧، رقم ٢٠٠٧، والدارقطني ٢/٢٠٢، وأحمد ٣/٤٤٥.
- (٤) التاريخ الكبير ٦/٤٩٣، والضعفاء الصغير ٩٤، ترجمة رقم ٢٨١.
- (٥) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة اثنتين وستين، ويقال: ثلاث وستين. روى له الستة. تقريب التهذيب ٢/٢٤٢، وتهذيب التهذيب ١٠/١٠٩ - ١١١، وتاريخ الثقات ص ٢٤٦.
- (٦) أخرجه ابن ماجه ١/٥٣٦، رقم ١٦٧٧، والدارقطني ٢/٢٠٣، رقم ٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٢. وقال في الجواهر النقي: «ومجالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم، وأخرج له مسلم في صحيحه».
- (٧) في الأخيرين: «عمر».

القطان يضعفه، وكان ابن مهدي^(١) لا يروي عنه، عن الشعبي وقيس ابن أبي حازم. وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً، ويقول: «مجالد ليس بشيء»^(٢).

وروى إبراهيم بن قنطار أبو إسحاق الخوارزمي عن عاصم الأحول^(٣) عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - وفي ذلك^(٤).

(١) هو الشيخ الصدوق المعمر، مسند الوقت أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي الفارسي، الكازروني، ثم البغدادي، البزار. سمع كثيراً من القاضي المحاملي، ومن أبي العباس بن عقدة، ومحمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، ومحمد بن مخلد العطار، والحسين بن يحيى بن عياش. وحدث عنه أبو بكر الخطيب، ووثقه، وهبة الله بن الحسين البزاز، ويوسف بن محمد المهرواني، وأحمد بن علي بن أبي عثمان، وأبو القاسم بن البصري، وعبد الرحمن بن أبي بكر الطبري، وأبو الغنائم محمد بن أبي عثمان، وعاصم بن الحسن العاصمي، وآخرون. قال الخطيب: كان ثقة أميناً. وقال: مولده سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة، ومات في رجب سنة عشر وأربع مائة. سير أعلام النبلاء ١٧/٢٢١، وشذرات الذهب ٣/١٩٢.

(٢) التاريخ الكبير ٩/٨، والضعفاء الصغير ص ١١٦، ترجمة رقم ٣٦٨. (٣) هو الإمام الحافظ محدث البصرة عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، محتسب المدائن، قيل ولاؤه لتميم، وقيل: لبني أمية. روى عن عبد الله بن جرجس، وأنس بن مالك، وحفصة بنت سيرين، وعبد الله بن شقيق العقيلي، والنضر بن أنس وغيرهم. وروى عنه قتادة، وداد بن أبي هند، وسليمان التيمي، وشعبة، وشريك، ومعمر، وحمام بن زيد، والسفيانان، وغيرهم.

قال ابن المديني: له نحو مائة وخمسين حديثاً، وقال ابن معين: كان يحيى القطان يضعف عاصماً الأحول. قال أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو زرعة، وطائفة: ثقة. ووثقه علي بن المديني، وقال مرة: ثبت. قال البخاري: مات سنة اثنتين، أو ثلاث وأربعين ومائة. روى له الستة.

ينظر: الجرح والتعديل ٦/٣٤٣، وسير أعلام النبلاء ٦/١٣، وتذكرة الحفاظ ١/١٤٩، وتقريب التهذيب ١/٣٨٤، وتهذيب التهذيب ٥/٤٢، وشذرات الذهب ١/٢١٠.

(٤) رواه الدارقطني ٢/٢٠٢، رقم ١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٢.

وأبو إسحاق: قال الدارقطني: ضعيف، لا يجوز الاحتجاج به، فإنه حدث يبلغ^(١) عن عاصم بالمناكير^(٢).

وروى القاسم بن عبد الله بن عمر العمري^(٣) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يتسوك بالسواك الرطب وهو صائم^(٤).
قاسم ضعيف. والله أعلم.

مسألة (١٧):

من أفطر في صوم التطوع^(٥) عامداً فلا قضاء عليه^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «عليه قضاؤه، ولم يكن له الخروج منه»^(٧).

دلينا من طريق (الأثر و) الخبر: ما في صحيح مسلم عن

(١) بلغ: قال ياقوت في معجم البلدان ١/٤٧٩: «بلغ مدينة مشهورة بخراسان، قيل إن أول من بناها لهراسف الملك، وقيل الإسكندر، بينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخاً، افتتحها الأحنف ابن قيس من قبل عبدالله بن عامر بن كريز في أيام عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وينسب إليها خلق كثير».

(٢) قال الدارقطني في سننه ٢/٢٠٢: «أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف.. وبقيه الكلام للبيهقي، ربما كان له في العلل أو عنها غير السنن، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٢، وينظر: المغني في الضعفاء ٢/٤٤٥».

(٣) القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، عن ابن المنكدر، قال أحمد: كذاب يضع الحديث.

ينظر: الضعفاء الصغير ٩٥، والمغني في الضعفاء ٢/١١٣، والميزان ٣/٣٧١.

(٤) روى البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٣ هذا الحديث بسند آخر، وليس فيه كلمة «الرطب». وللبخاري في الصحيح عن ابن عمر قال: «يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلغ ريقه»، ك/ الصيام، ب/ اغتسال الصائم ٣/٧٠.

(٥) في الأصل: «التمتع».

(٦) الأم ٢/١٠٣، وروضة الطالبين ٢/٣٨٦، ونهاية المحتاج ٣/٢١١.

(٧) تحفة الفقهاء ١/٥٣٨، وذكر فيها من الأدلة للأحناف، قال: لأنه إبطال العمل لله تعالى، وأنه منهي عنه لقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم». وينظر: فتح القدير ٢/٢٨٠، واللباب ١/١٧١، ووجيز المنهل الرائق شرح كنز الدقائق لمصطفى الطائي (مخطوط) ق ٤٨/ب.

عائشة - رضي الله عنها - قالت :- «قال لي رسول الله - ﷺ - ذات يوم: يا عائشة، هل عندك شيء؟ قالت: لا والله، ما عندنا شيء، قال: إني صائم. قالت^(١): فخرج رسول الله - ﷺ - فأهديت لنا هدية، أو جاءنا زور^(٢)، قالت: فلما رجع رسول الله - ﷺ - قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حيس^(٣)، قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً^(٤)».

هكذا أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري^(٥) عن عبد الواحد، وعن أبي بكر عن وكيع عن طلحة بن يحيى^(٦).

وكذا رواه الثوري وغيره عن طلحة.

ورواه شيخ يقال له محمد بن عمرو بن العباس الباهلي عن ابن

(١) في الأصل (ب): «قال»، وفي (أ) ساقطة، والتصويب من صحيح مسلم.
(٢) زور: أي جزء من أسفل نحر بهيمة الأنعام، وهو معروف أعلا الصدر: المغرب ص ٢١٣.

(٣) الحيس هو خلط الأقط بالتمر والسمن: تفسير غريب الحديث ص ٧٨، والمغرب ص ١٣٤.

(٤) مسلم ك/ الصيام، ب/ جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٢/ ٨٠٨ - ٨٠٩، رقم ١١٥٤، وأبو داود ٢/ ٣٢٩، رقم ٢٤٥٥، والترمذي ٣/ ١١١، رقم ٣٧٣ - ٣٧٤، والنسائي ٤/ ١٩٤ - ١٩٥.

(٥) هو أبو كامل الفضيل بن الحسين بن طلحة الجحدري البصري الحافظ. سمع حماد بن سلمة، وسليم بن أخضر، وحماد بن زيد، وعبد الواحد بن زياد، وخالد بن عبد الله، وعدة. وحدث عنه مسلم، وأبو داود، والبخاري تعليقاً، والنسائي بواسطة، وأبو بكر بن أبي عاصم، وعبدان الأهوازي، وأبو القاسم البغوي، وآخرون. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين.

ينظر: الجرح والتعديل ٧/ ٧١ - ٧٢، وسير أعلام النبلاء ١١/ ١١١، وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٩٠ - ٢٩١، وشذرات الذهب ٢/ ٨٨.

(٦) مسلم ك/ الصيام، ب/ جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٢/ ٨٠٨ - ٨٠٩، رقم ١١٥٤.

عينته، وزاد فيه: «وأصوم يوماً مكانه»^(١).

قال علي بن عمر: «لم يروه عن ابن عيينة بهذا اللفظ غير الباهلي، ولم يتابع على قوله، ولعله شبه عليه - والله أعلم - لكثرة من خالفه»^(٢).

قال الشافعي - رحمه الله -: «أخبرنا سفيان عن طلحة، فذكر سنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل عليّ رسول الله - ﷺ - فقلت: إنا خباناً لك حيساً، فقال: أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قريبه»، كذا رواه المزني عنه، ورواه الطحاوي عن المزني عنه، فزاد: «سأصوم يوماً مكانه»^(٣).

قال الشافعي - رحمه الله -: «سمعت سفيان، عامة مجالسه^(٤) لا يذكر فيه: «سأصوم يوماً مكانه»، ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه: سأصوم يوماً مكانه»^(٥).

ثم حملة الشافعي - إن كان ثابتاً^(٦) - على الإختيار للتطوع يصوم

(١) رواه الشافعي في مسنده ص ٨٤، وص ١٠٦، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ١٩٣-١٩٦، والدارقطني ١٧٧/٢، رقم ٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٥. وينظر: جامع الأصول ٤١٩/٦، فقد ذكر حديثاً فيه أمر النبي - ﷺ - لحفصة وعائشة بقضاء صيام التطوع. وقلت: رواه مالك مراسلاً ١/ ٢٥٣، رقم ٥٠، ووصله أبو داود ٢/ ٣٣٠، رقم ٢٤٥٧، والترمذي ٣/ ١٠٣، رقم ٧٣٥، وأحمد ٦/ ٢٦٣، والطبراني في الصغير ١/ ١٧٥، ونصره ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٧٠، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٣٣٥، رقم ٢٣٤٧، وسيأتي في ص ٧١.

(٢) سنن الدارقطني ١٧٧/٢، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٣٦ في قول الشافعي الآتي: «إنه رد على الدارقطني».

(٣) رواه الشافعي في مسنده ص ٨٤، وص ١٠٦، وفي الأم ٢/ ١٠٣. وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٣٦: «إنها زيادة شاذة».

(٤) في (ب): «مجالسته».

(٥) لم أجده في كلام الشافعي في المصدرين السابقين في التعليق الأول.

(٦) في (أ): «بائناً».

يوماً^(١) مكانه، كقضائه ركعتي الظهر بعد العصر^(٢) في حديث أم سلمة، وبسط الكلام فيه، رحمه الله تعالى^(٣).

وعند مسلم في الصحيح عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم^(٤) فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس، وصام بعضهم، فبلغه أن أناساً صاموا فقال: أولئك العصاة^(٥).

وعند البخاري عن أبي جحيفة^(٦) - رضي الله عنه - «أن

-
- (١) في النسخ: «يوم».
- (٢) ينظر: مختصر المزني ص ٥٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٧٥/٤.
- (٣) وذلك في كتاب الأم ١٠٣/٢، وقال: «لو كان على المتطوع القضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه بغير عذر، وذلك أن الخروج حينئذ منه لا يجوز، وكيف يجوز لأحد أن يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر، إذا كان عليه أن يعود فيه لم يكن له أن يخرج منه».
- (٤) كراع الغميم، قال ياقوت: «موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال»: معجم البلدان ٤٤٣/٤.
- (٥) مسلم ك/ الصيام، ب/ جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ٧٨٥/٢، رقم ١١١٤، والترمذي ١٣٧/١، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي ١/ ٣١٥، ورواه الشافعي في الأم ٦٦٨/١، والطحاوي ٣٣١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٤.
- (٦) هو أبو جحيفة السوائي الكوفي، صاحب النبي - ﷺ -، واسمه وهب بن عبد الله، ويقال له: وهب الخير، من صغار الصحابة. لما توفي النبي - ﷺ - كان وهب مرهقاً، وهو من أسنان ابن عباس، وكان صاحب شرطة علي، رضي الله عنه. حدث عن النبي - ﷺ -، وعن علي، والبراء. وروى عنه علي بن الأقرم، والحكم بن عتبة، وسلمة بن كهيل، وإسماعيل بن خالد، وآخرون.
- اختلفوا في موته، والأصح أن موته في سنة أربع وسبعين، ويقال: عاش إلى ما بعد الثمانين. حديثه في الكتب الستة.

رسول الله - ﷺ - آخى بين سلمان وأبي الدرداء، قال: فجاءه سلمان يزوره فإذا أم الدرداء^(١) مبتذلة، فقال: ما شأنك يا أم الدرداء؟ قالت: إن أخاك يقوم الليل ويصوم النهار، فجاء أبو الدرداء، فرحبه، و(قرب إليه)^(٢) طعاماً، وقال له سلمان: اطعم، قال: إني صائم، قال: أقسمت عليك لتفطرن، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل معه، ثم [نهاية ٩٤/ب] بات عنده. فلما كان من الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم^(٣) / فمنعه سلمان، وقال: يا أبا الدرداء، إن لجسدك عليك حقاً، ولربك عليك حقاً، ولأهلك^(٤) عليك حقاً؛ صم وأفطر، وأت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه. فلما كان في وجه الصبح قال: قم الآن إن شئت، قال: فقاما، فتوضأ، ثم ركعا، ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر

= ينظر: طبقات ابن سعد ٦٣/٦، والجرح والتعديل ٢٢/٩، والاستغناء ١٣٥/١، والإصابة ٦٤٢/٣، وتهذيب التهذيب ١١/١٦٤.

(١) هي أم الدرداء الصغرى، وهي زوج أبي الدرداء، اسمها هُجيمة، وقيل: هُجيمة بنت حبي الأوصابية الدمشقية، وأما الكبرى فاسمها خيرة بنت أبي حدرد، ولا رواية لها في هذه الكتب ولها صحبة قال محمد بن سليمان بن أبي الدرداء: اسم أم الدرداء الفقيهة التي مات عنها أبو الدرداء وخطبها معاوية: هُجيمة بنت حبي الأوصابية.

وقال ابن جابر، وعثمان بن أبي العاتكة: «كانت أم الدرداء يتيمة في حجر أبي الدرداء تختلف معه في برنس، وتصلي في صفوف الرجال، وتجلس في حلق القراءة تعلم القرآن، حتى قال لها أبو الدرداء يوماً: الحقي بصفوف النساء.

وقد اشتهرت بالفقه والعلم. روت علماً جملاً عن زوجها أبي الدرداء، وعن سلمان الفارسي، وكعب بن عاصم الأشعري، وعائشة، وأبي هريرة، وطائفة. وروى عنها جبير بن نفيير، وأبو قلابة الجرهمي، ورجاء بن حيوة، ومكحول، وغيرهم. وكان عبدالملك بن مروان يجلس إليها؛ وكان النساء يتعبدن عندها ويتعلقن بالحبال إذا عجزن. . توفيت سنة إحدى وثمانين. روى لها الستة.

ينظر: تذكرة الحفاظ ١/٥٠، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٧٧-٢٧٩، وتقريب التهذيب ٢/٦٢١، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٦٥-٤٦٦.

(٢) في (أ): «وقربه».

(٣) في (أ): «يصوم».

(٤) في (أ): «ولأهلك».

رسول الله - ﷺ - بالذي أمره سلمان، فقال له رسول الله - ﷺ - : يا أبا الدرداء، إن لجسدك عليك حقاً، مثل ما قال سلمان^(١).

وعند أبي داود عن عبد الله بن الحارث^(٢) عن أم هانئ قالت: «لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله - ﷺ - وأم هانئ عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناوله، فشرب، ثم ناول أم هانئ فشربت^(٣) منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرت، وكنت صائمة، فقال لها: كنتِ تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً^(٤)».

قولها: «يوم فتح مكة» أرادت به أيام فتح مكة.

وروى عون بن عمارة البصري^(٥) عن حميد عن أنس - رضي الله عنه -، وعن جعفر بن الزبير عن القاسم^(٦) عن أبي

(١) البخاري ك/ الصيام، ب/ من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ٣/ ٨٤ - ٨٥، رقم ٧٦.

(٢) هو عبد الله بن الحارث البصري، أبو الوليد، نسيب ابن سيرين، ثقة، من الثالثة. روى عن عائشة، وابن عباس، وروى عنه عاصم الأحول، وخالد.

ينظر التاريخ الكبير ٥/ ٦٤، رقم ١٥٨، وتقريب التهذيب ١/ ٤٠٨.

(٣) في (أ): «فشرب».

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٣٢٩، رقم ٢٤٥٦، وأخرجه الدارمي ٢/ ١٦.

(٥) عون بن عمارة البصري، القيسي، أبو محمد، روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وعبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس، وروح بن القاسم، وهشام بن حسان، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم. وروى عنه الحسن بن علي الخلال، وأبو الربيع الزهراني، وعبدالرحمن بن بشر بن الحكم، وعلي بن مسلم الطوسي، وغيرهم.

قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال البخاري: يعرف، وينكر، وقال أبو داود: ضعيف.

مات سنة ٢١٢ هـ.

ميزان الاعتدال ٣/ ٣٠٦، وتهذيب التهذيب ٨/ ١٥٤.

(٦) هو القاسم بن عبد الرحمن بن الصحابي عبد الله بن مسعود الهذلي، قاضي =

أمامة^(١) - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «الصائم بالخيار»^(٢) ما بينه وبين نصف النهار»^(٣).

وعون بن عمارة فيه نظر، وجعفر بن الزبير متروك.

وروى ابن فديك^(٤) عن ابن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد الله ابن رفاعة الأنصاري أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - صنع طعاماً، فدعا رسول الله - ﷺ - وأصحابه، فقال: كلوا، فقال رجل منهم: إني صائم، فقال رسول الله - ﷺ -: «تكلف لك أخوك، وصنع لك طعاماً، فأفطر، وصم يوماً غيره إن أحببت».

= الكوفة، ولد في صدر خلافة معاوية. حدث عن أبيه، وابن عمر، وجابر بن سمرة، وآخرين. وحدث عنه الأعمش، وابن أبي ليلى، والمسعودي، وآخرون. وتوفي ابن معين. توفي سنة ست عشرة ومائة. تاريخ خليفة ص ٣٣٤، والتاريخ الكبير ١٥٨/٧، وسير أعلام النبلاء ١٩٥/٦، وميزان الاعتدال ٣/٣٧٤.

(١) هو الصحابي الجليل أبو أمامة صدى بن عجلان الباهلي، مشهور بكنيته. روى عن النبي - ﷺ -، وعن جمع من الصحابة، منهم عمر، وعثمان، وعلي، وأبو عبيدة، وأبو الدرداء، وعبادة بن الصامت. وروى عنه أبو سلام الأسود، والقاسم بن عبد الرحمن، وشهر بن حوشب، وآخرون. أرسله النبي - ﷺ - إلى قومه فأسلموا. مات سنة ست وثمانين. الثقات ١٩٥/٣، والإصابة ٣/٢٤٠-٢٤١.

(٢) في (أ): «الصيام بالخيار».

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر، وأنس، وأبي أمامة، وضعف هذا الحديث عن أبي أمامة، وقال: «تفرد به عون بن عمارة العبدي وهو ضعيف»، وقال ابن الترمذاني: «في السنن عون بن عمارة ضعيف». ينظر: السنن الكبرى وبهامشه الجوهر النقي ٤/٢٧٧-٢٧٨.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/١٣٨: «ضعيف لا يصح».

(٤) ابن فديك هو أبو عيسى فديك بن سليمان، ويقال: قيس بن سليمان، أو معشر القيسراني، من ولد فديك، صاحب النبي - ﷺ -. روى عن الأوزاعي، وخليفة بن حميد، وجماعة. وعنه البخاري، ومسلم، وابن أبي السري. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهلي: كان من العباد، وابنه اسمه عيسى. ينظر: الثقات ٩/١٣، وتهذيب التهذيب ٨/٢٥٧.

كذلك روي عن محمد بن المنكدر^(١) عن أبي سعيد بمعناه، وقال: «صم مكانه يوماً إن شئت»^(٢).

ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي حميد ببعض معناه، ولم يقل: «إن أحببت»^(٣)، وتلك الزيادة أصح.

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مسلم، وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء «أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالاً: رجل طاف سبعاً، ولم يوفه، فله أجر ما احتسب، أو صلى ركعة، ولم يصل أخرى، فله أجر ما احتسب»^(٤).

قال: «وأخبرنا مسلم، وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: «كان ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً»^(٥).

وعنه: «حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير^(٦) عن

(١) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثلاثين ومائة، أو بعدها. روى له الستة. ينظر: تاريخ الثقات ص ٤١٤، وسير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥. وتقريب التهذيب ٢١٠/٢.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ١٧٧-١٧٨، رقم ٢٤، وعن جابر برقم ٢٦، وقال في سنده الأول عن أبي سعيد: «إنه مرسل»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٩، وقال: «قد أخرجناه في الخلافيات».

(٣) مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٩٣، رقم ٢٢٠٣.

(٤) رواه الشافعي في مسنده ص ٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٧.

(٥) رواه الشافعي في مسنده ص ٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٧.

(٦) هو محمد بن مسلم بن تدرس، الإمام الحافظ الصدوق، أبو الزبير القرشي الأسدي المكي، مولى حكيم بن حزام. روى عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي الطفيل، وابن الزبير، وطاووس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم. وروى عنه عطاء بن أبي رباح شيخه، =

جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً^(١).

وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت (بأخير)^(٢) النظرين: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت»^(٣).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «من أصبح صائماً ثم بدا له أن يفطر فليقض يوماً مكانه»^(٤).

وهذا على الاستحباب^(٥)، وَرَدَّ بدليل ما مضى، أو في فريضة مقضية، أو مندورة مفعولة.

وربما استدلوا بما روي عن الزهري عن عروة^(٦) عن عائشة أنها وحفصة أصبحتا - رضي الله عنهما - صائمتين، فأصابهما جهد، فذكرتا

= والزهري، وليث بن أبي سليم، وأيوب، والأعمش، وإسماعيل بن أمية، وسلمة بن كهيل، وهشام بن عروة، وغيرهم.
قال يحيى بن معين، والنسائي، وجماعة: ثقة.
مات سنة ثمان وعشرين ومائة، ولم يذكروا له مولداً، ولعله نيف على الثمانين.

ينظر: الجرح والتعديل ٧٤/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥، وتذكرة الحفاظ ١٢٦/١، وتهذيب التهذيب ٤٤٠/٩، وشذرات الذهب ١٧٥/١.

(١) مسند الشافعي ص ٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/٤.

(٢) بياض في الأصل، وما أثبتته في الخلافيات، كما في الأخيرين.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/٤.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٤.

(٥) تم التصويب بمراجعة الخلافيات، فأضيفت «أل» التعريفية، لوجودها في الخلافيات، ولاقتضاء السياق.

(٦) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثانية، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح. مولده في أوائل خلافة عمر الفاروق. روى له الستة.

تقريب التهذيب ١٩/٢، وتهذيب التهذيب ٧/١٨٠ - ١٨٥.

ذلك للنبي - ﷺ - فأمرهما أن يفطرا، وقال: «اقضيا يوماً مكانه»^(١).

وكذلك روي عن حجاج بن أرطاة عن الزهري، والحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه، وذكر عروة في هذا الحديث وهم. وإنما روي (عن الزهري)^(٢) عن عائشة مرسلأ، كذا رواه مالك في الموطأ^(٣).

وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، وابن جريج، ومعمر بن راشد، ومحمد بن الوليد، وبكر ابن وئال، وغيرهم عن الزهري أن عائشة وحفصة - رضي الله عنهما -

وقد أقر الزهري أنه لم يسمع هذا الحديث من عروة، قال ابن جريج: «قلت له: أحدثك عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين؟ فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك^(٤)»

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ك/ الصيام، ب/ من رأى عليه القضاء ٢٧٩-٢٨٠ / ٤

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) رواه مالك، وأبو داود، والترمذي بلفظ: «إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فقال رسول الله - ﷺ - اقضيا مكانه يوماً آخر». وصحح الترمذي ١٠٣/٤ أنه مرسل، وقد سبق تخريجه. وقال السيوطي في تنوير الحوالك ٢٨٤/١: «وصله ابن عبد البر، وقال: لا يصح عن مالك إلا المرسل».

(٤) هو سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة، أبو أيوب القرشي الأموي، بويع بعد أخيه الوليد سنة ست وتسعين، وكان ديناً فصيحاً مفوهاً عادلاً محباً للغزو، يقال نشأ بالبادية، ومات بذات الجنب. عن ابن سيرين قال: رحم الله سليمان، افتتح خلافته بإحياء الصلاة، واختتمها باستخلاف عمر.

كفن سليمان في عاشر صفر سنة تسع وتسعين، وصلى عليه عمر بن عبد العزيز، وقيل: عاش أربعين سنة، وخلافته سنتان وتسعة أشهر وعشرون يوماً. ينظر: الجرح والتعديل ١٣٠/٤، ووفيات الأعيان ٤٢٠/٢، وسير أعلام النبلاء ١١١/٥، وشذرات الذهب ١١٦/١.

عن بعض من كان يدخل على عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهدي لنا هدية فأكلناها، فدخل علينا رسول الله - ﷺ - فبدرتني حفصة، فذكرت ذلك له، فقال: اقضيا يوماً مكانه».

وقال أبو عيسى الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة»^(١).

قال الشافعي - رحمه الله -: «أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث الذي رويت عن عائشة وحفصة^(٢) - رضي الله عنهما - / عن النبي - ﷺ -، قال ابن جريج: «فقلت له: أسمعته من^(٣) عروة؟ فقال: لا، إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان»^(٤).

قال محمد بن يحيى: «لم يصح ذا عندنا من حديث عروة لتنصيب ابن جريج الزهري، فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولحكاية سفيان جواب الزهري لصالح بن أبي الأخضر حين قال للزهري: إنما هو عن عروة، فقال الزهري: لا، ورفع صوته. وتتابع الأخبار بعد عن الحفاظ بإرسال الزهري الحديث»^(٥).

معمر، ومالك، ويونس، والزيدي، ويحيى بن سعيد، وعبد الله^(٦)

(١) سنن الترمذي ١٠٣/٣، وينظر: كنز العمال ٤٩٦/٨، رقم ٢٣٨٠٦، و٢٣٨٠٧.
(٢) الأم للشافعي ٤٧٦/٨، ومعرفة السنن والآثار ٤٢٤/٣، والتمهيد لابن عبد البر ٧٠/١٢.

(٣) في (ب): «عن».

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٤٢/٦، رقم ٨٩٣٩.

(٥) في الخلافات عبارة نحو ما ذكره، وفيها: «وكذا رواه مالك بن أنس وسفيان بن عيينة...».

(٦) في الآخرين: «عبد الله».

ابن عمر، فهؤلاء أثبت وأولى ممن خالفهم^(١).

وقيل: «عن عروة عن عائشة، رضي الله عنهما» وهو وهم.
روى أبو بكر الأثرم^(٢): «قلت لأبي عبد الله^(٣) - يعني أحمد بن حنبل - يُحفظ عن يحيى عن عروة عن عائشة: أصبحت أنا وحفصة صائميتين؟ فأنكره، فقال: من رواه؟ قلت: جرير بن حازم، قال: جرير كان يحدث بالتوهم، فقلت له: بمصر خاصة أو في غيرها؟ فقال: كان يحدث بالتوهم في غيرها، وفيها^(٤)، هذا معنى كلامه، إن شاء الله.
قال أبو عبد الله الحاكم: «أشياء عن قتادة أسندها كلها باطل^(٥)»^(٦).

وروى أحمد بن منصور الرمادي^(٧) (قال)^(٨): «قلت لعلي بن

(١) ينظر: الأم للشافعي ١٠٣/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٧٩/٤، ومعرفة السنن والآثار ٣٤٣/٦.

(٢) هو أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، ويقال الكلبي الإسكافي أبو بكر الأثرم، سمع عبد الرزاق، حربي بن حفص، وعفان بن مسلم، وأبا بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وكان من أفراد الحفاظ. وروى عنه وموسى بن هارون، ومحمد بن جعفر الراشدي، ويحيى بن محمد بن صالح، وغيرهم. مات بعد الستين ومائتين.

ينظر: الثقات ٣٦/٨، والمنهج ٢١٨.

(٣) في الآخرين: «لعبد الله»، وهو غلط.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨١/٤.

(٥) في الآخرين: «باطيل».

(٦) كتاب التمييز للإمام مسلم ص ٢١٦، وشرح علل الترمذي ٧٨٤/٢.

(٧) هو أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر، ثقة حافظ. حدث عن عبد الرزاق بكتبه، وعن زيد الحباب، وأبي داود الطيالسي، وخلق كثير بالحجاز واليمن والعراق والشام، وكان من أوعية العلم. وحدث عنه: ابن ماجه، وإسماعيل القاضي، وابن أبي الدنيا، وأبو عوانة، وابن أبي حاتم وخلق كثير. طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة. مات سنة خمس وستين ومائتين.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١٢، وتقريب التهذيب ٢٦/١.

(٨) ساقطة من (ب).

المديني^(١): يا أبا الحسن، تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أصبحت أنا وحفصة صائميتين؟ فقال لي: من هذا؟ قلت: ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد، قال: (فضحك)، ثم قال لي: مثلك يقول هذا! حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد^(٢) عن الزهري أن عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - أصبحتا صائميتين^(٣).

وروي عن الفرغ بن فضالة^(٤) - وهو ضعيف الحديث جداً - عن يحيى عن عروة عن عائشة، وهو وهم رواه هشام بن خالد^(٥) عن

(١) هو أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيب البعدي، ابن المديني، ثقة ثبت إمام حجة، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله. حتى قال البخاري: «ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني»، وكان الإمام أحمد يكتبه، ولا يسميه قط تبجيلاً له، قال النسائي: كان الله خلقه للحديث. عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تاب، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه. توفي سنة ٢٣٤ هـ. روى له البخاري وغيره.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤١/١١، وتهذيب التهذيب ٣٤٩/٧، وتقريب التهذيب ٣٩/٢.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٩/٤، و١٨٠، و١٨١.

(٤) هو فرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخي القضاعي، أبو فضالة، الحمصي، ويقال: الدمشقي. روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي سعد صاحب وائلة، وربيع بن يزيد، وغيرهم. وروى عنه ابنه محمد، وشعبة، وأبو معاوية، ووكيع، وغيرهم. مات سنة سبع وسبعين.

قال أبو داود عن أحمد: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس، ولكن حدث عن يحيى بن سعيد مناكير. قال أيضاً: يحدث عن الثقات أحاديث مناكير. وروى عن ابن معين: ضعيف الحديث. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وذكر عن ابن معين: لا بأس. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الشافعي: ضعيف الحديث.

ينظر: الضعفاء الصغير ٩٥، والتهذيب ٢٣٤/٨.

(٥) هشام بن خالد بن يزيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي، صدوق، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين، روى له أبو داود وابن ماجه.

ينظر: تقريب التهذيب ٣١٨/٢، وتهذيب التهذيب ٣٧-٣٨/١١.

شعيب بن اسحاق وقيل: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال أبو عبد الله الحافظ: «هذا شاذ بمرّة، فإن شعيب بن إسحاق وإن كان من الثقات فقد أتى هشام بن خالد عنه^(١) بمعضل^(٢)، إنما يُعرف هذا لهشام بن عبد الله بن^(٣) عكرمة المخزومي^(٤) عن هشام بن عروة، وهشام بن عبد الله قد روى عن هشام بن عروة غير حديث من المناكير التي لم يتابع عليها، وهو متروك الحديث بلا خلاف بين أهل النقل في معناه.

وروي عن رجل مجهول عن عروة، يقال له: زُميل^(٥)، وقال آخرون: زُميل، قال البخاري: «زُميل بن عياش، أو عياش بن^(٦) زُميل، مولى عروة ابن الزبير، عن عروة، روى عنه يزيد بن الهاد^(٧)،

(١) ساقطة في (أ).

(٢) المعضل هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً في موضع واحد، قاله العراقي في التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاة ص ٨١، وينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٦، والمنهل الروي لابن جماعة ص ٤٧، والباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير شرح أحمد محمد شاكر ص ٤٣.

(٣) في (أ): «عن».

(٤) هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي، عن هشام بن عروة، وهاء ابن حبان.

ينظر: كتاب المجروحين ٩١/٣، والمغني في الضعفاء ٣٠٧/٢.

(٥) زُميل بن عياش، عن مولاة عروة بن الزبير، تكلم فيه لجهالته، وقال: لا تقوم به الحجة، ووثقه ابن حبان.

ينظر: الثقات لابن حبان ٣٤٧/٦، والمغني في الضعفاء ٣٤٩/١.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني الإمام الحافظ، الحجة، عداة في صفار التابعين. روى عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، وعمير مولى أبي اللحم، ومحمد بن كعب القرظي، ومحمد بن المنكدر، وابن شهاب، وعمرو بن شعيب، خلق. وعنه شيخه يحيى بن سعيد الأنصاري، وإبراهيم بن سعد، ومالك، وعبد العزيز الدراوردي، والليث ابن سعد، وآخرون.

قال الأثرم عن أحمد: لا أعلم به بأساً، وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وذكره =

ليس في العتيق مقيد، لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا لزيد بن زميل، لا تقوم به الحجة^(١).

وروي من وجه عن عروة، ولا يصح.

وروي عن هشام بن عبيد الله الرازي^(٢) عن (العطاف بن خالد)^(٣) المخزومي عن زيد بن أسلم: «أن عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - أصبحتا صائميتين...»، قال أبو عبد الله الحافظ: «زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة، والعطاف بن خالد لم يرضه مالك، وهشام

= ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة ١٣٩ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨٨/٦، والتهذيب ٢٩٧/١١.

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٤٥٠/٣، ترجمة رقم ١٤٩٩.

(٢) هشام بن عبيد الله الرازي السني، الفقهي، أحد أئمة السنة. حدث عن ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن المختار وطبقتهم. وحدث عنه بقية بن الوليد - وهو من شيوخه -، والحسن بن عرفة، وأبو حاتم الرازي، وأحمد بن الفرات، وطائفة سواهم.

قال أبو حاتم: صدوق. ولينه ابن حبان وأبو إسحاق. مات سنة ٢٢١ هـ.

ينظر الجرح والتعديل ٦٧/٩، وميزان الاعتدال ٣٠٠/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٤٦/١٠، ولسان الميزان ١٩٥/٦، وشذرات الذهب ٤٩/٢.

(٣) في (ب): «عن العطاف بن عبد الله خالد»، والصواب ما أثبت، وهو

العطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني، روى عن أبيه، وأخويه عبد الله والمسور، وزيد بن أسلم، وأبي حازم بن دينار، ونافع مولى بن عمر، وهشام بن عروة، وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وغيرهم. وعنه أبو عامر العقدي، ويونس بن بكير، وأبو عسام النهدي، وعلي بن عياش، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن منصور وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. وقال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس، ثقة صالح الحديث. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوي. ووثقه العجلي.

ينظر: تاريخ ابن معين ٤٠٦، والجرح والتعديل ٣٢/٧، وميزان الاعتدال ٢/٦٩، وسير أعلام النبلاء ٢٧٣/٨، وتهذيب التهذيب ٢٢١/٧.

ابن عبيد الله الملقب بالسنة عند القوم، وعند أهل النقل وأئمة الحديث ليس بالحجة، وإنما يقال له: «السنّي»؛ لأنه من قرية السن^(١)، فصحفوا، وقالوا «السنّي»، فبقي عليه.

وروي بإسناد لا يسوى ذكره عن عبد الله بن مطرف^(٢) عن عائشة، رضي الله عنها، ولم يرضه أستاذنا أبو عبد الله الحافظ.

رواه محمد^(٣) أبو عبد الله المكي^(٤) عن محمد بن عمر^(٥) عن أبي سلمة^(٦) عن عائشة، وقيل عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - وكلاهما وهم.

محمد المكي هذا مجهول.

ورواه عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان^(٧) عن يزيد بن يزيد

(١) قال الحموي: «السنن، يقال لها: سن بارما، مدينة على دجلة فوق تكريت، لها سور وجامع كبير». ينظر معجم البلدان ٣/٢٦٩.

(٢) هو عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري، أبو جزء البصري. روى عن أبي برزة الأسلمي. وعنه حميد بن هلال، وكتبه عطية السراج. ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: التهذيب ٦/٣١.

(٣) ساقط في الأصل.

(٤) أبو عبد الله محمد المكي، روى عن نافع بن جبير عن علي. وعنه عثمان بن عبد الله. وقال ابن عبد البر: سمع ابن عمر وروى عنه عبد الله بن محمد اليمامي. وفيه عندي نظر.

ينظر: الاستغناء ٣/١٣٧٥، رقم ٢٠١٧، وتعجيل المنفعة ٤٩٧، رقم ١٣٢٣. (٥) هو محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، صدوق، من السادسة، وروايته عن جده مرسله، مات بعد الثلاثين ومائة، روى له الأربعة. ينظر: تقريب التهذيب ٢/١٩٤، وتهذيب التهذيب ٩/٣٦١.

(٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته. ثقة مكثّر، من الثالثة. مات سنة أربع وتسعين، وكان مولده سنة بضع عشرين. روى له الستة. ينظر: تقريب التهذيب ٢/٤٣٠، وتهذيب التهذيب ١٢/١١٥-١١٧.

(٧) عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، عن الزهري، ضعفه يحيى.

ابن جابر عن عبدالرحمن^(١) بن أبي عمرة^(٢) عن جدته البرصاء عن عائشة، رضي الله عنها. وهذا إسناد لا تقوم به الحجة، وعبدالعزيز ضعيف الحديث، قاله ابن معين.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن جبلة^(٣) عن سلامة بنت سليم المزنية قالت: حدثني أم سلمة قالت: سألت عائشة - رضي الله عنه - فقلت: إني أصوم اليوم فيهدى إلي الطعام فأفطر؟ قالت: صمت أنا وحفصة بنت عمر فأهدي لنا طعام^(٤) فأفطرنا، فسألنا رسول الله - ﷺ - فقال: افضياه^(٥).

قال (الحافظ أبو عبد الله)^(٦): سلامة، وأم سلمة إن لم يكن زوج النبي - ﷺ - فلا نعرفها في غير الرواية. وعبدالرحمن بن عمرو بن جبلة ساقط.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وليس بشيء^(٧)، رواه محمد ابن موسى عن خطاب عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - دخل على حفصة، وأم

= ينظر: الضعفاء الصغير ص ٧٥، والمغني في الضعفاء ١/٥٦١، وميزان الاعتدال ٢/٦٢٧.

(١) هو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري، ويقال: ولد في عهد النبي - ﷺ -، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة، روى له الستة. تقريب التهذيب ١/٤٩٣، وتهذيب التهذيب ٦/٢٤٣.

(٢) في الأخيرين: «غرة».

(٣) عبد الله بن عمرو بن جبلة، عن سلام بن أبي مطيع، كذبه غير واحد. ينظر: المغني ١/٥٤٣.

(٤) في الأصل: «الطعام».

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٧٩ - ٢٨١.

(٦) في (ب): تقديم وتأخير.

(٧) الخلافيات نسخة رقم ٩٢١، بدون ترقيم للصفحات، ومعرفة السنن والآثار ٦/ ٣٤٣، ٣٤٤.

سلمة أو عائشة، وذكر حديثاً، ثم قال: فقال: «صوماً يوماً مكانه».

محمد بن موسى هو (مسكين أبو عوانة)^(١)، ضعيف الحديث؛ بلغني أنه كان يسرق الحديث ويحدث/ به، ويروي عن الثقات أشياء [نهاية ٩٥/ب] موضوعات. وخصيف ربما يهيم في الشيء، إلا أن الحمل فيه - عندي - على محمد بن موسى هذا.

وروي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، وهو باطل؛ رواه حماد ابن الوليد الأزدي عن عبد الله بن عمر، عن نافع. قال أبو عبد الله الحافظ: «حماد بن الوليد من أهل الكوفة حدث ببغداد أحاديث مناكير، ويقال: إنه يسرق الحديث. ولو صح مثل هذا عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - لما احتج الناس فيه بمراسيل^(٢) الزهري^(٣)».

وربما استدلووا بما روى محمد بن أبي حميد^(٤) عن إبراهيم بن عبيد قال: «صنع أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - طعاماً فدعا النبي - ﷺ - وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال^(٥) رسول الله - ﷺ -: صنع لك أخوك، وتكلف لك أخوك، أفطر، وصم يوماً مكانه^(٦)».

(١) في (أ): «مسكين أو عوانة»، وفي الخلافيات: «ابن مسكين أبو عوانة».

(٢) الأصل: «لمراسيل».

(٣) نصب الراية ٤٦٧/٢.

(٤) محمد بن أبي حميد الزهري المدني، قيل اسمه حماد بن أبي حميد. ضعفه، وهو شيخ لأبي بكر بن عياش. قال ابن عدي: هو آخر شبه المجهول. وقال البخاري: منكر الحديث.

ينظر: التاريخ الكبير ٧٠/١، رقم ١٦٨، والمغني في الضعفاء ١٨٧/٢، رقم ٥٤٥٠، ٥٤٥١.

(٥) في (ب): «له».

(٦) سبق تخريجه، وبهذا السند رواه الدارقطني ١٧٧/٢، رقم ٢٤.

قال علي بن عمر: «هذا مرسل».

قال البيهقي: هذا إسناد مظلم، ومحمد بن أبي حميد ضعيف الحديث، قال يحيى بن معين: ليس بشيء^(١)، وقال البخاري: منكر الحديث^(٢).

وروي بإسناد^(٣) آخر أوهى من هذا، رواه عمرو^(٤) بن خليف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي عن عمه عن ابن المنكدر عن جابر بمعناه.

وعمر^(٥) بن خليف كان يضع الحديث، ذكره (أبو حاتم)^(٦) في كتاب المجروحين^(٧).

ثم قد روينا في هذه القصة: «صم يوماً مكانه إن أحببت»، وهو مذكور في هذه المسألة قبل هذا^(٨). والله أعلم، (وله الحمد والمنة)^(٩).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٩/٤، والسنن الصغير للبيهقي ١٢٦/٢.

(٢) التاريخ الكبير ٧٠/١، ترجمة رقم ١٦٨.

(٣) في (ب): «إسناد».

(٤) في النسخ «عمر»، صوابه: «عمرو بن خليف» كما في كتاب المجروحين لأبي حاتم ٨٠/٢، وينظر التعليق الثالث من الصفحة التالية.

(٥) في النسخ: «عمر»، وصوابه: «عمرو بن خليف» كما سبق، وينظر: التعليق الثالث الآتي.

(٦) في الأصل: «أبو عبيد»، وهو خطأ، وينظر الهامش التالي.

(٧) كتاب المجروحين لأبي حاتم ٨٠/٢، ونصه: «عمرو بن خليف كان ممن يضع الحديث».

(٨) ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٤/٣ عن بعض السلف أنه قال في الرجل يتطوع بالصوم فتقسم أمه عليه أن يفطر أنه يفطر ويصوم يوماً مكانه، والسنن الصغير للبيهقي ١٢٥/٢.

(٩) من الآخرين.

مسألة (١٨):

يستحب أن تتبع^(١) رمضان بست من شوال^(٢). وقال مالك^(٣)،
وأبو حنيفة - رحمهما الله -: «يكره ذلك»^(٤).

في صحيح مسلم عن أبي أيوب الأنصاري^(٥) - رضي الله عنه -
«قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً
من شوال فذاك صيام الدهر»^(٦).

ورويناه^(٧) أيضاً في كتاب السنن من حديث ثوبان، وجابر^(٨).

-
- (١) في (ب): «يتبع».
- (٢) روضة الطالبين ٣/٣٨٧، ونهاية المحتاج ٣/٢٠٨، وحاشيتا القليوبي وعميرة ١/٧٣، وشرح التنبيه لابن الملتن (مخطوط) ق ٦١/ب.
- (٣) موطأ مالك برواية الليثي ص ٢١١، وقال ابن عبد البر: «وأنكر صوم ست من صدر شوال إنكاراً شديداً»: الكافي ١/٣٥٠.
- (٤) تحفة الفقهاء ١/٥٢٥، قال: «وإنما كره خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك»، وذكر في مراقي الفلاح ص ١٢٤ عن بعض الأحناف كالقول الأول، وهو الحق، إن شاء الله تعالى. وقال في حاشية ابن عابدين ٢/٤٣٥: «والمختار أنه لا بأس به؛ لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان فيكون ذلك تشبيهاً بالنصاري، والآن زال ذلك المعنى».
- (٥) أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، النجاري، البدري اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة. له عدة أحاديث. حدث عنه جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، والمقدام بن معد يكرب، وسعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، وغيرهم. توفي سنة ٥٢ هـ، وقيل: غير ذلك.
- طبقات ابن سعد ٣/٤٨٤، وتاريخ ابن معين ١٤٤، والجرح والتعديل ٣/٣٣١، وأسد الغابة ٢/٩٤، وأعلام النبلاء ٢/٤٠٢، والتهذيب ٣/٩٠، والإصابة ٣/٥٦، وشذرات الذهب ١/٥٧.
- (٦) مسلم ك/الصيام، ب/ استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ٢/٨٢٢، رقم ١١٦٤. ورواه أبو داود ٢/٣٢٤، رقم ٢٤٣٣، والترمذي ٣/٤٦٥، وابن ماجه ١/٥٤٧، رقم ١٧١٦، وأحمد ٥/٤١٧، والدارمي ١/٢١.
- (٧) ساقطة من (ب).
- (٨) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٩٢، والسنن الصغير ٢/١١٧. ورواه عبد الرزاق ٤/٣١٥، رقم ٧٩١٨، و٧٩٢١، وابن أبي شيبة ٣/٩٧ =

وإذا ثبت^(١) الحديث عن النبي - ﷺ - فلا معنى للكراهة بأنه زيادة على الفرض؛ فإنه إنما يصومهن تطوعاً، لا بنية الفرض، وقد فصل بينه وبين الفرض بإفطار يوم العيد^(٢). والله أعلم.

مسألة (١٩):

وصيام أيام التشريق لا يجوز بحال^(٣)، وقال في القديم: يجوز صيامها للمتمتع^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يجوز»^(٥).

فوجه قولنا: «لا يجوز بحال» ما في صحيح مسلم عن نبیشة^(٦) -

= وابن خزيمة في صحيحه ٢٩٧/٣، رقم ٢١١٤، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ١١٧، والطبراني في الصغير ١/ ١٣٨، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣٣١، رقم ١٧٨٠. وضعفه بعضهم.

(١) قلت: هذا الحديث صحيح وثابت بروايات مختلفة، فمنها ما ذكره المصنف، ومنها ما رواه أحمد في مسنده ٣/ ٣٠٨، ٣٢٤، و٣٤٤. ومالك - رحمه الله - لم يبلغه هذا الحديث بسند يصح عنده عن النبي - ﷺ -. ينظر: تهذيب السنن لابن القيم مع مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٠٨، وقد ذكر - رحمه الله - ثبوت الحديث وذكر جميع أسانيده إلى ص ٣١٥ منه.

وذكر المنذري الاعتذار عن مالك في مختصره هذا ٣/ ٣٠٩. وقال البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٣١ في رواية مسلم: «هذا حديث صحيح». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٨٣: «وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح». وأورد جملة من طرقه في مجمع البحرين ٣/ ١٣٢-١٣٤، من رقم ١٥٥٥ إلى رقم ١٥٥٩. وروى النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٢-١٦٤، من رقم ٢٨٥٠ إلى ٢٨٦٧ بعضاً من طرق الحديث.

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار ٦/ ٣٨٠.

(٣) الأم ٢/ ١٠٤، و٢٢٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١٠.

(٤) الأم ٢/ ١٨٩، والمهذب ١/ ١٩٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٣.

(٥) تحفة الفقهاء ١/ ٥٢٣-٥٢٤، وفتح القدير ٢/ ٣٠١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٣.

(٦) هو نبیشة بن عمرو بن عوف، ابن عم سلمة بن المحبق، ويقال له نبیشة الخير، يكنى أبا طريف. روى عن النبي - ﷺ -. وعنه أبو المليح الهذلي، وأم عاصم. سكن البصرة. ويقال: إنه دخل على النبي - ﷺ -. وعنده أسارى فقال: =

رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»^(١).

وعن كعب بن مالك - رضي الله عنه - «أن رسول الله - ﷺ - بعثه وأوس بن الحدثان^(٢) أيام التشريق، فنادى أن لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب»^(٣).

وروي عن عقبة بن عامر^(٤) - رضي الله عنه - قال: «قال

= يا رسول الله، إما أن نفاديهم وإما أن تمن عليهم، فقال: أمرت بخير، أنت نبيشة الخير.

الإصابة ٢٣١/٦.

(١) مسلم ك/ الصيام، ب/ تحريم صوم أيام التشريق ٨٠٠/٢، رقم ١١٤١. ورواه أحمد ٧٥/٥، والنسائي في السنن الكبرى ٤٦٣/٢، رقم ٤١٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٤.

(٢) هو أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة بن سعيد بن يربوع بن وائلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن النصري. قال السمعاني في الأنساب: «أوس بن الحدثان بعثه النبي - ﷺ - في أيام التشريق ينادي أنها أيام أكل وشرب، وروى عنه ابنه مالك، ومن زعم أن لابنه صحبة فقد وهم». وقال ابن حبان: «يقال: إن له صحبة». قال ابن عبد البر: «لولا حديث كعب بن مالك لم أثبت له صحبة»، يريد حديث أيام التشريق.

ينظر: الأنساب للسمعاني ٤٩٤/٥، والإصابة لابن حجر ٨٣/١ - ٨٤.

(٣) رواه مسلم ك/ الصيام، ب/ تحريم صوم أيام التشريق ٨٠٠/٢، رقم ١١٤٢، وأحمد ٤٦٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٤، وينظر إرواء الغليل ١٢٨، رقم ٩٦٣.

(٤) هو الإمام المقرئ أبو عيسى، ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو الأسد، المصري، صاحب النبي، ﷺ. حدث عنه أبو الخير مرثد الزيني، وجبير بن نفير، وسعيد بن المسيب، وأبو إدريس الخولاني، وعلي بن رباح، وأبو عمران أسلم التجيبي، وعبد الرحمن بن شماس، وغيرهم. مات سنة ثمان وخمسين.

ينظر: طبقات ابن سعد ٣٤٣-٣٤٤، والجرح والتعديل ٣١٣/٦، وأسد الغابة ٥٣/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢، وتهذيب التهذيب ٢٤٢/٧، ٢٤٤، والإصابة ٢١/٧، وشذرات الذهب ٦٤/١.

رسول الله - ﷺ - يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهن أيام أكل وشرب». قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح»^(١).

وروى الشافعي عن مالك، رحمهما الله - وهو عند أبي داود عن القعني عن مالك^(٢) - عن يزيد بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو (على أبيه عمرو)^(٣) بن العاص^(٤) - رضي الله عنهما - فقرب إليهما طعاماً فقال: «كل»، قال: «إني صائم»، فقال عمرو: «كل فهذه الأيام التي كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها»، قال مالك - رحمه الله -: «وهن أيام التشريق»^(٥).

(١) رواه أبو داود ٣٢٠/٢، رقم ٢٤١٩، والترمذي ٣/١٣٤، رقم ٧٧٣، والنسائي ٥/٢٥٢، رقم ٣٠٠٤، وفي الكبرى ٢/١٧١-١٦٥، والحاكم ١/٤٣٤، وصححه، ووافقه الذهبي وقال: «إنه على شرط مسلم». وقال محققاً جامع الأصول ٦/٣٤٨: إنساده حسن، ولكن الحاكم صححه. قلت: الحسن من أقسام الصحيح الأربعة، ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٥-٢٠.

(٢) أبو داود ٣٢٠/٢، رقم ٢٤١٨.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) هو عمرو بن العاص بن وائل الإمام، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، السهمي، داهية قريش، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم. له أحاديث ليست كثيرة، تبلغ بالمكرر أربعين، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين. وروى عن عائشة.

وحدث عنه ابنه عبد الله، ومولاه قيس، وقبيصة بن ذؤيب، وأبو عثمان النهدي، وعلي بن رباح، وقيس بن أبي خازم، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، وأبو مرة مولى عقيل، وآخرون. قال البخاري: ولاء النبي - ﷺ - على جيش ذات السلاسل، نزل المدينة، ثم سكن مصر، وبها مات. ووفاته سنة ثلاث وأربعين، وعمره سبعون سنة، قاله الواقدي، وقيل: عمره بضع وثمانون سنة. وقيل غير ذلك.

ينظر: طبقات ابن سعد ٤/٢٥٤، و٧/٤٩٣، وأسد الغابة ٤/١١٥، وسير أعلام النبلاء ٣/٥٤، وتهذيب التهذيب ٨/٥٦، والإصابة ٣/٢، وشذرات الذهب ١/٥٣.

(٥) الموطأ ١/٣٧٧، وقال محققاً جامع الأصول ٦/٣٤٨: «وإنساده صحيح». =

وروي عن مسعود بن الحكم الزرقني^(١) عن أمه أنها حدثته، قالت: «كأنني أنظر إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على بغلة رسول الله - ﷺ - البيضاء في شعب الأنصار، وهو يقول: «يا أيها الناس، إن رسول الله - ﷺ - قال: إنها ليست أيام صيام، إنها أيام أكل وشرب وذكر»^(٢).

ووجه قولنا في القديم ما في الصحيح البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «صيام التمتع ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن فاته صام أيام منى»^(٣).

وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مثله^(٤).

وعن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا من لم يجد الهدى»^(٥).

= وأخرجه أحمد عن أبي هريرة في المسند ١٠٤/١٢، رقم ٧١٣٤، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح». ورواه الدارمي ٢٤/٢، والحاكم ٤٣٥/١، وقال: «صحيح»، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في إرواء الغليل ١٣٠/٤: «إسناده صحيح».

(١) مسعود بن الحكم الزرقني، روى عن أمه، ولها صحبة، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن حذافة السهمي. وعنه أولاده إسماعيل وعيسى وقيس ويوسف، ونافع بن جبير بن مطعم، وسليمان بن يسار، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن أبي سلمة، وحكيم بن حكيم الأنصاري. قال الواقدي: كان ثباً مأموناً ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الثقات ٤٤٠/٥، والتهذيب ١٠٥/١٠.

(٢) رواه الحاكم ٤٣٤/١ بسند آخر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/٤، وروى نحوه الدارقطني ١٨٧/٢، رقم ٣٥-٣٦، وأشار في كنز العمال ٨/٥٢٠، رقم ٢٣٩٤٣ إلى أن الطبراني رواه عن علي. وينظر: مسند أحمد ٧٦/١، ومعرفة السنن والآثار ٣٦٤/٦.

(٣) البخاري ك/ الصيام، ب/ صيام أيام التشريق ٩٥/٣، رقم ١٠٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ٩٤/٣، رقم ١٠٥ البخاري.

وعنده أيضاً^(١) عن هشام بن عروة: «أخبرني أبي قال: كانت عائشة - رضي الله عنها - تصوم أيام منى، وكان أبوها يصومها»^(٢).

وروي في جواز صيامها للمتمتع - إذا لم يجد الهدي وفاته أيام العشر - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً إلى رسول الله - ﷺ -^(٣).

وروي جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «يصوم بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم»^(٤). والله أعلم.

مسألة (٢٠):

الاعتكاف^(٥) بغير صوم يصح^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يصح»^(٧).

-
- (١) في الأصل: «أيضه».
 - (٢) المرجع السابق ٩٤/٣، رقم ١٠٤ البخاري.
 - (٣) رواه الدارقطني ١٨٦/٢، رقم ٢٩ مسنداً، وقال: «يحيى بن سلام ليس بالقوي».
 - (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ك/ الحج، ب/ الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم ٢٥/٥، وقال: «حديث محمد بن علي عن علي منقطع، والله أعلم»، يعني هذا الحديث.
 - (٥) الاعتكاف لغة من (عكف على الشيء): أقبل عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه، وقيل: أقام. و(عكف): لزم المكان، والاعتكاف: الاحتباس، ينظر معجم مقاييس اللغة ٤/ ١٠٨ - ١٠٩، ولسان العرب ٥/ ٣٠٥٨.
 - واصطلاحاً: قال ابن قدامة: «الإقامة في المسجد لطاعة الله تعالى»، المغني والشرح الكبير ١١٧/٣. وعرف بأنه: «لزوم مسجد لطاعة الله تعالى»، ينظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢٥٥/١، الفروع ١٤٧/٣، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٧٢/٣، والمدونة الكبرى ٢٣١/١، وبداية المجتهد ٣١٣/١، وفتح القدير ٣٠٨/٢، ومغني المحتاج ٤٥٢/١.
 - (٦) الأم ١٠٧/٢، وروضة الطالبين ٣٩٣/٢، ومغني المحتاج ٤٥٣/١.
 - (٧) المصنفى للنسفي (مخطوط) ق ١٥٦/أ، وفتح القدير ٣٠٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢.

دلينا في الصحيحين عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عمر - رضي الله عنهما - سأل النبي - ﷺ - قال: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، فقال له النبي - ﷺ -: / أوف بنذرك^(١) .

[نهاية ٩٦/١]

وعندهما أيضاً عنه^(٢) حديث^(٣) فيه: «وكان علي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل رسول الله - ﷺ - فأمره أن يفي به، فدخل المسجد تلك الليلة فلما أصبح إذ السبي يسعون ويقولون: أعتقنا رسول الله، ﷺ^(٤) .

وروى عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر (عن عمر)^(٥) - رضي الله عنهما - أنه قال للنبي - ﷺ - يوم الجعرانة^(٦): يا رسول الله، إن علي يوماً أعتكفه، فقال النبي - ﷺ -: اذهب فاعتكفه وصمه^(٧) .

(١) البخاري ك/ الصيام، ب/ الاعتكاف ليلاً ١٠٥/٣، رقم ١٣٦، ومسلم ك/ الأيمان والنذور، ب/ نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ١٢٧٧/٣، رقم ١٦٥٦.

(٢) زيادة من الآخرين.

(٣) في كل النسخ «حديثاً»، وليس للنصب هنا وجه ظاهر، فإنه مبتدأ متأخر، فتم التصويب.

(٤) البخاري ك/ الجهاد والسير، ب/ ما كان النبي - ﷺ - يعطي المؤلفه قلوبهم ٢٠١/٤، رقم ٥١، ومسلم ك/ الأيمان والنذور، ب/ نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ١٢٧٧/٣.

(٥) ساقط من الآخرين.

(٦) الجعرانة: موضع قريب من مكة، بتخفيف الراء عن الخطابي، وقد يشد، ينظر: المغرب للمطرزي ص ٨٤.

(٧) هذا الحديث عند مسلم ١٢٧٧/٣، وليس فيه «وصمه». وبهذه الزيادة رواه الدارقطني ٢/٢٠٠، رقم ٨-٩، وذكر أن ابن بديل ضعيف، وأن أبا بكر النيسابوري قال: هذا حديث منكر. وذكره الحاكم، وحكم بضعفه ٤٣٩/١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٦، ومال ابن الترمذاني إلى تصحيحه، وقال في الجواهر النقي بهامشه: «وزيادة الثقة مقبولة، ومن لم يذكر الشيء ليس بحجة على من ذكره».

قال علي بن عمر: «تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه، وابن بديل ضعيف الحديث»^(١).

ورواه سعيد بن بشير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن عمر - رضي الله عنه - نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي - ﷺ - بعد إسلامه، فقال: أوف بنذرك»^(٢).

وقوله: «ويصوم» ليس بمحفوظ، وسعيد تفرد^(٣) به، وهو غير مقبول منه لمخالفته الثقات.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه»^(٤).

قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح الإسناد»^(٥). قال البيهقي - رحمه الله -: تفرد برفعه عبد الله الموصلي^(٦).

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٠٠.

(٢) رواه الدارقطني ٢/٢٠١، رقم ١٣، وقال: «هذا إسناد حسن». ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٧، وقال: «ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله، والله أعلم». وضعف ابن الجوزي في التحقيق هذه الزيادة: «ويصوم»، تنقيح التحقيق (مخطوط) ص ١٨٧، وينظر: التلخيص الحبير ٢/٢٣٢.

(٣) في (ب): ينفرد.

(٤) رواه الدارقطني ٢/١٩٩، رقم ٣، والحاكم ١/٤٣٩ وصححه، وقال الذهبي: م، وعارض هذا: «ما لم يصح»، وينظر: كنز العمال ٨/٥٣١، رقم ٢٤٠١٠.

(٥) المستدرک ١/٤٣٩.

(٦) في الآخرين: «الرملي».

ورواه عمرو بن زرارة^(١) عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عن طاووس قال: «كان ابن عباس - رضي الله عنهما - لا^(٢) يرى على المعتكف صياماً، إلا أن يجعله على نفسه»، قال أبو سهيل: «قال عطاء: ذلك^(٣) رأيي».

وكذلك رواه الحميدي عن عبد العزيز أتم منه، ذكرناه في كتاب السنن^(٤).

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - أنه أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان...، فذكر الحديث، وفي آخره: «ثم أخرج الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال»^(٥).

قال أبو بكر الإسماعيلي: «فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوال يوم الفطر، ولا يجوز صومه».

(١) هو عمرو بن زرارة بن واقد، المحدث الإمام الثبت، أبو محمد الكلابي، النيسابوري المقرئ، تلا على الكسائي، وحدث عن هشيم، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد العزيز بن أبي حازم، وسفيان بن عيينة، وزباد بن عبدالله البكائي، وابن علية، وطبقتهم.

وحدث عنه البخاري، ومسلم، والنسائي، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو محمد الدارمي، وإبراهيم بن أبي طالب، والحسن بن سفيان، وأبو العباس، ومسدد بن قطن، وآخرون.

قال النسائي: ثقة. قال أحمد بن سلمة عن عمرو بن زرارة، قال: صحبت ابن علية ثلاث عشرة سنة، ما رأيته يبتسم فيها. قال البخاري: مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

ينظر: الجرح والتعديل ٢٣٣/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٠٦/١١، وتهذيب التهذيب ٣٥/٨، وشذرات الذهب ٩٠/٢.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) هكذا في الأصل، وفي الآخرين: «ذاك».

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٩/٤، ولم أجده في المسند المطبوع للحميدي، وينظر: التعليق المغني على الدارقطني ١٩٩/٢.

(٥) رواه الحميدي في مسنده ٩٩/١، رقم ٢/١٩٥، وأصل هذا الحديث رواه البخاري ك/ الصيام، ب/ اعتكاف النساء، ب/ الأخبية في المسجد، ٣/ ١٠٥، رقم ١٣٧-١٣٨.

واستدلوا بما روى سويد بن عبد العزيز الدمشقي^(١) عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «لا اعتكاف إلا بصيام»^(٢).

ورفعه وهم، والصحيح موقوف، تفرد به سويد عن سفيان، وهما غير محتج بهما في الصحيح. قال ابن معين: «سويد ليس بشيء، وكان قاضياً بدمشق بين النصارى»^(٣).

وروي عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - موقوف: «من اعتكف فعليه الصيام»^(٤).

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٥).

وفي بعض الروايات زيادة. في الحديث الصحيح عندهما عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده^(٦).

(١) هو سويد بن عبد العزيز الدمشقي، قاضي بعلبك، عن أبي الزبير. قال البخاري: في حديثه نظر لا يحتمل. وقال أحمد: متروك الحديث، وقال النسائي وغيره: ضعيف.

ينظر: الضعفاء الصغير ص ٥٥، والميزان ٢/٢٥١، والمغني في الضعفاء ١/٤١٧.

(٢) رواه الدارقطني ٢/١٩٩-٢٠٠، رقم ٤، والحاكم ١/٤٤٠، ومال إلى تضعيفه، وقال: «لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين وعبد الله بن يزيد»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٧.

(٣) سؤالات ابن الجنيدي يحيى بن معين ص ١٣٧، وتهذيب الكمال ١٢/٢٥٩.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٧، ومعرفة السنن والآثار ٦/٣٩٦.

(٥) رواه أبو داود ٢/٣٣٣، رقم ٣٤٧٣ موقوفاً على عائشة، وينظر: جامع الأصول ١/٣٤٢، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس ٣/٨٧، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٧، ورواه عن ابن عباس أيضاً. ولهذه الآثار شواهد ذكرها البيهقي في السنن الكبرى.

(٦) البخاري ك/ الصيام، ب/ الاعتكاف ٣/١٠٣، رقم ١٣١، ومسلم ك/ الاعتكاف، ب/ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٢/٨٣١، رقم ٥.

وزاد: «ومن السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته^(١) التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمسه امرأته، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم»^(٢).

وبعضهم يقول: «إنه من قول عائشة». قال علي بن عمر: «يقال: ليس من قول النبي - ﷺ -، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم»^(٣). والله أعلم.

وروى أبو داود عن وهب عن خالد عن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود المريض، ولا يشهد الجنائز، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(٤).

قال أبو داود: «غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه:

(١) في البخاري ك/ الصيام، ب/ لا يدخل البيت إلا لحاجة ١٠٤/٣، رقم ١٣٤: عن عائشة - رضي الله عنها -: «وكان (رسول الله - ﷺ -) لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً».

(٢) روى هذه الزيادة أبو داود ٣٣٣/٢، رقم ٢٤٧٣، والدارقطني ٢٠١/٢، رقم ١١-١٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٢٠-٣٢١، وقال: «قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث فقد وهم». قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/ ٣٢٠: «جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى، بل هو معطوف على ما تقدم»، قلت: يعني أن هذا في حكم المرفوع. وينظر: السنن الصغير للبيهقي ١٢٨/٢، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٢٠: «ولذلك لم يخرج البخاري ومسلم هذه الزيادة في الصحيح».

(٣) سنن الدارقطني ٢٠١/٢، رقم ١١، وينظر: إرواء الغليل ٤/ ١٤٠.

(٤) سنن أبي داود ك/ الصيام، ب/ المعتكف يعود مريضاً ٣٣٣/٢، رقم ٢٤٧٣. وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٤٠: «هذا إسناد جيد على شرط مسلم». وينظر عون المعبود ٧/ ١٤٥.

«قالت: السنة، جعله (من قول عائشة)^(١)، رضي الله عنها»^(٢).

وروي عن عطاء عن ابن عباس، وعن ابن عمر أنهما قالوا:
«المعتكف يصوم»^(٣).

وروي عن أبي بكر الحميدي عن سفيان: حدثنا عمرو^(٤):
سمعت أبا فاختة يقول: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول:
«يصوم المجاور»، والمجاور المعتكف. فحكى لسفيان أن هشيماً^(٥)
يقوله^(٦) عن عمرو عن أبي فاختة أن ابن عباس - رضي الله عنهما -
قال^(٧): «لا اعتكاف إلا بصوم»، فقال سفيان: «أخطأ هشام، هو كما
قلت لك»^(٨).

وروي عن حماد بن زيد أن رجلاً قال لعمرو بن دينار: يا أبا
محمد، كيف قول ابن عباس: «على المجاور الصوم»؟ فقال عمرو:
ليس كذا، قال: ابن عباس إنما قال: «المجاور يصوم»^(٩). والله أعلم.

(١) في الأخيرين: «مرفوعاً عن عائشة».

(٢) سنن أبي داود ٣٣٣/٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٨/٤.

(٤) في الأصل و(أ): «عمر».

(٥) في الأخيرين: «هشاماً».

(٦) في (أ): «يقول».

(٧) في الأصل، و(أ): «يقول»، والتصويب من (ب)، والبيهقي في السنن.

(٨) لم أجده في المطبوع للحميدي، ولعل هذا مما روى عن الحميدي ولم يدونه.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٧ / ٤ - ٣١٨.

وينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٨٩/٣، وكنز العمال ٥٣١/٨.

(٩) سنن البيهقي ٣١٨/٤، وينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٨٧/٣. وروى في

معرفة السنن والآثار ٣٩٦/٦ عن ابن عباس أنه كان لا يرى على المعتكف

صيماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال: هذا هو الصحيح، موقوف، وقد روي

عنه مرفوعاً، ورفعه ضعيفاً.

كتاب الحج

ذكر ما اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة - رضي الله عنهما - من كتاب الحج^(١)، وما ورد فيه من خبر أو أثر

مسألة (٢١):

من حج مسلماً، ثم ارتد، ثم أسلم لم يلزمه حجة الإسلام ثانياً^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: يلزمه^(٣).

(ودليلنا)^(٤) من طريق الخبر ما في الصحيحين عن جابر - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - مهلين بالحج، ومعنا النساء

(١) الحج في اللغة: القصد، وهو قصد الشيء وإتيانه، ومنه سمي الطريق محجة، ينظر: تفسير غريب الحديث لابن حجر، ص ٦٣-٦٤، ولسان العرب ٢/ ٧٧٨-٧٨٠.

وفي الاصطلاح: ذكر ابن تيمية أنه غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله - سبحانه وتعالى - وإتيانه. وفيه لغتان: الحج، والحجج، بفتح الحاء وكسرهما. شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٧٥-٧٦، وتفسير غريب الحديث ٦٣. وعرفه ابن جاسر بقوله: «قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص»، مفيد الأنام ونور الظلام ص ٣/١.

(٢) المجموع شرح المذهب ١١/٧، ومغني المحتاج ١/٤٦١، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٤/ ٥-١٢.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٦١، ورؤوس المسائل للزمخشري ص ٢٤٥، وحاشية ابن عابدين ٤٥٨/٢.

وبهذين القولين وردت الروايتان عن الإمام أحمد، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١١٦-١١٧، والإنصاف ٣/٣٣٨.

(٤) ساقطة من «أ».

والولدان»، فذكر الحديث، وقال: «فجاء سراقه^(١) فقال: يا رسول الله [نهاية ٩٦/ب] / أرأيت عمرتنا هذه لعامنا (هذا)^(٢) أم للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد^(٣)».

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله قال: «يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج مرة»، قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله، فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة، فمن زاد فمتطوع^(٤)».

قال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح^(٥)»، والله أعلم.^(٦)

(١) هو سراقه بن مالك بن جشعم بن مالك بن عمرو المدلجي، يكنى أبا سفيان. روى عن النبي ﷺ. وعنه جابر بن عبد الله وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وابنه محمد بن سراقه، وأخوه مالك بن مالك بن جشعم، وغيرهم. قال ابن عبد البر: مات في صدر خلافة عثمان سنة ٢٤ هـ. وقيل: إنه مات بعد عثمان.

تهذيب التهذيب ٣/٣٩٦.

(٢) زيادة من الهامش في الأصل.

البخاري ك/ التمني، ب/ قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ٦/٢٦٤٢، رقم ٦٨٠٣، ومسلم ٢/٨٨٨، ك/ الحج، ب/ حجة النبي - ﷺ -، رقم ١٢١٨. وهو عند البخاري بمعناه في ٦/٢٦٤٢، رقم ٦٨٠٣. وتنظر الأحاديث في صحيح البخاري: برقم ١٤٨٣، ١٤٨٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣، ٢٣٧١، ٤٠٩٥، ٦٩٣٣، ١٠٥٣.

(٣) هو الأقرع بن حابس التميمي، أبصر النبي - ﷺ - يقبل الحسن بن علي فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم، فقال رسول الله - ﷺ - من لا يرحم لا يرحم. روى عنه أبو هريرة.

الثقات ٣/١٨، والإصابة ١/ ٥٨-٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود ٢/١٣٩، رقم ١٧٢١، والنسائي ٥/١١١، وابن ماجه ٢/٩٦٣، رقم ٢٨٨٦، وأحمد ١/٢٩٠، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/١٥٠، وقال: «صحيح»، وذكر له شواهد.

(٥) مستدرک الحاكم ١/٤٤١، ك/ المناسك، ووافقه الذهبي على تصحيحه في التلخيص بهامشه.

(٦) سبق الكلام عن حكم العمرة، وقال المقدادي في إفادة المحب ص ١٩ (مخطوط): «وقد يمتنع الإحرام بها لعارض كمحرم بها، وكحاج» أ.هـ.

مسألة (٢٢):

(والمعضوب^(١))^(٢) إذا كان واجداً للمال يلزمه الحج، وعليه أن يستأجر^(٣). من يحج عنه^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يلزمه»^(٥).

قال الله (جل ثناؤه): ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٦).

روي عن سعيد بن أبي عروبة^(٧) عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - في قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

-
- (١) رجل معضوب: أي زمن لا حراك به، كأن الزمانة عضبة، المغرب ص ٣١٨.
 (٢) في الأصل: «فالمعضوب».
 (٣) في الأصل الاستئجار في الحج خلاف بين أهل العلم، والتحقيق صحته. ينظر: شرح العمدة ١/ ٢٤٠-٢٤١، والإنصاف ٣/ ٤٢١، و٤٦/٦.
 ثم إن هناك خلافاً في جواز النيابة عن الحي، فالجمهور يرون جوازه، فالحنفية يرون جواز الحج عن الحي في حالة العجز فقط، والشافعية والحنابلة يرون جوازه في حالة العجز، وفي حالة المرض المزمن الذي لا يرجى برؤه. أما المالكية فإنهم يقولون: النيابة عن الحي في الحج لا تجوز ولا تصح؛ لأنه لا حج أصلاً على العاجز للآية الكريمة «من استطاع إليه سبيلاً»، وهذا غير مستطع.
 بداية المجتهد ١/ ٣٠٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٨، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٥، وحاشية ابن عابدين (ط/ الأميرية) ٢/ ٣٢٦، والشرح الصغير ٢/ ١٥.
 (٤) الأم ٢/ ١٠٩، و١٢١، والمهذب ١/ ١٩٦-١٩٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٣-٤٦٨.
 (٥) المبسوط ١/ ١٥٣، والبنية مع الهداية ٣/ ٤٣٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٤، و٣٢٦.
 (٦) سورة آل عمران: آية ٩٧.
 (٧) هو سعيد بن أبي عروبة مهران الشكري، مولاهم، أبو النضر، البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة. مات سنة ست - وقيل: سبع - وخمسين ومائة. روى له الستة.
 ينظر: تقريب التهذيب ١/ ٣٠٢، وتهذيب التهذيب ٤/ ٦٤.

حُجَّ أَلْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^(١)، قال: «قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة»^(٢).

وروي عن حماد بن سلمة عن قتادة هكذا^(٣).

ورواه جعفر بن عون^(٤) عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن النبي - ﷺ - مرسلًا^(٥)، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن مرسلًا. روي في ذلك عن ابن عمر عن النبي، ﷺ، وذكره، ثم قال: إنما أخرجه شاهداً^(٦).

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/٤٤٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ورواه البيهقي في سننه ٤/٢٣٠، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٤/١٦٠، رقم ٩٨٨.

(٣) الحاكم في المستدرک ١/٤٤٢، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) جعفر بن عون بن عمرو بن حريث المخزومي: صدوق، من التاسعة، مات سنة ست - وقيل: سبع - ومائتين، ومولده سنة عشرين ومائة، وقيل سنة ثلاثين ومائة، روى له الستة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/٤٣٩، وتقريب التهذيب ١/١٣١، وتهذيب التهذيب ١٠١/٢.

(٥) روى ابن ماجه ٢/١٦٧، رقم ٢٨٩٧ عن ابن عباس مثله، وروى الدارقطني ٢/٢١٦-٢١٨، رقم ٦-١٥ حديث أنس من طرق متعددة، قال ابن تيمية في شرح العمدة ١/١٢٧: «من طرق متعددة لا بأس ببعضها»، وقال في رواية الحسن هذه: «هو صحيح عن الحسن، وقد أفتى به، وهذا يدل على ثبوته عنده»، شرح العمدة ١/١٢٨. وجمع طرق هذا الحديث الألباني في إرواء الغليل ٤/١٦٠، وضعفه.

وأخرجه أحمد عن الحسن في مسائله، رواية أبي داود ص ٩٧، وابن أبي شيبة ٤/١٩٠ وأبو داود في المراسيل ص ١٣٧، رقم ١١٩، والبيهقي في سننه ٤/٣٢٧، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٣٥ بعد ذكره روايات الحديث: «والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة».

(٦) رواه الترمذي ٣/١٦٨، رقم ٨١٣، وقال: «هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم» وأخرجه ابن ماجه، ٢/٩٦٧، رقم ٢٨٩٦، وأخرجه الدارقطني ١/٢١٦-٢١٨، رقم ٥، ٩، ١٠، ١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٣٠.

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «كان الفضل بن عباس^(١) رديف رسول الله - ﷺ - فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه؛ فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله - إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع»^(٢).

وفي رواية عندهما مختصراً: «عن ابن عباس عن الفضل - رضي الله عنهم - أن امرأة جاءت إلى النبي - ﷺ - فقالت: إن أبي أدركه^(٣) الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير، أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه»^(٤).

وروي عن أبي رزين العقيلي - رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، فقال: حج عن أبيك واعتمر». رواه ثقات^(٥).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - ﷺ - أتاه رجل فقال: إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام ولم يحج، ولا يستمسك

(١) الفضل بن عباس، ابن عم رسول الله - ﷺ - أكبر ولد العباس، استشهد في خلافة عمر. غزا مع رسول الله - ﷺ - مكة، وحينئذ، وشهد حجة الوداع. قال الواقدي: مات في طاعون عمواس. وقيل: قتل يوم أجنادين، وقيل: باليرموك. ينظر: الطبقات الكبرى ٥٤/٤، والتاريخ الكبير ١١٤/٧، والإصابة ٢١٢/٥.

(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ وجوب الحج ٢/٢٦٢، رقم ١١٢، ومسلم ك/ الحج، ب/ الحج عن العاجز لزمانة أو هرم ونحوهما، ١/٩٧٣، رقم ١٣٣٤. (٣) في الأخيرين «أدرك».

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ الحج والنذور عن الميت ٣/٤٥، رقم ٤٢٦، وصحيح مسلم ك/ الحج، ب/ الحج عن العاجز... ١/٩٧٤، رقم ١٣٣٥.

(٥) رواه الترمذي ٣/٢٦٠، رقم ٩٣٠، وابن ماجه ٢/٩٧٠، رقم ٢٩٠٦. والحاكم ١/٤٨١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي للألباني ١/٢٧٥.

على راحلته، وإن شدته بالحبل خشيت أن أقتله، فقال رسول الله - ﷺ -: احجج عن أهلك».

قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح»^(١).

وروي عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب: «أن امرأة من خثعم شابة قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، أدركته فريضة الله على عباده في الحج، لا يستطيع أداءها، أفيجزىء عنه أن أؤديها عنه؟ قال: نعم»^(٢).

مسألة (٢٣):

ومن مات بعد وجوب الحج عليه قضي عنه، وإن لم يوص^(٣).
وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يصح قضاء الحج عنه إذا لم يوص به، إلا لابنه، فإن حج عنه رجوت أن يجزئته»^(٤).

ودلينا من طريق الخبر ما في صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا^(٥) أتى رسول الله - ﷺ - فقال: «إن أمي^(٦) نذرت أن تحج، وإنها ماتت»، فقال: «لو كان على أمك دين

(١) المستدرک، ك / الحج، ب / الحج عن الغير ١ / ٤٨١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ».

(٢) رواه الترمذي ٣ / ٢٥٨، وابن ماجه ١ / ٩٧٠، رقم ٢٩٠٧، وأحمد ٣ / ٢٨٣، رقم ١٨١٨، والبيهقي في السنن الصغير ٢ / ١٣٣.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٩٣: «رجال أحمد رجال الصحيح».
(٣) مغني المحتاج ١ / ٤٦٨، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٤ / ٢٧، وينظر: تنقيح التنقيح في أحاديث التعليق لابن الجوزي اختصار الذهبي (مخطوط) ص ١٩٠.

(٤) تحفة الفقهاء ١ / ٦٥٠ - ٦٥١، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٦٠٤ - ٦٠٧.

(٥) في البخاري: «امرأة»... وأنها ماتت قبل أن تحج فأحج عنها قاضيةً.

(٦) في البخاري ما أثبت أعلاه، وفي الأصل: «أختي»، وفي (أ): «أمي».

أكنت قاضيه؟» قال: «نعم»، قال: «فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء»^(١).

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «كنت عند النبي - ﷺ - فأتته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني كنت تصدقت (بوليدة على أمي، فماتت)^(٢) وبقيت الوليدة، قال: قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث. قالت: إنها ماتت وعليها صوم شهر، فقال: صومي عن أمك. قالت: إنها لم تحج، قال: فحجي عن أمك»^(٣).

وروي في ذلك خبر صريح في الحج عن مات ولم يوص عن أبي الغوث بن الحصين الخثعمي عن رسول الله - ﷺ - إلا أن إسناده ضعيف^(٤). والله أعلم.

مسألة (٢٤):

ومن لم يحج حجة الإسلام لا يصح حجه عن غيره، وإذا أحرم عن الغير وقع عن فرضه، وكذلك من كان عليه حج واجب^(٥). وقال أبو

(١) صحيح البخاري، ك/ الحج، ب/ الحج والنذور ٤٥/٣، رقم ٤٢٦. وفي اللفظ نقص يسير.

(٢) في (ب): «على أمي بجارية، وأنها ماتت».

(٣) صحيح مسلم ك/ الصيام، ب/ قضاء الصيام عن الميت ٨٠٥/٢، رقم ١١٤٩. وفي مسلم آخره: «وأنها ماتت ولم تحج قط، فأحج عنها؟ قال: حجي عنها».

(٤) ونص حديث الخثعمي: «قال قلت يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة، فما ترى أن أحج عنه؟ قال: نعم، حج عنه. قال: يا رسول الله، وكذلك من مات من أهلينا ولم يوص بحج فحج عنه؟ قال: نعم، وتؤجرون. قال: ويتصدق عنه ويصام عنه؟ نعم، والصدقة أفضل، وكذلك في النذور والمشي إلى المسجد».

رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٤، ك/ الحج، ب/ في الميت يحج عنه عن عطاء قال: «يحج عن الميت وإن لم يوص به».

(٥) الأم ١٢٣/٢، ١٢٦، والوجيز ١١٠/١، ومتن الإيضاح في المناسك للنووي ص ٣٣، وتنقيح التنقيح في أحاديث التعليق لابن الجوزي اختصار الذهبي (مخطوط برقم ٢٩٦) ص ١٩٠.

حنيفة - رحمه الله - : «يصح حجه عن الغير وإن لم يحجج عن نفسه»^(١).

ودليلنا من طريق الخبر ما روى أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل^(٢): «حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن^(٣) أبي عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة^(٤)، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم عن شبرمة»^(٥).

قال يحيى بن معين: «أثبت الناس سماعاً من (سعيد عبدة)^(٦) بن سليمان»^(٧).

(١) الأصل ٥٠٥/٢، والمبسوط ١٥١/٤، وفتح القدير ٧١/٣.

(٢) هو إسحاق بن إسماعيل الرملي، الذي حدث بأصفهان عن آدم بن أبي إياس، وقال ابن حجر: «صدوق أخطأ في أحاديث».

ينظر: المغني في الضعفاء ١١٦/١، وميزان الاعتدال ١٨٤/١، وتقريب التهذيب ٥٥/١.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) قال ابن حجر: «شبرمة غير منسوب، وقع ذكره في حديث صحيح، رواه أبو داود وأحمد، وإسحاق، وأبو يعلى، والدارقطني، والطبراني. وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه، ورواه الدارقطني من طريق أبي الزبير عن جابر، ومن طريق عطاء عن عائشة نحوه».

الإصابة ٢٣٢/٦.

(٥) رواه أبو داود ١٦٢/٢، رقم ١٨١١، وابن ماجه ٩٦٩/٢، رقم ٢٩٠٣، والشافعي في الأم ١٢٣/٢، والدارقطني ٢/٢٦٧-٢٦٩، رقم ١٤٢، و١٤٣، و١٤٤، و١٤٨، و١٤٩، والطبراني في المعجم الصغير ص ٢٤١ رقم ٦٢١، والأوسط ٣/١٥٧-١٥٨، رقم ٢٣٢١، وأبو يعلى في مسنده ٣٢٩/٤، رقم ٢٤٤٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٤، وفي السنن الصغير ١٣٦/٢، وقال: إنه صحيح. وينظر الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣/٣، ونيل الأوطار ٢٢/٦، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٧١/٤، رقم ٩٩٤: «صحيح».

(٦) في النسخ: «سعيد بن عبدة»، وهي خطأ.

(٧) ينظر: سنن الدارقطني ٢/٢٦٧-٢٦٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٦/٤.

قال البيهقي: «وهو إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه»^(١).

و^(٢) رواه جماعة مثل ابن معين، وابن نمير^(٣)، وهارون بن إسحاق، وغيرهم عن عبدة هكذا مرفوعاً، وعبدة بن سليمان حجة، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بروايته.

كيف؟ وقد روي عن الأنصاري، ومحمد بن بشر، وأبي يوسف عن سعيد هكذا، وعروة هذا هو ابن يحيى^(٤). أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول ذلك.

قال: «وقد روى قتادة أيضاً عن عروة بن تميم، وعن عروة بن عبد الرحمن. وقصرته جماعة، فأوقفوه على ابن عباس، رضي الله عنهما».

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار ٧ / ٢٨ - ٣٠.

(٢) ساقطة في الآخرين.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن نمير، الحافظ الحجة، أبو عبد الرحمن الهمداني، ثم الخارفي، مولاها، الكوفي. ولد سنة نيف وستين ومائة، فهو من أقران أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني. حدث عن أبيه الحافظ عبد الله بن نمير، والمطلب بن زياد، وعمر بن عبید الطنافسي، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. وحدث عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة يحتج بحديثه. وقال أبو داود: هو أثبت من أبيه. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كوفي ثقة يعد من أصحاب الحديث. قال أبو إسماعيل الترمذي: كان أحمد بن حنبل يعظم محمد بن عبد الله بن نمير تعظيماً عجبياً، ويقول: أي فتى هذا! وقال البخاري: مات في شعبان، أو رمضان سنة أربع وثلاثين ومائتين. وقال ابن حبان: في شعبان.

ينظر: طبقات ابن سعد ٦ / ٤١٣، والجرح والتعديل ١ / ٣٢٠ - ٣٢٨، وتذكرة الحفاظ ٤٣٩، وسير أعلام النبلاء ١١ / ٤٥٥، وتهذيب التهذيب ٩ / ٢٨٢ - ٢٨٣، وطبقات الحفاظ ١٩٢ - ١٩٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٣٣٦، والسنن الصغير ٢ / ١٣٦، ومعرفة السنن والآثار ٣٠ / ٧.

وروي عن عائشة، وعن جابر أيضاً، والإسناد الأول أصح ما في هذا الباب^(١).

وروي أن امرأة سألت ابن عمر - رضي الله عنهما -، قالت: إنني نذرت أن أحج، فلم أحج^(٢)، فقال: «ابدئي بحجة الإسلام»^(٣).

وعن أنس - رضي الله عنه - فيمن نذر أن يحج فلم يحج قط، قال: «ليبدأ بالفريضة»^(٤).

وربما استدلوا بما روى الحسن بن عمار عن عبد الملك^(٥) عن طاووس عن ابن عباس قال: «سمع النبي - ﷺ - رجلاً يلبي عن نبيشة، فقال: أيها الملبي، هذه عن^(٦) نبيشة، واحجج عن نفسك»^(٧).

قال علي بن عمر: «تفرد الحسن (بن عمار)، وهو متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - حديث شبرمة، ويقال: إن الحسن^(٨) رجع عنه إلى الصواب، فحدث به^(٩) موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس / - رضي الله عنهما -، [نهاية ١/٩٧]

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٦٧-٢٦٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٣٦.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٣٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٣٩.

(٥) عبد الملك بن ميسرة، المكي، يروي عن الحجازيين، روى عنه أبو داود الطيالسي وغيره.

ينظر: التاريخ الكبير ٥/ ٤٣١، والثقات لابن حبان ٧/ ١٠٨.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) رواه الدارقطني ٢/ ٢٦٩، رقم ١٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٣٧.

(٨) هامش ص ٩٧/أ.

(٩) في الأصل: «عنه».

وهو متروك على كل حال»^(١). والله أعلم^(٢).

مسألة (٢٥) (*):

(١) الدارقطني ٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠، وبهامشه التعليق المغني، والسنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٣٣٧، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧ / ٣٠: «وحدِيثُ نُبَيْشَةَ باطل».

(٢) وقد ذكر ابن تيمية في شرح العمدة ١ / ٢٩٠ ما يصلح أن يكون استدلالاً لقول أبي حنيفة، فقال - رحمه الله -: «ووجه ذلك أن النبي - ﷺ - أذن للخنثية أن تحج عن أبيها، ولم يستفصل هل حجت عن نفسها أو لم تحج، وكذلك الجهنية أذن لها أن تحج عن أمها نذرهما، وللمرأة الأخرى، ولأبي رزين وغيرهم، ولم يستفصل واحداً منهم، ولا أمره أن يبدأ بالحج عن نفسه. وأيضاً فإنه عمل تدخله النيابة فجاز أن ينوب عن غيره قبل أن يؤديه عن نفسه كقضاء الديون وأداء الزكاة والكفارات... ١ هـ. مختصراً. وينظر: الفروع ٣ / ٢٦٨، والمبدع ٣ / ١٠٣، والإنصاف ٣ / ٤١٦.

قلت: يمكن أن يجاب عن هذا بأنها أدلة عامة مطلقة عن الاستفصال يمكن تقيدها بقصة شبرمة، ونبيشة، والراجح قول الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى. ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي ٧ / ٩٠.

(*) اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في وجوب الحج على المرأة إذا لم يكن معها أو لها محرم على قولين ذكرهما المؤلف:

الأول: يلزمها الخروج إلى الحج بصحبة النساء الثقات، وهو قول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن سيرين، وعطاء، وقتادة، والحكم بن عتبة، والأوزاعي، ومالك، وأبي سليمان، وغيرهم، رحمهم الله.

الثاني: ليس لها أن تحج إلا بمحرم، فإن لم تجد سقط عنها الفرض، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وبه قال الحسن والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر، واختاره ابن تيمية، رحمهم الله أجمعين.

الأدلة: ذكر المؤلف جملة من أدلة الفريقين. ومن أدلة أصحاب القول الأول أيضاً:

١- انقطاع الإطعام بإحداهن إذا اجتمعن، وأمن الفتنة، ينظر: نهاية المحتاج للملي ٣ / ٢٥١.

٢- روى ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور بسنده عن نافع مولى ابن عمر قال: «كان يسافر مع عبد الله بن عمر موليات له ليس معهن محرم» المحلى ٧ / ٤٨.

يلزم المرأة الخروج إلى الحج صحبة النساء الثقات، كما يلزمها صحبة المحرم^(١). وقال أبو حنيفة: «إذا لم يكن معها محرم يخرج معها لم يلزمها الحج»^(٢).

قال الله - عز وجل -: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾^(٣).

وروي عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - سئل عن قول الله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾^(٣)، فقيل: وما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

قال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(٤).

= ومن أدلة أصحاب القول الثاني:

١- إن الزوج والمحرم من السبيل المشار إليه في الآية الكريمة، المغني ٣٠/٥. إجماع العلماء على أن المرأة لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء، واشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق أ.هـ. شرح العمدة لابن تيمية ١/١٧٥-١٧٦.

الترجيح:

الراجح هو قول أبي حنيفة ومن وافقه. ويجب عن أدلة الفريق الأول بأن الفتنة لا تؤمن باجتماع النساء؛ لأن القوامة من خصائص الرجل، وموليات ابن عمر هو محرمهن. وحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ليس في شأن الحج، وإنما هو في الصلاة في المساجد مع أمن الفتنة منهن وعليهن. وقول النبي - ﷺ - لعدي إنما هو خبر عن واقعة ستكون، وليس حكماً شرعياً بجواز ذلك، لما سبق منه - ﷺ - من بيان. وقول عائشة قول صحابي، وليس معارضاً للأحاديث الصحيحة، وبالله التوفيق.

ينظر: المدونة الكبرى ١/٤٤٢، والكافي لابن عبد البر ١/٣٥٦، والمغني ٥/٣٠، وشرح العمدة لابن تيمية ١/١٧٦، والإنصاف ٣/٤١٠، ٤١١.

(١) الأم ٢/١١٧، ونهاية المحتاج ٣/٢٥٠، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤/٢٥.

(٢) تحفة الفقهاء ١/٥٨٩، وفتح القدير ٢/٣٣٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٦٤.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) المستدرک للحاكم ١/٤٤٢، ووافقه الذهبي على التصحيح. ورواه الدارقطني

٢/٢١٦، رقم ٧٠٦، وينظر إرواء الغليل ٤/١٦٠، رقم ٩٨٨.

هكذا روي بهذا الإسناد، والمحفوظ عن قتادة، وغيره عن الحسن عن النبي - ﷺ - - مرسلًا^(١).

وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن (رسول الله)^(٢) - ﷺ - قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٣).

وعند البخاري عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: «كنت عند (رسول الله)^(٤) - ﷺ - فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل، قال: فقال: لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة إلى مكة بغير خفير...» وذكر باقي الحديث^(٥).

وروى إسرائيل عن سعد الطائي^(٦) في هذا الحديث: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف أحداً إلا الله»^(٧).

-
- (١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٠/٤.
(٢) من (ب)، وفي (أ): «النبي».
(٣) البخاري ك/ الجمعة، ب/ هل على من تشهد الجمعة غسل، رقم ٢٣، ومسلم ك/ الصلاة، ب/ خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ٣٢٧/١، رقم ١٣٦/٤٤٢، وينظر: البخاري مع فتح الباري ٣٨٣/٢.
(٤) في (ب): «النبي».
(٥) البخاري ك/ المحصر، ب/ حج النساء ٢٤/٣، وينظر: البخاري ك/ الجهاد، ب/ من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ٧٢/٤، وك/ النكاح، ب/ لا يخلون رجل بامرأة ٤٨/٧.
(٦) هو سعد بن الأخرم الطائي الكوفي، مختلف في صحبته. روى عن ابن مسعود. وعنه روى ابنه المغيرة. ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل الكوفة. وذكره ابن حبان في الصحابة، ثم أعاد ذكره في التابعين من الثقات. ينظر: الثقات ١٥٠/٣، والتهديب ٤٠٤/٣.
(٧) البخاري ك/ المحصر، ب/ حج النساء ٢٤/٣، وينظر: البخاري ٧٢/٤، و/٧/٤٨.

قال عدي - رضي الله عنه - في آخره: «قد رأيت الظعينة ترتحل من الكوفة حتى تطوف بالبيت».

ورواه أبو عبيدة بن حذيفة^(١) عن عدي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة إلى مكة بلا مجوزه»^(٢)، قال: «وقد كان ذلك - والله - عزيزاً في الجاهلية»^(٣).

واستدلوا بما في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا يخلون رجل بامرأة، ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله: إني ائْتُبْتُ في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي انطلقت حاجة، فقال: انطلق فاحجج بامرأتك»^(٤).

وروي عن الزهري عن عمرة أنها كانت عند عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - ﷺ - فأخبرت أن أبا سعيد^(٥) يخبر عن رسول الله - ﷺ - قال: لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم، فالتفت إليها^(٦) عائشة - رضي الله عنها -

(١) هو أبو عبيدة بن حذيفة بن الخيار العبسي، روى عن أبيه حذيفة، وعن أبي موسى الأشعري، وروى عنه يوسف بن ميمون القرشي، ومحمد بن سيرين، ويزيد بن خالد الواسطي، مقبول، من الثانية.

ينظر: الاستغناء ١٣٩١/٣، وتقريب التهذيب ٤٤٨/٢، وتعجيل المنفعة ٥٥٢.

(٢) رواه الدارقطني بأسانيد متعددة ٢/ ٢٢١ - ٢٢٢.

(٣) هذا الحديث خبر عن النبي - ﷺ - على سبيل الإخبار، والأخبار لا يستفاد منها تحليل أو تحريم، كعلامات الساعة.

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ ما جاء في حج النساء ٤٧/٣، رقم ٤٣٣، ومسلم ك/ الحج، ب/ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٨/٢، رقم ١٣٤١. واللفظ لمسلم.

(٥) وعن الزهري رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٥ - ٩٧٧ بأسانيد عديدة، وينظر: المعجم الصغير للطبراني ٣١١/٢، رقم ٨٣٧.

(٦) في الأخيرين: «إلينا».

فقلت: ما كلهن لها (ذو)^(١) محرم» رواه ثقات^(٢).

وفي قولها - رضي الله عنها - دلالة على أن الخبر ورد في غير السفر الواجب، وأن المقصود من الخبر الحيطة عليها. ألا ترى أنه في حديث (أبي هريرة)^(٣) ذكر يوماً، وفي حديث أبي سعيد ثلاثة أيام، والكل في صحيح مسلم، وليس في حديث ابن عباس ذكر المدة، فدل على أن المراد بهذه الأخبار صيانتها عما يخشى عليها، سواء كان السفر ثلاثة أيام، أو أقل أو أكثر. ونحن إنما نوجب عليها الخروج في موضع تكون فيه آمنة.

وما روي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا تسافر المرأة (سفرًا)^(٤) ثلاثة أيام، أو تحجج إلا ومعها زوجها»^(٥).

وهذا اللفظ: «أو تحجج» ليس بمحفوظ، وراويه جابر الجعفي، وهو كذاب كما سبق ذكره. والله أعلم.

مسألة (٢٦):

والحج موسع الوقت، يجوز تأخيره بعد وجوبه^(٦). وقال العراقيون: «إنه مضيق الوقت، يكون مؤخره عن سنة وجوبه مفرطاً»^(٧).

(١) هامش ١/٩٧.

(٢) رواه الشافعي في الأم ١١٧/١، والبيهقي في السنن الصغير ١٣٩/٢، وابن حزم في المحلى ٤٧/٧، رقم ٨١٣.

(٣) ساقطة في الأصل.

(٤) من نص الحديث في الدارقطني ٢٢٣/٢.

(٥) رواه الدارقطني ٢٢٣/٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٠٨/٧، والسنن الكبرى له ٢٢٧/٥.

(٦) مختصر المزني ص ٦٢، والمهذب ٢٠٤/١، ونهاية المحتاج ٢٣٥/٣.

(٧) بل المسألة عندهم على قولين: أحدهما كالقول الأول، والثاني هذا. ينظر: =

قال الشافعي - رحمه الله -: «أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة، وأمر رسول الله - ﷺ - على الحج، وتخلف - عليه السلام - بالمدينة بعد منصرفه من تبوك^(١)، لا محارباً، ولا مشغولاً بشيء، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج، وأزواج رسول الله - ﷺ -، ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول الله - ﷺ - الفرض، ولا ترك المتخلفين عنه، ولم يحج - عليه السلام - بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام، وهي حجة الوداع^(٢).

وفي الصحيحين من^(٣) حديث كعب بن عجرة أن رسول الله - ﷺ - رآه - والقمل يسقط على وجهه - فقال: «أيؤذيك هوائك؟» قال: «نعم»، فأمره أن يحلق^(٤). وهم بالحديبية، لم يتبين [نهاية ٩٧/ب] أنهم يحلون بها وهم على طمع من دخول / مكة، فأنزل الله - عز وجل - الفدية، فأمره رسول الله - ﷺ - أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، أو ينسك شاة^(٥).

= تحفة الفقهاء ١/ ٥٧٨، وقال فيها: «وذكر الزجاجي مسألة الحج على الاختلاف، فقال: على قول أبي يوسف يجب على الفور، وعلى قول محمد يجب على التراخي. وفائدة الخلاف أن من أخر الحج عن أول أحوال الإمكان هل يأثم أم لا؟ لا خلاف أنه إذا أخر، ثم أدى في سنة أخرى فإنه يكون مؤدياً، ولا يكون قاضياً، بخلاف العبادات المؤقتة إذا فاتت عن أوقاتها ثم أدت يكون قضاء بالإجماع. وهذا حجة محمد في المسألة»: فتح القدير ٢/ ٣٢٣- ٣٢٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٦- ٤٥٧.

(١) غزوة تبوك كانت في شهر رجب سنة تسع من الهجرة، ينظر: سيرة ابن هشام ٤/ ٢٤٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٤١، وعيون الأثر لابن سيد الناس ٢/ ٢٥٣.

(٢) ينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢/ ١٠١.

(٣) ساقطة في الآخرين.

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ قول الله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً...» ٣/ ٣٠، رقم ٣٩٠- ٣٩١، ومسلم ك/ الحج، ب/ جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٢/ ٨٥٩- ٨٦٢، رقم ١٢٠١ (٨٦٠- ٨٦١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، ك/ الحج، ب/ من احتاج إلى حلق رأسه للأذى حلقه وافتدى ٥/ ٥٥.

وفيه دليل على أن^(١) قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدَيْتُمْ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ تُسْكِي﴾^(٣) . . . إلى آخره نزل زمن الحديبية، والحديبية كانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف أعرفه بين أهل النقل فيه^(٤)، فثبت بما ذكرنا أن نزول وجوب الحج كان سنة ست أو قبلها.

ثم خرج رسول الله - ﷺ - سنة سبع معتمراً عمرة القضاء^(٥)، فأقام بمكة ثلاثة أيام ثم انصرف، ولو أراد الحج لأمكنه ذلك إن شاء الله. ثم خرج في شهر رمضان سائراً إلى مكة عام الفتح، وذلك في سنة ثمان، فأقام بها سبع عشرة، ثم خرج منها، واستعمل عليها^(٦) عتاب بن أسيد^(٧). ولو أراد الحج أمكنه ذلك، إن شاء الله تعالى.

وفي صحيح البخاري عن الزهري قال: «ارتحل رسول الله - ﷺ - من العمرة بعد ثلاث، ثم غزا الفتح فتح مكة»^(٨).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل بياض.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) السيرة لابن هشام ٣/ ٣٢١-٣٣٥، وتاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري ٣/ ٧١، وعيون الأثر لابن سيد الناس ٢/ ١٣٣-١٣٦، والبداية والنهاية لابن كثير ٤/ ١٨٥-٢٠٠.

(٥) عيون الأثر ٢/ ١٥٨.

(٦) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري ٣/ ١٣٩، وعيون الأثر لابن سيد الناس ٢/ ١٨١.

(٧) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص القرشي الأموي المكي، أبو عبد الرحمن، كان شجاعاً عاقلاً من أشرف العرب، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي - ﷺ - عليها عند مخرجه إلى حنين وهو ابن ٢١ سنة، وأقره أبو بكر فاستمر إلى أن مات في حدود سنة ١٣هـ، وقيل: بعدها. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١/ ٣٨٠، والإصابة ت ٥٣٩٣، وشذرات الذهب ١/ ٢٦، والأعلام للزركلي ٤/ ٢٠٠.

(٨) لم أشر عليه في النسخ المطبوعة للبخاري، ولا في تغليق لابن حجر، ولا في الفارغ والله أعلم.

قال الزهري: «وأخبرني عبيد الله بن عبد الله^(١) عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - خرج في رمضان، فصام، وصام الناس معه، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدم رسول الله - ﷺ - من المدينة، ثم سار ومن معه من الناس حتى إذا كان بالكديد^(٢) أفطر، وأفطر من معه من المسلمين، ثم لم يصم بقية رمضان».

قال الزهري: «فصبح رسول الله - ﷺ - مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان»^(٣).

وعنده أيضاً في الصحيح عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنهما - بعثه في الحجة التي أمره رسول الله - ﷺ - قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان^(٤). قال الشافعي رحمه الله وروى

(١) هو الإمام الفقيه، مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ولد في خلافة عمر، أو بُعِثَها. حدث عن عائشة، وأبي هريرة، وفاطمة بنت قيس، وابن عباس - ولازمه طويلاً - وابن عمر، وأبي سعيد، والنعمان بن بشير، وميمونة، وأم سلمة وغيرهم. وعنه أخوه المحدث عون بن عبد الله، والزهري، وضمرة بن سعيد المازني، وأبو الزناد، وخصيف الجزري، وآخرون. وثقه أئمة الحديث من أمثال أحمد بن عبد الله العجلي، وأبي زرعة، وغيرهما. مات سنة ثمان وتسعين.

ينظر: طبقات ابن سعد ٥/٢٥٠، وطبقات خليفة ت ٢٠٨٧، ووفيات الأعيان ٣/١١٥، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٧٥، وتهذيب التهذيب ٧/٢٣، وطبقات الحفاظ ٣٢.

(٢) الكديد موضع بالحجاز، يبعد عن مكة اثنين وأربعين ميلاً، ينظر: معجم البلدان ٤/٤٤٢.

(٣) البخاري ك/ الجهاد، ب/ ما جاء في غزوات النبي - ﷺ -، ٥/ ٢٩٨ - ٢٩٩، رقم ٢٨٤، ٢٨٧، ومسلم، ك/ الصيام، ب/ جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... ٢/ ٧٨٤ - ٧٨٥، رقم ٨٨ (١١١٣).

(٤) البخاري ك/ ما جاء في تفسير القرآن، ب/ قوله: «فسيحوا في الأرض أربعة =

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - أقام بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم حج^(١).

وهو في صحيح مسلم في الحديث الطويل في صفة الحج^(٢).
والله أعلم.

مسألة (٢٧):

والإحرام بالحج في غير أشهر الحج لا يصح^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «أساء، وتجزئه»^(٤).

روى أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر^(٥)، عن شعبة عن الحكم

-
- = أشهر^(١) ١٢٣/٦، رقم ١٧٦، وب/ قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، رقم ١٧٧، وب/ ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾، رقم ١٧٨.
- (١) مسند الشافعي ١/٣٧١.
- (٢) صحيح مسلم ك/ الحج، ب/ حجة النبي - ﷺ - ٨٨٦/٢، رقم ١٢١٨. ورواه أبو داود وسيأتي تخريجه مفصلاً في موضعه.
- (٣) الأم للشافعي ٢/١٥٤، و١٥٥، ومغني المحتاج ١/٤٧١، ونهاية المحتاج ٣/٢٥٦، وحواشي تحفة المحتاج ٤/٣٤.
- (٤) تحفة الفقهاء ١/٥٩٣، وذكر دليلاً لهذا بقوله: «وعندنا لما كان شرطاً يجوز وجوده قبل وقت الفعل كالطهارة، وستر العورة». وأشار إلى أن من كرهها إنما ذلك لما يلحقه من حرج عظيم في الامتناع عن محظورات الإحرام، وينظر: فتح القدير ٢/٣٢٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٧١-٤٧٢.
- (٥) هو أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، الأزدي الكوفي، كان مولده بجرجان في سنة أربع عشرة ومائة، حدث عن حميد الطويل، وسليمان التيمي، وهشام بن عروة، وليث بن أبي سليم، وأبي مالك الأشجعي، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم. وحدث عنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو سعيد الأشج، وخلق. قال العجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، ووثقه جماعة. وقال ابن معين: صدوق وليس بحجة، وتابعه على هذا ابن عدي. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: هو ثقة، وليس بثبت. توفي سنة تسع وثمانين ومائة.
- =

عن مقسم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج»^(١).

قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح، وقد جرت فيه مناظرة بيني وبين أبي محمد السبيعي، فإنه أنكره، وقال: إنما رواه الناس عن أبي خالد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم، فمن أين جابه شيخكم - يعني ابن خزيمة - عن شعبة؟ فقلت: تأمل ما تقول، فإن شيخنا أتى بالإسنادين جميعاً، فكأنما ألقمته حجراً»^(٢).

قال الحاكم^(٣) أبو عبد الله: «رأيت في يوم^(٤) الأحد الثالث والعشرين من المحرم سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة في منامي، كأني أرى جماعة من أصحابنا يبشرونني بورود أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني نيسابور، فقصدته، فدخلت داراً لم أذكر لمن هي، وإذا شيخ كوسج هرم فسلمت عليه فرد الجواب، فقلت: يأذن الشيخ في أحاديث أعرضها عليه؟ قال: نعم، قلت: إن إمامنا وشيخ بلدنا أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حدث عنك عن أبي خالد الأحمر عن

= ينظر: طبقات ابن سعد ٦/٣٩١، والتاريخ لابن معين ٢٢٩، الجرح والتعديل ٤/١٠٦، وميزان الاعتدال ٢/٢٠٠، وسير أعلام النبلاء ٩/١٩، وشذرات الذهب ١/٣٢٥.

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/١٦١-١٦٢، رقم ٢٥٩٦. وذكره البخاري معلقاً في ك/ الحج، ب/ التمتع والإقراء ٢/٢٧٧-٢٨٠، ط المنيرية، ورواه الدارقطني ٢/٢٣٣، رقم ٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٣، والسنن الصغير ٢/١٤٨. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢١٨: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق».

(٢) المستدرک ١/٤٤٨. وينظر: الأم ٢/١٣٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٤٣، ومعرفة السنن والآثار ٧/٤٢-٤٤.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) هامش ٩٨/أ.

شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج^(١). وهذا عند غيره عنك عن أبي خالد عن الحجاج عن الحكم؟ فقال أبو كريب: حدثناه أبو خالد الأحمر مرتين، مرة قال: شعبة، ومرة قال: عن الحجاج. ثم انتبهت.

وقد روى عن حمزة الزيات^(٢) (عن الحكم)^(٣) مثل رواية شعبة والحجاج عنه، قال: «عن مقسم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في الرجل الذي يحرم بالحج في غير أشهر الحج قال: ليس ذلك من السنة»^(٤).

وروي عن سفيان عن أبي^(٥) إسحاق عن عمرو بن ميمون^(٦) أنه

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات القاري، أبو عمارة الكوفي التيمي، مولاهم. روى عن أبي إسحاق السبيعي، وأبي إسحاق الشيباني، والأعمش، وعدي بن ثابت، والحكم بن عتيبة، وحبيب بن أبي ثابت، ومنصور بن المعتمر، وأبي المختار الطائي، وجماعة. وعنه ابن المبارك، وحسن بن علي الجعفي، وعبد الله بن صالح البجلي، وسليم بن عيسى، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات بحلول سنة ثمان وخمسين، ويقال: ست وخمسين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٩٠/٧، وتهذيب التهذيب ٢٤/٣، وغاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٢٦١-٢٦٣.

(٣) هامش ص ٩٨/أ.

(٤) رواه البخاري عن ابن عباس معلقاً ٢/٢٧٧، وابن أبي شيبة ١/٤ ص ٣٨١، رقم ٢٤٩١، وابن خزيمة ٤/١٦٢، رقم ٢٥٩٦، والدارقطني ٢/٢٣٤، رقم ٧٧، والحاكم ١/٤٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٤٣. وقال ابن حجر في الفتح ٣/٤٢٠: «وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني».

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) هو الإمام الحجة عمرو بن ميمون الأودي المذحجي الكوفي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، مخضرم مشهور أدرك الجاهلية، وأسلم في الأيام النبوية، وقدم الشام مع معاذ بن جبل، ثم سكن الكوفة، ثقة عابد. حدث عن عمه، =

رأى ابن أبي نعيم يحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال: «لو أدرك هذا أصحاب محمد - ﷺ - لرجموه»^(١).

وروى الشافعي: «أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج [نهاية ٩٨/١] عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - / سئل عن الرجل، أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا»^(٢).

وروي عن عطاء قال: «إنما قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾^(٣) لثلاث نفرض الحج في غيرهم»^(٤).

وعنه قال: «من أحرم في غير أشهر الحج جعلها عمرة»^(٥). والله أعلم.

مسألة (٢٨):

ولا يكره فعل العمرة في وقت^(٦). (وحكي عن أبي حنيفة)^(٧) -

-
- = وعلي، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وأبي أيوب الأنصاري، وطائفة. وحدث عنه الشعبي، وأبو إسحاق، وسعيد بن جبيرة، وآخرون. مات سنة أربع وسبعين، وقيل بعدها بسنة أو ستين. ينظر: طبقات ابن سعد ١١٧/٦، وسير أعلام النبلاء ١٥٨/٤، وتقريب التهذيب ٨٠/٢، وتهذيب التهذيب ١٠٩/٨.
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤ ص ٣٨٢، رقم ٢٤٩٨، وابن حزم في المحلى ٧/ ٦٥ مسألة ٨١٩.
- (٢) رواه الشافعي في مسنده ص ١٢١، ط. الأولى ١٤٠٠ هـ. وابن حزم في المحلى ٧/٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٣، والسنن الصغير ٢/١٤٨.
- (٣) سورة البقرة: الآية ١٩٧.
- (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٣، والسنن الصغير ٢/١٤٨، وينظر: القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري ص ٩٠.
- (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٣، والسنن الصغير ٢/١٤٨، وابن أبي شيبة ٤/٤ ص ٢٢٩-٢٣٢، و٤/٤ ص ٣٨١-٣٨٢.
- (٦) الأم للشافعي ٢/ ١٣٤-١٣٥ ومغني المحتاج ١/ ٤٧١، ونهاية المحتاج ٣/٢٥٦.
- (٧) في الأخيرين: «قال أبو حنيفة».

رحمه الله - أنه قال: «نكره فعلها يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق»^(١).

ودليلنا ما ذكرنا من حديث أبي الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل (بحجة وعمرة)^(٢)، ومنا من أهل بالحج... الحديث»^(٣).

فالقارن معتمر في هذه الأيام، وأي فرق بين إفراده (عمرة)^(٤)، وبين قرانه بينها وبين حجة؟

وما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «حلت العمرة في السنة كلها، إلا في^(٥) أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك»^(٦)، فموقوف، وهو عندنا محمول على من كان مشتغلاً بالحج، فلا تدخل العمرة عليه، ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله. فقد أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود^(٧) حين فات كل واحد منهما

(١) تحفة الفقهاء ١/٥٩٧، ومراقي الفلاح ص ١٤٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٧٣-٤٧٤.

(٢) في (أ): «بعمره وحجة».

(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ التمتع والقران والإفراد ٢/٢٧٩، رقم ١٥٥، ومسلم ك/ الحج، ب/ بيان وجوه الإحرام ٢/٨٧٣، رقم ١١٨.

(٤) زيادة من الآخرين.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/أ رقم ٥٨٠، وينظر: القسم الأول من الجزء الرابع بتحقيق عمر العمروي ص ٨٦، وابن حزم في المحلى ٧/٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٦، والقاضي أبو يعلى في التعليق (مخطوط) ق ٢٧، وقال: «رواه الأثرم بإسناده عن عائشة».

(٧) هو هبار بن الأسود القرشي الأسدي، له صحبة، روى عنه ابنه عبد الملك، وأبو عبدالله، وعروة، وسليمان بن يسار، واستشهد بأجنادين سنة ١٣هـ، من الطلقاء. سير أعلام النبلاء ١/٣١٥، والإصابة ٦/٢٧٩.

الحج أن يتحلل بعمل عمرة^(١).

وقال الشافعي - رحمه الله -: «وأعظم^(٢) الأيام حرمة لأولها أن ينسك فيها لله عز وجل»^(٣). والله أعلم.

مسألة (٢٩):

العمرة واجبة^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنها سنة»^(٥).

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٦).

قال علي - رضي الله عنه -: «إتمامها أن تحرم من ديرة أهلك»^(٧).

وعن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم -: «وأقيموا^(٨) الحج والعمرة لله»^(٩).

وقال ابن عباس^(١٠) - رضي الله عنهما -: «إنها لقرينتها في كتاب الله، عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾»^(١١).

وفي حديث الصبي بن معبد^(١٢) أنه قال لعمر بن الخطاب -

(١) رواه مالك في الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ١/٣٤٥، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٧٤-١٧٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٣٤٤.

(٢) في الآخرين: «أعظم».

(٣) الأم للشافعي ٢/١٣٤.

(٤) الأم للشافعي ٢/٦٣، و١/١٣٢، والمهذب ١/٢٠٢، ونهاية المحتاج ٣/٢٣٤.

(٥) تحفة الفقهاء ١/٥٩٥، ومراقي الفلاح ص ١٤٩.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤١.

(٨) في (ب): «وأتموا».

(٩) السنن الصغير للبيهقي ٢/١٤١-١٤٢، ومعرفة السنن والآثار ٧/٣٩، والجامع

لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٦٥-٣٦٦، وشرح العمدة لابن تيمية ١/٢٨٨،

وتفسير ابن كثير ١/٣٣٣-٣٣٤.

(١٠) في (أ): «ابن مسعود».

(١١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٥١، والسنن الصغير ٢/١٤٢، رقم ١٤٨٦.

(١٢) هو الصبي بن معبد التغلبي الكوفي، روى عن عمر، وسليمان بن ربيعة =

رضي الله عنه -: «إني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي، وإني أهلت بهما»، فقال: «هديت لسنة (نبيك محمد)»^(١)، ﷺ^(٢).

وفيه دلالة ظاهرة، فإنه أخبر عن وجوبها، وصوبه عمر، وبين أنه مهتد بما يراه من وجوبها لسنة النبي - ﷺ.

وفي صحيح مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - مهلين بالحج...»، فذكر الحديث، وفيه: «فجاء سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد»^(٣).

وحكى مسلم بن الحجاج عن أحمد بن حنبل أنه لا يعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود، ولا أصح من حديث أبي رزين العقيلي^(٤)، قال: «سألت النبي - ﷺ - فقلت: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة، ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر»^(٥).

قال: «ولم يجوده أحد كما جوده شعبة».

= وغيرهما. وروى عنه أبو وائل. ومسروق، وأبو إسحاق السبيعي، وزيد بن حبيش، والشعبي، وإبراهيم النخعي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال مسلمة بن قاسم: تابعي ثقة.

الثقات ٣٨٤/٤، وتهذيب التهذيب ٣٥٩/٤.

(١) «نبيك» ساقطة من (أ)، و«محمد» ساقطة في الأصل و(أ).

(٢) رواه أبو داود ١٥٨/٢، رقم ١٧٩٩، والنسائي ١٣/٢ - ١٤، وابن ماجه ٢/٩٨٩، رقم ٢٩٧٠، وأحمد ١/١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٢/٤، والسنن الصغير ١٤٢/٢، رقم ١٤٩١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/١٥٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: التعليق لأبي يعلى، (مخطوط) ق ٢٨ - ٣٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٥٠، والإنصاف للمرداوي ٣/٣٨٧.

(٥) سبق تخريجه في ص ٩٩ من هذه الرسالة.

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «الحج والعمرة فريضة»^(١).

وعنه: «ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان، من استطاع إلى ذلك سبيلاً»^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «العمرة واجبة كوجوب الحج»^(٣).

أسانيد ذلك كله صحيحة^(٤).

وروي عن طاووس، وعطاء، وابن سيرين - رحمه الله - قالوا: «العمرة واجبة»، وكذلك روي عن سعيد بن جبير، ومسروق، وأبي بردة^(٥).

واستدلوا بما روى الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ - فقال: «يا رسول الله، العمرة واجبة؟» قال: «لا، وأن تعتمر خير لك»^(٦).

(١) رواه الجصاص في أحكام القرآن ١/٢٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥١، وفي السنن الصغير ٢/١٤٢، رقم ١٤٨٧.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٠.

(٣) رواه أحمد ١/٢٢٥، والدارمي ٢/٢٨، والدارقطني ٢/٢٨٥، والحاكم ١/٤٤٨، وقال: «صحيح»، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٠.

(٤) ينظر: المحلى ٧/٣-١٥، مسألة ٨١١، وفتح الباري ٣/٥٩٧.

(٥) سنن الدارقطني ٢/٢٨٤، رقم ٢٢٣-٢٢٦، والسنن الكبرى ٤/٣٥١، ومجمع الزوائد ٣/٢٠٥.

(٦) رواه الترمذي ٣/٢٦١، رقم ٩٣١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه أحمد ٣/٣١٦، والدارقطني ٢/٢٨٥-٢٨٦، رقم ٢٢٣-٢٢٦، وقال في التعليق المغني عليه: «وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه»، وينظر: المجموع للنووي ٧/٦. وأفرط ابن حزم، فقال: «إنه مكذوب باطل»، المحلى ٧/٣٧، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٩.

وليس هذا الحديث بثابت، وحجاج بن أرطاة ينفرد بسنده، ورفعه إلى النبي - ﷺ - من هذا الوجه، وخالفه عبد الملك بن جريج، وغيره، فرووه عن ابن المنكدر عن جابر - رضي الله عنه - من قوله، وهو الصواب^(١).

وحجاج ليس ممن^(٢) يقبل منه ما ينفرد به من الروايات؛ لسوء حفظه، وقلة مراعاته لما يحدث به، وكثرة تدليس، فكيف إذا خالف الثقات؟ ورفع الموقوفات والمعضلات؟

ثم يعارضه ما روي عن ابن لهيعة^(٣) عن ابن المنكدر عن جابر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: الحج والعمرة فريضة واجبتان»^(٤).

وقد روي من وجه آخر عن جابر مرفوعاً - ولا يصح -:

(١) ينظر: سنن الدارقطني ٢/٢٨٥، رقم ٢٢٣، والمحلى ٧/٣٧.
(٢) ساقطة من الآخرين.
(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري، ولد سنة ٩٥ هـ، سمع من عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، وعمرو بن دينار، وعكرمة مولى ابن عباس، وخلق كثير.
وعنه الأوزاعي، وشعبة، وعمرو بن الحارث، والليث ابن سعد، ومالك، وابن المبارك، وابن وهب، وغيرهم. كان محدث الديار المصرية مع الليث، وكان من بحور العلم، على لين في حديثه.
أعرض أصحاب الصحاح عن أحاديثه، وأخرج له أبو داود، والترمذي. وخلط بعد احتراق كتبه سنة ١٦٩ هـ. ولي قضاء مصر بأمر من الخليفة المنصور العباسي سنة ١٥٤ هـ. قال النسائي: ليس بثقة، وقال عبد الرحمن بن خراش: لا يكتب حديثه. وقال أحمد بن حنبل: من كتب عن ابن لهيعة قديماً فسماعه صحيح.

توفي سنة ١٧٤ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٧/٥١٦-٥١٧، والتاريخ الكبير ٣/١٨٢-١٨٣، والاستغناء ١/٣٥٣، وسير أعلام النبلاء ٨/١١، وميزان الاعتدال ٢/٤٧٥.

(٤) رواه ابن حزم في المحلى ٧/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥٠.

«العمرة واجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك»^(١).

وعلى الأحوال كلها رفعه وهم، والصواب موقوف. وقد روي من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً، يرويه نوح بن أبي مريم عن ثابت البناني عنه. ونوح: أبو عصمة متروك الحديث.

[نهاية ٩٨/ب]

كذا رواه عنه حماد بن قيراط / النيسابوري، وإنما يرويه نوح عن ابن المنكدر عن جابر، رضي الله عنه.

واستدلوا بما روي عن أبي صالح الحنفي^(٢) أن رسول الله - ﷺ - قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»^(٣).

ولا تقوم به الحجة؛ لأن أبا صالح: ماهان، وقيل: عبد الرحمن بن قيس، ليس له ذكر في الصحيح، وهو مرسل، ونحن لا نحتج بالمراسيل إذا لم تخالف المسانيد، فكيف إذا خالفتها؟! وقد وهم بعضهم فرفعه، والصحيح أنه مرسل.

ورواه محمد بن الفضل بن عطية من حديث ابن عباس مرفوعاً، وهو متروك.

(١) رواه الدارقطني ٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦، رقم ٢٢٣، و٢٢٤، و٢٢٦.

(٢) أبو صالح الحنفي، عبد الرحمن بن قيس الكوفي، له عن علي، وابن مسعود، وأبي هريرة. وعنه بيان بن بشر، وابن أبي خالد، وسعدي والدة الثوري، وطائفة. وثقه ابن معين، وما هو بالكثير.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢ / ٦١٥، والتاريخ الكبير ٥ / ٣٣٨، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٣٨، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٥٦.

(٣) رواه ابن ماجه ٢ / ٩٩٥، رقم ٢٩٨٩، والشافعي في مسنده ص ١١٢، ط. الأولى، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٤٨. والقرى لقاصد أم القرى ص ٦٠٤، وقال: «أخرجه سعيد بن منصور». وضعفه ابن حزم، وابن حجر، والشوكاني، ينظر: المحلى ٧ / ٣٧، والتلخيص الحبير ٢ / ٢٤١، ونيل الأوطار ٦ / ٥، ٦.

وروي عن إبراهيم عن عبد الله موقوفاً، وهو منقطع بين إبراهيم
وعبد الله - رضي الله عنه^(١) . - والله أعلم^(٢) .

مسألة (٣٠):

والإفراد أفضل من القِران والتمتع، ثم التمتع أفضل من

(١) ينظر: المحلى ٧ / ٣٧ - ٣٨، ونيل الأوطار ٦ / ٥ - ٦.
(٢) قال في تحفة الفقهاء ١ / ٥٩٦: ولنا ما روى أبو هريرة أن أعرابياً سأل
رسول الله - ﷺ - عن الإيمان والشرائع فيبين، إلى أن قال: «وأن تقيم الصلاة
المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وأن تحج البيت»، فقال الأعرابي: «هل
علي شيء سوى هذا؟» فقال: «لا إلا أن تتطوع»، ولم يذكر العمرة وأما الآية
ففيها قراءتان، فبعضهم قرأ «والعمرة لله»، بالرفع، ووقف على قوله: «وأنتموا
الحج»، ولأن الآية نزلت في أهل الحديبية، وهم خرجوا محرمين بالعمرة،
وأنها تصير واجبة بالشروع، ثم حصروا، فأوجب عليهم إتمام العمرة بطريق
القضاء، والحج بطريق الابتداء. قالوا: ولم نجد أحداً من السلف أوجب قضاء
العمرة عن الميت.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦ / ٥ - ٦: «والعمرة في وجوبها قولان
للعلماء، وهما قولان في مذهب الشافعي، وأحمد، والمشهور عنهما وجوبها،
والقول الآخر: لا تجب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهذا القول أرجح؛
فإن الله إنما أوجب الحج بقوله: ﴿والله على الناس حج البيت من استطاع إليه
سبيلاً﴾، ولم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامها، وهكذا سائر الأحاديث
الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج، ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في
الحج، ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة لا على عهد
النبي - ﷺ - ولا عهد خلفائه إلا عائشة: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه:
الحج والعمرة» رواه أحمد ٦ / ١٦٥، وابن ماجه ١ / ٩٦٨ رقم ٢٩٠١،
والدارقطني ٢ / ٢٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٥١، ولحديث أبي
رزين: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: حج
عن أبيك واعتمر»، وقد سبق ذكره. قال الإمام أحمد في مسنده ٤ / ١٠: «لا
أعلم في وجوب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح»، وقال فيه الترمذي ٣ /
٦٧٧، رقم ٩٣٣: «حسن صحيح»، وقال الحاكم في المستدرک ١ / ٤٨١:
«صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ولما في حديث
عمر قصة جبريل: «وتحج البيت وتعتمر»، رواه الدارقطني ٢ / ٢٨٢، وقال: «هذا
إسناد صحيح ثابت»، ولقول ابن عباس، وعمل الصحابة والسلف، والله أعلم.

القرآن^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : «القرآن أفضل»^(٢).

قال الشافعي - رحمه الله - : «اختلفوا في إهلال رسول الله - ﷺ - ، وأصح ذلك حديث عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : «خرجنا لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، وإنما أحرم رسول الله - ﷺ - - ينتظر القضاء، أي أن يؤمر به»^(٣).

وفي الصحيحين عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - لا يذكر حجاً ولا عمرة، فلما قدمنا - يعني مكة - أمرنا أن نحل»، وذكر باق الحديث^(٤). ورواه طاووس عن النبي - ﷺ - (من المدينة)^(٥) لا يسمي حجاً، ولا عمرة، ينتظر القضاء^(٦)، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولكن لبدت رأسي^(٧)، وسقت الهدي، فليس لي محل

(١) الأم للشافعي ١٣٣/٢، والمهذب ٢٠٧/١، ومغني المحتاج ٥١٤/١، ونهاية المحتاج ٢٦٤/٣، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ١٤٨/٤.

(٢) تحفة الفقهاء ١/٦٠٩-٦١٤، ومراقي الفلاح ص ١٤٨-١٤٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٢٩-٥٣٠، واللباب ١/١٩٦.

(٣) مسند الشافعي ١/٣٦٨، وينظر: كتاب تنقيح التنقيح في أحاديث التعليق لابن الجوزي، اختصار الذهبي مخطوط، ق ١٩٢-١٩٩.

(٤) البخاري ك/ الحج ب/ التمتع والقران والإفراد ٢/٢٧٩، رقم ١٥٤، ومسلم ك/ الحج، ب/ بيان وجوب الإحرام ٢/٨٧٨، رقم ١٢٩.

(٥) هامش ٩٩/أ.

(٦) أي الوحي.

(٧) قال الخطابي في إعلام الحديث ٢/٨٦٣: «قوله: لبدت رأسي: فإن التليد إنما هو علاج الشعر بالصمغ ونحوه حتى يجتمع ويتلبد، فلا يتخلله الغبار، ولا يقع فيه الدبيب، وإنما يفعله من يطول مكثه، وتتداول الأيام به في قضاء أعمال الحج ومناسكه».

دون محل هديي...»، وذكر باقي الحديث^(١).

وفي صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - أفرد الحج، وكأنه - ﷺ - أمر بإفراد الحج حين نزل عليه القضاء^(٢)، والله تعالى لا يختار لرسوله - ﷺ - إلا ما هو أفضل.

وعنده عنها - رضي الله عنها - أيضاً، قالت: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - فقال: من أراد منكم أن يهل بحج^(٣) وعمره فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل. قالت عائشة - رضي الله عنها -: وأهل رسول الله - ﷺ - بحج، وأهل به ناس معه»^(٤).

وفي الصحيحين عنها - رضي الله عنها -: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله - ﷺ - بالحج. فأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»^(٥).

(١) رواه الشافعي في مسنده ص ١١١، ورواه المحب الطبري في القرى لقاصد أم القرى ص ١٣٠. وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢ / ١٥٦ - ١٥٧، : «إن كان محفوظاً وجب حمله على ما قبل الإحرام، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة»، وقال: «فأما حديث طاووس فمرسل لا يعارض به الأساطين المسندات، ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح، ولا حسن»، وذكره القاضي في كتابه التعليق (مخطوط) ق ٣٦، وأشار إلى أنه مرسل لا يحتج به، وأورده ابن تيمية في شرح العمدة ١ / ٥١٣.

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ بيان وجوه الإحرام ٢ / ٨٧٥، رقم ١٢٢، وأبو داود ٢ / ١٥٢، رقم ١٧٧٧ والترمذي ٣ / ١٦٦، رقم ٨٢٠، والنسائي ٥ / ١٤٥.

(٣) في النسخ: «بالحج»، والتصويب من مسلم.

(٤) صحيح مسلم ك/ الحج، ب/ بيان وجوه الإحرام ٢ / ٨٧١، رقم ١١٤، وللحديث تنمة ذكرها مسلم، وهي: «وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمره، وكنت فيمن أهل بعمره». شرح صحيح مسلم ٨ / ٣٩٠، رقم ١٢١١ / ١١٤.

(٥) البخاري ك/ الحج، ب/ التمتع والإقراان والإفراد ٢ / ٢٧٩، رقم ١٥٥، وصحيح مسلم، ك/ الحج، ب/ بيان وجوه الإحرام ٢ / ٨٧٣، رقم ١١٨.

وعند مسلم عن جابر - رضي الله عنه - ما معناه: أقام رسول الله - ﷺ - بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن للناس بالحج، فقدم الناس المدينة ليخرجوا معه، فانطلق رسول الله - ﷺ - وانطلقنا، لا نعرف إلا الحج^(١).

وله: «خرجنا ورسول الله - ﷺ - بين أظهرنا، ينزل عليه القرآن، وهو يعرف تأويله، وإنما يفعل ما أمر به، فقدمنا مكة، فلما طاف رسول الله - ﷺ - بالبيت، وبالصفا والمروة قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة^(٢)».

وفي الصحيحين عن أبي شهاب موسى بن نافع الأسدي^(٣) قال: «قدمت مكة وأنا متمتع بعمرة، فدخلت قبل التروية بثلاثة أيام، فقال أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية، فدخلت على عطاء بن أبي رباح أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه حج مع رسول الله - ﷺ - يوم ساق البدن، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله - ﷺ - أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة. فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ حجة النبي - ﷺ - ٨٨٧/٢، رقم ١٢١٨ / ١٤٧.

(٣) هو أبو شهاب موسى بن نافع الأسدي، ويقال: المدني، الحنط الكوفي، ويقال: البصري. روى عن مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبي علي النعمان بن علي الوالبي. وحدث عنه الثوري، وعيسى بن يونس، ووكيع، والقطان، والمحاربي، وأبو أسامة، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وقال أسامة بن منصور عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال القطان: أفسده علينا.

ينظر: الثقات ٤٥٧/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٢٧/٨، والتهديب ٣٣٤/١٠.

سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به، / ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ [نهاية 1/99] الهدى محله^(١).

ورواه ابن جريج عن عطاء عن جابر - رضي الله عنه - قال: «أهللنا مع رسول الله - ﷺ - بالحج خالصاً وحده»، وذكر باقي الحديث بمعناه^(٢).

وفيه البيان الواضح أن النبي - ﷺ - كان مفرداً^(٣).

وعند مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أهللنا مع رسول الله - ﷺ - بالحج مفرداً»^(٤).

وروي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «حججت مع أبي بكر - رضي الله عنه - فجرد، ومع عمر - رضي الله عنه - فجرد، ومع عثمان - رضي الله عنه - فجرد»^(٥).

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم؛ فإنه أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير

(١) البخاري ك/ الحج، ب/ التمتع والإفراد والإقراء ٢/ ٢٨١، رقم ١٦١، ومسلم ك/ الحج، ب/ بيان وجوه الإحرام ٢/ ٨٨٤ - ٨٨٥، رقم ١٤٣.

(٢) مسلم ك/ الحج ب/ بيان وجوه الإحرام ٢/ ٨٨٣، رقم ١٢١٦/١٤١.

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ١٢٩: «فأرباب هذا القول عذرهم ظاهر، كما ترى، ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به على نفسه، وأخبر عنها بقوله: «سقت الهدى وقرنت»، وخبر من هو تحت بطن ناقته، وأقرب إليه حينئذ من غيره، فهو أصدق الناس، يسمعه يقول: ليك بحجة وعمره، وخبر من هو أعلم الناس عنه - ﷺ - علي بن أبي طالب حين أخبر أنه أهل بهما جميعاً، ولبي بهما جميعاً...».

(٤) مسلم ك/ الحج، ب/ الإفراد والقران والتمتع ٢/ ٩٠٤ - ٩٠٥، رقم ١٢٣١/١٨٤. ورواه أحمد في المسند ٨/ ٧٢، رقم ٥٧١٩، (تحقيق أحمد شاكر).

(٥) رواه الدارقطني ٢/ ٢٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥.

أشهر الحج»^(١).

وروي عن محمد بن علي بن حسين بن علي عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يأمر بنيه، وغيرهم بإفراد الحج، يقول: «إنه أفضل»^(٢).

وروي الشافعي - رحمه الله - بسنده عن عبد الله أنه أمر بإفراد الحج، قال: «أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر»^(٣).

قال الشافعي - رحمه الله -: «وهم يزعمون أن القرآن أفضل، وبه يفتون من استفهام، وعبد الله يكره القرآن»^(٤).

ذكر حجج من اختار التمتع ورآه أفضل:

قال الشافعي - رحمه الله -: «اخترت الإفراد، والتمتع حسن لا نكرهه»^(٥).

وعند البخاري ومسلم - واللفظ له - عن نصر بن عمران أبي

(١) بعضه في صحيح مسلم ٢ / ٨٨٥ - ٨٨٦، رقم ١٢١٧، ورواه مالك ١ / ٣٤٧، رقم ٦٧ وأوله عند ابن أبي شيبة ٤ / ١٣٤، رقم ٨٩٤ سيأتي لاحقاً برواية أخرى.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٥. وقد نص ابن تيمية أنه كان قارناً، مجموع الفتاوى ٢٦ / ٣٣، والاختيارات ص ١١٧. وقد ذكر ابن القيم ما ورد في الصحيحين من اعتراض علي على عثمان حين نهى عن المتعة، وأن علياً لبي بهما، وقال: «ما كنت لأدع سنة رسول الله - ﷺ - لقول أحد»، فهذا خلاف هذا الأثر، زاد المعاد ٢ / ١١٣.

(٣) مسند الشافعي ١ / ٣٧٦، والأم ٢ / ١٤٣.

(٤) مسند الشافعي ١ / ٣٧٦، والأم ٣ / ١٤٣.

(٥) الأم للشافعي ٢ / ١٣٤.

ورجح الإمام أحمد التمتع لمن لم يسق الهدى، ثم القرآن إذا ساق الهدى، وقال ابن القيم: إنه أفضل لمن ساق الهدى. الاختيارات ص ١١٧، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ٤٩، والفروع ٣ / ٣٠٠، والإنصاف ٣ / ٤٣٤.

جمرة الضبعي^(١) قال: «تمتعت فنهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس - رضي الله عنهما - فسألته فأمرني بها، فانطلقت إلى البيت، فتمت، فأتاني أت في منامي فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور. فأتيت ابن عباس - رضي الله عنهما - فأخبرته بالذي رأيت، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم - ﷺ - وقال في الهدى: جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شركا في دم»^(٢).

وعند مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٣).
 كأن النبي - ﷺ - أراد أصحابه الذين حلوا واستمتعوا، إذ ثبت أنه - ﷺ - تلهف، حيث ساق الهدى فلم يحل، ولو كان متمتعاً لم يتلهف عليها.

(١) أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي البصري، أحد الأئمة الثقات. حدث عن ابن عباس، وابن عمر، وعائذ بن عمرو المزني، وطائفة. وحدث عنه أيوب السخيتاني، ومعمر، وشعبة، والحمادان، وإبراهيم بن طهمان، وعباد بن عباد المهلب، وآخرون.

قال ابن سعد: أبو جمرة ثقة. ووثقه يحيى بن معين.
 قال ابن سعد: مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق، وقال غيره: مات سنة سبع وعشرين ومائة، ويقال: سنة ثمان وعشرين.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢٣٥/٧، وطبقات خليفة ٢١٤، والتاريخ الكبير ١٠٤/٨، والجرح والتعديل ٤٦٥/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٤٣/٥، وتهذيب التهذيب ٤٣١/١٠، وشذرات الذهب ١٧٥/١.

(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ التمتع والافراد والإقران ٢٨١/٢، رقم ١٦٠، ومسلم ك/ الحج، ب/ جواز العمرة في أشهر الحج ٢/ ٩١٠-٩١١، رقم ١٩٩-٢٠٤ (١٢٤٢).

(٣) مسلم ك/ الحج، ب/ جواز العمرة في أشهر الحج ٢/ ٩١١، رقم ٢٠٣/١٢٤١. وأبو داود ١٥٦/٢، رقم ١٧٩، وقال: «وهذا ينكر، إنما هو قول ابن عباس»، وأحمد ٢٣٦/١، ٣٤١، والدارمي ٢/ ٥٠-٥١، والبخاري في شرح السنة ٧٩/٧، رقم ١٨٨٦.

وعنده عن غنيم بن قيس^(١) قال: «سألت سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن متعة الحج، فقال: قد فعلناها مع رسول الله - ﷺ -، وهذا يومئذ كافر - يعني معاوية - بالعرش، يعني بيوت مكة»^(٢).

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل^(٣) أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس^(٤) - رضي الله عنهما - عام حج معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما -، وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال

(١) غنيم بن قيس المازني، أبو العنبري، البصري، مخضرم، ثقة، من الثانية، مات سنة تسعين. روى له مسلم والأربعة.

ينظر: تقريب التهذيب ١٠٦/٢، وتهذيب التهذيب ٢٥١/٨.

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ جواز التمتع ٨٩٨/٢، رقم ١٦٤/١٢٢٥.

(٣) محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، النوفلي، المدني، روى عن سعد بن أبي وقاص، واسامة بن زيد، ومعاوية، والضحاك، وسفيان، وغيرهم. وحدث عنه عمر بن عبد العزيز، والزهري، وغيرهما.

ذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر: الثقات ٣٥٥/٥، وتهذيب ٢٢٣/٩.

(٤) هو الضحاك بن قيس بن خالد، الأمير أبو أمية، وقيل: أبو أنيس، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو سعيد، الفهري، القرشي. عداؤه في صفار الصحابة، وله أحاديث. خرج له النسائي، وقد روى عن حبيب بن مسلمة أيضاً. وحدث عنه معاوية بن أبي سفيان، ووصفه بالعدالة، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومحمد ابن سويد الفهري، وعمير بن سعد، وسماك بن حرب، وأبو إسحاق السبيعي.

قتل الضحاك بمرج راهط سنة أربع وستين.

ينظر: طبقات ابن سعد ٤١٠/٧، والجرح والتعديل ٤٥٧/٤، وأسد الغابة ٣/

٣٧، وسير أعلام النبلاء ٢٤١/٣، وتهذيب التهذيب ٤٤٨/٤، والإصابة ٢/

٢٠٧.

سعد: بئس ما قلت، يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر - رضي الله عنه - قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله - ﷺ -، وصنعناها معه»^(١).

وعندهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تمتع رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج (فأهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله - ﷺ - فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله - ﷺ - بالعمرة إلى الحج)^(٢)، فلما قدم رسول الله - ﷺ - مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له شيء حرم منه حتى يقضي حجة، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج...» وذكر الحديث في طواف رسول الله - ﷺ - وقال: «ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه (يوم النحر)^(٣)، وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه»^(٤).

قلنا: حيث لم يتحلل حتى فرغ من حجه في هذه الرواية، وغيرها، ففيه دليل على أنه لم يكن متمتعاً، والله أعلم. ثم في أخبار الأفراد ما يعارضه^(٥).

(١) مسند الشافعي ١/٣٧٤، وينظر: صحيح البخاري ك/ الحج، ب/ «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج...»، ٢/٣٢٢ رقم ٢٧١. والترمذي ٣/١٧٦، رقم ٨٢٣، وصححه، والنسائي ٥/١٥٢-١٥٣، رقم ٢٧٣٤، والموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ١/٣١٧.

(٢) هامش ص ٩٩/ب.

(٣) ساقطة في الآخرين.

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ من ساق الهدى ٢/٣٢٤، رقم ٢٧٤، واللفظ لمسلم، ك/ الحج ب/ وجوب الدم على المتمتع ٢/٩٠١، رقم ١٧٤/١٢٢٧.

(٥) ناقش ابن القيم هذا، ورد عليه مفصلاً في زاد المعاد ٢/١٣١-١٥٧.

وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي - ﷺ -: «ما شأن الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟» فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»^(١).

وعند مسلم عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري^(٢) عن أبي موسى^(٣) - رضي الله عنه - أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: [نهاية ٩٩/ب] «رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث / أمير المؤمنين في النسك بعدك»، حتى لقيه فسأله، فقال عمر - رضي الله عنه: «قد علمنا أن النبي - ﷺ - فعله، ولكن كرهت أن يظلوا معرضين بالأراك»^(٤)، ثم يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم»^(٥).

(١) البخاري ك/ الحج، ب/ التمتع والإفراد ٢/٢٨١، رقم ١٥٩، ومسلم ك/ الحج، ب/ بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ٢/٩٠٢، رقم ١٢٢٩.

(٢) إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، له رؤية، ولم يثبت له سماع إلا من بعض الصحابة. وثقه العجلي. مات في حدود السبعين. ينظر: تقريب التهذيب ١/٣٧.

(٣) أبو موسى الأشعري التميمي، عبدالله بن قيس بن حضار بن حرب، صاحب رسول الله - ﷺ - الفقيه المقرئ.

حدث عنه بريدة بن الحصيب، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وطارق بن شهاب، وسعيد بن المسيب، والأسود بن يزيد، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وزيد بن وهب، وأبو عثمان النهدي، وخلق سواهم. قيل إنه مات سنة أربع وأربعين، وقيل: اثنتين وخمسين، وقيل: ثلاث وخمسين. وذكر صاحب السير أن الصحيح أنه توفي سنة أربع وأربعين.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢/٣٤٤، و٤/١٠٥، والجرح والتعديل ٥/١٣٨، وأسد الغابة ٣/٣٦٧، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠، وتهذيب التهذيب ٥/٢٤٩، والإصابة ٦/١٩٤، وشذرات الذهب ١/٢٩.

(٤) الأراك: هو موضع من نمرة، وقيل: هو موضع من الموقف بعرفة، بعضه من جهة الشام، وبعضه من جهة اليمن. وقال الأصمعي: أراك جبل لهذيل، ويقال للسواك: الأراك. معجم البلدان ١/١٣٥، ولسان العرب ١/٦٤، وينظر: أخبار مكة ١/١٨١.

(٥) مسلم ك/ الحج، ب/ في فسخ التحلل من الإحرام، والأمر بالتمام ٢/٨٩٦، =

وعند البخاري ومسلم عن طارق بن شهاب^(١) عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: «قدمت على رسول الله - ﷺ - فقال لي: بم أهلت؟ قال: قلت: لبيك إهلاً كإهلال النبي - ﷺ - قال: سقت الهدى؟ قلت: لا، قال: فأمرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أحللت فأتيت امرأة من قومي فغسلت ثيابي وغسلت رأسي، فكننت أفتي الناس، إذ أتاني رجل فقال: إنك ما تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، قلت: أيها الناس، هذا أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فأتموا، فلما قدم قلت: ما الذي أحدث في شأن النسك؟ فقال: إن نأخذ بكتاب الله تعالى فإنه يأمرنا بالإتمام، قال الله - عز وجل -: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢)، وإن نأخذ بسنة نبينا - ﷺ - فإنه لم يحل حتى نحر الهدى»^(٣).

وعند مسلم عن أبي نضرة قال: (كان)^(٤) ابن عباس - رضي الله

= رقم ١٥٧/١٢٢٢، وفيه: «ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بالأراك...». ورواه النسائي ١٥٣/٥، وأحمد ١/٤٩-٥٠.

(١) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي البجلي، الكوفي، رأى النبي - ﷺ - وغزا في خلافة أبي بكر غير مرة، وأرسل عن النبي - ﷺ - روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وبلال، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وعلي ابن أبي طالب، وغيرهم. وحدث عنه قيس بن سالم، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد وسليمان بن ميسرة، وإسماعيل بن أبي خالد، ومخارق بن عبدالله، وطائفة. ومع كثرة جهاده كان معدوداً من العلماء. مات سنة ثلاث وثمانين، وقيل: اثنتين وثمانين.

ينظر: طبقات خليفة ٧٣٥، ٩٥٨، والجرح والتعديل ٤/٤٨٥، والاستيعاب ٧٥٥، وأسد الغابة ٣/٧٠، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٨٦، والإصابة ٢/٢٢٠، وتهذيب التهذيب ٣/٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ من أهل في زمن النبي - ﷺ - كإهلال النبي ٢/ ٢٧٧، رقم ١٥٢، ومسلم ك/ الحج، ب/ في نسخ التحلل من الأحرار، والأمر بالتمام ٢/٨٩٤، رقم ١٥٤/١٢٢١، واللفظ له.

(٤) زيادة من صحيح مسلم بها تستقيم العبارة.

عنهما - يأمرهم بالمتعة، وابن عمر^(١) - رضي الله عنهما - ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - فقال: «على يدي دار الحديث»، فقال: «تمتعنا مع رسول الله - ﷺ - فلما قام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إن الله - عز وجل - كان يحل لنبية - ﷺ - ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازلها، فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»^(٢).

وفي رواية: «افصلوا حجكم من عمرتكم؛ فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم»^(٣).

وعنده أيضاً عن عبد الله بن شقيق^(٤) أن علياً - رضي الله عنه - جعل يأمر بالمتعة، وعثمان - رضي الله عنه - ينهى عنها، فقال عثمان كلمة، فقال علي - رضي الله عنه -: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله - ﷺ -، فقال عثمان - رضي الله عنه -: «أجل، ولكننا كنا خائفين»^(٥).

وعنده أيضاً عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «لا يصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء، ومتعة الحج»^(٦).

(١) في صحيح مسلم: «ابن الزبير».

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ في المتعة بالحج والعمرة ٨٨٥/٢، رقم ١٢١٧/١٤٥، ولأحمد نحوه ٥٢/١.

(٣) مسلم ك/ الحج، ب/ في المتعة بالحج ٨٨٦/٢، رقم ١٢١٧، ومالك ١/ ٣٤٧، رقم ٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠-٢١.

(٤) عبد الله بن شقيق العقيلي، ثقة، ناصبي، كان سليمان التيمي سيء الرأي فيه. ينظر: الثقات ١٠/٥، والمغني في الضعفاء ٤٨٧/١.

(٥) مسلم ك/ الحج، ب/ جواز التمتع ٨٩٦/٢، رقم ١٥٨/١٢٢٣، ورواه أحمد ٦١/١.

(٦) مسلم ك/ الحج، ب/ جواز التمتع ٨٩٧/٢، رقم ١٦٢، وينظر: جامع =

عندي أن المراد - والله أعلم - فسخه الحج على من لم يكن معه هدي بالعمرة، ثم حجهم بعد ذلك، والفسخ كان لهم خاصة دون غيرهم^(١)، ويحتمل أن يكون أراد تخصيصهم بجواز متعة الحج.

وكل من قال في هذه الأحاديث: «تمتع رسول الله، ﷺ» يحتمل^(٢) أن يكون مراده بذلك إذنه فيه وأمره من لم يكن معه هدي؛ بدليل ما مضى من الأحاديث في الأفراد، والله أعلم.

وعند أبي داود عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي - ﷺ - أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فشهد عنده أنه سمع رسول الله - ﷺ - في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج^(٣).

إنما أخرجت هذه الأحاديث لتعلم اختلاف الناس في حج

= الأصول ١٢٣/٣. والمراد بمتعة النساء: نكاح المتعة، وهو محرم، كما هو معلوم. ينظر: المبسوط ١٥٢/٥، والإيضاح لابن هبيرة ١٣١/٢.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٩/٢٦: «والفسخ فيه ثلاثة أقوال: قيل واجب، كقول ابن عباس وأتباعه، وقيل: هو محرم، كقول معاوية وابن الزبير ومن تبعهما، كأبي حنيفة ومالك والشافعي، وقيل: هو جائز مستحب، وهو مذهب فقهاء الحديث، أحمد وغيره». قلت: وبهذا يتضح أنه ليس خاصاً بالصحابة، رضي الله عنهم. وإنما ذكرت هذا لأن المصنف مال إلى عدم جوازه، كما سترى لاحقاً.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) سنن أبي داود ك/ الحج، ب/ في أفراد الحج ١٥٧/٢، رقم ١٧٩٣. قال الخطابي في معالم السنن ٣١٦/٢: «قلت: في إسناد هذا الحديث مقال». وقال المنذري: «سعيد لم يصح سماعه من عمر».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن مع المختصر ٣١٦/٢: «وهذا الحديث باطل، ولا يحتاج تعليقه إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر؛ فإن ابن المسيب إذا قال: «قال رسول الله، ﷺ» فهو حجة، وقال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل؟ وقال أبو محمد بن حزم: هذا الحديث في غاية الوهى والسقوط؛ لأنه مرسل عن من لم يسمع، وفيه ثلاثة مجهولين: أبو عيسى الخراساني، وعبدالله بن القاسم، وأبوه. وقال عبد الحق: هذا منقطع ضعيف الإسناد».

التمتع، ولا نعرف أحداً من الصحابة كره الإفراد، وليس المختلف فيه كالمتفق عليه^(١).

وعند مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قدم النبي - ﷺ - لأربع أو خمس مضمين من ذي الحجة، فدخل عليّ، وهو غضبان، فقلت: من أغضبك؟ أدخله الله النار، فقال: وما شعرت أني أمرت الناس بأمر فهم يترددون، ولو أني كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي، حتى أشتريه، وأحل كما حلوا»^(٢).
وقد روينا من حديث جابر - رضي الله عنه -، وفيه البيان

(١) قصده بهذا ترجيح الإفراد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠١/٢٦: «والتحقيق أن ذلك يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر للعمرة، وللحج سفرة أخرى، أو يسافر قبل أشهر الحج ويقيم فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة. وإن سافر للحج والعمرة في أشهر الحج وساق الهدى فالقران أفضل. وإن لم يسق الهدى فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل» مختصراً.

ورجح الإمام أحمد التمتع لمن لم يسق الهدى. أما من ساق الهدى فالقران أفضل له، وتبعه في ذلك ابن تيمية وابن القيم، والمحققون من علمائنا المعاصرين.

ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦ / ٣٣ - ٤٩، و٨٦، و٨٩، وزاد المعاد ١٣٥/٢، ومفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام لعبد الله بن عبد الرحمن الجاسر ص/٨٠، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٥٦/٣، وأوضح المسالك إلى أحكام المناسك لابن سلمان، ط/ العاشرة ص ٥١، وفتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمر لابن باز، ص ٩، ط/ ١٤١١ هـ، ط/ العاشرة ص ٥١، وفتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة لابن باز، ص ٩، ط/ ١٤١١ هـ الإفتاء، والتحقيق والإيضاح لابن باز ص ٢٠ - ٢١، دون بيانات الطبع وكتب على الغلاف «الحج والعمرة والزيارة»، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٢/٣٩٩، والاختيارات الجليلة في المسائل الخلافية لعبد الله ابن عبد الرحمن البسام ٢/٣٨٨ - ٣٨٩ ط. مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة، شارع الحرم، باب العمرة.

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ بيان وجوه الإحرام ٨٧٩/٢، رقم ١٣٠، وقد تفرد بلفظه هذا.

الواضح أن النبي - ﷺ - لم يكن متمتعاً بالعمرة إلى الحج؛ إذ لو كان كذلك لما قال هذا؛ لكنه أمر أصحابه بفسخ الإحرام بالعمرة؛ قطعاً لعادة الناس في كراهة الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم لما رأهم يكرهون ذلك قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»^(١)، تطيباً لقلوبهم؛ لا أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل مما كان فيه.

ويدل على صحة ذلك ما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، يقولون: إذا برأ الدبر»^(٢)، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وكانوا يسمون المحرم صفرأ. قدم النبي - ﷺ - لصبح رابعة، مهلين بالحج، فأمرهم النبي - ﷺ - أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله - يعني: يحلون من كل شيء - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٣).

ذكر حجج من اختار القرآن ورآه أفضل:

عند أبي داود / عن ابن حنبل عن هشيم^(٤) عن يحيى بن أبي [نهاية ١٠٠/١] إسحاق^(٥)، وعبدالعزیز بن صهیب، وحمید (عن)^(٦) أنس - رضي الله

(١) ينظر: جامع الأصول ٣ / ١٢٧ - ١٣٤، رقم ١٤١٣.

(٢) قال ابن حجر: «برأ الدبر: بفتح الباء، هو الجرح الذي يكون على ظهر البعير»، تفسير غريب الحديث ص ٨٩.

(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ الأفراد والتمتع والقرآن ٢ / ٢٨٠، رقم ١٥٧، ومسلم ك/ الحج، ب/ جواز العمرة في أشهر الحج ٢ / ٩٠٩، رقم ١٢٤٠ / ١٩٨ - ١٩٩.

(٤) في (ب): «هشام».

(٥) هو يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، مولى للحضارمة، يروى عن أنس بن مالك، وهو أخو عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي المقرئ النحوي. روى عنه شعبة، والثوري. مات سنة ١٣٦ هـ. وقيل: إنه مات سنة ١٣٢ هـ. الثقات ٥ / ٥٢٤.

(٦) في النسخ «بن»، والتصحيح من سنن أبي داود.

عنه -: «سمعت رسول الله - ﷺ - يلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً». وفي رواية يحيى بن يحيى عن هشيم بمثله، إلا أنه قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - أهل بهما جميعاً»^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح عنه^(٢).

وبهذا المعنى رواه وهيب عن أيوب عن أبي قلابة^(٣) عن أنس، وخالفه حماد بن زيد عن أيوب^(٤) وهو أحفظ - فرواه عن أيوب عن أبي قلابة في هذا الحديث قال: «سمعهم يصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة».

قال سليمان بن حرب: «سمع أبو قلابة هذا من أنس - رضي الله عنه - وهو فقيه، في روايته أن أنساً إنما سمع أصحاب النبي - ﷺ - يصرخون بذلك، وهم كل من جمع منهم بين الحج والعمرة». وقد ذكرنا هذا في كتاب السنن مشروحاً^(٥).

حديث معاذ بن معاذ عن شعبة عن مسلم القرني، سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: «أهل النبي - ﷺ - بعمرة، وأهل الصحابة بحج، فلم يحج النبي - ﷺ -، ولا من ساق الهدى من

(١) أبو داود ١٥٧/٢، رقم ١٧٩٥، ورواه النسائي ١٤٨/٥، رقم ٢٧٢٢، وابن ماجه ٩٨٩/٢، رقم ٢٩٦٨، و٢٩٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٦٤/٢، رقم ٢٤٠٢، و٢٤٠٣.

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ إهلال النبي - ﷺ -، رقم ٩١٥/٢، رقم ٢١٤ (١٢٥١)، وفي ك/ الحج ب/ في الأفراد والقران بالحج والعمرة ٩٠٥/٢، رقم ١٨٥ (١٢٣٢).

(٣) هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، ثقة، كثير الإرسال، لم يسمع من النعمان بن بشير.

ينظر: تاريخ ابن معين ١٥٩/٤، وتهذيب التهذيب ٢٢٤/٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٦ - ٩ / ٥.

أصحابه، وحل بقيتهم، وكان طلحة بن عبيدالله ممن ساق الهدى، فلم يحل». رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ^(١)، وعن بُنْدَار^(٢) عن غندر^(٣) عن شعبة، إلا أن فيه: «وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيدالله - رضي الله عنه - ورجل آخر فأحلا»^(٤).

وخالفهما روح بن عباد، وأبو داود الطيالسي فروياه عن شعبة بهذا الإسناد يقول: «أهل رسول الله - ﷺ - بالحج»، وذكر الحديث

(١) عبيدالله بن معاذ، عم عبد الرحمن بن خبيب الجهني، سماه ابن مندة في روايته. تهذيب التهذيب ٦٨/٧.

(٢) هو محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان، أبو بكر العبدي، البصري، بNDAR. ولد سنة سبع وستين ومائة. حدث عن يزيد بن زريع، ومعتمر بن سليمان، ومرحوم بن عبد العزيز العطار، وغندر، وخلق سواهم. وروى عنه الستة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم المزي، وخلق. قال العجلي: ثقة كثير الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. وقال النسائي: بNDAR صالح لا بأس به. مات سنة ٢٥٢ هـ.

الجرح والتعديل ٢١٤/٧، وتذكرة الحفاظ ٥١١/٢، وميزان الاعتدال ٤٩٠/٣، وسير أعلام النبلاء ١٤٤/١٢، وشذرات الذهب ١٢٦/٢.

(٣) هو محمد بن جعفر، أبو عبد الله الهذلي، مولاهم، البصري، الكرابيسي، أحد المتقنين. ولد سنة بضع عشرة ومائة. روى عن حسين المعلم، وابن جريج، وغيرهم، وعن شعبة فأكثر عنه، وجود وحرر. وروى عنه علي بن المديني، ويحيى بن معين، وابن راهويه، وأبو بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن بشار بNDAR، وخلق كثير.

قال يحيى بن معين: كان أصح الناس كتاباً، وأراد بعض الناس أن يخطيء غندرا فلم يقدر. قال الذهبي: اتفق أرباب الصحاح على الاحتجاج بغندر. وكانت وفاته سنة ثلاث وتسعين ومائة، وهو في عشر الثمانين.

طبقات ابن سعد ٢٩٦/٧، والتاريخ لابن معين ٥٠٨، والتاريخ الكبير ٥٧/١، وسير أعلام النبلاء ٩٨/٩، وتهذيب التهذيب ٩٦/٩.

(٤) مسلم ك/ الحج، ب/ في متعة الحج ٩٠٩/٢، رقم ١٢٣٩/١٩٦، وأبو داود ١٦٠/٢، والنسائي ١٨١/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨/٥.

بمثله، ولم يقولوا: «أهل بعمره»^(١).

وفي حديث روح أن طلحة لم يسق الهدى فحل. وفي حديث أبي داود: وكان طلحة ممن معه الهدى^(٢).

ورواية من قال: «أهل بالحج» أشبه؛ لموافقة رواية أبي العالية البراء^(٣)، وابن حسان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في إهلاله - ﷺ - بالحج.

وعن حميد عن بكر عن أنس - رضي الله عنه - قال: «سمعت النبي - ﷺ - يلبي بالحج والعمرة جميعاً». قال حميد: قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً! سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لبيك حجاً وعمرة». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٤).

وروى الثقات عن زيد بن أسلم وغيره أن رجلاً أتى ابن عمر -

(١) مسند أبي داود الطيالسي ص ٣٦١، رقم ٢٧٦٣، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٨/٥.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي ص ٣٦١، رقم ٢٧٦٣.

(٣) هو أبو العالية البراء البصري، مولى قريش، قيل: اسمه زياد بن فيروز، وقيل: ابن أذنيه، وقيل: أذينة، وقيل: إن أذينة لقب، اسمه كلثوم. روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس، وطلق بن حبيب، وعبد الله بن الصامت، وغيرهم. وعنه أيوب، وبديل بن ميسرة، ومطر الوراق، والحسن بن أبي الحسناء، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

مات سنة ٩٠ هـ.

ينظر: الثقات ٦٠/٤، وتهذيب التهذيب ١٦٠/١٢.

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ رفع الصوت بالإهلال ٢/٢٧٣، رقم ١٤١، ومسلم ك/ الحج، ب/ إهلال النبي - ﷺ -، رقم ٩١٥/٢، رقم ١٢٥١ (٢١٤-٢١٥).

رضي الله عنهما - فقال: «بم أهل رسول الله - ﷺ -؟» قال: «ألم تأت^(١) العام الأول؟» قال: «بلى، ولكن أنس بن مالك - رضي الله عنه - زعم أنه قرن». قال ابن عمر: «إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة رسول الله - ﷺ - يمسنى لعابها، أسمع يلبى بالحج»^(٢).

وعن قتادة قال: «سألت أنساً - رضي الله عنه - (كم حجة)^(٣) حجها النبي، ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر عمرته التي صدته المشركون عن البيت، وعمرته حين صالحوه، فدخل من^(٤) العام المقبل، وعمرته في ذي القعدة حين قسم غنيمة حنين، وعمرته في حجته». أخرجه البخاري في الصحيح، ومسلم، قال: «مع حجته»^(٥).

وروي ذلك في حديث عائشة، وابن عباس - رضي الله عنهم - ولم يخرج في الصحيح. أما حديث عائشة - رضي الله عنها - فذكره^(٦) عنها مجاهد، وقد اختلف في سماعه منها، فشعبة ينكره، والبخاري ومسلم يثبتانه^(٧)، والله أعلم.

-
- (١) في النسخ: «تأتي» بالياء، والتصحيح وفق ما تقتضيه قواعد اللغة.
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩/٥، وبذيله الجواهر النقي، قال فيه: «إن ابن عمر روى القيران، وبين ابن عمر وأنس سنة واحدة، وعمر أنس في حجة الوداع تسعة عشر عاماً».
- (٣) في النسخ: «كم من حجة»، وظاهر العبارة أن «كم» هنا للاستفهام، و«من» إنما تدخل على «كم» الخبرية، وعليه تم التصويب.
- (٤) في الآخرين: «إلى».
- (٥) البخاري ك/ الحج، ب/ كم اعتمر النبي - ﷺ - ١٦/٣، رقم ٣٥٥-٣٥٦، ومسلم ك/ الحج، ك/ بيان عدد عمر النبي - ﷺ - وزمانهن ٩١٦/٢، رقم ٢١٧/١٢٥٣.
- (٦) في الآخرين: «فرواه».
- (٧) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٣/٥، وزاد المعاد لابن القيم، تحقيق الأرنؤوط ٩٠-١٠١/٢.

وروى زيد بن الحُبَاب^(١) عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر - رضي الله عنه - قال: «حج النبي - ﷺ - حجتين قبل أن يهاجر، وحج بعد ما هاجر حجة قرن معها عمرة»^(٢).

وكذا رواه غير واحد عن زيد بن الحباب، وكأنه أراد بذلك - والله أعلم، إن صح - الجمع بينهما في سنة واحدة، لا في عقد واحد؛ فقد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر - رضي الله عنهما - الحديث الطويل المشهور في إخباره عن حجة رسول الله - ﷺ - وأنه كان مفرداً.

وقد قال أبو عيسى الترمذي: «سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، وإنما روي هذا عن الثوري مرسلًا^(٣)»^(٤). وقال البخاري: «وكان زيد بن الخطاب إذا روى حفظاً ربما غلط في الشيء».

وعن داود بن عبد الرحمن^(٥) عن عمرو عن عكرمة عن ابن

(١) هو زيد بن الحُبَاب - بضم المهملة وموحدين - أبو الحسين العُكْرِي - بضم المهملة وسكون الكاف - أصله من خراسان. ولد في حدود الثلاثين ومائة، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، وثقه علي بن المديني وغيره، من التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين. روى له مسلم والأربعة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/٩٣٩، وتذكرة الحفاظ ١/٣٥٠، وتقريب التهذيب ١/٢٧٣، وتهذيب التهذيب ٣/٤٠٢.

(٢) رواه الترمذي ٣/١٦٩، رقم ٨١٥، وابن ماجه ٢/١٠٢٧، رقم ٣٠٧٦، وأحمد ٤/٤٤، رقم ٢٢١١ (تحقيق شاكر)، والدارقطني ٢/٢٧٨، رقم ١٩٥.

(٣) في النسخ: «مرسل»، وهي خطأ.

(٤) سنن الترمذي ٣/١٦٩ - ١٧٠.

(٥) هو داود بن عبد الرحمن العطار، المكي، ثقة مشهور، وقال الحاكم: قال ابن معين: ضعيف الحديث. قال الأزدي: يتكلمون فيه. وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات ٦/٢٨٦، والمغني في الضعفاء ١/٣١٩.

عباس - رضي الله عنهما -: عَدَّدَ عمرَ رسول الله - ﷺ - أربعاً، وقال: «الرابعة التي قرن مع حجته»^(١).

وهذا أيضاً لا يرضاه أهل العلم بالحديث؛ فقد رواه ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة / أن النبي - ﷺ - ...، مرسل^(٢). [نهاية ١٠٠/ب]

قال البخاري: «داود بن عبد الرحمن صدوق، إلا أنه ربما يهمل في الشيء».

ثم إنه إنما أراد ما ذكرنا، فقد روينا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - ﷺ - أهل بالحج»، وهو عند أبي داود^(٣).

وعند مسلم عن حميد بن هلال عن مطرف^(٤) قال: «قال

(١) رواه الترمذي ١٧١/٣، رقم ٨١٦، وأحمد ٤٤/٤، رقم ٣٣١١ (تحقيق شاکر)، وقال المحقق: «إسناده صحيح، وداود بن عبد الرحمن هو العطار، وهو ثقة».

(٢) وقد قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب، وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي - ﷺ - اعتمر أربع عمر، ولم يذكر فيه: «عن ابن...» ينظر التعليق السابق، وينظر: زاد المعاد ٩٢/٢.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/٢٠٥-٢٠٦، رقم ١٩٩٣، وابن ماجه ٩٩٩/٢، رقم ٣٠٠٣، وقال في زاد المعاد ٩٢/٢: «ولا تناقض بين حديث أنس، وبين قول عائشة وابن عباس، فعائشة، وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها... مختصراً، وقال في ٩٣/٢: «ولا خلاف أن عمره لم تزدد على أربع». وينظر: فتح الباري ٤٨٠/٣.

(٤) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير، الإمام القدوة الحجة، أبو عبد الله الحرشي، العامري البصري. حدث عن أبيه، وعن علي، وعمار، وأبي ذر، وعثمان، وعائشة، وعثمان بن أبي العاص، ومعاوية، وعمر ابن حصين، وغيرهم. وحدث عنه الحسن البصري، وثابت البناني، وسعيد بن أبي هند، وقتادة، وغيلان بن جرير، وحميد بن هلال، وسعيد الجريري، وخلق سواهم.. قال ابن سعد: كان ثقة، له فضل، وورع، وعقل، وأدب. وقال العجلي: كان ثقة. توفي في حدود سنة خمس وتسعين.

ينظر: طبقات ابن سعد ٧/١٤١، والحلية ٢/١٩٨، وسير أعلام النبلاء ٤/١٨٧، وتهذيب التهذيب ١٠/١٧٣.

عمران بن الحصين - رضي الله عنه -: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به، إن رسول الله - ﷺ - جمع بين حج وعمره، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه. وقد كان يُسَلِّمُ عَلَيَّ حتى اُكتويت، فترك، ثم تركت الكي فعاد^(١).

وعند البخاري عن قتادة عن مطرف عن عمران - رضي الله عنه - قال: «تمتعنا مع رسول الله - ﷺ - ونزل فيه القرآن»^(٢).

ورواه أبو العلاء عن مطرف عن عمران - رضي الله عنه - قال: «أعلم أن رسول الله - ﷺ - اعتمر^(٣) طائفة من أهله في العشر»^(٤).

ورواه أبو رجاء العطاردي^(٥) عن عمران في المتعة^(٦).

هكذا اختلفوا عنه. وقصده من جميع ذلك بيان جواز العمرة في

(١) مسلم ك/ الحج، ب/ جواز التمتع ٢/ ٨٩٨-٨٩٩، رقم ١٢٢٦/ ١٦٥-١٧٣، والنسائي ٥/ ١٤٩.

(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ التمتع ٢/ ٢٨٢، رقم ١٦٤، وتمتته: «قال رجل برأيه ما شاء».

(٣) في مسلم: «أعمر طائفة».

(٤) رواه مسلم ك/ الحج، ب/ جواز التمتع ٢/ ٨٩٨، رقم ١٦٥.

(٥) هو الإمام الكبير شيخ الإسلام عمران بن ملحان التميمي، البصري، من كبار المخضرمين، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي، ﷺ.

حدث عن عمر، وعلي، وعمران بن حصين، وعبدالله بن عباس، وسمرة بن جندب، وأبي موسى الأشعري، وتلقى عليه القرآن، ثم عرضه على ابن عباس، وكان خيراً تلاء لكتاب الله وحدث عنه أيوب، وابن عون، وعوف الأعرابي، وسعيد بن أبي عروبة، ومهدي بن ميمون، وغيرهم. قال ابن عبد البر وغيره: مات سنة خمس ومائة، وله أزيد من مائة وعشرين سنة. وقال غير واحد من المؤرخين: مات سنة سبع ومائة، وقيل: سنة ثمان ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد ٧/ ١٣٨، والجرح والتعديل ٣/ ٣٠٣، والحلية ٢/ ٣٠٤، وأسد الغابة ٤/ ١٣٦، و٥/ ١٩١، وتذكرة الحفاظ ١/ ٦٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٥٣، والإصابة ت ٤٣٣، وتهذيب التهذيب ٨/ ١٤٠، وشذرات الذهب ١/ ١٣٠.

(٦) رواه مسلم ك/ الحج، ب/ جواز التمتع ٢/ ٩٠٠، رقم ١٧٢.

أشهر الحج، وقوله: «جمع بين الحج والعمرة» - إن كان الراوي حفظه - يحتمل أن يكون أراد به إذنه فيه، وأمره بعض أصحابه به، والله أعلم.

وعند البخاري عن عمر - رضي الله عنه -: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول - وهو بوادي العقيق -: أتاني الليلة آت، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل^(١): عمرة في حجة^(٢)».

فيكون ذلك - والله أعلم - إذناً في إدخال العمرة على الحج، لا أنه - ﷺ - أمر بذلك في نفسه.

وفي بعض الروايات: «وقل: عمرة في حجة، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة^(٣)».

وعنده، وعند مسلم عن حفصة - رضي الله عنها - أنها قالت: «يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من عمرتهم، ولم تحلل أنت من عمرتك؟» فقال: «لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر^(٤)».

وعند البخاري عن مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمان، وعلياً - رضي الله عنهما - بين مكة والمدينة، وعثمان - رضي الله عنه - ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي - رضي الله عنه - أهل بهما جميعاً فقال: لبيك بعمرة وحجة معاً. فقال عثمان -

(١) في الأخيرين: «قال»، وهو خطأ.

(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ قول النبي - ﷺ - في العقيق: «واد مبارك» ٢/ ٢٦٨، رقم ١٣٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ التمتع والإفراد والإقراء ٢/ ٢٨٠، رقم ١٥٩، ومسلم ك/ الحج، ب/ بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ٢/ ٩٠٢، رقم ١٢٢٩ / ١٧٦ - ١٧٩.

رضي الله عنه :- تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله؟ فقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله - ﷺ - لقول أحد من الناس»^(١).

وعند أبي داود عن البراء - رضي الله عنه - قال: «كنت مع علي - رضي الله عنه - حين أمره رسول الله - ﷺ - على اليمن... فذكر الحديث في قدمه، وقال عنه: «قال: فأتيت النبي - ﷺ - فقال لي رسول الله - ﷺ -: كيف صنعت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبي - ﷺ - قال: إني قد سقت الهدى وقرنت»^(٢).

قوله: «وقرنت» ليس بمذكور في الروايات الواردة في الصحيحين عن جابر، وأنس - رضي الله عنهما - في قدوم علي - رضي الله عنه - من اليمن، وجعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه^(٣)، والقارن لا يحل من إحرامه حتى يحل منهما جميعاً، سواء كان معه هدي أو لم يكن، فدل على خطأ تلك اللفظة، والله أعلم.

وروي عن عمر - رضي الله عنه - قال للصبي بن معبد - وقد قرن :- «هديت لسنة نبيك، ﷺ»^(٤).

وعند أبي داود أن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - قال: «يا أصحاب النبي - ﷺ - هل تعلمون أن رسول الله - ﷺ - نهى

(١) البخاري ك/ الحج، ب/ التمتع والإفراد والإقران ٢/ ٢٨٠، رقم ١٥٦.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٥٨، رقم ١٧٩٧، والنسائي ٥/ ١٤٩.

(٣) البخاري ٢/ ٢٧٦، ومسلم ٢/ ٩١٤.

وقال ابن القيم: «من تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل جزم جزماً لا ريب فيه أن النبي - ﷺ - أحرم في حجته قارناً، ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه». وقال في حديث أبي داود: «وهو حديث صحيح، رواه أهل السنن». ينظر: مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٢٠، ٣٢١، رقم ١٧٢٣، وزاد المعاد ٢/ ١٠٧، حيث قال: «وإنما قلنا: إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك»، ثم ذكرها كلها هناك.

(٤) سبق تخريجه.

عن ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم^(١). والله أعلم.

مسألة (٣١):

صوم السبعة لا يجوز إلا بعد رجوعه إلى أهله^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن صام بمكة أو في الطريق بعد أيام منى جاز»^(٣).

ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تمتع رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج»، وذكر الحديث، وقال فيه عن النبي - ﷺ -: «وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله». أخرجه مسلم في الصحيح^(٤).

-
- (١) سنن أبي داود ١٥٧/٢، رقم ١٧٩٤ وأخرجه أحمد في مسنده ٩٥-٩٩ / ٤، وقال ابن القيم: «إن هذا وهم من معاوية، أو كذب عليه، فلم ينع رسول الله - ﷺ - عن ذلك قط»، ينظر: زاد المعاد ١٣٨/٢.
- وقال الخطابي في معالم السنن مع مختصرها ٣١٧/٢، رقم ١٧٢٠: «قلت: جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على شيء منهى عنه، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية».
- وذكر ابن القيم أن في إسناد الحديث مجهولين، ينظر: مختصر سنن أبي داود، بهامشه التهذيب ومعالم السنن ٣١٧-٣١٩.
- وينظر: مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ص ٧٩-٩٧، وأوضح المسالك إلى أحكام المناسك لابن سليمان ص ٥١.
- (٢) مختصر المزني ٧٠، مغني المحتاج ٥١٧/١، حواشي الشرواني وابن القاسم ١٥٥/٤.

تبييه: محل الخلاف إذا لم يكن مقيماً أو يريد أن يقيم بمكة بعد الحج.

- (٣) تحفة الفقهاء ٦٢٨/١، وبدائع الصنائع ١٢٠٢/٣، وحاشية ابن عابدين ٥٣٣-٥٣٤.

(٤) سبق تخريجه.

وروى عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم». وهو مخرج في كتاب البخاري^(١).

ورواه عطاء، ومجاهد عن جابر عن النبي - ﷺ -: «وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٢). والله تعالى أعلم^(٣).

مسألة (٣٢):

ويبتدئ بالتلبية إذا انبعثت به راحلته في قوله الجديد^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «المختار أن يبتدئ به في مجلس صلاته بعد / فراغه من الركعتين، وهو قوله القديم»^(٥). [نهاية ١/١٠١]

فوجه الجديد ما عند البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

(١) البخاري ك/ الحج، ب/ التمتع ٢/٢٨٢، و ٢٨٣، وفتح الباري ٣/٣٣٩.

(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ من ساق البدن معه ٢/٣٢٤ رقم ٣٧٤.

(٣) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء ١/٥٩٠: «إلا أنا نقول معنى قوله: «رجعتم» أي: خرجتم من أفعال الحج، كذا قال أهل التفسير». وقال بعضهم: «إذا رجع من منى إلى مكة وصامها يجوز». وقال بعضهم: «إذا أتى وقت الرجوع»، ينظر: بدائع الصنائع ٣/١٢٠٣.

قال ابن عطية: «قال مجاهد، وعطاء، وإبراهيم: المعنى: إذا رجعتم من منى فمن بقي بمكة صامها، ومن نهض إلى بلده صامها في الطريق»، ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣١، وتفسير ابن عطية ٢/١٦١.

قال القاضي: «وتحقيق المسألة في قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إن كان تخفيفاً ورخصة، فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها إلى العزيمة، وإن كان ذلك توقيتاً فليس فيه نص ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحج».

ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٩٤، و ٢٩٦.

(٤) نهاية المحتاج ٣/٢٧٢. وحاشية القليوبي وعميرة ٢/٩٩، وحواشي الشرواني

وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤/٦١.

(٥) المبسوط ٤/٤، وفتح القدير ٢/٣٣٩، و ٣٤٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٨٢.

ومختصر المزني ٦٥، والمهذب ١/٢١١.

«أن رسول الله - ﷺ - أهل حين استوت به راحلته قائمة»^(١).

وأخرجه مسلم عنه بمعناه^(٢).

وعندهما عن أنس - رضي الله عنه - قال: «صلى رسول الله - ﷺ - ونحن معه الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى بذي الحليفة - يعني العصر - ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به البيداء كبر وسبح، ثم أهلاً»، وذكر باقي الحديث^(٣).

وعن أبي داود عن سعد - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا أخذ الطريق الفزع^(٤) أهلاً إذا استقبلت به راحلته^(٥)، وإذا أخذ طريق أحد أهلاً إذا أشرف على جبل بیداء»^(٦).

ووجه قوله القديم ما روى خصيف^(٧) عن سعيد بن جبیر عن

(١) البخاري ك/ الحج، ب/ من أهل حيث استوت به راحلته ٢٧٤/٢ رقم ١٤٥.

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ٨٤٤/٢، و٨٤٥، رقم ١١٨٧.

(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ التحميد والتسييح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ٢٧٤/٢ رقم ١٤٤، ومسلم، ك/ صلاة المسافرين وقصرها ٨٠/١ رقم ٦٩٠، (١٠، ١١) ..

(٤) الفزع: من أعمال المدينة على طريق مكة، ينظر: كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ص ٣٤١، وبذل المجهود ٨/٣٧٥.

(٥) وأخرجه الحاكم ١/٤٥٢ إلى هذا، ولم يخرج بقية النص، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٦) سنن أبي داود ك/ المناسك، ب/ في وقت الإحرام ٢/١٥٠ رقم ١٧٧٥، قال المنذري في المختصر ٢/٢٩٩: «في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار» اهـ. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١/١٢١: «هو ثقة مدلس، وقد روي هذا الحديث بالنعنة، لا بالتحديث، والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه»، ينظر: عون المعبود ٥/١٩٤.

(٧) حُصَيْفٌ: هو خصيف بن عبد الرحمن أبو عون الخِضْرَمِي، الإمام الفقيه، الأموي، مولا هم الجزري الحراني، رأى أنس بن مالك، وسمع مجاهدًا، وسعيد بن جبیر، وعكرمة وطبقتهم، وروي عنه السفينان وشريك، ومحمد بن فضيل، وعتاب بن بشير، ومروان بن شجاع، ومحمد بن مسلمة، ومعمربن سليمان وآخرون.

ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنه - ﷺ - أهلٌ في دبر صلاته حين فرغ من ركعتين»^(١).

وما مضى أصح إسناداً؛ لأن خصيفاً تكلموا فيه، وقد تابعه الواقدي في ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، ومتابعة الواقدي لا تغني. والأحاديث الواردة فيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وغيره أسانيداً قوية ثابتة، والله أعلم.

مسألة (٣٣):

والتلبية ليست بواجبة في الإحرام، ولا هي شرط فيها^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «التلبية شرط في صحة الإحرام، أو ما يقوم مقامها من سوق للهدى»^(٣).

وروي عن الشعبي عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام^(٤) - رضي الله عنه - أنه حج على^(٥) عهد رسول الله - ﷺ - فأدرك

= وثقه يحيى بن معين، وقال النسائي: «صالح» وقال أحمد بن حنبل: «ليس بحجة»، وقال أبو حاتم: «سبىء الحفظ»، توفي سنة ست وثلاثين ومائة، وقيل سنة سبع، وقيل سنة ثمان وثلاثين ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد ١٨٠/٧، وسير أعلام النبلاء ١٤٥/٦، ١٤٦، وتهذيب التهذيب ١٤٣/٣، ١٤٤.

(١) أخرجه أبو داود ١٥٠/٢ رقم ١٧٧٠، وأخرجه أحمد ٤/١٠٥-١٠٦، رقم ٢٣٥٨، (أحمد شاكر)، وقال أحمد شاكر «إنه حديث صحيح»، وقال المنذري في مختصر السنن ٢/٢٩٨: «في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف» وأخرجه الحاكم ١/٤٥١، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٥.

(٢) مختصر المزني ٦٥، والمهذب ١/٢١٢، ٢١٣، ونهاية المحتاج ٣/٢٧٣.

(٣) تحفة الفقهاء ١/٦٠٨، ٦٠٩، والوافي في الفروع ق ٢٨/ب، وفتح القدير ٢/٣٤٣، ٣٤٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٨٤.

(٤) هو عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، شهد مع النبي - ﷺ - حجة الوداع، وروى عنه، وروى عنه الشعبي وابن عمه حميد بن مهنب بن حارثة بن حزم. الثقات ٣/٣١٣، وتهذيب التهذيب ٧/١٦٩.

(٥) وفي (أ) «مع».

الناس وهو بجمع، فانطلق إلى عرفات ليلاً، فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع، فأتى رسول الله - ﷺ - فقال يا رسول الله: أتعبت نفسي وأنضبت راحلتي، فهل لي من حج؟، فقال رسول الله - ﷺ -: «من صلى معنا صلاة الغداة، ووقف معنا حتى يفيض، وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»^(١).

والحديث الذي روي عن زيد بن خالد الجهني^(٢) في الأمر برفع الصوت^(٣) في التلبية، لا يدل على وجوبها^(٤)؛ لأنه ورد في الترغيب في رفع الصوت بها، وأجمعنا أنه غير واجب. والله أعلم.

(١) رواه أبو داود ١٩٦/٢، رقم ١٩٥٠، والترمذي ٢٢٩/٣، رقم ٨٩١، والنسائي ٢٦٣/٥، رقم ٣٠٣٩، وابن ماجه ١٠٠٤/٢، رقم ٣٠١٦، وأحمد ٢٦١/٤، و٢٦٢، ط بيروت، والدارمي ٥٩/٢.

(٢) زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة المدني، روي عن النبي - ﷺ - وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة، وروى عنه أبناء: خالد وأبو حرب، ومولاه أبو عمرة، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وقيل: أبو عمرة الأنصاري، وأبو الحباب سعيد بن يسار، وعبيد الله الخولاني، وعبدالله بن قيس، وعطاء بن أبي رباح. بن البرقي: توفي بالمدينة سنة ٧٨ وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقال غيره بالكوفة، قال ابن سعد وآخرون: مات في آخر أيام معاوية، وقال البغوي: مات سنة ٦٨، وقال ابن حبان في الصحابة: مات سنة ٧٨، قيل سنة ٦٧. التهذيب ٣/٣٥٤.

(٣) رواه ابن ماجه ٩٧٥/٢، رقم ٢٩٢٣، وأحمد ١٩٢/٥ ط بيروت، وابن خزيمة ١٧٤١/٤ وموارد الظمآن رقم ٢٤٢، والحاكم ٤٥٠/١، وصححه ووافقه الذهبي، ونص الحديث: قال، قال رسول الله - ﷺ -: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية: فإنها من شعائر الحج».

(٤) قال في فتح الباري ٤٠٨/٣: «وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية»، ثم ذكر أحاديث تدل على ذلك، وينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج لابن تيمية ٢/٤٢١-٤٢٨.

وأما حكم التلبية فقد اختلف فيه على أربعة أقوال: الأول: أنها سنة، وبه قال الشافعي وأحمد. والثاني: أنها واجبة يجب بتركها دم، وحكي عن بعض المالكية، وعن أبي حنيفة ومالك. والثالث: أنها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج، وحكي عن بعض الحنفية وبعض المالكية. والرابع أنها ركن من =

مسألة (٣٤):

- لم يذكرها الإمام - والاختصار على تلبية رسول الله - ﷺ -
أحب إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول: «ليبك أن العيش عيش الآخرة»،
لا يضيق أن يزيد عليها^(١).

. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن زاد فحسن»^(٢).

روى الشافعي - رحمه الله - بسنده عن عبد الله بن أبي سلمة أنه
قال: سمع سعد بن وقاص - رضي الله عنه - بعض بني أخيه وهو
يلبي يا ذا المعارج، فقال سعد: «إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي
على عهد رسول الله ﷺ»^(٣).

= أركان الحج لا ينعقد بدونها، وحكي عن أبي حنيفة، وابن حبيب من المالكية،
والزبير من الشافعية، والظاهرية.
قال الشنقيطي في أضواء البيان ٥/ ٣٥٠: «أما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة
يصح الحج بدونها وتجبر بدم فكل ذلك لم يرد فيه دليل خاص، والخير كله
في أتباعه ﷺ، والعلم عند الله تعالى». وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوي
١٠٥/٢٦: «من لبي قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين»، وقال في
٢٢/٢٦: «خلاف أن الحج لا يصح إلا بنية، واختلف هل ينعقد بمجرد النية
أو لا ينعقد إلا بها وبشيء آخر من قول أو عمل من تلبية أو تقليد هدي».
بتصرف واختصار.

ينظر: المبسوط ٤/ ٤-٦، والمجموع شرح المهذب للنووي ٧/ ٢٠٦، وزاد
المعاد ٢/ ١٥٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٩٥-٩٨، وحاشية
الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٦.

(١) الأم للشافعي ٢/ ١٥٥، و١٥٦ وقال - رحمه الله -: «كما روي عن جابر وابن
عمر كانت أكثر تلبية رسول الله - ﷺ - وهي التي أحب أن تكون تلبية المحرم،
لا يقصر عنها، ولا يجاوزها، وما لا بد أن يدخل ما روي أبو هريرة عن
النبي - ﷺ -: فإنه مثلها في المعنى؛ لأنها تلبية، والتلبية إجابة»، وحاشية على
أيضاح المناسك لابن حجر الهيتمي (مخطوط) ق ١٠٧/ب، ومغني المحتاج
١/ ٤٨١، و٤٨٢، وحواشي تحفة المحتاج ٤/ ٦٢.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٦٠٥، و٦٠٦، وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٤٢، واللباب ١/ ١٨١.

(٣) المسند للشافعي ص ١٢٣، والأم ٢/ ١٥٦.

وفي الصحيحين أن تلبية رسول الله - ﷺ - «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

وكان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يزيد فيها: «لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيدك لبيك، والرغباء^(١) إليك والعمل»^(٢).
وعند أبي داود عن جابر - رضي الله عنه - قال: «أهلاً رسول الله - ﷺ - فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «والناس يزيدون (يا ذا المعارج) ونحوه من الكلام والنبي - ﷺ - يسمع، فلا يقول لهم شيئاً»^(٣).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كان من تلبية رسول الله - ﷺ - (لبيك إله الحق)»^(٤). والله أعلم^(٥).

مسألة (٣٥):

وليس للمحرمة أن تلبس القفازين على أحد القولين^(٦)، ولها

-
- (١) الرغباء: الطلب والمسألة، ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٦٠/٣.
 - (٢) البخاري ك/ الحج ب/ التلبية ٢٧٣/٢، رقم ١٤١، ومسلم ك/ الحج ب/ التلبية ٨٤١/٢، رقم ١١٨٤.
 - (٣) سنن أبي داود ١٦٢/٢، رقم ١٨١٢-١٨١٣، وابن ماجه ٩٧٤/٢، رقم ٢٩١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥/٥.
 - (٤) أخرجه النسائي ١٦١/٥، رقم ٢٧٥٢، وابن ماجه ٩٧٤/٢، رقم ٢٩٢٠، والحاكم ٤٥٠/١، وصححه ووافقه الذهبي، كلهم عن أبي هريرة، ولم أجد لابن عباس ذكراً، وابن حزم في المحلى ٩٤/٧، وقال: قال أحمد بن شعيب: «ما نعلم أحداً أسنده إلاً عبداً لله بن الفضل وهو ثقة»، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥/٥.
 - (٥) ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١٥/٢٦ أن هذا جائز؛ لأن الصحابة كانوا يزيدون ورسول الله - ﷺ - معهم، ولم ينههم، وكان هو يداوم على تلبيته، ومعنى التلبية إجابة دعوة الله لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم، ﷺ. وهذا هو الراجح، ينظر: أضواء البيان للشنقيطي ٣٤٤/٥.
 - (٦) الأم للشافعي ١٤٩/١، والمهذب ٢١٥/١.

لبسها على القول الآخر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله^(١).

ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «قام رجل إلى رسول الله - ﷺ -، فقال: يا رسول الله: ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام^(٢)؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «لا تلبسوا القمص^(٣)، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن يكون إنسان ليست له نعلان؛ فليلبس الخفين، فليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران، ولا الورد، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». أخرجه البخاري في / الصحيح وقال: «تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن عقبة^(٤)، وجويرية ابن إسماعيل، وابن إسحاق - يعني عن نافع - في الثياب والقفازين»^(٥).

وعن أبي داود عنه: أنه سمع رسول الله - ﷺ - نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والثياب، وما مس الورد والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً، أو حزاً، أو حلياً، أو سراويلاً، أو قميصاً، أو خفاً.

وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(٦).

-
- (١) المبسوط ١٢٨/٤ وتحفة الفقهاء ٦٣٠/١، وبدائع الصنائع ١٢٢٥/٣.
(٢) في (أ) «الحرم»، وفي الأصل قال بالهامش: لفظ البخاري: الإحرام وهو كما قال.
(٣) في (ب) «القميص».
(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة المطرقي، روى عن أبي الزبير، قال الأزدي: متروك، ينظر: المغني في الضعفاء ١٢٧/١.
(٥) البخاري ك/ الحج ب/ ما لا يلبس المحرم من الثياب ٢/٢٧١، رقم ١٣٦.
(٦) سنن أبي داود ١٦٦/٢، رقم ١٨٢٧، وقال محقق جامع الأصول ٢٥/٣: «فالحديث حسن».

وروى عبد الله بن رجاء العداني، حدثنا أيوب بن محمد أبو الجمال^(١) ثقة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ليس على المرأة حرم إلا في وجهها»^(٢).

قال الحاكم أبو عبد الله: «هكذا رواه أيوب عن عبيد الله مسنداً مرفوعاً، وحاله عند أئمة أهل النقل بخلاف ما عدله به عبد الله بن رجاء رحمه الله.

قال ابن معين: «شيخ يمني ضعيف».

وروى مخلد بن مالك^(٣)، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»^(٤).

(١) في (ب) «الجمال».

أبو الجمال: هو أيوب بن محمد أبو سهل العجلي اليمني، روي عن يحيى بن أبي كثير، وعطاء بن السائب، ضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، لقبه أبو الجمل.
ينظر: المجروحين ١٦٦/١، والمغني في الضعفاء ١٥٦/١.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٢ / ٣٧٠، رقم ١٣٣٧٥، وعزواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٩/٣ إلى الأوسط، وقال: «وفيه أيوب بن محمد اليمني وهو ضعيف».

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٤٧/٥، وقال: «هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفاً على ابن عمر، ثم رواه بسنده مرفوعاً، وقال: قال أبو أحمد بن عدي لا أعلمه يرفعه عن عبدالله غير أبي الجمل هذا، قال الشيخ: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره. وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيدالله بن عمر مرفوعاً، والمحموظ موقوف». ورواه المحلي عن ابن عمر ٩١/٧ وصححه عن ابن عمر.

(٣) هو مخلد بن مالك أبو جعفر الجمال، هكذا قال البخاري.

التاريخ الكبير ٤٣٨/٧ رقم ١٩١٤، والثقات ١٨٦/٩.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٧/٥ وسبقت الإشارة إليه، وابن حزم في =

قال الحاكم أبو عبد الله: «وأما حديث مخلد بن مالك عن يحيى بن سعيد، ومخلد قد روى عن يحيى بن سعيد العطار^(١)، (ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد الأموي، فإن كانت الرواية عن يحيى بن سعيد العطار)^(٢) - ولا يبعد روايته عن عبيد الله بن عمر -؛ فإن يحيى بن سعيد العطار شيخ من أهل حمص، ينتسب إلى الأنصار، قد عرف بمخالفة الأثبات في حديثه، وقد دلس عنه جماعة، فقالوا: حدثنا أبو زكريا الأنصاري، قال ابن معين: ليس بشيء».

قال أبو عبد الله: «وإن كانت الرواية عن يحيى بن سعيد القطان الإمام - رحمه الله -، أو يحيى بن سعيد الأموي فقد وهم في رفعه أحد الرواة، ولا يسلم صاحب الكتاب من مثله، والدليل على ما ذكرناه إجماع أصحابه على روايته عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً من قوله، هكذا رواه حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله «عن نافع»^(٣).

ورواه سفيان بن عيينة، ومحمد بن فليح بن سليمان^(٤)، وعبد

= المحلي ٧ / ٩٢ عن ابن عمر بسنده، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي ١١٢ / ٢٦: «ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»، وإنما هذا قول بعض السلف».

(١) هو يحيى بن سعيد العطار أبو زكريا الأنصاري الحمصي روى عن يونس بن يزيد، والمسعودي، وفضيل بن مرزوق، وغيرهم، وروى عنه أبو همام، ومحمد بن مصفى، وأبو التقي اليزني، وآخرون، وثقه ابن حفص، وضعفه ابن معين، والدارقطني، وقال: أبو زرعة: «لا يحتج به». الضعفاء ٤٤١، والجرح والتعديل ١٥٢ / ٩، والكامل ٨٣٨ / ٤، وسير أعلام النبلاء ٤٧٢ / ٩، والتهذيب ٢٢٠ / ١١.

(٢) ما بين المعوقتين غير واضح في هامش الأصل، وقد اشتبه من النسختين.

(٣) ساقط في الآخرين.

(٤) هو محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي، روى عن أبيه، وعن موسى بن عطية، وهشام بن عروة بن يزيد، وعبيد الله بن عمر، وعاصم بن عمر =

الوهاب بن عبد المجيد، وغيرهم من المعروفين بالرواية عن
عبيد الله بن عمر.

وروي عن عائشة - رضي الله عنها -: «لم تر بالقفازين بأساً»
وهو مرسل^(١).

رواه سليمان عن إبراهيم عن ابن عمر. والله أعلم.

مسألة (٣٦):

ولا فدية على الرجل بستر وجهه طالت المدة فيه أو قصرت^(٢).
وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن ستره يوماً فأكثر لزمته الفدية»^(٣).

روى مالك عن يحيى عن القاسم عن الفرافصة بن عمير
الحميري^(٤)، أنه رأى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يغطي

= العمري، وابن أبي الذئب، وروى عنه أخوه عمران بن موسى بن فليح،
ومحمد بن الحسن بن زياد، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، ومحمد بن يعقوب
الأبيري، وذكره ابن حبان من الثقات، قال الدارقطني: ثقة.
الثقات ٤٤٠/٧، والتهذيب ٣٦٠/٩.

(١) لم يذكره في السنن الكبرى، ووجدت في المصنف لابن أبي شيبة عن عائشة -
رضي الله عنها - أنها قالت: «تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع
والقفازين، ولا تنتقب»، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين: المصنف لابن
أبي شيبة ١/٤ ٣٢٢، و٣٢٣، وحديث عائشة رقم ٢١١١.
والصحيح منع المرأة من لبس القفازين؛ لما رواه البخاري وغيره في النهي عنه،
وسبق ذكره، وينظر: سنن البيهقي ٤٦/٥، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج
لابن تيمية ٥٤/٢.

(٢) الأم للشافعي ١٤٨/٢، و١٤٩، والمهذب ٢١٥/١، وحواشي الشرواني وابن
قاسم ١٦٦/٤.

(٣) المبسوط ١٣٠/٤. وتحفة الفقهاء ١/٦٤٠، و٦٤١، وبدائع الصنائع ٣/١٢٢٧،
و١٢٢٨، وحاشية ابن عابدين ٥٤٧/٢.

(٤) الفرافصة: هو الفرافصة بن عمير الحنفي اليماني، روى عن عثمان - رضي الله
عنه -، وروى عنه القاسم بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر، ويحيى بن سعيد
الأنصاري، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وذكر العجلي في الثقات: مدني تابعي ثقة.
الثقات ٢٩٩/٥، وتعجيل المنفعة ٣٣٢.

وجبه وهو محرم^(١).

وروى الشافعي عن سفيان عن ابن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - وذكر رجلاً آخر كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم». وقال في موضع آخر: «وهم محرمون».

قال الشافعي - رحمه الله - وما هو أقوى من هذا كله أمر رسول الله - ﷺ - بميت مات محرماً أن يكشف عن رأسه دون وجهه، ولا يقرب طيباً، ويكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما^(٢).

قال ابن المنذر فيه أي المحرم يغطي وجهه: ورخص سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، روى عن أبي الزبير: «يُعْشَى المحرم وجهه بثوبه حتى شعر رأسه إن شاء».

(١) الموطأ ١/٣٠٥، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٢٤، رقم ٢١١٨ وابن حزم في المحلى ٧/٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٥٤، وقال محققاً جامع الأصول ٣/٣٠، رقم ١٣٠٢: «في سننه الفرافصة بن عمير الحنفي، لم يوثقه غير ابن حبان والمجلي».

(٢) مسند الشافعي ١/٣١٦-٣٢٤، وينظر: الأم ٢/١٤٩، ولعله يريد حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقد اختلف في لفظه عنه ففي بعض رواياته «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، وفي بعض رواياته لم يذكر «ولا تخمروا وجهه»، وفي بعض ألفاظه «إذا مات المحرم لم يغط وجهه حتى يلقي الله محرماً»، ورواه البخاري ك/ الإحصار وجزاء الصيد، ب/ المحرم يموت بعرفة ٢/٦٥٦، رقم ١٧٥١-١٧٥٢، ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/٨٦٥، رقم ١٢٠٦. ولهذا جاء عن الإمام أحمد ثلاث روايات: ١- يغطيه، ٢- لا يغطيه، ٣- يخمر أسفل من الأنف.

التعليق للقاضي مخطوط ق/٥٨، والفروع ٣/٣٦٦، والإنصاف ٣/٤٦٣، والنسائي ٥/١٤٤، وسنن ابن ماجه ٢/١٠٣٠، رقم ٣٠٨٤، ومسند أحمد ١/٢١٥، فقد رووا الحديث، وشرح النووي على مسلم ٨/١٢٨.

وروى مالك عن نافع: أن عبد الله كان يقول: «أما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم»^(١).

وقول من وافق قوله السنة أولى من قول ابن عمر، والله أعلم^(٢).

مسألة (٣٧):

والمحرم إذا لم يجد الإزار لبس السراويل، ولا فدية عليه^(٣).
وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «عليه الفدية»^(٤).

ودليلنا من طريق الخبر حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -،
خطبنا رسول الله - ﷺ - بعرفات، فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس
السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين».
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٥).

ولم يرخص في حديث ابن عمر إلا في النعلين، قال:
«وليقتطعهما أسفل من الكعبين»، وفي أكثر الروايات أن ذلك كان
حين^(٦) سأله رجل عنه في المسجد، وذلك يدل على أنه كان قبل

(١) الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ١/٢٠٥، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٢٥، ورواه ابن حزم في المحلى ٧/٩٢.

(٢) استدلال الأحناف بما يلي:

١- قول النبي - ﷺ -: «إحرام الرجل في رأسه ووجهه».

٢- ولأن ما ذكره الشافعي من حديث إحرام الرجل في رأسه لا ينفي أن يكون
في وجهه، ينظر: بدائع الصنائع ٣/١٢٢٩.

(٣) الأم للشافعي ٢/١٤٧، والمهذب ١/٢١٩-٢٢٠، ونهاية المحتاج ٢/٢٧٢.

(٤) بدائع الصنائع ٣/١٢٢٥، وفتح القدير ٢/٤٥١، واللباب ٢/٢٠٥.

(٥) البخاري ك/ الحج، ب/ إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٣/٤٢، رقم
٤١٨، ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح
وبيان تحريم الطيب عليه ٢/٨٣٥، رقم ١١٧٨.

(٦) في «ب» خبر.

الإحرام بالمدينة^(١)، وحديث ابن عباس بعد حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - والله أعلم.

وعند مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»^(٢)، والله أعلم.

[نهاية ١٠٢/١] مسألة / (٣٨):

وإذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي لم تلزمه الفدية^(٣).
وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «عليه الفدية»^(٤).

فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في المحرم^(٥). والله أعلم^(٦).

(١) البخاري ك/ الحج، ب/ ما لا يلبس المحرم من الثياب ٢/٢٧١، رقم ١٣٦، ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢/ ٨٣٤ - ٨٣٦، رقم ١١٧٧، و١١٧٩.

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ ما يباح للمحرم الحج أو العمرة ٢/٨٣٦، رقم ١١٧٩.

(٣) الأم ٢/١٥٢، والمهذب ١/ ٢١٥ - ٢١٧، ونهاية المحتاج ٣/٣٣٧.

(٤) الميسوط ٤/١٢٤، وبدائع الصنائع ٣/١٢٤٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٨٨، وقال في اللباب ١/١٨٣: «لأنه نوع طيب، ولأنه يقتل هوام الرأس».

(٥) يقصد حديث ابن عباس الذي رواه البخاري ك/ الإحصار والصيد، ب/ الاغتسال للمحرم ٢/٦٥٣، رقم ١٧٤٣، ومسلم ك/ الحج، ب/ جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ٢/٨٦٤، رقم ١٢٠٥، ونصه: «عن عبد الله بن حنين أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يَغْتَسِلُ المحرم رأسه، وقال المسور: لا يَغْتَسِلُ المحرم رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغسل بين القرنين - وهو يستر بثوب - فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس يسألك: كيف كان رسول الله يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده في الثوب فطأه، حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصيب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيت - ﷺ - يفعل».

(٦) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٢٤٠: «وللمعنيين ثلاث علل: أحدها أنه يقتل =

مسألة (٣٩):

وإذا ادهن الزيت والشيرج في بدنه فلا فدية عليه^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «هما طيبان، وفيهما الفدية»^(٢).

وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - ادهن بزيت (غير)^(٣) ممتت^(٤)، وهو محرم». وفي رواية: «ابن عباس»، بدل «ابن عمر»^(٥). والله أعلم.

مسألة (٤٠):

وإن تطيب ناسياً فلا فدية عليه^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «عليه الفدية»^(٧).

= الهوام من رأسه وهو ممنوع من التفلي، والثانية أنه ترفه وإزالة شعث ينافي الإحرام، والثالثة أنه يستلذ رائحته فأشبهه الطيب، ولا سيما الخطمي. والعلل الثلاث واهية جداً، والصواب جوازه للنص، ولم يحرم الله ورسوله على المحرم إزالة الشعث بالاعتسال، ولا قتل القمل، وليس السدر من الطيب في شيء.

- (١) الأم للشافعي ١٥٢/٢، والمهذب ٢١٧/١، ونهاية المحتاج ٣/٣٣٦.
- (٢) المسوط ١٢٢/٤، وبدائع الصنائع ٣/ ١٢٣٩-١٢٤٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٦.
- (٣) في كل النسخ: «عتيق»، والتصويب من مراجع التخريج المذكورة في التعليق الخامس.
- (٤) الدهن الممتت هو المطيب بالقت، وهو الذي تطبخ فيه الرياحين حتى تطيب، قاله ابن الأثير في جامع الأصول ٣/٣٩، وفي النهاية لغريب الحديث ٤/١١ «قت».
- (٥) رواه الترمذي ٣/٢٨٥، رقم ٩٦٢، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس. ورواه ابن ماجه ٢/١٠٣٠، رقم ٣٠٨٣، وأحمد ٢/٢٥، و٥٢٩، وينظر: الفتح الرباني ١١/ ١٩٩-٢٠٠.
- (٦) الأم ٢/ ١٥١-٢٠٣، والمهذب ١/٢٢١، ونهاية المحتاج ٣/٣٣٥، و٣٣٦.
- (٧) بدائع الصنائع ٣/١٢٥٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٤٥. واللباب ٢/٢٠٣.

دلينا من طريق الخبر ما روي عن يعلى بن أمية^(١) قال: «كنا عند النبي - ﷺ - بالجعرانة، فأتاه رجل، وعليه مقطع - يعني جبة - وهو متضمخ بالخلوق، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بالعمرة، وهذه علي؟ فقال رسول الله - ﷺ - ما كنت تصنع في حجك؟ قال: كنت أنزع هذه، وأغسل هذا الخلوق، فقال رسول الله - ﷺ -: ما كنت صانعاً في حجتك فاصنعه في عمرتك». أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح^(٢).

ورواه نوح بن حبيب القومسي فقال فيه: «فأتى بالرجل فقال: أما الجبة فاخلعها، وأما الطيب فاغسله، ثم أحدث إحراماً»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن السلمي^(٤): «لا أعلم أن أحداً قال:

(١) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي، المكي، حليف قريش، وهو يعلى بن منية بنت غزوان، أخت عتبة بن غزوان. أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وشهد الطائف، وتبوك، وله عدة أحاديث.

حدث عنه بنوه صفوان وعثمان ومحمد، وأخوه عبد الرحمن، وابن أخيه صفوان بن عبد الله، وعبد الله بن بابه، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وآخرون. وهو أول من أرخ الكتب، وهو باليمن، بقي إلى قريب الستين، فما أدري أنوفي قبل معاوية أو بعده.

ينظر: طبقات ابن سعد ٤٥٦/٥، والتاريخ الكبير ٤١٤/٨، والجرح والتعديل ٣٠١/٩، والاستيعاب ١٥٨٤، وأسد الغابة ١٢٨/٥، وسير أعلام النبلاء ٣/١٠٠، والإصابة ٦٦٨/٣، وتهذيب التهذيب ٣٩٩/١١.

(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ غسل الخلوق ٢/٢٦٩، رقم ٣٦٦، ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ٢/ ٨٣٦-٨٣٧، رقم ١١٨٠ (٦-١٠)، وهذا لفظ مسلم.

(٣) رواه النسائي ٥/ ١٣٠-١٣١، رقم ٢٦٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥٦-٥٧.

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم بن زاوية بن سعيد الأزدي السلمي، الإمام الحافظ المحدث، شيخ خراسان، وكبير الصوفية، أبو عبد الرحمن النيسابوري الصوفي، صاحب التصانيف. ولد في سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. سمع كثيراً من جده لأمه إسماعيل بن =

«أحدث إحراماً» غير نوح بن حبيب، ولا أحسبه محفوظاً»، هذه الزيادة: «ثم أحدث إحراماً» ليست بمحفوظة^(١).

فقد رواه مسدد عن يحيى القطان، وأبو عاصم^(٢)، وإسماعيل بن عليّة^(٣)، ومحمد بن بكر، وعيسى بن يونس، كلهم عن ابن جريج، دون ذكر هذه الزيادة.

= نجيد، ومن أبيه وأبي عبد الله الصفار، وأبي العباس الأصم، ومحمد بن يعقوب الحافظ، وأبي إسحاق الحيري، ومن خلق كثير. وحدث عنه زين الإسلام القشيري، وأبو سعيد بن رامش، وأبو بكر بن زكريا، وأبو صالح المؤذن، وأبو بكر البيهقي، وخلق كثير. قيل: بلغت تأليف السلمي ألف جزء. ذكره الخطيب فقال: محله كبير، وكان مع ذلك صاحب حديث، ومجوداً، جمع شيوخاً وتراجم وأبواباً، وعمل دوية للصفوية، وصنف سنناً وتفسيراً. وقال: قال لي محمد بن يوسف القطان النيسابوري: كان أبو عبد الرحمن السلمي غير ثقة، وكان يضع للصفوية الأحاديث. قال الذهبي: قلت: وللسلمي سؤالات للدارقطني عن أحوال المشايخ الرواة سؤال عارف، وفي الجملة ففي تصانيفه أحاديث وحكايات موضوعة، وفي كتابه «حقائق التفسير» أشياء لا تسوغ أصلاً... وما أظنه يتعمد الكذب، بلى، يروى عن محمد بن عبد الله الرازي الصفوي أباطيل، وعن غيره. توفي السلمي سنة اثنتي عشرة وأربعمائة.

ينظر: تاريخ بغداد ٢/٢٤٨، والأنساب للسمعاني ٧/١١٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٧، والعبير ٣/١٠٩، ولسان الميزان ٥/١٤٠، والنجوم الزاهرة ٤/٢٥٦، وطبقات الحفاظ ٤١١، وشذرات الذهب ٣/١٩٦.

(١) قال ابن حزم في المحلى ٧/٨٠: «نوح ثقة مشهور، فالأخذ بهذه الزيادة واجب». وقال النسائي: «ثم أحدث إحراماً» ما أعلم أحداً قاله غير نوح بن حبيب، ولا أحسبه محفوظاً، والله سبحانه تعالى أعلم: سنن النسائي ٥/١٣١.

(٢) هو أبو عاصم العبادي، عن الفضل الرقاشي: عبد الله بن عبيد (الله)، وقيل: اسمه: عبيد الله، ليس بمعتمد، يأتي بعجائب، ولم أر لهم فيه كلاماً شافياً. قال العقيلي: منكر الحديث.

ينظر: المغني في الضعفاء ٢/٤٧٨.

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مفسر الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين، وهو ابن ثلاث وثمانين. روى له الستة.

ورواه همام بن يحيى، وقيس بن سعد^(١)، ورباح بن أبي معروف^(٢)، وأبو بشر جعفر بن إياس^(٣)، والليث، والحجاج، كلهم عن عطاء بن أبي رباح في هذا الحديث، لم يذكر واحد منهم هذه، غير (نوح بن حبيب)^(٤) عن يحيى بن سعيد عن^(٥) ابن جريج، ولم يقبلها أهل العلم بالحديث منه^(٦).

وقد روينا عن النبي - ﷺ - «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٧).

وروى ابن جريج عن عطاء: «من تطيب ناسياً، أو لبس ناسياً،

- = ينظر سير أعلام النبلاء ١٠٧/٩، وتقريب التهذيب ٦٥/١.
- (١) هو قيس بن سعد المكي، أبو عبد الملك، قاله ابن حجر، وقال ابن حبان: كنيته أبو عبد الله. يروي عن عطاء، ومجاهد، وروى عنه حماد بن سلمة، وسيف بن سليمان. مات سنة سبع عشرة ومائة. وقيل: تسع عشرة ومائة. وكان يخلف عطاء بن أبي رباح في مجلسه، وكان يتفق بقوله، ويفتي به. قال ابن حجر: كان ثقة قليل الحديث.
- ينظر: الثقات لابن حبان ٣٢٨/٧، وسير أعلام النبلاء ٤٤٠/٢، وتهذيب التهذيب ٣٩٧/٨.
- (٢) رباح بن أبي معروف، عن عطاء، قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكراً، وضعفه أيضاً. ينظر: المغني في الضعفاء ١/١٣٣٠.
- (٣) هو جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية - بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيب التحتانية - ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة خمس - وقيل: سنة ست - وعشرين ومائة. روى له الستة. ينظر: تقريب التهذيب ١/١٢٩، وتهذيب التهذيب ٨٣/٢.
- (٤) في النسخ: «نوح بن أبي حبيب»، والصواب ما أثبت أنه «نوح بن حبيب» كما سبق أن تكرر.
- (٥) ساقطة في (أ).
- (٦) ينظر: مسند أحمد ٤/٢٢٤، وسنن الدارقطني ٣٢١/٢، رقم ٦٤.
- (٧) سبق تخريجه.

أو جاهلاً فليس عليه شيء»^(١). والله أعلم.

مسألة (٤١):

ولا يصح نكاح المحرم وإنكاحه^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يصح»^(٣).

ودليلنا من طريق الخبر ما روى مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن نبيه بن وهب، أن عمر بن عبيد الله^(٤) أراد أن يزوج طلحة بن عمر^(٥) ابنة شيبه بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان^(٦)؛ ليحضر ذلك - وهو أمير الحج - فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا ينكح

-
- (١) علقه البخاري ك/ جزء الصيد، ب/ إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ٦٥٥/٢، تحقيق البغا، ورواه الشافعي في الأم ١٥٢/٢، و١٧٣.
 - (٢) الأم ١٧٨/٥، ومختصر المزني ١٧٥، والمهذب ٣١٧/١، وحواشي الشرواني وابن قاسم ١٥٩/٤.
 - (٣) المبسوط ١٩١/٤، والهداية شرح بداية المبتدئ ١٩٣/١، والاختيار لتعليل المختار ٨٩/٣، واللباب في شرح الكتاب ٧/٣.
 - (٤) هو عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي القرشي، كنيته أبو حفص، يروي عن العراقيين، روى عنه عبيد الله بن عون. الثقات ١٧٧/٧.
 - (٥) المراد ابن عمر بن عبيد الله بن معمر السابق ذكره في التعليق السابق.
 - (٦) هو أبان بن عثمان بن عفان، الإمام الفقيه الأمير أبو سعد بن أمير المؤمنين أبي عمرو الأموي المدني، سمع أباه، وزيد بن ثابت، حدث عنه عمرو بن دينار، والزهري، وأبو الزناد، قال ابن سعد: «ثقة له أحاديث عن أبيه، وكان به صمم، ووضح كثير، أصابه الفالج في أواخر عمره، وعن أبي الزناد، قال: «مات أبان قبل عبد الملك بن مروان»، وقال خليفة: «إن أباناً توفي سنة خمس ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد ١٥٢-١٥٣، طبقات خليفة ٦٠١/٢، والجرح والتعديل، القسم الأول ٢٩٥/١، وسير أعلام النبلاء ٣٥١/٤، وتهذيب التهذيب ٩٧/١.

المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» أخرجه مسلم في الصحيح^(١).

ونبيه بن وهب من أشرف بني عبد الدار، معروف الدار والنسب بمكة، روى عنه نافع مولى ابن عمر، وبكير بن عبد الله^(٢)، وأيوب بن موسى^(٣)، وعبد الأعلى^(٤)، وعبد الجبار^(٥)

(١) مسلم ك/ النكاح ب/ تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ١٠٣٠/٢، ١٤٠٩، وأبو داود ١٦٩/٢، ١٨٤٢، والترمذي ١٩٠/٣، رقم ٨٤٠، والنسائي ٥/ ١٩٢، وابن ماجه ٦٣٢/١، رقم ١٩٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٥.

(٢) هو بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله، ويقال أبو يوسف القرشي المدني، ثم المصري مولى بني مخزوم، روى عن السائب بن يزيد، وأبي أمامة بن سهل، وسليمان بن يسار، وكريب، وأبي سلمة، وبسر بن سعيد، وأبي صالح بن السمان، وعراك بن مالك، وغيرهم. وروى عنه يزيد بن أبي حبيب، وأيوب بن موسى، وابن عجلان، وابن إسحاق، وعبيد الله بن أبي جعفر، وابنه المخزومة، والليث بن سعد، والضحاك بن عثمان، وغيرهم، قال أحمد ابن حنبل: «ثقة صالح»، كذا قال يحيى بن معين وغيره، وكذا العجلي وثقه، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، قال الواقدي وابن نمير: مات سنة ٢٢٧، وقيل غير ذلك. ينظر: الجرح والتعديل ٤٠٣/٢، وسير أعلام النبلاء ١٧٠/٦، وتهذيب التهذيب ٤٩١/١، وشذرات الذهب ١٦٠/١.

(٣) هو أيوب بن موسى الأموي المكي، حدث عن عطاء بن أبي رباح، ومكحول، ونافع، وعطاء ابن مينا، وسعيد المغيري، وحدث عنه الأوزاعي، وروح بن القاسم، وشعبة، والثوري، والليث، وعبد الوارث، ومالك، وابن عيينة، وابن عليه، وخلق، قال ابن عيينة: «كان فقيهاً مفتياً»، وقال أحمد، وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، قيل: توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

ينظر: طبقات خليفة ٢٨٢، والجرح والتعديل ٢٥٧/٢، وميزان الاعتدال ٢٩٤/١، وسير أعلام النبلاء ١٣٥/٦، وتهذيب التهذيب ٤١٢/١، وشذرات الذهب ١٩١/١.

(٤) هو عبد الأعلى بن نبيه بن وهب، يروي عن أبيه عن أبان بن عثمان، وروى عنه عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

ينظر: الثقات لأبي حاتم ٤٠٨/٨.

(٥) هو عبد الجبار بن نبيه بن وهب من بني عبد الدار، القرشي المدني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروي عن أبيه، عداة في أهل المدينة، روى عنه فليح بن سليمان وأهلها.

ينظر: التاريخ الكبير ١٠٩/٦، رقم ١٨٦٦، والثقات ١٣٥/٧.

ابنا نبيه^(١)، وسعيد بن أبي هلال^(٢) والمسور بن عبد الملك^(٣).

قال ابن خزيمة: «فكيف يكون مجهولاً (من هو)^(٤) معروف الدار والنسب. وقد روى عنه مثل هؤلاء قال: ولقد سمعت مسلم بن الحجاج يقول - وذكر له قول من زعم أن نبيه بن وهب مجهول - قال: «لو سمع بنو عبد الدار بن قصي هذا القول، لقتلوا قائله»^(٥).

وروى عن إسحاق بن راشد الجزري^(٦) عن زيد بن علي بن الحسين، قال: أراد عمر بن عبيدالله بن معمر أن يزوج ابنا له وأبان بن عثمان على الوشم، فطلب إليه أن يحضر ذلك، فقال له أبان: «ألا أراك أعرابياً جافياً، أو ما سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان يذكر عن رسول الله - ﷺ - أن المحرم لا ينكح، ولا ينكح، ولا يخطب»^(٧).

-
- (١) ينظر صحيح مسلم ١٠٣١/٢، رقم ٤٣ و٤٥، وأشار إليه الترمذي ١٩١/٣، وأخرجه النسائي ١٩٢/٥، وابن ماجه ٦٣٢/١، قال في اللباب ٧/٣ عن هذا الحديث: «محمول على الوطاء».
- (٢) هو سعيد بن أبي هلال الليثي، مولاهم أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة، مات بعد الثلاثين ومائة، وقيل قبلها، وقيل قبل الخمسين بسنة، روى له الستة.
- تهذيب التهذيب ٩٢/٤، وتقريب التهذيب ٣٠٦/١.
- (٣) هو المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع المدني، حديثه في الطهارة من السنن، وله تذكرة أخرى.
- ينظر: تهذيب التهذيب ١٣٧/١٠.
- (٤) هامش ١٠٢/ب.
- (٥) ينظر: إرواء الغليل ٤/ ٢٢٦-٢٢٧.
- (٦) هو إسحاق بن راشد الجزري، ثقة، لينة ابن خزيمة، وقال الدارقطني: «تكلموا في سماعه عن الزهري».
- ينظر: المغني في الضعفاء ١١٨/١.
- (٧) مسلم ك/ النكاح ب/ تحريم نكاح المحرم ١٠٣٠/٢، رقم ٤٢، و٤٥، وأبو =

قال أبو عبد الله الحاكم: «فصار الحديث عن زيد بن علي عن أبان بن عثمان، وهو عجيب بمرّة».

وروي ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً ومرفوعاً^(١).

وروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، رضي الله عنهم.

أما حديث عمر - رضي الله عنه - فرواه الشافعي - رحمه الله - عن داود بن الحصين عن أبي غطفان المزني^(٢): «أن أبا طريف^(٣) تزوج امرأة وهو محرم؛ فرد عمر نكاحه»^(٤).

= داود ١٦٩/٢، رقم ١٨٤١، و١٨٤٢، والترمذي ١٩٠/٣، رقم ٨٤٠، وابن ماجه ٦٣٢/١، رقم ١٩٦٦، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٨. (١) النسائي ٨٨/٥، وأحمد ٥٧/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٦٥/٥، ومعرفة السنن والآثار ١٠/١٨٣ - ١٨٥. وينظر جامع الأصول ٣/٥٣ - ونصب الراية ٣/١٧٤ ومجمع الزوائد ٤/٢٦٨ ومجمع البحرين في زوائد المعجمين ٤/٢٢٣.

(٢) هو أبو غطفان بن طريف المدني، روى عن أبيه طريف بن مالك، وسعيد بن زيد بن عمرو، وأبي رافع مولى رسول الله - ﷺ - وأبي هريرة، وابن عباس، وروى عنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وقارظ بن شيبه الزهري، وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر، ويعقوب بن عتيبة بن المغيرة بن الأحنس.

قال النسائي: «هو ثقة»، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارمي عن ابن معين: «أبو غطفان ثقة».

ينظر: تهذيب التهذيب ١٢/٢١٨.

(٣) هو أبو طريف الهذلي، سمع النبي - ﷺ -، قيل: اسمه سنان، روى عنه الوليد بن عبد الله بن أبي سميرة.

ينظر: الثقات ٣/٤٥٧، والاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ١/١٩٩.

(٤) الأم: ٥/١٧٨، ورواه مالك في الموطأ ٣/٣٢١، وقال محقق جامع الأصول ٣/٥٥: «إسناده صحيح».

وأما حديث علي - رضي الله عنه - فروي عن عمرو بن علي، قال: «سألت يحيى بن سعيد القطان عن حديث مطر عن الحسن، أن علياً - رضي الله عنه - قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم يجز نكاحه^(١)، قال حدثنا ميمون المراني^(٢)، حدثنا الحسن بن علي - رضي الله عنهما -، فقلت: «أريد حديث مطر، فما حدثني به إلا بعد شدة».

وعن جعفر بن محمد عن أبيه / أن علياً - رضي الله عنه - قال: [نهاية ١٠٢/ب] لا ينكح المحرم، فإن نكح رد نكاحه^(٣).

وأما حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، فقال البخاري - رحمه الله: قال لنا عبد الله بن سلمة حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن قدامة بن موسى^(٤) عن شوذب مولى زيد^(٥) بن ثابت، أنه تزوج وهو محرم، ففرق بينهما زيد بن ثابت، رضي الله عنه^(٦).

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف ١٢٤/٤، عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - بمعناه، رقم ٨٣٠، وصحح أثر علي ابن حزم، ورواه بسنده في المحلى ٧/١٩٩، بلفظ المصنف، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٥.

(٢) هو ميمون بن موسى المراني روى عن الحسن، قال الفلاس: «صدوق، لكنه ضعيف الحديث»، وقال أحمد: «كان يدلس».

ينظر: المغني في الضعفاء ٣٤٢/٢.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ١٢٤ أ/٤، والمحلى لابن حزم ٧/١٩٩، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٥.

(٤) هو قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون، الجمحي المكي، روى عن ابن عمر، وأنس، وأبيه موسى، وأيوب، ويقال: محمد بن الحصين، وأبي صالح السمان، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمرو بن ميمون، وروى عنه أخوه عمر، وابنه إبراهيم، وابن جريج، وسليمان بن بلال، وهيب، ويحيى بن أيوب المصري، وأبو عاصم، وسعيد بن أبي مريم، وغيرهم، قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٥٣. ينظر: الثقات ٧/٣٤٠، وتهذيب التهذيب ٨/٣٢٧.

(٥) في الآخرين «الزبير».

(٦) البخاري ك/ النكاح ب/ نكاح المحرم ٧/٢١، رقم ٥٠ وهو ضعيف جابر بن =

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فرواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «لا ينكح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره»^(١).

وعن سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله^(٢)، وسليمان بن يسار أنهم سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح»^(٣).

استدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت (وهو)^(٤) بسرف. أخرجه البخاري في الصحيح^(٥).

وروى عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء^(٦) عن عبد الله بن

= زيد عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - نكح وهو محرم وليس كلام لدى ذكر أعلاه - وقوله هذا ليس في الصحيح.

(١) مسند الشافعي ٣١٦/١، والموطأ مع تنوير الحوالك ٣٢١/١، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٨/٤ إلى الطبراني في الأوسط، وقال: «فإن كان أحمد بن القاسم بن عطية فهو ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجالهم لم يتكلم فيهم أحد».

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً، عابداً، فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح، روى له الستة.

ينظر: تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣، وتقريب التهذيب ٢٨٠/١، ومشاهير العلماء ص ٤٣٨.

(٣) رواه مالك في الموطأ مع تنوير الحوالك ٣٢١/١، والمصنف لابن أبي شيبة ٤/١٢٤-١٢٥، والمحلى لابن حزم ٧/١٩٨-١٩٩.

(٤) ساقط في الآخرين، هامش الأصل.

(٥) البخاري ك/ الحج ب/ تزويج المحرم ٦٥٢/٢، رقم ١٧٤٠، وك/ النكاح ب/ نكاح المحرم ٢١/٧، رقم ٥٠. ومسلم رقم ١٤١٠.

(٦) هو سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، روى عن عمر، =

عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - نكح وهو محرم»^(١).

قال عمرو: فحدثت ابن شهاب حديث أبي الشعثاء، فقال حدثني يزيد ابن الأصم أن النبي - ﷺ - نكح وهو غير محرم^(٢). أخرجه مسلم في الصحيح^(٣).

وأخرج أيضاً في الصحيح عن أبي فزارة^(٤) عن يزيد بن الأصم، قال: «حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله - ﷺ - تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس»^(٥).

وأخرجه أبو داود عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: «تزوجني رسول الله - ﷺ - ونحن حلالان بسرف»^(٦).

= وأبي ذر، وابن مسعود، وحذيفة وسلمان الفارسي، وأبي موسى، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وروى عنه ابنه أشعث، وإبراهيم النخعي، وإبراهيم بن مهاجر، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الرحمن بن الأسود، وجامع بن شداد، وأبو إسحاق السبيعي، قال الميموني عن أحمد: إنه ثقة، وقال أبو حاتم: «لا يسأل عن مثله»، وقال ابن معين العجلي، والنسائي، وابن خراش: ثقة، وقال خليفة مات بعد الجماجم سنة ٨٢، ذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر: الثقات ٤/٣٢٨، وتهذيب التهذيب ٤/١٤٥.

(١) مسلم ك/ النكاح ب/ نكاح المحرم ٢/١٠٣١، رقم ١٤١٠، وأبو داود ٢/١٦٩، رقم ١٨٤٤، والترمذي ٣/١٩٣، رقم ٨٤٤، والنسائي في الكبرى ٢/٣٧٥، رقم ٣٨٢٠-٣٨٢٣، وابن ماجه ١/٦٣٢، رقم ١٩٦٥.

(٢) مسلم ٢/١٠٣٢.

(٣) مسلم ٢/١٠٣١-١٠٣٢.

(٤) أبو فزارة راشد بن كيسان الكوفي، ثقة.

ينظر: تهذيب التهذيب ٣/٢٢٧، وتقريب التهذيب ١/٢٤٠.

(٥) مسلم ك/ النكاح ب/ تحريم نكاح المحرم ٢/١٠٣٢، رقم ١٤١١.

(٦) سنن أبي داود ٢/١٦٩، رقم ١٨٤٣، وأخرجه ابن حزم ٧/١٩٩، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٢٨: «صحيح على شرط مسلم».

وروى الشافعي عن سعيد بن سلمة^(١) عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب، قال: «أوهم^(٢) الذي روى أن رسول الله - ﷺ - نكح ميمونة وهو محرم، ما نكحها رسول الله - ﷺ - إلا وهو حلال»^(٣).

روى أبو عاصم عن عثمان بن الأسود^(٤) عن ابن أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - تزوج وهو محرم^(٥). قال أبو عيسى الترمذي - رحمه الله -: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - عن هذا الحديث، فقال: يرون هذا عن ابن أبي مليكة مرسل، ذكر عائشة فيه وهم، والصواب إرساله، كذا يقول أهل العلم بالحديث والله أعلم»^(٦). ويقال: «إن أبا عاصم رجع عن وصله حين عاد إلى أصله فوجده فيه مرسلًا»، قاله عمرو بن علي عن بعض أصحابه.

-
- (١) هو سعيد بن سلمة بن هشام بن عبد الملك، روى عن الأعمش، وقد ضعفوه. ينظر: المغني في الضعفاء ١/٣٨٣.
- (٢) في الأصل: «وهم».
- (٣) مسند الشافعي ١/٣١٧، ورواه أبو داود في سننه ٢/١٦٩، رقم ١٨٤٥، وقال: «إنه ابن عباس رضي الله عنه»، وروى ابن أبي شيبة في المصنف نحوه، وقال إنه عكرمة: المصنف ٤/١٢٥، رقم ٨٣٥.
- (٤) هو عثمان بن الأسود المكي مولى بني جميع، حدث عن طاووس، ومجاهد، وجماعة، وروى عنه الثوري، وابن المبارك، ويحيى القطان، وأبو عاصم، وآخرون.
- وثقه يحيى القطان، وقال علي بن المديني: «له نحو من عشرين ومائة»، قال شباب: مات سنة سبع وأربعين ومائة، أو سنة خمسين ومائة.
- طبقات ابن سعد ٧/٢١، والجرح والتعديل ٦/١٤٠، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٣٩، وميزان الاعتدال ٣/٥٩-٦٠، وتهذيب التهذيب ٧/١٥٣-١٥٤، وشذرات الذهب ١/٢٣٠.
- (٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٦٧: «رواه البزار، ورواه الطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح»، وينظر: الفتح الرباني ١١/٢٣٠.
- (٦) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢١٢.

ورواه عمرو عن أبي عاصم مرسلًا.

وروي بإسناد آخر واه عن عائشة: «عن أبي عوانة عن مغيرة^(١) عن أبي الضحى عن مسروق^(٢) عن عائشة».

وقيل: عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

والمحفوظ: عن المغيرة عن سماك عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله - ﷺ - مرسلًا، هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلًا^(٣).

قال أبو علي الحافظ: «كلا الروايتين عن أبي عوانة خطأ، والمحفوظ حديث جرير».

قال محمد بن عبدالله بن عمار^(٤): سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - «لا بأس أن

(١) هو مغيرة بن مقسم، أبو هشام الضبي الكوفي، سمع أبا وائل، وإبراهيم النخعي، روى عنه الثوري، وشعبة، قال جرير: «كان مغيرة مولى لبني السيد»، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. التاريخ الكبير ٣٢٢/٧، والثقات ٤٦٤/٧.

(٢) هو مسروق بن الأجدع الكوفي، أحد الزهاد من التابعين، قال الحافظ: «ثقة، فقيه، عابد، مخضرم، توفي سنة ٦٢ هـ».

سير أعلام النبلاء ٦٣/٤، وتهذيب التهذيب ١٠٩/١٠.

(٣) الترمذي ٣/ ١٩١-١٩٢، وابن أبي شيبه ٤/ ١٢٣-١٢٥، والمحلى ٧/ ١٩٧-٢٠١، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٦٥-٦٦.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عمار، الإمام الحافظ الحجة، محدث الموصل، أبو جعفر الموصل، ولد بعد الستين ومائة، سمع المعافى بن عمران، وأبا بكر بن عياش، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة، وأبا معاوية، ووكيعاً وطبقتهم، وله كتاب في معرفة الرجال، حدث عنه النسائي، والحسين بن إدريس الهروي، وجعفر الفريابي، وأبو يعلى الموصل، وأبو بكر محمد بن الباغددي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وآخرون، قال النسائي: «ثقة، صاحب حديث»، قال الخطيب، «كان أحد أهل الفضل المحققين بالعلم، حسن الحفظ، والحديث، قال ابن عدي: «سمعت أبا يعلى يسيء القول فيه، شهد على خالي بالزور»، توفي سنة اثنين وأربعين وميتين، وقد كمل الثمانين.

الجرح والتعديل ٧/ ٣٠٢، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤٦٩، وميزان الاعتدال =

يتزوج المحرم»: «ليس يحدث به عن جرير إلا من يريد شين جرير،
إنما هو قول إبراهيم»^(١)، والله أعلم.

مسألة (٤٢):

ويستلم الركن اليماني، ولا يُقْبَلُه^(٢). وقال أبو حنيفة -
رحمه الله -: «(لا يستلمه^(٣))»^(٤).

دلينا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «ما تركت (استلام)^(٥)
هذين الركنين اليماني والحجر في شدة، ولا رخاء منذ رأيت
رسول الله - ﷺ - يستلمهما». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٦).

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «لم أر
رسول الله - ﷺ - يستلم غير الركنين اليمانيين». أخرجه مسلم في
الصحيح^(٧). والله أعلم.

= ٥٩٦/٣، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٤٩٤-٤٩٥، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٦٥-٣٦٦،
وطبقات الحفاظ ص ٢١٥، وشذرات الذهب ٢/ ١٠١.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ١٢٢-١٢٣.

(٢) الأم للشافعي ٢/ ١٧٠-١٧١، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٨٤، وحواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج ٤/ ٨٥-٨٦.

(٣) في (ب) ساقطة.

(٤) المبسوط ٤/ ٤٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٦١١، وقال: «وإن تركه فلا يضره»،
وشرح فتح القدير ٢/ ٢٥٥، وذكر فيه كقول الشافعي، وأن الخلاف في التقبيل،
ومثله في حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٨، واللباب ١/ ١٨٥.

(٥) هامش ١٠٣/أ.

(٦) البخاري ك/ الحج، ب/ الرمل في الحج والعمرة ٢/ ٢٩٥، رقم ١٩٨،
ومسلم ك/ الحج، ب/ استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ٢/
٩٢٤، رقم ١٢٦٨.

(٧) مسلم ك/ الحج، ب/ استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ٢/ ٩٢٥،
رقم ١٢٦٩، واتفق الشيخان على مثله عن ابن عمر، ينظر: صحيح البخاري
٢/ ٢٩٥، وصحيح مسلم ٢/ ٩٢٤.

وعند أبي داود عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - لا يدع (أن) يستلم الركن اليماني، والحجر في كل طوافه»^(١). والله أعلم.

مسألة (٤٣):

ولا يصح الطواف إلا بما تصح به الصلاة من الطهارة^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن طاف بغير طهارة أجزأه، ويجبر بدم»^(٣). ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن موسى بن أعين^(٤) عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله تعالى أحل لكم فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». تابعه الثوري، وجريرو بن عبد المجيد، والفضيل بن عياض^(٥)، وغيرهم عن عطاء بن السائب مسنداً متصلاً.

(١) أبو داود ١٧٦/٢، رقم ١٨٧٦، والنسائي ٢٣٢/٥، رقم ٢٩٥، وقال المنذري: «أخرجه النسائي، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وفيه مقال». وقد تكلم ابن القيم مفصلاً في الحديث. ينظر: مختصر سنن أبي داود ومعه تهذيب السنن ٢/ ٣٧٤-٢٧٥، رقم ١٧٩٥.

(٢) الأم للشافعي ١٧٨/٢، ومغني المحتاج ٤٨٥/١، ونهاية المحتاج ٢٧٨/٣.

(٣) المبسوط ٣٨/٤، وبدائع الصنائع ١١٠٣/٣، وفتح القدير ٢/ ٤٥٨-٤٥٩.

(٤) هو الإمام الحجة أبو سعيد موسى بن أعين الحراني. روى عن عطاء بن السائب، والليث، وعبد الكريم الجزري، والأعمش، وعبد الله بن محمد بن عقيل، ومطرف بن طريف، ويزيد بن أبي زيادة، ومعمرو وخلق. وعنه إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، وأحمد بن أبي شعيب، وعبد الغفار بن داود، وسعيد بن حفص النفيلي، ويحيى بن يحيى، وآخرون.

وثقه أبو حاتم وغيره... مات في سنة سبع وسبعين ومائة.

ينظر: الجرح والتعديل ١٣٦/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٨/٨، وتهذيب التهذيب ٣٣٥/١٠.

(٥) هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، الإمام القدوة الثبت، شيخ الإسلام، أبو علي التميمي، اليربوعي، الخراساني المجاور بحرم الله. ولد بسمرقند، ونشأ بأبيور، وكتب بالكوفة عن منصور، والأعمش، وبيان بن بشر، =

ورواه عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً. وروى عن ابن عمر - رضي الله عنه موقوفاً^(١).

وفي الصحيحين عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة حديث فيه: «وأخبرتني عائشة - رضي الله عنها - أن أول شيء بدأ [نهاية ١٠٣/١] به حين قدم مكة أن توضأ، ثم طاف بالبيت» يعني رسول الله / - ﷺ^(٢).

= وحصين بن عبد الرحمن، وليث، وعطاء بن السائب، وصفوان بن سليم، وعبد العزيز بن رفيع، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحמיד الطويل، وأشعث بن سوار، وجعفر الصادق، وخلق سواهم. وحدث عنه ابن المبارك، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن عيينة، والأصمعي، وعبد الرزاق، والشافعي، وابن وهب، وغيرهم خلق كثير.

قال أبو حاتم: صدوق وقال النسائي: ثقة مأمون، رجل صالح. وقال الدارقطني: ثقة. وقال نصر بن المغيرة البخاري: سمعت إبراهيم بن شماس يقول: رأيت أفته الناس، وأورع الناس، وأحفظ الناس وكيعاً، والفضيل، وابن المبارك. وقال العجلي: كوفي ثقة متعبد، رجل صالح سكن مكة. وهو من أقران سفيان بن عيينة، ولكنه مات قبله بسنوات.

ينظر: الجرح والتعديل ٧/٧٣، وحلية الأولياء ٨/٨٤، ووفيات الأعيان ٤/٤٧-٥٠، وسير أعلام النبلاء ٨/٤٢١، وتذكرة الحفاظ ١/٢٤٥، وميزان الاعتدال ٣/٣٦١، وتهذيب التهذيب ٨/٢٩٤، وشذرات الذهب ١/٣٦١.

(١) رواه الترمذي ٣/٢٨٤، رقم ٩٦٠، مرفوعاً، بالسند الذي ذكره المؤلف، وقال: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً. ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب». وأخرج النسائي ٥/٢٢٢ نحوه، ولم يذكر فيه اسم الصحابي، بل قال: «عن طاووس عن رجل أدرك النبي - ﷺ». وجهالة الصحابي لا تضر، ويحتمل أنه ابن عباس، والله أعلم.

ورواه الحاكم ٢/٢٦٦-٢٦٧، وقال: إنه صحيح، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٨٥، واللفظ له.

(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ الطواف على وضوء ٢/٣٠٥، رقم ٦٢٨، ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ٢/٩٠٦-٩٠٧، رقم ١٢٣٥/١٩٠.

روى أبو داود عن جابر - رضي الله عنه - : «رأيت رسول الله - ﷺ - يرمي على راحلته يوم النحر، يقول لنا: خذوا عني مناسككم؛ فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح بنحوه^(٢).

وعند^(٣) البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - : «قدمت وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فقال: افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٤).

والله - (سبحانه وتعالى)^(٥) - أعلم، (وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة)^(٦).

مسألة (٤٤) :

وبعض الطواف لا يقوم مقام جميعه، ولا يجزئه، كان المفعول أكثر أو المتروك^(٧). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : «يجزىء والمفعول أكثر من المتروك مع دم». وهكذا الخلاف فيمن طاف بالبيت فسلك الحجر، ولم يطف من ورائه، فعندنا لا يجزئه، وعندهم يجزئه^(٨).

(١) أبو داود ٢/٢٠١، رقم ١٩٧٠، وروى النسائي نحوه ٥/٢٧٠.

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢/٩٤٣، رقم ١٢٩٧.

(٣) في الآخرين: «وعن».

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٢/٣٠٩، رقم ٢٣٥.

(٥) زيادة من الآخرين.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) الأم للشافعي ٢/١٧٨، ونهاية المحتاج ٣/٢٨٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤/ ٨١-٨٢.

(٨) بدائع الصنائع ٣/ ١١٥١-١١٥٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٢-٥٥٣، واللباب ١/ ٢٠٨-٢٠٩.

دليلنا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «قدم رسول الله - ﷺ - فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا». (قال) (١) : «قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» (٢). أخرجه البخاري ومسلم (٣).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ - : الاستجمار تو» (٤)، والسعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تو، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو». أخرجه مسلم في الصحيح (٥).

وفيه دليل على أنه إذا طاف أربعاً لا يجزئه.

روى الربيع: «أخبرنا الشافعي: أخبرنا سفيان: حدثنا هشام عن طاووس - فيما أحسب أنه قال: - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: الحجر من البيت، وقال الله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾» (٦)، وقد طاف رسول الله - ﷺ - من وراء الحجر» (٧).

وعند البخاري عن أبي السفر (٨) عن ابن عباس - رضي الله

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ٣٠١/٢، رقم ٢١٥، ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يلزم من أحرم بالحج ٩٠٦/٢، رقم ١٢٣٤.

(٤) التوه هو الوتر أو الفرد، والمراد بالتو في الجمار سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع، وفي الاستنجاء ثلاث. ينظر: شرح صحيح مسلم ٥٤/٩ (دار القلم)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٤١/١.

(٥) مسلم ك/ الحج، ب/ بيان أن حصى الجمار سبع ٩٤٥/٢ رقم ١٣٠٠، وينظر: شرح صحيح مسلم ١٢٥/٣، رقم ٢٤ (ط. ١٤٠٧، دار القلم، بيروت).

(٦) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٧) مسند الشافعي ٣٤٩/١.

(٨) هو أبو الشفر سعيد بن محمد الهمداني الكوفي، الفقيه. حدث عن ابن عباس، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وناصية بن كعب. =

عنهما - قال: «يا أيها الناس، اسمعوا^(١) ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تقولوا: قال ابن عباس: من طاف بالبيت فليطف بالحجر؛ فإن الحجر من البيت، وإن رسول الله - ﷺ - طاف من ورائه، ولا يقولنَّ أحدكم: الحطيم»^(٢).

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين عن رسول الله - ﷺ - بيان أن الحجر من البيت، والسبب في تركه خارج البيت»^(٣). والله أعلم.

= وعنه حدث الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، ويونس بن أبي إسحاق، وآخرون.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

توفي سنة ١١٣ هـ، وقيل: سنة ١١٢ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢٩٩/٦، والجرح والتعديل ٧٣/٤، وتهذيب الكمال ٥١٠، وسير أعلام النبلاء ٧٠/٥، وتهذيب التهذيب ٩٦/٤.

(١) في (ب): «استمعوا».

(٢) البخاري ك/ فضائل أصحاب النبي - ﷺ - ب/ القسامة في الجاهلية ٣/ ١٣٩٧، رقم ٣٦٣٥ (تحقيق البغا)، وينظر: جامع الأصول ٣/ ٢١١-٢١٢.

(٣) يقصد الحديث الآتي نصه بلفظ البخاري: «عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سألت النبي - ﷺ - عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة...» الحديث.

البخاري ك/ الحج، ب/ فضل مكة وبنائها ٢/ ٢٨٦-٢٨٧، رقم ١٧٦. وأخرج البخاري عدة أحاديث عنها - بمعناه.

وفي مسلم ك/ الحج، ب/ جدر الكعبة وبابها ٢/ ٩٧٣، رقم ٤٠٥-٤٠٦ توضيح سؤالها عن الجدر، وتسميته صراحة بالحجر، وهو الذي تريده، رضي الله عنها.

وللعلماء خلاف في الحجر، أكله من الكعبة أم بعضه؟ قيل: خمسة أذرع وشبراً، وقيل: أكثر، وقيل: كله. لكن أجمع العلماء على وجوب الطواف حوله، وبطلان الطواف دونه، ومنعوا استقباله وحده في الصلاة.

ينظر: أحكام المساجد، رسالة الماجستير للباحث، ص ٢٢، وص ٥٠.

مسألة (٤٥):

لا دم على من طاف راكباً، ركب^(١) مختاراً، أو معذوراً^(٢).
وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن كان مختاراً فعليه دم»^(٣).

ودلينا من طريق الخبر حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - طاف في حجة الوداع على بعيه، يستلم الركن بمحجن^(٤). أخرجه البخاري ومسلم من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عنه^(٤).

وروى يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - قدم مكة، وهو يشتكي، فطاف على راحلته». وهذه الزيادة لم يتابع عليها^(٥).

وقد أخرج البخاري في الصحيح من حديث خالد الحذاء^(٦) عن

(١) ساقطة في (أ).

(٢) الأم للشافعي ١٧٤/٢، والمهذب ٢٢٨/١، ونهاية المحتاج ٢٨٣/٣.

(٣) المبسوط ٤٤/٤، وبدائع الصنائع ١١٠٠/٣.

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ استلام الركن بمحجن ٢٩٥/٢، رقم ١٩٩، ومسلم ك/ الحج، ب/ جواز الطواف على بعير وغيره ٩٢٦/٢، رقم ١٢٧٣.

(٥) رواه أبو داود ك/ الحج، ب/ الطواف الواجب ١٧٧/٢، رقم ١٨٨١، وينظر: جامع الأصول ١٩٢/٣، ومختصر سنن أبي داود بهوامشه ٣٧٧/٢، رقم ١٨٠١، وبذل المجهود ٩/ ١٤٢-١٤٣، وعون المعبود ٥/ ٣٣٤، رقم ١٨٦٤.

(٦) هو الإمام الحافظ الثقة أبو المنازل خالد بن مهران البصري، المشهور بالحذاء، أحد الأعلام. رأى أنس بن مالك، وروى عن أبي عثمان النهدي، وعبد الله بن شقيق، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعكرمة، وابن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين، وطائفة سواهم. وحدث عنه محمد بن سيرين شيخه، وأبو إسحاق الفزاري، وبشر بن المفضل، والحمادان: حماد بن زيد، حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، وخالد بن عبد الله الطحان، وغيرهم خلق كثير.

وتفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجماعة. وحدثه في الصحاح. قال ابن سعد: مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين ومائة.

عكرمة، دون هذه الزيادة^(١)، ويزيد بن أبي زياد غير محتج به .

وقد بين جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - السبب في طوافه - ﷺ - في حجة الوداع على راحته بالبيت، وبالصفا والمروة: ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه. أخرجه مسلم في الصحيح^(٢).

وأخرج أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «طاف رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع حول الكعبة على بعيه، يستلم الركن؛ كراهية أن يصرف عنه الناس»^(٣).

وروى هشام بن عروة عن أبيه قال: «قالت أم سلمة - رضي الله عنها - لرسول الله - ﷺ -: إني لم أطف طواف الخروج، فقال: إذا أقيمت الصلاة فطوفي من وراء الناس على بعيرك»^(٤). والله أعلم.

مسألة (٤٦):

والسعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ركن مفروض لا

= ينظر: طبقات ابن سعد ٢٣/٧، والجرح والتعديل ٣٥٢/٢، وتذكرة الحافظ ١٥٣/١، وسير أعلام النبلاء ١٩٠/٦، وتهذيب التهذيب ١٢٠/٣، وشذرات الذهب ٢١٠/١.

(١) البخاري ك/ الحج، ب/ من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ٢٩٦/٢، رقم ٢٠٣.

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ جواز الطواف على بعير وغيره ٩٢٧/٢، رقم ٢٥٥، وأبو داود ٣١٦/٢، رقم ١٨٨٠، والنسائي ١٧٣/٥، وفي الكبرى ٣١٦/٢.

(٣) مسلم ك/ الحج، ب/ جواز الطواف على بعير وغيره ٩٢٧/٢، رقم ٢٥٦/١٢٧٤، والنسائي في الكبرى ١٥٨/٢.

(٤) رواه البخاري بغير سند المؤلف ك/ الحج، ب/ طواف النساء مع الرجال ٢/٢٩٨، ومسلم ك/ الحج، ب/ جواز الطواف على بعير وغيره ٩٢٧/٢، رقم ١٢٧٦. وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧٨/٥.

ينوب عنه الدم^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - «إنه واجب، وينوب عنه الدم»^(٢).

لنا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ - أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً، ثم يصلي سجدتين، ويطوف بين الصفا والمروة». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٣).

وقد روينا عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٤).

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين حين ذكرت فيه نزول الآية، ثم قالت: «قد سن النبي - ﷺ - الطواف بينهما، وليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»^(٥).

كذا في رواية الزهري عن عروة. وفي رواية هشام عن أبيه قالت: «ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة». أخرجه مسلم في الصحيح^(٦).

(١) الأم للشافعي ٢/٢١٠، و٢١١، والمهذب ١/٢٣١، و٢٣٢، ونهاية المحتاج ٣/٢٩١-٢٩٣.

(٢) تحفة الفقهاء ١/٥٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٦٨-٤٦٩، واللباب ١/٢٠٩.

(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ من طاف بالبيت إذا قدم مكة ٢/٢٩٧، رقم ٢٠٦، ومسلم ك/ الحج، ب/ استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج ٢/٩٢٠، رقم ٢٣١ (١٢٦١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) البخاري ك/ الحج، ب/ وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ٢/٣٠٦-٣٠٧، رقم ٢٢٩. ومسلم ك/ الحج، ك/ بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٢/٩٢٨، رقم ١٢٧٧. وينظر: مسند الحميدي ١/١٠٧، رقم ٢١٩.

(٦) مسلم ك/ الحج، ب/ بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٢/٩٢٨، رقم ٢٦٠.

وعن سفيان عن عمرو بن دينار قال: «سألنا ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم / النبي - ﷺ - فطاف بالبيت سبعا، [نهاية ١٠٣/ب] وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بالصفا والمروة سبعا، وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوةً حسنة﴾^(١) ﴿^(٢)»، قال عمرو: «فسألنا جابراً - رضي الله عنه - فقال: لا تقربها حتى تطوف بين الصفا والمروة». رواه البخاري عن الحميدي، وغيره، عن سفيان بن عيينة^(٣).

وروى الشافعي عن عبد الله بن المؤمل^(٤) عن عمر عن عبد الرحمن^(٥) عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة^(٦) قالت:

-
- (١) ساقطة من (أ).
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.
(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٣٠٨/٢، رقم ٢٣١، وينظر: مسند الحميدي ٢/٢٩٤، رقم ٦٦٨.
(٤) هو عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن عطاء، ضعفه الدارقطني وجماعة. ينظر: الضعفاء والمتروكين ٦٧، والمغني في الضعفاء ١/٥١٢.
(٥) هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، أبو حفص السهمي، القرشي، عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة. روى عنه عبد الله بن مؤمل، وابن عيينة، وكانت أمه بنت المطلب بن أبي وداعة. ينظر: التاريخ الكبير ٦/١٧٣، والثقات ٧/١٧٨، وتهذيب التهذيب ٧/٤٧٤.
(٦) هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، الفقيهة العالمية، أم منصور القرشية العبدرية، المكية، الحجبية، يقال: لها رؤية. وكان أبوها من مسلمة الفتح. روت عن النبي ﷺ - في سنن أبي داود، والنسائي وهذا من أقوى المراسيل. وروت عن عائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة أمهات المؤمنين. وحدث عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن الحجبي، وسبطها محمد بن عمران الحجبي، والحسن بن مسلم بن يناق، وإبراهيم بن مهاجر، وقتادة، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد الرحمن ابن محيصن السهمي المقرئ، وعدة. قال الذهبي: أحسب أنها عاشت إلى دولة الوليد بن عبد الملك.

أخبرتني بنت أبي تجرة^(١)، إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين فنظر إلى رسول الله - ﷺ - وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وأن (مئزره)^(٢) ليدور من شدة السعي، حتى لا أقول إني لأرى ركبته، وسمعتة يقول: اسعوا، فإن الله - عز وجل - كتب عليكم السعي».

ورواه يونس بن محمد^(٣)، و(معاذ) بن هانئ^(٤)، عن ابن المؤمل في هذا الحديث قال: «حسنة بنت أبي تجرة»^(٥).

مسألة (٤٧):

القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد^(٦). وقال أبو حنيفة -

-
- = ينظر: طبقات ابن سعد ٤٦٩/٨، وأسد الغابة ١٧٢/٧، وسير أعلام النبلاء ٣/٥٠٧، والإصابة ٣٤٨/٤، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٣٠.
- (١) هي برة بنت أبي تجرة بن أبي فكيهة، واسمه يسار، قال ابن سعد: يقولون إنهم من الأزدي. وروت عن النبي - ﷺ - وروت عنها صفية بنت شيبة في السعي، وروت عنها عميرة بنت عبد الله بن كعب بن مالك في قصة إرضاع ثوية رسول الله، ﷺ.
- ينظر: الإصابة ٢٩/٨.
- (٢) من النسخة الأخرى.
- (٣) هو يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من صفار التاسعة، مات سنة سبع ومائتين. روى له الستة.
- ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٧٣/٩، وتقريب التهذيب ٢/٣٨٦.
- (٤) هو معاذ بن هانئ القيسي، أبو هانئ البصري. روى عن همام بن يحيى، ومحمد بن مسلم بن خالد الزنجي، وحرب بن شداد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وغيرهم. وعنه عمرو بن علي، وبندار، وأبو موسى، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وأبو داود الحارثي، وعبد الرحمن بن عمر بن شيبة.
- قال النسائي: ثقة. وقال ابن نافع: بصري صالح. وذكره ابن حبان في الثقات.
- الثقات ١٧٨/٩، وتهذيب التهذيب ١٠/١٧٧.
- (٥) مسند الشافعي ٣٥١/١، والأم ٣١٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٥.
- (٦) نهاية المحتاج ٢٩٣/٣، وحواشي الشرواني وابن قاسم ١٠٠/٢، و١٠١.

رحمه الله :- «إنه يطوف طوافين، ويسعى سعيين»^(١).

لنا حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام حجة الوداع»، فذكر الحديث، وقال في آخره: «قالت: وأما الذين كانوا جمعوا بين^(٢) الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٣).

وعند مسلم عنها - رضي الله عنها - أنها حاضت بسرف، وطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله - ﷺ -: «يجزىء عنك طوافك بالصفة والمروة عن حجك وعمرتك»^(٤).

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال لها: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك». قال الشافعي: «وكان سفيان ربما قال: عن عطاء عن عائشة، وربما قال: عن عطاء أن النبي - ﷺ - قال لعائشة»^(٥).

وروى الثقات عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: «يكفيك طواف واحد بعد المعرف لحجك وعمرتك»^(٦).

وفي حديث «ابن عمر حين خرج إلى الحج عام»^(٧) نزل الحجاج بابن الزبير قال: «ثم انطلق يهل بهما جميعاً، حتى قدم

(١) المسبوط ٤ / ٤٠ - ٥٢، وتحفة الفقهاء ١ / ٦٢٦ - ٦٢٩، واللباب ١ / ١٩٩.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) البخاري ك / الحج، ب / طواف القارن ٢ / ٣٠٤، رقم ٢٢٥، ومسلم ك / الحج، ب / بيان وجوه الإحرام ٢ / ٨٧٠، رقم ١٢١١.

(٤) مسلم ك / الحج، ب / بيان وجوه الإحرام ٢ / ٨٨٠، رقم ١٣٣.

(٥) مسند الشافعي ١ / ٣٩١، ورواه في الأم ٢ / ٢١٠ - ٢١١.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٧٣.

(٧) في الأصل: «ابن حسين حين خرج إلى عام»، والتصويب من الأخيرين، والبخاري.

مكة، فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر - رضي الله عنهما -: هذا من فعل رسول الله - ﷺ .. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(١).

وروى الثقات عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من أهل بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، لا يحل حتى يحل منهما»^(٢).

وعن جابر^(٣) بن عبد الله - رضي الله عنهما -: «لم يطف رسول الله - ﷺ - ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول». أخرجه مسلم في الصحيح^(٤).

استدلوا بما روى الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد قال: «خرج ابن عمر - رضي الله عنهما - يهل بعمرة، وهو يتخوف أيام نجدة أن يحبس عن البيت، فلما سار أياماً قال: ما الحصر في العمرة والحصر في الحج إلا واحد، فضم إليها حجة، فلما قدم طاف طوافين، طوافاً لعمرته، وطوافاً لحجته، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - فعل».

قال علي بن عمر: «لم يروه عن الحكم غير الحسن بن

(١) البخاري ك/ الحج، ب/ طواف القارن ٢/ ٣٠٤، و ٣٠٥، رقم ٢٢٧، وينظر المصدر نفسه ٢/ ٣٢٨، ٣/ ٢٧-٢٨، ومسلم ك/ الحج، ب/ جواز التحلل بالأحصار، وجواز القارن ٢/ ٩٠٤، رقم ١٨٢.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٢٥٧، رقم ٩٤.

(٣) في الأخيرين «عامر».

(٤) مسلم ك/ الحج، ب/ بيان أن السعي لا يكرر ٢/ ٩٣٠-٩٣١، رقم ١٢٧٩، وأبو داود ٢/ ١٨٠، رقم ١٨٩٥، والنسائي ٥/ ٢٤٤.

عمارة، هو متروك»^(١).

والحسن بن عمارة ممن أجمع أئمة أهل النقل على ترك حديثه؛ لكثرة المناكير في رواياته، وكيف يصح مثل هذا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد ثبت عنه أنه طاف لهما طوافاً واحداً؟ - كما سبق - والله أعلم.

وروى حفص بن أبي داود^(٢) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي - رضي الله عنه - أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، (ثم قال ابن عمر)^(٣) هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - فعل.

قال علي بن عمر: «حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم»^(٤).

وروي بإسناد آخر، ولا يصح؛ لأن راويه الحسن بن عمارة^(٥).
ورواه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي^(٦): حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كان قارناً، فطاف طوافين، وسعى سعيين.

قال علي بن عمر: «عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك، وهو

(١) رواه الدارقطني ٢/٢٥٨، رقم ٩٩.

(٢) هو حفص بن سليمان الأسد، أبو عمر، عن علقمة بن مرثد، تركوه، قال أحمد بن حنبل: قال: يحيى: أخبرني شعبة قال: أخذ مني حفص بن سليمان كتاباً فلم يرده. وكان يأخذ كتب الناس فينسخها. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: متروك لا يصدق. وقال ابن فراس: كذاب يضع الحديث. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل.

ينظر: كتاب الضعفاء الصغير للبخاري ٣٢، رقم ٧٣، وميزان الاعتدال ١/٥٥٨.

(٣) في الأخيرين: «قال ابن عمر: ثم هكذا...»، والتصويب من الأخيرين.

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٦٣، رقم ١٢٩.

(٥) سنن الدارقطني ٢/٢٦٣، رقم ١٣٠.

(٦) عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي العلوي، عن أبيه، قال الدارقطني: متروك. المجروحين ٢/١٢١، والمغني في الضعفاء ٢/٨٥.

متروك الحديث»^(١). وقال أبو عبد الله الحاكم: «إنه روى عن أبيه عن آبائه أحاديث موضوعة».

وروى بإسناد فيه مجهول يقال له حماد بن عبد الرحمن^(٢) عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية^(٣) قال: «طفت مع أبي، وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، / وحدثني أن علياً - رضي الله عنه - فعل ذلك، وحدثه علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - فعل ذلك». ومثل ذلك لا يصح^(٤).

وروى علي بن عمر عن ابن صاعد^(٥) عن ابن زنبور^(٦) عن

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٦٣، رقم ١٣١.

(٢) حماد بن عبد الرحمن، يروي عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية، وروى عنه إسرائيل بن يونس. ينظر: الجرح والتعديل ٢/١٤٣، والثقات ٨/٢٠٤.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ابن الحنفية. روى عن أبيه، وعن جده مرسلأ فيما قال أبو زرعة، وعن أنس. وروى عنه ناسين العجلي، وعمر مولى غفرة، ومحمد بن إسحاق. قال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات ٤/٦، وتهذيب التهذيب ١/١٢٦.

(٤) نصب الرأية ٣/١١٠، وقد رواه عنه الشافعي بإسناده الآخر ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/٢٧٨، والسنن الكبرى ٥/١٠٨.

(٥) هو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، الإمام الحافظ الموجود، محدث العراق، أبو محمد الهاشمي، البغدادي، مولى الخليفة المنصور، رحال جوال، عالم بالعلل والرجال.

ولد سنة ٢٢٨ هـ، سمع يحيى بن سليمان بن نضلة، ومحمد بن بشار، ومحمد بن زنبور المكي، وخلقاً كثيراً، وجمع وصنف، وأملى. وحدث عنه أبو القاسم البغوي - وهو أكبر منه - والشافعي، والطبراني، وابن عدي، وخلق كثير.

قال الدارقطني: ثقة ثبت حافظ.

توفي بالكوفة سنة ثمان عشرة وثلاثمائة عن تسعين سنة وأشهر. تاريخ بغداد ١٤/٢٣١-٢٣٤، وتذكرة الحفاظ ٢/٧٧٦-٧٧٨، وسير أعلام النبلاء ١٤/٥٠١، وشذرات الذهب ٢/٢٨٠.

(٦) هو محمد بن زنبور المكي، أبو صالح، وزنبور اسمه جعفر بن أبي الأزهر، :

فضيل عن منصور^(١) عن مالك بن الحارث^(٢) عن (أبي نصر)^(٣) قال: لقيت علياً - رضي الله عنه -، فذكر حديثاً فيه: «ثم يطوف لهما طوافين، ويسعى لهما سعيين»^(٤).

ورواه الثوري عن منصور، فلم يذكر فيه السعي، وكذلك شعبة، وابن عيينة.

وأبو نصر هذا مجهول، فإن صح فيحتمل أن يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة، وأراد سعياً واحداً، على ما رواه الثوري وصاحبه، فلا يكون مخالفاً لما رواه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه قال في القارن: «يطوف طوافين، ويسعى سعياً»، يعني طواف القدوم والزيارة^(٥).

وقد روينا عن علي - رضي الله عنه - بخلافه: عن ابن

= وزنبور لقب. روى عن إسماعيل بن جعفر، والدراوردي، وفضيل بن عياض، وغيرهم. وروى عنه النسائي، وأبو بكر البزار، ومحمد بن علي الحكيم الترمذي، وغيرهم. قال النسائي: ثقة. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال الحاكم وأبو أحمد: ليس بالمتن عندهم تركه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. توفي ٢٤٨ أو ٢٤٩ هـ.

الثقات ١١٦/٩، وتهذيب التهذيب ٩/ ١٦٧ - ١٦٨.

(١) ساقطة من الأصل.
(٢) هو مالك بن الحارث السلمي، الرقي، ويقال: الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع وتسعين. روى له البخاري في الأدب، وروى له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

ينظر: تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٤، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٢ - ١٣.

(٣) في الأصل: «نصر»، والتصويب من الآخرين، ومن معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٧٩.

(٤) الدارقطني ٢/ ٢٦٥، رقم ١٣٥.

(٥) رواه الشافعي على ما أورده البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٧٨، رقم ١٠٠٤٥.

سمعان^(١) عن محمد بن علي عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه أهل بحجة وعمرة معاً، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً^(٢).

وروى علي بن عمر: «عن ابن صاعد عن محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا عبدالله بن داود عن شعبه عن حميد عن مطرف عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - «أن النبي - ﷺ - طاف طوافين، وسعى قال وسعى سعيين». قال لنا ابن صاعد: خالف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية. قال الشيخ أبو الحسن: يقال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد: «أن النبي - ﷺ - قرن الحج والعمرة»، وليس فيه (ذكر)^(٣) الطواف، ولا السعي. وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب، والله أعلم^(٤).

وروى أبو بردة^(٥) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة^(٦) عن

-
- (١) مسلم بن سمعان، قال ابن حبان: أخو سعيد بن سمعان، مولى بني زريق، يروي عن أبي هريرة، عداة في أهل المدينة. وروى عنه محمد بن عجلان، وهشام بن سعد.
- ينظر: التاريخ الكبير ٢٦٢/٧، والثقات ٣٩٥/٥.
- وأخوه سعيد بن سمعان الأنصاري الزرقي، مولاهم، المدني، ثقة، من الثالثة، عداة في أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة. وروى عنه ابن أبي ذئب التاريخ الكبير ٤٧٩/٣، والرواة من الإخوة والأخوات ص ٣١٢، والثقات ٢٧٨/٤، وتهذيب التهذيب ٤٥/٤.
- (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٨/٥.
- (٣) زيادة يقتضيها السياق في النص عند الدارقطني.
- (٤) رواه الدارقطني ٢٦٤/٢، رقم ١٣٣.
- (٥) هو عمرو بن يزيد أبو بردة التميمي، عن علقمة بن مرثد، ضعفه الدارقطني، وعدة. وعنه أحمد بن يونس.
- الثقات ٢٢١/٧، والمغني في الضعفاء ٧٩/٢.
- (٦) هو علقمة بن عبد الله بن هلال المزني، أخو بكر بن عبد الله. يروي عن ابن =

عبد الله - رضي الله عنه - قال: «طاف رسول الله - ﷺ - لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، رضي الله عنهم».

قال علي بن عمر: «أبو بردة هذا عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء»^(١). والله أعلم.

مسألة (٤٨) (*):

المؤذنون بعرفة يؤذنون في حال ما يخطب الإمام الخطبة الثانية^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «قبل الخطبة الأولى»^(٣).

ولنا حديث جابر - رضي الله عنه - الطويل في صفة الحج عند مسلم، وفيه: «فركب - يعني رسول الله - ﷺ - حتى نزل^(٤) بطن الوادي، فخطب الناس، فقال: إن دماءكم وأموالكم^(٥) عليكم

= عمر، ومعتل بن يسار. وروى عنه عبد الملك بن حبيب، وأبو عمران، وأهل البصرة. مات سنة مائة للهجرة في خلافة عمر بن عبد العزيز. ينظر: التاريخ الكبير ٤١/٧، والثقات ٢١١/٥.

(١) رواه الدارقطني ٢/٢٦٤، رقم ١٣٢.

(*) المعمول به الآن أن خطبة عرفة خطبة واحدة، وبعد نهايتها يتم الأذان، ثم تقام صلاة الظهر قصراً، ثم تقام العصر قصراً وجمعاً. ويرى بعض الفقهاء أنها خطبتان، وحديث جابر نص في الموضوع. وقال بعضهم: يؤذن قبل الخطبة، وقال مالك يؤذن لكل صلاة. والصواب ما عليه العمل؛ بدلالة حديث جابر في حجة النبي، ﷺ.

ينظر: المحلى ٧/١٢٠-١٢٥، ومعرفة السنن والآثار ٧/٢٨٦، والمغني ٥/٢٦٢.

(٢) الأم ٢/٢١٢، والمهذب ١/٢٣٢، ومغني المحتاج ١/٤٩٦، ونهاية المحتاج ٢٩٦/٣.

(٣) تحفة الفقهاء ١/٦١٥، وفتح القدير ١/٣٧٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٠٤، واللباب ١/١٨٨.

(٤) ساقطة من (ب)، وبدلها: «أتى».

(٥) مكررة في الآخرين.

حرام...» فذكر خطبة النبي - ﷺ - قال: «ثم أذن بلال، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً»^(١).

وروى الشافعي: «أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد^(٢) عن أبيه عن جابر في حجة الإسلام قال: فراح النبي - ﷺ - إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي - ﷺ - في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة، وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»^(٣). والله أعلم.

مسألة (٤٩):

وتؤدي صلاة الجمع بالمزدلفة بأذان وإقامتين^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «بأذان وإقامة»^(٥).

ولنا ما في حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً». وهو عند مسلم^(٦).

وعندهما عن أسامة - رضي الله عنه -: «دفع رسول الله - ﷺ - من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل، فبال، ثم توضأ، ولم يسبح

(١) سبق تخريجه.

(٢) مكررة في (ب).

(٣) مسند الشافعي ٣٥٢/١، وينظر: أبو داود ١٨٥/٢، والنسائي ١٤٣-١٤٤ / ٥، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٨٦/٧، رقم ١٠٠٦٨.

(٤) الأم للشافعي ٣١٢/٢، ومغني المحتاج ٤٩٨/١، ونهاية المحتاج للرملي ٣/٣٠٢.

(٥) المبسوط ٦٢/٤، وتحفة الفقهاء ٦١٩/١، والوافي في الفروع (مخطوط) ق ٢٨/ب، واللباب ١/١٩٠.

(٦) سبق تخريجه.

الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ قال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء
المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب،
ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاهما، ولم
يصل بينهما شيئاً^(١). والله أعلم.

مسألة (٥٠):

لا يجوز الرمي إلا بما كان من جنس الحجر^(٢). وقال أبو
حنيفة -: «جاز بكل ما كان من طبقات الأرض كالكحل، والنورة،
والجص، والمدر»^(٣).

لنا حديث الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - في صحيح
مسلم، وفيه عن رسول الله - ﷺ - قال: «عليكم بحصى الخذف الذي
يرمى به الجمر»^(٤).

وروي عن أبي العالية قال: «قال لي ابن عباس - رضي الله
عنهما - غداة العقبة: هات القط لي / حصيات من حصى الخذف، [نهاية ١٠٤/ب]
فلما وضعن في يده قال: بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو
في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»^(٥).

(١) البخاري ك/ الحج، ب/ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٣١٧/٢، رقم ٢٥٥،

ومسلم ك/ الحج، ب/ الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة ٩٣٤/٢، رقم ١٢٨٠.

(٢) الأم للشافعي ٢/٢١٣، ومختصر المزني ص ٦٨-٦٩، ومغني المحتاج ١/

٥٠١، وحاشيتا القليوبي وعميرة ١١٧/٢.

(٣) المبسوط ٤/٦٩، وتحفة الفقهاء ١/٦٢١، وبدائع الصنائع ٣/١١٦٧، وحاشية

ابن عابدين ٢/٥١٤.

(٤) مسلم ك/ الحج، ب/ استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمره

العقبة ٢/٩٣١-٩٣٢، رقم ١٢٨٢، وينظر؛ المحلى ٧/١٣٣، والسنن الكبرى

للبیهقي ٥/١٢٧.

(٥) رواه النسائي ٥/٢٦٨، وقال محقق جامع الأصول ٣/٢٧٨، رقم ١٥٧٢:

«وإسناده صحيح»، ورواه الحاكم ١/٤٦٦، وقال: «إنه على شرط الشيخين،

ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٢٧.

قال أبو عبدالله الحاكم: «هذا حديث صحيح»^(١).

فالواجب أن يؤتى بما أتى به رسول الله - ﷺ - إلا ما قام^(٢) دليله.

ولهم في ذلك أثر عن سفيان بن حرب، قال: رأيت سكينه بنت الحسين^(٣) ترمي الجمرة، ورجل يناولها حصاة حصاة، كلما رمت بحصاة كبرت، ورمت بست، وسقطت واحدة، فرمت بخاتمها^(٤). والله أعلم.

مسألة (٥١):

ورمي جمرة العقبة جائز في النصف الأخير من ليلة النحر^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يجوز قبل طلوع الفجر من يوم النحر»^(٦).

ودليلنا من طريق الخبر حديث أسماء - رضي الله عنها - في

(١) المستدرک ٤٦٦/١.

(٢) في (أ): «قدم».

(٣) هي سكينه بنت الحسين الشهيد. روت عن أبيها، وكانت بديعة الجمال، تزوجها ابن عمها عبد الله بن الحسن الأكبر، فقتل مع أبيها قبل الدخول بها، ثم تزوجها مصعب أمير العراق، ثم تزوجت بغير واحد، وكانت شهمة مهيبة. توفيت في ربيع الأول سنة سبع عشرة ومائة. وقلما روت. ينظر: طبقات ابن سعد ٤٧٥/٨، ووفيات الأعيان ٣٩٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٦٢/٥، وشذرات الذهب ١٥٤/١.

(٤) أورده ابن رجب في أحكام الخواتيم ص ١٩٧، وذكره في المغني ٥/٢٩٠، وقال ابن قدامة في المغني ٥/٢٨٩: «ويجزى الرمي بكل ما يسمى حصي، وهي الحجارة الصغيرة، سواء كان أسود، أو أبيض، أو أحمر» أ.هـ. مختصراً.

(٥) المهذب ١/٢٣٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١١٦/٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٤/١١٤.

(٦) تحفة الفقهاء ١/٦٢٠، وفتح القدير ٢/٣٧٩، واللباب ١/١٩٠/٢١٠.

الصحيحين، عن عبد الله مولاها قال: «قالت»^(١) لي أسماء، وهي بمزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل بي^(٢) فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها، فقلت لها: لقد غلشنا، قالت: كلا! إن النبي - ﷺ - أذن للظعن» - لفظ حديث مسلم^(٢).

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أرسل رسول الله - ﷺ - بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله - ﷺ -»^(٣). رواه أبو داود في كتاب السنن بمعناه^(٤).

وروي عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة «أن رسول الله - ﷺ - أمرها أن توفي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة». رواه ثقات. رواه جماعة عن أبي معاوية هكذا. وقال بعضهم: «توافيه».

ورواه سفیان الثوري، وغيره عن هشام عن أبيه مرسلًا^(٥)، وقالوا في الحديث: «توافي».

وهذا اللفظ هو الصحيح؛ فإن النبي - ﷺ - لم يكن معها بمكة

-
- (١) الزيادة من مسلم.
- (٢) البخاري ك/ الحج، ب/ من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ٣١٩/٢، رقم ٢٥٩، ومسلم ك/ الحج، ب/ استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس ٩٤٠/٢، رقم ١٢٩١.
- (٣) رواه أبو داود ١٩٤/٢، رقم ١٩٤٢، والنسائي ٢٧٢/٥. وقال محقق جامع الأصول ٢٦٣/٣: «إسناده حسن».
- (٤) قول المؤلف: «بمعناه» دليل على ورعه - رحمه الله - مع أن اختلاف اللفظ لا يكاد يذكر، لكنه التثبت في حديث النبي، ﷺ.
- (٥) رواه البيهقي بهذه الأسانيد في السنن الكبرى ١٣٣/٥، ومال ابن الترمذاني في الجوهر النقي إلى تضعيف الحديث، ينظر: الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ١٣٢/٥، ومعرفة السنن والآثار ٣١٢/٧.

وقت صلاة الصبح يوم النحر، وإنما أفاض (بعد ذلك، ثم رجع إلى منى، فصلى بها الظهر في رواية ابن عمر^(١)، رضي الله عنهما. وفي حديث جابر - رضي الله عنه - ما يدل^(٢) على أنه أفاض^(٣) يوم النحر، ثم رجع^(٤)، وكذلك في حديث أم^(٥) سلمة عن عائشة، رضي الله عنهما^(٦). وكل ذلك أصح من رواية من روى تأخير الطواف إلى الليل^(٧).

واستدلوا بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «حملنا رسول الله - ﷺ - أغيلمة عبد المطلب على حمرات^(٨)، ثم جعل يلطخ أفخاذنا ويقول: «أُبَيِّنِي»^(٩)، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(١٠) - اللطخ الضرب اللين.

(١) رواه مسلم ك/ الحج، ب/ استحباب طواف الأفاضة يوم النحر ٢/ ٩٥٠، رقم ١٣٠٨، ونصه: «إن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى».

(٢) في الأخيرين: «دل».

(٣) هامش الأصل.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في النسخ: «أبي»، وهو خطأ، فتم التصويب بما يقتضيه المقام وسياق الحديث.

(٦) حديث عائشة - رضي الله عنها - عند أبي داود والنسائي في قصة أم سلمة، ينظر أبو داود ٢/ ١٩٤، رقم ١٩٤٢، والنسائي ٥/ ٢٧٢، رقم ٣٠٦٦، وقال محققا جامع الأصول ٣/ ٢٦٢-٢٦٣: «وإسناده حسن»، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٧٧: «إسناده - يعني أبا داود - ضعيف».

(٧) ينظر: معرفة السنن والآثار ٧/ ٣١٣.

(٨) في السنن للبيهقي ٥/ ١٣٣: «حمراتنا»، والصواب ما في الأصل المثبت.

(٩) في (ب): «أيا بني»، والصواب ما في الأصل المثبت.

(١٠) رواه أبو داود ٢/ ١٩٤، رقم ١٩٤٠، والنسائي ٥/ ٢٧١، رقم ٣٠٦٤، وابن ماجه ٢/ ١٠٠٧، رقم ٣٠٢٥، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٧٦: «إسناده رجاله ثقات». وكذلك مال إلى تصحيح الحديث محققا جامع الأصول ٣/ ٢٥٨-٢٥٩، رقم ١٥٤٨.

وهذا الحديث وما في معناه ورد في وقت الاختيار، بدليل جوازه بالإجماع قبل طلوع الشمس.

وروى كريب^(١) عن ابن عباس (أن النبي - ﷺ - كان يأمر نساء وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، وأن لا يرموا الجمرة إلا مصلين^(٢)). رواه ثقات^(٣).

وفي صحيح مسلم عن جابر - رضي الله عنه -: «رمى رسول الله - ﷺ - الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس»^(٤). والله أعلم.

مسألة (٥٢):

ومن حلق قبل أن ينحر^(٥) لم يكن عليه دم^(٥). وقال أبو

(١) هو كريب بن أبي مسلم، الإمام الحجة، أبو رشدين، الهاشمي العباسي، الحجازي. أدرك عثمان، وأرسل عن الفضل بن عباس، وأم الفضل أمه، وأختها ميمونة، وأسامة بن زيد، وأم سلمة، وأم هانئ، وزيد بن ثابت، وابن عمر، والمسور، وطائفة. وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن مع تقدمه، ومكحول، وسليمان بن يسار، وحبيب بن أبي ثابت، ومنصور بن المعتمر، والزهري، وموسى بن عقبة، وولده محمد ورشدين، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة، حسن الحديث. وقال يحيى بن معين والنسائي: ثقة. مات سنة ثمان وتسعين.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢٩٣/٥، والجرح والتعديل ١٦٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٧٩/٤، وتهذيب التهذيب ٤٣٣/٨، وشذرات الذهب ١١٤/١.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٢/٥، والطحاوي في الشرح ٢١٦/٢، وجوّد الألباني سنده في إرواء الغليل ٢٧٥/٤.

(٣) مسلم ك/ الحج، ب/ بيان وقت استحباب الرمي ٩٤٥/٢، رقم ٣١٤. ورواه البخاري معلقاً ك/ الحج، رمي الجمار ٦/٣، وينحوه عند البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/٣٣٥، رقم ١٠٢٤٢. وينظر: جامع الأصول ٢٧٩/٣، رقم ١٥٧٣.

(٤) الأم للشافعي ٢/٢١٥، والمهذب ١/٢٣٥، ونهاية المحتاج ٣/٣٠٧.

(٥) في الأصل: «نحر».

حنيفة - رحمه الله - «عليه»^(١).

دليلنا حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «وقف رسول الله - ﷺ - بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، قال: اذبح، ولا حرج، ثم جاءه آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم، ولا حرج، فما سئل رسول الله - ﷺ - عن شيء قدم، ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٢).

وعندهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قيل له في^(٣) الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم والتأخير، قال: لا حرج^(٤).

وعند البخاري عنه أيضاً: «أن النبي - ﷺ - كان يسأل بمنى^(٥)، فيقول: «لا حرج»^(٦)، فسأله رجل فقال: إني حلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح، ولا حرج، قال أني أمسيت ولم أرم، قال: ارم، ولا حرج^(٧). والله أعلم^(٨).

(١) تحفة الفقهاء ٦٢٦/١، وبدائع الصنائع ١١٦٩/٣، وفتح القدير ٢/ ٣٨٥-٣٨٦.
(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ الفتيا على الدابة عند الجمرة ٢/٣، رقم ٣١٧، ومسلم ك/ الحج، ب/ من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٢/٩٤٨، رقم ١٣٠٦.
(٣) ساقطة في الأصل.

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ إذا رمى بعد ما أمسى... ٢/٣، رقم ٣١٥، ومسلم ك/ الحج، ب/ من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ٢/٩٥٠، رقم ١٣٠٧.

(٥) في الآخرين: «يوم منى».

(٦) (٨) ساقطة من (أ).

(٧) البخاري ك/ الحج، ب/ إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً ٢/٣، رقم ٣١٦.

(٨) قال في بدائع الصنائع ١١٦٩/٣: «روى أن النبي - ﷺ - قال: أول نسكنا في يومنا هذا الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق». وروى عنه - ﷺ - أنه رمى، ثم =

مسألة (٥٣):

ولا تقطع التلبية حتى رمى الجمرة بأول حصاة^(١).

ولنا حديث الفضل بن عباس - رضي الله عنهما -، (وكان رديف النبي)^(٢) - ﷺ - من جمع إلى منى، «أن النبي - ﷺ - لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»، اتفق البخاري ومسلم على صحته^(٣).

وروي عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يكبر حتى يصل إلى البيت^(٤). والله أعلم.

= ذبح، ثم دعا بالحلاق». وقال: «وأجمعوا على أن المحصر إذا حلق قبل الذبح أنه تجب عليه الفدية، ولأبي حنيفة الاستدلال بالمحصر إذا حلق قبل الذبح لأذى في رأسه أنه تلزمه الفدية بالنص، فالذي يحلق رأسه بغير أذى به أولى. وقال: ولا حجة له في الحديث؛ لأن قوله: «لا حرج» المراد منه الإثم، لا الكفارة، وليس من ضرورة انتفاء الإثم انتفاء الكفارة...».

قلت: يمكن أن يجاب عن قوله بأنه لا قياس في العبادات؛ لأنها توقيفية، ومعلوم أن قوله: «لا حرج» ورد في عدة آيات وأحاديث تدل على رفع العقوبة دنيا وأخرى، وأنه لا إثم عليه ولا كفارة، وإنما تشرع الكفارة لجبر النقص، وليس هنا - بحمد الله - نقص، وكذلك فعل جمع من الصحابة، ولم يؤمروا بذبح نسك لهذا، ولو حصل لنقل إلينا، والله أعلم.

(١) الأم للشافعي ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١، وحاشية قليوبي وعميرة ١١٨/٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ١١٨/٤.

ومثله قول الأحناف. ولبعض الأحناف قول بأنه يلبي ما لم يحلق، أو تزول الشمس من يوم النحر. وعن محمد ثلاث روايات، وفي رواية مثل قول أبي حنيفة، وروى هشام عنه، وابن سماعة أن من لم يرم قطع التلبية إذا غربت الشمس من يوم النحر، فظاهر روايته مع أبي حنيفة.

ينظر: تحفة الفقهاء ١ / ٦١٤ - ٦٢١، وبدائع الصنائع ٣ / ١١٦٥.

(٢) في الآخرين: «وكان رديف رسول الله».

(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ التلبية والتكبير غداة النحر ٢ / ٣٢٢، رقم ٢٧٠، ومسلم ك/ الحج، ب/ استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة ٢ / ٩٣١، رقم ٢٦٧.

(٤) رواه مالك في الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ١ / ٣١٣، ورواه ابن حزم في المحلى ٧ / ١٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١١٢، و١٣٧، و١٣٨.

ولا يحل الطيب بالحل الأول في أحد القولين، والظاهر من المذهب أنه يحل^(١). وهو مذهب أبي حنيفة، رحمه الله^(٢).

فوجه قولنا: «لا يحل» ما روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج، وكان فيما قال لهم: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا الطيب والنساء، لا يمس أحد نساء، ولا طيباً حتى يطوف بالبيت»^(٣).

قال مالك: «وحدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال عمر - رضي الله عنهما -... فذكر معناه»^(٤).

وروى مالك عن ابن الزبير - رضي الله عنهما - ذكر الحج، وقال: «إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب، حتى يزور البيت». قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح»^(٥).

وروى عنه بخلافه، أنه قال: إذا رميت الجمرة يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء»^(٦).

وجه قولنا: «يحل» - وهو الصحيح - ما اتفق البخاري ومسلم

(١) الأم للشافعي ١٥١/٢، ونهاية المحتاج ٣٠٨/٣، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٤/ ١٦٦-١٦٩.

(٢) المبسوط ٤/ ٢٢، وتحفة الفقهاء ١/ ٦٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٧.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٥.

(٤) الموطأ رواية يحيى الليثي ص ٢٨٢، رقم ٩٣٢.

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ١٣٩، وأشار إليه في المغني ٣/ ٤٣٨ ط/ مكتبة الرياض الحديثة.

(٦) رواه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣١، ونصه: «... سمعت عبد الله بن الزبير يقول: إذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء، حتى يطوف بالبيت».

على صحته عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أطيّب رسول الله - ﷺ - لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(١).

وسنة رسول الله - ﷺ - أحق أن تتبع. والله أعلم.

مسألة (٥٥):

ويخطب يوم النحر بعد الظهر^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا خطبة يوم النحر»^(٣).

دليلنا حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب - يا رسول الله - أن كذا وكذا قبل كذا وكذا، ثم قال آخر فقال: كنت أحسب - يا رسول الله - أن كذا وكذا لهؤلاء الثلاث، فقال رسول الله - ﷺ -: «افعل، ولا حرج»^(٤).

اتفقا على صحته، وصحة حديث أبي بكر - رضي الله عنه -: «خطبنا رسول الله - ﷺ - يوم النحر، فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى»^(٥). . . . وذكر باقي الحديث^(٦). والله أعلم.

-
- (١) البخاري ك/ الحج، ب/ الطيب عند الإحرام ٢/٢٧٠، رقم ١٣٣، ومسلم ك/ الحج، ب/ الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/٨٤٦، رقم ٣٣/١١٨٩.
- (٢) المهذب ١/ ٢٣٢-٢٣٨. وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤/١٠٦.
- (٣) المبسوط ٤/٥٣، واللباب ١/١٨٧.
- (٤) البخاري ك/ الحج، ب/ الفتيا على الدابة عند الجمره ٣/٣، رقم ٣١٨، ومسلم ك/ الحج، ب/ من حلق قبل النحر ٢/٩٤٩، رقم ٣٢٩.
- (٥) البخاري ك/ الحج، ب/ الخطبة أيام منى ٣/٤، رقم ٣٢٢، ومسلم ك/ القسامه، ب/ تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/١٣٠٥، و١٣٠٧، رقم ٢٩/١٦٧٩، و٣١.
- (٦) وباقي الحديث عند البخاري ٤/٣: «قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله =

مسألة (٥٦):

يوم النفر الأول يوم خطبة^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:
«لا خطبة فيه»^(٢).

روى أبو داود: محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن إبراهيم^(٣) بن نافع^(٤) عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالوا: «رأينا رسول الله - ﷺ - يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله - ﷺ - التي خطب بمنى»^(٥).

مسألة (٥٧):

لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال^(٦). وقال أبو

= أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم، اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

(١) مغني المحتاج ١/٤٩٥، ٤٩٦، وحاشية قليوبي وعميرة ٢/١١٣.

(٢) تحفة الفقهاء ١/٦٦٠، وبدائع الصنائع ٣/١١٥٣.

(٣) من الآخرين. وفي الأصل: «محمد بن نافع»، والتصويب من أبي داود.

(٤) هو إبراهيم بن نافع المكي، سمع عطاء بن أبي رباح، وسمع منه أبو نعيم.

كان إبراهيم حافظاً، قال زيد بن الحباب: «هو المخزومي أبو إسحاق».

التاريخ الكبير ١/٣٣٢، رقم ١٠٤٧، والثقات ٥/٦.

(٥) رواه أبو داود ١٩٧/٢، رقم ١٩٥٢، وروى بنحوه رقم ١٩٥٣. وقال محقق

جامع الأصول ٣/٤٢٧، رقم ١٧٥٨ «وإسناده جيد»، وسكت عنه المنذري في

مختصر السنن ٢/٤١٠، وقال في عون المعبود ٥/٤٣١: «رجال رجال

الصحيح». ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٥١.

(٦) الأم ٢/٢١٣، ومختصر المزني ٦٨، ومغني المحتاج ١/٥٠٦، وحواشي

الشرواني وابن قاسم العبادي ٤/١٢٦.

حنيفة - رحمه الله :- «إذا رمى في اليوم الثالث قبل الزوال أجزأه استحساناً»^(١).

لنا حديث جابر - رضي الله عنه - في صحيح مسلم: «أن رسول الله - ﷺ - رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال»^(٢).

وروى طلحة بن عمرو^(٣) عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس - رضي الله عنهما :- «إذا انتضح النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدْر»^(٤).

وظلحة بن عمرو ضعيف. والله أعلم.

مسألة (٥٨):

للصبي حج^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله :- «لا حج للصبي»^(٦).

(١) المبسوط ٤/٦٨، وبدائع الصنائع ٣/١١٧١/١١٢٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٢١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو طلحة بن عمرو الحضرمي. قال البخاري عن يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: يروي عن عطاء، ونافع، وروى عنه الوليد بن مسلم، كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، ولا يحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. مات سنة اثنتين وخمسين ومائة.

التاريخ الكبير ٤/٣٥٠، والمجروحين لابن حبان ١/٣٨٢، وميزان الاعتدال ٢/٣٤٠.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٥٢.

(٥) الأم للشافعي ٢/١٣٠، ونهاية المحتاج ٣/٢٣٦-٢٣٦، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ٢/٨٤-٨٥.

(٦) المبسوط ٤/١٣٠، وتحفة الفقهاء ١/٥٨٣، وبدائع الصنائع ٣/١٠٨٢-١٠٨٤.

١٠٨٤، والوافي في الفروع (مخطوط) ق ٢٦/أ. وقد بين الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥٦-٢٥٨ أنه لا خلاف في أن للصبي حجاً، كما أن له صلاة، ولكن الخلاف إجزاء حج الصبي عن حجه بعد بلوغه، وأن قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - هو أن حج الصبي قبل بلوغه لا =

لنا حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «... فرفعت إليه امرأة صبياً لها فقال: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر». أخرجه مسلم في الصحيح^(١).

وروي أيضاً من حديث جابر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -^(٢). وروي عنه - رضي الله عنه - أنه قال: «حججنا مع رسول الله - ﷺ - ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»^(٣).

وعند البخاري عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه -: «حج بي في ثقل النبي - ﷺ - وأنا غلام»^(٤).

وفي رواية عنده عنه: «حج بي مع رسول الله - ﷺ - في

= يجزئه عن فريضته بعد بلوغه، بل عليه أن يستأنف الحج بعد بلوغه، خلافاً لمن ذهب إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه أجزاءه ذلك عن حجة الإسلام، ولم يكن عليه أن يحج بعد ذلك بعد بلوغه. قلت: وأصل الخلاف في قبول حجه، أما إجزاؤه عن حجة الإسلام فتلك مسألة أخرى عند بعض العلماء، والله أعلم.

(١) مسلم ك/ الحج، ب/ صحة حج الصبي ٩٧٤/٢، رقم ١٣٣٦/١١١٠، وأبو داود ١٤٢/٢، رقم ١٧٣٦، والترمذي ٢٥٥/٣، رقم ٩٢٤، والنسائي ٥/١٢٠-١٢١، وابن ماجه ٩٧١/٢، رقم ٢٩١٠، ونحوه في الموطأ ٤٢٢٢/١، رقم ٢٤٤.

(٢) رواه الترمذي ٢٥٥/٣، رقم ٩٢٤، وابن ماجه ٩٧١/٢، رقم ٢٩١٠، وفي الموطأ نحوه ٤٢٢/١، رقم ٢٤٤.

(٣) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ ١٠١٠/٢، رقم ٣٠٣٨. والترمذي ٢٥٧/٣، رقم ٩٢٧، بلفظ قريب، ونصه: «كنا إذا حججنا مع النبي - ﷺ - فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان». وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية». وقال محققا جامع الأصول ٤٣٠/٣، رقم ١٧٦٦: «في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف».

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ حج الصبيان ٤٦/٣، رقم ٤٢٨، مع اختلاف في اللفظ. ورواه الترمذي ٢٥٦/٣.

حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين»^(١).

وحج رسول الله - ﷺ - بعبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قبل بلوغه؛ ففي الصحيحين عنه - رضي الله عنهما -: «جئت راكباً على أتان، وقد ناهزت الحلم، فإذا النبي - ﷺ - يصلي بالناس بمنى»... الحديث^(٢).

وعند البخاري عنه: «بعثنا رسول الله - ﷺ - مع الثقل من جمع ليليل، فصلينا ورمينا قبل أن يأتي الناس»^(٣).

وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن مالك بن مِغْوَل عن أبي السفر قال: قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أيها الناس أسمعوني ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم: أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه، وإن بلغ فليحجج»^(٤).

وقد روي مرفوعاً في حديث محمد بن المنهال^(٥) / عن يزيد بن [نهاية ١٠٥/ب]

-
- (١) البخاري ك/ الحج، ب/ حج الصبيان ٤٦/٣، رقم ٤٣٠.
(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ حج الصبيان ٤٦/٣، رقم ٤٢٩، ومسلم ك/ الصلاة، ب/ سترة المصلي ٣٦١/١، رقم ٢٥٤ - (٥٠٤).
(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ حج الصبيان ٤٦/٣، رقم ٤٢٨، (ط. المنيرية)، و٢/٦٥٧، رقم ١٧٥٧ (تحقيق البغا)، والأرقام: ٧٦، ٤٧١، و٨٢٣، و١٤٥٠، و١٧٥٨، وليس فيها: «فصلينا».
(٤) مسند الشافعي ص ١٠٧، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥٧، واحتج به على صحة مذهب الأحناف، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/٣٤٠، و٣٤١، رقم ١٠٢٦٣.
(٥) محمد بن المنهال العطار البصري، أخو الحجاج، ثقة، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.
سير أعلام النبلاء ١٠/٦٤٥، وتقريب التهذيب ٢/٢١٠، وتهذيب التهذيب ٩/٤٧٦.

زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، وإذا عقل فعليه حجة أخرى» قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح»^(١).

قال البيهقي - رحمه الله -: وأظن أن شيخنا حمل حديث عفان وغيره على حديث يزيد، فهذا الحديث إنما رواه أصحاب شعبة عنه موقوفاً، سوى ابن زريع، فإن محمد بن المنهال ينفرد برفعه عنه. والله أعلم.

مسألة (٥٩):

وإذا جامع المحرم قبل الحل الأول، فسد حجه، وعليه بدنة^(٢).
وقال أبو حنيفة - رحمه الله - إذا كان قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، وعليه شاة، وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه، وعليه بدنة^(٣).

قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٤).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «الرفث: الجماع، والفسوق: السباب، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه»^(٥).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «الرفث: الجماع، والفسوق: ما أصيب من معاصي الله تعالى، والجدال: السباب والمنازعة»^(٦).

(١) رواه الحاكم ٤٨١/١، وقال: إنه حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٥، وقال: الصواب وقفه. وينظر: الأم للشافعي ١٣٠/٢.

(٢) الأم للشافعي ٢١٨/٢، و١٦٤، والمهذب ٢٢٢/١، ومغني المحتاج ٥٢٢/١.

(٣) فتح القدير ٤٤٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٥٨-٥٥٩، واللباب ٢٠٦/١.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٥) تفسير ابن كثير ١/٣٤٤-٣٤٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٧/٢/١.

(٦) ينظر: المصدرين السابقين.

حديث يزيد بن نعيم الأسلمي^(١) أن رجلاً من جذام^(٢) جامع امرأته وهما محرمان، فقال رسول الله - ﷺ -: «اقضيا نسككما، واهديا هدياً»، في هذا الحديث «وعليكما حجة أخرى»^(٣).
وهذا يتأكد بآثار الصحابة رضي الله عنهم - كما سنذكرها عقب هذا المرسل^(٤).

روى الثقات عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فقال: «أذهب إلى ذلك، فاسأله»، قال شعيب: «فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر»، فقال: «بطل حجك»، فقال الرجل: فما أصنع؟ «أخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابل، فحج، وأهد»، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره، فقال: «أذهب إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فاسأله»، قال شعيب: «فذهبت معه إلى ابن

(١) هو يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي حجازي، روى عن أبيه، وجده، وجابر، وسعيد بن المسيب، وروى عنه زيد بن أسلم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن كثير، وهشام بن سعد، وعكرمة بن عمار، ذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر: الثقات ٥٤٨/٥، وتهذيب التهذيب ٣٢٠/١١.

(٢) هو جذام بن عدي، قبيلة، وهي بطن من كهلان القحطانية، وجذام أول من سكن مصر من العرب حين جاؤوا في الفتح الإسلامي لمصر مع عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ينظر: معجم القبائل العربية ١٧٤/١.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل ص ١٤٧، رقم ١٤٠، «تحقيق الأرنؤوط»، وقال المحقق في ص ١٤٨: «رجاله ثقات إن كان الراوي يزيد من غير شك» وينظر: نيل الأوطار ٩٧/٦ حيث قال: «قال الحافظ: رواه ثقات مع إرساله، ورواه ابن وهب في موطنه من طريق سعيد بن المسيب مرسلًا»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٥. ومال ابن الترمذاني في الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي ١٦٧/٥ إلى ضعفه.

(٤) يشير إلى تصحيح الحديث.

عباس، فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: «قولي مثل ما قالوا»^(١).

وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو.

وقال مالك - رحمه الله - إنه بلغه أن عمر بن الخطاب، (وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة)^(٢) - رضي الله عنهم - سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم، فقالوا: «ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما، وعليهما الحج من قابل والهدي»^(٣).

وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «وإذا أهلا بالحج عام قابل، تفرقا حتى يقضيا حجهما»^(٤).

وروي نحو ذلك في التفرق عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً، وقيل عنه: «من حيث واقعها»^(٥). والله أعلم.

مسألة (٦٠):

ومن فاته الحج في سنة عقده، لزمه دم^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا دم بالفوت»^(٧).

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٦٥/٢، وقال: «هذا حديث ثقات رواه حافظ»، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٥، وقال: «إسناده صحيح»، ومعرفة السنن والآثار ٣٦٢/٧، رقم ١٠٣٤٢.

(٢) هامش الأصل.

(٣) موطأ مالك مع تنوير الحوالك ٣٤٤/١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٦٧، ومعرفة السنن والآثار ٧/٣٦١-٣٦٢، رقم ١٠٣٤١.

(٤) المرجع السابق ٣٤٤/١.

(٥) المحلى لابن حزم ٧/١٩٠، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٦٧، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/٣٦٣-٣٦٤.

(٦) مختصر المزني ص ٧٠، ومغني المحتاج ١/٥٣٧، ونهاية المحتاج ٣/٣٧٠.

(٧) تحفة الفقهاء ١/٦٥٦، وبدائع الصنائع ٣/١٣٠٩، واللباب ١/٢٢١.

دليلنا من طريق الخبر ما روي عن ابن أبي ليلى عن عطاء أن نبي الله - ﷺ - قال: «من لم يدرك الحج، فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل».

وعنه عن نافع عن ابن عمر مثله^(١).

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن يحيى بن سعيد، أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية^(٢) من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوم النحر، فذكر ذلك، فقال: «اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج، قابل حج، وأهد ما استيسر من الهدى»^(٣).

وروى الشافعي، وابن بكير^(٤)، واللفظ له - عن مالك عن نافع

(١) رواه الدارقطني ٢/٢٤١، رقم ٢١، وقال - رحمه الله -: «مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره»، وأورده القاضي في كتابه التعليق (مخطوط) ق/ ١٣٧، وقال ابن تيمية: «رواه النجادة»، ينظر: شرح العمدة ٢/٦٥٩، وضعفه ابن الجوزي في كتابه التحقيق لأحاديث التعليق (مخطوط) ص ١٢٤.

(٢) النازية: عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب، وإليها مضافة.
ينظر: معجم البلدان ٥/٢٥١.

(٣) مسند الشافعي ١/٣٨٤، ورواه مالك في الموطأ ١/٣٤٥، وقال محققا جامع الأصول ٣/٣٩٨، رقم ١٧٢٠: «وإسناده صحيح»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٧٤، قال الألباني في إرواء الغليل ٤/٣٤٤: «إسناده صحيح».

(٤) وهو الإمام المحدث الحافظ الصدوق، أبو زكريا، القرشي المخزومي مولاهم المصري، سمع من الإمام مالك (الموطأ) مرات، ومن الليث كثيراً، وبكر بن مضر، وابن لهيعة، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وحماد بن زيد، وابن وهب، وعدة، وروى عنه البخاري، وحرملة، ويحيى بن معين، وأبو زرعة الرازي، وخلق سواهم، احتج به الشيخان، وذكره ابن حبان في (الثقات)، قال أبو حاتم: «لا يحتج به»، وقال النسائي: ضعيف، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ينحر هديه، فقال: يا (أمير)^(١) المؤمنين، أخطأنا العدد، كنا نظن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر - رضي الله عنه -: «اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحر، وأهد إن كان معك، ثم احلقوا أو اقصروا، فإذا كان عام قابل، فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع»^(٢).

ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن هبار أنه حدثه أنه فاته الحج، فذكره موصولاً بمعناه. وعن نافع ابن عمر عن عمر - رضي الله عنهما - مثل ذلك، فصار حديثهما موصولاً من هذين الوجهين^(٣).

وروى الشافعي - رحمه الله -: أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «من أدرك ليلة النحر من الحاج، فوقف بجبل^(٤) عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر،

= ينظر: الجرح والتعديل ١٦٥/٩، سير أعلام النبلاء ١٠/١٦٢، وتهذيب التهذيب ٤/١٥٨، والأعلام ٨/٥٤.

(١) في الأصل «يا أمير».

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/٣٤٥، والشافعي في مسنده ١/٣٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٧٤، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٦٠: «وهذا سند صحيح»، وقال محقق جامع الأصول ٣/٣٩٩: «إسناده صحيح».

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/١٧٤، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/٣٨٦، وشرح العمدة لابن تيمية ٦٦٠-٦٦١. وينظر إرواء الغليل ٤/٢٦٠-٣٤٤. ولأن الألباني يجمع الطرق وليس صاحب إسناد إلى رسول الله - ﷺ - كالبخاري فلم أمض على ذكره.

(٤) في (أ): «بجبال».

فقد فاته الحج، فليات البيت، فليطف به^(١) سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق، أو / يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي [نهاية ١٠٦/١] فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه، فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدرك الحج قابلاً، فليحج إن استطاع، وليهد، فإن لم يجد هدياً، فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٢).

وروي عن إبراهيم عن الأسود، قال: سألت عمر - رضي الله عنه - عن رجل فاته الحج، قال: «يهل بعمره، وعليه الحج من قابل، ثم خرجت العام المقبل، فلقيت زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فسألته عن رجل فاته الحج، قال: «يهل بعمره، وعليه الحج من عام قابل». وزاد فيه بعض الرواة «وليس عليه هدي»، (وقال: «فلقيت زيد بن ثابت - رضي الله عنه - بعد عشرين سنة، فقال مثل قول عمر رضي الله عنهما»^(٣).

فيحتمل أن يكون قوله: «وليس عليه هدي»^(٤) زيادة من بعض الرواة ظناً منه.

فقد روينا عن عمر - رضي الله عنه - أنه أمر بالهدي^(٥)، وهو الزائد وهو أولى.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) مسند الشافعي ١/٣٥٣، ورواه مالك في الموطأ ١/٣٩٠، رقم ١٦٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/١٦٧، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/٣٨٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٧٥، ومعرفة السنن والآثار ٧/٣٨٧، وأورده القاضي في التعليق (مخطوط) ق/١٣٨، وقال: «رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن عمر وزيد»، وذكر ابن تيمية أنه رواه النجاد، ينظر: شرح العمدة ٦٦١/٢.

(٤) هامش الأصل.

(٥) السنن الكبرى ٥/١٧٤ - ١٧٥، ومعرفة السنن والآثار ٧/٣٨٥ - ٣٨٩، وينظر الصفحة السابقة من هذه الرسالة.

ويحتمل قوله: «وليس عليه هدي» - إن كان ثابتاً - أن يكون المراد به أن لا يتضيق عليه وقت إراقتة، وكأنه أراد به - والله أعلم - سنة الفوات.

فقد روينا عن عمر - رضي الله عنه - «وأهد ما استيسر من الهدى»^(١). والله أعلم.

مسألة (٦١) (*):

(١) السنن الكبرى ٥ / ١٧٤ - ١٧٥.

(*) اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم دخول مكة بلا إحرام، ولذلك ست حالات: الأولى: أن يدخلها غير المكلف، والثانية: أن يدخلها من يتردد، ومكانه قريب، كأهل الطائف، والثالثة: أن يدخلها مكلف للحرم، والرابعة: أن يدخلها لقتال مباح، والخامسة: أن يدخلها، وهو لا يريد الحرم، وإنما يريد ما دونه من الحل. والسادسة أن يدخلها للحج والعمرة أو أحدهما. ومحل الخلاف هو الحالة الثالثة: أي من أراد دخول الحرم، وهو مكلف، ليس قريباً من مكة، ومن المترددين عليها.

وقد اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز دخول الحرم بغير إحرام، وبه قال الشافعي، ورواية عن أحمد، وقول ابن حزم.

والقول الثاني: يجب الإحرام على من دخل الحرم، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وهو مذهبه.

والقول الثالث: يسن الإحرام لمريد الحرم، ولا يائمه بتركه، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد.

الأدلة:

ذكر المؤلف أدلة الفريقين. ومن أدلة القول الأول:

١- أن رسول الله - ﷺ - إنما جعل المواقيت لمن أراد النسك.

٢- أنه إذا أُلزم بالنسك فقد أُلزم بحج أو عمرة قد يكونان غير واجبين عليه بأصل الشرع، وبدون دليل.

ومن أدلة الفريق الثاني:

١- أن دخولها بإحرام هو تعظيم للحرم.

٢- روى ابن حزم عن ابن عباس قوله: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً».

والإحرام لمورد الحرم غير واجب، على أحد القولين^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : «يجب إحرام بحج أو عمرة»^(٢).

في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه مغفر»^(٣).

وعند مسلم عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»^(٤).

وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -

= أدلة القول الثالث:

آثار الصحابة المروية، وقد ذكرها المؤلف، ولأنها بقعة معظمة، ولأنه لم يرد عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم ألزموا من يجاوز الميقات بأن يعود ويحرم بالعمرة ونحو ذلك. وورد أن عثمان - رضي الله عنه - عام الحديبية دخل مكة بلا إحرام.

الترجيح: الراجح القول الثالث: لأنه يأخذ بجميع الأدلة، ولأنه ليس فيه إيجاب، ولعظمة البيت الحرام، ولأنه لم يرد عن النبي - ﷺ - أنه دخل مكة بغير إحرام إلا في حالة القتال، ولم يرد أنه ألزم بالإحرام كل من دخل مكة. وبالله التوفيق.

ينظر: الأم ١٤١/٢، والمدونة ٣٧٧/١، والمحلى ٢٦٦/٧، والتمهيد لابن عبد البر ١٥٧/٦، والمبسوط ١٧١-١٧٤، وشرح السنة للبغوي ٣٠٤/٧، والمجموع شرح المذهب ١٢/٧، وشرح العمدة لابن تيمية ٣٣٨/١، وفتح الباري ٥٨/٤، والإنصاف ٤٢٧/٣.

(١) الأم للشافعي ١٤٠-١٤٢، ومغني المحتاج ٤٨٤/١، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٧٠-٧١.

(٢) المبسوط ١٦٧-١٧١، وبدائع الصنائع ١١٨١/٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٩٢.

(٣) البخاري ك/ الحج، أبواب العمرة، ب/ دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٣/٤٣، رقم ٤٢١، ومسلم ك/ الحج، ب/ جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/٩٨٩، رقم ١٣٥٧.

(٤) مسلم ك/ الحج، ب/ جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/٩٩٠، رقم ١٣٥٨.

أقبل من مكة، حتى إذا كان^(١) بقديد^(٢) جاءه خبر^(٣) من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام^(٤).

(وعن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يدخل مكة بغير إحرام)^(٥)، فقال: «لا أرى بذلك بأساً»^(٦).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بخلافه^(٧).

روى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس - رضي الله عنهما - يرد من جاوز المواقيت غير محرم^(٨). وثبت عنه أنه قال: «ما يدخل مكة أحد من أهلها، ولا من غير أهلها إلا بإحرام»^(٩).

(١) ساقطة من (أ).

(٢) قديد: بضم القاف، وفتح الدال: واد بين مكة والمدينة، فيه قرى صغيرة، بينه وبين الجحفة أربعة وعشرون ميلاً. معجم البلدان ٤ / ٣١٣ - ٣١٤.

(٣) قيل إنه خبر جيش، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٦ / ١٦٥: «إنه الفتنة». وينظر تنوير الحوالك ١ / ٣٧٠.

(٤) رواه مالك في الموطأ ١ / ٣٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٧٨، وقال محقق جامع الأصول ٣ / ٤١٧، رقم ١٧٤٥: «إسناده صحيح».

(٥) ساقط من (أ).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٧٨، ورواه مالك مختصراً، ونصه: «عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك»، أي مثل حديث ابن عمر السابق: تنوير الحوالك ١ / ٣٧٠ - ٣٧١. وينظر: المحلى ٧ / ٧٤.

(٧) رواه عن ابن عباس ابن أبي شيبة ٤ / ٢١٠ - ٢١١، وقال ابن تيمية: رواه حرب، ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ١ / ٣٥٢، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: أخرجه ابن أبي تيمية عنه، وفي إسناده طلحة بن عمرو، وفيه ضعف. وأضاف أن نحوه عند البيهقي بسند جيد. ينظر: نيل الأوطار ٦ / ٣٣. والتلخيص الحبير ٢ / ٢٦٠.

(٨) مسند الشافعي ٢ / ١١٦، ورواه ابن أبي شيبة ٤ / ٣١٥ - ٣١٦، رقم ٢٠٥٨، ٢٠٥٦.

(٩) رواه ابن حزم في المحلى ٧ / ٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٧٧، وينظر: نيل الأوطار ٦ / ٣٣.

وروى خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله
عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «لا تجوز المواقيت إلا بإحرام»^(١) ..
خصيف ليس بالقوي.

وروى إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله
عنهما -: «فوالله ما دخلها رسول الله - ﷺ - إلا حاجاً أو معتمراً»^(٢) .
وإسماعيل بن مسلم هذا ليس بالقوي: كيف وقد صح عن
جابر - رضي الله عنه - أنه - ﷺ - دخلها بغير إحرام^(٣) . والله أعلم .

مسألة (٦٢):

وإذا قلنا: «إنه يلزمه دخولها بنسك»، فلم يفعل فلا قضاء
عليه^(٤) . وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «عليه القضاء»^(٥) ، فيحتاج أن
يدخلها بحج أو عمرة، إلا أن يحج من سنته، فيدخل القضاء في حجة
الإسلام.

(لنا)^(٦) حديث الأقرع بن حابس^(٧) . والله أعلم^(٨) .

-
- (١) رواه ابن أبي شيبة ٥٢/٤، وابن حزم في المحلى ٧٠/٧، وذكره القاضي أبو
يعلى في التعليق (مخطوط) ق/١٢١.
- (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ك/ الحج، ب/ دخول مكة بغير إرادة حج أو
عمرة ١٧٧/٥.
- (٣) سبق ذكره.
- (٤) الأم للشافعي ١٤١/٢، والمهذب ٢١٠/١، و٢١١، وحاشيتنا قليوبي وعميرة
١٠٣/٢.
- (٥) المبسوط ١٧٤/٤، وبدائع الصنائع ١١٨١/٣.
- (٦) زيادة يقتضيها السياق.
- (٧) رواه أبو داود ٣٤٤/٢، رقم ١٧٢١، والنسائي ١١١/٥، رقم ٢٦١٩، وابن ماجه
٩٦٣/٢، رقم ٢٨٨٦، وأحمد ١٩٠/٢، والحاكم ٤٤١/١، وصححه، ووافقه
الذهبي. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٥، ونصه عنده: «أن الأقرع بن
حابس قال: يا رسول الله، الحج كل عام؟ قال: لا، بل حجة، فمن حج بعد ذلك
فهو تطوع، ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا».
- (٨) ومما يستدل به لقول الشافعي قول ابن تيمية في شرح العمدة ٣٤٦/١: «... =

مسألة (٦٣):

إذا بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة، أو في حال وقوفه بها انقلب حجه فرضاً، ويجزئه عن حجة الإسلام^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إحرامه لا يصح، فيحتاج إلى أن يستأنف الإحرام، وإلا فلا يدرك به حج الفرض»^(٢).

روى عبد الرحمن بن يعمر^(٣): شهدت رسول الله - ﷺ - يقول: «الحج عرفة، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، وتم حجه»^(٤). والله أعلم.

مسألة (٦٤):

وما له مثل من النعم من الصيد، يجزى بمثله^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «بقيمته»^(٦).

= لأنها قرية مفعولة لحرمة المكان، فوجب ألا تقضى، كتحية المسجد، ولأن الإحرام يراد للدخول، فإذا حصل الدخول بدونه لم تشرع إعادته، كالوضوء لصلاة النافذة، ولأنها عبادة مشروعة بسبب، فتسقط عند فوات السبب، كصلاة الكسوف.

- (١) الأم للشافعي ١٣٠/٢، ومختصر المزني ص ٧٠، ونهاية المحتاج ٢٩٨/٣.
- (٢) المبسوط ١٣٠/٤، وتحفة الفقهاء ٥٨٣/١، وبدائع الصنائع ٣/١٠٨٢ - ١٠٨٤.
- (٣) هو عبد الرحمن بن يعمر الدثلي، له صحبة. عداة في أهل الكوفة. روى عن النبي - ﷺ - وعنه بكير بن عطاء الليثي. ذكره ابن حبان في الصحابة. ويقال: مات بخراسان. وقال مسلم والأزدي وغيرهما: لم يرو عنه غير بكير بن عطاء. ينظر: الثقات ٣/٣٥٠، وتهذيب التهذيب ٦/٢٧٠.
- (٤) رواه أبو داود ١٩٦/٢، رقم ١٩٤٩، والنسائي ١١٦/٥، رقم ٣٠٤٤، و٥/٢٦٤، وابن ماجه ١٠٠٣/٢، رقم ٣٠١٥، والدارمي ٥٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٥. وقال محقق جامع الأصول ٢٤٢/٣: «إسناده صحيح». ورواه الترمذي بلفظ آخر ٢٢٨/٣، رقم ٢٢٨، رقم ٨٨٩، ورواه الحميدي في مسنده ٣٩٩/٢، رقم ٨٩٩. وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٥٦/٤: «صحيح».
- (٥) الأم للشافعي ١٨٧ - ١٨٨، ومغني المحتاج ١/٥٢٩، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤/١٨٦.
- (٦) المبسوط ٧٩/٤، وبدائع الصنائع ٣/١٢٥٩، وحاشية ابن عابدين ٥٦٤/٢.

دليلنا قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(١).

روي عن جابر - رضي الله عنه -، قال: «جعل رسول الله - ﷺ - في الضبع يصيبه المحرم كبشاً نجدياً، وجعله من الصيد»^(٢).

قال الشافعي - رحمه الله -: أخبرنا مالك، وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «قضى في الأرنب بعناق، وقضى في الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة»^(٣).

وروى الأجلح ذلك مسنداً عن جابر مرفوعاً، وليس بالقوي عند أهل الحديث.

والصواب: أنه من قول عمر موقوفاً^(٤).

وقال الشافعي - رحمه الله -: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥، قرأها بالرفع حمزة، والكسائي، وعاصم، وخلف، ويعقوب. وقرأها بالإضافة نافع، وابن عامر، وابن كثير، وأبو عمرو، وبهذه القراءة تأثير في دلالة الآية الكريمة: النشر في القراءات العشر ٢/٢٥٥.

(٢) رواه أبو داود ٣/٣٥٥، رقم ٣٨٠١، والدارمي ٢/٧٤-٧٥، والحاكم ١/٤٥٢-٤٥٣، وقال: «لخصه جرير بن حازم»، ثم رواه بإسنادين عن جابر، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه جماعة من المحدثين بأسانيد مختلفة، قال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٤٢: «صحيح».

(٣) الموطأ ١/٣٦٣ ومسند الشافعي ص ١٣٤، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣/٢٩٢، ومصنف عبد الرزاق رقم ٨٢١٦، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٣٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٨٤.

(٤) ينظر أبو داود ٣/٣٥٥، رقم ٣٨٠١، وابن ماجه ٢/١٠١٦، رقم ٣٠٨٥، والأم ٢/٧٧، وابن أبي شيبة ٤/٧٧، والمنتقى لابن الجارود ص ٤٣٩، وابن خزيمة ٤/١٨٢، رقم ٢٦٤٥، و٢٦٤٧، والدارقطني ٢/٢٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٨٣، فقد أخرجوه، وتكلموا عنه، قال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٤٥: «إنه صحيح موقوفاً يعني على عمر».

جريح عن عطاء، أن عثمان بن عبد الله بن حميد، قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس - رضي الله عنهما -، فقال ذلك له، فقال ابن عباس: «يذبح شاة؛ فيتصدق بها».

قال ابن جريج فقلت لعطاء: «أمن حمام مكة؟» قال: «نعم»^(١).

وقال الشافعي - رحمه الله - أخبرنا سفيان، أخبرنا مخارق^(٢) عن طارق بن شهاب، قال: «خرجنا حجاجاً (فأوطأ)^(٣) رجل منا - يقال له أريد^(٤) - ضباً (ففرز) ظهره، فقدمنا على عمر - رضي الله عنه - فسأله أريد، فقال له عمر: «احكم يا أريد فيه»، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين (وأعلم)، فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم أمرك أن تزكيني»، فقال أريد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال عمر - رضي الله عنه -: فذاك فيه^(٥).

قال مالك - رحمه الله - عن عبد الملك بن قريير^(٦) عن

(١) مسند الشافعي ١٣٥/٤.

(٢) هو مخارق بن عبد الله بن جابر الأحمس، وقال وكيع: «مخارق بن خليفة، ويقال: ابن عبد الرحمن»، كوفي، سمع طارق بن شهاب، روى عنه الثوري، وشعبة.

ينظر: التاريخ الكبير ٤٣١/٧، رقم ١٨٩٢.

(٣) وفي النسخ الأصل «وطيء»، وفي الآخرين «ووجأ»، والتصويب من البيهقي في السنن.

(٤) هو أريد بن عبد الله البجلي، أدرك الجاهلية، وحكمه عمر في القصة التي أوردها المؤلف، وذكر الحافظ ابن حجر الحديث بإسناد الدارقطني، وقال: «إسناده صحيح»، ورواه الأعمش عن سليمان بن عيسى عن طارق ولم يسم الرجل.

الإصابة ١٠٤/١.

(٥) مسند الشافعي ص ١٣٥، ورواه الدارقطني في المصنف ٤/٤٠٢، رقم ٨٢٢٠ - ٨٢٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٨٢.

(٦) اختلف العلماء في «عبد الملك بن قريير»، فذهب ابن معين، والبخاري إلى أنه «عبد الملك بن قريير الأصمعي»، وأن مالكا غلط في ذكر اسمه، وقد نقل عن =

محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر، فقال / : «إني أجريت أنا [نهاية ١٠٦/ب] وصاحبي فرسين لنا إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظلياً ونحن محرمان فما ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: «تعال، حتى أحكم أنا وأنت»، قال: فحكما عليه بعنز^(١). والرجل عبد الرحمن بن عوف^(٢).

وروي عن علي بن أبي طلحة^(٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إذا قتل المحرم شيئاً من الصيد، حكم عليه»، وذكر في الظبي شاة، وفي الإبل بقرة، وفي النعامة وحمار الوحش بدنة^(٤). وفي هذا إرسال بين ابن أبي طلحة، وابن عباس - رضي الله عنهما،

= الأصمعي أنه قال: «سمع مني مالك بن أنس»، وذهب آخرون منهم يحيى بن بكير وابن أبي حاتم إلى أنه غير الأصمعي، وإنما هو عبد الملك بن قريير، بصري، أخو عبد العزيز بن قريير. ولعله هو الصواب، فإن عبد الملك بن قريير هنا يروي عن ابن سيرين المتوفى ١١٠هـ، والأصمعي توفي ٢١٦هـ، عن ٩١ سنة، وولد سنة بضع وعشرين ومائة فلا يروي عن ابن سيرين، كما أن مالكا توفي قبله بقرابة ٤٠ سنة التاريخ الكبير ٤٢٨/٥، والجرح والتعديل ٣٦٣/٥، وطبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص ١٧٤، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ١٧٥-١٨١، وتهذيب التهذيب ٣٥٢/٦، ٤١٦، و٤١٧.

(١) رواه مالك في الموطأ ١ / ٣٦٣-٣٦٤.

(٢) تكلمة الحديث عند مالك «..... فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين، لا يستطيع أن يحكم في ظلي، حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل، فدعاه، فسأله: «هل تقرأ سورة المائدة؟» قال: «لا»، قال: «فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي»، فقال: «لا»، فقال: «لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعناك ضرباً»، ثم قال: «إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة﴾، وهذا عبد الرحمن بن عوف». ورواه الدارقطني في مصنفه ٤٠٨/٤، رقم ٨٢٤١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤، ٨٦، والبيهقي ١٨٣/٥.

(٣) هو علي بن أبي طلحة، سالم مولى بني العباس من حمص، أرسل عن ابن عباس، ولم يره، من السادسة، صدوق قد يخطيء، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وروى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

ينظر: تهذيب التهذيب ٧ / ٣٣٩-٣٤١، وتقريب التهذيب ٢ / ٣٩.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٣/٥، وابن حزم في المحلى ٧ / ٢٢٦.

فإن ثبت فنقول بقوله بوجوب المثل، ونخالفه في كيفية التعديل بظاهر الكتاب وقول غيره^(١).

وروي عنه أن في الأرنب عناقاً^(٢).

وروي عن عطاء عن عمر، وعثمان، وابن عباس - رضي الله عنهما - في حمام مكة شاة^(٣).

وروي عنه بإسناد مجهول عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في الطير، والعصفور: يهريق دمأ، والدم شاة^(٤).

وروي عن ابن عوف، وابن أبي وقاص - رضي الله عنهما - أنهما^(٥) حكما في ظبي بتيس المعز^(٦).

وروي عن عمرو بن حبشي^(٧) قال: «مررت بالمسجد، فدعاني عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، فقال: ما تقول في ولد أرنب أصابه المحرم؟ فقلت: أنت أعلم بذلك، فقال: إنه ليس بي عناء، ولكن قول الله - عز وجل -: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٨)،

(١) ينظر: المحلى لابن حزم ٢٢٦/٧، و٢٢٩، والسنن الكبرى للبيهقي ١٨٣/٥ - ١٨٤.

(٢) روى عبد الرزاق عن عمر - رضي الله عنه - في الأرنب عناقاً، ينظر: المصنف ٤٠٣/٤، وروى في مصنفه ٤٠٤/٤ عن ابن عباس - رضي الله عنه - في الأرنب جذعاً أو فطيمة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٤/٥.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤١٤/٤، وينظر: السنن الكبرى ٢٠٥/٥.

(٤) وجدت عند عبد الرزاق بسنده عن عطاء مثل هذا، ينظر: المصنف ٤١٧/٤، رقم ٨٢٨٠ - ٨٢٨١.

(٥) ساقط في الآخرين.

(٦) رواه ابن حزم في المحلى ٢٢٨/٧.. والبيهقي في السنن الكبرى ١٨١ - ١٨٢.

(٧) هو عمرو بن حبشي الزبيدي الكوفي، روى عن علي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وروى عنه إسحاق السبيعي، وعبد الله بن المعدام، وابن الوردة الطائفي، ذكره ابن حبان في الثقات: الثقات ١٧٣/٥، وتهذيب التهذيب ١٥/٨.

(٨) سورة المائدة: الآية ٩٥.

قلت: ولد شاة، قال: صدقت^(١).

وروي عن مجاهد عن علي - رضي الله عنه - في الضبيع: «إذا عدا على المحرم، فليقتله، فإن قتله من قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة^(٢)»^(٣).

وروي عن عكرمة أن مروان سأل ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: رأيت ما أصبنا من الصيد، لم نجد له فداء من النعم؟ قال: «قيمة ذلك طعاماً لأهل مكة»^(٤).

وروي محمد بن أشرس - وكان يضع الحديث - عن جابر حديثاً مرفوعاً: «من أشار إلى حرام بصيد فعليه صيام، أو إطعام وإن كان المشير حلالاً»^(٥). والله أعلم.

مسألة (٦٥):

ولا يحل للمحرم لحم ما يصطاد له^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يحل»^(٧).

دليلنا ما روي عن جابر - رحمه الله - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لحم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم»^(٨).

-
- (١) رواه البيهقي - مختصراً - في معرفة والآثار ٤١٩/٧، رقم ١٠٥٥.
 - (٢) مسنة: كبيرة، وأدناه في الشاة والبقر الثني، وأقصاه فيها الصلوع. الصلوع الكبيرة جداً التي انسلخ شعرها. ينظر: المغرب للمطرزي ص ٢٣٧.
 - (٣) الأم للشافعي ١٩٣/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٧٦٢/٤.
 - (٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٣٨/٤، رقم ٨٣٥٨، ولكن ذكر أن ابن عباس - رضي الله عنهما - هو الذي سأل مروان بلفظ يختلف عن هذا، والمعنى واحد، إن شاء الله، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٧/٥.
 - (٥) لم أجده.
 - (٦) المهذب ٢١٨/١، ونهاية المحتاج ٣٥٣/٣.
 - (٧) بدائع الصنائع ١٢٧٢/٣، و١٢٧٣، و١٢٧٤، وفتح القدير لابن الهمام ٣٤٦/٣.
 - (٨) في الترمذي زيادة «وأنتم حرم».

قال لنا أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(١).

وفي حديث أبي قتادة^(٢) - رضي الله عنه - قال: خرجت زمن الحديبية، فأحرم أصحابي، ولم أحرم، فرأيت حماراً، فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله - ﷺ -، وذكرت^(٣) أنني لم أكن أحرمت، وأنني إنما اصطدته لك، فأمر النبي - ﷺ - أصحابه، فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له^(٤).

قال أبو بكر النيسابوري، قوله: «اصطدته لك»، وقوله: «ولم يأكل منه» لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث غير معمر^(٥)، وهو

(١) رواه أبو داود ١٧١/٢، رقم ١٨٥١، والترمذي ٣/١٩٤-١٩٥، رقم ٨٤٦، والنسائي ١٨٧/٥، رقم ٢٨٢٧، ورواه أحمد ٣/٣٨٩، والحكام ١/٤٥٢، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٩٠، وينظر: التلخيص الحبير ٢/٢٩٦، وابن خزيمة ٤/١٨٠.

وقال السيوطي في حاشيته على النسائي ٥/١٨٧: «قال الشيخ ولي الدين: هكذا رواية «بصاد» بالإلف، وهي جائزة على لغة، وللحديث طرق متعددة».

(٢) هو الحارث بن ربعي - على الصحيح -، أبو قتادة، فارس رسول الله - ﷺ -، شهد أحداً، والخندق، والحديبية، وله عدة أحاديث، حدث عنه أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وآخرون، توفي - رضي الله عنه - بالمدينة سنة أربع وخمسين.

ينظر: طبقات ابن سعد ٦/١٥، والتاريخ الكبير ٢/٢٥٨-٢٥٩، والجرح والتعديل ٣/٧٤، وأسد الغابة ٦/٢٥٠، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٤٩-٤٥٦.

(٣) في الآخرين «وذكر».

(٤) رواه ابن ماجه ٢/١٠٣٣، رقم ٣٠٩٣، وأحمد ٥/٣٠٤، والدارقطني ٢/١٩١، رقم ٢٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٩٠، وصححه، وأخرجه ابن خزيمة ٤/١٧٧، رقم ٢٦٣٦، وينظر: الفتح الرباني ١١/٢٤٥، رقم ١٩٦، ونيل الأوطار ٥/٢٦، وإرواء الغليل ٤/٢١٣، رقم ١٠٢٨.

(٥) هو معمر بن سليمان بن راشد الرقي، عالم اليمن، أو عبد الله النخعي، من أصحاب الزهري، توفي سنة ١٥٣ هـ، سمع الحجاج بن أرطاة، قال أحمد: حسن الهيئة، قال الدارمي: سألت يحيى بن معين عن أصحاب الزهري قلت: ابن عيينة أحب إليك أو معمر؟ قال: معمر، قلت: فمعمر أحب إليك أو يونس؟ قال: معمر.

موافق لما روي عن عثمان^(١)، رضي الله عنه.

قال الشافعي - رحمه الله -: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر، قال: رأيت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بالعرج^(٢) في يوم صائف وهو محرم، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: «كلوا»، قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: «إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلي»^(٣). والله أعلم.

مسألة (٦٦):

وإذا دل المحرم على صيد فقتله مُجِلًّا، أو محرم فلا ضمان على الدال^(٤)، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إذا دله دلالة باطنة، أو أعار سلاحاً لا يستغني عنه لزمه الضمان»^(٥).

لهم حديث أشرس الذي تقدم، وكان يضع الحديث^(٦). والله أعلم.

مسألة (٦٧):

وللصوم مدخل في ضمان صيد المحرم^(٧). والله أعلم.

= ينظر: التاريخ الكبير ٤٧/٨، رقم ٢١٠٣، وتاريخ الدارمي ص ٤١، وميزان الاعتدال ١٥٦/٤.

(١) الدارقطني ١٩١/٢. وينظر الفتح الرباني ٢٤٥/١١ والمنتقى ٢٥٣/٢.

(٢) قال الحموي: هي قرية جامعة في واد من نواحي الطائف، وهي أول تهامة، وبينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلاً، وهي في بلاد هذيل. ينظر: معجم البلدان ٩٨-٩٩/٤.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٣٢٥/١، والشافعي في مسنده ٣٢٤/١، وللدارقطني نحوه عنه رضي الله عنه: الدارقطني ٢٩١/٢، رقم ٢٤١.

(٤) مختصر المزني ٧١/٢، ونهاية المحتاج ٣٤٧/٣.

(٥) المبسوط ١٨٩/٤، وبدائع الصنائع ٣/١٢٧٠-١٢٧١، وفتح القدير ٣٤٥/٢، واللباب ٢١١/١.

(٦) يراجع حديث: «من أشار إلى حرام...» في هذا الكتاب.

(٧) الأم للشافعي ١٨٥/٢، ونهاية المحتاج ١٢٦٤/٣، والمبسوط ٨٤/٤، وينظر: =

مسألة (٦٨):

وشجر الحرم مضمون على المحل^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «الشجر الذي ينبت الآدميون في العادة لا ضمان فيه بحال، وكذلك ما ينبت الله في الحل فأدخله في^(٢) الحرم فأنبته^(٣)».

روي عن عطاء في الرجل يقطع من الحرم قال: «في القضيب^(٤) درهم، وفي الدوحة^(٥) بقرة^(٦)».

وروينا عن الحارث وحماد قالا: «عليه قيمته^(٧)».

وعن عبيد بن عمير^(٨) أن عمر بن الخطاب كان يخطب بمنى فرأى رجلاً على جبل يعضد شجراً، فدعاه فقال: أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها؟ قال: بلى، ولكن حملني على ذلك بعير لي نضو^(٩)، قال: فحمله على بعير، وقال له: «لا تعد»، ولم يجعل عليه شيئاً^(١٠). والله أعلم.

= معرفة السنن والآثار ٧ / ٤٢٢ - ٤٢٣، وشرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٣٢٣، تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن.

(١) مغني المحتاج ١ / ٥٢٧ - ٥٢٨، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤ / ١٨٩.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) بدائع الصنائع ٣ / ١٢٨٤، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٥٦٩.

(٤) القضيب: هو العود: تفسير غريب الحديث ص ١٩٩.

(٥) الدوحة: الشجرة الكبيرة، ينظر: تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ٩٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤ / أ - ٢٧٦، رقم ١٨١٧.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٩٦، ومعرفة السنن والآثار ٧ / ٤٣٥ - ٤٣٦.

(٨) عبيد بن عمير الهادلي، شيخ لأحمد بن عبدة، مجهول.

ينظر: المغني في الضعفاء ١ / ٥٩٥.

(٩) نضو: أي هزبل، المغرب ص ٤٥٥.

(١٠) لا يوجد تفسير في الأصل.

مسألة (٦٩):

ويجوز الرعي في الحرم^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يجوز»^(٢). والله تعالى أعلم^(٣).

مسألة (٧٠):

والجماعة إذا اشتركوا^(٤) في قتل صيده^(٥) فعليهم جزاء واحد^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «على كل واحد منهم^(٧) جزاء كامل»^(٨).

قال الشافعي - رحمه الله -: «أخبرنا^(٩) مالك عن عبد الملك بن قريير عن ابن سيرين أن عمر^(١٠) - رضي الله عنه - قضى هو ورجل آخر من أصحاب النبي - ﷺ - قال مالك: هو عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه - على رجلين أوطيا / ظيماً فقتلاه بشاة»^(١١).

[نهاية ١٠٧/أ]

- (١) المهذب ١/٢٢٦، ومغني المحتاج ١/١٢٥، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤/١٩٠.
- (٢) المبسوط ٤/١٠٣-١٠٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٦٩.
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٠١، ومعرفة السنن والآثار ٧/٤٤٥.
- (٤) في الآخرين: «اجتمعوا».
- (٥) «صيده» الضمير يعود إلى الحرم.
- (٦) مختصر المزني ٧٢، ونهاية المحتاج ٣/٣٥١.
- (٧) ساقطة في (أ).
- (٨) المبسوط ٤/٨٠، وبدائع الصنائع ٣/١٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٧٨، واللباب ١/٢١٧، وقال: «وإذا اشترك الحلان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد».
- (٩) في الآخرين: «حدثنا».
- (١٠) ساقطة في (أ).
- (١١) رواه الشافعي في مسنده ١/٣٣٤، وفي الأم ٢/١٩٢. ورواه عبد الرزاق ٤/٤٠٨، رقم ٨٢٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٥، واللفظ له. وينظر: موطأ مالك ص ٤١٤، والموطأ مع تنوير الحوالك ١/٣٦٧. وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي بذييل السنن الكبرى ٥/٢٠٣: «هذا الأثر منقطع، ابن سيرين لم يدرك عمر».

وروي عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوم أصابوا ضبعاً قال: «عليهم كبش يتخارجونه بينهم»^(١).

وقال الشافعي - رحمه الله -: «أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم - وكان ثقة -: «أن قوماً أصابوا صيداً، فقال لهم ابن عمر - رضي الله عنهما -: «عليكم جزاء»، قالوا: «على كل واحد منا أو علينا كلنا جزاء واحداً؟ فقال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «إنه لمعوز بكم»^(٢)، بل كلكم جزاء واحداً»^(٣). والله أعلم.

مسألة (٧١):

وما لا يؤكل فلا جزاء عليه على من قتله في إحرام أو حرم^(٤).
وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «في الأسد، والفهد، والنمر، وسباع الطير الجزاء»^(٥).

في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(٦).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/٥، وينظر: الفتح الرباني ٢٦٠/١١، وشرح العمدة لابن تيمية ٣١٤/٢.

(٢) أي: لمعدمكم، والمعوز العدم. ينظر: تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ١٧٤.

(٣) مسند الشافعي ٣٣٤/١، وفي أوله: «إن قوماً حرماً...».

(٤) الأم للشافعي ١٩٤/٢، ومغني المحتاج ٥٢٤/١، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٨/١٣٧.

(٥) المبسوط ٩٠-٩٢، وبدائع الفوائد ٣/١٢٥٦-١٢٥٧، وحاشية ابن عابدين ٥٦٢/٢.

(٦) البخاري ك/ الحج، ب/ ما يقتل الحرم من الدواب ٣/٣٦، رقم ٤٠١، ولم يعدهن فيه، وإنما عدهن في حديث حفصة بعده، رقم ٤٠٣. ثم رواه البخاري =

ورواه الليث، وأيوب عن نافع، وزاد فيه: «قال نافع: والحية لا يختلف فيها»^(١).

وأخرجه في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «خمس من الدواب كلها فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة» - أخرجه من حديث عروة^(٢).

وأخرجه مسلم من حديث ابن المسيب عنها، وقال فيه: «الحية»، بدل العقرب^(٣)، ومن حديث القاسم عنها: «أربع فواسق»، فلم يذكر الحية، ولا العقرب^(٤).

ورواه أبو صالح^(٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن

= بلفظ آخر في ك/ بدء الخلق، ب/ قوله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾ /
٢٥٧/٤، رقم ١٠٥. ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يندب للمحرم وغيره قتله من
الدواب في الحل والحرم ٨٥٧/٢، رقم ١١٩٩.
(١) ينظر: الأم ١٨٢/٢.

(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ ما يقتل المحرم من الدواب ٣/٣٧، رقم ٤٠٤،
ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل
والحرم ٢/ ٨٥٦-٨٥٧، رقم ٦٦/١١٩٨، و٧١.

(٣) مسلم ٢/٨٥٦، رقم ٦٧.

(٤) مسلم ٢/٨٥٦، رقم ٦٦.

(٥) هو أبو صالح السمان، الزيات، ذكوان بن عبد الله، مولى أم المؤمنين جويرية
الغطفانية، كان من كبار العلماء بالمدينة. ولد في خلافة عمر. سمع من
سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم. وحدث
عنه ابنه سهيل بن أبي صالح، والأعمش، والزهري، وغيرهم. ذكره الإمام
أحمد فقال: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث يحتج بحديثه. وقيل: إن
أبا هريرة كان إذا رأى أبا صالح قال: ما على هذا أن يكون من بني عبد
مناف. توفي سنة ١٠١ هـ.

طبقات ابن سعد ٣٠١/٥، والتاريخ الكبير ٢٦٠/٣، وتهذيب التهذيب ٢١٩/٣.

النبي - ﷺ - فذكر الحية بدل الغراب^(١).

وروى أبو داود عن ابن حنبل: أخبر هشيم: أخبرنا يزيد بن أبي زياد: حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي^(٢) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - سئل عما يقتل المحرم، قال: «الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب، ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي»^(٣). والله أعلم.

مسألة (٧٢):

وقتل صيد المدينة، وقطع شجرها محرم^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يحرم»^(٥).

(١) رواه أبو داود ك/ الحج، ب/ ما يقتل المحرم من الدواب ١٧٠/٢، رقم ١٨٤٧.

(٢) هو الإمام الحجة القدوة الرباني أبو الحكم عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي، الكوفي، حدث عن المغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وليس بالمكثّر. وروى عنه ابنه الحكم، وعمارة بن القعقاع، وفضيل بن غزوان، وسعد بن مسروق، وطائفة. مات بعد المائة.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢٩٨/٦، والجرح والتعديل ٢٩٥/٢، وحلية الأولياء ٦٩/٥، وسير أعلام النبلاء ٦٢/٥، وتهذيب التهذيب ٢٨٦/٦.

(٣) أبو داود ١٧٠/٢، رقم ١٨٤٨، والترمذي ١٨٩/٣، رقم ٨٣٨، وقال الترمذي (حسن) وابن ماجه ١٠٣٢/٢، رقم ٣٠٨٩، وقال في الزوائد: «في إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف»، وأحمد ٣/٣، ٣٢، ٧٩، والطحاوي ٣٨٥/١.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٦٠/٢، رقم ١٧٧٠: «إن صح فيشبه أن يكون محمولاً على غراب الزرع؛ للجمع بين الروايات». وينظر إرواء الغليل ٤/ ٢٢١-٢٢٦ رقم ١٠٣٦ وبذل المجهود ٨٩/٩.

(٤) المجموع شرح المذهب ٤٧٦/٧، ومغني المحتاج ٥٢٩/١، ونهاية المحتاج ٣٥٧/٣. وينظر: وفاء الوفاء ١/١٠٥، وخلاصة الوفاء ص ٥٥، ٥٦، وأخبار مدينة الرسول، ﷺ لمحمد بن محمود النجار ص ٣٧.

(٥) المبسوط ٤/١٠٥، والبحر الرائق ٣/٤٠.

ودليلنا حديث علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «المدينة حرام ما بين عير^(١) إلى ثور^(٢)، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل، ولا صرف». الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٣).

وعند أبي داود عن علي - رضي الله عنه - في هذه القصة، عن النبي - ﷺ: «ولا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح لرجل أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره»^(٤).

وفي الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - طلع له أحد، فقال له: هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها»^(٥).

(١) عير: جبل كبير مستطيل، وقررت لجنة حدود الحرم المدني أن تبدأ الحدود من طرف عير الجنوبي الشرقي مدخلة شد بطحان، ومذنيب، وتنفاد بتر متواصلة، مع وسط الحرة، بعد كل ثلاث كيلومترات بتر كبيرة ملونة، يكتب عليها حد الحرم، وطرفه الغربي الجنوبي يلي ذا الحليفة. ينظر: قرار اللجنة في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله ٥/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) جبل يقع خلف أحد من الشمال الشرقي، صغير، لونه يقرب إلى الحمرة، وبينه وبين أحد مقدار خمسين متراً تقريباً. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله ٥/ ٢٣٥.

(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ حرم المدينة ٣/ ٥٠، رقم ٤٤٢، ومسلم ك/ الحج، ب/ فضل المدينة ودعاء النبي - ﷺ - فيها بالبركة وبيان تحريم صيدها وبيان حدود حرمها ٢/ ٩٩٥-٩٩٦، رقم ١٣٧٠.

(٤) أبو داود ٢/ ٢١٦، رقم ٢٠٣٤، ورواه أحمد مطولاً، ٢/ ١٩٨، ١٩٩، رقم ٩٥٩، (تحقيق أحمد شاكر)، وقال «إسناده صحيح، أبو حسان هو الأعرج».

(٥) البخاري ك/ المغازي، ب/ أحد جبل يحبنا ونحبه ٤/ ١٤٩٨، رقم ٣٨٥٥ (تحقيق البغا)، ومسلم ك/ الحج، ب/ أحد جبل يحبنا ونحبه ٢/ ١٠١١، رقم ١٣٩٣، وهو مختصر، ورواه بنصه في فضل المدينة ٢/ ٩٩٣، رقم ١٣٦٥.

وعند مسلم عن يزيد بن هارون^(١): أخبرنا عاصم، قال: سألت أنساً - رضي الله عنه - أحرم رسول الله - ﷺ - المدينة؟ قال: «نعم، هي حرام حرماها الله ورسوله، لا يختلى خلاها، فمن فعل ذلك»^(٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٣).

وعن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «إن إبراهيم حرم مكة، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها، وصاعها، مثل ما دعا به»^(٤) إبراهيم لمكة»^(٥).

أخرجه البخاري ومسلم. (وأخرجنا)^(٦) أيضاً من حديث مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، رضي الله عنه - واللفظ لمسلم -: أنه كان يقول: «لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها، قال رسول الله - ﷺ -: ما بين لابتيها حرام»^(٧).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال فيه: «لو رأيت الظباء بالمدينة ما ذعرتها؛ إن رسول الله - ﷺ - قال: ما بين لابتيها حرام»^(٨).

(١) هو يزيد بن هارون بن زاذان، السلمي، مولاهم، أبو خالد، الواسطي، ثقة متقن، عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين. روى له الستة.

ينظر: الثقات ٦٣٢/٧، وتهذيب التهذيب ٣٢١/١١، وتقريب التهذيب ٣٧٢/٢.

(٢) في الآخرين: «يعمل بذلك»، والتصويب من صحيح مسلم، والأصل.

(٣) مسلم ك/ الحج، ب/ فضل المدينة... ٩٩٤/٢، رقم ١٣٦٧.

(٤) زيادة من صحيح مسلم ٩٩١/٢.

(٥) مسلم ك/ الحج، ب/ فضل المدينة ٩٩١/٢، رقم ١٣٦٠.

(٦) في (أ): «وأخرجه».

(٧) البخاري ك/ الحج، ب/ لابتي المدينة ٥١/٢، رقم ٤٤٥، ومسلم ك/ الحج،

ب/ فضل المدينة ٩٩٩-١٠٠٠، رقم ١٣٧٢.

(٨) موطأ مالك مع تنوير الحوالك ك/ الجامع، ب/ ما جاء في تحريم المدينة ٨٦/٣.

قال مالك: «حرم المدينة بريد في بريد، واللابتان هما الحرتان»^(١).

وعند مسلم في الصحيح حديث، فيه أن رافع بن خديج^(٢) - رضي الله عنه - قال: «وقد حرم رسول الله - ﷺ - ما بين لابتيها»^(٣). وذلك عندنا في أديم حولاني.

وعنده أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: «إني قد حرمت ما بين لابتي المدينة، كما حرم إبراهيم»، ثم كان أبو سعيد يجد أحدنا في يده الطير قد أخذه، فيفكه من يده فيرسله^(٤).

وعنده أيضاً عن سهل بن حنيف^(٥) - رضي الله عنه - قال:

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣١١/٦.

وشكلت لجنة بأمر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله، فحددت حرم المدينة من الجهات الأربع من المسجد القديم قبل التوسعة، فكانت المسافة من جميع الجهات متقاربة، وتبلغ أحد عشر كيلومتراً تقريباً. وهذه المسافة مقارنة لاثني عشر ميلاً الواردة في حديث أبي هريرة عند مسلم، قال: «حرم رسول الله - ﷺ - ما بين لابتي المدينة، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حرمي». وهذا من أدلة من قال: «بريد في بريد»؛ لأن البريد أربعاً فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. والمسافة التي بين عير وثور من الناحية الشرقية تقدر باثني عشر ميلاً، ومثلها المسافة التي بينهما من الناحية الغربية. ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٣٥/٥.

(٢) هو رافع بن خديج بن عدي المازني الأوسي الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، مات سنة ثلاث، أو أربع وسبعين، وقيل: قبل ذلك. روى له الستة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨١/٣، وتقريب التهذيب ٢٤١/١، وتهذيب التهذيب ٢٢٩-٢٣٠/٣.

(٣) مسلم ك/ الحج، ب/ فضل المدينة ٩٩١/٢، رقم ١٣٦١.

(٤) مسلم ك/ الحج، ب/ الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ١٠٠٣/٢، رقم ٤٧٨.

(٥) هو سهل بن حنيف، أبو ثابت الأنصاري، العوفي، والد أبي أمامة بن سهل، =

١/ب] «أهوى رسول الله - ﷺ - إلى المدينة، فقال: إنها حرم آمن»^(١) / .

وعنده أيضاً عن جابر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها»^(٢).

وعنده أيضاً عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها، أو يقتل صيدها»^(٣).

وروى في تحريم المدينة عن زيد بن ثابت، وأبي قتادة الأنصاري، رضي الله عنهما^(٤).

وفي ذلك إبطال قول من زعم أن ذلك ليس بعام. فقد روينا عن أحد عشر نفساً، عن النبي - ﷺ -^(٥).

وعند مسلم أن سعداً - رضي الله عنه - ركب إلى قصره

= وأخو عثمان بن حنيف، شهد بدرًا، والمشاهد. حدث عنه ابنه أبو أمامة، وعبد الله، وعبيد بن السباق، وأبو وائل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وبشير بن عمرو، وآخرون.

مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين. وحديثه في الكتب الستة.

ينظر: طبقات ابن سعد ٦/٢١٥، و٣/٤٧١، وطبقات خليفة ٨٥، و١٣٠، والاستيعاب ٢/٦٦٢، وأسد الغابة ٢/٤٧٠، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٢٥، وتهذيب التهذيب ٤/٢٥١، والإصابة ٤/٢٧٣، وشذرات الذهب ١/٤٨.

(١) مسلم ك/ الحج، ب/ الترغيب في سكنى المدينة ٢/١٠٠٣، رقم ١٣٧٥.

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ فضل المدينة ٢/٩٩٢، رقم ١٣٦٢.

(٣) مسلم ك/ الحج، ب/ فضل المدينة ٢/٩٩٢، رقم ١٣٦٣.

(٤) ينظر: المحلى ١١/٢٦١، ورواه الدارقطني ٣/٩٨، عن علي، رضي الله عنه، ومعرفة السنن والآثار ٧/٤٣٩.

(٥) ينظر: المحلى ٧/٣٦١، مسألة ٨٨٤، ومعرفة السنن والآثار ٧/٤٣٨-٤٤٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/١٩٦، و٢٠٢، والمغني ٣/٣٥٤، (ط. دار المعارف)، وفتح الباري ٤/٢١.

بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً فاستلبه، فلما رجع جاءه أهل العبد يسألونه أن يرد عليهم ما أخذ من عبدهم، فقال: «معاذ الله! أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله - ﷺ -، فلم يرد إليهم شيئاً»^(١).

وفي الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان ابن لأم سليم^(٢) - رضي الله عنها - يقال له «أبو عمير»^(٣)، كان النبي - ﷺ - ربما يمازحه إذا جاء، فدخل يوماً فوجده حزينا، فقال: ما لي أرى أبا عمير حزينا؟ فقالوا: يا رسول الله، مات نغيره الذي كان يلعب به، فجعل يناديه: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟»^(٤).

قال أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي^(٥): «فيه غير شيء من العلم، فيه أن النبي - ﷺ - مازح صبيهاً، وفيه أنه لم ينه عن لعب

(١) مسلم ك/ الحج، ب/ فضل المدينة ٩٩٣/٢، رقم ١٣٦٤، وأحمد ١٦٨/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/٥.

(٢) يقال: إن اسمها الرميضاء، ويقال: سهلة، ويقال: أنيفة، ويقال: رميثة، بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الخزرجية، أم خادم النبي - ﷺ - أنس بن مالك. شهدت أحداً. وحينئذ، من أفاضل النساء. روت أربعة عشر حديثاً، اتفقا لها على حديث، انفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين. طبقات ابن سعد ٤٢٤/٨، وأسد الغابة ٣٤٥/٧، وسير أعلام النبلاء ٣٠٤/٢، وتهذيب التهذيب ٤٧١/٢، والإصابة ٢٦٥/١٢، و٢٢٦/١٣.

(٣) هو أخو أنس لأمه، فهو ابن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري. وذكر العيني أنه مات على عهد النبي - ﷺ. سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٢، و٣٠٦، وفتح الباري ٥٨٣/١٠، وعمدة القاري ١٧٠/٢٢.

(٤) البخاري ك/ الأدب، ب/ الكنية للصبي ٨٢/٨، رقم ٢٢٥، ومسلم ك/ الآداب، ب/ استحباب تحنيك المولود... ١٦٩٣/٣، رقم ٢١٥٠.

(٥) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين. روى له أبو داود، النسائي، وابن ماجه.

تقريب التهذيب ١٤٣/٢، وتهذيب التهذيب ٣١-٣٤.

الصبي بالطير، وفيه أنه كنى من لم يواذ له، وفيه أنه لم ينه عن صيد وجد بالمدينة» - قال البيهقي - رحمه الله تعالى -: «يعني إذا كان قد أدخله من الحل في حرم المدينة»^(١) - وفيه أنه صغر طيراً، وهو خلق من خلق الله تعالى»^(٢).

قال البيهقي - رحمه الله -: «هذا لا حجة لهم فيه، فليس فيه أنه صيد بالمدينة».

وهو دليل لنا عليهم في مسألة أخرى، وهي أن الصيد المملوك الذي يدخله الحلال في الحرم يبقى على ملكه، وجواز تصرفه فيه، ويحل ذبحه له، ولغيره، ولا جزاء عليه في ذبحه^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يلزمه رفع اليد عنه، فإن قتله جزأه»^(٤).

وهذا خلاف ما روينا عن النبي - ﷺ، وذلك أنه لم يأمره برفع اليد عنه، وحين مات لم يوجب فيه الجزاء^(٥).

وقد دللنا على أن حرم المدينة كحرم مكة. وأما تحريم وج من الطائف فما روي فيه عن النبي - ﷺ -: عن الزبير بن العوام^(٦) -

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار ٤٤١/٧.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٧٦.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١٦٣/٣، و١٦٥.

(٤) اللباب ٢٢٤/٤.

(٥) في الأخيرين: «الحل»، وهو خطأ.

(٦) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن

كعب بن لؤي بن غالب، حواري رسول الله - ﷺ - أحد العشرة المبشرين

بالجنة، والمشهود لهم بها. أبو عبد الله، أسلم وهو حدث، له ست عشرة

سنة، وقيل ابن ثمان. روى أحاديث يسيرة. حدث عنه بنوه عبد الله،

ومصعب، وعروة، وجعفر، ومالك بن أوس بن الحدثان، والأحنف بن قيس،

ومسلم بن جندب، وأبو حكم مولاة، وغيرهم. قال البخاري وغيره: قتل في

سنة ست وثلاثين.

رضي الله عنه - قال: «أقبلنا مع رسول الله - ﷺ - من لية^(١) - قال الحميدي: مكان بالطائف - حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله - ﷺ - طرف القرن الأسود^(٢) حذوها، فاستقبل نخباً^(٣) - قال الحميدي: مكان يقال له «نخب» - يبصره، ثم وقف حتى أوقف^(٤) الناس، ثم قال: «إن صيد وج^(٥)، وعضاه^(٦) حرم محرم لله، عز وجل، وذلك قبل نزوله الطائف، وحصاره ثقيفاً^(٧)...^(٨). والله أعلم.

مسألة (٧٣):

ويحل المحصر في الحل، محل دم إحصاره^(٩). وقال أبو

= طبقات ابن سعد ١/٣ / ٧٠-٨٠، و[٧٨/٣]، ومشاهير علماء الأمصار ص ٩، وأسد الغابة ٢/٢٤٩، وسير أعلام النبلاء ١/٤١، والإصابة ٥/٧-٩، وتهذيب التهذيب ٣/٣١٧، وشذرات الذهب ١/٤٢-٤٤.

(١) لية: جبل من الطائف: معجم البلدان ٦/٣٠.
(٢) القرن: قرية عند الطائف، بينها وبين الطائف ستة وثلاثون ميلاً: معجم البلدان ٤/٣٣٢.

(٣) نخب: واد بالطائف: معجم البلدان ٥/٢٧٥.
(٤) في الأصل، و(ب)، وأبي داود: «اتقف» بالتاء بدل الواو.
(٥) وج: واد معروف بالطائف إلى يومنا هذا، وعليه طريق واسع، وقيل: سميت بوج بن عبد الحق، من العمالقة، وقد جعل فيه حدائق صغيرة. معجم البلدان ٥/٣٦١.
(٦) العضة: كل شجر عظيم له شوك، لسان العرب ٥/١٩٨٧.

(٧) رواه أبو داود ٢/٢١٥-٢١٦، رقم ٢٠٣٢. وهو في مسند الحميدي ١/٦٣ (أحاديث الزبير بن العوام)، ورواه أحمد ٣/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٠٠، قال الكرمانى في الجوهر النقي بذيله: «ذكر فيه حديث الزبير، قلت: سكت عنه، وفي سننه محمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه، ومحمد قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر. وذكر له البخاري هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه، وأبوه لا يعرف، روى عنه غير ابنه. وقال البخاري: لا يصح حديثه، وكذا قال ابن حبان، والأزدي».

(٨) لم يتم المصنف كلامه، وهو يعرض بضعفه.
(٩) الأم / ٢١٨، والمهذب ١/٢٤١، ومغني المحتاج ١/٥٣٤، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤/٢٠٥.

حنيفة - رحمه الله - : «يسوق دم إحصاره إلى الحرم على يد غيره، ويواعده يوماً لنحره، ثم لا يحل هو قبل يوم مواعده»^(١).

في صحيح مسلم عن جابر - رضي الله عنه - : «نحرننا مع رسول الله - ﷺ - (بالحديبية)^(٢) البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة^(٣).

وفي صحيح البخاري عن الزهري (عن عروة)^(٤) عن المسور، ومروان - يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه - قالوا: «خرج رسول الله - ﷺ - زمن الحديبية»، فذكر الحديث في قصة الحديبية، وفيه: «أن رسول الله - ﷺ - نحر بها هديه، وأن أصحابه لما رأوه نحر، قاموا فنحروا^(٥).

وفي ذلك دليل على أنه - ﷺ - نحر هديه بالحديبية وهي من الحل خلاف ما زعموا أنه بعث بهديه مع جندب هذه السنة حتى نحره في الحرم.

وإسناد حديث جندب ليس بالقوي، ولعله كان في وقت آخر إن صح، روه عن ناجية بن جندب الأسلمي عن أبيه عن النبي - ﷺ .

وأبو داود يقول: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن هشام

(١) المبسوط ٤/١٠٧، وبداية الصنائع ٣/١٢١٢، واللباب ١/ ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) هامش ١٠٨/أ.

(٣) مسلم ك/ الحج، ب/ الاشتراك في الهدى ٢/٩٥٦، وأبو داود ٣/٩٨، رقم ٢٨٠٩، والترمذي ٣/٤٨، رقم ٩٠٤، وابن ماجه ٢/١٠٤٧، رقم ٣١٣٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٢١٦.

(٤) هامش ١٠٨/أ.

(٥) البخاري ك/ الحج، ب/ ما جاء في المحصر، وب(ليس على المحصر شيء وهو مختصر ٣/٢٩، رقم ٣٨٧ وما بعده.

عن أبيه عن ناجية الأسلمي: أن رسول الله - ﷺ - بعث معه بهدي، فقال: «إن عطب فانحره، ثم أصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس»^(١)، وليس لهم حجة فيه.

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بعث رسول الله - ﷺ - ست عشرة بدنة / مع رجل وأمره، قال: [نهاية ١٠٨/١] مضى ثم رجع، قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أبدع (علي^(٢)) منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعلها في صفحتها، ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من أهل رفقك»^(٣)،^(٤).

قال الشافعي - رحمه الله -: «والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل، ومنه ما هو في الحرم، وإنما نحر الهدي - عندنا - في الحل، وفيه منحر رسول الله - ﷺ - الذي بويح فيه تحت الشجرة».

قال: «وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾^(٥)، والحرم كله محله عند أهل العلم»^(٦).

(١) سنن أبي داود ١٤٨/٢، رقم ١٧٦٢.

(٢) زيادة من مسلم، وأبدعت: كلت وأعيت ووقفت، قال أبو عبيدة، قال بعض الأعراب: «لا يكون الإبداع إلا بالضلع»، والمراد: أوشكت على النفق، الهلاك، ينظر: المغرب للمطرزي ص ٣٧.

(٣) في الآخرين: «من أهل بيتك».

(٤) مسلم ك/ الحج ب/ ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ٩٦٢/٢، رقم ١٣٢.

(٥) سورة الفتح: الآية ٢٥.

(٦) الأم ١٨٤/٢، ٢١٦، وينظر: معجم البلدان ٢٢٩/٢؛ فإنه ذكر أن الحديبية قرية متوسطة سميت بئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله - ﷺ - تحتها، وبعضها في الحل، وبعضها في الحرم، وبينها وبين المسجد أكثر من يوم، وعند مالك بن أنس: أن جميعها من الحرم، وعمرة الحديبية لمضي خمس سنين وعشرة أشهر للهجرة النبوية.

قال أبو عبيد في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة، فأحصر، فقال عبد الله: «ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار، فإذا ذبح الهدي بمكة، حَلَّ»: «حدثناه عباد بن العوام^(١) عن أبان بن تغلب^(٢) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله، قال الكسائي^(٣): الأمانة^(٤): العلامة التي يعرف بها الشيء، يقول: اجعلوا بينكم يوماً تعرفونه؛ لكيلا تختلفوا»^(٥).

(١) هو عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر، الإمام المحدث الصدوق، أبو سهل الكلابي الواسطي، حدث عن أبي مالك الأشجعي، وعبد الله بن أبي نجيع المكي، وأبي إسحاق الشيباني، وابن عون، وعدة، وروى عنه أحمد بن حنبل، وعمرو الناقد، وزياد بن أيوب، وعلي بن مسلم الطوسي، والحسن بن عرفة، وخلق سواهم، وثقه أبو داود، وجاء عن أحمد: مضطرب الحديث، توفي سنة بضع وثمانين ومائة.

سير أعلام النبلاء ٥١١/٨، وتذكرة الحفاظ ٢٦١/١، وتهذيب التهذيب ٥/٩٩، والمغني في الضعفاء ٤٦٥/١.

(٢) هو الإمام المقرئ أبو سعيد، وقيل: أبو أمية الربيعي الكوفي الشيعي، حدث عن الحكم بن عتيبة، وعدي بن ثابت، وفضيل بن عمرو الفقيمي، وجماعة، وحدث عنه إدريس بن يزيد الأودي، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وآخرون، وهو صدوق في نفسه، عالم كبير، وبدعته خفيفة، لا يتعرض للكبار، وحديثه يكون نحو المائة، ولم يخرج له البخاري، توفي سنة إحدى وأربعين ومائة.

الجرح والتعديل ٣٩٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٠٨/٦، وتهذيب التهذيب ١/٩٣، ومشاهير علماء الأمصار ١٦٤.

(٣) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن هبة الله بن بهمن بن فيروز الأسدي، مولاهم الكوفي وتلا على ابن أبي ليلى عرضاً، وعلى حمزة، وحدث عن جعفر الصادق، والأعمش، وسليمان بن أرقم، وجماعة، تلا عليه أبو عمر الدوري، وعدة، مات بالري بقرية أرنبوية سنة تسع وثمانين ومائة عن سبعين سنة، وفي تاريخ موته أقوال، فهذا أصحابها.

سير أعلام النبلاء ١٣١/٩، وتهذيب سير أعلام النبلاء ٣١٦/١.

(٤) زيادة من غريب الحديث لأبي عبيد ٦٤/٤ ليقترضها السياق.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٦٤/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥١/٢ =

مسألة^(١) (٧٤):

وليس للمحرم أن يتحلل من إحرامه بمرضه^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «له ذلك»^(٣).

ودليلنا ما روى الشافعي - رحمه الله - عن سفيان عن ابن طاوس^(٤) عن أبيه عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو»، فزاد أحدهما: «ذهب الحصر الآن»^(٥).

وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار «أن ابن عمر، وابن الزبير - رضي الله عنهم -، ومروان أفتوا ابن حزابة المخزومي - وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم - أن يتداوى بما لا بد (له)^(٦) منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه، وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً، ويهدي»^(٧).

وروى مالك - رحمه الله - عن يحيى بن سعيد «أنه بلغه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقول: المحرم لا يحله إلا البيت»^(٨).

= والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/٥، وينظر نصب الراية ١٤٥/٣، ولسان العرب ١٢٩/١، والمغرب ص ٢٨.

- (١) هامش ١٠٨ / ب.
- (٢) الأم للشافعي ٢١٩/٢، ومغني المحتاج ٥٣٣/١، ونهاية المحتاج ٣٦٤/٣.
- (٣) المبسوط ١٠٨/٤، وبدائع الصنائع ١٢٠٧/٣، واللباب ٢١٨/١.
- (٤) هو عبد الله بن طاوس، ثقة، فاضل، عابد، من السادسة. ينظر: الاستغناء ٥٤٨/١، وتقريب التهذيب ٤٢٤/١.
- (٥) مسند الشافعي ٣٨١/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٢١٩/٥، والسنن الصغير للبيهقي ٢٠٨/٢، رقم ١٧٦٤، ومعرفة السنن والآثار ٤٩١/٧، رقم ١٠٧٩٥.
- (٦) زيادة من معرفة السنن.
- (٧) رواه مالك في الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ٣٣٠/١، والشافعي في مسنده ص ٣٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٥، وفي معرفة السنن والآثار ٧/٤٩٢، ٣٣١، رقم ١٠٨٠١.
- (٨) رواه مالك في الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ٣٣٠/١، والبيهقي في السنن =

وعن أيوب بن أبي تميمة عن رجل من أهل البصرة، أنه قال: «خرجت إلى مكة، حتى إذا كنا ببعض الطريق، كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة، وبها عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -، والناس، فلم يرخص لي أحد في أن أحل، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، ثم حلت بعمره^(١)».

وربما استدل أصحابنا بما حدثت عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «دخل رسول الله - ﷺ - علي ضباعة بنت الزبير^(٢)، فقال لها: أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي، واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد»، أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح^(٣).

ورواه مسلم أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - (أمر ضباعة بنت الزبير)^(٤) أن تشتري في الحج،

= الكبرى ٢٢٠/٥، وفي معرفة السنن والآثار ٤٩٣/٧، رقم ١٠٨٠٥ عن القاسم بن محمد عن عائشة، رضي الله عنها موصولاً.

(١) رواه مالك في الموطأ مع تنوير الحوالك ٣٣٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٥، ومعرفة السنن والآثار ٤٩٢/٧، رقم ١٠٨٠٢، وسمي الرجل أبا العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، وسمي الماء «الدثينة»، ينظر رقم ١٠٨٠٤.

(٢) هي بنت عم الرسول - ﷺ - الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية، من المهاجرات، روى عنها ابنتها سريمة، وسعيد المسيب، وعروة بن الزبير، وعبد الرحمن الأعرج، وأنس بن مالك، وحدث عنها من القدماء ابن عباس، وجابر، رضي الله عنهما -، بقيت ضباعة إلى بعد عام أربعين، رضي الله عنها.

ينظر: طبقات ابن سعد ٤٦/٨، وطبقات خليفة ٣٣١، والاستيعاب ١٨٧٤/٤، وأسد الغابة ١٧٨/٧، وتهذيب التهذيب ٤٣٢/١٢، والإصابة ٢٦/١٣.

(٣) البخاري ك/ النكاح ب/ الأكفاء في الدين ٩/٧، ومسلم ك/ الحج، جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٨٦٨/٢.

(٤) هامش ١٠٨/ب.

فعلت ذلك^(١) عن أمر رسول الله - ﷺ -^(٢).

وروي الاشتراط في الحج عن ابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة - رضي الله عنهم - من قولهم: «ولو كان يحل بالمرض، لم يكن للاشتراط معنى^(٣)». والله أعلم.

واستدلوا بما روي عن عكرمة مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الحجاج بن عمرو الأنصاري^(٤) - رضي الله عنه -، قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى». قال عكرمة: «سألت ابن عباس، وأبا هريرة - رضي الله عنهم - عما قال، فقالا: صدق»، وليس بمخرج في الصحيح^(٥).

وروي عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب، أن معبد بن حزابة خرج حاجاً، ف وقعت رجله في بئر، فانفسخت، فسأل ابن الزبير - رضي الله عنه -، ومروان بن الحكم، وغيرهم، كلهم يقول له:

(١) في (ب): (ذلك).

(٢) مسلم ك/ الحج ب/ جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢/ ٨٦٨.

(٣) ينظر: أبو داود ٤١١/١، والترمذي ٢٧٠/٣، وابن ماجه ٩٨٠/٢، وأحمد ١/ ٣٣٧، و٣٥٢، والدارمي ٣٥/٢، والنسائي ١٣٠/٥، وعارضة الأحوذى ٤/ ١٧٠، والمغني لابن قدامة ٩٣/٥، (طبعة هجر).

(٤) هو الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني، له صحبة روى عن رسول الله - ﷺ -، وروى عنه ابن أخيه ضمرة بن سعيد، وعبد الله بن رافع، وعكرمة، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وهو الذي ضرب مروان بن الحكم يوم الدار فأسقطه، وقال ابن النعيم: شهد مع علي - رضي الله عنه - صفين.

الثقات ٨٧/٣، وتهذيب التهذيب ١٧٩/٢.

(٥) رواه أبو داود ١٧٣/٢، رقم ١٨٦٣، والترمذي ٢٦٨/٣، رقم ٩٤٠، وقال: «هذا حديث حسن»، ورواه النسائي ١٩٨/٥، وابن ماجه ١٠٢٨/٢، رقم ٣٠٧٨، وأحمد ٤٥٠/٣، ورواه الدارمي ٦١/٢، والحاكم ٤٨٣/١.

«تداوى بما يصلحك من الطيب، وافسخ حجك إلى عمرة، ثم عليك الحج من قابل، وأهرق لذلك دماً»^(١).

وبإسناده عن يحيى بن سعيد عن مربع الأسدي عن أبي ذر - رضي الله عنه -، قال: «لم يكن لأحد أن يفسخ حجة إلى عمرة إلا للركب من أصحاب محمد - ﷺ - خاصة»^(٢).

وفي هذا الحديث دلالة عن أبي ذر - رضي الله عنه - على أن فسخ الحج إلى العمرة لا يجوز لأحد بعد النبي - ﷺ -، ولا يجوز للمريض فسخ الحج بالعمرة، ولكن يصبر حتى يبرأ فيحج، أو يفوته الحج فيتحلل بعمل عمرة.

وهذا هو المراد بفتوى ابن الزبير - رضي الله عنهما - وغيره، وذلك في رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار^(٣)، والله أعلم.

مسألة (٧٥):

[نهاية ١٠٨/ب] وإذا أحرمت المرأة لحج / إسلامها دون إذن (زوجها، كان)^(٤) للزوج أن يمنعها من المضي فيه على أحد القولين^(٥).

(١) وذكر نحوه بسند آخر فيه: «أن سعيد بن حذابة المخزومي صرع...»، ينظر: الموطأ مع تنوير الحوالك ١/٣٣٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٢١٩ - ٢٢٠، ولم أعثر على نصه تماماً في معرفة السنن والآثار بنحوه ٧/٤٩٢، رقم ١٠٨٠١.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٥.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٥/٩٤، وينظر كلام ابن تيمية في الفسخ الذي ذكرته في ص ١٥٤.

(٤) هامش ١٠٩/أ.

(٥) الأم للشافعي ٢/١١٧، ومغني المحتاج ١/٤٦٨ - ٥٣٦، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ٢/١٤٩. وروى البيهقي في تخريج أحاديث الأم عن عطاء أنه قال في المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها هي بمنزلة المحصر، قال: «واستدل به الشافعي على جواز منعها من سائر المساجد».

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «ليس له ذلك»^(١).

روي عن حسان بن إبراهيم^(٢) في امرأة - لها مال -، تستأذن زوجها في الحج، فلا يأذن لها: قال إبراهيم الصائغ: قال نافع: قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ - قال: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها، ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه»^(٣).

وروي عن حسان بالقول الثاني، احتج بما روينا عن النبي - ﷺ - قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٤)، فحمله الشافعي على هذا القول، على المسجد الحرام خاصة، دون سائر المساجد.

ومن قال بالأول، حمله على الاستحباب في جميع المساجد^(٥).
والله أعلم.

(١) المبسوط ٤/١١٢، وتحفة الفقهاء ١/٥٩٠، وبدائع الصنائع ٣/١٠٩٠-١١٠١١.

(٢) هو حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرمانى، أبو هشام العنزى - بفتح النون بعدها زاي -، قاضى كرمان، صدوق، يخطىء، من الثامنة، مات سنة ست وثمانين ومائة، وله مائة سنة، روى له البخارى، ومسلم، وأبو داود. ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/٤٠، وتقريب التهذيب ١/١٦١.

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٥/٣٢٣، وقال ابن التركمانى فى الجواهر النقى: «هذا الحديث فى اتصاله نظر، وفى الضعفاء للنسائى: حسان ليس بالقوى، وقال العقيلى: فى حديثه وهم، وفى الضعفاء لابن الجوزى: إبراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج له. قاله أبو حاتم»، وينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقى ٧/٥٠١، رقم ١٠٨٤٠-١٠٨٤٢، وقال: «تفرد به حسان بن إبراهيم».

(٤) البخارى ك/الجمعة ب/ هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ٢/٣٥، رقم ٢٣، ومسلم ك/ الصلاة ب/ خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ١/٣٢٧، رقم ٤٤٢، و«١٣٦».

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣/٣٢٣، وفتح الباري ٢/٣٥١، وكشاف القناع ٤٢٦/١.

الأيام المعلومات عشر ذي الحجة، آخرها يوم النحر، والأيام

(*) اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الأيام المعلومات والمعدودات على أربعة أقوال:

القول الأول: مذهب الأحناف، وذكره المؤلف، رحمه الله.

القول الثاني: مذهب الشافعية، وذكره المؤلف، وبه قال الحنابلة.

القول الثالث: مذهب المالكية، أيام النحر معلومات، وأيام الرمي معدودات، فالיום الأول معلوم غير معدود، واليومان بعد يوم النحر معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود غير معلوم.

القول الرابع: أن لأيام المعلومات هي الأيام المعدودات، وبه قال ابن حزم، رحمه الله تعالى.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والثاني لما ذكره المؤلف، وبيعض أدلة المالكية. واستدل المالكية بأن المراد بقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ البقرة: آية ٢٠٣، بعد قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ البقرة: آية ١٩٩، أنها أيام منى، وأن المراد بالذكر التكبير عند الرمي فيها، قال: ﴿ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ الحج: آية ٢٨، ولا خلاف أن المراد به أيام النحر، قال ابن عطية في تفسيره ١٨٢/٢: «لإجماعهم على أنه لا ينحر أحد في اليوم الثالث، والذكر في المعلومات إنما هو على ما رزقهم الله من بهيمة الأنعام».

واستدل الأحناف بما روى ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «المعلومات: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده أيام التشريق، والمعدودات: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده»، ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١٦/١.

واستدل ابن حزم في المحلى ٢٧٥/٧ بقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ البقرة: آية ٢٠٣، والتعجيل المذكور، والتأخير المذكور إنما هو - بلا خلاف من أحد - في أيام رمي الجمار، وأيام رمي الجمار - بلا خلاف - هو يوم النحر، وثلاثة أيام بعده. وقال تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ الحج: الآية ٢٨، فهذا - بلا شك - أيام النحر التي تنحر فيها بهيمة الأنعام، وهي يوم النحر، وثلاثة أيام بعده».

الراجح مذهب ابن حزم، ولأنه لا تناقض بين أدلة الجميع إلا من قال بأنها أيام =

المعدودات^(١) ثلاثة أيام التشريق^(٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «المعلومات ثلاثة: يوم عرفة، ويوم النحر، والأول من أيام التشريق والمعدودات: ثلاثة أيام التشريق^(٣) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات^(٤) أيام التشريق». وكذا قاله مجاهد^(٥)، والله أعلم.

مسألة (٧٧):

ومن نذر هدياً مطلقاً من غير تسمية شيء، ولا نية شيء، خرج من واجب نذره بقدر ما يتصدق به عن كل ما يتمول، على أحد القولين^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا تجزئه من غير النعم»^(٧)، وهو القول الآخر^(٨).

= عشر ذي الحجة، فقد احتج برواية ابن عباس، رضي الله عنهما، قال الجصاص ٣١٦/١: «فقوله: المعدودات أنها أيام العشر، لا شك في أنه خطأ، ولم يقل به أحد، وهو خلاف الكتاب»، وأشار ابن حزم إلى اختلاف الرواية عن الصحابة، رضي الله عنهم جميعاً. ينظر: المغني ٥/٣٠٠-٣٠١، والإنصاف ٤/٨٦-٨٧، والكافي لابن عبد البر ٤٢٤/١.

- (١) ساقطة من «أ».
- (٢) مختصر المزني ص ٧٣، ومغني المحتاج ١/٥٠٥-٥٠٦، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤/١٣٠.
- (٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٣١٠-٣١٦.
- (٤) ساقطة من «أ».
- (٥) المحلى لابن حزم ٧/٢٧٥، وذكر آثاراً أخرى، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٨، ومعرفة السنن والآثار ٧/٥١١، وينظر: تفسير ابن عطية ٢/١٨٢، وأحكام القرآن للجصاص ١/٣١٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٠.
- (٦) الأم للشافعي ٢/٢١٦، ومختصر المزني ص ٧٣، والمهذب ١/٢٥٠، وقال المقدادى الشافعي في إفادة المحب في ترتيب ما يجب (مخطوط) ص ٢١: «دماء النسك أحد وعشرين دماً».
- (٧) المبسوط ٤/١٣٦، وبدائع الصنائع ٣/١٣١٤-١٣١٥.
- (٨) المهذب ١/٢٥٠.

في صحيح مسلم، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يبلغ به النبي - ﷺ - قال: «إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة، يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجر^(١) إلى الصلاة كالمهدي كبشاً، حتى ذكر الدجاجة والبيضة، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، واجتمعوا للخطبة»^(٢).

وعندهما عنه فيه: «فمثل المهجر يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة»^(٣). والله أعلم.

مسألة (٧٨):

إشعاره^(٤) البدنة مسنون^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنه مكروه»^(٦).

لنا حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فتلت قلائد هدي رسول الله - ﷺ - بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان حل له».

(١) قال ابن حجر في تفسير غريب الحديث ص ٢٤٩: «والمهجر، قال الخليل وغيره: الهجير والهجرة، نصف النهار عند اشتداد الحر»، وقال المطرزي في المغرب ص ٤٩٩: قال ابن شميل: «المراد: التبيكير إليها».

(٢) البخاري ك/ الجمعة ب/ الاستماع إلى الخطبة ٤٦/٢، رقم ٥٢، ومسلم ك/ الجمعة ب/ فضل التهجير يوم الجمعة ٥٨٧/٢، رقم ٨٥٠.

(٣) البخاري ك/ الجمعة ب/ الاستماع إلى الخطبة ٤٦/٢، رقم ٥٢، ومسلم ك/ الجمعة ب/ فضل التهجير ٨٥٧/٢، رقم ٨٥٠، ٢٤، و٢٥.

(٤) قال الشافعي: «الإشعار: أن يضرب بحديدة في سنام البعير، وسنام البقرة حتى يدمى، ويذكر اسم الله تعالى على الإشعار»: معرفة السنن والآثار ٥١٥/٧. وقال المطرزي في المغرب ص ٢٥١: الشعار، العلامة، أشعر البدن، أعلمه أنه هدي.

(٥) الأم للشافعي ٢/٢١٦، والمهذب ١/٢٤٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٦٩/٨.

(٦) المبسوط ٤/١٣٨، وتحفة الفقهاء ١/٦٠٨، واللباب ١/٢١٨.

وفي رواية: «فتلت قلائد بدن رسول الله - ﷺ»، أخرجاه في الصحيح^(١).

وعند البخاري عن المسور بن مخزمة - رضي الله عنه - «أن رسول الله - ﷺ - خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة، قلد الهدى، وأشعره وأحرم منها^(٢)».

وعند مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - لما أتى ذا الحليفة، أشعر بدنته من جانب سنامها الأيمن، ثم سلت عنها الدم^(٣)».

وفي رواية «ثم أماط عنها الدم، وأهل بالحج^(٤)».

وروى مالك عن نافع^(٥) أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعاباً تنفر به، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها، أشعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها، وجهها إلى القبلة، وإذا أشعرها، قال: بسم الله، والله أكبر، وأنه كان يشعرها بيده قياماً^(٦)».

(١) البخاري ك/ الحج ب/ من قلد القلائد بيده ٣٢٦/٢، رقم ٢٨١، ومسلم ك/ الحج ب/ استحباب بعث الهدى ٩٥٧/٢، رقم ١٣٢١، وفي البخاري «قلائد هدي» بدل «بدن»، والنص الذي أعلاه لمسلم ٣٦٢/١٣٢١.

(٢) البخاري ك/ الحج ب/ من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ٣٢٥/٢، رقم ٢٧٦.

(٣) مسلم ك/ الحج ب/ تقليد الهدى وإشعارها عند الإحرام ٩١٢-٩١٣، رقم ١٢٤٣.

(٤) سنن أبي داود ١٤٦/٢.

(٥) ساقطة من «أ».

(٦) هذان حديثان رواهما مالك في الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ٣٤٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٥.

وبإسناده أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «الهدى ما قلد، وأشعر، ووقف به بعرفة»^(١).

مسألة (٧٩):

وإن كان الهدى شاة، قلده بحرب القرية^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - «لا تقليد في الغنم»^(٣).

دليلنا ما في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أقتل قلائد»^(٤) الغنم لرسول الله - ﷺ -، فيبعث بها، ثم يمكث حلالاً»^(٥).

وفي صحيح مسلم عنها قالت: «أهدى رسول الله - ﷺ - مرة غنماً، فقلدها»^(٦).

وعنها أيضاً قالت: «كنا نقلد الشاة، ونرسل بها ورسول الله - ﷺ - حلال، لم يحرم منه شيء»^(٧). والله أعلم.

مسألة (٨٠):

إذا نذر هدياً بعينه، لم يكن له أن يصرفه إلى غيره، أو يعطى قيمته^(٨). وقال أبو حنيفة - رحمه الله، فيما حكى عنه -: «إن له ذلك»^(٩).

(١) ينظر المصدران السابقان.

(٢) الأم للشافعي ٢/٢١٦، ومختصر المزني ص ٧٣، والمهذب ١/٢٤٣.

(٣) المبسوط ٤/١٣٧، وتحفة الفقهاء ١/٦٠٧-٦٠٨، واللباب ١/٢٢٦.

(٤) قال ابن حجر في تفسير غريب الحديث ص ٢٠٢: «القلائد: هو ما يتعلق بالعتق»، وقال المطرزي في المغرب: ص ٣٩١: تقليد الهدى: أن يعلق بعتق البعير نطعة نعل أو مزادة؛ ليعلم أنه هدي».

(٥) البخاري ك/ الحج ب/ تقليد الغنم ٢/٣٢٧، رقم ٢٨٤.

(٦) مسلم ك/ الحج ب/ استحباب بعث الهدى ٢/٩٥٨، رقم ٣٦٧.

(٧) المصدر السابق ٢/٩٥٩، رقم ٣٦٨، رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٣٢، وينظر: معرفة السنن والآثار.

(٨) مختصر المزني ص ٢٩٧، وشرح المهذب للنووي ٨/٣٦٣-٣٦٩.

(٩) المبسوط ٤/١٣٥، وفتح القدير ٣/٩٢-٩٣.

وروى أبو داود عن سالم عن أبيه، قال: «أهدى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نجيباً، فأعطى بها ثلاث مائة دينار، فأتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً^(١)، فأعطيت بها ثلاث مائة دينار، أفأبيعها، وأشتري بثمانها بدنة؟ قال: لا، انحرها إياها^(٢)».

والله - (سبحانه وتعالى - أعلم، وله الحمد والمنة، ومنه التوفيق والعصمة)^(٣). آخر كتاب العبادات.

(١) في السنن الكبرى للبيهقي «بخيتا» بالباء ثم الخاء، ثم التاء فالياء، ثم الألف، والنجيب: الناقة.

(٢) أبو داود ١٤٦/٢، رقم ١٧٥٦، وفي نسختي «بدنا» بدل «بدنة»، قال أبو داود: «وهذا لأنه كان أشعرها، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٥، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٤١/٥: «جهم مجهول، كذا في الضعفاء، والميزان للذهبي، وفي التاريخ للبخاري: لا يعرف له سماع من سالم».

(٣) من نسخة «أ».

كتاب البيوع

ذكر ما اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة - رحمهما الله تعالى - من كتاب
البيوع مما ورد فيه خبر أو أثر

مسألة (٨١):

بيع العين الغائبة لا يجوز على أحد القولين^(١) / . وقال أبو [نهاية ١/١٠٩] حنيفة - رحمه الله -: «إنه يجوز»^(٢).

دلينا من طريق الخبر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر»^(٣). أخرجه مسلم في الصحيح.

وعن أبي داود عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يحل بيع، ولا سلف، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا تبع ما ليس عندك»^(٤).

(١) المهذب ١/٢٧٠، ونهاية المحتاج ٣/٤١٥.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/٥٣، وبدائع الصنائع ٦/٣٠٥٤.

(٣) مسلم ك/ البيوع ب/ بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر ٣/١١٥٣، رقم ١٥١٣، وأبو داود ٣/٢٥٤، رقم ٣٣٧٦، والترمذي ٣/٣٢، رقم ١٢٣٠، والنسائي ٧/٢٦٢، وابن ماجه ٢/٧٣٩، رقم ٢١٩٤، وجامع الأصول ١/٥٢٧، وينظر المعجم المفهرس ١/٤٧٥.

(٤) أبو داود ٣/٢٨٣، رقم ٣٥٠٤، والترمذي ٣/٥٢٦-٥٢٧، رقم ١٢٣٤، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي ٧/٢٨٨، رقم ٤٦١١، وابن ماجه ٢/٧٣٧-٧٣٨، رقم ٢١٨٨، وأحمد ٢/١٧٤، والطيالسي ص ٢٩٨، =

وروي عن ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الغائب كله، من كل شيء يديره الناس بينهم».

وروى الشافعي عن الثقة - قال البيهقي: أحسبه إسماعيل بن علية - عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، قال: «نهاني رسول الله - ﷺ - عن بيع ما ليس عندي»^(١).

وربما استدلوا بما روى (عمر بن) إبراهيم^(٢) - بأسانيد له - عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه».

وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره.

قال الدارقطني: «عمر بن إبراهيم - يقال له: الكردي -، كان يضع الحديث، وإنما يروي عن ابن سيرين من قوله»^(٣).

ورواه إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن مكحول يرفع^(٤) الحديث إلى النبي - ﷺ .

= والدارمي ٢/٢٥٣، وابن الجارود ص ١٥٤، رقم ٦٠١، والطحاوي ٢/٢٢٢، والحاكم ١٧/٢، وقال ١٧/٢: «صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين»، ووافقه الذهبي بقوله: صحيح، وكذا رواه طائفة.

(١) رواه أبو داود ٣/٢٨٣، رقم ٣٥٠٣، والترمذي ٣/٥٢٥، رقم ١٢٣٢، والنسائي ٧/٢٨٩، رقم ٤٦١٣، وابن ماجه ٢/٧٣٧، رقم ٢١٨٧، والشافعي في مسنده ٢/١٤٣، وأحمد في مسنده ٣/٤٠١-٤٠٣، وجامع الأصول ١/٤٥٧.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/١٣٢، رقم ١٢٩٢: «إنه صحيح».

(٢) ساقط «بن» من (أ)، وسقط «عمر» في (ب).

(٣) سنن الدارقطني ك/ البيوع ٣/ ٤-٥، رقم ١٠، وقال في التعليق المغني: قال ابن القطان في كتابه: «والراوي عن الكردي، داهر بن نوح، وهو لا يعرف»، وذكره المصنف في معرفة السنن والآثار ٨/١٢، رقم ١٠٩٥٤، وقال: «وهو مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف».

(٤) في الآخرين: «رفع».

قال الدارقطني: «هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف»^(١).
وقد سبق ذكره في كتاب الطهارة^(٢).

وروي في جواز بيع خيار الرؤية عن عثمان، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وجبير بن مطعم - رضي الله عنهم - وذكرنا قصتهم في كتاب السنن^(٣). والله أعلم.

مسألة (٨٢):

وخيار المجلس عندنا ثابت^(٤) في البيع بالشرع^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنه لا يثبت»^(٦).

ودليلنا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار». أخرجه البخاري في الصحيح، ومسلم، واللفظ له^(٧).

-
- (١) الدارقطني ٣/ ٤- ٥، رقم ١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٦٨.
- (٢) القسم الأول كتاب الطهارة ص ٩٣، والمسألة التاسعة.
- (٣) والقصة عن ابن أبي مليكة أن عثمان - رضي الله عنه - ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة، ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تبايعا ندم عثمان، ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، إنما ابتعت مغيباً، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلنا بينهما جبير بن مطعم، ففضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة؛ إنه ابتاع مغيباً.
- السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٦٧- ٢٦٨، ومعرفة السنن والآثار ٨/ ١٢.
- (٤) في الأخيرين: «ثابت عندنا».
- (٥) مختصر المزني ٧٥، والمهذب ١/ ٢٥٧، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٨٩، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤/ ٣٣٢، والمقنع للمحاملي ق ٧٥/ ب (مخطوط).
- (٦) تحفة الفقهاء ٢/ ٥٠، وبدائع الصنائع ٥/ ١٣٤، وفتح القدير ٥/ ٧٨، واللباب ٥٠/ ٢.
- (٧) البخاري ك/ البيوع ب/ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣/ ١٣٥، رقم ٦٣، ومسلم ك/ البيوع ب/ ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/ ١١٦٣، رقم ١٥٤١.

وعندهما أيضاً بمعناه، وزاد: «وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه، فارق صاحبه»^(١).

وعندهما أيضاً (عنه)^(٢) عن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»^(٣).

وعندهما أيضاً عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتماً وكذباً، محقت البركة من بيعهما»^(٤).

وروي عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ -: «من اشترى بيعاً فوجب له هو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه، فإن فارقه فلا خيار له».

قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(٥).

وروي في ذلك عن أبي هريرة، وسمرة بن جندب، وجابر،

(١) في (أ): «بمعناه».

(٢) ينظر المصدران السابقان: البخاري ب/ كم يجوز الخيار ١٣٤/٣، ومسلم ك/ البيوع ب/ ثبوت خيار المجلس ١١٦٤/٣.

(٣) البخاري ك/ البيوع ب/ إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ٣/ ١٣٥، رقم ٦٤، ومسلم ك/ البيوع ب/ ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/ ١١٦٣، رقم (٤٤ - ٤٥).

(٤) البخاري ك/ البيوع ب/ الكذب والكتمان في البيع ٣/ ١٢٤، رقم ٣٤، ومسلم ك/ البيوع ب/ الصدق في البيع والبيان ٣/ ١١٦٤، رقم ١٥٣٢.

(٥) المستدرک ١٤/٢، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وجريير بن عبد الله، وعثمان بن عفان^(١)، وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم -، وقال في حديثه: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه بنية أن يستقبله»^(٢). ثم عن شريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح.

وروي عن عطاء بن أبي رباح قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «(البيع)^(٣) صفقة، أو خيار»^(٤).

قال أبو عوانة: «الصفقة: أن يضرب بيده على يده، والخيار: أن يقول اختر».

هذا منقطع لا تقوم به حجة^(٥).

ثم معناه عند الشافعي - رحمه الله - البيع صفقة، بعدها تفرق أو خيار، فمن المحال تعلق وجوب البيع بالخيار دون الصفقة.

وكذلك لا تتعلق الصفقة دون (الخيار والتفرق)^(٦)^(٧). والله

أعلم.

(١) ينظر الترمذي ٥٣٩/٣، والنسائي ٢٥١/٧، وابن ماجه ٧٣٦/٢، رقم ٢١٨، ومسنند الشافعي ١٥٤/٢، والدارقطني ٣/٥-٦، رقم ١١-١٢-١٣-١٤، والمستدرک ١٦/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٦٨-٢٧٢.

(٢) أبو داود ٣/٢٧٢-٢٧٣، رقم ٣٤٥٤-٣٤٥٦، والترمذي ٥٤١/٣، رقم ١٢٤٧، والنسائي ٧/٢٥١-٢٥٢، رقم ٤٤٨٠-٤٤٨٣، قال عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول ٥٧٧/١: «وحسنه الترمذي - وهو كما قال -، وصححه ابن خزيمة».

(٣) ساقطة من «أ».

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٥٢/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٧٢، وضعفه، وابن حزم في المحلى ٣٦٣/٨.

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢١/٨.

(٦) في الأخيرين: «التفرق والخيار».

(٧) الأم للشافعي ٤/٣.

مسألة (٨٣):

وشرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، يبطل البيع، ولا يصح بإسقاط الزيادة على الثلاث^(١).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن أسقطا الزيادة على الثلاث في الثلاث صح البيع^(٢)، وإن سكتا حتى مضى الثلاث بطل^(٣)».

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -: «يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام».

دلينا من طريق الخبر ما روينا عن النبي - ﷺ -: «أنه نهى عن بيع الغرر^(٤)».

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - ﷺ - في قصة بريدة^(٥): «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط». اتفقا على صحته^(٦).

قال الشافعي - رحمه الله -: «وأصل البيع على الخيار، لولا الخبر كان ينبغي أن يكون فاسداً، فلما اشترط رسول الله - ﷺ - في

(١) الأم ٤/٣، ومختصر المزني ص ٧٦، والمهذب ١/٢٦٥.

(٢) في الهامش (ب) زيادة: «وإن سكتا في الثلاث صح».

(٣) المبسوط ٤٢/١٣، وتحفة الفقهاء ٩٣/٢، واللباب ٤/٢.

(٤) سبق ذكره، وسيأتي لاحقاً أيضاً.

(٥) هي الصحابية الجليلة بريدة مولاة أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنهما، لها حديث عند النسائي، وروى عنها عبد الملك بن مروان وغيره.

ينظر: طبقات ابن سعد ٨/٢٥٦، وأسد الغابة ٧/٣٩، وسير أعلام النبلاء

٢/٢٩٧، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٠٣، والإصابة ١٢/١٥٧.

(٦) سيأتي لاحقاً، وينظر: جامع الأصول ١/٥٢٠، رقم ٣٤١، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/٩٦-٩٩.

المصراة خيار ثلاثة بعد البيع، وروي أنه جعل لحبان بن منقذ^(١) - رضي الله عنه - خيار ثلاثة فيما ابتاع انتهيينا إلى ما أمر به رسول الله / [نهاية ١٠٩/ب] - ﷺ - ولم نجاوزة^(٢).

أما حديث المصراة فهو في مسألة بيعها.

وأما حديث حبان بن منقذ - رضي الله عنه - فروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سفح^(٣) في رأسه مأمومة^(٤)؛ فجعل رسول الله - ﷺ - له الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله - ﷺ - بع، وقل: لا خلافة^(٥)، وكنت أسمعته يقول: لا (خدابة^(٦))^(٧)، فكان يشتري الشيء ويجيء به أهله، فيقولون: هذا غال، فيقول: إن رسول الله - ﷺ - خيرني في بيعي»، رواه ثقات^(٨).

(١) هو الصحابي الجليل حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، مات في خلافة عثمان، رضي الله عنه تعجيل المنفعة ٨٣، والإصابة ٣١٧/١.

(٢) الأم للشافعي ٤/٣.

(٣) سفح: لطم، ينظر: تفسير غريب الحديث ص ١٢١.

(٤) مأمومة: هي واحدة من عشر شجاج، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى الآمة، وأم الدماغ، وفيها ثلث الدية؛ لحديث عمرو بن حزم، وللإجماع.

ينظر: حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن قاسم، رحمه الله. ٧ / ٢٧١-٢٧٢، ولسان العرب ١/١٣٨.

(٥) لا خلافة: لا خديعة، تفسير غريب الحديث ص ٨٤.

(٦) في الآخرين: «لا خلافة»، والصواب ما في الأصل؛ لأنه ثقل لسانه، فينتطق اللام ذالاً.

(٧) أي: لا خديعة، وفي مسلم: «لا خيانة» ينظر: معرفة السنن والآثار ٨/٢٤.

(٨) أصل الحديث في البخاري ك/ البيوع ب/ ما يكره من الخداع في البيع ٣/ ١٣٧، رقم ٦٨، وفي مسلم ك/ البيوع ب/ من يخدع في البيع ٣/ ١١٦٥، رقم ١٥٣٣، ورواه الدارقطني ٣/ ٥٥، ٥٦، رقم ٢٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٣، وينظر جامع الأصول ١/ ٤٩٣.

وما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين»^(١)، فقد روي في بعض طرقه: «فيما وافق الحق»^(٢)، وشرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام يخالف ما سبق ذكره من الأحاديث؛ فلا يصح. والله تعالى أعلم.

مسألة (٨٤):

وخيار الثلاث عندنا يورث^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يورث»^(٤).

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٥).

عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من مات وترك عليه ديناً، فدينه على الله ورسوله، ومن مات وترك شيئاً، فهو للورث»^(٦). والله أعلم.

(١) رواه البخاري معلقاً ك/ الإجارة ب/ أجر السمرة ١٨٧/٣، وأبو داود ٣/٣٠٤، رقم ٣٥٩٤، وينظر: ٢/٢٧٣، والترمذي، ينظر عارضة الأحوزي ٦/١٠٤، وابن ماجه ٢/٧٨٨، وأحمد ٢/٣٦٦، والدارقطني ٣/٢٧، رقم ٩٦، والحاكم في المستدرک ٢/٤٩-٥٠، وسكت عن تصحيحه، وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرک: «لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي»، وقال في الشطر الأخير من الحديث بعد أن أورده من طريق النقل، قال: «صحيح على شرط الشيخين»، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: قال ابن حبان: يسرق الحديث، يريد عبد الله بن الحسين المصيصي»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٧٩.

(٢) المنتقى لابن الجارود ص ١٦١، رقم ٦٣٧، والدارقطني ٣/٢٧، رقم ٩٩، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٢٣: «إسناده واه»، وقال في إرواء الغليل ٥/١٤٢، رقم ١٣٠٣، «إسناده ضعيف جداً».

(٣) مختصر المزني ٧٦، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤/٣٤٠.

(٤) المبسوط ١٣/٤٢، وبدائع الصنائع ٧/٣٣٠٤، واللباب ٢/١٤.

(٥) سورة النساء: الآية ١٢.

(٦) رواه أحمد ٣/٢١٥، وأبو يعلى في مسنده ٧/٣٠٥، رقم ١٥٨٨، وينظر: كتر =

مسألة (٨٥):

والتفرق (عن)^(١) بيع الحنطة بالحنطة، أو الشعير بالشعير قبل القبض يبطل البيع^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يبطل»^(٣).

دلينا من طريق الخبر ما روى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان^(٤)، أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: «فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال حتى يأتي خازني، أو يأتي خازني من الغابة - أخرجه البخاري من حديث مالك^(٥)، قال الشافعي: أنا شككت - وعمر - رضي الله عنه - يسمع، فقال عمر - رضي الله عنه -: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله - ﷺ -: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، (والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا

= العمال ٦/١٥٤٤٩، وفهرسه ١٨/٢٠٥، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٦٥/٢.

(١) في الأخيرين: «في».

(٢) مختصر المزني ص ٧٦، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٢١٤.

(٣) فتح القدير ٦/١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٥/١٧٨، واللباب ٢/٣٩.

(٤) هو مالك بن أوس بن الحدثان، أبو سعد، ويقال: أبو سعيد النصري الحجازي المدني، حدث عن عمر، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم -، وطائفة، وحدث عنه الزهري، وعكرمة بن خالد، وأبو الزبير، وآخرون، قال البخاري: مالك بن أوس، قال بعضهم: له صحبة، ولا يصح، قال ابن خراش وغيره: ثقة، مات سنة ٩٢ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٥/٥٦، والجرح والتعديل ١/٤/٢٠٣، والاستيعاب ٢٢٥٣، وسير أعلام النبلاء ٤/١٧١، وتهذيب التهذيب ١٠/١٠، وشذرات الذهب ١/٩٩.

(٥) البخاري ك/ البيوع ب/ بيع الشعير بالشعير ٢/١٥٣، رقم ١٢٢، والموطأ مع تنوير الحوالك ٢/ ١٣٧-١٣٨.

هاء وهاء^(١)، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء^(٢).

وعنه عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - (مثل حديث مالك، وقال: «حتى (يأتي خازني)^(٣) من الغابة»، أخرجه البخاري^(٤) من حديث مالك)^(٥).

وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أبي قلابة^(٦)، قال: «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار^(٧)، فجاء أبو الأشعث^(٨) قال: قالوا: أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث

(١) هامش ١١٠/أ، وهي ساقطة من النسختين: «أ، وب».

(٢) الأم ٦٣/٣، والحديث رواه البخاري ك/ البيوع ب/ بيع التمر بالتمر ١٥٢/٣ (ط المنيرية) رقم ١١٩، و١٢٢، ومسلم ك/ المساقات ب/ الربا ١٢٠٩/٣، رقم ١٥٨٦، والترمذي ٤/٢٤٠، رقم ١٢٤٣، والنسائي ٧/٢٧٣، والموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ٢/١٣٧-١٣٨، ومسند الشافعي ص ١٥١، وأحمد ١/٢٤، و٣٥، و٤٥، والدارمي ٢/٢٥٨.

(٣) وفي جميع النسخ: «تأتي جارتني»، والتصحيح من البخاري ك/ البيوع، ب/ بيع الشعير بالشعير.

(٤) البخاري ٣/١٥٢-١٥٣.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) هو مسلم بن يسار الجهني، مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥١٤، وتهذيب التهذيب ١٠/١٤٢، وتقريب التهذيب ٢/٢٤٨.

(٨) هو أبو الأشعث الصنعاني، وفي اسمه أقوال، أقواها: شراحيل بن آدة، حدث عن عبادة بن الصامت، وثوبان، وشداد بن أوس، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني وأوس بن أوس - رضي الله عنهم - وطائفة، وحدث عنه أبو قلابة الجرمي، وحسان بن عطية، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وجماعة. وثقه أحمد بن عبد الله، وغيره، توفي بعد المائة.

ينظر: طبقات ابن سعد ٥/٥٣٦، والجرح والتعديل ١/٣٧٣، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٥٧، وتهذيب التهذيب ٤/٣١٩، وشذرات الذهب ١/١٢٣.

عبادة بن الصامت^(١)، - رضي الله عنه - قال: نعم، غزونا غزاة، وعلى الناس معاوية - رضي الله عنه - فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آتية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعهما في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ ذلك عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله - ﷺ - ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا»، أخرجه مسلم في الصحيح^(٢).

وعن عبادة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، أخرجه مسلم^(٣).

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر

(١) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف (عمرو بن عوف) بن الخزرج، أبو الوليد، الأنصاري، حدث عنه أبو أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وأبو مسلم الخولاني، وجبير بن نفير، وجنادة بن أبي أمية، وعبد الرحمن بن عسيلة، ومحمود بن الربيع، وغيرهم، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وقال الهيثم بن عدي: مات سنة خمس وأربعين، رضي الله عنه.

ينظر: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٤٦- ٦٢١، والجرح والتعديل ٦/ ٩٥، وأسد الغابة ٣/ ١٦٠، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢، وتهذيب التهذيب ٥/ ١١- ١١٢، والإصابة ٥/ ٣٢٢، وشذرات الذهب ١/ ٤٠- ٦٢.

(٢) مسلم ك/ المساقاة ب/ الربا ٣/ ١٢١٠، رقم ١٥٨٧، وأبو داود ٣/ ٢٤٨، رقم ٣٣٤٩، والترمذي ٣/ ٥٣٢، رقم ١٢٤٠، والنسائي ٣/ ٢٧٤- ٢٧٥، وابن ماجه ٢/ ٧٥٧، رقم ٢٢٥٤، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٧٧.

(٣) مسلم ك/ المساقاة ب/ الربا ٣/ ١٢١١، رقم ٨١، وأبو داود ٣/ ٢٤٩، رقم ٣٣٥٠، مختصراً.

بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»، أخرجه مسلم في الصحيح^(١).

وعنده^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد^(٣)، فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه»^(٤).

قوله: «إلا ما اختلف ألوانه»، أراد به في جواز التفاضل، لا في التفرق عن المجلس قبل التقابض، بيانه في حديث عبادة، رضي الله عنه. والله أعلم.

مسألة (٨٦) (*):

(١) مسلم ك/ المساقاة ب/ الربا ١٢١١/٣، رقم ١٥٨٤، وهو عند البخاري بنحوه ك/ البيوع ب/ بيع الفضة بالفضة ١٥٤/٣، رقم ١٢٥ (الطبعة المنيرية).

(٢) في الأخيرين: «وعنه».

(٣) في (أ): «ازداد».

(٤) مسلم ك/ المساقاة ب/ الربا ١٢١١/٣، رقم ١٥٨٨، وينظر: جامع الأصول ١ / ٥٤٦ - ٥٤٩، رقم ٣٧٣، وإرواء الغليل ١٩٥/٥.

(*): تحرير محل النزاع:

قال العيني: «أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأشياء الأربعة، وشيثان آخران، وهما: الفضة، والملح، فهذه الأشياء الستة مجمع عليها: الذهب، والبر، والتمر، والشعير، والفضة، والملح»^(١).

واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في علة الربا في الأشياء الأربعة: «البر، والشعير، والتمر، والملح» المذكورة في الحديث غير النقيدين على عشرة أقوال:

القول الأول: إن العلة هي الكيل مع جنس، أو الوزن مع جنس، فحرم الربا في كل مكيل وإن لم يؤكل كالجص، والنورة، وبه قال أبو حنيفة - رحمه =

(١) عمدة القارىء للعيني ٣٤٤/٩، والإفصاح لابن هبيرة ٣٢٦/١ - ٣٣٤.

= الله^(١) - وقديم قولي الشافعي^(٢) - رحمه الله -، وبه قال بعض الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣) - رحمه الله.

القول الثاني: إن العلة في ربا الفضل في هذه الأشياء الاقتيات والادخار، وفي ربا النسيئة مجرد الطعمية، وهذا قول المالكية، وقول مالك - رحمه الله - الاقتيات والادخار^(٤)، ونفاه عن الفواكه؛ لأنه ليس قوتا، وعن اللحم؛ لأنه لا يدخر.

القول الثالث: إن العلة في الأشياء الأربعة الطعم والقوت، وهذا مذهب الشافعي^(٥) ورواية عن الإمام أحمد، رجحها ابن تيمية^(٦)، وبه قال ابن المنذر. القول الرابع: إن العلة هي الكيل، والوزن، والطعم من جنس واحد، وهذا مذهب الحنابلة^(٧)، وبه قال سعيد بن المسيب، ولم يقيد بالجنس.

القول الخامس: إن العلة في الأشياء الأربعة غير موجودة أصلا؛ فلا يزداد على «النص»، وهذا قول الظاهرية، وابن عقيل الحنبلي، وبه قال مسروق، والشعبي، وطاووس، وقتادة، وعثمان البتي^(٨).

القول السادس: إن العلة هي وجوب الزكاة كالمواشي والزرع، وبه قال ربيعة^(٩). القول السابع: إن الجنس الواحد علة كالتراب بالتراب متفاضلا، وبه قال ابن سرين، وأبو بكر الأودي الشافعي^(١٠).

القول الثامن: إن علة الربا في هذه الأشياء تفاوت المنفعة في الجنس الواحد والجنسين، وهذا قول سعيد بن جبير، رحمه الله^(١١)، فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير؛ لتفاوت منافعها.

=

- (١) بدائع الصنائع ٣١١١/٧ - ٣١١٨.
- (٢) نهاية المحتاج ٤٢٨/٣.
- (٣) الإنصاف ١٢/٥.
- (٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧/٣.
- (٥) زاد المحتاج ١٢/٢ - ٢٥.
- (٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٧٠/٢٩، والمحرم ٣١٨/١.
- (٧) الإنصاف ١١/٥ - ١٢، وعمدة القارئ ٣٤٤/٩، وكشاف القناع ٢٦٥/٣، ومجموعة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ق/٢ م/١٦٨/٤٦٨.
- (٨) المحلى لابن حزم ٤٦٨/٨ - ٤٨٩، وعمدة القارئ ٣٤٤/٩، والمغني (ط. هجر) ٥٤/٦.
- (٩) المغني (ط. هجر) ٥٧/٦.
- (١٠) المحلى لابن حزم ٤٦٩/٨، وعمدة القارئ ٣٤٤/٩.
- (١١) المغني (ط. هجر) ٥٤/٦.

.....

= القول التاسع: أن العلة هي الطعم واللون، ونسبه ابن حزم إلى ابن مسعود، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، وابن شهاب^(١).

القول العاشر: ذهب أبو بكر الأصبم إلى أن العلة هي كونها منتفعا بها؛ فيحرم التفاضل في كل ما يتنفع به^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بقوله - ﷺ -: «ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس»، رواه الدارقطني. قال الشوكاني: وفي إسناده الربيع بن صبيح، وثقه أبو زرعة، وغيره، ووثقه جماعة، وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضاً، ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولاً، وغيره من الأحاديث^(٣). قلت: وسيأتي للمصنف أن الحديث لم يثبت.

وبقوله - ﷺ -: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: «إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والثلاثة»، فقال: «لا تفعل...» الحديث، وذكره المصنف. ويحدث أبي سعيد - رضي الله عنه -: «التمر بالتمر... وفيه: «وكذلك ما يكال أو يوزن»، وذكره المصنف، وقال الشنقيطي: «وهذا القول أظهرها دليلاً»^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بأنه - ﷺ -: «نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل»، رواه مسلم^(٥)، ولأن الطعم وصف شرف؛ إذ به قوام الأبدان^(٦)، لأن الاقتيات والادخار أخص أوصاف الأربعة المذكورة^(٧).

واستدل أصحاب القول الثالث بما ذكره المصنف، ومنه قوله - ﷺ -: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»، والطعام اسم لكل ما يؤكل، قال سبحانه وتعالى: ﴿كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل﴾^(٨)، وقال: ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صبينا =

(١) المحلى لابن حزم ٤٦٨/٨ - ٤٨٩.

(٢) عمدة القارىء ٣٤٤/٩.

(٣) عمدة القارىء ٣٤٤/٩.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٣٤٤/٦.

(٥) أضواء البيان للشنقيطي ٢٥١/١.

(٦) مسلم ١٢١٤/٣.

(٧) المغني ٥٦/٦ (ط/هجر).

(٨) أضواء البيان للشنقيطي ٢٤٧/١.

= الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتتا فيها حباً وعنبا وقضباً وزيتوناً ونخلأ وحداق غلبا وفاكهة وأبا^(١).

واستدل أصحاب القول الرابع بحديث سعيد بن المسيب: «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب»، رواه الدارقطني، وقال: إنه من قول سعيد، وذكره المصنف. ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثراً، والحكم مقرون بجمعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه. ولأن الكيل، والوزن، والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم، لا ما تحقق شرطه، قاله في الشرح الكبير^(٢)، ولأن الأحاديث الواردة يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخر^(٣).

واستدل أصحاب القول الخامس، بأن أدلة المعلقين متناقضة بعضها يرد به على بعض، وأن النص ورد للبيان، ولا مزيد عليه. ولأن الأصل الإباحة إلا ما حرم بدليل شرعي^(٤)، وقد سبق ذكر شيء من الأحاديث، وقد فصلت في كلام المصنف، رحمه الله تعالى.

أما بقية الأقوال فإن أدلتها لا تنهض على معارضة أدلة الأقوال الخمسة؛ لأنها أضعف مصدراً فمن ذلك جعل العلة وجوب الزكاة إنما هو اجتهاد لا نص فيه، وكذلك جعل الجنس الواحد علة مثله، ومثله الثامن، والتاسع إنما هي اجتهادات، لم أعر على دليل لها من الكتاب، والسنة الصحيحة.

فمما استدل به من قال إن العلة هي الطعام، واللون ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «لا بأس أن تتبايعوا يداً بيد ما اختلفت ألوانه من الطعام»، يريد القمح بالتمر، والتمر بالزبيب^(٥).

ويما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يداً بيد، البر بالتمر، والزبيب بالشعير»، وكرهه نسيئة^(٦).

ورد بأن قول عمر - رضي الله عنه - منقطع؛ فلا حجة فيه، وهو صحيح؛ لأنه =

(١) سورة آل عمران: من الآية ٩٣.

(٢) سورة عبس: الآيات ٢٤ - ٣١.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٤١١/٢، وشرح منتهى الإرادات ١٩٩/٢ - ٢٠٠.

(٤) المقنع ٧٢/٢ (المؤسسة السعيدية بالرياض)، والمغني (ط/هجر) ٥٤/٦ - ٥٨.

(٥) المحلى لابن حزم ٤٦٨/٨.

(٦) المحلى لابن حزم ٤٦٧/٨.

.....
= كراهة، لا تحريم، وقد روي عنه خلافه، قاله ابن حزم^(١).

قلت: وجملة هذه الأقوال الأخيرة معارضة لقوله - ﷺ -: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين؛ فإني أخاف عليكم الرماء - وهو الرباء، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجبية بالإبل، فقال: لا بأس إذا كان يداً بيد»، رواه أحمد في مسنده^(٢).

وبحديث عمار: «العبد خير من العبدین، والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد، فلا بأس به، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن^(٣)». ورد ابن حزم على قول ربيعة بأن العلة وجوب الزكاة بأنه رأي لا دليل عليه^(٤). ونوقش القول بأن العلة الطعمية بأن حديث: «الطعام بالطعام» مقيد بقول معمر في آخره، وكان طعامنا يومئذ الشعير؛ فإنه في حكم التقييد لهذا المطلق.

ورد على الظاهرية بأنه - ﷺ - قال في الموزون مثل ما قال في المكيل، والقياس حجة شرعية مقبولة عند الأئمة إلا الظاهرية^(٥). وقال في الشرح الكبير: وقول مالك ينتقض بالحطب، والأدام، يستصلح به القوت، ولا ربا فيه عنده، وتعليل ربيعة ينعكس بالملح، والعكس لازم عند اتحاد العلة^(٦).

الترجيح: بتمعن الأدلة لم أصل إلى القدرة على الترجيح بين أقوال الأئمة الأربعة السابقة، أما ما عداها فهي أقوال مرجوحة؛ لمعارضتها للدليل القوي. ومن المعلوم أن الذهب والفضة العلة فيهما على الصحيح الثمنية، وليس داخلين في هذا الخلاف.

ويتفرع عن هذا بيع الريالات الورقية بالفضة، أو بالذهب هل يجوز مؤجلاً؟ وهل الريالات نائبة عن الفضة تقوم مقامها؟، أم هي عروض تجارة؟، مال الشيخ محمد بن إبراهيم إلى أنها تنوب عن الفضة، فهي كالفضة، لا يحل النساء =

(١) المصنف لعبد الرزاق ٣٠/٨، وموسوعة فقه عبد الله بن عمر ص ٣٥٦.

(٢) مسند أحمد ١٠٩/٢.

(٣) ذكره في المغني ٥٥/٦، ومعجم فقه السلف ٩٦/٦.

(٤) المحلى لابن حزم ٤٦٩/٨.

(٥) نيل الأوطار ٣٤٧/٦، وأضواء البيان ٢٤٩/١.

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة ٤١١/٢، وكشاف القناع ٢٦٥/٣ - ٢٦٦.

وعلة الربا في الأشياء الأربعة الطعم^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «الكيل»^(٢).

في صحيح مسلم عن معمر بن عبد الله^(٣) - رضي الله عنه -، قال: كنت أسمع رسول الله - ﷺ - يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(٤).
وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - «أنه لعن آكل الربا، وموكله»^(٥).

وقد روينا عن النبي - ﷺ - / أنه قال: «والمالح بالمالح مثلاً [نهاية ١١٠/أ] بمثل، بدأ بيد»^(٦).

-
- = فيها مع الذهب ونحوه. وقال آخرون: إنها عروض تجارة؛ فيجوز بيعها بالذهب، والفضة، وغيرها نساء^(١). والله أعلم.
- (١) مختصر المزني ص ٧٦، ونهاية المحتاج للرملي ٤٢٤/٣ - ٤٢٥.
- (٢) تحفة الفقهاء ٣١/٢، وبدائع الصنائع ٣١١١/٧ - ٣١١٨.
- (٣) هو معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع بن عوف القرشي، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، روى عن النبي - ﷺ -، وعن عمر، وروى عنه سعيد بن المسيب، وبشر بن سعيد، وعبد الرحمن بن جبير، استوطن المدينة.
- ينظر: التاريخ الكبير ٣٧٧/٧، رقم (١٦٢١)، والإصابة ١٢٧/٦ - ١٢٨.
- (٤) مسلم ك/ المسافات ب/ بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٤/٣، رقم ١٥٩٢، ورواه أحمد ٤٠٠/٦ - ٤٠١، والطحاوي في مشكل الآثار ١٩٧/٢، والدارقطني ٣/ ٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/٥، وهو أطول مما أورده المصنف، وإنما ذكره هنا مختصراً.
- (٥) رواه مسلم ك/ المساقاة ب/ الربا ١٢١٨/٣، رقم ١٥٩٧.
- (٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/٥، وهو جزء من حديث رواه مسلم، وسبق إيراد.

(١) مجموع فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ١٧١/٧ - ١٧٢، وينظر: النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص ١٦ للدكتور عوف محمود الكفراوي، وفتوى المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة من ٨ - ١٦، ربيع الآخر ١٤٠٢هـ، والمنشورة في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ١٤٩، العدد الرابع، السنة الأولى، وخلاصة قراره «جواز بيع الورق النقدي من غير جنسه متفاضلاً يبدأ بيد، ويحرم نسيئة، ويحرم بيع كل جنس يبعثه متفاضلاً».

وأما الحديث الذي روي عن سليمان بن بلال^(١) عن (عبد المجيد)^(٢) عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة، وأبا سعيد - رضي الله عنهما - حدثاه «أن رسول الله - ﷺ - بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال رسول الله - ﷺ - «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا والله، يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله - ﷺ -: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو تبيعوا هذا، وتشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»، رواه مسلم، والبخاري في الصحيح^(٣).

وأخرجه من حديث مالك دون قوله: «وكذلك الميزان»^(٤). والأشبه أن يكون ذلك من قول أبي سعيد لما خالفه فيه ابن عباس - رضي الله عنهما - من بيع الدرهم بالدرهمين على ما روي فيه عن النبي - ﷺ - في الصاع بالصاعين.^(٥)

وكذلك ما في حديث حبان بن عبد الله، إن صح ذلك من تلك الجهة. الذي يدل على ذلك من قول أبي سعيد حديث داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد في احتجاجه على ابن عباس - رضي الله عنهما - بقصة التمر، قال: فقال رسول الله - ﷺ -: «أربيت إذا أردت ذلك فبع تمر ك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت»^(٦).

(١) هو سليمان بن بلال التيمي، مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين ومائة، روى له الستة.

ينظر: تهذيب التهذيب ٤/١٧٥ - ١٧٦، وتقريب التهذيب ١/٣٢٢.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) البخاري ك/ البيوع ب/ إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٣/١٦٠، رقم ١٤٥، ومسلم ك/ المساقاة ب/ بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/١٢١٥، رقم ١٥٩٣.

(٤) مسلم ٣/١٢١٥، رقم (٩٥)، والنسائي ٢/٢٢٢، والموطأ ٢/٦٢٣.

(٥) معرفة السنن والآثار ٨/٤٢.

(٦) مسلم ك/ المساقاة ب/ بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/١٢١٧ (١٠٠).

قال أبو سعيد: «فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أو الفضة بالفضة؟»^(١).

فكان هذا قياساً من أبي سعيد للفضة على التمر الذي روى فيه قصته إلا أن بعض الرواة رواه مفسراً مفصلاً، وبعضهم مجملاً موصولاً، والله أعلم.

وروى حبان بن عبد الله أبو زهير العدوي^(٢) عن لاحق بن حميد أبي مجلز: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان لا يرى بالصرف بأساً، وأن أبا سعيد أنكر ذلك عليه، واستدل بأن أم سلمة - رضي الله عنها - بعثت بصاعين من تمر عتيق، فأتيت بدلها بصاع عجوة^(٣)، وأن رسول الله - ﷺ - قال: «ردوه، ردوه التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، مثلاً بمثل، ليس فيه زيادة، ولا نقصان، فمن زاد، أو نقص، فقد أربى في كل ما يكال، أو يوزن»^(٤).

(١) مسلم ك/ المساقاة ب/ بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل ١٢١٧/٣، رقم ١٠٠، والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٨٦، وينظر: معرفة السنن والآثار ٥٦/٨، وإرواء الغليل ١٨٦/٥.

(٢) هو حبان بن عبد الله، أبو زهير العدوي البصري، روي عن أبي مجلز: ليس بحجة.

ينظر: المغني في الضعفاء ٢٩٢/١.

(٣) عجوة: تمر بالمدينة على عهد رسول الله - ﷺ -، قال عنه: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم، ولا سحر»، رواه مسلم، وفي بعض ألفاظه: «من بين لايتها - يعني المدينة»، مسلم ١٦١٨/٣، رقم ٢٠٤٧. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: يقال له بقايا في المدينة، وكان أناس لهم مزيد من الخبرة، يقولون: إنه معدوم، وإنما يوجد شيء يقرب من العجوة، وليس عجوه يروجونه على الحجاج أقرب ما يشابه به العجوة «النبوت الحمر»، وقيل: إنها العجوة.

فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٧٨/٧.

(٤) رواه ابن حزم في المحلى مفصلاً ٤٧٩/٨، وأشار إلى أن ابن عباس - رضي =

وقصة أبي سعيد مع ابن عباس - رضي الله عنهما - مخرجة في الصحيح^(١) من غير هذه الرواية، وليس فيه: «وكل ما يكال ويوزن»، وإنما انفرد به حبان بن عبيد الله هذا من هذه الرواية، وحبان لم يحتج به الشيخان، ولا له ذكر في كتابهما، وهو مخالف للروايات عن النبي - ﷺ - في الربا.

وروي في حديث عبادة، وأنس بن مالك - ولا يصح - رواه أبو بكر ابن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة، وأنس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، وإذا اختلف النوعان فلا بأس».

قال علي بن عمر: «لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة، وأنس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - بلفظ غير هذا اللفظ»^(٢).

وروي عن محمد بن يعلى الكوفي عن الربيع عن ابن سيرين عن ابن الصامت، وعن أنس رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ -: «الورق بالذهب، والذهب بالورق، واحد باثنين، لا بأس به التمر بالملح، والملح بالتمر واحد باثنين يداً بيد، لا بأس به، وإذا اختلف النوعان فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد، على ألا تفارق صاحبك حتى تأخذه»^(٣).

= الله عنهما - رجع عن قوله هذا، ونهى عن الصرف، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٦، وينظر: معرفة السنن والآثار ٤١/٨ - ٤٢.

(١) البخاري ك/ البيع ب/ بيع الدينار بالدينار نساء ٣/١٥٥.

(٢) رواه الدارقطني ٣/١٤، و١٨، رقم ٥٨. ولمالك في الموطأ بنحوه ٢/٦٣٥.

(٣) رواه النسائي - بنحوه - ٧/٢٧٤، رقم ٤٥٦٠، عن عبادة، ومعاوية - رضي الله عنهما -، وابن ماجه ٢/٧٥٧، رقم ٢٢٥٤، والبيهقي معرفة السنن والآثار ٨/٣٣ - ٣٩، ورواه البزار بهذا الإسناد نفسه مع اختلاف في اللفظ، ينظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/١٠٩، وينظر: المطالب العالية ١/٣٩٤.

وعن أبي داود الطيالسي عن ابن سيرين عن عبادة، وأنس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، عينا بعين»، أو قال: «وزنا بوزن»^(١).

وقال أحدهما، ولم يقله الآخر: «ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يداً بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد يداً بيد»^(٢).

هذا هو المحفوظ من حديث الربيع بن صبيح، وعلى الأحوال كلها الربيع غير محتج به، وقد سبق ذكره له.

وقوله: «أو قال: وزنا بوزن» ليس (بشيء)^(٣)، والمحفوظ من حديث عبادة «كيلاً بكيل»^(٤)، يدل على صحة ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عباد / - رضي الله عنه -، أن رسول الله - ﷺ - قال: [نهاية ١١٠/ب] «الذهب بالذهب، تبرها وعينها، والفضة بالفضة، تبرها وعينها، والبر بالبر مد بمد، والشعير بالشعير مد بمد، والتمر بالتمر مد بمد، والملح بالملح مد بمد، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة^(٥) أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا»^(٦)

(١) رواه أبو داود الطيالسي عن عبادة ص ٧٩، رقم ٥٨١، وعن أنس - رضي الله عنهما - ص ٢٨٥، رقم ٢١٤٣.

(٢) أبو داود الطيالسي ص ٢٨٥.

(٣) في (ب): «بمحفوظ».

(٤) رواه أحمد ٢/٢٣٢.

(٥) في الآخرين: «بالذهب»، وهي زائدة، وليست في (أ).

(٦) أبو داود ٣/٢٤٨، رقم ٣٣٤٩، وفي النسخة التي عندي: «مدي بمدى» مكررة، وتمة الحديث: «ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا»، قال أبو داود روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده، ورواه بإسناد آخر مرفوعاً =

وروي غير مرفوع^(١).

وروى مالك في الموطأ عن أبي الزناد^(٢) أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «لا ربا إلا في ذهب، أو فضة، أو ما يكال، أو يوزن مما يؤكل أو يشرب»^(٣).

وروي عن ابن^(٤) المسيب عن رسول الله - ﷺ -، وهو وهم، والصواب أنه من قول ابن المسيب مع أنه لا حجة لهم^(٥) فيه^(٥). والله أعلم.

= ٣٣٥، ورواه النسائي ٢/٢/٢٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٧٧.

(١) ينظر: جامع الأصول ١/٥٥٤، وعون المعبود ٩/١٩٩، وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/١٩٤ - ١٩٦: «إن الحديث - يعني الموصول - صحيح، ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير مسلم بن يسار المكي، وهو ثقة، عابد.

(٢) هو عبد الله بن ذكوان، الإمام الفقيه، الحافظ المفتي، أبو عبد الرحمن القرشي، المدني، والملقب بأبي الزناد، مولده في نحو سنة خمس وستين في حياة ابن عباس، رضي الله عنه، حدث عن أنس بن مالك، وأبي أمامة بن سهل، وأبان بن عثمان، وعروة، وابن المسيب، وغيرهم، وحدث عنه ابنه عبد الرحمن، وموسى بن عقبة، وابن أبي مليكة، مع تقدمه، وهشام بن عروة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وثقه أحمد، وابن معين، مات سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن ست وستين سنة، قاله الواقدي، قال يحيى بن معين، وغيره: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

ينظر: الجرح والتعديل ٥/٤٤٥، وميزان الاعتدال ٢/٤١٨، وسير أعلام النبلاء ٥/٤٤٥، وتهذيب التهذيب ٥/٢٠٣، وشذرات الذهب ١/١٨٢.

(٣) رواه مالك ٢/٦٣٥، وعبد الرزاق ٨/٢٢، رقم ١٤١٣٩، والدارقطني ٣/١٤، رقم ٣٩، وقال الدارقطني: «قال أبو الحسن: هذا مرسل، وهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي - ﷺ -، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٨٦، وينظر: إرواء الغليل ٥/١٩٣، رقم ١٣٤٣، وقال: «إنه ضعيف مرفوعاً».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) ساقطة من (أ).

مسألة (٨٧):

والنساء جوائز في الجنس الواحد مما لا ربا فيه كالثوب في الثوب، والبعير في البعير، وغير ذلك^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يجوز»^(٢).

دلينا من طريق الخبر ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله - ﷺ - أمره أن يجهز جيشاً، فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص^(٣) الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»^(٤).

وله شاهد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً نحوه، ذكرناه في كتاب السنن^(٥).

روى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن صالح عن الحسن بن محمد ابن علي^(٦) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «أنه باع

(١) الأم ١٨/٣، والمقنع في الفقه الشافعي (محمفوظ) ق٧٦/أ ونهاية المحتاج ٣/٤٢٧، ٤٣١.

(٢) المبسوط ١٢/١٢٢، وفتح القدير ٦/١٤٧، و١٥٣.

(٣) قلاص هي الناقة الشابة وتجمع على «قلائص» و«قلص»، وقيل: لا تزال قلوفا حتى تصير بازلاً: تفسير غريب الحديث ص٢٠٢، والمغرب ٢/٣٩١.

(٤) أبو داود ٣/٢٥٠، رقم ٣٣٥٧، رواه الحاكم ٢/٥٦، وصححه، ورمز له الذهبي بالرمز «م»، والطحاوي ٢/٢٢٩، والدارقطني ٣/٧٠، رقم ٢٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٧٧.

(٥) رواه أحمد ٢/١٧١، وينظر: مسند أحمد بتحقيق شاکر ١٠/٩٧ - ١٠٠ رقم ٦٥٩٣، وقال: «إسناده صحيح»، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٧ - ٢٨٨، وينظر: فتح الباري ٤/٤١٩.

(٦) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، روى عن أبيه، وعن ابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، رضي الله عنهم، وروى عنه عمرو بن =

جمالاً له - يدعى عصيفيراً - بعشرين بغيراً إلى أجل»^(١).

وعنه عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أنه اشترى راحلة بأربعة أبعر مضمونة عليه يوفيهها صاحبها بالربذة»^(٢).

وروي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ليس في الحيوان ربا»، والمحفوظ أنه عن ابن المسيب من قوله^(٣). والله أعلم.

واستدلوا بما روي عن الحسن عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ -: «أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»^(٤).

هذا حديث رواه ثقات إلا أن أهل العلم بالحديث^(٥) اختلفوا في

= دينار، وعاصم بن عمرو بن قتادة، والزهري، وجماعة، توفي في خلافة عمر ابن عبد العزيز، وقال خليفة: مات سنة ٩٩، أو مائة، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب ٢/٢٧٦.

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٦٥٢، رقم ٥٩، والشافعي في مسنده ص ١٤١، وعبد الرزاق في المصنف ٨/٢٢، رقم ١٤١٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٨.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٦٥٢، رقم ٦٠، ومسند الشافعي ص ١٤١، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٨٨.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٦٥٤، رقم ٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٧ بلفظ آخر عن مالك، والشافعي، ونصه: «لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن المضامين، والملاقيح وحبل الحبلية»، ومعرفة السنن والآثار ٨/٤٩.

(٤) رواه أبو داود ٣/٢٥٠، رقم ٣٣٥٦، والترمذي ٣/٥٢٩ - ٥٣٠، رقم ١٢٣٧، وقال: «في الباب عن ابن عباس، وجابر، وابن عمر - رضي الله عنهم»، وقال: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني، والعمل على هذا عند أهل العلم والنسائي ٧/٢٩٢، وابن ماجه ٢/٧٦٣، رقم ٢٢٧٠، ولأحمد في مسنده نحوه بلفظ آخر ٨/١٤٤ - ١٤٥، رقم ٥٨٨٥، وقال أحمد شاكر: «إسناده ضعيف»، وعند الدارمي ٢/٢٠٤ والدارقطني ٣/٧١ - بسند آخر، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٨٨، وينظر: جامع الأصول ١/٥٦٨، رقم ٣٩٨، ومجمع الزوائد للهيتمي ٤/١٠٥.

(٥) ساقطة في الآخرين.

سماع الحسن من سمرة، قال يحيى بن معين، قال أبو النضر عن شعبة، قال: «لم يسمع الحسن من سمرة». قال يحيى: «لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً».

وأما علي بن المدني فكان يثبت سماعه منه، ويقول: «الحسن قد سمع من سمرة؛ لأنه كان في عهد عثمان - رضي الله عنه - ابن أربع عشرة سنة وأشهر، ومات سمرة في عهد زياد»، ولم يخرج البخاري في الصحيح عن الحسن عن سمرة شيئاً.

مما (يروى)^(١) عنه لما فيه من الاختلاف إلا حديثاً واحداً، بين الحسن فيه سماعه منه، فروي عن حبيب بن الشهيد، قال: «قال لي محمد بن سيرين: سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟»، (قال^(٢)): فسألته، فقال: من سمرة بن جندب».

وروي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»^(٣).

كل من روى هذا الحديث عن الثوري، وذكر ابن عباس - رضي الله عنه - في إسناده، فقد وهم، وذلك لأن الثوري إنما رواه مرسلًا، وذكره من حديث الفريابي^(٤) عنه، مرسلًا، وقال: وهو

(١) في الآخرين: «يروون».

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) رواه ابن حبان رقم ١١١٣، والدارقطني ٣/٣١٩، والطبراني في المعجم الكبير ١١/٣٥٤، والبيهقي في الكبرى ٥/٢٨٨، وقالوا: «رواه البزار في مسنده، وقال: ليس في الباب أجل إسناده من هذا» وينظر: عارضة الأحوذى ٥/٢٤٦، وجامع الأصول ١/٥٦٨، ومشكاة المصابيح (المكتب الإسلامي) رقم ٢٨٢٢، وتهذيب السنن مع مختصر أبي داود ٥/٢٧.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي، سكن قيسارية بالشام، وسمع من الأوزاعي، والثوري، وإسرائيل، وزائدة، وروى عنه البخاري، وعبد الله =

الصواب. وهكذا رواه عبد الرزاق^(١)، وعبد الأعلى عن معمر
مرسلاً^(٢).

ورواه علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن
النبي - ﷺ - مرسلاً.

قال أبو عيسى الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري -
رحمه الله - عن هذا الحديث، فقال: قد روى داود بن عبد الرحمن
العطار عن معمر، وقال: عن ابن عباس، وقال الناس: عن عكرمة
عن النبي - ﷺ - مرسلاً، فوهن محمد هذا الحديث^(٣).

وقد روي عن داود مسنداً مرفوعاً: نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نساء^(٤).

= السمرقندي، وأحمد أبي الجوارى، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن
الفريابي، فقال: صدوق، ثقة».

ينظر: الثقات ٥٧/٩، والأنساب للسمعاني ٣٧٦/٤.

(١) عبد الرزاق ٢٠/٨، رقم ١٤١٣٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٨/٥ - ٢٨٩، وقال ابن الترمذي: «قلت: حاصله أنه
اختلف على الثوري فيه، فرواه عنه الفريابي مرسلاً، ورواه عنه الزبيري،
والذماري متصلًا، واثنان أولى من واحد، كيف؟، وقد تابعهما أبو داود
الحفري، فرواه عنه موصولًا، كذا أخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في صحيحه؛
فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولًا أولى»، ثم قال: «إن رواية
من رواه عن معمر موصولًا أولى، وقد أخرج البزار هذا الحديث»، وقال:
«وليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً منه، وقد ورد في هذا الباب حديثان
آخران جيدان، وحديث ثالث مرسل، وأشار إلى أنه أخرجهما ابن ماجه،
والترمذي، والطحطاوي، وقال: إن هذا الحديث ثابت» إهـ، بتصرف،
واختصار، وينظر: علل الحديث ومعرفة الرجال لابن المديني ص ٦٠ - ٦١،
ونصب الراية ٨٩/١، والمغني ٦٦/٦ (تحقيق التركي والحلو).

(٣) ينظر: الترمذي ٥٣٠/٣، والجواهر النقي بذيال السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٨/٥ - ٢٩٠.

(٤) سنن الدارمي ٢٥٤/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨٨/٥ - ٢٩٠، والتعليق المغني
على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني ٧١/٣.

قال الشافعي - رحمه الله - : «وأما قوله: نهى النبي - ﷺ - عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فهذا غير ثابت عن رسول الله - ﷺ -»^(١).

وقال أبو بكر بن خزيمة: «الصحيح عند أهل العلم بالحديث هذا الخبر مرسل، ليس بمتصل»^(٢).

وروى محمد بن دينار^(٣) عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير^(٤)

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله - ﷺ - / نهى عن [نهاية ١١١/١]

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»^(٥)، تفرد به محمد بن دينار، إنما يرويه الناس عن زياد (بن جبير)^(٦) عن النبي - ﷺ - مرسلًا.

قال أحمد بن زهير: «سئل يحيى بن معين عن محمد بن دينار الطاحي، فقال: ضعيف».

(١) الأم للشافعي ٣٤٠/٧، ورواه أحمد ٣/٣١٠، و١٢/٥، و١٩، و٢١ - ٢٢، ومعرفة السنن والآثار ٥٠/٨، رقم ١١٠٨٥.

(٢) معرفة السنن والآثار ٥١/٨، وإنما أشار إليه، ولم يذكره بنصه.

(٣) هو محمد بن دينار الأزدي الطاحي، شيخ قتيبة، روى عن هشام بن عروة، ويونس بن عبيد، وإبراهيم الهجري، وجماعة، وروى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي، مسلم بن إبراهيم، وآخرون، قال ابن عدي: «حسن الحديث»، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «ليس به بأس»، وقال العجلي: «في حديثه وهم».

ينظر المغني في الضعفاء ١٩٢/٢، وتهذيب التهذيب ١٥٥/٩ - ١٥٦.

(٤) هو زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن معتب الثقفي البصري، روى عن أبيه، وابن عمر، وسعد، والمغيرة بن شعبة، والمحموظ عن أبيه عنه، وروى عنه ابن أخيه سعيد بن عبيد الله عن أحمد: من الثقات، وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات.

ينظر: تهذيب التهذيب ٣/٣٠٨.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢١/٨، رقم ١٤١٣٨، وابن أبي شيبة ٣/١٦١. ورواه الطبراني في الكبير ٧/٢٠٤ - ٢٠٥، رقم ٦٨٤٧ - ٦٨٥١.

(٦) زيادة من (أ).

ورواه يزيد بن مروان^(١) عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد^(٢) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - .

قال عثمان بن سعيد: سمعت يحيى بن معين يقول: يزيد بن مروان الخلال كذاب، قال أبو سعيد: وقد أدركت أبا يزيد هذا، وهو ضعيف، قريب مما قال يحيى.

وقد روي عنه أيضاً عن مالك عن الزهري عن سهل: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع اللحم بالحيوان»^(٣)، وهذا أيضاً باطل، إنما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب عن النبي - ﷺ - مرسلأ في النهي عن بيع اللحم بالحيوان^(٤).

وروى إسحاق الحنظلي عن محمد بن بكر البرساني عن ابن أبي عروبة عن قتادة، قال: «سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن شاة بشاتين إلى الحبال، فقال: سألت رجل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقال عمر: إن (من)^(٥) آخر ما أنزل الله الربا، وإن

(١) هو يزيد بن مروان الخلال، عن ابن أبي الزناد، قال ابن معين: «كذاب». ينظر: المغني في الضعفاء ٢/٤٢٥، رقم ٧١٤٣.

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له، ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها، وقد جاوز المائة، روى له الستة.

ينظر: تهذيب التهذيب ٤/٢٥٢ - ٢٥٣، وتقريب التهذيب ١/٣٣٦.

(٣) ابن ماجه ٢/٧٦٣، رقم ٢٢٧٠ - ٢٢٧١، وينظر المطالب العالية لابن حجر ١/٣٩٤.

(٤) الموطأ ٢/١٥٠، وعبد الرزاق ٨/٢٧، رقم ١٤١٦٤ - ١٤١٦٣، والدارقطني ٣/٧١، رقم ٢٦٦، والمستدرک ٢/٣٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٩٧، والتمهيد ٤/٢٤، وفي الحلية لأبي نعيم ٦/٣٣٤ (من طريق آخر) وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/١٩٨: «إسناده حسن»

(٥) ساقطة من الآخرين.

النبي - ﷺ - قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة»^(١).

وروى بحر بن كثير السقا^(٢) عن أبي الزبير عن جابر: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحيوان اثنين (بواحد)^(٣) نسيئة، ولم ير به بأساً يداً بيد». تفرد به بحر وهو ضعيف^(٤). والله أعلم.

مسألة (٨٨):

ولا يجوز أن يبيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع أحدهما شيء آخر، فلا يجوز أن يبيع مد عجوة ودرهماً بمد عجوة، ولا يبيع دينارٍ وثوبٍ بدينارين^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يجوز»^(٦).

ودليلنا من طريق الخبر حديث فضالة بن عبيد^(٧)، قال: «أتي رسول الله - ﷺ - عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب، ابتاعها

(١) رواه ابن ماجة ٢/٧٦٤، رقم ٢٢٧٦، وقال محمد فؤاد عبد الباقي: «إسناده صحيح، ورجاله موثوقون إلا أن سعيد بن عروبة اختلط بآخره»، كذا في الزوائد.

(٢) هو بحر بن كثير السقا، كان يسقي الماء في المفاوز له، روى عن التابعين، وقد تركوه.

ينظر: المغني في الضعفاء ١/١٥٩.

(٣) وفي الأصل: «بحيوان».

(٤) رواه الترمذي ٣/٥٣٠، رقم ١٢٣٨، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجة ٢/٧٦٣، رقم ٢٢٧١، والطبراني في الأوسط ٣/٣٥٧، رقم ٢٧٦٤.

(٥) مختصر المزني ص ٧٧، ومغني المحتاج ٢/٢٨، ونهاية المحتاج ٣/٤٤٠ - ٤٤١.

(٦) المبسوط ١٢/١٧٨، و١٨٢، وفتح القدير ٦/١٧٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٦٥.

(٧) هو الصحابي الجليل فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أول ما شهد أحد، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات سنة ثمان وخمسين، وقيل قبلها، وروى له البخاري في الأدب، وروى له مسلم، والأربعة. ينظر: تهذيب التهذيب ٨/٢٦٧ - ٢٦٨، وتقريب التهذيب ٢/١٠٩، والإصابة ٥/٢١٠.

رجل بسبعة دنانير أو تسعة، فقال النبي - ﷺ -: لا، حتى يميز بينه وبينها، قال: إنما أردت الحجارة، قال: لا، (حتى)^(١) يميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما»، أخرجه مسلم في الصحيح^(٢).

وأما الذي رواه الليث عن سعيد بهذا الإسناد عن فضالة أنه اشترى يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، (وفي رواية أخرى باثني عشر ديناراً)^(٣) فيها ذهب وخرز)^(٤)، (ففضلها)^(٥)، فوجدت فيها أكثر من (اثني عشر ديناراً)^(٦)، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال: «لا تباع حتى تفصل»^(٧)، فإنه قصة أخرى.

ألا ترى أن في الحديث الأول: «عن فضالة، أو رجلاً ابتاع»، وفي هذا الحديث: «عن فضالة، أنه اشترى»، وفي الحديث: «أنه ابتاعها بسبعة دنانير أو تسعة»، وفي هذا: «باثني عشر ديناراً»، فأجاب النبي - ﷺ - في الموضوعين جميعاً: بردُ البيع حتى يفصل الذهب^(٨)، ونحن نقول بهما جميعاً. والله أعلم.

(١) هامش ١١١/ب.

(٢) مسلم ك/ المساقاة ب/ بيع القلادة فيها خرز وذهب ٣/ ١٣١٣ - ١٣١٤، رقم ١٥٩١، (٨٩ - ٩٢)، وأبو داود ٣/ ٢٤٩، رقم ٣٣٥١، والنسائي ٧/ ٢٧٩ وينظر جامع الأصول ١/ ٥٥٥ رقم ٣٨٠.

(٣) وفي (أ): «اثني عشر ألف».

(٤) هامش ١١١/ب.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) مسلم ك/ المساقاة ب/ بيع القلادة فيها خرز وذهب ٣/ ٣٣١٣، (٨٩ - ٩٢)، وأبو داود ٣/ ٢٤٩، رقم ٣٣٥٢، والترمذي ٤/ ٢٥٤، رقم ١٢٥٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي ٢/ ٢٢٣، وأحمد ٦/ ٢١، رقم ٢٠٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٩٢، وينظر إرواء الغليل ٥/ ٢٠٤، رقم ١٣٥٦.

(٧) يريد فصل الذهب عن الفضة، وتميز كل واحد عن الآخر.

(٨) معرفة السنن والآثار ٨/ ٥٧ - ٥٨.

مسألة (٨٩):

ولا يجوز بيع الرطب بالتمر كيلاً بكيل^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن ذلك يجوز»^(٢).

ودليلنا من طريق الخبر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ - أنه^(٣) قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر^(٤) بالتمر»، اتفقا على صحته^(٥).

وعند مسلم عنه: «أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً»^(٦).

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن عبد الله بن يزيد:

(١) مختصر المزني ص ٨٠، ومغني المحتاج ٢/٢٢٦، ونهاية المحتاج ٣/٤٣٥ - ٤٣٦.

(٢) المبسوط ١٢/١٨٤، وفتح القدير ٦/١٦٨.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) الثمر بالتاء المثناة، والمراد به شحم النخل «الجمار»، وفي بعض الروايات: الثمر بالتمر بالتاء المثناة في كل منهما، ولعل المراد به: ثمر النخل بثمر النخل، أي: الثمر الرطب الجديد باليابس، كما روى ذلك بسنده البيهقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الثمرة بالتمر، ثمر النخل بثمر النخل»: السنن الكبرى ٥/٢٩٦، ولسان العرب ١/٥٠٤.

وعند البخاري ومسلم «لا تبيعوا الثمر بالتمر» بالتاء في كل منهما، ولعل هذا الذي رواه المصنف هو المراد. والله أعلم، ينظر البخاري (تحقيق البغا) ٣/١٥٦، رقم ١٣٩، وفتح الباري ٤/٣٨٣، ومسلم ٣/١١٦٨، رقم ١٥٣٩، ومعرفة السنن والآثار ٨/٦٣ - ٦٤، وسيأتي مفصلاً فيما بعد، إن شاء الله.

(٥) البخاري ك/ البيوع ب/ بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/١٥٩، رقم ١٣٩، ومسلم ك/ البيوع ٣/١١٦٨، رقم ١٥٣٨، وله مثله عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٦) مسلم ك/ البيوع ب/ تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٣/١١٧١، رقم ١٥٤٢، وأبو داود ٣/٢٥١، رقم ٣٣٦١، وينظر الموطأ ٢/١٢٨، وجامع الأصول ١/٤٧٦ - ٤٧٧.

«أن زيداً أبا عياش^(١) أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن البيضاء^(٢) بالسلت^(٣)، فقال له سعد: أيتها أفضل؟ قال: البيضاء، فنهى عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله - ﷺ - سئل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله - ﷺ -: «أينقص الرطب إذا ييس؟، قالوا: نعم؛ فنهى عن ذلك»، قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح»^(٤).

ورواه يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد: «أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - يقول: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الرطب بالتمر نسيئة».

قال الدارقطني: خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان [نهاية ١١١/ب] وأسامة بن زيد، ورووه عن / عبد الله بن يزيد ولم يقولوا:

(١) هو زيد بن عياش، أبو عياش الزرقي، ويقال له: المخزومي، ويقال: مولى بني زهرة، المدني، روى عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، وروى عنه عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنيس السلمي، وروى له الأربعة حديثاً واحداً في النهي عن بيع الرطب بالتمر، ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح ابن حبان، وابن خزيمة، والترمذي حديثه المذكور، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن عبد البر: «وأما زيد فقيل إنه مجهول». ينظر تهذيب التهذيب ٣/٣٦٥.

(٢) البيضاء: الشعير، وقال ابن الأثير: هي الحنطة.

(٣) السلت: حب بين الحنطة والشعير، لا قشر له كقشر الشعير.

ينظر النهاية في غريب الحديث ١/١٧٣، وجامع الأصول ١/٥٦٥، واللسان ٤/٢٠٥٩.

(٤) أبو داود في سننه ٣/٢٥١، رقم ٣٣٥٩، وينظر معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ٣/٧٨، والترمذي ٣/٥٢٧، رقم ١٢٢٥، والنسائي ٧/٢٦٨، وابن ماجه ٢/٧٦١، ومسنند الشافعي ٢/١٥٩، والموطأ ٢/٦٢٤، رقم ٢٢، ومسنند أحمد ١/١٧٥، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٩، ٢١٤، والمنتقى لابن الجارود ص ١٦٥، رقم ٦٥٧، والدارقطني ٣/٤٩، والمستدرک ٢/٣٨، و٤٣، وسكت الذهبی عن هذا، وصحح الآخر والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٩٤، وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/١٩٩، رقم ١٣٥٢: «صحيح».

فيه نسيئة، وإجماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ مالك بن أنس رحمه الله تعالى^(١).

وشهد لحديث زيد أبي عياش مرسل جيد عن عبد الله بن أبي سلمة «أن رسول الله - ﷺ - سئل عن رطب بتمر، فقال: أينقص الرطب؟، فقالوا: نعم، فقال: لا يباع رطب يباس»^(٢).

وروي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي - ﷺ - نهى أن يباع رطب يباس»^(٣).

وعن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن التمر الجاف بالرطب»^(٤).

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «سألت رسول الله - ﷺ - عن الخمير والخميرة»^(٥) يقرضها الجيران، فردوا أكثر وأقل، فقال: لا بأس بذلك، إنما هذه مرافق من الناس، لا يراد فيها الفضل»^(٦).

(١) الدارقطني ٤٩/٣.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٥/٥.

(٣) لم أجده عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وللدارقطني مثله عن ابن عمر، رضي الله عنهما، ٤٨/٣، رقم ١٩٧ - ١٩٨، وينظر السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٩٦. وذكره الذهبي عن ابن الجوزي في تنقيح التحقيق (مخطوط) ص ٢٩٤.

(٤) الدارقطني ٤٨/٣، رقم ١٩٨ - ١٩٩، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٩٥.

(٥) الخمير والخميرة، وخمرة العجين: ما يجعل فيه من الخميرة، وهي الخمرة التي تجعل في العجين، يسميها الناس الخمير، وقيل: الخمير، الخبز اليابس، والخمرة: حصير أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل، والخمرة: الورس، وأشياء من الطيب.

ينظر تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ٨٦، ولسان العرب ١٢٦٠/٢ - ١٢٦١، والمغرب للمطرزي ص ١٥٣، فلعلها تريد خميرة العجين، والخبز. والله أعلم.

(٦) ذكره في المغني ٤٣٥/٦ (ط/هجر)، وعزاه الألباني إلى ابن الجوزي في =

قال الشيخ أبو الوليد^(١) - رحمه الله تعالى -: «يدل هذا على أن ما يراد به الفضل فهو محرم». والله أعلم.

مسألة (٩٠):

والدراهم والدنانير يتعيانان في العقد بالتعيين^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يتعيانان»^(٣).

في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح، ولا التمر بالتمر، إلاّ مثلاً بمثل، سواء بسواء، عيناً بعين»^(٤).

استدلوا بما روي عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، فوقع في

= التحقيق، ينظر إرواء الغليل ٢٦/٣، (١ - ٢)، وذكره الذهبي في تنقيح التحقيق (مخطوط) ص ٣٠٧، فقد رواه ابن الجوزي بسنده.

(١) هو أبو الوليد الطيالسي، هشام بن عبد الملك، مولى باهلة، بصري، روى عن شعبة، وسليمان بن المغيرة، وزائدة، والليث بن سعد، وروى عنه جماعة منهم: البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وقال أحمد: «أبو الوليد متقن»، وقال أبو حاتم: «إمام، فقيه، عاقل، حافظ، وما رأيت بعده كتاباً قط أصح من كتابه»، مات سنة سبع وعشرين ومائتين.

ينظر طبقات ابن سعد ٣٠٠/٧، والاستغناء ٩٨٦/٢ - ٩٨٧، وتهذيب التهذيب ٤٧/١١.

(٢) مختصر المزني ص ٧٦، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٤/ ٢٧٩.

(٣) المبسوط ١٢/١٨٣، وفتح القدير ٦/٢٦١، وحاشية ابن عابدين ٥/١٥٣.

(٤) مسلم ك/ المساقاة ب/ الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣/١٢١١، رقم ٨١، وأبو داود ٣/٢٤٨، رقم ٣٣٤٩، والترمذي ٣/٥٣٢، رقم ١٢٤٠، والنسائي ٧/٢٧٤ - ٢٧٨، وابن ماجه ٢/٧٥٧، و٧٥٨، رقم ٢٢٥٤، واللفظ لمسلم، وينظر جامع الأصول ١/٥٥٢، رقم ٣٧٨.

نفسى من ذلك، فأتيت رسول الله - ﷺ - وهو في بيت حفصة، أو قال: حين خرج من بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك، أسألك، إنى أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذهما بسعر يومها ما لم تفترقا، وبينكما شيء^(١).

وعنه عن سعيد عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن النبي - ﷺ - سئل عن اشتراء الذهب بالفضة، والفضة بالذهب فقال: إذا أخذت أحدهما (بالآخر)^(٢) فلا يفارقك صاحبك، وبينك وبينه لبس^(٣)».

هذا الحديث بعض من الأول، وفيه دليل لقول أصحابنا إنه كان يجدد العقد، فيقبض ويشترى الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب. والله أعلم.

وعنه بالإسناد قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع فيجتمع عندي من الدراهم، فأبيعها من الرجل بالدنانير، ويعطينيها الغد، فأتيت رسول الله - ﷺ - فسألته عن ذلك، فقال: إذا بايعت الرجل بالذهب

(١) رواه أبو داود ٢٥٠/٣، رقم ٣٣٥٤ - ٣٣٥٥، والنسائي ٢٢٣/٢، وابن ماجه ٧٦٠/٢، رقم ٢٢٦٢، وأحمد ٣٣/٢، ٨٣ - ٨٤، و١٣٩، والطيالسي في مسند سعيد بن جبیر عن ابن عمر - رضي الله عنهما ص ٢٥٥، رقم ١٨٦٨، والدارمي ٢٥٩/٢، وابن الجارود ص ١٦٥، رقم ٦٥٥، والطحاوي في مشكل الآثار ٩٦/٢، والحاكم ٤٤/٢، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/٥ - ٣١٥.

(٢) في الأخيرين: «بدلاً».

(٣) رواه أحمد ٣٣/٢، و٨٣، و١٠١، و١٥٤، وعبد الرزاق في المصنف ١١٩/٨، رقم ١٤٥٥٠، وابن أبي شيبة ١٠٨/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٥/٤: «رجال رجال الصحيح»، وينظر: كنز العمال ٢١٥/٢.

والفضة (فلا تفارقه)^(١) وبينكما لبس^(٢).

وفي هذا دلالة على أنهما كانا يحددان العقد على الدراهم بالدنانير حتى اعتبر النبي - ﷺ - فيه حكم الصرف؛ فلم يجز العقد إلا بعد التقابض في المجلس.

وهذه الأحاديث وردت في بيع الإبل بالدراهم أو الدنانير في الذمة، ولذلك^(٣) جاز أخذ العوض عنها؛ لاستقرارها في الذمة.

والحديث مشكوك في رفعه رواه جماعة غير سماك موقوفاً على ابن عمر، رضي الله عنهما^(٤). والله أعلم.

مسألة (٩١):

وبيع اللحم بالحيوان غير جائز^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يجوز»^(٦).

دليلنا ما روي عن قتادة عن الحسن عن سمرة: «أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع شاة باللحم».

(١) في الأصل: «فلا خيار فيها»، وهو خطأ.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/٥ بهذا اللفظ، وسبق نحوه في الصفحة السابقة.

(٣) في (ب): «وكذلك».

(٤) الترمذي ٢٣٤/١، والمحلى لابن حزم ٥٠٣/٨ - ٥٠٤، وجامع الأصول ١/٥٦٣، والجواهر النقي بذيال السنن البيهقي ٢٨٤/٥، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٧٣/٥، رقم ١٣٢٦: «إنه ضعيف».

(٥) مختصر المزني ص ٧٨، مغني المحتاج ٢/٢٩، ونهاية المحتاج للرملي ٣/٤٤٤.

(٦) المبسوط ١٣٧/١٢، ١٨٠ - ١٨١، وبدائع الصنائع ٧/٣١١٩ - ٣١٢٠، وفتح القدير ٦/١٦٦.

قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح الإسناد، وشاهده مرسل»^(١).

ورواه مالك في الموطأ عن زيد^(٢) بن أسلم عن سعيد بن المسيب: «أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان».

ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي - ﷺ - وهو باطل؛ إنما هو عن مالك عن زيد عن سعيد مرسل^(٣).

وروى مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين»^(٤).

قال أبو الزناد: «وكان / من أدركت من الناس ينهون عن بيع [نهاية ١١٢/]

الحيوان باللحم، وكان ذلك يكتب في عهد العمال في زمان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل^(٥)، ينهون عنه».

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة^(٦) قال: «قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد

(١) رواه الحاكم ٣٥/٢، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/٥، وقال: «هذا إسناد صحيح»، وسبق إيراده بسند آخر.

(٢) في جميع النسخ «يزيد»، والصواب: «زيد» كما في الموطأ رواية يحيى ص ٤٥٤، رقم ١٣٥٢، وينظر تنوير الحوالك ١٥٠/٢، وكذلك هو ص ٢٩٦ من هذا الجزء: «زيد».

(٣) ورد آفا عدة روايات للحديث، وخرجت، أما هذه الرواية فأخرجها المصنف في السنن الكبرى ٢٩٦/٥، كما أوردها في ص ٢٩٦ من هذا الجزء.

(٤) رواه مالك في الموطأ ص ٢٦٥، رقم ٧٨٢، رواية محمد بن الحسن، وذكره ابن حزم في المحلى ٥١٧/٨، المسألة ١٥٠٧ الخلاف.

(٥) هو هشام بن إسماعيل الخزاعي، روى عن محمد بن شعيب بن شابور وغيره. ينظر الطبقات ٤٧٥/٧.

(٦) هو القاسم بن أبي بزة - بفتح الموحدة وتشديد الزاي - المكي، مولى بني =

جزرت، فجزيت أربعة أجزاء كل جزء منها يضاف، فأردت أن ابتاع منها جزءاً، فقال لي رجل من أهل المدينة إن رسول الله - ﷺ - نهى أن يباع حي بميت، قال: فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً^(١).

وعن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة^(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - «أنه كره بيع الحيوان باللحم»^(٣). والله أعلم.

مسألة (٩٢):

وإذا اشترى نخيلاً^(٤) مثمرة، ولم تكن مؤبرة كان الثمر للمشتري بغير شرط^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «الثمرة

= مخزوم، القاريء، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس عشرة ومائة، وقيل قلبها، روى له الستة.

ينظر تهذيب التهذيب ٣١٠/٨، وتقريب التهذيب ١١٥/٢.

(١) مسند الشافعي ١٤٥/٢، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٧/٨، رقم ١٤١٦٥، وابن حزم ٥١٧/٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٩٦/٥ - ٢٩٧.

(٢) هو صالح بن نبهان مولى التوأمة، تابعي، صدوق، لكنه عمر واختلط، وثقه يحيى بن معين، وقال أحمد: «صالح الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال أحمد أيضاً: «من سمع منه قديماً فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً...»، كأنه يضعف سماعه، وقال البخاري: «ابن أبي ذئب سمع منه أخيراً، له عنه مناكير».

ينظر المغني في الضعفاء ٤٣٦/١.

(٣) مسند الشافعي ١٤٥/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٢٧/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٥، وينظر السنن الصغير للبيهقي ٢٥٠/٢، رقم ١٨٩٢، وكنز العمال ١٦٥/٤، رقم ٩٩٩٦، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٩٧/٥: «قلت: وأبو صالح هذا ضعيف قلت يعني مولى التوأمة».

(٤) في (ب): «نخلاً».

(٥) مختصر المزني ص ٧٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٣٠/١، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤٥٥/٤.

للبيع إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

دليلنا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»، اتفقا على صحته^(٢).

قال الشافعي - رحمه الله -: «إذا جعل النبي - ﷺ - الإبار حداً لملك البائع، فقد جعل ما قبله حداً لملك المشتري»^(٣). والله أعلم.

مسألة (٩٣):

وبيع الثمار قبل بدو صلاحها غير جائز إلا بشرط القطع^(٤). وقال ابو حنيفة - رحمه الله -: «يصح مطلقاً، ثم يؤخذ للمشتري بالقطع»^(٥).

عند البخاري، ومسلم - واللفظ له - عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(٦)^(٧).

وعندهما عن أنس - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال:

(١) المبسوط ١٦٧/١٢، وتحفة الفقهاء ٨٠/٢.

(٢) البخاري ك/ البيوع ب/ من باع نخلاً قد أبرت ١٦١/٣، رقم ١٤٦، ومسلم ك/ البيوع ب/ من باع نخلاً عليها ثمر ١١٧٢/٣، رقم ١٥٤٣ (٧٧، ٧٨، ٧٩).

(٣) الأم للشافعي ٨٣/٣ - ٨٤، وينظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٢/٥.

(٤) مختصر المزني ص ٨٠، ومغني المحتاج ٨٦/٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٤٦١/٤.

(٥) تحفة الفقهاء ٧٩/٢، واللباب ١٠/٢.

(٦) في (ب): «المشتري».

(٧) البخاري ك/ البيوع ب/ بيع الثمار قبل بدو صلاحها ١٥٩/٣، رقم ١٣٩، ومسلم ك/ البيوع ب/ النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

١١٦٥/٣، رقم ١٥٣٤.

حتى تحمر، وقال رسول الله - ﷺ - رأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟^(١).

وعند البخاري عن جابر - رضي الله عنه - : «نهى رسول الله - ﷺ - أن تباع الثمرة حتى تشقق، قيل: وما تشقق؟ قال: تحمار، أو تصفار، ويؤكل منها»^(٢).

وعند مسلم عنه: «نهى رسول الله - ﷺ - عن المزبنة، والمحاقلة، والمخابرة، وعن بيع الثمرة حتى تشقق»^(٣).

وعندهما - واللفظ للبخاري - عن شعبة، قال: «عمرو أخبرني عن أبي البخري، قال: سألت ابن عمر - رضي الله عنهما - عن السلم في النخل، قال: نهى عن بيع النخل حتى يبدو صلاحها، قال: فسألت ابن عباس - رضي الله عنهما -، فقال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يوزن، قال شعبة: فقلت لرجل في الحلقة ما يوزن؟ قال: يحزر»^(٤).

قول ابن عمر - رضي الله عنهما - : «نهى»، يعني به عمر - رضي الله عنه - فقد بينه غيره.

وعند مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال، قال:

(١) البخاري ك/ البيوع ب/ إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة، فهو من البائع ٣/١٦٠، رقم ١٤٣، ومسلم ك/ المساقات ب/ وضع الجوائح ٣/١١٩٠، رقم ١٥٥٥.

(٢) البخاري ك/ البيوع ب/ بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/١٥٩، رقم ١٤١، ومسلم ك/ البيوع ب/ النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣/١١٦٧، رقم ١٥٣٦.

(٣) مسلم ك/ البيوع ب/ النهي عن المحاقلة والمزبنة ٣/١١٧٥، رقم ٨٤.

(٤) البخاري ك/ السلم ب/ السلم في النخل ٣/١٧٦، رقم ٨، ومسلم ك/ البيوع ب/ النهي عن بيع الثمار ٣/١١٦٧، رقم ١٥٣٧ وهو عنده عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رسول الله - ﷺ -: «لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها»^(١).

وروي عن أنس - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الحب حتى تشتد، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع التمر حتى يحمر ويصفر»، قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(٢).

وروى الشافعي - رحمه الله - عن سفیان عن عمرو عن طاوس: سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: «لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحها»^(٣)، وسمعنا ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: «لا يباع الثمر حتى يطعم»^(٤). والله أعلم.

مسألة (٩٤):

ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها بالشعير، ولا بالدرهم، والدنانير في أحد القولين^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يجوز»^(٦).

دلينا من طريق الخبر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن

(١) مسلم ك/ البيوع ب/ النهي عن بيع الثمار ٣/ ١١٦٨، رقم ١٥٣٨.
(٢) رواه أبو داود ٣/ ٢٥٣، رقم ٣٣٧١، والترمذي ٣/ ٥٢١، رقم ١٢٢٨، وابن ماجه ٢/ ٧٤٧، رقم ٢٢١٧، وكلهم بلفظ يقصر عن «بيع التمر حتى يحمر ويصفر»، ورواه أحمد ٣/ ١٦١، وعبد الرزاق ٨/ ٦٤، رقم ١٤٣٢١، والحاكم ٢/ ١٩، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، والدارقطني ٣/ ٤٨، رقم ١٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠٣، والطحاوي ٢/ ٢٠٩، وينظر إرواء الغليل ٥/ ٢٠٩ - ٢١٠، وقال محققا جامع الأصول ١/ ٤٦٩: «صححه ابن حبان، والحاكم».

(٣) مسند الشافعي ٢/ ١٤٩.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠٢، والسنن الصغير ٢/ ٢٥٢.

(٥) المهذب ١/ ٢٧١، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٤/ ٤٧١.

(٦) المبسوط ١٢/ ١٩٤، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٩٩٧ - ٢٩٩٨، والنقاية في علم الهداية (مخطوط) ق ١٨٥/ب، واللباب ٢/ ٤١.

النبي - ﷺ - نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصة، أخرجه مسلم في الصحيح^(١).

وروى الثقات عن أنس - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - ﷺ - نهى أن تباع الثمرة حتى يتبين صلاحها، تصفر، أو تحمر، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يفرك»^(٢).

قال الربيع: «قلت للشافعي - رحمه الله - إن علي بن معبد^(٣) أخبرنا بإسناد عن النبي - ﷺ - إنه أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض، فقال: «أما هذا فغرر؛ لأنه يحول دونه، فلا يرى^(٤)، فإن ثبت الخبر عن النبي - ﷺ - قلنا به، وكان خاصاً مستخرجاً من عام، كما أجزنا بيع الصبرة بعضها فوق بعض»، يعني وهي غرر، فلما أجازها النبي - ﷺ - أجزناها كما أجازها، وكان خاصاً مستخرجاً من عام؛ لأن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الغرر، وأجاز هذا، وكذلك أجاز بيع الشقص من الدار، وجعل لصاحبها الشفعة، وأن كان الأساس فيها مغيباً^(٥)، وخشياً في الحائط لا يرى، فلما أجاز ذلك [نهاية ١١٢/ب] أجزناه كما أجزاه، وإن كان / فيه غرر، وكان خاصاً مستخرجاً من عام».

روى أيوب^(٦) السختياني عن نافع عن ابن عمر - رضي الله

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/٥.

(٣) هو علي بن معبد بن شداد، نزيل مصر، ثقة، فقيه، من كبار العاشرة. روى عن مالك، والليث، وابن عيينة وغيرهم. وعنه إسحاق بن منصور ويحيى بن معين، وغيرهم. توفي بمصر سنة ٢١٨هـ. تهذيب التهذيب ٣٨٤/٧ - ٣٨٥، وتقريب التهذيب ٤٤/٢.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٢/٥.

(٥) في (ب): «مغيباً».

(٦) في جميع النسخ: «أبو أيوب»، والصحيح ما أثبتته من صحيح مسلم، ومما ذكره المصنف بعد.

عنهما -: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة»^(١)، أخرجه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن ابن عليه عنه .

ذكر السنبل في هذا الحديث مما تفرد به أيوب؛ فقد رواه كافة أصحاب نافع عنه دونه، ورواه سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - دونه^(٢) .

وروى حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها جماعة من أصحاب النبي - ﷺ - سوى ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يذكر أحد منهم ما روى أيوب^(٣) إلا ما روينا عن عباد بن سلمة عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - في النهي عن بيع الحب حتى يشتد، وفي رواية حتى يفرك^(٤)، فإن كان بخفض الرء فهو كقوله «حتى: تشتد»، ويكون موافقاً لرواية أيوب، وإن كان (يفرك) بنصب الرء اقتضى تنقيته عن السنبل، والأشبه أن يكون بالخفض؛ لرواية من رواه «حتى يشتد»^(٥) .

ورواه أيضاً أبان بن أبي عياش عن أنس، رضي الله عنه، وأبان متروك، وروي عن أنس - رضي الله عنه - موقوفاً عليه من رواية ابن أبي شيبة^(٦) . والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

(١) مسلم ك/ البيوع ب/ النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ١١٦٥/٣، رقم ١٥٣٥ .

(٢) ينظر معرفة السنن والآثار ٨٢/٨ .

(٣) ينظر جامع الأصول ١/٤٦٢ - ٤٦٣، رقم ٢٨٥ .

(٤) الدارقطني ٣/٤٩، ومعرفة السنن والآثار ٨/٨١ - ٨٢، وينظر إرواء الغليل ٥/٢٠٩، وقد سبق تخريجه .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٦) رواه عبد الرزاق عن ابن سيرين مرسلأ، وعن أنس، رضي الله عنه ٨/٦٣ -

٦٤، رقم ١٤٣١٧ - ١٤٣٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٠٣، والسنن

الصغير له (تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي) ٢/٢٥٢ .

مسألة (٩٥):

لم يذكرها الإمام - وإذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح فيها، فأصابتها جائحة بعد التسليم، فقد قال - في القديم - توضع الجائحة، وأشار - في الجديد - إلى قولين^(١).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا توضع، وتكون من مال المشتري»^(٢).

فوجه قولنا «توضع، وتكون من مال البائع» حديث جابر - رضي الله عنه قال رسول الله - ﷺ -: «لو بعت من أخيك تمرا، فأصابته جائحة، فلا تحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»، أخرجه مسلم في الصحيح^(٣).

وروى الشافعي - رحمه الله - عن سفیان عن حميد عن سليمان عن جابر - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع السنين»^(٤)، وأمر بوضع الجائحة»^(٥)، أخرج مسلم نهيه عن بيع السنين^(٦).

(١) مختصر المزني ص ٨٠ - ٨١، ومغني المحتاج ٩٢/٢، ونهاية المحتاج ٣٩/٤، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ٢٣٦/٢. والقول الثاني: لا توضع، كقول أبي حنيفة، رحمه الله.

(٢) المبسوط ١٧٠/١٢ - ١٨٥، وتحفة الفقهاء ١٠٥/٢ - ١٠٩، وتبيين الحقائق ١٢/٤، وفتح القدير ١٠٢/٥.

(٣) مسلم ك/المساقات ب/وضع الجوائح ١١٩٠/٣، رقم ١٥٥٤.

(٤) قال ابن الأثير: «بيع السنين: هو بيع الثمرة للسنين، هو أن يبيعها لأكثر من سنة في عقد واحد، وهو بيع غرر؛ لأنه بيع ما لم يخلقه الله تعالى بعد»، ينظر جامع الأصول ٤٨١/١، ومال ابن حجر إلى النهي عن بيع السنين: «وهو بيع الثمر سنة وهو من بيوع الغرر»، ينظر تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ١٢٥.

(٥) مسند الشافعي ١٥١/١ - ١٥٤، والأم للشافعي ٥٦/٣، ورواه أبو داود ٣/٢٥٤، رقم ٣٣٧٤ - ٣٣٧٥، والبيهقي في السنن الصغير ٢/٢٥٣.

(٦) مسلم ك/ البيوع ب/النهي عن المحاقلة... وبيع السنين ١١٧٥/٣ - ١١٧٦، =

(عن ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان: وأمره بوضع الجوائح)»^(١)، عن بشر بن الحكم عن سفيان^(٢).

قال الشافعي - رحمه الله -: «سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً ما لا أحصي من كثرته، لا يذكر فيه: (أمر بوضع الجوائح)، ثم زاد بعد ذلك (وأمر بوضع الجوائح)»^(٣).

قال سفيان: «وكان حميد يذكر بعد مع (السنين) كلاماً قبل (وضع الجوائح)، لا أحفظه، وكنت أكف (عن وضع الجوائح)؛ لأنني لا أدري كيف كان الكلام؟، وفي الحديث أمر بوضع الجوائح»^(٤).

قال الشافعي: «أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - مثله»^(٥).

وجه قولنا: «لا توضع الجائحة وتكون من مال المشتري» حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله - ﷺ - في ثمار ابتاعها؛ فكثر دينه، فقال رسول الله - ﷺ -: تصدقوا عليه، فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله - ﷺ -: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا

= ورقم (٨٥ - ٨٦)، وروى الجزء الأخير من الحديث «وأمر بوضع الجوائح»، في ب/وضع الجوائح ٣/١١٩١، رقم ١٥٥٤، فالحديث بأجزائه رواه مسلم متفرقا، وأبو داود ٣/٢٥٤، رقم ٣٣٧٤، والنسائي ٧/٢٦٦، وابن ماجه ٢/٧٤٧، رقم ٢٢١٨، وينظر جامع الأصول ١/٦٠٣.

(١) هامش ١١٣/أ.

(٢) لم أعر على هذا الحديث عند ابن أبي شيبة، وهو عند الدارقطني ٣/٣١، رقم ١١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦٥.

(٣) الأم للشافعي ٣/٥٦.

(٤) المصدر السابق ٣/٥٦ - ٥٧.

(٥) مسند الشافعي ١/١٤٥، ورواه البيهقي في السنن الصغير ٢/٢٥٣، رقم ١٨٩٩، و١٩٠٧ في ص ٢٥٥.

ذلك»، أخرجه مسلم في الصحيح^(١)، ولو كانت الجائحة موضوعة لما كان للأمر بالتصدق عليه، وصرفه ذلك فيه معنى. ويحتمل غير ذلك، وهو جواز كون الديون عليه من غير جهة ما ابتاعه. وحديث أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - صريح في وضع الجائحة، والله أعلم.

روى الشافعي عن مالك عن أبي الرجال^(٢) عن أمه عمرة^(٣) أنه سمعها تقول: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله - ﷺ - فعالجه، وأقام عليه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع، فحلف ألا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله - ﷺ -

(١) مسلم ك/ المساقات ب/ استحباب الوضع من الدين ١١٩١/٣، رقم ١٥٥٦، وأبو داود ٢٧٦/٣، رقم ٣٤٦٩، والنسائي ٢٦٥/٧، رقم ٤٥٣٠.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان، ويقال: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الأنصاري النجاري، أبو الرجال وهو لقبه، وكنيته أبو عبد الرحمن. روى عن عمرة بنت عبد الرحمن، وأنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وجماعة، وروى عنه سعد بن أبي هلال، ويعقوب بن محمد بن طحلاء، ومالك بن أنس، وغيرهم، قال البخاري: «هو ثبت»، وقال عباس عن ابن معين: «ثقة»، ووثقه ابن حنبل، وأبو حاتم الرازي. والذي أشار إليه المصنف هو ابنه، واللقب إنما هو له.
تهذيب التهذيب ٢٦٩/٩.

(٣) هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن موسى الأنصارية، النجارية، المدنية، الفقيهة، تربية عائشة - رضي الله عنها - وتلميذتها، قيل: لأبيها صحبة، حدثت عن عائشة، وأم سلمة، ورافع بن خديج، وأختها أم هشام بنت حارثة، حدث عنها ولدها أبو الرجال محمد ابن عبد الرحمن، وإبناه: حارثة، ومالك، وابن أختها القاضي أبو بكر بن الحزم، وإبناه: عبد الله، ومحمد، والزهرري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وآخرون، وكانت عالمة، فقيهة، حجة، كثيرة العلم، واختلفوا في وفاتها، فقيل: توفيت سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة ست ومائة، وحديثها كثيرة في دواوين الإسلام.
ينظر طبقات ابن سعد ٤٨٤/٨، وسير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤، وتهذيب التهذيب ٤٠٩/١٢، وشذرات الذهب ١٢٢/١.

فذكرت له ذلك، فقال رسول الله - ﷺ -: تألى أن لا يفعل خيراً، فسمع بذلك رب المال، فأتى إلى رسول الله - ﷺ -، فقال: يا رسول الله هو له^(١).

هذا مرسل، وقد أسنده ابن أبي الرجال^(٢) - ولا أحسبه إلا حارثة بن أبي الرجال - عن أبيه عن أمه عن عائشة، رضي الله عنها، وحارثة ضعيف الحديث.

وأسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال إلا أنه مختصر، ليس فيه ذكر الثمر، أخرجه البخاري في الصحيح^(٣) عن ابن أبي أويس^(٤) عن

(١) مسند الشافعي ١٥٢/٢، والأم ٥٦/٣، وقال: «حديث عمرة مرسل»، يعني هذا، ورواه مالك في الموطأ ٦٢١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/٥.

(٢) هو حارثة بن أبي الرجال، متروك الحديث، واسم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، «منكر الحديث»، وضعفه أحمد، وابن معين، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر.

ينظر الضعفاء الصغير ص ٣٧، رقم ٩٥، والتاريخ الكبير ٩٤/٣، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٩، رقم ١١٣، وميزان الاعتدال ٤٤٥/١.

(٣) هكذا في كل النسخ، وقد بحثت عنه في البخاري ولم أعثر عليه حسب اطلاعي.

(٤) هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، الإمام الحافظ، الصدوق، أبو عبد الله، الأصححي، المدني، أخو أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس، حدث عن أبيه، وأخيه، وخاله مالك بن أنس، وغيرهم، وحدث عنه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: «لا بأس به»، وعن ابن معين: صدوق، ضعيف العقل، ليس بذلك، يعني لا يحسن الحديث، ولا يعرف أن يؤديه، أو أنه يقرأ من غير كتابه، وقال أبو حاتم الرازي: «كله الصدوق، وكان مغفلاً»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال مرة فبالغ: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «ليس اختياره في الصحيح»، مولده سنة تسع وثلاثين ومائة، وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين، وقيل: سنة سبع في رجب.

ينظر الضعفاء المتروكين ص ١٨، والجرح والتعديل ١٨٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٩١/١٠، وتهذيب التهذيب ٣١٠/١، وتقريب التهذيب ٧١/١.

أخيه عن سليمان بن بلال عن يحيى عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، رضي الله عنها^(١).

وأخرجه مسلم (أيضاً)^(٢)، فقال: «حدثني غير واحد من أصحابنا، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس - بالإسناد - عنها، سمع النبي - ﷺ - صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهم، وإذا أحدهم يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج النبي - ﷺ - عليهما، فقال: أين المتألي على الله، لا يفعل المعروف؟ فقال: (أنا)^(٣) يا رسول الله، فله (أي ذلك)^(٤) أحب^(٥). [نهاية ١١٣/أ] والله أعلم./

مسألة (٩٦):

ويجوز بيع العرية بخرصها تمرأ في دون خمسة أوسق^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يجوز»^(٧).

لنا حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهم -: «أن رسول الله - ﷺ - رخص لصاحب العرية أن يبيعها (بخرصها من التمر)، كذا عند مسلم، وعند البخاري - رحمه الله -: «رخص

(١) ينظر السنن الصغير للبيهقي ٢/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) مكررة في الآخرين، ومؤخرة في الأصل.

(٤) في الأصل: «ذلك أو مثله».

(٥) مسلم ك/ المساقات ب/ استحباب الوضع من الدين ٣/١١٩١ - ١١٩٢، رقم ١٥٥٦.

(٦) الأم ٣/٥٣، ومختصر المزني ص ٨١، والمهذب ١/٢٨١، ونهاية المحتاج للرملي ٤/١٥٧.

(٧) المبسوط ١٢/١٩٢، واللباب ٢/٢٥. وقال الطحاوي في تعريفها في مختصره ص ٧٨: «العرية أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلته فلا يجذها المعري حتى يبدو، للمعري أن يمنعه منها أو يعوضها منه خرصها تمرأ».

لصاحب العرية أن يبيعه^(١) بخرصها^(٢)، وفي رواية: «رخص رسول الله - ﷺ - أن تباع العرايا بخرصها تمرأ^(٣)».

وروى الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا التمر بالتمر».

وعنه عن أبيه عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - : «أنه رخص بعد ذلك في العرية بالرطب، أو التمر، ولم يرخص في غير ذلك»، أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح^(٤).

وفيه البيان الواضح أن الرخصة في بيع العرايا كانت بعد تحريم الربا، ويدل على ذلك حديث سهل بن أبي خيثمة^(٥) - رضي الله عنه - في الصحيح أيضاً عندهما: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرأ يأكلها أهلها رطباً^(٦)».

(١) هامش ص ١١٣/ب.

(٢) البخاري ك/ البيوع ب/ تفسير العرايا ١٥٦/٣، رقم ١٣٣، ومسلم ك/ البيوع ب/ تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٦٩/٣، رقم (٦٠).

(٣) مسلم ك/ البيوع ب/ تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٧٠/٣، رقم (٦٨).

(٤) البخاري ك/ البيوع ب/ بيع المزبنة ١٥٦/٣، رقم ١٣٩، وب/ إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ١٦٠/٣، رقم ١٤٣، ومسلم ك/ البيوع ب/ تحريم الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٦٨/٣، رقم ١٥٣٩.

(٥) هو سهل بن أبي خيثمة، واسمه عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: هو سهل ابن عبد الله بن أبي خيثمة عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث الخزرج الأنصاري، أبو عبد الرحمن، روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، ومحمد بن مسلمة، وروى عنه ابنه محمد، وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي خيثمة، وبشير بن يسار، ونافع بن جبير بن مطعم. ينظر تهذيب التهذيب ٢١٨/٤.

(٦) البخاري ك/ البيوع ب/ بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ١٥٧/٣، =

وفي رواية عن مسلم: «أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يباع التمر بالتمر، قال: ذلك الربا، ذلك المزبنة إلا أنه أرخص في بيع العرية النخلة، والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً»^(١).

وعندهما عن جابر - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المزبنة - والمزبنة: التمر بالتمر - إلا أنه رخص في العرايا»^(٢).

وعندهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - ﷺ - رخص في العرايا ما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق»، شك داود بن الحصين^(٣).

وروى (عن)^(٤) موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهم -: «أن رسول الله - ﷺ - أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً»، قال موسى: «العرايا: نخلات معلومات تأتيها»^(٥) فتشترىها، أخرجه البخاري في الصحيح^(٦).

وروى يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله عن زيد -

= رقم ١٣٥، واللفظ له، ومسلم ك/ البيوع ب/ تحريم الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٦٩/٣ - ١١٧٠، رقم ٦١ - ٦٧.

(١) مسلم ك/ البيوع ب/ تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٧٠/٣.

(٢) البخاري ك/ المساقاة ب/ الرجل يكون له تمر أو شرب... ٢٣٣/٣، رقم ٢٩، ومسلم ك/ البيوع ب/ النهي عن المحاقلة، والمزبنة ١١٧٤/٣، رقم ١٥٣٦.

(٣) البخاري ك/ البيوع ب/ بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ١٥٧/٣، رقم ١٣٥، ومسلم ك/ البيوع ب/ تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٦٩، رقم ١٥٤١.

(٤) زيادة في الأصل.

(٥) في النسخ «تأتيها» بحذف الياء، ولا وجه له في اللغة، والتصحيح من صحيح البخاري.

(٦) البخاري ك/ البيوع ب/ تفسير العرايا ١٥٨/٣، رقم ١٣٧.

رضي الله عنهما :- «أن رسول الله - ﷺ - أرخص في العرايا بخرصها
تمراً»^(١).

قال يحيى: «العرية: أن يشتري الرجل تمراً لنخلات لطعام أهله
رطباً بخرصها (تمراً)»^(٢) «^(٣). والله أعلم.

مسألة (٩٧):

وبيع العقار قبل القبض غير جائز^(٤). وقال أبو حنيفة -
رحمه الله -: «إنه جائز»^(٥).

ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن حكيم بن حزام -
رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعاً، فما
يحل لي مما يحرم علي؟، فقال: إذا بعته بيعاً فلا تبعه حتى
تقبضه».

وفي رواية أنه قال: «يا رسول الله إني أشتري هذه البيوع فما
يحل لي منها؟، وما يحرم علي؟»، قال: «يا ابن أخي، إذا اشتريت
بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه»^(٦).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي - ﷺ - بعث

(١) البخاري ك/المساقاة ب/الرجل يكون له ممر ٣/٢٣٢، رقم ٢٨، ومسلم ك/
البيوع ب/تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٣/١١٦٩، رقم (٦٠).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) البخاري ٣/١٥٨، ومسلم ٣/١١٦٩، وأبو داود ٣/٢٥٢.

(٤) المهذب ١/٢٦٩، ونهاية المحتاج ٤/٧٦.

(٥) المبسوط ١٣/٨، وتحفة الفقهاء ٢/٥٥ - ٦٥، وبدائع الصنائع ٧/٣٠٩٧ -
٣١٠٠، وفتح القدير ٦/١٣٧.

(٦) رواه أبو داود ٣/٢٨٣، رقم ٣٥٠٣، والترمذي ٣/٥٢٥، رقم ١٢٣٢ -
١٢٣٣، والنسائي ٧/٢٨٩، وأحمد ٣/٤٠١، والمحلى لابن حزم ٨/٥١٩،
والبيهقي ٥/٢٦٧، و٥/٣١٣ وقال: «إسناده حسن» وأنكره ابن الترمذاني،
وأشار الحافظ في التلخيص الحبير ٣/٥ إلى ما يفيد صحة الحديث.

عتاب بن أسيد، فنهى عن شرطين، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله - ﷺ - لعتاب بن أسيد: «إني بعثتك إلى أهل الله، وأهل مكة، فانهم عن بيع ما لم يقبضوا، أو ربح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف»، تفرد به يحيى بن صالح^(٢).

وروى الشافعي^(٣) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أما الذي نهى عنه رسول الله - ﷺ - فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى». وقال ابن عباس - رضي الله عنهما، برأيه -: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»، أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح^(٤). والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

مسألة (٩٨):

والتخلية فيما ينقل ويحول ليس بقبض^(٥)، يصح بها بيع المشتري^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنها قبض»^(٧).

(١) سبق تخريجه (مسألة ٨١).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٣/٥، وقال: «تفرد به يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكر بهذا الإسناد، ورواه بإسنادين آخرين».

(٣) مسند الشافعي ١٤٢/٢.

(٤) البخاري ك/ البيوع ب/ بيع الطعام قبل أن يقبض ١٤٢/٣ - ١٤٣، رقم ٨٥، وينظر: فتح الباري ٣٤٩/٤، ومسلم ك/ البيوع ب/ بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٥٩/٣، رقم ١٥٢٥.

(٥) مفهوم هذا أن ما لا ينقل - كالعقار - تكون النخيلة قبضا، وهذا صحيح، ينظر معرفة السنن والآثار ١٠٩/٨.

(٦) مغني المحتاج ٩١/٢، ونهاية المحتاج ١٥٣/٤.

(٧) بدائع الصنائع ٢٤٤/٥ - ٢٤٦، وحاشية ابن عابدين ٥٦٢/٤.

لنا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»، أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح^(١).

وعند مسلم عنه، قال: «كنا في زمان رسول الله - ﷺ - نبتاع طعاماً^(٢)، فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»^(٣).

وعندهما: «أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله - ﷺ - إذا اشتروا الطعام (جزافاً)^(٤) أن يبيعه في مكانه حتى يحولوه»^(٥).

وعند أبي داود عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من ابتاع (طعاماً)^(٦) فلا يبيعه حتى يكتبه»، قلت لابن عباس - رضي الله عنهما - لم؟ قال: «ألا ترى أنهم يتاعون بالذهب، والطعام (مزجاً)^(٧)»^(٨).

وروى سليمان بن يسار عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال لمروان: «أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله - ﷺ - / عن بيع [نهاية ١١٣/ب]

(١) البخاري ك/ البيوع ب/ كراهية السخب في السوق ٣/ ١٤٠، رقم ٧٦، ومسلم ك

البيوع ب/ بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٦٠، رقم ١٥٢٦.

(٢) في الأصل: «الطعام»، والتصويب من الآخرين، ومسلم.

(٣) مسلم ك/ البيوع ب/ بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٦٠، رقم ١٥٢٧.

(٤) زيادة من الصحيحين يقتضيها النص.

(٥) البخاري ك/ البيوع ب/ ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٣/ ١٤١ - ١٤٢، رقم

٨١، ومسلم ك/ البيوع ب/ بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٦١، رقم

١٥٢٧.

(٦) هامش ١١٣/ب.

(٧) في السنن - نسختي -: «مرجي» - بالراء المهملة - مؤجل، وفي الأصل ما

أثبت، ومعناها هنا: «خلطاً»، وهو مصدر للفعل «مزج»، ينظر تفسير غريب

الحديث لابن حجر ص ١٣، و ٢٢٣.

(٨) أبو داود ٣/ ٢٨١، رقم ٣٤٩٦.

الطعام قبل أن يستوفى؟، قال: فخطب مروان، فنهى عن بيعه، فرأيت الحرس يأخذونه من أيدي الناس»، أخرجه مسلم في الصحيح^(١).

وعنده عن جابر - رضي الله عنه -: كان رسول الله - ﷺ - يقول: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبيعه حتى تستوفيه»^(٢). والله أعلم.

مسألة (٩٩):

ومن اشترى شاة، فوجدها مصراة، كان له ردها بعد ما حلبها، ويرد معها صاعاً من تمر^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يرجع بأرش عيب التصرية، ولا يرد»^(٤).

لنا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يتلقى الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم^(٥) على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»، أخرج البخاري ومسلم حديث التصرية، ولم يخرجها ما قبله فيه^(٦).

(١) مسلم ك/ البيوع ب/ بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٦٢، رقم (٤٠)، وينظر جامع الأصول ١/ ٤٦٠، رقم ٢٨٠.

(٢) مسلم ك/ البيوع ب/ بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٦٢، رقم ١٥٢٩، وينظر جامع الأصول ١/ ٤٦٠، رقم ٢٨١.

(٣) مختصر المزني ص ٨٢، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٧٠ - ٧٤.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٧٩ - ٨٠، والمبسوط ١٣/ ٣٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤.

(٥) في الآخرين: «بعضهم».

(٦) البخاري ك/ البيوع ب/ النهي للبانع ألا يحفل... ٣/ ١٤٧، رقم ١٠٠، ورواه البخاري مجزئاً عن أبي هريرة، رضي الله عنه بأرقام ٩٨، و١٠١، و١٠٩، و١١١، ومسلم ك/ البيوع ب/ تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ٣/ ١١٥٥، رقم ١١، وهذا لفظ مسلم بنصه كله.

وروي ذلك عن ابن مسعود - رضي الله عنه - من قوله، ولا يعلم له مخالفاً من الصحابة، رضي الله عنهم، قال: «من اشترى محفلة»^(١) فردها، فليرد معها صاعاً»، قال: «ونهى رسول الله - ﷺ - عن تلقي الركبان»، أو كما قال، أخرجه البخاري في الصحيح^(٢)، وقد روي مرفوعاً، والصحيح أنه هكذا.

وروي في ذلك أحاديث، وفي بعضها قال^(٣): «ردها معها مثل، أو مثلي لبنها قمحاً»^(٤).

ومن روى التمر أكثر وأحفظ، فهو أولى، على أن من أصحابنا من حمله على موضع لا يوجد فيه التمر؛ فيرد حينئذ القمح. والله أعلم.

مسألة (١٠٠):

وإن اشترى ماشية فنتجت في يده، أو أشجاراً فأثمرت، ثم ظهر منها على عيب، فله أن يردّها بالعيب، ويكون التناج، والثمرة له^(٥)، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «له أرش العيب، وليس له الرد»^(٦).

(١) المحفلة: الناقة، أو البقرة، أو الشاة التي حفل اللبن في ضرعها، أي: جمع بترك حلبها؛ ليغتر بها المشتري، فيزيد في الثمن، ينظر تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ٧٢، والمغرب للمطرزي ص ١٢٣.

(٢) البخاري ك/ البيوع ب/ النهي للبايع ألا يحفل الإبل، والبقر، والغنم ١٤٧/٣، رقم ٩٩.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) مسلم ١١٥٨/٣ - ١١٥٩، والنسائي ٢٥٣/٧ - ٢٥٤، والموطأ ٢/٢٨٣، والدارقطني ٣/٧٥، وينظر جامع الأصول ١/٤٩٩، رقم ٣٣٠، وإرواء الغليل ١٣٦/٥.

(٥) مختصر المزني ص ٧٩، والمهذب ١/٢٧٤، ونهاية المحتاج ٤/٦٨، وهذا قول في المذهب الشافعي، ولهم قول آخر مثل قول أبي حنيفة، رحمهما الله.

(٦) المبسوط ١٣/١٨٩ - ١٠٠، وتحفة الفقهاء ٢/٨٩ - ٩٠، وحاشية ابن عابدين ٩٩/٥ - ١٠٠.

ودليلنا من طريق الخبر ما روى ابن أبي ذئب^(١) عن مخلد بن خفاف الغفاري^(٢)، قال: «خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في عبد دلس لنا، فأصبنا من غلته، وعنده عروة بن الزبير، فحدثه عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قضى أن الخراج^(٣) بالضمان»^(٤).

قال الشافعي - رحمه الله -: «أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرني مخلد بن خفاف، قال: ابتعت غلاماً فاستعملته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز،

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشي، العامري، ثقة، فقيه، فاضل، من السابعة، مات سنة ١٥٨، وقيل ١٥٩. ينظر الاستغناء ٢٧٧/١.

(٢) هو مخلد بن خفاف الغفاري، روى عن عروة، وعن عائشة، رضي الله عنها، وروى عنه ابن أبي ذئب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن الوضاح: «مخلد مدني، ثقة».

ينظر تهذيب التهذيب ١٠/١٦٧.

(٣) الخراج: هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشتري، وذلك بأن اشترى عبداً، ثم استغله زماناً، ثم اطلع منه على عيب، فله رده واسترداد ثمنه، ويكون للمشتري ما استغله.

ينظر المهذب ١/٢٧٤، وبدائع الصنائع ٥/٢٨٤ (ط الأولى والثانية)، والمغني ٤/١١٤ (ط دار المعارف)، وغاية المنتهى ٢/٤١، وحاشية الدسوقي ٣/١٢٧.

(٤) رواه أبو داود ٣/٢٨٤، رقم ٣٥٠٨، و٣٥٠٩، و٣٥١٠، والترمذي ٣/٥٧٢ - ٥٧٣، رقم ١٢٨٥ - ١٢٨٦ وقال: «حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة»، وابن ماجه ٢/٧٥٤، رقم ٢٢٤٢، و٢٢٤٣، والشافعي في مسنده ٢/١٤٤، وأحمد ٦/٤٩، والدارقطني ٣/٥٣، رقم ٢١٣ - ٢١٤، والحاكم ٢/١٥، وقال الذهبي: «صحيح الإسناد»، والطيالسي ص ٢٠٦، رقم ١٤٦٤، وابن الجارود ص ١٥٨ - ١٥٩، رقم ٦٢٦ - ٦٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢٢، وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/١٥٩: «رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير (مخلد) هذا، ووثقه ابن وضاح، وابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الحافظ في التقریب: مقبول».

فقضى لي برده وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة، فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية، فأخبره أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرتني أن رسول الله - ﷺ - قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمآن، فعجلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن رسول الله - ﷺ - فقال عمر: فما أيسر علي من قضاء قضيته، الله يعلم أنني لم أرد فيه إلا بالحق، فبلغني فيه سنة عن رسول الله - ﷺ -؛ فأرد قضاء عمر، أنفذ سنة رسول الله - ﷺ - فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له»^(١).

ورواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب مختصراً، وقد سرني ذلك حين وجدته؛ لأن يحيى بن سعيد الإمام - رحمه الله تعالى - لا يروي إلا حديث الثقات، وكذا رواه الثوري، وابن المبارك، وجماعة عن ابن أبي ذئب^(٢).

قال الشافعي - رحمه الله -: «أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله - ﷺ - قال: الخراج بالضمآن»^(٣).

وروي عن مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه: «أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً في زمان النبي - ﷺ - فكان (عنده)^(٤) ما شاء الله، ثم رده من عيب وجد به، فقال الرجل حين رد عليه الغلام: يا رسول الله إنه (كان)^(٥) استغل غلامي منذ كان عنده، فقال النبي - ﷺ - الخراج

(١) مسند الشافعي ١٤٤/٢، ومعرفة السنن والآثار ١٢٤/٨، رقم ١١٣٥٩.

(٢) معرفة السنن والآثار ١٢٤/٨ - ١٢٥.

(٣) مسند الشافعي ١٤٤/٢، ورواه الحاكم ١٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢١.

(٤) هامش ١١٤/أ.

(٥) زيادة من (ب).

بالضمان». وروي بإسناده ومعناه إلا أنه قال: «فقال رسول الله - ﷺ -
الغلة بالضمان».

قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح الإسناد»^(١). قال
الدارمي: «قلت ليحيى بن معين فالزنجي؟ - يعني مسلم بن خالد -
فقال: ثقة»^(٢).

وقد رواه أبو عيسى الترمذي عن أبي سلمة يحيى بن خلف
البصري^(٣) عن عمر بن علي المقدمي^(٤) عن عروة عن عائشة -
رضي الله عنها - قالت، قال رسول الله - ﷺ -: «الخراج
بالضمان»^(٥)، وعمر بن علي ثقة لا شك فيه.

وروي عن مصعب بن إبراهيم^(٦) عن ابن جريج عن الزهري عن
عروة عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن رسول الله / - ﷺ - قضى
أن الخراج بالضمان»^(٧).

(١) مسند الشافعي ص ١٨٩، والمستدرک للحاكم ١٥/٢، ورواه بثلاثة أسانيد،
صحح الأول، ووافقه الذهبي.

(٢) تاريخ الدارمي ص ١١٨، ومعرفة السنن والآثار ١٢٣/٨، رقم ١١٣٥٣.

(٣) هو يحيى بن خلف البصري، يروي عن ابن عون، وروى عنه محمد بن
إسماعيل بن سالم الصائغ.
ينظر الثقات ٢٦٥/٩.

(٤) هو عمر بن علي المقدمي، ثقة، روى عن هشام بن عروة، وغيره، ولكنه
مدلس، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به».
ينظر المغني في الضعفاء ٤٨/٢.

(٥) رواه الترمذي ٥٧٢/٣ - ٥٧٣، رقم ١٢٨٥، و١٢٨٦، وقال: «هذا حديث
حسن صحيح».

(٦) هو مصعب بن إبراهيم، روى عن سعيد بن أبي عروبة، قال العقيلي: «في
حديثه نظر».

ينظر المغني في الضعفاء ٣٠٢/٢.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/٥.

قال أبو علي الحافظ: «مصعب هذا من أهل الرقة، لم يحدث به عن ابن جريج غيره، ولا يعرف هذا من حديث الزهري عن عروة، وإنما يرويه عن عروة مخلد بن خفاف وهشام بن عروة من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وعمر بن علي المقدمي، وروي هذا المذهب عن شريح القاضي^(١)»^(٢). والله أعلم.

مسألة (١٠١):

وإذا اشترى أمة ثيباً ووطئها، ثم وجد بها عيباً، كان له أن يردها بالعيب^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «ليس له ردها»^(٤).

وبناء المسألة لنا على المعاني، وعلى أن فسخ البيع قطع له من وقته، وليس برفع له من أصله، وما استدللنا به في المسألة الأولى دليل على أنه قطع له من وقته.

وروي عن يحيى بن سعيد عن جعفر: حدثني أبي عن علي بن حسين^(٥) عن علي - رضي الله عنه -: في رجل اشترى جارية،

(١) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، حدث عن عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وحدث عنه قيس بن أبي حازم، وتميم بن سلمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وقال أبو نعيم: مات سنة ثمان وسبعين، وعن أشعث: أن شريحاً عاش مائة وعشر سنين. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٩/٤، وسير أعلام النبلاء ١٠٠/٤، والإصابة ٢٢٣/٣، وأخبار القضاة ٣٩٢/٢.

(٢) ينظر الدارقطني ٨٣/٣، والسنن الصغير للبيهقي ٢٦١/٢ - ٢٦٢.

(٣) الأم للشافعي ٥/٣، ومختصر المزني ص ٨٣، ونهاية المحتاج ٦٨/٤.

(٤) المبسوط ٩٥/١٣، وتحفة الفقهاء ٩٠/٢.

(٥) هو علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني، كنيته أبو الحسن، من أفاضل بني هاشم، ومن فقهاء أهل المدينة، وعبادهم، يروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ - روى عنه الزهري، وأهل المدينة، مات سنة ثنتين وتسعين، وله ثمان وخمسون سنة. ينظر الثقات ١٥٩/٥ - ١٦٠.

فوطئها، فوجد بها عيباً، قال: «لزمته، ويرد البائع ما بين الصحة والداء، وإن لم يكن وطئها ردها»^(١).

كذا رواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد، وهو مرسل؛ فإن علي بن حسين لم يدرك جده علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وقد وصله مسلم بن خالد الزنجي عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن أبيه، رضي الله عنهما، وإن كنا نروي حديثه على طريق الاستشهاد، فهو بين قبول ورد، قبله بعض المحدثين، ورده بعضهم، والله أعلم.

ورواه جويبر - وهو ضعيف - عن الضحاك عن علي، رضي الله عنه، وهو مرسل، وليس في واحد منهما ذكر الثيب، والبخارة، وإنما هو مطلق، فافهمه.

وروي عن شريك عن جابر عن عامر^(٢) عن عمر - رضي الله عنه - في رجل اشترى جارية، فيطؤها، ثم يظهر منها على عيب، قال: «إن كانت ثيباً، رد معها نصف العشر، وإن كانت بكرأ رد العشر»^(٣).

(١) نسب لأبي حنيفة في جامع المسانيد ٢/٢٩ - ٣٠، ورواه الدارقطني ٣/٣٠٨ - ٣٠٩، رقم ٢٣٨ - ٢٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢٢، وقال ابن التركماني: «قد جاء عن علي - رضي الله عنه - بسند جيد، والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات، من أتباع التابعين». ينظر هامش السنن الكبرى ٥/٣٢٢.

(٢) هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي الحميري، قال الدارقطني: لم يدرك عمر بن الخطاب، وقال البيهقي عن ابن مسعود: منقطع، روى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وغيرهم من ثمانية وأربعين من الصحابة، رضي الله عنهم، وعن ابن حصين قال: «ما رأيت أعلم من الشعبي»، وقال أبو داود: «مرسل الشعبي أحب إلي من مرسل النخعي»، روى عنه خلق كثير، منهم عاصم الأحول، وأبو الزناد، وابن عون، مات سنة عشر ومائة. ينظر تهذيب التهذيب ٥/٦٥ - ٦٩.

(٣) رواه الدارقطني ٣/٣٠٩، رقم ٢٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢٢، =

قال علي بن عمر: «هذا مرسل، عامر لم يدرك عمر، رضي الله عنه، هذا لا يثبت؛ فإن الشعبي عن عمر مرسل^(١)، وجابر الجعفي ضعيف. وما قال إن كان قد قاله في رد الثيب يوافق قولنا، ويخالف في (رد نصف العشر؛ لما روينا عن النبي - ﷺ - أنه قال: الخراج بالضم^(٢)، ويخالف في^(٣) البكر بالإجماع، وبما روينا عن علي، رضي الله عنه».

وقول علي - رضي الله عنه - عندنا هو في البكر؛ لثلا يكون مخالفاً لما روينا من السنة، وافتراض البكر نقصان أدخله فيما اشتراه؛ فيمنعه ذلك من الرد بالعيب، فيرجع بأرش العيب، ووطء الثيب ليس بنقصان، إنما هو أخذ منفعة، فهو كاستخدام، فيردها بالعيب^(٤). والله أعلم.

مسألة (١٠٢):

ويملك العبد بالتملك على أحد القولين^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنه لا يملك»^(٦)، وهو ظاهر المذهب^(٧).

في صحيح مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن

= ومعرفة السنن والآثار ١٢٥/٨، رقم ١١٣٦٧، وقال: «هذا مرسل؛ عامر لم يدرك عمر».

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ١٥٨/٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٣١٣/٧، والدارقطني ٣٠٨/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٢٢.

(٢) سبق ذكره في ص ٣٢٨ من هذه الرسالة.

(٣) هامش ١١٤/ب.

(٤) ينظر معرفة السنن والآثار ١٢٤/٨ - ١٢٥.

(٥) الأم للشافعي ٥/٤، ونهاية المحتاج ١٨١/٤، والشامل في فروع الشافعية (مخطوط) ق ١٦٩/ب.

(٦) الأم ٧/٢٥٤.

(٧) المبسوط ٥٨/٦ - ٥٩، وتحفة الفقهاء ٤١٨/٢.

رسول الله - ﷺ - قال: «من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

وفي حديث سلمان رضي الله عنه -: «أنه جاءه - ﷺ - برطب، أو تمر، فلم يأكل حين أخبره أنه صدقة، وحين أخبرته أنه هدية قبل».

قال أبو عبد الله: «إنه حديث صحيح، وفيه أنه سأله لمن هو، قال: لقوم، فأمره أن يطلب إليهم أن يكتبوه»^(٢).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنه زوج عبداً له وليدة له، فطلقها، فقال: ارجع، فأبى، فقال: هي لك، طأها بملك اليمين»^(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق»^(٤). والله أعلم.

مسألة (١٠٣):

وإذا باع حيواناً بشرط البراءة برىء من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له، على أحد القولين^(٥). وقال أبو

(١) مسلم ك/ البيوع ب/ من باع نخلأ عليها ثمر ١١٧٣/٣، رقم ١٥٤٣، والنسائي في الكبرى ٤٤/٤، رقم ٦٢٣٢، واللفظ لهما، وأبو داود ٢٨/٤، رقم ٣٩٦٢، وابن ماجه ٨٤٥/٢، رقم ٢٥٢٩، ونسب إلى أبي حنيفة في جامع المسانيد ٢٦/٢ - ٢٧.

(٢) المستدرک ٥٩٨/٣.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٩/٧، وسعيد بن منصور في سننه ١٩٩/٣، و٣٤٧، وابن حزم في المحلى ٢٣١/١٠.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى ١٠٨/٤ بهذا اللفظ، ورواه عبد الرزاق بنحوه في مصنفه ٧٢/٤، والدارقطني نحوه عن جابر ١٠٨/٢.

(٥) مختصر المزني ص ٨٤، ومغني المحتاج ٥٣/٢، ونهاية المحتاج للملي ٣٦/٤.

حنيفة - رحمه الله -: «بريء من كل عيب كان موجوداً عند العقد، علم به، أو لم يعلم»^(١).

ودليلنا ما روى (مالك عن يحيى عن سالم)^(٢) «أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - باع غلاماً له بثمان مائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، : بالغلام داء لم تسمه؛ فاختصما إلى عثمان بن عفان، رضي الله عنه، فقال الرجل: باعني عبداً، وبه داء، ولم يسمه لي، فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة، ف قضى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له، لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف له، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسة مائة درهم»^(٣).

قال مالك - رحمه الله تعالى^(٤) -: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن من باع عبداً، أو وليدة، أو حيواناً بالبراءة، فقد برىء من كل عيب إلا أن يكون علم في ذلك عيباً، فإن كان علم عيباً، فكتمه، لم ينفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه»^(٥).

وروى شريك عن عاصم عن عبيد الله عن عبد الله بن عامر: «أن

(١) بدائع الصنائع ٣٠٨٠/٧، وفتح القدير ٣٨/٦ - ٣٩، وشرح مجمع البحرين (مخطوط) ق ١٥٤/ب.

(٢) في الأخيرين: «عن مالك عن سالم عن يحيى»، والتصحيح من الموطأ ٢/٦١٣.

(٣) رواه مالك ٦١٣/٢، ورواه - مختصراً - عبد الرزاق في المصنف ١٦٢/٨ - ١٦٣، رقم ١٤٧٢١ - ١٤٧٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٥، والسنن الصغير ٢/٢٦٤، ومعرفة السنن والآثار ١٣٢/٨، وقال عبد القادر الأرناؤوط: «إسناده صحيح»، ينظر جامع الأصول ١/٦٠٠، رقم ٤٤٥.

(٤) في (ب): زيادة «فقال».

(٥) الموطأ لمالك ٦١٣/٢.

[نهاية ١١٤/ب] زيد بن ثابت و(عبد الله)^(١) بن عمر كانا يريان / البراءة من كل عيب جائزة». وهذا حديث قد أنكره عبد الله بن المبارك، ويحيى بن معين على شريك، والله أعلم^(٢).

وروي عن عقبه بن عامر، قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه يبعاً فيه عيب أن لا يبينه له»، قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(٣).

وروي عن وائلة بن الأسقع - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك ألا يبينه»^(٤).

وفي هذا تنبيه على وقوع البراءة من عيب علمه فبينه، أو لم يعلمه، دون عيب علمه فلم يبينه. والله أعلم.

مسألة (١٠٤):

وإذا باع سلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم اشتراها من المشتري بأقل منه نقداً جاز^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يجوز»^(٦).

(١) محذوف في (ب).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٥، وينظر السنن الصغير ٢٦٥/٢، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي بهامش السنن ٣٢٨/٥: «ثم روى الطحاوي بسنده عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة».

(٣) رواه ابن ماجه ٧٥٥/٢، رقم ٢٢٤٦، وأحمد ١٥٨/٤، والحاكم في المستدرک ٨/٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٥.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک ١٠/٢، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. والحديث عند الحاكم له قصة شراء ناقة معيبة، فبين عيبها وائلة، فلامه صاحبها فحدثه.

(٥) الأم للشافعي ٧٨/٣، ومختصر المزني ص ٨٥، ونهاية المحتاج ٩٠/٤، وينظر الفروق للقرافي ٢٦٦/٣.

(٦) تحفة الفقهاء ٨١/٢ - ٨٢، وفتح القدير ٦٦/٦ - ٦٨، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٥٥ (بولاق).

وقال الشافعي - رحمه الله - : «من باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال، وقبضها المشتري، فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن، أو أكثر ودين، أو نقداً؛ لأنها بيعة غير البيعة الأولى.

وقال بعض الناس: «لا يشتريها البائع بأقل^(١) من الثمن، وزعم أن القياس بأن ذلك جائز، ولكنه زعم تتبع الأثر، ومحمود منه أن يتتبع^(٢) الأثر الصحيح، فلما سئل عن الأثر إذا هو أبو إسحاق عن امرأته غالية بنت أيفع، أنها دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة، رضي الله عنها، فذكرت لعائشة - رضي الله عنها - أن زيد بن أرقم باع شيئاً إلى العطاء، ثم اشتراه بأقل مما باعه، فقالت عائشة - رضي الله عنها - : أخبرني زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله - ﷺ - إلا أن يتوب^(٣)، فقليل له: أثبت هذا الحديث عن عائشة فقال: أبو إسحاق: رواه عن امرأته، قيل: فتعرف امرأته بشيء يثبت به^(٤) حديثها. فما علمته قال شيئاً. فقلت له: ترد حديث بسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل أن تقول: حديث امرأة، وتحتج بحديث امرأة^(٥) ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها؟^(٦).

قال الربيع: «أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم - يعني ابن محمد - قال: سمعت عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -

-
- (١) في الآخرين: «إلا بأقل».
 - (٢) في النسخ: «تتبع». والسياق هو الذي المضارع والتعديل من الأم للشافعي.
 - (٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٨٤/٨، رقم ١٤٨١٢، والدارقطني ٥٢/٣، رقم ٢١١ - ٢١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٠/٥.
 - (٤) محذوف في (ب).
 - (٥) ساقطة من النسخ، وتم إثباتها من الأم للشافعي ٧٨/٣.
 - (٦) الأم للشافعي ٧٨/٣.

ورجل يسأله عن رجل سلف في سباب^(١) - قال الربيع: سبائك، فأراد أن يبيعه قبل أن يقبضها، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: تلك الورق بالورق، وكره ذلك^(٢).

وقال مالك - رحمه الله -: «وذلك - فيما نرى - أنه أراد أن يبيعه من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو باعها من غير الذي اشتراها منه، لم يكن يبيعه بأس^(٣)».

قال البيهقي - رحمه الله -: «إنما أخرجت هذا؛ لأنهم يروونه على ما يريدونه، وإنما يروى هكذا، ولا حجة لهم فيه؛ لأنه إنما نهى عن ذلك؛ لأنه باع ما اشتراه قبل القبض، وذلك لا يجوز، لا من الذي اشتراه منه، ولا من غيره».

وروى سفيان الثوري عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه سئل عن بيع الحرير، قال: «وإياك أن تكون دراهم بدرهم بينهما حرير»، وقال سفيان: «يعني أن يبيع عشرين ديناراً وحريرة ثمن نصف دينار بأربع وعشرين ديناراً، أو أكثر^(٤)».

وهذا البيع على ما فسره سفيان غير جائز عندنا؛ فإنه بيع ذهب وغيره بذهب، وذلك لا يجوز عندنا. والله أعلم.

مسألة (١٠٥):

وإذا اختلف المتبايعان، والسلعة قد تلفت في يد المشتري،

(١) السبائك: معروفة، وهي جمع سبيكة، وهي القطعة المذابة، والسباب: المقاطع من الذهب والفضة، قاله البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣٨/٨، وينظر المغرب للمطرزي ص ٢١٦.

(٢) رواه مالك في الموطأ مع تنوير الحوالك ١٥٣/٢، ومسند الشافعي ١٤٣/٢.

(٣) تنوير الحوالك ١٥٣/٢.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٨٧/٨، وابن أبي شيبة ٤٧/٦ - ٤٨، وينظر تهذيب السنن مع مختصر سنن أبي داود ١٠١/٥.

تحالفا^(١). وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف - رحمهما الله -: «سقط التحالف، والقول قول المشتري»^(٢).

لنا ما روي^(٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله - ﷺ - قضى باليمين على المدعى عليه»، اتفقا على صحته^(٤).

وروي عن أبي العميس^(٥) عن عبد الرحمن بن قيس^(٦) بن محمد بن الأشعث^(٧) بن قيس عن أبيه عن جده قال: «اشترى

(١) مختصر المزني ص ٨٧، ومغني المحتاج ٩٧/٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٤٠/٢.

(٢) المسوط ٣٦/١٣، وحاشية ابن عابدين ١٣١/٥، واللباب ٣٢/٢.

(٣) هامش ١١٥/أ.

(٤) البخاري ك/الشهادات ب/اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود ٤/١٠، رقم ٣٣، ومسلم ك/الأقضية ب/اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٣، رقم ١٧١١/٢.

(٥) هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو العميس، المسعودي، الكوفي، روى عن أبيه، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وابن أبي مليكة، وغيرهم، وروى عنه ابن إسحاق، وشعبة، ووكيع، وابن عيينة، وغيرهم، قال علي بن المديني: «له نحو أربعين حديثاً»، وقال أحمد، وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «كان ثقة».

ينظر تهذيب التهذيب ٨٩/٧.

(٦) هو عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، الكندي، الكوفي، روى عن أبيه عن جده عن عبد الله بن مسعود، وروى عنه أبو العميس، قيل: إن الحجاج قتله بعد سنة ٩٠هـ.

ينظر تهذيب التهذيب ٦/٢٣٠.

(٧) هو الأشعث بن قيس بن معدى كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة، له صحبة، ورواية، حدث عنه الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل، وأرسل عنه إبراهيم النخعي، قالوا: توفي سنة أربعين، وزاد بعضهم: بعد علي، رضي الله عنه بأربعين ليلة، ودفن في داره، وقيل: عاش ثلاثاً وستين سنة.

=

الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل إليه عبد الله في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، فقال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتاركان»، أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

وقال أبو عبد الله: «هذا (حديث) (١) صحيح الأسناد» (٢).

وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير قال: «حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود (٣)، وأتاه رجلان تبايعا سلعة، (فقال أحدهما: أخذت بكذا وكذا، وقال الآخر: بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: (أتى) (٤) عبد الله بن مسعود في مثل هذا) (٥)، قال حضرت

= ينظر طبقات ابن سعد ٦/٢٢، وأسد الغابة ١/١١٨، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٧، وتهذيب التهذيب ١/٣٥٩، والإصابة ١/٧٩.

(١) هامش ١/١١٥.

(٢) أبو داود ٣/٢٨٥، رقم ٣٥١١ - ٣٥١٢، والنسائي ٢/٢٢٩ - ٢٣٠، وابن الجارود في المنتقى ص ٦٢٥، وصححه الحاكم في المستدرک، ووافقه الذهبي ٢/٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٣٢، وينظر تهذيب السنن مع المختصر ٥/١٦٢، رقم ٣٣٦٨، وإرواء الغليل ٥/١٦٩.

(٣) هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي، أخو عبد الرحمن، يقال: اسمه عامر، ولكن لا يرد إلا بالكنية، روى عن أبيه شيئاً، وأرسل عنه أشياء، وروى عن أبي موسى الأشعري، وعائشة، وكعب بن عجرة، وجماعة، وعن مسروق، وعلقمة، وحدث عنه إبراهيم النخعي، وخصيف الجزري، وأبو إسحاق الجزري، وآخرون، وثقوه، توفي سنة إحدى وثمانين.

طبقات ابن سعد ٦/٢١٠، وطبقات خليفة ١٠٩٨، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٦٣، وتهذيب التهذيب ٥/٧٥، وشذرات الذهب ١/٩٠.

(٤) في الأصل: «ابن»، وهذا خطأ، والتصويب من الآخرين، ومعرفة السنن.

(٥) هامش ١/١١٥.

رسول الله - ﷺ - في مثل هذا فأمر للبائع / أن يستحلف، ثم يخير [نهاية ١١٥/أ] المتبايع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك^(١)، رواه أحمد بن حنبل عنه^(٢).

حديث أبي عبيدة هذا إن كان سعيد بن سالم حفظه عبدالملك بن عمير في إسناده، فهو أيضاً جيد، لا بأس به، إلا أنه مرسل؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً.

رواه ابن عجلان عن عون بن عبد الله^(٣) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - نحو رواية أبي عبيدة، وهو أيضاً جيد، إلا أنه مرسل؛ عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود شيئاً^(٤).

وحديث المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن^(٥) عن عبد الله

(١) رواه النسائي ٣٠٣/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٥، ومعرفة السنن والآثار ١٤٠/٨، وقال الألباني: «أخرجه الشافعي»، ينظر إرواء الغليل ٥/١٦٨، وهو كما قال في الأم ٩/٣.

(٢) المسند ٤٦٦/١.

(٣) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الإمام، القدوة، العابد، أبو عبد الله، الهذلي، الكوفي، أخو فقيه المدينة عبيد الله، حدث عن أبيه، وأخيه، وابن المسيب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وطائفة، وحدث عن عائشة، وأبي هريرة، لكن قيل: روايته عنهما مرسلة، وأرسل أيضاً عن عم أبيه عبد الله بن مسعود، وحدث عنه إسحاق بن يزيد الهذلي، وحنظلة بن أبي سفيان، ومحمد ابن عجلان، وأبو حنيفة، وجماعة، وثقه أحمد، وغيره، وقال علي بن المديني: «صلى عون خلف أبي هريرة، رضي الله عنه»، توفي سنة بضع عشرة ومائة.

ينظر طبقات ابن سعد ٣١٣/٦، والجرح والتعديل ٣٨٤/٦، وسير أعلام النبلاء ١٠٣/٥. وتهذيب التهذيب ١٧١/٨، وشذرات الذهب ١٤٠/١.

(٤) ينظر السنن الصغير للبيهقي ٢٦٦/٢، رقم ١٩٤٤ - ١٩٤٥، ومعرفة السنن والآثار ١٤٠/٨ - ١٤١.

(٥) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن، الكوفي، القاضي، ثقة، عابد، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة، أو بعدها، روى له البخاري، والأربعة. ينظر سير أعلام النبلاء ١٩٥/٥، وتهذيب التهذيب ٨/٣٢١، وتقريب التهذيب ١١٨/٢.

ابن مسعود رضي الله عنه - قال: «بايع (عبد الله بن الأشعث)^(١) برقيق^(٢) من رقيق الأمانة، فذكر الحديث بمعنى حديث أبي العميس، فقال عبد الله: أما والله لأقضين بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله - ﷺ - إذا اختلف البيعان، ولم يكن بينهما بينة فهو بما يقول رب السلعة، أو يتاركان»^(٣).

وكذلك رواه معن بن عبد الرحمن المسعودي عن أخيه القاسم وهو مرسل؛ القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك جده^(٤).

وقد رواه إسماعيل بن عياش عن^(٥) عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال، قال رسول الله - ﷺ -: «إذا اختلف المتبايعان في البيع، والسلعة كما هي بعينها، لم تستهلك، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع»^(٦).

وروى عنه أيضاً بالإسناد نحو رواية الناس عن عبد الله: «إذا اختلف البيعان استحلّف البائع، وكان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك»^(٧).

(١) في الآخرين: «عبد الله الأشعث بن قيس».

(٢) ساقطة في الآخرين.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٢/٥، ومعرفة السنن والآثار ١٤١/٨، رقم ١١٤٢٠.

(٤) قال الألباني في إرواء الغليل ١٦٩/٥: «أما أن الحديث قوي بمجموع طرقه، فذلك مما لا يرتاب فيه الباحث».

(٥) في الآخرين: «ابن عقبة».

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٥، ومعرفة السنن والآثار ١٤١/٨، رقم ١١٤١٨.

(٧) رواه الدارقطني ١٨/٣، بزيادة «ولا شهادة بينهما»، قلت: وهذا من المراد، وهذه أيضاً في لفظ البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٥، فيظهر أنها سقطت من النسخ؛ لأنها كما رسمت في جميع النسخ بالنص المذكور أعلاه. وقال الألباني في إرواء الغليل ١٧٢/٥: «وبالجملة، فالحديث صحيح؛ لأن له طرقاً خمسة أخرى خرجتها».

ورواه هشيم^(١) عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه فذكر قصة الأشعث وعبد الله، فقال عبد الله: «إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله - ﷺ - (قال وهب: قال: سمعت رسول الله - ﷺ -)^(٢) يقول: إذا اختلف البيعان، والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع»، كذا قال: «والبيع قائم»، ولم يقل: «والمبيع»^(٣).

ورواه الحسن بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال، قال رسول الله - ﷺ -: «إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك، فالقول قول ما قال المشتري»^(٤).

وإسماعيل بن عياش، وابن أبي ليلى، والحسن بن عمارة كلهم ضعفاء، قد سبق ذكرهم. والله أعلم.

مسألة (١٠٦):

وإذا اشترى عبداً بشرط أن يعتقه صح الشراء على أحد القولين^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يصح»^(٦).

ودليلنا من طريق الخبر حديث بريرة - رضي الله عنها - في الصحيحين^(٧).

(١) في (ب): «هشام».

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) رواه أحمد ٤٦٦/١، والدارقطني ٢١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٥، والطيالسي ض ٥٣، رقم ٣٩٩.

(٤) أشار إلى جميع هذه الطرق البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٥، وفي معرفة السنن والآثار ١٤٠/٨ - ١٤١، والألباني في إرواء الغليل ١٦٦/٥.

(٥) الأم ١٢/٤، والمهذب ٢٧٥/١، و٢٩٤، ونهاية المحتاج ٤٥٦/٣.

(٦) المبسوط ١٥/١٣، واللباب ٢٦/٢.

(٧) سبق ذكره، وسيأتي لاحقاً أيضاً.

قال الشافعي - رحمه الله - في قول رسول الله - ﷺ -:
«اشترطي: (لهم الولاء، معناه: اشترطي)»^(١) عليهم الولاء»^(٢).

قال الله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾^(٣)، يعني: عليه
اللعنة^(٤)، واستقصينا هذه المسألة في الولاء والعتق^(٥). والله أعلم.

مسألة (١٠٧):

ولا يجوز بيع مال الغير دون إذنه، موقوفاً على إجازته^(٦). وقال
أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنه^(٧) يجوز»، ووافقنا في الشراء للغير أنه لا
يجوز بغير إذنه^(٨).

ودلينا من طريق الخبر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن
النبي - ﷺ - نهى عن بيع الغرر»، أخرجه مسلم في الصحيح^(٩).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، قال ابن
عباس - رضي الله عنهما -: وأحسب أن كل شيء مثله»، اتفقا على
صحته^(١٠).

(١) هامش (أ).

(٢) ينظر الأم للشافعي ١٢/٤، وهو جزء من حديث بريرة، رضي الله عنها.

(٣) سورة الرعد: الآية ٢٥.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) ينظر معرفة السنن والآثار ١٤٢/٨ - ١٤٥.

(٦) نهاية المحتاج ٤٠٢/٣ - ٤٠٣، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٢٤٦/٤ -
٢٤٧.

(٧) ساقطة في الآخرين.

(٨) تحفة الفقهاء ٤٥/٢، وفتح القدير ١٨٨/٦ - ١٨٩، وحاشية ابن عابدين ٥/
١٠٧ - ١٠٩.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) سبق تخريجه.

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: «قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء، أخاف أن أنساها فتأذن^(١) لي أن أكتبها؟»، قال: نعم، فكان فيما كتبت عن رسول الله - ﷺ - أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة، قال: أخبرهم أنه لا يجوز بيعان^(٢) في بيع، ولا تبع ما لم تملك، ولا سلف وبيع، ولا شرطين في بيع^(٣).

وأما الحديث الذي يروي عن عروة البارقي^(٤): «أن النبي - ﷺ - أعطاه ديناراً؛ ليشتري به شاة لأضحية، فاشتري شاتين، فباع إحداهما^(٥) بدينار، وأتى النبي - ﷺ - بشاة، ودينار، فدعا النبي - ﷺ - له^(٦) بالبركة في بيعه، وكان لو اشتري التراب ربح فيه^(٧).

قال سفيان: «كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب^(٨) من عروة، فأتيته^(٩) فقال شبيب: إني لم أسمعه

(١) في (ب): «أتأذن».

(٢) في النسخ: «بيعين»، والصحيح من حيث اللغة «بيعان»؛ لأنه فاعل.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، ويقال: عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزدي البارقي، له صحبة، روى عن النبي - ﷺ -، وعن عمر، وسعد ابن أبي وقاص، وروى عنه شبيب بن غرقدة، والشعبي، وقيس بن أبي حازم، وأبو إسحاق السبيعي، وسماك بن حرب، ونعيم بن أبي هند، وغيرهم. ينظر تهذيب التهذيب ١٦١/٧.

(٥) في الآخرين: «أحدهما».

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) البخاري ك/ المناقب ب/ ٢٨/٥/٦١، رقم ١٤٣، وينظر فتح الباري ٦/٦٣٤، وفيها: «لربح فيه» باللام، رقم ٣٦٤٢.

(٨) هو شبيب - بوزن طويل - ابن بشر، أو ابن بشير بن غرقدة البجلي، الكوفي، صدوق، يخطيء، من الخامسة، روى له الترمذي، وابن ماجه.

ينظر تهذيب التهذيب ٣٠٦/٤، وتقريب التهذيب ٣٤٦/١.

(٩) ساقطة من (أ).

من عروة، سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة»^(١).

[نهاية ١١٥/ب]

والحديث / الذي روي عن أبي الحصين^(٢) عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام: «أن رسول الله - ﷺ - بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار إلى النبي - ﷺ - فتصدق به النبي - ﷺ -، ودعا له أن يبارك له في تجارته»^(٣)، فالحي الذين أخبروا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم، والشيخ الذي أخبر أبا حصين (عن حكيم)^(٤) لا نعرفه، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار. (والله أعلم)^(٥).

مسألة (١٠٨):

وقرض الحيوان جائز^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «غير جائز إلا أن يستقرضه للمساكين»^(٧).

عن أبي رافع^(٨) - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - ﷺ -

(١) رواه أحمد في مسنده بهذا اللفظ ٣٧٦/٤.

(٢) هو أبو الحصين، روى عن ابن عمر، رضي الله عنهما -، وروى عنه عفان بن واقد، مجهول.

ينظر المغني في الضعفاء ٤٦٠/٢.

(٣) أبو داود ٢٥٦/٣، رقم ٣٣٨٦، والأم ١٤/٢، وأحمد ٣٧٦/٤، والدارقطني ١٠/٣، رقم ٢٩ - ٣٠، وينظر شرح الزركشي ص ٢١٢١.

(٤) هامش ١١٦/أ.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) الأم ٣٨٦/٣، والمهذب ٣٩٢/١، ونهاية المحتاج ٢٢٥/٤، و٢٢٨.

(٧) المبسوط ١٣١/١١، وبدائع الصنائع ٢٠٩/٥ (ط الأولى)، وفتح القدير ٥/٣٢٩، وحاشية ابن عابدين ١٦١/٥، ومنية المفتين (مخطوط) ق ١١٤/ب.

(٨) أبو رافع مولى رسول الله - ﷺ - من قبط مصر، يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: =

استسلف من رجل بكرأ، فقدمت على النبي - ﷺ - إبل، قال أبو رافع: فأمرني النبي - ﷺ - أن أقضي الرجل بكرة، فأبغيت في الإبل، فلم أجد فيها إلا جملاً رباعياً، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ -، فقال: أعطه^(١) إياه، فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء»، مخرج في صحيح مسلم^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه: قال: «كان لرجل على النبي - ﷺ - سن من الإبل؛ فجاء يتقاضاه، فقال: أعطوه، فلم يجدوا إلا سنأ فوق سنه، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني، أوفاك الله، فقال رسول الله - ﷺ - إن خياركم أحسنكم قضاء»، اتفقا على صحته^(٣).

وعنه: «أن رجلاً تقاضى رسول الله - ﷺ - فأغلظ له، فهم أصحابه به^(٤)، فقال رسول الله - ﷺ -: دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً، فاشتروا له بعيراً، فأعطوه^(٥) إياه، قالوا: لا نجد إلا أفضل من

= أسلم، كان عبداً للعباس - رضي الله عنه - فوهبه للنبي - ﷺ -، فلما أن بشر النبي - ﷺ - بإسلام العباس أعتقه، روى عنه ولده عبيد الله ابن أبي رافع، وحفيده الفضل بن عبيد الله، وأبو سعيد المقبري، وعمرو بن الشريد، وجماعة كثيرة، كان ذا علم، وفضل، وتوفي في خلافة علي، رضي الله عنه، وقيل: توفي بالكوفة سنة أربعين.

ينظر طبقات ابن سعد ٧٣/٤ - ٧٥، وأسد الغابة ١/٥٢، وسير أعلام النبلاء ١٦/٢، وتهذيب التهذيب ٩٢/١٢ - ٩٣، والإصابة ١١/١٢٨ - ١٢٩.

(١) في الآخرين: «أعطها».

(٢) مسلم ك/المساقاة ب/ من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ١٢٢٤/٣، رقم ١٦٠٠، وأبو داود ٣/٢٤٧، رقم ٣٣٦٤، والترمذي ٣/٦٠٧، رقم ١٣١٨، والنسائي ٧/٢٩١، وابن ماجه ٢/٧٦٧، رقم ٢٢٨٥، ومالك في الموطأ ٢/٦٨٠، رقم ٨٩.

(٣) البخاري ك/الاستقراض ب/ هل يعطي أكبر من سنه ٣/٢٣٥، رقم ٨ - ٩، ومسلم ك/المساقاة ب/ من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وب/ حسن القضاء ٣/١٢٢٥، رقم ١٦٠١، و١٢٢٢.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب): «فأعطاه».

سنه، قال: اشتروه، فأعطوه إياه؛ فإن خياركم أحسنكم قضاء»، اتفقا على صحته^(١). والله أعلم.

مسألة (١٠٩) (*):

(١) البخاري ك/ الاستقراض ب/ استقراض الإبل ٢٣٤/٣ - ٢٣٥، رقم ٦، ومسلم ك/ المساقاة ب/ من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه ١٢٢٥/٣، رقم ١٦٠١، ١٢٠.

(*): مسألة بيع رباة مكة:

محل الخلاف: بقاء مكة غير مواضع المناسك، أما بقاء المناسك ك «منى، وعرفات، ومزدلفة، وموضع السعي، والرمي، فحكمه حكم المساجد بغير خلاف، وكذلك محل الخلاف غير المزارع؛ فإنها لم تدخل في الخلاف، كما ذكره ابن تيمية^(١).

اختلف العلماء في رباة مكة على قولين:

الأول: أنه لا يجوز بيع رباة مكة، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والثوري، وأبو عبيد، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، رحمهم الله. الثاني: أنه يجوز بيع رباة مكة، وبه قال الشافعي^(٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦) رحمهما الله.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله - ﷺ - في مكة: «لا تباع رباةها، ولا تكرى بيوتها»، رواه الأثرم بإسناده، والحاكم في مستدركه ٥٣/٢، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٧/٣ وقال: رواه سعيد بن منصور في سننه.

ب - عن مجاهد عن النبي - ﷺ -، أنه قال: «مكة حرام ببيع رباةها، حرام =

(١) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢٨٩/٤، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٢١١، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٦/٧.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٤٣٩.

(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل ٣١٨/٢ - ٣١٩.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١٢٠/٣.

(٥) روضة الطالبين للنووي ٤١٨/٣.

(٦) الفروع لابن مفلح ٣٨/٤، وينظر: المغني لابن قدامة (ط/هجر) ٣٦٤/٦ - ٣٦٦.

.....
= إجارته، رواه الحاكم في مستدرکه ۵۳/۲، والهيثمى في مجمع الزوائد ۳/ ۲۹۷.

ج - روي أن رباغ مكة كانت تدعى السوائب على عهد رسول الله - ﷺ - ، ذكره مسدد في مسنده، أخرجه ابن ماجة في سننه ۱۰۳۷/۲.

د - ولأنها فتحت عنوة، فلم تقسم، وكانت موقوفة، فلم يجز بيعها كسائر الأرض التي فتحها المسلمون عنوة، ولم يقسموها. ويجاب عنها بما يلي:

أ - أن هذه الأحاديث ضعيفة.

ب - أنها لا تقاس على ما فتح عنوة؛ لأن رسول الله - ﷺ - أقر أهلها على أملاكهم، ورباعهم.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أ - قول النبي - ﷺ - : «وهل ترك لنا عقيل من رباغ»، متفق عليه. وهذا معناه: أن عقيل باع رباغ أبي طالب.

ب - ولقد كان لأصحاب النبي - ﷺ - دور بمكة، لأبي بكر، والزبير، وحكيم ابن حزام، وأبي سفيان، وسائر أهل مكة، وأقرهم النبي، ﷺ.

ج - باع حكيم بن حزام - رضي الله عنه - دار الندوة، واشترى معاوية دارين، واشترى عمر دار السجن من صفوان بن أمية، وكل هذا بحضور الصحابة من غير تكبير.

د - لم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع، وغيره، ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً.

هـ - نسب الرسول - ﷺ - الدور لأهلها، فقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، ولم يوجد منه ما يدل على زوال أملاكهم، وكذلك مع من بعده.

و - ولأنها أرض حية، لم يرد عليها صدقة محرمة، فجاز بيعها كسائر الأرض. ذكر ابن تيمية - رحمه الله - أن مكة فتحت عنوة وقال: «بيوت مكة أحسن ما قيل فيها أنه لا تجوز إجارته، بل يجب بذلها للمحتاج بغير عوض، فهذا الذي يدل عليه الكتاب، والسنة، والآثار، والقياس.

والمانع من إجارته كونها أرض المشاعر التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين، كما قال الله تعالى: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾، فالساكنون بها أحق بما احتاجوا إليه؛ لأنهم سبقوا إلى المباح، وأما الفاضل فليهم بذله؛ لأنه إنما لهم أن يبنوا بهذا الشرط، ولكن العرصة مشتركة في الأصل، أو لأن المكى لما صار الناس يهدون إليهم الهدايا، وتجب عليهم قسمتها فيهم، صار =

رباع^(١) (مكة)^(٢) مملوكة، يصح بيعها، والتصرف فيها كغيرها من الأراضي^(٣). وعن أبي حنيفة - رحمه الله - فيها روايتان:

إحدهما: مثل قولنا.

والأخرى: أنها ليست مملوكة؛ فلا يجوز إجارتها، ولا بيعها^(٤).

عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن يزيد أنه قال: «يا رسول الله، أتزل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع، أو دور»^(٥).

وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر، ولا علي، رضي الله عنهما؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل، وطالب كافرين؛ فكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من أجل ذلك

= يجب على المكيين إنزال الناس في منازلهم مقابلة للإحسان بالإحسان^(١).
الترجيح:

الراجح جواز بيع رباع مكة، وعليه عمل الناس الآن، ومنذ قرون، وبالله التوفيق.

(١) الرباع: جمع ربع، وهي الدار حيث كانت، ينظر المغرب للمطرزي ص ١٨١.

(٢) هامش ١١٦/أ.

(٣) روضة الطالبين ٤١٨/٣، والمجموع شرح المهذب ٢٤٨/٩.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٤٣٩، وبدائع الصنائع ١٤٦/٥ (ط الأولى، والثانية)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٤٧/٢ (دار إحياء التراث العربي).

(٥) البخاري ك/الحج ب/تورث دور مكة، وبيعها ٢٨٨/٢ - ٢٨٩، رقم ١٨٠، ومسلم ك/الحج ب/النزول بمكة للحاج ٩٨٤/٢، رقم ١٣٥١.

(١) ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٩/٢٩ - ٢١٤، وينظر مسند أحمد ٤٠١/٣، ومصنف عبد الرزاق

١٤٧/٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١٨٩/١، والدارقطني ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ والسنن الكبرى للبيهقي

٣٥/٦، والخراج لأبي يوسف ص ٨٢، (ط السلفية)، وفتح الباري لابن حجر ٤٥١/٣،

والمطالب العالية لابن حجر ٣٣٦/١، وأخبار مكة للأزرقي ١٦٢/٢ - ١٦٦، وأخبار مكة في

قديم الدهر للفاكهي (تحقيق ابن دهبش) ٢٤٣/٣ - ٣٥٢، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/

٢٦ - ٤٦، والأحكام السلطانية للماوردي ١٣١ (ط مطبعة السعادة).

يقول^(١): «لا يرث المؤمن الكافر»، اتفقا على صحته^(٢).

وعند أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله - ﷺ - عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان ابن حرب، فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً، قال: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابَه فهو آمن»^(٣)، فنسب الديار إلى أربابها.

قال الشافعي - رحمه الله: «وقد اشترى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دار الحجامين، وسكنها»^(٤)، يعني بمكة (حرسها الله تعالى)^(٥).

روي عن علقمة بن نضلة الكناني^(٦)، قال: «كانت دور مكة على عهد النبي - ﷺ -، وأبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - تدعى السوايب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن، لا يباع، ولا يورث».

(١) في (ب): «كان يقول».

(٢) البخاري ك/ الفرائض ب/ لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ٢٤٨٤/٦، رقم ٦٣٨٣، ومسلم ك/ الحج ب/ النزول بمكة للحاج، وتورث دورها (ط البغا) ٩٨٤/٢، رقم ١٣٥١، و٤٣٩، واللفظ لمسلم.

(٣) مسلم ك/ الجهاد ب/ فتح مكة ١٤٠٨/٣، رقم ٨٦ (١٧٨٠)، وأبو داود ٢/ ١٤٤، رقم.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤/٦، ومعرفة السنن والآثار ٢١٣/٨ - ٢١٥، رقم ١١٦٨١.

(٥) زيادة من الآخرين.

(٦) هو علقمة بن نضلة بن عبد الرحمن بن علقمة الكناني، ويقال: الكندي المكي، أرسل عن عمر، وأبي سفيان بن حرب، رضي الله عنهما، وروى عنه عثمان بن أبي سليمان، والحسن القاسم بن عقبة بن الأزرق الأزرق، ذكره ابن حبان في أتابع التابعين، من الثقات، روى له ابن ماجه، وظن بعضهم أن له صحبة، وليس ذلك بشيء.

ينظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٦.

وروي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها»، قال علي بن عمر: «هذا وهم، والصحيح أنه موقوف»^(١).

وعنه أنه قال: «إن الذي يأكل كراً بيوت مكة، إنما يأكل في بطنه ناراً»^(٢). وعنه مرفوعاً: «مكة مناخ لا يباع رباعها، ولا يؤاجر بيوتها»^(٣). والله تعالى أعلم بالصواب^(*).

مسألة (١١٠):

السرجين^(٤) نجس العين، لا يجوز بيعه^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يجوز بيعه»^(٦).

-
- (١) الدارقطني ٥٧/٣، والمستدرک ٥٣/٢، وقال الذهبي في التلخيص: «عبید الله لين»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٦، وينظر مجمع الزوائد ٢٩٧/٣.
- (٢) ذكر عن أبي حنيفة في جامع المسانيد ٥٠٤/١ مرفوعاً، والدارقطني ٥٧/٣، رقم ٢٢٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢١٤/٨، رقم ١١٦٨٦.
- (٣) الدارقطني ٥٨/٣، رقم ٢٢٧، وقال: «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره»، ورواه الحاكم في المستدرک ٥٣/٢، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجها»، وقال الذهبي في التلخيص: «إسماعيل ضعفه».
- (*) ومن أدلتهم أيضاً ما رواه أبو حنيفة - رحمه الله - عن عبید الله بن زياد عن أبي نجیح عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها»، وجامع المسانيد لأبي حنيفة للخوارزمي ٥٠٤/١. وأخرجه الدارقطني في سننه ٥٧/٣، رقم ٢٢٤، وينظر نصب الرأية ٢٦٦/٤ ومختصر الطحاوي ص ٤٤٠.
- (٤) السرجين: هو ما تُدْمَلُ به الأرض، ينظر لسان العرب ١٩٨٤/٤.
- (٥) المذهب ٢٦١/١، ومغني المحتاج ١١/٢.
- (٦) بدائع الصنائع ١٤٢/٥، (ط الأولى)، وفتح القدير ١٨٨/٥، (ط بولاق).
- وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم: «بأنه شيء ليس من شأنه أن يؤكل، فهو ليس من باب «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»؛ فلا يتعلق به، فسرجين الغنم لا يحل أكله، ومع ذلك يصح بيعه، ثم ذكر أن نجاسته لا تؤثر على إنتاج الثمار؛ لاستحالتها»، ينظر مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٧.
- وقال النووي في المجموع شرح المذهب ٢١٧/٩ - ٢١٨: «بيع سرجين البهائم =

روي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي - رضي الله عنه - صاحب رسول الله - ﷺ -، قال: «ذاكرت رسول الله - ﷺ - أشياء^(١)، فقال: «كذا وكذا حلال، وكذا وكذا حرام، ثم قال: ما حل لك أكله وشربه، حل لك بيعه وشراؤه، وما حرم عليك^(٢) أكله وشربه، حرم عليك بيعه وشراؤه»^(٣).

وفي معناه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «رأيت النبي^(٤) - ﷺ - جالساً عند الركن»، فذكر الحديث / ذكرناه في غير [نهاية ١١٦/١] موضع في السنن^(٥).

وكذلك قول عمر - رضي الله عنه -: «لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه»^(٦). والله أعلم^(٧).

مسألة (١١١):

ولا يجوز بيع الكلب، ولا تجب قيمته على قاتله^(٨). وقال

= المأكولة وغيرها، وذرق الحمام باطل، وثمانه حرام»، ثم قال: «إن الوصية بالسرجين ونموها من النجاسات جائزة بالاتفاق».

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) رواه أحمد ٣٦١/١، وابن حزم في المحلى ٤٧٧/٨، وينظر موسوعة فقه عمر د/محمد رواسي قلعجي (ط الثالثة ١٤٠٦) ص ٤٢٣ ربا.

(٤) في الأخيرين: «رسول الله».

(٥) وسيأتي لاحقاً.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٤/٦، وينظر موسوعة فقه عمر د/محمد رواسي قلعجي جي (ط الثالثة ١٤٠٦هـ) ص ١٧٢ بيع، واستدل الشيخ محمد ابن إبراهيم - رحمه الله - لهذا القول بقوله - ﷺ -: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»، رواه أبو داود.

(٧) ذكر النووي في المجموع شرح المذهب ٢١٨/٩ حجة لأبي حنيفة فقال: «وقال أبو حنيفة: يجوز بيع السرجين لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار، ولأنه يجوز الانتفاع به فجاز بيعه كسائر الأشياء».

(٨) الأم للشافعي ١١/٣ - ١٣، والمذهب ٢٦٨/١، ومغني المحتاج ١١/٢، ونهاية المحتاج ٤٤٦/٣.

أبو حنيفة رحمه الله :- «يجوز بيعه، وتجب قيمته على قاتله»^(١).

ودليلنا من طريق الخبر حديث أبي مسعود - رضي الله عنه :-
«أن رسول الله - ﷺ - نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان
الكاهن»، اتفقا على صحته^(٢).

وعن عون بن أبي جحيفة^(٣)، قال: «اشتري أبي عبداً حجاماً،
فأمر بمحاجمه فكسرت، وقال: إن رسول الله - ﷺ - نهى عن ثمن
الكلب، وكسب البغي، وثنم الدم، ولعن الواشمة، والمستوشمة،
وآكل الربا، وموكله، ولعن المصور»، أخرجه البخاري في
الصحيح^(٤).

وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال رسول الله - ﷺ - :-
«كسب الحجام خبيث، وكسب البغي خبيث، وثنم الكلب خبيث»،
أخرجه مسلم في الصحيح^(٥).

(١) مختصر الطحاوي (تحقيق أبي الوفاء الأفغاني) ص ٨٤، وبدائع الصنائع ٦/٣٠٠٥ - ٣٠٠٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٢٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٢١٤، والفتاوى الهندية ٣/١١٥.

(٢) البخاري ك/ البيوع ب/ ثمن الكلب ٣/١٧٤، رقم ١٧٩، ومسلم ك/ المساقاة ب/ تحريم ثمن الكلب ٣/١١٩٨ - ١١٩٩، رقم ١٥٦٧، و٣٩٩.

(٣) هو عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي، روى عن أبيه، وعن المنذر بن جرير بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سمير، حدث عنه مالك بن مغول، وحجاج بن أرطاة، وعمر بن أبي زائدة، وشعبة، وسفيان الثوري، وليث بن الربيع، وثقه يحيى بن معين، ومات قبل سنة عشرين ومائة. ينظر طبقات ابن سعد ٦/٣١٩، والجرح والتعديل ٦/٣٨٥، وسير أعلام النبلاء ٥/١٠٥، وتهذيب التهذيب ٨/١٧٠.

(٤) البخاري ك/ البيوع ب/ ثمن الكلب ٣/١٧٤، رقم ١٨٠، وينظر فتح الباري ٤/٤٢٦، و٤٦٠.

(٥) مسلم ك/ المساقاة، ب/ تحريم ثمن الكلب ٣/١١٩٩، رقم (٤١)، وورد النص فيه بتقديم وتأخير؛ من لفظه: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»،

وعند أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً»^(١).

وعنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي»^(٢).

وروي عن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب، والسنور»^(٣).

وفي الصحيحين عن ابن عباس عن عمر - رضي الله عنهم -: أن رسول الله - ﷺ - قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها»^(٤).

وعند أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء، فضحك، فقال: لعن الله اليهود ثلاثاً؛ إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٥).

(١) أبو داود ٣/٢٧٩، رقم ٣٤٨٢، وروى مالك نحوه، ينظر تنوير الحوالك ٢/١٥١.

(٢) أبو داود ٣/٢٧٩، رقم ٣٤٨٤، والنسائي ٧/١٨٩ - ١٩٠.

(٣) أبو داود ٣/٢٧٩، رقم ٣٤٨٤، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/١٢٤، رقم ٣٣٣٣: «قال ابن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه»، والترمذي ٣/٥٦٨، رقم ١٢٧٩، وقال: «إسناده مضطرب، لا يصح في ثمن السنور»، وابن ماجه ٢/٧٣١، رقم ٢١٦١، وفي إسناده عنده ابن لهيعة وقد اختلط، ورواه ابن الجارود في المتقى ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٤) البخاري ك/البيوع ب/لا يذاب شحم الميتة ٣/١٦٩، رقم ١٦٦، ومسلم ك/المساقاة ب/تحريم بيع الخمر ٣/١٢٠٧، رقم ١٥٨٢، و٧٢.

(٥) أبو داود ٣/٢٨٠، رقم ٣٤٨٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/١٣، رقم ٣٣٤١، وقال محقق جامع الأصول ١/٤٥١: «إسناده صحيح» وسكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/١٢٩.

استدلوا بما روي عن الهيثم بن جميل^(١) عن حماد بن سلمة عن عباد بن العوام عن الحسن بن أبي جعفر^(٢) - كلاهما عن أبي الزبير - عن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب، والهر، إلا الكلب المعلم»^(٣).

ورواه عبدالله بن موسى^(٤) عن حماد بالشك في رفعه، ورواه سويد بن عمرو^(٥) عن حماد موقوفاً على جابر، رضي الله عنه، وهو الصواب.

وفي الجملة، لا يعارض بهذه الرواية ما روينا من الأحاديث الصحيحة التي اتفق علماء أهل الحديث على إخراجها في المسانيد الصحيحة، والحكم بثبتها.

وروى المثنى بن الصباح عن عطاء، قال: «سمعت أبا هريرة -

(١) الهيثم بن جميل - بفتح الجيم - البغدادي، أبو سهل، نزيل أنطاكية، ثقة، من أصحاب الحديث، وكأنه ترك فتغير، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود في القدر، والنسائي في مسند علي، وابن ماجه.

سير أعلام النبلاء ٣٩٦/١٠، وتهذيب التهذيب ٢٠/١١ - ٩١، وتقريب التهذيب ٣٢٦/٢.

(٢) هو الحسن بن أبي جعفر الجفري، بصري، روى عن التابعين، وقد ضعفه. ينظر المغني في الضعفاء ٢٣٤/١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣١٧، وص ٢٩٧ منه، وينظر الترمذي ٣/٥٦٩، رقم ١٢٨٠، وهو حديث عن الهر فقط.

(٤) هو عبد الله بن موسى بن شيبه بن عمرو بن عبد الله بن وهب بن مالك الأنصاري، من أهل النهروان، يروي عن إبراهيم بن هرمة عن يحيى بن سعيد، وروى عنه أهل العراق، وخراسان، يحتج بأخباره إذا روى عن الثقات؛ لأنه في نفسه ثقة.

ينظر الثقات ٣٥٥/٨.

(٥) هو سويد بن عمرو الكلبي، روى عن حماد بن سلمة، وثقوه، وأما ابن حبان فقال: «كان يضع (الحديث) المتون الواهية على الأسانيد الصحاح».

ينظر المغني في الضعفاء ٤١٨/١.

رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله - ﷺ - ثلاث كلهن سحت، كسب الحجام سحت^(١)، ومهر الزانية سحت، وثمان الكلب سحت، إلا كلباً ضارياً^(٢)»^(٣)، وتابعه الوليد بن عبد الله بن أبي رباح^(٤) عن عمه عطاء، وهما ضعيفان.

وروي عن حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «نهى عن مهر البغي، وعسب الفحل، وعن ثمن السنور، وعن الكلب إلا كلب صيد»^(٥).

ورواية حماد عن قيس بن سعد فيها نظر، وهذا الاستثناء غير محفوظ في الأحاديث الصحاح في النهي عن ثمن الكلب، وإنما هو فيها في النهي عن اقتناء الكلب، وكأنه شبه على بعضهم ممن دون التابعين، فذكره في حديث النهي عن ثمنه. والله أعلم.

واستدلوا بما روي عن ابن أبي إسحاق عن عمران بن أبي أنس: «أن عثمان - رضي الله عنه - أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً»^(٦).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) ضارياً: قال ابن حجر: «الكلب الضاري: المعتاد الصيد»، ينظر تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ١٤٩، والمغرب للمطرزي ص ٢٨٢.

(٣) رواه الدارقطني ٧٢/٣، رقم ٢٧٣ - ٢٧٨، والبيهقي ٦/٦.

(٤) هو الوليد بن عبد الله بن أبي رباح، روى عن عمه عطاء، ضعفه الدارقطني ينظر المغني في الضعفاء ٣٨٥/٢.

(٥) رواه ابن أبي شيبة بنحوه في المصنف ١٤٦/٧، رقم ٢٦٨٥، وابن حزم في المحلى ٩/٢٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٦، وينظر جامع البيان للطبري ٣٢٠/١٠.

(٦) ذكره الشافعي في الأم ١٢/٣، ورواه البيهقي عن الشافعي في السنن الكبرى ٧/٦، وقال ابن الترمذاني في الجوهر بحاشية السنن: «مذهب الشافعي أن المرسل إذا روى مرسلًا من وجه آخر، صار حجة، وتأيد بما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو أيضاً، وإن كان منقطعاً أيضاً، وقال في بدائع الصنائع =

وهذا إن ثبت عن ابن إسحاق فهو لم يقل: «أخبرنا عمران»، ولكن قال: «عن عمران»، وهو مشهور بالتدليس، ثم عمران لم يدرك عثمان، رضي الله عنه، فهو منقطع.

وروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه ذكره عن عثمان، رضي الله عنه (وهذه)^(١) الرواية أيضاً^(٢) منقطعة.

ثم الثابت عن عثمان - رضي الله عنه - بخلافه؛ فإنه خطب، فأمر بقتل الكلاب^(٣)، قال الشافعي رحمه الله -: «فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته»^(٤).

وروي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو: «أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في^(٥) كلب ماشية بكبش»^(٦). وهذا مرسل، موقوف، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، كذا قال البخاري، رحمه الله تعالى.

= ٣٠٠٦/٦: «ولنا أن الكلب مال، فكان محلاً للبيع، والدليل على أنه مال أن منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق بجهة الحراسة، والاصطياد، فكان محلاً للبيع» إهـ مختصراً.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) رواه الشافعي في الأم ١٢/٣، وسبقه بقوله: «والثابت عن عثمان خلافه - يعني هذا الحديث - وأنه ثابت عنده، رحمه الله تعالى»، ثم قال ابن التركماني في الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي ٧/٦: «لا يكتفي بقوله: أخبرني الثقة، فقد يكون مجروحاً عند غيره، وكيف يأمر عثمان - رضي الله عنه - بقتل الكلاب، وآخر الأمر من النبي - ﷺ - النهي عن قتلها إلا الأسود منها، فإن صح أمره بقتلها، فإنما كان ذلك في وقت من الأوقات لمفسدة طرأت في زمانه. إهـ.

(٤) الأم الشافعي ١٢/٣.

(٥) في الأصل زيادة: «كل».

(٦) رواه عبد الرزاق ٧٥/١٠، رقم ١٨٤١٣.

ورواه إسماعيل بن جساس عن عبدالله بن عمرو، وزاد: «في كلب الزرع بفرق من طعام، وفي كلب الحرث فرق من تراب، وحق على الذي قتله أن يعطي، وحق على صاحب الكلب أن يأخذ مع ما نقص من الأجر»^(١).

و«إسماعيل بن جساس»^(٢) ليس بالمعروف، وقال البخاري: «لم يتابع عليه». ثم هذا مقابل بما رواه هيثم عن حصين عن مجاهد عن / عبد الله بن عمرو «قال نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي»، [نهاية ١١٦/ب] وذكر الحديث^(٣). والله أعلم.

مسألة (١١٢):

ويجوز السلم فيما يكون عام الوجود في محله، وإن لم يكن موجوداً في وقت عقده، وفيما بعده إلى محله^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - «لا يجوز»^(٥).

لنا ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قدم النبي - ﷺ - المدينة وهم يسلفون في التمر السنة، والسنتين، والثلاث، فقال رسول الله - ﷺ -: من أسلف فليسلف في كيل

(١) رواه عبد الرزاق ٧٦/١٠، رقم ١٨٤١٥، وابن أبي شيبة ٢٤٧/٦، رقم ٩٦٢، وابن حزم في المحلى من طريق آخر عن عطاء مختصراً ٥٢٣/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٦.

(٢) وقع في مصنف عبد الرزاق ٧٦/١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٦: «جستاس»، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٧/٦، والمحلى لابن حزم ١٠/٥٢٣: «جساس»، كما في جميع النسخ عندي بدون تاء.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٦، وتمتمته: «وأجر الكاهن، وكسب الحجام»، وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٧/٤ - ٩٤ جملة من الآثار حول هذه الأمور التي ذكرها المؤلف، رحمه الله.

(٤) الأم للشافعي ٩٥/٣، ٩٦، ٩٩، والمهذب ٣٠٥/١، ومغني المحتاج ٢/١٠٦ - ١٠٧.

(٥) تحفة الفقهاء ١١/٢، وفتح القدير ١١/٢، واللباب ٤٢/٢.

معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، اتفقا على صحته^(١).

وعنه: «قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وهم يسلفون في الثمار الستين، والثلاث، فقال رسول الله - ﷺ -: أسلموا^(٢) في الثمار في كيل معلوم، إلى أجل معلوم»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٣).

وعن محمد بن أبي المجالد^(٤)، قال: «اختلف أبو برزة^(٥)، وعبد الله بن شداد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى^(٦) -

(١) البخاري ك/ السلم ب/ السلم في وزن معلوم ٣/ ١٧٥، رقم ٢، وفيه: «الثمار بالثاء المثلثة، وفي بعض النسخ للبخاري بالثاء المثناة من فوق»، ومسلم ك/ المساقاة ب/ السلم ٣/ ١٢٢٦ - ١٢٢٧، رقم ١٦٠٤، وعنده: «يسلفون في الثمار» بالثاء المثلثة.

(٢) في (ب): «أسلفوا».

(٣) البخاري ك/ السلم ب/ السلم في كيل معلوم ٣/ ١٧٤، رقم ١.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن أبي المجالد، ويقال: عبد الله بن أبي المجالد الكوفي، مولى عبد الله بن أبي أوفى، روى عن مولاه، وعبد الرحمن بن أبزي، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وروى عنه شعبة، وأبو إسحاق الشيباني، وإسماعيل السدي، وغيرهم، قال البخاري عن علي بن المديني: له عشرة أحاديث، وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الثقات لابن حبان ٧/ ٩، وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٩.

(٥) هو أبو برزة الأسلمي، صاحب النبي - ﷺ - نضلة بن عبيد على الأصح، روى عدة أحاديث، وروى عنه ابنه المغيرة، وحفيده هنية بنت عبيد، وأبو عثمان النهدي، وأبو المنهال سيار، وآخرون، مات سنة أربع وستين، وقيل غير ذلك. ينظر طبقات ابن سعد ٤/ ٢٩٨، و٧/ ٩، و٣٦٦، والجرح والتعديل ٣/ ٣٥٥، و٨/ ٤٤٩، والاستيعاب ١٤٩٥، وأسد الغابة ٢/ ٩٣، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٠، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤٦، والإصابة ٦/ ٢٣٧.

(٦) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث، الفقيه، المصري، صاحب النبي - ﷺ، أبو معاوية، وقيل: أبو إبراهيم الأسلمي، الكوفي، من أهل بيعة الرضوان، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة، رضي الله عنهم، وكان أبوه صحابياً أيضاً، وله عدة أحاديث، روى عنه إبراهيم بن مسلم الهجري، وإسماعيل بن أبي خالد، وعطاء بن السائب، وأبو إسحاق الشيباني، وغيرهم، وقد فاز عبد الله بالدعوة النبوية، حيث أتى النبي - ﷺ - بركة والده فقال النبي =

رضي الله عنهم - فسألته فقال: كنا نسلم على عهد رسول الله - ﷺ - في البر، والشعير، والزبيب، والتمر إلى قوم ما هو عندهم، قال: وسألنا ابن أبيزى^(١)، فقال: مثل ذلك»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٢).

استدلوا بحديث حكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»، وإنما ورد ذلك في بيع الأعيان، وقد أخرجه في هذا الكتاب^(٣).

وروي عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رجلاً أسلف في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً؛ فاختصما إلى النبي - ﷺ - فقال: «بم تستحل ماله؟ أردد عليه ماله»، ثم قال: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه»^(٤).

وهذا إن سلم من الرجل النجراني، فإنما ورد في ثمرة نخل

= - ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، وقد كف بصره من الكبر، توفي سنة ست وثمانين، وقيل توفي سنة ثمان وثمانين، وقد قارب مائة سنة، رضي الله عنه. ينظر الجرح والتعديل ١٢٠/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣، وتهذيب التهذيب ١٥١/٥.

(١) هو عبد الرحمن بن أبيزى الخزاعي، مولاهم، له صحبة ورواية وفقه وعلم. وهو مولى نافع بن عبد الحارث. وحدث أيضاً عن أبي بكر، وعمر، وأبي بن كعب، وغيرهم. وحدث عنه ابنه عبد الله وسعيد، والشعبي، وعلقمة بن مرثد، وأبو إسحاق السبيعي، وآخرون. يروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «ابن أبيزى ممن رفعه الله بالقرآن». عاش إلى سنة نيف وسبعين فيما ذهب إليه الذهبي.

طبقات ابن سعد ٤٦٢/٥، والتاريخ الكبير ٢٤٥/٥، وأسد الغابة ٢٧٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٠١/٣، والإصابة ١٤٩/٤.

(٢) البخاري ك/ السلم ب/ السلم في وزن معلوم ١٧٥/٣، رقم ٤، و٢.

(٣) وسبق تخريجه.

(٤) رواه أبو داود ٢٧٦/٣، رقم ٣٤٦٧، ومالك في الموطأ بنحوه ٦٤٤/٢، وأشار

ابن حجر في فتح الباري ٣٥٨/٤ إلى ضعفه، وقال محقق جامع الأصول ١/ ٥٩١: «إسناده صحيح».

بعينها، فالمراد بقوله - ﷺ - بيع الأعيان، والله أعلم، وعبر بالسلف، أو السلم عن البيع، وبيع عين الثمرة قبل ظهورها لا تجوز، والسلم المتعلق بالعين لا يجوز بالإجماع^(١). والله أعلم.

وعن أبي البخخري^(٢) قال: «سألت ابن عمر - رضي الله عنهما - عن السلم في النخل، فقال: نهى عمر - رضي الله عنه - عن بيع التمر حتى يصلح، ونهى عن (الورق بالذهب نساء)^(٣) بناجز»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٤)، وإنما أراد به بيع العين. والله أعلم.

مسألة (١١٣):

ويصح السلم حالاً، كما يصح مؤجلاً^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنه لا يصح»^(٦).

روي عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي - ﷺ - ابتاع من أعرابي جزوراً بتمر، وكان يرى أن التمر عنده، فإذا بعضه عنده، وبعضه ليس عنده، فقال له: هل لك أن تأخذ بعض

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٦.

(٢) هو أبو البخخري سعيد بن فيروز الطائي، مولاهم، حدث عن أبي برزة الأسلمي، وابن عباس، وابن عمر، وأرسل عن علي، وابن مسعود، رضي الله عنهم، روى عنه عمرو بن مرة، وعطاء بن السائب، ويونس بن جناب، وغيرهم، وثقه يحيى بن معين، قتل أبو البخخري في وقعة الجمامم سنة اثنتين وثمانين.

ينظر طبقات ابن سعد ٦/٢٩٢، والتاريخ الكبير ٣/٥٠٦، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٨٩.

(٣) في (ب): «عن الورق نساء».

(٤) البخاري ك/السلم ب/السلم في النخل ٣/١٧٦ - ١٧٧.

(٥) الأم للشافعي ٣/٩٦، والمهذب ١/٣٠٤، ونهاية المحتاج ٤/١٩٠.

(٦) المبسوط ١١/١٢٤ - ١٢٧، وتحفة الفقهاء ٢/١٠، واللباب ٢/٤٣.

تمرك، وبعضه إلى الجذاذ، فأبى، فاستلف له النبي - ﷺ - تمره، فدفعه إليه، قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(١).

وروى هذا الحديث الإمام أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي بإسناده عنها قالت: «ابتاع رسول الله - ﷺ - جزوراً من أعرابي بوسق من تمر الذخيرة، وهي العجوة، قالت^(٢) فجاء رسول الله - ﷺ - إلى منزله، فالتمس التمر فلم يجده، فقال للأعرابي: لتفقه يا عبد الله، إنا ابتعنا منك جزوراً بوسق من تمر الذخيرة، فالتمسناه، فلم نجده، قال الأعرابي: واغدره، قالت: فوجزه^(٣) الناس، وقالوا: تقول هذا لرسول الله - ﷺ -، فقال رسول الله - ﷺ -: دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً^(٤)، قالت: فلما لم يفهم عنه أرسل إلى خولة بنت حكيم^(٥) أن اقرضينا من تمر الذخيرة حتى يكون عندنا؛ فنقضيك، فقالت: نعم، فأرسل رسولاً يأخذه، وقال للأعرابي: انطلق معه حتى يؤتيك، فانطلق الأعرابي، فأخذ التمر، ثم مر برسول الله - ﷺ - وهو

(١) رواه أحمد ٢٦٨/٦، والبخاري، ينظر كشف الأستار عن زوائد الجزار ١٠٥/٢، رقم ١٣٠٩ والحاكم ٣٢/٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص ٣٢/٢ في أحد رجال السند: «يحيى ضعيف، ولم يخرج له أحد»، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٠/٦، والسنن الصغير له ٢٨٣/٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٩/٤: «وإسناده صحيح».

(٢) في الأصل: «قالت»، في الآخرين: «قال».

(٣) في (ب): «فجزره».

(٤) هامش غير واضح ١١٧/أ، وقصير، وما بين المعوقين من (ب)، وأما (أ) فهذا ساقط منها، ويحتمل فيه تكرار.

(٥) هي خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالح بن ذكوان بن ثعلبة بن بعة بن سليم السلمية، امرأة عثمان بن مظعون، ويقال لها: خويلة، بالتصغير، روت عن النبي - ﷺ -، وروى عنها سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وبشر بن سعيد، وعروة، وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز.

ينظر الإصابة ٧٣/٨.

جالس بين أصحابه، فقال: جزاك الله خيراً، وبارك عليك، فقد أوفيت، وأطبت، فقال رسول الله - ﷺ - أولئك خيار عباد الله يوم القيامة، الموفون الطيبون»^(١).

قال الأستاذ أبو سهل - رحمه الله - : «هذا الحديث يجمع فنوناً من الأحكام، وعيوناً من آداب الإسلام: منها جواز ابتياع الشريف من المشروف / والمتبوع من التابع، ومنها حسن التجارة، وارتفاع قدرها، وعلو أمرها. ومنها أن الإمام^(٢) يلي البيع والشراء بنفسه، ولا يكون ذلك واضعاً من قدره، ومنها صحة ابتياع الحيوان بالمصوق من التمر غير المؤجل، وهذا أصل في جواز السلم الحال خلافاً على العراقي حين أباه محتجاً بقول النبي - ﷺ - : من أسلم فليسلم في كيل معلوم، وأجل معلوم^(٣).

والحديثان متفقان، وعلى مذهب التأليف متسقان، ولكن الحديث الذي رواه، الغرض منه أن يكون الأجل معلوماً؛ إذ النبي - ﷺ - ورد المدينة وهم يسلفون إلى آجال متفاوتة^(٤)، وأوقات غير معلومة؛ فنهاهم النبي - ﷺ - عن ذلك، وعرفهم أن الأجل الذي يصح به هذا العقد على حكم الدين والشريعة، هو الأجل المعلوم دون أن يقصد قصد إبطال ما هو أعرف من الأجل المعلوم المقتضى حقه في فور العقد مع امتناع التأخير والبعد.

والأصل في البيع كله الحلول والنقد، والأجل ترخيص وترفيه، والدليل على ذلك أن لا بيع يمتنع عن جوازه لكونه نقداً، وبيع كثيرة تمتنع عن الصحة للأجل.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠/٦، والسنن الصغير ٢٨٣/٢، رقم ٢٠٠٦.

(٢) هامش ١١٧/ب.

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٦٣.

(٤) في (ب): «مقاربة».

ومما يقرب الأمر فيه قوله - ﷺ -: «في كيل معلوم» قصداً منه إلى أن يكون المقدار، والمخبر عن الكمية معلوماً، لا على وجه إفراد الكيل بالجواز دون الوزن، وكل مكيل بالوزن جائز اتفاقاً، وإجماعاً؛ لأن الوزن أحصر، وبالكمية أخبر؛ فلهذا أجاز جوازه، كذلك الحلول.

فإن قيل: ما أمكن فيه الأجل، فشرطه التأجيل، قلت: وما أمكن فيه الكيل، فشرطه الكيل، فإن قال: الوزن يحل محله، ويفعل فعله، ويزيد عليه في الحصر، والإنباء عن القدر، قلت: كذلك الحال يحل محل الأجل، ويربي عليه؛ إذ غايته مفضي إليه.

فإن قيل: فالكتابة، قلت له: أنت تجوزها حالة، وأما نحن فإننا خصصنا^(١) البيوع الممتنع كثير منها عن الأجل؛ لجوازه حالاً ما جاز منه مؤجلاً، فأما الكتابة فالغرض فيه العتق^(٢)، والعمل فيه على الرفق المخلص من الرق؛ إذ هو يعامل ماله بماله، ويأخذ عن عبده كسب يده. ولولا ما أضره من الإملال الجاري بالإقلال لمألت الأطباق في هذا المعنى بتوفيق الله، ومثله^(٣).

ومنها جواز تسمية^(٤) الطعام بإسمين: أحدهما أشهر من الآخر، وإذا خاف الحكيم ذهاب المخبر عن مقصده بالإسم الغريب عرفه بالإسم المشهور، وذلك قول عائشة - رضي الله عنها -: «تمر الذخيرة وهي العجوة».

ومنها حسن ابتياع الشيء^(٥) بالواقع في الذمة على حسن الظن

(١) من (ب) وفي الآخرين: «خصينا».

(٢) في (أ، ب): «العين».

(٣) قوله: «لولا ما أضره من الإملال الجاري بالإقلال لمألت الأطباق في هذا المعنى» كأنه يريد أن يقول: لولا خشية الإطالة، لكتبت كثيراً في هذا المعنى.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في الأصل: «الني»، وهي غير واضحة.

بالموجود عنده؛ ليقضى منه ما في ذمته، وهذا رسول رب العالمين
بيتاع بتمر^(١) الذخيرة، ويأتي الأعرابي إلى منزله؛ ليوفيه.

(ومنها استصحب الغريم لقضاء الدين والغرم كاستصحب
النبي - ﷺ - الأعرابي إلى منزله للوفاء.

(ومنها)^(٢) الرئيس الكريم الكبير، والجليل الخطير يلتمس في
منزله ما خلفه فيه، فإن لم يجده، لم يعقبه بعتب، ألا ترى إلى
عائشة - رضي الله عنها - تقول: «فالتمس التمر، فلم يجده».

ومنها أن لا عتب على الإنسان في إخلاف الظن، ووجود الأمر
بغير التقدير الذي في نفسه.

ومنها أن رسول الله - ﷺ - يعصم في أمر الدين، والإخبار عن
الله سبحانه وتعالى، فأما في أمر الدنيا فإنه بشر، كما قال
النبي - ﷺ -: («إنما أنا بشر أغضب كما تغضبون»)^(٣) وكما قال ﷺ
^(٤) لما نهاهم عن التأبير^(٥)، فشاقت النخيل، فشكوا إليه - ﷺ فقال:
«ما كان من أمر دينكم فإلي، وما كان من أمر دنياكم فإليكم»، أو كما
قاله^(٦). ومنها أنه - ﷺ - لما أراد الخروج إلى بدر أراد أن ينزل

(١) في (ب): «بتمر».

(٢) ما بين المعوقتين ساقطة من (أ).

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٩/٤ في ترجمة رقم ٢١٣٦، وأحمد ٢/
٢٤٣، وأبو نعيم في الحلية ٢٠٨/٧، ولفظه عندهم: «عن أبي هريرة - رضي
الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر»، فلعل
المصنف رواه بالمعنى. وقد عزاه في موسوعة أطراف الحديث ٥٢٤/٣ إلى
إتحاف السادة المتقين للزبيدي ١٣٥/٧، والمغني عن حمل الأسفار للعراقي
(الحلي) ٥/٣، و١٦٧.

(٤) هامش غير واضح ١١٧/ب، وهو من الآخرين.

(٥) التأبير هو التلقيح للنخل، ينظر: المغرب ص ١٧.

(٦) مسلم ١٨٣٥/٣.

منزلاً، فقالوا له: «يا رسول الله، إن كان هذا عن وحي فالسمع، والطاعة، / ولا اختيار على أمر الله، وإن كان هذا عن رأي فما هذا [نهاية ١١٧/ب] منزل مكيدة، فطوى ﷺ»^(١).

ومنها أن المبتاع يعرض لبائعه بالاستقالة والإقالة إذا لم يجد قضاء، وهو قوله ﷺ -: «يا عبد الله أنا ابتعنا منك جزوراً بوسق من تمر الذخيرة، ونحن نرى أنه عندنا، فالتمسناه، فلم نجده».

ومنها جواز تسمية^(٢) من لم يعرف اسمه، وكنيته بعبد الله؛ إذ الخلق عبيد^(٣) الله، وبهذا يعلم صحة المعاقدة، وتحمل الشهادة على الأعيان للمشاهدة مع الاستغناء عن الأنساب، والكنى، والألقاب خلاف هاجس الهوس الشائع في هذا الزمان العجيب أمره من طلب أثر بعد عين.

ومنها استغائة الملهوف، وندبة المضعوف^(٤) وهو قول الأعرابي: «واغدراه» حين تصور الأمر بغير صورته، وقدر غدرأ واقعأ به، ومكرأ جامعأ له.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٣/٣.

(٢) في الآخرين زيادة: «تسمية»، وهي سقطت كلمة.

(٣) في الآخرين: «عباد».

(٤) من المعلوم أن الاستغائة عبادة لا تصرف إلا الله سبحانه وتعالى، ويجوز للإنسان أن يستغيث بإنسان عنده قادر على إغائته فيما يقدر عليه، أما الاستغائة بالموتى والأولياء فهذا شرك أكبر والعياذ بالله! وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يستغيثون برسول الله - ﷺ - فيطلبون ما هو اللائق بمنصبه - ﷺ - وكانوا يستسقون به. وأما قوله - ﷺ - فيما رواه الطبراني عن عبادة: «إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله عز وجل» فهذا أراد به حماية جناب التوحيد، وسدأ لذرائع الشرك، وربما أراد - ﷺ - أنه لا يجوز أن يطلب منه. ما لا يقدر عليه إلا الله وحده لا شريك له.

تيسير العزيز الحميد ص ٢١٤ - ٢٤٩، وحاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ١١٦.

ومنها أن أتباع الرئيس، وأصحاب الإمام إذا رأوا منكراً غاضاً عن محله بادروا الغاض بالفض، والغض، وهو قول أم المؤمنين - رضي الله عنها -: «فجزه الناس».

ومنها لطف الإمام في كف أتباعه عن المتألم، ورد أنصاره عن رد المتظلم حتى يتضح سبيله، ولا يقر بالظلم قبله، وقال: «دعوه». ثم قوله - ﷺ -: «فإن لصاحب الحق مقالاً»، وهو الذي قال^(١) له - ﷺ -: «(لصاحب الحق يد)^(٢)، ولسان»^(٣)، فیده تناول ماله ممن يحتجبه، وأخذ مثله مع فوت عينه. ولا يذهب بك عن الصواب قول من يقول: «روي»^(٤) عن النبي - ﷺ - أنه قال: أذ إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٥)؛ إذ معنى هذا القول ألا يقابل الأخذ^(٦) بمثله بعد وصوله إلى حقه، وتناول ماله من تحت يده، فیده في العدوى عليه، والتزامه للخروج من حقه إذ اليد يعبر بها عن القدرة، والقوة، والبسط، والجارحة، والنعمة، والصفة المخصوصة^(٧)، وهذا أمر النبي - ﷺ - للأعرابي^(٨) على تقديره فيه حين وضع الأمر أنه يمنع ماله عن بيعه.

(١) في (ب): «قاله».

(٢) غير واضحة ١١٨/أ في الأصل.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل ٦/٢٢٨١.

(٤) غير واضح ١١٨/أ في الأصل.

(٥) رواه الحاكم ٤٦/٢، وصححه عن أبي هريرة، وقال: إنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وله شاهد عن أنس أورده الحاكم.

(٦) في الآخرين: «الاختيان».

(٧) قلت: هذا في حق الخلق، وأما في حق الخالق سبحانه وتعالى فإن صفة اليدين ثابتة له سبحانه وتعالى على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٣٦٢، والرسالة التدمرية ص ٧، ١٩، وتيسير العزيز الحميد ص ٣٤ إلى ص ٣٧٣.

(٨) كلمة في الهامش، غير واضحة ١١٨/أ ومن الآخرين وضحتها.

ثم قال له رسول الله - ﷺ -: «التفقه، يا عبد الله»، هذا يدل على حسن التكرار^(١)، وصواب التقدير، ومحل التحرير بترديد الكلام، وإعادة النظام لتفاوت الناس في الأفهام، فمن بين يدرك اللحظة من اللفظة من بين قوم لا يعرفون (لا) إلا ب (لا).

سمعت الشيخ أبا الفضل محمد بن عبد الله - رحمه الله تعالى - في مجالس نظرة يوم الخميس، وقد ألح عليه ملح، فقال: إن ههنا أقواماً لا يعرفون «لا» إلا ب «لا»، فهذا رسول رب العزة يكرر على الأعرابي القول؛ ليفقه العلم^(٢)؛ إذ ليس كل من يسمع يفقه، وهذا رسول الله - ﷺ - يقول: «نضر الله أمراً سمع منا مقالاً، فوعاه، فأداه^(٣)» كما سمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه^(٤)، فقال الأعرابي ثانياً: «واغدراه، فزجره^(٥) الناس»، وهذا يدل على أن الاستكفاف على الحالة لا توجب كفا على التأييد^(٦)، وأن المسيء إذا عاد إلى سوء القول قوبل بالرد من الفعل، ألا ترى أن رسول الله - ﷺ - قال لهم: «دعوه»، فلما عاد إلى قوله، عادوا إلى زجره^(٧)، ولم يكن النهي الأول ناهياً عن هذه الحالة؛ لأنه لو نهاهم عنها لكانوا عصاة بارتكاب النهي، وحاشاهم أن يكونوا بهذه الصفة، ولو كانوا للحقتهم الموعظة، والمزجرة.

قال البيهقي - رحمه الله -: «وروينا حديث طارق بن عبد الله^(٨) في ابتياع النبي - ﷺ - جملاً بكذا وكذا، صاعاً من تمر خارج

(١) غير واضحة ١١٨/١ في الأصل.

(٢) في الآخرين: «لتعلم».

(٣) في الآخرين: «وأداه».

(٤) رواه الحاكم في المستدرک ٨٧/١.

(٥) في الأصل: «فوجزه».

(٦) في الآخرين: «الناس».

(٧) في الأصل: «وجزه».

(٨) هو طارق بن عبد الله المحاربي من محارب خصفة، الكوفي، صحابي روى =

المدينة، وأخذة الجمل، ورجوعه إلى المدينة، ثم إنفاذه^(١) بالتمر^(٢). وهو مذهب عطاء بن أبي رباح الذي رجع إليه آخراً في جواز السلم في الحال».

استدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «قدم رسول الله - ﷺ - (المدينة)^(٣)، وهم يسلفون الستين، والثلاث، فقال [نهاية ١١٨/أ] رسول الله - ﷺ -^(٤) / -: من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٥).

(وقوله: «إلى أجل معلوم»^(٦))، أي: إذا (كان مؤجلاً يجب أن)^(٧) يكون الأجل معلوماً غير مجهول، وليس فيه نفي الحال؛ يوضحه الجمع بين الكيل، والوزن في هذا الحديث، وبالإجماع لا يلزم اجتماعهما، إنما يلزم أحدهما. والله أعلم.

مسألة (١١٤):

والسلم في الحيوان جائز^(٨). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنه لا يجوز»^(٩).

= عن النبي ﷺ، له حديثان، أو ثلاثة، روى عنه أبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي، وربيع بن خراش، وأبو ضمرة. الإصابة ٢٨٢/٣، وتهذيب التهذيب ٤/٥. ينظر الاستغناء ٧٨٣/٢.

(١) في (ب): «إعادة».

(٢) البخاري ١٣٦/٣.

(٣) هامش ١١٨/أ.

(٤) كرر في (أ) ما بين القوسين.

(٥) سبق تخريجه في ص ٣٦٤.

(٦) ما بين القوسين مكرر في (أ).

(٧) هامش ١١٨/ب.

(٨) الأم للشافعي ٩٩/٣، و١١٧، وزاد المحتاج ١٢٣/٢ - ١٢٥.

(٩) تحفة الفقهاء ١٦/٢، وفتح القدير ٢٠٩/٦ - ٢١٣.

ودليلنا حديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، وقد سبق ذكرنا له في مسألة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وذكرنا أيضاً حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وغيرهم لهم، وأجبنا (عنه)^(١) بما يتعلق بهذا الكتاب^(٢).

وفي الصحيحين عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد؛ لأجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»^(٣)، ونهى إذا كنا ثلاثة أن يتناجى اثنان دون واحد أجل^(٤) أن يحزنه حتى يختلط بالناس»^(٥).

وفيه دليل على أن الحيوان يضبط بالصفة خلاف ما زعم أبو حنيفة - رحمه الله - من أنه لا يضبط بالصفة.

وروي عن أبي الحسان الأعرج^(٦)، قال: «سألت ابن عمر، وابن

(١) ساقطة في الأخيرين.

(٢) تنظر المسألة (٨٧).

(٣) هكذا هو في جميع النسخ، وليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ، بل هما حديثان: الأول رواه البخاري ك/النكاح ب/لا تباشر المرأة المرأة؛ فتنعتها لزوجها ٢٠٠٧/٥، رقم ٤٩٤٢ - ٤٩٤٣ (ط٤/٤١٠هـ تحقيق البغاء)، ولم أعره عليه عند مسلم في النسخ التي اطلعت عليها.

(٤) هكذا هو في جميع النسخ، وفي البخاري ومسلم روايتان: «من أجل»، و«فإن ذلك يحزنه»، وهذا هو المراد.

(٥) هذا هو الشق الثاني حديث متفق عليه، عند البخاري ك/الاستئذان ب/إذا كانوا أكثر من ثلاثة، فلا بأس بالمسارة، والمناجاة ٢٣١٩/٥، رقم ٥٩٣٢ (ط٤ البغاء)، ومسلم/السلام ب/تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه ٤/١٧١٨، رقم ٢١٨٤، وأورده البيهقي في السنن الكبرى بهذا النص كاملاً ٧/٩٨، وقال: «رواه مسلم عن هناد السري، والبخاري من وجهين آخرين عن منصور»، وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي بذيل السنن ٦/٢٣: «المقصود من النهي ألا يشتغل قلب الرجل بحسنها، فهذا من باب الورع».

(٦) أبو الحسان الأعرج، ويقال: الأحرد، اسمه مسلم، بصري، روى عن ابن =

عباس - رضي الله عنهم - عن السلم في الحيوان، فقال: إذا سمي الأسنان، والآجال، فلا بأس^(١).

وعن القاسم بن عبد الرحمن، قال: «أسلم عبد الله - رضي الله عنه - في وصف^(٢)»، قال: «وكان الشعبي لا يرى بأساً بالسلم في الحيوان^(٣)».

وعن يونس عن الحسن: «أنه كان لا يرى بأساً في السلف في الحيوان إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم^(٤)»، وقد مضى سائر الآثار فيها في أول كتاب البيوع.

استدلوا بما روي عن عمار الذهبي^(٥)، قال: «رأيت سعيد بن جبير بمكة ينهى عن السلم في الحيوان، فقلت: أليس كنت

= عباس، وعبد الله ابن عمرو، وأبي هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم، وروى عنه قتادة، وعاصم الأحول، وقد قيل: إنه قد روى عنه ابن سيرين، والأحرذ الذي يمشي على ظهور قدميه، قدماه ملتوية، هو عندهم ثقة في حديثه، إلا أنه قد روي عن قتادة أنه قال: سمعت أبا حسان الأعرج، وكان حرورياً، وقال ابن حجر: مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله، صدوق، رمي برأي الخوارج، قتل سنة ١٣٠هـ، من الرابعة. ينظر الاستغناء ص ٥٨٢/١.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٦، والسنن الصغير ٢٨٤/٢، رقم ٢٠١٠، ومعرفة السنن والآثار ١٩٦/٨، رقم ١١٦٢٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٧/٦، رقم ١٧٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٦، وفي السنن الصغير ٢٨٤/٢، رقم ٢٠١١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٥/٨، وابن أبي شيبة ٤٦٧/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٩.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢٥/٨، وابن أبي شيبة ٤٦٨/٦، رقم ١٧٢٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٦.

(٥) هو عمار بن معاوية الذهبي، أبو معاوية البجلي، الكوفي، صدوق، يتشيع، من الخامسة.

ينظر الاستغناء ٧٦٥/٢.

بأذربيجان^(١) سنتين؟ يعملون بذلك، لا تنه عنه، فقال: نهى عنه حذيفة^(٢). (سعيد لم يدرك حذيفة بن سعيد.

وروى عنه، وعن إبراهيم، عن ابن مسعود - رضي الله عنهما: «أنه كره السلف^(٣) في الحيوان^(٤). وسعيد، وإبراهيم لم يدركا ابن مسعود^(٥).

قال الشافعي - رحمه الله -: «ويزعم^(٦) الشعبي الذي هو أكبر سناً من الذي روى عنه - يعني عن ابن مسعود - الكراهة؛ أنه إنما أسلف له في لقاح إبل بعينه، وهذا مكروه عندنا، وعند كل أحد، هذا بيع الملاقيح، والمضامين، أو هما». قال الشافعي - رحمة الله عليه، في القديم -: وقد يكون ابن مسعود كرهه تنزهاً عن التجارة فيه، لا على تحريمه»، ثم قد روينا عن القاسم، قال: أسلم عبد الله في وصفاء^(٧)،^(٨).

واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه

(١) «أذربيجان»: قال ياقوت في معجم البلدان (تحقيق الجندي) ١٥٦/١: «إقليم واسع فيه مدن وقلاع فتحت في عهد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه».

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٧١/٦ - ٤٧٢، رقم ١٧٣٩.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (أ).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢٤/٨، وابن أبي شيبة ٤٧٠/٦، رقم ١٧٣٣، و١٧٣٢.

(٥) ينظر: السنن الصغير للبيهقي ٢/٢٨٤، والسنن الكبرى للبيهقي، والجواهر النقي بهامشه ٢٢/٦.

(٦) في الآخرين: «زعم».

(٧) «وصفاء» جمع وصيف، وهو الغلام الشاب الخادم، ويقال للجارية: «وصيفة»: لسان العرب ٨/٤٨٥٠، مادة «وصف».

(٨) الأم للشافعي ٣/١٢١، وعبد الرزاق ٢٤/٨، وابن أبي شيبة ٤٦٧/٦، رقم ١٧٢٠، وتتمته عنده: «أحدهم أبو زائدة مولانا»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣/٦.

ذكر في أبواب الريا: «أن يُسلم في سن»^(١)، روي ذلك عن المسعودي
عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمر، وهذا إسناد منقطع. والله
أعلم^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق ٢٦/٨، ونص حديثه: قال عمر بن الخطاب: «إنكم تزعمون
أنا لا نعلم أبواب الريا، ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل
مصر، وكورها، ومن الأمور أمور لا يكت يخفين على أحد، وهو أن يبتاع
الذهب بالورق نسيئاً، وأن يبتاع الثمرة، وهي مصفرة لم تطب، وأن يسلم في
سن» ورواه ابن أبي شيبة ٤٧١/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣/٦.
(٢) كتب في الأصل هنا «بلغ مقابلة».

ذكر ما اختلف فيه الشافعي، وأبو حنيفة - رضي الله
 عنهما - من كتاب الرهن، والتفليس، والحجر، والصلح،
 والحوالة، والضمان، والشركة، والوكالة، والإقرار،
 والعارية، والغصب، والمساقاة، وإحياء الموات،
 والوقف، والهبة، واللقطة مما ورد فيه خبر، أو أثر.

مسألة (١١٥):

تخليل الخمر^(١) لا يجوز، ولا يحل تناوله، فإن صار بنفسه
 خلاً، حينئذ حل تناوله في ظاهر المذهب^(٢). وقال أبو حنيفة -
 رحمه الله -: «تخليل الخمر جائز، والخل المتخذ منه حلال تناوله»^(٣).
 دليلنا من طريق الخبر ما في صحيح مسلم عن أنس - رضي الله
 عنه - قال: «سئل رسول الله - ﷺ - عن الخمر تتخذ خلاً، قال: لا»^(٤).

(١) والتخليل هو تغير الخمر من المرارة إلى الحموضة، وزوال شدته؛ فلا يكون
 مسكراً، ويتم تخليل الخمر: إما أن يتخلل بنفسه، فيجوز أكله؛ لقوله - ﷺ -:
 «نعم الأدم الخل»، رواه مسلم ١٦٢٢/٣، رقم ٢٠٥٢، وأبو داود ٣/٣٥٩،
 رقم ٣٨٢٠، والترمذي ٤/٢٧٨، رقم ١٨٤٠، وابن ماجه ٢/١١٠٢، رقم
 ٣٣١٦، أو يتخلل الخمر بفعل الآدمي، إما بنقله من الشمس إلى الظل، أو
 عكسه، أو بمعالجته.

وهذا هو محل الخلاف، أي: إذا خلل الخمر آدمي بيده، أو بآله.

ينظر بداية المجتهد ١/٤٦١، ومعرفة السنن والآثار ٢٢٤، وتبيين الحقائق ٦/
 ٤٨، ومغني المحتاج ٤/٨٧، والمغرب للمطرزي ص ١٥٣.

(٢) المذهب ٢/٣٣٧، ومغني المحتاج ٤/١٨٧.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/٥٦٥ - ٥٦٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨.

(٤) مسلم ك/ الأشربة ب/ تحريم تخليل الخمر ٣/١٥٧٣، رقم ١٩٧٣، وأبو داود =

روي عن أسلم مولى عمر - رضي الله عنه -: «أن عمر أتى بالطلاء، وهو بالجابية، وهو يومئذ يطبخ، وهو كعقيد الرُّبِّ، فقال: إن في هذا لشراباً ما انتهينا إليه، ولا تشرب خل خمر أفسدت^(١) حتى يبدي الله فسادها، فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس على امرئ إن ابتاع^(٢) خلّاً وحده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما عادت خمرأ^(٣)».

قوله: «أفسدت» يعني، عولجت، ولا نعلم أحداً من الصحابة - رضوان الله عليهم - خالفه.

استدلوا بما روى الفرّج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة - رضي الله عنها -: «أنها كانت لها شاة تحلبها، ففقدتها النبي - ﷺ - فقال: ما فعلت شاتكم؟ فقلت: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها؟ قلت: إنها ميتة، قال: فإن دباغها يحل كما يحل الخل [نهاية ١١٨/ب] الخمر^(٤)، / قال أبو عبد الله الحاكم: «تفرد به الفرّج بن فضالة عن يحيى، والفرّج ممن لا يحتج بحديثه، ولم يصح تحليل خل الخمر من وجه».

وفي رواية محمد بن بكار^(٥) عن الفرّج بهذا الحديث، قال

= ٣/٣٢٦، والترمذي ٣/٥٨٩، وقال: «حديث حسن صحيح»، والبيهقي في الكبرى ٦/٣٧.

(١) في الآخرين: «فسدت».

(٢) في الأصل: «يبيع».

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/٢٥٤، رقم ١٧١١٦، وفيه: «وهو مثل عقد الرب إنما يخاض بالمخوض، وابن في المحلى ٧/٤٩٨، البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٧.

(٤) رواه الدارقطني ٤/٢٦٦، وينظر المغني في الضعفاء ١/٩٠.

(٥) هو محمد بن بكار، أبو عبد الله، الدمشقي، القاضي، صدوق، من التاسعة الاستغناء ١/٥٦٨.

فرج: «يعني أن الخمر إذا تغيرت، فصارت خلًا حلت»، فعلى هذا التفسير الذي فسره - وهو راوي الحديث - يرتفع الخلاف، ونقول به .

قال عمرو بن علي: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث منكراً^(١) مقلوبة^(٢)؛ فقال البخاري: الفرّج بن فضالة، أبو فضالة منكر الحديث»^(٣).

وروي عن المغيرة بن زياد^(٤) عن^(٥) أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: ما أفقر^(٦) بيت من آدم فيه خل، وخير خلکم خل خمرکم»^(٧).

(١) الحديث المنكر هو ما ينفرد به الراوي ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من الوجه الآخر، وهو قسمان: الأول: المنفرد المخالف لما رواه الثقات، والثاني: المنفرد الذي ليس في روايه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده به.

مقدمة ابن الصلاح ص ٣٨.

(٢) الحديث المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه.

مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ٧/١٣٤.

(٤) هو الإمام العالم، محدث الجزيرة، أبو هاشم الموصلي، رأى أنس بن مالك فيما قيل، حدث عن عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، ونافع العمري، وعبادة بن نسي، وروى عنه الثوري، والمعافى بن عمران، ووكيع، وآخرون. قال أبو داود: صالح الحديث، ووثقه جماعة، قال النسائي: «ليس بالقوي»، قال أحمد: «ضعيف، كل حديث رفعه منكر»، وروى عباس، وأحمد بن زهير عن يحيى: ثقة، توفي سنة اثنين وخمسين ومائة.

ينظر الجرح والتعديل ٨/٢٢٢، وميزان الاعتدال ٤/١٦٠، و١٦٣، وسير أعلام النبلاء ٧/١٩٧.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ب): «ما أفقر».

(٧) أحمد ٣/٣٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٨.

قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث واه شاذ، لا أعلم أنا كتبناه إلا بهذا الإسناد، والمغيرة بن زياد الموصلي يقال له: أبو هشام المكفوف صاحب المناكير، ويقال إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير بجملته من المناكير، وقد حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع، فكيف يعارض بمثل هذه الرواية الأحاديث الصحيحة المحفوظة عن رسول الله - ﷺ - في النهي عن تخليل الخمر؟ ولم يزل أهل حرم رسول الله - ﷺ - ينكرون ذكر خل الخمر، سمعت أبا الحسن علي بن عيسى الحيري يقول: سمعت محمد بن إسحاق: أخبرنا العباس يقول: سمعت قتبية بن سعيد يقول: قدمت المدينة أيام مالك، فتقدمت (إلى فامي) (١)، فقلت:

عندك خل خمر؟ فقال: سبحان الله في حرم رسول الله، ﷺ! قال: ثم قدمت بعد موت مالك، فذكرت لهم، فلم ينكر علي».

وروي عن أم حراش قالت: «أتيت علياً - رضي الله عنه - يصطبغ (٢) في خل خمر» (٣)، هذا وإن ثبت فهم يسمون الخل المتخذ من العنب خل خمر، وذلك شائع بينهم.

وروي عن مسربل العبدي عن أمه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لا بأس بخل الخمر»، وإسناده مجهول مظلم (٤). والله أعلم.

مسألة (١١٦):

وزيادات الرهن المنفصلة الحادثة بعد عقد الرهن تخلص

(١) من الآخرين، وفي الأصل ١/١١٩ بياض.

(٢) اصطبغ: يعني غمس الخبز بالخل، ينظر: المغرب للمطرزي ص ٢٦٣.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٦.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٦.

للراهن^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنها داخلة^(٢) في عقد الرهن»^(٣).

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: لا يغلط الرهن له غنمه، وعليه غرمه»، قال علي بن عمر: «هذا إسناد حسن متصل» وقال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح»^(٤)^(٥).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: الرهن يركب ويحلب بعلفه»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٦).

وأخرج أيضاً في الصحيح عن النبي - ﷺ - قال: «لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً، والظهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة، كذلك رواه ابن المبارك، ويحيى القطان عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عنه^(٧).

ورواه هشيم^(٨)، وسفيان (بن حبيب)^(٩)^(١٠) عن زكريا، وزاد في متنه «المرتهن»، وليس بمحفوظ لوجوه.

(١) مختصر المزني ص ٩٦، ونهاية المحتاج ٤/٢٨٩، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ١/٢٦٢، والمقنع في الفقه الشافعي (مخطوط) ق ١٠٢/ب.

(٢) زيادة من الآخرين.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/٥٧، وفتح القدير ٩/١٢٩ - ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٢١.

(٤) الدارقطني ٣/٣٢، والحاكم ٢/٥١، و٢/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٩.

(٥) ما بين القوسين كرر في (أ).

(٦) البخاري ك/الرهن ب/الرهن مركوب ومحلوب ٣/٢٨٥، وهو في نسختي بغير هذا النص.

(٧) البخاري ك/الرهن ب/الرهن مركوب ومحلوب ٣/٢٨٥، رقم ٥.

(٨) في (ب): «هشام».

(٩) في النسخ: «ابن أبي حبيب»، والصواب: «ابن حبيب» كما أثبت من مصادر ترجمته.

(١٠) هو سفيان بن حبيب الحافظ، الثبت، أبو محمد، ويقال: أبو حبيب البصري، =

أحدها: أن يعقوب بن إبراهيم الدورقي^(١) رواه عن هشيم^(٢)، ولفظ الحديث: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذي رهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته، ويركب»^(٣)، ولم يذكر المرتهن فيه.

والوجه الثاني: أن الحفاظ كابن المبارك، وأبي نعيم، ويحيى القطان لم يذكروا هذه اللفظة، فتصويهم أولى.

الثالث: أن الشعبي راوي الحديث، وقد أفتى بخلاف مذهبكم؛ حيث قال: «لا ينتفع من الرهن بشيء»، فيما يرويه الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عنه، وفيما يرويه الثوري أيضاً عن زكريا عنه أنه قال في رجل ارتهن جارية، فأرضعت له، قال: «يغرم لصاحب الجارية قيمة (الرضاع للبن)^(٤)»^(٥).

= البزار، حدث عن عاصم الأحول، وخالد الحذاء، وروى عنه أبو جعفر الفلاس، والحسن بن مزعة، وحميد بن مسعدة، وآخرون، قال أبو حاتم الرازي: ثقة، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقيل: سنة ست وثمانين. الجرح والتعديل ٢٢٨/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٥٠/٨، والتهذيب ١٠٧/٤.

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم، الحافظ، الإمام، الحجة، أبو يوسف العبدى، القيسي، مولاهم الدورقي، ولد سنة ست وستين ومائة، حدث عن عبد العزيز بن أبي المزاحم، وهشيم، وسفيان بن عيينة، ويحيى ابن أبي زائدة، وغندر، وغيرهم، وحدث عنه الجماعة الستة، وأخوه أبو زرعة، وأخوه القاضي أبو عبد الله، وأبو حاتم، وابن أبي الدنيا، وابن خزيمة، وغيرهم، وثقه النسائي، وغيره، وقال الخطيب: كان ثقة، حافظاً، متقناً، صنف المسند، وقال أبو حاتم: صدوق، توفي سنة ثلاثين ومائتين قاله أبو بكر الخطيب، وقال البغوي وجماعة: مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. طبقات ابن سعد ٣٦٠/٧، والجرح والتعديل ٢٠٢/٩، وسير أعلام النبلاء ١٢/١٤١، وتهذيب التهذيب ٣٨١/١١، وشذرات الذهب ١٢٦/٢.

(٢) في (ب): «هشام».

(٣) هو في البخاري ٢٨٥/٣ بهذا المعنى، والنص مختلف في الترتيب.

(٤) هكذا في كل النسخ، وفي معرفة السنن والآثار ٢٢٨/٨: «قيمة الرضاع»، وليس فيه: «للبن».

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩/٦.

وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «الرهن مركوب ومحلوب»، قال أبو عبد الله (هذا إسناد صحيح، كذا رواه أبو معاوية، / وأبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي [نهاية ١١٩/١] هريرة، رضي الله عنه. ورواه وكيع عنه، فوقفه على أبي هريرة، رضي الله عنه^(١) .

احتجوا بما روي عن عمرو بن دينار قال: «كان معاذ بن جبل - رضي الله عنه - يقول في النخل إذا رهنه، فتخرج فيه ثمرة، فهو من الرهن»، وهذا منقطع بين عمرو، ومعاذ، ثم قد روي عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قضى فيمن ارتهن نخلاً مثمراً، فليحتسب المرتهن ثمرتها من رأس المال^(٢)، ورواه الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر^(٣) . والله أعلم.

مسألة (١١٧):

والرهن أمانة في يد المرتهن إذا تلف لم يكن عليه ضمان^(٤) .
وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : «إنه مضمون بالدين بقدر قيمته»^(٥) .

قال^(٦) الشافعي - رحمه الله - : «أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»، قال الشافعي - رحمه الله - : «غنمه: زيادته، وغرمه: هلاكه ونقصانه» .

(١) الدارقطني ٣/٣٤، والحاكم ٢/٥٨.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٩.

(٣) الأم للشافعي ٣/١٩٤.

(٤) مختصر المزني ص ١٠١، ونهاية المحتاج ٤/٢٨١.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢١/٦٤، وتحفة الفقهاء ٣/٦٠، وشرح مجمع البحرين (مخطوط) ق ١٩٠/أ.

(٦) في الأصل: «روي» .

روي هذا الحديث عن شبابة^(١)، وعبد الحميد بن سليمان^(٢) أخي فليح، وأبي قتادة عبد الله بن وافد الحراني، وإسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذيب يذكر أبا هريرة، رضي الله عنه^(٣).

وروى الشافعي عن الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة^(٤) - عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - مثله، أو مثل معناه^(٥). وقد روينا من حديث زياد بن سعد عن الزهري متصلاً، وهذا حديث حسن^(٦)، وروي عن مالك مرفوعاً متصلاً، والمحفوظ عنه ما في الموطأ^(٧).

(١) شبابة بن سوار، أبو عمرو الفزاري، مولاهم المدائني، ولد في حدود عام ثلاثين ومائة، روى عن يونس بن أبي إسحاق، وابن أبي ذئب، وشعبة، وغيرهم، وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعلي، ويحيى، وخلق كثير من كبار الأئمة إلا أنه مرجىء، قال أبو زرعة: «رجع شبابة عن الإرجاء»، وقال أحمد: «كان داعية إلى الإرجاء»، وقال أبو حاتم: «صدوق، ولا يحتج به»، وروى أحمد بن أبي يحيى عن أحمد بن حنبل، قال: «تركته للإرجاء»، وقال علي بن المديني: «صدوق إلا أنه يرى الإرجاء»، قال طائفة: مات سنة ست ومائتين. ينظر طبقات ابن سعد ٣٤٠/٧، وتاريخ ابن معين ٢٤٧، والجرح والتعديل ٤/٣٩٥، وسير أعلام النبلاء ٥١٣/٩، وميزان الاعتدال ٢٦٠/٢، وشذرات الذهب ٢/٢١٥.

(٢) هو عبد الحميد بن سليمان، أخو فليح، عن أبي زناد أنهم ضعفوه جداً. ينظر المغني في الضعفاء ١/٥٢٧.

(٣) رواه الشافعي في مسنده ١٦٤/٢، وسبق مثله في ص ٣٨١.

(٤) هو يحيى بن أبي أنيسة الجزري، روى عن عمرو بن شعيب، والزهري، هو أخو زيد، روى عنه حماد بن زيد، قال البخاري «ليس بذاك»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، قال الفلاس: «صدوق، بهم، واجتمعوا على ترك حديثه»، وقال أحمد، والدارقطني: «متروك»، مات سنة ١٤٦هـ.

ينظر التاريخ الكبير ٨/٢٦٢، رقم ٢٩٢٩، والضعفاء والمتروكين ص ١١٠، رقم ٦٣٩، وميزان الاعتدال ٤/٣٦٤.

(٥) مسند الشافعي ١٦٤/٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٩.

(٧) موطأ مالك المطبوع مع تنوير الحوالك ٢/٢٠٥.

استدلوا بما روي عن عمرو بن دينار، قال: «قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: قال رسول الله - ﷺ -: الرهن بما فيه»، قال أبو حازم الحافظ: «تفرد به حسان بن إبراهيم الكرمانى»، قال البيهقي - رحمه الله -: «وهو منقطع بين عمرو بن دينار، وأبي هريرة».

واستدلوا بما روي عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً (بمثله^(١))^(٢)، قال الدارقطني - رحمه الله تعالى -: «لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء، وهم أحمد بن محمد بن غالب^(٣) عن عبد الكريم بن روح^(٤) عن هشام بن زياد».

وروي بإسناد آخر واه عن إسماعيل بن أبي أمية عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس، رضي الله عنه. قال علي ابن عمر: «إسماعيل بن أبي أمية هذا يصنع الحديث، وهذا باطل عن قتادة عن حماد^(٥)». والله أعلم.

وأصل هذه المسألة لهم حديث مرسل، وفيه من الوهن ما فيه، روي عن مصعب بن ثابت^(٦) قال: «سمعت عطاء يحدث أن رجلاً

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤١/٦ - ٤٦.

(٢) غير واضحة ١١٩/ب.

(٣) هو أحمد بن محمد بن غالب بن خالد بن مرداس، الباهلي، البصري، أبو عبد الله، غلام خليل، روى عن دينار، وقره بن حبيب، وسهل بن عثمان، وحدث عنه محمد بن مخلد، وعثمان السماك، وأحمد بن كامل، وطائفة، معروف بوضع الأحاديث، قبل الثلاث مائة، أقر بالوضع، وقال: «وضعنا أحاديث نرقق بها القلوب»، مات في رجب سنة خمس وسبعين ومائتين.

ينظر سير أعلام النبلاء ٢٨٢/١٣ - ٢٨٥، والمغني في الضعفاء ١/١٠٠.

(٤) هو عبد الكريم بن روح، روي عن الثوري أنه مجهول، وقال غيره: «متروك».

ينظر المغني في الضعفاء ١/٥٦٨.

(٥) الدارقطني ٣/٣٢ - ٣٤.

(٦) هو مصعب بن ثابت بن الخليفة عبد الله بن الزبير بن العوام، القدوة، الإمام، أبو عبد الله الأسدي، الزبيرى، المدني، حدث عن أبيه، وعن عطاء بن أبي =

رهن فرساً، فنفق في يده، فتال رسول الله - ﷺ - للمرتهن: ذهب حَقُّك^(١)، هكذا رواه ابن المبارك عنه مرة، وقيل عنه عن عطاء عن الحسن عن النبي - ﷺ .

(ومرسلات الحسن ضعيفة. وصحيح عن عطاء)^(٢) أنه قال فيما ظهر هلاكه أمانة، وهو لا يخالف النبي - ﷺ - فيما يكون مثباً عنده، وقيل عن عطاء: «يترادان الفضل»، وكل ذلك يخالف ما روي عنه في حديث الفرس (وقد يكون الفرس أقل قيمة من الحق، وأكثر منه، ومثله، ولم يرو أنه سأل عن قيمة الفرس)^(٣). وروي في هذه القصة أنه قال: «الرهن بما فيه»^(٤)، وهم يخالفون إذا كان فضل في الدين على مال الرهن، فلا يجعلونه ساقطاً.

وروي عن أبي العوام^(٥) (عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن

= رباح، ونافع العمري مولى عمر، ومحمد بن المنكدر، وحدث عنه ابنه عبد الله، وأبو اليَمْن، وحاتم بن إسماعيل، وعبد العزيز الدراوردي، وجماعة. قال أحمد بن حنبل: «ضعيف، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به»، قال ابن حبان: مات سنة سبع وخمسين ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

ينظر الجرح والتعديل ٣٠٤/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٩/٧، وميزان الاعتدال ١١٨/٤، والتهذيب ١٥٨/١٠ - ١٥٩، وشذرات الذهب ٢٤٢/١.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤١/٦.

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسختين.

(٣) ما بين القوسين ساقط من النسختين الآخرين.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠/٦ - ٤١ ومعرفة السنن والآثار ٢٣٧/٨.

(٥) هو عمران بن داود العمي، أبو العوام، القطان، المصري، روى عن قتادة، ومحمد بن سيرين، وحميد الطويل، وسليمان التيمي، وروى عنه ابن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وسهل بن تمام، وغيرهم، قال الدوري عن ابن معين: «ليس بالقوي»، وقال مرة: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الترمذي: «قال البخاري: صدوق يَهُمُّ»، قال العجلي: «بصري، ثقة».

ينظر تهذيب التهذيب ١١٥/٨.

عمير أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(١) قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع، قال: «إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه، وإن كان أكثر فهو أمين»^(٢)، وأبو العوام^(٣) هو عمران بن داود، وهو منفرد به، وأكثر أصحاب الحديث لا يحتجون به؛ لسوء حفظه.

وروي عن الثوري عن ليث، أو منصور عن الحكم عن علي أنه قال في الرهن: «يترادان الفضل»، وهذا مرسل موقوف^(٤)، وروي ذلك عنه^(٥) من وجوه أخر، وروي عنه: «إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة، فالرهن بما فيه، وإن لم تصبه جائحة، فإنه يرد الفضل»^(٦). والله أعلم.

مسألة (١١٨):

وإذا أفلس المشتري بالثمن، ووجد البائع / عين ماله في يده، [نهاية ١١٩/ب] كان أحق به من سائر غرمائه، وله أن يرتجعه، وينقض البيع فيه^(٧). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «البائع أسوة الغرماء، ليس له نقض البيع، ولا ارتجاع المبيع»^(٨).

ودليلنا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ -: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو

-
- (١) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ومضاف من الآخرين.
 - (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٦، ومعرفة السنن والآثار ٢٣٤/٨.
 - (٣) في الآخرين: «أبو العالية».
 - (٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٦، ومعرفة السنن والآثار ٢٣٧/٨، رقم ١١٧٨٦ - ١١٧٩٠.
 - (٥) في الآخرين: «عنه ذلك».
 - (٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٦.
 - (٧) الأم للشافعي ١٩٩/٣، ومختصر المزني ص ١٠٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ١٤٣/٥.
 - (٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٤٣/٢، وحاشية ابن عابدين ١٥٢/٦.
 - (٩) ساقطة من (أ).

إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»، اتفقا على صحته^(١).

وفي رواية عند مسلم عنه قال: «قال رسول الله - ﷺ -: إذا أفلس الرجل، فوجد غريمه متاعه بعينه، فهو أحق به من سائر الغرماء»^(٢).

وفي أخرى عنده أيضاً عنه عن النبي - ﷺ - في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه: «أنه لصاحبه الذي بايعه»^(٣).

وفي أخرى عنده أيضاً عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل عنده سلعته بعينها، فهو أحق بها»^(٤).

وروي عن أبي المعتمر عن عمرو بن خلدة الزرقني^(٥) - وكان قاضي المدينة حيناً - قال: «جئنا أبا هريرة - رضي الله عنه - في صاحب لنا قد أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله - ﷺ -: أيما رجل مات، أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»، قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(٦)، وروى سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه قضى بذلك^(٧).

(١) البخاري ك/الاستقراض ب/إذا وجد ماله عند مفلس... ٢٣٩/٣، رقم ١٨، ومسلم ك/المساقاة ب/من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس فله الرجوع فيه ١١٩٣/٣، رقم ١٥٥٩.

(٢) مسلم ك/المساقاة ب/من أدرك ما باعه... الخ ١١٩٤/٣، رقم ٢٤.

(٣) المصدر السابق ١١٩٣/٣، رقم ٢٣.

(٤) المصدر السابق ١١٩٤/٣، رقم ٢٥.

(٥) هو عمرو بن سليم بن خلدة بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقني، روى عن أبي قتادة الأنصاري، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن الزبير، وغيرهم، وروى عنه ابنه سعيد، وأبو بكر بن المنكدر، والزهري، وسعيد المقبري، مات سنة أربع ومائة.

تهذيب التهذيب ٤٠/٨.

(٦) المستدرک ٥١/٢.

(٧) رواه البخاري معلقاً، ينظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٢/٥، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٧/٨.

ورواه ابن المنذر عن علي - رضي الله عنه - أيضاً، قال: «لا نعلم أحداً من أصحاب النبي - ﷺ - خالف عثمان، وعلياً - رضي الله عنهما - في ذلك»^(١).

وروى إسماعيل بن عياش عن ابن عقبة عن الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال: «أبما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئاً، فهي له، فإن كان قضاؤه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء»، تفرد بوصله إسماعيل بن عياش، قال علي بن عمر: «إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل»^(٢).

ورواه اليمان بن عدي^(٣) عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، واليمان ضعيف الحديث جداً.

وروي عن خلاص^(٤) عن علي - رضي الله عنه - قال: «هو أسوة

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (مخطوط) ج ٤ ق ٥٣/ب.

(٢) الدارقطني ٣/٣٠، و٤/٢٣٠.

(٣) هو اليمان بن عدي الحضرمي، أبو عدي الحمصي، روى عن محمد بن الوليد الزبيدي، وسلمة بن علي، والنعمان بن المنذر، وغيرهم، وروى عنه يحيى بن حمزة الحضرمي، وعمر بن عثمان الحمصي، وإبراهيم بن موسى الرازي، وغيرهم، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال أبو حاتم: «شيخ صدوق»، وقال أحمد بن حنبل: «ضعيف»، وقال الدارقطني: «ضعيف». تهذيب التهذيب ١١/٣٥٧.

(٤) هو خلاص بن عمرو الهجري، بصري، ثقة، خرجوا له في الصحاح، حدث عن علي، وعمار، وعائشة، وأبي هريرة، وروى عنه قتادة، وعوف، وداود بن أبي هند، وآخرون، وثقه أحمد، وغيره، وإنما روايته عن علي كتاب وقع به، وقال أحمد: «لم يسمع من أبي هريرة».

ينظر طبقات ابن سعد ٧/١٤٩، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٩١.

الغرماء»^(١)، خلاص عن علي - رضي الله عنه - ليس بسماع، وإنما أخذه من صحيفة؛ فهو منقطع.

ولا حاصل لقول من يقول: «لتفرد أبي هريرة بروايته» لا أقول به^(٢)؛ فكم من حكم في الشرع لم يثبت إلا بروايته، وقبلوه منه. قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: «قال رسول الله - ﷺ -: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا خالتها»^(٣)، فأخذنا جميعاً به، ولم يثبت عن النبي - ﷺ - من رواية غيره. ولا يصح قولهم: «إنا»^(٤) بالإجماع في النكاح بهذا الحكم، بل هو واجب بالحجة عليهم، أن يجتمع الناس على حديث أبي هريرة وحده، ولا يذهبون فيه إلى توهينه بأن الله تعالى يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٥) إلى قوله ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، ونكاح المرأة على العمّة، والخالة مما وراء ذلك، هذا معنى كلام الشافعي - رحمه الله - وبعض لفظه^(٦). والله تعالى أعلم.

مسألة (١١٩):

وإذا امتنع الموسر من قضاء ما عليه من الديون فللحاكم أن يبيع

(١) ابن أبي شيبة ٢٧٩/٤، رقم ٢٠١٠٨.

(٢) من المعلوم ما قرره الأصوليون من أن قول الصحابي حجة، وأن روايته مقبولة ومقدمة على رأيه في حال التعارض، وأن الإجماع منعقد على أن الصحابة عدول ثقات، وقد صنفت مصنفات كثيرة في رد مثل هذه الافتراءات على الصحابة، رضي الله عنهم، وإنما أحبيت الإشارة للتذكير.

(٣) مسلم ك/النكاح ب/تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح ٢/١٠٢٣، رقم ٣٧.

(٤) في الآخرين: «إلا بالإجماع بهذا الحكم»، هكذا وردت، والمعنى إنا أخذنا بالإجماع، قال في الأم ٢١٣/٣: «قال أجل، ولكن الناس أجمعوا عليها».

(٥) سورة النساء: الآية ٢٣، و٢٤.

(٦) الأم للشافعي ٢١٣/٣.

من ماله ما يقدر عليه، ويقضي من ثمنه ديون غرمائه^(١)، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «ليس للحاكم أن يبيع عليه عروضه، وعقاره، ولكنه يحبسه حتى يبيع بنفسه»^(٢).

روي (عن الزهري)^(٣) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك^(٤) عن أبيه، قال: «حجر رسول الله - ﷺ - على معاذ بن جبل - رضي الله عنه - ماله، وباعه في دين كان عليه»^(٥).

وفي رواية قال: «كان معاذ بن جبل - رضي الله عنه - شاباً، حليماً، سمحاً، من أفضل / شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، [نهاية ١٢٠/أ] فلم يزل يدان حتى أغرقه ماله كله في الدين، فأتى النبي - ﷺ - وكلم غرماءه، فلو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله - ﷺ - فباع لهم رسول الله - ﷺ -، يعني ماله - حتى قام معاذ بغير شيء»^(٦).

وروي ذلك عن ابن كعب مرسلأ دون ذكر أبيه، وانضم إليه مرسل أبي مجلز^(٧) «أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام، فأعتق

(١) مختصر المزني ص ١٠٤، ونهاية المحتاج ٣١٦/٤، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ١٢٩/٥.

(٢) مجمع الأنهر ٤٤٣/٢، وحاشية ابن عابدين ١٥٠/٦ - ١٥١.

(٣) هامش ١٢٠/أ غير واضح.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) رواه الحاكم في المستدرک ١٠١/٤، والبيهقي في الكبرى ٤٨/٦.

(٦) أبو داود في المراسيل ص ١٦٢، رقم (١٧١ - ١٧٢)، والدارقطني ٢٣١/٤، والحاكم ١٠١/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٨/٦، ورواه الخلال بإسناده، قاله في المغني ٥٣٧/٦ (ط/هجر)، وينظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٨٧/٣ - ٥٨٨.

(٧) هو أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد بن كثير بن حسين بن عبد الله ابن سدوس، أبو مجلز، البصري، الأعور، روى عن أبي =

أحدهما نصيبه، فحبسه رسول الله - ﷺ - حتى باع فيه غنيمة له»^(١).

وروى مالك عن عمر بن عبد الرحمن^(٢) (بن دلاف)^(٣) عن أبيه «أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل، فيغال بها، ثم يسرع السير؛ فيسبق الحاجج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: «أما بعد، أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه، وأمانته أن يقال: سبق الحاجج، إلا أنه قد دان معرضاً فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين، فليأتنا بالبغدة؛ نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين؛ فإن أوله هم، وآخره حرب»^(٤). والله أعلم.

مسألة (١٢٠):

يجوز الحجر على البالغ العاقل بالسفه، وبالدين مع التفليس^(٥)

= موسى الأشعري، والحسن بن علي، ومعاوية، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وابن عباس، وغيرهم، وروى عنه قتادة، وأنس بن سيرين، وعاصم الأحول، وغيرهم، قال ابن سعد: «كان ثقة، وله أحاديث»، وقال العجلي: «بصري، تابعي، ثقة»، قال ابن حبان عن ابن معين «مضطرب الحديث»، مات سنة مائة، أو إحدى ومائة، وقال خليفة: مات سنة ست، وقال عمرو بن علي، والترمذي: مات سنة تسع ومائة.

تهذيب التهذيب ١١/١٥١.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٩/٦.

(٢) هو عمر بن عبد الرحمن بن عطية، أبو دلاف، المزني، المدني، روى عن أبيه، وعن أبي أمامة في خروج الدابة، وروى عنه عبيد الله العمري، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وقريش بن حيان، وغيرهم، وذكره البخاري، ولم يذكر فيه جرحاً. ينظر تعجيل المنفعة ص ٢٩٨.

(٣) هامش ١٢٠/ب.

(٤) رواه مالك في الموطأ مع تنوير الحوالك ٢/٢٣٦، والدارقطني ٤/٢٣١، والحاكم ٢/٥٨، وصححه، وسكت عنه الذهبي، وينظر التلخيص الحبير ٣/٤٠ - ٤١.

(٥) نهاية المحتاج ٤/٣٥٤، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٥/١٦٠، و١٦٦ - ١٦٧.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : «لا يجوز»^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٢)، وقال: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣)، وقال: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِمُ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾^(٤) أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِيلَ هُوَ فَلْيَسْبِلْ وَلْيُؤْتِ بِالْمَدْلِ﴾^(٥).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾^(٣) يعني: اختبروهم، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣) يعني: إن آنستم منهم إصلاحاً في أموالهم فادفعوها إليهم، قال: «يقول الله سبحانه وتعالى: اختبروا اليتامى عند الحلم، فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم، والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم، وأشهدوا عليهم»^(٦).

وفي صحيح مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - يسأله عن خلال، فذكر الحديث، قال: «وكتبت^(٧) متى ينقضي يتم اليتيم، ولعمري، إن الرجل لتشيب لحيته، وإنه لضعيف الأخذ، ضعيف الأخطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اسم اليتيم»^(٨).

(١) النهاية في شرح الهداية (مخطوط) ق/١٨٦، وحاشية ابن عابدين ١٤٧/٦، والفتاوى الهندية ٦٣٧/٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٦.

(٤) في الأصل خطأ في ترتيب نص الآية.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٦) تفسير ابن كثير ٤٥٢/١ ط دار الفكر.

(٧) هامش ١٢٠/ب.

(٨) مسلم ك الجهاد والسير، ب/النساء الغازيات ٣/١٤٤٤، رقم ١٣٧ (١٨١٢).

وعن المغيرة قال: «قال النبي - ﷺ -: إن الله تبارك وتعالى حرم عليكم عقود الأمهات، وواد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»، اتفقا على صحته^(١).

وعن كعب بن مالك «أن رسول الله - ﷺ - حجر على معاذ - رضي الله عنه - ماله، وباعه في دين عليه»، قال أبو عبد الله الحافظ: «هذا حديث صحيح»^(٢).

وفي صحيح البخاري أن ابن الزبير قال عن عائشة - رضي الله عنها -: «لأحجرن عليها»، الحديث بطوله في هجرها إياه لذلك^(٣)، ثم رضاها عنه^(٤).

وروى أبو يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير - رضي الله عنه - فقال: «إني اشتريت بيع كذا وكذا، (وإن علياً - رضي الله عنه - يريد أن يأتي أمير المؤمنين، فيسأله أن يحجر علي فيه»، فقال الزبير: «أنا شريكك في البيع»، وأتى علي عثمان - رضي الله عنه - فقال: «إن ابن جعفر اشتري بيع كذا وكذا»^(٥)، فاحجر عليه»، فقال الزبير: «وأنا شريكه في البيع»، فقال عثمان - رضي الله عنه -: «كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير؟»، قيل: تفرد به أبو يوسف القاضي، وقد تابعه أبو الزبير^(٦)

(١) البخاري ك/الاستقراض ب/ ما ينهى عنه من إضاعة المال ٨٤٨/٢، رقم ٢٢٧٧، ومسلم ك/الأقضية ب/ النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ٣/ ١٣٤١، رقم ٥٩٣.

(٢) سبق في ص ٣٩٦.

(٣) في (ب): «كذلك».

(٤) البخاري ك/الأدب ب/ الهجرة، وقال الرسول - ﷺ -: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث» ٢٢٥٥/٥، رقم ٥٧٢٥، وينظر فتح الباري. ٤٩١/١٠ - ٤٩٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في الآخرين: «الزبيري».

المديني قاضيهم عن هشام ببعض معناه^(١).

قال الشافعي - رحمه الله - / : «فعلي - رضي الله عنه - لو كان [نهاية ١٢٠/ب] الحجر باطلاً قال: لا يحجر على بالغ حر، وكذلك عثمان - رضي الله عنه - لا يطلب الحجر إلا وهو يراه، والزبير رضي الله عنه - بل كلهم يعرف الحجر في حديث صاحبك»^(٢).

قال البيهقي: وكذا عائشة، وابن الزبير، رضي الله عنهما، كما سبق ذكره. والله أعلم.

مسألة (١٢١):

سن البلوغ خمس عشرة سنة^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «في الغلام سبع عشرة، وفي الجارية ثماني عشرة»^(٤).

ودلينا من طريق الخبر ما روى نافع، قال: «حدثني ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - عرضه^(٥) يوم أحد للقتال، قال: وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ثم قال: عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، قال نافع: «فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، ثم كتب إلى عماله^(٦) أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة، وما كان دون ذلك أن يجعلوه مع العيال»، اتفقا على صحته^(٧).

(١) رواه الشافعي في الأم ٣/٢٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٦١.

(٢) الأم للشافعي ٣/٢٢٠.

(٣) مختصر المزني ص ١٠٥، ونهاية المحتاج ٤/٣٥٧.

(٤) مجمع الأنهر ٢/٤٤٤، وحاشية ابن عابدين ٦/١٥٣، منح الغفار لشرح تنوير الأبصار ج ٢ ق ١٥٨/ب.

(٥) هكذا في كل النسخ: «عرضه».

(٦) في الآخرين: «لعماله».

(٧) البخاري ك/الشهادات ب/بلوغ الصبيان وشهادتهم ٢/٩٤٨، رقم ٢٥٢١ (تحقيق =

ولا يجوز رد حديث ابن عمر بأن يقال^(١): إن بين أحد والخندق أكثر من سنة واحدة، فكيف يصح أن يقول ابن عمر ما رويتم؟ فإن أهل المغازي اختلفوا في قدر ما بينهما، فقول عروة بن الزبير، والزهري في رواية موسى بن عقبة عنه، ومالك بن أنس يدل على أن غزوة الخندق كانت سنة أربع، فيكون بينها وبين أحد سنة واحدة كما روينا، فبالإجماع كانت غزوة أحد سنة ثلاث، وإن أخذنا بقول من يقول إن غزوة الخندق كانت سنة خمس، فمعنى قول ابن عمر: «عرضت يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة»، أي: طعنت فيها، ويوم الخندق عرضت عليه، وأنا ابن خمس عشرة سنة، أي: استكملتها، وزدت عليها، غير أنه لم ينقل الزيادة لعلمه بتعلق الحكم بالخمس عشرة دون ما زاد عليه، وهذا جائز في العرف أن يعبر عنه به، فلا حاجة لرد الحديث بأمثاله، وهو مستقصى في السنن^(٢).

وما روي عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: «الصبي يكتب له حسناته، ولا يكتب عليه سيئاته، حتى إذا بلغ ثلاث عشرة سنة^(٣) كتب له وعليه، فإذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود، أو أخذت منه الحدود»، فإسناده ضعيف، لا يثبت مثله^(٤).

وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «يشغر الصبي في سبع سنين، ويحتلم لخمس عشرة، ويتم طوله في إحدى

= البغيا)، ومسلم ك/الإمارة ب/سن البلوغ ٣/١٤٩٠، رقم ١٨٦٨، واللفظ للبخاري.

(١) في الآخرين: «فإن قيل».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٦٤، و٦/٥٤ - ٥٦.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٥٧، وقال: «وإسناده في الخلافيات»، وقال:

«وإسناده ضعيف، لا يصح، وهو بإسناده في الخلافيات».

وعشرين سنة، ويتم عقله في ثمان وعشرين، ثم التجارب^(١)، فليس ثابت، وإن ثبت فكلما في غير الاحتلام.

وكذلك ما رواه محمد بن القاسم الطابكاني^(٢) بإسناده^(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم، فإن لم يحتلم حتى يكون ابن ثمان عشرة، وعن النائم حتى يستيقظ، وإن يعني^(٤) طلق في منامه لم يقع الطلاق، وعن المجنون حتى يصبح، قيل: ومن المجنون؟ قال: من أبلى شبابه في معصية الله^(٥)؛ فإنه موضوع، فإن محمد بن القاسم هذا كان يضع الحديث.

ثم ثمانية^(٦) عشرة حدهم في (الجارية، لا)^(٧) الغلام، فلا يقولون به^(٨). وروي عن عمر، وعثمان - رضي الله عنهما - أنهما اعتبرا الإنبات^(٩) في إقامة الحدود^(١٠). والله أعلم.

مسألة (١٢٢):

والإنبات علامة على^(١١) البلوغ في الكفار، أو هو بلوغ^(١٢).

(١) لم أجده.

(٢) هو محمد بن القاسم بن مجمع الطابكاني، من أصحاب الثوري، كان يضع الحديث، قال الحاكم: «من رؤوس المرجئة، يضع الحديث على مذهبهم». ينظر المغني في الضعفاء ٢/٢٥٤.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) هذا في النسخ، ولعلها زائدة لتمام المعنى بدونها.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٥.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) هامش ١٢١/أ.

(٨) البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٥.

(٩) المراد به إنبات الشعر الخشن في العانة.

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٥٨.

(١١) هامش ١٢١/أ.

(١٢) الأم للشافعي ٦/١٣٢ - ١٤٧، ونهاية المحتاج للرمل ٤/٣٥٨.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : «ليس ببلوغ»^(١) .

ودليلنا ما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - «أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد أرسل إليه النبي - ﷺ - فجاء على حمار، فقال رسول الله - ﷺ - : قوموا إلى سيدكم، أو قال: خيركم، قال: إن هؤلاء قد نزلوا على حكمك، قال: إني أحكم أن يقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٢) .

وعند أبي داود عن عطية القرظي^(٣)، قال: «كنت من سبي قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت»، وفي رواية بهذا الحديث قال: «فكشفوا عانتي، فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي»^(٤) . والله أعلم.

مسألة (١٢٣):

والصلح على الإنكار غير جائز^(٥) . وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : «إنه جائز»^(٦) .

-
- (١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٩٥/٢، وحاشية ابن عابدين ١٥٣/٦ - ١٥٤، وشرح مجمع البحرين (مخطوط) ق١٨٧/أ.
 - (٢) البخاري ك/ المناقب ب/ مناقب سعد بن معاذ ١١٦/٥ - ١١٧، رقم ٢٩٢.
 - (٣) هو عطية القرظي، سكن الكوفة، روى عنه عبد الملك بن عمير، كان فيمن حكم فيهم سعد ابن معاذ. ينظر الثقات لأبي حاتم ٣٠٨/٣.
 - (٤) رواه أبو داود ٢٣٣/٦ - ٢٣٤، رقم ٤٢٤٢ - ٤٢٤٣، والترمذي ١٤٥/٤، رقم ١٥٨٤، قال: «حسن صحيح»، والنسائي ٩٢/٨، وابن ماجه ٨٤٩/٢، رقم ٢٥٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٦.
 - (٥) المهذب ٣٤٠/١، ونهاية المحتاج للرملي ٣٨٧/٤.
 - (٦) تحفة الفقهاء ٤٢٠/٣ - ٤٢١، وبدائع الصنائع ٣٤٩٢/٧ - ٣٤٩٣، والنوازل من الفتاوى (مخطوط) ق١١٧/أ.

روى / أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال [نهاية ١٢١/أ] رسول الله - ﷺ -: الصلح بين المسلمين جائز^(١)، إلا صلحاً^(٢) حرم حلالاً، أو أحل حراماً^(٣)».

وقال ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٤).

واستدلوا بحديث عن أم سلمة - رضي الله عنها -، ولا حجة لهم فيه^(٥).

(١) في الآخرين قدمت كلمة «جائز»، وفي الأصل مطابق للصواب في نسختي.

(٢) في النسخ للترمذي، وأبي داود: «صلحاً» بالنصب على أنه مستثنى.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) حديث أم سلمة، رضي الله عنها:

عن أبي رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كنت جالسة عند النبي - ﷺ - فجاء رجلان من الأنصار يتخاصمان في مواريث قد درست وبادت، فقال النبي - ﷺ -: استهما، وتوخيا، وليحلل كل منكما صاحبه»، والحديث طويل، وهو عند الشيخين، والبيهقي ٦٦/٦، وأحمد ٦/٣٢٠، والدارقطني ٤/٢٣٨، وغيرهم بروايات متعددة، ومعناها واحد، ووجه الدلالة أن المواريث قد درست، وليست معلومة، فاصطلحا مما يدل على جواز الصلح على الإنكار؛ لأن المدعى عليه في هذا الحديث كالمنكر.

وقد ذهب إلى جواز هذا الإمام مالك، والإمام أحمد، وهو الراجح؛ لأن الشريعة جاءت بجلب المصالح، ودرء المفاسد، وهو كذلك.

ومن أدلتهم ظاهر قوله تعالى: «والصلح خير»، وجه الدلالة وصف الله تعالى عز شأنه جنس الصلح بالخيرية، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كل صلح مشروعاً بظاهر هذا النص إلا ما خص بدليل ومن أدلتهم أن عمر - رضي الله عنه - قال: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن»، رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٦.

ومن أدلتهم أن الصلح إنما شرع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة، والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار؛ إذ الإقرار مسالمة، ومساعدة، فكان أولى بالجواز.

ينظر البخاري ك/المظالم ب/إثم من خصم في باطل وهو يعلم ٨٦٧/٢، رقم ٢٣٢٦، وفتح الباري ٥/١٠٧، ومسلم ك/الأقضية ب/الحكم بالظاهر، =

وروى عبد الحميد بن الحسن الهلالي^(١) عن محمد بن المنكدر عن جابر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله ونفسه كتب له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله - والله ضامن - إلا ما كان في بنيان، أو معصية»، فقلت لمحمد بن المنكدر: «وما وقى به الرجل عرضه؟» قال: «ما يعطي الشاعر، وذا البيان^(٢) المتقى^(٣)».

وعبد الحميد هذا ليس بالقوي، ورواه المسور بن الصلت^(٤) عن ابن المنكدر أيضاً، وهو ضعيف، ضعفه أحمد، والبخاري، والنسائي^(٥).

ورواه أبو عصمة عن عبد الرحمن بن بديل^(٦) عن أنس - رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - مختصراً، وأبو عصمة متروك^(٧).

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «ردوا الخصوم،

= واللحن، والحجة ٣/١٣٣٧، رقم ١٧١٣، ومواهب الجليل من أدلة الخليل ٤/٧ - ٩، وبدائع الصنائع ٧/٣٤٩٣، والمغني لابن قدامة ٦/٧ - ٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/١٠٤، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٣٦. (١) هو عبد الحميد بن الحسن الهلالي، روى عن قتادة، وثقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة، والدارقطني.

ينظر المغني في الضعفاء ١/٥٢٦.

(٢) في (أ): «وذا اللسان»، وفي (ب): «رد اللسان».

(٣) رواه الدارقطني ٣/٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٤٢.

(٤) هو المسور بن الصلت الكوفي، روى عن محمد بن المنكدر، ضعفه أحمد.

ينظر المعني في الضعفاء ٢/٣٠٠.

(٥) رواه الدارقطني ٣/٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى. ١٠/٢٤٢.

(٦) هو عبد الرحمن بن بديل بن مسيرة، روى عن أبيه، ضعيف، وقواه أبو داود.

ينظر المغني في الضعفاء ١/٥٣٢.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٨٨.

لعلهم أن يصطلحوا؛ فإنه أبرأ للصدق، وأقل للخباث^(١)«^(٢). والله أعلم.

مسألة (١٢٤):

وإذا تداعى رجلان جداراً بين داريهما، لأحدهما عليه جذوع، لم يحكم بالجدار لصاحب الجذوع^(٣). وقال العراقيون: «إن كانت جذوعه عليه أكثر من ثلاثة حكم له بالجدار»^(٤).

ودليلنا من طريق الخبر حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن النبي - ﷺ - قال: «البينة على المدعي»، رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عنه^(٥).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»، أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح^(٦).

وحديث سعيد بن أبي بردة^(٧) عن أبيه عن أبي موسى -

-
- (١) الخباث: المراد به الفجور، ينظر تفسير غريب الحديث ص ٧٩.
 - (٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٦٦.
 - (٣) المهذب ٢/٣١٧، وروضة الطالبين ٤/٢١٢.
 - (٤) مختصر الطحاوي ص ٣٥٣، وتحفة الفقهاء ٣/٣١١، وتبيين الحقائق ٤/٣٢٦.
 - (٥) رواه الشافعي في مسنده ٢/١٨١، وهو في الترمذي ٦/٨٧ - ٨٨، وابن ماجه ٢/٧٧٨، والدارقطني ٤/١٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٩، و١٠/٢٥٢، وينظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/٢٨٩.
 - (٦) البخاري ك/المظالم ب/لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ٢/٨٦٩، رقم ٢٣٣١، ومسلم ك/المساقاة ب/غرز الخشب في جدار الجار ٣/١٢٣٠، رقم ١٦٠٩.
 - (٧) هو سعيد بن أبي بردة - اسمه: عامر - بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، الكوفي، روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وربيعي بن حراش، وغيرهم، وروى عنه قتادة، وأبو إسحاق الشيباني، وشعبة، وغيرهم. قال ابن =

رضي الله عنه - قال: «اختصم رجلان إلى رسول الله - ﷺ - في شيء ليس لواحد منهما بينة، ففضى به رسول الله - ﷺ - بينهما نصفين»^(١)، وفي رواية خلاص عن أبي رافع^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بمعناه، وقد ذكرناها في السنن^(٣).

وروى دهثم^(٤) بن قران^(٥) - بأسانيد مختلفة - «أن قوماً اختصموا إلى رسول الله - ﷺ - في حِظار بينهم، فأرسل حذيفة - رضي الله عنه - يقضي بينهم، ففضى للذي وجد معاهد القمط^(٦) تليه، ثم رجع، فأخبر النبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ -: «أصبت، أو قال: أحسنت»^(٧)، قال علي بن عمر: لم يروه غير دهثم^(٤)، وهو ضعيف^(٨). سئل يحيى بن معين عن حديثه، فقال: «دهثم^(٤) كان كوفياً، لا يكتب حديثه».

= معين، والمجلبي: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق، ثقة»، ذكره ابن حبان في الثقات، قال النسائي: «ثقة»، مات سنة ١٦٨هـ: تهذيب التهذيب ٨/٤.

(١) رواه ابن ماجه ٧٨٠/٢، رقم ٢٣٣٠.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ابن ماجه ٧٨٠/٢، رقم ٢٣٢٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٦٧/٦.

(٤) في النسخ «دهشم»، والصواب: دهثم بن قران، بضم القاف، وتشديد الراء.

(٥) هو دهثم بن قران، روى عن يحيى بن أبي كثير، قال أبو داود: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن معين: «ليس بشيء». متروك الحديث، تركه الجميع إلا ابن حبان، فقد ذكره في الثقات، وذكره أيضاً في المجروحين. ينظر تاريخ ابن معين ١٥٦/٢، والمجروحين لابن حبان ٢٩٥/١، والثقات لابن حبان ٢٩٣/٦، والمغني في الضعفاء ٣٢٥/١.

(٦) القُمُط: جمع قِمَاط، مثل كتاب، كتب، والقِمَاط هو الشريط، أو الحبل الذي يشد به الخصر ويوثق به، من ليف، أو خوص، أو غيرهما. وقيل: الخُشْبُ التي تكون على ظاهر الخصر، أو باطنه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٠٨/٤، والمغرب للمطرزي ص ٣٩٣، والمصباح المنير مادة (ق م ط) ص ٥١٦.

(٧) الدارقطني ٢٢٩/٤، رقم ٨٨ - ٨٩، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٧/٦.

(٨) الدارقطني ٢٢٩/٤، وأشار في التعليق المغني إلى أنه متروك، أعني الراوي.

وروي^(١) عن سماك عن رجل من أهل البصرة «أن قوماً
اختصموا في خص^(٢) لهم إلى علي - رضي الله عنه - ففضى بينهم أن
ينظر أيهم كان أقرب من القمط^(٣)، فهو أحق به»، وهذا منقطع، وقد
رواه الوليد بن أبي ثور^(٤) عن منهال عن الحسن عن علي - رضي الله
عنه - وليس بالقوي^(٥). والله أعلم.

مسألة (١٢٥):

المحال^(٦) عليه إذا مات مفلساً، أو جحد الحق، ولم يكن
للمحتال بيعة، لم يكن له أن يرجع على المحيل بحقه^(٧). وقال أبو
حنيفة - رضي الله عنه -: «له أن يرجع عليه»^(٨).

ودليلنا من طريق الخبر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن
رسول الله - ﷺ - قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على
مليء، فليتبّع، اتفقا على صحته»^(٩).

-
- (١) في الآخرين: «وروينا».
- (٢) في الآخرين: «جس»، والخص: بيت من قصب، ينظر المغرب للمطرزي
ص ١٤٦.
- (٣) ينظر الهامش الرابع.
- (٤) هو الوليد بن أبي ثور الهمداني، المرهبي، الكوفي، روى عن عبد الملك بن
عمير، وسماك بن حرب، والسدي، وغيرهم، وروى عنه محمد بن بكار بن
الريان، ومحمد بن صباح الدولابي، وعباد بن يعقوب الرواجني، وغيرهم،
وقال الدوري عن ابن معين: «ليس بشيء»، وقال محمد بن عبد الله بن نمير:
«كذاب»، وقال سعيد البرديجي عن أبي زرعة: «منكر الحديث، يهّم كثيراً»،
قال ابن قانع: مات سنة ١٧٢هـ.
- تهذيب التهذيب ١١/١٢١.
- (٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٦٨.
- (٦) في (ب): «المحتال».
- (٧) نهاية المحتاج للرملي ٤/٤٢٨، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٥/٢٣٥.
- (٨) المبسوط ٢٠/٧٠، وتبيين الحقائق ٤/١٧٢ - ١٧٣، ومجمع الأنهر في شرح
ملتنقى الأبحر ٢/١٤٨.
- (٩) البخاري ك/الحوالات ب/في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة ٣/١٩١، رقم =

استدلوا بحديث خليلد بن جعفر^(١): سمعت أبا إياس عن عثمان - رضي الله عنه - قال: «ليس على مال المسلم توى»، يعني حوالة^(٢)، وروى مطلقاً ليس فيه - يعني - حوالة، وذكره محمد بن الحسن، وقال: «في حوالة وكفالة»^(٣).

وخليلد بن جعفر بصري، ليس بالمعروف جداً، ولهذا لم يحتج به البخاري، ولا مسلم، ولكن قرنه مسلم مع غيره في موضع، واستشهد به أيضاً.

(وإياس هو أبو معاوية)^(٤)، وأبو إياس هو معاوية بن قررة المزني^(٥)، من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة، فهو لم يدرك عثمان، رضي الله عنه، ولا كان في زمانه / ولو كان ثابتاً عن عثمان، لم يكن فيه حجة؛ لأنه لا يُدْرَى أقال في الحوالة، أو الكفالة، أو

= ١، وفي الباب الذي يليه بنصه، وفيه: «ومن» بدل «وإذا»، ومسلم ك/المساقاة ب/تحريم مظل الغني ٣/١١٩٧، رقم ١٥٦٤.

(١) هو خليلد بن جعفر بن طريف الحنفي، أبو سليمان البصري، روى عن معاوية بن قررة، وأبي نضرة، والحسن البصري، وروى عنه شعبة بن الحجاج، وعزرة بن ثابت. قال يحيى بن سعيد: «لم أره، ولكن بلغني أنه لا بأس به»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات لابن حبان ٦/٢٧١، وتهذيب التهذيب ٣/١٣٦.

(٢) قال الطحاوي في مختصره ص ١٠٢: «والتوى في قول أبي حنيفة وجه من كل واحد من وجهين وهما أن يجحد المحتال عليه المحتال الحوالة ويحلف له عليها عند القاضي، ولا يكون للمحتال بها بينة، أو يموت المحتال عليه بعدما لا يترك شيئاً فيه وفاء الدين الذي أحيل به عليه، فأَي هذين الوجهين كان فإن للمحتال أن يرجع بماله على المحيل». وذكر عن أبي يوسف ومحمد وجهاً ثالثاً: أن يقضي القاضي بعسر المحتال عليه ويخرجه من السجن.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٧١.

(٤) مكرر محذوف من الآخرين.

(٥) في (ب): «والمزني».

غيرهما؟^(١)، وغلط بعض المحدثين، وقال: «خليد بن دعلج»، وهو وهم. والله أعلم بالصواب^(٢).

مسألة (١٢٦):

الضمان عن الميت صحيح خَلْفَ وفاءً، أو لم يخلف^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - وحده: «إن لم يخلف وفاء لم يصح»^(٤).

ودليلنا من طريق الخبر حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «أتى رسول الله - ﷺ - بجنازة رجل من الأنصار؛ ليصلي عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا لا، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلى عليه، وأتى بجنازة، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: هو علي يا رسول الله»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٥).

وحديث سمرة^(٦) - رضي الله عنه - «أن النبي - ﷺ - صلى على

(١) ومن أدلة الأحناف:

١ - ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام قال: «إذا مات المحتال عليه مفلساً عاد الدين».

٢ - ولأن براءته مقيدة بسلامة حقه له، فيرجع عليه عند عدم السلامة، ينظر مجمع الأنهر ١٤٨/٢.

قلت: الراجح قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لأن من شرط صحة الحوالة أن يكون المحال عليه مليئاً، وإذا أنكر وليس للمحال بينة، واحتاج الأمر إلى مخاصمة، أو مات مفلساً فالملاءة غير محققة، أما إن كان وقت الحوالة مليئاً، ثم أفلس، ثم مات مفلساً، فقول الشافعي حق، والله أعلم.

(٢) أثبت من (أ).

(٣) مختصر المزني ص ١٠٨، والمهذب ٣٤٨/١.

(٤) المبسوط ١٧٠/٢٠ - ١٧٢، والاختيار لتعليل المختار ١٦٨/٢ - ١٧٠.

(٥) البخاري ك/الحوالات ب/إذا أحال دين الميت على رجل جاز ١٩٢/٣،

رقم ٣.

(٦) في (ب): «بسة».

جنازة، فلما انصرف قال: أهنا من آل فلان أحد؟، فقال ذلك مراراً، فقام رجل يجر إزاره (من مؤخر الناس)^(١)، فقال له رسول الله - ﷺ -: أما إني لم أنوه باسمك إلا لخير، إن فلاناً لرجل منهم مأسور بدينه، فلو رأيت أهله، ومن يتحرون بأمره قاموا، فقضوا عنه^(٢).

وفي هذين الحديثين بيان جواز إنشاء الضمان على الميت بعد موته، وإن لم يضمه الضامن عنه في حال حياته، بخلاف مذهب العراقيين^(٣). وبالله التوفيق، والله أعلم بالصواب.

مسألة (١٢٧):

شركة المفوضة^(٤) باطلة^(٥). - وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنها جائزة»^(٦).

ودليلنا من طريق الخبر ما في حديث بريرة - المتفق على صحته - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ثم قام رسول الله - ﷺ - في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»^(٧).

(١) غير واضحة.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٩/٦.

(٣) قال الموصلي: «وله أنه يسقط بموته؛ لأنه عبارة عن المطالبة، وهي فعل، ولهذا توصف بالوجوب، إلا أنه يؤول إلى المال، وقد عجز بنفسه، وخلفه؛ فيسقط ضرورة عاقبة الاستيفاء»، ينظر الاختيار لتعليل المختار ١٧٠/٢.

(٤) في (ب): «المعاوضة».

(٥) الأم ٢٢٤/٦، ومختصر المزني ص ١٠٩، والمهذب ٣٥٣/١.

(٦) تحفة الفقهاء ١٠/٣ - ١٣، وفتح القدير ٣٧٩/٥ - ٣٨٠، وشرح مجمع البحرين (مخطوط) ق ١٣٨/أ.

(٧) سبق ذكره.

وروى الشافعي - رحمه الله - بإسناده حديث أبي رمثة حين دخل مع أبيه على رسول الله - ﷺ - وفيه قال رسول الله - ﷺ - «من هذا معك؟» قال: «ابني»، قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، وروي من وجه آخر، وفيه: «وقرأ رسول الله - ﷺ - ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(١)»، وهم في شركة المفاوضة^(٣) يؤاخذون الشريك بجناية شريكه.

احتجوا بما روي عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجد أنا وعمار بشيء»^(٤).

هذا مرسل؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلا أنه حسن، وليس فيه حجة لمن أجاز شركة الأبدان؛ لأن الغنيمة شركة لمن شهد الواقعة وأهل الخمس، دون عقد الشركة، ولا تأثير للعقد في كون الغنيمة^(٥) بينهما. والله أعلم.

مسألة (١٢٨):

والكفالة ببدن من عليه المال صحيحة في أحد القولين^(٦)، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله^(٧)، وباطلة في القول الآخر،

(١) في سورة النجم ﴿ألا تزر...﴾ الآية ٣٨، هذه الآية التي ذكرها المصنف رحمه الله وردت في سورة الأنعام من الآية: ١٦٤، وفي سورة الإسراء من الآية: ١٥، وسورة فاطر من الآية: ١٨، والزمر من الآية: ٧.

(٢) مسند الشافعي ٩٨/٢.

(٣) في (ب): «المعاوضة».

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٩/٦.

(٥) في (أ)، و(ب): «القسمة».

(٦) الأم للشافعي ١١٨/٧، ومختصر المزني ١٠٩.

(٧) الاختيار ١٦٧/٢، وتبيين الحقائق ١٤٧/٤، ومنظومة النسفي (مخطوط) ق٤٧/ب.

وهو القياس^(١). وأما في الحدود فلا تجوز بالإجماع^(٢).

والأحاديث فيها وردت، فلا معنى في موضوع الخلاف، إلا أنها تدل على اشتهاار الكفالة بالبدن فيما بينهم.

وروي عن أبي إسحاق عن حارثة بن مصرف^(٣) فذكر قصة في عبد الله بن النواحة، وأصحابه أصحاب مسيلمة الكذاب، وأن ابن مسعود - رضي الله عنه - أمر بابن النواحة، فضرب رأسه، ثم إن ابن مسعود استشار الناس في أولئك نفر، فقام عدي بن حاتم، فقال: قولاً، ثم قام جرير، والأشعث، فقالا: بل استتبهم، وكفلهم عشائهم، فاستتابهم، فتابوا، فكفلهم عشائهم^(٤). والله أعلم.

مسألة (١٢٩):

التوكيل بالخصومة صحيح^(٥) دون رضى الخصم به^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - وحده: «رضى الخصم شرط في صحة التوكيل مع حضور الموكل وسلامته»^(٧).

دليلنا من طريق الخبر^(٨) عن أبي ذر - رضي الله عنه قال:

(١) المهذب ٣٤٩/٢، ونهاية المحتاج ٤٤٥/٤ - ٤٤٧.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٣٣ فقرة ٦٤٩.

(٣) هو حارثة بن مصرف الكوفي، سمع عمر، وعلياء، وروى عنه أبو إسحاق، ويقال: إن الشعبي روى عنه، وهو العبدى، ولا يصح.

ينظر التاريخ الكبير ٩٤/٢، رقم ٣٢٦.

(٤) روى البخاري ك/الكفالة، ب/الكفالة في القرض ١٩٢/٣ تعليقاً مختصراً عن هذه القصة: «وقال جرير، والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم، وكفلهم، فتابوا، وكفلهم عشائهم»، وفتح الباري ٤/٤٧٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٧/٦.

(٥) في الأخيرين: «جائزة».

(٦) الأم ٢٣٢/٣، ومختصر المزني ص ١١٠، والمهذب ١/٣٥٨.

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٣٤٥٦ - ٣٤٥٧، والمصنفى (مخطوط) ق ٧٠/أ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٧٨.

(٨) في الأصل هنا زيادة (ما)، وهي محذوفة في الأخيرين، وهو أولى.

«سألت رسول الله - ﷺ -: أي العمل أفضل، فقال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قلت: أي الرقاب أفضل، قال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها، قال: قلت: فإن لم أفعل، قال: تعين صناعاً، أو تصنع لأخرق، قال: قلت: فإن لم أفعل، قال: تدع الناس من الشر؛ فإنها صدقة، تصدق بها على نفسك»، اتفقا على صحته^(١).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ - / : [نهاية ١٢٢/أ] انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال: يا رسول الله، هذا ينصره مظلوماً، كيف ينصره ظالماً، قال: يأخذ فوق يديه»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٢).

وعن سهل بن أبي خيثمة، ورافع بن خديج - رضي الله عنهما - أن عبدالله بن سهل^(٣) (ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر في حاجة، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل^(٤)^(٥))، وأبناء عمه محيصة، وحويصة^(٦) إلى رسول الله - ﷺ -

(١) البخاري ك/العتق ب/أي الرقاب أفضل ٢٨٧/٣، رقم ٢، ومسلم ك/الإيمان ب/كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٩/١، رقم ١٣٦.

(٢) البخاري ك/المظالم والغصب ب/أعن أخاك ظالماً، أو مظلوماً ٢٥٨/٣، رقم ١٦ - ١٧.

(٣) هو عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الحارثي، له ذكر في هذا الحديث أنه قتل بخيبر. ووقع في رواية ابن إسحاق أنه خرج مع أصحابه إلى خيبر يمتارون تمراً فوجد في عين وقد كسرت عنقه ثم طرح فيها. الإصابة ٨٢/٤.

(٤) هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة الأنصاري الحارثي أخو عبد الله المذكور آنفاً، وابن عم حويصة ومحيصة الآتي ذكرهما. قال ابن سعد: «أمه ليلي بنت رافع بن عامر بن عدي». الإصابة ١٦٣/٤.

(٥) هامش ١٢٢/ب.

(٦) هما محيصة وحويصة ابنا مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن =

فذكروا أمر صاحبهما، فبدأ عبد الرحمن فتكلم، وكان أقرب، فقال رسول الله - ﷺ -: «الكبير، فتكلما في أمر صاحبهما»^(١) وذكر الحديث، اتفقا على صحته^(٢).

وروي عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي جهم^(٣) عن عبد الله بن جعفر، قال: «كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يكره الخصومة، وكان إذا كانت الخصومة وكل فيها»^(٤) عقيل بن أبي طالب^(٥)، فلما كبر وكني^(٦) «والله أعلم».

= حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، فأما حويصة فكان أسن من محيصة وشهد أحداً والخندق وسائر المشاهد. روى ابن إسحاق من حديث محيصة أن النبي - ﷺ - قال بعد قتل كعب بن الأشرف: «من ظفرتم به من يهود فاقتلوه» فوثب محيصة على تاجر يهودي فقتله، فجعل حويصة يضربه، وذلك قبل أن يسلم حويصة.

الإصابة ٢٤٨، و٦٨/٦.

(١) في (ب): «صاحبكما».

(٢) البخاري ك/الجزية ب/الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد ٣/١١٥٨، رقم ٣٠٠٢، ومسلم ك/القسامة ب/القسامة ٣/١٢٩١، رقم ١٦٦٩.

(٣) هو جهم بن أبي جهم، روى عن عبد الله بن جعفر، وروى عنه ابن إسحاق، قال الذهبي لا أعرفه، له قصة حليلة السعدية. المغني في الضعفاء ١/٢٠٩.

(٤) في الأخيرين ساقطة، وفيها: «وكل عقيل.....».

(٥) هو عقيل بن أبي طالب الهاشمي، وهو أكبر إخوته، وآخرهم موتاً، وهو جد عبد الله بن محمد بن عقيل المحدث، وله أولاد: مسلم، ويزيد، وبه كان يكنى، وسعيد، وجعفر، وأبو سعيد الأحول، ومحمد، وعبد الرحمن، وعبد الله، شهد بدرًا مشركاً، وأخرج إليها مكرهاً، فأسر، ولم يكن له مال، ففداه عمه العباس، قال ابن سعد: خرج عقيل مهاجراً في أول سنة ثمان، وشهد مؤتة، ثم رجع، فتمرض مدة. قالوا: توفي في زمن معاوية. وقيل: إنه مات في أول خلافة يزيد قبل الحرية رضي الله عنه.

طبقات ابن سعد ٤/١/٢٨، وطبقات خليفة ١٢٦، والجرح والتعديل ٦/٢١٨، وأسد الغابة ٤/٦٣، وسير أعلام النبلاء ١/٢١٨، والتهذيب ٧/٢٥٤، والإصابة ٧/٣١.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٨١.

مسألة (١٣٠):

وإقرار المريض لوارثه بالدين في مرض موته صحيح في ظاهر المذهب^(١). وقال العراقيون: «إنه مردود»^(٢).

وبناء المسألة لنا على المعاني، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَسْتَقِيَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٣)، فأمر الله تعالى بالإقرار، ونهى عن الكتمان، ولم يخص.

وقال رسول الله - ﷺ -: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً» - اتفقا على صحته عن أبي هريرة، رضي الله عنه^(٤).

واستدلوا بما روى نوح بن دراج عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «قال رسول الله - ﷺ -: «لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين»^(٥).

(١) روضة الطالبين ٤/٣٥٣ - ٣٥٤، ومغني المحتاج ٢/٢٤٠.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/١٣٧، واللباب ٢/٨٥.

وأشار الأحناف إلى أنه إذا صدقه بقية الورثة فإنه صحيح؛ لأن المانع تعلق حقهم في التركة، فإذا صدقوه زال المانع. واستدلوا أيضاً بقوله - ﷺ -: «ولا وصية لوارث، ولا إقرار بدين»، ولأن فيه إيقاعاً للعداوة بين الورثة، لما فيه من إيثار بعضهم على بعض.
ينظر: الاختيار ٢/١٣٧.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٤) البخاري ك/الأدب، ب/يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ٨/٣٥ - ٣٦، رقم ٩٤، ومسلم ك/البر والصلة والأدب، ب/تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ٤/١٩٨٥، رقم ٢٥٦٣.

(٥) رواه الدارقطني ٤/١٥٢، والترمذي ٤/٤٣٣ - ٤٣٤، رقم ٢١٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٩٩، ١٠٨، ١١٢.

وأصل الحديث «لا وصية لوارث»، وقد ذكر الألباني في إرواء الغليل ٦/٨٧، رقم ١٦٥٥ جميع طرقه وصححه، وقال عن هذه الطريق التي ذكرها المؤلف - رحمه الله -: «أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/٢٢٧، قلت: وهذا إسناد واه جداً، ابن دراج هذا قال الحافظ: متروك، وقد كذبه ابن معين...».

وهذا مرسل، ونوح بن دراج ضعيف الحديث جداً، قال يحيى بن معين: «نوح بن دراج كذاب خبيث، لم يكن يدري ما الحديث، كان يقضي وهو أعمى ثلاث سنين، ولا يخبر الناس أنه أعمى، من خبثه».

ورواه نوح مرة، فزاد فيه: «عن جابر». والله أعلم.

مسألة (١٣١):

وإذا أقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبه^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يشاركهم في الميراث، ولا يثبت نسبه»^(٢).

ودليلنا من طريق الخبر حديث عائشة - رضي الله عنها - أن عبد بن زمعة^(٣) وسعداً - رضي الله عنهما - اختصما إلى رسول الله - ﷺ - في ابن أمة زمعة، فقال سعد: «يا رسول الله، أوصاني أخي: إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فاقبضه، فإنه ابني»، فقال عبد بن زمعة: «أخي، وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي»، فرأى شهماً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش»^(٤)، واحتجبي منه يا سودة - اتفقا على صحته^(٥).

(١) روضة الطالبين ٤/٤٢١، ومغني المحتاج ٢/٢٦٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٦١٩، وذكر من أدلة الأحناف أن إقراره مقبول في حق نفسه فقط، وينظر: اللباب ٢/٨٧.

(٣) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين، وكان زمعة مات قبل فتح مكة، وأسلم ابنه عبد يوم الفتح، ونازعه سعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة ففضى به رسول الله - ﷺ - لعبد كما ذكره المؤلف، وروي عن عائشة قالت: تزوج رسول الله - ﷺ - سودة بنت زمعة فجاء أخوها عبد من الحج فجعل يحثو من التراب على رأسه، فقال بعد أن أسلم: إنني لسفيه يوم أحثو التراب على رأسي أن تزوج رسول الله - ﷺ - سودة. وقال ابن عبد البر: «كان من سادات الصحابة».

الإصابة: ٤/١٩٣.

(٤) ساقطة من الآخرين.

(٥) البخاري ك/اليوع، ب/شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ٣/١٦٧، رقم =

و^(١)رواه أبو داود عن مسدد عن سفیان عن الزهري عن عروة
عن عائشة - رضي الله عنها - بمعناه، وزاد فقال: «هو أخوك يا
عبد»^(٢).

ومسدد حافظ ثقة، والزيادة من مثله مقبولة.

ورواه يونس عن الزهري، وفيه: «فقال رسول الله - ﷺ -: هو
لك، وهو أخوك، يا عبد بن زمعة»، وفيه: «ثم قال: واحتجبي منه يا
سودة لما رأى من شبه عتبة بن أبي وقاص»، أخرجه البخاري في
الصحيح فقال: «وقال ليث: حدثني يونس»، فذكر معناه، فذكر هذه
اللفظة^(٣).

واستدلوا بما روى جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن
الزبير^(٤) مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال:
«كانت لزمعة جارية يطؤها، وكانت تظن برجل آخر أنه يقع عليها،
فمات زمعة وهي حبلى، فولدت غلاماً يشبه الرجل الذي كانت تظن
به، فذكرته سودة لرسول الله - ﷺ - فقال: أما الميراث فله، وأما أنت
فاحتجبي منه»^(٥).

= ١٦١، ومسلم ك/الرضاع، ب/الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠٨٠/٢، رقم
١٤٥٧. وآخره في البخاري: «فلم تره سودة قط».

(١) زيادة من (أ).

(٢) أبو داود ك/الطلاق، ب/الولد للفراش ٥٢٨/١ - ٥٢٩.

(٣) البخاري ك/البيوع، ب/تفسير المشتبهات ١١٤/٣ - ١١٥، رقم ٧، وك/
المغازي، ٣٠٧/٥، رقم ٣٠٩.

(٤) هو يوسف بن الزبير. روى عن ابن الزبير، روى عنه مجاهد. وقال عبد العزيز
عن منصور عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير، أو الزبير بن
يوسف.

التاريخ الكبير ٣٧٢/٨، رقم ٣٣٦٩، وتهذيب التهذيب ١١/١٣٦٣.

(٥) رواه النسائي ٦/١٤٨، والحاكم ٤/٩٧، وقال صحيح الإسناد، والبيهقي في =

وهذا حديث في رواته من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وهو جرير ابن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بما يثبت به حديثه، وهو يوسف بن الزبير، أو الزبير بن يوسف، مولى لآل الزبير. وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - كأنه لم يشهد القصة لصغره. وأما حديثنا فرواته مشهورون بالحفظ والفقہ والأمانة. وعائشة - رضي الله عنها - تخبر عن القصة كأنها شهدتها.

ثم إن ثبت يحتمل أن يكون المراد بقوله: ليس لك بأخ شبيهاً، وإن كان لك بحكم الفراش أخاً؛ فلا يكون لقوله: «هو أخوك يا عبد (بن زمعة)^(١)» مخالفاً، فقد ألحقه بالفراش، حتى حكم له بالميراث^(٢). (وبالله التوفيق، وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب)^(٣).

مسألة (١٣٢):

العارية مضمونة^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنها أمانة»^(٥).

[نهاية ١٢٢/ب] ودليلنا من طريق الخبر ما عند / أبي داود عن مسدد عن يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي - ﷺ - قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، ثم إن

= السنن الكبرى ٨٧/٦، وأشار ابن التركماني في الجوهر النقي ٨٧/٦ إلى صحة الحديث بسند النسائي.

وينظر: المغني ٣١٦/٧ - ٣١٧.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨٧/٦، وينظر: إرواء الغليل ١٩٠/٧.

(٣) في (ب): «والله أعلم».

(٤) الأم للشافعي ٣/٢٤٤، وحاشيتا الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥/٤٢١.

(٥) المبسوط للسرخسي ١١/١٣٤، وتحفة الفقهاء ٣/٢٨٤.

الحسن نسي فقال: «هو أمينك لا ضمان عليه»^(١).

وروي عن أمية بن صفوان بن أمية^(٢) عن أبيه - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: «أغضب يا محمد؟» قال: لا، بل عارية مضمونة»^(٣).

وكذا رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن صفوان بن أمية^(٤)

أغار... .

ورواه عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - ذكرناه في السنن بالإسناد^(٥).

(١) رواه أبو داود ٢٩٦/٣، رقم ٣٥٦١، والترمذي ٥٦٦/٣، رقم ١٢٦٦، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه ٨٠٢/٢، رقم ٢٤٠٠ وليس عنده: «ثم إن الحسن... الخ»، وأحمد ٤٠١/٣، ٤٦٥/٦، والدارمي ٢/٢٦٤، والحاكم ٤٧/٢، وقال: «صحيح الإسناد على شرط البخاري»، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٦. وينظر: عارضة الأحوذى ٢٦٩/٥، والتلخيص الحبير ٥٣/٣. وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٤٩/٥: إنه ضعيف؛ لأن الحسن لم يصرح بالتحديث عن سمرة، وعننه، وهو مذكور في المدلسين... أ.هـ. يتصرف.

(٢) هو أمية بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، المكي، روى عن أبيه، وكلدة بن حنبل. وعنه ابن أخيه عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن رفيع.

ينظر: تهذيب التهذيب ١/٣٢٤.

(٣) أبو داود ك/البيوع، ب/في تضمين العارية ٢٩٦/٣، رقم ٣٥٦٢.

(٤) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، المكي، أسلم بعد الفتح، وروى أحاديث. حدث عنه ابنه عبد الله، وابن أخته حميد، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم. قال الهيثم والمدائني: توفي سنة إحدى وأربعين.

طبقات ابن سعد ٤٤٩/٥، وطبقات خليفة ٢٤، والجرح والتعديل ٤٢١/٤، والاستيعاب ٧١٨/٢، وأسد الغابة ٢٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٦٢/٢، والإصابة ١٤٥/٥، تهذيب التهذيب ٤٢٤/٤، وشذرات الذهب ٥٢/١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨٩/٦.

وعند أبي داود عن ابن أبي شيببة عن جرير عن ابن رُفيع^(١) عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله - ﷺ - قال: «يا صفوان، هل عندك سلاح؟» قال: «عارية أم^(٢) غصباً؟» قال: «لا، بل عارية»، فأعاره بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله - ﷺ - - حنيناً. فلما هزم الله المشركين جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعاً، فقال النبي - ﷺ - لصفوان: «إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعاً، فهل نغرم لك؟» قال: «لا، يا رسول الله، لأن^(٣) في قلبي اليوم ما لم يك يومئذ».

ورواه أبو داود أيضاً عن مسدد عن أبي الأحوص^(٤) عن ابن رُفيع عن عطاء عن أناس من آل صفوان، فذكره بمعناه^(٥).

(١) هو عبد العزيز بن رُفيع الأسدي، أبو عبد الله المكي، الطائفي، سكن الكوفة، روى عن أنس وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار، والأعمش، وجرير، وغيرهم. وثقه أبو حاتم والنسائي. وروى له الجماعة. توفي سنة ثلاثين ومائة، أو بعدها. تهذيب التهذيب ٦/٣٣٧ - ٣٣٨.

(٢) في الأخيرين: «أو».

(٣) من سنن أبي داود، وقال أبو داود: «وكان أعاره قبل أن يسلم، ثم أسلم».

(٤) هو الإمام الثقة الثبت سلام بن سليم الحنفي، مولاهم، الكوفي، أبو الأحوص. حدث عن زياد بن علاقة، وعبد العزيز بن رُفيع، وسعيد بن مسروق، وغيرهم. وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، ومسدد، وغيرهم. كان حديثه نحو أربعة آلاف حديث. وثقه عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى، والمعجلي. وقال أبو حاتم: «صدوق، هو دون زائدة وزهير في الإتيان». توفي سنة تسع وسبعين ومائة.

الطبقات الكبرى ٦/٣٧٩، والتاريخ الكبير ٤/١٣٥، وسير أعلام النبلاء ٨/٢٨١، وتهذيب التهذيب ٤/٢٨١.

(٥) في (أ): «أبي».

(٦) أبو داود ك/البيوع، ب/في تضمين العارية ٣/٢٩٦، رقم ٣٥٦٣، و٣٥٦٤. وقال المنذري في مختصر السنن ٥/١٩٩ عن الإسنادين: «مرسل، وفيه مجهولون».

وروي عن سويد بن عبد العزيز الدمشقي عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - أن بعض أهل النبي - ﷺ - استعار قصعة فضاعت فأمرهم النبي - ﷺ - أن يغرموها، وفي رواية أن النبي - ﷺ - استعار قصعة فضاعت، فضمنها لهم^(١).

سويد بن عبد العزيز ربما يهم في الشيء، وما سبق أصح. والصحيح رواية يحيى بن سعيد، وابن عليّة عن حميد، أخرجها البخاري - رحمه الله - وفيها بيان أن القصة في غير العارية^(٢).

وروي ضمان العارية عن ابن عباس، وأبي هريرة، رضي الله عنهم.

وعن ابن أبي مليكة قال: «كان ابن عباس - رضي الله عنهما - يضمن العارية، وكتب إلي أن أضمنها»^(٣).

وقرىء على الشافعي - رحمه الله - عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن - قال الطحاوي: هو ابن السائب: أن رجلاً استعار بغيراً من رجل فعطب، فأتى به مروان بن الحكم، فأرسل مروان إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - فأوقفوه بين السماطين^(٤) فسألوه، فقال: «يغرم»^(٥).

استدلوا بما روي عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن

(١) رواه الترمذي ك/ الأحكام، ب/ ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ٦٤١/٣، رقم ١٣٦٠، وينظر أبو داود ٢٩٧/٣، فقد روى القصة من وجه آخر.

(٢) البخاري ك/ المظالم والغصب، ب/ إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ٢٧٣/٣، رقم ٥٤.

(٣) معرفة السنن والآثار ٢٩٩/٨.

(٤) السماطين: هي الصفوف، وقيل هو موضع، وقيل: الناقة غير الموسوقة، والسياق يقتضي الأول: لسان العرب ٢٠٩٤/٤، ومعجم البلدان ٢٧٨/٣.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٩٠/٦.

حسان^(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - قال: «ليس على المستعير غير المغل^(٢) ضمان^(٣)، ولا على المستودع غير المغل ضمان^(٤)».

قال علي بن عمر: «عمرو، وعبدة ضعيفان. وإنما يروى ذلك عن شريح القاضي غير مرفوع^(٥)». والله أعلم.
مسألة (١٣٣):

والقطع والضمان يجتمعان^(٦). وقال العراقيون: «إذا قطع السارق لم يضمن، وإذا ضمن أولاً لم يقطع^(٧)».

قال الله - عز وجل -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٨). وقال الله^(٩) - عز وجل -: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١٠).

فالقطع حق الله عز وجل، والاعتداء عليه بمثل ما اعتدى عليكم^(١١) حق المسروق منه.

(١) عبدة بن حسان العنبري السنجاري، عن الزهري. قال ابن حبان: «روى الموضوعات عن الثقات». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث». ينظر: المغني في الضعفاء ٥٩٧/١.

(٢) المغل: الخائن.

(٣) في (أ): «الضمان».

(٤) رواه عبد الرزاق ١٧٨/٨، والدارقطني ٤١/٣، رقم ١٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩١/٦، وضعف هذا الحديث، وصحح وقفه على شريح، رحمه الله.

(٥) الدارقطني ٤١/٣.

(٦) المهذب للنووي ٢/٢٨٥، ومغني المحتاج ٤/١٧٧، وزاد المحتاج ٤/٢٤٣.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٧٠، وتبيين الحقائق ٣/٢٣١، ومجمع الضمانات ص ٢٠٣.

(٨) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٩) ساقطة من الآخرين.

(١٠) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(١١) ساقطة من الأصل.

وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - حديث المخزومية التي سرقت، وكلم فيها أسامة - رضي الله عنه - رسول الله - ﷺ - فقال: «يا أسامة، تشفع في حد من حدود الله!»، ثم قام النبي - ﷺ - خطيباً فقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

فلو كان رد المسروق أو تضمينه يوجب سقوط القطع عن السارق لضمنوه؛ لثلاثاً^(٢) يقطعها رسول الله - ﷺ - ولكنهم لما لم يجدوا لها عنه محيصاً^(٣) بتشفيع أسامة / بن زيد، فلم ينفعهم ذلك [نهاية ١/١٢٣]. أيضاً.

وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - قيل له: «من لم يهاجر هلك»، فقدم صفوان المدينة، فنام في المسجد، فتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق فجاء به النبي - ﷺ - فأمره رسول الله - ﷺ - بقطع يده، فقال صفوان: «إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة»، فقال رسول الله - ﷺ -: «فهلأ قبل أن تأتيني به»^(٤). ثم قال: «وحدثنا سفيان عن عمرو عن طاووس عن النبي - ﷺ - مثل حديث مالك»^(٥).

(١) البخاري ك/الحدود، ب/كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٢٨٦/٨ - ٢٨٧، رقم ١٧، ومسلم ك/الحدود، ب/قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ٣/١٣١٥، رقم ١٦٨٨.

(٢) في (ب): «لكيلاً».

(٣) في الأصل: «مخلصاً».

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) مسند الشافعي ٢/٨٤، ورواه مالك في الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ٣/٤٩.

و^(١) في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قال رسول الله - ﷺ -: يقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»^(٢).

وروى الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة وانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأمر كثير بن الصلت^(٣) أن يقطع أيديهم، (ثم قال عمر - رضي الله عنه -: «إني أراك تجيعهم، والله لأغرمك غراماً يشق عليك»^(٤))، ثم قال للمزني: «كم ثمن ناقتك؟» قال: «أربع مائة درهم»، قال عمر - رضي الله عنه -: «أعطه ثمان مائة درهم»^(٥).

وروي عن هشيم عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقول: «يضمن السرقة استهلكها أو لم يستهلكها، وعليه القطع»^(٦).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) البخاري ك/الحدود، ب/قول الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ٢٨٧/٨، رقم ١٨ - ١٩، ومسلم ك/الحدود، ب/حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٢، رقم ١٦٨٤.

(٣) هو كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي، أبو عبد الله، المدني، ولد في عهد النبي ﷺ، وقيل إنه أدرك النبي ﷺ. روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وغيرهم. وروى عنه أبو غلاب يونس بن جبير، وأبو علقمة مولى عبد الرحمن بن عوف. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

تهذيب التهذيب ٨/٣٧٥.

(٤) ساقطة من الأصل، وهي في الآخرين.

(٥) الأم للشافعي ٧/٢٣١.

(٦) هو في مسند أبي حنيفة بلفظ: «يقطع السارق ويضمن الهالك»: جامع المسانيد لأبي حنيفة، تأليف أبي المؤيد محمد الخوارزمي ٢/٢٢٣. وهذه رواية عن إبراهيم النخعي، وعنه رواية أخرى أنه لا ضمان عليه. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٣١ - ٤٣٢، وموسوعة إبراهيم النخعي ٢/٥٧٤ - ٥٧٥.

استدلوا بما روى المفضل بن فضالة^(١) عن يونس بن يزيد عن سعيد بن إبراهيم^(٢) عن أخيه المسور^(٣) عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا غرم على السارق إذا أقيم عليه الحد»^(٤).

قال: هذا حديث تفرد به المفضل، وهو مرسل؛ المسور أخو سعيد بن إبراهيم لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف. قال أبو صالح عبد الغفار بن داود^(٥): «قلت للمفضل: يا أبا معاوية، إنما هو

(١) هو المفضل بن فضالة بن أبي أمية، أبو مالك، القرشي مولاهم، البصري، أخو مبارك بن فضالة. روى عن بكر بن عبد الله المزني، وثابت البناني، وحبيب بن الشهيد، وعاصم بن أبي النجود، وجماعة. وعنه حماد بن زيد، وعبد الرحمن ابن مهدي، وأبو سلمة، ويونس ابن محمد، وجماعة. قال النسائي وغيره: «ليس بالقوي». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه».

ينظر: الجرح والتعديل ٣١٧/٨، وحلية الأولياء ٣٢١/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٨٠/٨، وتذكرة الحفاظ ١٣٢/١، وميزان الاعتدال ١٦٩/٤.

(٢) هو سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، هكذا سماه مفضل بن فضالة في هذا الإسناد، وقيل: إنما هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وقال الدارقطني وغيره: «سعيد بن إبراهيم مجهول». وأما سعد بن إبراهيم فستأتي ترجمته في الصفحة التالية، إن شاء الله. ينظر: لسان الميزان ٢٦/٣ - ٢٨.

(٣) هو المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، روى عن جده حديث «لا يغرم صاحب السرقة»، وروى عنه سعد بن إبراهيم. قال أبو إسحاق الصريفي الحافظ إنه مات سنة سبع ومائة. تهذيب التهذيب ١٣٦/١٠.

(٤) رواه النسائي ٩٢/٨ - ٩٣، رقم ٤٩٨٤، والدارقطني ١٨٢/٣ - ١٨٣. رقم ٢٩٧ إلى ٣٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/٨، وينظر علل الدارقطني ٤/٢٩٤، رقم السؤال ٥٧٥.

(٥) هو عبد الغفار بن داود بن مهران، أبو صالح، الحراني، نزيل مصر، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين على الصحيح، وله أربع وثمانون سنة. روى له البخاري وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. سير أعلام النبلاء ٤٣٨/١٠، وتقريب التهذيب ٥١٤/١، وتهذيب التهذيب ٦/٣٦٥ - ٣٦٦.

سعد بن إبراهيم^(١)، فقال: «هكذا في كتابي»، أو^(٢) «هكذا»، الشك من أبي صالح^(٣).

قال البيهقي - رحمه الله تعالى: «وإن كان هذا سعيد بن إبراهيم - كما في كتاب المفضل - فهو مجهول، وأخوه المسور مجهول. وإن كان (سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن)^(٤) بن عوف فقد قال أهل العلم بالتواريخ: لا نعرف لسعد أخاً معروفاً بالرواية يقال له المسور. وقد رأيت حديثاً لسعيد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن، كان في خلافة عمر بن الخطاب صبيّاً صغيراً، ومات أبوه في خلافة عثمان، فكان إدراك أولاده بعد موت أبيه، وإنما رواية ابنه المعروفين صالح وسعد عن أبيهما إبراهيم عن عبد الرحمن. فهذا الذي عرفناه بحفيدي، وفيه نظر، لا يعرف له رؤية، ولا رواية عن جده، ولا عن غيره من الصحابة، فهو مع الجهالة منقطع. وبمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلاً».

(١) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الإمام الحجة، الفقيه، قاضي المدينة، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، القرشي الزهري، المدني. حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وأبي أمامة بن سهل، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وروى عنه ولده الحافظ إبراهيم بن سعد الزهري، ويزيد بن الهاد، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة فاضلاً، ولي قضاء المدينة. وقال ابن معين، وأبو حاتم، وجماعة: «ثقة».

ينظر: الجرح والتعديل ٧٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٤١٨/٥، وتهذيب التهذيب ٤٦٣/٣، وشذرات الذهب ١٧٣/١.

(٢) في (أ): «و».

(٣) الدارقطني ١٨٣/٣.

(٤) في النسخ: «سعد بن عبد الرحمن»، والتصويب من مصادر ترجمته، وكما سبق في النص.

قال أبو بكر بن المنذر: «لا يثبت خبر عبد الرحمن بن عوف في هذا الباب»^(١). والله تعالى أعلم.

مسألة (١٣٤):

والأراضي عندنا تضمن بالغصب^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنها لا تضمن، ولا يتصور فيها الغصب»^(٣).

ودلينا من طريق الخبر حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة - رضي الله عنها - وهو يخاصم في أرض، فقالت: «يا أبا سلمة، اجتنب الأرض، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من ظلم قيد شبر من أرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»، اتفقا على صحته^(٤).

وعن عروة بن الزبير أن أروى ادعت على سعيد بن زيد - رضي الله عنه - أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان، فقال سعيد: «أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله - ﷺ -!»، فقال: «وماذا سمعت من رسول الله - ﷺ -؟» قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من أخذ شبراً من الأرض طوقه [نهاية ١٢٣/ب] إلى سبع أرضين»، فقال له مروان: «لا أسألك بينة بعد هذا»، فقال: «اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها»، فما ماتت حتى ذهب بصرها، فبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة

(١) الأوسط (مخطوط) ق ٢٢/أ.

(٢) الأم للشافعي ٢٤٩/٣ - ٢٥٠، وروضة الطالبين ٢٤٩/٤، ومغني المحتاج ٢/٢٨٩.

(٣) تحفة الفقهاء ١٢٦/٣ - ١٢٧، وحاشية ابن عابدين ١٧٩/٦.

(٤) البخاري ك/المظالم، ب/إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٢٦١/٣، رقم ٢٦، ومسلم ك/المساقاة، ب/تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ١٢٣١/٣ - ١٢٣٢، رقم ١٦١٢.

فماتت. اتفقا على صحته^(١). وقوله في هذه الرواية: «من أخذ شبراً من الأرض» صريح في المسألة.

وكذلك (في صحيح)^(٢) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم، عن النبي - ﷺ - قال: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين»^(٣).

وفي الباب عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - أيضاً مرفوعاً، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٤).

وعن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً -: «لعن الله من غير منار الأرض»^(٥). والله أعلم.

مسألة (١٣٥):

وإذا غصب ساحة (من الأرض)^(٦) (فبنى عليها)^(٧) أخذ بنقض

(١) البخاري ك/المظالم، ب/إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٢٦١/٣، رقم ٢٥، وهو عنده مختصر، ومسلم ك/المساقاة، ب/تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ١٢٣٠/٣ - ١٣٢١، رقم ١٣٨ - ١٣٩، واللفظ له.

(٢) ساقطة من الآخرين والأولى حذفها كما في الآخرين.

(٣) مسلم ك/المساقاة، ب/تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ١٢٣١/٣، رقم ١٦١١.

(٤) البخاري ك/المظالم، ب/إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٢٦١/٣، رقم ٢٥، ومسلم ك/المساقاة، ب/تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ١٢٣٠/٣، رقم ١٦١٠.

(٥) بعض حديث عند مسلم ك/الأصاحي، ب/تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله ١٥٦٧/٣، رقم ١٩٧٨، والنسائي ٢٣٢/٧، رقم ٤٤٢٢، وهو عند أحمد ١/١١٨، ١٥٢ بلفظ: «لعن الله من سرق منار الأرض»، وعنده أيضاً في ١/١٠٨ عنه: «لعن الله من غير نجوم الأرض». ينظر: موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٦٠١/٦.

(٦) ساقطة من الأصل، وهي في الآخرين.

(٧) في الآخرين: «فباعها»، وهو غلط.

البناء ورد ما غضب^(١). وقال العراقيون: «يلزمه قيمة الساحة، ولا يلزمه ردها»^(٢).

ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن أبي حميد الساعدي^(٣) - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه»^(٤). وذلك لشدة ما حرم الله - عز وجل - مال المسلم على المسلم. وهو في السنن أتم^(٥).

وفي حديث عبدالله بن السائب بن يزيد^(٦) عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ -: «وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه»^(٧). وهو في السنن، وإسناده^(٨) حسن إليه.

(١) الأم للشافعي ٢٤٩/٣ - ٢٥٠، وروضة الطالبين ٢٤٩/٤، ومغني المحتاج ٢/٢٨٩.

(٢) تحفة الفقهاء ١٢٦/٣، وتبيين الحقائق ٢٢٢/٥، و٢٢٤، و٢٣٤، واللباب ٢/١٨٩، و١٩٢ - ١٩٣.

(٣) هو أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، قيل اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ. روى عنه جابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وعمرو بن سليم، وغيرهم. توفي سنة ستين، وقيل: توفي سنة بضع وخمسين.

ينظر: أسد الغابة ٤٥٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٨١/٢، وتهذيب التهذيب ٦/١٨٤، وشذرات الذهب ٦٥/١.

(٤) رواه أحمد ٤٢٥/٥، والطحاوي في مشكل الآثار ٤١/٤، وابن حبان ٥٨٧/٧، رقم ٥٩٤٦، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٦، وينظر: مجمع الزوائد للهيتمي ١٧١/٤، وإرواء الغليل ٢٨٠/٥.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/٦.

(٦) هو عبد الله بن السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، حليف بني أمية، كنيته أبو محمد، أبوه وجده صحابيَان. روى عن أبيه، وجماعة من التابعين. روى عنه أهل المدينة. مات سنة ست وعشرين ومائة. ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات ٣٢/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٣٧/٣.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/٦.

(٨) ساقطة من (ب).

وحديث عم أبي حرة الرقاشي^(١) - رضي الله عنه -: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٢)، يضم إليه حديث عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وخطبة النبي - ﷺ - رواية عمرو بن يثربي^(٣)، فيقوى^(٤).

احتجوا بما روي عن الشافعي - رحمه الله - أن مالكا - رحمه الله - أخبره عن عمرو بن يحيى المازني^(٥) عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا ضرر، ولا ضرار»^(٦).

(١) أبو حرة الرقاشي، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه، فقيل: اسمه حنيفة، وقيل: اسمه حكيم بن أبي يزيد، وقيل غير ذلك. روى عن عمه. وعنه علي بن زيد بن جدعان، وسلمة ابن دينار والد حماد. قال ابن معين: «ضعيف». وقال الآجري عن أبي داود: «لا أدري ما اسمه، وهو ثقة».

ينظر: تهذيب التهذيب ٦٤/٣.

وأما عم أبي حرة فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن اسمه حنيفة، وله صحبة. الإصابة ٤٦/٢.

(٢) رواه أحمد ٩٢/٥، والدارقطني ٢٦/٣، رقم ٩٠ إلى ٩٣، والطبراني في الكبير ١٠/١٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٦، وينظر: إرواء الغليل ٢٧٩/٥ - ٢٨١.

(٣) عمرو بن يثربي الكنانى الضمري، أسلم عام الفتح، شهد خطبة النبي - ﷺ - بمنى. روى عنه عمارة ابن جارية الضمري. قال البخاري وابن السكن: له صحبة، شهد الجمل مع عائشة، وقتل في هذه الواقعة. تعجيل المنفعة ٣١٦، والإصابة ٢٢/٥.

(٤) أما خطبة النبي - ﷺ - رواية عمرو بن يثربي فقد رواها أحمد ٧٢/٥، والدارقطني ٢٥/٣ - ٢٦، رقم ٨٩ - ٩٠. وينظر: إرواء الغليل ٢٨٠/٥ - ٢٨١.

(٥) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني، المدني. روى عن أبيه، وعباد ابن تميم، ومحمد بن يحيى بن حبان، وغيرهم. وروى عنه يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وغيرهم. قال أبو حاتم: «ثقة صالح»، وقال النسائي: «ثقة». وقال العجلي وابن نمير: «ثقة». ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ١٤٠هـ. تهذيب التهذيب ١٠٤/٨.

(٦) رواه ابن ماجه ٧٨٤/٢، وأحمد ٣١٣/١، و٣٢٧/٥، ومالك في الموطأ =

وروي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا ضرر، ولا ضرار؛ من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه»، ثم يقول: «المغصوب منه»^(١) يستضر بذلك، وهو أولى بأن ينظر له»^(٢).

قال رسول الله - ﷺ -: «ليس لعرق ظالم حق». رواه أبو داود من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -: «من أحمأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»^(٣).

قال مالك بن أنس - رحمه الله -: «العرق الظالم (كل ما)^(٤) أخذ واحتفر وغرس بغير حق»^(٥).

= ٧٤٥/٢، وهو مرسل، والشافعي في المسند ١٦٥/٢، وفي الأم ٢٤٩/٣، ٢٣٠/٧، وعنده في لفظ: «ولا إضرار»، ينظر مسند الشافعي ١٣٤/٢. ورواه الدارقطني ٢٢٩/٤، وله عن عائشة - رضي الله عنها - نحوه، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٠/٦، و١٥٧، و١٣٣/١٠.

(١) ساقطة من الآخرين.

(٢) رواه الدارقطني ٧٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦/٦.

(٣) أبو داود ١٧٨/٣، رقم ٣٠٧٣، والترمذي ٦٦٢/٣، رقم ١٣٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٩/٦، وقال: «قال هشام: العرق الظالم أن يأتي مال غيره فيحفر فيه»، وقد علقه البخاري بنحوه ك/الحرث والمزارعة، ب/من أحمأ أرضاً مواتاً، ٢١٤/٣، رقم ١٦. وقد أخرجه مالك في الموطأ ٧٤٣/٣ عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، وينظر: تنوير الحوالك ٢١٧/٢. وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٥٣/٥ - ٣٥٤: «... والطريق الأولى الموصولة رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين، فهي صحيحة، وقد قواها الحافظ في الفتح ٥/١٤، لولا أنها شاذة؛ لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصولة...»، وذكر أنه جاء موصولاً من طريقين، وبينهما. وينظر: إرواء الغليل ٦/٦.

(٤) في النسخ: «فكلما»، والتصحيح من الموطأ، حتى يستقيم اللفظ.

(٥) الموطأ ٥٧١/٢، رقم ٢٦، وتنوير الحوالك ٢١٧/٢.

وعنده عن يحيى بن عروة^(١) عن أبيه، فذكر معناه، وقال: «فلقد خبرني...»^(٢).^(٣)

مسألة (١٣٦):

وإذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ففضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، وترد القيمة، ولا تكون القيمة ثمناً^(٤). وقال العراقيون: «إن أخذ القيمة الذي ادعاها المغصوب منه لم ترد، وصارت الجارية ملكاً للغاصب لأخذه القيمة»^(٥).

وفي هذا احتيال لمن أراد جارية رجل لا يبيعها، فيغصبها، ويعتدل بأنها ماتت، حتى يأخذ ربهها قيمتها، فينسب للغاصب جارية غيره^(٦).

وقال النبي - ﷺ -: «أموالكم عليكم حرام، ولكل غادر لواء يوم

(١) هو يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عروة، المدني، روى عن أبيه، وروى عنه ابنه محمد، وأخوه هشام، والزهري، وأيوب السختياني، وغيرهم. قال ابن سعد: «كان قليل الحديث»، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب ١١/٢٢٦.

(٢) هكذا هو في النسخ المخطوطة، وهو ناقص، وتمامه في أبي داود ٣/١٧٨، رقم ٣٠٧٤: «الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، ففضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل غم، حتى أخرجت منها». و«عم» بضم العين وتشديد الميم: جمع عميم، والمراد أنها تامة في طولها والتفافها: لسان العرب ٥/٣١١٢.

(٣) وهنا ترك: «والله أعلم» التي كان يختم بها المسائل عادة، وهذه المرة الثانية.

(٤) الأم للشافعي ٣/٢٤٦ - ٢٤٧.

(٥) تحفة الفقهاء ٣/١٣٩ - ١٤١، واللباب ٢/١٩٥.

(٦) هذا الكلام أورده البخاري في صحيحه مع اختلاف قليل في اللفظ فقط: صحيح البخاري ٦/٢٥٥٥.

القيامة»، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما^(١).

واتفقا على حديث أبي بكر في خطبة رسول الله - ﷺ - بمنى، وفيها: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأنسابكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، (في شهركم)^(٢) هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟» قلنا: «نعم»، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له»^(٣).

واتفقا على حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «قال رسول الله - ﷺ - : إنما أنا بشر، (وإنكم)^(٤) تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له^(٥) / على نحو ما [نهاية ١٢٤/١] أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما هي له^(٦) قطعة من نار»^(٧). والله أعلم.

مسألة (١٣٧):

من أراق على ذمي خمرأ لم يكن عليه ضمان، ولا يجوز لمسلم

(١) البخاري ك/الحيل، ب/إذا غصب جارية ٢٥٥٥/٦، رقم ١٦٥٤، ورقم ٣٠١٦.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) البخاري ك/العلم، ب/ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٦٢/١ - ٦٣، رقم ٦٤، ومسلم ك/القسماء، ب/تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٥/٣، رقم ١٦٧٩.

(٤) في الآخرين: «ولعلكم».

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) ساقطة من الآخرين.

(٧) البخاري ك/المظالم، ب/إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه ٢٦٢/٣ - ٢٦٣، رقم ٣١، ومسلم ك/الأفضية، ب/الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٣٣٧ - ١٣٣٨، رقم ١٧١٣.

توكيل الذمي في بيع الخمر^(١). وقال بعض العراقيين: «عليه الضمان، ويجوز توكيل الذمي في بيعه»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله - ﷺ - فقرأهن علينا وقال: حرمت التجارة في الخمر»^(٣)، اتفقا على صحته^(٤).

وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي - ﷺ - قال في الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»^(٥).

وروينا في مسألة تخليل الخمر عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - أمر بإراقة خمر اليتامى، ولم يأذن في تخليلها^(٦)، ولو كان إلى بيعها سبيل بوجه لم يأمر بإهلاك مال اليتيم.

وإذا لم يجز بيعها لم يجز تضمينها.

وأما ما روي عن^(٧) سفيان عمن سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: «دخلت على عمر - رضي الله عنه - وهو يقلب يده، فقلت له^(٨): ما لك يا أمير المؤمنين؟ قال: عويمل لنا بالعراق خلط

(١) روضة الطالبين ١٧/٥، ومغني المحتاج ٢/٢٨٥.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١١٩، وتحفة الفقهاء ٣/١٣٧.

(٣) لفظه في صحيح البخاري: «فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر»، ولفظه في صحيح مسلم: «فأقرأهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر». ولعل المصنف ساقه بالمعنى، أو وجد له نصا في موضع غير هذا، أو مخطوط غير ما بين يدي من المطبوع.

(٤) البخاري ك/ الصلاة، ب/ تحريم تجارة الخمر في المسجد ١/١٩٨، رقم ١١٧، ومسلم ك/ المساقاة، ب/ تحريم بيع الخمر ٣/١٢٠٦، رقم ١٥٨٠.

(٥) مسلم ك/ المساقاة، ب/ تحريم بيع الخمر ٣/١٢٠٦، رقم ١٥٧٩.

(٦) رواه الدارقطني ٤/٢٦٥، رقم ١.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) ساقطة من الآخرين.

في المسلمين أثمان الخمر وأثمان الخنازير، ألم يعلم أن رسول الله - ﷺ - قال: لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها، فجملوا فباعوها، فأكلوا أثمانها». قال سفيان: «يقول: لا تأخذ في ضربيتهم الخمر ولا^(١) الخنزير، ولكن خلوا بينهم وبين بيعها، فخذوا أثمانها في جزيتهم»^(٢).

فهذا حديث منقطع، وليس فيه - إن كان ثابتاً - أن عمر - رضي الله عنهم - ولأهم بيعها، بعدما دخلت في يده، وإنما فيه قول سفيان: «خلوا بينهم وبين بيعها»، يعني: لا يتعرض المسلمون لهم فيما يعتقدون جواز بيعه، فإذا باعوها بأنفسهم أخذوا^(٣) منهم حينئذ ما كان للمسلمين عليهم. ونحن نقول بجميع ذلك. والله أعلم.

مسألة (١٣٨):

إذا غصب شيئاً فغيره، أو طعاماً فأكله لم يملكه، وعليه رد ما بقي منه ناقصاً، ويغرم قيمة النقصان^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «(يملكه)^(٥) - على تفصيل يذكره في مذهبه - ويغرم قيمته»^(٦).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ك/الجزية، ب/لا يأخذ منهم في الجزية خمرًا، ولا خنزيرًا ٢٠٥/٩ - ٢٠٦.

(٣) في الأخيرين: «خذوا».

(٤) الأم للشافعي ٢٥٤/٣، وروضة الطالبين ٣١/٥، و٤٢.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) مختصر الطحاوي ص ١١٩، وتحفة الفقهاء ١٢٩/٣ - ١٣٢، وحاشية ابن عابدين ١٩١/٦ - ١٩٢، و٢٠١.

وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء ١٢٩/٣: «ومن حكمه أيضاً وجوب ضمان النقصان إذا انتقص. ثم لا يخلو إما أن يكون النقصان بسبب تراجع السعر، أو بفوات جزء من العين، أو بفوات وصف مرغوب في العبد تزداد قيمته به. أما النقصان بسبب السعر فغير مضمون في الغصب؛ لأنه فتور يحدثه الله تعالى في =

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ -
خطب الناس في حجة الوداع، وذكر الحديث، وفيه: «ولا يحل
لامرء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، ولا تظالموا، ولا
ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١).

وروينا في حديث عمرو بن يثربي - رضي الله عنه - أنه قال:
«شهدت خطبة النبي - ﷺ - بمنى، وكان فيما خطب به أن قال: ولا
يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»^(٢)، وذكر الحديث.

وذكر حديثاً عن رجل من مزينة قال: «صنعت امرأة

= قلوب العباد، وأما النقصان الذي يرجع إلى العين أو الوصف فلا يخلو إما أن
يكون في أموال الربا، أو في غير ذلك. فإن غصب حنطة فصب فيها ماء
فصاحبها بالخيار، إن شاء أخذها، ولا شيء له غير ذلك، وإن شاء تركها،
وضمنه مثلها وزناً. وإن كان فضة أو ذهباً فهو بالخيار، إن شاء أخذ بهينه،
وإن شاء ضمنه قيمته؛ لأنه لا يمكن تضمينه بجنسه، ولأنه يؤدي إلى الربا.
فأما إن كان التالف ليس من أموال الربا فنقصان الجزء، مثل العور والشلل،
ونقصان الوصف كذهاب السمع والبصر، أو ما يفوت به معنى من العين،
كنسيان المعرفة، أو حدث به عيب ينقصه، كالإباق والجنون والكبر فمضمون
عليه.

وأما الزيادة كالسمنة، والعافية، ونماء الشجر فلمالكه، ولا شيء عليه بسبب
الزيادة؛ لأن ذلك لم يحصل بفعله. وأما إن كانت الزيادة حصلت بفعله ظاهراً
فهي أنواع: منه ما يكون استهلاكاً للعين معنى، ونوع هو استهلاك من وجه.
والجواب أنه ينقطع حق المالك عن العين، ويصير ملكاً للغاصب، ويضمن
الغاصب مثله أو قيمته. ومثال الأول بأن كان حنطة فطحنها الغاصب أو زرعها،
أو غزلا فنسجه. ومثال الثاني إذا قطع الثوب قميصاً، أو كان لحماً فشواه، أو
فسيلاً فكبر. والزيادة في الثمن والمثمن لا يجوز في الأول، لصيرورة المبيع
هالكاً، ويجوز في الفصل الثاني عندنا. وهذه الزوائد التي صارت ملكاً
للمغاصب لا يباح له الانتفاع بها، وعليه أن يتصدق بها؛ لأنها حصلت بسبب
خبيث... بتصرف واختصار.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٦، وينظر: إرواء الغليل ٢٧٨/٥.

(٢) سبق تخريجه مسألة (١٣٥).

لرسول الله - ﷺ - طعاماً، فدعته وأصحابه، قال: فذهب بي أبي معه، فلم يأكلوا حتى رأوا رسول الله - ﷺ - أكل^(١)، فلما أخذ رسول الله - ﷺ - لقمته رمى بها، ثم قال: إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبها، فقالت: يا رسول الله، أخي، وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خيراً منها لم يغير علي، وعلي أن أرضيه بأفضل منها، فأبى أن يأكل منها، وأمر بالطعام للأسارى^(٢).

فهذه المرأة ذبحتها، وشوت لحمها، فلو كانت ملكتها بالذبح والشئ لم يمتنع رسول الله - ﷺ - من أكل ما قدمته إليه بعد ما ملكته، وإنما أمر به للأسارى لغيبة صاحبه، وخوف الفساد عليه بالإمسك على صاحبه، ثم يغرمه له، كما يغرّم أمثال ذلك لأربابه. والله أعلم.

وفي الحديث الصحيح عند البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان لأبي غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر - رضي الله عنه - يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر - رضي الله عنه - فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ قال أبو بكر - رضي الله عنه -: ما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية - وما أحسن الكهانة إلا أنني خدعته - فلقيت فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر - رضي الله عنه - يده فقاء كل شيء في بطنه^(٣).

(١) هامش ١٤٢/ب.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ك/الغصب، ب/لا يملك أحد بالجنابة شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ٩٧/٦.

(٣) البخاري ك/فضائل الصحابة، ب/أيام الجاهلية ٣/١٢٩٥، رقم ٣٦٢٩، وينظر: فتح الباري ٧/١٤٩ رقم ٣٨٤٢.

مسألة (١٣٩) (*):

[نهاية ١٢٤/ب] وفي معنى هذه المسألة - لا يملك الغاصب المغصوب / بالجناية عليه، سواء بلغ أرش الجناية قيمته أو لم يبلغ^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : «إذا بلغ أرش الجناية قيمته فصاحبه بالخيار بين أن يأخذ المغصوب بلا أرش، أو يأخذ الأرش دون المغصوب»^(٢).

وروينا نحو مذهبنا عن الفقهاء السبعة من التابعين من أهل المدينة، فيما يرويه ابن أبي الزناد^(٣) عن أبيه عنهم^(٤).

مسألة (١٤٠) (*):

وعندنا إذا غصب دابة ففقاً عينها وجب عليه أرشها، وهو ما نقص من قيمتها^(٥). وقال بعض العراقيين: «يضمن ربع قيمته»^(٦).

(*) هذا العنوان وضعته من عندي لإبراز المسألة.

(١) الأم للشافعي ٣/٢٤٥ - ٢٤٦، ومغني المحتاج ٢/٢٨٨.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/١٣٢ - ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٦/١٩٣ - ١٩٤.

(٣) هو الإمام الفقيه الحافظ أبو محمد عبد الرحمن، ابن الفقيه أبي الزناد عبد الله ابن ذكوان المدني. ولد بعد المائة. سمع أباه، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، وطبقتهم. وحدث عنه ابن جريج - وهو من شيوخه - وسعيد بن منصور، وهناد بن السري، وعدد كثير. قال يحيى بن معين: «هو أثبت الناس في هشام بن عروة». وقال ابن سعد: «كان فقيهاً مفتياً». وقال ابن مهدي: «ضعيف». قال الذهبي: «احتج به النسائي وغيره، وحديثه من قبيل الحسن». قال ابن المديني: «ما حدث به بالمدينة صحيح، وما حدث به ببغداد أفسده البغداديون». توفي سنة أربع وسبعين ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد ٧/٣٢، والجرح والتعديل ٥/٤٩، وسير أعلام النبلاء ٨/١٦٧، وتذكرة الحفاظ ١/٢٤٧ - ٢٤٨، وتهذيب التهذيب ٦/١٧٠، وشذرات الذهب ١/٢٨٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ك/الغصب، ب/ لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه ٦/٩٨.

(*) هذا العنوان وضعته من عندي لإبراز المسألة.

(٥) الأم للشافعي ٣/٢٥١، والمهذب ١/٣٦٨، وروضة الطالبين ٥/١٣.

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي ٤/٥٤٨، وملقى الأبحر ٢/٣٠٨.

وروينا نحو مذهبتنا عن الفقهاء السبعة من التابعين^(١).

والذي روي عن عمر - رضي الله عنه - في تضمينها برقع ثمنها إنما روي بأسانيد مراسيل وضعيفة. فمنها رواية النخعي وأبي قلابة عن عمر، رضي الله عنه، وكلاهما منقطع.

ومنها رواية جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر، رضي الله عنه، والجعفي ضعيف، ورواية مجالد عن الشعبي عن عمر، رضي الله عنه ومجالد غير محتج به، والشعبي عن عمر - رضي الله عنه - منقطع^(٢). والله أعلم.

مسألة (١٤١) (*):

(١) السنن الكبرى للبيهقي ك/الغصب، ب/ لا يملك أحد بالجنابة شيئاً جنى عليه ٩٨/٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٦، وقال عن سنده عنده: «إنه منقطع».

(*) اختلف في الجار، فقيل هو الجار الملاصق، وقيل: الأول فالأول، وقيل أربعون داراً حول الدار، وقيل: من كل جانب أربعون داراً. وقيل: هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد. وقال بعضهم: أهل المدينة كلهم جيران^(١). قلت: هو في نظري الجار الملاصق من الجهات جميعها. ثم اختلفوا في استحقاق هذا الجار للشفعة على أربعة أقوال: القول الأول: أنه لا شفعة للجار، وبه قال عمر، وعثمان، رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعه، والمغيرة بن عبد الرحمن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر^(٢). وهو قول الليث بن سعد، والظاهرية^(٣)، ورواية عن أحمد، وهي المذهب^(٤).

القول الثاني: أن الشفعة تثبت للجار. وبه قال أبو حنيفة، وسفيان: «الشفعة =

(١) المحلى ١٠٠/٩ - ١٠١.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٣٦/٧.

(٣) المحلى ٩٩/٩.

(٤) الإصناف ٢٥٠/٦، وشرح منتهى الإرادات ٤٣٤/٢.

= للشريك، فإن ترك، أو لم يكن فلشريكه في الطريق. وإن كانت الأرض أو الدار قد قسمت فإن ترك أو لم يكن فالشفعة للجار الملاصق. وإن كانت القسمة قد وقعت، والطريق غير الطريق. ولا شفعة لجار غير ملاصق^(١). وثبتت الشفعة للجار رواية عن الإمام أحمد^(٢)، وبه قال ابن شبرمة، والثوري، وابن أبي ليلى، قالوا: الشفعة بالشركة، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجوار^(٣).

القول الثالث: الشفعة لكل جار، رواه ابن حزم عن طاووس، وشريح^(٤). الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما ذكره المؤلف من أحاديث، وبين وجه دلالتها. وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما ذكره المؤلف، ومنها حديث سمرة. واستدلوا من جهة المعنى بقولهم: «إن حق الأصيل - وهو الجار - أثبت من حق الدخيل، وكل معنى اقتضى ثبوت الشفعة للشريك فمثله في حق الجار»^(٥). وأما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا بما يلي:

روى سعيد بن منصور بسنده، قال شريح: كتب إلي عمر بن الخطاب: اقض بالشفعة للجار، زاد بعضهم: «الملازق». ولابن أبي شيبة أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار، وعن إبراهيم النخعي قال: «الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره»، روى ذلك ابن حزم رحمه الله^(٦). المناقشة:

ذكر المؤلف طرفاً منها، ومنها أن حديث أبي رافع عند البخاري يراد به الجار مجازاً؛ لأن القرينة تدل عليه، والذين قالوا بالشفعة للجار قدموا الشريك. وأما حديث جابر ففيه مقال، ومثله حديث الشريد بن سويد. قال الخطابي: «تكلم أهل الحديث في إسناده، واضطراب الرواة عنه»، وقال ابن المنذر: «الثابت عن رسول الله - ﷺ - حديث جابر الذي رويناه، وما عداه من الأحاديث فيها =

(١) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٣١٤، والمحلّى ٩٩/٩، والمحرم لأبي البركات

٣٦٥/١، واختيارات ابن تيمية ص ١٦٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٤/٣.

(٢) الفروع ٤/٥٢٩ - ٥٣٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٧/٤٣٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/٢٤٠.

(٤) المحلّى ٩/١٠٠.

(٥) إعلام الموقعين ٢/١٢٠ - ١٢١.

(٦) المحلّى ٩/١٠٠.

الشفعة لا تثبت بالجوار^(١). وقال العراقيون: «إنها تثبت بالجوار»^(٢).

ودليلنا حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «إنما جعل رسول الله - ﷺ - الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، (وُطِرَتْ)»^(٣) الطرق فلا شفعة»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٤).

وأخرج مسلم عنه قال: «قضى رسول الله - ﷺ - بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة، أو حائط (فلا)^(٥) يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق»^(٦).

= مقال. وقال ابن حزم: «ليس فيه للشفعة ذكر، ولا أثر»^(١). وقال ابن قدامة: «وبيان انتفاء المعنى هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به، فتدعو الحاجة إلى مقاسمته، أو يطلب الداخل المقاسمة فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحدائه في المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم»^(٢).

وأما أدلة القول الثالث فأقواها كتاب عمر، وهو قول صحابي معارض بنص حديث جابر رضي الله عنه، فلا يصلح الاحتجاج به، وما عده من الأدلة فهي أضعف من أن تناقش.

وبهذا يتبين أن الراجح هو القول الأول؛ لموافقته لدلالة الأحاديث الصحيحة، ولسلامته من المعارضة، وقوة أدلته. والله أعلم.

- (١) الأم للشافعي ٥/٤، ومغني المحتاج ٢/٢٩٧.
- (٢) تحفة الفقهاء ٣/٦٦ - ٦٧، وفتح القدير لابن الهمام ٨/٢٩٤ - ٢٩٦.
- (٣) في صحيح البخاري: «وصرفت» بالصاد والفاء، وهي في جميع النسخ: «وطرقت» بالطاء، والمعنى واحد.
- (٤) البخاري ك/الشفعة، ب/الشفعة فيما لم يقسم ٣/١٧٩، رقم ١ بألفاظ مختلفة.
- (٥) في مسلم: «لا»، بدون الفاء.
- (٦) البخاري ك/الشفعة، ب/الشفعة فيما لم يقسم... ٣/١٧٩، رقم ١، ومسلم ك/المساقاة، ب/الشفعة ٣/١٢٢٩، رقم ١٣٤.

(١) المحلى ٩/١٠٠، إعلام الموقعين ٢/١١٧ - ١٢٥، وفتح الباري ٤/٤٣٨، ونيل الأوطار ٥/٣٥٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٤٣٨.

قال الدارقطني: «لم يقل: «يقسم» في هذا الحديث إلا ابن إدريس، وهو من الثقات الحفاظ»^(١).

وروي هذا المذهب عن عمر، وعثمان، رضي الله عنهما.

واستدلوا بحديث عمر بن الشريد^(٢)، قال: «وقف^(٣) على سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فجاء المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - فوضع يده على أحد^(٤) منكبي، إذ جاء أبو رافع - رضي الله عنه - مولى (رسول الله)^(٥) - ﷺ - فقال: يا سعد، ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله، لا^(٦) أبتاعهما. فقال المسور: والله، لتبتاعنهما، فقال سعد: (لا أزيد)^(٧) على أربعة آلاف منجمة، أو (قال)^(٨): مقطعة، فقال أبو رافع: والله، لقد أعطيتُ بها خمسمائة دينار، ولولا أنني سمعت (رسول الله)^(٩) - ﷺ - يقول: «الجار أحق بصقبه^(١٠)» ما أعطيتها

(١) الدارقطني ٢٢٤/٤، رقم ٧٦.

(٢) هو عمر بن الشريد بن سويد الثقفي، أبو الوليد، الطائفي. روى عن أبيه، وأبي رافع، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وآخرين. وعنه إبراهيم بن ميسرة، ومحمد بن ميمون، وصالح بن دينار، وغيرهم. قال العجلي: «حجازي تابعي ثقة». وذكره ابن حبان في الثقات.

تهذيب التهذيب ٤٣/٨.

(٣) في البخاري: «وقفت».

(٤) في البخاري: «إحدى».

(٥) في البخاري: «النبي».

(٦) في البخاري: «ما».

(٧) في البخاري: «لا أزيدك».

(٨) ليست في البخاري.

(٩) في البخاري: «النبي».

(١٠) في البخاري: «بصقبه» بالسين، ومعناها القرب، فهو أحق بجواره، ومثلها «الصقب» بالصاد، لغتان فيها: تفسير غريب الحديث ص ١٤٦، والمغرب للمطرزي ص ٢٢٧.

بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمس مائة دينار، فأعطاه إياها»،
أخرجه البخاري في الصحيح^(١).

وعند أبي داود عن الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - قال:
«جار الدار أحق بدار الجار (أو الأرض)»^(٢)،^(٣).

والمراد - والله أعلم بذلك - أن الجار الشريك الذي لم يقاسم؛
بدليل حديث أبي سلمة، وأبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - فإنه
جمع في حديثه بين من يستحق الشفعة، ومن لا يستحقها، فهو أولى
بالرجوع إليه.

وعند أبي داود عن أحمد بن حنبل: حدثنا هشيم^(٤): أخبرنا عبد
الملك - هو ابن أبي سليمان - عن عطاء عن جابر - رضي الله عنه -
قال: «قال رسول الله - ﷺ -: الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن
كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»^(٥).

قال أبو عيسى: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث،
فقال: لا أعلم أحد رواه عن عطاء غير^(٦) عبد الملك بن أبي سليمان،
وهو حديث عبد الملك الذي تفرد به. ويروى عن جابر - رضي الله

(١) البخاري ك/الشفعة، ب/عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ١٧٩/٣، رقم ٢.

(٢) في النسخ: «والأرض»، بدون همزة «أو»، والتصويب من أبي داود.

(٣) أبو داود ٢٨٦/٣، رقم ٣٥١٧، والترمذي بنحوه ٦٤١/٣، رقم ١٣٦٨، وقال:
«حديث حسن صحيح»، وذكر له شاهداً عن أنس، وطريقاً أخرى. ورواه أحمد
٨/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/٦. وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/
٣٧٧، رقم ١٥٣٩: «صحيح».

(٤) في (ب): «هشام».

(٥) أبو داود ٢٨٦/٣، رقم ٣٥١٨، والترمذي ٦٥١/٣، رقم ١٣٦٩، وابن ماجه
٨٣٣/٢، رقم ٢٤٩٤، وأحمد ٣٠٣/٣، والدارمي ٢٧٣/٢، والبيهقي في السنن
الكبرى ١٠٦/٦. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم ١٣٩٣.

(٦) في الآخرين: «عن».

عنه - خلاف هذا»، قال أبو عيسى: «وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث»^(١).

وروي بإسناد ضعيف عن أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً: «الخليط أحق من الشفيح، والشفيح أحق من غيره»^(٢).

ويروى حديث عن النبي - ﷺ - في كون حق الشفعة على الفور، وليس بثابت.

وروي عن ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «لا شفعة لشريك على شريكه إذا سبقه بالشراء، والشفعة كحل العقال»^(٣). وابن البيلماني ضعيف جداً، وليس هذا بثابت.

وروي عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً: «الصبي على شفعتة حتى يدرك، فإذا أدرك فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»^(٤). والله أعلم.

(١) سنن الترمذي ٦٥١/٣ - ٦٥٢، رقم ١٣٦٩.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧٨/٨، رقم ١٤٣٨٦، وابن أبي شيبة ١٦٧/٧، رقم ١٧٦٧، عن الشعبي عن شريح، ورواه عن الشعبي مرسلأ بلفظ آخر، ١٦٦/٧، برقم ٢٧٦٤، ورواه وكيع في أخبار القضاة ٢٤٨/٢ بلفظ: «الخليط أحق من الشفيح، والشفيح أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه». وينظر: نصب الراية ١٧٦/٤. وينظر ص ٤٣٠ من هذا الجزء فقد ورد عند ابن حزم عن النخعي مثل هذا.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٨٣٥/٢، رقم ٢٥٠٠، ٢٥٠١، وهما حديثان، وفيهما ابن البيلماني محمد بن عبد الرحمن، قال ابن عدي ٢١٨٩/٦: «كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه». ونص الأول: «الشفعة كحل العقال»، ونص الثاني: «لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء، ولا لصغير، ولا لغائب». ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٨/٦. وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٦/٣. وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٧٩/٥، رقم ١٥٤٢: «ضعيف جداً».

(٤) معجم الطبراني الصغير ٩٤/٢، رقم الحديث ٨٤٤.

مسألة (١٤٢):

كل عَرَصَة^(١) لا تحتمل القسمة الشرعية فلا شفعة فيها^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : «فيها الشفعة»^(٣).

وروى أبو عبيد / عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن [نهاية ١٢٥/أ] عمارة^(٤) عن أبي بكر بن حزم (أو عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم)^(٥) - الشك من أبي عبيد - عن أبان بن عثمان عن عثمان - رضي الله عنه - قال: «لا شفعة في بئر، ولا (فحل)^(٦)، والأَرْفُ تقطع كل شفعة»^(٧).

قال ابن إدريس: «الأَرْفُ: المعالم»، وقال الأصمعي: «هي المعالم والحدود، هذا كلام أهل الحجاز، يقال منه: أَرْفَت الدار والأرض تأريفاً، إذا قسمتها وحددتها»^(٨). والله أعلم.

مسألة (١٤٣):

المساقاة جائزة على النخل^(٩). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -

(١) العرصة هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، وعرصة الدار وسطها، وقيل: هو ما لا بناء فيه. لسان العرب ٢٨٨٣/٥.

(٢) الأم للشافعي ٤/٤، وروضة الطالبين ٧٠/٥ - ٧١.

(٣) تحفة الفقهاء ٦٩/٣، وفتح القدير ٣٢٧/٨.

(٤) هو محمد بن عمارة، شيخ مالك، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «ليس بذلك القوي».

ينظر: التاريخ الكبير ١٨٧/١، رقم ٥٧٥، والمغني في الضعفاء ٢٤٧/٢، رقم ٥٨٥٩.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) في الآخرين: «نخل».

(٧) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ٤١٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٦.

(٨) المصدران السابقان، ولسان العرب ٦٣/١.

(٩) الأم للشافعي ١١/٤، وروضة الطالبين ١٥٠/٥، ومغني المحتاج ٣٢٣/٢.

وحده: «إنها غير جائزة»^(١).

ودليلنا حديث نافع عن عبد الله - رضي الله عنه - «أن رسول الله - ﷺ - عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع»، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٢).

وفي صحيح مسلم عنه: «أن النبي - ﷺ - دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، وأن لرسول الله - ﷺ - شطر ثمرها»^(٣).

وعنده أيضاً عنه، قال: «لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله - ﷺ - أن يقرهم فيها، على أن يعملوا على النصف مما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله - ﷺ -: «نقركم»^(٤) فيها على ذلك ما شئنا. فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر - رضي الله عنه - وطائفة من إمارة عمر - رضي الله عنه - وكان التمر يقسم على الشَّهْمَانِ بالنصف، ويأخذ رسول الله - ﷺ - الخمس»^(٥). (والله - سبحانه وتعالى - أعلم)^(٦).

(١) تحفة الفقهاء ٤٤٣/٣، وفتح القدير ٣٩٩/٨، ومنظومة النسفي (مخطوط) ق/٧٧أ.

(٢) البخاري ك/المزارعة، ب/المزارعة بالشرط ونحوه ٢١١/٣، رقم ٩، ومسلم ك/المساقاة، ب/المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٦/٣ - ١١٨٧، رقم ١٥٥١.

(٣) مسلم/ المساقاة، ب/المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٧/٣، رقم ٥.

(٤) في (ب): «نقرهم».

(٥) مسلم ك/المساقاة، ب/المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٧/٣، رقم ٤.

والقصة رواها أبو داود ١٥٧/٣، رقم ٣٠٠٦، ومالك ٧٠٣/٢، والشافعي في مسنده ١٣٥/٢، والأم ١١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/٦ - ١١٥.

(٦) من (أ).

مسألة (١٤٤):

وفي تضمين الأجير المشترك ما تلف في يده من غير تعديه قولان^(١). وقال (أبو حنيفة)^(٢) - رحمه الله -: «ما تلف بفعله ضمنه وإن لم يكن مفراطاً فيه، وما تلف بغير فعله فلا يضمه»^(٣).

روي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يضمن الصناع، وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك»^(٤).

وروي عن عمر - رضي الله عنه - تضمين بعض الصناع، من وجه فيه نظر^(٥).

وقضى شريح على قصار أو صباغ بالضمان.

وعن الفقهاء السبعة من التابعين أنهم كانوا يقولون: «الغُسَّال، والصواغ، والخِيط، وأصحاب الصناعات كلهم ضامنون لكل ما وقع إليهم».

وممن قال: «لا يضمن» عطاء بن أبي رباح، قال: «لا ضمان على صانع، ولا على أجير»، ذكرناه في السنن^(٦).

وروي عن علي - رضي الله عنه، من وجه لا يثبت مثله - أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء، ذكرناه في السنن^(٧).

(١) الأم للشافعي ٣٧/٤، ومغني المحتاج ٣٥٢/٢.

(٢) في (ب): «العراقيون».

(٣) المبسوط للسرخسي ٨٠/١٥، و٩/١٦ - ١٢، وحاشية ابن عابدين ٦٦/٦.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ك/الإمارة، ب/ ما جاء في تضمين الأجراء ٦/١٢٢.

(٥) أشار إليه في السنن ٦/١٢٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٢٢.

(٧) المصدر السابق.

وروى حماد^(١) بن أبي سليمان^(٢) عن النخعي أنه قال: «لا يضمن»^(٣).

وقال سليمان بن مهران: «سألت إبراهيم عن القصار فقال: يضمن»^(٤).

فهذه أخبارهم في الضمان، ولم يحك عن أحد منهم التفصيل بين ما يكون بفعله وغيره، وما ثبت فيه الأثر، فهو^(٥) أولى القولين. والله أعلم.

مسألة (١٤٥):

دفع الأجر بدفع الشيء فيه المنفعة^(٦) إذا لم يشترط في الأجرة أجلاً^(٧). وعند أبي حنيفة - رحمه الله - يجب بقدر ما يمضي^(٨).

احتج الشافعي - رحمه الله - في ذلك بجواز أخذها من جهة الصرف، قال: «وهم يروونه عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يكارى من رجل بالمدينة، ثم صارفه قبل أن يركب»^(٩)، قال:

(١) هو حماد بن أبي سليمان، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، واسم أبيه مسلم. روى عن أنس، وأكثر روايته عن إبراهيم النخعي، والتابعين. وروى عنه الثوري، وشعبة، وأبو حنيفة. وكان مرجئاً، وكان لا يقول بخلق القرآن. مات سنة عشرين ومائة. وقيل: سنة تسع عشرة ومائة.

التاريخ الكبير ١٨/٣ - ١٩، والثقات ١٥٩/٤ - ١٦٠.

(٢) في (ب): «سليمان» كما أثبتنا، وفي الأصل: «سليم».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٢/٦. في الكبرى حماد فقط وهو المراد إذا أطلق والله أعلم.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٢/٦.

(٥) ساقطة من الآخرين.

(٦) في الآخرين: «الشفعة».

(٧) الأم للشافعي ٢٣/٤، ومغني المحتاج ٣٣٤/٢.

(٨) المبسوط ١٣٦/١٥، وحاشية ابن عابدين ٥٦/٦.

(٩) في الآخرين: «يركبه».

«وإن كان ثابتاً فهو موافق لنا وحجة عليهم»^(١).

روي عن سالم عن أبيه أن عمر - رضي الله عنهم - قال: «أيما رجل أكرى كراءً فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب (كراؤه)، ولا ضمان عليه، يعني - والله أعلم - قبض المكتري ما اكترى، وجاوز ذا الحليفة فقد وجب»^(٢) عليه جميع الكراء إذا لم يشترط في الأجرة أجلاً، ولا ضمان عليه إذا لم يتعد»^(٣). والله أعلم.

مسألة (١٤٦):

إذا أُحييت أرض ميتة مرة، ثم ذهبت آثار الإحياء، وأحيائها آخر لم يملكها^(٤). وقال بعض العراقيين: «يملكها»^(٥).

عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها». قال عروة: «قضى بذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خلافته»، رواه البخاري^(٦). والله أعلم.

مسألة (١٤٧):

ومن أحيأ أرضاً ميتة فهي له، أذن له الإمام في إحيائها أو لم يأذن^(٧). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يملكها إلا بإذن الإمام»^(٨).

(١) معرفة السنن والآثار ٣٣٦/٨.

(٢) ساقطة من الأصل، وهي في الآخرين.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٦.

(٤) الأم للشافعي ١٤/٤، ٤٦، ومغني المحتاج ٣٦٢/٢ - ٣٦٣.

(٥) فتح القدير ٤/٩، وحاشية ابن عابدين ٤٣٣/٦.

(٦) البخاري ك/الحرث والمزارعة، ب/من أحيأ أرضاً مواتاً ٢١٥/٣، رقم ١٧.

(٧) الأم للشافعي ٤١/٤، ومغني المحتاج ٣٦٩/٢.

(٨) فتح القدير ٣/٩، وحاشية ابن عابدين ٤٣٢/٦.

دليلنا من طريق الخبر ما روي عن سعيد بن زيد - رضي الله
[نهاية ١٢٥/ب] عنه - عن النبي - ﷺ - / قال: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس
لعرق ظالم حق»^(١).

وعن عروة قال: «أشهد أن رسول الله - ﷺ - قضى أن الأرض
أرض الله، وأن العباد عباد الله، ومن أحيأ مواتاً فهو أحق بها، جاءنا
بهذا عن النبي - ﷺ - الذين جاؤونا بالصلوات عنه»^(٢).

وروي عنه عن عائشة مرفوعاً^(٣).

وعند أبي داود عن أحمد بن حنبل بإسناده عن الحسن عن سمرة
عن النبي - ﷺ - قال: «من أحاط على أرض فهي له»^(٤).

وروي عن الشافعي عن مالك (عن هشام)^(٥) عن أبيه أن
النبي - ﷺ - قال: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم
حق»^(٦).

قال: «وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر -

(١) الحديث سبق تخريجه مسألة ١٣٥.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ك/إحياء الموات، ب/من أحيأ أرضاً ميتة ليس
لأحد ولا في حق أحد فهي له ١٤٢/٦.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٠٣ - ٢٠٤، رقم ١٤٤٠،
والدارقطني ٢١٧/٤، رقم ٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٦. وقال
الألباني في إرواء الغليل ٣٥٤/٥: «وزمعة - وهو ابن صالح - ضعيف،
وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر». وللحديث شواهد، ومنها
ما رواه الطبراني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٧/٤: «رجاله رجال
الصحيح».

(٤) روي عن جابر عند الترمذي ٢٥٩/١، وأحمد ٣٠٤/٣.

(٥) هامش ١٢٦/أ.

(٦) موطأ مالك ص ٧٤٣، ومسنند الشافعي ١٣٤/٢، وينظر: تنوير الحوالك
٢١٧/٢، وينظر مسألة ١٣٥.

رضي الله عنه - قال: من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»^(١).

وروي عن أبي خراش عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - قال: «غزوت مع رسول الله - ﷺ - سبع غزوات، أو ثلاث غزوات، فسمعتة يقول: المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء، والكلاء، والنار»^(٢).

فالنبي - ﷺ - جعل الناس شركاء فيما لم يكن ملكاً لأحد، ولم يشترط في الانتفاع بها إذن السلطان، وكذلك إحياء الموات الذي ليس بملك لأحد يجوز (دون)^(٣) إذن السلطان؛ إذ هو في معناه. والله أعلم.

مسألة (١٤٨):

ليس للذمي أن يحيي الموات في دار الإسلام^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «له ذلك إذا أذن له الإمام»^(٥).

«موتان»^(٦) الأرض لله، ولرسوله، ثم لكم من بعد». والله تعالى أعلم.

(١) موطأ مالك ٧٤٣، ومسنند الشافعي ١٣٤/٢، وينظر: مسألة ١٣٥.

(٢) رواه أبو داود ٢٧٨/٣، رقم ٣٤٧٧، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٢٩٥.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) روضة الطالبين ٢٧٩/٥، ومغني المحتاج ٣٦٢/٢.

(٥) فتح القدير ٥/٩، وحاشية ابن عابدين ٤٣١/٦.

(٦) هكذا في المخطوط، ولم أستبته في الخلافيات؛ لأنها تبدأ من باب الفرائض، وأولها لم أعر عليه. ولكن ذكره البيهقي في السنن الكبرى ك/إحياء الموات، ب/لا يترك ذمي يحييه؛ لأن رسول الله - ﷺ - جعلها لمن أحيأها من المسلمين ١٤٣/٦، وهذا نصه: «عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيأ منها شيئاً فهي له»، تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً وموصولاً، وقال ابن حجر في التلخيص ٣/٧١: «وهو مما أنكر عليه». وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٤٣/٦: =

مسألة (١٤٩):

وليس للسلطان^(١) أن يحمي، في أحد القولين^(٢)، وله أن يحمي غيره في القول الثاني^(٣).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: عن الصعب بن جثامة^(٤) - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا حمى إلا لله ولرسوله^(٥)»، قال - يعني ابن شهاب -: «وبلغنا أن رسول الله - ﷺ - حمى البقيع، وأن عمر - رضي الله عنه - حمى سرف^(٦)،

= «تفرد به معاوية بن هشام... ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء، وقال: روى ما ليس بسماعه فتركوه. وذكره غيره عن ابن معين قال: صالح وليس بذلك. وعلى تقدير ثبوت حديثه هذا هو عام يشمل المسلم والذمي، فهو مخالف لمقصود البيهقي...». قلت: إن ثبت فإن البيهقي - رحمه الله - تمسك بظاهر اللفظ «لكم»، والمراد به المسلمون، والله أعلم.

وقال الألباني: «أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٧٤ من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، قلت: هذا إسناد صحيح مرسل»، إرواء الغليل ٣/٦.

(١) في الأخيرين: «الإمام».

(٢) الأم للشافعي ٤٧/٤، وروضة الطالبين ٥/٢٩٢ - ٢٩٣، ومغني المحتاج ٢/٣٦٨.

(٣) سكت عن ذكر مذهب الأحناف، وينظر: الخراج لأبي يوسف ص ١١٠، وشرح معاني الآثار ٣/٢٦٩، وفتح القدير ١٠/٧٣.

(٤) هو الصعب - بفتح أوله وسكون المهملة - ابن جثامة - بفتح الجيم، وتشديد المثناة - الليثي، صحابي، مات في خلافة الصديق على ما قيل، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان. روى له الستة.

تقريب التهذيب ١/٣٦٧، وتهذيب التهذيب ٤/٤٢١.

(٥) في الأخيرين: «ورسوله».

(٦) في البخاري: «السرف»، وقال القاضي عياض: «سرف» - بفتح السين وكسر الراء، قرية على ستة أميال من مكة... وأما الذي في حمى عمر فهي التي بالمدينة، وجاء فيها أنه حمى السرف والربذة، كذا عند البخاري بسين مهملة كالأولى، وفي موطأ ابن وهب: «الشرف» بالشين المعجمة، وكذا رواه بعض =

والربذة^(١)»، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٢).

وفي صحيح البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «سمعت عمر - رضي الله عنه - واستعمل مولى له على الحمى يقال له: هُني، أو هُني^(٣)»، فقال: يا هُني، ضم جناحيك عن الناس، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مجابة، أدخل رب الصريمة والغنيمة، ودعني من نعم ابن عفان، وابن عوف^(٤)؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن تهلك ماشيته جاءني يصيح: يا أمير المؤمنين، فالماء والكلأ أهون علي من أن أغرم لهم ذهباً وورقاً، والله، إنها لبلادهم التي قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، ولولا ما أحمل عليه من هذه النعم في سبيل الله ما حميت (من بلاد المسلمين شيئاً)^(٥)»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٦).

- = رواة البخاري، أو أصلحه، وهو الصواب: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٣٣/٢.
- وقال ياقوت: «قال الأصمعي: الشرف كبد نجد، وفي الشرف الربذة، وهي الحمى الأيمن، والشريف إلى جنبها، وهو الحمى الذي حماه عمر، رضي الله عنه...» باختصار وتصرف: معجم البلدان ٢١٢/٣، و٣٣٦.
- (١) الربذة من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق، وبها قبر أبي ذر الغفاري جندب ابن جنادة، رضي الله عنه، سميت باسم جبل يقال له «ربذة» عندها: معجم البلدان ٢٤/٣.
- (٢) البخاري ك/المساقاة، ب/ لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ٢٢٧/٣، رقم ١٨، ومسلم ك/الجهاد والسير، ب/جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تمعد ١٣٦٤/٣ - ١٣٦٥، رقم ١٧٤٥.
- (٣) في الآخرين: «يهنى»، وفي البخاري: «هُنيا».
- (٤) في (ب): عفان، والصواب ما أثبت كما في البخاري والآخرين.
- (٥) في البخاري: «من بلادهم شبرا»، وفي كل النسخ ما أثبت.
- (٦) البخاري ك/الجهاد، ب/إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ١١١٣/٣، رقم ٢٨٩٤، وفتح الباري ١٧٥/٦، رقم ٣٠٥٩. وذكره الشافعي في الأم ٤/٤٦، وقال: «ولو ثبت هذا عن عمر بإستناد موصول أخذت به، وهذا يشبه ما روي عن عمر - رضي الله عنه - من أنه ليس لأحد أن =

وفي حمى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مما حماه لمنافع المسلمين، وسكوت الصحابة - رضي الله عنهم - عن الإنكار عليه كالإجماع منهم على جوازه على مثل ما حماه. وفي ذلك كالدلالة على أن معنى قول رسول الله - ﷺ -: «لا حمى إلا لله (ولرسوله)^(١)» أي على مثل ما حمى عليه رسوله، ﷺ. والله أعلم.

مسألة (١٥٠):

ويتم الحبس في المشاع والمقسوم والمنقولات، وإن لم يقبض^(٢). وعند محمد بن الحسن وحده لا يتم فيما يجوز فيه الوقف عنده، وهو العقار^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «الوقف لا يلزم، وإن قبض»^(٤).

دليلنا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمر(ني)^(٥) به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر - رضي الله عنه - أن لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقريبى والرقاب (وفي سبيل الله، والضيف)^(٦) وابن السبيل، لا جناح على من

= يتحجر...». وحيث ثبت عند البخاري فهو مذهب الشافعي، رحمه الله.

وينظر: تحفة الأشراف للمزي ٨/٨، رقم ١٠٣٩٥.

(١) في الأخيرين: «ورسوله».

(٢) الأم للشافعي ٥١/٤ - ٥٢، وروضة الطالبين للنووي ٣١٤/٥، ومغني المحتاج ٣٧٧/٢ - ٣٧٨.

(٣) المبسوط ٢٨/١٢، ٣٦، وتحفة الفقهاء ٦٥٢/٣ - ٦٥٣، ومنظومة النسفي (مخطوط) ق ٧٠/ب.

(٤) المبسوط ٣٦/١٢، وتحفة الفقهاء ٦٥٣/٣، وفتح القدير ٤٢٥/٥.

(٥) زيادة من البخاري ومسلم.

(٦) هامش ١/١٢٦.

وليها أن يأكل منها بالمعروف / (أو)^(١) يطعم صديقاً، غير متمول [نهاية ١٢٦/أ] فيه»، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٢).

وعن ابن عمر (أن عمر)^(٣) - رضي الله عنهما - استشار رسول الله - ﷺ - في أن يتصدق بماله الذي بثمغ^(٤)، فقال النبي - ﷺ - : «تصدق بثمره، واحبس أصله، لا يباع، ولا يورث»^(٥).

وفي رواية أن عمر - رضي الله عنه - تصدق بمال له على عهد رسول الله - ﷺ - فذكر الحديث، وقال فيه عن النبي - ﷺ - : «تصدق بأصله لا يباع، (ولا يورث، ولا يوهب)^(٦)، ولكن ينفق ثمره»، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح^(٧).

وروي عنه أن عمر - رضي الله عنه - قال: «يا رسول الله، إنني أصبت مالاً لم أصب قط مثله، تخلصت المائة التي بخيبر، وإنني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله»، فقال له رسول الله - ﷺ - : «حبس الأصل، وسبل الثمرة»^(٨).

-
- (١) زيادة الهمزة من البخاري ومسلم، وفي النسخ «يطعم».
- (٢) البخاري ك/الوصايا، ب/الوقف كيف يكتب ٦١/٤ - ٦٢، رقم ٢٣، ومسلم ك/الوصية، ب/الوقف ١٢٥٥/٣، رقم ١٦٣٢.
- (٣) ساقطة من (ب).
- (٤) «ثمغ»، بالفتح ثم السكون، ثم الغين المعجمة، موضع مال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حبسه، ينظر: معجم البلدان ٩٩/٢، تحقيق فريد الجندي.
- (٥) البخاري ك/الوصايا، ب/ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عماله ١٠١٧/٣، رقم ٢٦١٣، ومسلم ك/الوصية، ب/الوقف ١٢٥٥/٣، رقم ١٦٣٢، واللفظ للبخاري.
- (٦) في (ب): «ولا يوهب، ولا يورث».
- (٧) البخاري ك/الوصايا، ب/ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم... ٥٨/٤، رقم ٢٦، وينظر: مسلم ١٢٥٦/٣.
- (٨) رواه بنحوه النسائي ١٠٨/٢، ورواه ابن ماجه ٨٠١/٢، رقم ٢٣٩٧، والشافعي في مسنده ١٣٩/٢، وأحمد بنحوه ١٥٦/٢، وأبو بكر الحميدي في مسنده =

وفي هذا الخبر دلالة على وقف المشاع.
قال أبو يحيى الساجي^(١): «وروي أن (الحسين والحسن)^(٢) - رضي الله عنهما - وقف أحدهما أشقاصاً من دوره، فأجاز ذلك العلماء»^(٣).

وتصدق ابن عمر - رضي الله عنهما - بالسهم بالغابة التي وهبت له حفصة، رضي الله عنها^(٤).

وروي البيهقي بإسناده عن الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر، رضي الله عنه، قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٥): (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله بن عمر (بن الخطاب)^(٦) في ثمغ)^(٧) أنه إلى حفصة ما عاشت

= ٢٨٩/٢ - ٢٩٠، رقم ٦٥٢، والدارقطني ١٩٣/٤ - ١٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦. وقال الألباني في إرواء الغليل ٣١/٦: «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

(١) هو الإمام الثبت الحافظ، محدث البصرة وشيخها ومفتيها أبو يحيى الساجي، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي الشافعي. سمع طالوت بن عباد، وأبا الربيع الزهراني، وأبا كامل الجحدري، وغيرهم. وحدث عنه أبو أحمد بن عدي، وأبو القاسم الطبراني، وأبو الحسن الأشعري، وغيرهم. له كتاب «اختلاف العلماء»، وكتاب «علل الحديث». مات بالبصرة سنة سبع وثلاث مائة، وهو في عشر التسعين.

الجرح والتعديل ٦٠١/٣، وسير أعلام النبلاء ١٩٧/١٤، وشذرات الذهب ٢/٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) في الأخيرين تقديم وتأخير.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٢/٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٢/٦.

(٥) هو عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، روي عنه كتاب في الصدقة، لم يرو عنه غير يحيى بن سعيد.

المغني في الضعفاء ٥٢٧/١، رقم ٣٤٩٨.

(٦) في المصنف لعبد الرزاق بدلها: «أمير المؤمنين».

(٧) العبارة من «بسم الله... إلى في ثمغ» ليست في نسختي في السنن الكبرى ٦/١٦٠، وهي في المصنف لعبد الرزاق.

تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها^(١) لا يشتري أصله أبداً، ولا يوهب. ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل، أو أكل صديقاً غير متأثر مالا. فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل، والمحروم، والضيف، وذوي القربى، وابن السبيل، وفي سبيل الله، تنفقه حيث أراها الله من ذلك. فإن توفيت فالإلى ذي الرأي من ولدي.

والمائة الوسق الذي أطعمني محمد رسول الله - ﷺ - بالواد بيدي لم أهلكها فإنه مع ثمن، على سنته التي^(٢) أمرت بها. وإن شاء ولي ثمن اشتري من ثمره رقيقاً لعمله.

كتب معيقب، وشهد عبدالله بن الأرقم^(٣): «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدالله عمر، أمير المؤمنين أن أحدث به، حدث أن ثمن، وصرمة ابن الأكوع، والعبد الذي فيه و(المائة السهم)^(٤) الذي بخبير، ورقيقه الذي فيه، والمائة الوسق الذي أطعمه محمد رسول الله - ﷺ - تليه^(٥) ما عاشت - يعني حفصة - ثم يليه ذوو الرأي من أهلها، لا يباع، ولا يشتري، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه^(٦) إن

(١) في (ب): «من أهله»، والصواب ما أثبت.

(٢) في (ب) الذي.

(٣) هو عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن عبد مناف القرشي الزهري، الكاتب، من مسلمة الفتح، وكان ممن حسن إسلامه، وكتب للنبي - ﷺ - ثم كتب لأبي بكر، ولعمر، وولاه عمر بيت المال، وولي بيت المال لعثمان مدة. وروى عنه عروة، وغيره.

ينظر: أسد الغابة ٣/١٧٢، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٨٢، وتهذيب التهذيب ٥/١٤٦.

(٤) في الأصل: «المائة سهم»، وفي الآخرين «المائة السهم»، كما أثبت، وهو أفضل في العربية.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (ب): «يليه».

أكل، أو أكل، أو اشترى به رقيقاً منه»^(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله - ﷺ - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الصدقة، وذكر الحديث... «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، و»^(٢) قد احتبس أذراعه، وأعتده^(٣) في سبيل الله»^(٤).

وفي هذا دلالة على جواز وقف المنقولات، خلاف قول محمد بن الحسن إنه لا يجوز^(٥).

قال أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي: «وتصدق أبو بكر - رضي الله عنه - بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، (وتصدق عمر (بن الخطاب)^(٦) - رضي الله عنه - بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم)^(٧)، وتصدق علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بأرضه وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم،

(١) عبد الرزاق ١/٣٧٦ - ٣٧٧، رقم ١٩٤١٦ - ١٩٤١٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١٦٠/٦.

(٢) الواو ليست في الصحيحين.

(٣) «أعتده»: جمع أعتاد، وهي آلة الحرب، والمراد آلة الحرب الموقوفة، لا زكاة فيها؛ لأنها ليست للتجارة: لسان العرب ٥/٢٧٩٤ - ٢٧٩٥.

(٤) البخاري ك/الزكاة، ب/قول الله تعالى: «وفي الرقاب» ٢/٢٤٥، رقم ٧٠، ومسلم ك/الزكاة، ب/في تقديم الزكاة ومنعها ٢/٦٧٦، رقم ٩٨٣.

ونص الحديث عند البخاري: «عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أمر رسول الله - ﷺ - بالصدقة، فقيل له منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس ابن عبد المطلب، فقال النبي - ﷺ -: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله - ﷺ -، فهي عليه صدقة، ومثلها معها».

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٣٧، واللباب ٢/١٨٢.

(٦) كلمة: «بن عمر» ساقطة من (ب).

(٧) قوله: «وتصدق عمر... فهي إلى اليوم» ساقطة من (أ).

وتصدق سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم، وعثمان - رضي الله عنه - برومة فهي إلى (اليوم)^(١)، / وعمرو بن العاص - رضي الله عنه - بالوهط [نهاية ١٢٦/ب] من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده (فذلك إلى اليوم)^(٢). قال: «وما لا يحضرني ذكره كثير، يجري منه أقل مما ذكرت من صدقات من تصدق بداره بمكة، وحجة لأهل مكة في بيوتها، وكذلك منازلها؛ لأنه لا يعمد أبو بكر، وعمر، والزبير، وعمرو بن العاص، وحكيم بن حزام - رضي الله عنهم - إلى شيء الناس فيه شرع سواء، فيتصدقون به على أولادهم دون مالكيه معهم»^(٣).

وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن^(٤) علي - رضي الله عنه - أنه تصدق بأرض له بينبع على الفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، للقريب والبعيد، وفي السلم وفي الحرب، ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي»^(٥).

وروي عنه أن عمر وعلياً - رضي الله عنهما - وقفا أرضاً لهما (بتابتلا)^(٦)»^(٧).

قال الشافعي - رحمه الله -: «أخبرني محمد بن شافع: أخبرني

-
- (١) هامش ١٢٦/ب.
(٢) في الآخرين: «فذلك إلى اليوم باق».
(٣) الأم للشافعي ٥٣/٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦١/٦.
(٤) في الآخرين: «أن».
(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ك/الوقف، ب/الصدقات المحرمات ١٦٠/٦ - ١٦١.
(٦) هكذا: «تابتلا» في السنن الكبرى.
(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦١/٦.

عبدالله بن حسن^(١) عن غير واحد من أهل بيته - وأحسبه قال: زيد بن علي - أن فاطمة بنت رسول الله - ﷺ ، رضي الله عنها، تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب، وأن علياً - رضي الله عنه - تصدق عليهم، وأدخل معهم غيرهم^(٢).

واستدلوا بما روي عن أبي بكر بن حزم^(٣) أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه^(٤) جاء إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إن حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله، وإلى رسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا فرده رسول الله - ﷺ - عليهما، فورثه ابنهما بعدهما^(٥).

(١) هو عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني، أبو محمد. روى عن أبيه، وأمه، وابن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعكرمة، وغيرهم. وروى عنه: ابنه موسى، ويحيى، ومالك، وغيرهم. قال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: «ثقة مأمون»، وكذا قال أبو حاتم، والنسائي. وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات. تهذيب التهذيب ١٦٣/٥.

(٢) مسند الشافعي ٢٤٥/١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦١/٦.

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي النجاري، المدني، أمير المدينة، ثم قاضي المدينة، أحد الأئمة الأثبات، كان أعلم أهل زمانه بالقضاء. روى عن أبيه، وعن عباد بن تميم، وأبي حبة البدري، وغيرهم. عداده في صغار التابعين. حدث عنه ابنه عبد الله، ومحمد، والأوزاعي وآخرون. وثقوه. توفي سنة عشرين ومائة. وقيل: سنة سبع عشرة ومائة. ينظر: تاريخ خليفة ٣٢٠، والجرح والتعديل ٣٣٧/٩، وسير أعلام النبلاء ٥/٣١٣، وتهذيب التهذيب ٣٨/١٢.

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصاري الخزرجي، أبو محمد، المدني، روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه محمد، وابن ابنه عبد الله بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلي. قال يحيى بن بكير، وخليفة، وغير واحد: مات سنة ٣٢ هـ. تهذيب التهذيب ١٩٧/٥.

(٥) رواه عبد الرزاق ١٢١/٩، رقم ١٦٥٨٨، و١٦٥٨٩، والدارقطني ١/٤ - ٢٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٣/٦، وقال: «هذا مرسل، وروي من أوجه كلها مراسيل»، وينظر: مجمع الزوائد ٢٣٣/٤، فقد عزا للطبراني.

وعنه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه - وهو الذي أَرَى النداء^(١) - أنه الذي تصدق على أبويه ثم توفيا، فرده رسول الله - ﷺ - ميراثاً .
قال علي بن عمر: «هذا مرسل؛ لأن عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عثمان، ولم يدركه أبو بكر بن حزم»^(٢) .
ورواه بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد، وهذا أيضاً مرسل؛ بشير لم يدرك جده عبد الله بن زيد، قاله لي أبو عبد الرحمن عن علي بن عمر الحافظ^(٣) .
ورواه عمرو بن سليم^(٤) عن عبد الله بن زيد، وهو أيضاً مرسل، قاله لي عنه^(٥) .
ورواه أبو أمية بن يعلى^(٦) عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن عبد الله بن فلان... وهو أيضاً مرسل؛ إسحاق بن يحيى ضعيف، ولم يدرك عبادة، وأبو أمية متروك، قاله لي عنه^(٧) .

(١) يعني الأذان في النوم.

(٢) الدارقطني ٢٠١/٤، رقم ١٧.

(٣) الدارقطني ٢٠٠/٤، رقم ١٤.

(٤) هو عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد بن عامر الأنصاري الزرقي. روى عن أبي قتادة الأنصاري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وعنه ابنه سعيد، وأبو بكر بن المنكدر، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والزهرى، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال النسائي: ثقة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن خراش: ثقة في حديثه اختلاط. قال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر. قال الفلاس: مات سنة أربع ومائة. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٤/٨ - ٤٥.

(٥) الدارقطني ٢٠١/٤، رقم ١٩.

(٦) هو إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي، البصري. روى عن نافع، وهشام بن عروة. وعنه زيد بن الحباب، وشيبان. قال يحيى: ضعيف ليس حديثه بشيء، وقال مرة: متروك الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقد مشاه شعبة وقال: اكتبوا عنه؛ فإنه شريف. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو حاتم: كثير الخطأ فاحش الوهم. وضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، والساجي، وغيرهم. المجروحين لابن حبان ١٢٦/١، والمغني في الضعفاء ١٤٤/١ و٤٤٧/٢، ولسان الميزان ٤٩٦/١ - ٤٩٧.

(٧) الدارقطني ٢٠٢/٤، رقم ٢١.

=

ثم إن صح شيء من ذلك فإنما ورد في الصدقة غير المحرمة، ونحن نقول بذلك.

قال الشافعي - رحمه الله -: «واحتج محتج بحديث شريح أن محمداً - ﷺ - جاء بإطلاق الحبس»^(١)، (قال مالك)^(٢): «الذي جاء محمد - ﷺ - بإطلاقه هو الذي في كتاب الله - عز وجل - ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيْعَتِهِمْ وَلَا سَابِقَتِهِمْ وَلَا وَصِيَلَتِهِمْ وَلَا حَامِرٍ﴾»^(٣)»^(٤).

(١) الأم للشافعي ٥١/٣ - ٥٨.

(٢) ليس في نسختي من الأم «قال مالك». (٣) سورة المائدة: من الآية ١٠٣.

ومعنى «ما جعل الله»: أي ما شرع الله سبحانه.

و«البحيرة»: قيل: هي الناقة التي يمنع درها للطواغيت، فلا يحتلبها أحد من الناس، كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنبا، أي شقوها، وحرموا ركوبها، ولا تطرد عن ماء، ولا مرعى.

و«السائبة»: قيل: كان الرجل إذا شفي من مرضه، أو قدم من سفر سيب بعيرا، فلم يركب، ويفعل به كما يفعل بالبحيرة. وقيل: الناقة إذا جاءت بعشر نياق، وقيل: الناقة والبقرة والشاة إذا بلغت سنا معينة سببها.

و«الوصيلة»: قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: هي الشاة تنتج سبعة أبطن فإن كان السابع أنثى لم ينتفع النساء منها بشيء، إلا أن تموت فيأكلوها جميعاً، وإن كان ذكراً ذبحوها وأكلوه جميعاً، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فيتركونها معه، لا يذبح، ولا ينتفع بها إلا الرجال، دون النساء، وقالوا: «خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا». وقيل هي الشاة تنتج عشر إناث تواليات في خمسة أبطن، ثم ما ولدت بعد ذلك فللذكور. وقيل غير ذلك في إنجابها.

و«الحام»: اسم فاعل من «حمى». واختلفوا فيه، فقالوا: هو الفحل يولد لولد ولده. فيقولون قد حمى ظهره، ويكون كالبحيرة. وقيل: هو الفحل يولد من صلبه عشرة أبطن. وقيل: كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسببوه. وقيل: إذا ركب ولد ولده سببوه. قال ابن سعدي - رحمه الله -: «فكل هذه مما جعلها المشركون محرمة بلا دليل، ولا برهان، وإنما ذلك افتراء على الله، وصادرة عن جهلهم وعدم عقلهم».

الكشاف للمزمخشري ٦٤٩/١، وتفسير القرطبي ٣/٦٣٥ - ٣٣٧، وحاشية الجمل على الجلالين ١/٥٣٢ - ٥٣٣ تيسير كريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/٣٥٢ - ط ١٤٠٧هـ.

(٤) الأم للشافعي ٥٨/٣، وهذا نص قول الشافعي: «والحبس الذي جاء رسول الله =

قال ابن عبد الحكم: «كلم به مالك أبا يوسف عند أمير المؤمنين، فاحتج محتج بقول شريح: (لا حبس عن فرائض الله)^(١)، فكذاك من ماله، فليس بحبس عن فرائض الله»^(٢).

ويروون هذا عن النبي - ﷺ - ولا يصح. قال علي بن عمر: «لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان»^(٣).

والمشهور عن شريح قوله: «لا حبس عن فرائض الله». فإن استدلوا به من وجه آخر، وقالوا: حكم شريح فيما بين الصحابة وسكوتهم على ذلك دليل على موافقتهم إياه على ذلك، قلنا: إنما حمله عطاء بن السائب مستفتياً في زمن بشر بن مروان^(٤)، حين لم يبق من الخلفاء الراشدين أحد، ولو ظهر قوله لمن بقي من الصحابة - رضي الله عنهم - لم يعجز عن منكرين إياه، وعملهم بالتحجيس واحد بعد آخر، كما / حكاه الشافعي، رحمه الله.^(٥)

[نهاية ١٢٧/١]

وعنه: يؤدي معنى الإنكار إلى من غفل عنهم وخلف هواه^(٦).

وبالله التوفيق، (وهو)^(٧) أعلم بالصواب.

= - بإطلاقه - والله أعلم - ما وصفنا من البحيرة، والوصيلة، والحام، والسائبة إن كانت من البهائم...». وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٦٣/٦.

- (١) ساقطة من (أ).
- (٢) الأم للشافعي ٥٨/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١٦٣/٦.
- (٣) الدارقطني ٨٩/٤، رقم ٤.
- (٤) هو بشر بن مروان بن الحكم الأموي، أحد الأجداد، ولي العراقيين لأخيه عبد الملك بن مروان، بعد مقتل مصعب بن الزبير سنة ٧٢هـ، مات بالبصرة سنة ٥٧٥هـ، وله نيف وأربعون سنة.
- سير أعلام النبلاء ١٤٥/٤، وشذرات الذهب ٨٣/١.
- (٥) الأم للشافعي ٥٨/٤ - ٥٩.
- (٦) الأم للشافعي ٥٩/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١٦٢/٦ - ١٦٣.
- (٧) في (ب): «والله».

مسألة (١٥١) (١):

و (٢) يجوز وقف الحيوان (٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يجوز». وقال محمد: «يجوز وقف الخيل دون غيرها» (٤). والله - (سبحانه وتعالى) - أعلم (٥).

مسألة (١٥٢):

وحكم الرقبي حكم العمرى (٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:

- (١) هذه المسألة بكاملها ساقطة من الأصل، وموجودة في النسختين.
 - (٢) من (أ).
 - (٣) الأم للشافعي ٥٧/٤، وروضة الطالبين للنووي ٣١٤/٥، ومغني المحتاج ٣٧٨/٢.
 - (٤) مختصر الطحاوي ص ١٣٧، وفتح القدير لابن الهمام ٤٣٠/٥ - ٤٣١.
 - (٥) من أدلة الجواز: قول النبي - ﷺ -: «وأما خالد فقد حبس أدرعه وأفراسه في سبيل الله» سبق تخريجه في ص ٤٤٨، رواه البخاري ومسلم: البخاري (المطبوع مع فتح الباري) ك/الزكاة، ٣/٣٣١، رقم ١٤٦٨، ومسلم ك/الزكاة، ب/في تقديم الزكاة ومنعها ٢/٦٧٦، رقم ٩٨٣، وما رواه البخاري ك/الجهاد، ب/من احتبس فرساً ٣/١٠٤٨، رقم ٢٦٩٨ عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ -: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه ويوله في ميزانه يوم القيامة»، وينظر: فتح الباري ٣/٣٣١، رقم ١٤٦٨، ولحديث أم معقل التي رغبت في الحج وألحت على زوجها فقالت له: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله، فلما حج أرسلته للرسول تسأله: ما يعدل حجة معك؟ فقال النبي - ﷺ -: «لو كنت أحججتها عليه كان في سبيل الله»، رواه البيهقي في السنن الكبرى ك/الوقف، ب/الحبس في الرقيق والماشية والدابة ٦/١٦٤، فالرسول - ﷺ - أقره على وقفه وبين له أن الحج في الله وينظر المستدرک ٢/١٩٢.
 - ولهذا فالراجح صحة وقف الحيوان المتفع به، والله أعلم.
 - (٦) الأم للشافعي ٦٣/٤ - ٦٥، وروضة الطالبين ٣٧٠/٥ - ٣٧١.
- والرقبي أن يعطيه داراً أو نحوها، ويقول: لك ما دمت حيا بشرط، كأن يقول: هذه الدار لك رقبى أو حبيسة». والعمرى أن يقول: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك طول عمري أو عمرك، فإذا مت فهي رد على ورثتي». فإن قال: «لك ولعقبك» فهي ملك لمن أعطيت له، ولا ترجع للأول. ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٩، ومعرفة السنن والآثار، ٩/٥٣.

«الرقبي لا تلزم، فللمرقب الرجوع فيها متى شاء»^(١).

روى الشافعي - رحمه الله - عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تعمروا، ولا ترقبوا، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو في سبيل الميراث»^(٢).

وروى أبو داود بسنده عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من أعمار شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئاً فهو (سبيل الميراث)»^(٤)...^(٥).

وروي عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «العمري جائزة لمن أعمارها، والرقبي جائزة لمن أرقبها»^(٦).
والله تعالى (أعلم)^(٧).

مسألة (١٥٣):

وليس لأحد أن يرجع فيما وهب (وأقبضه إلا الوالد)^(٨) فيما

(١) المبسوط ١٢/٨٩، وتحفة الفقهاء ٣/٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) مسند الشافعي ٢/١٦٨، ولأبي داود نحوه ٣/٢٩٥، رقم ٣٥٥٦.

(٤) في نسختي من سنن أبي داود: «سبيله»، وليس فيه: «الميراث». كلمة «الميراث» مكررة في (أ).

(٥) أبو داود ٣/٢٩٥، رقم ٣٥٥٩، والنسائي ٢/١٣٦، والشافعي في الأم ٣/٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٧٥، وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/٥٣: «وإسناده صحيح على شرطهما».

(٦) روى البخاري أول الحديث في صحيحه، ك/الهيئة، ب/ما قيل في العمري والرقبي ٣/٣٢٦، رقم ٢. وروى أبو داود أوله ٣/٢٩٣، رقم ٣٥٤٨، وروى أيضاً نحوه ٣/٢٩٥، رقم ٣٥٥٨. ورواه بهذا النص كاملاً البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٧٥.

(٧) في (أ): «الموفق والمرشد للصواب».

(٨) ساقطة من (أ).

وهب من ولده^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يجوز إلا للوالد فيما هب لولده وكل ذي رحم محرم»^(٢).

ودليلنا ما أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد، وذكر إسناده عن عامر، قال: «سمعت النعمان بن بشير - رضي الله عنه - يقول - وهو على المنبر - أعطاني أبي عطية فقالت له عمرة بنت رواحة^(٣)؛ لا أرضى حتى تشهد رسول الله - ﷺ - فقال: إني أعطيت (ابن عمرة)^(٤) بنت رواحة عطية وأمرتني أن أشهدك، يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله، واعدلوا بين^(٥) أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته»، رواه البخاري في الصحيح^(٦).

وعن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير^(٧) عنه

-
- (١) الأم للشافعي ٦١/٤، وروضة الطالبين ٣٧٩/٥.
 - (٢) المبسوط ٨٧/١٢، وتحفة الفقهاء ٢٦٥/٣، و٢٧١.
 - (٣) هي عمرة بنت رواحة، امرأة بشير بن سعد، والد النعمان، وهي التي شيب بها قيس بن الحطيم في قصيدته التي يقول فيها:
وعمرة من سروات النساء: تنضح بالمسك أردانها
ويقال: إنه تزوجها، وهي التي طلبت من زوجها أن يخصص ابنها بعطية دون إخوته، فرده الرسول ﷺ.
 - (٤) الإصابة ١٤٦/٤.
 - (٥) في البخاري: «ابني من عمرة».
 - (٥) في الآخرين: «في».
 - (٦) البخاري ك/الهيئة، ب/الإشهاد في الهيئة ٣/٣١٣، رقم ٢١، ومسلم ك/الهيئة، ب/كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهيئة ٣/١٢٤٢، رقم ١٣.
 - (٧) هو محمد بن النعمان بن بشير، الأنصاري، أبو سعيد، روى عن أبيه وجده. وروى عنه الزهري مقروناً بحميد بن عبد الرحمن. قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الجماعة سوى أبي داود حديث النحل (المراد العطية مقروناً. ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة. تهذيب التهذيب ٤٩٢/٩.

أن أباه أتى به رسول الله - ﷺ - فقال: «إني نحللت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله - ﷺ -: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله - ﷺ - فارجه». اتفقا على صحته^(١).

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : «حديث النعمان حديث ثابت، وبه نأخذ، وفيه دلالة على أمور، منها: حسن الأدب في أن لا يفضل رجل أحداً من ولده على أحد في نحل، فيعرض في قلب المفضل عليه شيء يمنعه من بره؛ لأن كثيراً من قلوب الآدميين جبل على الإقصار عن بعض البر إذا أوتر عليه، ودلالة على أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز؛ من قبل أنه لو كان لا يجوز - فذكر كلاماً لا أثبتته، معناه: لما قال: ارجعه، ثم أثبتته^(٢) - وقال: وقوله: (فارجه) دليل على أن للوالد رد ما أعطى الولد، وأنه^(٣) لا يخرج بارتجاعه^(٤).

وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «أشهد غيري»^(٥)، وهذا يدل على أنه اختيار^(٦).

وروي الثقات عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم - قالوا: قال رسول الله - ﷺ -: «لا ينبغي^(٧) - وفي رواية: لا يحل - لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا

(١) البخاري ك/الهبة، ب/الهبة للولد... ٣/٣١٢ - ٣١٣، رقم ٢٠، ومسلم ك/الهبة، ب/كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٣/١٢٤١، رقم ٢٣١٦.

(٢) في (ب): «أثبتته».

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) الأم ٨/١٣٤، وينظر: مختصر المزني ص ١٣٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/١٧٧.

(٥) رواه مسلم ك/الهبات، بلفظ: «فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور»، وفي لفظ: «لا تشهدني على جور» ٣/١٢٤٣.

(٦) الأم ٨/١٣٤.

(٧) هكذا في النسخ، وتتمته: «... لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد =

الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كالكلب يأكل، حتى إذا شبع تقيأ، ثم عاد فرجع في قيئه»^(١).

وروي عن أبي قلابة قال: «كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بقبض الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت، أو يستهلكه، أو يقع فيه دين»^(٢).

وقد قال رسول الله - ﷺ -: «ولد الرجل من كسبه»^(٣)، وقال: «أنت ومالك لأبيك»^(٤)؛ فهو من عمومته إلا ما قام دليله.

وعند أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: «يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً وإن والدي يحتاج مالي»، قال: «أنت ومالك لوالدك؛ إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»^(٥).

= فيما يعطيه ولده، ومثل الذي... الخ ذكره في الرواية التالية. رواه البيهقي في السنن الكبرى ك/الهبات، ب/رجوع الوالد فيما وهب من ولده ١٧٩/٦.

(١) رواه البخاري معلقاً، ومسنداً بلفظ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»، ك/الهبة، ب/هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٤١٣/٣ - ٤١٤، رقم ٢٣، ورواه بلفظ آخر: «لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته» ٣/٣٢٥، رقم ٥٤، ورواه الترمذي ١/٣٤٤، والنسائي ٢/١٣٤، وابن ماجه ٢/٧٩٥، رقم ٢٣٧٧، وأحمد ٢/٢٧، ٨٧، ٢٣٧، ٢٩١، و٣٢٧، وابن حبان في صحيحه، رقم ١١٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ك/الهبات، ب/رجوع الوالد فيما وهب من ولده ١٧٩/٦.

(٣) رواه أبو داود ٣/٢٨٩، رقم ٣٥٢٨، وابن ماجه ٢/٧٦٩، رقم ٢٢٩٢، وأحمد ٢/١٧٩.

(٤) رواه ابن ماجه ٢/٧٦٩، رقم ٢٢٩١. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، على شرط البخاري.

(٥) أبو داود ٣/٢٨٩، رقم ٣٥٣٠، والترمذي ٢/٢٨٧، والحميدي في مسنده ١/١٢٠، رقم ٢٤٦، وابن حبان في صحيحه ينظر الإحسان رقم ٤١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٧٠. وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/٦٥: «صحيح».

وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - / قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(١).

[نهاية ١٢٧/ب]

وروي بإسناد لا تقوم به حجة عن سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»^(٢).

وروي عن عمر - رضي الله عنه - قال: «من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها (إن لم يرض منها)^(٣)»، والصواب فيه: عن عمر - رضي الله عنه - موقوفاً، ومن أسنده فقد وهم.

وروي بألفاظ آخر^(٤).

والمقصود مما عساه يصح منه جواز الرجوع فيما وهب للثواب، فأما إذا كانت هبته لصلة رحم أو نحوه فإنه لا يقصد بها ثواباً من

(١) البخاري ك/الهبة، ب/هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٣/٣١٤، رقم ٢٣، ومسلم ك/الهبات، ب/تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل ٣/١٢٤١، رقم ١٦٢٢ - ٧، واللفظ له.

(٢) رواه الدارقطني ٣/٤٤، رقم ١٨٤، والحاكم ٢/٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٨١.

وينظر: نصب الراية ٤/١٢٧.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) رواه مالك ٢/٧٥٤، رقم ٤٢، والشافعي في الأم ٤/٦١، وروي الدارقطني نحوه ٣/٤٣، رقم ١٧٩، وقال: «والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً»، والحاكم ٢/٥٢ مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إلا أنه نكل الحمل فيه على شيخنا». ونقل الذهبي نص عبارته وسكت عنه، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٨١. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٦/١٨١: «المرفوع رواه ثقات، كذا قال عبد الحق في الأحكام، وصححه ابن حزم، وأخرجه الحاكم في المستدرک...»، ثم قال: «فلا حمل إذا على شيخ الحاكم، ولا نسلم للبيهقي أنه وهم، بل يحمل على أن لعبد الله فيه إسنادين...».

الموهوب له، فلا يرجع فيها، إلا من استثناه رسول الله - ﷺ - في الحديث الذي قدمنا ذكره، وهو الوالد ومن في معناه.

وروى جابر الجعفي - وهو متروك - عن علي - رضي الله عنه - قال: «من وهب هبة لغير ذي رحم فلم يثب فيها فهو أحق بها»^(١).
وبالله التوفيق، وهو أعلم بالصواب.

مسألة (١٥٤):

ويصح هبة المشاع^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يصح هبة ما ينقسم»^(٣)... «^(٤).

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي - ﷺ - وهو في المسجد، فقال لي: صل، أو صل ركعتين، قال: وكان لي عليه دين فقضاني وزادني»، رواه البخاري^(٥).

وأخرجنا عنه قال: «بعت بغيراً من رسول الله - ﷺ - (فأمر بلالاً أن يزيد له)^(٦)، فوزن فأرجح، فما زال بعض تلك الدراهم معي حتى أصبت يوم الحرة»^(٧).

(١) رواه الدارقطني مرسلًا عن سمرة ٤٤/٣، رقم ١٨٤، وقال: «انفرد به عبد الله ابن جعفر»، والبيهقي في السنن الكبرى عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه ١٨٢/٦.

(٢) الأم للشافعي ٦٢/٤، وروضة الطالبين ٣٧٦/٥.

(٣) قال القدوري: «ولا يجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، ومن وهب شقفا مشاعاً فالهبة فاسدة، فإن قسمه وسلمه جاز» الكتاب مع اللباب ١٧٢/٢.

(٤) المبسوط ٦٤/١٢ - ٦٧، وتحفة الفقهاء ٢٥٧/٣.

(٥) البخاري ك/ المساجد، ب/ الصلاة إذا قدم من سفر ١/١٧٠، رقم ٤٣٢، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ آخر ١/٤٩٥، رقم ٧١٥.

(٦) ما بين القوسين أثبتناه من البخاري، وهو ساقط في كل النسخ.

(٧) البخاري ك/ البيوع، ب/ شراء الدواب والحمير ٣/١٣٠ - ١٣١، رقم =

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري^(١) (أنه أخبر)^(٢) عن البهزي^(٣) أن رسول الله - ﷺ - خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء^(٤) إذا حمار وحشي عقير، فذكر^(٥) لرسول الله - ﷺ - فقال: «دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه»، فجاء البهزي - وهو صاحبه - إلى رسول الله - ﷺ - فقال: «يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار»، فأمر رسول الله - ﷺ - أبا بكر - رضي الله عنه - فقسمه بين الرفاق، ثم مضى، حتى إذا كان بالأثاية^(٦) بين الرؤيثة^(٧) والعرج^(٨) إذا

-
- = ٤٩، ومسلم ك/ صلاة المسافرين، ب/ استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه ٤٩٥/٣ - ٤٩٦، وب/ استحباب تحية المسجد بركعتين.
- (١) هو عمير بن سلمة بن متاب بن طلحة بن جدي بن ضمرة الضمري، نسبة ابن إسحاق. قال أبو عمر: لا يختلفون في صحبته. وقال ابن مندة: مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه عيسى بن طلحة بن عبيد الله. ذكره ابن حبان في الثقات، بعد أن ذكره في الصحابة.
- الإصابة ٣٣/٥، وتهذيب التهذيب ١٣٠/٨.
- (٢) ساقطة من بعض نسخ الموطأ.
- (٣) البهزي صحابي، قيل اسمه زيد بن كعب، وهو صاحب الظبي الحاقف، كان يسكن الروحاء. وقال يعقوب بن شيبة: روى عنه عمير بن سلمة الضمري.
- تهذيب التهذيب ٣٢٠/١٢، والإصابة ٣٣/٣، والكاشف ٣٨٦/٣.
- (٤) مكان يبعد عن المدينة ستة وثلاثين يوماً، وقيل: ثلاثين يوماً، ولما رجع تبع من قتال أهل المدينة يريد مكة نزل بالروحاء، فأقام بها، وأراح فسمها الروحاء، قيل سميت بذلك لانفتاحها وروحها. معجم البلدان ٨٧/٣.
- (٥) في الموطأ: «فذكر ذلك»، بزيادة «ذلك».
- (٦) الأثاية: موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً. معجم البلدان ١١٤/١.
- (٧) هي على ليلة من المدينة، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً، على ما ذكره الحافظ. وقال ابن السكيت: هي معشى بين العرج والروحاء. معجم البلدان ١١٩/٣، وفتح الباري ٥٧٠/١.
- (٨) العرج: هي قرية جامعة في واد من نواحي الطائف، بينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلاً، وهي أول تهامة. معجم البلدان ١١١/٤.

ظبي حاقف^(١) في ظل، وفيه سهم، فزعم أن رسول الله - ﷺ - أمر رجلاً يثبت^(٢) عنده، لا يريبه^(٣) أحد من الناس حتى يجاوزه^(٤).

وروى مسلم البطين أن حسين بن علي - رضي الله عنهما - ورث موارث فتصدق بها قبل أن يقسم، فأجيزت^(٥).

وروى عن قتادة عن النضر بن أنس قال: «نحلني أنس نصف داره، فقال أبو بردة: إن سرك يجوز لك، فاقبضه، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه^(٦) فهو ميراث»، قال: فدعوت يزيد الرشك فقسما^(٧). والله أعلم.

مسألة (١٥٥):

للغني أكل اللقطة بعد حول التعريف^(٨). وقال العراقيون:

(١) حاقف: قال السيوطي في تنوير الحوالك ١/٣٢٣: «أي واقف منحني رأسه بين يديه إلى رجله، وقيل: الحاقف الذي لجاء إلى حقف، وهو ما انعطف من الرمل».

(٢) في (ب): «بيت»، وفي الموطأ: «يقف»، والمعنى واحد.

(٣) في الأصل: «يهبه»، والصواب من الموطأ ما أثبت أعلاه، وفي الآخرين: «يرهه».

(٤) رواه في الموطأ ك/الحج، ب/ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ١/٣٢٣. وقد اعترض ابن التركماني في الجواهر النقي ٦/١٧١ على الاستدلال بهذا الحديث، وذكر أنه يدل على الإباحة، ولا يكون قبضه شرطاً في الهبة.

(٥) رواه البيهقي ك/الهبات، ب/ ما جاء في هبة المشاع ٦/١٧١.

(٦) ساقطة في الآخرين.

(٧) رواه البيهقي، ك/الهبات، ب/ ما جاء في هبة المشاع ٦/١٧١، وينظر: الموطأ ٢/٧٥٣، رقم ٤١، والمصنف لعبد الرزاق ٩/١٠٢. وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/٦٩: «ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين أبي بردة وعمر، لكن الظاهر أن أبا بردة تلقاه من والده أبي موسى».

(٨) الأم للشافعي ٤/٦٥، وروضة الطالبين ٥/٤١٢.

«ليس له أكلها، وعليه أن يتصدق بها»^(١).

ودليلنا حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال^(٢):
«جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - يسأله عن اللقطة، فقال: أعرف
عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فسانك
بها»، اتفقا على صحته^(٣).

وعنه قال: «سئل رسول الله - ﷺ - عن اللقطة، فقال: عرفها
سنة فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء
صاحبها فارددها^(٤) إليه. أخرجه مسلم في الصحيح^(٥).
وأخرجنا حديث سويد بن غفلة^(٦) عن أبي بن كعب: «وجدت
صرة على عهد رسول الله - ﷺ - فيها مائة دينار فأتيت بها
رسول الله - ﷺ، فقال لي: عرفها...» وذكر الحديث^(٧).

(١) تحفة الفقهاء ٦١٢/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٨٣/٤ - ٢٨٤.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) البخاري ك/ اللقطة، ب/ إذا لم يوجد صاحب اللقطة... ٢٥٠/٣، رقم ٤،
ومسلم ك/ اللقطة، ب/ - ١٣٤٦/٣ - ١٣٤٧، رقم ١٧٢٢.

(٤) في مسلم: «فأدها».

(٥) مسلم ك/ اللقطة ١٣٤٧/٣، رقم ٧.

(٦) هو الإمام القدوة سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو أمية الجعفي
الكوفي، أسلم في حياة النبي ﷺ. حدث عن أبي بكر، وعمر، وعثمان،
وعلي، وأبي بن كعب، وغيرهم. وحدث عنه أبو ليلى الكندي، والشعبي،
وإبراهيم النخعي، وغيرهم. روى له الجماعة. توفي سنة ٨١هـ، وقيل غير
ذلك.

طبقات ابن سعد ٨٦/٦، والجرح والتعديل ٣٣٤/٢، والحلية ١٧٤/٤، وأسد
الغابة ٣٧٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٦٩/٤، وتذكرة الحفاظ ٥٠/١، وتهذيب
التهذيب ٣٧٨/٤، وشذرات الذهب ٩٠/١.

(٧) تنمة الحديث: «... عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم
أتيته، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً فقال: احفظ
وعاءها، وعددها... فاستمتعت بها. فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة
أحوال أو حولاً واحداً». مسلم ك/ الهبة ١٥٠/٣، رقم ١٧٢٣.

وقال في آخره - في رواية البخاري -: «احفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها»^(١).

وفي رواية مسلم زاد: «فاستمعتُ بها»^(٢).

ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة بمعناه، وقال: «اعرف عددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه»^(٣).

ومن حديثه أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - بمعنى حديث زيد / ابن خالد، وزاد فيه: «فإن جاء باغيها فعرف عفاصها، وعددها فادفعها إليه»^(٤). قال أبو داود: «هذه الزيادة التي زاد حماد ليست بمحفوظة»^(٥).

وعند أبي داود عن بلال بن يحيى العبسي^(٦) عن علي - رضي الله عنه - أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً، فعرفه صاحب

(١) البخاري ك/ اللقطة، ب/ إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ٨٥٥/٢، رقم ٢٢٩٤،

وينظر: فتح الباري ٧٨/٥.

(٢) مسلم ك/ الهبة، ١٣٥٠/٣.

(٣) أبو داود ك/ اللقطة، ١٣٤/٢، رقم ١٧٠٣.

(٤) أبو داود ك/ اللقطة، ١٣٦/٢، رقم ١٧٠٨.

(٥) أبو داود ١٣٦/٢. وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٩٧/٦: «وقد روينا عن الثوري عن سلمة بن كهيل». وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي ١٩٧/٦ أن ابن حزم لم ينفرد بزيادة الأمر بالدفع، بل وافقه على ذلك الثوري.

(٦) هو بلال بن يحيى العبسي الكوفي، روى عن حذيفة بن اليمان، وعلي بن أبي طالب، وأبي بكر بن حفص، وغيرهم. وعنه سعد بن أوس الكاتب، وحبيب ابن سليم العبسي، وليث بن أبي سليم، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ليس به بأس. تهذيب التهذيب ٤٤٣/١.

الديق^(١)، فرد عليه الدينار، فقطع منه قيراطين، فاشترى به لحماً^(٢).

(وعنده)^(٣) عن ابن مقسم عن رجل عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وجد ديناراً، فأتى فاطمة - رضي الله عنها - فسأل عنه رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ -: «هو رزق الله»؛ فأكل منه رسول الله - ﷺ - وأكل علي وفاطمة، رضي الله عنهما، فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار، قال رسول الله - ﷺ -: «يا علي، أد الدينار»^(٤).

وروي عن عطاء بن يسار أن علياً - رضي الله عنه - وجد ديناراً فأمره رسول الله - ﷺ - أن يعرفه، فعرفه فلم يجد له باغياً، فأنفقه، ثم وجد باغيه، فغرمه رسول الله - ﷺ - علياً، رضي الله عنه^(٥).

فأمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - ممن لا تحل له الصدقة؛ لأنه من صليبة بني هاشم، فحين وجد لقطة أمره رسول الله - ﷺ - بتعريفها، ثم إنه احتاج إليها، فلشدة حاجته إليها أمره رسول الله - ﷺ - بإنفاقها، فاشترى به دقيقاً، فحين عرف صاحب الدقيق علياً - رضي الله عنه - رد عليه الدينار، فاشترى علي - رضي الله عنه - ببعضه لحماً، ولعله أنفق الباقي أيضاً لحاجته إليه؛ فلما جاء باغيه غرمه رسول الله - ﷺ - بدله، وإنما أذن له في إنفاقه قبل مضي سنة التعريف لشدة حاجته إليه، مع أنه يحتمل أن يكون

(١) في الآخرين: «الدينار»، والصواب ما أثبت.

(٢) أبو داود، ك/اللقيقة، ١٣٧/٢ - ١٣٨، رقم ١٧١٥. وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٩٤/٦: «في متن هذا الحديث اختلاف، وفي أسانيده ضعف، والله أعلم».

(٣) زيادة من الآخرين.

(٤) أبو داود، ك/اللقيقة، ١٣٧/٢، رقم ١٧١٤، وله نحوه برقم ١٧١٦.

(٥) رواه الشافعي في الأم ٦٧/٤، وعبد الرزاق ١٤٢/١٠، رقم ١٨٦٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٧/٦.

عرفه سنة، فلم ينقل الراوي، أو ما كان شرع تعريف السنة جاء بعد^(١). والله أعلم.

وروى الشافعي عن مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبدالله بن بدر^(٢) أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام، فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال له عمر - رضي الله عنه -: «عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن تقدم من الشام سنة، فإذا مضت السنة فشأنك بها»^(٣).

قال الشافعي - رحمه الله - حكاية عن رجل عن شعبة عن أبي قيس قال: «سمعت هُزَيْلاً^(٤) يقول: «رأيت عبد الله - يعني ابن

(١) معرفة السنن والآثار ٨٠/٩، وأوله من كلام الشافعي، رحمه الله، ينظر: مختصر المزني ك/اللقطة ص ١٣٥.

(٢) هو معاوية بن عبد الله بن بدر بن بعجة بن معاوية الجهني، روى عن أبيه عبد الله بن بدر وهو صحابي - عن عمر في اللقطة. وعنه أيوب بن موسى، ومحمد ابن عمرو بن علقمة. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يفتي بالمدينة». الثقات لابن حبان ٤١٤/٥، وتعجيل المنفعة ٤٠٦، و٢١٢، والإصابة ٣٩/٤.

(٣) الموطأ ٧٥٧/٢، ومسند الشافعي ١٣٧/٢، والأم ٦٩/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١٩٣/٦. وقال الألباني في إرواء الغليل ٢١/٦: «ورجاله ثقات، غير معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني، وأورده ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: كان يفتي بالمدينة»، وينظر: الثقات ١٨١/١.

(٤) هو هُزَيْل بن شرحبيل الأودي الكوفي، الأعمى، أخو الأرقم بن شرحبيل. تابعي مخضرم أدرك الجاهلية. روى عن أخيه، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم. وعنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان، وطلحة ابن مصرف، وغيرهم. مات بعد الجماجم. ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن سعد: كان ثقة. وقال العجلي: كان ثقة من أصحاب عبد الله. وقال الدارقطني: ثقة.

الثقات لابن حبان ٥١٤/٥، وتهذيب التهذيب ٣١/١١.

مسعود، رضي الله عنه - أتاه رجل بصرة مختومة، فقال: قد عرفتها ولم أجد من يعرفها، قال: استمتع بها^(١).

قال الشافعي - رحمه الله -: «وهكذا السنة الثابتة عن رسول الله - ﷺ؛ فإن عارضوا بروايتهم عن عامر عن أبيه عن عبد الله - رضي الله عنه - أنه اشترى جارية فذهب صاحبها، فتصدق بثمانها وقال: «اللهم، عن صاحبها، فإن كره فلي، وعلي الغرم»، ثم قال: «هكذا نفعل باللقطة»^(٢)، قال الشافعي - رحمه الله -: «فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة معها، وخالفوا حديث عبد الله الذي يوافق السنة، وهو عندهم ثابت، واحتجوا بهذا الحديث، وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه؛ لأنهم لا يقولون كما رووا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - من قوله أن المشتري يتصدق بثمان المبيع إذا فقد البائع»^(٣).

واستدلوا بما روى يوسف بن خالد السمطي عن زياد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ - وسئل عن اللقطة، قال: «لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليصدق بها، وإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له»^(٤).

(١) الأم الشافعي ٧٠/٤ ب، وترجم في كتاب اختلاف علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - في اللقطة. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٨/٦، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٨٨/٦: وحديث ابن مسعود في سننه مجهول، فهو ليس بثابت.

(٢) الأم للشافعي ٧٠/٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٨٢/٩ - ٨٣، رقم ١٢٤٢٩.

(٣) الأم للشافعي ٧٠/٤.

(٤) رواه الدارقطني ١٨٢/٤، رقم ٣٥، والطبراني في الصغير ٦٢/١، رقم ٧٢، وذكره ابن حزم في المحلى ٢٦٦/٨، وذكره في مجمع البحرين ٥٨/٤ =

قال يحيى بن معين: «كان يوسف السمطي يكذب».

وروي ذلك من حديث مالك عن سُمي، وهو خطأ؛ والصحيح من حديث مالك ما روي عنه عن ربيعة^(١) عن يزيد عن زيد بن خالد [نهاية ١٢٨/ب] الجهني، الحديث^(٢) الذي تقدم، المتفق على صحته، / والحمل في هذا الحديث على محمد بن معروف بن موسى الأبهري؛ فإنه ليس بمعروف.

واستدلوا بما روى عاصم بن ضمرة^(٣) عن علي - رضي الله عنه - أنه أفتى بذلك^(٤)، وعاصم ضعيف.

وقد روينا جواز الأكل عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً، ومذهبه أيضاً^(٥)، وبأسانيد صحاح موصولة عن النبي - ﷺ، وسنة النبي - ﷺ - أولى بالاتباع، وبالله التوفيق.

= رقم ٢٠٩٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٨/٤: «وفيه يوسف بن خالد السمطي، وهو كذاب».

(١) هو ربيعة بن فروخ، المشهور بريعة الرأي، الإمام، مفتي المدينة، عالم الوقت. روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وشعبة، وغيرهم. قال يحيى بن معين وغيره: «كان ثقة كثير الأحاديث»، وقال أبو بكر الخطيب: «كان ربيعة فقيهاً عالماً حافظاً للفقهِ والحديث». توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة. وقيل: توفي بالأنبار.

وفيات الأعيان ٢/٢٨٨، وسير أعلام النبلاء ٦/٨٩، وتذكرة الحفاظ ١/١٥٧، وميزان الاعتدال ٢/٤٤، وتهذيب التهذيب ٢/٢٥٨، وشذرات الذهب ١/١٩٤. (٢) ساقطة من (ب).

(٣) هو عاصم بن ضمرة السلولي، من أهل الكوفة، صاحب علي، يروي عنه. وروى عنه الحكم بن عتيبة، وأبو إسحاق السبيعي. وثقه ابن المديني ويحيى. قال النسائي: «ليس به بأس». وقال أحمد: «هو أعلا من الحارث». وقال ابن عدي: «ينفرد عن علي بأحاديث والبلية منه». وقال ابن حاتم: «كان رديء الحفظ فاحش الخطأ... على أنه أحسن حالاً من الحارث».

كتاب المجروحين لابن حبان ٢/١٢٥ - ١٢٦، والمغني في الضعفاء ١/٤٥٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/١٣٨، رقم ١٨٦٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٨٨.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ك/اللقطة، ب/اللقطة يأكلها الغني والفقير... إلخ ٦/١٨٨.

واستدلوا بما روى الشافعي عن مالك عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله - رضي الله عنه - فقال: «إني وجدت لقطة فماذا ترى؟» فقال له ابن عمر - رضي الله عنهما -: «عرفها»، قال: «قد فعلت»، قال: «زد»، قال: «قد فعلت»، قال: «لا أمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها»^(١).

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: «ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يوقت في التعريف وقتاً، وأنتم توقتون، وابن عمر كره أكلها غنياً كان أو فقيراً، وأنتم ليس هكذا تقولون، وابن عمر يكره له أخذها، ويكره له أن يتصدق بها، وأنتم لا تكرهون، بل تستحبون»^(٢)، وتقولون: لو تركها ضاعت. ولعل ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يسمع الحديث في اللقطة»^(٣).

والله أعلم.

مسألة (١٥٦):

وليس له^(٤) أخذ الإبل في الصحراء^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «له ذلك»^(٦).

لنا حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه -: «... وسأله عن ضالة الإبل، فقال - ﷺ -: ما لك ولها؟ دعها؛ فإن معها حذاءها

(١) رواه مالك في الموطأ ٧٥٨/٢، رقم ٤٨، والشافعي في الأم ٦٩/٤، وعبد الرزاق ١٣٧/١٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٨٣/٩، رقم ١٢٤٣٤، وفي السنن الكبرى ١٨٨/٦.

(٢) في الأصل: «تستحبوا» بحذف النون.

(٣) الأم للشافعي ٦٩/٤.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) الأم للشافعي ٦٥/٤ - ٦٦، وروضة الطالبين ٤٠٢/٥.

(٦) تحفة الفقهاء ٦١٣/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٨١/٤، واللباب ٢٠٩/٢.

وسقائها، ترد الماء وتأكل الشجر؛ حتى يجيء ربها، وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك^(١) أو لأخيك أو للذئب»، اتفقا على صحته^(٢).

وفي رواية عندهما في الصحيح أيضاً عنه الحديث، وفيه: «قال: فقال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ فغضب رسول الله - ﷺ - حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه، وقال: ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها»^(٣).

وعند أبي داود عن المنذر بن جرير^(٤)، (قال: «كنت مع جرير بالبوازيح»^(٥)، فجاء الراعي بالبقرة، وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير)^(٦): «ما هذه؟ قال: لحقت بالبقرة، لا يدرى لمن هي، فقال جرير: أخرجوها؛ سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا يأوي الضالة إلا الضال»^(٧).

(١) ساقطة من (أ).

(٢) البخاري ك/ اللقطة ب/ إذا لم يوجد صاحب اللقطة ٣/ ٢٥٠، رقم ٤، ومسلم ك/ اللقطة، ٣/ ١٣٤٦ - ١٣٤٨، رقم ١ - (١٧٢٢).

(٣) البخاري، ك/ اللقطة، ب/ ضالة الإبل ٣/ ٢٤٩، رقم ٢، وضالة الغنم ٣/ ٢٥٠، رقم ٣، ومسلم، ك/ اللقطة، ٣/ ١٣٤٩، رقم ٥، و٦، واللفظ لمسلم.

(٤) هو المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، روى عن أبيه. وعنه عبد الملك بن عمير، وعون بن أبي جحيفة، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٧.

(٥) البوازيح: بلد قريب إلى دجلة، من أعمال الموصل، قرب تكريت، على فم التراب الأسفل، حيث يصب في دجلة: معجم البلدان ١/ ٥٠٣.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وهو في الآخرين.

(٧) أبو داود ٢/ ١٣٩، رقم ١٧٢٠، والنسائي في الكبرى ٣/ ٤١٥، و٤١٦، رقم ٥٧٩٩، وابن ماجه ٢/ ٨٣٦، رقم ٢٥٠٣. وأشار الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٧، رقم ٥٦٣ إلى ضعفه، ونقل عن ابن المديني والضحاك أنهم لا يعرفونه، ولم يرو عنه غير ابن حبان. وينظر: نيل الأوطار ٥/ ٣٣٨، وتحفة الأشراف ٢/ ٤٣٢.

وروي عن الجارود بن المعلی أنه قال^(١): «يا رسول الله، إنا نصيب في أسفارنا إبلاً هواملاً، فهل علينا بأس أن نركبها، وننتفع بها؟» فقال رسول الله - ﷺ -: «إياك وضالة المسلم؛ فإنها حرق النار»^(٢).

مسألة (١٥٧):

ولا يستحق الجعل في رد الأبق من العبيد والإماء، والضوال من البهائم إلا بالشرط^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن رد العبد من مسيرة ثلاثة أيام وكانت قيمته أربعين^(٤) أو أكثر استحق أربعين»^(٥).

روي عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - في جعل الأبق دينار قريباً أخذ أو بعيداً^(٦).

وعن عمرو بن شعيب أن سعيد بن المسيب كان يقول ذلك.

وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يقول: «إذا خرج من مصر فجعله أربعون درهماً»^(٧).

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قضى رسول الله - ﷺ - في العبد الأبق يؤخذ في الحرم بعشرة دراهم»^(٨).

(١) في الأخيرين: «قلت».

(٢) رواه النسائي في الكبرى ٤١٨/٣، رقم ٥٨١٠، و٤١٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/٦ - ١٩١، واللفظ للبيهقي.

(٣) الأم للشافعي ٧١/٤ - ٧٢، ومغني المحتاج ٤٢٩/٢.

(٤) تحفة الفقهاء ٦١٣/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٨٨/٤.

(٥) في الأخيرين: «أربعون».

(٦) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٨٩/٩، رقم ١٢٤٥٨.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ك/اللقطة، ب/الجعالة ٢٠٠/٦، وينظر: الجوهر النقي ٢٠٠/٦.

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٦، وقال: «هذا ضعيف، والمحفوظ =

ولا حجة لهم فيما روينا عن علي، (وابن عمر)^(١) - رضي الله عنهم - لأن مذهبهم بخلاف ذلك.

ولا نقول به؛ لضعف بعض رواة الحديثين. وأما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - فإنه منقطع من هذا الوجه، وأمثلة ما روي فيه عن ابن مسعود (ما روينا فيه عن أبي عمر الشيباني، قال: «أصبت غلماناً إباحاً بالغين، فأتيت ابن مسعود»^(٢)) فذكرت ذلك له، فقال: الأجر والغنيمة. قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهماً من كل رأس»^(٣).

ولعل ابن مسعود - رضي الله عنه - عرف شرط مالكهم لمن ردهم، فأخبره بذلك. والله أعلم.

مسألة (١٥٨) (*):

= حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار...، ثم ذكر بنحوه، وقال: «وذلك منقطع». ثم تعقبه الألباني في الإرواء ١٤/٦ بأنه متصل، ولكنه ضعيف، وعلته ضعف ابن عبد الرحمن الجزري، وهو ضعيف الحفظ. وينظر: معرفة السنن والآثار ٨٩/٩.

(١) هامش ١٢٩/أ.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٦، وقال: «هذا أمثل ما روي في هذا الباب»، ومعرفة السنن والآثار ٨٩/٩، رقم ١٢٤٦٠.

(* مسألة إسلام الصبي: تحرير محل النزاع:

في هذه المسألة ثلاثة جوانب مهمة:

الجانب الأول: الحكم بإسلام الصبي. فقد قال الفقهاء: إن الصبي يتبع خير

أبويه ديناً؛ فإن كان أحدهما مسلماً فالطفل مسلم؛ لقول النبي - ﷺ -: «كل

مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه»^(١)، وإن كانا =

(١) البخاري ك/الجنائز، ب/إذا أسلم الصبي ١٢٥/٢، ومسلم ك/القدر، ب/معنى (كل مولود

يولد على الفطرة) ٢٠٤٧/٤.

= كافرين فإن مات صبياً فهل يعتبر كأهل الفترة أو يكون كافراً؟ محل خلاف. أما ابن المؤمنين فقد ذكر أنه مؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾^(١)، وللحديث السابق^(٢).

الجانب الثاني: التكليف بأمور الإسلام، وترتب الثواب والعقاب، فإن الفقهاء ذكروا أن الصبي يثاب على الطاعات، وتطلب منه على سبيل الترغيب والتربية، ولا يعاقب على الترك. ولو ارتد هل يكون مرتداً؟ قال الفقهاء: لا يقام عليه حد الردة ما لم يبلغ الحلم. وحجة هذا قول النبي ﷺ - «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»^(٣)، ولقوله ﷺ - «في المرأة التي رفعت صبيها إليه تسأله: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»^(٤). وهذا لأن التكليف لم تتوفر شروطه في الصبي كلها، حتى يعاقب على الترك^(٥).

الجانب الثالث: صحة إسلام الصبي، هل إسلامه يصح إذا كان مميزاً أو غير مميز؟ هذه مسألة الخلاف التي ذكرها المؤلف، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذا الجانب على قولين:

القول الأول: إن إسلام الصبي صحيح في الجملة، وبهذا قال أبو حنيفة، وصاحبه، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وأيوب، والإمام أحمد^(٦).

القول الثاني: إن إسلام الصبي لا يصح حتى يبلغ الحلم، وبهذا قال الشافعي، وزفر^(٧)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨).

الأدلة.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:
١ - العمومات في النصوص، ومنها.

=

(١) سورة الطور: من الآية ٢١.

(٢) تبين الحقائق للزليعي ٢٨٩/٣.

(٣) رواه أحمد ١٨٧/٢، والحاكم ١٩٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) نزهة الخاطر العاطر، بعد القادر بدران ١٣٧/١.

(٦) الميسوط ٦٢/١٠، والمغني لابن قدامة ٢٧٨/١٢، وجامع أحكام الصغار ٩٣/٢.

(٧) المهذب ٢٤٠/٢، والمقنع ٥١٧/٣، والإنصاف ٣٢٩/١٠، وشرح الزركشي على مختصر

الخرقي ٢٥٠٦ - ٢٥٣، والإمام زفر وآراؤه الفقهية ٣٢٧/١.

(٨) الإنصاف ٣٣٠/١، والمحرم لابن تيمية ١٦٩/٢.

.....

= أ - قول النبي - ﷺ -: «من قال: (لا إله إلا الله) دخل الجنة»، متفق عليه^(١).
 ب - قوله ﷺ -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: (لا إله إلا الله)، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، متفق عليه^(٢).
 ج - قوله - ﷺ -: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، حتى يعرب عنه لسانه، إما شاكراً وإما كفوراً»^(٣).

٢ - قال ابن قدامة في المغني ٢٧٩/١٢: «ولأن الإسلام عبادة محضة، فصحت من الصبي العاقل، كالصلاة، والحج. ولأن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام، وجعل طريقها الإسلام، وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم، فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله مع إجابته إليها، وسلوك طريقها، ولا إلزامه بعذاب الله والحكم عليه بالنار، وسد طريق النجاة عليه، مع هربه منها. ولأن ما ذكرناه إجماع. قال عروة: أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين، وباع النبي - ﷺ - الزبير لسبع أو ثمان سنين. ولم يرد النبي - ﷺ - على أحد إسلامه من صغير أو كبير... مختصراً.

٣ - واستدلوا بما ذكره المصنف من أحاديث.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: بما ذكره المصنف من أحاديث.

ثانياً: أنه لا عبرة لعقله قبل البلوغ، حتى صار تبعاً لغيره في أحكام الدين، وأنه لو صح إسلامه بنفسه كان ذلك منه فرضاً لاستحالة القول بكونه مستقلاً في الإسلام، ومن ضرورة كونه فرضاً أن يكون مخاطباً بالإسلام، وهو غير مخاطب بالإنفاق^(٤).

المناقشة:

أما حديث رفع القلم عن ثلاث فإنه يدل على أن هؤلاء يكتب لهم، ولا يكتب عليهم، وذلك لوجود أدلة كثيرة تبين هذا، ومنها أن المريض - وقد يكون فاقد =

(١) رواه البخاري ك/اللباس، ب/التياب البيض ١٩٢/٧، مسلم ك/الإيمان، ب/من مات لا يشرك بالله شيئاً ٩٥/١.

(٢) البخاري ك/الزكاة، ب/وجوب الزكاة ١٣١/٢، ومسلم ك/الإيمان، ب/الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥١/١ - ٥٢.

(٣) متفق عليه وسبق، والزيادة عند أحمد ٢٣٣/٢. وينظر: سنن داود ٥٣١/٢ الموطأ ٢٤١/١، وعارضة الأحوذني ٣٠٣٠/٨، وفيض القدير ٣٣/٥.

(٤) الإمام زفر وآراؤه الفقهية ٣٢٧/١ - ٣٢٨.

لا يصح إسلام الصبي بنفسه^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:
«يصح إذا كان مميزاً»^(٢).

روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: «رفع
القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق،
وعن النائم حتى يستيقظ»^(٣).

ورويناه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن
النبي - ﷺ -^(٤).

= العقل - يكتب له ما كان يعمل صحيحاً معافى، ولا يكتب عليه شيء من
السيئات بحمد الله تعالى. وأما تعليل الشافعي وزفر فهي أمور عقلية لا تصادم
النص. وأما الاحتمالات التي ذكرها المصنف في إسلام علي والغلام اليهودي
فالنص يدل على بطلانها.
ثمرة الخلاف:

عند القول بصحة إسلامه فإن الإسلام يوجب عليه الزكاة في ماله، ويوجب عليه
نفقة قريبه المسلم، ويحرم ميراث قريبه الكافر، ويفسخ نكاحه من الكافرة.
وهذه أيضاً محل خلاف في التفريعات عند القائلين بصحة إسلامه^(١)،
الترجيح:

الراجح صحة إسلام الصبي لقوة أدلته، ولفعل النبي - ﷺ - والله أعلم. ولما رواه
الإمام أحمد عن جابر عن النبي - ﷺ - قال: «كل مولود يولد على الفطرة، حتى
يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكراً، وإما كفوراً»^(٢).

- (١) الأم ٢٩٠/٤ - ٢٩١، والمهذب ٢٤٠/٢، ومغني المحتاج ٢٦٣/٤، ونهاية
المحتاج ٤٥٤/٥ - ٤٥٧.
- (٢) تحفة الفقهاء ٥٣١/٣ - ٥٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢٥٧/٤ - ٢٥٨.
- (٣) سبق تخريجه، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٦/٦، وإرواء الغليل
للألباني ٤/٢، رقم ٢٩٧.
- (٤) رواه البخاري معلقاً، البخاري مع فتح الباري ١٢/١٢٠، وأبو داود ١٣٩/٤ =

-
- (١) المغني لابن قدامة ٢٧٨/١٢ - ٢٨٠، وشرح الزركشي على الخرقي ٢٥٠/٦، وفتح القدير
٤٠٤/٤، والاختيار ١٤٨/٤، ونصب الراية ٣٣٣/٢، والإمام زفر وأراؤه الفقهية ٣٢٨/١،
وجامع أحكام الصغار ٩٣/٢ - ٩٨.
 - (٢) مسند الإمام أحمد ٣٥٣/٣.

استدلوا بحديث أنس - رضي الله عنه - أن غلاماً / من اليهود كان يخدم النبي - ﷺ - فمرض، فأتاه النبي - ﷺ - يعوده، فقعد رسول الله - ﷺ - عند رأسه، (فقال أسلم)^(١)، فنظر الغلام إلى أبيه (- وهو عنده -)،^(٢) فقال أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج رسول الله - ﷺ - وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه (بي من النار)^(٢)»، رواه البخاري في الصحيح^(٣).

قلنا: يحتمل أنه كان بالغاً، وإنما سماه غلاماً لعدم نبات لحيته، ويحتمل أن تكون صحة إسلامه لأن النبي - ﷺ - خاطبه بالإسلام. ألا ترى أن^(٤) أباه قال: «أطع أبا القاسم»؟ وإذا كان مخصوصاً بالإسلام كان مخصوصاً بصحته، نحو ما نقول في أمير المؤمنين علي، رضي الله عنه.

قال الشافعي - رحمه الله -: «فإن احتج محتج بأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أسلم في حال من لم يبلغ، فعد ذلك إسلاماً، وقيل: «كان أول من أسلم»، فقال: «إنما قال الناس: أول من صلى علي، رضي الله عنه»، روي ذلك عن زيد بن أرقم^(٥).

فإن قيل: «إذا كان هو أول من صلى دل ذلك على صحة

= ١٤٠ - رقم ٤٣٩٩، والترمذي ٣٢/٤، رقم ١٤٢٣، والنسائي ١٥٦/٦، وابن

ماجه ٦٥٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٦.

(١) سقطت من النسخ، واستكملت من البخاري.

(٢) في الآخرين: «من الغم».

(٣) البخاري ك/الجنائز، ب/إذا أسلم الصبي فمات ١٩٨/٢، رقم ١١١، وبه يستدل

من يقول إن أبناء الكفار حكمهم حكم آبائهم.

(٤) ساقطة من الآخرين.

(٥) رواه الترمذي ٦٣٣/٥، رقم ٣٧١٣، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في

الكبرى ٤٣/٥ - ٤٤، رقم ٨١٣٧، والبيهقي في الكبرى ٢٠٦/٦، وينظر:

تحفة الأشراف ١٩٤/٣.

إسلامه حينئذٍ فجوابه ما ذكره الشافعي - رحمه الله - من أن الصلاة قد تكون من الصغير، والحج. وقد أشرفت^(١) امرأة إلى النبي - ﷺ - بصبي من هودج، فقالت: «ألهدا حج؟» قال: «نعم، ولك أجر»^(٢).

وقد رأينا الصغير يرى الصلاة فيصلي، وهو غير عالم بأن الصلاة عليه، وهو غير عارف بالإيمان، فعلى ذلك كان أمر علي، رضي الله عنه؛ كان أول من صلى، وذلك أنه رأى النبي - ﷺ - وخديجة - رضي الله عنها - يصليان، ففعل فعلهما، كما يرى الصبي أبويه يصليان فيصلي بصلاتهما، وليس ممن يعقل تكليف الصلاة، ولا الإيمان^(٣).

قال البيهقي: وقد اختلف الناس في سن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - يوم أسلم، فذهب مجاهد ومحمد بن إسحاق بن يسار إلى أنه أسلم وهو ابن عشر سنين، وذهب شريك القاضي^(٤) إلى أنه أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة، (وذهب أبو الأسود وغيره إلى أنه أسلم وهو ابن ثنتي عشرة سنة)^(٥)، وذهب الحسن البصري وجماعة إلى أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة.

وهذا الذي قاله الحسن وغيره في سن علي - رضي الله عنه -

(١) بياض في الأصل، وغير واضحة في الآخرين، والتصويب من معرفة السنن والآثار ٩/٩٤، رقم ١٢٤٧٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) معرفة السنن والآثار ٩/٤٩.

(٤) هو شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم بالكوفة. أبو عبد الله، صدوق، يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع، أو ثمان وسبعين ومائة.

روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والأربعة.

سير أعلام النبلاء ٨/٢٠٠، وتقريب التهذيب ١/٣٥١، وتهذيب التهذيب ٤/٣٣٣ - ٣٣٧.

(٥) ساقطة من (أ).

صحيح على قول من زعم أن النبي - ﷺ - مكث بمكة خمس عشرة سنة، وأن علياً - رضي الله عنه قتل^(١) وهو ابن ثلاث وستين سنة^{(٢)(٣)}.

روى ذلك مسلم في الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أقام رسول الله - ﷺ - بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت^(٤). ويرى الضوء^(٥) سبع سنين، ولا يرى شيئاً، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشراً^(٦)».

فعلى هذا التفصيل يكون إسلام علي - رضي الله عنه - بعد السنين السبع^(٧)، وهو بعد ما أوحى إلى النبي - ﷺ - فيكون مقامه بمكة بعد الوحي ثمان سنين، فيكون علي - رضي الله عنه - في قول من قال: «قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة» على رأس أربعين من مهاجر النبي ، ﷺ.

وقد روي تاريخ قتله - رضي الله عنه - هكذا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٨).

فإن كان الصحيح من هذه الروايات قول من زعم أن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - أسلم وهو صبي لم يحتمل^(٩) فقد قال

(١) في الآخرين: «مات».

(٢) زيادة من الآخرين.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٧/٦، ومعرفة السنن والآثار ٩٥/٩.

(٤) صوت الهاتف، من الملائكة: شرح النووي على مسلم ١١٢/١٥، رقم ١٢٣.

(٥) نور الملائكة ونور آيات الله تعالى، حتى رأى الملك بعينه، وشافهه بوحى الله، عز وجل: المصدر السابق.

(٦) مسلم ك/الفضائل ك/كم أقام النبي - ﷺ - بمكة والمدينة ١٨٢٧/٤، رقم ١٢٣.

(٧) نصب الراية ٤٥٩/٣.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٧/٦.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٦/٦، وينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٩/٦، وتاريخ الأمم والملوك للطبري ٢١٢/٢، و٢١٤، و٨٨/٦.

أبو عبدالله الحليمي - رحمه الله -: «لما أمره رسول الله - ﷺ - بالإسلام والصلاة فهو أحد شيئين:

إما أن يكون خصه بالخطاب لما صار من أهل التمييز والمعرفة دون سائر الصغار؛ ليكون ذلك كرامة له ومنقبة، فلما توجه عليه الخطاب والدعوة صحت منه الإجابة، وسائر الصغار لا يتوجه عليهم الخطاب والدعوة فلا يصح منهم الإسلام.

أو يكون خطاب النبي - ﷺ - إياه بالدعاء إلى الإسلام والصلاة يومئذ على أنه بالغ عنده؛ لأن البلوغ بالسنين ليس مما شرع في أول الإسلام، بل ليس يحفظ قبل قصة ابن عمر في أحد والخندق في ذلك شيء، فالظاهر أن الناس / كانوا يجرون في ذلك على رأيهم وما [نهاية ١٢٩/ب] تعارفوه من أن الصبي من لا يمكن أن يولد له، والرجل من يمكن أن يولد له. وكان علي - رضي الله عنه - ابن عشر سنين لما أسلم، وظاهر من يقال إنه ابن عشر أنه استكمل عشرًا، أو دخل في الحادي عشر. ومن بلغ هذه السن فقد يمكن من أن يولد له. فلما شرع البلوغ بعد ذلك السنين، ونظر إلى السن التي كل من بلغها جاز أن يولد له، دون السن التي ينذر^(١) ممن بلغها الإيلاد، وكان من قصرت سنوه عن ذلك الحد صغيراً في الحكم، ولم يجز أن يصح إسلامه، والله أعلم.

قال البيهقي - رحمه الله تعالى -: فعلى^(٢) قول من قال: «أسلم علي - رضي الله عنه - وهو ابن خمس عشرة سنة» صح إسلامه. (وعلى قول من زعم أنه أسلم وسنه دون ذلك صح إسلامه)^(٣) أيضاً على الوجهين اللذين ذكرهما الحليمي، رحمه الله تعالى.

(١) في الآخرين: «يبدو».

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) ساقطة من (ب).

وصح أيضاً على قول من زعم أن إسلام الصبي موقوف على بلوغه، ومكثه عليه، فقد بلغ، ومكث عليه، رضوان الله عليه وسلامه. وهذه طريقة بعض أصحابنا.

فإن رجحوا قول من قال: «أسلم وهو صغير غير بالغ» بما نروي عنه - رضي الله عنه - من قوله: «سبقتهم إلى الإسلام قدما غلاماً ما بلغت أوان حلمي»^(١)، فهذا وإن كان شائعاً بين الناس، إلا أنه لم يقع إلينا بإسناد إليه - رضي الله عنه - يحتج بمثله، ثم يحتمل أن يكون قد بلغ الحلم^(٢)؛ قوله: «ما بلغت أوان حلمي» أي: أوان احتلام أمثالي، أو كان قد بلغ بالسن، على ما قاله الحسن وغيره، دون الاحتلام، والله أعلم.

وأما الزبير بن العوام - رضي الله عنه - فقد اختلفت الرواية عن عروة في مبلغ سنه يوم أسلم؛ فروي عن أبي الأسود عنه قال: «أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين»^(٣).

وروي عن هشام ابنه عنه أن الزبير - رضي الله عنه - أسلم يوم أسلم وهو ابن ست عشرة سنة، فما تخلف عن غزوة غزاها رسول الله - ﷺ - قط، وقتل وهو ابن بضع وستين سنة»^(٤). وهذه الرواية أولى؛ فولد الرجل أعرف به. والله أعلم.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٦. ك/ اللقطة ب/ من قال يحكم بصحة إسلامه.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٥٣/١، والمستدرک للحاكم ١١١/٣، ونصب الراية ٣/٤٥٩.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٦.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٦، وينظر: سير أعلام النبلاء ٤١/١.

٦ - ٣ مقدمة الجزء الثاني من التحقيق
٨ - ٧ وصف القسم الثاني المراد تحقيقه
٩ أولاً: دراسة القسم الثاني المحقق
٩ ملحوظات الباحث على القسم المحقق من الكتاب
١٠ مميزات القسم المحقق من المختصر
١١ - ١٠ المآخذ على المختصر
١٦ - ١١ دراسة مقارنة بين الأصل والمختصر
٢٢ - ١٧ ثانياً: عملي في المخطوط
٢٤ - ٢٣ ثالثاً: الاصطلاحات والرموز

النص المحقق

كتاب الصيام

٢٩ - ٢٥ ١ - لا يصح صوم شهر رمضان بنية من النهار
٣١ - ٣٠ ٢ - صوم التطوع يصح بالنية بعد الزوال على أحد القولين
٣٧ - ٣١ ٣ - يكره صوم يوم الشك
٤٠ - ٣٧ ٤ - شهادة العدل الواحد تقبل في هلال رمضان مع صحو السماء في أظهر القولين
٤٤ - ٤٠ ٥ - لا تقبل شهادة رجل وامرأتين في هلال شوال
٤٦ - ٤٤ ٦ - إذا رئي الهلال يوم الثلاثين من شهر رمضان نهراً فهو لليلة المستقبلية
٥١ - ٤٦ ٧ - إذا جامع امرأته في نهار رمضان فلا كفارة عليها في ظاهر المذهب

- ٨ - من أكل عامداً في صوم رمضان فعليه القضاء ولا كفارة عليه ... ٥٢ - ٦٤
- ٩ - الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والفدية ٦٤ - ٦٦
- ١٠ - من رأى الهلال وحده وشهد به فردت شهادته كان عليه أن يصوم إجماعاً، فإن جامع في يوم رد شهادته لزمته الكفارة .. ٦٦ - ٦٧
- ١١ - من كان عليه صوم رمضان فلم يقضه مع القدرة عليه حتى دخل عليه رمضان آخر قضى وكفر ٦٧ - ٦٩
- ١٢ - من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه إن شاء أو أطعم عنه على قوله القديم ٦٩ - ٧١
- ١٣ - من نذر صوم يوم النحر أو يوم الفطر لم ينعقد نذره ٧٢ - ٧٤
- ١٤ - من سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه لم يفطر على أحد القولين ٧٤ - ٧٥
- ١٥ - المجنون إذا أفاق في بعض نهار رمضان لم يلزمه ما مضى من الأيام على الجنون ٧٦ - ٧٨
- ١٦ - يكره السواك للصائم بعد العشي ٧٨ - ٨٢
- ١٧ - من أفطر في صوم التطوع عامداً فلا قضاء عليه ٨٢ - ١٠٠
- ١٨ - يستحب أن تتبع رمضان بست من شوال ١٠١ - ١٠٢
- ١٩ - صيام أيام التشريق لا يجوز بحال وقال في القديم يجوز صيامها للمتمتع ١٠٢ - ١٠٦
- ٢٠ - الاعتكاف بغير صوم يصح ١٠٦ - ١١٢

كتاب الحج

- ٢١ - من حج مسلماً ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه حجة الإسلام ثانياً . ١١٣ - ١١٤
- ٢٢ - المعضوب إذا كان واجداً للمال يلزمه الحج وعليه أن يستأجر من يحج عنه ١١٥ - ١١٨
- ٢٣ - من مات بعد وجوب الحج عليه قضى عنه وإن لم يوص ١١٨ - ١١٩
- ٢٤ - من لم يحج حجة الإسلام لا يصح حجه عن غيره وإذا أحرم عن الغير وقع عن فرضه وكذلك من كان عليه حج واجب .. ١١٩ - ١٢٣
- ٢٥ - يلزم المرأة الخروج إلى الحج صحبة النساء الثقات كما يلزمها صحبة المحرم ١٢٣ - ١٢٧

- ٢٦ - الحج موسم الوقت يجوز تأخيره بعد وجوبه ١٢٧ - ١٣١
- ٢٧ - الإحرام بالحج في غير أشهر الحج لا يصح ١٣١ - ١٣٤
- ٢٨ - لا يكره فعل العمرة في وقت ١٣٤ - ١٣٦
- ٢٩ - العمرة واجبة ١٣٦ - ١٤١
- ٣٠ - الأفراد أفضل من القران والتمتع ثم التمتع أفضل من القران ... ١٤١ - ١٦٥
- ٣١ - صوم السبعة لا يجوز إلا بعد رجوعه إلى أهله ١٦٥ - ١٦٦
- ٣٢ - يتدىء بالتلبية إذا انبعثت به راحلته في قوله الجديد ١٦٦ - ١٦٨
- ٣٣ - التلبية ليست بواجبة في الإحرام ولا هي شرط فيها ١٦٨ - ١٦٩
- ٣٤ - الاقتصار على تلبية رسول الله أحب إلا أن يرى شيئاً يعجبه
فيقول لبيك إن العيش عيش الآخرة، لا يضيق أن يزيد عليها ١٧٠ - ١٧١
- ٣٥ - ليس للمحرم أن تلبس القفازين على أحد القولين ولها لبسها
على القول الآخر ١٧١ - ١٧٥
- ٣٦ - لا فدية على الرجل بستر وجهه طالبت المدة فيه أو قصرت ... ١٧٥ - ١٧٧
- ٣٧ - المحرم إذا لم يجد الإزار لبس السراويل ولا فدية عليه ١٧٧ - ١٧٨
- ٣٨ - إذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي لم تلزمه الفدية ١٧٨
- ٣٩ - إذا ادهن بالزيت والشيرج في بدنه فلا فدية عليه ١٧٩
- ٤٠ - إن تطيب ناسياً فلا فدية عليه ١٧٩ - ١٨٣
- ٤١ - لا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه ١٨٣ - ١٩٢
- ٤٢ - يستلم الركن اليماني ولا يقبله ١٩٢ - ١٩٣
- ٤٣ - لا يصح الطواف إلا بما تصح به الصلاة من الطهارة ١٩٣ - ١٩٥
- ٤٤ - بعض الطواف لا يقوم مقام جميعه ولا يجزئه كان المفعول أكثر
أو المتروك ١٩٥ - ١٩٧
- ٤٥ - لا دم على من طاف راكباً مختاراً أو معذوراً ١٩٨ - ١٩٩
- ٤٦ - السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ركن مفروض لا
ينوب عنه الدم ١٩٩ - ٢٠٢
- ٤٧ - القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ٢٠٢ - ٢٠٩
- ٤٨ - المؤذنون بعرفة يؤذنون في حال ما يخطب الإمام الخطبة
الثانية ٢٠٩ - ٢١٠
- ٤٩ - تؤدى صلاة الجمع بالمزدلفة بأذان وإقامتين ٢١٠ - ٢١١

- ٥٠ - لا يجوز الرمي إلا بما كان من جنس الحجر ٢١١ - ٢١٢
- ٥١ - رمي جمرة العقبة جائز في النصف الأخير من ليلة النحر ٢١٢ - ٢١٥
- ٥٢ - من حلق قبل أن ينحر لم يكن عليه دم ٢١٥ - ٢١٦
- ٥٣ - لا تقطع التلبية حتى رمي الجمرة بأول حصاة ٢١٧
- ٥٤ - لا يحل الطيب بالحل الأول في أحد القولين والظاهر من المذهب أنه يحل ٢١٨ - ٢١٩
- ٥٥ - يخطب يوم النحر بعد الظهر ٢١٩
- ٥٦ - يوم النفر الأول يوم خطبة ٢٢٠
- ٥٧ - لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال ٢٢٠ - ٢٢١
- ٥٨ - للصبي حج ٢٢١ - ٢٢٤
- ٥٩ - إذا جامع المحرم قبل الحل الأول فسد حجه وعليه بدنة ٢٢٤ - ٢٢٦
- ٦٠ - من فاته الحج في سنة عقده لزمه دم ٢٢٦ - ٢٣٠
- ٦١ - الإحرام لمورد الحرم غير واجب على أحد القولين ٢٣٠ - ٢٣٣
- ٦٢ - إذا قلنا إنه يلزمه دخولها بنسك فلم يفعل فلا قضاء عليه ٢٣٣
- ٦٣ - إذا بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة أو في حال وقوفه بها انقلب حجه فرضاً ويجزئه عن حجة الإسلام ٢٣٤
- ٦٤ - ما له مثل من النعم من الصيد يجزى بمثله ٢٣٤ - ٢٣٩
- ٦٥ - لا يحل للمحرم لحم ما يصطاد له ٢٣٩ - ٢٤١
- ٦٦ - إذا دل المحرم على صيد قتلته محل أو محرم فلا ضمان على الدال ٢٤١
- ٦٧ - للصوم مدخل في ضمان صيد المحرم ٢٤١
- ٦٨ - شجر الحرم مضمون على المحل ٢٤٢
- ٦٩ - يجوز الرعي في الحرم ٢٤٣
- ٧٠ - الجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد فعليهم جزاء واحد ٢٤٣ - ٢٤٤
- ٧١ - ما لا يؤكل فلا جزاء عليه من قتله في إحرام أو حرم ٢٤٤ - ٢٤٦
- ٧٢ - قتل صيد المدينة وقطع شجرها محرم ٢٤٦ - ٢٥٣
- ٧٣ - يحل المحصر في الحل محل دم إحصاره ٢٥٣ - ٢٥٦
- ٧٤ - ليس للمحرم أن يتحلل من إحرامه بمرضه ٢٥٧ - ٢٦٠
- ٧٥ - إذا أحرمت المرأة لحج إسلامها دون إذن زوجها كان للزوج أن يمنعها من المضي فيه على أحد القولين ٢٦٠ - ٢٦١

- ٧٦ - الأيام المعلومات عشر ذي الحجة آخرها يوم النحر والأيام
المعدودات ثلاثة أيام التشريق ٢٦٢ - ٢٦٣
- ٧٧ - من نذر هدياً مطلقاً من غير تسمية شيء ولا نية شيء خرج من
واجب نذره بقدر ما يتصدق به عن كل ما يتمول على أحد
القولين ٢٦٣ - ٢٦٤
- ٧٨ - إشعار البدنة مسنون ٢٦٤ - ٢٦٦
- ٧٩ - إن كان الهدي شاة قلده بحرب القرية ٢٦٦
- ٨٠ - إذا نذر هدياً بعينه لم يكن له أن يعرفه إلى غيره أو يعطي قيمته
..... ٢٦٦ - ٢٦٧

كتاب البيوع

- ٨١ - بيع العين الغائبة لا يجوز على أحد القولين ٢٦٩ - ٢٧١
- ٨٢ - خيار المجلس عندنا ثابت في البيع بالشرع ٢٧١ - ٢٧٣
- ٨٣ - شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام يبطل البيع ولا يصح بإسقاط
الزيادة على الثلاث ٢٧٤ - ٢٧٦
- ٨٤ - خيار الثلاث عندنا يورث ٢٧٦
- ٨٥ - التفرق عن بيع الحنطة بالحنطة أو الشعير بالشعير قبل القبض
يبطل البيع ٢٧٧ - ٢٨٠
- ٨٦ - علة الربا في الأشياء الأربعة الطعم ٢٨٠ - ٢٩٠
- ٨٧ - النسأ جائز في الجنس الواحد مما لا ربا فيه كالثوب في الثوب
والبعير في البعير وغير ذلك ٢٩١ - ٢٩٧
- ٨٨ - لا يجوز أن يبيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع أحدهما شيء
آخر، فلا يجوز أن يبيع مد عجوة ودرهماً بمد عجوة، ولا
بيع دينار وثوب بدينارين ٢٩٧ - ٢٩٨
- ٨٩ - لا يجوز بيع الرطب بالتمر كيلاً بكيل ٢٩٩ - ٣٠٢
- ٩٠ - الدراهم والدنانير يتعينان في العقد بالتعيين ٣٠٢ - ٣٠٤
- ٩١ - بيع اللحم بالحيوان غير جائز ٣٠٤ - ٣٠٦
- ٩٢ - إذا اشترى نخيلاً مثمرة ولم تكن مؤبرة كان الثمر للمشتري بغير
شرط ٣٠٦ - ٣٠٧
- ٩٣ - بيع الثمار قبل بدو صلاحها غير جائز إلا بشرط القطع ٣٠٧ - ٣٠٩

- ٩٤ - لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها بالشعير ولا بالدرهم والدنانير
في أحد القولين ٣٠٩ - ٣١١
- ٩٥ - إذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح فيها فأصابها جائحة بعد التسليم
فقد قال في القديم توضع الجائحة، وأشار في الجديد إلى
قولين ٣١٢ - ٣١٦
- ٩٦ - يجوز بيع العربة بخرصها تمراً في دون خمسة أوسق ٣١٦ - ٣١٩
- ٩٧ - بيع العقار قبل القبض غير جائز ٣١٩ - ٣٢٠
- ٩٨ - التخلية فيما ينقل ويحول ليس بقبض يصح بها بيع المشتري ..
٣٢٢ - ٣٢٢
- ٩٩ - من اشترى شاة فوجدتها مصراة كان له ردها بعدما حلبها ويرد
معها صاعاً من تمر ٣٢٢ - ٣٢٣
- ١٠٠ - إن اشترى ماشية فنتجت في يده أو أشجاراً فأثمرت ثم ظهر
منها على عيب فله أن يردّها بالعيب ويكون التناج والثمرة له .
٣٢٣ - ٣٢٧
- ١٠١ - إذا اشترى أمة ثيباً ووطئها ثم وجد بها عيباً كان له أن يردّها
بالعيب ٣٢٧ - ٣٢٩
- ١٠٢ - يملك العبد بالتملك على أحد القولين ٣٢٩ - ٣٣٠
- ١٠٣ - إذا باع حيواناً بشرط البراءة برىء من كل عيب لم يعلمه ولا
يرأى من عيب علمه ولم يسمه له على أحد القولين ٣٣٠ - ٣٣٢
- ١٠٤ - إذا باع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم اشتراها من المشتري
بأقل منه نقداً جاز ٣٣٢ - ٣٣٤
- ١٠٥ - إذا اختلف المتبايعان والسلعة قد تلفت في يد المشتري تحالفاً
٣٣٩ - ٣٣٩
- ١٠٦ - إذا اشترى عبداً بشرط أن يعتقه صح الشراء على أحد القولين
٣٣٩ - ٣٤٠
- ١٠٧ - لا يجوز بيع مال الغير دون إذنه موقوفاً على إجازته
٣٤٠ - ٣٤٢
- ١٠٨ - قرض الحيوان جائز ٣٤٢ - ٣٤٤
- ١٠٩ - رباع مكة مملوكة يصح بيعها والتصرف فيها كغيرها من
الأراضي ٣٤٤ - ٣٤٨
- ١١٠ - السرجين نجس العين لا يجوز بيعه ٣٤٨ - ٣٤٩
- ١١١ - لا يجوز بيع الكلب ولا تجب قيمته على قاتله ٣٤٩ - ٣٥٥
- ١١٢ - يجوز السلم فيما يكون عام الوجود في محله وإن لم يكن
موجوداً في وقت عقده وفيما بعده إلى محله ٣٥٥ - ٣٥٨

- ١١٣ - يصح السلم حالاً كما يصح مؤجلاً ٣٥٨ - ٣٦٦
- ١١٤ - السلم في الحيوان جائز ٣٦٦ - ٣٧٠

كتاب الرهن والتفليس والحجر والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والإقرار والعارية والغصب والمساقاة وإحياء الموات والوقف والهبة واللقطة

- ١١٥ - تحليل الخمر لا يجوز ولا يحل تناوله فإن صار بنفسه خلا
حيث حل تناوله في ظاهر المذهب ٣٧١ - ٣٧٤
- ١١٦ - زيادات الرهن المنفصلة الحادثة بعد عقد الرهن تخلص للراهن ٣٧٤ - ٣٧٧
- ١١٧ - الرهن أمانة في يد المرتهن إذا تلف لم يكن عليه ضمان ٣٧٧ - ٣٨١
- ١١٨ - إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله في يده كان
أحق به من سائر غرمائه وله أن يرتجعه وينقض البيع فيه ٣٨١ - ٣٨٤
- ١١٩ - إذا امتنع الموسر من قضاء ما عليه من الديون فللحاكم أن
يبيع من ماله ما يقدر عليه ويقضي من ثمنه ديون غرمائه ٣٨٤ - ٣٨٦
- ١٢٠ - يجوز الحجر على البالغ العاقل بالسفه والدين مع التفليس ... ٣٨٦ - ٣٨٩
- ١٢١ - سن البلوغ خمسة عشر سنة ٣٨٩ - ٣٩١
- ١٢٢ - الإنبات علامة على البلوغ في الكفار أو هو بلوغ ٣٩١ - ٣٩٢
- ١٢٣ - الصلح على الإنكار غير جائز ٣٩٢ - ٣٩٥
- ١٢٤ - إذا تداعى رجلان جداراً بين داريهما لأحدهما عليه جذوع لم
يحكم بالجدار لصاحب الجذوع ٣٩٥ - ٣٩٧
- ١٢٥ - المحال عليه إذا مات مفلساً أو حجد الحق لم يكن للمحتال
بينة لم يكن له أن يرجع على المحيل بحقه ٣٩٧ - ٣٩٩
- ١٢٦ - الضمان عن الميت صحيح خلف وفاء أو لم يخلف ٣٩٩ - ٤٠٠
- ١٢٧ - شركة المفاوضة باطلة ٤٠٠ - ٤٠١
- ١٢٨ - الكفالة بيدن من عليه المال صحيحة في أحد القولين ٤٠١ - ٤٠٢
- ١٢٩ - التوكيل بالخصومة صحيح دون رضی الخصم به ٤٠٢ - ٤٠٤
- ١٣٠ - إقرار المريض لوارثه بالدين في مرض موته صحيح في ظاهر
المذهب ٤٠٥ - ٤٠٦

- ١٣١ - إذا أقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبه ٤٠٦ - ٤٠٨
- ١٣٢ - العارية مضمونة ٤٠٨ - ٤١٢
- ١٣٣ - القطع والضمان يجتمعان ٤١٢ - ٤١٧
- ١٣٤ - الأراضي عندنا تضمن بالغصب ٤١٧ - ٤١٨
- ١٣٥ - إذا غصب مساحة من الأرض فبنى عليها أخذ بنقض البناء
ورد ما غصب ٤١٨ - ٤٢٢
- ١٣٦ - إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقصي بقيمة الجارية الميتة
ثم وجدها صاحبها فهي له وترد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً .
١٣٧ - من أراق على ذمي خمرأ لم يكن عليه ضمان ولا يجوز
لمسلم توكيل الذمي في بيع الخمر ٤٢٣ - ٤٢٥
- ١٣٨ - إذا غصب شيئاً فغيره أو طعاماً فأكله لم يملكه وعليه رد ما
بقي منه ناقصاً ويغرم قيمة النقصان ٤٢٥ - ٤٢٧
- ١٣٩ - لا يملك الغاصب المغصوب بالجناية عليه سواء بلغ أرش
الجناية قيمته أو لم يبلغ ٤٢٨
- ١٤٠ - إذا غصب دابة ففقأ عينها وجب عليه أرشها وهو ما نقص من قيمتها
٤٢٨ - ٤٢٩
- ١٤١ - الشفعة لا تثبت بالجوار ٤٢٩ - ٤٣٤
- ١٤٢ - كل عرصه لا تحتمل القسمة الشرعية فلا شفعة فيها ٤٣٥
- ١٤٣ - المساقاة جائزة على النخل ٤٣٥ - ٤٣٦
- ١٤٤ - في تضمين الأجير المشترك ما تلف في يده من غير تعدية
قولان ٤٣٧ - ٤٣٨
- ١٤٥ - دفع الأجر بدفع الشيء فيه المنفعة إذا لم يشترط في الأجرة أجلاً ..
٤٣٨ - ٤٣٩
- ١٤٦ - إذا أحييت أرض ميتة مرة ثم ذهبت آثار الإحياء وأحيائها آخر
لم يملكها ٤٣٩
- ١٤٧ - من أحيأ أرضاً ميتة فهي له أذن له الإمام في إحيائها أو لم
يأذن ٤٣٩ - ٤٤١
- ١٤٨ - ليس للذمي أن يحيي الموات في دار الإسلام ٤٤١
- ١٤٩ - ليس للسلطان أن يحيي في أحد القولين وله أن يحيي لغيره
في القول الثاني ٤٤٢ - ٤٤٤
- ١٥٠ - يتم الحبس في المشاع والمقسوم والمنقولات وإن لم يقبض .
٤٤٤ - ٤٥٣

٤٥٤	١٥١ - يجوز وقف الحيوان
٤٥٥ - ٤٥٤	١٥٢ - حكم الرقبي حكم العمرى
٤٦٠ - ٤٥٥	١٥٣ - ليس لأحد أن يرجع فيما وهب وأقبضه إلا الوالد فيما وهب من ولده
٤٦٢ - ٤٦٠	١٥٤ - يصح هبة المشاع
٤٦٩ - ٤٦٢	١٥٥ - للغني أكل اللقطة بعد حول التعريف
٤٧١ - ٤٦٩	١٥٦ - ليس له أخذ الإبل في الصحراء
		١٥٧ - لا يستحق الجعل في رد الأبق من العبيد والإماء والضوال من البهائم إلا بشرط
٤٧٢ - ٤٧١	
٤٨٠ - ٤٧٢	١٥٨ - لا يصح إسلام الصبي بنفسه

مُخْتَصَرٌ
خِلَافِيَاتِ الدِّيَمِ حَقِي

لأحمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي الشّافعي
المتوفى سنة ٦٩٩ هـ

تحقيق ودراسة
الدكتور إبراهيم الخضير

الجزء الرابع

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

مكتبة الرشيد
الرياض



ح) مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن فرح، أحمد بن فرح، ت ٦٩٩هـ

مختصر خلافيات البيهقي/ تحقيق ذياب عبد الكريم عقل، إبراهيم بن صالح بن عبد الله الخضيرى.. الرياض.

٤٦٤ص؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ١ - ٥٥١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤ - ٥٥٥ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج٤)

١ - الحديث - جوامع الفنون ٢ - الحديث - مباحث عامة ٣ - البيهقي،

أحمد بن حسين، ت ٤٥٨هـ أ - عقل، ذياب عبد الكريم (محقق)

ب - الخضيرى، إبراهيم بن صالح بن عبد الله (محقق) ج - العنوان

١٦/٣٥٢٦

ديوي ٣، ٢٣٧

رقم الإيداع: ١٦/٣٥٢٦

ردمك: ١ - ٥٥١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤ - ٥٥٥ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج٤)

مُخْتَصَرٌ
خِلاَفِيَاةِ الدِّيَمَقِي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

الملكة العربية السعودية - الرياض - طريق احتجاج



ص.ب: ١٧٥٢٢ - الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٨٣٧١٢

تلکس: ٤٠٥٧٩٨ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم - بريدة - طريق المدينة

ص.ب: ٢٣٧٦ - هاتف وفاكس: ٣٢٤٢٢١٤

شركة الرياض للنشر والتوزيع



ص.ب: ٣٣٦٢٠ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩

كتاب الفرائض

روي عن أنس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأعلمهم بما أنزل الله علي أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأمين هذه الأمة أبو^(١) عبيدة بن الجراح^(٢)»^(٣) والله الموفق^(٤).

مسألة (١٥٩):

ذوو الأرحام لا يرثون إرث ذوي النسب^(٥). وقال العراقيون: «إنهم يرثون»^(٦).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) هو أبو عبيدة عامر بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مديهة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القرشي، الفهري، المكي، روى أحاديث عدة حدث عنه العرياض بن سارية، وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة الباهلي، وسمرة بن جندب، وأسلم مولى عمر، وآخرون، توفي سنة ١٨ هـ، وقيل: سنة ١٧ هـ. طبقات ابن سعد ٢٩٧/٣، والجرح والتعديل ٤٢٥/٦، وأسد الغابة ١٢٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٥/١، وشذرات الذهب ٢٩/١.

(٣) الترمذي ٢٩٣/١٠، رقم ٤٠٧٢، وابن ماجه ٥٥/١، رقم ١٥٤، وأحمد ٣/١٨٤، وسعيد بن منصور ٤٤/٣، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٥٠/١، والحاكم في المستدرک ٣٣٥/٤، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٢٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٠/٦.

(٤) زيادة من الآخرين.

(٥) الأم للشافعي ٨٠/٤، ومغني المحتاج ٧/٣.

(٦) تبين الحقائق ٢٤١/٦ - ٢٤٣، وحاشية ابن عابدين ٧٩٢/٦، واللباب ٢٠٠/٤ =

قال الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(١)، الآيات في الميراث.

وقال: ﴿يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٢) إلى آخر الآية.

واتفق البخاري ومسلم على صحة ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة، فوجدني لا أعقل، فدعا بماء، فتوضأ، فرش علي منه، فأفقت، فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^{(٣)(٤)}.

وفي رواية عندهما أيضاً عنه: «دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض، فتوضأ، ونضح علي من وضوئه، فقلت: يا رسول الله إنما يرثني^(٥) كلاله، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرض»^(٦).

فجابر بن عبد الله رضي الله عنهما سأل النبي ﷺ عن كيفية الميراث، فأنزل الله تعالى الآيات فيه، وبين حصة كل واحد منهم فلا

= ووافق القول الأول المالكية، وبه قال زيد بن ثابت، رضي الله عنه، وقال بالقول الثاني مع الأحناف الحنابلة، والوجه الثاني في مذهب الشافعي، وبه يفتي متأخروهم، ومتأخرو المالكية، إذا لم يتنظم بيت المال، وبه قال عمر، وعلي، وغيرهما.

الشرح الكبير للدردير ٤/٤١٦، والإنصاف ٧/٣٢٣، والعذب الفائض ٢/١٥ - ١٦، والمغني مع الشرح الكبير ٧/٨٣، والرحبية مع الحاشية ص ١٦٨، والفتح الرباني ١٥/٢٠٠.

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) البخاري ك/الفرائض ٩/٢٦٥، رقم ١، ومسلم ك/الفرائض، ب/ميراث الكلاله ١/٥، و٣/١٢٣٤، رقم ١٦١٦، ٥ - ٨.

(٥) في الأخيرين: «إرثي ويرثني».

(٦) تقدم تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

يزاد عليه، ولم يذكر الخال، وغيره من ذوي الأرحام، فلا يرثون،
لقول رسول الله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه»^(١). ولا
نجد لهم^(٢) في الكتاب العزيز حقاً مذكوراً^(٣).

وروي أن عمر رضي الله عنه كان كتب كتاباً في شأن العمّة؛
ليسأل عنها ويستخبر، ثم محاه بالماء، وقال: «لو رضيك الله لأقرك،
وإنه كان يقول للعمّة^(٤) تورث، ولا ترث»^(٥).

وروي عنه بخلافه، وهو مذكور في آخر هذه المسألة، وما روينا
ههنا رواية المدنيين، وهم أعرف بمذهبه من غير أهل بلده^(٦).

وروي أن شريحاً/ قضى بميراث أم ولد أخي شريح بن [نهاية ١٣٠/١]
الحارث^(٧) لابن ابنتها دون شريح بن الحارث، وقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٨) فأخبر ابن الزبير

(١) رواه أبو داود ٢٩٦/٣، ٢٩٧، رقم ٣٥٦٥، والترمذي ٤٣٣/٤، رقم ٢١٢٠،
وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه ٩٠٥/٢، رقم ٢٧١٣، والبيهقي في السنن
الكبرى ٢٢١/٦.

(٢) في (ب): «لكم» وفي (أ): «عليكم».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٢/٦.

(٤) في الآخرين: «العمّة».

(٥) رواه مالك في الموطأ ٥١٦/٢، رقم ٨، والبيهقي في السنن ٢١٢/٦ - ٢١٥.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٢/٦ - ٢١٥، وينظر إرواء الغليل ١٤٢/٦ - ١٤٣.

(٧) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائس بن
الحارث بن ثور بن عمر بن معاوية بن ثور، وهو من كندة، أبو أمية القاضي،
وكان قاضي عمر على العراق، يقال: إنه عاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة
ثمان وسبعين في قول الواقدي، وقال ابن معين: «كان في زمن النبي ﷺ ولم
يسمع منه». وقال العجلي: «كوفي، تابعي»، وروى عن عمر، وعلي، وابن
مسعود، رضي الله عنهم، وروى عنه أبو وائل، وقيس بن أبي حازم،
والشعبي، وابن سيرين، وآخرون، مات سنة ثمان وسبعين.

ينظر الإصابة ٢٩٤/١، و٢٣٠/٣.

(٨) سورة الأحزاب: الآية ٦.

بذلك، فكتب إليه، «أن ميسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا، وأنت قلت عند ذلك»^(١): ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ وإنما كانت تلك الآية في شأن العصابة، كان الرجل يعاقد الرجل، فيقول: ترثني، وأرثك، فلما نزلت ترك ذلك^(٢)، فأبى شريح أن يرد قضاءه، وقال: «فإنه إنما أعتقها حسان»^(٣) بطنها»^(٤).

وعند أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَسَأَوْهُمُ نَصِيحَهُمْ﴾^(٥)، كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأفعال، فقال: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾^(٦).

وعنه أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا﴾^(٧)، ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا﴾^(٨)^(٩) كان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسخها ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾^(١٠) ^(١١).

(١) في الأصل: «تلك»، وما أثبت من الآخرين.

(٢) في الأصل «ذلك»، وما أثبت من الآخرين.

(٣) يريد ولد بطنها، انظر: لسان العرب ٢/٣٧٩.

(٤) وينظر؛ أخبار القضاة لابن خلف ٢/٣٢٠، و٣٢١، وتفسير القرطبي ١٤/٢٤١.

(٥) سورة النساء: الآية ٣٣. وما ذكره المؤلف قراءة، قال أبو منصور الأزهرى: «قرئت (عقدتم)، قرأها ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وحفص، ويعقوب مشددة، وقرأ أبو بكر، وحمزة، والكسائي (عقدتم) خفيفة، وقرأ ابن عامر (عاقدم) بالألف، ومعنى (عقدتم) بالتشديد: وكدم، وبالتخفيف معناه: أوجبتم». ينظر: علل القراءات ١/١٦٨.

(٦) أبو داود ٣/١٢٨، رقم ٢٩٢١ - ٢٩٢٢.

(٧) سورة الأنفال: الآية ٧٤.

(٨) في الآخرين «أ»، و(ب) أكملت الآية إلى «شيء»، وفي (أ) إلى «حتى يهاجروا».

(٩) سورة الأنفال: الآية ٧٢.

(١٠) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(١١) أبو داود ك/الفرائض، ب/ميراث ذوي الأرحام ٣/١٢٩، رقم ٢٩٢٤.

وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله تعالى قال: «فنزله قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ على معنى ما فرض الله، وسن رسول الله ﷺ، لا مطلقاً هكذا، ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام، ولا رحم له؟ ألا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله، ولا يرث الخال، والخال أقرب رحماً منه؟».

وذكر أيضاً توريث الموالي دون ذوي الأرحام، ولا رحم لهم، قال: «فإنما معناها على ما وصفت لك^(١) من أنها على ما فرض الله، وسن رسول الله ﷺ»^(٢).

وما روي عن المقدم الكندي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ في حديث فيه «والخال وارث من لا وارث له، يرث ماله، ويعقل عنه»^(٣) فليس بالقوي، رواه راشد بن سعد، وأبو عامر عبد الله^(٤) بن لحي الهوزني^(٥) وهما ممن لم يحتج بهما الشيخان، رحمهما الله، وهو حديث مختلف فيه، رواه إسماعيل بن عياش، وإسناده ضعيف، غير محتج به، وكان يحيى بن معين يبطل هذا الحديث، وقال: «ليس فيه حديث قوي».

(١) في الأصل: «ذلك»، وما أثبت من الآخرين.

(٢) الأم للشافعي ٨٠/٤.

(٣) رواه أبو داود ١٢٣/٣، رقم ٢٨٩٩، وابن ماجه ٨٧٩/٢، رقم ٢٦٣٤، وأحمد ١٣١/٤ - ١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٦ - ٢١٥، وروى الدارقطني ٨٦/٤، رقم ٦١، و٦٢ عن أبي هريرة نحوه، كما سيأتي.

(٤) هو أبو عامر عبد الله بن لحي الهوزني الحميدي، الحمصي. روى عن عمر بن الخطاب، وأبي عبيدة، والمقدم بن معدي كرب، وغيرهم. وعنه راشد بن سعد، وأزهر بن عبد الله، وحيوة بن عمرو الرحبي. قال العجلي: شامي ثقة من كبار التابعين، وقال ابن عمار: ثقة. وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. والثقات لابن حبان ١٩//٥، وتهذيب التهذيب ٣٧٣/٥.

(٥) في الآخرين: «الهوري».

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وإن صح حديث المقدم فإنما ورث فيه خالاً يعقل عنه، والخال الذي يعقل عنه هو أن يكون ابن عم له، أو معتقاً، أو سلطاناً، فأما الخال الذي يورثونه بالرحم فإنه لا يعقل عنه فكذلك لا يرثه، والله أعلم»^(١).

وروي عن^(٢) عبد الرحمن بن عوف^(٣) بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم (بن حكيم)^(٤) بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فذكر حديثاً فيه «فكتب عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» وعبد الرحمن بن الحارث، وحكيم بن حكيم غير محتج بهما في الصحيح^(٥).

وروي عن عمرو بن مسلم^(٦) عن طاوس عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»^(٧) رفعه (وهم، والصواب موقوف، كذا رواه عبد الرزاق عن

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٤/٦ - ٢١٥.

(٢) زيادة في الآخرين.

(٣) زيادة من (أ)، و (ب).

(٤) ساقطة من (أ)، وهامش ١٣٠/ب. أي هامش الأصل.

(٥) رواه الترمذي ٤٢١/٤ - ٤٢٢، وابن ماجه ٩١٤/٢، وأحمد ٢٧٣٧، وأحمد ٢٨/١،

و٤٦، وابن الجارود رقم ٩٦٤، وابن حبان رقم ١٢٢٧، والدارقطني ٨٥/٤،

والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٦.

(٦) هو عمرو بن مسلم الجندي - بفتح الجيم والنون - اليماني، صدوق، له أوهام،

من السادسة، روى له البخاري في خلق أفعال العباد، وروى له مسلم، وأبو

داود، والترمذي والنسائي.

ينظر تهذيب التهذيب ١٠٤/٨ - ١٠٥، وتقريب التهذيب ٧٩/٢.

(٧) رواه الترمذي ٤٢٢/٤، وقال: «هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم،

ولم يذكر فيه (عن عائشة)، وأحمد ٢٨/١، و٤٦، وعبد الرزاق ٢٨٥/١٠،

رقم ١٩١٢٤، والدارمي نحوه ٣٨٠/٢، وابن حبان رقم ١٢٢٧.

وذكر العجلوني هذا الحديث وقال: «وصحح الحاكم، وابن حبان هذا

الحديث، وقال أبو زرعة: حسن، لكن أعله البيهقي بالاضطراب، ورجح

الدارقطني وقفه»، ينظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٣٧٣/١، رقم ١١٩٤.

ابن جريج موقوفاً، وكان^(١) أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين يقولان: «عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوي».

وروي عن ابن طاوس عن النبي ﷺ مرسلًا^(٢).

وروي عن شريك عن ليث عن ابن المنكدر عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «ورث رسول الله ﷺ الخال».

وفي رواية «الخال وارث»^(٣).

و^(٤) شريك غير محتج به، وليث بن أبي سليم ضعيف في الحديث، قد سبق ذكره، ولم يرو هذا الحديث من وجه يصح، وقد روي بخلافه مرسلًا عن عطاء بن يسار عن رسول الله ﷺ^(٥).

وروي عن عبد الله بن جعفر المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أقبل رسول الله ﷺ على حمار، فلقيه رجل، فقال: يا رسول الله، رجل ترك عمته وخالته، لا وارث له غيرهما، قال: فرفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم رجل ترك عمته [نهاية ١٣٠ ب] وخالته، لا وارث له غيرهما، ثم قال: أين السائل؟ قال ها أنا، قال: لا ميراث لهما»، قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن عبد الله بن جعفر ليس ممن يترك حديثه، وله شاهد،

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٦.

(٣) عبد الرزاق ٢٨١/١٠، والدارقطني ٨٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٦.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٦، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٢١٥/٦، فقال: «الأمر في ليث قريب، قد أخرج له مسلم في صحيحه، واستشهد به البخاري في كتاب الطب، ويحتمل أنه روى الحديث عنهما عن أبي هريرة، وأقل أحواله أن يكون حديثه هذا شاهداً لحديث المقدم، أو غيره».

وذكر حديثاً عن الحارث بن عبد الله^(١) عن رسول الله ﷺ بمعناه^(٢).

وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه كذلك^(٣).

احتجوا بما روي عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم»^(٤) وعن قيس بن الربيع عن عياش بن عمرو عن عبد الله بن شداد، قال: «قال رسول الله ﷺ: الخالة والدة»^(٥)، مرسلان، وإسنادهما ضعيف.

وروي عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عقبة^(٦) عن

(١) الحارث بن عبد الله من المجروحين.

ينظر المجروحين لابن حبان ٢٢٤/١.

في (أ): عبدالله، في الأصل، و(ب): «عبد».

(٢) المستدرک ٣٤٣/٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢١/٦.

(٤) قال الألباني: «ضعيف، ولم أره في المسند - وكان صاحب منار السبيل ٧٩/٢ قد عزاه لأحمد، فقال: رواه أحمد وقد رأيت في كتاب الجامع لعبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد ص ١٤ بلفظ (العم أب إذا لم يكن دونه، يعني أب لأن الضمير يعود إليه، والخالة أم إذا لم تكن أم دونها)، وابن شهاب تابعي صغير، فحديثه مرسل... باختصار.

إرواء الغليل ١٤٣/٦ - ١٤٤.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢٨٣/١٠، رقم ١٩١١٥، وسعيد بن منصور ٨٨/١ - ٨٩، وابن أبي شيبة ٢٦٠/١١، ٢٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٨ - ٦. وأشار العجلوني إلى حديث نصه: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال: «ثابت في الصحيحين وغيرهما عن البراء، ثم أشار بعده برقم ١٩٤، إلى حديث «فإنما الخال والد»، قال وفي سننه سعيد، كذبه أحمد».

كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٣٧٣/١، رقم ١١٩٣.

(٦) في الأخيرين: «عمته»، وفي الأصل: «عن عقبة»، والتصويب من المعرفة ٩/١٦٣، رقم ١٢٧١٨.

محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه سأل عاصم بن عدي^(١) عن ثابت بن الدحداح - وتوفي - : هل تعلمون له^(٢) نسباً^(٣)، فيكم؟ فقالوا: لا، إنما هو أني، قال: ففضى رسول الله ﷺ بميراثه لابن أخته^(٤)» هذا منقطع.

وقد أجاب الشافعي - رحمه الله تعالى - في القديم، فقال: ثابت بن الدحداح قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض^(٥) قال البيهقي رحمه الله تعالى: «قتله يوم أحد في رواية الزهري عن سعيد بن المسيب في قصة ذكرها»^(٥).

قال الشافعي رحمه الله: «وإنما نزلت آية الفرائض فيما يثبت أصحابنا في بنات محمود بن مسلمة^(٦)، وقتل يوم خيبر، وقد قيل: نزلت بعد^(٧) أحد في بنات سعد بن الربيع^(٨)، وهذا كله بعد أمر

(١) هو عاصم بن عدي بن الجند بن العجلان البلوي، حليف بني عمرو بن عوف، وكان سيد بني العجلان، شهد بدرًا، وحديثه في السنن الأربع.

سير أعلام النبلاء ١/٣٢١.

(٢) في (أ) زيادة «أنه».

(٣) في (أ): «ناسبًا».

(٤) عبد الرزاق ١٠/٢٨٤، رقم ١٩١٢٠، والدارمي ٢/٣٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٥.

(٥) معرفة السنن والآثار ٩/١٦٣.

(٦) هو محمود بن مسلمة الأنصاري، أخو محمد، قتل في حياة النبي ﷺ حين فتح خيبر، وقال ابن سعد: «شهد محمود أحدًا، والخندق، والحديبية، وخيبر».

الإصابة ٦/٦٧.

(٧) في الآخرين: «يوم».

(٨) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب ابن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، الخزرجي، الحارثي، البدري.

طبقات ابن سعد ٣/٧٧، والجرح والتعديل ٤/٨٢، والاستيعاب ٤/١٤٥، وأسد الغابة ٢/٣٤٨، وسير أعلام النبلاء ١/٣١٨، والعبر ١/٣٦٠، والإصابة ٤/١٢٤.

ثابت بن الدحداح، وقد ذكرنا أسانيد ما أشار إليه الشافعي - رحمه الله - في كتاب السنن^(١).

وفي سؤال رسول الله ﷺ عن وارثه، (وجوابهم له)^(٢) دلالة على أنه لم يكن له وارث، وأن رسول الله ﷺ إنما دفع الميراث لابن أخته على طريق المصلحة.

كما روي عن بريدة رضي الله عنه وغيره «أن رجلاً توفي من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بميراثه، فقال: انظروا هل من وارث فالتمسوه، فلم يجدوا له وارثاً، فأخبر به النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: ادفعوه إلى أكبر خزاعة»^(٣).

وهذا إنما دفعه إليه على طريق المصلحة، لا بالتوريث، فكذلك في قصة ابن الدحداح إن كان صحيحاً، والله أعلم.

ولا حجة لهم في حديث سعد بن أبي وقاص بقوله: «ولا يرثني إلا ابنة لي»^(٤)، فإنه إنما أراد أن يتصدق بأكثر ماله، إذ ليس له إلا ابنة واحدة، وليس فيه ما يدل على أن ابنته ترث جميع ماله، فقد كان لسعد بنو أعمام من بني زهرة يرثون بقية ماله بالإجماع، فليس فيه دلالة على جواز رده على البنت.

(١) قال الأعظمي في تحقيقه لمصنف عبد الرزاق ٢٨٥/١٠: «إن فيه قولاً آخر أن ابن الدحداح بريء من جراحاته، ثم انقض به بعض جراحاته مرجع النبي ﷺ من الحديدية، فمات على فراشه». وينظر السنن الكبرى للبيهقي ٢١٥/٦.

(٢) في الأصل: «وجوابه لهم».

(٣) أبو داود ١٢٤/٣، رقم ٢٩٠٣ - ٢٩٠٤، والترمذي نحوه ٤٢٢/٤، رقم ٢١٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٣.

(٤) البخاري ك/الوصايا، ب/ أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس ٣/١٠٠٦، رقم ٢٥٩١، وراجع رقم ٥٦، ومسلم ك/الوصية بالثلث ٣/١٢٥٠، رقم ١٦٢٨، وأشار المؤلف إلى موضع الشاهد منه، ولم يذكره بتمامه.

وتورث ذوي الأرحام خلاف في الصحابة، رضي الله عنهم ومن قال بتورثهم قدموهم على الموالي، إلا في رواية ضعيفة عن علي، رضي الله عنه^(١).

والعراقيون يقدمون الموالي على ذوي الأرحام، وليس لهم أثر صحيح في ذلك. والله أعلم^(٢).

وروي عن الشعبي عن خارجة بن زيد^(٣) قال: «رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال، ولا يرد على وارث شيئاً»^(٤).

وعن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه: «أنه سئل عن امرأة تركت زوجها وأمها، فجعل لزوجها النصف، ولأمها الثلث، ثم رد ما بقي على أمها»^(٥).

وعن الشعبي قال: «كان علي رضي الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ما يورث»^(٦) غير «المرأة والزوج»^(٧)»^(٨).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٢/٦ - ٢١٧.

(٢) الميسوط ٢/٣٠ - ٢٧، وحاشية ابن عابدين ٥٥٩/٥ - ٥٦٣.

(٣) هو خارجة بن زيد بن ثابت، أبو زيد الأنصاري، النجاري، المدني، حدث عن أبيه، وعن أسامة بن زياد، وأم أم سعد بنت سعد، وعبد الرحمن بن أبي مرة وروى عنه ابنه سليمان، وابن أخيه سعيد، وعثمان بن حكيم الأنصاري، وابن شهاب، وآخرون، وروايته عن عمه مرسله، قال العجلي: «خارجة بن زيد مدني، تابعي، ثقة»، مات سنة ٩٩هـ وقيل غير ذلك.

ينظر طبقات ابن سعد ٥/٢٦٢، ووفيات الأعيان ٢/٢٢٣، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٣٧، والبداية والنهاية ٩/١٨٧، والعبر ١/١١٩، والنجوم الزاهرة ١/٢٤٢، وشذرات الذهب ١/١٨٨.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٤.

(٥) ابن أبي شيبة ١١/٢٧٥.

(٦) في الأخيرين: «ورث».

(٧) في الأخيرين تقديم وتأخير.

(٨) سعيد بن منصور ص ٧٩، رقم ١١٥، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٤.

وعن مسروق قال: «أتي عبد الله في إخوة لأم وأم، فأعطى الإخوة من الأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال، وقال: الأم عصبية من لا عصبية له. وكان لا يرد على الإخوة لأم مع أم، ولا على ابنة ابن مع بنت الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على امرأة، ولا على جدة، ولا على زوج»^(١).

[نهاية ١٣١/أ] وعن جابر بن زيد «أن امرأة هلكت/ ولم يعلم لها وارث، ولا عصبية، ولها زوج، ف قضى علي رضي الله عنه أن لزوجها مالها»^(٢).

وعن الشعبي قال: «أتي زياد في رجل ترك عمته وخالته، قال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟ قالوا: لا، قال: والله إنني لأعلم الناس بقضاء عمر - رضي الله عنه - فيها، جعل العمة بمنزلة الأخ، والخاله بمنزلة الأخت، فأعطى العمة الثلثين، والخاله الثلث»^(٣).

وكذلك رواه الحسن، وجابر بن زيد، وبكر بن عبد الله المزني^(٤): «أن عمر رضي الله عنه جعل للعمة الثلثين، وللخاله الثلث»^(٥).

(١) عبد الرزاق ٢٨٦/١٠، رقم ١٩١٢٨، وسعيد بن منصور ٧٨/١، رقم ١١٢، وابن أبي شيبة ٢٧٥/١١.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٦ - ٢١٧.

(٣) رواه الدارمي مختصراً ٣٧٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٦ - ٢١٧.

(٤) هو بكر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله، المزني، البصري، حدث عن المغيرة بن شعبة، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبي رافع الصائغ، وعدة، وحدث عنه ثابت البناني، وعاصم الأحول، ومبارك بن فضالة، وغيرهم، قال محمد بن سعد الكاتب: «كان بكر ثقة، ثبتاً، كثير الحديث، حجة، فقيهاً» مات سنة ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر طبقات ابن سعد ٢٠٩/٧، والجرح والتعديل ٣٨٨/١/١، وسير أعلام النبلاء ٥٣٢/٤، وتهذيب التهذيب ٣٨٤/١.

(٥) عبد الرزاق ٢٦٠/١١، رقم ١١١٦١ - ١١١٦٢.

وقد روينا عن عمر رضي الله عنه بخلاف هذا في رواية المدنيين عنه، وهي (١) أصح، فهم أهل بلدته، وأعرف بقضاياهم من غيرهم (٢).

وروي عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال: «الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة» (٣).

وقال الشافعي رحمه الله فيما بلغه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، قال: «كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما يورثان الأرحام دون الموالي»، قال: «وكان علي رضي الله عنه أشدهم في ذلك» (٤)، قال الشافعي، رحمه الله تعالى: «وليسوا يقولون بهذا إذا لم يكن أهل فرائض مسماة، ولا عصة ورثنا الموالي» (٥).

وروي عن (٦) سفيان الثوري عن حيان الجعفي، قال: «كنت عند سويد بن غفلة، فأتي في ابنة، وامرأة، ومولى، فقال: كان علي رضي الله عنه يعطي الابنة النصف، والمرأة الثمن، ويرد ما بقي على البنت» (٧).

فهذه رواية موصولة عن علي رضي الله عنه بخلاف ما قالوا، وإنما روي مثل مذهبهم عن علي رضي الله عنه من رواية قطر (٨)،

(١) في (ب) ساقطة «عنه»، وبعدها «وهم أصح أهل بلدته».

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٦.

(٣) رواه الدارمي عن مسروق ٣٨١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٦.

(٤) الأم للشافعي ١٧٩/٧، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٢/٦.

(٥) الأم ١٧٩/٧.

(٦) زيادة م (ب).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٢/٦.

(٨) هو قطر بن حماد بن واقد، بصري، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، سمع

مالك بن أنس وقال أبو داود: «تغير تغيراً شديداً»، وقال ابن أبي حاتم: «سألت

أبا زرعة عنه فقال: ثقة».

ينظر لسان الميزان ٥٣٠/٤.

والحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة^(١) عن علي رضي الله عنه منقطعاً. وعن محمد بن سالم عن الشعبي منقطعاً عن علي رضي الله عنه^(٢). وعن سلمة بن كهيل^(٣) قال: «رأيت المرأة التي ورثها علي رضي الله عنه فأعطى البنت النصف، والموالي النصف»^(٤)، وهذه المرأة مجهولة.

والرواية الموصولة عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك. وإبراهيم النخعي بزعمهم أعرف بمذهب علي، وعبد الله رضي الله عنه من غيره، وقد روى عنهما^(٥) تقديمهما الرد، وتوريث ذوي الأرحام على الموالي.

والعراقيون يخالفونهما في ذلك، ويخالفون زيدا وعمرا بن الخطاب رضي الله عنهما في أصح الروايتين عن -عمر رضي الله عنهما- وهي

(١) هو الحكم بن عيينة الكندي مولاهم، أبو محمد، كوفي، ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، ولد سنة ٤٧ هـ، أو ٥٠ هـ، وتوفي سنة ١١٣ هـ، وقيل ١١٤، ١١٥ هـ.

تهذيب التهذيب ٢/٤٣٢ - ٤٣٤.

(٢) معرفة السنن والآثار ٩/١٦٢.

(٣) هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، أبو يحيى، الكوفي، روى عن أبي جحيفة، وجندب بن عبد الله، وابن أبي أوفى، وسعيد بن جبيرة، وغيرهم، وروى عنه سعيد بن مسروق الشوري، وابنه سفيان بن سعيد، والأعمش، وشعبة، وآخرون، قال أبو طالب عن أحمد: «متقن للحديث»، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ثقة»، وقال العجلي: «كوفي، تابعي، ثقة، ثبت الحديث»، وكان فيه تشيع قليل، وهو من الثقات، قال ابن سعد: «كان ثقة، كثير الحديث»، وقال أبو زرعة: «ثقة مأمون»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٢٢ هـ، قاله ابن سعد، وقال يحيى بن سلمة: مات سنة ١٢١ هـ وقاله غير واحد.

تهذيب التهذيب ٤/١٣٧.

(٤) رواه الدارمي مع أصل القصة ٢/٢٧١.

(٥) من الآخرين.

رواية المدنيين. والله علم. وبالله التوفيق، وهو أعلم بالصواب، لا إله إلا هو.

مسألة (١٦٠):

ولا يرث من قبل الأب إلا جدة واحدة على أحد القولين، وهي أم الأب، وأمهاها^(١). وقال العراقيون: «ترث أم أب لأب أيضاً، وهو القول الآخر، وهو الصحيح»^(٢).

روى أبو داود من حديث مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق^(٣) عن قبيصة بن ذؤيب^(٤) قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي، حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال له المغيرة بن

(١) مغني المحتاج ١٠٣، والعذب الفائض ٦٢/١.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٤٦، وحاشية ابن عابدين ٧٨٢/٦، وروضة الطالبين ٨/٦ - ١٠، والتحقيقات المرضية ص ٩٦ - ١٠٠، والفوائد الجليلة ص ١٣ - ١٤، وشرح الرحبية ص ٧٠.

(٣) هو عثمان بن إسحاق، تفرد عنه الزهري.

المغني في الضعفاء ٦٠٠/١.

(٤) هو الإمام الكبير، الفقيه، أبو سعيد الخزاعي، المدني، ثم الدمشقي، الوزير، مولده عام الفتح سنة ثمان، روى عن أبي بكر - إن صح - وعن عمر، وأبي الدرداء، وعبد الرحمن بن عوف، وتميم الداري، وعبادة بن الصامت، حدث عنه ابنه إسحاق، وبكحول، ورجاء بن حيوة، والزهري، وآخرون، كان ثقة، مأموناً، كثير الحديث، قاله ابن سعد. توفي سنة ست، أو سبع وثمانين، وقال علي بن المديني: توفي سنة ست وثمانين. وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان وثمانين.

طبقات ابن سعد ١٧٦/٥، والجرح والتعديل ١٢٠/٣، وأسد الغابة ١٩١/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٨٢/٤، وتهذيب التهذيب ٣٤٩/٨، وشذرات الذهب ١/٩٧.

شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر، رضي الله عنه، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر - رضي الله عنه - تسأله (ميراثها)^(١)، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا في الفرائض بزائد شيئاً^(٢)، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت فهو لها^(٣).

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: «أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فأراد أن يجعل [نهاية ١٣١/ب] السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل/ من الأنصار: أما أنك لتترك التي لو ماتتا، وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - السدس بينهما»، تابعه سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، وقال فيه: «فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة - وقد كان شهد بدرًا - وقال مرة رجل من بني حارثة -: يا أبا بكر، يا خليفة رسول الله، أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها، فجعله^(٤) بينهما^(٥)».

(١) في الآخرين: «عنها».

(٢) في الآخرين: «وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً».

(٣) أبو داود ١٢١/٣، رقم ٢٨٩٤، والترمذي ٤/٤٢٠، رقم ٢١٠١، وابن ماجه ٩٠٩/٢ - ٩١٠، رقم ٢٧٢٤، وعبد الرزاق ١٠/٢٧٣ و ٢٧٥، وابن أبي شيبة ١١/٣٢٠، و٣٢١، والحاكم في المستدرک ٤/٣٣٨، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٤.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/١٢٤، رقم ١٦٨٠: «ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً، وقد اختلف في إسناده.. وأشار إلى أن الدارمي في سننه ٢/٣٥٩ رواه بطريق معضل».

(٤) في (أ)، و(ب): «فجعل».

(٥) الموطأ ص ٥١٤، والدارقطني ٤/٩٠، رقم ٤ والحاكم في المستدرک ٤/٣٤٠ من طريق إسحاق بن يحيى، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه =

فمن قال بالقول الأول زعم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه إنما ورث جدتين، وكذلك عمر^(١) رضي الله عنه فلا يورث أكثر منهما.

وروى مالك عن عبد الله «أن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٢) كان لا يفرض إلا لجدتين».

وروي عن الزهري، قال: «لا نعلمه ورث في الإسلام إلا جدتين»، وهذا قول ربيعة أيضاً^(٣).

وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال لابن مسعود رضي الله عنهما: «أنتم الذين تفرضون لثلاث جدات»، كأنه ينكر ذلك.

وفي رواية أخرى: «ورث حواء من بنتها»، وإسناده ليس بذلك^(٤).

قال محمد بن نصر المروزي^(٥) رحمه الله تعالى: «جاءت

= الذهبي. وقال الألباني في إرواء الغليل ١٢٦/٦: «ورجاله ثقات، لكنه منقطع. وقال ابن إسحاق: هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه».

(١) في جميع النسخ: «أبو بكر» وهو خطأ، والصواب «عمر»، والتصويب من الخلافيات.

(٢) هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي. ولد في زمن النبي ﷺ. روى عن أبيه وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة، وغيرهم. وحدث عنه أولاده أبو بكر وعكرمة والمغيرة، وهشام بن عمر، وغيرهم. قال المعجلي: مدني تابعي ثقة. وقال الدارقطني: مدني جليل يحتج به. وذكره ابن سعد ممن أدرك النبي ﷺ توفي في خلافة معاوية. تهذيب التهذيب ١٥٦/٦.

(٣) الموطأ مع تنوير الحوالك ٥٤/٢ - ٥٥.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٦.

(٥) محمد بن نصر المروزي، الفقيه، أبو عبد الله، ثقة، حافظ، إمام، من كبار الثانية عشرة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين.

سير أعلام النبلاء ٣٣/١٤، وتهذيب التهذيب ٢١٣/٢.

الأخبار عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين رضي الله عنهم أنهم ورثوا ثلاث جدات، مع الحديث المنقطع الذي روي عن النبي ﷺ، أنه ورث ثلاث جدات^(١)، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك^(٢)، إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مما لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث إسناده^(٣).

وهذا الحديث المنقطع روي عن إبراهيم، وعن عبد الرحمن بن يزيد، وفسراه بأنهن ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. وروي أيضاً عن الحسن «أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات»^(٤).

وعن محمد في الجدات الأربع «أن عمر رضي الله عنه أطمعن السدس»^(٥).

ورواه خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه «أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم»^(٦). وعن الشعبي قال: «كان علي، وزيد رضي الله عنهما يعطيان الجدة، أو اثنتين، أو الثلاث السدس، لا ينقصن منه، ولا يزدن عليه إذا كانت قراباتهن إلى الميت سواء، فإن كانت إحداهن أقرب فالسدس

(١) ساقط في الأصل.

(٢) عبد الرزاق ١٠/٢٧٣، وسعيد بن منصور ١/٣٣، وابن أبي شيبة ١١/٣٢٢ - ٣٢٥، والمحلى لابن حزم ٩/٣٤٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٣٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٣٥.

(٤) سعيد بن منصور ١/٣٢، وابن أبي شيبة ١١/٣٢٤، رقم ١١٣٢٩ - ١١٣٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٦، وقال: «وهذا مرسل، وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ».

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٦.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٦، ومعرفة السنن والآثار ٩/١٢٥، رقم ١٢٥٦٨.

لها دونهن»^(١).

وكان عبد الله يشرك بين أقربهن وأبعدهن في السدس^(٢).

وعنه «أن زيد بن ثابت وعلياً رضي الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم»^(٣).

وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ترث الجدات الأربع جمع»^(٤)، وهو قول مسروق، والحسن البصري، والشعبي، وغيرهم من التابعين، رضي الله عنهم^(٥).

مسألة (١٦١):

القربى من قبل^(٦) الأم تحجب البعدى من قبل الأب، والقربى من قبل الأب لا تحجب البعدى من جهة^(٧) الأم في الصحيح من المذهب، وهو أصح الروايتين عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه^(٨).

وقال العراقيون: «القربى»^(٩) من الجدات تحجب البعدى سواء كان من قبل الأب، أو من قبل الأم»^(١٠).

-
- (١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٦، ومعرفة السنن والآثار ١٢٥/٩، رقم ١٢٥٦٨.
 - (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٦.
 - (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٦.
 - (٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٦.
 - (٥) ابن أبي شيبة ٢٧٣/١١ - ٢٧٩، والدارقطني ٩٠/٤ - ٩٢، و٢٣٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٦، والمراسيل لأبي داود مع سلسلة الذهب ص ١٩٦.
 - (٦) في الآخرين: «جهة».
 - (٧) في الآخرين: «من قبل».
 - (٨) المجموع شرح المذهب ٥١٦/١٤ - ٥١٨، ومغني المحتاج ١٢/٣، والعذب الفاضل ١٠٠/١.
 - (٩) ساقطة في الآخرين.
 - (١٠) المبسوط ١٦٩/٢٩ - ١٧١، وحاشية ابن عابدين ٧٨٢/٦، وشرح الرحبية ص ٨٨، والتحقيقات المرضية ص ١٢٥.

روي عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «إذا اجتمعت جدتان، فبينهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها، وإذا كانت التي من قبل الأب أقرب فهو بينهم». وبمعناه روي عن خارجة بن زيد عن أبيه^(١).

وعن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد أنه كان يقول: «إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد^(٢) من الجدة من قبل الأب، فهي أحق بالسدس، فإذا كانت الجدة من الأب أقعد، (أشركت بينهما)^(٣) وبين جدة الأم»^(٤).

قيل: وكيف صارت الجدة مع الأم بهذه المنزلة؟ قال: لأن الجدات إنما أظعن السدس من قبل سدس الأم.

وروي عن الشعبي «أن علياً وزيداً كانا يورثان القربى من الجدات».

وفي رواية: «كان علي وزيد يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب»^(٥).

وعن الشعبي «في رجل ترك جدتيه: أم أبيه، وأم أمه، وجدة الأب، قال علي وزيد: لأم الأم السدس، وكانا يقولان: السدس لأقرب الجدات»^(٦).

وقال عبد الله: «السدس بينهما سواء، فإن كانت أم الأم،

(١) عبد الرزاق ٢٧٥/١٠، ٢٧٦، و٢٧٩، رقم ١٩٠٨٥، ١٩٠٨٩، و١٩٠٩٩، وابن أبي شيبة ٣٢٨/١١، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٧/٦.

(٢) في (أ): «أخرب».

(٣) في الآخرين: «أشرك بينها»، وفي (أ): «أشرك بينهما».

(٤) موطأ مالك ٥٥/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٧/٦.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٦.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٦.

وجدتي الأب أشرك بينهن في السدس، إذا كانتا الجدتين من قبل الأب نسبتهما^(١) سواء، فإن كانت إحداهما أقرب من الأخرى أشرك بين الدنيا، وأم الأم، وسقطت القصوى^(٢).

فمن قال بتوريث القربى من الجدات دون البعدى سواء كانت القربى من قبل الأم والبعدى من قبل الأب، أو البعدى من قبل الأب، والقربى من قبل الأم، احتج برواية الشعبي عن علي وزيد رضي الله عنهما وهذه رواية مطلقة، ورواية المدنيين عن زيد مفسرة، ويحتمل أن يكون المراد بالطلقة ما فسره أهل المدينة عنه^(٣). والله أعلم.

مسألة (١٦٢):

والإخوة والأخوات للأب والأم، وللأب يقاسمون الجد ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث^(٤)، وقال العراقيون: «الجد أولى بالميراث منهم^(٥)».

روي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، وسعيد بن المسيب وقبيصة قالوا: «قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال، وإن كثرت الإخوة أعطاه الثلث، وكان للإخوة ما بقي ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٦)، وقضى أن بني الأب والأم هم أولى

(١) في (ب): «نسبهما».

(٢) عبد الرزاق ١٠/٢٧٦، وابن أبي شيبة ٦/٢٧٠، وابن حزم في المحلى ٩/٢٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٧.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٦، و٢٣٧، و٢٣٨.

(٤) الأم للشافعي ٤/٨١، ومغني المحتاج ٣/٢١ - ٢٢، والرحبية مع شرحها ص ٩٧.

(٥) المبسوط ٢٩/١٨٠، وحاشية ابن عابدين ٦/٧٧٠، واللباب ٤/١٩٩.

(٦) سورة النساء: الآية ١٧٦.

بذلك من بني الأب: ذكرهم، ونساؤهم، غير أن بني الأب يقاسمون بالجد لبني الأب والأم، ثم يردون عليهم، ولا يكون لبني الأب شيء مع بني الأب والأم، وينو الأب^(١) يردون على بنات الأب والأم، وإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة للأب ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (٢) (٣).

وروي عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليّ يوماً، فأذن له، فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إليّ جثتك، فقال عمر رضي الله عنه: إنما الحاجة لي، إني جثتك، لتنظر في أمر الجد، فقال زيد رضي الله عنه: لا والله، ما تقول فيه، فقال عمر: ليس هو بوحى حتى تزيد فيه، وتنقص منه، إنما هو شيء تراه، فإن رأيت وافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء، فأبى زيد، فخرج مغضباً، ثم أتاه مرة أخرى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه، فكتبه في قطعة قتب، وضرب له مثلاً^(٤) إنما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحد، فخرج فيها غصن، ثم خرج في غصن آخر، والساق^(٥) يسقي الغصن^(٦)، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول فأتي به، فخطب الناس عمر رضي الله عنه ثم قرأ قطعة القتب عليهم، ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال

(١) في الآخرين: «الأب والأم».

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٣) عبد الرزاق ١٠/٢٦٢، ٢٦٦، و٢٦٧، والدارقطني ٤/٩٤، ٨٢، ورواه ابن حزم في المحلى ٩/٢٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٥، وينظر مسند الفاروق لابن كثير ٢١/٣٨٥.

(٤) في الآخرين: «مثلاً مثل شجرة».

(٥) في الأصل: فالساق».

(٦) ساقطة من الأصل.

في الجد قولاً، وقد أمضيته، قال: وكان أول جد كان، فأراد أن يأخذ المال كله، مال ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١).

وعن الشعبي قال: «كان^(٢) رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يجعلوا الجد أولى من الأخ»^(٣).

وكان عمر رضي الله عنه يكره الكلام فيه، فلما صار عمر رضي الله عنه جداً، قال: هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته، فأرسل إلى زيد، فسأله فقال: كان رأي من رأي أبي بكر أن نجعل الجد أولى من الأخ، فقال: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرة نبتت، فانشعب منها غصن، فانشعب في الغصن غصن فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصن من الغصن، قال: فأرسل إلى علي رضي الله عنه فسأله فقال كما قال زيد إلا أنه جعله سبيلاً سال، فانشعب منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: رأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع أليس^(٤) إلى الشعبتين جميعاً؟ فقام عمر رضي الله عنه فخطب الناس، فذكر الحديث بمعنى ما مضى^(٥).

وعن الشعبي قال: أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، مات ابن فلان بن عمر، فأراد عمر رضي الله عنه أن يأخذ المال دون إخوته، فقال له علي وزيد رضي الله عنهما ليس لك ذلك، فقال عمر رضي الله عنه: لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون

(١) عبد الرزاق ١/٢٦٥، رقم ١٩٠٥٨، والدارقطني ٤/٩٣، رقم ٨٠، والحاكم في المستدرک نحوه مختصراً ٤/٣٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٧.

(٢) في السنن: «من».

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٧.

(٤) في (أ) ساقطة، وفي الأصل: «اليس»، والتصويب من (ب).

(٥) عبد الرزاق ١٠/٢٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٧.

ابني، ولا أكون أباه، هذا مرسل جيد»^(١).

[نهاية ١٣٢/ب] وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد^(٢) قال: «أخذ/ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت، ومن كبير آل زيد:

«بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله أمير المؤمنين (من زيد بن ثابت...) فذكر الرسالة بطولها، وفيها: «لقد كنت كلمت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن الجد والإخوة من الأب كلاماً شديداً، وأنا يومئذ أحسب أن الإخوة أقرب حقاً في أخيهام من الجد، ويرى يومئذ هو أن الجد أقرب من الإخوة»، فذكر محاورتهما في ذلك، ثم اجتماعهما على قسمة المال بينهم على الترتيب الذي نقلناه في كتاب السنن^(٣).

ثم أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يشرك بين الجد، والإخوة، والأخوات لأب وأم، أو لأب، وكيفية تشريكهم بينهم مذكور في كتاب السنن^(٤).

استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جعلته الذي قال له رسول الله ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته يعني أبا بكر رضي الله عنه - جعل الجد أباً»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٥).

(١) عبد الرزاق ١٠/٢٦١، رقم ١٩٠٤١، والدارمي ٢/٣٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٧.

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان القرشي، مولاهم المدني، روى عن أبيه، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وغيرهم، وروى عنه ابن جريح، وأبو داود الطيالسي، وزهير بن معاوية، وغيرهم، قال النسائي: «لا يحتج بحديثه»، قال الترمذي والعجلي: «ثقة»، مات ببغداد سنة ١٧٤هـ. تهذيب التهذيب ٦/١٥٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٤٧.

(٤) الدارمي ٢/٣٥٤ - ٣٥٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٤٨.

(٥) البخاري ك/الفرائض، ب/ ميراث الجد مع الأب والإخوة ٩/٢٧١، رقم ١٥.

وروي عن الشعبي «أن أبا بكر، وابن عباس، وابن الزبير، رضي الله عنهم، كانوا يجعلون الجد أبا يرث ما يرث، ويحجب ما يحجب»^(١).

وعن طاوس «أن عثمان، وابن عباس، رضي الله عنهما، كانا يجعلان^(٢) الجد أبا»^(١) والله أعلم.

مسألة (١٦٣):

ومال المرتد إذا مات على رده، أو قتل فيء للمسلمين^(٣).
وقال أبو حنيفة رحمه الله: «ما كان له قبل رده فهو لورثته المسلمين»^(٤).

في صحيح البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٥). وهو عند مسلم أيضاً بمعناه^(٦).

وعند أبي داود عن يزيد بن البراء^(٧) عن أبيه قال: «لقيت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه^(٨)، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله». والمراد بهذا

(١) عبد الرزاق ٢٦٣/١٠ - ٢٦٤، وابن أبي شيبة ٢٨٩/١١، والدارمي ٣٥٤/٢ - ٣٥٥ والدارقطني ٩٢/٤، وينظر الفتح الرباني ١٩٩/١٥.

(٢) في (ب): «يجعلان».

(٣) الأم للشافعي ٨٧/٤، ومغني المحتاج ٢٥/٣.

(٤) المبسوط ٣٧/٣٠، واللباب ١٩٧/٤.

(٥) البخاري ك/الفرائض، ب/ لا يرث المسلم الكافر ٢٧٩/٨، رقم ٤١.

(٦) مسلم ك/الفرائض ٣/١٢٣٣، رقم ١٦١٤.

(٧) هو يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري، الحارثي، الكوفي، روى عن أبيه، وروى عنه عدي بن ثابت، وأبو جناب الكلبي، وسيف أبو عائذ السعدي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «كوفي، تابعي، ثقة».

تهذيب التهذيب ٢٧٦/١١.

(٨) في (ب): «ابنه»، وهو خطأ.

النكاح الوطء، وقد روي «إلى رجل عرس بامرأة أبيه»^(١).

وقد حمل بعض أصحابنا على أنه نكحها معتقداً الإباحة، فصار به مرتدأ، أوجب قتله، وأخذ ماله، فبالإجماع لا يؤخذ ماله بمجرد الزنا دون اعتقاد إباحته.

قال الشافعي رحمه الله: «وقد روي أن معاوية رضي الله عنه كتب إلى ابن عباس، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهما يسألهما عن ميراث المرتد، فقالا: لبيت المال»، قال الشافعي رحمه الله تعالى «يعنيان أنه فيء»^(٢).

استدلوا بما روي عن أبي عمرو الشيباني^(٣) عن علي، رضي الله عنه «أنه أتني بمستورد العجلي، وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام، فأبى، قال: «فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين»^(٤).

قال الشافعي رحمه الله -: «يزعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط، وأن الحفاظ لم يحفظوا عن علي، رضي الله عنه، «فقسم ماله

(١) أبو داود ١٥٧/٤، رقم ٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٦ - ٢٥٤.
(٢) الأم للشافعي ٨٥/٤، ٧٣/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٦، ومعرفة السنن والآثار ١٤٥/٩.

(٣) هو سعد بن إياس الكوفي، من بني شيان بن ثعلبة، أدرك الجاهلية، حدث عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وطائفة، وروى عنه الأعمش، وسليمان التيمي، وأبو معاوية عمرو بن عبيد الله النخعي، وآخرون، وعاش مائة وعشرين عاماً، قال يحيى بن معين: «كوفي ثقة»، قال الذهبي: «هو من رجال الكتب الستة»، مات في خلافة الوليد فيما أحسب.

طبقات ابن سعد ١٠٤/٦، والجرح والتعديل ٧٨/٢، وأسد الغابة ٢/٢٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٧٣/٤، وتهذيب التهذيب ٤٦٨/٣، والإصابة ت ١٣٢٧.
(٤) عبد الرزاق ٣٣٩/١٠، والدارمي ٣٨٤/٢، والمحلى لابن حزم ١٩٠/١١، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/٦، قال في الجوهر النقي ٢٥٤/٦: «إسناده صحيح، وصححه ابن حزم».

بين ورثته المسلمين»، ويخاف أن يكون الذي أراد هذا غلطاً^(١).

قال البيهقي رحمه الله: «قد رواه الشعبي، وعبد الملك بن عمير عن علي رضي الله عنه دون ذكر المال، وبلغني عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه في ما^(٢) رواه عنه أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء، أنه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين^(٣)».

ثم قد جعله الشافعي رحمه الله لخصمه ثابتاً، واعتذر في تركه قوله بظاهر قول^(٤) النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»^(٥).

كما تركوا به قول معاذ، ومعاوية، رضي الله عنهما، وغيرهما في توريث المسلم من اليهودي - يعني أنهم معنا - لم يخصصوا خبر أسامة بقول معاذ وغيره، فكذلك وجب أن لا يخصصه بقول علي رضي الله عنه حتى يحملوا الخبر على الكافر الحربي دون المرتد، كما لم يحملوه على الكافر الحربي دون الذمي بقول معاذ رضي الله عنه وغيره^(٦).

وروي عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم «أن علياً رضي الله عنه قضى في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين»، وهذا منقطع، والحجاج غير محتج به.

ورواه شريك عن المغيرة عن علي رضي الله عنه، وهو أيضاً

(١) الأم للشافعي ٨٥/٤ ص ٧٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٦.

(٢) زيادة ضرورية يقتضيها السياق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٤/١١ - ٣٥٥.

(٤) ساقط من الآخرين.

(٥) سبق تخريجه في ص ٥٣٤ من هذه الرسالة، وينظر السنن الكبرى ٢٥٣/٦.

(٦) السنن الكبرى ٢٥٤/٦ - ٢٥٥.

منقطع^(١).

وعن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله «أنه جعل ميراث المرتد [نهاية ١٣٣/أ] لورثته من المسلمين»، وهذا أيضاً منقطع، القاسم لم يدرك جده^(٢).

ثم قد روي عن زيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهما نحو مذهبنا، وقولهما يوافق حديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ، فهو أولى. والله أعلم.

مسألة (١٦٤):

والإخوة والأخوات للأب والأم يشاركون الإخوة والأخوات للأم، في ثلثهم في مسألة المشركة^(٣). وقال العراقيون: «إنهم لا يشاركونهم»^(٤).

روي عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي، قال: «أتي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها (وأُمها)^(٥)، فشرك بين الإخوة للأم، وبين الإخوة للأب والأب بالثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام أول^(٦) كذا وكذا، فقال: تلك على^(٧) ما قضينا يومئذ، وهذه على

(١) عبد الرزاق ٣٤٠/١٠، وسعيد بن منصور ١٢٣/١، رقم ٣١١، وابن أبي شيبة ٣٥٥/١١، والدارمي ٣٨٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٦، وأشار ابن الترمذاني في الجوهر النقي بذييل السنن ٢٥٤/٦، إلى أن هذا الأثر صحيح.
(٢) ابن أبي شيبة ٣٥٤/١١، والدارمي ٣٨٤/٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٦.

(٣) الأم للشافعي ٨٨/٤، ومغني المحتاج ١٨/٣، وشرح الرحبية ص ٩٤.
(٤) المبسوط ١٥٤/٢٩ - ١٥٥، وحاشية ابن عابدين ٧٨٥/٦ - ٧٨٦، وينظر التحقيقات المرضية ص ١٢٧.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من الآخرين.

(٧) ساقطة من الأصل.

ما قضينا اليوم»^(١). قال عبد الرزاق: «قال الثوري: لو لم أستفد في سفرتي هذه غير هذا الحديث لظننت أنني قد استفدت فيه خيراً»، وكذلك قاله ابن عيينة عن معمر.

وقال يعقوب بن سفيان: «هذا خطأ؛ إنما هو الحكم بن مسعود»^(٢)، وبمعناه قال البخاري.

وروي عن قتادة عن ابن المسيب «أن عمر رضي الله عنه أشرك بين الإخوة من الأب والأم، وبين الإخوة من الأم في الثلث»^(٣).

وروي عن وهب عن زيد بن ثابت في المشركة^(٤)، قال: «هبوا أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً، وأشرك بينهم في الثلث»^(٥).

(وعن أبي مجلز)^(٦) أن عثمان رضي الله عنه (شرك بين الإخوة من الأم، والإخوة من الأب والأم في الثلث، وأن علياً رضي الله عنه لم يشرك بينهم)^(٧) (٨).

وعن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عمر، وعبد الله، وزيد، رضي الله عنهم، أنهم قالوا: «للزوج النصف، وللأم السدس، وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم، والإخوة من الأم في الثلث،

(١) عبد الرزاق ٢٤٩/١٠، رقم ١١١٤٤، وابن أبي شيبة ٢٥٥/١١، والدارقطني ٨٨/٤، رقم ٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٦.

(٢) هو الحكم بن مسعود، روى عن عمر في الفرائض، قال البخاري: «لا يصح». ينظر المغني في الضعفاء ٢٧٤/١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٦.

(٤) في الأخيرين: «الشركة».

(٥) رواه الحاكم في المستدرک ٣٣٧/٤، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٥.

(٦) في (ب): «ابن أبي مجلز».

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٦ - ٢٥٦.

وقالوا: ما زادهم الأب إلا قرباً»^(١).

وعن الشعبي قال^(٢): «قال عمر، وعبد الله»، فذكر بمعناه، وزاد ذكرهم، وأثاهم فيه سواء.

وقال علي، وزيد رضي الله عنهما: «هم عصبه إن فضل شيء كان لهم، وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء»^(٣).

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «المشهور عن علي رضي الله عنه أنه لم^(٤) يشرك. والصحيح عن زيد رضي الله عنه أنه شرك^(٥). واختلفت الرواية فيه عن عبد الله، فقيل عنه أنه لم يشرك، وقيل: إنه شرك. وهذا في رواية الشعبي، وإبراهيم عنه - وهما أعرف بمذهبه من غيرهما - فيحتمل أن تكون في الابتداء لم يشرك، ثم رجع إلى التشريك، كما روينا عن عمر، رضي الله عنهم»^(٦). والله أعلم.

مسألة (١٦٥):

وإذا مات ولد الملاعنة، ولا وارث له إلا عصبه أمه، فماله لبيت مال المسلمين^(٧). وقال العراقيون: «ماله لعصبه^(٨) أمه بالتعصيب في إحدى الروايتين»^(٩).

(١) عبد الرزاق ٢٥١/١٠، رقم ١٩٠٠٩، والحاكم في المستدرک ٣٣٧/٤، وصححه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٦.

(٢) ساقطة في الأصل.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٦ - ٢٥٧.

(٤) ساقطة من (أ)، وفيها: «شرك»، وهو خطأ، خلاف المشهور.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) المستدرک ٣٣٧/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٦/٦ - ٢٥٧، ومعرفة السنن والآثار ١٤٩/٩.

(٧) الأم للشافعي ٨٢/٤، وروضة الطالبين ٤٣/٥.

(٨) في الأخيرين: «العصابة».

(٩) المبسوط ١٩٨/٢٩، واللباب ١٩٨/٤.

في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١)، فجعل ما فضل لعصبة المتوفى دون عصبة أمه، وولد الملائنة لا عصبة له من قبل أبيه، فالمسلمون له عصبة.

وعندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في حديث قال فيه: «فليؤثر بماله عصبته من كان»^(٢).

وفي رواية: «وأيكم ما ترك مالا فإلى العصبة من كان»^(٣).

وعند البخاري حديث المتلاعنين عن سهل بن سعد فيه: «وكانت حاملاً، فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها، وترث منه ما فرض الله عز وجل لها»^(٤)، وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يرد على أمه، ولا على إخوته لأمه ما فضل عن فريضتهم.

استدلوا بما روى أبو داود عن وائلة عن النبي ﷺ قال: «المرأة تحرز»^(٥) ثلاث موارث: عتيقها، ولقطتها، وولدها الذي لاعتت

(١) البخاري ك/الفرائض، ب/قول النبي ﷺ: «من ترك مالا فإلهه ٢٦٩/٨ - ٢٧٤، رقم ٩، و١٤، و١٢٢، و١٢٣، ومسلم ك/الفرائض، ب/ألحقوا الفرائض بأهلها... ١٢٣٣/٣ - ١٢٣٤، رقم ١٦١٥.

(٢) البخاري ك/الفرائض، ب/من ترك مالا فإلهه ٢٤٧٦/٦، رقم ٦٣٥، ورقم ٢١٧٦، ومسلم ك/الفرائض، ب/من ترك مالا فلوارثه ١٢٣٨/٣، رقم ١٦، وهي بلفظ مسلم.

(٣) البخاري ك/التفسير، ب/تفسير قوله تعالى: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» ١٧٩٥/٤، رقم ٤٥٠٣، ومسلم ك/الفرائض، ب/من ترك مالا فلوارثه ١٢٣٨/٣، رقم ١٥، وهي بلفظ مسلم.

(٤) البخاري ك/الفرائض، ب/ميراث الملائنة ٢٧٤/٨.

(٥) في بعض روايات الحديث: «تحوز».

عليه^(١) رواية عمرو بن روبة التغلبي^(٢)، ولم يحتج به الشيخان، ولا له ذكر في كتابهما، فإله أعلم، وقد قال البخاري: «عمرو بن روبة فيه نظر».

وروى أيضاً مكحول^(٣) قال: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها»^(٤)، وهذا مرسل، ورواه من حديث [نهاية ١٣٣/ب] عيسى بن موسى أبي محمد القرشي^(٥)، وفيه نظر، ولم يثبت / من عدالته ما يوجب قبول خبره عن العلاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٦).

(١) أبو داود ١٢٥/٣، رقم ٢٩٠٦، والترمذي ٤٢٩/٤، رقم ٢١١٥، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب»، والنسائي في السنن الكبرى ٧٨/٤، رقم ٦٣٦٠، وابن ماجه ٩١٦/٢، رقم ٢٧٤٢، والدارقطني ٨٩/٤، رقم ٦٨ - ٦٩.

(٢) هو عمرو بن روبة التغلبي، روى عن عبد الواحد النصيري، روى عنه محمد الشامي، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن أبي حاتم: روى عنه أبو سلمة سليمان بن سليم، وإسماعيل بن عياش، ومحمد بن حرب. التاريخ الكبير ١٥٥/٧، رقم ٢٠٠٨.

(٣) مكحول، أبو عبد الله الدمشقي، مولى امرأة من هذيل، سمع أنس بن مالك، وأبا مرة الداري، ووائلة بن الأسقع، وأم الدرداء، روى عنه الأوزاعي، مات سنة ثنتي عشرة ومائة، وكان الزهري يفاضل عليه قتادة، ويقول: «ما كان عند مكحول إلا شيء يسير»، وكان أعلم أصحاب العلاء بن الحارث.

ينظر الطبقات الكبرى ٢٣٠/٧، و٤٦٣، والتاريخ الكبير ٢١/٨، رقم ٢٠٠٨.

(٤) أبو داود ١٢٥/٣، رقم ٢٩٠٧، والدارمي ٢٦٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٦.

(٥) هو عيسى بن موسى، أبو محمد القرشي، يروي عن أبي حازم، روى عنه الوليد بن مسلم، وهو الذي يروي عن الشاميين. ينظر الثقات لابن حبان ٢٣٢/٧.

(٦) رواه أبو داود ١٢٥/٣، رقم ٢٩٠٨، وقال عنه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٩: «حديث مكحول منقطع»، وقال ابن الترمذي في الجوهر النقي ٢٥٩/٦: «ثم ذكر حديثاً في سنده عيسى أبو محمد، قلت: هو أخو سليمان بن موسى، ذكره البخاري في تاريخه، ولم يتعرض له فيما عندي من الكتب المصنفة في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٣٢/٧».

وروي عن داود بن أبي هند، قال: «حدثني عبد الله بن عبيد الأنصاري^(١)، قال: كتبت^(٢) إلى أخ لي من بني رزيق لمن قضى رسول الله ﷺ بولد الملاعنة، قال: قضى به رسول الله ﷺ لأمه، قال: هي بمنزلة أبيه وأمه»^(٣).

وقيل: «عن داود عن عبد الله عن رجل من أهل الشام»، وكلاهما منقطع، لا تقوم الحجة بمثلهما، ثم حملة الأستاذ أبو الوليد يرحمه الله على ما لو كانت أمه مولاة بعتاقه، فيكون مواليتها عصبتها، وعصبة ابنها^(٤).

ويحتمل أن يكون ابن^(٥) الملاعنة مملوكاً ملكته أمه بعد أن صارت حرة، فعتق عليها، فتكون مولاة، فترث ما بقي بالولاء إن كانت حية، ويرثه عصبتها إن كانت ميتة بالولاء.

وروي جعلها عصبة عن علي وعبد الله، رضي الله عنهما^(٦)، وروي بخلافه عن علي وزيد، رضي الله عنهما^(٧).

قال البيهقي رحمه الله: «فالرواية فيه عن علي رضي الله عنه مختلفة، وقوله مع زيد بن ثابت أشبه بما ذكرنا من السنة، ونحن إنما نأخذ بقول زيد بن ثابت لما روينا من^(٨) حديث سهل بن سعد

(١) عبد الله بن عبيد الأنصاري، روى عن سعيد بن جبير، وعن رجل من أهل الشام، وروى عنه داود بن أبي هند.

تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٠.

(٢) في (ب): «كتب».

(٣) الدارمي ٢/ ٢٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٥٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٥٩.

(٥) في الآخرين: «ولد».

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) في الآخرين: «في».

الساعدي في ابن المتلاعنين أن السنة جرت أنه يرثها، وترث منه ما فرض الله لها (والله تعالى إنما فرض)^(١) لها^(٢) الثلث، أو السدس، فلا تجوز الزيادة على ذلك، وبالله التوفيق^(٣).

وروى مالك «أنه بلغه عن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن ولد الملاءنة، وولد الزنا من يرثه؟ فقالا: ترثه أمه حقها، وإخوته من أمه حقوقهم، ويرث ما بقي من ماله موالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية ورثت حقها، وورث إخوته من أمه حقوقهم، وورث ما بقي من ماله المسلمون، قال مالك: وذلك الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا^(٤). والله أعلم.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) «لها» زيادة من (ب).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٨/٦ - ٢٥٩.

(٤) موطأ مالك المطبوع مع تنوير الحوالك ٦١/٢، ينظر الأم للشافعي ٨٢/٤.

كتاب الوصايا

مسألة (١٦٦):

إذا أوصى لذوي قرابته دخل فيه من كان فصيلته ممن يقع عليه اسم القرابة، من بني الأعمام وغيرهم^(١)، وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يختص بها كل ذي رحم محرم من قرابته»^(٢).

لنا ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٣)، قال: يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد^(٤) المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية^(٥) عمة رسول الله - ﷺ - لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد - ﷺ - سألني ما شئت، لا أغني عنك^(٦) من الله شيئاً^(٧)، فثبت

(١) الأم للشافعي ٩٩/٤ - ١١١، ومغني المحتاج ٦٣/٣ - ٦٤.

(٢) المبسوط ١٥٧/٢٧، واللباب ١٨٠/٤.

(٣) سورة الشعراء: الآية ٢١٤.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) هي صفية بنت عبد المطلب الهاشمية، وهي شقيقة حمزة، وأم حواري النبي ﷺ الزبير، وأمها من بني زهرة، توفيت سنة عشرين، ودفنت بالبقيع. طبقات ابن سعد ٤١/٨، وطبقات خليفة ٣٣١، والاستيعاب ١٨٧٣/٤، وأسد الغابة ١٧٣/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/٢، والإصابة ١٨/١٣.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) البخاري ك/الوصايا، ب/هل يدخل النساء والولد في الأقارب ٥٣/٤، رقم =

بذلك دخولهم في الاسم، فوجب أن يشاركوهم في الاستحقاق بالاسم.

وفي الصحيحين أيضاً «أن رسول الله ﷺ أمر أبا طلحة^(١) أن يجعل الأرض التي جعلها الله في قرابته، فقسمها بين حسان بن ثابت^(٢)، وأبي بن كعب^(٣). من حديث أنس بن مالك، قال أبو داود: «وبلغني عن الأنصاري محمد بن عبيدالله، قال: أبو طلحة يزيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث، وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك النجار فعمره يجمع حساناً، وأبا طلحة، وأبياً. قال الأنصاري بين أبي، وأبي طلحة

= ١٦، ومسلم ك/الإيمان، ب/في قوله تعالى: «وانذر عشيرتَكِ الْأَقْرَبِينَ» ١٩٢/١ - ١٩٣، رقم ٢٠٤، ٣، ٢٠٨.

(١) أبو طلحة الأنصاري يزيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، الخزرجي، النجاري، له أحاديث، روى عن النبي ﷺ نيفاً وعشرين حديثاً، منها في الصحيحين حديثان، وتفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديث، قيل: إنه غزا بحر الروم، فتوفي في السفينة، والمشهور أنه مات بالمدينة، وصلى عليه عثمان سنة أربع وثلاثين، رضي الله عنه.

ينظر سير أعلام النبلاء ٢/٢٧.

(٢) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، حدث عنه ابنه عبد الرحمن، والبراء بن عازب، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وآخرون، وقال ابن مندة: حدث عنه عمر، وعائشة، وأبو هريرة، رضي الله عنهم، قال ابن إسحاق توفي سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة أربعين.

تاريخ ابن معين ١٠٧، والجرح والتعديل ٣/٢٣٣، وأسد الغابة ٢/٥، وسير أعلام النبلاء ٢/٥١٢، والإصابة ٢/٢٣٧، وشذرات الذهب ١/٤١.

(٣) البخاري ك/الوصايا، ب/إذا أوقف، أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب ٤/٥٢، رقم ١٥، ومسلم ٢/٦٩٤.

سنة آباء^(١)، فيثبت بهذا وما قبله دخول بني الأعمام في الأقربين. والله أعلم.

مسألة (١٦٧):

الوصية للمقاتل جائزة في أحد القولين^(٢). وقال العراقيون: «الوصية للمقاتل غير جائزة»^(٣).

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٤)، ولم يفرق بين القاتل وغيره. وقال رسول الله ﷺ: «الثلث، والثلث كثير»^(٥)، ولم يفرق بين أن يوصي به لقاتله، أو غيره.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبني ليلتين إلا [نهاية ١٣٤/١] ووصيته مكتوبة عنده»^(٦).

وروى مبشر بن عبيد^(٧) بسند له عن علي رضي الله عنه مرفوعاً:

(١) رواه أبو داود ١٣١/٢ - ١٣٢، رقم ١٦٨٩، وذكرها الشافعي في الأم ١١١/٤.

(٢) المجموع شرح المذهب ١٤ / ٣٢٣-٣٢٧، ومغني المحتاج ٤٣/٣.

(٣) المبسوط ١٧٦/٢٧ - ١٨٠، وتكملة فتح القدير ٣٥٠/٩، وحاشية ابن عابدين ٦٥٥/٦ - ٦٥٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٥) تنمة الحديث... «لأن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكف الناس»، رواه

البخاري ك/الوصايا ٤٧/٤، ومسلم ك/الوصية، ب/الوصية بالثلث ٣/١٢٥٠.

(٦) البخاري ك/الوصايا، ب/الوصايا... ٤٦/٤، رقم ١، ومسلم ك/الوصية ٣/١٢٤٩، رقم ١٦٢٧.

(٧) مبشر بن عبيد الله القرشي، أبو حفص، الحمصي، كوفي الأصل، روى عن زيد بن أسلم، وقتادة، والزهري، وحجاج بن أرطاة، وغيرهم، وروى عنه بقية، ومحمد بن شعيب، وأبو حيوه شريح بن يزيد، واليمان بن عدي، وأبو اليمان، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك الحديث»، وقال محمد بن عون عن ابن معين: «ضعيف».

تهذيب التهذيب ٣٠/١٠.

«ليس لقاتل وصية»^(١). قال علي بن عمر: «مبشر متروك يضع الحديث»^(٢). وقال أحمد بن حنبل: «أحاديثه أحاديث موضوعة كذب». وقال البخاري: «مبشر منكر الحديث»^(٣)، ونسبه أبو حاتم إلى وضع الحديث^(٤). نعوذ بالله من الخذلان والحرمان^(٥)، والله أعلم.

مسألة (١٦٨):

إذا أوصى لجيرانه، فحد الجوار^(٦) عند الشافعي أربعون داراً من جميع الجوانب، يصرف إليهم^(٧)، وقال أبو حنيفة رحمه الله: «الجار الملاصق». وقال أبو يوسف رحمه الله: «أهل البلد»، وقال محمد: «أهل المحلة»^(٨).

روي بإسناد - فيه ضعف - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً، عشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا»، وإنما يعرف من حديث الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا: «أربعين داراً جار»، قيل لابن شهاب، «وكيف أربعين داراً؟» قال: «أربعين عن يمينه، وعن يساره، وخلفه، وبين يديه»، وهو في مراسيل أبي داود^(٩). والله أعلم.

(١) رواه الدارقطني ٢٣٧/٤، وقد عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٤/٤، إلى الطبراني في الأوسط وقال: «فيه بقية مدلس».

(٢) الدارقطني ٢٣٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٦.

(٣) التاريخ الكبير ١١/٨، رقم الترجمة ١٩٦٠.

(٤) المجروحين لابن حبان ٣٠/٢.

(٥) زيادة من الآخرين.

(٦) في (ب): «الجار».

(٧) مغني المحتاج ٥٨/٣، وزاد المحتاج ٩٧/٣، ينظر فتح الباري ٣٦٧/١٠.

(٨) حاشية ابن عابدين ٦٨٢/٦، واللباب ١٧٩/٤، وينظر مسألة الشفعة للجار ص ٤٥٠، من هذا الكتاب.

(٩) رواه أبو داود في مراسيله ص ١٦٨، رقم ٣١٥، وص ٢٥٧، رقم ٣٥٠، والطبراني في المعجم الكبير ٧٣/١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/٦.

مسألة (١٦٩):

تصح وصية المراهق على أحد القولين^(١). وهو قول مالك^(٢)، رحمه الله تعالى. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا تصح»^(٣) وهو القول الآخر.

روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن ههنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم في عنسان^(٤)، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له ههنا إلا ابنة عم له^(٥)، فقال عمر بن الخطاب: «فليوص لها»، فأوصى لها بمال. يقال له بيرجم، قال عمرو بن سليم فبعت^(٦) ذلك من المال ثلاثين ألفاً، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم^(٧).

فعلق الشافعي رحمه الله جواز وصية الغلام وتدييره، على ثبوت الخبر فيها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والخبر منقطع عمرو بن سليم لم يدرك عمر بن الخطاب، رضي الله عنه^(٨) غير^(٩) أنه ذكر في الخبر انتساب عمرو إلى الموصى لها، فيكون أعرف

-
- (١) روضة الطالبين ٩٧/٦، وزاد المحتاج ٧١/١.
 - (٢) الموطأ مع تنوير الحوالك ٢٢٩/٢، ومواهب الجليل ٤٢٥/٤.
 - (٣) تكملة فتح القدير ٣٤١/٩ - ٣٥٨، وحاشية ابن عابدين ٦٤٩/٦.
 - (٤) هكذا في كل النسخ، فإذا كان المراد «عنسن» فهو موضع باليمن، وإن كان المراد «عنان» فهو واد في ديار بني عامر: معجم البلدان ١٦١/٤.
 - وأما عنسان فلم أجد له ذكراً.
 - (٥) في الأخيرين «بدا لها وارث».
 - (٦) في (ب): «فبعت».
 - (٧) الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ٢٢٩/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨٢/٦.
 - (٨) زيادة من (أ).
 - (٩) ساقطة من (أ).

بالقصة^(١)، إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

مسألة (١٧٠):

وإذا قال: أوصيت لفلان^(٢) بسهم من مالي» لم يقتدر ذلك بشيء، والخيار إلى الورثة^(٣). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يدفع إليه^(٤) سهم أقلهم إلا أن يزيد على السدس، فيكون له السدس». وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: «ما لم يزد على الثلث»^(٥). والله أعلم.

مسألة (١٧١):

ووصية من لا وارث له بعينه، فيما زاد على الثلث ساقطة، غير قابلة للإجازة على أحد المذهبين. وفيه وجه آخر أن الإمام لو أجازها جازت^(٦). وقال العراقيون: «إنها جائزة»^(٧).

لنا حديث سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه «الثلث، والثلث كثير»^(٨).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٢/٦، وقال ابن الترمذاني في الجواهر النقي ٢٨٢/٦ عند قول البيهقي: «والخبر منقطع، فعمر بن سليم الزرقني لم يدرك عمر، قال: في الثقات لابن حبان، قيل إنه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم، ثم قال: ظهر بهذا أنه ممكن لقائه لعمر، فتحمل روايته عنه على الاتصال به على مذهب الجمهور، كما عرف».

(٢) في الآخرين: «لغلام».

(٣) الأم للشافعي ٩٠/٤، والمهذب ٤٥٠/١، وروضة الطالبين ٢١٢/٦.

(٤) في (ب): «إليهم».

(٥) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن بن الحسن ص ٥٢٢، والمبسوط ١٤٥/٢٧، واللباب ١٧٦/٤.

(٦) المهذب ٤٥٠/١، والمجموع شرح المهذب ٣١٩/١٤، ومغني المحتاج ٣/٤٧.

(٧) تكملة فتح القدير ٣٤٦/٩، وحاشية ابن عابدين ٦٥٢/٦، واللباب ١٦٩/٤.

(٨) سبق تخريجه في ص ٥٤٧ من هذه الرسالة.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله أعطاكم
ثلث أموالكم، عند وفاتكم زيادة في أعمالكم»^(١).

وله شاهد عن معاذ مرفوعاً: «إن الله قد تصدق عليكم بثلاث
أموالكم زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم»^(٢).

وروي عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
سئل عن الوصية، فقال عمر رضي الله عنه: «الثلاث، وسط من المال،
لا بخس، ولا شطط»^(٣).

وروي عن عبد الله، رضي الله عنه أنه قال «أيما رجل توفي،
وليس له عسبة، فإن ماله وصية كله»^(٤). وقال: إنما بدأ بشأن
الوصية من أجل سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) ابن ماجه ٢/٩٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦٩، والطبراني في المعجم
الكبير ٢٠/٥٤، رقم ٩٤، وقال في مجمع الزوائد ٤/٢١٢: «في إسناده
طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد».

(٢) رواه الدارقطني ٤/١٥٠، رقم ٣، والطبراني في الكبير ٢٠/٥٤، رقم ٩٤،
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢١٢: «فيه عقبه بن حميد الضبي، وثقه ابن
حبان وغيره، وضعفه أحمد».

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦٩.

(٤) عبد الرزاق ٩/٦٨، رقم ١٦٣٧١، و٩/٦٩، رقم ١٦٣٧٤، وسعيد بن منصور
١/٨١ - ٨٢، رقم ٢١٥ - ٢١٧، واللفظ للبيهقي.

كتاب قسم الفياء والغنيمه

من كتاب (قسم الفياء والغنيمه)^(١).

مسأله (١٧٢):

السلب للقاتل دون شرط الإمام^(٢). وقال العراقيون: «إن ذلك بشرط الإمام»^(٣).

ودلينا حديث أبي قتاده في قتله الرجل يوم حنين، وأخذ غيره سلبه، وقول أبي بكر رضي الله عنه: «لا ها الله إذن لا نعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله عز وجل، وعن رسوله ﷺ، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه»، أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح^(٤).

وحديث عبد الرحمن بن عوف من الصحيحين أيضاً في قصة [نهاية ١٣٤/ب] قتل أبي جهل، ثم قال: «وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو»^(٥).

(١) في (أ): «القسم» فقط.

(٢) الأم ١٤٢/٤، ونهاية المحتاج ١٤٤/٦.

(٣) تحفة الفقهاء ٥٠٨/٣ - ٥٠٩، وحاشية ابن عابدين ١٥٣/٤.

(٤) البخاري ك المغازي، ب/ قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم...﴾ ١٥٧٠/٤، رقم ٤٠٦٦، ومسلم ك/ الجهاد والسير، ب/ استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٠/٣ - ١٧٥١، لم يذكر نص الحديث عندهما وإنما اقتصر على الشاهد منه فقط.

(٥) البخاري ك/ الخمس، ب/ من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه... ١١٤٤/٣، رقم ٢٩٧٢، ومسلم ك/ الجهاد والسير، ب/ استحقاق =

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «إنما قضى بسلبه لأحدهما دون الآخر؛ لأنه علم أن أحدهما أثنه، والآخر أجهز عليه، فقضى بسلبه لمن أثنه، والله أعلم.

على أن غنيمة بدر كانت للنبي ﷺ بدلالة قوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١)، فكان ﷺ يعطي منها من رأى، ثم نزلت قسمة الغنيمة، وأحكامها بعد ذلك.

وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قصة الرجل العين، وقتله إياه، فسأل رسول الله ﷺ عن صاحبه، فقيل: ابن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع»^(٢).

والقصة عند البخاري أيضاً عنه، وقال فيها: «ثم قتله»، قال^(٣): «فتفله رسول الله ﷺ سلبه»^(٤).

وروي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

وفي رواية قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «من تفرد بدم رجل فله سلبه، فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً»^(٥).

= القاتل سلب القتيل ١٣٧٢/٣، و١٧٥٢ (٤٢) وأشار إلى الحديث، ولم يذكر نصه.

(١) سورة الأنفال: الآية ١.

(٢) مسلم ك/الجهاد والسير، ب/استحقاق القاتل سلب المقتول ١٣٧٤/٣، رقم ١٧٥٤.

(٣) من الآخرين.

(٤) البخاري ك/الجهاد، ب/الحربي إذا دخل دار الإسلام بعد أمان ١١١٠/٣، رقم ٢٨٨٦.

(٥) في الآخرين: «عشر».

(٦) أبو داود ٦٤/٢ - ٦٥، وأحمد ١١٤/٣، و١٢٣، و١٩٠، والدارمي ٢٢٩/٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/٦ - ٣٠٧.

وحديث الوليد بن مسلم في صحيح^(١) مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف يؤكد^(٢) هذا ويقويه .

قال البيهقي رحمه الله: «وكان معروفاً في عهد رسول الله ﷺ فيما بين أصحابه أن السلب يكون للقاتل في كل غزوة غزاها رسول الله ﷺ بعد بدر، وذكر قصة عن^(٣) حاطب بن أبي بلتعة^(٤) في قتل عتبة بن أبي وقاص، وأخذه سلبه بأمر رسول الله ﷺ^(٥) .

وقصة صفية بنت عبد المطلب، رضي الله عنها، وقتلها اليهودي، وقولها لحسان: «اسلبه، فاستلبه، وأنه لم يمنعني أن أستلبه إلا أنه رجل»^(٦) .

وقصة قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عمرو بن ود، ثم أقبل علي رضي الله عنه نحو رسول الله ﷺ ووجهه يتهلل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «هلا استلبته درعه؟ فإنه ليس للعرب درع خير منها، فقال: ضربته، فاتقاني بسواده، فاستحييت ابن عمي أن أستلبه»^(٧)^(٨) .

(١) في الآخرين: «حديث» .

(٢) ينظر الصفحة السابقة .

(٣) ساقطة من الآخرين .

(٤) هو حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي، المكي، حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي، من مشاهير المهاجرين، شهد بدرًا والمشاهد، يروي عنه ولده الفقيه يحيى، وعروة بن الزبير، وغيرهما، توفي سنة ٣٠ هـ .

طبقات ابن سعد ١١٤/٧، وأسد الغابة ٤٣١/١، وسير أعلام النبلاء ٤٣/٢، وتهذيب التهذيب ١٦٨/٢، والإصابة ١٩٢/٢، وشذرات الذهب ٣٧/١ .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/٦، ومعركة السنن والآثار ٢٢٦/٩ ٢٢٧ .

(٦) وتمته، قال: «ما لي بسلبه من حاجة، يا بنت عبد المطلب»؟ رواه البيهقي ٣٠٨/٦ .

(٧) في الآخرين: «أسلبه» .

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٨/٦ .

وقصة قتل خالد بن الوليد هرمز، فنقله أبو بكر رضي الله عنه سلبه، فبلغت قلنسوته مائة ألف درهم^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «بارز البراء مرزبان الرادة، فقتله، فنزل، فأخذ منطقته وسواريه، فقوموا بثلاثين ألفاً، فذكر ذلك لعمر، رضي الله عنه، فأتى أبا طلحة، فقال: إنا لا نخمس سلباً، وإن سلب البراء قد بيعت مالاً، ولا أراني إلا خامسه»^(٢).

وفي رواية عنه أن البراء قتل رجلاً من فارس، فبلغ سلبه أربعين^(٣) ألف درهم، فكتب عمر أن يخمس سلبه، ثم يدفع سائره كله إلى البراء^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: «وروي أن بشر^(٥) بن علقمة، قال: «بارزت رجلاً يوم القادسية، فبلغ اثني عشر ألفاً، فنقلني سعد»^(٦). رواه الثوري، وابن عيينة عن الأسود بن قيس (عن)^(٧) بشر بن علقمة، رواه الشافعي عن ابن عيينة^(٨).

وفي الصحيح عند مسلم منع خالد بن الوليد رجلاً من المسلمين سلب رجل من العدو قتله، وأن عوف بن مالك^(٩) أخبر بذلك

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١١/٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١١/٦.

(٣) في الأصل: «أربعون»، وهو خطأ، والتصويب من الآخرين.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١١/٦.

(٥) الإعجام من معرفة السنن ٢٢٧/٩، رقم ١٢٩٤٧، ورسم النسخ يقتضيه.

(٦) رواه الشافعي في الأم ١٤٣/٤، وينظر السنن الكبرى للبيهقي ٣١١/٦.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) الأم للشافعي ١٤٣/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٣١١/٦.

(٩) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، أبو حماد، صحابي مشهور، قال الواقدي: أسلم عام خيبر، وقال غيره: شهد الفتح وكانت معه راية أشجع. سكن دمشق، مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك. الإصابة ٤٣/٣.

رسول الله ﷺ فقال: يا خالد، ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله، قال: ادفعه»، وقال فيه: «إن رسول الله ﷺ لم يكن^(١) يخمس السلب»^(٢).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «السلب من النفل، والنفل من الخمس»^(٣)، وهذا مذهب لابن عباس، رضي الله عنهما.

قال الشافعي رحمه الله: «إذا ثبت عن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي، شيء لم يجوز تركه»، قال: «ولم يستثن النبي ﷺ قليل السلب، ولا كثيره»^(٤).

والله أعلم.

مسألة (١٧٣):

والأراضي المغنومة مقسومة بين الغانمين، ليس للإمام أن يردّها على المشركين^(٥). وقال العراقيون: «الإمام بالخيار بين أن يقسمها، أو يردّها عليهم بضرب الخراج عليها»^(٦).

وهذا خلاف كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ.

[نهاية ١٣٥/]

قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٧) الآية.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) مسلم ك/الجهاد والسير، ب/ استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٣/٣، و١٣٧٤، رقم ١٧٥٣، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٢٥/٩ - ٢٢٦، وينظر المغني لابن قدامة ٦٦/١٣.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٢/٦.

(٤) الأم للشافعي ١٤٣/٤، وينظر المغني لابن قدامة ٥٤/١٣ - ٥٧.

(٥) الأم ١٤٤/٤، ومغني المحتاج ٩٩/٣.

(٦) السير الكبير لمحمد بن الحسن ١٠٣٩/٣، ومختصر الطحاوي ص ٢٨٥.

(٧) سورة الأنفال: الآية ٤١.

وقال تعالى: ﴿مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) الآية .

وقسم رسول الله ﷺ خيبر بين أصحابه، ففي صحيح البخاري عن أسلم^(٢)، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بئاناً ليس لهم شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها لهم خزانة»^(٣).

وعنده أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه افتتحنا خيبر، فلم نغنم ذهباً، ولا فضة، إنما غنمنا الإبل، والبقر، والمتاع، والحوائط»^(٤).

والحوائط التي قسمها (رسول الله ﷺ)^(٥) بين الغانمين، هي ما فتحها عنوة، دون ما فتح صلحاً بدليل ما روي عن محمد بن إسحاق عن الزهري وغيره، قالوا: «بقيت بقية من أهل خيبر يحصوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم، ويسيرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك^(٦)، فنزلوا على مثل ذلك، وكانت لرسول الله ﷺ خالصة؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل، ولا ركاب»^(٧).

وعمر رضي الله عنه حين رأى وقف السواد استطاب أنفس الغانمين، كما استطاب رسول الله ﷺ أنفس الغانمين بحنين في رد

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) هو أسلم العدوي، مولى عمر، ثقة، مخضرم، مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة. تقريب التهذيب ١٠٤/٤٠٦.

(٣) البخاري ك/المغازي، ب/غزوة خيبر ١٥٤٨/٤، رقم ٣٩٩٤ - ٣٩٩٥.

(٤) البخاري ك/المغازي، ب/غزوة خيبر ١٥٤٧/٤، رقم ٣٩٩٣، ومسلم ك/الأيمان، ب/غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١٠٨/١، رقم ١١٥.

(٥) زيادة من الآخرين.

(٦) «فدك» قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان: معجم البلدان ٢٣٨/٤.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٦، وينظر البداية والنهاية ٢٤٤/٤ - ٢٤٥.

النساء، والذراري، وإن الحكم اللازم في الأراضي المغنومة ما ذكرنا^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: أيما قرية أتيتها، فأقمت فيها، فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ولرسوله، ثم هي لكم»، رواه مسلم في الصحيح^(٢).

ورواه محمد بن رافع^(٣) وغيره عن عبد الرزاق وقال: «سهمك فيها»^(٤).

فيحتمل أن يكون المراد به ما يكون فيثاً، فيكون فيه حقهم من سهم المصالح، ثم ذكر ما فتح عنوة، وجعل ما زاد على الخمس للغنمين، فقال: «ثم هي لكم»، ولم يفرق بين الأراضي وغيرها^(٥)، والله تعالى أعلم.

مسألة (١٧٤):

إذا شرط الإمام قبل القتال، من أخذ شيئاً فهو له، فمن أخذ شيئاً يكون غنيمة^(٦). وفيه قول آخر: «إنه جائز»، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله^(٧).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٨/٦.

(٢) مسلم ك/الجهاد والسير، ب/حكم الفية ١٣٧٦/٣، رقم ١٧٥٦.

(٣) هو محمد بن رافع القشيري، ثقة، عابد، من الحادية عشر، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ينظر سير أعلام النبلاء ٢١٤/١٢، وتقريب التهذيب ١٦٠/٢، وتهذيب التهذيب ٢١٤/١.

(٤) أبو داود ١٦٦/٣، رقم ٣٠٣٦.

(٥) عبد الرزاق ٣٧٢/٥، وينظر: البداية والنهاية ٢٢٢/٤ - ٢٢٨.

(٦) الأم للشافعي ١٤٤/٤، ونهاية المحتاج ١٤٩/٦.

(٧) حاشية ابن عابدين ١٥٢/٤ - ١٥٣، واللباب ١٣٠/٤.

روي عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان الأشدق^(١) عن مكحول عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنهم: «أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس بيدر نفل كل امرئ ما أصاب»^(٢). وذكر باقي الحديث في اختلافهم، ونزول الآية في الأنفال^(٣).

قال البيهقي، رحمه الله تعالى: «وقد روي في حديث داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في شرط النبي ﷺ ما يخالف حديث عبادة بن الصامت^(٤)، فقليل عنه: قال النبي - يعني يوم بدر - من فعل كذا، أو كذا فله كذا وكذا»^(٥). وقيل عنه: «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا»^(٦)، ومن أتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا»^(٧).

وهذا لا يدل على أنه جعل له جميع ما أخذه، وإنما يدل على أنه يعطيه شيئاً على طريق النفل، ثم قد بين عبادة، وابن عباس رضي الله عنهم، أن ذلك كان قبل نزول الآية في قسمة الغنيمة، وأن الأمر بعد نزولها صار إليه^(٨).

(١) هو سليمان بن موسى الأشدق، أبو أيوب، روى عن عطاء، ونافع، وقال البخاري: «عنده مناكير»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

المغني في الضعفاء ١/٤٠٨.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٤/١٤٤.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣١٥، وينظر البداية والنهاية لابن كثير ٤/٣-٩.

(٤) ساقطة من الآخرين.

(٥) أبو داود ٣/٧٧، رقم ٢٧٣٧، ٢٧٣٨، ٢٧٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣١٦.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) ينظر معرفة السنن والآثار ٩/٢٣٦.

وكذا فيما روي عن زياد بن علاقة^(١) عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة بعثنا في ركب»، فذكر الحديث، وفيه: «قال: وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئاً فهو له»، ثم ذكر الحديث في بعثه ﷺ عليهم (عبد الله)^(٢) بن جحش قال: وكان أول أمير أمر في الإسلام^(٣).

(وفي هذا أيضاً دلالة على أن ذلك كان في أول الإسلام^(٤) قبل وقعة بدر، ونزول الآية في الغنائم كان بعد وقعة بدر، فصار الأمر إلى ما دلت عليه الآية، ثم سيره رسول الله ﷺ بعد ذلك في مغازيه والله أعلم.

مسألة (١٧٥):

وللإمام أن يمن على البالغين من الأسرى، وأن يفاديهم بأسرى المسلمين^(٥). وقال العراقيون: «ليس له ذلك»^(٦).

وهذا أيضاً خلاف الكتاب والسنة.

(١) هو زياد بن علاقة بن مالك، أبو مالك، الشعلي، الكوفي، من الثقات المعمرين، يقال: إنه أدرك ابن مسعود، حدث عن عمه قطبة بن مالك وجريز بن عبد الله البجلي، والمغيرة بن شعبة، وأسامة بن شريك، وعمرو بن ميمون الأودي، وجماعة، حدث عنه شعبة، وسفيان الثوري، وشيبان النحوي، وأبو عوانة، وسفيان بن عيينة، وطائفة، وهو أكبر شيخ لابن عيينة، قال النسائي وغيره: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: مات بعد ذلك بيسير، قال الذهبي: أحسبه جاوز المائة، وقع لي حديثه عالياً، طبقات ابن سعد ٣١٦/٦، والجرح والتعديل ٥٤٠/٣، وسير أعلام النبلاء ٢١٥/٥، وتهذيب التهذيب ٣٨٠/٣، وشذرات الذهب ١٦٦/١.

(٢) في (أ): «عبد الرحمن».

(٣) أحمد ١٧٨/١، وابن أبي شيبه ١٤٣/١٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/٦.

(٤) ساقطة من (أ)، و(ب).

(٥) الأم للشافعي ١٤٤/٤، ونهاية المحتاج ٦٨/٨ - ٦٩.

(٦) المبسوط ٢٤/١٠، وتحفة الفقهاء ٥١٩/٣، واللباب ١٢٣/٤.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَضَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (١).

روي عن عائشة رضي الله عنها: «يوشك أن ينزل عيسى ابن مريم، عليه السلام، إماماً مهدياً، وحكماً عادلاً، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، وتضع الحرب أوزارها».

وعن مجاهد قال: «حتى تضع الحرب أوزارها - يعني نزول عيسى، عليه السلام» (٢). وعنه قال: «فيسلم كل يهودي، نصراني، وصاحب ملة، وتأمين الشاة الذئب، ولا تقرض فأرة جراباً» (٣). وتذهب العداوة من الأشياء كلها (٤)، وذلك ظهور الإسلام على الدين كله (٥).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة (٦) بن أثال (٧)، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي - يا محمد -

(١) سورة محمد: الآية ٤.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) البداية والنهاية ١/١٤٣ - ١٤٦، والإشاعة لأشراط الساعة ص ١٤٣ - ١٥٢.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) مسلم ١/١٣٥، وابن ماجه ٢/١٣٦٣، ورواه الدارمي ٢/١٤٢، رقم ٢٤٦٩، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٩/٢٤٤، ورقم ١٣٠١٤، ينظر فتح الباري ٥/١٢١، وينظر قصة نزوله في البداية والنهاية لابن كثير ١/١٤٣ - ١٤٦، وقال: «روى أحمد، وأبو داود حديث أبي هريرة نحو هذا، ولم يذكر البيهقي في المعرفة إلا طرف الحديث».

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة بن عتيبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة أبو أمامة الحنفي، اليمامي، صحابي جليل، سيد أهل اليمامة، روى حديثه أبو هريرة، قاتل مسيلمة مع قومه الذين لم يرتدوا. الاستيعاب لابن عبد البر ١/٢٠٣، والإصابة ١/٢١١.

خير: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل، تعط منه ما شئت». وذكر باقي الحديث في تكرير هذا^(١) القول، وأمر رسول الله ﷺ بإطلاقه، ثم إسلامه^(٢).

وفي صحيح البخاري عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لأسرى بدر: «لو كان مطعم حياً ثم كلمني في هؤلاء التني لخليتهم له»^(٣).

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه «أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه^(٤) من جبال^(٥) التنعيم عند صلاة الفجر، ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ، فأعتقهم، فأنزل الله - جل ثناؤه -: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ (مِنْ بَدَا أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ)﴾^(٦)، إلى آخر الآية^(٨).

وفيه أيضاً عن عمران، رضي الله عنه، قال: «أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ففداه النبي ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف»^(٩).

(١) ساقطة من (أ).

(٢) البخاري ك/ الصلاة، ب/ دخول المشرك المسجد ١/ ١٧٩، رقم ٤٥٧، و٤٥٠، ومسلم ك/ الجهاد، ب/ ربط الأسير ووجه ٣/ ١٣٨٦، رقم ١٧٦، وهذا لفظ مسلم.

(٣) البخاري ك/ الخمس، ب/ ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ٣/ ١١٤٣، رقم ٢٩٧٠.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في مسلم: «جبل».

(٦) زيادة من (ب)، وليست في نسختي عند مسلم.

(٧) سورة الفتح: الآية ٢٤.

(٨) مسلم ك/ الجهاد، ب/ قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ...﴾ ٣/ ١٤٤٢ رقم ١٨٠٨، ولفظ مسلم فيه اختلاف يسير.

(٩) مسلم ك/ النذر، ب/ وفاء النذر في معصية الله.. ٣/ ١٢٦٢، رقم ١٦٤١ (٨) وقد ذكره المؤلف مختصراً، وسيأتي ذكره.

وفيه أيضاً حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في المرأة التي نفلها إياها أبو بكر، رضي الله عنه، ثم استوهبها منه رسول الله ﷺ، فبعث بها إلى أهل^(١) مكة، ففادى بها أسيراً كان في أيديهم^(٢).

وفي الصحيحين حديث جابر رضي الله عنه «في الرجل الذي اخترط سيف رسول الله ﷺ وهو نائم، فاستيقظ، وهو في يده صلتاً، فقال: من يمنعك مني؟ فقال رسول الله ﷺ: الله، فشام السيف فجلس، فلم يعاقبه رسول الله ﷺ وقد فعل ذلك»^(٣).

وروي عن محمد بن عبيدة^(٤) عن علي، رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ في الأسارى يوم بدر: إن شئتم قتلتموهم، وإن شئتم فاديتموهم، واستمتعتم بالفداء، واستشهد منكم بعدتهم»^(٥).

وعن ابن إسحاق قال: «وكان ممن ترك رسول الله ﷺ من أسارى بدر بعد فداء المطلب بن حنطب المخزومي^(٦)، وكان محتاجاً فلم يفاد، فمنَّ عليه رسول الله ﷺ، وأبو عزة عمر بن عبد الله

(١) زيادة من (ب).

(٢) مسلم ك/ الجهاد والسير، ب/ التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ٣/ ١٣٧٥، رقم ١٧٥٥.

(٣) البخاري ك/ الجهاد، ب/ من علق سيفه بالشجر ٣/ ١٠٦٥، رقم ٢٧٥٣، ومسلم ك/ الفضائل، ب/ توكله على الله، وعصمة الله تعالى له من الناس ٤/ ١٧٨٦ - ١٧٨٧، رقم ٨٤٣.

(٤) هو محمد بن عبيدة، قال أبو سعيد النقاش: وضع أحاديث.

المغني في الضعفاء ٢/ ٢٣٧، رقم ٥٧٩٩.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٢١، وتتمته: «فكان آخر السبعين ثابت بن قيس، استشهد باليمامة».

(٦) هو المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، أبو عبد الله، روى عنه ابنه عبد الله.

ينظر الاستغناء ٣/ ١٤٢٦، والإصابة ٣/ ٤٢٥.

الجمحي^(١)، فقال: يا رسول الله، بناتي، فرحمه، فمن^(٢) عليه،
وصفي بن عابد^(٣) المخزومي^(٤). والله أعلم.

مسألة (١٧٦):

المستحب أن يقسم الغنائم في دار الحرب، ما لم يكن عذر
يمنع من ذلك^(٥). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يكره ذلك»^(٦).

روي «أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء،
قريب من بدر»^(٧)، وقسم غنائم بني المصطلق على مياهم، وغنائم
هوازن في ديارهم، وغنائم خيبر بخيبر»، وذلك في مغازي ابن إسحاق
مذكور^(٨)، /، روينا في كتاب السنن^(٩). [نهاية ١٣٦/أ]

وقد أعاد الشافعي رحمه الله تعالى هذه المسألة في كتاب السير،
وسنتقضي بيانها هنالك، إن شاء الله تعالى^(١٠)، والله أعلم.

-
- (١) وذكر البيهقي: «ثم إنه خرج يوم أحد لما أشار إليه صفوان بن أمية، وتكفل
ببناته، فأسر يوم أحد، فلما أتى به النبي ﷺ قال: أنعم على خل سبيلي، فقال
له النبي ﷺ: لا يتحدث أهل مكة أنك لعبت بمحمد مرتين، فأمر بقتله». ينظر
السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٠/٦.
 - (٢) في (ب): «ومن».
 - (٣) هكذا في كل النسخ، سقط بقية الكلام، ولم أستبته في الخلافيات، وتمتته كما
في السنن «أخذ عليه رسول الله ﷺ، فلم يف».
 - (٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٦.
 - (٥) الأم للشافعي ١٤٠/٤ - ١٤١، وروضة الطالبين ٣٥٦/٦.
 - (٦) فتح القدير ٢١٩/٥، واللباب ١٢٥/٤.
 - (٧) ساقطة من (ب).
 - (٨) زيادة من (ب).
 - (٩) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٥/٦.
 - (١٠) لم يذكرها المؤلف في كتاب السير ويحتمل أنه المصنف ذكرها في الخلافيات
فحذفها المختصر من باب الاختصار. ينظر كتاب السير من ص ١٠٦٦ إلى
١٠٨٥ من هذه الرسالة.

مسألة (١٧٧):

للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «للفارس سهمان: سهم له وسهم لفرسه»^(٢).

ودليلنا ما عند مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه قسم للفارس سهمين، وللراجل سهم»^(٣).

وعند البخاري عنه عن نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس^(٤) سهمين، وللراجل سهماً»^(٥)، قال فسرّه نافع، فقال: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، وإن لم يكن له فرس فله سهم»^(٦).

وعند أبي داود عن أحمد بن حنبل عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحو حديث «أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه»^(٧). فقد شفى أبو معاوية بروايته هذه عن عبيد الله، وهو حافظ، ثقة، حجة.

وكذلك رواه سفيان الثوري الإمام عنه، وقد وهم بعض الرواة لهذا الحديث، فرووه بخلاف هذه الرواية الصحيحة.

(١) الأم للشافعي ١٤٤/٤ - ١٤٥، وروضة الطالبين ٣٨٣/٦.

(٢) المبسوط ٤١/١٠، واللباب ١٣١/٤ - ١٣٢.

(٣) مسلم ك/الجهاد والسير، ب/كيفية قسمة الغنمة بين الحاضرين ١٣٨٣/٣، رقم ١٧٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٦.

(٤) في (ب): «للفارس».

(٥) البخاري ك/الجهاد، ب/سهام الفرس ١٠٥١/٣، رقم ٢٧٠٨.

(٦) البخاري ك/المغازي، ب/غزوة خيبر ١٥٤٥/٤، رقم ٢٩٨٨.

(٧) أبو داود ٦٩/٢، والترمذي ١٢٤/٤، رقم ١٥٥، وابن ماجه ٩٥٢/٢، ورواه الشافعي في مسنده ١٢٤/٢، والدارمي ٢٢٥/٢ - ٢٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٦.

رواه أبو الحسن الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، وابن نمير قالوا: «حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه»^(١)، جعل للفارس سهمين، وللرجل سهماً»^(٢).

قال الرمادي^(٣): «كذا يقول ابن نمير: قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة، أو من الرمادي، لأن أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا»^(٤).

قال: «ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا، وروى كذلك عن نعيم بن حماد»^(٥) عن ابن المبارك عن عبيد الله، قال

(١) ساقط (أ).

(٢) الدارقطني ١٠٢/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٦.

(٣) الرمادي: الإمام، المحدث، المفيد، أبو إسحاق إبراهيم بن بشار الجرجاني، ثم البصري، الرمادي، صاحب سفیان بن عيينة، روى عن ابن عيينة، وأبي معاوية، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، وعبد الله بن رجاء المكي، وعدة، وحدث عنه أبو داود، وإسماعيل القاضي، وأحمد بن زهير، وأبو خليفة الجمحي، وأبو مسلم الكجي، وروى الترمذي عن رجل عنه، قال البخاري: «يهم في الشيء بعد الشيء، وهو صدوق»، وقال النيسابوري: «ليس بالقوي»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، قال ابن حبان: «كان ثقة، متقناً، ضابطاً، صاحب سفیان دهرأ»، توفي سنة أربع وعشرين، وقيل سنة ست وعشرين ومائتين.

طبقات ابن سعد ٣٠٨/٧، والجرح والتعديل ٨٩/٢، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥١٠، وميزان الاعتدال ٢٣/١، وتهذيب التهذيب ١٠٨/١، وشذرات الذهب ٥٩/٢ - ٦٠.

(٤) أحمد ٤١/٢.

(٥) هو نعيم بن حماد بن الحارث بن همام بن سليمان بن مالك، أبو عبد الله الخزاعي، المروزي، حدث عن أبي حمزة الشاري، وهيثم، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله بن المبارك، وعبد العزيز الدراوردي، وفضيل بن عياض، وابن عيينة، وحفص بن غياث، وغيرهم، وروى عنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه بواسطة وابن معين، والرمادي، وغيرهم، كثير، قال الإمام إنه من الثقات، وقال يحيى بن معين: «ويروى عن غير الثقات»، وقيل =

النيسابوري: «لعل الوهم من نعيم؛ لأن ابن المبارك من أثبت الناس»^(١).

ورواه حجاج بن منهال^(٢) وغيره عن حماد بن سلمة عن عبيد الله كذلك، وخالفهم النضر بن محمد اليمامي^(٣) عن حماد، فقال: «أسهم للفارس سهماً وللفرس سهمين»^(٤).

ورواه كذلك أيضاً يونس بن بكير عن عبيد الله (بن عمرو بن حصين)^(٥) عن نافع «للفارس سهمين، وللراجل سهماً» وتابعه ابن وهب، وابن أبي مريم، وخالد بن عبد الرحمن^(٦) عن عبد الله العمري^(٧).

= عنه: إنه قال ثقة، وقال العجلي: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «محلله الصدق»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، مات سنة ٢٢٨ هـ، وقيل غير ذلك.

طبقات ابن سعد ٥١٩/٧، والجرح والتعديل ٤٦٢/٨، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٩٥، وتهذيب التهذيب ٤٥٨/١٠، وشذرات الذهب ٦٧/٢.

(١) ينظر السنن الكبرى لليهقي ٣٢٥/٦، والجواهر النقي بذيله ٣٢٥/٦.

(٢) هو حجاج بن المنهال، أبو محمد السلمي، مولاهم البصري، ثقة، فاضل، من التاسعة، مات سنة ست عشرة، أو سبع عشرة بعد المائتين، روى له الستة سير إعلام النبلاء ٣٥٢/١٠، وتقريب التهذيب ١٥٤/١.

(٣) هو النضر بن محمد بن موسى الجرشي - بالجيم المضمومة، والسين المعجمة - أبو محمد اليمامي، مولى بني أمية، ثقة، له أفراد، من التاسعة، روى له الستة إلا النسائي.

تهذيب التهذيب ٤٤٤/١٠، وتقريب التهذيب ٣٠٢/٢.

(٤) الدارقطني ١٠٦/٤، رقم ١٠٦، و١٠٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٧/٩، رقم ١٣٠٢٧.

(٥) في (ب): «ابن عمر بن حفص».

(٦) هو خالد بن عبد الرحمن العبدى، أبو الهيثم العطاء، الكوفي، مجهول، من الثامنة.

تهذيب التهذيب ١٠٤/٣ - ١٠٥، وتقريب التهذيب ٢١٥/١.

(٧) معرفة السنن والآثار ٢٤٧/٩، رقم ١٣٠٢٤.

ورواه القعنبى^(١) عنه بالشك في الفارس، أو الفرس، والعمري كثير الوهم غير محتج به، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه^(٢).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «كأنه سمع نافعاً^(٣) يقول: للفرس سهمين، وللراجل سهماً، فقال للفارس سهمين، وللراجل سهم، وليس يشك^(٤)، أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله على أخيه في الحفظ»^(٥).

وروي عن يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن أمين^(٦) عن نافع عنه، وقال: «للفارس سهمين، وللراجل سهماً»^(٧)، وعبد الرحمن ليس بشيء، غير محتج به، ويونس بن بكير ربما يهم في الشيء.

(١) هو عبد الله بن سلمة بن قعنب، الإمام، الثبت، القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن الحارثي، القعنبى، المدني، نزيل البصرة، ثم مكة، مولده بعد سنة ثلاثين ومائة بيسير، سمع من أفلح بن حميد، وابن أبي ذئب، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ونافع بن عمر الجمحي، والليث بن سعد، وعدة، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والخريبي وهو من شيوخه، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبو حاتم الرازي، وإسماعيل القاضي، وخلق كثير، قال يحيى بن معين: «ما رأيت رجلاً يحدث الله إلا وكيعاً، والقعنبى»، مات القعنبى في المحرم سنة إحدى وعشرين ومائتين.

ينظر طبقات ابن سعد ٣٠٢/٧، والجرح والتعديل ١٨١/٥، ووفيات الأعيان ٤٠/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٥٧/١٠، وتهذيب التهذيب ٣١/٦، وشذرات الذهب ٤٩/٢.

(٢) أشار البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٦ - ٣٢٧ إلى الروايات هذه مفصلة.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) معرفة السنن والآثار ٢٤٧/٩.

(٦) عبد الرحمن بن أمين، مدني، روى عن أنس، قال أبو حاتم: «منكر الحديث».

المغني في الضعفاء ٥٣١/١.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٦/٦، و٣٢٧ بغير هذا الإسناد.

قالوا: «إن خيبر قسمت على ثمانية عشر سهماً على أهل الحديدية، وكان الجيش ألفاً وخمسة مائة، منهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً»^(١).

وذكره فيما روى مجمع بن يعقوب^(٢) عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية^(٣). قيل هذه الرواية لا تعارض بها الروايات الثابتة الصحيحة بما قدمنا ذكره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وذلك لأن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد غير محتج به^(٤)، ولا بأبيه، ثم فيه نظر.

من وجه آخر، وهو ما صح عند البخاري ومسلم عن جابر، رضي الله عنه قال: «كنا يوم الحديدية ألفاً وأربعمائة»^(٥)، وروي «أربع

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٦، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٧/٩، وينظر: البداية والنهاية ٢٢٩/٤.

(٢) هو مجمع بن يعقوب بن محمد بن يزيد بن جارية الأنصاري، القباني، المدني، روى عن أبيه، وإبني عمه: محمد وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، ومحمد بن سليمان الكرمانني، وربيعة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة، وسعيد بن عبد الرحمن، وروى عنه يونس بن محمد المؤدب، ويحيى بن حسان، والقعني، وقتيبة، ومحمد بن عيسى بن الطباع، وغيرهم، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: «ليس به بأس»، وقال النسائي: وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن سعد: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٦٠ هـ. تهذيب التهذيب ٤٤/١٠.

(٣) هو مجمع بن جارية بن عطف، الكوفي، مجهول، بيض له ابن أبي حاتم. المغني في الضعفاء ١٤٥/٢.

(٤) خالفه ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٢٥/٦، فقال: «مجمع بن يعقوب معروف، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال أبو حاتم: وابن معين: ليس به بأس».

(٥) البخاري ك/المغازي، ب/غزوة الحديدية ٢٥٢٦/٤، رقم ٣٩٢٣، ومسلم ك/الإمارة، ب/استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ١٤٨٣/٣، رقم ١٨٥٦.

عشرة مائة»^(١). وعلى ذلك أهل المغازي، وأنه قسم يوم خيبر لمائتي فارس^(٢).

وعند أبي داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الله بن يزيد عن المسعودي عن أبي عمرة عن أبيه، قال: «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى الفرس سهمين»^(٣).

استدلوا بما روي عن أبي حازم مولى أبي رهم^(٤) عن أبي رهم، قال: «حضرت أنا وأخي حيناً، ومعنا فرسان/، فأسهم النبي ﷺ لنا أربعة أسهم: لي ولأخي سهمين، فبعنا سهمينا من حين بيكرين»^(٥).

وروي بأسانيد آخر عنه أنه ﷺ أعطاهما ستة أسهم: أربعة لفرسيهما، وسهمان لهما. وروي في الثلاثة الأسهم للفرس وصاحبه عن^(٦) عمر وعلي، رضي الله عنهما^(٧)، والله أعلم.

(١) البخاري ك/المغازي، ب/غزوة الحديبية ٤/٢٥٢٥، رقم ٣٩١٩، و٣٩٢٠، ومسلم ك/الإمارة، ب/استحباب مبايعة الإمام.. ٣/١٤٨٤، رقم ٧٣، وينظر البداية والنهاية ٤/٢٢٩.

(٢) البداية والنهاية ٤/٢٢٩.

(٣) التاريخ الكبير ٨/٦١ ت ٥٣٥، والثقات ٥/٥٨١، والكاشف ٣/٣٢٠، رقم ٣٠٦.

(٤) أبو داود ٣/٧٦، رقم ٢٧٣٤، و٢٧٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٢٦.

(٥) هو كلثوم بن حصين بن خالد بن المغيرة بن زيد بن أحمد بن غفار، أبو رهم الغفاري، روى عن النبي ﷺ وروى عنه أخوه غير مسمى، ومولاه أبو حازم القهار.

تهذيب التهذيب ٨/٣٩٧.

(٥) رواه الدارقطني ٤/١٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٢٦.

(٦) في الأصل: «وعن».

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٢٦ - ٣٢٧.

مسألة (١٧٨):

وسهم ذوي القربى ثابت لبني هاشم، وبني عبد المطلب، على غناهم وفقدهم^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إنما يعطون بالفقر»^(٢).

وهذا خلاف الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٣).

و^(٤) قال: ﴿مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٥) الآية.

وفي صحيح البخاري عن جبير بن مطعم، قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، قال: فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني عبد^(٦) المطلب وتركتنا، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو هاشم، وبنو عبد^(٦) المطلب شيء واحد، ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني عبد^(٦) نوفل^(٧)».

وروى هذا الحديث بعضهم، فأدرج فيه «أن أبا بكر لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم، وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم منه، وعثمان رضي الله عنه بعده»^(٨). ورواه

(١) الأم للشافعي ١٤٦/٤، وروضة الطالبين ٣٥٥/٦.

(٢) تحفة الفقهاء ٥٢٠/٣ - ٥٢١، واللباب ١٣٣/٤ - ١٣٤.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٤) في (أ): «ثم».

(٥) سورة الحشر: الآية ٧.

(٦) ساقطة من الآخرين.

(٧) البخاري ك/الخمس، ب/ومن الدليل على أن الخمس للإمام... ١١٤٣/٣، رقم ٢٩٧١.

(٨) الأم للشافعي ١٤٦/٤، ١٤٧، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٦، وينظر فتح الباري ٢٤٥/٦.

غيره، فميز ذلك عن الحديث، وجعله من قول الزهري^(١)، فصارت الرواية لهم بذلك منقطعة^(٢)، ونحن نروي عنهما موصولاً غير منقطع مثل مذهبنا إن شاء الله تعالى.

وما روي في صحيح مسلم من مسائل نجدة الحروري^(٣) لابن عباس، رضي الله عنهما، وجوابه، وفيه «سألت عن ذي القربى من هم، فزعمنا أنا نحن هم، فأبى ذلك علينا قومنا»^(٤).

فقد قال الشافعي رحمه الله (فيه): «يجوز أن يكون ابن عباس رضي الله عنه»^(٥) عنى بقوله: وأبى ذلك علينا قومنا غير أصحاب النبي ﷺ: يزيد بن معاوية، وأهله»^(٦).

وعند أبي داود أن نجدة حين حج في فتنه ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابن

(١) أبو داود ١٤٥/٣، رقم ٢٩٧٨، و٢٩٧٩، و٢٩٨٠، والنسائي ١٣٠/٧، وابن ماجه ٩٦١/٢، رقم ٢٨٨١.

(٢) يوجد هنا تعليق في نسخة (ب) بغير خط النسخ، نصه: «الذي أدرج فيه ذلك هو أبو داود، وعلى تقدير صحة ذلك المدرج أجاب عنه ابن حزم الظاهري في المحلى بأنه إنما كان الذي لم يعطهم أبو بكر كما كان النبي ﷺ يعطيهم فهو ما كان عليه السلام يعود به عليهم من سهمه، وكانت حاجة المسلمين أيام أبي بكر أشد. أما أن يمنعهم الحق المفروض الذي سماه الله تعالى ورسوله ﷺ لهم فيعيد الله أبا بكر رضي الله عنه من ذلك، وأجيب عنه أيضاً بأنه لم يكن في زمان أبي بكر سهم»، ينظر: المحلى ٣٢٨/٧.

(٣) هو نجدة بن عامر بن عمير اليمامي الحروري، من رؤوس الخوارج، زائغ عن الحق، قتل سنة سبعين. خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية، وقدم مكة، وله مقالات معروفة وأتباع انقضوا، لسان الميزان ١٧٧/٦.

(٤) مسلم ك/الجهاد والسير، ب/النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ١٤٤٤/٣، رقم ١٨١٢، وأبو داود ١٤٦/٣، والنسائي ١٢٨/٧.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) الأم للشافعي ١٤٨/٤ - ١٤٩.

عباس: «لقربى رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبيناً أن نقبله»^(١).

وعنده أيضاً عن ابن أبي ليلى، قال: «سمعت علياً رضي الله عنه يقول: اجتمعت أنا والعباس، وفاطمة، وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن رأيت توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله، فأقسمه^(٢) حياتك حتى^(٣) لا ينازعني أحد بعدك، فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولأبيه أبو بكر، رضي الله عنه، حتى كانت آخر سنة من سني عمر، رضي الله عنه، فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إلي، فقلت: بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة، فاردده عليهم، فرده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، رضي الله عنه، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، رضي الله عنه، فقال: يا علي: حرمتنا^(٤) الغداة شيئاً، لا يرد علينا أبداً»^(٥).

قال البيهقي رحمه الله: «في هذا دلالة على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أقرأ علياً، رضي الله عنه، على^(٦) ما ولاه رسول الله ﷺ في^(٧) قسمة سهم ذي القربى بينهم. ويدل على استحقاق ذوي القربى^(٨) هذا السهم بنص كتاب الله

(١) أبو داود ١٤٦/٣، رقم ٢٩٨٢.

(٢) في (ب): «وأقسمه».

(٣) في الآخرين: «كي».

(٤) في الآخرين: «أحرمتنا».

(٥) أبو داود ١٤٧٠/٣، رقم ٢٩٨٤، وتتمته: «وكان رجلاً واهياً»، رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٦، و٣٤٤.

(٦) في الآخرين: «في».

(٧) في الآخرين: «من».

(٨) ما بين القوسين من قوله: «بينهم ويدل» إلى قوله: «القربى» ساقط من (أ).

لهم ما في الصحيحين «عن عبد الله ابن بريدة»^(١) عن بريدة قال: «بعث رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد لقبض الخمس، فأخذ منه جارية، فأصبح ورأسه يقطر، قال خالد لبريدة: ترى ما يصنع هذا؟ قال: وكنت أبغض علياً، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا بريدة، أتبغض علياً؟ قال^(٢): قلت: نعم، [نهاية ١/١٣٧] قال: فأحبه، فإن له في الخمس أكثر/ من ذلك»^(٣).

ففي هذا دلالة على صحة ما روينا عن علي رضي الله عنه في تولية النبي ﷺ إياه حقهم من الخمس، وفيه دلالة على أن الله تعالى جعل لهم هذا السهم على جهة الاستحقاق، وكان ذلك موكولاً إلى رأي النبي ﷺ، يعطيه من شاء من قرابته، ثم سقط (حكمه بموته ما سقط)^(٤) حكم سهم الصفي^(٥)، (كما ذهب)^(٦) إليه بعض من يسوي الأخبار على مذهبه ولما استحل علي رضي الله عنه أخذ جارية منه، والوقوع عليها، ولما عذره النبي ﷺ في ذلك ولما احتج له بأن له في الخمس أكثر من ذلك، والعجب أن هذا القائل استدل، فقال: «لو كان هذا السهم لهم على جهة الاستحقاق ما جاز للنبي ﷺ أن يعطي بعضاً دون بعض، ولم يفكر في نفسه أن النبي ﷺ إنما بعث مبيناً لأمته ما أراد الله تعالى بكتابه عاماً، أو خاصاً، وليس هذا أول عموم ورد في الكتاب، فبين رسول الله ﷺ أنه خاص دون عام، ثم لم يقتصر النبي ﷺ في هذا الحكم على مجرد البيان، حتى ذكر علته،

(١) في الآخرين: «ما في الصحيحين عن بريدة»، وفي الأصل فراغ، وما أثبت من البخاري.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) البخاري ك/المغازي، ب/ بعث علي إلى اليمن ٤/١٥٨١، رقم ٤٠٩٣.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) «الصفي»: هو ما يصطفيه النبي من الغنائم في الغزوات: معرفة السنن والآثار ٢١٧/٩.

(٦) هكذا في كل النسخ، ولعل صحتها - والله أعلم - «لا كما ذهب».

فقال ﷺ: ما روينا عنه في الأخبار الثابتة أنهم لم يفارقوه في جاهلية، ولا إسلام^(١). وقد أعطى ﷺ جميع من أخبر عن الله تعالى أنهم مرادون بزدي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، لا نعلم حرم منهم أحداً.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وقد نقلنا في المبسوط من كلام الشافعي رحمه الله تعالى القديم والجديد تشبيهه قول من زعم أن هذا السهم سقط بموت النبي ﷺ بلا حجة، بقول من زعم أن فرض الزكاة رفع برفع النبي ﷺ ما يكون جواباً عن جميع أسئلتهم، من أراد الوقوف عليه رجع إليه، إن شاء الله تعالى»^(٢). والله أعلم.

مسألة (١٧٩):

وفي سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته قولان: أحدهما: إنه مردود على الأصناف المذكورين في الآية، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله تعالى^(٣).

والقول الثاني: «إنه يصرف في المصالح»^(٤). وهو الصحيح الذي اختاره الشافعي رحمه الله مذهباً لنفسه.

روي عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال: «أخذ النبي ﷺ يوم خيبر وبرة من جنب بعير، فقال: يا أيها الناس، أنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»^(٥).

(١) معرفة السنن والآثار ٢٦٩/٩، ويراجع ص ٥٧٧ من هذه الرسالة.

(٢) الأم للشافعي ١٤٦/٤، ومعرفة السنن والآثار ٢٧٦/٩.

(٣) الأم للشافعي ١٣٩/٤، ١٤٣، ١٤٤، وتحفة الفقهاء ٥٢١/٣ - ٥٢٢، وروضة الطالبين ٣٥٥/٦، واللباب ١٣٢/٤.

(٤) المهذب ٢٤٧/٢ - ٢٤٨، ونهاية المحتاج ١٣٦/٦، ١٣٧، وحاشية ابن عابدين ١٤٩/٤ - ١٥١.

(٥) رواه النسائي ١٣١/٧، وابن ماجه ٩٥٠/٢، ٩٥١، رقم ٢٨٥٠، ورواه مالك مرسلًا في الموطأ ٤٥٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/٦.

وروى الوليد بن جميع عن أبي الطفيل^(١)، قال: «جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر، رضي الله عنه، فقالت: يا خليفة رسول الله، أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله، قال: لا، بل أهله، قالت: فما بال الخمس؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أطعم الله نبياً طعمة، ثم قبضه، كانت للذي يلي بعده، فلما وليت رأيت أن أردّه على المسلمين، قالت: أنت ورسول الله ﷺ أعلم، ثم رجعت»^(٢).

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «هكذا رواه الوليد بن جميع، وليس بالقوي، وإنما احتج أبو بكر بما رواه وغيره عن النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»^(٣)، فإن كان حفظ هذا اللفظ الوليد فيحتمل أن يكون المراد به أن ولايته إلى الذي يلي الأمر بعده»^(٤). والله أعلم.

(١) هو أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي، من بني سعد بن ليث بن بكر، أدرك حياة النبي ﷺ، وله صحبة، روى عنه الزهري، وأبو الزبير، ومعروف بن خربوذ، وقطر بن خليفة، وغيرهم، وكان ذا لسان ولسان، وبلاغة وبيان، شاعراً محسناً، ثقة، فاضلاً، بليغاً، عاقلاً.

ينظر الاستيعاب ١٦٧/٢، وأسد الغابة ١٨٣/٦، والإصابة ١٥٢/٢.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/٦.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٢/٢.

(٤) البخاري ك/الفرائض، ب/قول النبي ﷺ: «لا، نورث ما تركنا صدقة»، ٦/٢٤٧٤، رقم ٣٦٤٦، وينظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/١٢، ومسلم ك/الجهاد والسير ب/حكم الفيء ١٣٧٧/٣، رقم ١٧٥٧.

كتاب قسم الصدقات

ومن كتاب قسم الصدقات :

مسألة (١٨٠) :

ولا تحل الصدقة المفروضة^(١) لمن له كسب بقدر كفايته^(٢) .
وقال العراقيون : «إنها تحل له»^(٣) .

ودليلنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ
قال : «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة قوي» .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، وقال : «ولا لذي
مرة»^(٤) سوي^(٥) .

وروي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين، قالوا : أتينا
رسول الله ﷺ وهو يقسم نعم الصدقة، فسألناه، فصعد فينا البصر^(٦) ،

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) مغني المحتاج ١٠٦/٣ - ١٠٧ ، ونهاية المحتاج ١٥١/٦ - ١٥٣ .

(٣) المبسوط ٨/٣ - ١٠ ، والاختيار لتعليل المختار ١١٨/١ - ١١٩ ، و١٢٢ .

(٤) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٢٦/٩ : «والمرة: القوة، وأصلها من شدة
قتل الجبل، والمراد بهذه القوة قوة الاكتساب» .

(٥) رواه أبو داود ١١٨/٢ ، رقم ١٦٣٤ ، والترمذي ٣٣/٣ ، رقم ٦٥٢ ، وقال :
«حديث حسن» ، وذكر رواية أبي هريرة معلقة ، ينظر عارضة الأحوذى ١٥١/٣ ،
والنسائي : ٥٤/٢ ، رقم ٢٣٧٨ ، وكان له عدلها ، وينظر النسائي ٧٤/٥ ، وابن
ماجه ٥٨٩/١ ، وأحمد ١٦٤/٢ ، والدارمي ٣٨٦/١ ، والدارقطني ١١٨/٢ .

(٦) في الأخيرين : «المبر» .

وصوب فقال: (ما شتتما، فلا حق)^(١) فيها (لغني، ولا)^(٢) لقوي مكتسب^(٣).

وفي رواية قال: «أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال: فرآنا جلددين، فقال: إن شتتما»^(٤)، والله أعلم.

مسألة (١٨١):

لا يجوز صرف شيء من الصدقات الواجبة إلى الكفار^(٥). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يجوز صرف صدقة الفطر والكفارات إلى فقراء أهل الذمة»^(٦).

[نهاية ١٣٧/ب] لنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في / وصية رسول الله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن، وفيها: «إذا صلوا فأخبرهم أن الله تعالى قد افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيهم، فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك، فخذ منهم، وتوق كرائم أموالهم»، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٧)، فأخبر ﷺ أن الصدقة الواجبة عليهم مردودة على فقرائهم، فخص ﷺ المسلمين من الفقراء بذلك.

وروي عن الأوزاعي عن الحسن وقتادة عن الزهري أنهم كانوا

(١) في النسائي: «إن شتتما أعطيتكما، ولا حظ...».

(٢) في الآخرين: «لغني».

(٣) رواه النسائي ٧٥/٥، والنسائي في السنن الكبرى ٥٤/٢، رقم ٢٣٧٩، وأحمد ٢٢٤/٤، والدارقطني ١١٨/٢.

(٤) رواه أبو داود ١١٨/٢، رقم ١٦٣٣.

(٥) مغني المحتاج ١١٢/٣، ونهاية المحتاج ١٥٩/٦.

(٦) المبسوط ٢٠٢/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٢٠/١.

(٧) البخاري ك/الزكاة، ب/وجوب الزكاة ٥٠٥/٢، رقم ١٣٣١، ومسلم ك/الأيمان، ب/الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١ - ٥١، رقم ١٩.

يقولون: «لا يطعم الكافر من الكفارات شيئاً»^(١). والله أعلم.

مسألة (١٨٢):

يجوز للرجل أن يتولى دفع صدقة الأموال الظاهرة، وتفريقها بنفسه في قوله الجديد. وقال في القديم: «لا يجوز»^(٢). وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله^(٣).

قال الله عز وجل: ﴿إِنْ بُدُوا أَلْمَدَقَاتِ فَنِعِمَّ هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا أَلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٤).

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال: وعليك، قال: إني رجل من أخوالك، من ولد بني سعد بن بكر، وإني رسول قومي إليك ووافدهم»، فذكر الحديث إلى أن قال: «فإنا قد وجدنا في كتابك، وأمرتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا، فنضعه في فقرائنا، وأنشدك الله، أهو أمرك بذلك؟ فقال: نعم»^(٥).

(١) ابن أبي شيبة ١٧٨/٣، والأموال لابن زنجوية ١٢١٠/٣، رقم ٢٢٨٨، وينظر المغني لابن قدامة ١١٤/٤.

(٢) الأم للشافعي ٧٢/٢، ومختصر المزني ص ٤٥، نهاية المحتاج ١٦٥/٦، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٣٤٤/٣.

(٣) المبسوط ١٩٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٣١٢/٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧١.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٧ - ٥، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/٧: «ابن السائب لم يحتج به البخاري، ولا مسلم، واختلط في آخر عمره، فظهر أن حديثه هذا ليس بصحيح، ولم يخرج في شيء من الكتب الستة، وحديث أنس أخرجه البخاري بهذا اللفظ، وأخرج مسلم أصله، فهو حديث صحيح، لا مشاركة بينه وبين ذلك الحديث في الصحة، فكيف يقال: إسناده أصح، قلت: البيهقي إنما قال: إسناده أصح، يعني حديث أنس، وأن حديثه صحيح عنده رحمه الله.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «هذه اللفظة إن كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله بنفسه. وحديث أنس رضي الله عنه في هذه القصة «الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتقسمها على فقرائنا»^(١) إسناده أصح، وهو دليل القول الثاني، وهو القديم، والله أعلم.

مسألة (١٨٣):

ويعطى سهم الغارمين لمن تحمل حمالة مع غناه^(٢). وقال العراقيون: «لا يعطى إلا بفقره وحاجته»^(٣).

روي عن عبد الرزاق عن معمر، والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل صدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو مسكين تصدق عليه منه، فأهداها لغني، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله عز وجل»، وروي عنه عن معمر عن زيد بإسناده ومعناه^(٤).

ورواه القعنبي عن مالك عن زيد عن عطاء، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة»، فذكر الحديث مرسلًا، وتابعه ابن عيينة عن زيد مرسلًا^(٥). وأسنده معمر، وهو ثقة، حجة، والزيادة من الثقة مقبولة^(٦).

(١) البخاري ك/العلم، ب/ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ ٣٥/١، رقم ٦٣، ومسلم ك/الآيمان، ب/الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام ٥٠/١، رقم ١٩.

(٢) الأم للشافعي ٧١/٢، ونهاية المحتاج ١٥٧/٦.

(٣) المبسوط ٩/٣ - ١٠، والاختيار لتعليل المختار ١١٩/١، وحاشية ابن عابدين ٣٤٣/٢.

(٤) رواه أبو داود ١١٩/٢، رقم ١٦٣٥، وابن ماجه ٥٩٠/١، وأحمد ٥٦/٣، وعبد الرزاق ١٠٩/٤.

(٥) الموطأ ٢٦٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥/٧.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥/٧، و٢٢.

وفي صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي^(١) قال: «تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ قال: أقم يا قبيصة، حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلاناً الفاقة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، ثم يمسك، وما سواهن من المسألة، - يا قبيصة - سحت، يأكلها صاحبها سحتاً»^(٢)، والله أعلم.

مسألة (١٨٤):

ولا يجوز صرف الصدقات إلى صنف واحد من جملة الأصناف الثمانية مع وجودهم^(٣). وقال العراقيون: «إن ذلك جائز»^(٤).

ودليلنا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٥) الآية.

روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: «أتيت

(١) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي، البصري، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه، وروى عنه ابنه قطن، وكنانة بن نعيم، وهلال بن عامر البصري، وأبو عثمان النهدي، وأبو قلابة الجرمي.

تهذيب التهذيب ٣١٤/٨، والإصابة ٢٢٧/٥.

(٢) رواه مسلم ك/الزكاة، ب/من تحل له المسألة ٧٢٢/٢، رقم ١٠٤٤، وأبو داود ١٢٠/٢، رقم ١٦٤٠، والنسائي ٦٧/٥، وفي السنن الكبرى ٥١/٢، رقم ٢٣٧٢، وأحمد ٤٧٧/٣، رقم ٥، و٦٠، والدارمي ٣٩٦/١.

(٣) الأم للشافعي ٧١/٢، و٨٦، ونهاية المحتاج ١٦٤/٦ - ١٦٥.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١١٩/١، وحاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢.

(٥) سورة التوبة: الآية ٦٠.

رسول الله ﷺ فبايعته»، فذكر حديثاً طويلاً، «فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل لم يرض [نهاية ١٣٨/أ] بحكم نبي، ولا غيره في الصدقات، حتى يحكم فيها هو، فجزأها/ ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»^(١).

وروي عن الحجاج بن أرطاة عن منهل عن زر عن حذيفة رضي الله عنه مثل مذهبهم، والحجاج غير محتج به. والله أعلم.

واستدلوا بما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من قول رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إذا صلوا فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم، فترد على فقيرهم»^(٢).

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «يشبه أن يكون المقصود من هذا الخبر تفرقة الصدقات في الموضع الذي تؤخذ فيه دون نقلها إلى غيره، واقتصر على ذكر صنف واحد من الأصناف المذكورة في الآية، والمراد به جميعهم».

ويحتمل أن يكون المراد بالفقراء، أهل الحاجة، وأكثر أهل الصدقات أهل حاجة بمعان مختلفة».

استدلوا بما روى الحسن بن عمارة عن واصل، وحكيم عن سفيان^(٣)، قال: «أتي عمر رضي الله عنه بصدقة زكاة، فأعطها أهل بيت كما هي»^(٤).

(١) أبو داود: ١١٧/٢، رقم ١٦٣٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الآخرين: «شفيق».

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٧.

وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، رضي الله عنه، وعن
منهال عن زر عن حذيفة أنهما لم يكونا يريان بهذا بأساً^(١).

ورواه ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عمر، رضي الله عنه،
والحسن بن عمارة متروك، وليث بن أبي سليم ليس بقوي، وعطاء
عن عمر رضي الله عنه مرسل^(٢).

وحديث ابن عباس، رضي الله عنهما رواه يوسف بن يعقوب^(٣)
عن سليمان بن حرب عن وهيب عن عطاء عن ابن جبير عن ابن
عباس، رضي الله عنهما، وهذا الإسناد^(٤) صحيح، غير أنه قد خولف
فيه، فرواه الثوري، وحماد بن سلمة، ويحيى بن عثمان^(٥) عن عطاء
عن سعيد من قوله: «وروي لنا عكرمة من قوله»، واحتج بالآية التي
احتج بها الشافعي، رحمه الله.

وروي أبو أحمد بن عدي - بسنده - عن أبي داود الطيالسي،
قال: «قال شعبة: ألا تعجبون من جرير بن حازم، هذا المجنون أتاني

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٧.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٧.

(٣) هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم
البصري الأصل، أبو محمد، صاحب التصانيف في السنن، الإمام، الحافظ،
الفقيه الكبير، الثقة، القاضي، البغدادي، سمع من مسلم بن إبراهيم،
وسليمان بن حرب، ومحمد بن كثير العبدي، وغيرهم حدث عنه أبو عمرو بن
السماك، وأبو سهل القطان، ودعلج بن أحمد، وغيرهم، قال الخطيب: «كان
ثقة، صالحاً، عفيفاً، مهيباً، شديد الأحكام، مات في رمضان سنة سبع وتسعين
ومائتين.

سير أعلام النبلاء ٨٥/١٤، وتقريب التهذيب ٣٨٣/٢.

(٤) في (ب): «إسناد».

(٥) هو يحيى بن عثمان التميمي، مولاهم، أبو سهل البصري، ضعيف، من
الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة، روي له أبو داود في القدر، وابن ماجه.

تهذيب التهذيب ٢٥٧/١١، وتقريب التهذيب ٣٥٤/٢.

هو، وحماد بن زيد، فكلماني أن أكف عن الحسن بن عمار، أما أكف عن ذكره، لا والله لا أكف عن ذكره، أما والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد مما سمى الله، فقال: لا بأس، قلت: ممن سمعت؟ قال: كان إبراهيم يقوله^(١).

وهذا الحسن يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجرار عن علي، رضي الله عنه، وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وعن الحكم عن حذيفة، قال: لا بأس أن يجعل الرجل صدقته في صنف واحد^(٢)، والله أعلم.

مسألة (١٨٥):

الفقير المذكور في آية الصدقات أمس حاجة من المسكين المذكور فيها^(٣). وقال العراقيون: «بل المسكين أمس حاجة من الفقير»^(٤).

ودليلنا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٥) الآية، فقدم ذكر الفقراء على المساكين، ومن عادة العرب أنها إذا ذكرت صنفين قد اجتمعا في صفة بدأت بأهمهما^(٦) أمراً، وأشدهما حالاً.

(١) الكامل في الضعفاء ٦٩٨/٢ ترجمه الحسن بن عمار.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨٠/٧، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٨٠/٧: «قد جاء من وجه آخر أخرجه عبد الرزاق، ثم ذكر نحوه، وأشار إلى أن الطحاوي، وابن عبد البر، وأبا بكر الرازي قالوا: لا نعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفاً من الصحابة»، ينظر الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي، والمغني لابن قدامة ١٢٨/٤.

(٣) الأم ٩٢/٤، ونهاية المحتاج ١٥١/٦.

(٤) المبسوط ٨/٣، والاختيار لتعليل المختار ١١٨/١.

(٥) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٦) في (ب): «بأهمها».

وقول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ صَرْبًا﴾^(١) الآية.

وقال الله عز وجل: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٢) الآية.

ووجه الدليل منه أن من حصر عن الضرب في الأرض لفقره أشد حالاً ممن لم تحبسه المسكنة عن الضرب في البحر، وله أيضاً ملك السفينة.

ومن الخبر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الصحيحين قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمر والتمرتان، قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له، فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً»، لفظ حديث مسلم، وعند البخاري «ولا يقوم فيسأل الناس»^(٣).

والمراد بالحديث والله أعلم «ليس المسكين بهذا الطواف» يعني: ليس هو بهذا الفقير الذي لا شيء له، ولا يجد بدأ من السؤال حتى يحصل له لقمة، أو لقمتان، وإنما المسكين الذي لا يجد/ ما يغنيه، [نهاية ١٣٨/ب] يعني تمام ما يكفيه وله مقدار ما يتعفف به عن السؤال، فيكتفي به، ولا يسأل، ولا يفتن له؛ فيتصدق عليه بما يكفيه.

وأما من يتعفف وليس له بعض الكفاية كان قاتل نفسه، فلا

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٣.

(٢) سورة الكهف: الآية ٧٩.

(٣) البخاري ك/ الزكاة، ب/ قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ وكم الغنى ٥٣٨/٢، رقم ١٤٠٩، ومسلم ك/ الزكاة، ب/ المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفتن له، فيتصدق عليه ٧١٩/٢، رقم ١٠٣٩.

يستحق هذا الثناء، بل هو ملوم، فدل أن المراد منه ما ذكرنا.

وفي هذا الإيضاح، وسوق جميع الخبر على وجهه جواب عن احتجاج أبي عبيد القاسم بن سلام بهذا الحديث على أن المسكين أمس حاجة من الفقير، حيث إنه نفى المتكفف أن يكون مسكيناً^(١)، وجعل المسكين الذي لا يجد ما يغنيه، أي: لا يجد شيئاً^(٢).

وفي الصحيحين من رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران، واللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤوا إن شئتم ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾^(٣)». ومن يتعفف، وليس له بعض كفاية كان قاتل نفسه، كما ذكرنا.

قيل: دل على أن المسكين هو الذي له بعض الغنى، ولا يكون له^(٥) تمام ما يغنيه، والفقير: من لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقعاً، والله أعلم.

وروي «أنه ﷺ كان تعوذ من الفقر»^(٦)». ^(٧).

وروي عنه ﷺ أنه كان يقول: «اللهم أحييني مسكيناً، وتوفني

(١) في كل النسخ: «إن نفى التكفف أن يكون مسكيناً»، ولعل صحة العبارة ما أثبت.

(٢) الأموال لأبي عبيد ٧١٨، وينظر ٦٦٢، ٦٦٩، منه (تحقيق هراس)، ولسان العرب ٣٤٤٤/٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٣.

(٤) البخاري ك/التفسير، البقرة، ب/ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ١٦٥١/٢، رقم ٤٢٦٥، ومسلم ك/الزكاة، ب/المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفتن له؛ فيتصدق عليه ٧١٩/٢، رقم ١٠٢.

(٥) من الآخرين.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢/٧.

مسكيناً، واحشرنى في زمرة المساكين»^(١). قال أصحابنا: «فقد استعاذ من الفقر، وسأل المسكنة، وقد كان له ﷺ بعض الكفاية، فدل على أن المسكين من له بعض الكفاية».

استدلوا بقوله جل جلاله: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾^(٢)، قالوا: «وصفه بشدة الحال، والالتزاق بالتراب من البؤس والفاقة»^(٣)، قلنا: «لم يقتصر فيه على اسم المسكين، حتى قرنه بما دل^(٤) على شدة حاجته»^(٥)، ونحن لا ننكر وقوع اسم أحدهما على الآخر بقريضة، فاستدلوا بما استدل به أبو عبيد من الحديث، وما سبق من تفسيره جواب عنه.

واحتج القتيبي في الفقير بأنه أوسع حالاً من المسكين^(٦) بقول الشاعر^(٧):

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له الدهر من سبد^(٨)
وقالوا: «الفقير الذي له حلوبة يحلبها، وهي قدر قوته، وقوت عياله، والمسكين: لا شيء له».

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢/٧.

(٢) سورة البلد: الآية ١٦.

(٣) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٣٨٣، والكشاف للزمخشري ٤/٢٥٧، والتسهيل في علوم التنزيل ٤/٣٨٩.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في الآخرين: «حالته».

(٦) غريب الحديث ١/١٩١.

(٧) الشاعر الراعي النميري يمدح عبد الملك بن مروان، البيت في ديوان الراعي ص ٦٤، وشرح المفضليات للأنباري ١٢/٢٨٥، ولسان العرب ٦/٣٤٤.

(٨) قال في لسان العرب ٧/٣٩٨٥: «وما له سَبْدٌ ولا كَيْدٌ: السيد من الشعر، واللبد من الصوف لتلبده، أي ماله ذو شعر ولا ذو صوف، وقيل: السيد: الوبر، وقيل: معناه: ما له قليل ولا كثير... مختصراً».

وجوابه أن نقول: أما البيت فحجة عليكم، لأن معناه أن الذي كانت حلوبته وفق قوت عياله له قبل الفقر، وقد صار بحيث لا سبد له ولا لبد، ثم نقول: اختلف أهل المعرفة فيه، فمنهم من قال ما ذكرتم مستدلين بما نقلتم وبغيره، ومنهم من جعل الفقير أشد حالاً من المسكين، لما ذكرنا من الأدلة ولأمثالها.

وقد ذكر أبو منصور الأزهري رحمه الله تعالى اختلاف أهل اللغة فيه، واحتجاج كل فريق منهم لما ذهب إليه بحجته، ثم قال: «والذي عندي فيهما أن الفقير والمسكين يجمعهما الحاجة، وإن كان لهما ما يتقوتانه، إما لكثرة العيال أو قلة ما بأيديهما، والفقير أشدهما حالاً؛ لأنه مأخوذ من الفقر، وهو كسر الفقار، وهو فاعيل بمعنى^(١) مفعول، فكأن الفقير لا ينفك عن زمانة أقعدته عن التصرف مع حاجته، وبها سمي فقيراً؛ لأن غاية الحاجة أن لا يكون له مال^(٢)، ولا يكون له سوى الجوارح مكتسباً^(٣)، والعرب تقول للداهية الشديدة: فاقرة، وجمعها فواقر، وهي التي تكسر الفقار، قال الله تعالى: ﴿تَنْظُرُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾^(٤) (٥).

وذكر الأهوازي في (شرح)^(٦) احتجاج من جعل الفقير أمس حاجة بقوله عز وجل: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٧)، سماهم مساكين، ولهم سفينة لها قيمة، قال: «وأنشدني (أحمد بن يحيى قال)^(٨): أنشدني ابن الأعرابي:

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) المجموع شرح المذهب للنووي ١٣١/٦، ١٤٣.

(٤) سورة القيامة: الآية ٢٥.

(٥) تهذيب اللغة ١١٣/٩ - ١٢٠.

(٦) ساقطة من الآخرين.

(٧) سورة الكهف: الآية ٧٩.

(٨) ساقطة من (أ).

هل لك في أجر عظيم تؤجره تغيث مسكيناً قليلاً عسكريه
عشر شياه سمعه وبصره قد حدث النفس بمصر يمصره
يخاف أن يلقاه نسر فينصره

قال ابن الأعرابي: عسكريه: جماعة ماله، فسمى نفسه
مسكيناً^(١)، وله بلغة، وهي الشياه العشر^(٢)، والله أعلم.

مسألة (١٨٦):

ولا يجوز نقل صدقة بلد إلى بلد آخر مع وجود / أهلها على [نهاية ١٣٩/١]
أحد القولين^(٣). وقال العراقيون: «إنه جائز»^(٤).

وفي الصحيحين حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قول
رسول الله ﷺ لمعاذ^(٥) حين بعثه إلى اليمن، ومنه: «فإذا فعلوا
فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة، تؤخذ من أغنيائهم^(٦)، فترد
على فقرائهم. وعندهما في رواية: «فأخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ
من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»^(٧).

وعند أبي داود حدثنا نصر بن علي، أخبرنا إبراهيم بن عطاء^(٨)

(١) قال في اللسان: «المساكين، الأذلاء المقهورون، وإن كانوا أغنياء»، ينظر
اللسان ٤٢٠٥/٧، وينظر آراء قدماء اللغويين في معنى الفقير والمسكين في
معاني القرآن للنحاس ٢٢٠/٣ - ٢٢٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١١/٧ - ١٤.

(٣) المجموع للنووي ١٧٠/٦ - ١٧٤، ونهاية المحتاج ١٦٧/٦.

(٤) المبسوط ١٨/٣، والاختيار لتعليل المختار ١٢٢/١.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في الأصل: «أموالهم».

(٧) سبق تخريجه ص ٥٨٧.

(٨) هو إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة البصري، مولى أنس، وقيل: مولى
عمران بن حصين. حدث عن أبيه، وحدث عنه أبو عتاب الدلال، ويزيد بن
هارون، وأبو عاصم، وغيرهم. قال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: =

مولى عمران بن حصين (عن أبيه أن زياداً، أو بعض الأمراء «بعث عمران بن حصين»^(١) على الصدقة، فلما رجع، قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ»^(٢)).

استدلوا بحديث عدي بن حاتم، وقوله عمر رضي الله عنه، وقول له فيه: «وإن»^(٣) أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ، ووجه أصحابه صدقة طيء جنت بها، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة عن المغيرة عن عامر عن الشعبي عنه^(٤).

وروي عن هشيم بن مجالد عن الشعبي بمعناه إلا أنه قال: «وإن»^(٥) أول صدقة بيضت^(٦) وجه أصحاب رسول الله ﷺ صدقة طيء، جنت بها إلى أبي بكر، رضي الله عنه، فقلت^(٧): أما إنني أتيت النبي ﷺ لعام أول، كما أتيتك بها»^(٨).

-
- = هو أحب من روح بن عطاء، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «صدوق، من السابعة».
- الثقات لابن حبان ٢٢/٦، وتهذيب التهذيب ١٤٥/١، وتقريب التهذيب ٣٩/١.
- (١) ساقطة من (أ).
- (٢) أبو داود ١١٥/٢، رقم ١٦٢٥، وابن ماجه ٥٧٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٧، وسكت عنه أبو داود، والمنذري في تهذيب سنن أبي داود ٢/٢٢٥، رقم ١٥٥٨.
- (٣) ساقطة من (أ).
- (٤) رواه مسلم مختصراً ك/فضائل الصحابة، ب/فضائل غفار، وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، وطيء ١٩٥٧/٤، رقم ٢٥٢٣.
- (٥) ساقطة من الآخرين.
- (٦) ساقطة من (أ).
- (٧) في الأصل: «فقال»، والصواب ما أثبت.
- (٨) ينظر التعليق الرابع، وينظر السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٧.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث في فضل بني تميم، فيه: «وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله ﷺ: هذه صدقات قومنا»^(١).

وإتيان عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، وغيرهما بالصدقات إلى المدينة^(٢) محمول على ما فضل عن أهاليهم في موضع الصدقة، ويحتمل أن يكون من حولهم لم يسلموا بعد، أو ارتدوا في زمان أبي بكر، وكانت المدينة أقرب داراً، أو نسباً إلى اليمن من طيء ومضر. ويحتمل أن يكون أبو بكر رضي الله عنه أمر بردها بعد وصولها إليه إلى أربابها، حيث نقل منها، والحكاية حكاية الحال، وكل محتمل، والله أعلم.

استدلوا بما روي عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة^(٣) عن طاوس، قال: «قال معاذ باليمن: اثتوني بخميس، أو لبيس^(٤)، آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»، كذا قال. وخالفه من هو أوثق منه عمرو بن دينار عن طاوس، فقال: «قال معاذ باليمن: اثتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة

(١) البخاري ك/العتق، ب/من ملك من العرب رقيقاً فوهب... ٨٩٨/٢، رقم ٢٤٠٥، ومسلم ك/فضائل الصحابة، ب/فضائل غفار... وتميم ١٩٥٧/٤، رقم ٢٥٢٥.

(٢) ذكرت القصة مفصلة في السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٧، ومعرفة السنن والآثار ٣٢٢/٩.

(٣) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة. حدث عن أنس، وطاوس، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وعنه أيوب، وشعبة، والسفيانان، وغيرهم، قال أحمد ويحيى والعجلي والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. مات قريباً من سنة ١٣٢ هـ. قال عنه ابن حجر في التقریب: «ثبت حافظ».

سير أعلام النبلاء ٦/١٢٣، وتهذيب التهذيب ١/١٧٢، وتقریب التهذيب ١/٤٤.

(٤) الخميس ثوب «طوله خمسة أذرع، واللبيس الصغير من الثياب: المغرب ص ١٥٤.

والشعير»^(١).

قال أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله تعالى: «حديث طاوس عن معاذ إن كان مرسلًا فلا حجة فيه». وقد قال فيه بعضهم: «من الجزية» مكان «الصدقة»^(٢).

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وهذا الأليق بمعاذ، رضي الله عنه والأشبه بما أمره النبي ﷺ به من أخذ الجنس في الصدقات، وأخذ الدينار، أو عدله معافر ثياب اليمن في الجزية، وأن يرد الصدقات على فقرائهم، لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء، لا أهل صدقة»^(٣)، والله أعلم.

فإن قيل: كيف يجوز حمله على الجزية وقد روينا أنه قال: «أخذه منكم مكان الذرة والشعير»، وفي رواية مكان الصدقة قلنا: أما قوله: «مكان الصدقة»، فلم يحفظه ابن ميسرة، وخالفه من هو أحفظ منه، وإن ثبت فمحمول على معنى ما كان يؤخذ منهم باسم الصدقة، كبني تغلب، فإنهم كانوا يعطون الجزية باسم الصدقات.

وأما قوله: «مكان الذرة والشعير» فلعل معاذًا رضي الله عنه لو

(١) رواه البخاري معلقاً في صحيحه ك/الزكاة، ب/العرض في الزكاة ٥٢٥/٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٤، وقال ابن حجر: «صحيح الإسناد إلى الطاووس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، ثم أشار إلى أن البخاري أورده معلقاً لصحة الإسناد وقوته عنده، ولأن الأحاديث التي ذكرها بعده قد قوته»، ينظر فتح الباري ٢٤٧/٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٤، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١١٣/٤: «لم يذكر السنن الذي فيه من الجزية لينظر فيه، وكيف يكون ذلك جزية، وقد قال معاذ مكان الذرة والشعير، ولا مدخل لها في الجزية... والمقصود من الزكاة سد خلة المحتاج، والمقيم في ذلك تقوم مقام تلك الأجناس، فوجب أن تجوز عنها».

أعسروا بالدنانير أخذ منهم الشعير والحنطة، لأنه أكثر ما عندهم، وإذا جاز أن يترك الدينار لعرض، وهو المعافري، فلعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاماً في الجزية، ثم يقول: الثياب خير للمهاجرين بالمدينة، وأهون عليكم؛ لأنه لا مؤنة كبيرة في حمل الثياب إلى المدينة، والثياب بها أغلى منها باليمن»^(١)، والحكاية حكاية حال.

يوضح ما ذكرنا أن رواية حديثنا وحديثكم عن معاذ بن جبل من حديث طاوس، ولو ثبت عن معاذ لطاوس/ أنه قضى في نقل [نهاية ١٣٩/ب] الصدقات نحو مذهبكم لما خالفه طاوس، إن شاء الله تعالى، ومعلوم من مذهب طاوس رحمه الله تعالى أنه كان لا يجيز بيع الصدقات، ويحلف أنه لا^(٢) يحل، لا قبل القبض، ولا بعده^(٣).

ولو صح ما روitem عن معاذ رضي الله عنه من أخذه الثياب بدل الحنطة والشعير في الصدقة كان بيع الصدقة قبل أن يقبض، ثم قد روينا قضاء^(٤) معاذ بن جبل رضي الله عنه في العشر والصدقة من طريق (مطرف بن مازن، والاعتماد لنا على ما سبق من^(٥) الأدلة، والله أعلم.

روى الشافعي رحمه الله عن مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه، أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قضى: «أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته»^(٦)، فتعارضوا، على أن الحديثين

(١) الأم للشافعي ٩١/٢.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) معرفة السنن والآثار ٣٢١/٩.

(٤) ساقطة من (أ)، وبدلها (عن).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) رواه الشافعي في الأم ٧١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٧، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠/٧: «هذا حجة عليه؛ لأن ظاهره النقل =

منقطعان، قال الدارقطني: «طاوس لم يدرك معاذاً، رضي الله عنه».

(استدلوا)^(١) أن عمر رضي الله عنه كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: «قلت: ليست من نعم الصدقة، لأنه إنما يحمل على ما يحتمل، وأكثر فرائض الإبل، لا تحمل أحداً.

وبيانه فيما قال الشافعي رحمه الله: «أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبدالله بن مالك الدار عن يحيى بن عبد الله بن (* مالك^(٣)) عن أبيه، أنه سأله رأيت الإبل التي كان يحمل عليها عمر رضي الله عنه الغزاة، وعثمان بعده، قال: أخبرني أنها إبل الجزية التي كان يبعث بها معاوية، وعمرو، رضي الله عنهما، قلت: وممن كان^(٤) يؤخذ؟ قال: من جزية أهل الذمة، ويؤخذ من صدقات بني تغلب فرائض على وجوهها، فتبعث، فيتاع بها إبل جله^(٥)، فيبعث بها إلى

= إلى مخلاف عشيرته، وإن كان في غير موضع ماله».

وذكر البنا في الفتح الرباني ٤٦/٩ أنه رواه سعيد والأشرم. وقال الشيخ ابن جبرين في تحقيق شرح الزركشي ٤٥٢/٢، قال: «ذكره في المغني ٦٧١/٢، ورجاله رجال الصحيح، وظاهره الوقف، وذكره عبد الله بن أحمد في مسائله ٥٥٦، وشيخ الإسلام، كما في الاختيارات ٩٩».

(١) في الأصل «فإن استدلوا»، وحذف «فإن» أولى.

(٢) معرفة السنن والآثار ٣٢٢/٩، رقم ١٣٢٩٦.

(* زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هو يحيى بن عبدالله بن مالك بن عياض، المعروف جده بـ «مالك الدار». روى عن الدراوردي عن أبيه، وحبیب بن عبد الله بن الزبير، وعنه محمد بن عجلان، وسعيد بن أبي هلال. قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات ٦٠٨/٧، وتهذيب التهذيب ٢٤٢/١١.

(٤) في (أ)، و(ب): «كانت».

(٥) في (ب): «حبله» والتصويب من الأصل، ومن (أ)، ومن المعرفة، ولعل مراده أنها عظيمة.

عمر، رضي الله عنه فيحمل عليها^(١).

والذي يوضح أنها من الجزية كان يحمل عليها عمر وعثمان رضي الله عنهما لا غير إنفاذ عبد الملك بن مروان منه^(٢) إلى أهل المدينة ألف ألف درهم من الصدقة المأخوذة من اليمامة لما تأخر عنهم حقهم من الجزية، وامتناعهم عن^(٣) القبول. وقالوا: «أتطعمنا أوساخ الناس، وما لا يصلح لنا؟ وكان أولهم سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وابن عتبة^(٤)، وقد ذكرناه بتمامه في كتاب المعرفة^(٥)».

وفيه بيان أيضاً أن ما بعثه معاذ وغيره إلى المدينة كان من الجزية، فإن استدلوا بما روي^(٦) عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه كان يؤتى بنعم من نعم الصدقة، فهو محمول على أنه إنما^(٧) أتى بها من أطراف المدينة، ولعلمهم استغنوا، فنقلها إلى أقرب الناس بهم داراً ونسباً^(٨)، والله أعلم.

مسألة (١٨٧):

وللفقير أن يأخذ من الزكاة ما يقوم بكفايته على الدوام، وإن زاد على مائتي درهم^(٩). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «الغنى مائتا درهم،

(١) رواه الشافعي في الأم ٩٢/٢.

(٢) في (أ)، و(ب): «سنة» الآخرين.

(٣) في (أ)، و(ب): «من» الآخرين.

(٤) الأم للشافعي ٩٢/٢.

(٥) معرفة السنن والآثار ٣٢٠/١٠.

(٦) في الأصل: «رووا».

(٧) في (أ)، و(ب) هذه الزيادة «إنما».

(٨) الأم ٩٢/٢.

(٩) المجموع شرح المذهب ١٣٤/٦ - ١٤٠، ونهاية المحتاج ١٦١/٦ - ١٦٢.

أو قيمتها»^(١).

دليلنا في المسألة الحديث الصحيح عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة»^(٢) فذكر الرجل الذي يحمل حمالة، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ثم يمسك، وما سواهن من المسألة - يا قبيصة - سحت»^(٣)، وقد تقدم قبل^(٤).

قال البيهقي رحمه الله: «وهذا في رجل عرف بالغنى، فأصابته جائحة، فلا يعطى حتى يشتهر بأن قد أصابته»^(٥) ما يدعي من الجائحة والفاقة، ثم لم يوقت فيما يعطى قدر النصاب، وأحل له المسألة حتى يعطى ما يقوم بكفايته، وتكون سداً لحاجته».

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم»^(٦).

وروي عن عبد الله قال: «قال رسول الله ﷺ: من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش، أو خدوش، أو كدوح في وجهه، فقيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»^(٧).

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/١٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٤٧ - ٣٤٨.

(٢) في الأخيرين: «ثلاث». (٣) سبق تخريجه في ص ٧٥.

(٤) لفظ «قبل» زيادة من الأخيرين. (٥) في الأخيرين: «أصابه».

(٦) رواه أبو عبيد في الأموال ص ٧٠٩، والهيتمي في مجمع البحرين ٣/٧، رقم ١٣٣٥، وذكره المتقي في كنز العمال ٦/٥٢٨، رقم ١٦٨٤٠.

(٧) أبو داود ٢/١١٦، رقم ١٦٢٦، والترمذي ٣/٣١٣، رقم ٦٤٥، والنسائي ٥/٩٧، وابن ماجه ١/٥٨٩، رقم ١٨٤٠، وأحمد ١/٣٨٨، ٤٤١، وابن أبي شيبة ٣/١٨٠، والدارمي ١/٣٨٦، والدارقطني ٢/١٢٢، والحاكم في المستدرک ١/٤٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٤، وقد ضعف إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم ٢٦٧٥، وينظر شرح الزركشي ٢/٤٤٤، فقد ذكر قول الإمام أحمد عنه: «حسن بين، وإليه نذهب».

وهذا الحديث إن ثبت دل على أن الاعتبار في قدر ما يعطى بما يقوم بكفايته، ويكون فيه - عادة - سواء من^(١) نقص عن قدر النصاب، أو زاد^(٢) عليه^(٣).

وفي هذا المعنى / ما روينا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار [نهاية ١٤٠/١] عن رجل من بني أسد أن النبي ﷺ قال: «من سأل منكم، وله أوقية، أو عدلها فقد سأل إلحافاً»^(٤).

وروينا عن سهل بن حنظلية^(٥) عن النبي ﷺ أنه قيل: «ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: أن يكون له شبع يوم وليلة»^(٦).

قال البيهقي: «وليس شيء من هذه الأحاديث يختلف^(٧)، وكان النبي ﷺ علم ما يغني كل واحد منهم، فجعل غناه به، وذلك لأن الناس يختلفون في قدر كفايتهم، فمنهم من يغنيه خمسون درهماً، لا يغنيه أقل، (ومنهم من يغنيه أربعون درهماً، لا يغنيه أقل منها)^(٨)، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويُعشيه، ولا عيال له،

(١) ساقطة من (أ)، و(ب).

(٢) في الأصل هامش تفسير الزاد قال/ غلب.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٦٦١.

(٤) رواه أبو داود ١١٦/٢، رقم ١٦٢٨، والنسائي ٩٨/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤/٧.

(٥) هو سهل بن الحنظلية، له صحبة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو كبشة السلولي، وبشر بن قيس، والقاسم أبو عبد الرحمن، ويزيد بن مريم الشامي، قال البخاري: «كان عقيماً لا يولد له»، وقال أبو زرعة الدمشقي عن وصيم توفي في صدر خلافة معاوية، رضي الله عنه.
تهذيب التهذيب ٢١٩/٤.

(٦) أبو داود ١٦٦/٢، و١١٧، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٣٠/٩، رقم ١٣٣٣٦، وفي السنن الكبرى ٢٥/٧.

(٧) في الأصل: «مختلف»، والتصويب من الآخرين، لو جاء اسماً كما في الأصل لوجب أن يكون منصوباً، لأنه خبر «ليس».

(٨) زيادة من النسختين، وساقطة في الأصل.

فهو مستغن به، فإن لم تقع له^(١) الكفاية إلا بالوف أعطي قدر أقل^(٢) الكفاية بدليل حديث قبيصة بن مخارق، والله أعلم.

مسألة (١٨٨):

يجوز للمرأة أن تصرف زكاتها إلى زوجها إذا كان محتاجاً^(٣).
وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يجوز»^(٤).

لنا حديث زينب امرأة ابن مسعود^(٥) رضي الله عنهم في سؤالها رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لك أجر الصدقة، وأجر الصلة»، مخرج في الصحيحين^(٦)، والله أعلم.

مسألة (١٨٩):

إذا دفع رب المال الصدقة إلى من ظاهره الفقر، ثم بان أنه كان غنياً لزمته الإعادة، في أصح القولين^(٧). وفيه قول آخر: «إنه لا إعادة عليه». وهو قول أبي حنيفة^(٨).

روى عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين قالوا^(٩): «أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم نعم الصدقة، فسألناه، فصعد فينا البصر،

(١) في الآخرين: «لهما».

(٢) ساقطة من (أ)، و(ب).

(٣) المجموع شرح المهذب ١٣٨/٦، ونهاية المحتاج ١٥٥/٦.

(٤) المبسوط ١١/٣، والاختيار لتعليل المختار ١٢٠/١.

(٥) هي زينب بنت معاوية بن عتاب الأسعد بن عامرة بن حطيظ بن جشم، وقيل:

بنت أبي معاوية الثقفية، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها ابن مسعود، وعن

عمر، روى عنها ابنها أبو عبيدة، وابن أخيها، وعمر بن الحارث، وغيرهم.

(٦) البخاري ك/ الزكاة، ب/ الزكاة على الأقارب ٥٣١/٢، رقم ١٣٩٣، ومسلم ك/

الإيمان، ب/ نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٨٦/١ - ٨٧، رقم ٧٩، و٨٠.

(٧) الأم للشافعي ٧٣/٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٣٥٦/٣ - ٣٥٩.

(٨) المبسوط ١٣/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٥٢/٢ - ٣٥٣.

(٩) في الأصل: «قال».

وصوب، وقال: ما شتّمنا، ولا حق فيها لغني، ولا لقوي مكتسب».

والحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه «لا تصلح الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»^(١).

ولهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر رجلاً قال: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج، فوضع صدقته في يد غني» الحديث، وقال فيه: «فقل له: أما صدقتك فقد قبلت، ولعل الغني يعتبر، فينفق مما أعطاه الله عز وجل»، مخرج في الصحيحين^(٢).

وحديث معن بن يزيد^(٣) «كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيتها، فقال: والله ما إياك أردت بها، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت»، رواه البخاري في الصحيح^(٤).

ومعن كان مستغنياً بأبيه، و(كان)^(٥) حين أعطي من صدقة أبيه بجهالة، ثم بان ذلك وقعت موقعها.

(١) سبق تخريجهما في ص ٧١.

(٢) البخاري ك/الزكاة، ب/إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ٥١٦/٢، رقم ١٣٥٥، ومسلم ك/الزكاة، ب/ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها ٧٠٩/٢، رقم ١٠٢٢.

(٣) هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب بن جرة، بايع النبي ﷺ وأبوه، وجده، وشهد يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس سنة ٥٤هـ، روى عنه أبو الجويرية الجرمي، وسهل بن دراع، وشهد بدرأ، وقتل بمرج راهط، وثبت ذكره في صحيح البخاري.

ينظر طبقات ابن سعد ٢٧٤/٤، والإصابة ١٢٩/٦.

(٤) البخاري ك/الزكاة، ب/إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ٥١٧/٢، رقم ١٣٥٦.

(٥) ساقطة من الأصل.

ومن قال بالأول أجاب عن هذا، فقال: هذه حكاية حال، فيحتمل أن تكون واردة في صدقة التطوع دون الفرض، وقد روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس لولد، ولا لوالد حق في صدقة مفروضة^(١)، وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما ما دل على ذلك^(٢)، والله أعلم.

مسألة (١٩٠):

يجوز للإمام أن يسم بنعم الجزية وإبل الصدقة^(٣). ويحكى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كره ذلك^(٤).

لنا حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين، قال: «دخلت على النبي ﷺ بأخي، ليحنكه، فرأيتَه يسم شاة»^(٥).

وفي الصحيحين أيضاً عنه، قال: «رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم، وهو يسم إبل الصدقة»^(٦).

وعند مسلم في الصحيح عن ناعم أبي عبد الله مولى أم سلمة، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك، قال: فوالله لا أسمه إلا بأقصى شيء من

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨/٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨/٧.

(٣) الأم للشافعي ٦٠/٢، و٧٩، ونهاية المحتاج ١٧٠/٦.

(٤) المبسوط ١٧٠/٤، وحاشية ابن عابدين ٦١٨/٢.

(٥) البخاري ك/الذبائح والصيد، ب/الوسم والعلم في الصورة ٢١٠٦/٥، رقم ٥٢٢٢، ومسلم ك/اللباس والزينة، ب/جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ١٦٧٤/٣.

(٦) البخاري ك/الذبائح، ب/الوسم والعلم في الصورة ٢١٠٦/٥، رقم ٥٢٢٢، ومسلم ك/اللباس والزينة، ب/جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ١٦٧٤/٣، رقم ٢١١٩.

الوجه، فأمر بحمار له، فكوى في جاعرتيه^(١) فهو أول من كوى الجاعرتين^(٢).

وليس فيه من القائل وهو العباس بن عبد المطلب، وبيانه في رواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الملك عن ابن عباس، رضي الله عنهما^(٣)، والله أعلم.

-
- (١) قال في لسان العرب ٢/٦٣٤: «الجاعرتان حرفا الوركين المشرفان على الفخذين، وهما لحمتان تكتنفان أصل الذنب...» مختصراً.
- (٢) مسلم ك/اللباس والزينة، ب/النهي عن ضرب الحيوان فيه وجهه ووسمه فيه ٣/١٦٧٣، رقم ٢١١٨.
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٥ - ٣٦.

كتاب النكاح

ذكر ما اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى من كتاب النكاح:

مسألة (١٩١):

المرأة لا تلي عقد النكاح^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إنها تلي عقد النكاح على نفسها، وعلى غيرها»^(٢).

ودليلنا من طريق الخبر حديث/ معقل بن يسار^(٣) رضي الله عنه [نهاية ١٤٠/ب] في صحيح البخاري، قال: «كانت لي أخت فخطبت إلي، فكنت أمنعها الناس فأتاني ابن عم لي فخطبها فأنكحتها إياه فاصطحبا ما شاء الله، ثم طلقها طلاقاً يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني فخطبها مع الخطاب، فقلت: منعتها الناس وأثرتك، ثم طلقها طلاقاً تملك الرجعة، ثم تركتها حتى

(١) الأم ١٢/٥، ومختصر المزني ١٦٦، ونهاية المحتاج ٢٣٦/٦، وتحفة النبي شرح التنبيه (مخطوط ق ٥/ب).

(٢) المبسوط ١٠/٥، والكافي شرح الوافي للنسفي (مخطوط) ق ١٢٢/ب وحاشية ابن عابدين ٥٥/٣ - ٥٦، واللباب ٨/٣.

(٣) هو معقل بن يسار المزني، البصري، الصحابي، من أهل بيعة الرضوان، له عن النبي ﷺ أحاديث، وعن النعمان بن مقرن، وحدث عنه عمران بن حصين مع تقدمه، والحسن البصري، وعلقمة بن عبد الله، وآخرون. مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية أسد الغابة ٢٣٢/٥، وسير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢، والإصابة ٩/٢٥٩.

انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتيتني مع الخطاب! لا أزوجك أبداً،
فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ
يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(١)، فكفرت عن يميني، وأنكحتها إياه^(٢).

وروى إسرائيل بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال: «قال
رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي»^(٣).

كذا رواه عبد الرحمن بن مهدي الإمام، ووكيع، ويحيى بن
آدم، وهاشم بن القاسم^(٤)، وعبيد الله بن موسى^(٥)، وعبد الله بن
رجاء عن إسرائيل بن يونس، وهو ثقة متفق على عدالته، وقد حكموا
لحديثه هذا بالصحة:

عن علي بن المدني سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «كان

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٢) البخاري ك/ النكاح، ب/ من قال لا نكاح إلا بولي ١٩٧٢/٥، رقم ٤٨٣٧.

(٣) أبو داود ٢/٢٢٩، رقم ٢٠٨٥، والترمذي ٣/٣٩٨ - ٤٠١، رقم ١١٠١، وابن
ماجه ١/٦٠٥، رقم ١٨٨٠ - ١٨٨١، وأحمد ٤/٣٩٤، و٤١٣، وصححه،
والدارمي ٢/١٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٩، وابن حبان كما في
موارد الظمان رقم ١٢٤٣، والدارقطني ٣/٢٢١، والحاكم ٢/١٧٠، وصححه،
والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٠٧، وسيذكر المصنف فيما يأتي روايات أخرى
لهذا الحديث.

(٤) هو هاشم بن القاسم الليثي، مولا هم، البغدادي، أبو النصر، مشهور بكنيته،
ولقبه «قيصر»، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وله ثلاث
وسبعون. روى له الستة.

تقريب التهذيب ٢/٣١٤، وتهذيب التهذيب ١١/١٨.

(٥) هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام، العبسي، الكوفي، أبو محمد،
ثقة، كان يتشيع، من التاسعة. قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل بن أبي
نعيم، واستصغر في سفيان الثوري. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على
الصحيح. روى له الستة.

سير أعلام النبلاء ٩/٥٥٣، وتقريب التهذيب ١/٥٣٩، وتهذيب التهذيب ٧/٥٠.

إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق، كما يحفظ الحمد»^(١).

وعن أبي موسى: كان عبد الرحمن يثبت حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، يعني في النكاح بغير ولي.

وعن إسحاق بن إبراهيم: سمعت علي بن المديني يقول: حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي».

هذا^(٢)، وقد تابع إسرائيل على روايته موصولاً عن أبي إسحاق يونس بن أبي إسحاق، وزهير، وأبو عوانة، وشريك، وقيس بن الربيع، وغيرهم.

قال محمد بن إسحاق الإمام^(٣): «سألت محمد بن يحيى عن هذا الباب، فقال: حديث إسرائيل صحيح عندي، فقلت له: ورواه^(٤) شعبة، والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، هكذا رواه، ولكنهم كانوا يحدثون الحديث فيرسلونه، فإذا قيل لهم: عن من؟ فيسندونه»^(٥).

قال البيهقي رحمه الله: «وقد أسنده في رواية النعمان بن عبد السلام^(٦)، وغيره عنهما، قال أبو عبد الله الحافظ: «النعمان بن

(١) تهذيب التهذيب ١/ ٢٦١ - ٢٦٣.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) يريد: ابن خزيمة، رحمه الله

(٤) من الآخرين، وفي (ب): «له»: رواه بإسقاط الواو.

(٥) المستدرک ٢/ ١٧٠، والسنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي لابن التركماني ١٠٧/٧ - ١٠٩، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٣/١٠.

(٦) هو النعمان بن عبد السلام بن حبيب، الإمام، مفتي أصبهان، أبو المنذر التيمي، الأصفهاني، الفقيه الزاهد، له مصنفات، حدث عن ابن جريج، وأبي حنيفة، ومسعر، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وغيره، وعنه ابنه محمد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن المنهال، وغيرهم. قال أبو نعيم =

عبد السلام ثقة مأمون».

وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ^(١). قال أبو عبد الله الحافظ^(٢): لا أعلم خلافاً بين أئمة هذا العلم في عدالة يونس بن أبي إسحاق، وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح، ثم لم يختلف عن يونس في وصل هذا الإسناد؛ ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع على أبيه فيه من جهة أصحابه، لا من جهة أبي إسحاق^(٣). والله أعلم.

وقد أورده أبو داود في السنن من حديث يونس، وفي بعض النسخ: «قال أبو داود: هو يونس^(٤) بن أبي كثير^(٥)». قال البيهقي رحمه الله تعالى: «فإن كان كذلك فهو متابع لأبي إسحاق في الوصل، ولا أراه محفوظاً، فقد رواه محمد بن نصر الإمام، وأبو العباس السراج^(٦)،

= الحافظ: «كان أحد العباد الزهاد، وكان على مذهب الثوري، وجالس أبا حنيفة». توفي سنة ١٨٣هـ.

الجرح والتعديل ٤٤٩/٨، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٨، وشذرات الذهب ٣٠٥/١.

(١) المستدرك ١٦٩/٢.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) المستدرك ١٧١/٢.

(٤) هو يونس بن أبي كثير، روى عن أبي بردة «لا نكاح إلا بولي»، وعنه أبو عبيدة الحداد. ذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب ترجمته هكذا. وعقبه بما قاله البيهقي في هذا الحديث. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٤٦/١١.

(٥) أبو داود ٢٢٩/٢، رقم ٢٠٨٥، والترمذي ٣٩٨/٣، رقم ١١٠١، وينظر: عارضة الأحوذى ٢٦/٥. وأخرجه ابن ماجه ٦٠٥/١، رقم ١٨٧٩، وأحمد ١/٢٥٠، وابن أبي شيبة ١٢٩/٢/٤، ١٣١، والدارمي ١٣٧/٢، والحاكم ١٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٧.

(٦) الإمام الحافظ الثقة، محدث خراسان محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، أبو العباس السراج، الثقي، مولاهم، الخراساني، النيسابوري، صاحب المسند الكبير على الأبواب، والتاريخ، وغير ذلك، ولد سنة ٢١٦هـ. سمع من قتيبة بن سعيد، وعمرو بن زارة، وأحمد بن منيع، وغيرهم. حدث عنه =

فقالا: «عن أحمد بن منيع^(١) عن أبي عبيدة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ».

وقد وصل هذا الحديث عن أبي بردة نفسه أبو حصين عثمان بن عاصم الثقفي^(٢).

وروي عن عبد الرزاق عن ابن جريج أن سليمان بن موسى أخبره أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة

= البخاري، ومسلم بشيء يسير خارج الصحيحين، وأبو حاتم الرازي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو حاتم البستي، وغيرهم. قال الخطيب: كان من الثقات الأثبات. سكن بغداد مدة طويلة، حدث بها، ثم عاد إلى وطنه. توفي سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة بنيسابور.

الجرح والتعديل ١٩٦/٧، وتاريخ بغداد ٢٤٨/١ - ٢٥٢، وسير أعلام النبلاء ٣٨٨/١٤.

(١) هو الإمام الحافظ الثقة أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، ثم البغدادي، رحل وجمع، وصنف المسند. حدث عن هُشيم، وعباد بن العوام، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. وحدث عنه الستة، لكن البخاري بواسطة، وسبطه مسند وقته أبو القاسم البغوي، وغيرهم. مولده سنة ١٦٠هـ. وتوفي سنة ٢٤٤هـ. ثقة صالح جزرة وغيره.

الجرح والتعديل ٧٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٨٣/١، وشذرات الذهب ١٠٥/٢.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠٧/٧، ومعرفة السنن والآثار ٣٣/١٠ - ٣٧.

وأبو حصين هو الإمام الحافظ أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين - وقيل بدل حصين: زيد بن كثير، الأسدي الكوفي. روى عن جابر بن سمرة، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي سعيد، وغيرهم من الصحابة. وروى عن مجاهد، والشعبي، وسعيد بن جبيرة، وغيرهم. وعنه أبو مالك الأشجعي، وشعبة، والثوري، وشريك، وغيرهم. روي عن عبد الرحمن بن مهدي قال: أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم، وعد منهم أبا حصين الأسدي. ونقل عنه أيضاً أنه قال: لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة، وعده منهم. وقال المعجلي: كان شيخاً عالياً، صاحب سنة، كان ثقة عثمانياً، رجلاً صالحاً ثبتاً في الحديث. ووثقه ابن معين والنسائي، وغيرهما، مات سنة ١٢٧هـ. وقيل غير ذلك.

طبقات خليفة ١٥٩، والجرح والتعديل ١٦٠/٦، وسير أعلام النبلاء ٤١٢/٥، وتهذيب التهذيب ١٢٦/٧.

رضي الله عنها أخبرته، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أیما امرأة نكحت بغير إذن موالیها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، ولها المهر بما أصابها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١).

تابعه أبو عاصم الضحاك بن مخلد^(٢) على ذكر سماع ابن جريج من سليمان وسماع سليمان من الزهري.

ورواه حجاج بن محمد، ويحيى بن أيوب عن ابن جريج، إلا [نهاية ١/١٤١] أنهما قالا: «أیما/ امرأة نكحت بغير إذن وليها»، وكذا قاله عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد^(٣)، ومسلم (بن خالد)^(٤).

(١) رواه أبو داود ٢/٢٢٩، رقم ٢٠٨٣ - ٢٠٨٤، والترمذي ٣/٣٩٨ - ٣٩٩، رقم ١١٠٢، وابن ماجه ١/٦٠٥، رقم ١٨٧٩، والشافعي في الأم ٥/١٣، وأحمد ٦/٤٧، و١٦٥، والدارمي ٢/١٣٧، والحاكم ٢/١٦٨ - ١٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٠٥. وقال الذهبي في التلخيص في ذيل المستدرک ٢/١٦٨: سمعه أبو عاصم منه، وعبد الرزاق، ويحيى بن أيوب، وحجاج بن محمد بن جريج، مصرحين بالسماع من الزهري، فلا يعلل هذا، فقد ينسى الثقة.

(٢) هو الإمام الحافظ، شيخ المحدثين الأئبات، أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني، البصري. ولد سنة ١٢٢هـ. حدث عن يزيد بن أبي عبيد، وبهز بن حكيم، وعثمان بن سعيد الكاتب، وجعفر الصادق، وابن جريج، وغيرهم. وعنه البخاري، وهو أجل شيوخه وأكبرهم، وجريز بن حازم، وإسحاق بن راهوية، وأحمد، وبندار، وغيرهم. وثقه يحيى بن معين، وقال أحمد العجلي: ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق. مات سنة ٢١٢هـ. وقيل سنة ٢١٣هـ. سير أعلام النبلاء ٩/٤٨٠، وتهذيب التهذيب ٢/٣٩٥.

(٣) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، بفتح الراء وتشديد الواو - الأزدي، مولى المهلب، أبو عبد الحميد، المكي، روى عن أبيه وأيمن بن نابل، وابن جريج، وغيرهم، وعنه الشافعي، وأحمد، والحميدي، وغيرهم. قال أحمد: ثقة. وكان فيه غلو في الإرجاء. قال أبو داود: كان مرجئاً داعية في الإرجاء. ووثقه ابن معين وغيره. قال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديث. وقال الدارقطني: لا يحتج به، يعبر به. قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، كان يقلب الأخبار ويروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك، مات سنة ست ومائتين. روى له مسلم والأربعة.

المجروحين لابن حبان ٢/١٦٠ - ١٦١، وتهذيب التهذيب ٦/٣٨١ - ٣٨٣.

(٤) من الآخرين.

رواه الشافعي رحمه الله عن ابن جريج بالإسناد عنهما عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا (فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)»^(١) ثلاثاً»^(٢).

ورواه ابن وهب عن ابن جريج، وقال فيه: «لا تنكح امرأة بغير أمر»^(٣) وليها فإن نكحت فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٤).

روي عن أبي حاتم الرازي قال: «سمعت أحمد بن حنبل وذكر عنده أن ابن عليّة يذكر حديث ابن جريج: (لا نكاح إلا بولي)»^(٥)، قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه^(٦)، وأثنى على سليمان بن موسى، فقال أحمد: إن ابن جريج له^(٧) كتب مدونة، وليس هذا من كتبه»^(٨)، يعني حكاية ابن عليّة عن ابن جريج.

وروي عن العباس بن محمد: سمعت يحيى بن معين يقول في

(١) ساقطة من (أ).

(٢) الأم للشافعي ١٣/٥.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) رواه أبو داود ٢/٢٩٩، رقم ٢٠٨٣، والترمذي ٣/٣٩٨، رقم ١١٠٢، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في الكبرى ٣/٢٨٥، رقم ٥٣٩٤، وابن ماجه ١/٦٠٥، رقم ١٨٧٩، وأحمد ٦/٤٧، والدارمي ٢/١٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٧، والحاكم ٢/١٦٨. والسنن الكبرى للبيهقي ٧/١٠٥، ونصب الراية ٣/١٨٥.

(٥) في (ب) زيادة: «قال ابن جريج: لا نكاح إلا بولي».

(٦) قصة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج هذه في علل ابن أبي حاتم ١/٤٠٨، رقم ١٢٢٤.

(٧) من الآخرين.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٠٦، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠/٢٩ - ٣٢، والتلخيص للذهبي بهامش المستدرک ٢/٤١ - ٤٢، ونصب الراية ٣/١٨٥.

حديث: (لا نكاح إلا بولي) الذي يرويه ابن جريج، فقلت له: «إن ابن عليّة يقول: قال ابن جريج: فسألت عنه الزهري فقال: لست أحفظه»^(١)، قال يحيى بن معين: «ليس يقول هذا إلا ابن عليّة، وإنما عرض ابن عليّة كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له»، فقلت ليحيى: «ما كنت أظن أن (عبد المجيد)^(٢) هكذا!» فقال: «كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكن لم يبذل نفسه للحديث»^(٣).

سليمان بن موسى ثقة، وقد احتج به مسلم في الصحيح، وقد رواه - كما تقدم - فوجب قبوله، كيف وقد تابع على ذلك جعفر بن ربيعة عن الزهري.

ورواه الحجاج بن أرطاة عن الزهري^(٤).

وله شاهد غريب تفرد به بكر بن الشروذ الصنعاني^(٥) عن سفيان

(١) العلل لابن أبي حاتم ٤٠٨/١.

(٢) في الأصل و(أ): «عبد العزيز» والتصويب من نسخة (ب) في هامشها، والسياق يدل عليه.

(٣) التاريخ ليحيى بن معين، رواية عباس الدوري ٨٦/٣، رقم ٣٦١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٦/٧، ومعرفة السنن والآثار ٣١/١٠.

(٥) هو بكر بن عبد الله بن الشروذ الصنعاني، يروي عن معمر، ومالك، قال ابن معين: كذاب ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقد سئل أبو حاتم عنه فقال: متهم بالقدر. قال ابن معين أيضاً: «قد رأيت، ليس بثقة، وقال ابن حبان: روى عنه ابن أبي السري والناس، يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل. وقال ابن الجارود: صنعاني ليس بشيء. وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: «وذكره العقيلي في الضعفاء، وروى أبو الأزهر عن بكر عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن شداد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي»، تفرد به بكر عن الثوري، وهو باطل بهذا الإسناد».

كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٥/٢، والميزان ٣٤٦/١، ولسان الميزان ٦٥/٢ - ٦٦.

الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

وروي عن الحسن بن سفيان^(٢): حدثنا مسلم الحرمي حدثنا مخلد^(٣) بن حسين^(٤) عن هشام^(٥) بن حسان^(٦) عن ابن سيرين عن

(١) أخرجه الحاكم ١٧٠/٢، وذكر أسانيد للحديث وصحتها، ووافق الذهبي الحاكم على صحة حديث إسرائيل هذا الذي روته عائشة بإسناد آخر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بأسانيد غير هذا ١٠٥/٧ - ١١٠، وينظر: كلام الزركشي وابن جبرين عن هذا الحديث في شرح الزركشي ٩/٥ - ١١. وهذا الحديث صحيح المعنى.

(٢) هو الإمام الحافظ الثبت الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز الشيباني الخراساني صاحب المسند، ولد سنة بضع وثمانين ومائتين. روى عن أحمد بن حنبل، وقتيبة بن سعيد ويحيى بن معين، وخلق سواهم، وعنه إمام الأئمة ابن خزيمة، ويحيى بن منصور القاضي، وأبو علي الحافظ، وغيرهم. قال الحاكم: كان الحسن بن سفيان محدث خراسان في عصره مقدماً في الثبت، والكثرة، والفهم، والفقهاء، والأدب. وقال أبو حاتم بن حبان: كان الحسن ممن رحل، وصنف، وحدث، على تيقظ، مع صحة الديانة، والصلابة في السنة. توفي سنة ٣٠٣هـ.

سير أعلام النبلاء ١٥٧/١٤، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٠٨.

(٣) من الآخرين. وفي الأصل: «مجيد».

(٤) هو الإمام الكبير شيخ الثغر مخلد بن الحسين أبو محمد الأزدي المهلب البصري، ثم المصيبي، حدث عن موسى بن عقبة، وهشام بن حسان، والأوزاعي، وغيرهم. وعنه حجاج بن محمد، والحسن بن الربيع، والمسيب بن واضح، وغيرهم. قال أحمد العجلي: هو ثقة، رجل صالح عاقل. قال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه. روي أن الرشيد قال له: ما قرابة بينك وبين هشام بن حسان؟ قال: هو والد إخوتي، يعني ما قال: زوج أمي. توفي سنة ١٩١هـ. وقيل سنة ١٩٦هـ.

طبقات ابن سعد ٤٨٩/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٣٦/٩، وتهذيب التهذيب ٧٢/١٠ - ٧٣.

(٥) في الأصل: «همام»، والتصويب من الآخرين.

(٦) هو الإمام العالم الحافظ، محدث البصرة، هشام بن حسان، أبو عبد الله الأزدي، القردوسي، البصري، حدث عن الحسن، وابن سيرين، وأخته حفصة =

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، إن البغية التي تزوج نفسها». قال الحسن: «وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد عن هشام، فقال: ثقة. فذكرت له هذا الحديث، قال: نعم، قد كان عندنا شيخ يرفعه^(١) عن مخلد، تابعه عبد السلام بن حرب، ومحمد بن مروان العقيلي^(٢) عن هشام مرفوعاً، وكذلك رفعه المغيرة بن موسى، وغيره. وروي عن أبي عامر الخزاز^(٣) عن ابن سيرين مرفوعاً.

= بنت سيرين، وعكرمة، وغيرهم. وحدث عنه ابن جريج، وشعبة، وسفيان، ومخلد بن الحسين، وغيرهم. قال حجاج بن منهال: كان حماد بن سلمة لا يختار على هشام في حديث ابن سيرين أحداً. وقيل ليحيى بن سعيد: هشام في ابن سيرين أحب إليك أو عاصم الأحول وخالد الحذاء؟ قال: هشام. وقال أحمد: هشام صالح. وروى عباس عن ابن معين: لا بأس به. وقال العجلي: هشام بصري ثقة حسن الحديث. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً... يكتب حديثه. توفي سنة ١٤٨هـ.

الجرح والتعديل ٥٤/٩ - ٥٥، وسير أعلام النبلاء ٦٤/٣٥٥ - ٣٦٣، تهذيب التهذيب ٣٤/١١ - ٣٧.

(١) رواه ابن ماجه ٦٠٦/١، رقم ١٨٨٢، وابن أبي شيبة ١٣١/٤ - ١٣٢، والدارقطني ٢٢٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧.

(٢) هو محمد بن مروان بن قدامة العقيلي، أبو بكر البصري، المعروف بالعجلي، روى عن سعيد المقبري، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان، وغيرهم، وعنه مسدد، ويحيى بن معين، وجميل بن الحسن، وغيرهم. قال الآجري عن أبي داود: صدوق، وقال مرة: ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات. حكى العقيلي عن ابن معين أنه ثقة.

تهذيب التهذيب ٣٨٦/٩.

(٣) هو الإمام المحدث صالح بن رستم المزني مولا هم، البصري أبو عامر الخزاز. حدث عن الحسن البصري، وعكرمة، وابن أبي مليكة، وغيرهم. حدث عنه يحيى القطان، وابن مهدي، وأبو داود، وغيرهم. قال أبو داود السجستاني: ثقة. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، فقد احتج به مسلم. توفي سنة بضع وخمسين ومائة.

ينظر: الجرح والتعديل ٤/٤٠٣، وسير أعلام النبلاء ٢٨/٧، وميزان الاعتدال ٢/٢٩٤، وتهذيب التهذيب ٤/٣٩٠ - ٣٩١.

روى الشافعي عن مسلم، وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: «سمعت في الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب، فولت رجلاً منهم أمرها، فزوجها رجلاً، فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكح، والمنكح، ورد نكاحها».

ورواه الزعفراني عن الشافعي في القديم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير^(١) عن عكرمة، وهو أصح.

وكذلك رواه روح بن عباد عن ابن جريج^(٢).

وروى الشافعي رحمه الله عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير^(٣) «أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي»^(٤).

وعن مالك رحمه الله أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول: «قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان»^(٥).

(١) هو عبد الحميد بن جبير بن شيبه، يعد في أهل الحجاز، سمع سعيد بن المسيب، ومحمد بن عباد، وروى عنه ابن عيينة، وإبراهيم بن موسى. التاريخ الكبير ٤٦/٦، رقم ١٦٥٥.

(٢) الأم ١٣/٥، وأخرجه عبد الرزاق ١٩٩/٦، رقم ١٠٤٨٦، وسعيد بن منصور في سننه ١٧٥/١، رقم ٥٣٠، وابن أبي شيبة ١٣١/٢/٤ - ١٣٢، وابن حزم في المحلى ٤٥٤/٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧.

(٣) هو عبد الرحمن بن معبد بن عمير، أخي عبيد بن عمير، اللثبي، عن عمر، وعلي، رضي الله عنهما. وعنه عمرو بن دينار المكي. ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: التاريخ الكبير ٣٥٠/٥، رقم ١١٠٨، والثقات لابن حبان (١٠٧/٥)، ولسان الميزان ٥٣٣/٣.

(٤) الأم ١٣/٥، وعبد الرزاق ١٩٧/٦، وابن حزم ٤٥٤/٩، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٧/١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ١١١/٧.

(٥) موطأ مالك ٥٢٥/٢، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧.

ورويناه موصولاً عن ابن المسيب في كتاب السنن^(١).

وروي عن أبي رافع أن علياً رضي الله عنه قال: «لا يجوز نكاح إلا بولي، أو إذنه، ولا يجوز (أن يشهد إلا كما)^(٢) أمركم الله^(٣)».

وروي بإسناد صحيح - وعليه الاعتماد - عن سويد بن مقرن^(٤) عن علي، رضي الله عنهما قال: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي^(٥)».

وروي عن الشعبي قال: «قال علي، وعبد الله رضي الله عنهما: لا نكاح إلا بولي، ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح [نهاية ١٤١/ب] بغير ولي من علي بن أبي طالب/ رضي الله عنه، كان يضرب فيه^(٦)».

وروي الشافعي رحمه الله عن مسلم (عن ابن خيثم)^(٧) عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل^(٨)».

وروي عن شيبان عن قتادة عن عكرمة أنه قال: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١١١/٧.

(٢) في الآخرين: «إلا أن يشهد، كما».

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ك/النكاح، ب/لا نكاح إلا بولي ١١١/٧.

(٤) هو سويد بن مقرن بن عائذ المزني، يكنى أبا عائذ، صحابي، روى حديثه مسلم، وأصحاب السنن. يقال إنه نزل الكوفة. وروى عنه ابنه معاوية، ومولاه أبو سعيد، وهلال بن يساف، وغيرهم.

الإصابة ١٥٣/٣، وتهذيب التهذيب ٢٧٩/٤.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧، ولعبد الرزاق نحوه ١٩٦/٦ - ١٩٧.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٢٩/٢/٤.

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) هو في مسند الشافعي ١٢/٢، وفيه تقديم وتأخير، وهو في الأم ٢٢٢/٧ بنص المؤلف، وفي مختصر المزني ص ١٦٤ بهذا النص، وحذف كلمة «مرشد»، ورواه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، والدارقطني ٢٢٥/٣.

فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴿١١﴾. قال: الذي فرض عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر»، قال أبو علي الحافظ: «لم يحدث به (٢) عن شيبان غير سورة بن حكيم، وسورة صدوق» (٣).

وروي عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال) (٤): «كانوا يقولون: إن المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية» (٥).

وعن القاسم عن أبيه كانت عائشة رضي الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زَوْجٌ، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح» (٦).

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء»... الحديث بطوله (٧).

وروى مالك بن سليمان الهروي (٨) حديثاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في نكاح رسول الله ﷺ ميمونة، رضي الله عنها (٩)، ومالك بن سليمان متروك (١٠).

-
- (١) سورة الأحزاب: الآية ٥٠. (٢) ساقطة من (ب).
(٣) الدارقطني ٢٢١/٣. (٤) هامش ١٤٢/أ.
(٥) رواه ابن ماجه ٦٠٦/١، والدارقطني ٢٢٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٧.
(٦) روي بالفاظ مختلفة، والمعنى ما ذكره المؤلف، رواه الشافعي في مسنده ٢/١٣، وعبد الرزاق ١٥٩/٦، رقم ١٣٠٤٠، وابن أبي شيبه ١٣٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧.
(٧) البخاري، ك/النكاح، ب/من قال لا نكاح إلا بولي ١٩٧٠/٥، رقم ٤٨٣٤.
(٨) هو مالك بن سليمان بن مرة النهشلي الهروي، قاضي هراة، روى عن إسرائيل، وشعبة، وغيرهما. قال العقيلي: فيه نظر، وكذا قال السليمانى. وضعفه الدارقطني. وذكره ابن حبان في الثقات فقال: روى عن ابن أبي ذئب، ومالك، وروى عنه أهل بلده، وكان مرجحاً، جمع وصنف، يخطيء وامتحن بأصحاب سوء...
الثقات لابن حبان ١٦٥/٩، والمغني في الضعفاء ١٤٠/٢، ولسان الميزان ٧/٥.
(٩) في الأصل هنا «حديثاً»، وهي ساقطة من الآخرين، وقد حذفها لأنها مكررة.
(١٠) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٠/٢، والدارقطني ٢٦٣/٣، وينظر: زاد المعاد ٣٧٢/٣ - ٣٧٣.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن، يعني^(١) بغير ولي، ولا يجوز نكاح إلا بولي، وشاهدين، ومهر مما قل أو أكثر»^(٢).

وعن أبي الزناد قال: «كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهى إلى قولهم - منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن^(٣)، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، أهل فقه وفضل - كانوا يقولون: لا تعقد امرأة عقد نكاح في نفسها، ولا في غيرها»^(٤).

وروى الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم^(٥)، وعبد المجيد عن ابن جريج قال: «قال عمرو بن دينار: نكحت امرأة من بني بكر بن

(١) زيادة من الآخرين.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٩٧/٦، رقم ١٠٤٨، وسعيد بن منصور مختصراً رقم ٥٣٢، وابن حبان عن أبي موسى وأبي هريرة وعائشة كما في الإحسان رقم ٤٠٧٥، ٤٠٧٦، ٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٤٠٩٠، ٤١٨٣، وفي موارد الظمان ص ٣٠٥، رقم ١٢٤٧، بنحوه، ورواه الدارقطني ٢٢٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٢٥.

(٣) الإمام أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، والصحيح أن اسمه كنيته. وهو من سادة بني مخزوم، وكان ضريراً. ولد في خلافة عمر. حدث عن أبيه، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود الأنصاري، وعائشة وأم سلمة، وأبي هريرة وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله، وعبد الملك، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. قال العجلي وغيره: تابعي ثقة. وقال أبو خراش: هو أحد أئمة المسلمين. مات سنة ٩٤هـ. وقيل سنة ٩٥هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢٠٧/٥، وسير أعلام النبلاء ٤١٦/٤، وتهذيب التهذيب ٢٩٥/٩، وشذرات الذهب ١٠٤/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧/١١٣.

(٥) في الأصل: «محمد»، وعند الشافعي: «مسلم»، وفي معرفة السنن والآثار ١٠/٣٩: «مسلم بن خالد».

كنانة، فكتب علقمة إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله إذ هو وال بالمدينة: إني وليها، وإنها نكحت بغير أمري، فرده عمر، وقد أصابها^(١).

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها في^(٢) صماتها»^(٣).

إنما جعلها رسول الله ﷺ أحق بنفسها في الإذن، حتى لا تكره على النكاح، وهي مخالفة للبكر؛ بدليل ما عنده في الصحيح أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: لتستأمر النساء في أبضعهن»، قالت: «قلت: يا رسول الله إنهن يستحيين، قال: الأيمن أحق بنفسها، والبكر تستأمر، وسكاتها إقرارها»^(٤).

وروي أن علياً رضي الله عنه (أجاز نكاح امرأة زوجها أمها، وأبوها غائب)^(٥). وقد روينا عنه رضي الله عنه أنه^(٦) قال: «لا نكاح إلا بولي». فإن صح هذا فكأن السلطان زوجها بمسألة أمها، وأبوها^(٧)

(١) مسند الشافعي ١١/٢، والأم ١٣/٥، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٦/١٠.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) مسلم ك/النكاح، ب/استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/١٠٣٧، رقم ١٤٢١، وأبو داود ٢/٢٣٢، رقم ٢٠٩٨، والترمذي ٣/٤١٥، رقم ١١٠٨، والنسائي ٦/٨٤ - ٨٥، وابن ماجه ١/٦٠١، ومالك ٢/٥٢٤، رقم ٤، والشافعي في الأم ١٧/٥، وأحمد ١/٢١٩.

(٤) البخاري ك/النكاح، ب/لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٥/١٩٧٤، رقم ٤٨٤٤، و٦٥٤٧ - ٦٥٧٠، ومسلم ك/النكاح، ب/استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/١٠٣٧، رقم ١٤٢٠، وهذا اللفظ للبخاري في ك/الإكراه، ب/لا يجوز نكاح المكره ٦/٢٥٤٧، رقم ٦٥٤٧.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ك/النكاح، ب/لا نكاح إلا بولي ٧/١١٢.

(٦) ما بين القوسين (أجاز... أنه) زيادة من الآخرين.

(٧) ساقطة من (ب).

غائب^(١)، وذلك جائز عندنا.

وروى ابن لهيعة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا كان الولي قصاراً^(٢) فقلت رجلاً فأنكحها فنكاحها^(٣) جائز»^(٤). وابن لهيعة لا يحتج به.

وروى مالك عن عبد الرحمن (بن القاسم)^(٥) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن^(٦) من^(٧) المنذر بن الزبير^(٨)، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: «مثلي يصنع هذا به»^(٩)، ويفتات عليه^(١٠)! فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير، فقال المنذر: «فإن ذلك بيد عبد الرحمن»، فقال عبد الرحمن: «ما كنت لأرد أمراً

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ك/النكاح، ب/لا نكاح إلا بولي ١١١/٧.

(٢) في (ب): «صاراً».

(٣) في (ب): «فنكاحه».

(٤) لم أعره عليه، ولعله مما انفرد البيهقي بروايته.

(٥) في الأصل: «بن أبي القاسم»، والتصحيح من الآخرين. ومن الموطأ ٥٥٥/٢.

(٦) هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، زوجة المنذر بن الزبير، روت عن أبيها، وعمتها عائشة، وأم سلمة. وعنهما عراك بن مالك، وعبد الرحمن بن سابط، ويوسف بن ماهك، وغيرهم. قال العجلي: تابعة ثقة. ذكرها ابن حبان في الثقات.

ينظر: التهذيب ٤٣٩/١٢، والثقات ١٩٤/٤.

(٧) في (ب): «ابن» وهو خطأ.

(٨) هو الأمير أبو عثمان المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي،

ولد زمن عمر، كان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد، ووفد بعد عليه. عاش أربعين سنة، وقتل في حصار الشاميين لعبد الله بن الزبير ستة أربع وستين.

طبقات ابن سعد ١٨٢/٥، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٨١.

(٩) في الآخرين: «بمثلي يصنع هذا»، بزيادة الباء في الأول. وإسقاط «به» من الآخر.

(١٠) في الآخرين: «به».

قضيته»، فقرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً^(١).
والله أعلم.

مسألة (١٩٢):

للأب أن يزوج ابنته البالغ دون رضاها إذا كانت بكرًا، كما (له ذلك إذا)^(٢) كانت صغيرة، وليس له ذلك إذا كانت ثيبًا، صغيرة كانت أو بالغًا^(٣). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «ليس له ذلك إذا كانت بكرًا بالغة، وله ذلك»^(٤) إذا كانت ثيبًا صغيرة^(٥).

فعدنا الاعتبار فيه بالبكاره والتثيب، وعنده الاعتبار بالصغر والبلوغ.

في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٦).

ورواه بعضهم فقال: «والبكر تستأذن أبوها»^(٧)، قال أبو داود: «أبوها: ليس بمحفوظ»^(٨).

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٥٥. وابن أبي شيبة ٤/٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٨، والبيهقي في السنن الكبرى بهذا اللفظ ٧/١١٣، وينظر: نصب الراية ٣/١٨٦.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) مختصر المزني ص ١٦٣ - ١٦٤، ونهاية المحتاج ٦/٢٢٨، و٢٢٩.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/٥٨ - ٦٣، واللباب ٢/٨ - ١٠.

(٦) سبق تخريجه في ص ١١١.

(٧) مسلم ك/النكاح، ب/استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/١٠٣٧، رقم ٦٧ - ٦٨.

(٨) سنن أبي داود ٢/٢٣٣.

[نهاية ١٤٢/١] رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الشيب أمر، / واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها»^(٢). رواه ثقات.

وفي هذا الخبر دليل على أن المراد بالبكر التي تستأذن اليتيمة يزوجها غير الأب والجد، بعد بلوغها بإذنها^(٣)، ويقنع منها بالسكوت حيثئذ في الإذن في ظاهر المذهب.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الشيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن». قيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «إذا سكتت فهو رضاها»^(٤).

والمراد فيه بالبكر اليتيمة بدليل رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(٥).

وروي عن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله ﷺ في اليتيمة بنحو معناه^(٦).

(١) ما بين القوسين (أبوها... أبو داود) من هامش ١٤٢/أ.

(٢) أبو داود ٢٣٣/٢، رقم ٢١٠٠، والترمذي ٤٠١/٣، رقم ١١٠٨، وابن ماجه ٦٠١/١، رقم ١٨٧٠.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) البخاري ك/الحيل، ب/في النكاح ٢٥٥٥/٦، رقم ٦٥٦٧، ومسلم ك/النكاح، ب/استئذان الشيب في النكاح بالنطق ١٠٣٦/٢، رقم ١٤١٩.

(٥) رواه أبو داود ٢٣١/٢، رقم ٢٠٩٣، والترمذي ٤٠٨/٣، رقم ١١٠٩، والنسائي في الكبرى ٢٨٢/٣، رقم ١/٥٣٨١، وأحمد ٢/٢٥٩، وابن أبي شيبة ٤/٧، وابن حبان، كما في موارد الظمان رقم ١٢٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٢٠.

(٦) رواه الدارقطني ٣/٢٤١ - ٢٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٢٠.

وفي صحيح البخاري عن خنساء بنت خِدام^(١) رضي الله عنها
«أن أباهما زوجها وهي بنت، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد
نكاحها»^(٢).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ
قال: «تستأمر النساء في أبضاعهن»، فقليل: «إن البكر تستحيي» قال:
«إذنها سكوتها»، أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج، ورواه
الثوري عنه، وقال فيه: «تستأمر اليتيمة»^(٣).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني
رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع، وبنى بي وأنا ابنة تسع»^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: «ولو كانت إذا بلغت أحق بنفسها أشبه
أن لا يجوز ذلك عليها قبل بلوغها، كما قلنا في المولود يقتل أبوه
يحبس قاتله حتى يبلغ، فيقيد، أو يعفو»^(٥).

واستدلوا بما روي عن جرير (عن أيوب)^(٦) عن عكرمة عن ابن

(١) هي خنساء بنت خدام بن خالد بن وداعة الأنصارية الأوسية، زوجة أبي لبابة بن عبد المنذر. روى عنها ابنها السائب بن أبي لبابة، وعبد الرحمن، ومجمع بن يزيد بن جارية، وعبد الله بن يزيد، ووداعة بن خدام.
ينظر: تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٢.

(٢) البخاري ك/النكاح، ب/إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ١٩٧٤/٥، رقم ٤٨٤٥.

(٣) البخاري ك/الإكراه، ب/لا يجوز نكاح المكروه ٢٥٤٧/٦، رقم ٦٥٤٧، ومسلم ك/النكاح، ب/استئذان الثيب... ١٠٣٧/٢، رقم ١٤٢٠، وسبق تخريج نحوه ص ٦٣٠.

(٤) البخاري ك/النكاح، ب/إنكاح الرجل ولده الصغار ١٩٧٣/٥، رقم ٤٨٤٠، ومسلم ك/النكاح، ب/تزويج الأب البكر الصغيرة ١٠٣٨/٢، رقم ١٤٢٢، واللفظ لمسلم.

(٥) الأم ١٦٧/٥، ومختصر المزني ص ١٦٤.

(٦) من الآخرين.

عباس رضي الله عنهما «أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ»^(١).

يقال: إن هذا الخبر في الأصل مرسل، وكل من ذكر في الإسناد ابن عباس رضي الله عنهما فقد وهم، قالوا: وهذا مما أخطأ فيه جرير على أيوب، والمحفوظ: عن أيوب عن عكرمة مرسلًا.

ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحمن عن حماد بن زيد عن أيوب مرسلًا، وقال: «هذا رواه الناس مرسلًا معروفًا»^(٢).

وروي من وجه آخر عن عبد الملك الذماري^(٣): حدثنا سفيان عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان»^(٤).

قال الدارقطني رحمه الله تعالى: «هذا وهم، والصواب: عن يحيى عن المهاجر عن عكرمة، مرسل: وهم فيه الذماري على الثوري، وليس بقوي (متصل)^(٥)».

(١) رواه أبو داود ٢٣٢٢/٢، رقم ٢٠٩٦، وابن ماجه ٦٠٣/١، رقم ١٨٧٥، والدارقطني ٢٣٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٧. ومال ابن التركماني إلى تصحيح الحديث في الجواهر النقي ١١٧/٧.

(٢) سنن أبي داود ٢٣٢٢/٢.

(٣) هو عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، من أهل اليمن؛ كنيته أبو هشام، وذمار تربة على مرحلة من صنعاء. يروي عن الثوري، عنه إبراهيم بن محمد بن عرعة ونوح بن حبيب.

الثقات لابن حبان ٣٨٦/٨، والأنساب ١٠/٦.

(٤) الدارقطني ٢٣٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٧، وقال ابن التركماني في الجواهر النقي ١١٨/٧: «إذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به، وتعلقه بغيره محتاج إلى دليل، وقد نقل الحكم - وهو التخيير - وذكر السبب، وهو كراهية الثيب، ولم يذكر سبب آخر».

(٥) ساقطة من (أ).

وهو في جامع الثوري كما ذكره الدارقطني رحمه الله تعالى،
مرسلاً. (وكذلك رواه عامة أصحابه عنه)^(١)، وكذلك رواه إسماعيل بن
إبراهيم (عن هشام)^(٢) مرسلاً، (قال: وهو المحفوظ)^(٣).

وروي عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه «أن رجلاً
زوج ابنته - وهي بكر - من غير أمرها، فأنت النبي ﷺ ففرق
بينهما»^(٤).

يقال: إن هذا وهم، والصواب: عن الأوزاعي عن إبراهيم بن
مرة^(٥) عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، كذا رواه عبد الله بن المبارك
الإمام، وعيسى بن يونس، وغيرهما عن الأوزاعي.

قال أبو علي الحافظ: «لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، والحديث
في الأصل مرسل لعطاء، وإنما رواه الثقات عن الأوزاعي عن
إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً».

قال الدارقطني: «الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم؛ حدثنا
دعلاج حدثنا الخضر بن داود حدثنا^(٦) الأثرم قال: «ذكرت لأبي
عبد الله يعني أحمد بن حنبل، رحمه الله حديث شعيب بن إسحاق عن

(١) ساقطة من الآخرين.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) «قال» ساقطة من الآخرين و(أ): «هذا»، وفي (ب): «وهو»، وفي الأصل
ساقطة.

(٤) رواه الدارقطني ٢٣٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٧.

(٥) هو إبراهيم بن مرة الشامي، روى عن أيوب بن سليمان، والزهري، وعطاء بن
أبي رباح. وعنه أيوب السختياني، والأوزاعي، وصدقة السمين، وغيرهم. قال
النسائي: «ليس به بأس». وذكره ابن حبان في الثقات، وقد ضعفه الهيثم بن
خارجة، وأقره الوليد بن مسلم على ذلك.

تهذيب التهذيب ١٦٣ - ١٦٤، وتقريب التهذيب ٤٣/١.

(٦) ساقطة من الآخرين.

الأوزاعي عن عطاء (عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فقال: حدثناه أبو المغيرة^(١) عن الأوزاعي عن عطاء)^(٢) مرسلأ، مثل هذا عن جابر رضي الله عنه كالمكرر أن يكون^(٣).

وروى عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه حديثاً مرفوعاً في رد نكاح امرأتين بكر وثيب زوجهما أبوهما بكره منهما^(٤).

وروي عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً زوج ابنته بكراً وكرهت/ ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها»^(٥) [نهاية ١٤٢/ب]

قال الدارقطني: «لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب عن نافع، والصواب حديث ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين»^(٦)، يعني عن نافع^(٧) حديث ابنة عثمان بن مظعون^(٨)، وهو مخرج بعد هذا، وارد

(١) هو الإمام المحدث الصدوق، مسند حمص، أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي. ولد في حدود سنة ثلاثين ومائة. حدث عن صفوان بن عمرو، وحريز بن عثمان، وأبي عمرو الأوزاعي، وغيرهم. وحدث عنه أحمد بن حنبل، وابن معين، والذهلي، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق. وقال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس، روى عنه البخاري. توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين، وصلى عليه أحمد بن حنبل.

التاريخ الكبير ١٢٠/٦، والجرح والتعديل ٥٦/٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/٣٢٣، وتهذيب التهذيب ٦/٣٦٩.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) سنن الدارقطني ٣/٢٣٣ - ٢٣٥.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٧، وقال: «هذا وهم».

(٥) رواه الدارقطني ٣/٢٣٦.

(٦) سنن الدارقطني ٣/٢٣٦، والسنن الكبرى للبيهقي ١١٧/٧.

(٧) مكرر في (أ).

(٨) هو الصحابي الجليل عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي، أبو السائب، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب =

في الولي غير الأب والجد.

وروى سعيد بن إسرائيل القطعي بإسناد له عن خنساء بنت خدام رضي الله عنها قالت: «أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: لا تنكحها وهي كارهة»^(١).

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «عندي أن هذا وهم من القطعي، أو غيره، والصواب: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن^(٢)، ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بغير هذا اللفظ»^(٣)، ثم ذكر حديث مالك عنه، المخرج في صحيح البخاري، ثم قال: «هذا هو الصواب»^(٤).

والله أعلم.

= الهجرة الأولى. توفي بعد شهوده بداراً في السنة الثانية أو الثالثة من الهجرة وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة.

طبقات ابن سعد ٢٨٦/١/٣، والتاريخ الكبير ٢١٠/٦، والاستيعاب ٦٠/٨، وسير أعلام النبلاء ١٥٣/١، والإصابة ٢٢٥/٤.

(١) لم أجد بهذا الإسناد، وقصتها في البخاري، ينظر ص ١١٤ من هذا الجزء، وهي في أبي داود ٢٢٣/٢ وابن ماجه ٦٠٢/١، والموطأ ٥٣٥/٢، وأحمد ٦/٣٢٨، والدارمي ١٣٩/٢، وعند المصنف في السنن الكبرى ١١٩/٧.

(٢) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري، أخو مجمع، من بني عمرو بن عوف، أبو محمد المدني، أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه. ولد في عهد النبي ﷺ روى عنه ابن أخيه يعقوب بن مجمع، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، والزهري، وغيرهم. قال الأعرج: ما رأيت بعد الصحابة رجلاً أفضل منه. قال ابن سعد: كان قديماً، وولي القضاء لعمر بن عبد العزيز، وكان ثقة قليل الحديث. مات بالمدينة سنة ثلاث وتسعين. وقال خليفة: مات سنة ٩٨هـ. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وثقه العجلي والدارقطني، وغيرهما. التاريخ الكبير ٣٦٣/٥، رقم ١١٥١، وتهذيب التهذيب ٢٩٨/٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١١٩/٧.

(٤) ذكره في السنن الكبرى ١١٩/٧، وينظر: الموطأ ٥٣٥/٢، وسبق إirاده في ص ١١٤.

مسألة (١٩٣):

- لم يذكرها الإمام^(١) - النكاح لا يقف على الإجازة^(٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إنه يقف على الإجازة»^(٣).

واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بحديث خنساء رضي الله عنها فقال: «وفي تركه أن يقول لخنساء: «إلا إن تشائي أن^(٤) تجيزي ما فعل أبوك» دلالة أنها لو أجازته ما جاز» وقد سبق ذكرنا له^(٥).

واستدل أصحابنا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «لا تنكح امرأة بغير أمر^(٦) وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل»، وقد سبق ذكرنا له أيضاً^(٧).

وعند أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل»^(٨).

وروي عن جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا تزوج^(٩) العبد^(١٠) بغير إذن سيده كان عاهراً»^(١١).

(١) من الآخرين. ويقصد بالإمام الإمام الشافعي، رحمه الله. ينظر: الخلافات ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) الأم ١٦١/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٨٠/٣، واللباب ٢١/٣.

(٤) من الآخرين: «أو»، وفي الأصل: «أن».

(٥) سبق تخريج حديث خنساء بنت خدام في المسألة السابقة ص ١١٤ وما بعدها.

(٦) من الآخرين: «إذن».

(٧) سبق ذكره في ص ١٠٣.

(٨) أبو داود ك/النكاح، ب/ في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٢٨/٢، رقم ٢٠٧٩، وقال أبو داود: «هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر، رضي الله عنهما».

(٩) في (ب): «نكح». (١٠) ساقطة من (أ).

(١١) أبو داود ٢٢٨/٢، رقم ٢٠٧٨، والترمذي ٤١٠/٣ - ٤١١ رقم ١١١١ - ١١١٢.

واستدلوا بما روي عن عروة عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تحت عبيد الله^(١) بن جحش^(٢)، فمات بالحبيشة، فزوجها النجاشي^(٣) النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم^(٤)، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرْحَبِيل بن حسنة^(٥)...»^(٦).

قالوا: «كان موقوفاً على قبول النبي ﷺ».

قلنا: بل كان النبي ﷺ بعث عمرو بن أمية وكيلًا لقبول العقد، روي ذلك عن أبي جعفر محمد^(٧) بن علي بن

(١) في النسخ «عبد الله» مكبراً، وهو تصحيف، فإن أم حبيبة كانت تحت «عبيد الله» مصغراً. وأما عبد الله بن جحش أخو عبيد الله فإنه قديم الإسلام هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، واستشهد يوم أحد، ولم تكن أم حبيبة تحته، ينظر لترجمة عبد الله بن جحش الإصابة ٤/٤٦٦.

(٢) هو عبيد الله بن جحش بن رباب بن يعمر الأسدي أخو أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، أسلم عبيد الله بن جحش في مكة وهاجر مع زوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبيشة، ثم ارتد إلى النصرانية ومات نصرانياً مرتداً في الحبيشة.

سير أعلام النبلاء ٢/٢٢٠، والإصابة ١/٥، و٢٦٠/٥، و٣/٧، و٤، و٨/١٩، و٤٨، و٨٤.

(٣) اسمه أصحمة، ملك الحبيشة، معدود في الصحابة، كان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، وصحابي من وجه. توفي في حياة النبي ﷺ، فصلى عليه بالناس صلاة الغائب، نقل بعض العلماء أنه مات في شهر رجب سنة تسع من الهجرة.

أسد الغابة ١/١١٩، وسير أعلام النبلاء ١/٤٢٨، والإصابة ١/١٧٧.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) شرحبيل بن حسنة، وهي أمه، وأبوه عبد الله بن المطاع بن عبد الله الكندي، ويقال التميمي، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبيشة، ثم إلى المدينة. روى عن النبي ﷺ وعن عبادة بن الصامت، وعنه ابنه ربيعة، وأبو جعفر، وعبد الرحمن بن غنم، وغيرهم. توفي في الشام سنة ١٨ هـ، وهو ابن ٦٧ سنة. الإصابة ٣/١٩٩، وتهذيب التهذيب ٤/٢٨٥.

(٦) رواه أبو داود ٢/٢٢٩، رقم ٢٠٨٦/٢١٠٧، والنسائي ٦/١١٩، رقم ٣٣٥٠.

(٧) هو أبو جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب =

وأما ما روي عن ابن بريدة^(٢): «جاءت فتاة إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع خسيسته^(٣)، وإنني كرهت ذلك، فقالت عائشة رضي الله عنها: اقعدي حتى يأتي رسول الله ﷺ فاذكري ذلك له، فجاء نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأرسل إلى أبيها، فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها، فلما رأت أن^(٤) الأمر قد جعل إليها قالت: إنني قد أجزت^(٥) ما صنع والدي، وإنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا^(٦)، فهو مرسل؛ ابن بريدة لم يسمع من عائشة، رضي الله عنها، قاله الدارقطني^(٧).

= الهاشمي، أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب. روى عن أبيه، وجديه الحسن والحسين، وجد أبيه علي بن أبي طالب مسلماً، وغيرهم. وعنه ابنه جعفر الصادق، وإسحاق السبيعي، والزهري، وعمرو بن دينار، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة. قال ابن البرقي: كان فقيهاً فاضلاً. مات سنة أربع عشرة ومائة. وقيل غير ذلك.
تهذيب التهذيب ٣١١/٩.

(١) الخبر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٩٧/٨، والحاكم ٢٢/٤ من طريق الواقدي.

(٢) المراد هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ينظر مصادر تخريج الحديث في التعليق السابع الآتي.

(٣) أي أنه أراد أن يرفع مكانته من الدناءة بتزويجي من ابن أخيه: لسان العرب ١١٥٧/٢.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب): «اخترت».

(٦) رواه النسائي ١٣٦/٦، وابن ماجه ٦٠٢/١ - ٦٠٣، رقم ١٨٧٤، وأحمد ٦/١٣٦، والدارقطني ٢٣٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٧.

(٧) سنن الدارقطني ٢٣٣/٣، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١١٨/٧: «... ولا شك في سماع ابن بريدة من عائشة، فروايتها عنها محمولة على الاتصال، على أن صاحب الكمال صرح بسماعه منها. وفي قولها: «أجزت ما صنع» دليل على أن النكاح يقف على الإجازة، خلافاً للبيهقي». وذكر محقق جامع الأصول ٤٦٤/١١ أن إسناده صحيح، وأنه قد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها.

ثم نقول: إن ثبت هذا كان العقد منعقدًا، ولكن كان^(١) لها ولاية الفسخ. والله أعلم.

مسألة (١٩٤):

ولا يصح النكاح بشهادة فاسقين، ولا شهادة رجل وامرأتين^(٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يصح»^(٣)، وهذا خلاف الكتاب والسنة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ لَأْجَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٤).

روي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل»... الحديث^(٥).

وفي رواية قالت: «قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٦).

قال الدارقطني: «تابعه-يعني سليمان بن عمر-عبد الرحمن بن يونس^(٧)

(١) ساقطة من الآخرين.

(٢) الأم ١٦٦/٥، والمهذب ٤١/٢، ومغني المحتاج ١٤٤/٣.

(٣) تحفة الفقهاء ١٩٧/٢، واللباب ٣/٣-٤.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٥) رواه الدارقطني ٢٢١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٧ بهذا اللفظ، وسبق في ص ١٠٢، وليس فيه «وشاهدي عدل».

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ك/النكاح، ب/لا نكاح إلا بولي. ولا نكاح إلا بشاهدين، ١٢٥/٧، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠٨/٧: «... ثم إن عائشة الراوية للحديث خالفته، وأشار البيهقي إلى ضعف أسانيدنا بهذا عن عائشة، رضي الله عنها».

(٧) هو عبد الرحمن بن يونس بن محمد الرقي، أبو محمد السراج. يروي عن أبي إسحاق الفزاري، وعيسى بن يونس، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم. وعنه زكريا الساجي، وابن صاعد، وهارون الحضرمي، وغيرهم. قال أحمد: ما =

عن عيسى بن يونس^(١) .

وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان^(٢) ،
وزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم^(٣) ، عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالوا فيه : «شاهدي
عدل» .

(وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة، رضي الله عنها .

وروي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما
[نهاية ١٤٣/أ] مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل^(٤)» ، / فمن تزوج بغير
إذن^(٥) ولي فقد بطل نكاحه^(٦) ، والصحيح : عن ابن عباس رضي الله
عنهما موقوفاً، وقد أخرجناه في موضعه في المسألة بعدها .

= علمت منه إلا خيراً . وقال الدارقطني : لا بأس به . وذكره ابن حبان في
الثقات . وقال الأزدي : لا يصح حديثه . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين .
وقيل : سنة ٢٤٦ هـ .

الثقات ٣٨٢/٨ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٢/٦ - ٣٠٣ .

(١) سنن الدارقطني ٣/٢٢٥ - ٢٢٦ ، وينظر : ص ٦١٦ من هذه الرسالة .
(٢) هو سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، الأموي ، أبو خالد ،
ويقال : أبو عثمان ، المدني ، روى عن عروة بن الزبير ، وقبيصة بن ذؤيب ، وعنه
الزهري ، ومحمد بن معن ، وابنه معن بن محمد . قال النسائي : ثقة . ذكره ابن
حبان في الثقات . وقال العجلي : ثقة . له في مسلم حديث واحد .
تهذيب التهذيب ١٩/٤ .

(٣) هو عبد الله بن حكيم ، أبو بكر الداهري الضبي ، وإه ، متهم بالوضع .

تاريخ ابن معين ٤/٤٠٩ ، والكامل لابن عدي ٤/١٤٥٦ .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) زيادة من الآخرين .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٧/١١٢ ، وهو بهذا اللفظ عن علي بن أبي طالب ،

رضي الله عنه ، عنده أيضاً ٧/١١١ ، وينظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠/

٣٨ ، حيث يوجد فيه هذا الحديث بغير هذا اللفظ .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(١).

وروي عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل نكاح إلا بولي، وصادق، وشاهدي عدل»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: «هذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ونقول: الفرق بين النكاح والسفاح: الشهود. وهو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أصحاب النبي ﷺ»^(٣).

ورواه عبد الله بن محرر^(٤) عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٥)، وابن محرر متروك.

(١) رواه الدارقطني ٢٢٥/٣، وابن عدي في الكامل ٥٢١/٢، وفي سنده ثابت بن زهير، ضعفه البخاري، وقال ابن عدي: يخالف الثقات في المتن والمسند، والكامل ٥٢٢/٢، وينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٣٦٤/١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ ١٣٠/٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٥/٧، ومعرفة السنن والآثار ٥٤/١٠.

(٤) هو عبد الله بن محرر - براء مهملة مكررة - العامري الجزري الحراني، ويقال: الرقي، قاضي الجزيرة. روى عن قتادة، والزهرري، ونافع، وغيرهم. وعنه الثوري، وإسماعيل بن عياش، وعبد الرزاق، وغيرهم. قال حمدان الوراق عن أحمد: ترك الناس حديثه. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، ممن يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم. له في ابن ماجه حديث واحد. مات في خلافة أبي جعفر ما بين الخمسين والستين بعد المائة. المجروحين لابن حبان ٢٢/٢ - ٢٤، والمغني في الضعفاء ٥٠٨/١، وتهذيب التهذيب ٣٨٩/٥ - ٣٩٠.

(٥) رواه عبد الرزاق ١٩٦/٦، رقم ١٠٤٧٣، والطبراني في الكبير ١٤٢/١٨، رقم ٢٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ - ٢٨٧: «فيه عبد الله بن محرر وهو متروك».

وروي عن المغيرة بن موسى^(١) عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل»^(٢).

قال ابن عدي: «المغيرة بن موسى في نفسه ثقة»^(٣).

وروي عن سعيد بن المسيب، والحسن أن عمر رضي الله عنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» إسناده صحيح، وابن المسيب رحمه الله راوية عمر، رضي الله عنه، وكان ابن عمر يسأله عن شأن عمر رضي الله عنهما^(٤).

واستدلوا بما روي عن مندل^(٥) عن أبي النضر عن الحسن قال:

(١) هو مغيرة بن موسى، أبو عثمان، من أهل البصرة. يروي عن أبي عروبة. روى عنه أهل البصرة. قال البخاري: منكر الحديث. وذكره العقيلي، والدولابي، وابن الجارود، والساجي في الضعفاء، وقال ابن عدي: ٢٣٥٧/٦: ثقة، لا أعلم له حديثاً منكراً وذكره ابن حبان في المجروحين فقال: «منكر الحديث يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات». وذكره في الثقات وقال: «وكان ابن مهدي يكثر الثناء عليه». الثقات لابن حبان ١٦٩/٩، والمجروحين لابن حبان ٧/٣، والمغني في الضعفاء ٣١٩/٢، ولسان الميزان ٩٣/٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٧ وابن عدي في الكامل ١١٠١/٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٤٤/٣.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٣٥٦/٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٧، وذكر ابن الترمذاني في الجوهر النقي ١٢٦/٧ أن ابن المسيب لم يثبت سماعه من عمر، وابن مالك أنكروا سماعه منه.

(٥) هو مندل بن علي العنزي، أبو عبد الله الكوفي، ويقال إن اسمه عمرو، ومندل لقبه. روى عن الأعمش، وعاصم، وحميد الطويل، والنخعي، وغيرهم. وروى عنه زيد بن الحباب، ويحيى بن آدم، وموسى بن داود، وآخرون. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ضعيف الحديث. وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس. وقال الدارمي عن ابن معين: لا بأس به. وقال العجلي: جازئ الحديث وكان يتشيع. وقال ابن قانع والدارقطني: ضعيف. مات سنة ١٦٧هـ، وقيل في وفاته غير ذلك.

تهذيب التهذيب ٢٦٤/١٠.

قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشهود»^(١).

قالوا: «رجل وامرأتان شهود»، وهذا لا يصح، ومندل بن علي ضعيف.

وروي عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عمر رضي الله عنه قال: «أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح»^(٢)، وهذا لا يثبت، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به، وهو مرسل؛ عطاء لم يسمع من عمر رضي الله عنه شيئاً. والله أعلم.

مسألة (١٩٥):

الفاسق المعلن لا يكون ولياً في التزويج في أظهر القولين^(٣).
وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يكون ولياً، ويصح تزويجه»^(٤).

روى الطبراني عن أحمد بن القاسم عن القواريري^(٥) عن

(١) نسبه في موسوعة أطراف الحديث ٢٩٠/٧ إلى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٠٢/١، وللدارقطني نحوه عن أبي سعيد ٢٢٠/٣، وينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٩/٣، وكنز العمال ٥٣١/١٦، رقم ٤٥٧٦٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٧.

(٣) الأم للشافعي ١٢/٥، ونهاية المحتاج ٢٣٦/٦.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٦٩ - ١٧٠، وفتح القدير ١٥٩/٣، والهداية مع فتح القدير ١٥٩/٣.

(٥) هو عبيد الله بن عمر بن مسرة، الإمام، الحافظ، محدث الإسلام، أبو سعيد الجشمي، مولاهم البصري، القواريري، الزجاج، ولد سنة اثنتين وخمسين ومائة تقريباً، حدث عن حماد بن زيد، وعبد الوارث، وجعفر بن سليمان، وخلق كثير، وحدث عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم. كتب عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وابن سعد. قال ابن الأنباري: «سمعت ثعلباً يقول: سمعت من عبيد الله القواريري مائة ألف حديث، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين لاثني عشر يوماً مضين من ذي الحجة. طبقات ابن سعد ٣٥٠/٧، والجرح والتعديل ٣٢٧/٥، ٣٢٨، وسير أعلام النبلاء ٤٤/١١، تهذيب التهذيب ٤٠/٧ - ٤٢.

الحربي، وعن بشر، وابن مهدي عن سفيان عن ابن خثيم^(١) عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد، أو سلطان»^(٢).

ورواه الطبراني أيضاً عن ابن حنبل، ومحمد بن عبدوس السراج عن القواريري^(٣)، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان مرفوعاً إلا بشر، وابن مهدي، والحربي، تفرد به القواريري»: (عبيد الله)^(٤) بن عمر القواريري ثقة، متفق على عدالته، والله أعلم. وروي عن معاذ بن المثنى^(٥) عن القواريري عن عبد الله بن داود عن سفيان.

ورواه عدي بن الفضل^(٦) عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن

(١) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم بن القارة، المكي، أبو عثمان، حليف بني زهرة، روى عن أبي الطفيل، وصفية بنت شيبة، وعطاء، وسعيد بن جبير، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم. وروى عنه ابن جريج، ومعمّر، وحماد بن سلمة، وغيرهم. قال ابن أبي مريم عن ابن معين: «ثقة، حجة»، وقال العجلي: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به، صالح الحديث»، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٣٢، وقيل سنة ١٣٥هـ.

الثقات لابن حبان ٣٤/٥، وتهذيب التهذيب ٢٧٥/٥.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٩٨/٦، رقم ١٠٤٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧، والطبراني في الكبير ٥٠/١٢ رقم ١٢٤٨٣.

(٣) قال الألباني في إرواء الغليل ٢٣٩/٦: «رواه الطبراني في الأوسط».

(٤) في الأصل «عبد الله»، والتصحيح من (ب).

(٥) هو أبو المثنى معاذ بن المثنى، ثقة، متقن، سمع القعني، ومحمد بن كثير، ومسلم بن إبراهيم، وعدة، وروى عنه أبو بكر الشافعي، وجعفر المؤدب، والطبراني، وآخرون، عاش ثمانين سنة، توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين. ينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٥٢٧.

(٦) هو عدي بن الفضل التيمي، أبو حاتم البصري، مولى بني تيم بن مرة. روى عن علي بن الحكم البناني، وعبيد الله بن أبي بكر، وأيوب، وخالد الحذاء وغيرهم. وعنه أبو عامر العقدي، وعبد الوهاب الخفاف، وهارون المستملي، وغيرهم. قال الدوري عن ابن معين: ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء. وقال =

ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل»^(١).

وروى الشافعي رحمه الله عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد»^(٢)، والله أعلم.

مسألة (١٩٦):

ولا يزوج البكر الصغيرة إلا أبوها، أو جدها^(٣)، وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يزوجها الأخ، وابن الأخ، والعم وابن العم، ومن هو ولي، تزويجها بعد بلوغها»^(٤)، وكذا عنده الثيب الصغيرة^(٥)، وعندنا

= مرة: يكتب له حديثه. وقال مرة: لا، ولا كرامة. وقال أبو داود: ضعيف... وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وضعفه آخرون. روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في النهي عن البول قائماً، وذكره ابن عدي بهذا الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن كثر خطؤه حتى ظهر المناكير في حديثه فبطل الاحتجاج بروايته. وقال الساجي: ضعيف، كان من العباد، لم يكن يكذب، كان يهيم في الحديث. توفي سنة ١٧١هـ. المجروحين لابن حبان ١٨٧/٢، والمغني في الضعفاء، ٦١٠/١، وتهذيب التهذيب ١٦٩/٧ - ١٧٠.

(١) رواه سعيد بن منصور ص ١٨١، رقم ٥٥٣، والدارقطني ٢٢١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٤/٧، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٢٤/٧: «مداره موقوفاً ومرفوعاً على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقال فيه ابن معين: أحاديثه ليست بقوة، وقال ابن الجوزي: قال يحيى: أحاديثه ليست بشيء».

(٢) الأم للشافعي ٢٢/٥.

(٣) روضة الطالبين ٥٣/٧ - ٥٤، ونهاية المحتاج ٢٢٨/٦.

(٤) المبسوط ٢١٣/٤ - ٢١٩، واللباب ١٠/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦٥/٣ - ٦٦.

لا يزوجها واحد منهم قبل بلوغها إلا الأب، ولا غيره^(١).

دليلنا من طريق الخبر قول رسول الله ﷺ: «الأيام أحق بنفسها من وليها».

وقوله: «تستأمر اليتيمة في نفسها».

وقوله: «لا تنكح الشيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن»^(٢). وكل ذلك قد ذكرناه، فأغنى عن إعادته.

واستدل أصحابنا أيضاً بما روي عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين مولى آل حاطب عن نافع عن ابن عمر، قال: «توفي [نهاية ١٤٣/ب] عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خولة/ بنت حكيم^(٣) بن أمية، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون^(٤)، وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان، فزوجنيها، فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها حتى ارتفع أمرهم إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة: «يا رسول الله، ابنة أخي، وأوصى

(١) مختصر المزني ص ١٦٤.

(٢) يراجع ص ١١٠ من هذا الجزء.

(٣) هي خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالح بن ثعلبة بن ذكوان ابن امرئ القيس بن يحيى بن سليم السلمية، امرأة عثمان بن مظعون، وتكنى أم شريك، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وبشر بن سعد، وعروة بن الزبير، وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن يحيى بن حبان. تهذيب التهذيب ٤٤٣/١٢.

(٤) قدامة بن مظعون، أبو عمرو الجمحي، من السابقين البدرين، ولي إمرة البحرين لعمر، وهو من أخوال أم المؤمنين حفصة، وابن عمر، وزوج عمتها صفية بنت الخطاب إحدى المهاجرات، شهد بدرأ وأحدأ، توفي سنة ست وثلاثين.

أسد الغابة ٣٩٤/٤ - ٣٩٦، وسير أعلام النبلاء ١/١٦١، والإصابة ٨/١٤٤ - ١٤٧.

بها إلي، فزوجتها ابن عمر، ولم أقصر بالصلاح والكفاءة، ولكنها امرأة، وأنها حطت إلى هوى أمها، فقال رسول الله ﷺ: هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها، فانتزعت مني والله بعدما ملكتها، فزوجوها المغيرة». تابعه ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين مختصراً، ورويناه بإسناده في السنن الكبرى^(١).

ولنا أيضاً حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وحديث أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهم قالوا: «قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها» الحديث، وقد رويناها بإسنادهما في مسألة «إجبار البكر» قبل هذا^(٢)، فشرط إذنها، وأمر أن تستأمر، وذلك لا يتأتى قبل بلوغها، فدل على أنه يجب له انتظار بلوغها بإنكاحها.

وروي عن علي رضي الله عنه «إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى»^(٣)، فجعل رضي الله عنه العصبة أولى بالتزويج عند بلوغها، فدل على أنه ليس لهم ذلك قبله.

قال أبو عبيد: «بعضهم يقول: «الحقاق، وهو من المحاقاة - يعني المخاصمة - أن تحاق الأم العصبة فيهن، فهي نص الحقاق، إنما هو الإدراك، لأنه منتهى الصغر، فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرماً، وبتزويجها أيضاً إن أرادوا»^(٤). قال: «وهذا يبين لك أن العصبة، والأولياء غير الآباء ليس لهم أن يزوجوا

(١) ابن ماجه ٦٠٤/١، رقم ١٨٧٨، وأحمد ٢٣٠/٢، والدارقطني ٢٣٠/٣، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٧، والحاكم في المستدرک ١٦٧/٢، وصححه ووافقه الذهبي، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند برقم ٦١٣٦.

(٢) ينظر: ص ١١٤.

(٣) رواه الشافعي في الأم ١٧١/٧، وعبد الرزاق ١٩٦/٦، و١٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢١/٧، واللفظ للبيهقي هنا، وفي السنن الكبرى له نحوه ١١١/٧.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٤٥٧/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١٢١/٧.

اليتيمة حتى تدرك، ولو كان لهم ذلك لم ينتظروا بها نص الحقائق». قال: «ومن رواه نص الحقائق وإنما جمع حقيقة»^(١).

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾^(٢) المخرج في الصحيحين من حديث عروة عنها^(٣).

(قال البيهقي رحمه الله: «القصود من هذه الآية، وحديث عائشة رضي الله عنها»^(٤)) النهي عن نكاحهن دون إكمال صداقهن، ثم متى ينكحهن ومن ينكحهن فهو مستفاد من موضع آخر، وليس في الآية نص على تزويجهن قبل البلوغ^(٥).

استدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمارة بنت حمزة^(٦) بن عبد المطلب كانت بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ، يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وقال النبي ﷺ: «تزوجها»، فقال: «ابنة أخي من الرضاعة»، فزوجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة^(٧)، فكان النبي ﷺ يقول: «هل

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٤٥٧/٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

(٣) البخاري ك/التفسير، ب/﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾ ١٦٦٨/٤ - ١٦٦٩، رقم ٤٢٩٧ - ٤٢٩٨، ومسلم ك/التفسير ٢٣١٣/٤، رقم ٣٠١٨.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٤١/٧ - ١٤٢.

(٦) هي عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب، أمها سلمى بنت عميس الخثعمية، أخت أسماء، أسلمت قديماً مع أختها أسماء، وكانت تحت حمزة فولدت له ابنته عمارة، وهي التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة. الإصابة ١١١/٨، و١٤٥.

(٧) هو سلمة بن أبي سلمة، طال عمره، وما روى كلمة، وهو الذي زوج رسول الله ﷺ بأمه أم سلمة، فجزاه النبي ﷺ بأن زوجه بينت عمه عمارة بنت حمزة، قال ابن سعد: «لا نعلمه حفظ عن رسول الله ﷺ شيئاً، توفي بالمدينة =

جزيت سلمة»^(١).

قلنا: هذا إسناد فيه ضعف، ثم إن صح فإنما زوجها بماله من عموم الولاية، ﷺ، فإنه كان ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، يوضح صحة ما ذكرنا أن العباس رضي الله عنه وهو أقرب إليها نسباً من حيث القرابة والتعصيب، ولم يوله تزويجها، فدل أنه إن فعل إنما فعل لما ذكرنا؛ على أنه ليس في الحديث، إنها كانت صغيرة، فتثبتوا ذلك حتى يكون لكم فيه حجة»^(٢)، والله أعلم.

مسألة (١٩٧):

وإذا كان ولي المرأة ابن عمها، فأراد أن يتزوج بها، فليس له أن يتولى طرفي العقد بنفسه^(٣). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يجوز»^(٤).

لنا حديث المغيرة بن موسى عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، وخاطب، وشاهدي عدل»^(٥).

رواه بعضهم من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً: «لا يحل نكاح إلا بأربعة: ولي، ومنكح، وخاطب، وشاهدين»^(٦) بإسناد ضعيف.

= في خلافة عبد الملك، وكان أكبر من أخيه عمر، هكذا يروي ابن سعد.

أسد الغابة ٤٢٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٠٨/٣، الإصابة ٦٦/٢.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢١/٧ - ١٢٢، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١٦٠/٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٢/٧.

(٣) روضة الطالبين ٧١/٧، ومغني المحتاج ١٦٣/٣.

(٤) المبسوط ١٧/٥، والهداية للمرخيني ١٤٥/١ - ١٤٧.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٢٦، وهو بهذا اللفظ عند البيهقي في الكبرى ١٢٥/٧، وقال: «قال أبو أحمد: حدثنا الحميدي، حدثنا البخاري، قال: مغيرة بن موسى بصري، منكر الحديث»، وقال أبو أحمد: «المغيرة بن موسى في نفسه ثقة».

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: «لا نكاح إلا بأربعة، ولي، وشاهدين، وخاطب»^(١).

ورواه معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم بن هشام^(٢) / عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي تزوج، والذي يُزوج، وشاهدان». وله شاهد بإسناد صحيح عن قتادة عن ابن عباس، رضي الله عنهما^(٣)، وإن لم يدركه قتادة، رويناه في السنن الكبرى^(٤).

استدلوا بما روي عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة أراد أن يتزوج امرأة هو وليها، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى بها منه، فزوجه^(٥). قلنا: «هذا مرسل، وإن صح ففيه كالدلالة على أن الولي لا يتولى طرفي العقد بنفسه»، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٧، و١٤٣.

(٢) قال البخاري في التاريخ الكبير ٣٤٣/٢، رقم ٢٦٨٧: «الحكم عن ابن عباس: لا يكون في النكاح أقل من أربعة: خاطب وشاهدان والذي ينكح»، قاله قبيصة عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم».

(٣) قال البيهقي في استدراكه على الجويني في المحيط ص ٤١: «وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ».

وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». روى له النسائي وابن ماجه.

الثقات لابن حبان ١٨٧/٦، والمغني في الضعفاء ٢٧٤/١، ولسان الميزان ٢٤١٣ - ٢٤١٤، وتهذيب التهذيب ٤٤٣/٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٥/٧، و١٤٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه معلقاً في ك/النكاح، ب/إذا كان الولي هو الخاطب ١٩٧٢/٥، وفتح الباري ١٦٢/٩، وعبد الرزاق ٢٧٣/٧، رقم ١٣١٢٧، وينظر طبقات ابن سعد ٢٧/٨، ومجمع الزوائد ٢٥٥/٩، وسعيد بن منصور ص ١٨٠، رقم ٥٥٠.

مسألة (١٩٨):

ولا يزوج الابن أمه بحق البنوة، ولا يكون ولياً لها^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يزوجها»^(٢).

وبناء المسألة لنا على المعاني.

واستدلوا بما روي عن ثابت البناني عن ابن عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: من أصابته مصيبة فليقل: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾، اللهم عندك أحسب مصيبتني، فأجرني فيها، وأبدلني بها خيراً منها، قلت في نفسي: ومن خير من أبي سلمة! ثم قلتها، فلما انقضت عدتها بعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطبها عليه، فقالت لابنها: يا عمر^(٣)، قم، فزوج رسول الله ﷺ، فزوجها»^(٤).

قال أصحابنا: «نكاح النبي ﷺ كان يجوز خلوة عن الولي، وعمر بن أبي سلمة، كان في ذلك الوقت صغيراً، ولا يكون للصغار ولاية، أو كان رسول الله ﷺ إنما يجعل^(٥) ولايتها إليه، فزوجها منه هذا، وعمر بن أبي سلمة كان ابن عمها من البعد، وكان عصبه لها؛

(١) الأم ١٤/٥، ومختصر المزني ص ١٦٥، ونهاية المحتاج ٢٣٢/٦.

(٢) تحفة الفقهاء ٢٢٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٧٦/٣.

(٣) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، ربيب رسول الله ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد بالحبشة في السنة الثانية - وقيل قبل ذلك - قبل الهجرة إلى المدينة. ولي البحرين زمن علي، وكان قد شهد معه الجمل. توفي بالمدينة سنة ٨٣هـ.

ينظر الثقات لابن حبان ٢٦٣/٧، والإصابة ٢٨٠/٤ - ٢٨١.

(٤) رواه النسائي ٨١/٦، وأحمد نحوه ٢٩٥/٦، و٣١٣، و٣١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١/٣، والحاكم في المستدرک ١٦/٤، وقال: «صحيح الإسناد»، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٧ بهذا النص.

(٥) في (ب): «جعل».

وذلك لأن أم سلمة هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم^(١). (وسلمة بن عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم)^(٢).

وذكر أبو نصر الكلاباذي الحافظ رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ تزوج أم سلمة بعد وقعة بدر، وأنه ﷺ توفي، وعمر بن أبي سلمة ابن تسع سنين، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان^(٣)، رضي الله عنه^(٤).

وروي عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: «يا أبا طلحة، أأست تعلم أن الرجل الذي تعبد خشبة تنبت من الأرض ينجرها حبشي بني فلان؟ إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، قالت: يا أنس، زوج أبا طلحة»، وأنس ابنها وعصبتها، فإنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام». وأم سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، والله أعلم^(٥).

مسألة (١٩٩):

ولا يزوج الأب ابنته الصغيرة من عبد، ولا مجنون، ولا من به أحد العيوب الأربعة، ولا غير كفاء^(٦). وقال أبو حنيفة رحمه الله:

(١) هذا اسمها، وهو الذي صححه ابن حجر في الإصابة ٤/٤٢٣، وقيل: إن اسمها رملة.

(٢) ساقطة في الآخرين.

(٣) في الآخرين: «عبد الله»، وهو خطأ.

(٤) رجال صحيح البخاري لأبي نصر الكلاباذي ٢/٨٣٩ وينظر ٢/٥٠٧، رقم الترجمة ٧٨١ منه، وطبقات ابن سعد ٨/٩٢، وأسد الغابة ٤/٧٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/١٣١، والجواهر النقي ٧/٣١ - ١٣٢، والإصابة ٤/٤٢٣.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٣٢.

(٦) مختصر المزني ص ١٦٥، وروضة الطالبين ٧/٨٤، ومغني المحتاج ٣/١٦٤ - ١٦٥.

«له أن يزوجها من هؤلاء كلهم»^(١).

لنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»^(٢)، والله أعلم.

مسألة (٢٠٠):

ولا ينعقد النكاح بلفظ الهبة، والبيع، وما أشبههما من ألفاظ عقود التمليك^(٣). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «ينعقد»^(٤).

لنا من الكتاب العزيز قول الله عز وجل: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥).

قال الشافعي رحمه الله: «فأبان - جل ثناؤه - أن الهبة لرسول الله ﷺ دون المؤمنين، على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح، أو التزويج»^(٦).

وفي صحيح مسلم حديث جابر رضي الله عنه في قصة^(٧) حجة الوداع عن رسول الله ﷺ قال: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم

(١) المبسوط ٤/٢٢٤، وتحفة الفقهاء ٢/٢١٩، واللباب ٣/٢٥.

(٢) رواه ابن ماجه ١/٦٣٣، والدارقطني ٣/٢٩٩، وقال: «فيه الحارث بن عمران المدني متروك»، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٣٣، وفي كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/٣٠١ - ٣٠٢، رقم ٩٦٠: «وقال أبو حاتم عن هذا الحديث عنده: لا أصل له. وقال العجلوني بعد أن ذكر عدة ألفاظ للحديث: «وكلها ضعيفة».

(٣) مختصر المزني ص ١٦٧، وروضة الطالبين ٧/٣٦، ونهاية المحتاج ٦/٢١١.

(٤) المبسوط ٥/٥٩ - ٦١، وتحفة الفقهاء ٢/١٧٦، وحاشية ابن عابدين ٣/١٦ - ١٩.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٦) الأم للشافعي ٥/٣٧.

(٧) ساقطة من الآخرين.

أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(١). وفيه الدليل على أن الفرج لا يستباح إلا بكلمة الله^(٢): النكاح، أو التزويج، وهما اللذان قد ورد بهما القرآن.

استدلوا بحديث سهل بن سعد، رضي الله عنه في المرأة التي [نهاية ١٤٤/ب] جاءت إلى رسول الله ﷺ، / فوهبت نفسها له، المتفق على صحته.

وفيه في رواية قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن^(٣)، وعبد العزيز بن أبي حازم^(٤) عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال للرجل الذي زوجه بها: «أذهب، فقد زوجتكها»^(٥) بما معك من القرآن، (أخرجاه عنه، وأخرجنا الحديث من حديث ابن عيينة عن أبي حازم، وفيه قال: «أذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن»^(٦)).

ورواه فضيل بن سليمان عن أبي حازم، فقال: «أذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن»^(٧).

(١) مسلم ك/الحج، ب/حجة النبي ﷺ ٨٨٦/٢ - ٨٨٩، رقم ١٤٧/١٢١٨.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) هو يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري المدني، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين، روى له الستة سوى ابن ماجه.

تقريب التهذيب ٣٧٦/٢.

(٤) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، صدوق، فقيه، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين ومائة، وقيل قبل ذلك، روى له الستة.

تقريب التهذيب ٥٠٨/١، وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٦.

(٥) في الآخرين: «ملككتكها».

(٦) البخاري ك/النكاح، ب/التزويج على القرآن، وبغير صداق ١٩٧٧/٥، رقم ٤٨٥٤، ومسلم ك/النكاح، ب/الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد... ١٠٤٠/٢ - ١٠٤٢، رقم ١٤٢٥.

(٧) زيادة من النسختين.

ورواه عبد العزيز الدراوردي عن أبي حازم، قال: «فقد زوجتك على ما عندك من القرآن^(١)».

ورواه زائدة عن أبي حاتم، قال: «انطلق، فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن^(٢)».

ولم ينقل في هذا الحديث ثقة عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ «قد ملكتكها» إلا ويروي عن ذلك الثقة من وجه آخر «قد ملكتها» بكاف واحد^(٣)، والله أعلم.

وبالإجماع لا ينعقد النكاح بقوله: «ملكتها»، فدل أن قوله^(٤): «ملكتها» أو «ملكتكها» إن كان محفوظاً صدر بعد لفظ التزويج خبراً عن ملكه بضعها بالتزويج، على أن رواية الجمهور التزويج أو الإنكاح، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد^(٥)، والله تعالى أعلم.

مسألة (٢٠١):

والزنا لا يحرم الحلال، ولا يوقع تحريم المصاهرة^(٦). وقال العراقيون: «إنه يوقع تحريم المصاهرة^(٧)».

وبناء المسألة لنا على كتاب الله تعالى، والمعاني، وقد صح ذلك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، خلاف قوله، وحكاة ابن المنذر عنه، وعن

(١) راجع هامش ٦ من الصفحة السابقة.

(٢) مسلم ١٠٤١/٢، رقم (٧٧).

(٣) مسلم ١٠٤١/٢، فقد ذكر محمد فؤاد عبد الباقي أنه في بعض النسخ بكاف واحدة.

(٤) في الأخيرين: «قول».

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٢/٧.

(٦) مختصر المزني ص ١٦٩، والمهذب ٤٤/٢.

(٧) المبسوط ٢٠٤/٤، وتحفة الفقهاء ١٨٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٢/٣.

ابن المسيب، ويحيى بن يعمر، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والحسن،
والزهري^(١). وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجه ليس بساقت، عن ابن
عمر رضي الله عنهما عنه ﷺ قال: «لا يحرم الحرام الحلال»^(٢). وله
شاهد من حديث عائشة أيضاً بمثله^(٣).

استدلوا بما روي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله
رضي الله عنه قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر إلى فرج
امرأة وابنتها»، قال علي: موقوف، فيه ليث وحماد ضعيفان، ثم
يقول: «هو محمول على ما إذا جمعها نكاحه، أو زناه»^(٤).

واستشهد بعضهم بما حكى الشافعي رحمه الله تعالى أن
وهب بن منبه قال: «مكتوب في التوراة ملعون من نظر إلى فرج امرأة
وابنتها»، (ثم أجاب الشافعي: رحمه الله فقال: «لا أدفع هذا؛ وأصغرُ
ذنباً من الزاني بالمرأة وابنتها»^(٥))، (والمرأة بلا ابنة)^(٦) ملعون، قد
لعت الواصلة، والموصولة، والمختنية^(٧)، والزنا أعظم من هذا كله،
ولو كنت حرمة لقوله: «ملعون» لزمك مكان هذا في آكل الربا وموكله
وأنت لا تمنع من الربا إذا اشترى بما يحل، ولا إذا اختنى قبراً أن
يحل حفر غيره، يعني لغرض مباح، (ولا أن)^(٨) يحفر مختن ما نبشه

(١) قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٦٩/٧: «قد روي عنهم خلاف هذا».

(٢) رواه ابن ماجه ٦٤٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٧، والدارقطني نحوه ٢٦٧/٣.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٧، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي
ضعيف متروك، تهذيب التهذيب ١٣٣/٧ - ١٣٤.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٦٩/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/٧.

(٥) زيادة في الآخرين.

(٦) هذه العبارة في النسخ بعد قول وهب بن منبه، والصحيح تأخيرها لمقتضى
السياق، فهو من كلام الإمام الشافعي يريد أن من زنى بالمرأة دون ابنتها ملعون
أيضاً، أعاذنا الله من ذلك كله.

(٧) المختني: هو النباش: معرفة السنن والآثار ١١٦/١٠.

(٨) من (ب)، وفي الأصل: «وأن لا».

مرة إذا ذهب الميت بالبلى، فقل ههنا^(١) أيضاً: «الحرام لا يمنع الحلال»^(٢).

وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ما اجتمع الحرام^(٣) والحلال إلا غلب الحرام الحلال»^(٤). وجابر ضعيف، لا يحتج به، ثم هو معارض بحديث الزهري عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا يحرم الحرام الحلال»^(٥).

وروي عن الحجاج بن أرطاة عن ابن هانئ^(٦) قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابتتها»^(٧).

وروايته في موضع آخر عن أم هانئ، وهذا منقطع بين الحجاج وأم هانئ، أو بين (ابن هانئ)^(٨)، والنبي ﷺ، والحجاج لا يقبل منه ما يتفرد به مما يسنده، فكيف يقبل منه ما يرسله! والله أعلم.

-
- (١) في الأم بعده «قال: أجل، قلت: فكيف لم تقل: لا يمنع الحرام الحلال، كم قلت في الذي أربى واختنى»، ينظر الأم ١٥٦/٥.
 - (٢) الأم للشافعي ١٥٣/٥، ومعرفة السنن والآثار ١١٦/١٠.
 - (٣) ساقطة من (ب).
 - (٤) معرفة السنن والآثار ١١٦/١٠، والسنن الكبرى ١٦٩/٧.
 - (٥) ابن أبي شيبة ١٨٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٧.
 - (٦) ابن هانئ قال عنه الحافظ في تهذيب التهذيب ٣١٥/١٢: «ابن هانئ عن أبي أمامة في تفسير الكنود، وعنه حريز بن عثمان الرحبي»، ورمز بأن البخاري روى له في الأدب المفرد. وقال في تقريب التهذيب ٥٣٠/٢: «ابن هانئ: شيخ لحريز، لا يعرف، من الخامسة».
 - (٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/٧، وفي معرفة السنن والآثار ١١٧/١٠.
 - (٨) في النسخ: «أم هانئ»، والتصويب من سياق الكلام حيث إن المؤلف يبين ضعف الحديث من وجهي روايته، فإذا كان عن أم هانئ فالحجاج بن أرطاة لم يدركها، وإذا كان عن ابن هانئ فهو لم يدرك النبي ﷺ، فالحديث منقطع من الوجهين.

مسألة (٢٠٢):

ومن وجد طول حرة لم يجز له نكاح أمة^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يجوز»^(٢).

وهذا خلاف ظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)، فأباح نكاح الأمة بشرطين: بعدم الطول، وخشية العنت، فلا يباح حتى يوجد الشرطان جميعاً.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية^(٤) قال: «يقول: من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المؤمنين، وذلك لمن خشي العنت، وهو الفجور، فليس / لأحد من الأحرار أن ينكح إلا أن لا يقدر على حرة، وهو يخشى العنت، وأن تصبروا عن نكاح الإماء فهو خير لكم»^(٥).

وعن سعيد بن جبير قال: «الطول الغنى إذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج أمة، وأن تصبروا خير لكم»^(٦)، قال عن نكاح الإماء.

(١) الأم للشافعي ٩/٥، ومختصر المزني ص ١٧٠، والمهذب ٤٥/٢ - ٤٦.

(٢) المبسوط ١٩٧/٤، وتحفة الفقهاء ١٩٠/٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٥.

الطول: كناية عما يصرف إلى المهر والنفقة، ويخص به الفضل والمن ﴿ذي الطول لا إله إلا هو﴾ المفردات في غريب القرآن ص ٣١٢.

(٤) من الآخرين.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٢٥/١٠، وينظر تفسير ابن كثير ٣٣٢/٢ - ٣٣٣.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٤/٧، وينظر تفسير ابن كثير ٣٢٧/٢.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من ملك ثلاثمائة درهم
وجب عليه الحج، وحرم عليه نكاح الإمام»^(١).

وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه قال: «من وجد صدق
حرة فلا ينكح أمة»^(٢).

وروي عن الشافعي رحمه الله عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي
الشعثاء قال: «لا يصلح نكاح الإمام اليوم؛ لأنه يجد طولاً إلى
حرة»^(٣).

وروي عن الشعبي قال: «هي بمنزلة الميتة يضطر إليها، فإذا
أغناك الله عنها فاستغن»^(٤).

وعن طاووس قال: «لا يحل للحر أن ينكح الأمة، وهو يجد
طولاً لحر»^(٥).

وقد روينا أيضاً عن الحسن نحو مذهبنا في كتاب السنن^(٦).

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «ولا يجوز عندنا للمسلم نكاح أمة
كتابية بحال؛ لأن الله تعالى شرط في إباحة نكاح الإمام أن يكن
مؤمنات، والإيمان شرط ثالث، فأما نساء أهل الكتاب فداخلات في
عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾^(٧) غير خارجات

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٤/٧، رقم ١٣٠٨٥، وينظر المحلى لابن
حزم ٥٤/٧.

(٢) الأم للشافعي ١٠/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ١٧٤/٧.

(٣) روى الشافعي نحوه في الأم ١٠/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٧،
ومعرفة السنن والآثار ١٢٥/١٠.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٦/٧ عن الشعبي عن مسروق.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٤/٧ - ١٧٥.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

منه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(١)، فالمحصنات ههنا الحرائر، وبه قال مجاهد، فقال: «لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب، لأن الله تعالى يقول: ﴿مِن فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾»^(٢)، وكذا قال الحسن. ورواه أبو الزناد عن فقهاء التابعين من أهل المدينة^(٣)، وعند أبي حنيفة يجوز ذلك^(٤)، والله أعلم.

مسألة (٢٠٣):

وإذا أسلم، وتحتة أكثر من أربع، نكحهن في عقد واحد فله أن يختار منهن أربعاً^(٥). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «بطل نكاحهن جميعاً»^(٦).

وإذا تزوج بهن في عقود متفرقة فعندنا يختار منهن أربعاً^(٧). وعند أبي حنيفة رحمه الله ثبت نكاح أربع من الأوائل، وبطل نكاح من نكحهن بعدهن^(٨).

ودليلنا ما روي عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي^(٩) أسلم، وعنده عشر نسوة، فقال له

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٣) الأم للشافعي ٩/٥، ومعرفة السنن والآثار ١٠/١٢٦ - ١٢٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١٧٧/٧، وينظر الجواهر النقي ١٧٧/٧، وفيه رد على هذا القول.

(٤) فتح القدير ٣/١٣٥ - ١٣٦.

(٥) مختصر المزني ص ١٧١، وروضة الطالبين ٧/١٥٦ - ١٧٢.

(٦) المبسوط ٥/١١٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٠٠ - ٢٠١.

(٧) نهاية المحتاج ٦/٣٠٢ - ٣٠٣.

(٨) حاشية ابن عابدين ٣/٢٠٠.

(٩) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، أسلم يوم الفتح، وتحتة عشر نسوة، مات في آخر ولاية عمر، رضي الله عنه، وأمه من بني جشم، سبيعة بنت عبد شمس، وكان =

النبي ﷺ: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»، رواه الشافعي رحمه الله، عن الثقة، قال الربيع: «أحسبه إسماعيل بن إبراهيم عنه»^(١).

وروي عن سعيد بن أبي عروبة عنه، وتابعهما^(٢) على روايته عن معمر من البصريين يزيد بن زريع، ومحمد بن جعفر غندر^(٣)، وهؤلاء الأربعة من الأئمة الحفاظ (من أهل البصرة)^(٤)«^(٥)». وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى أن هذا الحديث مما رواه معمر بالبصرة هكذا، وقال: «فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكماً له بالصحة»، أو قال: «صار الحديث حديثاً، وإلا فالإرسال أولى، فوجدنا سفيان بن سعيد الثوري، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي^(٦)، وعيسى بن

= ذا بلاغة وفصاحة، شاعراً، قاد قومه في الجاهلية في حرب بينهم وبين بني عامر.

الثقات لابن حبان ٣/٣٢٨، والإصابة ٣/١٨٩.

(١) الأم للشافعي ٥/١٦٣، ومختصر المزني ٨/٢٧٢، قال الترمذي: ٣/٤٢٦: «حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، ومنهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق»، ورواه ابن عبد البر في التمهيد ١٢/٥٥ من طريق آخر.

(٢) في (أ): «تابعة» بالإنفراد.

(٣) هو محمد بن جعفر المدني، البصري، المعروف بغندر، ثقة، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث، أو أربع وتسعين ومائة، روى له الستة.

سير أعلام النبلاء ٩/٩٨، وتهذيب التهذيب ٩/٩٦-٩٨، وتقريب التهذيب ٢/١٥١.

(٤) من الآخرين.

(٥) الترمذي ٣/٤٢٦، رقم ١١٢٨، وابن ماجه ١/٦٢٨، رقم ١٩٥٣، والموطأ ٢/٥٨٦، وأحمد ٢/٤٤، وعبد الرزاق ٧/١٦٢، رقم ١٢٦٢١، وسعيد بن منصور ٣/٤٦، رقم ١٨٦٢، و١٨٦٣، وابن سعد ٥/٥٠٦، وابن أبي شيبة ٤/٣١٧، والطبراني في الأوسط ٢/٤٠٦، رقم ١٧٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٨٣.

(٦) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، لا بأس به، وكان يدلّس قاله أحمد، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة، روى له الستة.

ينظر تهذيب التهذيب ٦/٢٦٥، وتقريب التهذيب ١/٤٩٧.

يونس، وثلاثهم كوفيون حدثونا به عن معمر متصلاً^(١).

وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير، وهو يمني، عن الفضل بن موسى، وهو خراساني عن معمر متصلاً عن النبي ﷺ فصح الحديث بذلك.

وقد روي عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما متصلاً، رواه عنه سرار^(٢) بن مجشّر، قال أبو علي الحافظ: «تفرد به سرار^(٣)»، وهو بصري ثقة^(٤)، قال أبو عبد الله: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات، تقوم الحجة بروايتهم^(٥)»^(٦).

وعند أبي داود عن فيروز الديلمي^(٧) قال: «قلت: يا رسول الله إني أسلمت، وتحتي أختان، قال: طلق أيتهما شئت»^(٨).

(١) المستدرک ١٩٢/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١٨٢/٧.

(٢) هو في النسخ «سوار»، والصواب: «سرار بن مجشّر»، تقريب التهذيب ٢٨٤/١.

(٣) في كل النسخ: «سوار» بالواو.

(٤) سنن الدارقطني ٢٦٩/٣.

(٥) المستدرک ١٩٢/٢.

(٦) ذكر البيهقي رحمه الله كل هذه الروايات في السنن الكبرى ١٨١/٧ - ١٨٣، ومعرفة السنن والآثار ١٣٥/١٠ - ١٣٩، وذكر بعضها الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٥٢/٣ - ٢٥٦.

(٧) هو فيروز الديلمي، ويقال: ابن الديلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الضحاك، اليمني. قال ابن سعد: هو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى الحبشة، وفيروز هو الذي قتل الأسود العنسي، وقد وفد على النبي ﷺ، وروى عنه. وعنه بنوه الضحاك، وعبد الله، وسعيد، وغيرهم. قيل: مات في زمن عثمان بن عفان. وقيل: مات باليمن في إمارة معاوية سنة ثلاث وخمسين.

الإصابة ٢١٤/٥، وتهذيب التهذيب ٣٠٥/٨.

(٨) أبو داود ٢٧٢/٢، رقم ٢٢٤٣، والترمذي ٤٢٧/٣، رقم ١١٢٩ - ١١٣٠، وابن ماجه ٦٢٧/١، رقم ١٩٥٠ - ١٩٥١ بأسانيد أخرى.

وذهب الطحاوي إلى أن التخيير إنما كان؛ لأن عقودهم كانت في الوقت الذي يجوز الجمع من أكثر من أربعة نسوة، قال: «وعقود المشركين الآن كلها بعد ورود الشرع بالتحريم»^(١)، قلنا: هذا فرار من الحديث، وقولكم ينتقض بالولي، والشهود، والخلو من العدة؛ فإن جميع ذلك وجب بالشرع، وعقود المشركين قد تخلو من هذه الأشياء الآن^(٢) بعد وجوبها، ولا يحكم بطلانها إذا أسلموا، ثم نقول لم يبلغنا إباحة الجمع بين أكثر من أربع نسوة ثابتة في ابتداء شرعنا، ثم لو كانت فلم يبلغنا أن/ رسول الله ﷺ استفسر واستفصل حال عقودهم [نهاية ١٤٥/ب] كانت قبل التحريم أو بعده»^(٣)، والله أعلم.

مسألة (٢٠٤):

وإذا أسلم أحدهما بعد الدخول توقف النكاح على انقضاء العدة^(٤). وقال العراقيون: «إذا اختلف بينهما الدين والدار انقطع النكاح بينهما»^(٥).

قال الشافعي رحمه الله: «فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ قيل له: أسلم أبو سفيان بن حرب»^(٦) رضي الله عنه بمر الظهران، وهي دار

(١) شرح معاني الآثار ٢٥٢/٣ - ٢٥٣.

(٢) من الآخرين.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٥٢/٣ وما بعدها، والسنن الكبرى للبيهقي ١٨١/٧ وما بعدها.

(٤) الأم للشافعي ٤٤/٥، ومغني المحتاج ١٩٦/٣ - ٣٠١.

(٥) المبسوط ٥١/٥ - ٥٢، وحاشية ابن عابدين ١٩١/٣.

(٦) هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، رأس قریش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق، وله هنات وأمور صعبة، لكن تداركه الله بالإسلام يوم الفتح فأسلم شبه مكره خائف، ثم بعد أيام صلح إسلامه، وكان من دهاة العرب ومن أهل الرأي والشرف فيهم. شهد حنيناً وقاتل الطائف، واليرموك. توفي بالمدينة سنة ٣١هـ، وقيل ٣٤هـ، وقيل غير ذلك، وله نحو التسعين.

خزاعة، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام، ورجع إلى مكة، وهند بنت عتبة^(١) مقيمة (على غير الإسلام، وأخذت بلحيتها، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة، وقد كانت كافرة مقيمة)^(٢) بدار ليست^(٣) بدار الإسلام يومئذ، وزوجها مسلم في دار الإسلام، وهي في دار الحرب^(٤)، ثم صارت مكة دار الإسلام، وأبو سفيان بها مسلم، وهند كافرة، ثم أسلمت قبل انقضاء العدة، واستقر على النكاح؛ لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت^(٥).

وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية^(٦)، وامرأة عكرمة بن أبي جهل^(٧) بمكة، وصارت دارهما دار الإسلام، وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة، وهرب عكرمة إلى اليمن، وهي دار حرب، وصفوان يريد اليمن، وهي دار حرب، ثم رجع

= طبقات خليفة ١٠، التاريخ الكبير ٣١٠/٤، وأسد الغابة ١٠/٣، و١٤٨/٦، و١٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٠٥/٢، والإصابة ١٢٧/٥، وتهذيب التهذيب ٤/٤١١ - ٤١٢.

(١) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابية، قرشية، زوجة أبي سفيان، وأم الخليفة الأموي معاوية، كانت فصيحة جريئة صاحبة رأي وحزم، تقول الشعر. مثلت بقتلى المسلمين يوم أحد، وكانت ممن أهدر النبي ﷺ دماءهم وأمر بقتلهم ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، فجاءته مع بعض النسوة في الأبطح فأعلنت إسلامها. شهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم. ماتت سنة ١٤هـ.

طبقات ابن سعد ١٧٠/٨، وأسد الغابة ٥/٥٦٢، والإصابة ٨/٢٠٥.

(٢) زيادة من النسختين.

(٣) في الأخيرين: «غير دار الإسلام».

(٤) رواه الشافعي في الأم ٣٩/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٦/٧.

(٥) ينظر الموطأ ٥٤٤/٢ - ٥٤٥، ومعرفة السنن والآثار ١٠/١٤٠ - ١٤٣.

(٦) هي بنت الوليد بن المغيرة، الموطأ ٥٤٣/٢.

(٧) هي أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

طبقات ابن سعد ٨/٢٦١.

صفوان إلى مكة، وهي دار الإسلام، وشهد حينئذ، وهو كافر، ثم أسلم، فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول، وذلك أنه لم تنقض، يعني عدتهما، فقلت له: «ما وصفت لك أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي من أمر صفوان، وحكيم، وابن صفوان، وعكرمة»^(١).

وقد حفظ أهل المغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة، فأسلمت، ثم هاجرت إلى المدينة، فقدم زوجها، وهي في العدة، فاستقرا على النكاح.

جميع ما ذكره رحمه الله من أمر خزاعة وأمر أبي سفيان، وحكيم مذكور في المغازي عن محمد بن إسحاق^(٢).

وروى الشافعي رحمه الله عن مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام، ثم جاء النبي ﷺ وشهد حينئذ، والطائف مشركاً، وامرأته مسلمة، واستقرا على النكاح، يعني^(٣) حين أسلم صفوان. (قال ابن شهاب: «وكان بين إسلام صفوان»^(٤)) وامرأته نحواً من شهر»^(٥).

وروى مالك رحمه الله عنه أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، ودعته إلى الإسلام، فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ، وثب إليه فرحاً، وما عليه رداؤه حتى بايعه، فثبنا على نكاحهما ذلك^(٦).

(١) ينظر الأم ٤٤/٥.

(٢) سيرة ابن هشام مع الروض الأنف ٤/١٠٥.

(٣) ساقطة من (أ). (٤) ساقطة من (أ).

(٥) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٤٣ - ٥٤٤، والشافعي في الأم ٤٤/٥، والبيهقي في

السنن الكبرى ٧/١٨٦ - ١٨٧.

(٦) الموطأ لمالك ٢/٥٤٣ - ٥٤٤.

وعنه قال: «لم يبلغني أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر^(١)، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها، وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم، وهي في عدتها»^(٢).

وفي صحيح البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، (كانوا مشركي)^(٣) أهل حرب يقاتلهم، ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم، ولا يقاتلونهم، فكان إذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت^(٤) إليه»^(٥)، وهذا يدل على أن الدار لم يمكن أن تفرق بينهما.

وعند أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع^(٦) بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً بعد ست سنين»^(٧).

(١) في الآخرين: «الحرب».

(٢) الموطأ لمالك ٥٤٤/٢.

(٣) في النسخ: «كان مشركي» وهو خطأ، والتصويب من صحيح البخاري.

(٤) في الآخرين: «تكن تفرق».

(٥) البخاري ك/الطلاق، ب/نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ٢٠٢٤/٥، رقم ٤٩٨٢.

(٦) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي، العشمي، واسمه لقيط، وقيل: اسم أبيه ربيعة، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر.

تاريخ خليفة ١١٩، الاستيعاب ٢٤/١٢، وأسد الغابة ٦/١٨٥، وسير أعلام النبلاء ١/٣٣٠، والعبر ١/١٥، والإصابة ١١/٢٣١، والعقد الثمين ٧/١١٠ و٦١/٨.

(٧) أبو داود ٢/٢٧٢، رقم ٢٢٤٠، والترمذي ٣/٤٣٩، رقم ١١٤٣، وقال: «هذا حديث ليس بإسناده بأس»، وابن ماجه ١/٢٠٠٩.

فدل هذا على أن اختلاف الدار لا يضر قبل انقضاء العدة، ولا معنى لقول من أنكروه، واستبعد بقاء العدة ست سنين، وذلك لأن ابتداء مدة عدتها لم يكن من وقت إسلامها وهجرتها، ولكن من وقت/ نزول آية التحريم المسلمات على المشركين، وهو بعد صلح [نهاية ١٤٦/١]

الحديبية، ثم (لم يلبث)^(١) أبو العاص بعد ذلك إلا يسيراً حتى أخذه أبو بصير، أو غيره، وأجارته زينب، ثم رجع إلى مكة، ورد ما كان عنده من الودائع، وأظهر إسلامه، فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين إسلامه إلا اليسير.

وأما ما روى حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد^(٢)، فقد قال الدارقطني رحمه الله: «هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس، وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت عنه البخاري فقال: حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه^(٣)، وبيان هذا كله مروى في كتاب المعرفة^(٤)».

وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاج يعني ابن أرطاة - لم يسمع من عمرو بن شعيب، وأنه من حديث محمد بن عبد الله العورني عن عمرو، فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث^(٥).

(١) في الأخيرين: «ما لبث».

(٢) أخرجه الترمذي ٤٣٨/٣ - ٤٣٩، رقم ١١٤٢، وابن ماجه ٦٤٧/١، رقم ٢٠١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٨/٧، وأشار ابن التركماني في الجوهر النقي ١٨٨/٧ إلى صحة هذا الحديث، وإلى ضعف حديث ابن عباس الذي صوبه المؤلف.

(٣) ساقطة من الأخيرين.

(٤) معرفة السنن والآثار ١٤٠/١٠ - ١٤٦.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٨/٧.

والذي ذكره بعض أكابرهم في الجمع بين حديث عبد الله بن عمرو، وحديث ابن عباس في رد ابنته ﷺ على أبي العاص بأن قال علم عبد الله بن عمرو بتحريم الله - جل جلاله - رجوع المؤمنات إلى الكفار، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد.

أما ابن عباس فلم يعلم بتحريم الله المؤمنات إلى الكفار حين علم برد زينب على أبي العاص، رضوان الله عليهما، فقال: ردها بالنكاح الأول؛ لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح، فإنه ليس بجمع صحيح، وما هو إلا سوء ظن بالصحابة، رضي الله عنهم، حيث نسبهم إلى أنهم يتجاوزون في رواية الحديث على ما وقع لهم من غير سماع.

ثم يقول أما حديث عبد الله بن عمرو فلم يثبت الحفاظ على ما قدمنا ذكره، ولو كان ثبت فالظن به رضي الله عنه أنه لا يروي عن النبي ﷺ عقد نكاح لم يحضره، ولم يثبت بشهود من يثق به، وابن عباس رضي الله عنهما لا يقول ردها عليه بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً إلا بعد إحاطة العلم به بنفسه، أو عن من يثق به بكيفية الرد، وكيف يشته على مثله نزول الآية قبل رد النبي ﷺ ابنته^(١) على أبي العاص. وإن اشتبه ذلك عليه في وقت نزولها، أفشبهه ذلك عليه حيث روى هذا الخبر بعد وفاة رسول الله ﷺ، وقد علم منازل القرآن وتأويله؟ هذا بعيد، لا يجوز حمله عليه^(٢)، والله أعلم.

(١) ساقطة من الآخرين.

(٢) معرفة السنن والآثار ١٠/١٤٣.

(* نكاح الشغار:

اتفق العلماء على معنى الشغار الذي جاء بيانه في الحديث المرفوع عن ابن عمر رضي الله عنه الذي أورده المصنف وجاء فيه: «والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق»، أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما، كما سيأتي. وقد اختلف في هذا الشرح أهو من النبي ﷺ أم من ابن عمر رضي الله عنهما أم من نافع^(١).

وذكر النووي في روضة الطالبين ٤١/٧ أن بطلانه إذا شرط البضع صداقاً، وإن سكت فوجهان أحدهما يصح، والثاني لا يصح لمعنى التعليق والتوقف. وقال بعض الحنابلة: إن سموا مهرأ بينهما صح النكاح وإلا فهو باطل^(٢).

اختلف العلماء رحمهم الله في نكاح الشغار على قولين:

القول الأول: أن نكاح الشغار باطل، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وروي عن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبي هريرة، وجمع من الصحابة، رضي الله عنهم، قال في المغني: ٤٢/١٠: «ولا تختلف الرواية عن أحمد في أن نكاح الشغار فاسد، رواه عنه جماعة».

القول الثاني: أن نكاح الشغار صحيح، ويفرض لها صداق المثل، وبه قال أبو حنيفة، رحمه الله، وقال الزركشي في شرحه على الخرقى ٢٢٠/٥: «وخرج أبو الخطاب في هدايته، ومن تبعه رواية بطلان الشرط، وصحة العقد من نصه في رواية الأثرم. أما إذا سمي صداقاً فالنكاح صحيح عند الجمهور، وقال الخرقى: لا يصح، لحديث أبي داود، وقياساً على ما لو لم يسميا صداقاً».

الأدلة:

أ - استدل الجمهور بعدة أدلة:

- ١ - قال أبو العباس: «لا يعقل له علة مستقبحة إلا إشغاره عن المهر»^(٣)، يريد أنه لا يوجد بينهم مهر.
- ٢ - أن نكاح الشغار منهي عنه، فكل ما نهى عنه رسول الله ﷺ من نكاح لا =

(١) ينظر: فتح الباري ١٦٢/٩ - ١٦٣، وتوير الحوالمك ٦٩/٢.

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٤/١، والكافي لابن قدامة ٦٨١/٢، والمحرم ٤٦/٣، والفروع ٢١٥/٤.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٢/٢٩ - ٣٤٣، و١٥٧/٣٢، و١٣٢، وزاد المعاد ١٠٧/٥.

نكاح الشغار باطل^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إنه جائز»^(٢).

دليلنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق»^(٣) «(٤)».

وأخرجه مسلم أيضاً عن جابر، وعن أبي هريرة، رضي الله عنهما^(٥).

= يحل به المحرم^(١)، لأن النهي إذا كان للتحريم دل على البطلان في ذات المنهي عنه.

ب - استدلال الأحناف بأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوج على خمر، أو خنزير، وهذا كذلك^(٢).

ويجاب عنه بأن النص واضح في تحريمه وبطلانه، فهذا القياس غير صحيح، لأنه فاسد الاعتبار لمعارضة النص^(٣).

ثمرة الخلاف:

عند الجمهور إذا وقع الشغار فسخ قبول الدخول بعده، ويدفع الرجل لمن دخل بها مهر المثل. أما الأحناف فيصححونه بمهر المثل، ولا يفسخ^(٤).

(١) الأم للشافعي ١٧٤/٥، وروضة الطالبين ١٠٦/٧.

(٢) المبسوط ١٠٥/٥، وحاشية ابن عابدين ١٠٦/٣.

(٣) قال الشافعي: «لا أدري تفسير الشغار في الحديث عن النبي ﷺ أو من ابن عمر، أو من نافع، أو من مالك» ينظر الأم ٧٦/٥، وينظر: فتح الباري ٩/١٦٢ - ١٦٣، وتنوير الحوالك ٦٩/٢.

(٤) البخاري ك/النكاح، ب/الشغار ١٩٦٦/٥، رقم ٤٨٢٢، ومسلم ك/النكاح، ب/تحريم نكاح الشغار وبطلانه ١٠٣٤/٢، رقم ٥٧/١٤١٥.

(٥) مسلم ك/النكاح، ب/تحريم نكاح الشغار وبطلانه ١٠٣٥/٢، رقم ٦١/١٤١٦.

(١) ينظر الأم ١٧٤/٥ - ١٧٧، ومعرفة السنن والآثار ١٦٩/١٠، والموطأ ٥٣٥/٢، والشرح الكبير للدردير ٢٣٩/٢، والمهذب ٤٦/٢، وبداية المجتهد ٥٧/٢، ومغني المحتاج ١٤٢/٣، والقوانين الفقهية ص ٢٠٤، واللباب ٥٣٥/٢.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٨١، وحاشية ابن عابدين ٢٤٥٧.

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٤١/٧.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢١٩/٥.

وعند أبي داود عن عبد الرحمن بن هرمز أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية رضي الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: «هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ»^(١).

وروي بإسناد رواه ثقات، عن أنس، رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا شغار في الإسلام»^(٢)، وهو غريب بهذا الإسناد.

وروي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، في حديث وائل بن حجر^(٣)، والله أعلم.

مسألة (٢٠٦):

والمنكوحه ترد بالعيوب^(٤) الخمسة^(٥). وقال أبو حنيفة

(١) أخرجه أبو داود ٢٢٧/٢، رقم ٢٠٧٥، وأحمد ٩٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٧.

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر ك/النكاح، ب/تحريم نكاح الشغار، وهذا رواه الشافعي في الأم مرسلًا عن مجاهد عن النبي ﷺ ٧٦/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٧.

(٤) العيوب التي ذكرها المصنف هي: الجنون، والجذام، والبرص، والعفل، والقرن، وهذه العيوب منها ما هو خاص بالمرأة، ومنها ما يشترك فيه الرجل، فالذي يخص النساء: العفل، والقرن، وذكر بعض الفقهاء أن مما تختص به المرأة أيضاً الرتق: وهو أن يكون فرجها مسدوداً بأصل الخلقة، لا يسلكه ذكر، والفتق: وهو انخراق ما بين سبيلها، واستحاضة دائمة. الرسالة لأبي زيد القيرواني ص ٨٦، والهداية لأبي الخطاب ٢٥٦/١، وروضة الطالبين للنووي ١٧٧/٧، واللباب ٢٤/٣، وينظر: حاشية الروض المربع ٣٣٨/٦ - ٣٣٩.

(٥) مختصر المزني ص ١٧٦، وروضة الطالبين ١٧٦/٧ - ١٨١، ومغني المحتاج ٢٠٢/٣ - ٢٠٣.

رحمه الله: «لا ترد»^(١).

ودليلنا ما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما رجل نكح امرأة، وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها»^(٢).

[نهاية ١٤٦/ب] وروي عن جابر بن زيد عن ابن عباس/ رضي الله عنهما أنه قال: «أربع لا يجزن في بيع، ولا نكاح: المجنونة، والمجدومة، والبرصاء، والعفلاء»^(٣)،^(٤) رواه ثقات، والشافعي رحمه الله إنما ذكره من قول أبي الشعثاء جابر بن زيد، وهو صحيح عن ابن عباس، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك.

فإن تعلقوا بما روي عن مسلم^(٥) بن جنادة عن وكيع عن ابن أبي خالد عن عامر قال: «قال علي رضي الله عنه: أيما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن»^(٦) فهي امرأته إن

(١) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن بن الحسن ص ٩٢ - ٩٤، والمبسوط ٩٥/٥ - ١٠٠، واللباب ٢٤/٣ - ٢٥.

(٢) الموطأ ٥٢٦/٢، والأم ٨٤/٥، وعبد الرزاق ٢٤٤/٦، وسعيد بن منصور ص ٢٤٦، رقم ٨١٨، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٧، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢١٢: «رجاله ثقات».

(٣) العفلاء: المصابة بالعفل، وهو شيء مدور يخرج بالفرج، ولا يكون في الأبيكار، وإنما يصيب المرأة بعد ما تلد: المغرب للمطرزي ص ٣٢٠، والفروع ٢٣١/٥، ومنتهى الإرادات ١٨٨/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢/٢٧٨.

(٤) رواه سعيد بن منصور عن جابر بن زيد، ولم يذكر ابن عباس ص ٢٤٦، رقم ٨٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٧.

(٥) في ب: «سالم».

(٦) القرن: لحم زائد ينبت في الفرج فيفسده، وقيل: شيء يبرز في الفرج كقرن الشاة. ينظر: الفواكه الدواني ٦٦/٢، وحاشية الروض المربع لابن القاسم ٣٣٨/٦.

شاء أمسك، وإن شاء طلق»، قلنا: هذا مختصر، ورواه غيره عن وكيع إذا لم يدخل بها فرق بينهما^(١).

ورواه سفيان الثوري في الجامع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال: «إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً، أو جذاماً، أو قرناً فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك، وإن شاء طلق»^(٢)، فكأنه أبطل خياره بالدخول بعد العلم بعيبها، وفيه دليل على أنه إن لم يدخل بها واختار الفسخ كان له ذلك؛ لشرطه في امتناع خيار الفسخ وجود ما يدل على رضاه بذلك من دخول، أو غيره، والله أعلم.

والذي يدل على صحة ما ذكرنا من حديث علي رضي الله عنه ما روى أبو حامد الشاركي عن محمد بن إسحاق عن الزيادي عن عفان عن همام عن قتادة عن خلاص أن علياً رضي الله عنه كان لا يجيز جنوناً، ولا برصاً، ولا جذاماً، ولا عفلاء، قال: «وأخبرنا يحيى بن أبي طالب»^(٣) عن معلى عن حماد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: «إذا تزوج الرجل المجنونة، والمجدومة، والعفلاء فإن لم يكن دخل بها، فرق بينهما، وإن دخل بها حازت عليه»^(٤).

(١) الأم ٨٤/٥، وسعيد بن منصور ص ٢٤٥، رقم ٨٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٧.

(٢) الأم ٨٤/٥، وسعيد بن منصور ص ٢٤٥ - ٢٤٦، ٨٢١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٧.

(٣) هو يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان، محدث مشهور، روى عن يزيد بن هارون وطبقته، وروى عنه ابن السماك، وابن البخري، ووثقه الدارقطني وغيره وقال أبو عبيد الأجرى: «خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب، مات سنة خمس وسبعين ومائتين عن خمس وتسعين سنة».

ينظر سير أعلام النبلاء ٦١٩/١٢، وميزان الاعتدال ٣٨٦/٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٧.

وروي عن عمرو بن الزبير^(١) عن أبيه، قال: «كان في وفد ثقيف مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ أنا قد بايعناك فارجع»، أخرجه مسلم في الصحيح^(٢).

وأخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر»^(٣)، وفر من المجذوم فرارك من الأسود»، أو قال: «من الأسود»^(٤).

فأمر في هذين الحديثين بالتباعد من المجذوم.

وقال في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»^(٥).

وفي ذلك دلالة على أن قوله: «لا عدوى» أراد به على الوجه

(١) في الآخرين: «الشريد».

(٢) مسلم ك/السلام، ب/اجتناب المجذوم ونحوه ٤/١٧٥٢، رقم ٢٢٣١.

(٣) «لا عدوى»: أي أن العلة لا تؤثر إلا بإذن الله تعالى، وحدثني بعض الأطباء المعاصرين أن المريض إذا كان في فترة النقاهة فإنه لا يعدي أحداً بإذن الله. «ولا طيرة»: يعني ولا تطيروا، فهو نهى عن التطير.

«ولا هامة»: الهامة طير لعله البومة كانوا في الجاهلية إذا وقعت على دار أحدهم قال: نعت إلى نفسي، وهذا باطل.

«ولا صفر»: قيل هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس. وقيل المراد به شهر صفر كانوا يتشاءمون به في الجاهلية.

ينظر: فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص ٣٠٤ - ٣٠٧.

(٤) البخاري ك/الطب، ب/الجذام ٥/٢١٥٨ - ٢١٥٩، رقم ٥٣٨٠، وليس فيه: «أو قال من الأسود»، ومسلم ك/السلام، ب/الطيرة والفأل، وما يكون من الشؤم ٤/١٧٤٦، رقم ٢٢٢٤، وليس فيه: «وفر من المجذوم...»، وشرح النووي ٧/١٤٥، و١٤٨.

(٥) البخاري ك/الطب، ب/لا هامة ٥/٢١٧٧، رقم ٥٤٣٧ أوله بالتوكيد «لا يورد» ومسلم ك/السلام، ب/لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، ٤/١٧٤٣، رقم ٢٢٢١.

الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، ألا تراه حين عورض بالمخالطة قال: «فمن أعدى الأول؟»^(١)، ثم قد تكون المخالطة سبباً للعدوى بإذن الله عز وجل.

وإذا كان الأمر على هذا ففي نكاح من به أحد هذه العيوب ضرر كبير، ولا يكون مع الجنون تأدية حق، والنكاح للألفة، والعشرة، وهذه العيوب مانعة من المقصود بالنكاح، فثبت الخيار بوجودها، أو وجود بعضها^(٢).

وروي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم، فوضعها في قصعة^(٣)، فقال: «كل بسم الله، وتوكلاً عليه^(٤)»^(٥). ففيه بيان توهم لحوق ضرر بمخالطته، لكنه احتمله ثقة بالله، وتوكلاً عليه، والله أعلم.

مسألة (٢٠٧):

وإذا أعتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها في فسخ النكاح^(٦). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لها خيار الفسخ»^(٧).

في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار، واشتروطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن ولي النعمة، وخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً^(٨).

(١) هو جزء من حديث الصحيحين المخرج آنفاً.

(٢) ينظر الأم للشافعي ٨٤/٥.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في الآخرين: «على الله».

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٧.

(٦) الأم للشافعي ١٢٢/٥، ومختصر المزني ص ١٧٧، ومغني المحتاج ٢٠٨/٣.

(٧) الجامع الكبير ص ١٠٣، والمبسوط ١١٤/٥، واللباب ٢٤/٣.

(٨) مسلم ك/العتق، ب/إنما الولاء لمن أعتق ١١٤٣/٢ - ١١٤٤، رقم ١١.

وعنده أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ^(١). ولو كان حراً، ما/ خيرها^(٢). [نهاية ١٤٧/أ]

وعند أبي داود عنها أن بريرة عتقت، وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله ﷺ ولو كان حراً ما خيرها^(٣)، وقال: «إن قريك فلا خيار لك»^(٤).

وروي حديث بريرة عن الأسود عن عائشة، رضي الله عنها، وفيه: «وخيرت من زوجها»، قال: «وكان زوجها حراً»^(٥).

أخرجه البخاري في الصحيح^(٦) دون هذه اللفظة: «وكان زوجها حراً».

ويقال: إن هذه اللفظة ليست من قول عائشة، رضي الله عنها، إنما من قول الأسود بن يزيد، فقد صح عنها، وثبت من حديث عروة وهو ابن أختها - ومن حديث القاسم - هو ابن أخيها - وغيرهما أن زوج بريرة كان عبداً حين عتقت، وروايتهما^(٧) مع غيرهما أولى لقربهما منها وسماعهما شفاهاً داخل الستر، ولأن أبا عوانة، وجريير بن عبد الحميد - وهما ثقتان - روى هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، رضي الله عنها، وبيننا أن هذه اللفظة من قول

(١) مسلم ك/العتق، ب/إنما الولاء لمن أعتق ١١٤٣/٢، رقم ٩ - ١٠.

(٢) سبق تخريجه في التعليق السابق.

(٣) في الأخيرين زيادة: «وعند أبي داود: عتقت...».

(٤) أبو داود ٢٧١/٢، رقم ٢٢٣٦.

(٥) أبو داود ٢٧٠/٢، رقم ٢٢٣٥.

(٦) البخاري ك/الطلاق، ب/شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ٢٠٢٣/٥ - ٢٠٢٤،

رقم ٤٩٨٠، نص البخاري أنه عبد في عدة روايات ٤٩٧٦ - ٤٩٨٠.

(٧) في (ب) بالضمير المفرد.

الأسود، فقالا فيه: «قال الأسود»، وذلك في صحيح البخاري، وقال البخاري: «قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيتُه عبداً» أصح»^(١).

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وقد روي عن أبي حذيفة عن الثوري عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبداً حين أعتقت^(٢)». «ورواه ابن أبي بكير عن أبي جعفر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها نحوه»^(٤).

فقد تقابلت الرواية عن الثوري، والأعمش بحديث الأسود، وقد بقيت لنا رواية القاسم، وعروة عن عائشة رضي الله عنها مع قريبهما منها، وأنها من أهل الحجاز.

وروي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنه كان لها غلام، وجارية زوج، فقالت عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله إني أريد أن أعتقهما، قال رسول الله ﷺ: إن أعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة»^(٥)، يشبه أن يكون إنما أراد بالبداة

(١) البخاري ك/الطلاق، ب/خيار الأمة تحت العبد ٢٠٢٣/٥، ومعرفة السنن والآثار ١٩٧/١٠ - ١٩٨.

(٢) في الأصل: «أعتق».

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/٧.

(٤) المرجع السابق ٢٢٤/٧، وقال البيهقي: «وليس ذلك بشيء من هذين الوجهين، فرواية الجماعة عن الثوري، والأعمش بخلاف ذلك، والاعتماد على ما سبق ذكره، وبالله التوفيق»، وقال ابن التركماني: وإذا اختلفت الرواية في زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه، والحرية تعقب الرق، ولا ينعكس، فثبت أنه كان حراً عند ما خيرت، عبداً قبله، ومن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك» في الجوهر النقي ٢٢٤/٧.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٧، وفي معرفة السنن والآثار ١٠/١٩٨، وقال ابن التركماني: «في سننه عبيد الله بن عبد المجيد بن عبيد الله بن =

بالرجل؛ لثلا يكون لها الخيار إذا عتقت، والله أعلم.

وروي عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وعكرمة عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قالوا: «لا خيار لها على الحر».

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تخير إذا أعتقت إلا أن يكون زوجها عبداً»^(١)، والله أعلم.

= عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيهما، قال ابن معين في الأول: ليس بشيء، وضعف الثاني، ثم ذكر توجيه ابن حزم للحديث لو صح وأن الرسول ﷺ لا يتحيل في إسقاط حق أوصاه ربه للمعتقة، قلت: ولم لا نقول: إنه ﷺ حرص على لَمِ الشمل، وعدم التفريق بين زوجين مسلمين، ينظر الجواهر النقي ٧/ ٢٢٢.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٢٢، ومعرفة السنن والآثار ١٠/ ١٩٨.

كتاب الصداق

ومن كتاب الصداق:

مسألة (٢٠٨):

أقل المهر لا يتقدر بالعشرة^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إنه مقدر بالعشرة»^(٢).

لنا حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها؟»، قال: «زنة نواة من ذهب»، فقال له رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة»^(٣).

قال أبو عبيد: «قوله نواة يعني خمسة دراهم تسمى نواة ذهب، كما تسمى الأربعون أوقية، وكما تسمى العشرون نشأ»^(٤)، قال أبو عبيد: «حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: «الأوقية أربعون، والنش عشرون، والنواة خمسة»^(٥).

(١) مختصر المزني ص ١٧٨ - ١٧٩، ونهاية المحتاج ص ٣٣٥.

(٢) الجامع الكبير ص ٩١، وتحفة الفقهاء ٢/٢٠٠ - ٢٠١.

(٣) البخاري ك/النكاح، ب/الوليمة ولو بشاة ٥/١٩٨٣، رقم ٤٨٧٢، ومسلم ك/النكاح، ب/الصداق وجواز كونه وهباً ٢/١٠٤٢، رقم ١٤٢٧.

(٤) غريب الحديث ٢/١٨٩ - ١٩٠.

(٥) المصدر السابق، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٣٧، ومعرفة السنن والآثار ١٠/٢١١.

وفي الصحيحين حديث سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها لرسول الله ﷺ، وأنه ﷺ زوجها من الرجل الذي خطبها منه، فقال ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»، بعد أن قال له: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١)؛ لتصدقها إياه»^(٢).

وعند أبي داود عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً، أو تمرأ فقد استحل»^(٣).

فإن اعترض معترض بأن هذا ورد في نكاح المتعة، وهو منسوخ بدليل حديث جابر في صحيح مسلم «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام/ على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه حتى نهانا عمر رضي الله عنه في شأن عمرو بن حريث»^(٤)، فقد مضت الدلالة عن رسول الله ﷺ أنه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة، والفسخ إنما ورد بإبطال الأجل، لا قدر ما كانوا ينكحون به من الصداق، والله أعلم.

(١) قال الشافعي: «وخاتم الحديد لا يساوي قريباً من درهم، ولكن له ثمن يتبايع به»: الأم ٥/٥٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٣٨، وينظر معرفة السنن والآثار ١٠/٢١٢، رقم ١٤٢٣٩، وفتح الباري ٩/٧٤.

(٣) أبو داود ٢/٢٣٦، رقم ٢١١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣٨.

(٤) هو عمرو بن حريث بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أخو سعيد بن حريث، كان عمرو من بقايا أصحاب الرسول ﷺ الذين كانوا نزلوا الكوفة، مولده قبيل الهجرة، له صحبة ورواية، حدث عنه ابنه جعفر، والحسن العرني، والمغيرة بن سبيع، والوليد بن سريع، وعبد الملك بن عمير، وإسماعيل بن أبي خالد، وآخرون، توفي سنة خمس وثمانين، قال الواقدي: «قبض النبي ﷺ ولعمرو بن حريث اثنتا عشرة سنة».

ينظر طبقات ابن سعد ٦/٢٣، والجرح والتعديل ٦/٢٢٦، وأسد الغابة ٤/٢١٣، وسير أعلام النبلاء ٣/٤١٧، وتهذيب التهذيب ٧/١٧، والإصابة ٢/٥٣١، وشذرات الذهب ١/٩٥.

(٥) مسلم ك/النكاح، ب/نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ٢/١٠٢٣، رقم ١٦.

وفيه أخبار آخر تركناها للمعارضة.

وقال الشافعي رحمه الله: «هذا شيء خالفتم فيه السنة، والعمل، والآثار بالمدينة، ولم يقله أحد قبلكم بالمدينة علمناه، عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «في ثلاث قبضات زبيب مهر». وسعيد بن المسيب يقول: «لو أصدقها سوطاً فما فوقها جاز». وربيعه يجيز النكاح على نصف درهم وأقل»^(١)، وذكر باقي الحكاية^(٢).

وروى عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو أن رجلاً تزوج امرأة على سواك لكان ذلك مهراً»^(٣).

استدلوا بما روى مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء^(٤)، وعمرو بن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء»^(٥)، ولا مهر دون عشرة دراهم^(٦)، هذا حديث منكر، مبشر بن عبيد ممن أجمعوا على ترك حديثه، والحجاج بن أرطاة أيضاً لا يحتج به.

قال أبو أحمد بن عدي^(٧): «هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في

(١) الأم ٢٢٣/٧، وتتمته: «وإنما تعلمتم هذا فيما نرى من أبي حنيفة، رحمه الله، ثم أخطأتم قوله: لأن أبا حنيفة قال: «لا يكون الصداق مما تقطع فيه اليد، وذلك عشرة دراهم...».

(٢) في الأصل: «النكاح»، وهو خطأ.

(٣) عبد الرزاق ١٧٩/٦، وينظر المحلى لابن حزم ٥٠٠/٩، ومجمع الزوائد ٤/٢٨٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٩/٧ - ٢٤٠.

(٤) من الآخرين.

(٥) من الآخرين.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٤٠.

(٧) أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، مولده في سنة سبع وسبعين ومائتين، سمع بهلول بن إسحاق التنوخي، ومحمد بن عثمان بن أبي سويد، وخلقاً كثيراً، وروى عنه شيخه أبو العباس بن عقدة، وأبو سعد الماليني، ومحمد بن عبد الله، وحمزة بن يوسف =

المتون، دون اختلاف إسناده باطل كله^(١)، لا يرويه غير مبشر بن عبيد. قال أحمد بن حنبل: «مبشر بن عبيد يضع الحديث»^(٢).

ثم هو مقابل بما هو أصح منه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء، فقال: هو ما اصطاح عليه أهلهم»^(٣).

واستدلوا بما روى داود بن يزيد الأودي^(٤) عن الشعبي عن علي رضي الله عنه «لا صداق دون عشرة دراهم»، داود بن يزيد ضعيف في الحديث، وهذا مما أنكر عليه، قال أحمد بن حنبل: «لقن غياثُ بن إبراهيم داود بن يزيد الأودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه^(٥) «لا

= السهمي، وآخرون، قال الحافظ ابن عساكر: «كان ثقة على لحن فيه»، قال حمزة بن يوسف: «سألت الدارقطني أن يصنف كتاباً في الضعفاء، فقال: أليس عندك كتاب ابن عدي؟ قلت: بلى، قال: فيه كفاية، لا يزداد عليه»، قال حمزة السهمي: «كان ابن عدي حافظاً متقناً»، وقال أبو الوليد الباجي: «ابن عدي حافظ، لا بأس به»، وقال حمزة السهمي: «ومات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مائة».

الأنساب ٣/٢٢١، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٥٤، والبداية والنهاية ١١/٢٨٣، والعبير ٢/٣٣٧، واللباب ١/٢٧٠، وشذرات الذهب ٣/٥١.

(١) من الآخرين.

(٢) الكامل في الضعفاء ٦/٢٤١٢، ومعرفة السنن والآثار ١٠/٢١٨ - ٢١٩.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣٩، وقال ابن التركماني: «وفي سننه أبو هارون العبيدي، قال: حماد كذاب، وقال السعدي: كذاب مفتر، وقال أحمد: ليس بشيء»، ثم ذكر بقية الأقوال في تكذيبه، ثم قال: ومثل هذا كيف يستشهد به «الجوهر النقي بذيل السنن ٧/٢٣٩ - ٢٤٠».

(٤) هو داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، الزعافري - بزاء مفتوحة، ومهملة، وكسر الفاء - أبو زيد الكوفي، الأعرج، ضعيف، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة، روى له البخاري في الأدب المفرد، والترمذي، وابن ماجه.

ينظر تهذيب التهذيب ٣/٢٠٥، وتقريب التهذيب ١/٢٣٥.

(٥) من الآخرين.

يكون مهر أقل من عشرة دراهم»^(١)، فصار حديثاً، قال ابن معين: «غياث كذاب، ليس بثقة، ولا مأمون، داود الأودي ليس بشيء»، وروي معناه عن علي رضي الله عنه أيضاً بإسناد ضعيف عن الضحاك عنه، والضحاك لم يدركه، فهو مع ضعفه منقطع^(٢).

وروي عن الحسن بن دينار عن عبد الله الداناج^(٣) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن علي رضي الله عنه قال: «لا مهر أقل من خمسة دراهم»، وهذا ليس بشيء، الحسن بن دينار ضعيف الحديث، قد^(٤) سبق ذكره^(٥). وقد روي عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك كله، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال: «الصدوق ما ترضى^(٦) به الزوجات»^(٧)، وهذا مع إرساله أمثل هذه الروايات عن علي، رضي الله عنه.

وروي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب^(٨) قال: «زوجني

(١) الأم ٥/١٦٠، ومعرفة السنن والآثار ١٠/٢١٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٤١.

(٢) معرفة السنن والآثار ١٠/٢١٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٤٠ - ٢٤١.

(٣) هو عبد الله بن فيروز الداناج البصري، و(دانا) بالفارسية العالم، روى عن أنس، وأبي برزة الأسلمي، وأبي ساسان حصين بن المنذر، وأبي رافع الصائغ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعكرمة، وغيرهم. وروي عنه قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وحمام بن سلمة، وعبد العزيز بن المختار، وإسماعيل بن علية، وغيرهم، قال أبو زرعة: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات.

التهذيب ٥/٣١٤، والثقات لابن حبان ٥/٣٩.

(٤) من الآخرين.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٤٠.

(٦) من الآخرين: «تراضى».

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٤١.

(٨) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم القرشي، المخزومي، المدني، أحد الثقات، روى عن عمر، وأبي موسى الأشعري، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وأبي =

سعيد بن المسيب ابنته بصداق درهمين، ليس لها صداق غيره»^(١)،
والله أعلم.

مسألة (٢٠٩):

ويجوز أخذ الأجرة على تعليم الخير، وذلك مثل تعليم القرآن،
وأن يجعل مهراً، وكذلك يجوز أخذ^(٢) الأجرة على الأذان^(٣). وقال
أبو حنيفة رحمه الله: «غير جائز»^(٤).

ودليلنا من طريق الخبر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في
صحيح البخاري في الذي رقى السليم بأم الكتاب على شاء، فأتى
رسول الله ﷺ فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما
أخذتم عليه أجرأ كتاب الله عز وجل»^(٥).

= رافع، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وأنس، وجابر، رضي الله عنهم،
وروى عنه ابنه عبد العزيز والحكم، وعمرو بن عمرو، وعاصم الأحول،
والأوزاعي، وابن جريج، وآخرون وثقه أبو زرعة، والدارقطني، وذكره ابن
حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه،
وكان حياً في حدود سنة عشرين ومائة».

الجرح والتعديل ٣٥٩/٨، وسير أعلام النبلاء ٣١٧/٥، وتهذيب التهذيب ١٧٨/١٠.
(١) الذي عند سعيد بن منصور في سننه ص ١٧١، رقم ٦٢٠، قال: «حدثنا
مسلم بن خالد قال حدثني يسار بن عبد الرحمن أن سعيد بن المسيب زوج ابن
أخيه على درهمين»، ولم أجده عند غيره.

(٢) من الآخرين.

(٣) مختصر المزني ص ١٧٩، وروضة الطالبيين ٣٠٤/٧.

(٤) تحفة الفقهاء ٢٠٢/٢، وحاشية ابن عابدين ١٠٧/٣.

ومن أدلة المانعين من أخذ الأجرة على تعليم الخير، والأذان، ونحوهما؛ لأن
من شرط هذه الأعمال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجرة عليها،
كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه فإنه لا يصح بالإجماع، ولقوله ﷺ: «اقرأوا
القرآن، ولا تأكلوا به»، رواه أحمد ٤٢٨/٣، ينظر حاشية الروض المربع لابن
قاسم ٣٢٠/٥ - ٣٢١.

(٥) البخاري ك/ الطب، ب/ الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ٢١٦٦/٥، رقم
٥٤٠٥، وذكر مسلم القصة في صحيحه ١٧٢٧/٤، رقم ٢٢٠١.

وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في المرأة التي زوجها رسول الله ﷺ الرجل على ما معه من القرآن في الصحيحين .

وفي رواية عند مسلم أنه ﷺ قال: «انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها^(١) من القرآن»^(٢).

وفي أخرى عند أبي داود بعض حديث^(٣) سهل عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه فقال «ما تحفظ من القرآن؟» قال: «سورة البقرة، والتي تليها، قال: «قم، فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك»^(٤).

استدلوا بما روى عتبة بن السكن عن الأوزاعي عن ابن أبي طلحة عن زيادة بن سخبرة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، رأ/ في رأيك» الحديث، فقال [نهاية ١٤٨/١] رسول الله ﷺ: قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، فإذا رزقك الله عوضها، فتزوجها الرجل على ذلك»، قال الدارقطني: «تفرد به عتبة، وهو متروك الحديث»^(٥)، وقال البيهقي رحمه الله: «عتبة بن السكن منسوب إلى وضع الحديث، وليس هذا الحديث بشيء».

وروي عن مغيرة بن زياد عن عبادة عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «علمت ناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله، فأتيته»^(٦)، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب

(١) في الآخرين: «فعلمها».

(٢) ينظر: ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٣) زيادة من الآخرين.

(٤) أبو داود ٢٣٦/٢ - ٢٣٧، رقم ٢١١٢، والدارقطني ٢٤٧/٢، رقم ٢١.

(٥) الدارقطني ٢٤٩/٣ - ٢٥٠، رقم ٢٣، البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٤٣.

(٦) ساقطة من (ب).

والقرآن، وليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله، قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها»^(١)، مغيرة بن زياد تكلموا فيه، وليس بمحتج به في الصحيح.

وروي بإسناد آخر وليس بالقوي نحوه، والأول أتم فقلت: «ما ترى فيها يا رسول الله؟» فقال: «جمرة بين كفيك»^(٢)، تقلد بها، أو تعلقها»^(٣).

ثم هذا متروك الظاهر فليس فيه أنه علمه بشرط الأجرة، ومن علم غيره القرآن، فأهدى المتعلم له شيئاً جاز له قبوله بالإجماع، على أن ابن المديني ضعفه، فإن صح فيشبه أن يكون منسوخاً بما روينا من حديث ابن عباس، وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله عز وجل»^(٤)؛ وابن عباس رضي الله عنهما من أواخر من حمل الحديث عن رسول الله ﷺ، وكذا أبو سعيد، رضي الله عنه.

ومما يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ما روي عن وكيع عن صدقة بن موسى^(٥) عن الوضيين بن عطاء قال: «ثلاثة

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٦، وينظر السلسلة الصحيحة للأباني ١/٤٥٩ - ٤٦٠.

(٢) في (ب): «كفيك».

(٣) أبو داود ٢٦٤/٣، رقم ٣٤١٦، وابن ماجه ٣٧٠/٢، رقم ٢١٥٧، وأحمد ٥/٣١٥، ورواه الحاكم في المستدرک ٤١/٢، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٦، ومال ابن التركماني في الجوهر النقي إلى تصحيح هذا الحديث: «وفي إسناده الأسود بن ثعلبة الكندي، قال ابن المديني: لا يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات على ما قاله ابن حجر، وأخرج له الحاكم، وقال إنه شامي معروف»، ينظر تهذيب التهذيب ٣٣٨/١.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٦٨، وينظر معرفة السنن والآثار ١٠/٢٢٢.

(٥) هو صدقة بن موسى الدقيقي، روى عن ثابت، ضعفه، له عن مالك بن دينار عن عبد الله بن غالب عن أبي سعيد مرفوعاً: «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق». المغني في الضعفاء ١/٤٤٠.

معلمين كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهماً كل شهر»^(١).

وعن خلف بن هشام^(٢) عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كتب إلى بعض عماله أن أعط الناس على تعليم القرآن^(٣).

وروي عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله تعالى يوم القيامة قوساً من نار»^(٤)، قال^(٥) الدارمي: «قال دحيم^(٦) حديث أبي الدرداء في هذا ليس له

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٤/٧.

(٢) هو خلف بن هشام بن ثعلب، وقيل: طالب بن غراب الإمام، الحافظ، الحجة، شيخ الإسلام، أبو محمد البغدادي، البزار، المقرئ، ولد سنة خمسين ومائة، سمع مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وأبا عوانة، وأبا شهاب الحنات عبد ربه، وشريكاً القاضي، وحماد بن يحيى الأريحي، وأبا الأحوص، وحدث عنه مسلم، وأبو داود، وأبو حاتم، وموسى بن هارون، وأبو يعلى الموصلي، وعدد كثير، قال فيه يحيى بن معين، والنسائي، وغيرهما: «ثقة»، وقال الدارقطني: «كان عبداً فاضلاً»، توفي في سابع شهر جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين ومائتين، وقد شارف الثمانين.

طبقات ابن سعد ٣٤٨/٧، والجرح والتعديل ٣٧٢/٣، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٧٦، وتهذيب التهذيب ١٥٦/٣، وشذرات الذهب ٦٧/٢.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٢٦١ (ط ٣٥٣)، وينظر موسوعة فقه عمر ص ٧١٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٧، ينظر السلسلة الصحيحة ٤٥٧/١، رقم ٢٥٦.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) هو دحيم القاضي، الإمام، الفقيه، الحافظ، محدث الشام، أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون الدمشقي، قاضي مدينة طبرية قاعدة الأردن، ولد في شوال سنة سبعين ومائة، قاله ابنه عمرو، حدث عن سفيان بن عيينة، ومروان بن معاوية، والوليد بن مسلم، وسويد بن عبد العزيز، وخلق كثير، وحدث عنه البخاري، وأبو داود، والنسائي، والقزويني، وأبو محمد الدارمي، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وأبو زرعة الدمشقي، وخلق =

أصل»^(١). قال البيهقي: «ثم إن صح شيء من هذا الجنس فهو محمول عندنا على ما لو تعين عليه تعليمه بأن لا يجد المتعلم غيره».

وروي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(٢).

وهذا هو الأولى أن لا يتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً إذا وجد من يتطوع به، فإن لم يجد فيجوز. قال الشافعي رحمه الله: «قد رزقهم - يعني المؤذنين - إمام هدى عثمان بن عفان، رضي الله عنه». واحتج الشافعي رحمه الله تعالى في جواز أخذ الأجرة على تعليم الخير بحديث الترويح على تعليم القرآن.

وروي أبو عصمة عن يونس عن الحسن عن شعبة كلهم يحدثونه عن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وقال: «ونهى عن التعليم بالأجر، ونهى عن الأذان بالأجر، ونهى عن الإمامة بالأجر»، وهذا منقطع،

= كثير، قال ابن أبي حاتم: «كان يعرف بدحيم اليتيم، سمعت أبي يقول: كان دحيم يميز، ويضبط، وهو ثقة»، وقال النسائي: «ثقة مأمون» قال الدارقطني: «ثقة»، قال أحمد العجلي: «دحيم ثقة»، توفي بفلسطين في يوم الأحد في شهر رمضان سنة خمس وأربعين ومائتين، ذكره محمد بن يوسف الكندي وكذا ابنه عمرو بن دحيم.

الجرح والتعديل ٢١١/٥، و٢١٢، وميزان الاعتدال ٥٤٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٥١٥/١١، وتهذيب التهذيب ١٣١/٦، وشذرات الذهب ١٠٨/٢.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٧، وقال ابن التركماني: «أخرجه البيهقي هنا بسند جيد، فلا أدري ما وجه ضعفه، وكونه لا أصل له»، الجوهري النقي ١٢٦/٧.

(٢) أبو داود ١٤٦/١، رقم ٥٣١، والنسائي ١٠٩/١، وأحمد ٢١/٤، و٢١٧، وشرح الطحاوي ٢٧٠/٢، ورواه الحاكم في المستدرک ١٩٩/١ - ٢٠١، وصححه ووافقه الذهبي.

وأبو عصمة متروك^(١).

قال البخاري رحمه الله في الترجمة: «وقال الحكم^(٢): لم أسمع أحداً كره أجر المعلم»، قال: «ولم ير ابن سيرين بأجر المعلم^(٣) بأساً»^(٤).

وروينا عن عطاء، وأبي قلابة أنهما كانا لا يريان بتعليم الغلمان^(٥) بالأجر بأساً.

وعن الحسن قال: «إذا قاطع، ولم/ يعدل كتب من الظلمة»^(٦). [نهاية ١٤٨/ب]

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لم يكن لأناس من أسارى بدر فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام من الأنصار يبكي (يوماً إلى أبيه)^(٧) فقال له أبوه: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بدحل بدر، والله لا تأتينه أبداً^(٨)»^(٩)، وهذا يعلم الخير، والله أعلم.

مسألة (٢١٠):

وإن مات زوج المفوضة^(١٠) قبل فرض مهرها، والدخول بها لم

(١) لم أجده.

(٢) في (أ) ك «الحاكم».

(٣) في البخاري: «القسام»، وهو الذي يوظف لقسمة المال بين الناس.

(٤) البخاري ك/الإجارة، ب/ ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٧٩٥/٢.

(٥) في الآخرين: «القرآن».

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٤/٦.

(٧) من الآخرين.

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٦.

(١٠) قال ابن رشد في بداية المجتهد ٢٥/٢: «أجمع العلماء على أن نكاح النفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق، فالمفوضة هي التي لم يفرض لها صداق». ينظر: الأم ٦٨/٥، والقوانين الفقهية ص ٢٠٣.

يجب لها مهر المثل مع الميراث في أحد القولين^(١). وقال العراقيون: «لها مهر المثل والميراث»^(٢).

دليلنا ما روى الشافعي رحمه الله عن مالك عن نافع أن ابنة عبد^(٣) الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت (تحت ابن)^(٤) لعبيد^(٥) الله بن عمر فمات، ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقاً، فابتغت أمها صداقاً، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمنعكموه»^(٦)، ولم نظلمها»، فأبت^(٧) أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، ففضى أن لا صداق لها، ولها الميراث^(٨).

وقال الشافعي رحمه الله عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة، ثم يموت، ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً: «إن لها الميراث وعليها العدة، ولا صداق لها»^(٩).

وروى سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك^(١٠).

-
- (١) المهذب ٦١/٢، ومغني المحتاج ٢٣١/٣، ونهاية المحتاج ٣٥١/٦.
 - (٢) الجامع الكبير ص ١٠٧، ١٠٨، وحاشية ابن عابدين ١٠٩/٣، واللباب ١٦/٣.
 - (٣) في (أ): «عبد».
 - (٤) زيادة من الموطأ.
 - (٥) في الأصل: «عبيد الله».
 - (٦) وعند مالك «نمسكه» بدل «نمنعكموه».
 - (٧) عند مالك «فأبت أمها»، فالتى امتنعت هي الأم.
 - (٨) الموطأ ٥٢٧/٢، والأم ٦٩/٥، ومسند الشافعي ١٠/٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٧.
 - (٩) أخرجه في الأم ٦٩/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/٧، وعلقه الترمذي في سننه ٤٤٢/٣.
 - (١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٦/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٢٩/١٠، رقم ١٤٣٢٥، وعلقه الترمذي في السنن ٤٤٢/٣.

ودليل القول الثاني ما عند أبي داود عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فقال: «لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقال معقل بن سنان: «سمعت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق^(١)»^(٢).

وروي عن علقمة، قال: «أتى عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها، ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها، فترددوا إليه، ولم يزالوا به، حتى قال: «إني سأقول برأيي: لها صداق نساءها، لا وكس^(٣)، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان، فشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت، ففرح عبد الله^(٤)، إسناده صحيح، ورواته ثقات، ومعقل بن سنان صحابي معروف، وقد قيل في هذا الحديث: «معقل بن يسار»، و«ابن سنان»، أصح، وقيل ذلك عن ناس من أشجع^(٥).

(١) هي بروع بنت واشق الرواسية، الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة. لها ذكر في حديث معقل الأشجعي وغيره، وقد روى حديثها ابن أبي عاصم من روايتها أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه فتوفي قبل أن يجامعها، فقضى رسول الله ﷺ بصداق نساءها. الإصابة ٢٩/٨.

(٢) أبو داود ٢٣٧/٢، والترمذي وصححه ٢٩٩/٤، رقم ١١٥٣، والنسائي ٦/١٢١، وابن ماجه ٦٠٩/١، رقم ١٨٩١، وأحمد ٤٣٠/١، رقم ٤٠٩٩، وابن أبي شيبة ٣٠٠/٤، والدارمي ١٥٥/٢، والطبراني في الكبير ٢٣١/٢٠، والحاكم ١٨٠/٢، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٧.

(٣) قال الخطابي: «الوكس: النقصان، والشطط: العدوان، وهو الزيادة على قدر الحق، ينظر معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ٥١/٣، رقم ٢٠٢٩.

(٤) سنن أبي داود ٢٣٧/٢، رقم ٢١١٥، و٢١١٦، وللحديث طرق أخرى، ينظر: الصفحة السابقة.

(٥) مختصر سنن أبي داود ٥١/٣ - ٥٣، ومعرفة السنن والآثار ١٠/١٤٣٠٩.

قال الشافعي رحمه الله: «وقد روي عن النبي ﷺ بأبي وأمي، أنه قضى في بروع بنت واشق، ونكحت بغير مهر، فمات زوجها، فقضى لها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث، فإن كان يثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ، ولا في القياس، ولا في شيء في قوله إلا طاعة الله^(١) بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ، لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه^(٢) من وجه يثبت مثله، هو مرة يقال: عن معقل بن يسار، (ومرة عن معقل بن سنان)^(٣) ومرة عن بعض أشجع لا يسمى^(٤)».

وقال رحمه الله: «إن صح حديث^(٥) بروع بنت واشق قلت به».

قال أبو عبد الله الحاكم: «لو حضرت الشافعي رحمه الله تعالى لقلت إليه على رؤوس أصحابه، وقلت: قد صح الحديث فقل به، قال: «(الشافعي رحمه الله)^(٦) إنما قال: لو صح الحديث؛ لأن هذه الرواية وإن كانت صحيحة فإن الفتوى لعبد الله بن مسعود، وسند الحديث لنفر من أشجع».

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وشيخنا أبو عبد الله إنما حكم بصحة الحديث؛ لأن الثقة قد سمى فيه رجلاً من الصحابة^(٧)، وهو معقل بن سنان الأشجعي، وهذا الاختلاف في تسمية من / روى قصة [نهاية ١٤٩/أ]

(١) من الآخرين.

(٢) في معرفة السنن والآثار: «ولم أحفظه بعد...».

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) هذا الكلام للشافعي بطوله في معرفة السنن والآثار ٢٢٦/١٠، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٤/٧.

(٥) ساقطة في الأصل، والمثبت من الآخرين.

(٦) في الآخرين: «قال البيهقي، رحمه الله تعالى».

(٧) المستدرک للحاکم ١٨٠/٢.

بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث؛ فإن أسانيد هذه الروايات صحيحة، وفي بعضها إن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فبعضهم سمى هذا، وبعضهم سمى آخر، وكلهم ثقة، ولولا الثقة بمن رواه عن النبي ﷺ لما كان عبد الله يفرح بروايته^(١)، والله أعلم.

مسألة (٢١١):

والذي بيده عقدة النكاح هو الأب، على قوله في^(٢) القديم^(٣)، وقال العراقيون: «هو الزوج»^(٤).

فوجه قوله القديم من طريق الأثر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الذي ذكر الله ﴿أَوْ يَمُوتَا أَلَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٥) قال: «ذلك أبوها».

وعن الحسن، قال: «هو الولي»^(٦).

وعن علقمة: «الذي بيده عقدة النكاح هو الولي»^(٧).

وعن الزهري قال: «إن كانت المرأة مالكة أمرها فهي تعفو، وإن

(١) معرفة السنن والآثار ١٠/٢٢٦، و٢٢٧، وينظر مختصر سنن أبي داود ٣/٥١ - ٥٣، والأم للشافعي ٥/٦٨ - ٦٩، وعبد الرزاق رقم ١٠٨٨٩، وسعيد بن منصور ص ٩٢٢ - ٩٣٤، والمنتقى لابن الجارود ٧١٨، وشرح الزركشي بتحقيق الشيخ عبد الله بن جبرين ٥/٣١١ - ٣١٢.

(٢) ساقطة من الأخيرين.

(٣) الأم للشافعي ٥/٧٠ - ٧٤، ومختصر المزني ص ١٨٣، وروضة الطالبين ٧/٣١٦، ومغني المحتاج ٣/٢٤٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٣٩، والمبسوط ٦/٦٣، وبدائع الصنائع ٢/٢٩٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٦٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٥١، وفي معرفة السنن والآثار ١٠/٢٤١، وينظر المغني لابن قدامة ١٠/١٦١.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٥١.

كانت بكرة فالذي بيده عقدة النكاح أبوها يعفو»^(١).

وعن مالك قال: «قال الله تعالى في كتابه: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا﴾^(٢) الآية، فهن النساء اللاتي قد دخل بهن، قال: ﴿أَوْ يَعْفُوا﴾^(٢) الَّذِي يَبْدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»^(٢)، وهو الأب في ابنته البكر، أو السيد في أمته، قال: وذلك الذي سمعت، والذي عليه الأمر عندنا»^(٣).

وعن إبراهيم قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو الولي»^(٤).

ووجه قوله في الجديد من طريق الأثر ما روي عن شريح قال: «سألني علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح، قال: قلت: هو الولي، قال: لا بل هو الزوج»^(٥).

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق فيه علي بن زيد. والرواية المتقدمة عنه أصح؛ فإن علي بن زيد غير محتج به.

وروي عن أبي سلمة رضي الله عنه أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نضر، فسمى لها صداقها، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها، فقرأ هذه الآية ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا﴾^(٦) أو يَعْفُوا الَّذِي يَبْدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»^(٦)، قال: «أنا أحق بالعتف منها، فسلم إليها صداقها»^(٧).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥١/٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٣) موطأ مالك المطبوع مع تنوير الحوالك ٦٥/٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥١/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٢/١٠.

(٥) عبد الرزاق ٤٧٧/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٠/١٠، وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/١.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٠/١٠.

وتابعه محمد بن جبير عن أبيه، وعن ابن المسيب قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج»^(١).

وعن المغيرة^(٢) عن الشعبي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ الآية. قال: «يعني المرأة، والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج»، قال: «وهو قول شريح»^(٣).

وعن ابن سيرين قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو»^(٤) الزوج». وعن سعيد بن جبير مثله^(٥).

وعن قتادة قال: ﴿إِلَّا أَنْ تَعْفُو﴾^(٦) المرأة، فتدع نصف صداقها، أو يعفو الزوج، فيكمل لها صداقها»^(٧). وروي ذلك عن طاوس، ونافع بن جبير، ومجاهد، ومحمد بن كعب^(٨).

وروى ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قال رسول الله ﷺ: ولي عقدة النكاح الزوج»، وابن لهيعة ضعيف، لا يحتج به^(٩)، والله أعلم.

(١) الأم للشافعي ٧٤/٥، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٤١/١٠، رقم ١٤٣٦٧، وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/١.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) معرفة السنن والآثار ٢٤٢/١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥١/٧.

(٤) زيادة من الآخرين.

(٥) الأم ٧٤/٥، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٢/١٠.

(٦) وفي الآخرين: «يعفو».

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥١/٧.

(٨) معرفة السنن والآثار ٢٤٢/١٠، رقم ١٤٣٧١، وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/١ - ٤٤٠.

(٩) الدارقطني ٣/٣٧٩، وابن جرير في تفسيره رقم ٥٣٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٧، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٩٣: «أخرجه الطبراني في الأوسط».

مسألة (٢١٢):

والخلو الخالية عن الوطاء لا تقرر المهر، ولا توجب العدة على أصح القولين^(١). وقال أبو حنيفة، وصاحباة رحمهم الله: «إنها تقرر المهر، وتوجب العدة»^(٢).

وبناء المسألة لنا على الكتاب والمعاني، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٣).

وقال جل جلاله، وتعالى علاؤه وشأنه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٤) والمسيب الجماع.

روى الثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اللمس، والمس، والمباشرة جماع، ولكن الله عز وجل يكتفي بما شاء عما شاء»^(٥).

وروي عن الشعبي عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: «نصف الصداق، وإن جلس بين رجلها»^(٦)، فيه انقطاع بينهما.

وعنه عن شريح أن رجلاً تزوج امرأة، وأغلق عليها الباب، وأرخبى الستر، ثم طلقها، ولم يمسه، فقضى لها^(٧) شريح بنصف الصداق^(٨).

(١) مختصر المزني ص ١٨٣، والمهذب ٥٧/٢، ونهاية المحتاج ٣٣٨/٦ - ٣٣٩.

(٢) المبسوط ٩٤/٥، وتحفة الفقهاء ٢٠٧/٢ - ٢٠٨، واللباب ١٦/٣ - ١٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٥) ذكره ابن جرير في تفسيره ٦٦/٥، سورة النساء: الآية ٤٣.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٥/١٠، رقم ١٤٣٨٨.

(٧) في (ب): «له».

(٨) معرفة السنن والآثار ٢٤٥/١٠.

استدلوا بما روى عبد الله بن صالح العجلي^(١) بسند له - عن^(٢) ابن لهيعة عن محمد بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «من كشف امرأة، فنظر إلى عورتها، فقد وجب الصداق»، زاد ابن لهيعة: «دخل بها، أو لم يدخل»^(٣). وابن صالح، وابن لهيعة لا يحتج بحديثهما، [نهاية ١٤٩/ب] فإن^(٤) سلم منهما فهو مرسل.

وروى الشافعي عن مالك عن ابن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

(وعنه عن الزهري أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «إذا دخل الرجل بامرأته، فأرخيت عليهما الستور فقد وجب

(١) هو عبد الله بن مسلم بن صالح، الإمام، الثقة، المقرئ، أبو أحمد العجلي، الكوفي، والد الحافظ أحمد بن عبد الله العجلي، صاحب التاريخ: ولد سنة إحدى وأربعين ومائة، وقرأ القرآن على حمزة الزيات، حدث عن أسباط بن نصير، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وفضيل بن مرزوق، وحماد بن سلمة، وشبيب بن شيبه، وآخرين، وحدث عنه خلق كثير، وكانت له حلقة، وثقة يحيى بن معين من رواية عبد الخالق بن منصور عنه، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، قال أحمد بن عبد الله العجلي، مات أبي سنة إحدى عشرة ومائتين.

الجرح والتعديل ٨٥/٥، و٨٦ وسير أعلام النبلاء ٤٠٣/١٠، وميزان الاعتدال ٤٤٥/٢ - ٤٤٧، وتهذيب التهذيب ٢٦١/٥، ٢٦٣.

(٢) في الأصل: «و».

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٨٥، رقم ٢١٤، وقال شعيب الأرنؤوط محقق المراسيل: في ص ١٨٥: «رجاله ثقات، رجال الشيخين». قلت: ومراده إسناد أبي داود، ونصه: «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن ابن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان أن النبي ﷺ قال: من كشف المرأة، فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق»، والدارقطني ٣/٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٦/١٠.

(٤) في الآخرين: «وإن».

قال الشافعي: «ليس إرخاء الستور يوجب الصداق عندي؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (٣)، فلا يوجب الصداق إلا بالمسيس»، قال: «وروي ذلك عن ابن عباس» (٤).

وظاهر ما روي عن زيد رضي الله عنه أنه لم يوجبه بنفس الخلوة، ولكن إذا ادعت المسيس؛ فقد روي عن سليمان بن يسار عنه في الرجل يخلو بالمرأة فيقول: لم أمسها، فتقول: قد مسني قال: القول قولها» (٥).

وروي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما: «إذا أغلق باباً، وأرخی ستراً فقد وجب الصداق كاملاً، وعليها العدة» (٦).

وروي عن زرارة بن أوفى قال: «قضاء» (٧) الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً، وأرخی ستراً فقد وجب الصداق

(١) ساقطة من (أ).

(٢) الموطأ لمالك ص ٥٢٨، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٣/١٠، رقم ١٤٣٧٥، و١٤٣٧٦.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٤) مسند الشافعي ٩/٢، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٤/١٠.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٤/١٠.

(٦) رواه عبد الرزاق ٢٨٨/٦ - ٢٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧، والمحلى لابن حزم ٤٨٥/٩، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٢/٥، ينظر المغني ٧٢٤/٦، ومسند زيد ٢٤٣/٤.

(٧) في النسخ «قضاء»، فإن كان المراد الفعل «قضى» فإنه يقتضي أن يكون ما بعده مرفوعاً، أي «قضى الخلفاء الراشدون»، فالظاهر أن المراد المصدر «قضاء» لكون ما بعده مجروراً على الإضافة، وسقطت الهمزة في النسخ، وعليه تم التصويب، وهو كذلك في السنن والمعرفة فأثبتته.

والعدة»^(١)، هذا مرسل زرارة (بن أوفى)^(٢) لم يدركهم»، والله أعلم.

مسألة (٢١٣) (*):

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧، ٢٥٦، ومعرفة السنن والآثار ١٠/٢٤٦، رقم ١٤٣٩٢، وقال: «إنه منقطع».

(٢) ساقطة من الآخرين.

(*): متعة الطلاق:

اختلف العلماء في حكم متعة الطلاق على ثلاثة أقوال:

الأول: إن المتعة واجبة في الجملة إذا توفرت شروط وجوبها، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والزهري، والنخعي، والثوري، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، وإسحاق، وأبو عبيد^(١).
الثاني: إن المتعة للمطلقة مستحبة، وليست واجبة، وبه قال مالك، والليث، وابن أبي ليلى، وفقهاء المدينة السبعة^(٢).

الثالث: إنها فرض على المحسنين، والمتقين، دون غيرهم، ونسبه ابن حزم إلى شريح، وسعيد ابن جبير، وعكرمة^(٣).
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

١ - بقوله جل وعلا: ﴿لا جناح عليكم... إلى قوله: على المحسنين﴾^(٤).

٢ - وبقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم... إلى قوله: فتمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾^(٥).

٣ - وبقوله: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾^(٦)، ووجه الدلالة أن الله أمر بالمتعة، وأمره للوجوب، وأكده بقوله: «حقاً».

واستدل أصحاب القول الثاني:

بالآية، فقد قال سبحانه: ﴿حقاً على المحسنين﴾ فخصهم بها، مما دل على =

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٧/١، والمهذب ٨٠/٢، والمبسوط ٦١/٦، والمبدع ١٧٠/٧، وكشاف القناع ١٧٦/٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٩٦/٦.

(٢) المغني ٧١٣/٦، منح الجليل ٣٠٦/٢.

(٣) المحلى لابن حزم ٣٤٦/١٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٤١.

.....
= أنها على سبيل الإحسان، ويرد عليهم بأدلة القول الأول، وأن مفهوم الصفة لا حجة فيه عند الأصوليين.

واستدل أصحاب القول الثالث:

بظاهر الآية السابقة، ويجب عنه بأن القرآن مفهوم عندهم، والجمهور فهموا ما فهموه، وزيادة في دلالة النص، وهي واضحة، والراجح القول الأول^(١).

ثم اختلفوا في المطلقة التي تستحق المتعة من هي على أقوال:

الأول: تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول، وقبل التسمية، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

الثاني: تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول إذا كانت التسمية فاسدة، وهذا رواية^(٣) عن الحنفية، والحنابلة.

الثالث: تجب المتعة للمطلقة بعد الدخول، وهو قول الشافعي في الجديد^(٤).

الرابع: أن المتعة فرض لكل مطلقة، وبه قال الظاهرية^(٥).

الخامس: تستحب المتعة لكل مطلقة بعد الدخول، وبه قال الحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة^(٦)، وهو مروى عن علي، والحسن، وسعيد بن جبيرة، وأبي قلابة، وغيرهم.

السادس: ليس للمطلقة قبل الدخول وبعد التسمية متعة، وبه قال بعض المالكية والشافعية^(٧).

الأدلة:

استدل من أوجب المتعة بظاهر الآيات الكريمة، وأنها عامة، مطلقة غير مقيدة، ومنها: ﴿فَتَعَالَى أَمْتَعْنُ وَأَسْرَحُنْ سَرَاْحًا جَمِيْلًا﴾^(٨).

واستدل من قال بالاستحباب بأن الأمر بالمتاع في غير المفوضة على الاستحباب، لدلالة الآيتين الكريمتين على نفي وجوبها، وهاتان الآيتان هما: =

(١) المنتقى ٨٨/٤، وتفسير ابن كثير ٢٨٧/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٣١/١، والمهذب ٨١/٢، وبدائع الصنائع ٣٠٢/٢ - ٣٠٤، والمبدع ١٦٩/٧.

(٣) المبسوط ٦٤/٦، والإنصاف ٣٠٠/٨.

(٤) مغني المحتاج ٢٤١/٣.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٢٨.

(٦) المحلى لابن حزم ٢٤٥/١٠ - ٢٤٧.

(٧) المبسوط ٦١/٦، والمدونة ٣٣٤/٢، ومنح الجليل ٣٠٦/٢، وحاشية الروض المربع ٣٩٦/٦.

(٨) الكافي لابن عبد البر ٦١٧/٣، ومغني المحتاج ٢٤١/٣.

وللتي طلقها زوجها بعد الدخول بها المتعة^(١) على أحد القولين^(٢).

وقال العراقيون: «لا متعة لها»^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤) الآية، فعَمَّ، ولم يخص.

= ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة...﴾ فقد أوجب عوضاً واجباً في عقد، ولما امتنع الوجوب تعيين حمل الأدلة التامة هنا على الاستحباب^(١)، وبهذا يكون قد جمع بين الأدلة. أما من قال إنه ليس لها متعة فاستدل بظاهر الآيتين الكريميتين: ﴿وإن طلقتموهن من قبل...﴾ ولكن سبق أن ذكرنا أن بعض العلماء استحبه جمعاً بين الأدلة. والراجح أنه تجب المتعة لجميع المطلقات إلا من استثنته الآيتان الكريمتان، وهي المطلقة قبل الدخول، وبعد التسمية، فلها نصف المفروض، والمتعة لها مستحبة بدلالة عموم الآيات الأخرى، والله أعلم. وأما المخالعة والمفسوخة من قبل الحاكم فليس لها متعة؛ لأن الفراق من جانبها^(٢).

(١) مقدار المتعة مختلف في أقله وأعلاه، ففي المصنف لابن أبي شيبة ١٥٦/٥، و١٥٧: «إن عبد الرحمن بن عوف متع امرأته التي طلقها جارية سوداء، وأنس بن مالك ثلاثمائة درهم، والحسن عشرة آلاف درهم، ومتع شريح بثلاث مائة درهم، وابن عمر بوليدة، وقال ابن عباس: أرفع المتعة الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة، وعن ابن المسيب: أوضع المتعة الثوب، أرفعها الخادم، وعن عطاء من أوسط المتعة الدرع، والخمار، والملحفة، وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء ٢٠٩/٢، ويعتبر فيها حال الرجل. وفي حاشية ابن عابدين ١١٠/٣: ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيراً، ينظر المغني ١٠/١٤٣، و١٤٤، وحاشية ابن عابدين ١١٠/٣.

(٢) الأم ٢٥٥/٧، ومختصر المزني ص ١٨٤، ونهاية المحتاج ٣٦٤/٦.

(٣) المبسوط ٦١/٦، وتحفة الفقهاء ٢١٠/٢، واللباب في شرح الكتاب ١٦/٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٤١.

(١) المغني ٧١٥/٦.

(٢) المغني ٧١٣/٦، ومنح الجليل ٣٠٦/٢.

روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها الصداق، ولم يدخل بها، فحسبها نصف المهر»^(١).

وروى مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق، وقد فرض لها صداق، ولم يمسه، فحسبها نصف»^(٢) ما فرض لها.

وعنه عن ابن شهاب أنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة»^(٣).

وروي عن جابر رضي الله عنه قال: «لما طلق حفص بن المغيرة»^(٤) امرأته فاطمة أتت النبي ﷺ، فقال لزوجها: متعها، قال: لا أجد ما أمتعها، قال: فإنه لا بد من المتاع، قال: متعها، ولو نصف صاع من تمر»^(٥)، وفاطمة هذه هي بنت قيس^(٦)، وقصتها مشهورة في

(١) مسند الشافعي ٩/٢، والموطأ ص ٥٧٣، ورواه ابن أبي شيبة ١٥٤/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٦١/٦.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) مسند الشافعي ١٠/٢، والموطأ ص ٥٧٣، وابن أبي شيبة ١٥٤/٥، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٧، ينظر تنوير الحوالك ٩٤/٢، وشرح الزركشي ٣٠٨/٦ - ٣١٠.

(٤) هو حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو عمرو المخزومي، وقيل هو عمرو بن حفص بن المغيرة، أبو حفص، وقيل في اسمه غير ذلك، زوج فاطمة بنت قيس. كان خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي ﷺ فمات هناك. وقيل ويقال: بل رجع إلى أن شهد فتوح الشام.

الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٣٥/٨، والإصابة ٢٥/٢، ١٣٦/٧.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧.

(٦) هي فاطمة بنت قيس المضرية، إحدى المهاجرات، وأخت الضحاك، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، فطلقها، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم، فنصحها رسول الله ﷺ، وأشار عليها بأسمية بن زيد، فتزوجت به، حدث عنها الشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن =

العدة دالة على أنها كانت مدخولاً بها^(١)، والله أعلم.

وروي عن سويد بن غفلة قصة طلاق الحسن بن علي رضي الله عنه الخثعمية^(٢)، وفيها: «فبعث إليها الحسن ببقية من صداقها، وبمتعة عشرين ألف درهم، فلما جاء الرسول، ورأت المال، قالت: متاع قليل من خليل مفارق»^(٣).

وعن سعيد بن جبير قال: «لكل مطلقة متعة، ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤)»^(٥).

وروي عن حميد الأعرج^(٦)، وابن أبي نجیح عن مجاهد أنه قال: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق قبل أن يدخل بها، وقد فرض لها، فلا متعة لها إلا نصف صداقها»^(٧)، والله أعلم.

= هشام، وآخرون، توفيت في خلافة معاوية، رضي الله عنه. أسد الغابة ٢٣٠/٧، وسير أعلام النبلاء ٣١٩/٢، وتهذيب التهذيب ٤٤٣/١٢ - ٤٤٤، والإصابة ٨٥/١٣.

(١) تفسير ابن جرير ١١٩/٥.

(٢) هي فارغة بنت عبد الرحمن الخثعمية، لها ذكر في الصحابة، روى عنها السري بن عبد الرحمن. الإصابة ١٥٦/٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٥٦/٥ أنه متعها بعشرة آلاف، وهذا المشهور، والدارقطني ٣١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٧، وينظر المغني ١٤٤/١٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٤١. (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٧/٧.

(٦) هو حميد بن قيس الأعرج، المكي، أبو صفوان، القاري، الأسدي مولا هم، روى عن مجاهد، وسليمان بن عتيق، والزهري، وغيرهم، وروى عنه السفينان، ومالك، وأبو حنيفة، وجعفر الصادق، وغيرهم. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وكان قاري أهل مكة. وقال أبو طالب: سألت أحمد عنه فقال: هو ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس هو بالقوي في الحديث. وقال ابن معين: ثبت، وعنه: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: مكي، ليس به بأس، وابن أبي نجیح أحب إلي منه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لا بأس بحديثه، قال العجلي: مكي ثقة. مات سنة ١٣٠هـ.

الثقات لابن حبان ١٨٩/٦، وتهذيب التهذيب ٤٦/٣ - ٤٧.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٧/٧.

كتاب القسم

ومن كتاب القسم:

مسألة (٢١٤):

ويقيم الزوج في ابتداء الزفاف عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، ثم لا يقضي قدره لسائر نسائه^(١). وقال العراقيون: «إنه يقضي»^(٢).

ودليلنا من طريق الخبر في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها (سبعاً)، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً»، قال خالد: «ولو قلت: إنه رفعه لصدقت»^(٣).

وعند مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^(٤).

(١) الأم للشافعي ١١٠/٥، و١٩٠، ونهاية المحتاج ٣٨٦/٦.

(٢) المبسوط ٢١٨/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٠٦/٣.

(٣) البخاري ك/النكاح، ب/إذا تزوج البكر على الثيب ٢٠٠٠/٥، رقم ٤٩١٥، ومسلم الرضاع، ب/قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠٨٤/٢، رقم ١٤٦١. وقال الشيخ ابن جبرين في شرح الزركشي ٥/٣٤٨: «وله حكم الرفع؛ لقوله: «من السنة»، ولقول أبي قلابة: «لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه»، وينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢.

(٤) مسلم ك/الرضاع، ب/قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠٨٣/٢، رقم ١٤٦٠ (٤١)، والحديث كله ساقط من (أ).

وعنده أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة رضي الله عنها، وأصبحت عنده قال: «أما ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعت [نهاية ١٥٠/أ] عندك، وسبعت عندهن/ وإن شئت ثلثت عندك، ودرت، فقالت: ثلث»^(١).

وروي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: للبكر سبع، وللثيب ثلاث»^(٢).

وذلك إضافة إليها بلام التمليك، وفصل بين البكر والثيب. فلو كان يقضي كما زعموا لم يكن ذلك لها، ولا للفرق بين البكر والثيب معنى، ولما اختارت أم سلمة رضي الله عنها حقها حيث قالت: «ثلث»، (ولكان)^(٣) قول رسول الله ﷺ: في التثليث كقوله في التسبيع. (فلما قال ﷺ في التسبيع)^(٤): «ثم سبعت عندهن»، وقال في التثليث: «ثم درت»، واختارت هي التثليث علمنا أن التثليث حقها من غير قضاء للبواقي^(٥). والله أعلم.

مسألة (٢١٥):

وليس للزوج أن يخرج بواحدة من نسائه إلى سفره بغير القرعة^(٦). وقال العراقيون: «له أن يخرج بمن شاء منهن بغير

(١) مسلم ك/الرضاع، ب/قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠٨٣/٢، رقم ١٤٦٠، والموطأ ٥/٥٢٩، والأم ٥/١١٠.

(٢) أبو داود ٢/٢٤٠، رقم ٢١٢٤، والترمذي ٤/٢٩١، رقم ٢١٤٧ موقوفاً على أنس، رضي الله عنه، والموطأ ٢/٦٦، ومسنَد الشافعي ٢/٢٧٣، والأم ٥/١٩٢، والدارمي ٢/١٤٤، ورواه الطحاوي في الشرح ٣/٢٧، والدارقطني ٣/٢٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٠١، وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٨٨.

(٣) في الأصل: «ولو كان»، وما أثبتته من الآخرين أوضح.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) الأم ٥/١٩٢، ومعرفة السنن والآثار ١٠/٢٨٥ - ٢٨٧.

(٦) الأم للشافعي ٥/١٩٣، والمهذب ٢/٦٩ - ٧٠، ونهاية المحتاج ٦/٣٨٧.

ودليلنا من طريق الخبر ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها خرج بها»^(٢). والله أعلم^(٣).

(١) المبسوط ٢١٩/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٠٦/٣.

(٢) البخاري ك/المغازي، ب/حديث الإفك ١٥١٧/٤، رقم ٣٩١٠ (جزء من حديث) وك/الهبة ٩١٦/٢، وك/هبة المرأة لغير زوجها... رقم ٢٤٥٣، وهو جزء من حديث، ومسلم ك/التوبة ٢٩٢٩/٤، و٢١٣٠، ب/في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، رقم ٢٧٧٠ (٥٦) وهو جزء من حديث.

(٣) وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٨٨/١٠، رقم ١٤٥٥٠: «قال الشافعي في القديم: «ولو كان المسافر يقسم لمن خلف عدة ما غاب لم يكن للقرعة معنى، إنما معناها أن يصير لمن خرج سهمه هذه الأيام خالصة دون غيرها، لأنه موضع ضرورة، وذكر معناه أيضاً في «الجديد» وينظر الأم للشافعي ١١١/٥.

كتاب الخلع

ومن كتاب الخلع :

مسألة (٢١٦):

الخلع فسخ على أحد القولين^(١). وقال العراقيون: «إنه طلاق بائن»^(٢).

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في امرأة طلقها زوجها تطليقتين، ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال ابن عباس: «ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق، ينكحها»^(٣)، وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤) بمعناه.

وعن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: «كل شيء أجازته المال، فليس بطلاق»^(٥)،^(٦).

وروي عن ليث عن طاووس أن ابن عباس رضي الله عنهما جمع بين رجل وامرأته بعد طلقتين وخلع^(٧).

(١) الأم للشافعي ١٨٩/٥، و ١٩٨، ومغني المحتاج ٣/٢٦٨.

(٢) المبسوط ١٧١/٦ - ١٧٣، وتحفة الفقهاء ٢/٢٩٩، وفتح القدير ٤/٥٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣١٦.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٥/١١٤.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم ٥/١١٤.

(٧) أخرجه الشافعي في الأم ٥/١١٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١١/١١.

وأما القول الثاني فروى إبراهيم بن يزيد المكي^(١) عن داود عن ابن المسيب قال: «جعل رسول الله ﷺ الخلع تطليقة»^(٢)، هذا منقطع، وإبراهيم بن يزيد ليس بقوي.

وروى الشافعي رحمه الله عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان^(٣) مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد^(٤)، ثم أتيا عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك، فقال: «هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً، فهو على ما سميت»^(٥).

قال الشافعي رحمه الله: «ولا أعرف جهمان، ولا أم بكرة بشيء يثبت به»^(٦) خبرهما، ولا يردده»^(٧).

(١) هو إبراهيم بن يزيد الخوزي - بضم المعجمة وبالزاي - أبو إسماعيل المكي، مولى بني أمية، متروك الحديث، من السابعة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة، روى له الترمذي، والنسائي. تهذيب التهذيب ١/١٧٩ - ١٨٠، وتقريب التهذيب ١/٤٦.

(٢) ابن أبي شيبة ٥/١١٠.

(٣) جهمان أبو العلاء، ويقال: أبو يعلى، مولى الأسلميين، وقيل: مولى يعقوب، القبطي، يعد في أهل المدينة، روى عن عثمان، وأبي هريرة، وأم بكرة الأسلمية. وروى عنه عروة بن الزبير، وعمر بن عيينة الكعبي، وموسى بن عبيدة، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال علي بن المديني: هو جذامي، وكان من السبي فيما أرى. تهذيب التهذيب ٢/٩٥.

(٤) هو عبد الله بن أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن الأسلمي، قال ابن الكلبي: «له صحبة»، ويقال: هو عبد الله بن أبي أسيد، أو هو عمه. الإصابة ٤/٣٤.

(٥) أخرجه في الأم ٥/١١٤، ولم أعره عليه في النسخة المطبوعة من الموطأ، وينظر تنوير الحوالك ٢/٨٨.

(٦) من الآخرين.

(٧) الأم ٥/١١٤، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/١١.

قال أبو داود: «قلت لأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حديث عثمان رضي الله عنه الخلع تطليقة، قال^(١): لا يصح، فقال: ما أدري جهمان، لا أعرفه»^(٢).

قال ابن المنذر: «وروي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم الخلع تطليقة بائنة، وحديث علي، وابن مسعود رضي الله عنهما في إسنادهما مقال، وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما»^(٣) يريد رحمه الله حديث طاووس^(٤).

وروي عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة^(٥).

وعباد لا يحتج به، وكيف يصح هذا، ومذهب عكرمة وابن عباس خلافه؟ وإن يثبت فأراد به إذا نوى طلاقاً أو ذكره، والقصد منه قطع الرجعة. والله أعلم.

مسألة (٢١٧):

والمختلعة لا يلحقها الطلاق^(٦). وقال العراقيون: «يلحقها صريح الطلاق دون كنياته»^(٧).

-
- (١) من الآخرين.
 - (٢) مسائل الإمام أحمد ص ٣٠٢، والسنن الكبرى ٣١٦/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٢/١١.
 - (٣) الإشراف ٢١٨/٤، ومعرفة السنن والآثار ١٢/١١، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٣١٦.
 - (٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣١٦.
 - (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣١٦، وقال: «تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك؟... إلى آخر ما ذكره أعلاه، رحمه الله.
 - (٦) مختصر المزني ص ١٨٨، وروضة الطالبين ٧/٤٣٨.
 - (٧) تحفة الفقهاء ١/٢٧٦، وفتح القدير ٤/٨١ - ٨٢.

قال الشافعي رحمه الله: «لم يقع على المختلعة طلاق؛ لأنها ليست بزوجة، ولا في معاني الأزواج»، واحتج بانقطاع الرجعة، والإيلاء، والظهار، واللعان، والميراث بين الزوجين، وفي موضع آخر أنه^(١) لو مات لم تنتقل إلى عدة الوفاة^(٢).

قال: «أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما قالوا في المختلعة [نهاية ١٥٠/ب] يطلقها / زوجها^(٣)، قالوا: «لا يلزمها طلاق^(٤)؛ لأنه طلق ما لا يملك»^(٥).

كذلك رواه سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما ستلا عن امرأة اختلعت، ثم طلقها زوجها في العدة، قالوا: «طلق ما لم يملك»، فهذا عنهما صحيح، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه^(٦).

استدلوا بما روى الفرغ بن فضالة بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «للمختلعة طلاق ما كانت في العدة»، وهذا عن أبي الدرداء موقوف وضعيف؛ فإن الفرغ بن فضالة ليس بقوي^(٧).

(١) من الآخرين.

(٢) الأم للشافعي ١٩٨/٥، و ١١٥.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في الأصل: «الطلاق»، وفي الآخرين: «طلاق».

(٥) الأم للشافعي ١١٥/٥.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١١٩/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٧، قال في المغني ٢٧٨/١٠: «ولا نعرف لهما مخالف في عصرهما، ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاق كالمطلقة قبل الدخول، أو المنقضية عدتها، ولأنه لا يملك بضعها، فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية...».

(٧) ابن أبي شيبة ١١٧/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٤/١١.

وروي عن أبي^(١) سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن أنهما قالوا:
«إذا خالعت، ثم طلقها لزمه ما دامت في مجلسه»^(٢).

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «يجري الطلاق على
التي تفتدي من زوجها ما كانت في العدة»^(٣)، وهذا باطل؛ فإنه عن
رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم، وهو غير محتج به^(٤)، ولم
يدرك ابن مسعود، ولا قاربه، فهو منقطع، وضعيف، ومجهول،
وإسناده إلى عيسى العسقلاني^(٥) مظلّم^(٦). والله أعلم.

مسألة (٢١٨):

عقد الطلاق قبل عقد النكاح لا ينعقد بالإضافة إليه^(٧). وقال

(١) في الأخيرين: «أم» وهو خطأ، ينظر معرفة السنن والآثار ١٤/١١، رقم
١٤٥٩٧.

(٢) عبد الرزاق رقم ١١٧٤٩، ومعرفة السنن والآثار ١٤/١١.

(٣) ابن أبي شيبة ١١٧/٥، وعبد الرزاق ٤٨٩/٦، رقم ١١٧٤٩، ومعرفة السنن
والآثار ١٤/١١، رقم ١٤٥٩٩.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) هو عيسى بن أحمد بن عيسى بن وردان العسقلاني، من عسقلان بلخ - بفتح
الموحدة، وسكون اللام بعدها معجمة - ثقة يغرب، من الحادية عشرة، مات
سنة ثمان وستين ومائتين، وقد قارب التسعين، روى له الترمذي، والنسائي.
سير أعلام النبلاء ٣٨١/١٢، وتهذيب التهذيب ٢٠٥/٨ - ٢٠٦، وتقريب
التهذيب ٩٧/٢.

(٦) قال في المغني ٢٧٨/١٠: «وحديثهم - يعني الأحناف وغيرهم - لا نعرف له
أصلاً، ولا ذكره أصحاب السنن»، قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي ٧/
٣١٧: «في مصنف ابن أبي شيبة، وذكر الإسناد، ثم قال: ورجال هذا السند
على شرط الجماعة، وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول؛ لأنه تعالى قال:
﴿الطلاق مرتان﴾، ثم قال: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾، ثم قال:
﴿فإن طلقها فلا تحل له﴾، وهذا يقتضي وقوع الطلاق بعد الخلع، وأن من
طلق ثنتين فإن أخذ فداء له أن يطلق الثالثة، وعند الشافعي: إذا أخذ فداء
لا يطلق الثالثة»، وينظر شرح الزركشي ٣٦٢/٥.

(٧) الأم ٦٣/٧، والمهذب ٧٨/٢، ونهاية المحتاج ٤٥٠/٦.

العراقيون: «انعقد، ووقع فيه»^(١).

ودلينا من طريق الخبر ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق من قبل نكاح»^(٢).

وروي عن جابر رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طلاق لمن لا يملك، ولا عتاق لمن لم يملك». قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح»^(٤). قال ابن صاعد: «هذا حديث غريب، لا أعرف له علة»^(٥).

وروي هذا الحديث عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ، وزيد، وأبي سعيد، وعمران، وأبي موسى، وأبي هريرة، والمسور، وعائشة، رضي الله عنهم، وأصح حديث فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي تقدم ذكره^(٦).

(١) الجامع الكبير ص ١٨٢، والمبسوط ١٢٩/٦، وتحفة الفقهاء ٢٩٤/٢، واللباب ٤٦/٣.

(٢) رواه ابن ماجه ١/٦٦٠، رقم ٢٠٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣١٨، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٢١٢.

وروي عن علي بن أبي طالب نحو ذلك في سنن ابن ماجه ١/٦٦٠، رقم ٢٠٤٩، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/١٥٢، رقم ٢٠٧٠، ورقم ١٧٥٠: «صحيح، وللحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة».

(٣) المستدرک للحاکم ٢/٢٠٤، وواقفه الذهبي، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٢٠.

(٤) المستدرک للحاکم ٢/٤١٩، وسكت عنه هو والذهبي، وأورد مجموعة أحاديث مماثلة له.

(٥) الكامل في الضعفاء ٥/١٨٧٣ (ترجمة عاصم بن هلال البارقى)، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٢٠، وتلخيص الحبير ٣/٢١٠.

(٦) الصفحة السابقة.

وحدیث حماد بن خالد^(١) عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة، رضي الله عنها، قاله البخاري^(٢).

وروي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما قالها^(٣) ابن مسعود، و (إن يكن)^(٤) قالها فزلة من عالم في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾^(٥)، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات، ثم نكحتموهن»^(٦). قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»^(٧).

وروي في^(٨) ذلك عن ابن المسيب، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عتبة، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، ووهب بن منبه، وعلي بن الحسين، والحسن، وعكرمة، وابن جبير، وأبي الشعثاء، ونافع بن جبير، والقرطبي، ومجاهد.

(١) هو حماد بن خالد الخياط، القرشي، أبو عبد الله، البصري، نزيل بغداد، أصله مدني. روى عن أفلح بن حميد، وهشام بن سعد، وأبي عاتكة البصري، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأحمد بن منيع، وغيرهم. قال أحمد: «كان حافظاً كتبت عنه أنا ويحيى بن معين، وكان يحدثنا وهو يحفظ». وقال الدوري عن ابن معين: «ثقة، كان أمياً لا يكتب وكان يقرأ الحديث». وقال ابن عمار والنسائي: «ثقة». ووثقه ابن المديني ويحيى بن معين وأبو حاتم، أبو زرعة. وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات لابن حبان ٢٠٦/٨، وتهذيب التهذيب ٧/٣ - ٨.

(٢) علل الترمذي الكبير ص ١٧٣، وتلخيص الحبير ٣/٢١١.

(٣) في النسخ: «قالها»، وهو خطأ.

(٤) في النسخ هنا «إن لم يكن» بزيادة «لم»، وهو خطأ.

(٥) سورة الأحزاب: من الآية ٤٩.

(٦) رواه الحاكم في المستدرک ٢/٢٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٢٠ -

٣٢١، وفي معرفة السنن والآثار ١١/١٧.

(٧) ووافقه الذهبي في التلخيص بهامش المستدرک ٢/٢٠٥.

(٨) ساقطة من الآخرين.

وهذا يدل على أن عوام أهل العلم من الصحابة، والتابعين ذهبوا إلى ما ذهبنا إليه، وفهموا من الأخبار ما فهمناه من أن الطلاق والعتاق قبل الملك لا يعمل بعد وقوع الملك^(١)، وأن الذي حمل من خالفنا الخبرَ عليه من عدم وقوعه قبل الملك، ووقوعه بعده لا معنى له، فكل أحد يعلم أن الطلاق والعتاق قبل الملك لا يقع، وإنما قصد ﷺ بهذا النفي عدم وقوعه بعد الملك، حتى يفيد الخبر. وبالله التوفيق، والله أعلم بالصواب.

(١) عبد الرزاق ٤١٦/٦ - ٤١٧، والمحلى لابن حزم ٢٠٥/١٠، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١٥/١١ - ١٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/٧ - ٣٢١.

كتاب الطلاق والرجعة والإيلاء

ومن كتاب الطلاق والرجعة والإيلاء.

مسألة (٢١٩):

السنة والبدعة في وقت الطلاق دون عدده^(١). وقال العراقيون:
«في وقته وعدده»^(٢).

لنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين طلقت
امراتي، وهي حائض، قال: «فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ
قال: فقال: ليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها»، قال يعني ابن سيرين:
«فقلت له يعني ابن عمر يحتسب بها؟ قال فمه؟»^(٣).

وهو في الصحيحين أيضاً من حديث يونس بن جبیر عن ابن
عمر بمعناه، وقال: «فقلت لابن عمر رضي الله عنهما: فاحتسب بها؟
قال: / فما يمنعه، أرأيت إن عجز واستحمق؟»^(٤).

[نهاية ١٥١/أ]

(١) نهاية المحتاج ٧/٧ - ٨، وروضة الطالبين ١٠/٩.

(٢) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن بن ١٨٢ ص، والمبسوط ٣/٦، وتحفة الفقهاء
٢٥١/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٣٢/٣.

(٣) البخاري ك/ الطلاق، ب/ إذا خلعت الحائضة يعتد بذلك الطلاق ٥/٢٠١١،
رقم ٤٩٥٤، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها،
وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعها ٢/١٠٩٧، رقم ١٤٧١ (١٢).

(٤) البخاري ك/ الطلاق، ب/ مراجعة الحائض ٥/٢٠٤١، رقم ٥٠٢٣، ومسلم
ك/ الطلاق، ب/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع
الطلاق، ويؤمر برجعها ٢/١٠٩٧، رقم ١١٤٧١ (١٠)، واللفظ له.

وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير، قال: «سمعت عبد الرحمن ابن أيمن يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ عن ذلك، فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها، أو يمسك، قال: «وقرأ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ﴾»^(١)»^(٢). وكان مجاهد يقرؤها هكذا^(٣).

(١) يشير إلى الآية الأولى من سورة الطلاق.

وهذه قراءة شاذة، ومن ثم لم تذكرها المؤلفات الخاصة بذكر القراءات المتواترة أو المشهورة، السبع أو العشر، أو الأربع عشرة، مثل السبعة لابن مجاهد، والغاية في القراءات العشر لابن مهران، والمبسوط في القراءات العشر، وحنة القراءات لابن زنجلة، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب، والتبصرة في القراءات السبع لمكي بن أبي طالب، والتيسير في القراءات لأبي عمرو الداني، والعنوان في القراءات السبع لإسماعيل بن خلف، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر. وإنما ذكرته المؤلفات الخاصة بالقراءات الشاذة، فذكرها ابن جني في المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ٣٢٣/٢. وقال إنها قراءة النبي ﷺ، وعثمان، وابن عباس، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، ومجاهد، وعلي بن الحسين، وجعفر بن محمد، رضي الله عنهم، كما ذكرتها بعض كتب التفسير والإعراب التي عنيت بالقراءات، ولم تلتزم بذكر القراءات المشهورة، فذكرها الطبري في جامع البيان ١٢٩/٢٨ - ١٣٠، والزمخشري في الكشاف ١١٧/٤، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣٢٣/٥، والمنتخب في الفريد في إعراب القرآن المجيد ٤٨١/٤، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٥٣/١٨، وأبو حيان في البحر المحيط ٢٨١/٨، والشوكاني في فتح القدير ٢٤٠/٥، و ٢٤٣.

وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٦٩/١٠: «وهذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة، لا تثبت قرآناً بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين».

(٢) مسلم ك/ الطلاق، ب/ طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها ١٠٩٨/٢، الرقم ١٤٧١.

(٣) الكشاف ١١٧/٤، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٢٣٣/٤ - ٢٣٤، وفتح القدير للشوكاني ٢٤٠/٥، و ٢٤٣.

وعندهما أيضاً عنه أنه طلق امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيب فيه رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: ليراجعها، ثم يمسكها، حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة، كما أمر الله عز وجل^(١).

وفي رواية أخرى عندهما عن نافع عنه بمعناه، وزاد «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: «إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك»^(٢).

وفي أخرى عند مسلم أن ابن^(٣) عمر طلق امرأته تطليقتين^(٤)، وهي حائض، فذكره^(٥).

قال: «وكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته، وهي حائض، يقول: أما أنت طلقتها واحدة، أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها. وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد

(١) البخاري ك/ الطلاق، ب/ تفسير سورة الطلاق ٤/١٨٦٤، رقم ٤٦٢٥، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها ٢/١٠٩٥، والرقم ١٤/١٤٧١.

(٢) البخاري ك/ الطلاق، ب/ «ويبعولتهن أحق بردهن» في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة، أو اثنتين ٥/٢٠٤١، رقم ٥٠٢٢، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها ٢/١٠٩٤، رقم ١٤٧١.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) هكذا في كل النسخ، وليست في نسخ صحيح مسلم التي اطلعت عليها، ولعل الصواب أنها تطليقة واحدة بدلالة الروايات الأخرى، وأن ما كتب تصحيف.

(٥) شرح النووي على مسلم ٣/٦٦١ - ٦٦٣.

عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك»^(١).

وأكثر الروايات عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك^(٢). فإن كانت الرواية الأخرى عن سالم ثم عن نافع، وابن دينار في أمره بأن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر محفوظة^(٣).

قال^(٤) الشافعي رحمه الله: «هذا يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء أن يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام؛ ليكون تطليقها، وهي تعلم عدتها: ألحمل هي، أم الحيض، وليكون تطليقها بعد علمه بحمل، وهو غير جاهل ما يصنع، أو يرغب، فيمسك للحمل، وليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن يكف عنه حاملاً»^(٥).

ورواه عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه زيادة، واختلاف لفظ، وعطاء تكلموا فيه، والحسن قيل: إنه لم يسمع من ابن عمر^(٦).

(١) البخاري ك/ الطلاق، ب/ «وبعولتهن أحق بردهن» في العدة، وكيف تراجع المرأة إذا طلقها واحدة، أو ثنتين ٥/ ٢٠٤١، رقم ٥٠٢٢، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعها ٢/ ١٠٩٤، ورقم ١٤٧١.

(٢) سيأتي مزيد ذكر لروايات الحديث، وتخريج لها في مسألة الأقرء المحتسب بها (مسألة رقم ٢٤٥)، في كتاب العدد.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٢٣.

(٤) في الأخيرين: «فقال قال»، ولعل الأولى أن يقول فقد؛ لأنه جواب «فإن»، أو تحذف، كما في الأصل.

(٥) الأم للشافعي ٥/ ١٣٩، و ١٨٠.

(٦) وعلقه أبو داود في سننه ٢/ ٢٥٦، رقم ٢١٨٥، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٣٠، وفي معرفة السنن والآثار ١١/ ٣٦، رقم ١٤٦٦٤.

وفي الصحيحين حديث عويمر العجلاني^(١) حين لاعن امرأته، وقال: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله، ﷺ»^(٢).

وفيها أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة^(٣) إلى النبي ﷺ فقالت: «إني كنت عند رفاعة، فطلقني، فبت طلاقي»^(٤) الحديث.

وفيها أيضاً عنها أن رجلاً طلق امرأته، فتزوجت، فطلقها قبل أن يمسه، فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول؟ قال: «لا حتى يذوق عسيلتها، كما ذاق الأول»^(٥).

وفي صحيح مسلم عن عروة عن فاطمة بنت قيس قالت: «يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً»^(٦) الحديث، فقد ذكر عنده ﷺ طلاق الثلاث، وأخبر بمن فعله، فلم ينكر ذلك، ولو كان محظوراً لبينه بصريح، أو نبه عليه بتعريض؛ فإنه ﷺ بعث مبيناً، فلما لم يفعل ثبت بذلك أنه مباح، وليس بحرام.

(١) هو عويمر بن أبي أبيض العجلاني، وقال الطبري: «هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجعد بن العجلان، وأبيض لقب لأحد آباءه». تعجيل المنفعة ٣٢٣، والإصابة ٤٥/٥ - ٤٦.

(٢) البخاري ك/ الطلاق، ب/ اللعان، ومن طلق بعد اللعان ٢٠٢٣/٥، رقم ٥٠٠٢، ومسلم ك/ اللعان ١١٢٩/٢ - ١١٣٠، ورقم ١٤٩٢.

(٣) هو رفاعة بن سموأل القرظي له ذكر في الصحيح في هذا الحديث الذي أورده المؤلف. الإصابة ٢١٠/٢.

(٤) البخاري ك/ الطلاق، ب/ من أجاز طلاق الثلاث ٢٠١٤/٥، رقم ٤٩٦٠، ومسلم ك/ النكاح، ب/ لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها ١٠٥٥/٢، ورقم ١٤٣٣/١١١.

(٥) البخاري ك/ الطلاق، ب/ من أجاز طلاق الثلاث ٢٠١٤/٥، رقم ٤٩٦١، ومسلم ك/ النكاح، ب/ لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ١٠٥٥/٢، ورقم ١٤٣٣/١١٥.

(٦) مسلم ك/ الطلاق، ب/ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١٢١/٢، رقم ١٤٨٢/٥٣.

وقد روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة، وهو مريض، فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها، فقد فعله مثل عبد الرحمن بن عوف^(١)، وبلغ ذلك عثمان، [نهاية ١٥١/ب] واشتهر بين الصحابة، رضي الله عنهم، ولم ينقل عن أحد منهم/ أنه أنكره، وإنما اختلفوا في توريثها منه. وزاد بعضهم في هذه الرواية، قال عبد الرحمن: «ما فررت من كتاب الله»^(٢).

وقد استفتي ابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم في مسائل، وأجابوا عنها، وفيها ذكر الثلاث، فلم يعيوا ذلك.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للذي زعم أنه طلق امرأته ألفاً: «إنما يكفيك من ذلك ثلاث، وضربه بالدرّة»^(٣)^(٤).

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لرجل قال له^(٥) إنه طلق امرأته ثلاثاً: «عصيت ربك، وبيانت منك امرأتك»^(٦)، وإن الله تعالى قال: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾^(٧)، فيحتمل أنه إنما سئل عن طلق امرأته، وهي

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٧١/٢، والشافعي في الأم ١٣٨/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/٧ - ٣٣٠.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) الدرّة: - بكسر الدال، وفتح الراء المشددين - التي يضرب بها، درة السلطان التي يضرب بها: لسان العرب ١٣٥٨/٣.

(٤) الأم ١٣٨/٥ - ١٣٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٦/٧ - ٣٤٠، ومعرفة السنن والآثار ٣٨/١١، ولم أجدها بهذا النص كاملاً، وإنما هي إشارة إليه.

(٥) ساقطة من الآخرين.

(٦) في النص سقط، تمته من السنن «لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً»، «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً»، «يا أيها النبي...».

(٧) يشير إلى الآية الأولى من سورة الطلاق، وقد سبق البيان بأن هذه قراءة شاذة، كما سبق تخريجها في ص ٢٠٢.

حائض»^(١)، فقد روي عنه بخلافه.

وكذلك ما روي عن عمران بن حصين، وأبي موسى الأشعري، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «طلاق الستة أن يطلقها طاهراً من غير جماع»^(٢). والله أعلم.

مسألة (٢٢٠):

لم يذكرها، وإذا قال لامرأته المدخول بها: «أنت بتة، أو بتلة، أو خلية، أو برية، أو بائن، أو حرام»، وأراد به الطلاق، كان رجعيًا^(٣).
وقال أبو حنيفة رحمه الله: «تكون بائناً»^(٤).

روى الشافعي رحمه الله عن عمه محمد بن علي بن شافع^(٥) عن عبد الله بن علي^(٦) بن السائب^(٧) عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٧/٧.

(٢) معرفة السنن والآثار ٢٤/١١ - ٢٩.

(٣) المهذب ٨٢/٢ - ٨٣، وروضة الطالبين ٢٦/٨، و٢٩، ونهاية المحتاج ٤٣٠/٦.

(٤) المبسوط ٧٢/٦، واللباب ٤٣/٣، وقال: «إن لم يكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق».

(٥) هو محمد بن علي بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي المكي، روى عن ابن عم أبيه عبد الله بن علي بن السائب، والأزهري، وروى عنه الإمام محمد بن إدريس وقال: «ثقة»، وسبغه إبراهيم بن محمد الشافعي، والحسن بن محمد بن أعين، ويونس بن محمد المؤدب.

تهذيب التهذيب ٣١٥/٩.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي، المطلبي، روى عن عثمان بن عفان، وحصين بن حصين الأنصاري، وعمرو بن أمية بن الجلاح، ونافع بن عجير، وهرمي بن عمرو الواقفي، وروى عنه محمد بن علي بن شافع بن السائب، وسعيد بن أبي هلال، وعمر بن عبد الله مولى عفرة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.
تهذيب التهذيب ٢٨٤/٥.

ركانة بن عبد يزيد^(١) طلق امرأته سهيمة المزنية البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: «يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة»، فقال رسول الله ﷺ لركانة: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: «والله ما أردت إلا واحدة»، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان، رضي الله عنهم^(٢).

وعند أبي داود (عن محمد بن يونس عن عبد الله بن الزبير عن الشافعي)^(٣) بنحوه^(٤) «^(٥)».

وروى سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول في الخلية، والبرية، والبتة، والبائنة: «واحدة،

(١) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبية، له أحاديث، روى عنه نافع بن عجير، وابن ابنه علي بن يزيد بن ركانة، وقيل: عن يزيد بن ركانة، قال الزبير بن بكار: «نزل ركانة المدينة، ومات بها في أول خلافة معاوية»، قال أبو نعيم: «سكن المدينة، وبقي إلى خلافة عثمان»، ويقال: توفي سنة ٤١هـ.

تهذيب التهذيب ٣/٢٤٨.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٥/١٣٧، و ٢٦٠، ورواه أبو داود ٢/٢٦٣، رقم ٢٢٠٦، والترمذي ٣/٤٧١، رقم ١١٧٧. وابن ماجه ١/٦٦١، رقم ٢٠٥١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٤٢، ومعرفة السنن والآثار ١١/٤٤، رقم ١٤٦٩٧، والحاكم ٢/١٩٩، وقال إن له متابعا يصح به الحديث، وسكت عنه الذهبي.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) مكررة في (ب).

(٥) أبو داود ٢/٢٦٣، رقم ٢٢٠٨، وذكر المنذري أن في إسناده اضطراباً، وأشار ابن القيم إلى ضعف هذا الحديث، وإلى أن أبا داود لم يصح عنده: سنن أبي داود، وبهامشه معالم السنن، وتهذيب ابن القيم ٣/١٣٣، رقم ٢١٢٠، ٢١٢١، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/١٣٩، رقم ٢٠٦٣: «ضعيف، هو إسناد مسلسل بعلل»، وذكرها وأطال في بيان ضعفه.

وهو أحق بها»^(١). والله أعلم.

مسألة (٢٢١):

وإذا قال: «أنت بائن»، ونوى به طلقتين وقعتا^(٢). وقال العراقيون: «تقع واحدة»^(٣).

دليلنا من طريق الخبر حديث عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى^(٤). وحديث ركانة الذي تقدم^(٥).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»^(٦)، وهذا قد^(٧) نوى طلقتين، فلا يلغى أحدهما، والله أعلم.

مسألة (٢٢٢):

لم يذكرها، وإذا قال لها: «اختاري نفسك»، ونوى به طلقة،

-
- (١) معرفة السنن والآثار ٤٨/١١، رقم ١٤٧١٩.
 - (٢) مختصر المزني ص ١٩٢، وروضة الطالبين ٣٥/٨، و ٣٥، ونهاية المحتاج ٤٥١/٦.
 - (٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٠٢، و ٣/٣٠٣، واللباب ٣/٤٢، و ٤٣.
 - (٤) البخاري ك/ بدء الوحي، ب/ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ١/ ٣، رقم ١، ومسلم ك/ الإمارة، ب/ قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الفرد وغيره من الأعمال ٣/١٥١٥، الرقم العام ١٩٠٧، والخاص ١٥٥.
 - (٥) ص ٢٠٨.
 - (٦) أبو داود ٢/٢٥٩، رقم ٢١٩٤، والترمذي ٣/٤٨١، رقم ١١٨٤، وابن ماجه ١/٦٥٨، رقم ٢٠٣٩، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٨، وابن الجارود في المنتقى رقم ٧١٢، والحاكم في المستدرک ٢/١٩٨، وصححه، وأخرجه البيهقي في شرح السنة ٣/٤٦/٢، وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٢٤، رقم ١٨٢٦: «حسن».
 - (٧) ساقطة من الآخرين.

فاختارت نفسها، ونوت به طليقة، وقعت طليقة رجعية^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «طليقة بائنة»^(٢).

روي عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان: «إذا خيرها، فاختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها، فإن اختارت زوجها فلا شيء»^(٣). وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

وعن خارجة عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه كذلك^(٤)، وفي رواية أنه كان يجعلها ثلاثاً، عن إبراهيم عن زيد^(٥).

وروى الشافعي رحمه الله عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد عن خارجة بن زيد أنه كان جالساً عند زيد فأتى^(٦) محمد بن أبي عتيق^(٧)، وعيناه تدمعان، فقال له: «ما شأنك؟» فقال: «مَلَكْتُ امرأتي أمرها، ففارقنتي»، فقال له زيد: «ما حملك على ذلك؟»، فقال له^(٨): «القدر»، فقال له زيد: «ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة، وأنت أملك بها»^(٩).

(١) مختصر المزني ص ١٩٢، والمهذب ٨٣/٢ - ٨٤، وروضة الطالبين ٤٩/٨.

(٢) المبسوط ١٣٧/٦، وتحفة الفقهاء ٣٨٧/٢، واللباب ٥٠/٣.

(٣) ابن أبي شيبة ٥٨/٥، و ٥٩، ومعرفة السنن والآثار ٥٤/١١، رقم ١٤٧٤٩.

(٤) معرفة السنن والآثار ٥٤/١١، رقم ١٤٧٥٠.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/٧، ومعرفة السنن والآثار ١١/١٤٧٥٦.

(٦) في (ب): «فأتاه».

(٧) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر التيمي، المدني، مقبول، من السابعة، روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي.

تهذيب التهذيب ٢٧٧/٩، وتقريب التهذيب ١٨٠/٢.

(٨) هامش ١٥١/أ.

(٩) ابن أبي شيبة بنحوه ٥٨/٥، والموطأ ٥٥٤/٢، رقم ١٢، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٥١/١١، رقم ١٤٧٣٠.

وعنه عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل، فيقول: لم أرد إلا تطليقة واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما دامت في عدتها»^(١).

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يوافق قولنا^(٢)، وهو موافقة السنة الثابتة عن عائشة رضي الله عنها: «خيرنا رسول الله ﷺ / [نهاية ١٥٢/١] فاخترناه»^(٣)، فلم يكن ذلك طلاقاً^(٤).

وروي عن أبي إسحاق^(٥) قال: «دخلت أنا وأبو السفر على أبي جعفر»^(٦)، فسألته عن التخيير: عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها، فقال: تطليقة، وزوجها أحق برجعته، قلنا: فإن اختارت زوجها. قال: فليست بشيء، قلنا: فإن أناساً يروون عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن اختارت زوجها فتطليقة، وزوجها أحق برجعته، وإن اختارت نفسها فتطليقة بئنة، وهي أملك بنفسها، قال: هذا وجدوه في الصحف»^(٧).

وروي عن مسروق عن عبد الله أنه قال: «إذا قال الرجل لامرأته

(١) الموطأ ٢/٥٥٣، رقم ١١، ومعرفة السنن والآثار ١١/٥١، رقم ١٤٧٣١.

(٢) ابن أبي شيبة ٥/٥٧، و ٥٩.

(٣) سقطت عبارة «فاخترناه»، وهي في الحديث.

(٤) البخاري ك/ الطلاق، ب/ من خير أزواجه ٥/٢٠١٥، رقم ٤٩٦٢، و ٤٩٦٣، وفتح الباري ٩/٣٦٧، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالعينة ٢/١١٠٤، رقم ١٤٧٧، والترمذي ٣/٤٨٣، رقم ١١٧٩، والنسائي ٦/٥٦.

(٥) أبو إسحاق هو السبيعي.

(٦) أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر.

(٧) ابن أبي شيبة مختصراً ٥/٥٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٤٦، ومعرفة السنن والآثار ١١/٥٥، رقم ١٤٧٥٣.

استفلحي بأمرك، أو أمرك لك، أو وهبها لأهلها، فهي تطليقة بائنة^(١).

وروي عن مسروق: «إذا قال الرجل لامرأته: استفلحي أمرك، أو اختاري، أو وهبها لأهلها، فهي واحدة بائنة». قال عبد الرحمن بن مهدي: «وسألت سفيان، فقال: هو عن مسروق، يعني أنه لم يقل: عن عبد الله^(٢)».

(وقد روي عن شريك عن أبي حصين في الهبة^(٣))، فقبلوها، فهي تطليقة، وهو أحق بها^(٤)^(٥).

وروي عن عمر، وعبد الله، وزيد فيمن جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، أنها واحدة، وهو أحق بها^(٦)، والله أعلم.

مسألة (٢٢٣):

وقول الرجل لامرأته: «أنتِ عليّ حرام»، صريح في التحريم،

-
- (١) عبد الرزاق بنحوه ٣٧١/٦، رقم ١١٢٤١، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/٧.
 - (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/٧، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٤٦/٧ بأن الصحيح أن هذا قول عبد الله، وليس بقول مسروق؛ لأن شعبة أجل من إسرائيل، وقد زاد في السند «عبد الله» على أن مسروقاً رواه عن «عبد الله» مرة، وأنه مرة أخرى أفتى بذلك.
 - (٣) هكذا هو في النسخ، وفي السنن، وهو على تقدير محذوف، يعني أو وهبها لأهلها فقبلوها، والله أعلم.
 - (٤) ساقطة من (أ).
 - (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٧/٧، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٤٧/٧: «لم يذكر سنده إلى شريك، وفي سنده هذا المجهول، وشريك متكلم فيه، فلا تعارض هذه الرواية رواية شعبة لصحة سندها، ولمتابعة رواية الشعبي لها»، وينظر معرفة السنن والآثار ٥٣/١١، رقم ١٤٧٤١.
 - (٦) ابن أبي شيبة ٥٥/٥ - ٦١، ومعرفة السنن والآثار ٥٢/١١، و ٥٣، و ٥٤، و ٥٥، الأرقام ١٤٧٣٦، و ١٤٧٣٨، و ١٤٧٤٩، و ١٤٧٥٥.

على أحد القولين، والكفارة فيه تجب بنفس اللفظ، كما لو نوى به التحريم^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إنه يمين بلفظه دون الإرادة، والكفارة فيه تجب بالحلف^(٢) فيها»^(٣).

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِرَ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآيتين^(٤).
 زُوَيِّ عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿قَدْ فُضَّ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَنِكُمْ﴾^(٥) أمر الله النبي ﷺ والمؤمنين إذا حرموا شيئاً مما أحل الله تعالى أن يكفروا عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وليس في ذلك الطلاق^(٥).

وفي الصحيحين عنه قال: «إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٦)»^(٧).
 وإنما أراد به والله أعلم أن النبي ﷺ حرم على نفسه جاريتها، فنزل ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِرَ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٨)، فأخبر أنها لا تحرم عليه بذلك، وأمر بكفارة اليمين، دون شرط الحلف^(٩).

فعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «فهي يمين يكفرها»،

-
- (١) مختصر المزني ص ١٩٣، وروضة الطالبين ٢٨/٨، ومغني المحتاج ٢٨٣/٣.
 (٢) هكذا في كل النسخ والخلافيات، ولعل الصواب بالحنث، ستنكر لفظة: «بالحلف»، فهي كلها «بالحنث» فيما يظهر والله أعلم، ينظر: الباب ٦٢/٣ - ٦٣.
 (٣) المبسوط ٨٢/٦، و ٢٢٩، وتحفة الفقهاء ٢٩٦/٢، واللباب ٦٢/٣ - ٦٣.
 (٤) سورة التحريم: الآيتان ١، ٢.
 (٥) روى البخاري في صحيحه بنحوه ١٨٦٥/٤، رقم ٤٦٢٧، ومسلم ١١٠٠/٢، رقم ١٤٧٣، وابن أبي شيبة ٧٢/٥، و ٧٥، والسنن الكبرى لليهقي ٣٥١/٧، ومعرفة السنن والآثار ٦٠/١١، رقم ١٤٧٧٨.
 (٦) سورة الأحزاب: الآية ٢١.
 (٧) البخاري ك/ التفسير، سورة التحريم، ب/ ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله...﴾ ١٨٦٥/٤، رقم ٤٦٢٧، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ وجوب الكفارة على من حرم امرأته لم ينو الطلاق ١١٠٠/٢، ورقم ١٤٧٣/١٩.
 (٨) سورة التحريم، بعض الآية الأولى.
 (٩) لعله «الحنث» كما ورد في التعليق الثاني من الصفحة السابقة.

أي هي كاليمين في امتناع وقوع تحريم الفرج بذلك، وفي وجوب الكفارة، (لا أن)^(١) الكفارة تجب فيها بالحلف^(٢)؛ إذ لو كان كذلك لبينه، ويدل عليه الرواية المتقدمة عن ابن عباس، رضي الله عنه. وهكذا معنى قول غيره: «إنها يمين يكفرها»، والله أعلم.

وهذه المسألة، والتي تليها لم أخرج فيها جميع ما نقل إلي عن الصحابة والسلف الصالحين رضي الله عنهم لكثرتهم، وهأنا أستخير الله تعالى فيه لاختيار أقرب الأقوال فيها إلى الصواب، والله الموفق لذلك برحمته.

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «في الحرام يمين»^(٣).

وعن ابن عمر، وزيد^(٤) فيمن قال لامرأته: «أنتِ عليّ حرام»، قالوا: «كفارة يمين»^(٥)، والله أعلم.

وعن عامر في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً، قال: «يقولون: إن علياً^(٦) جعلها ثلاثاً».

(١) ينظر التعليق الثاني من الصفحة السابقة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥١/٧، ومعرفة السنن والآثار ٦١/١١، رقم ١٤٧٧٩.

(٣) الذي في مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/٦، وفي ابن أبي شيبة ٧٣/٥ عن زيد أنها ثلاث، وكذا في السنن الكبرى للبيهقي ٦٣/١١، والمعرفة له ٣٥١/٧، فلعل المصنف هنا وهم في ذكر هذا عن زيد، أو لعله رواه من طريق لم أجدها، والله أعلم.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٩٩/٦، رقم ١١٣٦٠، وابن أبي شيبة في المصنف عن عمر ٧٣/٥، وعن زيد بخلافه أن يراها ثلاث.

(٥) في الأصل «عليها»، وهو خطأ، والصواب من الآخرين.

(٦) عبد الرزاق ٤٠٣/٦، رقم ١١٣٨٤، وسعيد بن منصور ص ٣٨٥، رقم ١٦٧٦، وابن أبي شيبة ٧٤/٥، و ٧٥ والسنن الكبرى للبيهقي ٣٥١/٧، و ٣٥٢، ومعرفة السنن والآثار ٦٣/١١، رقم ١٤٧٨٧.

قال عامر: «ما قال علي رضي الله عنه هذا، إنما قال: لا أحلها، ولا أحرمها عليه»^(١)،^(٢) والله أعلم.

مسألة (٢٢٤):

وإذا حرم على نفسه الطعام والشراب لم يلزمه كفارة^(٣). وقال العراقيون: «يلزمه كفارة اليمين»^(٤).

وبناء المسألة لنا^(٥) على سبب نزول آية التحريم، وقد اختلفوا فيه، فروي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة حتى جعلها على نفسه حراماً، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَٰحَتِهِ مِمَّا حَلَٰلَ ٱللَّهِ لَكَ تَبَغَّىٰ مَرَضَاتٍ أَرْزَأِكُ﴾ الآية^(٦)، قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(٧)، فالآية في قول أكثر المفسرين نزلت^(٨) في تحريم النبي ﷺ مارية القبطية^(٩)،

(١) ساقطة من الآخرين.

(٢) سعيد بن منصور ٣٨٦/١، رقم ١٦٨٢، والمحلى لابن حزم ١٢٦/١٠.

(٣) الأم ٢٤٣/٢، والمهذب ١٣٠/٢، و ١٣٧، ومغني المحتاج ٣٢٦/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٧٩/٤/٢.

(٤) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ٣٠، وفتح القدير ٣٧١/٤، وحاشية ابن عابدين ٧٢٩/٣ - ٧٣٠، واللباب ٩/٤.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في الآخرين: «إلى آخر الآية».

(٧) رواه النسائي ٧١/٧ وابن جرير الطبري ١٠٠/٢٨، والحاكم في المستدرک ٢/٤٩٣، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٣/٧.

(٨) تفسير ابن كثير ١٨٥/٨، وينظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٤/٧، و ١٥١/٦، وأصل القصة ثابتة في الصحيحين وغيرهما، ينظر سنن أبي داود ٣٣٥/٣، رقم ٣٧١٤ - ٣٧١٥، ومعرفة السنن والآثار ٦٠/١١، رقم ١٤٧٧٧، وفتح الباري ٣٧٤/٩.

(٩) هي التي أهداها المقوقس إلى النبي ﷺ، وأنجبت للنبي - ﷺ - ولده إبراهيم، فصارت أم ولده.

[نهاية ١٥٢/ب] فكان ذلك تحريم فرج، فقاس عليه الشافعي تحريم/ الرجل عليه فرج امرأته في تعلق الكفارة به .

فأما الطعام فإنه يفارق تحريم الفرج، فلم يتعلق بتحريمه وجوب الكفارة، على أن مسروق بن الأجدع^(١) ذهب إلى أن النبي ﷺ آلى وحرم^(٢)، فوجوب الكفارة تعلق بالإيلاء، لا بالتحريم. وروي ذلك عنه عن عائشة، رضي الله عنها، والمرسل أصح .

وإلى مثل ذلك ذهب قتادة^(٣)، وهو أن النبي ﷺ قال لحفصة: «اسكتي، فوالله لا أقربها، وهي عليّ حرام»^(٤).

وكذلك^(٥) قال زيد بن أسلم أن النبي ﷺ حرم أم إبراهيم، قال: «أنتِ عليّ حرام، والله لا أمسك، فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك ما أنزل»^(٦).

وأما حديث عائشة في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يمكث عند زينب، ويشرب عندها عسلاً^(٧) الحديث، وفيه قال: «شربت عسلاً

ينظر الإصابة ٢١٤/٨.

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي، أبو عائشة، الكوفي، ثقة، عابد، مخضرم، من الثانية، مات سنة اثنتين، ويقال: سنة ثلاث وستين، روى له الستة.

تاريخ الثقات ص ٢٤٦، وتهذيب التهذيب ١٠/١٠٩ - ١١١، وتقريب التهذيب ٢٤٢/٢.

(٢) معرفة السنن والآثار ٦١/١١، رقم ١٤٧٧٩.

(٣) معرفة السنن والآثار ٦١/١١، رقم ١٤٧٨٠.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل ص ٢٠٢، رقم ٢٤٠.

(٥) في الأخيرين: «كذا».

(٦) معرفة السنن والآثار ٦١/١١، رقم ١٤٧٨١، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٥٢/٧.

(٧) البخاري ك/ الطلاق، ب/ ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ ٢٠١٦/٥، رقم ٤٩٦٦، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ١١٠٠/٢، رقم ١٤٧٤/٢٠.

عند زينب، ولن أعود له، فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ... إلى (١)... إن نُبُوًّا إِلَى اللَّهِ﴾ (٢) لعائشة وحفصة ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ (٣) (٤) لقوله: «بل شربت عسلاً» (٥).

وفي رواية لهذا الحديث عند البخاري قال: «ولن أعود له، وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحداً» (٦).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يشرب من شراب عند سودة من العسل، فدخل على عائشة، رضي الله عنها، فقالت: إني أجد منك ريحاً، (ثم دخل على حفصة، رضي الله عنها، فقالت: إني أجد منك ريحاً» (٧)، فقال: إني أراه من شراب (٨) شربته عند سودة، والله لا أشربه، فنزلت هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (٩)، وهذا إسناد صحيح (١٠)، وإن كان يخالف الأول في اسم من كان يشرب عندها، ففيه زيادة محفوظة، وهي قوله: «والله لا أشرب»، فحلف بقوله: «والله»، فلذلك تعلقت به الكفارة، إن كانت الآية نزلت فيه، والله أعلم.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) من الآية الأولى إلى آخر الآية الرابعة من سورة التحريم.

(٣) سورة التحريم: الآية ٣.

(٤) ساقطة من الآخرين.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) البخاري ك/ التفسير سورة التحريم، ب/ ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي...﴾ ٤/١٨٦٥، رقم ٤٦٢٨.

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (ب) تتمتها: ﴿تبتغي مرضات أزواجك﴾، سورة التحريم: من الآية ١.

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٥٠، و ٣٥٢، ومعرفة السنن والآثار ٦٢/١١، رقم ١٤٧٨٤.

وروي عن مسروق قال: «أتي عبد الله بضرع، فقال للقوم: ادنوا، فأخذوا يطعمونه، فكان رجل منهم ناحية، فقال عبد الله: ادن، فقال: إني لا أريده، فقال: لم؟، قال: لأنني حرمت الضرع، فقال عبد الله: هذا من خطوات الشيطان، فقال عبد الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) (١)، ادن، فكل، وكفر عن يمينك؛ فإن هذا من خطوات الشيطان. قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح» (٢).

قال البيهقي: «ليس في هذه الآية إيجاب الكفارة بالتحريم، ويشبه أن يكون الرجل حرمه على نفسه، وحلف أن لا يعود إلى أكله، فلذلك أمره ابن مسعود رضي الله عنه بالكفارة، ألا تراه قال: وكفر عن يمينك، فعلق وجوب الكفارة باليمين، لا بالتحريم»، والله أعلم.

مسألة (٢٢٥):

ولا يقع طلاق المكره إلا أن يريد وقوعه (٣). وقال العراقيون: «إنه واقع» (٤).

قال الشافعي رحمه الله: «قال الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (٥)، وللکفر أحكام، فلما وضع الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن

(١) سورة المائدة: الآية ٨٧.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ٣١٣/٢، و ٣١٤، ووافقه الذهبي على تصحيحه، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٤/٧.

(٣) الأم للشافعي ١٨٤/٥، ومختصر المزني ص ١٩٣، ونهاية المحتاج ٤٤٥/٦.

(٤) المبسوط ١٧٦/٦، و حاشية ابن عابدين و/٢٣٥، واللباب ٤٥/٣.

(٥) سورة النحل: من الآية ١٠٦.

القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه»، وبسط الكلام في بيان الإكراه، ثم قال: «فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان^(١) القول»، فذكر البيع، والنكاح، والطلاق، والعتاق، والإقرار^(٢).

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»، قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح»^(٣).

وروي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه».

وفي رواية قال: «قال رسول الله ﷺ: وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»، قال أبو عبد الله: «تفرد به الوليد بن مسلم عن مالك، وهو غريب، صحيح»^(٤).

وروي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «لا طلاق،

(١) يريد أي قول أكره عليه، وهذه العبارة هكذا في كل النسخ.

(٢) الأم للشافعي ٢٥٣/٥، وينظر مصنف عبد الرزاق ٤٠٦/٦ - ٤١١.

(٣) رواه ابن ماجه ٦٥٩/١، والحاكم ١٩٨/٢، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٦/٧، وفي معرفة السنن والآثار ٧٤/١١، رقم ١٤٨١١.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٥٢/٦ (ترجمة مالك بن أنس)، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١٤٥/٤ (ترجمة محمد بن المصفي الحمصي)، والبيهقي في السنن الكبرى من عدة أوجه ٣٥٦/٧ - ٣٥٧، و ٢٣٥/٨، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٥٧/٧: «نفس الفعل ليس بموضوع. فالمراد موضع الإثم»، وقد جاء بروايات أخرى عند ابن ماجه ٦٥٩/١، وينظر؛ نصب الرأية ٦٤/٢ - ٦٦، وجامع العلوم والحكم شرح ابن رجب على الأربعين النووية ص ٣٢٥، رقم ٣٩، وشرح ابن دقيق العيد ص ١٢٢.

ولا عتاق في إغلاق»^(١)، قال الخطابي: «معنى الإغلاق الإكراه»^(٢).

وروى مالك عن ثابت بن الأحنف^(٣) أنه تزوج أم ولد [نهاية ١٥٣/أ] لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: «فدعاني/ عبد الله بن عبد الرحمن، فجئته فدخلت عليه، فإذا بسياط موضوعة، وإذا قيدان»^(٤) من حديد، (وعبدان)^(٥) له قد أجلسهما، فقال: «طلقها، وإلا - والذي يحلف به - فعلت بك كذا وكذا» فقلت: «هي الطلاق ألفاً»، قال: «فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة، فأخبرته بالذي كان من شأني، فتغيظ عبد الله، وقال: «ليس ذلك بطلاق، و»^(٦) إنها لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلك»، قال: «فلم تقر»^(٧) نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وهو يومئذ بمكة، فأخبرته بالذي كان من شأني، والذي قال لي عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، فقال لي عبد الله بن الزبير: «لم تحرم عليك،

(١) رواه أبو داود ٢/٢٥٨، و ٢٥٩، رقم ٢١٩٣، وابن ماجه ١/٦٦٠، رقم ٢٠٤٦، وأحمد ٦/٢٧٦، وابن أبي شيبة ٧/٨٨، والدارقطني ٤/٣٦، رقم ٩٨، و ٩٩، والحاكم في المستدرک ٢/١٩٨، والبيهقي في سننه ٧/٣٥٧، وصححه، ورده الذهبي بقوله: «محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: «ضعيف»، وقال أبو داود: الخلاف أظنه في الغضب، وفي التعليق المغني على الدارقطني ٤/٢٦ قال ابن قتيبة: «الإغلاق الإكراه»، قال الزيلعي في تبيين الحقائق ٥/١٨٢: «قال شيخنا: والصواب إنه يعم الإكراه والغضب والجنون وكل أمر تغلق على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب»، وقال الألباني: «إسناده حسن»، ينظر إرواء الغليل ٧/١١٣.

(٢) معالم السنن بهامش مختصر السنن ٣/١١٧ - ١١٩، رقم ٢١٠٧.

(٣) هو ثابت بن الأحنف. أدرك ابن عمر، رضي الله عنهما - روى عنه مالك، فيه بعض اللين. ينظر المغني في الضعفاء ١/١٨٨.

(٤) في النسخ: «وإذ قيدين»، والتصحيح من الموطأ.

(٥) في النسخ: «وعبدان»، والتصحيح من الموطأ.

(٦) زيادة من الموطأ.

(٧) في الموطأ: «تقرني».

فارجع إلى أهلك»، قال: «وكتب إلى جابر^(١) بن الأسود الزهري، وهو أمير المدينة يومئذ، فأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي»^(٢).

وروي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجز طلاق المكره^(٣).

وعن الأوزاعي عن عطاء، وعبد الله بن عبيد أنهما ألغيا طلاق المكره^(٤).

ورواه الثوري عن الليث عن عطاء وطاوس قالوا: «طلاق المستكره^(٥) ليس بشيء»^(٦).

وعن سماك عن الحسن قال: «ليس بشيء»^(٧). ورويناه عن جابر بن زيد، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز.

وروي عن^(٨) الحسن عن علي رضي الله عنه قال: «طلاق

(١) في الأصل: «جلاد»، والصواب ما في الآخرين والموطأ، وهو ما أثبت بعاليه.

(٢) الموطأ ص ٥٨٧ ك/ الطلاق، ب/ جامع الطلاق، وينظر تنوير الحوالك ٢/ ١٠٣، وتمتمه: «قال: فقدمت المدينة، فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها عليّ بعلم عبد الله بن عمر، ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسى لوليمتي فجاءني»، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٨، ومعرفة السنن والآثار ٧٢/١١ - ٧٣.

(٣) رواه البخاري معلقاً ٢٠١٨/٥ بسند آخر، قال ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٨٨: «وصله ابن أبي شيبة في المصنف، وسعيد بن منصور في سننه»، سنن سعيد بن منصور ص ٣١٧، رقم ١١٤٣، والمصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٤٨، أما هذا السند فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٧.

(٤) رواه سعيد بن منصور ص ٣١٦، رقم ١١٤٢ عن عطاء.

(٥) في الآخرين: «المكره».

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٣، رقم ١٢٣٠٦، وسعيد بن منصور في سننه عن عطاء ص ٣١٦، رقم ١١٤١، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٩.

(٧) ينظر السنن الكبرى ٧/ ٣٥٧، و ٣٥٨، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٣٥٠.

(٨) من الآخرين.

المكره ليس بطلاق»^(١).

واستدلوا بما روى عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله»^(٣)، تفرد به عطاء، وعكرمة بن خالد لم يدرك أبا هريرة، وقد روى عنه عن عكرمة عن ابن عباس، وكيف ما رواه فهو متروك منسوب إلى الوضع، يعني عطاء بن عجلان، وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يجيز طلاق المكره.

وإنما الرواية فيه عن علي، رضي الله عنه. وقد روينا فيه^(٤) عن علي رضي الله عنه أنه لا يقع^(٥)، فيحتمل أنه رضي الله عنه أراد طلاق المعتوه ومن في معناه.

وروي عن عبد الملك بن قدامة^(٦) عن إبراهيم بن محمد بن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٧/٧، وفي معرفة السنن والآثار ٧١/١١، وذكره الشافعي في الأم ١٧٣/٧، وينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣١/٥.

(٢) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي، ثقة، من الثالثة، مات بعد عطاء، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. تقريب التهذيب ٢٩/٢، وتهذيب التهذيب ٢٥٩/٧ - ٢٦٠.

(٣) رواه الترمذي في سننه ك/ الطلاق، ب/ ما جاء في طلاق المعتوه، وعارضة الأحوذني ١٦٦/٥ وقال: «لا نعرفه إلا من حديث عطاء، وهو ذاهب الحديث»، وأورد البيهقي نحوه عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في السنن ٧/٣٥٩، ومعرفة السنن والآثار ٧٦/١١، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥/٢٠٨، وقال: «وعطاء ضعفه مشهور، وقد رمي بالكذب»، ورواه ابن عدي في الكامل ٥/٢٠٠٣ في ترجمة عطاء بن عجلان، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: «عطاء كذاب».

(٤) من الآخرين.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٧/٧، وينظر الأم للشافعي ١٧٣/٧.

(٦) هو عبد الملك بن قدامة، أبو قتادة الجمحي، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي». ينظر المغني في الضعفاء ٥٧٧/١.

حاطب الجمحي^(١) عن أبيه أن رجلاً تدلى يشتار^(٢) عسلاً في زمان عمر، رضي الله عنه، فجاءته امرأته، فوقفت على الحبل، فحلفت لتقطعنه، أو لتطلقني ثلاثاً، فذكرها الله والإسلام^(٣)، فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثاً، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ما كان منها إليه، وما كان^(٤) منه إليها، فقال: «ارجع إلى أهلِكَ، فليس هذا بطلاق»^(٥)، هذا هو المشهور عن عمر، رضي الله عنه.

ورواه (أبو عبيد)^(٦) عن قدامة بهذه القصة، قال: «فرغ إلى عمر، رضي الله عنه، فأبانها منه»^(٧) ثم قال أبو عبيد: «وقد روي عن عمر رضي الله عنه بخلافه». قال: «ويروى عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وعبد الله بن عبيد بن عمير رضي الله عنهم أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز»^(٨)، وكان أبا عبيد تنبه لخطأ وقع في روايته فقال ذلك، والحديث منقطع^(٩).

(١) هو إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي المدني، صدوق، من الخامسة. ينظر تقريب التهذيب ٤١/١.

(٢) يشتار: معناها: يجني.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من الآخرين.

(٥) ذكره سعيد بن منصور في سننه ص ١٢٨، ورواه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٣٢٢، وابن حزم في المحلى ٥٢٤/٢٢ (ط ١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٧/٧، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢١٦/٣، وقال: «وهو منقطع: لأن قدامة لم يدرك عمر».

(٦) في النسخ: «أبو عبيدة»، والصواب ما أثبتته إذ المراد أبو عبيد القاسم بن سلام.

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٢٢.

(٨) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٢٣.

(٩) المحلى لابن حزم ٢٠٢/١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٥٧/٧، ومعرفة السنن والآثار ٧٢/١١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى بتحقيق الشيخ عبد الله بن جبرين ٣٨٢/٥ وما بعدها.

ولا حجة لهم فيما استدلوا به من حديث حذيفة بن اليمان وابنه^(١) رضي الله عنهما حين أخذ عليهما المشركون عهد الله أن ينصرفا إلى المدينة، ولا يقاتلا مع رسول الله ﷺ^(٢)، فليس فيه أن المشركين أكرهوهما على اليمين والعهد، (وكان)^(٣) هذا في ابتداء الإسلام قبل ثبوت الأحكام، واليوم فلو حلف على ترك قتال المشركين، فإننا نأمره بأن يحث نفسه، ويقاثل المشركين، فإن قتالهم خير مما حلف عليه من تركه^(٤).

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة، قلنا: «هذا ليس من الإكراه في شيء؛ لأن المكروه ليس بجاد، ولا هازل»^(٥)، والله أعلم.

*مسألة (٢٢٦):

- (١) في الآخرين: «وأبيه».
 - (٢) القصة أخرجها مسلم ك/ المغازي، ب/ الوفاء بالعهد، ينظر صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ٦/ ١٥٢، رقم ٤٥٥٨ (ط دار الغد العربي بتحقيق قلعجي، القاهرة).
 - (٣) في الأصل: «وإن كان» بزيادة «إن»، وما أثبتته من الآخرين أولى.
 - (٤) معرفة السنن والآثار ١١/ ٧٤.
 - (٥) رواه أبو داود في سننه ك/ الطلاق، ب/ الطلاق على الهزل ٢/ ٢٥٩، رقم ٢١٩٤، والترمذي ٣/ ٤٨١، رقم ١١٨٤، وابن ماجه ١/ ٦٥٨، رقم ٢٠٣٩.
 - (*) طلاق السكران.
- محل النزاع: اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن من زال عقله بغير سكر فلا يصح طلاقه^(١). أما من زال عقله بالسكر عاصياً لله تعالى بشربه فقد اختلف العلماء في صحة طلاقه على قولين:

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٨٧، والكافي لابن عبد البر ٢٦٢.

= القول الأول: أن طلاق السكران لا يقع، وبهذا قال بعض الأحناف كزفر والطحاوي^(١)، ورواية عن المالكية^(٢)، وبه يقول الشافعي في القديم^(٣)، وهو آخر قول الإمام أحمد^(٤)، واختارها جمع من الحنابلة، كابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما^(٥)، وهذا مذهب الظاهرية^(٦)، وبه قال عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وعطاء، والليث بن سعد، وأبو ثور^(٧).

القول الثاني: أن طلاق السكران يقع. وهذا مذهب الأحناف^(٨)، والمالكية^(٩)، والشافعية^(١٠)، والحنابلة^(١١)، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن، والثوري، والأوزاعي^(١٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها ما ذكره المصنف، ومنها ما يلي:

أ - أن السكران لا يعلم ما يقول، لقوله سبحانه: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾^(١٣). والقلب هو الذي تصدر عنه التصرفات، فإذا لم يكن ذلك صادراً عن القلب، بل جرى مجرى اللغو فلا يلزم منه شيء من الأحكام؛ لأن المؤاخظة إنما تكون على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة، كما قال تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾^(١٤)، ولا يؤاخذ الشرع على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب، ولم يعتمدها^(١٥).

- (١) المبسوط ١٧٦/٦، والاختيار ١٢٤/٣.
- (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٤/٥، والتاج والإكليل ٤٣/٤.
- (٣) المهذب ٩٩/٢، ومغني المحتاج ٢٩١/٣.
- (٤) شرح الزركشي ٣٨٣/٥، وزاد المعاد ٢١٠/٥.
- (٥) الإنصاف ٤٣٣/٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٢/٣٣، وزاد المعاد ٢٠٩/٥.
- (٦) المحلى ٥٣٥/١١.
- (٧) الإشراف على مذاهب العلماء ١٩١/٤.
- (٨) بدائع الصنائع ١٧٩٠/٤، وتبيين الحقائق ١٩٤/٢.
- (٩) المدونة ١٢٧/٣، ومواهب الجليل ٤٣/٤، والشرح الصغير ٤٤٩/١ - ٤٥٠.
- (١٠) كفاية الأخيار ٦٥/٢، وأسنى المطالب ٢٨٣/٣.
- (١١) الفروع ٣٦٧/٥، والإقناع ٢٣٤/٥، وشرح منتهى الإرادات ١٢٠/٣.
- (١٢) المغني لابن قدامة ٣٤٦/١٠.
- (١٣) سورة النساء: الآية ٤٣.
- (١٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.
- (١٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٥/١٤ - ١١٦، وزاد المعاد ٢٠٩/٥.

ب - أن حمزة عقر بعيري علي فلامه النبي - ﷺ فإذا هو ثمل^(١) محمرة عيناه، فنظر إلى النبي - ﷺ ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال: «وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟» فعرف النبي - ﷺ أنه ثمل، فنكص على عقبيه القهقري^(٢).

فلم يؤاخذه لأنه سكران، فدل على عدم مؤاخذه السكران بأقواله، ومنها الطلاق^(٣).

ج - أن العقل شرط التكليف، وهو مفقود في السكران، فلا يقع طلاقه، أشبه المجنون والنائم والطفل الذي لا يميز^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بما ذكره المصنف وبما يلي:

أ - أن السكران مكلف بدلالة الآية: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾، فخطبهم في حال سكرهم، فدل على أن التكليف قائم عليه، ولأنه ليس في معنى المجنون؛ لوجوب قضاء الصلاة عليه، وكذا الصوم، ويلزم السكران حد القذف، والقود بالقتل، والقطع بالسرقة^(٥).

وأجيب عنه بأنه منتقض بالنائم، إذ تجب عليه الصلاة الفائتة. أما الآية فالخطاب موجه للعقلاء قبل السكر. أما جنائيات السكران فإن إسقاطها ذريعة إلى إسقاط الحدود وتعطيلها، ويتحقق عن هذا شر عظيم وبلاء مبين، فلا يسقط عنه القصاص والحد؛ لأن هذا أمر تأباه قواعد الشريعة وأصولها^(٦)، حيث جاءت الشريعة لسد الذرائع وحفظ النفوس والأموال والعقول.

ب - السكران زال عقله بسبب معصية، فلا يكون ذلك موجباً للتخفيف عليه؛ لأن المعصية لا تجلب الرخصة، فيقع طلاقه عقوبة عليه، وزجراً له عن ارتكاب المعصية^(٧).

وأجيب عنه بأنه لا فرق بين زوال العقل بمعصية وغيرها، وبأن عقوبة السكر قد جاءت بنصوص في الشريعة الإسلامية، فالزيادة عليها تغيير لحدود الله تعالى، =

(١) ثمل الرجل ثملاً إذا أخذ فيه الشراب، الصحاح ١٦٤٩/٤.

(٢) البخاري ك/ المغازي، ب/ شهود الملائكة بديراً ١٤٧٠/٤، رقم ٣٧٨١.

(٣) زاد المعاد ٢٠٩/٥، والمحلى ٥٤١/١١، وفتح الباري ٣٠٣/٩، وعمدة القاري ٣٣/١٧.

(٤) المهذب ٩٩/٢، والمبسوط ١٧٦/٦، والمغني ٣٤٧/١٠.

(٥) الروائين والوجهين ١٥٧/٢، والاختيار ١٢٤/٣، وكفاية الأخيار ٦٥/٢.

(٦) زاد المعاد ٢١٢/٥ - ٢١٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٦/٣٣.

(٧) الروائين والوجهين ٥٧/٢، والمهذب ٩٩/٢، وتبيين الحقائق ١٩٦/٢.

وطلاق السكران لا يقع على أحد القولين، وهذا القول الذي تفرد المزني رحمه الله بنقله واختياره^(١). وقال العراقيون: «إذا كان يميز بين الأجنبي وامرأته يقع طلاقه»^(٢).

[نهاية ١٥٣/ب] وفي صحيح مسلم/ عن بريدة رضي الله عنه حديث ماعز: أن رسول الله ﷺ قال: «فيم^(٣) أظهرك؟» فقال^(٤): «من الزنا»، فسأل النبي ﷺ: «أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشربت خمراً؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر»^(٥).

قال أصحابنا: «إنما سأله عن شربه الخمر لكي يبطل إقراره بالزنا إن كان سكراناً، وإذا كان إقراره بالزنا ساقطاً كان طلاقه هدرأ».

= ولم يعهد في الشريعة الإسلامية، فالزيادة عليها تغيير لحدود الله تعالى، ولم يعهد في الشريعة العقوبة بالطلاق؛ لأنها تلحق ضرراً بزوجه البريئة، ولا يجوز أن يعاقب البريء بجريمة غيره^(١).

الترجيح:

بتمعن الأدلة نجد أن أصحاب القول الثاني اعترضوا على أدلة القول الأول باعتراضات لم تستقم لهم، منها أن الخمر في قصة حمزة كانت مباحة، ورد بأنه لا فرق في الحكم، وإنما العبرة بوجود العقل، لأنه مناط التكليف. وأما قول الصحابي عثمان فقد خالفه غيره، فلم تكن كلها حجة^(٢). وبقي الاستدلال بما عداها، فصح أن طلاق السكران لا يقع. والله أعلم.

(١) الأم ٢٥٣/٥، ومختصر المزني ص ١٩٤، وروضة الطالبين ٦٢/٨، ومنهاج الطالبين ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٢) المبسوط ١٧٦/٧، وتحفة الفقهاء ٢٩٣/٢، والمختار ١٢٤/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٤١/٣، واللباب ٤٠/٣، و ٤٥.

(٣) في النسخ: «قم»، وما أثبتته من لفظ صحيح مسلم أصوب.

(٤) في النسخ «قال».

(٥) مسلم ك/ الحدود، ب/ من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣٢١ - ١٣٢٢، رقم ١٦٩٥.

(١) المحلى ٥٣٩/١١، والمغني ٣٤٨/١٠، وزاد المعاد ٢١٣/٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٣٣ - ١٠٤.

(٢) الأم ٢٧٥/٥، وعمدة القاري ٣٣/١٧، ونيل الأوطار ٢٦٦/٦.

وروي عن عثمان رضي الله عنه قال: «لا طلاق للسكران، ولا للمعتوه»^(١).

وعن محمد بن إسحاق قال: «قرأء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز بالمدينة يذكر فيه السنة، فذكر فيما يذكر: وأن طلاق السكران ليس بجائز»^(٢).

وعنه قال: «سمعت أبا بن عثمان وهو أمير علينا بالمدينة سئل عن طلاق السكران فقال: ليس بشيء»^(٣).

وعن رجاء بن حيوة^(٤): «قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فيه السنن: أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون».

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ٢٠١٨/٥، وينظر فتح الباري ٣٨٨/٩، حيث قال: «وصله ابن أبي شيبه، ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي».

ورواه عبد الرزاق ٨٤/٧، رقم ١٢٣٠٨، وسعيد بن منصور ص ١١١٢، وابن أبي شيبه ٢٩/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٧، وينظر: المطالب العالية ٥٩/٢، رقم ١٦٤٤، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٢١٠/٥، والألباني في إرواء الغليل ١١١/٧.

وينظر: الإشراف لابن المنذر ١٩١/٤.

(٢) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ٢٦٢/٣، رقم ١٢٣١، وسعيد بن منصور ص ٣١٠، وابن أبي شيبه ٣٩/٥.

(٣) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ٢٦٢/٣، رقم ١٢٣٢، وسعيد بن منصور ص ٣١٠ - ٣١١، وابن أبي شيبه ٣٩/٥.

(٤) هو رجاء بن حيوة - بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو - الكندي، أبو المقدم، ويقال: أبو نصر، فلسطيني، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والأربعة.

سير أعلام النبلاء ٥٥٧/٤، وتقريب التهذيب ٢٤٨/١، وتهذيب التهذيب ٢٦٥/٣ - ٢٦٦.

روي أن عمر بن عبد العزيز إنما ذهب إلى ذلك لأن أبا بن عثمان أخبره عن أبيه أنه قاله^(١).

واستدلوا بقول علي لعمر حين استشارهم في الخمر يرى أن يجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، أو كما قال، رواه مالك عن ثور بن يزيد^(٢).

قالوا: «فقد جعل لقفه حكم». قال أصحابنا: «هذا دليلنا^(٣)؛ لأنه جعل قوله هذياناً، وإنما جلده ثمانين للشرب، لا للقف؛ إذ لو كان للقف لأضاف إليه حد الشرب، وقوله رضي الله عنه يدل على أنه للشرب^(٤)».

في الصحيحين عنه قال: «ما من رجل أقمت عليه حداً فمات

(١) رواه سعيد بن منصور ص ٣١٠، رقم ١١١٢، وينظر: المحلى ٥٣٦/١١، وزاد المعاد ٢١١/٥ - ٢١٢.

(٢) موطأ مالك ٥٥/٣، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٣/٣، والنسائي في السنن الكبرى كما ذكره في تحفة الأشراف رقم ٦٠١٥، ولم أعثر عليه بنصه عنده، ينظر: السنن الكبرى للنسائي ٢٤٨/٣ - ٢٥٧. ويسند آخر بنحوه رواه عبد الرزاق ٣٧٨/٧، رقم ١٣٥٤٢، والدارقطني ٢٢٧/٣، رقم ٢٢٣، والحاكم ٣٧٥/٤، وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٢/٨. وينظر المغني مع الشرح الكبير ٢٣٩/٨، وفتح الباري ٦٩/١٢، وكنز العمال ١٠٣/٣. وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١١١/٧ والراجح صحته.

(٣) في الأخيرين: «دليل لنا».

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق الشيخ عبد الله الجبرين ٣٨٦/٥. قلت: وهذا مخالف لمذهب علي، رضي الله عنه؛ فقد روى مسلم في صحيحه ١٣٣١/٣ رقم ١٧٠٧، وأبو داود ٦٢٢/٤، رقم ٤٤٨٠، وأحمد ١٤٤/١ أنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، وقال: «هذا أحب إلي»، فهذا يدل على أنه اجتهاد له تغير، أو أن الأثر المذكور لا يصح، والله أعلم. ينظر: التلخيص الحبير ٧٦/٤.

فأجده في نفسي إلا الخمر؛ فإنه إن مات وديته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسنه»^(١).

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر - رضي الله عنه - أربعين، فلما كان^(٢) عمر رضي الله عنه ودنا الناس (من الريف والقرى)^(٣) فقال: «إن الناس قد دنوا من الريف فما ترون في حد^(٤) الخمر؟» فقال له^(٥) عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أرى أن تجعلها كأخف الحدود»، (فجلد فيه ثمانين)^(٦)...^(٧).

وقول رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد»^(٨)، ومن زال عقله بسكر أو غيره لم يكن له جد، ولا هزل، فلا يقع طلاقه، كالمجنون.

وكذلك قول علي^(٩) رضي الله عنه: «كل الطلاق جائز إلا طلاق

(١) البخاري ك/ الحدود، ب/ الضرب بالجريد والنعال ٦/٢٤٨٨، رقم ٦٣٩٦، ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد الخمر ٣/١٣٣٢، رقم ١٧٠٧، ولم يورده المصنف بلفظهما حسب النسخ التي اطلعت عليها، فلعله من حفظه، أو من نسخ أخرى، والمعنى واحد.

(٢) في الأخيرين: «رأي»، وهي ساقطة في الأصل، وفي الصحيحين «كان»، وهو أصوب.

(٣) الزيادة من الصحيحين.

(٤) في الصحيحين «جلد».

(٥) ساقطة من (ب)، وليست في مسلم.

(٦) في الصحيحين: «قال فجلد عمر ثمانين».

(٧) البخاري ك/ الحدود، ب/ ما جاء في ضرب شارب الخمر ٦/٢٤٨٧، رقم ٦٣٩١، ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد الخمر ٣/١٣٣١، رقم ١٧٠٦، واللفظ له.

(٨) سبق تخريجه في ص ٢٢٤.

(٩) في (ب): «عمر».

المعتوه»، وهذا لا يخالف قول عثمان، رضي الله عنه؛ فالمعتوه إنما لم يقع طلاقه لزوال عقله، والسكران في معناه.

وهكذا الجواب عما روي عن كتاب معاوية، رضي الله عنه.

وقال الشافعي رحمه الله: «إن طلاق السكران يقع، فزوال عقله كان بمعصية، فلم يكن سبباً مانعاً من وقوع طلاقه»^(١). والله أعلم.

مسألة (٢٢٧):

والمبتوتة في مرض الموت لا ترث على أحد القولين^(٢). وقال العراقيون: «إنها ترث»^(٣).

روي عن ابن أبي مليكة قال: «سألت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن رجل يطلق امرأته في مرضه فيبتهها، قال: أما عثمان رضي الله عنه فيورثها»^(٤)، وأما أنا فلا أرى أن^(٥) أورثها بينوته إياها.

وفي رواية عنه: «طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الإصبع الكلبية»^(٦) فبتهها، ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان، رضي الله عنه، وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة»^(٧).

(١) الأم ٢٥٣/٥، و ٢٥٧، و ١٧٣/٧، والمصنف لابن أبي شيبة ٣٧/٥ - ٣٩، ومعرفة السنن والآثار ٧٦/١١ - ٧٧.

(٢) الأم للشافعي ٢٥٣/٥، والمهذب للشيرازي ٢٦/٢، وروضة الطالبين للنووي ٧٢/٨ - ٧٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٦ - ١٥٨، وحاشية ابن عابدين ٣٨٣/٣ - ٣٨٧.

(٤) في الأخيرين: «فورثها».

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) هي تماضر بنت الإصبع بن عمرو بن ثعلبة بن حصين بن ضمضم بن عدي بن جناب الكلبي القضاعي، كان والدها نصرانياً فأسلم على يد عبد الرحمن بن عوف، فتزوج عبد الرحمن ابنته تماضر بأمر النبي، ﷺ. وهي والدة أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٧/٣ - ١٢٨، والإصابة ١١١/١، و ٣٣/٨.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٥٧١/٢، والشافعي في الأم ٢٥٤/٥.

وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه قد عاصر الصحابة المتقدمين،
وصار من فقهاءهم، والرواية عن عثمان رضي الله عنه مختلفة.

فروي عنه أنه ورثها في العدة، وروي عنه أنه ورثها بعد انقضاء
العدة وهم لا يقولون به. رواه مالك عن الزهري عن طلحة بن
عبد الله بن عوف، وقال: «وكان أعلمهم بذلك»^(١).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وروي عن عثمان، رضي الله
عنه، أيضاً «أنه ورث أم حكيم بنت قارظ بن عبد الله بن مكمل»^(٢) بعد
ما (حلت^(٣))»^(٤).

وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «بلغني أن امرأة
عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال لها: إذا حضت ثم
طهرت / فأذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن، فلما طهرت
آذنته، فطلقها البتة، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق
غيرها، وعبد الرحمن يومئذ مريض، فورثها عثمان بن عفان رضي الله
عنه بعد انقضاء عدتها»^(٥).

وهذا يؤكد ما مضى لنا، وفيه أنها سألت الطلاق، وعندهم إذا
سألته لم ترث، فقد خالفوا عثمان في هذه القضية. ونحن وإن قلنا
بتوريث المبتوتة فلا نخالفه في توريثها بعد انقضاء العدة.

قال الشافعي رحمه الله: «والذي أختار إن ورثت بعد مضي العدة

(١) موطأ مالك مع تنوير الحوالك ك/ الطلاق، ب/ طلاق المريض ٩٣/٢.

(٢) هي أم حكيم بنت قارظ، امرأة عبد الرحمن بن عوف.

ينظر: الطبقات ٤٧٢/٨.

(٣) في الأصل: «خطب»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٢/٧، ومعرفة السنن والآثار ٨٣/١١.

(٥) موطأ مالك مع تنوير الحوالك ٩٣/٢، والأم للشافعي ٢٥٤/٥.

أن ترث ما لم تزوج، فإن تزوجت فلا ترثه؛ فترث زوجين، وتكون كالتاركة^(١) لحقها بالتزويج^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: «حيث لا ترث المبتوتة أتبع في ذلك من الصحابة عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن الزبير. وفي القول الآخر أختار إن ورثت منه (أن ترث)^(٣) ما لم تتزوج^(٤)، وتبع في أصح الروايتين عن عثمان رضي الله عنه وما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه في تورثها بعد انقضاء العدة ما لم تزوج.

والعراقيون قد خالفوا الصحابة رضي الله عنهم في القولين جميعاً، قال الشافعي رحمه الله: «وقال غيرهم يعني غير الصحابة من أهل الحجاز، (وهم العراقيون)^(٥) ترثه ما لم تنقض العدة^(٦)».

ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد لا يثبت مثله عند أهل الحديث، روي عن المغيرة عن إبراهيم عن عمر: «ترثه في العدة، ولا يرثها»^(٧). وهذا منقطع، ولم يسمعه مغيرة^(٨) من إبراهيم.

إنما رواه عبيدة الضبي^(٩)، والرواية عنه فيه مختلفة، مع أنه

(١) في (ب): «التاركة».

(٢) الأم للشافعي ٢٥٤/٥.

(٣) من الآخرين، وفي الأصل: «أورث».

(٤) الأم للشافعي ٢٥٤/٥.

(٥) في الأصل: «من العراقيون»، وهو خطأ.

(٦) الأم للشافعي ٢٥٤/٥.

(٧) رواه عبد الرزاق ٦٤/٧، وابن حزم في المحلى ٢١٩/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٣/٧.

(٨) المراد به «المغيرة»، وهكذا أثبت في جميع النسخ.

(٩) هو عبيدة بن معتب الضبي الكوفي، أبو عبد الكريم، روى عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبي وائل، وغيرهم. وعنه شعبة، والثوري، ووكيع، وغيرهم. وقد ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، =

غير محتج به عند أهل العلم بالحديث. قال يحيى بن سعيد: «كان ثقة، يُروى حديث المغيرة عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر في الذي يطلق امرأته وهو مريض، وكان هشيم يقول: «ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر»، قال يحيى بن سعيد: «فسألت عبيدة عنه فحدثنا عن إبراهيم والشعبي أن ابن هبيرة كتب إلى شريح، وليس عن عمر».

وفي رواية عن مغيرة^(١) عنه عن إبراهيم أنه كان في هذا الكتاب يعني عروة البارقي، وكان من أصحاب النبي، ﷺ، كتب إلى شريح بخمس جاء بهن، يعني عروة: «وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض ترثه ما دامت في عدتها»^(٢).

فالرواية لهذا الحديث كما ترى.

وأما حديث أشعث عن الشعبي «أن عثمان رضي الله عنه طلق امرأته وهو محصور ثلاثاً، فورثها علي، رضي الله عنه»^(٣)، فإنه منقطع، وليس فيه حجة؛ فعثمان رضي الله عنه طلقها ثلاثاً وهو صحيح، وكلامنا فيمن طلق في مرض موته. والله أعلم.

مسألة (٢٢٨):

وإذا طلق امرأته طليقة أو طليقتين ثم عادت إليه بعد ما (أصابته

= وابن حبان.

تهذيب التهذيب ٨٦/٧.

(١) هكذا في جميع النسخ، والمراد به: «المغيرة».

(٢) ابن أبي شيبة ٢١٩/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٦٢/٧ - ٣٦٣، ومعرفة السنن والآثار ٨٢/١١ - ٨٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٣/٧، ومعرفة السنن والآثار ٨٥/١١، وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد آخر بنحوه ٢١٨/٥، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٦٣/٧: «وهذا السند رجاله على شرط مسلم».

زوجاً^(١). عادت بما بقي من عدد الطلاق^(٢). قال العراقيون: «عادت إليه بالثلاث»^(٣).

دليلنا من طريق الأثر ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سألت عمر رضي الله عنه عن رجل من أهل البحرين طلق^(٤) امرأته تطليقة أو ثنتين، فنكحت زوجاً، ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الأول على كم هي عنده؟ قال: هي عنده على ما بقي»^(٥).

رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عيينة عن الزهري عن حميد وعبيد الله وسليمان بن يسار^(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه^(٧).

وروى شعبة عن الحكم عن بريدة عن أبيه أنه سمع علياً

-
- (١) في جميع النسخ: «أصابت زوج» فتم التصويب.
(٢) الأم ٢٥٠/٥، ومختصر المزني ص ١٩٥، ومغني المحتاج ٢٩٣/٣.
(٣) المبسوط للسرخسي ٩٥/٦، وفتح القدير لابن الهمام ٣٦/٤، وحاشية ابن عابدين ٣٣٧/٣، و ٤١٨.
(٤) في الأصل: «طلقت».
(٥) رواه مالك في الموطأ ٥٨٦/٢، والشافعي في الأم ٢٥٠/٥، ومسند الشافعي ٢٨٨/٢، وعبد الرزاق ٣٥١/٦، و ٣٥٢، رقم ١١١٤٩، و ١١١٥٣، وسعيد بن منصور ص ٣٩٨، رقم ١٥٢٨، وابن أبي شيبة ١٠٢/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٧.
ومما استدل به محمد بن الحسن لقول الشافعي قوله: «إن قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ جعل غاية لانتهاء الحرمة الغليظة فيهدمها»، حاشية ابن عابدين ٤١٨/٣.
(٦) هو الإمام الفقيه عالم المدينة ومفتيها أبو أيوب - وقيل: أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله - سليمان بن يسار، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية. حدث عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم. وحدث عنه أخوه عطاء، والزهري، وربيعه الرأي، وأبو الزناد، وغيرهم. قال ابن معين: سليمان ثقة. وقال أبو زرعة ثقة مأمون فاضل عابد. قال النسائي: أحد الأئمة. مات سنة ١٠٧هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤، وطبقات الحفاظ للسيوطي ٣٥.

(٧) ينظر: التعليق الخامس في هذه الصفحة.

رضي الله عنه يقول: «هي على ما بقي»، هذا هو الصحيح عنه، رضي الله عنه^(١).

والذي روى عبد الأعلى عن ابن الحنفية^(٢) عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يصح، فأهل العلم بالحديث يضعفون رواية عبد الأعلى الثعلبي عن ابن الحنفية^(٣).

وروي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «لا يهدم الثلاث»^(٤).

استدلوا بما روي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم: «يهدم النكاح الطلاق»^(٥).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «رجع الطلاق جديداً»^(٦).

(١) مختصر المزني ص ١٩٥، ورواه عبد الرزاق ٦/٣٥٢، رقم ١١١٥٤ - ١١١٥٨، وابن أبي شيبة ٥/١٠٢ - ١٠٣.

(٢) هو السيد الإمام أبو القاسم وأبو عبد الله محمد بن علي بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي المدني، أخو الحسن والحسين، وأمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر، وهي خولة بنت جعفر الحنفية، ولد العام الذي مات فيه أبو بكر، ورأى عمر، وروى عنه. وروى عن أبيه، وأبي هريرة وعثمان، وغيرهم. وحدث عنه بنوه عبد الله والحسن وإبراهيم، وسالم بن أبي الجعد، وأبو جعفر الباقر، وغيرهم مات سنة ثلاث وثمانين. وقيل غيرها.

طبقات ابن سعد ٥/٩١، والجرح والتعديل ٤/٢٦، ووفيات الأعيان ٤/١٦٩، وسير أعلام النبلاء ٤/١١٠، وتهذيب التهذيب ٩/٣٥٤، وشذرات الذهب ١/٨٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/١٠٢، رقم ١١١٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٦٥.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/٣٥٢، رقم ١١١٥٥، وابن أبي شيبة ٥/١٠٢.

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/٣٥٥، رقم ١١١٦٧.

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/٣٥٤، رقم ١١١٦١، و ١١١٦٢، و ١١١٦٦، وسعيد بن منصور ص ٤٠٠، رقم ١٥٣٦.

ومن قلنا بقوله أكثر عدداً، وأكبر سناً، وفيهم إماما هدى عمر
وعلي رضي الله عنهما فمتابعتهم/ أولى.

[نهاية ١٥٤/ب]

ورواه ابن المنذر^(١) عنهم، ثم قال: «روي ذلك عن زيد،
ومعاذ، وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم، وبه قال عبيدة
السلماني^(٢)، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري...»^(٣).

مسألة (٢٢٩):

واعتبار عدد الطلاق برق الزوج وحريته، واعتبار قدر العدة برق
المرأة وحريتها^(٤). وقال العراقيون: «برق الزوجة وحريتها فيهما
جميعاً»^(٥).

روى الشافعي رحمه الله عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن

(١) الإشراف لابن المنذر ٢٠٢٠/٤، وينظر: المحلى ٢٥٠/١٠، ومعرفة السنن
والآثار ١١/٨٨ - ٨٩، والسنن الكبرى ٧/٣٦٥.

(٢) هو عبيدة بن عمرو السلماني الفقيه الكوفي، أحد الأعلام، أسلم عام الفتح
بأرض اليمن، ولا صحبة له، وأخذ عن علي، وابن مسعود، وغيرهما، وبرع
في الفقه، وكان ثبتاً في الحديث. روى عنه إبراهيم النخعي، والشعبي،
ومحمد بن سيرين، وغيرهم. في وفاته أقوال، أصحها أنه توفي في سنة اثنتين
وسبعين.

طبقات ابن سعد ٦/٩٣، والجرح والتعديل ٣/٩١، وأسد الغابة ٣/٣٥٦،
وسير أعلام النبلاء ٤/٤٠، وتهذيب التهذيب ٧/٨٤، وشذرات الذهب ١/٧٨.

(٣) الإشراف لابن المنذر ٤/٢٠٢.

ومن أدلة الأحناف: «... كما يهدم الثلاث إجماعاً؛ لأنه إذا هدم الثلاث فما
دونها فهو أولى» حاشية ابن عابدين ٣/٤١٨، فهذا قياس.

ومنها قوله - ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»، والمحلل من يثبت الحل،
وجه الاستدلال أنه إنما سماه محللاً، وحقيقته مثبت الحل. ينظر: فتح القدير
٤/٣٦، فقد أطال في الموضوع.

(٤) الأم ٥/٢٥٧، وروضة الطالبين ٨/٣٦٨، ونهاية المحتاج ٦/٤٥٤.

(٥) تحفة الفقهاء ٢/٢٥٤، واللباب ٣/٤٨.

مولى آل طلحة^(١) عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة^(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين»^(٣).

وعن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نُفَيْعاً، مكاتباً لأم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أو عبد مكاتب^(٤) تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك، فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت رضي الله عنه فسألها فابتدراه جميعاً

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي التيمي مولى آل طلحة، كوفي، روى عن السائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، والزهري، وغيرهم. وروى عنه شعبة، والثوري، وسفيان بن عيينة، وشريك، وغيرهم. كان أعلم الناس بالعربية. قال عباس الدوري وغيره عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الترمذي وأبو علي الطوسي ويعقوب بن سفيان: ثقة.

الثقات لابن حبان ٧/٣٦٥ - ٣٦٦، تهذيب التهذيب ٩/٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، وأبو عبد الرحمن، المدني، ويقال: الكوفي. أدرك زمن النبي ﷺ، واختلف في صحبته وروايته عنه. استعمله عمر بن الخطاب على السوق. مات سنة ٧٤هـ، وقيل ٧٣هـ. روى عن عمر، وعمار، وعمه عبد الله بن مسعود، وغيرهم. وروى عنه عامر الشعبي، وعبد الله بن معبد الزماني، ومحمد بن سيرين، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة رفيعاً كثير الحديث والفتيا فقيهاً. قال العجلي: تابعي ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات لابن حبان ٥/١٧ - ١٨، والإصابة ٤/١٠٠، وتهذيب التهذيب ٥/٣١١ - ٣١٢.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٥/٢١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٢٥، ومعرفة السنن والآثار ١١/٢٠٠.

(٤) هكذا في النسخ مرفوع، والصواب أن يكون: «عبداً مكاتباً» بالنصب لأنه عطف على اسم «إن» قبل استكمال الخبر، وقد أجاز بعض نحوي الكوفة رفعه.

فقالا: «حرمت عليك، حرمت عليك»^(١).

وعن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عثمان رضي الله عنه بذلك في نفيح مكاتب لأم سلمة، رضي الله عنها^(٢).

وعن مالك عن عبد ربه بن سعيد^(٣) عن محمد بن إبراهيم التيمي عن زيد بن ثابت في نفيح أيضاً^(٤).

وروي عن زيد: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»^(٥).

وعن عطاء عن علي رضي الله عنه قال: «الطلاق - أراه قال - بالرجال، والعدة بالنساء»^(٦).

واستدلوا بما روي عن مظاهر بن أسلم^(٧) عن القاسم بن محمد

(١) الموطأ ٥٧٤/٢، والأم ٢٥٨/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٦٠/٧.

(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك ٩٤/٢، وسعيد بن منصور ص ٣٥٦، رقم ١٣٢٨.

(٣) هو عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري، المدني، روى عن جده، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وثابت البناني، وجماعة. وروى عنه عطاء، ومالك، والليث، والسفيانان، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ ثقة مدني. وقال أبو خيثمة عن ابن معين: ثقة مأمون. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. توفي سنة ٤٩هـ، وقيل: سنة ٤٠هـ.

الثقات لابن حبان ١٣١/٥ - ١٣٢، وسير أعلام النبلاء ٤٨٢/٥، وتهذيب التهذيب ١٢٦/٦ - ١٢٧.

(٤) موطأ مالك مع تنوير الحوالك ٩٤/٢.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢٣٤/٧، رقم ١٢٩٤٦، وسعيد بن منصور ص ٣٥٦، رقم ١٣٢٩.

(٦) رواه عبد الرزاق ٢٣٧/٧، رقم ١٢٩٥٥، وسعيد بن منصور ص ٣٥٧، رقم ١٣٤٠.

(٧) هو مظاهر بن أسلم - ويقال: مظاهر بن محمد بن أسلم - المخزومي المدني، روى عن القاسم بن محمد، وسعيد المقبري، وعنه ابن جريج، وأبو عاصم =

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «تطلق الأمة تطليقتين، وقرؤها
حيضتين»^(١)..»^(٢).

هذا حديث تفرد به مظاهر بهذا الإسناد، قال أبو داود: «مظاهر
رجل مجهول، والأمر على غير هذا، وهذا منكر»^(٣).

قال الدارقطني: «حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن
إسحاق قال: سمعت أبا عاصم يقول: ليس^(٤) بالبصرة حديث أنكر،
يعني من حديث مظاهر هذا، قال النيسابوري: والصحيح عن القاسم
خلاف هذا»^(٥).

وروي بإسناد أوهى من هذا عن عمر بن شبيب المُسلي^(٦) عن

= النبيل، والثوري، وسعيد بن سنان، وغيرهم. قال إسحاق بن منصور عن
ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث. وقال
النسائي: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات لابن حبان ٥٢٨/٧، وتهذيب التهذيب ١٠/١٦٦.

(١) هكذا في كل النسخ منصوباً، والصواب رفعه على الخبر، ولعل نصب يوجه
على تأويل الظرف والمدة.

(٢) رواه أبو داود ٢/٢٥٧، رقم ٢١٨٩ بلفظ: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها
حيضتان»، وفي لفظ: «وعدها حيضتان». وأخرجه الترمذي ٤/٣٥٩،
وابن ماجه ١/٦٧٢، رقم ٢٠٨٠، والدارمي ٢/١٧٠، والطحاوي في شرح
معاني الآثار ٣/٦٤، والدارقطني ٤/٣٩، والحاكم ٢/٢٠٥، والبيهقي في
السنن الكبرى ٧/٣٦٩، و ٣٧٠.

(٣) سنن أبي داود ٢/٢٥٧.

(٤) زيادة من الآخرين.

(٥) تكلم ابن حزم في المحلى ١١/٦٣٠، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم
١٠٧٠، وابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/١٦٦ في تضعيف مظاهر، ولم
يجرحه الحاكم بشيء، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «مظاهر لا يعرف له في
العلم غير هذا الحديث». ينظر إضافة إلى المصادر السابقة: الكامل لابن عدي
٦/٢٤٤١ - ٢٤٤٢.

(٦) هو عمر بن شبيب بن عمر المسلي، المذحجي، الكوفي، أبو حفص. روى
عن عبد الملك بن عمير، وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الله بن عيسى بن =

عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيزتان»^(١).

قال الدارقطني: «تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح ما رواه سالم ونافع من قوله»^(٢)، يعني أيهما رق نقض الطلاق برقه، كذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه (موقوفاً)^(٣). ورواه عبد الله، والليث، وابن جريج، وغيرهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (موقوفاً)^(٤)^(٥).

وقال الدارقطني: «منكر غير ثابت من وجهين:

أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أصح رواية.

والآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته، والله أعلم»^(٦).

وقال ابن معين: «عمر بن شبيب لم يكن بشيء، وقد رأيت».

= عبد الرحمن ابن قيس الملائي، وغيرهم. وعنه ابنه جبير، وعبيد الله، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم قال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه الدارقطني وغيره. روى مروان بن معاوية عن أبيه: شبيب: قلت ليحيى: وكان شبيب ثقة؟ قال: نعم. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو حاتم: كان شيخاً صدوقاً ولكنه كان يخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد على قلة روايته. توفي سنة ٢٠٢هـ. المغني في الضعفاء ٤٤/٢، وتهذيب التهذيب ٤٦١/٧ - ٤٦٢.

(١) سنن الدارقطني ك/ الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ٣٨/٤، رقم ١٠٤، وقال في التعليق المغني بذيله: «وأيضاً فيه عطية العوفي، وهو ضعيف».

(٢) سنن الدارقطني ٣٨/٤، رقم ١٠٥، والكامل لابن عدي ١٦٩١/٥، والمحلى لابن حزم ٦٣٠/١١.

(٣)(٤) في جميع النسخ «موقوف»، وهو خطأ.

(٥) سنن الدارقطني ٣٨/٤ - ٣٩، رقم ١٠٦ - ١١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٦٩.

(٦) سنن الدارقطني ٣٩/٤، رقم ١١٠.

ثم يعارضه حديث: «إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(١)، روي عن عصمة بن مالك الخطمي مرفوعاً^(٢).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً مرفوعاً: «ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق»^(٣).

وروي عن ابن عباس نحو مذهبنا ومذهبهم. وروي عنه أيضاً ما لا يقول به أحد من الفقهاء في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم أعتقا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: «نعم»^(٤). في إسناده مجهول. والله أعلم.

مسألة (٢٣٠):

والرجعية محرمة الوطاء، وإذا وطئها فالرجعة لا تحصل بالوطء^(٥). وقال العراقيون: «إنها مباح الوطاء، وإذا وطئها حصلت

(١) سنن الدارقطني ٣٧/٤ - ٣٨، رقم ١٠٣.

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٢٤٣/٤): «عصمة بن مالك الخطمي له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما، مدارها على الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً»، وقال في الميزان (٥٢٤/٥): «قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها». وينظر: التعليق المغني ٣٧/٤ - ٣٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٦٧٢/١، رقم ٢٠٨١، وقال في الزوائد ١/١٣٠: «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة»، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣٢٣/٢، والطبراني في الكبير ١٧٩/١٧، رقم ٤٧٣، والدارقطني ٣٧/٤، رقم ١٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٠/٧، وقال في مجمع الزوائد ٣٣٤/٤ عن إسناد الطبراني: «فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف»، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٠٨/٧، رقم ٢٠٤١: «إسناده حسن».

(٤) أخرجه عبد الرزاق ك/ الطلاق، ب/ العبدین یفترقان بطلاق ثم یعتقان ٢٤٤/٧ - ٢٤٥، رقم ١٢٩٨٩.

(٥) الأم للشافعي ٢٤٥/٥، ومختصر المزني ص ١٩٦، وروضة الطالبين ٢١٧/٨، و ٢٢١.

الرجعة بذلك»^(١).

روى الشافعي رحمه الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضي الله عنها وكانت طريقه إلى المسجد، وكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى (راجعها)^(٢)^(٣).

وروى عبيد الله عن نافع قال: «طلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته صفية بنت أبي عبيد»^(٤) تطليقة أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها، ودخل عليها»^(٥).

ورويناه عن عطاء/ بن أبي رباح، (و)^(٦) عمرو بن دينار قال^(٧): [نهاية ١٥٥/١] «لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها»^(٨). والله أعلم.

(١) فتح القدير ١٥/٤، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩٩، واللباب ٣/٥٤.

(٢) في (أ): «يراجعها».

(٣) مسند الشافعي ٥٦/٢، ورواه مالك في الموطأ ٢/٥٨٠، رقم ٦٥، وعبد الرزاق ٦/٣٢٤، رقم ١١٠٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٧٢.

(٤) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، امرأة ابن عمر، وهي أخت المختار الثقفي، رأت عمر بن الخطاب. روت عن حفصة، وعائشة، وأم سلمة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. وروى عنها سالم بن عبد الله، ونافع مولى بن عباس، وعبد الله بن دينار، وغيرهم. قال العجلي: مدنية تابعة ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات. وذكرها ابن عبد البر في الصحابة. قال ابن مندة: أدركت النبي ﷺ، ولم يصح لها منه سماع. وقال الدارقطني: لم تدرك النبي ﷺ.

تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٠ - ٤٣١، والثقات لابن حبان ٤/٣٨٦.

(٥) أخرج جزءه الأول إلى قوله: «إلا بإذن» ابن أبي شيبة ٥/٢٠٠.

(٦) في (ب): «عن».

(٧) في (ب): «قال».

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ك/الرجعة، ب/الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة، حتى يراجعها ٧/٣٧٢، وقد تكلم ابن التركماني في الجواهر النقي ٧/٣٧٢ عن المسألة، ورجح خلاف ما قاله.

مسألة (٢٣١):

وبمضي مدة الإيلاء لا^(١) يقع الطلاق، لكن يوقف حتى يفيء أو يطلق^(٢). قال العراقيون: «تقع طلاقة بائنة»^(٣).

دليلنا من طريق الأثر ما روى الشافعي رحمه الله عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: «أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول: يوقف المولي»^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: «فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر، وهو يقول: من الأنصار»^(٥).

وروي عن سهيل بن أبي صالح^(٦) عن أبيه قال^(٧): «سألت اثني

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) الأم للشافعي ٢٧٣/٥، ومختصر المزني ص ٢٠٠، ومغني المحتاج ٣/٣٥١.

(٣) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ٧٩ - ٨٠، والمبسوط للسرخسي ٧/١٩، وتحفة الفقهاء ٢/٣٠٨ - ٣٠٩.

(٤) مسند الشافعي ٢/٤٢، وأخرجه الدارقطني ٤/٦١، رقم ١٤٨، ونقل في التعليق المغني أن البخاري أخرجه في التاريخ عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله - ﷺ - قالوا الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف. التاريخ الكبير، وينظر ص ٢٤٦ من هذا الجزء.

(٥) الأم ٥/٢٦٥.

(٦) هو الإمام المحدث الكبير الصادق سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد، المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانية. حدث عن أبيه، والنعمان بن أبي عياش، وابن المنكدر. وغيرهم. وحدث عنه الأعمش، وربيعه، وموسى بن عقبة من التابعين، وغيرهم. كان من كبار الحفاظ، لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه. قال يحيى بن معين: سهيل والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بحجة، رواه عباس الدوري عنه. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إلي من العلاء، ومن عمرو بن أبي عمرو. وقال النسائي وغيره: ليس به بأس. وقال أحمد: ما أصلح حديثه!

الجرح والتعديل ٤/٢٤٦، وسير أعلام النبلاء ٥/٤٥٨، وتذكرة الحفاظ ١/١٣٧، وتهذيب التهذيب ٤/٢٦٣، وشذرات الذهب ١/٢٠٨.

(٧) ساقطة من الأصل.

عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يُولي، فالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء، وإلا طلق»^(١).

وروى الشافعي رحمه الله عن سفيان عن مسعر^(٢) عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يوقف المولي»^(٣).

وروى القاسم بن محمد «أن عثمان (بن عفان)^(٤) رضي الله عنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً، وإن مضت الأربعة الأشهر، حتى يوقف»^(٥).

روى الشافعي رحمه الله عن سفيان عن أبي إسحاق الشيباني^(٦)

(١) أخرجه الدارقطني ٦١/٤، رقم ١٤٧، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١١/١٠٧، رقم ١٤٩٣٠، والسنن الكبرى ٣٧٧/٧.

(٢) هو مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي العامري، أبو سلمة، الكوفي، أحد الأعلام. روى عن عطاء، وحبيب بن أبي ثابت، وقتادة، وغيرهم. وروى عنه شعبة، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وغيرهم. ثقة ثبت فاضل، روى له الستة. توفي سنة ثلاث، أو خمس وخمسين ومئة.

تهذيب التهذيب ١٠/١١٣ - ١١٥، وتقريب التهذيب ٢/٢٤٣.

(٣) الأم للشافعي ٥/٢٦٥، والدارقطني ٦٢/٤، رقم ١٤٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧ - ٣٧٩.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٧/٧.

(٦) هو سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق، مولى بني شيبان بن ثعلبة، الكوفي، ولد في أيام الصحابة كابن عمر، وجابر، ولحق عبد الله بن أبي أوفى وسمع منه. حدث عن كبار التابعين، وممن حدث عنهم يسير بن عمرو، وعبد الله بن شداد، والشعبي، وحدث عنه أبو إسحاق السبيعي، وعاصم الأحول، وسفيان، وابن عيينة، وغيرهم. قال أبو إسحاق الجوزجاني: رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني، وقال: هو أهل أن لا يدع له شيئاً. وعن يحيى بن معين: ثقة حجة. قال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث. قال العجلي: ثقة. اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة ١٣٩هـ، وقيل ١٣٨هـ، وقيل ١٤٢هـ.

الجرح والتعديل ٤/١٢٢، وسير أعلام النبلاء ٦/١٩٣، وتذكرة الحفاظ ١/١٥٣، وتهذيب التهذيب ٤/١٩٧، وشذرات الذهب ١/٢٠٧.

عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال: «شهدت علياً رضي الله عنه أوقف المولي»^(١).

وعن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يوقف المولي^(٢).

ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي، رضي الله عنه، قال: «يوقف بعد الأربعة فإما أن يفيء، وإما أن يطلق»^(٣).

وروى الشافعي رحمه الله عن سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فیدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول: كيف قال الله عز وجل^(٤): ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(٥).

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما «إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، (فإما أن يطلق، وإما أن يفيء)^(٦)»^(٧).

وروي إيقافه عند انقضاء العدة، فإما أن يطلق وإما أن يفيء عن

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٧/٧.

(٢) الموطأ ٥٥٦/٢، والأم للشافعي ٢٦٥/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٧٧/٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٧/٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٥) الأم للشافعي ٢٦٥/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧.

(٦) في الأخيرين تقديم وتأخير.

(٧) البخاري ك/ الطلاق، ب/ قوله تعالى ﴿يُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ الآية، ٢٠٢٦/٥، رقم ٤٩٨٥، هذا معنى ما نص عليه البخاري، ويحتمل أنه اختصره، كما أنه روى ذلك معلقاً عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي، ﷺ.

أبي ذر، وأبي الدرداء^(١)، رضي الله عنهما.

وروي عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان، وزيد رضي الله عنهما: «إذا مضت^(٢) الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة»^(٣).
وقد روينا عن عثمان رضي الله عنه خلاف هذا، وهو أصح، فعطاء الخراساني ربما يهمل في الشيء.

وروى الدارقطني عن النيسابوري عن الميموني: «ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان، قال: لا أدري ما هو، روي عن عثمان خلافه، قيل له: من رواه؟ قال: حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان: يوقف»^(٤).

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «الإيلاء تطليقة بائنة، ثم تعتد بعد ذلك (بثلاثة)^(٥) قروء»^(٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة»^(٧).

وروي عنه كما قلنا^(٨). وقد رجح الشافعي رحمه الله قوله في

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧.

(٢) في (ب): «انقضت».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧، وينظر: صحيح البخاري ٢٠٢٦/٥، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠٣/١١ - ١١٢.

(٤) سنن الدارقطني ٦٣/٤، رقم ١٥٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧ - ٣٧٩. وقال في التعليق المغني ٦٢/٤: «وفي سماع طاووس من عثمان نظر».

(٥) في الآخرين: «ثلاثة».

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٢٨/٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠٧/١١، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٧٩/٧.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٤٤٦/٦، رقم ١١٦٠٤ - ١١٦٠٥، وابن أبي شيبة ١٢٨/٥ - ١٢٩، والدارقطني ٦٣/٤، رقم ١٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٩/٧ - ٣٨٠، ومعرفة السنن والآثار ١١٠/١١.

(٨) رواه في السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٠/٧، وينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٥/١٣١ - ١٣٢، وقال: «الصحيح بخلافه...» هـ. بتصرف.

الوقف بعد انقضاء أربعة أشهر بأن أكثر الصحابة قالوا بوقف المولي،
فقولهم أولى من قول واحد أو اثنين. وقد قال الله تعالى في الإيلاء:
﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾^(١)، قال: «فظاهر كتاب
الله عز وجل يدل على أن له أربعة أشهر، ومن كانت له أربعة أشهر
أجلاً له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي، كما لو أجلتني لم يكن لك
أخذ حقلك مني حتى تنقضي الأربعة الأشهر، ودل على أن عليه إذا
مضت الأربعة أشهر واحداً من حكمين: إما أن يفيء، وإما أن يطلق.
فقلنا بهذا، وقلنا: لا يلزمه طلاق بمضي أربعة أشهر، حتى يحدث
فيئة أو طلاقاً».

قال: «والفيئة الجماع من عذر، وقد بيناه^(٢)».

وقال: «أنتم تخالفون ابن عباس رضي الله عنهما في الإيلاء؛
فإن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: المولي الذي يحلف: لا يقرب
امراته أبداً^(٣)»، يعني: وأنتم تقولون: إذا حلف: لا يقرب امرأته
أربعة أشهر يكون مولياً^(٤).

والله أعلم

(١) سورة البقرة: الآيتين ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) في (ب): «كتناها».

(٣) رواه عبد الرزاق ٤٤٧/٦، رقم ١١٦٠٨.

(٤) الأم للشافعي ٢٧٠/٧، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١١٠/١١، والسنن
الكبرى ٣٨١/٧، والهداية ٤٦/٢، والمغني لابن قدامة ٣٢١/٧ - ٣٢٣.

كتاب الظهار

من كتاب الظهار:

مسألة (٢٣٢):

لو ظاهر من أربع نسوة/ بكلمة واحدة يكفيه كفارة واحدة على [نهاية ١٥٥/ب] أحد القولين^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «عليه في كل واحدة كفارة»^(٢).

روي عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم في رجل ظاهر من أربع نسوة قال: «كفارة واحدة»^(٣).

وروي عن ابن المسيب عن عمر، رضي الله عنه، وهو صحيح عنه^(٤). وبه قال عروة بن الزبير^(٥)، وربيعه بن أبي عبد الرحمن^(٦). والله أعلم.

-
- (١) الأم ٢٧٧/٥، ومختصر المزني ص ٢٠٣، والمهذب ١١٥/٢.
 - (٢) المبسوط ٢٢٦/٦، وحاشية ابن عابدين ٤٧١/٣، واللباب ٦٩/٣.
 - (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٣/٧.
 - (٤) رواه عبد الرزاق ٤٣٨/٦، رقم ١١٥٦٦، وسعيد بن منصور ص ١٨٣١، والدارقطني ٣١٩/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٣/٧ - ٣٨٤.
 - (٥) رواه في الموطأ ٨٥/٢، وعبد الرزاق ٤٣٩/٦، رقم ١١٥٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٣/٧.
 - (٦) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٤/٧.
- وربيعة هو الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان، وقيل: أبو عبد الرحمن، القرشي، التيمي، مولاهم، مفتي المدينة، وعالم الوقت، المشهور بـ «ربيعة الرأي». وكان من أئمة الاجتهاد. روى عن أنس بن مالك، =

مسألة (٢٣٣):

إذا أمسكها ساعة يمكنه فيها طلاقها بعد كلمة الظهر فقد حصل عائداً^(١). وقال العراقيون: «العود هو العزم على الوطء»^(٢).

في رواية في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي ما لم تعمل أو تتكلم به مما حدثت به أنفسها»^(٣). وهذا دليل على أن لا اعتبار بالعزم على الوطء.

وذكر حديث خويلة^(٤) وأوس^(٥)، واستفتائها النبي ﷺ عن أبي

= والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وشعبة، والإمام مالك، وغيرهم. كان من أوعية العلم. وثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وجماعة. روى النسائي عن الشافعي قال: حدثنا سفيان: كنا إذا رأينا طالباً للحديث يغشى ثلاثة ضحكنا منه: ربيعة، ومحمد بن أبي بكر بن حزم، وجعفر بن محمد؛ لأنهم كانوا لا يتقنون الحديث. توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة، وقيل: بالأندلس.

طبقات خليفة ٢٦٨، والثقات لابن حبان ٢٣١/٤، وسير أعلام النبلاء ٨٩/٦، والمغني في الضعفاء ٣٣٤/١، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٣.

(١) مختصر المزني ص ٢٠٤، وروضة الطالبين ٢٧٠/٨، ونهاية المحتاج ٨٦/٧ - ٨٧.

(٢) تحفة الفقهاء ٣٢٠/٢، وفتح القدير لابن الهمام ٨٧/٤، وحاشية ابن عابدين ٤٦٩/٣.

(٣) البخاري ك/ الطلاق، ب/ الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره وما لا يجوز من إقرار الموسوس ٢٠٢٠/٥، رقم ٤٩٦٨، ومسلم ك/ الإيمان، ب/ تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ١١٦/١، رقم ٢٠٢/١٢٧.

(٤) هي المجادلة التي ظاهر زوجها، فأتى النبي ﷺ - تستفتني وتشتكي زوجها، ونزلت فيها أول سورة المجادلة، وقد اختلف في اسمها، والأشهر أنها خولة أو خويلة بنت مالك بن ثعلبة، وقيل: خولة بنت ثعلبة، وقيل: خويلة بنت خويلد، وقيل غير ذلك.

الإصابة ٨٧/١، و ٤٢/٨، و ٦٨ - ٦٩، وفتح الباري ٤٣٣/٩.

(٥) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أخو عبادة بن =

حمزة الشمالي^(١) عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وقال: «وأبو حمزة ثابت بن أبي صفية ليس بالقوي في الحديث».

وفيه أنه لما ظاهر منها قال لها: «ما أراك إلا قد حرمت علي»، قالت له مثل ذلك، قال: «فانطلقني إلى النبي ﷺ فأسأله...» الحديث^(٢).

وذكر حديثاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً ظاهر من امرأته، فرأى خلخالها في القمر فأعجبته، فوقع عليها، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَمَاسًا﴾^(٣)»، فقال: «فقد كان ذلك»، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك حتى تكفر». رواه أبو داود بمعناه^(٤). والله أعلم^(٥).

= الصامت ذكروه فيمن شهد بداراً والمشاهد، وهو أول من ظاهر في الإسلام، حيث قال لزوجته: «أنت علي كظهر أمي»، فذهبت إلى النبي - ﷺ - تستفتي، فنزلت آيات المجادلة. وقيل إن اسمه: أويس بالتصغير.

الإصابة ٨٧/١، وفتح الباري ٤٣٣/٩.

(١) هو ثابت بن أبي صفية، واسم أبي صفية دينار، أبو حمزة الشمالي، تابعي، من أهل الكوفة، مولى المهلب بن أبي صفرة. يروي عن عكرمة، وزاذان، وروى عنه ابن عيينة، ووكيع. قال ابن حبان: كثير الوهم في الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، مع غلو في تشيعه. قال يحيى بن معين: مات ثابت بن أبي صفية في سنة ثمان وأربعين ومائة، وكان ضعيفاً. قال عنه الذهبي: «واؤه جداً».

المجروحين لابن حبان ٢٠٦/١، والمغني في الضعفاء ١٨٦/١.

(٢) معرفة السنن والآثار ١١٥/١١، رقم ١٤٩٦٨ و١٤٩٦٩. وينظر: صحيح البخاري ١٤٤/٩، وابن ماجه ٦٧/١، رقم ١٨٨، و تحفة الأشراف ٣/١٢.

(٣) من الآية الرابعة من سورة المجادلة.

(٤) أبو داود ٢٦٨/٢، رقم ٢٢٢١ - ٢٢٢٥، والترمذي ٣٨٠/٤، رقم ١٢١٣، والنسائي ١٦٧/٧٦، وابن ماجه ٦٦٦/١، رقم ٢٠٦٥، والدارقطني ٣١٦/٤، والحاكم ٢٠٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٦/٧.

(٥) ومما استدل به الأحناف:

أ - أنه يعزم عزمًا مؤكداً، وهو الذي دلت عليه الآية، فلو عزم، ثم بدا له أن لا يظأها فلا كفارة عليه: حاشية ابن عابدين ٤٦٩/٣.

مسألة (٢٣٤):

وإعتاق الكافر في كفارة الظهار غير جائز^(١). وقال العراقيون: «يجوز إعتاق الذمي»^(٢).

قال الله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣)، وقال في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٤)، فحملنا المطلق على المقيد^(٥).

روي عن يحيى بن يحيى عن مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال: «أتيت رسول الله ﷺ (فقلت: يا رسول الله)^(٦)، إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي، ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها، وعلي رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها

= ب - ولأنه بالظهار حرّم وطأها على نفسه، فمتى عزم على وطئها فقد قصد الرجوع عن الأول، والعود هو الرجوع، فيسمى عوداً. تحفة الفقهاء ٣٢١/٢، وشرح الزركشي على الخرقى ٤٧٨/٥ - ٤٨٥.

(١) الأم للشافعي ٣٨٠/٥، ومختصر المزني ص ٢٩٢، والمهذب ١١٦/٢.

(٢) فتح القدير ٩٥/٤، وحاشية ابن عابدين ٤٧٣/٣، واللباب ٧٠/٣.

(٣) الآية الرابعة من سورة المجادلة.

(٤) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٥) المطلق هو المتناول لواحد لا بعينه، باعتباره حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر، كما يكون في الأوامر والإنشاء، والخبر، مثل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: الآية ٩٢، والمجادلة: الآية ٣]، وقوله - ﷺ -: «لا نكاح إلا بولي».

والمقيد هو المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ [النساء: ٩٢]، وهذا تعريف ابن قدامة، رحمه الله.

روضة الناظر ق ٢٥٩/٢، ٢٦٠، وفتح الودود على مراقي السعود لمحمد يحيى الولاتي ص ١٩٤.

(٦) من الآخرين.

رسول الله ﷺ: أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله ﷺ، فقال: أعتقها فإنها مؤمنة^(١).

كذا أتى به يحيى بن يحيى من هذا الرواية عنه مجوداً، والناس يروونه عن مالك ويقولون فيه: «عمرو بن الحكم»، والصواب: «معاوية بن الحكم»^(٢).

ففيه دلالة على أن الرقبة التي تجب في الكفارة تكون مؤمنة، حيث قال: «وعلي رقبة»، ولم يستفسر منه سبب وجوبها عليه، ولم يأذن له في عتقها إلا بعد أن علم أنها مؤمنة.

وقولها: «في السماء»؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن الأوثان آلهة في الأرض، فلما قالت: «في السماء» عرف أنها بريئة من الأوثان مؤمنة بالله^(٣) الذي هو في السماء إله وفي الأرض إله، لا أنه محصور في جهة، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً^(٤).

(١) الموطأ ٢/٧٧٦ - ٧٧٧، والشافعي في الأم ٥/٢٨٠.

(٢) الحديث رواه مسلم ك/ الصلاة، ب/ تحريم الكلام في الصلاة ٥/٢٠، رقم ١١٧٩ - ١١٨٠، وأبو داود ٣/٢٣٠، رقم ٣٢٨٢، والنسائي ٣/١٤. وينظر: تحفة الأشراف ٨/٤٢٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٨٧، ومعرفة السنن والآثار ١١/١١٧.

(٤) قال ابن تيمية في مسألة العلو:

«لما ظهرت الجهمية المنكرة لمباينة الله وعلوه على خلقه افترق الناس في هذا الباب على أربعة أقوال:

فالسلف والأئمة يقولون: إن الله فوق سماواته مستو على عرشه بائن من خلقه، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

القول الثاني: قول معطلة الجهمية ونفاتهم، وهم الذين يقولون: لا هو داخل العالم، ولا خارجه، ولا مباين له، ولا محايت له، فينفون الوصفين المتقابلين للذين لا يخلو موجود عن أحدهما، كما يقول ذلك أكثر المعتزلة، ومن وافقهم من غيرهم.

القول الثالث: قول حلولية الجهمية الذين يقولون: إنه بذاته في كل مكان، كما يقول ذلك أتباع حسين النجار، وغيرهم من الجهمية.

.....
= القول الرابع: قول من يقول: إن الله بذاته فوق العالم، وهو بذاته في كل مكان، وهو قول طوائف من أهل الكلام، والتصوف، كأبي معاذ وأمثاله...^(١) اهـ.

ومن الأدلة على قول جماعة المؤمنين السلف الصالح من الكتاب ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾، في سبعة مواضع من القرآن الكريم^(٢).

- قوله سبحانه: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾^(٣).

- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ في موضعين من سورة الأنعام^(٤).

- قوله جل وعلا: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٥).

- وقوله عز وجل: ﴿أَأَمِنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ أَمْ أَمِنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نُذِيرُكُمْ﴾^(٦). والمراد: من فوق السماء^(٧).

والآيات كثيرة جداً في هذا المعنى بحمد الله سبحانه وتعالى.

أما من السنة فقد ذكر ابن خزيمة أحاديث قصة نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا =

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٧/٢.

(٢) هذه المواضع:

١ - سورة الأعراف: الآية (٥٤).

٢ - سورة يونس: الآية (٣).

٣ - سورة الرعد: الآية (٢).

٤ - سورة طه: الآية (٥).

٥ - سورة الفرقان: الآية (٥٩).

٦ - سورة ألم السجدة: الآية (٤).

٧ - سورة الحديد: الآية (٤).

(٣) سورة النحل: الآية (٥٠).

(٤) سورة الأنعام: الآيتان (١٨)، و (٦١).

(٥) سورة الأعلى: الآية الأولى.

(٦) سورة الملك: الآيتان (١٦ - ١٧).

(٧) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ص ٤٧٩، وفتح القدير للشوكاني ٢٦٢/٥، وتيسير الكريم

الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدى ٤٣٦/٧، وإثبات علو الله ومباينته لخلقه للشيخ/

حمود بن عبد الله التويجري، رحمه الله ص ١٥.

= كل ليلة^(١).

- ومنها قصة المعراج وأنه دنى من ربه - عز وجل - وفرض عليه الصلوات الخمس^(٢).
- وقوله ﷺ: «ألا تأمنوني، وأنا أمين من في السماء»، متفق عليه^(٣).
- ورفع إصبعه في خطبة عرفة إلى السماء وقوله: «اللهم اشهد»، وقد مر في الحج ذكره.

وأما أقوال السلف فكثيرة:

- منها قول عمر رضي الله عنه: «ويحك أتدري من هذه؟ قال: لا، قال: هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات، هذه خولة بنت ثعلبة، والله لو لم تنصرف عني إلى الليل ما انصرفت حتى تقضي حاجتها، إلا أن تحضر الصلاة فأصلبها ثم أرجع إليها، حتى تقضي حاجتها^(٤)».

- وقول ابن عباس لعائشة رضي الله عنهم: «كنت أحب نساء رسول الله - ﷺ - إلى رسول الله ﷺ - ولم يكن رسول الله - ﷺ - يحب إلا طيباً، وأنزل الله براءتك من فوق سبع سماوات، جاء بها الروح الأمين^(٥)».

- ومن ذلك قصة عبد الله بن رواحة، وذلك أنه مشى ليلة إلى أمة له فنالها، وفطنت له امرأته فلامته، فجحدها، وكانت قد رأت جماعه لها، فقالت له: إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن فإن الجنب لا يقرأ القرآن، فقال:

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مشوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
وتحملة ملائكة كرام ملائكة الإله مقربينا

فقالت: صدق الله، وكذبت عيني، وكانت لا تقرأ القرآن ولا تحفظه^(٦).

(١) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٢٨٩/١ - ٣٠٨.

(٢) صحيح البخاري ١٤١٠/٣، والسيرة النبوية لابن هشام ٣٧/٢ - ٥٠، ومسنند أحمد ١/٣٧٤، وتفسير ابن كثير ٣/٥ - ٤٢، وزاد المعاد ٣/٣٤ - ٤٣، وشرح العقيدة الطحاوية ١/٢٧٠، وفتح الباري ٣/٤٠٤، و ٤٠٥.

(٣) البخاري ك/ المغازي، ب/ بعث علي إلى اليمن ١٥٨١/٤، رقم ٤٠٩٤، ومسلم ك/ الزكاة، ب/ ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤٢/٢، رقم ١٠٦٤، وينظر: شرح النووي على مسلم ٧/١٦٨.

(٤) قال التوجيهي في إثبات علو الله ص ٢٦: «وقد ذكر هذا الأثر أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب، وقال: روينا من وجوه».

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/٧٥.

(٦) سير أعلام النبلاء ١/٢٣٨، وتهذيب ابن عساكر ٧/٣٩٥.

وقد روي من وجه آخر عن الشريد بن سويد^(١) قال: «قلت: يا رسول الله، إن أمني أوصت أن أعتق عنها رقبة (مؤمنة)^(٢)»، وأن عندي جارية سوداء نوبية، فقال: ادع بها، فقال: من ربك؟ قالت: الله، قال: فمن أنا؟ قالت: رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة^(٣).

والله أعلم.

مسألة (٢٣٥):

ولو دفع طعام ستين مسكيناً إلى مسكين واحد لم يجزه ذلك^(٤).
وقال العراقيون: «إذا دفعه إليه في ستين يوماً أجزأه»^(٥).

= - وقال حسان بن ثابت للنبي - ﷺ - «أسمعك يا رسول الله؟ قال: «قل حقاً»، فقال:

شهدت بإذن الله أن محمداً رسول الله فوق السموات من عل^(١) وهذا غيظ من فيض مما ورد. أما شبه الآخرين فهي كبيت العنكبوت في الوهن، ولا شيء أهون من بيت العنكبوت، قال تعالى: «وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت»، فلا تتعرض لشيء منها لبطانها، وبغية للاختصار^(٢).

(١) هو الشريد بن سويد الثقفي، له صحبة، روى عن النبي، ﷺ. وروى عنه ابنه عمرو، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعمرو بن نافع الثقفي، وغيرهم.

تهذيب التهذيب ٤/٢٩٢، والإصابة ٣/٢٠٤، ترجمة ٣٨٨٦.

(٢) الزيادة من سنن أبي داود، وليست في النسخ.

(٣) رواه أبو داود ٣/٢٣٠، رقم ٣٢٨٣، وينظر: رقم ٣٢٨٣ منه، والنسائي ٦/٢٥٣، وأحمد ٤/٢٢٢، ٣٨٨.

(٤) الأم للشافعي ٥/٣٨٤، ومختصر المزني ص ٢٠٧، ونهاية المحتاج ٧/١٠١ - ١٠٢.

(٥) المبسوط ٧/١٥ - ١٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٧٩ - ٤٨٠، واللباب ٣/٧٣.

(١) شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري ص ١٨٩، وسير أعلام النبلاء ١/٢٣٩.

(٢) كتاب التوحيد لابن خزيمة ١/٢٧٨ - ٣٢٧.

وذكر حديثاً عن سلمة بن صخر الأنصاري^(١) في أنه ظاهر من امرأته، وذكر قصة فيها أن رسول الله ﷺ قال له: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً»^(٢).

والله أعلم.

مسألة (٢٣٦):

وقدر ما يؤدي الواحد^(٣) من المساكين من طعام الكفارة مد^(٤). / [نهاية ١٥٦/١]
وقال العراقيون: «نصف صاع من بر، أو صاع من شعير أو تمر»^(٥).

روى الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله، هلكت، قال: ويحك! وما ذلك؟ قال: وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان...» فذكر الحديث، وقال فيه: «فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً، قال: خذه فتصدق به»^(٦).

كذا رواه شيخنا عن الشيخ أبي الوليد الفقيه عن الحسن بن

(١) هو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصاري، الخزرجي، كان يقال له البياضي؛ لأنه حالفهم، ويقال إن اسمه سلمان، وسلمة أصح. وهو الذي ظاهر من امرأته، قال البغوي وغيره: لا يعلم له مسند إلا حديث الظهار رواه عنه سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو أسامة، وغيرهم.

الإصابة ١١٧/٣، وتهذيب التهذيب ١٣٠/٤.

(٢) الحديث رواه الترمذي ٣٧٧/٥ - ٣٧٩، رقم ٣٢٩٩، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢١/١١.

(٣) في (ب) للواحد.

(٤) الأم للشافعي ٢٨٤/٥، ومختصر المزني ص ٢٠٦ - ٢٠٧، والمهذب ١١٨/٢.

(٥) تحفة الفقهاء ٣٢٣/٢، وفتح القدير لابن الهمام ١٠٣/٤ - ١٠٤، واللباب ٣/٧٣.

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢٢/١١، رقم ١٥٠٠١، وفي السنن الكبرى ٣٩١/٧. وأصل الحديث عند الشيخين، وقد سبق تخريجه برواياته المختلفة في كتاب الصيام من هذه الرسالة ص ٢٥ - ٢٩.

سفيان. ورواه أبو بكر الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، وجعل التقدير من رواية عمرو بن شعيب.

وقد رواه الوليد بن مسلم عن الهقل، وغيرهما عن الأوزاعي، ولم يذكره عمرو بن شعيب، وذكروا هذا التقدير. وكذلك رواه غير واحد عن الزهري. وذكره عن منصور، وعن هشام بن سعد عنه. وفي رواية: هشام أبو سلمة. والصواب حميد، وفيها: «بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً»^(١).

وعند أبي داود عن سليمان بن يسار (عن)^(٢) سلمة بن صخر (قال ابن العلاء)^(٣) البياضي في مظاهرتة من امرأته، قال: «فأتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، قال: تصدق بهذا»^(٤).

وروي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا كفر يمينه أطعم عشرة^(٥) مساكين، لكل مسكين مد، وهو بالمد الأول^(٦).

وروي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لכל مسكين مد، ومعه إدامه».

وروي عن أبي سلمة عن زيد قال^(٧) في كفارة اليمين قال: «مد

(١) معرفة السنن والآثار ١٢١/١١ - ١٢٣.

(٢) في النسخ: «بخبر»، وفي أبي داود: «عن».

(٣) زيادة من نسخة أبي داود، لا بدّ منها لإيضاح السياق.

(٤) أبو داود ك/ الطلاق، ب/ في الظهار ٢/ ٢٦٥، رقم ٢٢١٣.

(٥) في النسخة (أ): «عشرة»، وفي غيرها: «عشر»، وما أثبتناه من (أ) هو أفصح.

(٦) رواه مالك في الموطأ ك/ النذور والأيمان، ب/ العمل في كفارة اليمين ٤٧٩/٢.

(٧) ساقطة من الأصل.

(من حنطة)^(١) لكل مسكين^(٢).

واستدلوا بما روى أبو داود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت: «ظاهر مني زوجي...» الحديث، قال: «فإني سأعينه بعرق من تمر»، قالت: «يا رسول الله، وإني أعينه بعرق آخر»، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك»، قال: «والعرق ستون صاعاً».

ورواه بإسناد آخر نحوه، إلا أنه قال: «والعرق مكيل يسع ثلاثين صاعاً»^(٣).

وروي أيضاً بإسناد آخر عن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً^(٤).

وهذا حديث مختلف فيه، فتارة يقول: «ستون صاعاً»، وتارة يقول^(٥): «ثلاثون صاعاً»، وتارة: «خمسة عشر صاعاً»، وأسانيدها ليست بالقوية، ولا تقاوم^(٦) حديث المجامع في شهر رمضان في الصحة، وإذا كان كذلك فالأخذ بالأصح أولى.

هذا، وقد روينا في حديث (ابن صخر)^(٧): «خمسة عشر

(١) هامش ١٥٦/ب.

(٢) رواه عبد الرزاق ٥٠٦/٨، رقم ١٦٠٦٨، ١٦٠٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥/١٠.

(٣) أبو داود ك/ الطلاق، ب/ في الظهار ٢/٢٦٦ - ٢٦٧، رقم ٢٢١٤، و ٢٢١٥.

(٤) أبو داود ك/ الطلاق، ب/ في الظهار ٢/٢٦٧، رقم ٢٢١٨، وقال: «وعطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل، وإنما روه عن الأوزاعي عن عطاء أن أوساً...».

(٥) من الآخرين.

(٦) في الآخرين: «تقارب».

(٧) في الآخرين: «يوضحه»، والتصويب من معرفة السنن والآثار ١١/١٢١، رقم ١٤٩٩٤.

صاعاً^(١). والله أعلم.

مسألة (٢٣٧):

وإذا دفع إلى^(٢) من ظنه فقيراً ثم بان أنه كان غنياً لم يجزئه ذلك على أحد القولين^(٣). وقال العراقيون: «إنه يجزئه»^(٤).

وهذه المسألة موضعها في كتاب قسم الصدقات، ذكرناها هنالك أتم^(٥). واستدللنا بالعمومات التي وردت في أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني، ولا لمكتسب.

ولهم بحديث معن بن يزيد^(٦) رضي الله عنه في صحيح البخاري^(٧)، وهو حكاية حال يحتمل أن تكون في صدقة التطوع.

والله أعلم.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٠/٧ - ٣٩١.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) الأم ٧٣/٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٣٥٧/٣.

(٤) الاختيار ١٢٢/١، وحاشية ابن عابدين ٢٨٩/٢، و ٣١٢.

(٥) لم أعر على مسألة في القسم الأول بهذا القول، فلعله ذكرها في الأصل «الخلافيات»، ولم أعر عليها في الجزء الأول، ولا في الجزء الثاني منه بل عثرت عليها وهي مسألة [١٨٩] ص ٩٢.

(٦) هو معن بن يزيد بن الأحنس بن حبيب السلمي، أبو يزيد، الصحابي. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو الجويرية الجرمي، وسهيل بن ذراع، وعتبة بن رافع. الإصابة ١٢٩/٦، والتهذيب ٢٢٧/١٠.

(٧) الحديث في صحيح البخاري ك/ الزكاة، ب/ إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ٥١٧/٢، رقم ١٣٥٦، ونصه: «إن معن بن يزيد رضي الله عنه... قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني، وخاصمت إليه: كان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فحسنت فأخذتها، فأتيتها بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله - ﷺ - فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن...».

كتاب اللعان

من كتاب اللعان:

مسألة (٢٣٨):

موجب قذف الزوج لزوجته المحصنة الحد، وله درء الحد عن نفسه باللعان^(١). وقال العراقيون: «موجبه اللعان»^(٢).

في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية^(٣) قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء^(٤)، فقال النبي ﷺ: «البينة (وإلا)^(٥) حد في ظهرك»^(٦). . . وذكر باقي الحديث

(١) الأم ٢٨٥/٥، و ٢٩١، ومختصر المزني ص ٢٠٧، وروضة الطالبين ٣٢٧/٨، و ٣٢٨.

(٢) المبسوط ٣٩/٧، وبدائع الصنائع ٢٣٧/٣، وفتح القدير لابن الهمام ١١١/٤، واللباب ٧٤/٣ - ٧٥.

(٣) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم الأنصاري الواقفي الأوسي، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، وتاب الله عليهم.

الطبقات ٣٨٣/٨، والإصابة ٢٨٩/٦.

(٤) هو شريك بن سحماء، وسحماء أمه، واسم أبيه عبدة بن متعب بن الجعد بن المعجلان، المعجلاني، البلوي، حليف الأنصار. قيل: شهد مع أبيه أحدًا. كان أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر. الإصابة ٢٠٦/٣.

(٥) في البخاري: «أو».

(٦) البخاري ك/ الشهادات، ب/ إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ٩٤٩/٢، رقم ٢٥٢٦.

في نزول الآية ولعانهما^(١).

والله أعلم.

مسألة (٢٣٩):

وللذمي، والعبد، والمحدود في القذف أن يلاعن على قذف امرأته^(٢). وقال العراقيون: «ليس لهم ذلك»^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية^(٤).

[نهاية ١٥٦/ب] وسماه رسول/ الله ﷺ يميناً، فقال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^(٥). وقال لهلال بن أمية رضي الله عنه: «احلف بالله»، ولا فرق بين الحر والعبد، والمسلم والذمي في اليمين.

واستدلوا بما روي عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أربعة ليس بينهم لعان، ليس بين الحر والأمة لعان، (وليس بين الحر والعبد لعان)^(٦)، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان»^(٧).

(١) الحديث بتمامه في البخاري ك/ التفسير، ب/ قوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾ من سورة النور ٤/ ١٧٧٣، رقم ٤٤٧.

(٢) الأم للشافعي ٢٨٦/٥، والمهذب ١٢٥/٢، ومغني المحتاج ٣/٣٧٧.

(٣) المبسوط ٧/٤٠، وفتح القدير ٤/١١٦، واللباب ٣/٧٥ - ٧٦.

(٤) أول الآية السادسة من سورة النور.

(٥) معرفة السنن والآثار ١١/١٥٤، رقم ١٥١٠٦، والحديث في البخاري في ك/ التفسير، تفسير سورة النور ب/ ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد...﴾، كما سبق تخريجه في المسألة السابقة، إلا أن اللفظ فيه: «فقال النبي - ﷺ -: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) أخرجه بمعناه ابن ماجه ١/٦٧٠، رقم ٢٠٧١، وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٩٦، وينظر: الأم ٥/١٣٣.

قال الدارقطني: «عثمان هو الوقاصي، متروك الحديث».

تابعه عثمان بن عطاء الخراساني عن عمرو، وعمار بن مطر^(١)
عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع^(٢) عن عمرو بن شعيب هكذا
مرفوعاً، وهؤلاء الأربعة كلهم ضعفاء، لا يجوز الاحتجاج برواياتهم.

وقد رواه ابن جريج، والأوزاعي وهما إمامان عن عمرو بن
شعيب (عن أبيه)^(٣) عن جده موقوفاً، إلا أن راويه عنهما عمر بن

= قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٣٩٥/٧ - ٣٩٦: «قوله تعالى: ﴿والذين
يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ استثناءً للزوج من الشهداء،
فدل أنه منهم؛ لأن المستثنى من جنس المستثنى منه، والكافر والعبد ليسا من
أهل الشهادة، فلم تتناولهما الآية. وقال الله تعالى: ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه
إن كان من الكاذبين﴾، والكافر لا يشترط في استحقيقه اللعنة كذبه في القذف،
وإنما يختص هذا بالمسلم، فثبت أن الآية لم تتناول الكافر...».

(١) هو عمار بن مطر، أبو عثمان، الرهاوي، يروي عن ابن ثوبان، وابن أبي
ذئب، ومالك، وغيرهم. وثقه بعضهم، وضعفه آخرون، قال عبد الله بن
سالم: «حدثنا عمار بن مطر الرهاوي، وكان حافظاً للحديث...». وقال
ابن حبان: «يسرق الحديث ويقبله، لا اعتبار بما يرويه إلا للاستئناس إليه عند
الوفاق ممن هو مثله في الإتقان». وقال العقيلي: «يحدث عن الثقات بمناكير».
وقال ابن عدي: «متروك». وقال الذهبي: «هالك».

كتاب المجروحين لابن حبان ١٩٦/٢، والمغني في الضعفاء ٣١/٢، ولسان
الميزان ٣١٦/٤ - ٣١٧.

(٢) هو زيد بن رفيع الجزري، مولى أسماء بن خارجة، من أهل نصيبين، يروي
عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود. روى عنه معمر، ومحمد بن حمزة،
وأهل بلدة. وضعفه الدارقطني. وقال النسائي: «ليس بالقوي». وذكره ابن حبان
في الثقات، وقال: «كان فقيهاً ورعاً فاضلاً». وقال عبد الله بن أحمد: «سألت
أبي عنه فقال: إنه ما به بأس، قلت: سمع من أبي عبيدة؟ قال: نعم. وقال
في رواية الأثرم: «ما علمت إلا خيراً». وقال أبو داود: «جزري ثقة»، وذكره
ابن شاهين في الثقات.

كتاب الثقات لابن حبان ٣١٤/٦، والمغني في الضعفاء ٣٥٩/١، ولسان
الميزان ٦٢٤/٢.

(٣) ساقطة من الأصل.

هارون، وهو أيضاً ضعيف. وفي صحته عن ابن عمرو من قوله نظر أيضاً.

ورواه يحيى بن أبي^(١) أنيسة عن أبيه عن جده، ويحيى ضعيف أيضاً^(٢).

وقد قال الشافعي رحمه الله في حديث عمرو بن شعيب في اللعان إنه لا يثبت عن عمرو بن شعيب، فأشار إلى ضعف كل من رواه عن عمرو، كما بينا، وسمينا من رواه من الضعفاء. ثم قال رحمه الله تعالى: «وعمر بن شعيب قد روى لنا عن النبي ﷺ أحكاماً توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم، يرويها عنه الثقات، ويسندها إلى النبي، ﷺ، فرددتموها علينا، ورددتم روايته، ونسبتموه إلى الغلط، فأنتم محجوجون؛ إن كان مما يثبت حديثه بأحاديثه^(٣) التي وافقناها، وخالفتمونا^(٤)، في نحو ثلاثين حكماً عن النبي ﷺ خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين إن احتججتم بروايته، وهو ممن لا يثبت روايته»^(٥).

قال: «ولما ذكر الله تعالى اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض، وكذلك زوجة لزمها الفرض»^(٦).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار ١١/١٣٠ - ١٣١، والسنن الكبرى لليهقي ٧/٣٩٥.

(٣) في كل النسخ: «بأحاديث» دون هاء الغائب، والتصويب من الأم؛ فالظاهر أن مراده: فأنتم محجوجون بأحاديث عمرو بن شعيب التي وافقناها وخالفتموها، فتكون كلمة «بأحاديث» مصحفة من «بأحاديثه». فأسقطت الهاء.

(٤) في الآخرين: «خالفتموها».

(٥) الأم للشافعي ٥/١٣٣.

وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي ٧/٣٩٧ أن الحديث متصل، وأن سنده جيد، وأن الإمام الشافعي لم يسم المجهول، ولا الذي غلط، ولم يبينه البيهقي، ونقد كلام الشافعي نقداً مؤدباً جميلاً، رحمهم الله جميعاً.

(٦) الأم للشافعي ٥/٢٨٦.

وروي عن الحسن قال: «يلاعن كل زوج»^(١).

واستدلوا بما روى يحيى بن صالح الإيلي^(٢) عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: يا عتاب بن أسيد، إني قد بعثتك إلى أهل مكة...»، فذكر الحديث، وفيه: «أربعة ليس بينهم ملاعنة: اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والعبد عند الحر، والحر عند الأمة»^(٣).

وهذا الإسناد بهذا الحديث باطل، ويحيى الإيلي (أحاديثه)^(٤) غير محفوظة، والله أعلم.

(مسألة)^(٥) (٢٤٠):

والفرقة تقع بلعان الزوج دون تفريق القاضي، والتحریم الواقع به لا يرتفع بتكذيب الزوج الملاعن نفسه^(٦). وقال العراقيون: «الفرقة لا تقع إلا بلعانها وتفريق القاضي، وإذا كذب الملاعن نفسه ارتفع التحريم الواقع باللعان»^(٧).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٥/٧.

(٢) هو يحيى بن صالح الإيلي، روى عن إسماعيل بن أمية، وروى عنه يحيى بن بكير المصري. ذكره العقيلي في الضعفاء ٤٠٩/٤، وقال: «روى عن إسماعيل عن عطاء أحاديث مناكير، أخشى أن تكون مستقبلة، فإنها بعمر بن قيس أشبه». وذكره ابن عدي في الكامل ٢٧٠٠/٧ ونقل عن يحيى بن بكير أنه سمع من يحيى بن صالح الإيلي بإيليا سنة سبع وسبعين ومائة. قال ابن عدي: «وبه غير ما ذكرت، وكلها غير محفوظة».

ينظر: تهذيب التهذيب ٢٣١/١١، ولسان الميزان ٣٢٢/٦.

(٣) أخرجه في السنن الكبرى ٣٩٦/٧، وابن عدي في الكامل ٢٧٠٠/٧، وقد سبق عن عمرو بن شعيب نحوه ص ٢٦٣.

(٤) هامش ١٥٧/أ.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) الأم ١٢٩/٥ - ١٣٠، و ٢٩١، والمهذب ١٢٧/٢، ومغني المحتاج ٣٧٦/٣ - ٣٨٠.

(٧) بدائع الصنائع ٢٤٤/٣ - ٢٤٨، وفتح القدير ٢٥٣/٣، والدر المختار ٨٠٦/٢.

في الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي حديث عويمر العجلاني وامرأته وملاعتهما، وفيه أنه قال لما فرغا: «كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها»، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله، ﷺ. قال ابن شهاب: «فكانت تلك سنة المتلاعنين»^(١)، كذا في رواية مالك عن الزهري عنه^(٢).

وروي عن الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عنه في قصة المتلاعنين قال: «فتلاعنا، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: لا يجتمعان أبداً»^(٣).

وعن أبي داود: «حدثنا أحمد بن عمر حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في المتلاعنين قال: «فطلقها»، قال سهل: «حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعده»^(٤) في المتلاعنين»، قال: «أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً»^(٥).

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين فقال: حسابكما على الله عز وجل أحدكما كاذب/ لا سبيل لك عليها. قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن

[نهاية ١٥٧/أ]

(١) البخاري ك/ الطلاق، ب/ اللعان ومن طلق بعد اللعان ٢٠٣٣/٥، رقم ٥٠٠٢، ومسلم ك/ اللعان ١١٢٩/٢، رقم ١٤٩٢، والملحوظ أن المؤلف اقتصر على الشاهد من الحديث.

(٢) موطأ مالك مع تنوير الحوالك ٨٩/٢ - ٩٠.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤١٠/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٦٥/١١، رقم ١٥١٣٦.

(٤) في الأصل: «بعده»، ولا توجد هذه الكلمة في النسخة الموجودة عندي من سنن أبي داود.

(٥) أبو داود ك/ الطلاق، ب/ في اللعان ٢٧٤/٢، رقم ٢٢٥٠.

كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها»^(١).

ورواه أبو معاوية عن محمد بن يزيد^(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا»^(٣) لا يجتمعان»^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: «وإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته، ولا تحل له أبداً بحال، وإن أكذب نفسه لم تعد إليه. وإنما قلت هذا لأن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش»^(٥)، وكانت فراشاً فلم يجز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش، فلا يكون فراشاً أبداً»^(٦).

قال: «وكان معقولاً في حكم رسول الله ﷺ إذا ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه، وإن نفيه عن أبيه بيمينه والتعانه، لا بيمين أمه على كذبه ينفيه. ولما قال ﷺ: «لا سبيل لك عليها» استدللنا على أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، إذ لم يقل رسول الله ﷺ: «إلا أن تكذب نفسك، أو تفعل كذا»، كما قال الله عز وجل في المطلق الثالثة: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٧)، وبسط الكلام فيه^(٨).

(١) البخاري ك/ الطلاق، ب/ المتعة التي يفرض لها ٢٠٤٦/٥، رقم ٥٠٣٥، ومسلم ك/ اللعان ١١٣١/٢ - ١١٣٢، رقم ١٤٩٣، وهو عندهما عن ابن عمر.

(٢) في (ب): «زيد».

(٣) في الآخرين: «افترقا».

(٤) رواه سعيد بن منصور ص ٣٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٠/٧، وذكره موقوفاً على عمر رضي الله عنه في المغني ١٤٥/١١.

(٥) سيأتي بتمامه وتخريجه في ص ٢٧٠.

(٦) معرفة السنن والآثار ١١/١٦٤.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٨) الأم للشافعي ٥/٢٩١.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالأم»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: «يحتمل طلاقه ثلاثاً يعني في حديث سهل أن يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها، وجراتها على اليمين، طلقها ثلاثاً جاهلاً بأن اللعان فرقه، فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه، وكمن شرط العهدة في البيع، والضمان في السلف، وهو يلزمه». وزاد ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه فرق بين المتلاعنين^(٢)، وتفريق النبي ﷺ غير فرقة الزوج، إنما هو تفريق حكم^(٣).

روي عن علي، وعبد الله رضي الله عنهما قالوا: «مضت السنة بين^(٤) المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً»^(٥).

وعن عمر رضي الله عنه في المتلاعنين إذا تلاعنا قال: «يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً»^(٦).

وعن إبراهيم قال: «إذا أكذب نفسه بعد اللعان ضرب الحد، وألحق به الولد، ولا يجتمعان أبداً»^(٧).
والله أعلم.

(١) البخاري ك/ الفرائض، ب/ ميراث الملاعنة ٦/ ٢٤٨٠، رقم ٦٣٦٧، ومسلم ك/ اللعان ٢/ ١١٣٢ - ١١٣٣، رقم ١٤٩٤، ولفظه للبخاري، وآخره: «بالمرأة»، بدل «بالأم».

(٢) رواه البخاري ك/ الطلاق، ب/ التفريق بين المتلاعنين ٥/ ٢٠٣٦، رقم ٥٠٠٧، ومسلم ك/ اللعان ٢/ ١١٣٢ - ١١٣٣، رقم ١٤٩٤، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٤٠٩، وفتح الباري ٩/ ٤٥٨ - ٤٦٠.

(٣) الأم للشافعي ٥/ ١٢٩.

(٤) في الآخرين: «في».

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤١٠. ومعرفة السنن والآثار ١١/ ١٦٦.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤١٠، ومعرفة السنن والآثار ١١/ ١٦٦.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤١٠، ومعرفة السنن والآثار ١١/ ١٦٦.

مسألة (٢٤١):

وإذا التعن الزوج وأبت المرأة أن تلتعن فإنها تحدد حد الزنا^(١)
وقال العراقيون: «تحبس حتى تلتعن»^(٢).

دليلنا قول الله عز وجل: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ
بِاللَّهِ﴾^(٣) .. الآية.

قال الشافعي رحمه الله: «والعذاب الحد»^(٤).

والذي يدل على صحة قوله ما روينا في حديث عباد عن عكرمة عن
ابن عباس في المتلاعنين، وهذه الأحاديث التي خرجناها في هذه
المسألة، والتي قبلها مستعملة في مسائل آخر من كتاب اللعان، فاقترنت
على روايتها، دون ذكر تراجمها، طلباً للاختصار^(٥)، وبالله التوفيق.

مسألة (٢٤٢):

شهادة الزوج لا تقبل على امرأته بالزنا^(٦). وقال العراقيون: «إنها
مقبولة»^(٧).

روى سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله
عنهما في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال: «يلاعن
الزوج ويحد الثلاثة»^(٨).

(١) الأم للشافعي ٢٩١/٥، ومختصر المزني ص ٢١١ والمهذب ١٢٨/٢.

(٢) تحفة الفقهاء ٣٣٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٨٥/٣، واللباب ٧٥/٣.

(٣) سورة النور: الآية ٨.

(٤) الأم للشافعي ٢٩٢/٥.

(٥) في الأصل و (ب): «للإخبار».

(٦) الأم ٢٩٦/٥، ومختصر المزني ص ٢١٤، والمهذب ٣٣٣/٢.

(٧) المبسوط ٥٤/٧، وفتح القدير لابن الهمام ٢٨٢/٤.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم ٢٩٦/٥، و ١٣٧/٦، والبيهقي في معرفة السنن
والآثار ١٧٢/١١.

قال يحيى بن سعيد: «هذا من صحيح حديث سعيد، ومن عتيق حديثه».

مسألة (٢٤٣):

ونسب ولد الأمة لاحق إذا أقر بوطنها دون الدعوة^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يلحق نسبه إلا بالإقرار»^(٢).

روي عن أنس رضي الله عنه أنه لما ولد إبراهيم ابن النبي ﷺ من مارية، جاريته كاد يقع في نفس النبي ﷺ منه، حتى أتاه جبريل عليه السلام فقال: «السلام عليك (يا أبا إبراهيم)^(٣)»^(٤).

في هذا إن يثبت دلالة على ثبوت النسب بفراش الأمة.

وفي الصحيحين حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٥).

[نهاية ١٥٧/ب] وفي الصحيحين/ عن عائشة رضي الله عنها قالت^(٦): «اختصم سعد وعبد بن زمعة رضي الله عنهما في غلام، فقال سعد: هذا، يا رسول الله، ابن أخي عتبة، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه! وقال عبد بن زمعة: أخي، يا رسول الله، ولد على فراش أبي، من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شهماً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، احتجبي منه يا سودة بنت زمعة،

(١) المهذب ١٢٥/٢، و ١٥٦، وروضة الطالبين ٣٤١/٨، ومغني المحتاج ٤١٣/٣.

(٢) تحفة الفقهاء ٤٠٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٩٠/٣، واللباب ١٢٢/٣.

(٣) في الأصل و (ب): «يا إبراهيم».

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٣/٧.

(٥) البخاري ك/ المحاربين، ب/ للعاهر الحجر ٢٤٩٩/٦، رقم ٦٤٣١، ومسلم

ك/ الرضاة، ب/ الولد للفراش، وتوقي الشبهات ١٠٨٠/٢، رقم ١٤٥٨.

(٦) في الأصل: «قال»، وهو خطأ، والتصويب من الآخرين.

قالت: فلم يرَ سودة قط»^(١).

وروى الشافعي رحمه الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال: «ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يعزلونهن! لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد أو اتركوا»^(٢).

وعن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه في إرسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب^(٣).

ولهم ما روى الربيع قال: «قلت للشافعي: فهل خالفك في هذا غيرنا؟ قال: نعم، بعض المشرقيين. قلت: فما كان حجتهم؟ قال: كان حجتهم أن قالوا: انتفى عمر رضي الله عنه من ولد جارية له، وانتفى زيد رضي الله عنه من ولد جارية له، وانتفى ابن عباس رضي الله عنهما من ولد جارية له»^(٤). قلت: فما كان حجتك عليهم؟ قال: فأما عمر رضي الله عنه فروي أنه أنكر حمل جارية أقرت بالمكروه. وأما زيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهما أنكرا (إن كانا فعلاً)^(٥) ولد جاريتين عرفا أن ليس منهما، فحلل لهما^(٦)، وكذلك ينبغي لهما في الأمة، وكذلك ينبغي لزوج الحرة إذا علم أنها حبلت من زنا أن يدفع ولدها، ولا يلحق بنفسه من ليس منه. وإنما قلت هذا

(١) البخاري ك/ البيوع، ب/ تفسير الشبهات ٧٢٤/٢، رقم ١٩٤٨، ومسلم ك/ الرضاعة، ب/ الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠٨٠/٢، رقم ١٤٥٧، واللفظ له.

(٢) مسند الشافعي ٣٠/٢، وأخرجه مالك في الموطأ ٧٤٢/٢.

(٣) الموطأ ٧٤٣/٢، ومعرف السنن والآثار ١٧٦/١١.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ساقطة من الآخرين، وبدلها: «لما».

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤١٣/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٧٦/١١، رقم ١٥١٦٨.

فيما بينه وبين الله، كما تعلم المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلا ينبغي لها إلا الامتناع منه بجهداها، وعلى الإمام أن يحلفه، ثم يردها، فالحكم غير ما بين العبد وبين الله، عز وجل^(١).

ذكرنا هذه المسألة بتمامها في كتاب الإقرار^(٢). والله أعلم.

مسألة (٢٤٤):

وإذا غاب الرجل عن امرأته فبلغتها وفاته فاعتدت، ثم نكحت فولدت أولاداً، ثم قدم فرق بينها وبين زوجها الآخر، وألحق الولد بالآخر^(٣). وقال العراقيون: «الولد يلحق بالأول»^(٤).

ودليلنا ما روي عن عمران بن كثير النخعي أن عبيد الله بن الحر^(٥) تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجها إياه أبوها، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة عن أهله، ومات أبو

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤١٣/٧، ومعرفة السنن والآثار ١١/١٧٦.

(٢) ينظر: ص ٤٢٢ من هذه الرسالة.

(٣) روضة الطالبين ٨/٤٠٢ - ٤٠٣، ومغني المحتاج ٣/٣٩٧، ونهاية المحتاج ٧/١٤٨، وحاشية أحمد الرشيد عليه ٧/١٤٨.

يلاحظ أن هذا قول في المذهب الشافعي صححه النووي، والقول الآخر كالأحناف، حاشية ابن عابدين ٣/٥٥٢.

(٤) المبسوط ١١/٣٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٥٢، واللباب ٣/٨٨ - ٩٠.

ومن أدلة هذا القول أنه كالفسخ بالإعسار، ينظر المصادر السابقة.

(٥) هو عبيد الله بن الحر بن عمرو الجعفي، من بني سعد العشيرة، قائد، من شجعان الأبطال، كان من خيار قومه شرفاً وصلاًحاً. كان من أصحاب عثمان بن عفان، ثم لحق بمعاوية بدمشق، وكان يكرمه. ثم قدم الكوفة وكان من أمر مخاصمته إلى علي في زوجته ما ذكره المؤلف، ففضى علي له بالمرأة فأقام معها منقبضاً عن كل أمر حتى ولاية يزيد. فلما بلغه خروج الحسين خرج من الكوفة متحرراً من دم الحسين وأهل بيته. وكان له مواقف مع عبيد الله بن زياد، ومصعب بن الزبير. ومات غريقاً في الفرات في سنة ٦٨هـ. وكان شاعراً فحلاً، وله قصائد في رثاء الحسين ومن قتل معه.

خزائن الأدب ٢/١٥٦ - ١٦١، والأعلام للزركلي ٤/١٩٢.

الجارية فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم فخاصمهم إلى علي رضي الله عنه فرد عليه المرأة، وكانت حاملاً من عكرمة، فوضعها على يدي عدل، فقالت المرأة لعلي رضي الله عنه: «أنا أحق بمالي أو عبيد الله بن الحر؟» قال: «بل أنت أحق بذلك»، قالت: «فاشهد أن كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداقي فهو له». فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبيد الله، وألحق الولد بأبيه^(١).

والله أعلم^(٢).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٣/٧ - ٤١٤، ومعرفة السنن والآثار ١٧٧/١١.

(٢) ومن أدلته أيضاً: «لأننا تيقنا الخطأ في الحكم بموته، فصار كمن حكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه. وذكر عن الشافعي أن المفقود بالخيار بين أن ينزعها من الثاني، وبين أن يتركها ويأخذ منه مهر المثل. ومستنده أن عمر رضي الله عنه قضى به...» روضة الطالبين ٤٠٣/٨.

قلت: هذا - والله أعلم - أعدل الأقوال في هذه المسألة وأقربها إلى الصواب؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولأن النكاح السابق انقضى بالفسخ، فحلت للزوج الجديد ظاهراً وباطناً بنص الحكم الشرعي.

كتاب العدد

من كتاب العدد:

مسألة (٢٤٥):

الأقراء^(١) المحتسب بها هي الأطهار^(٢). وقال العراقيون: «إنها الحيض»^(٣).

في الصحيحين حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له^(٤) رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٥).

(١) قال الأصفهاني: «والقرء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر، ولما كان اسماً جامعاً للأمرين الطهر والحيض المتعقب له أطلق على كل واحد منهما، وليس القرء اسماً للطهر مجرداً، ولا للحيض مجرداً، بدلالة أن الطاهر التي لم تر أثر الدم لا يقال لها ذات قرء، وكذا الحائض التي استمر بها الدم والنساء لا يقال لها ذلك... مختصراً، المفردات في غريب القرآن ص ٤٠٢، ومعجم مقاييس اللغة ٧٩/٥، ولسان العرب ٦/٣٥٦٤ - ٣٥٦٥، والقاموس المحيط ١/٢٤.

(٢) الأم ٥/٢٠٩، ومختصر المزني ص ٢١٧، والمهذب ٢/١٤٤.

(٣) تحفة الفقهاء ٢/٣٦٣، وفتح القدير لابن الهمام ٤/١٣٦ - ١٣٧، واللباب ٣/٨.

(٤) من الآخرين.

(٥) البخاري ك/ الطلاق ٥/٢٠١١، رقم ٤٩٥٣، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ تحريم =

وقد روينا^(١) ^(٢) في كتاب الطلاق من حديث أبي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «وقرأ النبي ﷺ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن﴾^(٣)...»^(٤).

(قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فأخبر رسول الله ﷺ جل ثناؤه أن العدة الطهر دون الحيض، وقرأ: فطلقوهن لقبل عدتهن»، وهو أن تطلق طاهراً: لأنها حينئذٍ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة)^(٥) عدتها إلا بعد الحيض^(٦).

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى / «قرله ﷺ: «فتلك [نهاية ١٥٨/١] العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، أي: فيها، كقولهم: كتبت هذا الكتاب لخمس خلون من الشهر، أي: في وقت خلا فيه من

= طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتهما ٢/ ١٠٩٣، رقم ١٤٧١.

(١) هاء الغائب ساقطة من الآخرين.

(٢) معرفة السنن والآثار ك/ الخلع والطلاق، ب/ إباحة الطلاق ووجهه ٢٥/١١، رقم ١٤٦١٩.

(٣) يشير إلى الآية الأولى من سورة الطلاق.

وهذه قراءة شاذة، ومن ثم لم تذكرها المؤلفات الخاصة بذكر القراءات المتواترة أو المشهورة، السبع أو العشر، أو الأربع عشرة. وإنما ذكرته المؤلفات الخاصة بالقراءات الشاذة، كما ذكرتها بعض كتب التفسير والإعراب التي عنيت بالقراءات، ولم تلتزم بذكر القراءات المشهورة. وقد سبق التنبيه إلى ذلك، وتخريج القراءة في ص ٢٠٢ من هذا الجزء.

(٤) رواه مسلم ك/ الطلاق، ب/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.. الخ ٢/

١٠٩٨، رقم ١٤٧١/١٤، وعند مسلم: «قال ابن عمر: «وقرأ النبي ﷺ - :- يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن». وينظر شرح النووي على مسلم ٦٩/١٠.

ورواه أبو داود ٢/٢٥٥، رقم ١٧٩، والنسائي ٦/١٣٨، ومالك في الموطأ ٢/ ٥٧٦، رقم ٥٣، والشافعي في الأم ٥/١٨٠.

(٥) في (ب) زيادة مكررة.

(٦) الأم للشافعي ٥/٢٠٩.

الشهر خمس ليال. وإذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه محل
العدة»^(١).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «واللسان يدل على هذا؛ لأن
القرء اسم»^(٢) وضع لمعنى، فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج،
والطهر دماً يحتبس فلا يخرج كان معروفاً من لسان العرب أن القرء
الحبس. تقول العرب: هو يقري الماء في حوضه، وفي سقائه. وتقول
العرب: يقري الطعام في شدقه، يعني يحبس الطعام في شدقه»^(٣).

وروى الشافعي رحمه الله عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها أنها انتفلت حفصة بنت عبد الرحمن حين
دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: «فذكرت ذلك
لعمره بنت عبد الرحمن»^(٤)، قالت: (صدق عروة، وقد جادلها في
ذلك ناس، وقالوا: إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ثلاثة قرء﴾، فقالت»^(٥)
عائشة رضي الله عنها: صدقتم، وهل تدرون ما الأقرء؟ الأقرء
الأطهار»^(٦).

(١) معالم السنن للخطابي ٩٣/٣.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) الأم للشافعي ٢٠٩/٥، وينظر: المغني (بتحقيق التركي والحلو) ١١/١٩٩.

(٤) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، كانت في
حجر عائشة، رضي الله عنها. روت عن عائشة، وأم حبيبة حمنة بنت جحش،
وحبيبة بنت سهل، وغيرهن، وروى عنها ابنها أبو الرجال، وعروة، والزهرى،
 وغيرهم.

قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة، وقال العجلي: مدنية تابعة ثقة،
وقال ابن المديني: عمرة إحدى الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها. وذكرها
ابن حبان في الثقات. توفيت سنة ٩٨هـ. وقيل سنة ١٠٣هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٢ - ٤٣٩، والثقات لابن حبان ٥/٢٨٨.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) الموطأ ٥٧٦/٢ - ٥٧٧، والأم للشافعي ٢٠٩/٥.

وعن مالك رحمه الله عنه قال: «سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا، يريد: الذي قالت عائشة»^(١).

وعن مالك عن نافع، وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهما يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد رضي الله عنه أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها، ولا ترثه، ولا يرثها»^(٢).

وعنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم»... فذكر مثله سواء»^(٣).

وروي عن عثمان رضي الله عنه: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها»^(٤).

ونقل مالك نحو مذهب زيد، وابن عمر، وعثمان رضي الله عنهم عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، وقال: «وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، رضي الله عنهم أجمعين»^(٥).

وروي أبو داود عن فاطمة بنت أبي حبيش^(٦) رضي الله عنها أنها

(١) الموطأ ٥٧٧/٢، والأم للشافعي ٢٠٩/٥، ومعرفة السنن والآثار ١١/١٨١.

(٢) الموطأ ٥٧٧/٢، والأم ٢٠٩/٥.

(٣) الموطأ ٥٧٨/٢، والأم ٢١٠/٥.

(٤) معرفة السنن والآثار ١١/١٨٢، رقم ١٥١٨٦.

(٥) الموطأ مع تنوير الحوالك ٩٦/٢.

(٦) هي فاطمة بنت أبي حبيش، واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد القرشية الأسدية، مهاجرة جلييلة. روت عن النبي، ﷺ حديث الاستحاضة. وعنها عروة بن الزبير.

الإصابة ٧/١٦١، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٤٢.

سألت رسول الله ﷺ (فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ^(١)):
«إنما ذلك عرق، فانظري، إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك
فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»^(٢).

قال أبو داود: «ورواه قتادة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة أن
أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام
أقائها»، وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن
الزهري، قال أبو داود: «لم يسمع قتادة عن عروة شيئاً»، وذكر
روايات في معناه في المستحاضة، فقال: «ورواه»^(٣).

قال البيهقي رحمه الله: «وشيء من هذه الروايات بهذه الألفاظ
غير مخرج في الصحيح؛ لأن بعضها مراسيل، وبعضها وهم فيه بعض
الرواة. والصحيح حديث عراك بن مالك عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك
حيضتك، ثم اغتسلي»^(٤). وقد تابعه على ذلك جماعة، وليس فيه ذكر
الأقراء. ورواه مسلم في الصحيح، وهكذا في سائر الروايات
الصحيحة^(٥)، ليس في شيء منها أنه عبر بالأقراء عن الحيض. والذي
روي في ذلك خارج الصحيح وإنما هو من جهة الرواة، عبر كل واحد

(١) ساقطة من (أ).

(٢) أبو داود ٧١/١ - ٧٢، رقم ٢٧٤ - ٢٧٨، وأخرجه النسائي ١٢١/١ - ١٢٢،
رقم ٢١١، وابن ماجه ٢٠٣/١، رقم ٦٢٠.

(٣) هكذا في كل النسخ، وفي أبي داود ٧٣/١: «وكذلك رواه عمار مولى بني
هاشم، وطلق بن حبيب عن ابن عباس. وكذلك رواه معقل الخثعمي عن
علي، رضي الله عنه». وينظر: مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن وتهذيب
ابن القيم ١٨١/١ - ١٨٣.

(٤) مسلم ك/ الحيض، ب/ المستحاضة وغسلها وصلاتها، ٢٦٤/١، رقم ٣٣٣/
٦٥، و ٦٦.

(٥) النسائي ١٨٣/١. ومسنده أحمد ١٢٨/٦، وينظر: مختصر سنن أبي داود ١/
١٨٨، رقم ٢٨١.

منهم عنه بما وقع له»^(١).

ثم قال: «قد قال أبو عبيد^(٢): «يقال: قد أقرأت المرأة: إذا دنا
حيضها، وأقرأت المرأة: إذا دنا طهرها، زعم ذلك أبو عبيدة،
والأصمعي^(٣)، وغيرهما». قال: «وقد ذكر ذلك الأعشى في شعر
يمدح به رجلاً غزا غزوة غنم فيها وظفر، فقال:

مُورِثَةٌ عَزَا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ لما ضاع فيها من قروء نساءكا^(٤)
فمعنى القراء ها هنا الأطهار؛ لأنه ضيع أطهارهن في غزواته،
وآثرها عليهن، وشغل بها عنهن»^(٥).

فذهب أبو عبيد إلى أن اسم القراء واقع/ عليهما. وكأنه في [نهاية ١٥٨/ب]
الطهر أظهر؛ لما ذكر الشافعي رحمه الله من حكم الاشتقاق، ولأن

-
- (١) ينظر: شرح الزركشي على الخرقى ٥/٥٣٨ - ٥٤١.
(٢) الكلام الذي نقله المؤلف عن أبي عبيد ذكره في غريب الحديث ١/٢٨٠ -
٢٨١، حيث شرح حجج الفريقين: القائلين بأن القراء هو الحيض، والقائلين بأن
القراء هو الطهر، وقد اقتصر المؤلف على نقل كلامه في شرح حجج الفريق
الثاني فقط، حيث قال: «ومن زعم أنها الأطهار فله حجة أيضاً، يقال: قد
أقرأت المرأة...».
(٣) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي الأصمعي، النحوي
اللغوي البصري. ولد سنة بضع وعشرين ومائة. حدث عن ابن عون، وسليمان
التيمي، وأبي عمرو بن العلاء، وشعبة، وغيرهم. حدث عنه أبو عبيد،
ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم. وقد أثنى أحمد بن حنبل على
الأصمعي في السنة. قال ابن معين: كان الأصمعي من أعلم الناس في فنه.
وقال أبو داود: صدوق. مات سنة خمس عشرة ومائتين. وقيل غير ذلك.
ينظر: تاريخ ابن معين ٣٧٤، والجرح والتعديل ٥/٣٦٣، ووفيات الأعيان ٣/
١٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٠/١٧٥، تهذيب التهذيب ٦/٤١٥، وشذرات
الذهب ٢/٣٦.
(٤) البيت في ديوان الأعشى ص ٦٧، وغريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٨٠، ومجاز
القرآن لأبي عبيدة ١/٧٤.
(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٨٠ - ٢٨١.

الاحتساب بالطهر في العدة أسبق إلى وجودها مما يقع عليه اسم الأقرء، فوجب أن يحكم بانقضاء عدتها، فمن زعم أنه يجب عليها الزيادة على ما وقع عليه اسم ثلاثة أقرء فإنه يحتاج إلى دليل^(١).

وروى الشافعي رحمه الله عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، في الواحدة والاثنين»^(٢).

وهكذا رواه إبراهيم عن علقمة عن عمر، وعبد الله رضي الله عنهما. وروي عن الحسن عنهما، وعن أبي موسى، رضي الله عنهم، والحسن لم يسمع منهم.

وروي في ثلاثة قروء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ثلاث حيض»^(٣).

وروى عيسى الخياط وهو ضعيف حديثاً منكراً لم يقبله منه أهل العلم بالحديث، عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: «هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة»^(٤).

وذهب الشافعي رحمه الله في القديم إلى أن العراقيين خالفوا الإجماع في هذه المسألة؛ لأن الذين قالوا إن الأقرء الحيض زعموا أنها لا تبرأ حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ويحل لها الصلاة، وهم

(١) معرفة السنن والآثار ١٨٤/١١ - ١٨٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٤١٦/٧.

(٢) مسند الشافعي ٥٦/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٤١٧/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٨٣/١١.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره ص ٤٦٧٠.

(٤) عبد الرزاق ٣١٥/٦، و ٣١٦، رقم ١٠٩٨٧، ورقم ١٠٩٩٥ - ١٠٩٩٧، وسعيد بن منصور ص ٣٣٢، رقم ١٢١٨ - ١٢٢٣، وابن أبي شيبة ١٩٣/٥، والمحلى ٢٥٨/١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٤١٧/٧.

يقولون: إذا فرطت في الغسل حتى يذهب وقت الصلاة فقد حلت، وهي لم تغتسل ولم يحل لها الصلاة، وبسط الكلام فيه، إلى أن قال: «ولا يعدو أن يكون الأقرء الأطهار كما قالت عائشة رضي الله عنها والنساء بهذا أعلم؛ لأنه فيهن، لا في الرجال، أو يكون الحيض، فإذا جاءت بثلاث حيض حلت، ولا نجد في كتاب الله تعالى للغسل معنى يدل عليه، ولستم تقولون بواحد من القولين^(١)».

والله أعلم.

مسألة (٢٤٦):

عدة من تباعد حيضها تنقضي بالأشهر قبل بلوغ سن الإياس، على أحد القولين^(٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا تنقضي ما لم تبلغ سن الإياس»^(٣)، وهو القول الآخر، وهو الصحيح من المذهب^(٤).

فوجه قوله الأول ما روي عن مالك عن يحيى بن سعيد، وزيد^(٥) بن عبد الله عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه: «أیما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان حمل فذاك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر، ثم حلت»^(٦).

ووجه قوله في الصحيح من طريق الأثر ما روي عن مالك عن

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/١٨٤، والسنن الكبرى ٧/٤١٦.

(٢) المهذب ٣/١٤٤ - ١٤٥، ومغني المحتاج للرملي ٧/١٣٠.

(٣) المبسوط ٦/٢٧ - ٢٨، وفتح القدير ٤/١٤٥، واللباب ٣/٨١ - ٨٢.

(٤) مختصر المزني ص ٢١٨، وروضة الطالبين ٨/٣٦٩، و ٣٧١.

(٥) في (ب): «يزيد».

(٦) الموطأ ٢/٥٨٢، والأم للشافعي ٥/٢١٣، وعبد الرزاق ٦/٣١٩، والمحلى

١٠/٢٧٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٢٠.

محمد بن يحيى بن حيان أنه كان عند (جده)^(١) هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية، وهي ترضع، فمرت بها سنة، ثم هلك، ولم تحض، فقالت: «(أرثه)^(٢)، لم أحض»، فاختصموا^(٣) إلى عثمان رضي الله عنه فقضى للأنصارية بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، رضي الله عنه، فقال: «هذا عمل ابن عمك. هو^(٤) أشار علينا بهذا، يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٥)».

رواه بنحو منه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حيان.

وروى الشافعي رحمه الله عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح، وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية، فقبل له: «إن امرأتك تريد أن ترضع»، فقال لأهله: «احملوني إلى عثمان»، فحملوه، فذكر له شأن امرأته، وعنده علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقال لهما عثمان رضي الله عنه: «ما تريان؟» فقالا: «نرى أنها ترضع إن مات، ويرثها إن ماتت؛ فإنها ليست من القواعد اللاتي قد^(٦) يئسن من المحيض، وليست من الأبقار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضتها ما كان من قليل/ أو كثير». فرجع حبان إلى أهله، وأخذ

(١) من الآخرين.

(٢) من الآخرين.

(٣) في الموطأ: «فاختصمنا»، أي: المرأتان.

(٤) زيادة في النص من الموطأ.

(٥) الموطأ ٥٧٢/٢، والأم للشافعي ٢١٢/٥، وعبد الرزاق ٣٤٠/٦، والمحلى ٢٢٥/١٠ - ٢٦٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٤١٩/٧.

(٦) ساقطة من (ب).

ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، وورثته»^(١).

وهذا إنما ورد فيمن تأخر حيضها بعارض، فهي تنتظر رؤية الدم، ولا تنتقل إلى الأشهر بلا خلاف.

وروى سفيان عن حماد والأعمش، ومنصور عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية، ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله، فقال: «حبس الله عليك ميراثها، فورثه منها»^(٢).

والله أعلم.

مسألة (٢٤٧):

والحامل تحيض* على أحد القولين^(٣). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا تحيض»^(٤).

روي عن محمد بن إسماعيل البخاري: حدثنا عمرو بن محمد

(١) الأم ٢١٢/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٤١٩/٧، ومعرفة السنن والآثار ١١/١٩٠.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٤٢/٦، وسعيد بن منصور ص ٣٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٩/٧، ومعرفة السنن والآثار ١١/١٩١.

* يرى الأطباء أنه يمكن للحامل أن تحيض في الأشهر الثلاثة الأولى؛ لأن الجنين لا يملأ تجويف الرحم إلا بعد الشهر الثالث من الحمل، وهو نادر؛ والغالب أنها لا تحيض أبداً.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٩٩، والطب محراب للإيمان ص ٨٩.

(٣) روضة الطالبين ٣٨٥/٨، ومغني المحتاج ١٣٦/٧ - ١٣٧.

(٤) المبسوط ١٤٩/٣، والاختيار ٢٧/١.

حدثنا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي^(١) حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت قاعدة أغزل، والنبي ﷺ يخصف^(٢) نعله^(٣)، فجعل جبينه يعرق، وجعل عرقه يتولد نوراً، فبهت، فنظر إلي رسول الله ﷺ فقال: (ما بالك)^(٤) يا عائشة؟ بهتت؟ قلت: جعل جبينك يعرق، وجعل عرقك يتولد نوراً، ولو رآك أبو كبير الهذلي^(٥) لعلم أنك أحق بشعره، قال: وما يقول أبو كبير؟ قلت يقول:

وْمُبَرَّأً مِنْ كُلِّ غُبَّرٍ حَيْضَةٍ وَفَسَادٍ مُرْضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغِيلٍ
وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أُسْرَةٍ وَجْهَهُ بَرَقَتْ كَبْرَقِ الْعَارِضِ الْمَتَهَلِّلِ^(٦)

قالت: فقام النبي ﷺ وقبل بين عيني، وقال: جزاك الله، يا

(١) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي البصري. قال ابن حجر: صدوق أخباري، وقد رمي برأي الخوارج، من السابعة، مات سنة ثمان ومائتين، وقيل بعد ذلك، وقد قارب المائة. المغني في الضعفاء ٣١٧/٢، وتقريب التهذيب ٢٦٦/٢ وقال الدارقطني لا بأس به إلا أنه يتهم، أي من الخوارج.

(٢) قولها: «يخصف»: قال في اللسان ١١٧٤/٢: «يخصف النعل يخصفها خصفاً: ظاهر بعضها على بعض وخرزها، وفي الحديث أنه كان يخصف نعله، أي كان يخرزها...» اه مختصراً. والحديث الذي أشار إليه ابن منظور أخرجه أحمد في المسند ١٠٦/٦، ونصه: «عن هشام قيل لعائشة: ما كان يصنع رسول الله في بيته؟ قالت: كما يصنع أحدكم، يخصف نعله ويرقع ثوبه».

(٣) هذا قائد الأمة، وهذه زوجته، وهذا من عملهما الذي يدل على قمة تواضع النبي - ﷺ - وحسن خلقه، وزهده في هذه الحياة الدنيا، وأن أخلاقه مدرسة لذوي الألباب، عليه صلوات ربي وسلامه إلى يوم الدين.

(٤) في الآخرين: «ما لك».

(٥) هو أبو كبير عامر بن الحليس الهذلي، من بني سهل بن هذيل، شاعر فحل من شعراء الحماسة، قيل أدرك الإسلام وأسلم. وله ديوان شعر مطبوع. الأعلام ٢٥٠/٣.

(٦) البيتان في شرح ديوان الهذليين ١٠٦٩/٣ - ١٠٨٠، والشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٣٤١، والحماسة لأبي تمام ٧٣/١ - ٧٤، وخزانة الأدب للبيغدادي ١٩٤/٨، و ٢٠٩.

عائشة، خيراً، ما سررت مني كسروري بك»^(١).

ففي هذا الخبر كالدلالة على أن ابتداء الحمل قد يكون على حال الحيض، وأن الحيض والحمل يجوز اجتماعهما، حيث قال:

ومبرأ من كل غير حيضة
ولم ينكر النبي، ﷺ، ولم يقل: إن «غير» هذا لا يكون.

وروي عن الليث عن بكر بن عبد الله عن أم علقمة^(٢) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ فقالت: لا تصلي حتى يذهب عنها (الدم)^(٣)»^(٤).

وروي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة»^(٥).

وعنه قال: «لا يختلف عندنا عن عائشة رضي الله عنها في أن الحامل إذا رأت الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر»، قوله: «عندنا»، أي عند أهل المدينة، كذا قال^(٦).

= و «غير الحيض»: بقاياها، و «مغيل»: من الغيل، وهو أن تُغشى المرأة وهي ترضع. ينظر شرح الكلمات في خزنة الأدب ٨/١٩٤ - ٢٠٩.

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم ٢/٤٥ - ٤٦، وتاريخ بغداد للخطيب ١٣/٢٥٢، ترجمة أبي عبيدة معمر بن المثنى، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٢ - ٤٢٣، والسيرة النبوية من تاريخ دمشق لابن عساكر ص ٢٦٣ - ٢٦٦.

(٢) أم علقمة اسمها مرجانة، وهي والدة علقمة بن أبي علقمة. روت عن عائشة، ومعاوية. وعنها ابنها علقمة، وكبير بن الأشج، وعلق لها البخاري. ذكرها ابن حبان في الثقات.

الثقات لابن حبان ٥/٤٦٦، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٥١، و ٤٧٣ - ٤٧٤.

(٣) في الأخيرين: «الحيض».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٢٣، ومعرفة السنن والآثار ١١/١٩٦.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٢٣، ومعرفة السنن والآثار ١١/١٩٦.

(٦) معرفة السنن والآثار ١١/١٩٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٢٣.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها بخلافه، احتجوا (بأنها)^(١) قالت: «إن الحبلى لا تحيض»، وأمرتها بال غسل والصلاة، كذا رواه مطر بن طهمان، وسليمان بن موسى عن عطاء عنها^(٢).

وقد ضعف أهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء، ذكر ابن عدي عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه سئل عن حديث همام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها: «الحامل لا تحيض»، قال: «كان يحيى يعني القطان يضعف ابن أبي ليلى، ومطر عن عطاء»^(٣).

وروي عن إسحاق الحنظلي: قال لي أحمد بن حنبل: «ما تقول في الحامل ترى الدم؟» فقلت: «تصلي»، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة، رضي الله عنها. قال: فقال لي: «أين أنت عن خبر المدنيين، خبر أم علقمة عن عائشة رضي الله عنها؟ فإنه أصح»، قال: «فرجعت إلى قول أحمد»^(٤).

قال البيهقي رحمه الله: «وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فإن محمد بن راشد ينفرد بها عن سليمان، ومحمد بن راشد ضعيف».

ورواه ابن جريج عن عطاء من قوله في الحامل ترى الدم، قال: «هي بمنزلة المستحاضة».

وروي عن حجاج عن عطاء قال: «إذا رأيت الحامل الدم فإنها تتوضأ، وتصلي، ولا تغتسل».

(١) في الآخرين: «به».

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٣/٧.

(٣) الكامل لابن عدي ٢٣٩٦/٦.

(٤) قال في الاختيار ٢٧/١: «لأنها لا تحيض؛ لأن بالحمل ينسد فم الرحم، ويصير دم الحيض غذاء للجنين، فلا يكون حيضاً». وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٣/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٩٦/١١.

قال أبو بكر بن إسحاق^(١): «فدل هذا على/ وهن خبر عطاء [نهاية ١٥٩/ب] المتقدم في الغسل؛ لأن الخبر لو كان عنده صحيحاً لما خالفه» يعني في الغسل.
والله أعلم.

مسألة (٢٤٨):

وتعتد الأمة الصغيرة والآيسة بشهرين على أصح القولين، أو بثلاثة أشهر على القول الثاني^(٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «تعتد بشهر ونصف»^(٣).

روي عن عمر رضي الله عنه قال: «عدة الأمة إذا لم تحض شهران^(٤) كعدتها إذا حاضت (حيضتان)^(٥)...»^(٦).

وروى الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر رضي الله عنه أنه^(٧) قال: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهريين، أو شهراً ونصفاً»^(٨). قال سفيان وكان ثقة: «وروا^(٩) عن الحسن عن

(١) يعني ابن خزيمة، أبا بكر محمد بن إسحاق.

(٢) الأم ٢٧٣/٤، و ٢١٤/٥، والمهذب ١٤٥/٢، وروضة الطالبين ٣٧١/٨.

(٣) المبسوط ٣٩/٦، وفتح القدير ١٤٠/٤ - ١٤١، واللباب ٨٠/٣.

(٤)(٥) في جميع النسخ: «شهرين»، بالنصب، والصواب الرفع؛ لأنها خبر للمبتدأ الذي هو قوله: «عدة...»، وكذلك في جميع النسخ: «حيضتين»، والصواب: «حيضتان» بالرفع.

(٦) رواه الدارقطني ٣٠٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٧، وينظر: بلوغ المرام ص ٢٣٦، رقم ١١٤٥.

(٧) من الآخرين.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم ٢١٧/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٠٠/١١.

(٩) في (ب): «وروي».

علي رضي الله عنه قال: «عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض
فشهر ونصف»^(١).

والله أعلم.

مسألة (٢٤٩):

وله في سكنى المتوفى عنها زوجها قولان: أحدهما: أن لا
سكنى لها^(٢)، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله^(٣). والثاني: أن لها
السكنى^(٤).

روى الشافعي رحمه الله عن مالك عن سعد بن إسحاق بن
كعب بن عجرة^(٥) عن عمته زينب بنت كعب^(٦) أن الفريضة بنت
مالك^(٧) رضي الله عنها أخبرتها أنها جاءت النبي ﷺ تسأله أن ترجع

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٦/٥، والبيهقي في الكبرى ٤٢٥/٧.

(٢) الأم ٢٣١/٥، ومعرفة السنن والآثار ٢١٣/١١.

(٣) المبسوط ٣٦/٦، وفتح القدير ١٦٦/٤ - ١٦٧، و ٢١٤.

(٤) المهذب ١٤٨/٢ - ١٤٩، وروضة الطالبين ٤٢٣/٨، ونهاية المحتاج للرملي
١٥٤/٧.

(٥) هو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي، روى عن أبيه، وعمته زينب،
وعمه عبد الملك، ومحمد بن كعب القرظي، وغيرهم. وعنه الزهري،
ويحيى بن سعيد الأنصاري، والثوري، وغيرهم. قال ابن معين، والنسائي،
والدارقطني وغيرهم: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في
الثقات. وأرخ ابن سعد وفاته بعد سنة ١٤٠هـ.

تهذيب التهذيب ٤٠٤/٣، والثقات لابن حبان ٣٧٥/٦.

(٦) هي زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية، روت عن زوجها أبي سعيد
الخدري، وأختها الفريضة بنت مالك، وعن ابن أخيها سعد بن إسحاق،
وسليمان بن محمد، ابني كعب بن عجرة. ذكرها ابن حبان في الثقات. وذكرها
ابن الأثير، وابن فرحون في الصحابة.

تهذيب التهذيب ٤٢٢/١٢، والثقات لابن حبان ٢٧١/٤.

(٧) هي الفريضة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، أخت سعيد. شهدت بيعة =

إلى أهلها في بني خدره: «فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت إليه، قال: فكيف قلت؟: فرددت عليه القصة؛ فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. فلما كان عثمان رضي الله عنه أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقضى به»^(١).

وروي عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم بمعناه وزيادة ألفاظ: وقالت: «لم يدع لي نفقة، ولا مالاً، وليس المسكن لي». قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً»^(٢).

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «هذا حديث صحيح الإسناد، محفوظ، وهما اثنان، سعد بن إسحاق، وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب»^(٣). وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد ارتفعت عنهما الجهالة».

= الرضوان. روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة حديثها في مكث المتوفى عنها زوجها في بيتها.
تهذيب التهذيب ٤٤٥/١٢، والثقات ٣٣٧/٣.

(١) أخرجه أبو داود ٢٩١/٢، رقم ٢٣٠٠، والترمذي ٤٩٩/٣ - ٥٠٠، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي ١٩٩/٦، وابن ماجه ٦٥٤/١ - ٦٥٥، رقم ٢٠٣١، ومالك في الموطأ ٥٩١/٢، والشافعي في الأم ٢٢٧/٥، وصححه ابن حبان رقم ٤٢٩٢، والحاكم ٢٠٨/٢، وابن القيم، ينظر: زاد المعاد ٦٨٠/٥، وشرح الزركشي على الخرقى ٥٧٦/٥.

(٢) المستدرک ٢٠٨/٢.

(٣) هو إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة الأنصاري، من أهل المدينة. يروي عن أبيه عن جده. وروي عنه عبد الرحمن بن النعمان. ذكره ابن حبان في الثقات.
الثقات لابن حبان ٤٥/٦.

وروى ابن بكير عن مالك عن حميد عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهن من الحج^(١).

وعنه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوتة إلا في بيتها»^(٢).

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نسخت هذه، عدتها في أهلها، فتعتد حيث شاءت، لقول الله عز وجل: ﴿عَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(٣)...».

وعنده أيضاً عن عطاء: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿عَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(٣)، قال عطاء: «إن شاءت اعتدت عند أهلها، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾^(٤)، قال عطاء: «ثم جاء الميراث فنسخ منه السكنى، تعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها»^(٥).

(١) مالك في الموطأ ١٠٧/٢، وسعيد بن منصور، رقم ١٣٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٥/٧.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٢٣٥/٥، وعبد الرزاق ٣٣/٧، رقم ١٢٠٧٢ وابن أبي شيبة ١٨٢/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٩/٣، وابن حزم في المحلى ٦٧٥/١١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢١٨/١١، رقم ١٢٠٧٢، والسنن الكبرى ٤٣٥/٧، وينظر ابن القيم في زاد المعاد ٦٨٤/٥.

(٣) من الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

(٥) البخاري ك/ التفسير ب/ قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن...﴾ الآية، من سورة البقرة، ١٦٤٦/٤ - ١٦٤٧، رقم ٤٢٥٧، وينظر: فتح الباري ١٩٣/٨، رقم ٤٥٣١، وتفسير ابن كثير ٤٣٨/١.

وروي عن النبي ﷺ، ولا يصح؛ روى عن محبوب بن محرز التميمي^(١) عن أبي مالك النخعي^(٢) عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت»^(٣).

قال الدارقطني: «لم يسنده غير أبي مالك النخعي، وهو ضعيف، ومحبوب هذا ضعيف أيضاً»^(٤).

وعند البخاري عن مجاهد: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرًا وَعَشْرًا»^(٥): قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل/ زوجها، واجب ذلك عليها، قال: فانزل^(٦) الله عز وجل: [نهاية ١٦٠/١] «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^{(٧)(٨)}، قال: جعل الله عز وجل

(١) هو محبوب بن محرز التميمي القواريري العطار، أبو محرز، الكوفي. روى عن الأعمش، والصعب بن حكيم، وداود بن يزيد الأودي. وغيرهم. وروى عنه بشر بن الحكم العبدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم. قال أبو حاتم عن أبيه: يكتب حديثه. وقال عبد الله بن أحمد: محبوب بن محرز، كوفي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: ضعيف. الثقات لابن حبان ٢٠٥/٩، وتهذيب التهذيب ٥٢/١٠.

(٢) هو أبو مالك النخعي الواسطي، اسمه عبد الملك بن الحسين. روى عن أبي إسحاق السبيعي، والأسود بن قيس، ويوسف بن ميمون، وغيرهم، وعنه وكيع، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، وغيرهم. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي: ضعيف منكر الحديث، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة.

تهذيب التهذيب ٢٤٠/١٢.

(٣) سنن الدارقطني ٢٦٦/٣، و ٣١٦. (٤) المصدر السابق.

(٥) من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٦) من الآخرين، وهو في البخاري.

(٧) تمة الآية ليست في الآخرين.

(٨) الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

لها^(١) سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت^(٢) في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿عَبْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾^(٣)، فالعدة كما هي، واجبة^(٤) عليها، زعم ذلك مجاهد، وقال عطاء: عن ابن عباس..... الحديث^(٥).

وروي عن الشعبي قال: «نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم بعد قتل عمر رضي الله عنه لسبع ليال». ورواه سفيان^(٦) في جامعه، وقال: «لأنها كانت في دار الإمارة»^(٧).

وروي عن عطاء أن عائشة رضي الله عنها أحجت^(٨) بأختها في عدتها^(٩). وعن سفيان عن ابن القاسم عن أبيه قال: «كانت الفتنة وخوفها، يعني: حين أحجت أختها في عدتها»^(١٠).

والله أعلم.

-
- (١) في البخاري: «جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر...».
 - (٢) من الآخرين، وهو في البخاري.
 - (٣) من الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.
 - (٤) من الآخرين.
 - (٥) البخاري، ك/ التفسير، ب/ «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتريصن بأنفسهن...»، الآية، من سورة البقرة، ١٦٤٦/٤ - ١٦٤٧، رقم ٤٢٥٧، وينظر: فتح الباري ١٩٣/٨، رقم ٤٥٣١، وتفسير ابن كثير ٤٣٨/١، وقد سبق تخريج أثر عطاء عن ابن عباس في ص ٢٩٠.
 - (٦) المراد به سفيان الثوري.
 - (٧) أخرجه عبد الرزاق ٣٠/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/٧.
 - (٨) هكذا في جميع النسخ: «أحجت بأختها»، ولعل المراد: «أحجت أختها»، أي أذهبت أختها وأرسلتها بإذنها للحج.
 - (٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢١٥/١١.
 - (١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٦/٧..

مسألة (٢٥٠):

ولا إحداد على المبتوتة في أحد القولين^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «عليها أن تحد»^(٢).

روي عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»^(٣).

فخص ﷺ المتوفى عنها زوجها بأنها تحد أربعة أشهر وعشراً.
والله أعلم.

مسألة (٢٥١):

وعلى المتوفى عنها زوجها الإحداد، وإن كانت ذمية أو صغيرة^(٤). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا إحداد عليهما»^(٥).

في الصحيحين حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة رضي الله عنها: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٦).

(١) الأم ٢٣٠/٥. ومختصر المزني ص ٢٢٣، ونهاية المحتاج ١٤٩/٧.

(٢) تحفة الفقهاء ٣٧٣/٢، وفتح القدير ١٦٠/٤، واللباب ٨٦/٣.

(٣) البخاري، ك/ الطلاق، ب/ تلبس المحادة ثياب العصب ٢٠٤٣/٥، رقم ٥٠٢٨، وفتح الباري ٤٩٢/٩ - ٤٩٣، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ وجوب الإحداد في عدة الوفاة ١١٢٧/٢، رقم ٩٣٨.

(٤) مختصر المزني ص ٢٢٤، وروضة الطالبين ٤٠٥/٨، ونهاية المحتاج للمزني ١٤٨/٧.

(٥) تحفة الفقهاء ٣٧٤/٢، وفتح القدير ١٦٤/٤، واللباب ٨٥/٣.

(٦) البخاري، ك/ الطلاق، ب/ تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٥/٥٠٢٤، رقم ٢٠٤٢، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك... ١١٢٣/٢، رقم ١٤٨٦.

وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ بمثله سواء^(١).

والصغيرة داخلة فيه؛ لأنها مؤمنة بالله تعالى وباليوم الآخر.

وروي عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق^(٢) ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل»^(٣) وليس فيه تفصيل بين مسلمة، وذمية، وصغيرة^(٤).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «المتوفى عنها زوجها لا تكتحل، ولا تتطيب، ولا تختضب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا البرد القصب، ولا تبت عن بيت زوجها، ولكن تزور بالنهار»^(٥).

(١) البخاري تنمة الحديث السابقة، ومسلم، ك/ الطلاق، ب/ وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك... ١١٢٤/٢، رقم ١٤٨٧.

(٢) في (ب): «المعشقة».

(٣) رواه أبو داود ٢٩٢/٢، رقم ٢٣٠٤، والنسائي ٢٠٣/٦، وأحمد ٣٠٢/٦، وابن الجارود رقم ٧٦٧، وذكره ابن حزم في المحلى ٦٥٨/١١، وضعفه بإبراهيم بن طهمان، ورده ابن القيم في زاد المعاد ٧٠٨/٥ وصحح الحديث، وقال: «إنه من الحفاظ الأثبات الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه».

وفي معالم السنن بهامش المختصر ٢٠٠/٣، رقم ٢٢٠٧: «الممشق»: ما صبغ بالمشق، وهو يشبه المغرة، وينظر: النهاية في غريب الحديث ٣٣٤/٤.

قال ابن القيم في زاد المعاد ٦٩٩/٥: «وسر المسألة أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان، ومن لم يلتزمه وخلي بينه وبين دينه فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خلي بينه وبين أصله، ما لم يحاكم إلينا، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء».

قلت: إن ما في الحديث الذي ذكره المؤلف خرج مخرج الغالب، للتخويف والتحذير لهن بتركهن الإحداد، فلا مفهوم لقول المؤلف: «وليس فيه تفصيل بين مسلمة وذمية وصغيرة»، ولأن هذا العمل طاعة لله سبحانه، والكافرة ليست أهلاً له، والخطاب موجه للمؤمنة؛ لأن هذا المعهود من كلام النبي، ﷺ.

(٤) شرح الكوكب المنير ١٢٦/١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٥/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٠/٧.

وهو على إطلاقه من غير تخصيص^(١). والله أعلم.

مسألة (٢٥٢):

والعدتان من رجلين لا يتداخلان^(٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله:
«يتداخلان»^(٣).

روى الشافعي رحمه الله عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب، وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رُشيد الثقفي^(٤) فطلقها البتة، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة^(٥) ضربات وفرق بينهما، ثم قال: «أیما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، (وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول)^(٦) ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً»، قال

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٧٥/٥ - ٥٧٧.

(٢) الأم ٢٣٣/٥. ومختصر المزني ص ٢٢٤، ونهاية المحتاج للرملي ١٤١/٧.

(٣) المبسوط ٣٩/٦. وتحفة الفقهاء ٣٦٦/٢ - ٣٦٧، واللباب ٨٣/٣ - ٨٤.

(٤) هكذا اسمه في كل النسخ «رشيد»، وهو كذلك في الموطأ. وجاء في بعض المصادر أن اسمه رويشد، قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ١٣٢: «وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن طليحة الأسدية كانت تحت رويشد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها...». وصنيع الحافظ في الإصابة ٢٠٨/٢ يدل على أنه يذهب إلى أن رُشيد الثقفي هو رويشد الثقفي، حيث ذكر رشيد بن علاج الثقفي وقال: «يأتي في رويشد بالتصغير. وقال في الإصابة ٢١٤/٢: «رويشد الثقفي كنيته أبو علاج، طائفي، ثم مدني، صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف، له إدراك، وله قصة مع عمر بن الخطاب في بيعه الشراب، حيث نهاه فلم يته فحرق عمر بيته».

(٥) المخفقة: الشيء يضرب به نحو سير أو درة، وقيل: سوط من خشب، لسان العرب، مادة «خفق»: ١٢١٥/٢.

(٦) ساقطة من (أ).

سعيد: «ولها مهرها بما استحل منها»^(١).

قال البيهقي رحمه الله: وكان عمر بن الخطاب يقول: «صداقها في بيت المال، ثم رجع عنه، وقال: «لها صداقها»، وكان يقول: «لا يجتمعان أبداً»، ثم رجع عنه. قاله مسروق، وغيره. وهو قول علي بن أبي طالب، رضي الله عنه^(٢).

رواه الشافعي رحمه الله عن (يحيى)^(٣) بن حسان^(٤) عن [نهاية ١٦٠/ب] أعطاه بن السائب عن زاذان^(٥) / عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر. تابعه

(١) الموطأ ٥٣٦/٢، والأم ٢٣٣/٥، وعبد الرزاق ٢٠٩/٦.

(٢) ابن أبي شيبة ٣٢٠/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٤١/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٢٦/١١.

(٣) في الأخيرين: «محمد يحيى».

(٤) هو يحيى بن حسان بن حيان التنيسي، البكري، أبو زكريا البصري، سكن تنيس. مولده سنة أربع وأربعين ومائة. روى عن حماد بن سلمة، وهيب بن خالد، ومعاوية بن سلام، وابن أبي الزناد، ومالك بن أنس، وجماعة، وحدث عنه الإمام الشافعي، ومات قبله، وابنه محمد بن يحيى. ومحمد بن وزير الدمشقي، وغيرهم. كان من العلماء الأبرار، وثقه أحمد بن حنبل. والعجلي، والنسائي، وغيرهم. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. توفي سنة ثمان ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٢٧/١٠ - ١٣٠، وتهذيب التهذيب ١٩٧/١١.

(٥) هو أبو عمر زاذان الكندي، مولاهم، الكوفي، ويقال: أبو عبد الله، البزاز الضرير، أحد العلماء الكبار، ولد في حياة النبي ﷺ، وشهد خطبة عمر بالجابية. روى عن عمر، وعلي، وعثمان، وسلمان، وابن مسعود، وغيرهم. وحدث عنه أبو صالح السمان، وعطاء بن السائب، وعمرو بن مرة، وغيرهم. قال النسائي: ليس به بأس. وروى إبراهيم بن الجنيد عن يحيى بن معين: ثقة. وقال ابن عدي: أحاديثه لا بأس بها. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن حبان في الثقات: كان يخطيء كثيراً. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. توفي سنة ٨٢هـ.

سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٤ - ٢٨١، وتهذيب التهذيب ٣٠٢/٣ - ٣٠٣.

ابن جريج عن عطاء عن علي، رضي الله عنه^(١).

ورواه الشعبي عن علي، رضي الله عنه، وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: «إذا انقضت عدتها فإن شاءت تزوجته^(٢) فعلت»^(٣).

والله أعلم.

* مسألة (٢٥٣):

لم يذكرها، وأكثر مدة الحمل أربع سنين^(٤). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «ستان»^(٥).

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢٣٣/٥، وعبد الرزاق ٢٠٨/٦ - ٢٠٩، وينظر: مسند زيد ٣٧٤/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٤١/٧.

(٢) في المعرفة: «إن شاءت نكحت»، وهي هكذا في كل النسخ، والمراد إن أرادت أن تتزوجه.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢٣٣/٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٢٦/١١، رقم ١٥٣٥٠.

(*) ويرى ابن حزم أنه لا يجوز أن يكون حمل لأكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة. المحلي ٣١٦/١٠.

ويتفق الأطباء مع الفقهاء في أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأما أكثر مدة الحمل فيقولون: لا يزيد عن شهر بعد موعده، وإلا لمات الجنين في بطن أمه، فإنه قد يموت، ويبقى زمناً طويلاً، وترسب فيه أملاح الكالسيوم، فيصبح مثل الجير، فيقذفه الرحم قطعاً، وربما على فترات. ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٥١ - ٤٥٣.

قلت: العلم في الطب ظني عند جماهير الأطباء، والواقع يخالف ما قرره، وقد ناقشت بعضهم فأفادني بأن هناك حالات نادرة، والمعلومات الطبية مبنية على ما يجري غالباً.

الطب محراب للإيمان ٨٩/١، و ٢٤٩/٢، والطب من الكتاب والسنة ص ٤.

(٤) الأم ٢٢٠/٥، وروضة الطالبين ٣٧٧/٨، ونهاية المحتاج للرمل ١٣٨/٧.

(٥) المبسوط ١٥/٦، وفتح القدير ١٧٣/٤، واللباب ٨٧/٣ - ٨٩.

روي عن المبارك بن مجاهد^(١) قال: «مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، وكانت تسمى حاملمة الفيل»^(٢).

وعن الوليد بن مسلم: قلت لمالك بن أنس رحمه الله تعالى: «أي حديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل»، فقال: «سبحان الله! من يقول (بهذا)^(٣)! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاث أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين»^(٤).

وقول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود: «تربص أربع سنين»^(٥) يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين. والله أعلم.

مسألة (٢٥٤):

لم يذكرها، وامرأة المفقود لا تعتد، ولا تنكح أبداً، حتى يأتيها يقين وفاته^(٦). وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «إذا بلغ مائة وعشرين سنة وجب على امرأته العدة، وفرق بينهما»^(٧).

(١) هو مبارك بن مجاهد المروزي، عن عبيد الله بن عمر، ضعفه قتيبة وغيره.

المغني في الضعفاء ١٤٣/٢.

(٢) رواه الدارقطني ٣/٣٢٢.

(٣) في (ب): «هذا».

(٤) أخرجه الدارقطني ٣/٣٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٣، ومعرفة السنن والآثار ١١/٢٢٩.

(٥) الموطأ ٢/٩٥، وسعيد بن منصور ١٧٥٢، المحلى ١١/٤٠٠، وينظر: المغني ١١/٢٣٣.

(٦) المهذب ٢/١٤٧، وروضة الطالبين ٨/٤٠٠، ونهاية المحتاج للرملي ٧/١٤٨.

(٧) الاختيار لتعليل المختار ٣/٣٨، والدر المختار ٣/١٦٠، واللباب في شرح الكتاب ٢/٢١٦.

روي عن عباد بن عبد الله الأسدي^(١) عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود: «إنها لا تتزوج»^(٢). رواه الشافعي رحمه الله عن يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد به، قال: «وأخبرنا يحيى عن هشام بن بشير (عن أبي عوانة)^(٣) عن سيار أبي الحكم^(٤) عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود إذا قدم، وقد تزوجت امرأته: «هي امرأته إن شاء طلق، وإن شاء أمسك»^(٥).

وروى سوار بن مصعب الكوفي وليس بثقة عن محمد بن شرحبيل^(٦) عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»^(٧).
والله أعلم.

(١) هو عباد بن عبد الله الأسدي، الكوفي. روى عن علي، وعنه المنهال بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات. قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن سعد: له أحاديث. وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث. وقال: هو منكر. وقال ابن حزم: هو مجهول.

الثقات لابن حبان ١٤١/٥، والمغني في الضعفاء ١/٤٦٥، وتهذيب التهذيب ٩٨/٥.
(٢) مسند الشافعي ٦٣/٢، والأم ٥/٢٤١، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٤٤.
(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) هو سيار بن أبي سيار وردان الواسطي العنزي، مولاهم، أبو الحكم، حدث عن ثابت البناني، وأبي حازم الأشجعي، وعامر الشعبي، وغيرهم. وروى عنه شعبة، ومسعر، وسفيان الثوري، وآخرون. قال أحمد: صدوق ثبت في كل المشايخ. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. قيل: توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة.

سير أعلام النبلاء ٥/٣٩١ - ٣٩٢، وتهذيب التهذيب ٤/٢٩١ - ٢٩٢.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٥/٢٤١، وفي مسند الشافعي ٢/٤٠ ولفظ آخر.

(٦) محمد بن شرحبيل، يروي عن المغيرة بن شعبة، قال أبو حاتم: «متروك الحديث».

المغني في الضعفاء ٢/٢١٠.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٥.

مسألة (٢٥٥):

وأما الولد إذا مات سيدها، أو أعتقت تستبرأ بحيضة^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «ثلاث حيض»^(٢).

روى الشافعي رحمه الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال: «تعتد بحيضة»^(٣).

وقد روينا عن الفقهاء السبعة من التابعين فيما رواه ابن أبي الزناد عن أبيه عنهم.

وما روي عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ في أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدتها أربعة أشهر وعشراً»^(٤)، قال الدارقطني: «قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: «لا تلبسوا علينا...» موقوفاً»^(٥).

(١) الأم ٢١٨/٥، ومختصر المزني ص ٢٢٥، ومغني المحتاج ٤١١/٣.

(٢) فتح القدير ١٤٨/٤، وحاشية ابن عابدين ٥٠٥/٣، واللباب ٨٢/٣.

وفي مذهب الحنابلة رواية أنها تعتد أربعة أشهر وعشراً، شرح الزركشي ٥/٥٦٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٥٩٣/٢، والشافعي في الأم ٢١٨/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٧/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٣٨/١١.

(٤) أبو داود ٥٣٩/١، رقم ٢٣٠٨، وابن ماجه ٦٧٣/١، رقم ٢٠٨٣، والموطأ ٥٩٣/٢، وابن أبي شيبة ١٦٢/٥، وابن الجارود رقم ٧٦٩، وابن حبان رقم ٤٣٠٠، والحاكم ٢٠٨/٢، وقال: «صحيح على شرطهما»، ووافقه الذهبي.

(٥) الدارقطني ٣٠٩/٣، وينظر: مسند أحمد ٢٠٣/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٤٧.

وروى سعيد بن منصور في سننه ص ٣٤٦-٣٤٧، رقم ١٢٩١-١٢٩٣ عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والحسن أنهم يقولون: عدتها أربعة أشهر وعشر. وروى عن غيرهم بخلافهم. وينظر: المغني ٢٦٢/١، وشرح الزركشي ٥/٥٦٤.

ثم يعارضهم بما روي عن مطر الوراق^(١) عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ: عدة أم الولد حيضة»^(٢).

وروي عن سويد عن عبد العزيز وهو غير قوي عن سعيد عن عطاء «أن مارية رضي الله عنها اعتدت بثلاث حيض»^(٣)، وهو مرسل، وسويد غير قوي. والله أعلم.

ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه، دون الرواية.

وروي بإسناد فيه ضعف عن نافع قال: «سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن عدة أم الولد، فقال: حيضة»^(٤)، فقال رجل: إن عثمان رضي الله عنه كان يقول بثلاثة قروء، فقال: عثمان رضي الله عنه خيرنا وأعلمنا»^(٥). والله أعلم.

مسألة (٢٥٦):

وتزويج الأمة التي يطؤها لا يصح إلا بأن يستبرئها بحيضة^(٦).
وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «يصح»^(٧).

(١) هو مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي، مولاها، الخراساني، سكن البصرة. روى عن عكرمة، وعطاء، ورجاء بن حيوة، وغيرهم. وعنه إبراهيم بن طهمان، وهمام، والمثنى بن يزيد، وغيرهم. صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة. مات سنة خمس وعشرين ومائة. ويقال: سنة تسع. روى له البخاري تعليقا، وروى له مسلم والأربعة.

تقريب التهذيب ٢/٢٥٢، و تهذيب التهذيب ١٠/١٦٧.

(٢) ينظر مصادر الهامش الأخير (٥) من الصفحة السابقة.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٨.

(٤) إلى هنا رواه سعيد بن منصور ص ٣٤٦، رقم ١٢٨٨، وينظر: المحلى ١٠/٣٠٥.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٤٨.

(٦) الأم ٥/٩٦، وروضة الطالبيين ٨/٤٣١، ومغني المحتاج ٣/٤١٠.

(٧) المبسوط ١٣/١٥٢، والهداية شرح البداية ٤/٤٢٤، والبنية مع الهداية ١١/

١٩٥.

عند أبي داود عن أبي سعيد الخدري^(١) رضي الله عنه رفعه أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات غير حمل حتى تحيض حيضة»^(٢).

وروي عن رويغ بن ثابت الأنصاري^(٣) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أو من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (فلا يسقي ماءه ولد غيره».

وفي رواية: «لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر»^(٤) أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»^(٥). والله أعلم.

(١) من الآخرين.

(٢) أبو داود ٢٤٨/٢، رقم ٢١٥٧، وأخرجه أحمد ٦٢/٣، والدارمي ١٧١/٢، والطحاوي في مشكل الآثار ١٥٨/٤، والحاكم ١٩٥/٢، وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٩/٧، وضعفه ابن حزم في المحلى ٧٣٤/١١.

(٣) رويغ بن ثابت الأنصاري النجاري، المدني، ثم البصري، الأمير، له صحبة ورواية. حدث عنه بسر بن عبيد الله، وحسن الصنعاني، وزباد بن عبيد الله، وغيرهم. قال أبو سعيد بن يونس: توفي برقة أميراً عليها لمسلمة بن مخلد في سنة ست وخمسين.

طبقات ابن سعد ٣٥٤/٤، وأسد الغابة ١٩١/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٦/٣، وتهذيب التهذيب ٢٩٩/٣، وشذرات الذهب ٥٥/١.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) أخرجه أبو داود ٢٤٨/٢، رقم ٢١٥٨، والترمذي ٢٨٠/٤، رقم ١١٣٩، وأحمد ١٠٨/٤، وابن أبي شيبه ٣٦٩/٤، والدارمي ٢٢٧/٢، وابن الجارود ٧٣١. وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٣٧، رقم ١١٤٧: «وصححه ابن حبان برقم ٤٨٥٠، وحسنه البزار». ورواه عبد الرزاق ٢٢٩/٧، رقم ١٢٩١٢ عن أبي قلابه مرسلًا، وللحاكم في المستدرک ١٣٧/٢ عن ابن عباس نحوه، والبيهقي في الكبرى ٦٢/٩، وينظر: المغني ٢٦٤/١١.

كتاب الرضاع

ومن كتاب الرضاع:

مسألة (٢٥٧):

لا يحرم أقل من خمس رضعات^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله:
«الرضعة الواحدة تحرم»^(٢).

دليلنا ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:
«كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن
بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن»^(٣).

وعنده أيضاً عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: لا تحرم المصّة،
ولا المصتان»، وزاد في رواية: «من الرضاعة». وقال في أخرى:
«لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان»^(٤)، عن أم الفضل رضي الله عنها
عنه، ﷺ.

-
- (١) الأم للشافعي ٢٦/٥، والمهذب ١٠٥/٢، ونهاية المحتاج ١٧٦/٧.
(٢) المبسوط ١٣٤/٥، والهداية مع البناءة ٣٣٨/٤، وحاشية ابن عابدين ٢٠٩/٣.
(٣) مسلم ك/ الرضاع، ب/ التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢، رقم ١٤٥٢.
(٤) مسلم ك/ الرضاع، ب/ المصّة والمصتان ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٤، رقم ١٤٥٠،
وفي نسختي بحرف العطف فقط، دون كلمة «ولا».
ورواه أبو داود ٢٢٣/٢، رقم ٢٠٦٢، والترمذي ٣٠٨/٤، والنسائي ١٠٠/٦،
وابن ماجه ٦٢٥/١، رقم ١٩٤٢، وعبد الرزاق ٤٦٦/٧، رقم ١٣٩١٣،
وسعيد بن منصور ص ٢٧٩، رقم ٩٧٦، وابن الجارود ص ١٧٣، رقم ٦٨٨،
والدارمي ١٥٧/٢، والطحاوي في المشكل ٦/٣، وابن حزم في المحلى ١١/
١٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٤/٧.

وعنها^(١) عنه ﷺ: «لا تحرم المصّة، ولا المصتان، أو الرضعة، أو الرضعتان»^(٢).

وفي صحيح البخاري عن عروة عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما أن أبا حذيفة بن عتبة كان قد تبني سالمًا، وأنكحه بنت أخيه، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله زيدًا، فجاءت سهلة بنت سهيل^(٣) رضي الله عنها امرأة أبي حذيفة فقالت: «يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وقد كان يأوي معي، ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلًا، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟» فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها، وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها. وأبت ذلك أم سلمة رضي الله عنها وسائر أزواج النبي ﷺ وقلن لعائشة رضي الله عنها وما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس»^(٤).

وفي الصحيحين عنها عن رسول الله ﷺ: «فإنما الرضاعة من

(١) يريد: عائشة، رضي الله عنها.

(٢) مسلم ك/ الرضاع، ب/ المصّة والمصتان ١٠٧٥/٢، الرقم ٢٢/١٤٥١، وفي نسختي بالعطف فقط، دون «ولا».

(٣) هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة، فولدت هناك محمد بن أبي حذيفة، ثم قدمت إلى رسول الله في مكة، ثم هاجرت إلى المدينة. الإصابة ١١٥/٨ - ١١٦.

(٤) البخاري ك/ النكاح، ب/ الأكفاء في الدين ١٩٥٧/٥، رقم ٤٨٠٠، ومسلم ك/ الرضاع، ب/ رضاعة الكبير ١٠٧٦/٢، ١٤٥٣، وما ذكره المؤلف من جملة روايات. وينظر: جامع الأصول لابن الأثير ٤٨٨/١١، والمغني لابن قدامة ٤٩٢/٩.

المجاعة»^(١).

وعند أبي داود عن ابن مسعود رضي الله عنه: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم». وفي رواية مرفوعاً بمعناه، وقال: «أنشز العظم»^(٢).

وروي عن عبد الله بن الزبير، وأبي هريرة رضي الله عنهم مرفوعاً: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء»^(٣). والصحيح عن أبي هريرة موقوف^(٤).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد»^(٥). قال ابن شهاب: «يقول: لا رضاع بعد حولين

(١) البخاري ك/ النكاح، ب/ من قال لا رضاع بعد حولين ١٩٦١/٥، رقم ٤٨١٤، وقد سكت المؤلف عن أوله، ونصه: «دخل علي النبي - ﷺ - وعندني رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقلت: إنه أخي... الخ»، ومسلم ك/ الرضاع، ب/ الرضاعة من المجاعة ١٠٧٨/٢، رقم ١٤٥٥، ولم يذكر نص الحديث، وإنما ذكر الشاهد منه فقط، وينظر: جامع الأصول ١١/ ٤٧٨، رقم ٩٠٣٧.

(٢) رواه أبو داود ٢٢٢/٢، رقم ٢٠٥٩، والنسائي في الكبرى ٣/٣٠٠، ومالك في الموطأ ١١٧/٢، وأحمد ١/٤٣٢، وأبو يوسف في الآثار ص ٦١٣، وعبد الرزاق ٧/٤٦٣، رقم ١٣٨٩٥، وابن أبي شيبة ٤/٢٨٦، وسعيد بن منصور ص ٢٧٨، و ٢٧٩، رقم ٩٧٤، و ٩٨٧، والطبراني في الكبير ٩/٩٢، رقم ٨٤٩٩، والبيهقي في الكبرى ٧/٤٦٠. وضعف أحمد شاکر إسناد الحديث في المسند ٦/٨٠، رقم ٤١١٤ بجهالة الهلالي، وولد ابن مسعود. ينظر مختصر السنن للمنذري ٣/١١، رقم ١٩٧٥.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٥٦، وفي الصغرى ٣/٣٠٠، رقم ٥٤٦١، وهو بنحوه في معرفة السنن والآثار ١١/٢٥٨، رقم ١٥٤٤٩ - ١٥٤٥١.

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/٣٠٠، رقم ٥٤٦١، والشافعي في الأم ٥/٢٧، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١١/٢٥٨، وينظر: تحفة الأشراف ٩/٣١٣.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٥٨، ومعرفة السنن والآثار ١١/٢٦٠، رقم ١٥٤٦٢.

كاملين»^(١). رواه ثقات.

وروي (بإسناد)^(٢) صحيح عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما سأله رجل: أتحرم رضعة ورضعتان؟ فقال: «ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراماً»، فقال الرجل: «إن أمير المؤمنين يريد ابن الزبير، رضي الله عنهما زعم أنه لا تحرم رضعة»، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين»^(٣).
وروي عن مجاهد عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا: «يحرم من الرضاعة قليله وكثيره»^(٤).

إسناده ليس بالقوي، فإن لم يرو متصلاً بإسناد آخر فهذا ليس بشيء، فروي عن قتادة قال: «كتبنا إلى إبراهيم في الرضاع، فكتب إلينا أن شريحاً حدث أن علياً، وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا: يحرم من الرضاع قليله وكثيره»^(٥). قال: «وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدث أن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تحرم الخطفة»^(٦)، (ولا)^(٧) الخطفتان»^(٨).
وهذا أيضاً منقطع؛ فإنه كتاب^(٩)، وأيضاً (فإن)^(١٠) إبراهيم يقول: «حديث شريح»، وهو إرسال.

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار ٢٦٧/١١، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٦٢/٧.

(٢) ساقطة من (ب). (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٨/٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٨/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٦٠/١١.

(٥) البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٨/٧.

(٦) الخطفة: هي المرة من: «خطف الشيء» إذا استلبه بسرعة، المغرب ص ١٤٨.

(٧) ساقطة من الأصل. (٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٨/٧.

(٩) الرواية من كتاب هي التي تسمى الوجادة، وهي وجدان الراوي شيئاً من الأحاديث بخط الشيخ الذي يعرفه. ويثق بأنه خطه حياً كان الكاتب أو ميتاً على الصحيح، ورأي الجمهور أنه لا يعمل بها، ويرى الشافعي وبعض أصحابه جواز ذلك، وبه يقول الحنابلة. ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٨٦، وشرح الكوكب المنير ٥٢٥/٢، والعدة في أصول الفقه ٩٧٤/٣ - ٩٧٥.

(١٠) ساقطة من الأصل.

ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، وابن لهيعة لا يحتج به .
وأما حديث الداجن^(١) التي^(٢) / زعموا أنها أكلت الصحيفة التي [نهاية ١٦١/ب:
فيها آية الرجم ورضاعة الكبير عسراً يروى عن عائشة رضي الله عنها
فإنه إخبار عن أمر رفع، دون تعليق حكم به^(٣) .
وقد كانت آية الرجم معلومة عند الصحابة، رضي الله عنهم،
وعلموا نسخ تلاوتها دون حكمها^(٤)، وذلك حين راجع عمر رضي الله
عنه رسول الله ﷺ في كتبها، فلم يأذن له فيها^(٥) .
وأما رضاعة الكبير فهي عند (غير)^(٦) عائشة رضي الله عنها

(١) الداجن هي ما ألفت البيوت من الحيوانات، كالشاة، ونحوها. تفسير غريب
الحديث ص ٨٨، والمغرب ص ١٦١.

(٢) في (ب): «الذي».

(٣) نصه: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير
عسراً، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله - ﷺ -
اشتغلنا بموته، فدخل الداجن فأكلها»، أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٢٥ - ٦٢٦، رقم
١٩٤٤.

(٤) النسخ في اللغة الإزالة والإثبات: إزالة شيء يتعقبه شيء، كنسخ الشمس الظل،
القاموس المحيط ١/ ٢٧١، والمفردات للأصفهاني ص ٤٩٠.

والنسخ في الاصطلاح يطلق على معنيين.
أحدهما: الرفع والإزالة، ومنه قوله سبحانه: ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان﴾:
الآية ٢٥ من سورة الحج.

الثاني: الإثبات، ومنه: ﴿إنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾: من الآية ٢٩ من
سورة الجاثية. والنسخ في الشريعة هو رفع الحكم الذي ثبت تكليف العباد به
بإسقاطه إلى غير بدل، أو إلى بدل. وله شروط وضوابط ذكرها العلماء في
مواطنها.

نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٩٠، والغنية في الأصول للسجستاني ص
١٧٨، والأحكام للأمدى ٣/ ١٠٢، والمغني في أصول الفقه ص ٢٥١،
والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٨، و ٩، وشرح البدخشي ٢/
٢٢٤ - ٢٢٥.

(٥) ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ٦/ ١٢١، رقم ٧٠٤٩.

(٦) ساقطة من الأصل.

منسوخة، أو كانت رخصة لسالم وحده، فلذلك لم يثبتوها^(١).

وأما رضاعته عشراً فقد أخبرت أنها صارت منسوخة بخمس يحرم، فكان نسخ تلاوتها وحكمها معلوماً عند الصحابة، رضي الله عنهم؛ لأجل ذلك لم يثبتوها، لا لأجل أكل الداجن صحيفتها، وهذا واضح بين بحمد الله تعالى ومنه.

وروى الشافعي رحمه الله عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد^(٢) إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها^(٣). والله أعلم.

مسألة (٢٥٨):

لا رضاع بعد الحولين^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله حيث قدر مدة الرضاع بثلاثين شهراً^(٥).

دليلنا قول الله عز وجل: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٦)، وقال جل جلاله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ﴾^(٧)، وما روي

(١) ينظر: السنن الكبرى للنسائي ٢/٣٩٨، وتفسير القرطبي ٢/١٦٠ - ١٧٣.

(٢) هو عاصم بن عبد الله بن سعد، مولى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر: «له ذكر في الموطأ عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم إلى أختها فاطمة ترضعه... الحديث. وزاد الليث في روايته عن نافع أن عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب، ذكره ابن الحذاء».

تعميل المنفعة ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٣) رواه مالك ٢/٦٠٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١١/٢٥٩، رقم ٥٤٥٦.

(٤) مختصر المزني ص ٢٢٧، والمهذب ٢/١٥٦، ونهاية المحتاج للرملي ٧/١٧٥.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٢٠، والمبسوط ٥/١٣٥، واللباب ٣/٢٢٠.

(٦) من الآية (١٤) سورة لقمان.

(٧) من الآية (٢٣٣) سورة البقرة.

عن عمر رضي الله عنه: «لا رضاع إلا في الحولين في الصغر»^(١).
وعن ابن مسعود رضي الله عنه بمعناه^(٢)، وابن عباس،
رضي الله عنهما^(٣).
وروي التحديد بالحولين عن ابن المسيب، وعروة، والشعبي،
رضي الله عنهم^(٤)، والله تعالى أعلم.

-
- (١) أخرجه في الموطأ ٢/٦٠٣، والأم للشافعي ٥/٢٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٦٢، ومعرفة السنن والآثار ١١/٢٦٦، واللفظ للشافعي والبيهقي.
(٢) قول ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٩٠، وابن جرير الطبري في تفسيره ٥/٣٦ - ٣٧، رقم ٤٩٥٨، ورقم ٤٩٦١، وابن حزم في المحلى ١١/١٩٩.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٩٠، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥/٥٩١، ولمالك عنه أيضاً بنحوه ٢/١١٤.
(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/٢٥٩ - ٢٦٠.

كتاب النفقات

ومن كتاب النفقات:

مسألة (٢٥٩):

ونفقة الصغيرة تجب على زوجها في أحد القولين^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا تجب»^(٢).

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حث على الصدقة، فجاء رجل فقال: «عندي دينار»، قال: «أنفقه على نفسك»، قال: «عندي آخر»، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: «عندي آخر»، قال: «أنفقه على زوجتك»، قال: «عندي آخر»، قال: «أنفقه على خادمك»، قال: «عندي آخر»، قال: «أنت أبصر»، رواه ثقات^(٣).
والله أعلم.

مسألة (٢٦٠):

والإعسار بنفقة الزوجة يوجب لها خيار الفسخ للنكاح^(٤). وقال

(١) الأم ٨٩/٥، ومغني المحتاج ٤٣٨/٣، ونهاية المحتاج للرملي ١٩٠/٧ - ١٩١.

(٢) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ٩٣، وتحفة الفقهاء ٢٣٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٧٦/٣.

(٣) رواه أبو داود ١٣٢/٢/٢، رقم ١٦٩١، والنسائي ٦٢/٥، والشافعي في الأم ٨٧/٥، وأحمد ٢٥١/٣، والحاكم ٤١٥/١، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٧٨/١١.

(٤) الأم للشافعي ١٠٧/٥، والمهذب مع تكملة المجموع ١٠٨/١٧.

أبو حنيفة رحمه الله: «ليس خيار الفسخ بذلك»^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، قال: «ومن أعول؟ يا رسول الله»، قال: «امراتك، تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك، يقول: أطعمني واستعملني، ولدك، يقول: إلى من تتركني»، وفي رواية جعل آخره من قول أبي هريرة. أخرجه البخاري في الصحيح^(٢).

روى الشافعي رحمه الله عن سفيان عن أبي الزناد قال: «سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته»، قال: «يفرق بينهما»، (قلت: «سنة؟»، قال: «سنة»^(٣)).

وروي عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما»^(٤)(*) .

(١) فتح القدير ٣/٣٢٩، والدر المختار ٢/٩٠٣.

(٢) البخاري ك/ النفقات، ب/ وجوب النفقة على الأهل والعيال ٥/٢٠٤٨، رقم ٥٠٤٠ - ٥٠٤١، وهذه مجموعة روايات هي ١٣٦٠، و ٥٠٤٥، و ٥٠٤١. والمراد بـ «آخره» قوله: «امراتك تقول... الخ»، حيث جاء في هذه الرواية: «فقالوا: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٥/١٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٧٠، ومعرفة السنن والآثار ١١/٢٨٣.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٧٠ - ٤٧١، ومعرفة السنن والآثار ١١/٢٨٤، ولم يذكر نضه، وإنما قال بعد سياقه أثر سعيد، قال: وحدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - بمثله. ورد عليه ابن التركماني في الجوهر النقي بذيل السنن ٧/٤٧٠ - ٤٧١ بأن الضمير ليس كما فهم البيهقي عائداً على كلام ابن المسيب: وإنما هو عائداً على حديث آخر عند الدارقطني، ولا يعرف هذا مرفوعاً في شيء من كتب الحديث...». ثم عاينت سنن الدارقطني ٣/٢٩٧ فألفت الضمير كما قال ابن التركماني، يعود على حديث أبي هريرة: «المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلقني»، وقال في التعليق المغني ٣/٢٩٨: «إن الدارقطني والبيهقي كليهما قد =

وروى الشافعي رحمه الله عن مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا^(١). والله أعلم.

مسألة (٢٦١):

ولا نفقة للمبتوتة الحائل^(٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لها النفقة»^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾^(٤)، فدللت على أن النفقة للحامل دون غيرها.

وفي صحيح مسلم حديث فاطمة بنت قيس، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها: «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً»^(٥).

= وهما في مرجع الضمير، وقال ابن القطان: ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله «مثله» يعد على حديث سعيد بن المسيب، وليس كذلك، إنما يعود على حديث أبي هريرة، وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء، غاية أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب؛ لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد، يعني أنه يرجع الضمير لحديث أبي هريرة السابق. وقد بالغ البيهقي في الخلافات (أصل هذا الكتاب) واعتمد على فهمه في إيراد النص، ولم أجده عند غيره، ولم يذكر نصه هذا في السنن، وإنما تقيده بما ذكره الدارقطني. وينظر: تلخيص الحبير ٩/٤ - ١٠، رقم ٧.

(*) ما بين القوسين من قوله «قلت: سنة؟» إلى قوله: «يفرق بينهما» ساقطة من الأصل.
(١) أخرجه الشافعي في الأم ٩١/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٩/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٨١/١١.

(٢) الأم للشافعي ١٠٩/٥، والمهذب مع تكملة المجموع ١١٧/١٧، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ٨٠/٤/٢.

(٣) بدائع الصنائع ١٦/٤، والدر المختار ٩٢١/٢.

(٤) الآية السادسة من سورة الطلاق.

(٥) مسلم ك/ الطلاق، ب/ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٧/٢، رقم ٤١/١٤٨٠، وبقية مدرج من لفظ الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة.

والذي أنكر عليها هو ترك السكنى، لا النفقة، فقد روي عنها أنها قالت: «قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً، فأخاف أن يقتحم عليّ»^(١)، فيحتمل أنه إنما نقلها لذلك.

يؤكد ذلك ما جاء عند أبي داود عن عروة قال: «لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت: إن فاطمة كانت بمكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله، ﷺ»^(٢).

وروي عن ابن المسيب أنه إنما نقلها أنها^(٣) استطالت على أحمائها بلسانها^(٤) / . [نهاية ١٦٢/أ]

وفي صحيح البخاري عن القاسم، وسليمان أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم ألبتة، فأنقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان^(٥) وهو أمير المدينة فقالت: «اتق الله يا مروان، واردد (المرأة)^(٦) إلى بيتها»، فقال مروان في حديث سليمان: «إن عبد الرحمن غلبنى»، وقال في حديث القاسم: «أوما بلغك شأن فاطمة^(٧)؟» فقالت عائشة: «لا عليك أن لا

(١) مسلم ك/ الطلاق، ب/ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١٢١/٢، رقم ١٤٨٢.
(٢) أبو داود ٢/٢٨٨، رقم ٢٢٩٢ وهو في البخاري ك/ الطلاق، ب/ قصة فاطمة بنت قيس ٥/٢٠٣٩ - ٢٠٤٠، وينظر: الأم للشافعي ٥/٢٣٥، والبخاري ٧/٧٤، ط/ دار الشعب، والموطأ ٢/٥٧٩، ومعرفة السنن والآثار ١١/٢١٠ - ٢١١.

(٣) هكذا في جميع النسخ «أنها»، والأولى: «لأنها» إلا أن حذف حرف الجر قبل «أن» مقيس.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٥/٢٣٦، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١١/٢١١، رقم ١٥٣٠٤.

(٥) في الصحيح: زيادة: «ابن الحكم»، وتركت في النسخ.

(٦) لم تذكر كلمة «المرأة» في البخاري، وبدلها الضمير إليها.

(٧) في البخاري: «بنت قيس»، وقد تركت في النسخ.

يذكر من شأن فاطمة»، فقال: «إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر»^(١).

قال الشافعي رحمه الله وذكر مناظرة جرت بينه وبين بعض الناس في هذه المسألة، فذكر حديث فاطمة قال^(٢): فقال: «إنكم تركتم حديث فاطمة، هي قالت: قال لي (النبي ﷺ)^(٣): لا سكنى لك ولا نفقة». فقلت له: «ما تركنا من حديث فاطمة حرفاً، ولو كان ما حدثتم عنها كما حدثتم كان على ما قلنا، وعلى خلاف ما قلت»، قال: «وكيف قلت؟» قلت^(٤): «أما حديثنا (فصحيح)^(٥) على وجهه أن النبي ﷺ قال: لا نفقة لك عليهم، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، ولو كان في حديثها إحلالة لها أن تعتد حيث شاءت لم يحظر عليها أن تعتد حيث شاءت».

قال: «كيف أخرجوها من بيت زوجها وأمرها أن تعتد في بيت غيره؟» قلت: «لعله لم تذكرها فاطمة، كأنها استحييت من ذكرها، وقد ذكرها غيرها». قال: «وما هي؟» قلت: «كان في لسانها ذرب، فاستطالت على أحمائها»، استطالت: تفاحشت.

قال: «فهل من دليل على ما قلت؟» قلت: «نعم، في الخبر عن رسول الله ﷺ وغيره من أهل العلم». قال: «فاذكرها». قلت: «قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾^(٦) الآية، وأخبرنا عبد العزيز

(١) البخاري ك/ الطلاق، ب/ قصة فاطمة بنت قيس ٢٠٣٩/٥، رقم ٥٠١٥، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ١١٢١/٢، رقم ١٤٨١، واللفظ للبخاري.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في النسخ: «صحيح» بدون الفاء، وزيادتها لاستقامة العبارة، حيث إنها جواب «أما».

(٦) من الآية الأولى من سورة الطلاق.

الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾^(١) قال: «أن تبتذو على أهل زوجها، فإذا بذت فقد حل إخراجها»^(٢).

فقال: «هذا تأويل، وقد يحتمل ما قال^(٣)، ويحتمل غيره، أن تكون الفاحشة^(٤) خروجها، وأن تكون الفاحشة أن تخرج للحد». قلت: «فإذا احتملت الآية ما وصفت فأبي المعاني أولى بها؟» قال: «معنى ما وافقته السنة». فقلت: «فقد ذكرت في ذلك السنة في فاطمة»^(٥).

وفي صحيح مسلم عن ابن حبله^(٦) عن أبي أحمد الزبيري^(٧) عن

(١) من الآية الأولى من سورة الطلاق.

(٢) تفسير ابن كثير ٨/ ١٧٠.

(٣) في الأم: «ما قال ابن عباس».

(٤) الفحش، والفحشاء، والفاحشة ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال، وفي الآية كناية عن الزنا، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٥) الأم للشافعي ٥/ ١٠٩، وفي الكلام بعض السقط، لعله تركه اختصاراً.

(٦) هو محمد بن عمرو بن عباد بن حبله بن أبي رواد العتكي، مولاهم، أبو جعفر البصري، روى عن محمد بن أبي عدي، وغندر، وأبي أحمد الزبيري، وغيرهم. وروى عنه مسلم، وأبو داود، وأبو بكر الأثرم، وغيرهم. قال علي بن الحسين: حدثنا محمد بن عمرو بن حبله، وكان صدوقاً. وثقه أبو داود. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب ويخالف». مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

الثقات لابن حبان ٩/ ٩٠، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٣.

(٧) هو أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم، أبو أحمد الزبيري، الكوفي، مولى بني أسد، حدث عن مالك بن مغول، وعيسى بن طهمان صاحب أنس، وسفيان، وخلق كثير. حدث عنه ابن طاهر، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وغيرهم. روى حنبل عن أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. وقال ابن معين: ثقة. وقال مرة: لا بأس به. وقال =

عمار بن زريق^(١) عن أبي إسحاق عن الأسود: «أتت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: لا ندع كتاب ربنا وستة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم لا»^(٢).

ورواه يحيى بن آدم^(٣)، وغيره عن (عمار)^(٤)، ولم يذكر فيه: «وستة نبينا»^(٥).

= العجلي: كوفي ثقة يتشيع. وقال أبو حاتم: حافظ للحديث عابد متعهد له أوهام. وقال: أبو زرعة وغيره: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. مات سنة ٢٠٣هـ.

تاريخ ابن معين ٥٢٣، وطبقات ابن سعد ٤٠٢/٦، والجرح والتعديل ٢٩٧/٧، وسير أعلام النبلاء ٥٢٩/٩، وميزان الاعتدال ٥٩٥/٣، وتهذيب التهذيب ٩/٢٥٤.

(١) هو عمار بن زريق - مصغراً - الضبي التميمي، أبو الأحوص، الكوفي. حدث عن أبي إسحاق السبيعي، والأعمش، وعطاء بن السائب، وغيرهم. وحدث عنه أبو أحمد الزبيري، ويحيى بن آدم، ومعاوية بن هشام، وغيرهم. قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. ووثقه الإمام أحمد وابن المديني. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة تسع وخمسين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. تقريب التهذيب ٤٧/٢، وتهذيب التهذيب ٤٠٠/٧ - ٤٠١.

(٢) مسلم ك/ الطلاق، ب/ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٨/٢، ١١١٩، رقم ٤٦/١٤٨٠.

(٣) هو يحيى بن آدم بن سليمان، أبو زكريا، الأموي، مولاهم، الكوفي، ولد بعد الثلاثين ومائة. روى عن مالك بن مغول، وسفيان الثوري، وحمزة الزيات، وغيرهم وحدث عنه أحمد وإسحاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم. وثقه يحيى بن معين، والنسائي. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة كثير الحديث. مات سنة ٢٠٣هـ.

تاريخ ابن معين ٦٣٩، وطبقات ابن سعد ٤٠٢/٦، والجرح والتعديل ١٢٨/٩، وسير أعلام النبلاء ٥٢٢/٩، وتهذيب التهذيب ١٧٥/١٠، وشذرات الذهب ٨/٢.

(٤) في الأخيرين: «أبي عمار».

(٥) ينظر: مسلم ١١١٩/٢، وأبو داود ٢٨٨/٢، والدارقطني ٢٥/٤ - ٢٦، رقم ٧١، و ٧٢.

وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، رضي الله عنه، ولم يذكر فيه: «وسنة نبينا»، وإنما ذكره الزبيري عن عمار، وحماد بن إبراهيم، والحسن بن عمار عن ابن كهيل عن عبد الله بن الخليل^(١) عن عمر، رضي الله عنه، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد وأثبت منه، وقد تابعه قبيصة بن عقبة^(٢)، وغيره^(٣).

قال الدارقطني: «وأما ابن عمار فمتروك، وأشعث بن سوار ضعيف، ورواية الأعمش عن إبراهيم أصح؛ لأنه أثبت، وأحفظ من أشعث، والله أعلم»^(٤).

روي عن أبي داود قال: «سمعت أحمد بن حنبل، رحمه الله، وذكر له قول عمر رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا»^(٥)،

(١) هو عبد الله بن الخليل، ويقال: ابن أبي الخليل، ويقال: عبد الله الخليل بن أبي الخليل الحضرمي، أبو الخليل، الكوفي. روى عن عمر، وعلي، وابن عباس، وزيد بن أرقم. وحدث عنه أبو إسحاق السبيعي، وعامر الشعبي، والأعمش، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وفرق بين عبد الله بن الخليل الحضرمي الذي روى عن زيد بن أرقم وعنه الشعبي، وبين عبد الله بن الخليل بن أبي الخليل الذي يروي عن علي وروى عنه أبو إسحاق، وكذا فرق بينهما البخاري، وقال في الراوي عن زيد بن أرقم: لا يتابع عليه. وقال ابن سعد كان قليل الحديث. روى له الأربعة.

الثقات لابن حبان ١٣/٥، و ٢٩، والمغني في الضعفاء ٤٧٩/١، وتهذيب التهذيب ١٩٩/٥.

(٢) هو قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، أبو عامر الكوفي. صدوق، ربما خالف، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح. روى له الستة.

تقريب التهذيب ١٢٢/٢، وتهذيب التهذيب ٣٤٧/٨ - ٣٤٩.

(٣) الدارقطني ٢٤/٤، و ٢٦، ومعرفة السنن والآثار ٢٨٩/١١، والسنن الكبرى ٤٧٦/٧ - ٤٧٥.

(٤) الدارقطني ٢٥/٤ - ٢٦، رقم ٧١، والتعليق المغني بهامشه ٢٦/٤.

(٥) تنمة الكلام: «فقال: كتاب ربنا أي شيء هو؟ قال الرجل: «أسكنوهم من حيث سكتهم»، قال - يعني أحمد -: «هذا لمن يملك الرجعة...» مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٨٤.

قلت: يصح هذا عن عمر؟ قال: لا»^(١).

قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم: «قال قائل فإن عمر رضي الله عنه اتهم حديث فاطمة رضي الله عنها وقال: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة، قلنا: لا نعرف أن عمر رضي الله عنه اتهمها، وما كان في حديثها ما يتهم له، ما حدثت إلا بما لا تحب، وهي امرأة من المهاجرين، لها شرف وعقل وفضل، ولو رد شيء من حديثها كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها، فلم تذكر هي: لم أمرت بذلك، وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحمانها، فأمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم، ولم تؤمر أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؛ لأن من حق الزوج أن يحصن له حتى تنقضي العدة، فلما جاء عذر حصنت في غير بيته، فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذي له أخرجت؛ لثلاثا يذهب ذاهب إلى (أن)^(٢) النبي ﷺ قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها».

ثم ساق الكلام، إلى أن قال: «وما يعلم في كتاب الله ذكر نفقة، إنما في/ كتاب الله (ذكر)^(٣) السكنى». ثم ذكر حديث [نهاية ١٦٢/ب] ابن المسيب، وقول مروان لعائشة^(٤)، وقد تقدم.

روى الشافعي رحمه الله عن عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث»^(٥).

وبه عنه: «نفقة المطلقة ما لم تحرم، فإذا حرمت فمتاع

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٨٤.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) الأم للشافعي ١١٠/٥، و ٢٣٨، ومعرفة السنن والآثار ١١/٢٩٠ - ٢٩١.

(٥) الشافعي في الأم ٥/٢٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٣٠.

بالمعروف»^(١).

وروي عنه مرفوعاً: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة»^(٢). وعنه في الحامل المتوفى عنها: «لا نفقة لها»^(٣). وكلاهما خطأ.

وروي عن عطاء أنه ذهب أن لا نفقة للمبتوتة إلا الحامل^(٤).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن لا نفقة للمطلقة ثلاثاً، وأن لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها^(٥)، وأن أبا الزبير كان يقضي بخلافه في المتوفى عنها، ثم عاد إلى قوله حين بلغه^(٦).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «المطلقة ثلاثاً لا تنتقل، وهي في ذلك لا نفقة لها»^(٧). والله أعلم.

مسألة (٢٦٢):

ويخير الولد بين أبويه إذا بلغ سبع سنين أو ثمان^(٨). وقال أبو

-
- (١) الشافعي في الأم ٢٣٨/٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٩٣/١١.
 - (٢) الدارقطني ٢١/٤، رقم ٥٩، وأشار في التعليق المغني في هامش الدارقطني أن الحديث موقوف على جابر، رضي الله عنه.
 - (٣) الدارقطني ٢١/٤، رقم ٦٠. وأشار في التعليق المغني إلى ضعفه؛ لأنه لم يصرح أبو الزبير بالسماع عن جابر.
 - (٤) الشافعي في الأم ٢٣٨/٥، عبد الرزاق ١٨/٧، رقم ١٢٠١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٥/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٩٤/١١.
 - (٥) عبد الرزاق ٣٧/٨٧، رقم ١٢٠٨٢، وسعيد بن منصور، رقم ١٣٧٥، والمحلى ٢٨٩/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٢٩٤/١١، رقم ١٥٥٦٥.
 - وينظر: كنز العمال ٦٨٧/٩.
 - (٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٥/٧.
 - (٧) عبد الرزاق ٢٦/٧، رقم ١٢٠٣٩، والمحلى ٢٨٦/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٢٩٤/١١، رقم ١٥٥٦٦، وينظر: كنز العمال ٦٨٧/٩، رقم ٢٧٩٨٢، وموسوعة فقه ابن عمر ص ٥٨٢، و ٥٨٤.
 - (٨) الأم للشافعي ٩٢/٥، ومغني المحتاج ٤٥٢/٣، ونهاية المحتاج للرملي ٧/٢٢٥.

حنيفة رحمه الله: «لا يخير أصلاً»^(١).

وحكى الشافعي رحمه الله عن بعض الناس أنهم قالوا: «الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده، ثم الأب أحق به، ثم الأم أحق بالجارية حتى تحيض»^(٢).

روى الشافعي رحمه الله عن ابن عيينة بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه بيان أنها كانت مطلقة، وأنه اختار أمه^(٣).

وعند أبي داود عن رافع بن سنان^(٤) رضي الله عنه أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأنت النبي ﷺ فقالت: «ابنتي، وهي فطيم»، وقال رافع: «ابنتي»، فقال رسول الله ﷺ لرافع: «أقعد ناحية»، وقال لامرأته: «أقعدي ناحية»، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها»، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهداها»، فمالت إلى أبيها، فأخذها^(٥).

قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح الإسناد»^(٦).

وفي هذا إثبات التخيير بين الأبوين، وإن كان أحدهما غير مسلم، وإليه ذهب أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا. وقد ألزمهم الشافعي

(١) تحفة الفقهاء ٣٤٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٦٧/٣ - ٥٦٨.

(٢) الأم ٩٢/٥.

(٣) الأم للشافعي ٩٢/٥، وأخرجه أبو داود ٢٨٣/٢ - ٢٨٤، رقم ٢٢٧٧، والترمذي ٦٢٩/٣، رقم ١٣٥٧، والنسائي ١٨٥/٦، رقم ٣٤٩٦، وابن ماجه ٧٨٧/٢ - ٧٨٨، رقم ٢٣٥١.

(٤) هو رافع بن سنان الأنصاري، الأوسي، أبو الحكم. روى عن النبي ﷺ. وعنه حفيد ابنه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع. وفي إسناده حديثه اختلاف. الإصابة ١٨٧/٢، وتهذيب التهذيب ٢٠٠/٣.

(٥) أبو داود ٢٧٣/٢، رقم ٢٢٤٤، والنسائي ١٨٥/٦، رقم ٣٤٩٥، وابن ماجه ٧٨٨/٢، رقم ٢٣٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨.

(٦) المستدرک ٢٠٧/٢.

رحمه الله روايتهم هذا الحديث في التخيير لإنكارهم التخيير أصلاً.

وروي عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أنت أحق به ما لم تنكح»^(١)، فجعلها أحق به ما لم تنكح، ولم يعتبر ما اعتبروه^(٢).

وروى الشافعي رحمه الله عن سفيان بسنده أن عمر خير غلاماً بين أبيه وأمه^(٣).

وعنه عن يونس بن عبد الله عن عمارة الجرمي^(٤) قال: «خيرني علي رضي الله عنه بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته»^(٥).

قال الشافعي رحمه الله: «قال إبراهيم: عن يونس عن عمارة عن علي، رضي الله عنه، وقال في الحديث: «وكننت ابن سبع أو ثمان سنين»^(٦).
والله أعلم.

(١) أبو داود ٢/٢٨٣، رقم ٢٢٧٦، وأحمد ٢/١٨٢، وعبد الرزاق ٧/١٥٣، رقم ١٢٥٩٦، و١٢٥٩٧، والدارقطني ٣/٣٠٤، والحاكم ٢/٢٠٧، وصححه، ووافقه الذهبي، وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير ٤/١٣، لأن فيه المثني بن الصباح.

(٢) تكلم ابن القيم في قضية الحضانة مفصلاً، والحق أن الحضانة حق للمحضون، والأم أحق بها إن توفرت شروط الحضانة فيها، ولا يقر محضون مسلم بيد كافر، أو من لا يصونه. والله أعلم. ينظر: زاد المعاد ٥/٤٣٥ - ٤٩٠.

(٣) عبد الرزاق ٧/١٥٥، رقم ١٢٦٠٤، والمحلى ١٠/٣٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨.

(٤) هو عمارة بن ربيعة، وقيل: روية، الجرمي. روى عن علي، وروى عنه يونس بن عبد الله الجرمي. ذكره ابن حبان في الثقات. وذكره ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحاً.

الثقات لابن حبان ٥/٢٤١، وتهذيب التهذيب ٧/٤١٦، وتعجيل المنفعة ص ٢٩٥.

(٥) الشافعي في الأم ٥/٩٢، وعبد الرزاق ٧/١٥٦ - ١٥٧، رقم ١٢٦٠٩، وسعيد بن منصور ص ١٤١، رقم ٢٢٦٨، وابن أبي شيبه ٥/٢٣٨ - ٢٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨.

(٦) الأم ٥/٩٢.

كتاب الجراح

ذكر ما اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله من كتاب الجراح مما ورد فيه خبر أو أثر.

مسألة (٢٦٣):

لا يقتل المسلم بالذمي^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يقتل»^(٢).

ودليلنا من طريق الخبر ما في صحيح البخاري عن أبي جحيفة قال: «قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه، أو ما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»^(٣).

عن قيس بن عباد^(٤) قال: «انطلقت أنا والأشتر إلى علي

(١) الأم ٢٥/٦، والمهذب ١٧٤/٢، والوجيز ١٢٥/٢.

(٢) المبسوط ١٣١/٢٦، وتحفة الفقهاء ١٤٥/٣. وحاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦.

(٣) البخاري ك/ الديات، ب/ العاقلة ٢٥٣١/٦، رقم ٦٥٠٧.

(٤) هو قيس بن عباد القيسي، الضبعي، أبو عبد الله، البصري. قدم المدينة في خلافة عمر، وروى عنه، وعن علي، وعمار، وأبي ذر، وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد الله، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.. وقال العجلي: كان ثقة من كبار الصالحين. وقال النسائي وابن خراش: ثقة. مات بعد الثمانين. ذكره أبو محنّف عن شيوخه فيمن قتله الحجاج ممن خرج مع ابن الأشعث.

تهذيب التهذيب ٤٠٠/٨، وتقريب التهذيب ١٢٩/٢.

رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس (عامه)^(١)؟ فقال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فأخرج كتاباً، فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده... الحديث^(٢).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم، فقال: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده»^(٣).

احتج أبو جعفر الطحاوي رحمتنا الله وإياه على صحة/ ما تأولوا عليه الخبر من أن المراد به: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا يقتل به ذو عهد بأن راويه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أعلم بتأويله، وقد أشار المهاجرون على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان^(٤) وجهينة، وهما ذميان، وكان فيهم علي،

[نهاية ١٦٣/١]

(١) من الحديث، وهي ساقطة من النسخ.

(٢) رواه أبو داود ١٨٠/٤ - ١٨١، رقم ٤٥٣٠، والنسائي ١٩/٨، وأحمد ١/١٢٢، رقم ٩٩٣ (بتحقيق أحمد شاكر)، وعبد الرزاق ٩٩/١٠، رقم ١٨٥٠٧، وابن أبي شيبة ٤٣٢/٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢/٣، ومشكل الآثار ٩٠/٢، والدارقطني ٩٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٨، و ١٩٣، والبغوي في شرح السنة ١٧٢/١٠، رقم ٢٥٣١. وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٢٣١/١٢.

(٣) معرفة السنن والآثار ١٩١/١٢، رقم ١٦٤٢٩.

(٤) الهرمزان كان من أهل فارس، توجه إلى تستر بأمر يزيدجرد فتحصن بها، وحاصره أبو موسى سنتين، ثم نزلوا على حكم عمر، فبعث أبو موسى بالهرمزان إليه، ومعه اثنا عشر أسيراً من المعجم، ثم أمنه عمر، فأسلم، وسمي عرفطة، وحج، قال أنس: ما رأيت رجلاً أخمس بطناً، ولا أبعد ما بين المنكبين من الهرمزان.

الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٠/٥.

رضي الله عنه^(١)، فثبت بزعم هذا أن معنى الخبر ما ذكره.

وهذا ساقط من أوجه:

أحدها: أنه ليس في الحديث الذي رواه في هذا الباب أن علياً رضي الله عنه أشار بذلك، فإدخاله في جملة من أشار به على عثمان دون رواية موصولة محال^(٢).

والثاني: أن في الحديث الذي رواه أنه قتل ابنة لأبي لؤلؤة^(٣) صغيرة كانت تدعي الإسلام، وإذا وجب القتل بواحد من قتلاه وجب أن يشيروا عليه بالقصاص^(٤).

الثالث: أن الهرمزان (وإن)^(٥) أقر بالإسلام حالة مسه السيف في الخبر الذي رواه^(٦) الطحطاوي^(٧) فكان قد أسلم قبل ذلك، وهو معروف مشهور بين أهل المغازي، وإنما قال: «لا إله إلا الله» حين مسه السيف تعجباً، أو تبعيداً لما اتهمه به عبيد الله.

ومن الدليل على إسلامه قبل ذلك، وذكر أسانيد في إسلامه، وأن عمر رضي الله عنه فرض له، عن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره، منها ما رواه الشافعي رحمه الله عن الثقفني عن حميد عن أنس، رضي الله عنه.

(١) مشكل الآثار للطحطاوي ٩٠/٢، وشرح معاني الآثار ١٩٢/٣ - ١٩٤.

(٢) الحديث الموصول هو المتصل، وهو ما اتصل بإسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان. مقدمة ابن الصلاح ص ٢١، وتدريب الراوي شرح تقريب النووي ١٨٣/١.

(٣) هو أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غلام المغيرة بن شعبه، قاتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) معرفة السنن والآثار ١٩٢/١٣، وشرح معاني الآثار للطحطاوي ١٩٤/٣.

(٥) هامش ١٦٣/ب.

(٦) في الأصل: «رآه»، والصواب ما أثبتته من الآخرين.

(٧) شرح معاني الآثار للطحطاوي ١٩٤/٣.

ولو اقتصر هذا الشيخ على ما احتج به مشايخه لم يقع له هذا الخطأ الفاحش، لكنه يعرف ويخطيء، ولا يستوحش من رد الأخبار الصحيحة ومعارضتها بأمثال هذا، والله المستعان.

ورويناه في حديث عمران بن حصين، وعائشة أم المؤمنين، ومعقل بن يسار، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ^(١).

فحديث عمران رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ وذكر رجلاً: «لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته»^(٢).

وحديث عائشة رضي الله عنها عن عبيد الله بن عبد المجيد^(٣) عن ابن وهب عن مالك^(٤) عن محمد بن عبد الرحمن^(٥) عن عمرة

(١) ينظر: مسند الشافعي ١٠٥/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٩/٨ - ٣٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٩٢: «رواه البزار، ورجاله وثقهم ابن حبان. ورواه الطبراني باختصار». وينظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/٢١٤، رقم ١٥٤٦.

(٣) هو عبيد الله بن عبد المجيد، أبو علي، الحنفي، البصري، روى عن عكرمة بن عمار، ومالك بن مغول. ومالك بن أنس، وغيرهم. وحدث عنه علي بن المديني، وأبو خيثمة، وبندار، وغيرهم. قال الدارمي عن ابن معين، وأبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه العجلي، والدارقطني، وابن قانع. وضعفه العقيلي. وقال ابن معين: ليس بشيء. مات سنة تسع ومائتين. المغني في الضعفاء ١/٥٩٠، وتهذيب التهذيب ٧/٣٤.

(٤) هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، المعروف بابن أبي الرجال. حدث عن أبيه عن عمرة. روى عنه عبيد الله بن موهب. ذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير ٧/٣١٣، رقم ١٣٣٧، والثقات لابن حبان ٩/١٦٤.

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو الرجال. روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وأنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وجماعة. وعنه بنوه حارثة، وعبد الرحمن، ومالك بنو أبي الرجال، والضحاك، ومالك بن أنس، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال النسائي وأبو داود: ثقة. وقال البخاري: ثبت. وقال عباس بن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه أيضاً أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي. الثقات لابن حبان ٧/٣٦٦، وتهذيب التهذيب ٩/٢٦٣.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان»، فذكر أحدهما، قال: «وفي الآخر: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقاتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(١).

وذكرنا فيه ابن وهب، هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب، ومالك هو ابن أبي الرجال. وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، الذي روى عنه ابنه مالك.

وحديث معقل رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، والمسلمون يد على من سواهم، وتتكافأ دماؤهم»^(٢).

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «خطب رسول الله ﷺ عام الفتح»، فذكر الخطبة، فيها: «لا يقتل مؤمن بكافر»^(٣). رواه أبو داود عنه في كلام غيره، من غير ذكر خطبة، وفيه: «ولا ذو عهد في عهده»^(٤).

وروى الشافعي رحمه الله حديثاً مرسلأً عن عطاء وطاوس

(١) رواه أبو يعلى في مسنده ١٩٧/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨، بتمامه، وهذا بعضه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٣/٦: «رواه أبو يعلى رقم ٥٦٢، ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد...». وينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم ٥٩٩٦، وهو عنده بمعناه عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٩٢: «رواه الطبراني في الكبير [٤٧٢/٢٠]، وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو ضعيف».

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، رقم ٥٩٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٨٨/١٢ - ١٨٩.

(٤) أبو داود ١٨١/٤، رقم ٤٥٣١.

أحسبه قال: ومجاهد والحسن أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «لا يقتل مؤمن بكافر»^(١)، وقال: «وهذا عام عند أهل المغازي أن رسول الله ﷺ تكلم به في خطبته يوم الفتح»^(٢).

وقد روي عن النبي ﷺ مسنداً من حديث عمرو بن شعيب، وحديث عمران بن حصين.

واستدلوا بما روى عمار بن مطر عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أكرم من وفي بدمته»^(٣).

أخطأ عمار في إسناد هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: في قوله: «عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن»، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني عبد الرحمن.

والآخر: في ذكر ابن عمر رضي الله عنهما فيه، وإنما رواه إبراهيم بهذا الإسناد مرسلًا. دون ذكر ابن عمر رضي الله عنه فيه.

وهو غير مستبدع من عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان

(١) مسند الشافعي ١٠٥/٢، ودلائل النبوة للبيهقي ٨٦/٥.

(٢) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٥٤/٤، دلائل النبوة للبيهقي ٨٢/٥ - ٩٤، والروض الأنف ٩٣/٤، وعيون الأثر لابن سيد الناس ١٨١/٢ - ٢٠٥، وحدائق الأنوار ٦٦٢/٢ - ٦٦٤.

(٣) رواه الشافعي في مسنده ١٠٥/٢، وعبد الرزاق ١٠١/١٠، وابن أبي شيبة ٩/٢٩٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٥/٣، والدارقطني ١٣٤/٣، رقم ١٦٥. والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨، وفيه ابن البيلماني، وقد أرسل الحديث عن ابن عمر، فهذا إسناد ضعيف.

يقلب^(١) الأسانيد، ويسرق الأحاديث، حتى كثر ذلك في روايته، وسقط
عن حد الاحتجاج به.

رواه الشافعي رحمه الله عن محمد بن الحسن عن إبراهيم بن
محمد عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل
رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنا أحق من
أوفى بدمته». ثم أمر به فقتل^(٢).

كذا رواه أبو عبيد القاسم بن محمد بن سلام، وغيره عن إبراهيم
بن محمد بن أبي يحيى مرسلًا. ورواه الثوري، وغيره عن ربيعة عن
ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلًا. قال أبو عبيد: «بلغني عن ابن أبي
يحيى أنه قال: ما حديث ربيعة بهذا الحديث فالحديث يدور عليه، / [نهاية ١٦٣/ب]
وهو متروك الحديث لا يحل الاحتجاج بخبره، وابن البيلماني تكلموا
فيه، وقد قيل: إنه قريب من ابنه محمد^(٣) في الضعف^(٤).

قال صالح بن محمد الحافظ^(٥): «عبد الرحمن بن محمد

(١) قد يقلب الإسناد امتحاناً، كما فعل البخاري، وقد يقلب الحديث المشهور
ليكون غريباً، فقلب الإسناد يفيد ضعف الإسناد نفسه، وربما كان متنه
صحيحاً، وربما تساهل بعض العلماء في رواية الإسناد فيما سوى الموضوع من
الأحاديث الضعيفة. وقد يكون قلب الإسناد وضعفه دليلاً على ضعف المتن.
وقد قرر المحدثون أنه إذا روي الحديث الضعيف بغير إسناد فلا يروى بالجزم،
كـ «قال رسول الله، ﷺ»، وإنما يقال: «روي عن رسول الله، ﷺ». مقدمة
ابن الصلاح ص ٤٨ - ٤٩.

(٢) رواه الشافعي في مسنده ١٠٥/٢، والدارقطني من عدة طرق ١٣٥/٣.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ١٠٥/٢، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣١/٨.

(٥) هو الإمام الحافظ الكبير الحجة، محدث المشرق، صالح بن محمد بن عمر بن
حبيب بن حسان، أبو علي الأسدي، البغدادي، الملقب «خزرة»، نزيل
بخارى. مولده سنة خمس ومائتين ببغداد. سمع سعيد بن سليمان سعدويه،
وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم. وجمع وصنف، وبرع في هذا =

البيلماني حديثه منكر، روى عنه ربيعة أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وهو مرسل منكر^(١).

وقال (ابن المديني: «حديث»^(٢)) ابن البيلماني أن النبي ﷺ قتل (مسلماً بمعاهد)^(٣) إنما يدور على ابن أبي يحيى، ليس له وجه حجاج، وإنما أخذه عنه^(٤).

وقال الدارقطني: «ابن البيلماني لا تقوم به حجة إذا وصل، فكيف بما يرسله! والله أعلم»^(٥).

وقال الشافعي رحمه الله: «قال قائل: فقد روينا من حديث ابن البيلماني أن النبي ﷺ قتل مؤمناً بكافر»^(٦) قلنا: أفرأيت لو كنا نحن وأنت نثبت المنقطع^(٧) لحسن الظن بمن روى، فروي حديثان أحدهما

= الشأن. وحدث عنه مسلم بن الحجاج خارج الصحيح، وأحمد بن علي بن الجارود الأصبهاني، وأبو النضر محمد بن محمد الفقيه، وخلق سواهم. قال الدارقطني: «كان ثقة حافظاً». وقال أبو عبد الله الحاكم: «صالح بن محمد أبو علي أحد أركان الحفاظ». توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٢٢/٩ - ٣٢٨، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٤ - ٣٣.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣١/٨.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): «مؤمناً بكافر».

(٤) المعرفة والتاريخ للفوسوي ٣٣/٣، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣١/٨.

(٥) الدارقطني ١٣٥/٣، رقم ١٦٥، وينظر: ابن أبي شيبة ٢٩٥/٩، وبدائع الصنائع ١٥٩/٢، وتقريب التهذيب لابن حجر ٤٧٤/١، رقم ٨٨٥، والتعليق المغني بهامش الدارقطني ١٣٥/٣، وإرواء الغليل ٢٦٧/٧.

(٦) معرفة السنن والآثار ٢٧/١٢، رقم ١٥٧٣.

(٧) الحديث المنقطع: «هو غير المقطوع»، فالمقطوع: «هو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً»، والمنقطع: «الذي في إسناده قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور، لا معيناً ولا مبهماً».

مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣، والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ص ٤٦، والتقييد والإيضاح ص ٧٩.

منقطع، والآخر متصل^(١) بخلافه، أيهما كان أولى بنا أن نثبتته؟ الذي ثبتناه، وقد عرفنا من رواه بالصدق؟ أو الذي ثبتناه بالظن؟ قال: بل الذي ثبتناه متصلاً.

قلنا: فحديثنا متصل، وحديث ابن البيلمي منقطع خطأ، وإنما روى ابن البيلمي فيما بلغني أن عمرو بن أمية قتل كافراً له عهد إلى مدة، وكان المقتول رسولاً فقتله النبي ﷺ به^(٢)، فلو كان ثابتاً كنت أنت قد خالفت الحديثين، حديثنا وحديث ابن البيلمي.

قال: «والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير، وقبل الفتح بزمان، وخطبة النبي ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر»^(٣) عام الفتح، فلو كان كما يقول كان منسوخاً. قال: فلم لم تقل به، وتقول: هو منسوخ؟ قلت هذا خطأ^(٤)، قلت: عاش عمرو بن أمية بعد النبي ﷺ دهرأ، وأنت إنما تأخذ العلم من بعد، ليس لك به مثل^(٥) معرفة أصحابنا، وعمرو قتل اثنين وداهما النبي ﷺ ولم يزد النبي ﷺ عمراً على أن قال: «قتلت رجلين لهما مني عهد لأدينهما»^(٦).

(١) الحديث المتصل: «هو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواه قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه»، يرد في المرفوع، والموقوف، وينظر ص ٣٢٤.

مقدمة ابن الصلاح ص ٢١.

(٢) الأم للشافعي ٣٤١/٧، والاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي ص ٢٨٣ - ٢٨٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٠/٨ - ٣١، ومعرفة السنن والآثار ٨/١٢، رقم ١٥٧٣٢.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) معرفة السنن والآثار ٢٨/١٢، رقم ١٥٧٣٤.

(٥) ساقطة من الآخرين.

(٦) الأم للشافعي ٣٤١/٧، والاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ٢٨٧ - ٢٨٨، ومعرفة السنن والآثار ٢٨/١٢، رقم ١٥٧٣٤.

وروي عن أبي الجَنُوب الأَسدي^(١) أن علياً رضي الله عنه أمر
بقتل مسلم قتل ذمياً^(٢). وأبو الجَنُوب ضعيف، وعلي رضي الله عنه
لا يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ثم يخالفه.

وروي بسند ضعيف عن الشعبي قال: «قتل رجل من المسلمين
رجلاً من أهل الحيرة نصرانياً فقتله به عمر، رضي الله عنه». وهذا مع
ضعف رواته منقطع.

ورواه النخعي، وزاد فيه: «فكتب عمر رضي الله عنه بعد ذلك:
إن كان الرجل يقتل فلا تقتلوه»، فزادا أن عمر رضي الله عنه أراد أن
يرضيهم من الدية^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: «الذي رجع إليه أولى به، ولعله أراد أن
يخيفه بالقتل، ولا يقتله، وهو منقطع ضعيف».

وروي ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من
أهل الذمة عمداً، ورفع إلى (عمر)^(٤) رضي الله عنه فلم يقتله، وغلظ
عليه الدية^(٥).

(١) هو عقبة بن علقمة، اليشكري، أبو الجَنُوب، الكوفي. روى عن علي. وعنه
النضر بن منصور العنزي، وعبد الله بن عبد الله الرازي. قال أبو حاتم: ضعيف
الحديث بين الضعف، ثم الإصباح بن نباتة، وأبي سعيد عقيصان، متقاربان في
الضعف، لا يشتغل به. روى له الترمذي. وضعفه أيضاً الدارقطني.
المغني في الضعفاء ٦١٩/١، و ٤٥٧/٢، وتهذيب التهذيب ٢٤٧/٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤/٨، والجصاص في أحكام القرآن ١/
١٤١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق مختصراً ١٠/١٠١٠، رقم ١٨٥١٥، و ١٨٥٢٠، ورواه عن
عمر من طريقين أنه لم يقتله به ١٠/١٠٢، رقم ١٨٥٠٩، و ١٨٥٢٠،
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٨ بكامله.

(٤) هكذا في النسخ، والصواب: «عثمان»، كما في السنن الكبرى للبيهقي.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٠/١٠٠، رقم ١٨٥١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٨.

وروي أنه أراد أن يقتص في شجه فقال له زيد رضي الله عنه: «أتقيد عبدك من أخيك»، وأنه أراد قتله به فقال له أبو عبيدة رضي الله عنه: «ليس ذلك لك، رأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به؟»^(١).

وروي عن ابن شهاب قال: «كان عثمان، ومعاوية رضي الله عنهما لا يقيدان المشرك من المسلم»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: «أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفیان بن حسين عن الزهري أن ابن ساس الخزامي قتل رجلاً من أنباط الشام، فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فأمر بقتله، فكلمه الزبير، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ ونهوه عن قتله، فجعل ديته ألف دينار»^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله: «قلت: هذا من حديث من يجهل»^(٤)، فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به، وإن كان ثابتاً فقد زعمت أنه أراد قتله، فمنعه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فهذا عثمان رضي الله عنه وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ مجتمعون: لا يقتل مسلم بكافر، فكيف خالفتم»^(٥). والله أعلم.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٨.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٨.

(٣) رواه الشافعي في مسنده ١٠٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٨، ومعرفة السنن والآثار ٢٩/١٢.

(٤) قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٣٣/٨: «قلت: ابن يزيد هو الكلاعي الواسطي. وثقه ابن معين، وأبو داود، وقال ابن حنبل: كان ثبتاً في الحديث، فلا أدري من الذي يجهل من هؤلاء! وكان الوجه أن يرده الشافعي بالانقطاع بين الزهري وعثمان...».

(٥) الأم للشافعي ٣٨/٦، والسنن الكبرى ٣٣/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٩١/١٣.

مسألة (٢٦٤):

لا يقتل حر بعبد^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يقتل»^(٢).

وبناء المسألة على الكتاب والنظر، قال الله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ [نهاية ١٦٤/أ] الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٣)، فأدخل فيه لام المعرفة، فوجب قصر الحكم عليه، ونفي ما عداه على طريقة أصحابنا، وهو قول بفحوى الكلام^(٤).

ونظيره قول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(٥)، أي: لا ولاء لمن لم يعتق. وكذلك قوله: «الحر بالحر»، ولا يقتل بالعبد^(٦). قاله لي الأستاذ أبو طاهر الريادي.

وروى الثوري عن يونس عن الحسن قال: «لا يقتل الحر بالمملوك»^(٧).

وعن ابن جريج قال: «لا يقتل به»، رواه مالك عن الزهري^(٨).

(١) الأم للشافعي ٢٥/٦، والمهذب ١٧٤/٢، والوجيز ١٢٥/٢.

(٢) المبسوط ١٢٩/٢٦، وتحفة الفقهاء ١٤٥/٣، والهداية مع البناءة ٢١/١٠.

(٣) سورة البقرة: الآية رقم ١٧٨.

(٤) فحوى الخطاب: هو ما كان الحكم في الخطاب على شيء، والمسكوت عنه مساوٍ له، أو أعظم منه، مثاله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾، [النساء الآية: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُ لِهَمَا أُنْفٍ﴾: [الإسراء: الآية ٢٣].

ويسمى: فحوى الخطاب ولحنه، ويسمى: مفهوم الخطاب. وبعضهم يسمي الأولي بفحوى الخطاب، كالضرب مع التأفيف، والمساواة بلحن الخطاب، مثل إحراق مال اليتيم وأكله. شرح الكوكب المنير ١٥٤/٣، و ٤٨١، والمسودة لابن تيمية ص ٣٥٠، والبرهان للجويني ٤٥١/١.

(٥) سبق ذكره عدة مرات، وسيأتي لاحقاً أيضاً.

(٦) معرفة السنن والآثار ٣٢/١٢ - ٣٧.

(٧) معرفة السنن والآثار ٣٥/١٢، رقم ١٥٧٦٧.

(٨) ينظر: الموطأ ص ٦١٢، و ٦٢٤، ولم أجد فيه هذه الرواية، وعبد الرزاق ٩/ ٤٨٤ - ٤٨٦، رقم ١٨١٠٨، وابن أبي شيبة ٢٤٤/٩، رقم ١٨١٢٠، والسنن الكبرى لليهقي ٣٤/٨ - ٣٥.

وروي بإسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعد»، وروي بإسناد آخر^(١). والله أعلم.

وروي عن علي رضي الله عنه: «من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعد»، رواه جابر الجعفي، فإن سلم منه فسائر رواه ثقات^(٢).

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد^(٣).

وفيما تقدم من قول أبي عبيدة وزيد لعمر رضي الله عنهم وموافقته لهما عليه، فنزل قتل المسلم بالذمي هو يعرض أن ينقض العهد فيلحق بدار الحرب فيسترق.

وروي عن الحكم قال: «قال علي وابن عباس^(٤) رضي الله عنهم: «إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قود»^(٥).

قال علي بن عمر: «لا تقوم به حجة؛ لأنه مرسل»^(٦).

وما روي عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من قتل

(١) الدارقطني ١٣٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٨، وقال الحافظ في

تلخيص الحبير ٢٠/٤، رقم ٧: «وفيه جوهر، وغيره من المتروكين».

(٢) ابن أبي شيبة ٣٠٤/٩، رقم ٧٥٦٠، والدارقطني ١٣٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٨، قال الألباني في إرواء الغليل ٢٦٧/٧: «قال الزركشي وابن قدامة: «رواه أحمد»، وليس في المسند».

(٣) عبد الرزاق ٥٠٠/٩، رقم ١٨١٣٩، وابن أبي شيبة ٣٠٥/٩، رقم ٧٥٦٤، والدارقطني ١٣٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٨، وينظر: كنز العمال ٤١/١٩.

(٤) الذي في الدارقطني: «ابن مسعود».

(٥) رواه الدارقطني ١٣٣/٣، رقم ١٥٩.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه»^(١) فممنسوخ إجماعاً^(٢).

وقد روى أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام عن قتادة عن الحسن قال: «لا يقاد الحر بالعبد»^(٣)، فيه دلالة على نسخ ما رواه (سمرة)^(٤) أو ضعف الرواية عنه. والله أعلم.

مسألة (٢٦٥):

القصاص يجري فيما بين الرجال والنساء، وبين العبيد في النفس، وفيما دون النفس^(٥). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يجري بينهم القصاص فيما دون النفس»^(٦).

لنا ما قال البخاري في الترجمة، فقال: «ويذكر عن عمر رضي الله عنه: تقاد المرأة^(٧) من الرجل في كل عمد يبلغ نفس فما دونها من الجراح»، قال: «وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم^(٨)،

(١) أبو داود ١٧٦/٤، رقم ٤٥١٥، ٤٥١٦، والترمذي ٦٧٣/٤، رقم ١٤٤٢، والنسائي ٢٠/٨، ٢٦، وسكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: «حسن غريب». وأحمد ١٠/٥ - ١٢، و١٨، وعبد الرزاق ٤٨٨/٩، رقم ١٨١٣٠، وابن أبي شيبة ٣٠٣/٩، والدارمي ١٩١/٢، والطبراني في الكبير ١٩٧/٧، رقم ٦٨٠٨، والحاكم ٣٦٧/٤، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٥/٨، وشرح السنة للبغوي ١٧٧/١٠، رقم ٢٥٣٣.

(٢) فتح الورود على مراقبي السعود ص ١٩٣.

(٣) أبو داود ك/الدييات، ب/ من قتل عبد أو مثل به أيقاد منه؟ ١٧٦/٤، رقم ٤٥١٧ - ٤٥١٨.

(٤) هامش ١٦٤/ب في الأصل، ومثبتة في الآخرين.

(٥) الأم ٥/٦، ومختصر المزني ص ٢٣٨، وروضة الطالبين ١٧٨/٩.

(٦) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٢٦، و ٤٧٦١، وفتح القدير ١٦٩/٩، وحاشية ابن عابدين ٥٥٣/٦ - ٥٥٤.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) زيادة من البخاري.

وأبو الزناد عن أصحابه»، قال: «وجرحت أخت الربيع إنساناً، فقال النبي ﷺ: القصاص»^(١).

قال البيهقي: وروي فيه عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم، والرواية من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة منهم^(٢).

وروينا عن الزهري، وغيره، وعن إبراهيم قال: «القصاص بين الرجل والمرأة في العمد»، وعن جابر عن الشعبي مثله^(٣).

وأما ما روى أبو داود عن عمران رضي الله عنه أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: «يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً»^(٤)، فإن كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك فإجماع أهل العلم على أن جنابة العبد في رقبته تدل والله أعلم على أن الجنابة كانت^(٥) خطأ، وأن النبي ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئاً لأنه التزم أرش جنابته، فأعطاه من عنده متبرعاً.

وقد حملة الخطابي على أن الجاني كان حراً، وكانت الجنابة خطأ، وكانت عاقلته فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً، إما لفقرتهم، وإما لأنهم لا يعقلون الجنابة الواقعة على العبد إن كان المجني عليه مملوكاً^(٦)، والله أعلم.

(١) البخاري ك/ الديات، ب/ القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ٦/ ٢٥٢٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٩/٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ك/ الجنائيات، ب/ القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس ٣٩/٨.

(٤) أبو داود ٤/١٩٦، رقم ٤٥٩٠، والنسائي ٨/٢٥ - ٢٦، رقم ٤٧٥١، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/١٠٥.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ٦/٣٨١ - ٣٨٢، رقم ٤٤٢٢.

قال البيهقي رحمه الله: «وقد يكون الجاني غلاماً حراً غير بالغ، وكانت الجناية عمداً، فلم يجعل أورشها على عاقلته، وكان فقيراً، فلم يجعله في الحال عليه، أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله عليهم لكون جنائته في حكم الخطأ، ولا عليهم لكونهم فقراء»^(١)، والله أعلم.

مسألة (٢٦٦):

وإذا قطع اثنان يد إنسان دفعة واحدة عمداً وجب عليهما القصاص^(٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يجب»^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: «عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين لقياً علياً رضي الله عنه فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع علي رضي الله عنه يده ثم أتياه بآخر فقالا: «هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول»، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية الأول، وقال: «لو أعلمكما تعمدتما لقطعتهما»، أخرجه البخاري في ترجمة الباب^(٤). والله تعالى أعلم^(٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/٨.

(٢) المهذب ١٧٩/٢، وروضة الطالبين ١٧٩/٩، والمنهاج ص ١٢٣.

(٣) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٣٥٥، ومختصر الطحاوي ص ٢٣١، والمبسوط ١٣٧/٢٦، وتحفة الفقهاء ١٤٥/٣.

(٤) البخاري معلقاً ك/ الديات، ب/ إذا أصاب قوم من رجل ٢٥٢٧/٦، ورواه موصولاً عبد الرزاق ٨٨/١٠، رقم ١٨٤٦١، وابن أبي شيبعة ٤٠٨/٩، والدارقطني ١٨٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨.

(٥) واستدل الأحناف بما ذكره في الميسوط ١٣٧/٢٦: «بأن القصاص في الأطراف مبني على المساواة، بخلاف القصاص في النفس، والأيدي المتعددة لا تساوي اليد الواحدة».

ورد الشافعية عليه بأن المعنى في وجوب القصاص إنما هو الزجر، وحرمة النفس أقوى من حرمة الطرف، ولا ترى المماثلة، فهذه أولى، ينظر: مغني المحتاج ٢٦/٤.

قلت: في المسألة نص يغني عن هذا التعليل، ويؤيد مذهب الشافعي، رحمه الله.

مسألة (٢٦٧):

والقتل بالخشب والحجر الذي يقتل مثله لا محالة قتل عمد/ [نهاية ١٦٤/ب] موجب للقصاص^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله وحده: «هو شبه عمد لا قصاص فيه»^(٢).

ودليلنا من طريق الخبر حديث أنيس رضي الله عنه في الصحيحين في شأن الجارية التي رض يهودي رأسها بين حجرين، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه^(٣).

وروي عن أبي سعيد رضي الله عنه: «بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه بعرجون كان معه، فجرح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد»، فقال: «بل عفوت يا رسول الله»^(٤).

وعن زياد بن علاقة عن مرداس بن عروة^(٥) رضي الله عنه قال: «رمى رجل من الحي أخاً لي فقتله، ففر فوجدناه، فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ فأقاد منه»^(٦).

-
- (١) الأم ٥/٦ - ٦، والمهذب ١٧٧/٢، والوجيز ١٢١/٢.
 - (٢) تحفة الفقهاء ١٤٩/٣، والاختيار ١٥٥/٣ - ١٥٧، واللباب ١٤٢/٣.
 - (٣) البخاري ك/ الخصومات، ب/ ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي ٨٥٠/٢، رقم ٢٢٨٢، ومسلم ك/ القسامة، ب/ ثبوت القصاص في القتل بالحجارة وغيره... ١٢٩٩/٣، رقم ١٦٧٢.
 - (٤) أبو داود ١٨٢/٤، رقم ٤٥٣٦، والنسائي ٣٢/٨، وأحمد ٢٨/٣.
 - (٥) هو الصحابي الجليل مرداس بن عروة العامري، ذكره ابن السكن في الصحابة، وقال: «معدود في الكوفيين»، ونسبه البغوي وابن حبان ثقيفاً، وقال ابن حبان: له صحبة، وأخرج له البخاري.
 - (٦) الإصابة ٧٩/٦، والثقات لابن حبان ٤٤٩/٥.
 - (٦) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٤٣٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٨، وفي السنن الصغير ٢١٥/٣.

وفي رواية عنه قال: «طردت إبل لأخي فاتبعهم فلحقهم، فرموه بحجر فقتلوه، فأتيت النبي ﷺ فأقادهم به»^(١).

وروي عن البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»^(٢).

وعن عمر رضي الله عنه قال: «لا يضرب أحدكم أخاه (بأكلة لحم)^(٣) ثم يقول: «والله، ما أردت نفسه، ورب الكعبة، لأقيدن منها»^(٤)، قال أبو عبيد عن الحجاج: «أكلة اللحم يعني عصا محددة»^(٥).

واستدلوا بما روى الشافعي رحمه الله عن ابن عيينة عن ابن جدعان^(٦) عن القاسم بن ربيعة^(٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

(١) المصادر السابقة، ومعرفة السنن والآثار ٥١/١٣.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٨، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير ٤/٢٣، رقم ١٣.

(٣) في السنن الكبرى للبيهقي: «بمثل آكلة».

(٤) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ٢٨٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤/٨.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٨٠/٣.

(٦) هو الإمام العالم الكبير، علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، أبو الحسن، التيمي، البصري، الأعمى. كأنه ولد في دولة يزيد. حدث عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وغيرهم. وحدث عنه شعبة. وسفيان، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. قال الذهبي: كان من أوعية العلم على تشيع قليل فيه، وسوء حفظ يغضه من درجة الإتقان. قال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بقوي، وقال البخاري وغيره: لا يحتج به، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه، وقال الترمذي: صدوق، وكان ابن عيينة يلينه، عن علي بن زيد: كان يقلب الأحاديث. وقال الفلاس: كان يحيى بن سعيد يتيقه. وقال أحمد بن حنبل: ضعيف. قال العجلي وغيره: كان يتشيع، وليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين». وقال الذهبي: له عجائب ومناكير، لكنه واسع العلم. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. روى له مسلم والأربعة.

المغني في الضعفاء ١٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٠٦/٥ - ٢٠٨، وتهذيب التهذيب ٣٢٢/٧ - ٣٢٤.

(٧) هو القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني، الجوشني. روى عن عمر، =

رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتيل العمدة الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها»^(١).

وليس في هذا الخبر أن كل قتيل حصل بالسوط والعصا (يكون قتل عمدة خطأ، وإنما فيه أن القتل بالسوط والعصا إذا)^(٢) كان عمدة خطأ تكون فيه الدية التي ذكرها. وقد يكون القتل بالسوط والعصا عمداً محضاً بأن يوالي عليه بالسوط والعصا حتى يموت، فهذا عمدة محض، ليس فيه خطأ بحال.

وروى جابر الجعفري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً: «كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أورش»^(٣). وعن أبي سعيد^(٤) رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً: «القوقد بالسيف، والخطأ على العاقلة»^(٥)، وروى من طريق ومداره عليه، وهو ممن لا يحتج به، وقد سبق ذكره.

= وعبد الرحمن بن عوف، وعقبة بن أوس، وغيرهم. وحدث عنه قتادة، وخالد الحذاء، وعلي بن زيد بن جدعان، وغيرهم. قال علي بن المديني. وأبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. تهذيب التهذيب ٣١٢/٨ - ٣١٣، والثقات لابن حبان ٣٠٣/٥.

(١) رواه أبو داود ١٨٥/٤ - ١٨٦، رقم ٤٥٤٧، و ٤٥٨٨، والنسائي ٤١/٨، وابن ماجه ٨٧٧/٢ - ٨٧٩، رقم ٢٦٢٧، و ٢٦٢٨، وأحمد ٤١١/٥، وعبد الرزاق ٢٨١/٩ - ٢٨٢، رقم ١٧٢١٢، والحميدي ٣٠٧/٢، رقم ٧٠٢، وابن أبي شيبه ١٢٩/٩، والدارمي ١٩٧/٢، وابن الجارود ص ١٩٥، رقم ٧٧٣، والدارقطني ١٠٥/٣، وابن حزم في المحلى ٧١/١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤/٨، وقد ورد هذا الحديث بعدة طرق عندهم، وعند غيرهم.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢٧٣/٩، رقم ١٧١٨٢، والدارقطني ١٠٧/٣، رقم ٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢/٨.

(٤) في الآخرين: «حميد».

(٥) رواه الدارقطني ١٠٧/٣، رقم ٨٩، ورواه البزار بلفظ آخر بنحوه، ينظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/٢٠٥، رقم ١٥٢٧، ومجمع الزوائد للهيتمي ٦/٢٩١، وقال: وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

وروي عن قيس بن الربيع عن النعمان رضي الله عنه مرفوعاً: «كل شيء سوى الحديد خطأ»^(١)، وقيس ضعيف في الحديث، ليس بحجة.

وربما استدلوا بما لا حجة لهم فيه: في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبداً أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»^(٢). وذكر بقيته في قول حمل ابن النابغة^(٣)، رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»^(٤)؛ من أجل سجعه.

قلنا: هذا القتل كان خطأ، ألا ترى أنه جعل الدية على العاقلة.

ثم قد روى أبو داود عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن النابغة رضي الله عنه فقال: «كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح»^(٥) فقتلتها

(١) أخرجه الدارقطني ١٠٧/٣، رقم ٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢/٨، وروى عبد الرزاق ٢٧٢/٩ - ٢٧٣ عن جماعة من التابعين نحوه.

(٢) البخاري ك/ الديات، ب/ جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٢٥٣٢/٦، رقم ٦٥١٢، واللفظ له، ومسلم ك/ القسامة، ب/ دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٣٠٩/٣، و ١٣١٠، رقم ١٦٨١/٣٦.

(٣) هو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي أبو نضلة، له صحبة. نزل البصرة، وله بها دار. عاش إلى خلافة عمر بن الخطاب على الصحيح. ويروى أن النبي ﷺ - استعمله على صدقات هذيل.

الثقات لابن حبان ٩٤/٤، والكاشف ١٩١/١، رقم ١٢٥٤، والإصابة ٣٨/٢ - ٣٩.

(٤) البخاري ك/ الطب، ب/ الكهانة ٢١٧٢/٥، رقم ٥٤٢٦، ومسلم ك/ القاسم، ب/ دية الجنين... ١٣٠٩/٣، و ١٣١٠، رقم ١٦٨١/٣٦.

(٥) هو عمود الخيمة وعود من عيدان الخباء: المجموع المغني ٢٠٨/٣.

وجنينها، ففضى رسول الله ﷺ بغرة وأن تقتل^(١).
والله أعلم.

مسألة (٢٦٨):

والواجب بقتل العمد القصاص أو الدية، فيخير بينهما ولي الدم في أحد القولين^(٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «القصاص وحده، والدية تجب بالصلح بتراضيهما»^(٣).

قال الله تعالى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ .. إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أُجْرِهِ شَيْءٌ فَأْتِيَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤).

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية/ فقال الله عز وجل لهذه الأمة: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْمِ بِالْحَرْمِ وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ وَالْأَنْفَى بِالْأَنْفَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أُجْرِهِ شَيْءٌ﴾: قال العفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَأْتِيَاعٌ﴾، ﴿وَأَدَاءٌ﴾ ﴿بِإِحْسَانٍ﴾، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ مما كتب على من كان قبلكم، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥)..^(٦).

وفي صحيح مسلم والبخاري واللفظ لمسلم عن أبي هريرة

(١) أبو داود ك/ الديات، ب/ دية الجنين ١٩١/٤، رقم ٤٥٧٢. قال أبو داود:

«قال النضر بن شميل: المسطح هو الصويح، قال أبو داود: وقال أبو عبيد:

المسطح عود من أعواد الخباء». وقال المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد:

الصويح: العود الذي يخبز به.

(٢) الأم ١٠/٦، والمهذب ١٨٩/٢، وروضة الطالبين ٢٣٩/٩.

(٣) المبسوط ٥٩/٢٦، وبدائع الصنائع ١٠/٤٦٣٣، والهداية مع البنائة ١٠/٢٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٦) البخاري ك/ التفسير، ب/ قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

القصاص في القتل﴾ الآية، من تفسير سورة البقرة ١٦٣٦/٤، رقم ٤٢٢٨،

وهو عنده بأتم من هذا تفسيراً.

رضي الله عنه خطبة لرسول الله ﷺ عام الفتح فيها: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعطى الدية، وإما أن يقاد أهل القتل»^(١).

وعند البخاري: «إما أن يؤدي، وإما أن يقاد»^(٢).

وروي عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: «جيء بالقاتل إلى رسول الله ﷺ جاء به ولي المقتول فقال له رسول الله ﷺ: أتعفو؟ قال: لا، قال: أتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أتقتل؟ قال: نعم، قال: فاذهب، فلما ذهب دعاه فقال: أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمك وإثمه وإثم صاحبك، فعفا عنه، فأرسله، فرأيته وهو يجر نسعه^(٣)...»^(٤).

استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري قال: «لَطَمَتِ الرَّبِيعُ بِنْتَ النَّضْرِ»^(٥) رضي الله عنها جاريةً فكسرت ثنيتها، فطلبوا إليهم العفو (فأبوا)^(٦) وعرضوا الأرش عليهم فأبوا، فأتوا

(١) البخاري ك/ الديات، ب/ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢٥٢٢/٧، رقم ٦٤٨٦، ومسلم ك/ الحج، ب/ تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها... الخ ٩٨٨/٢، رقم ١٣٥٥.

(٢) البخاري ك/ الديات، ب/ من قتل له قتيل... الخ ٣٥٢٢/٧٦، رقم ٦٤٨٦.

(٣) قال ابن الأثير: «النسعة بالكسر: هو سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير والجمع نسع، وأنساع...»، النهاية في غريب الحديث ٤٨/٥، ولسان العرب مادة «نسع» ٤٤١٠/٧.

(٤) رواه مسلم بغير هذا اللفظ في صحيحه ١٣٠٧/٣ - ١٣٠٨، رقم ١٦٨٠، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٥/٨، فقد أورده بتمامه، وهذا لفظه.

(٥) هي الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك، وهي من بني عبد بن النجار، وهي والدة حارثة بن سراقة الذي استشهد، وأخبرها النبي ﷺ - أنه أصاب الفردوس. روى عنها أنس بن مالك.

تهذيب التهذيب ٤١٨/١٢، والإصابة ٨٠/٨، و ٣١١/١.

(٦) هامش ١٦٥/ب.

النبي ﷺ فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر رضي الله عنه: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتهما، فقال النبي ﷺ: يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضي القوم فعفوا، فقال النبي ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره^(١).

وهذا لا يخالف ما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن أبي فديك^(٢) عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي^(٣) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم مكة...» فذكر الحديث، إلى أن قال: «من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين، إن أحبوا اقتادوا، وإن أحبوا أخذوا العقل»، تابعه يحيى القطان وجماعة عن ابن أبي ذئب^(٤).

(١) البخاري ك/ التفسير، ب/ قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...﴾ ١٦٣٦/٤، و ١٦٣٧، رقم ٤٢٣٠، وعند مسلم ٣/ ١٣٠٢، رقم ١٦٧٥ نحوه.

(٢) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، واسمه دينار، الديلي، مولاهم، المدني. حدث عنه الضحاك بن عثمان، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن الفضل المخزومي، وغيرهم من أهل المدينة. ولم يرحل في الحديث، وكان صدوقاً صاحب معرفة وطلب. وحدث عنه الشافعي، وسلمة بن شبيب، وأحمد بن الأزهر، وعبد بن حميد، وخلق كثير. مات سنة ٢٠٠هـ. قال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس بحجة. وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الجماعة.

طبقات ابن سعد ٤٣٧/٥، وتاريخ بن معين ص ٥٠٥، والجرح والتعديل ٧/ ١٨٨، وسير أعلام النبلاء ٤٨٦/٩، وتهذيب التهذيب ٦١/٩، وشذرات الذهب ٣٥٩/١.

(٣) هو أبو شريح الخزاعي، ثم الكعبي، خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل في اسمه غير ذلك. أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح. روى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود. وروى عنه نافع بن جبير بن مطعم، وأبو سعيد المقبري، وسفيان بن أبي العوجاء، وغيرهم. مات بالمدينة سنة ثمان وستين.

الإصابة ٩٨/٧، وتهذيب التهذيب ١٣٨/١٢.

(٤) مسند الشافعي ٢٩٥/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٥٢/٨، ورواه أبو داود بلفظ آخر ١٧٢/٤، رقم ٤٥٠٤.

وروي عن أبي شريح الخزاعي^(١) رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أصيب بدم أو خبل^(٢) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل. فإن قبل من ذلك شيئاً ثم عدا^(٣) بعد ذلك فله النار»^(٤).

وذاك لأن كتاب الله القصاص (إلا أن يعفو عنه ولي الدم، وليس إذا لم ينقل في هذا الحديث التخيير بين الدية والقصاص)^(٥) يدل على أنه لا يخير.

وقد بين الشافعي رحمه الله ثبوت الخيار بقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾... الآية^(٦)؛ لأنه لو لم يجب بالعفو عن القصاص مال لم يكن للعافي شيء يتبعه بالمعروف، ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان^(٧).

فإن قال المحتج بهذا الخبر: «لم يقض لهم بالدية حين عفا القوم» قلنا: هذا منك غفلة؛ ففي الحديث أنهم عرضوا الأرش عليهم فأبوا، ثم قال في الحديث: ورضي القوم فعفوا، فالظاهر منهم أنهم رضوا بأخذ الأرش وعفوا عن القصاص. ثم هو بين في حديث المعتمر عن حمد عن أنس رضي الله عنه قال: «فرضوا بأرش أخذوه»^(٨).

(١) هو أبو شريح الكعبي المذكور آنفاً.

(٢) قال الدارقطني: الخبل العرج، وقال غيره: هو فساد الأعضاء، ينظر: لسان العرب ١٠٩٦/٢.

(٣) في النسخ: «عاد»، والصواب ما أثبت من البيهقي.

(٤) أخرجه ابن ماجه ٨٧٦/٢، رقم ٢٦٢٣، وفي آخر روايته: «فله نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»، والدارقطني ٩٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢/٨.

(٥) ساقطة من (أ). (٦) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٧) الأم للشافعي ٩/٦، ومعرفة السنن والآثار ٦٣/١٢.

(٨) ينظر: الهامش السابق، وعند البخاري: «أخبرنا الفزاري عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - قال: «فرضي القوم وقبلوا الأرش» ١٦٨٥/٤، و١٦٨٦، رقم ٤٣٣٥.

وفي الحديث الثابت عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن أخت الربيع أم حارثة رضي الله عنهما جرحت إنساناً فقال رسول الله ﷺ: «القصاص»، وفيه قال: «فما زالت حتى قبلوا الدية»^(١).

وروى إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول»^(٢).

والله أعلم.

مسألة (٢٦٩):

وعلى شريك الأب القصاص في قتل الولد عمداً^(٣). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إنه لا قصاص عليه»^(٤).

روى الشافعي عن مالك عن (يحيى عن ابن المسيب)^(٥) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة، أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة/ وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»^(٦). [نهاية ١٦٥/ب]

(١) مسلم ك/ القسامة، ب/ إثبات القصاص في الأسنان... ١٣٠٢/٣، رقم ١٦٧٥، وقد سبق ذكره فيما مضى قريباً.

(٢) رواه الدارقطني ٩٤/٣، رقم ٤٥، وبلغظ آخر عند البيهقي في السنن ٥٣/٨.

(٣) مختصر المزني ص ٢٣٧، والمهذب ١٧٥/٢، والمنهاج ص ١٢٣.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٣١، والمبسوط ٩٤/٢٦، وتحفة الفقهاء ١٤٤/٣.

(٥) في النسخ: «يحيى بن المسيب»، والصواب: «يحيى عن ابن المسيب»، وفي الموطأ: «يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب».

(٦) أورده البخاري معلقاً ك/ الديات، ب/ إذا أصاب قوم رجلاً هل يعاقب... ٢٥٢٧/٦. وصله مالك في الموطأ مع تنوير الحوالك ٧٣/٣، ومسند الشافعي ١٠١/٢، وعبد الرزاق ٤٧٦/٩، والدارقطني ٢٠٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠/٨. ورواه بسند آخر عبد الرزاق رقم ١٨٠٧٥، و ١٨٠٧٦، و ١٨٠٧٩، وابن أبي شيبة ٣٤٧/٩.

فهذا وما يشبهه وجب القصاص في قتل العمد على القاتلين من كانوا، فورد الدليل بتخصيص الأب بسقوط القصاص عنه^(١) وبقي وجوبه على سائرهم^(٢). والله أعلم.

مسألة (٢٧٠):

ولولي الدم القصاص بمثل ما قتل به والعدول عنه إلى ضرب الرقبة إن شاء^(٣). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يقتص منه إلا بضرب الرقبة»^(٤).

في الصحيحين أن رسول الله ﷺ أمر برض رأس اليهودي الذي رض رأس الجارية^(٥).

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه حديث العكليين الذين

(١) لم يذكر الدليل بنصه، وقد أشار بعض الشافعية كالشيرازي في المهذب ٢/ ١٧٥، والشربيني في مغني المحتاج ٤/ ٢٠ إلى أن القصاص سقط عن الأب بشبهة الأبوة. وفي المسألة نص عن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الوالد بالولد»، رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والبيهقي بنحوه، وقال ابن عبد البر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه». ينظر: الترمذي ٤/ ٦٥٦، رقم ١٤٢٨، وابن ماجه ٢/ ٨٨٨، رقم ٢٦٦٢، وابن أبي شيبة ٩/ ٤١٠، والدارقطني ٣/ ١٤٠، وروضة الطالبين ٩/ ١٥١، وشرح الزركشي ٦/ ٧٢ - ٧٣.

(٢) واستدل الأحناف على سقوطه بأن القتل حصل بفعلين أحدهما موجب فلا يجب القصاص، كالخاطيء مع العائد إذا اشتركا في القتل، ويرد عليه بأنه قياس مع الفارق، ثم القياس في الحدود والجنايات محل خلاف في أصله بين الأصوليين، رحمهم الله تعالى.

تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٢٠.

(٣) مختصر المزني ص ٢٤١، والوجيز ٢/ ١٣٦.

(٤) المبسوط ٢٦/ ١٢٢، والاختيار ٣/ ١٦٠.

(٥) سبق تخريجه.

سمل^(١) رسول الله ﷺ أعينهم^(٢).

وفي صحيح مسلم عنه أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة^(٣).

وروى الثوري عن أشعث عن الشعبي قال: «إذا مثل به ثم قتله مُثْلَ به ثم قُتِلَ».

استدلوا بما روي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: «لا قود إلا بالسيف»^(٤). وفي رواية عن الحسن عن النعمان بن بشير، رضي الله عنه.

وهذا الحديث ليس بالقوي، ومبارك بن فضالة غير محتج به، تركه ابن سعد، وابن مهدي فمن بعدهما^(٥).

وروي عن جابر الجعفي من حديث النعمان، رضي الله عنه، وقال: «إلا بحديدة»^(٦).

وروي عن سليمان بن أرقم^(٧) من حديث أبي هريرة رضي الله

(١) سمل أعينهم: فقاها بالشوك، قيل: بحديدة محمأة تدنى من العين حتى يذهب ضوؤها، وقيل: كحلهم بحديدة. تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ١٢٥.

(٢) مسلم ك/ القسامة، ب/ حكم المحاربين والمرتدين ٣/١٢٩٦، رقم ١٦٧١/٩، وهو قطعة من حديث طويل سبق تخريجه.

(٣) مسلم ك/ القسامة، ب/ حكم المحاربين والمرتدين ٣/١٢٩٨، رقم ١٦٧١/١٤.

(٤) سبق تخريجه، وينظر: العلل لابن أبي حاتم ١/٤٦١.

(٥) مسند أبي داود الطيالسي ص ١٠٨، رقم ٨٠٢، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢/١٠٥، ومعرفة السنن والآثار ١٢/٨٠.

(٦) معرفة السنن والآثار ١٢/٥٢، و٨٠، وينظر: مجمع الزوائد ٦/٢٦١، وإرواء الغليل ٧/٢٨٥ - ٢٨٩، رقم ٢٢٢٩.

(٧) هو سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري، عن الحسن، واهي الحديث، ضعفه أبو حاتم وغيره، قال يحيى: ليس بشيء، وقال: تركوه.

المغني في الضمفاء ١/٣٩٨.

عنه: «لا قود إلا بالسيف»^(١)، ومن حديث عبد الله رضي الله عنه: «لا قود إلا بسلاح»^(٢).

قال يحيى بن معين: «سليمان بن أرقم أبو معاذ ليس يساوي فلساً».

ورواه معلى بن هلال الطحان^(٣) من حديث علي رضي الله عنه: «لا قود إلا بحديدة»^(٤).

ومعلى كذبه ابن عيينة وغيره، فلا يجوز الاحتجاج بخبره.

وفي صحيح البخاري عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه أتى بقوم (من الزنادقة)^(٥) فحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «أما أنا لو كنت لقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله»^(٦). ورواه أبو داود بمعناه، وزاد: «فبلغ ذلك علياً، فقال: «ويح أم ابن عباس»^(٧).

(١) سبق في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه الدارقطني ٨٨/٣.

(٣) هو معلى بن هلال بن مؤيد الحضرمي، ويقال: الجعفي، أبو عبد الله الطحان، الكوفي. روى عن أبي إسحاق السبيعي، وسليمان الأعمش، وعبد الله بن أبي نجيب، وغيرهم. وعنه عبد السلام بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وسهل بن عثمان العسكري، وغيرهم. قال أبو طالب عن أحمد: متروك الحديث حديثه موضوع كذب. وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث. وقال عباس الدوري عن ابن معين: ليس بثقة، كذاب. تهذيب التهذيب ٢١٦/١٠.

(٤) أخرجه الدارقطني ٨٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٢/٨، وينظر: تلخيص الحبير ١٩/٤.

(٥) من الآخرين.

(٦) البخاري ك/ استتابة المرتدين والمعاندين ك/ حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٦/٢٥٣٦، رقم ٦٥٢٤.

(٧) سنن أبي داود ٤/١٢٦، رقم ٤٣٥١، وفي هذه النسخة سقطت كلمة «أم»، وذكر المحقق أنها موجودة في نسخة أخرى، وهي في مختصر السنن ٦/١٩٣ - ١٩٤، رقم ٤١٨٥، والنسائي ٧/١٠٤، رقم ٤٠٦٠.

ونحن نقول بهذا الحديث في قتل المرتدين، فأما ما اختلفنا فيه فإن كتاب الله القصاص، والقصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، ولم تقم دلالة على المنع بعينه. والله أعلم.

مسألة (٢٧١):

وأما قطع ما فيه القصاص فللمقطوع طلب القصاص فيه قبل الاندمال^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «ليس له ذلك»^(٢).

ودليلنا قول الله تعالى: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

روي عن يعقوب بن حميد^(٤) عن عبد الله عن يعقوب بن عطاء، وابن جريج، وعثمان بن الأسود عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً جرح رجلاً فأراد أن يستفيد منه، فنهى النبي ﷺ أن يُمَثَّلَ^(٥) من الجراح حتى يبرأ المجروح^(٦).

(١) مختصر المزني ص ٢٤٢، وروضة الطالبين ٢٠٩/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٤٧٧٥/١٠، وحاشية ابن عابدين ٥٥٤/٦.

(٣) من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٤) هو يعقوب بن حميد بن محاسب المدني. حدث عن إبراهيم بن سعد، وعبد الله بن وهب، وابن عيينة، وخلق. وعنه ابن ماجه، وإسماعيل القاضي، والبخاري خارج الصحيح، وغيرهم. قال البخاري: لم نرَ إلا خيراً، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بشيء. وعن يحيى بن معين: ثقة. وقال ابن عدي: لا بأس به، هو كثير الحديث كثير الغرائب. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين.

الجرح والتعديل ٢٠٦/٩، وميزان الاعتدال ٤٥٠/٤، وسير أعلام النبلاء ١٥٨/١١، وتذكرة الحفاظ ٤٦٦/٢، وتهذيب التهذيب ٣٨٣/١١، وشذرات الذهب ٩٩/٢.

(٥) يريد: أن يعاقب الجراح ويقتص منه، ينظر: تفسير غريب الحديث ص ٢٢١.

(٦) رواه الدارقطني ٨٨/٣، رقم ٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٧/٨، وفي التعليق المغني ٨٨/٣: «وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة =

تفرد به هكذا عبد الله بن عبد الله الأموي هذا، ويعقوب.

وروي عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه»^(١)، وابن لهيعة ضعيف.

ورواه يزيد بن عياض^(٢) عن أبي الزبير في هذا الحديث قال: «يستأنى بالجراحات سنة»^(٣)، ويزيد بن عياض ضعيف متروك.

ورواه يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير نحوه: «سنة»^(٤)، وقد قال أخوه زيد: «لا تكتبوا عن أخي؛ فإنه كذاب»، وقال ابن حنبل: «إنه متروك الحديث»^(٥).

وروى ابنا أبي شيبة عن ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار

= بإسناد آخر، وذكره. وقال ابن الترمذي في الجوهر النقي ٦٦/٨: «ابنا أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع، فوجب قبوله...»، وينظر: ص ٩٠٨ الآتية.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦٧/٨، ومعرفة السنن والآثار ٨٥/١٢ - ٨٧.

(٢) هو يزيد بن عياض بن جعدية الليثي، أبو الحكم، المدني، روى عن الأعرج، وابن المنكدر، وسعيد المقبري، وغيرهم. وعنه ابن الحكم، وهشام بن سعد، وابن وهب، وغيرهم. قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث منكر الحديث. وعن أبي زرعة: ضعيف الحديث. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال العجلي والدارقطني وغيره: ضعيف. مات بالبصرة في خلافة المهدي.

تهذيب التهذيب ٣٠٨/١١.

(٣) أخرجه الدارقطني ٩٠/٣، رقم ٣٢، والسنن الكبرى ٦٧/٨.

(٤) السنن الكبرى ٦٧/٨.

(٥) تاريخ ابن معين ٤/٤١٥، والمجروحين لابن حبان ٣/١١٠، والضعفاء الكبير للعقيلي ٤/٣٩٢، ونيل الأوطار للشوكاني ١٩٨/٨ حيث بين أن هذين الحديثين لا يصحان، والتعليق المغني على الدارقطني ٩٠/٣.

عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: «حتى تبرأ»، فأبى وعجل، فاستقاد، قال: «فَعَيَّنَتْ»^(١) رجله، وبرت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ قال: ليس لك شيء؛ أنت أبيت»^(٢).

قال أبو أحمد بن عبدوس/ : «ما جاء بهذا إلا أبو بكر، [نهاية ١٦٦/١] وعثمان»، قال الدارقطني: «أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل»^(٣)، وغيره فرووه عن ابن علي مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو (عنه، وهو المحفوظ مرسلًا)^(٤).

وروي عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار»^(٥) عن محمد بن طلحة عن النبي ﷺ مثله^(٦).

وعن معتمر عن أيوب عم عمرو بن شعيب قال: «قال رسول الله ﷺ أبعدك الله! أنت عجلت»^(٧).

وروي مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن

(١) أي عرجت، وسمي عتاً لأنه ضرر وفساد، والعت: المشقة والفساد والهلاك، ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٣٠٦ - ٣٠٧.

(٢) لم أجده في المصنف لابن أبي شيبة، ورواه الدارقطني ٣/٨٩، رقم ٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٦ - ٦٧، وينظر: نصب الراية ٤/٣٧٧، ونيل الأوطار ٨/١٩٩.

(٣) مسند أحمد ٢/٢١٧.

(٤) سنن الدارقطني ٣/٨٩، رقم ٢٧، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٨/٦٦ - ٦٧ كما سبق أن ذكرت.

(٥) ما بين القوسين من قوله: «عنه، وهو...» إلى قوله: «دينار» ساقط من الآخرين.

(٦) أخرجه الدارقطني ٣/٨٩، رقم ٢٨.

(٧) أخرجه الدارقطني ٣/٩٠، رقم ٣٠، وذكره في مجمع الزوائد ٦/٢٩٦ بلفظ مقارب، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات»، وينظر الهامش الثاني من هذه الصفحة.

أبيه عن جده قال: «نهى النبي ﷺ أن يقص من المجروح حتى ينتهي»^(١)، كذا رواه محمد بن حمدان عن ابن جريح، ذكرناه في السنن الكبير^(٢).

وروي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «وَجَأَ رجل فخذ رجل فجاء إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، أقدني منه»، قال: «حتى تبرأ»، ثم جاء فقال: «أقدني، يا رسول الله»، فأقاده، فجاء بعد إلى النبي ﷺ فقال: «سُلْتُ رجلي»، قال: «أخذت حَقَّك»^(٣).

والله أعلم.

* مسألة (٢٧٢):

(١) الدارقطني ٩٠/٣، رقم ٣١.

(٢) السنن الكبرى ٦٧/٨، و ٦٨، وينظر: مجمع الزوائد ٢٩٦/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٧/٨ - ٦٨.

(*) تحرير محل النزاع أن مرتكب الجناية له ثلاث حالات:

الأولى: أن يرتكبها في الحرم ويقبض عليه فيه، فقد حكى ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة أن من قتل في الحرم يقتل فيه، وحكاه ابن حجر عن ابن الجوزي، وأنه نقل الإجماع عليه^(١)؛ وذلك لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن فيها، والجزاء من جنس العمل، وقتل مثل هذا توفير للأمن^(٢).

الثانية: أن يرتكبها في الحرم، ثم يخرج عنه فلا يشترط إعادته للحرم لقيام الحد عليه، وإنما يقام الحد عليه حيث قبض عليه.

الثالثة: أن يرتكب الجناية خارج الحرم ثم يلتجئ إلى الحرم فقد اختلف العلماء على قولين:

الأول: أنه يؤمن ولا يقام عليه القتل، وللسلطان إخراجه بالقوة، وبهذا قال ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وطاووس، والشعبي، ومجاهد، والحسن، =

(١) الإفصاح لابن هبيرة ١٩٩/٢، وفتح الباري ٤٦/٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٠/٢، والمحلّى ٤٩٣/١٠، والفتاوى لابن تيمية ٣٤٣/١٨، والفروع ٣٥٧/٣.

.....
= وسعيد بن جبير^(١)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن حزم^(٤)، واختيار ابن تيمية^(٥).

الثاني: أن من جنى خارج الحرم ثم لجأ إليه فإنه يقام عليه القتل والحد وما وجب عليه كغيره، وهذا مذهب المالكية^(٦)، وبه قال الشافعي^(٧)، وهو رواية عن الإمام أحمد فيما دون القتل^(٨).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - عموم الآيات الكريمة الدالة على توفر الأمن في الحرم، ومنها قوله تعالى: «ومن دخله كان آمناً»^(٩)، وقوله تعالى: «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً»^(١٠)، ووجه الدلالة أن الأمن حكم من الله وليس خيراً؛ لأنه قد حصلت اعتداءات معروفة، فلما كان حكماً لزم التقيد به وإنفاذه.

٢ - ما جاء في السنة من تحريم مكة، وأنها لم تحل للنبي - ﷺ - إلا ساعة من نهار، ولم تحل لأحد بعده^(١١)، فهذا يدل على وجوب توفير الأمن لمن التجأ إلى الحرم وإن كان مجرمًا.

٣ - ما رواه ابن عباس مرفوعاً: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم... الحديث. رواه البخاري^(١٢). وعن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: «أعدى الناس على الله - عز وجل - من قتل في الحرم، أو من قتل غير قاتله». رواه أحمد^(١٣). =

(١) أحكام القرآن للقرطبي ١٤٠/٤/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٤٧/٦.

(٣) الفروع لابن مفلح ٣٥٧/٣ - ٤٤١.

(٤) المحلى ٤٩٣/١٠.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠١/١٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٤/١، وجواهر الإكليل ٢٦٣/٢.

(٧) الأم للشافعي ٢٩٠/٤.

(٨) زاد المعاد ٧/١، والإنصاف ١٦٧/١٠.

(٩) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(١٠) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(١١) فتح الباري ٤٦/٤.

(١٢) البخاري ك/ الديات، من طلب دم امرئ بغير حق، فتح الباري ٢١٠/١٢، رقم ٦٨٨٢.

(١٣) الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد ٤٣/١٦، رقم ١٢١، وإسناده حسن، ونيل الأوطار ٢١٦/٨.

لم يذكرها: وقاتل العمد إذا التجأ إلى الحرم جاز أن يستوفى منه

= وقال ابن عمر: «لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هيجته»^(١). والفائدة إنما تظهر بإعطاء المجرم الأمان بالحرم زيادة على المعهود في غير الحرم. واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أ - عموم النصوص الشرعية الموجبة لإقامة الحدود، والتي لم تفرق بين مكان وآخر، كقوله سبحانه: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾^(٢).

ب - قال الشافعي: «أمر النبي - ﷺ - بقتل أبي سفيان بداره بمكة غيلة إن قدر عليه عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب، فهذا نص في أن مكة مثل غيرها من البلدان تقام فيها الحدود مطلقاً»^(٣).

ج - عن أنس أن النبي - ﷺ - أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، متفق عليه^(٤)، فهذا فعل بأمر النبي - ﷺ - يدل على جواز القتل لمن استحقه في مكة^(٥).

المناقشة والترحيح:

يرى الفريق الثاني أن الآيات الدالة على الأمن في الحرم إنما هي إخبار من الله - عز وجل - عن الماضي، ويشهد لهذا قصة أصحاب الفيل، ولقد رفع ذلك الأمن، ووقع القتال بعد^(٦). وأجيب عنه بأن وقوع القتال دليل على أنه حكم، وليس خبراً. وأما تخصيصه بالماضي فلا دليل عليه. وأمر النبي - ﷺ - بقتل أبي سفيان لكونه جنى في الحرم، وأمره بقتل ابن خطل إنما كان في الساعة التي أحلت له. وأما عموم آيات الحدود فيجمع بينها وبين عموم أدلة تحريم مكة بإعمال كل منهما فيما لا يتعارضان فيه. وهذا ممكن، فيتحصل أن الأمن حكم من الله يجب على المسلمين تنفيذه، فإن أخلوا به فقد عصوا الله ورسوله، ﷺ. وبهذا يترجح القول الأول.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢١٦/٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٧.

(٣) الأم للشافعي ٢٩٠/٤.

(٤) البخاري ك/ جزاء الصيد، ب/ دخول الحرم بغير إحرام، البخاري المطبوع مع فتح الباري ٤/ ٥٩، رقم ١٨٤٦، ومسلم ٩٨٩/٢، رقم ١٣٥٧.

(٥) أفضية رسول الله، ﷺ ص ٢٢٤، تحقيق الأعظمي ط/٢، الكتاب اللبناني.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٢/٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٦٥/٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٨٤/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٠/٤/٢.

القصاص في الحرم^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يضطر إلى الخروج منه، ولا يستوفى في الحرم»^(٢).

روى الشافعي رحمه الله: «حدثنا أبو حنيفة عن سماك بن الفضل حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القود»^(٣).

استدلوا بما في الصحيحين من حديث أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن أسيد^(٤) وهو يبعث البعوث إلى مكة: «إذن لي أيها الأمير (أحدثك)^(٥) قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة... الحديث، وفيه أن عمراً قال له: «أنا أعلم بذلك منك، يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخزبة»^(٦).

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثاً فيها: «بلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً وهو مسند ظهره إلى الكعبة فقال: «إن

(١) المهذب ١٨٩/٢، والوجيز ١٣٦/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢١/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٢٥/٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في الصحيحين: «سعيد».

(٥) من الآخرين.

(٦) البخاري ك/ الإحصار وجزاء الصيد، ب/ لا يعضد شجر الحرم ٦٥١/٢، رقم ١٧٣٥، ومسلم ك/ الحج، ب/ تحريم مكة وصيدها... ٩٨٧/٢ - ٩٨٨، رقم ١٣٥٤.

أعدى الناس على الله تعالى من عدا في الحرم، ومن قتل غير قاتله،
ومن قتل بدحول^(١) الجاهلية^(٢).

أجاب الشافعي رحمه الله عما أوردوا فقال: «معنى ذلك والله أعلم أنه لم يحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها، فإن قيل ما دل على ما وصفت؟ قيل: أمر النبي ﷺ عندما قُتِلَ عاصم بن ثابت، وخبيب رضي الله عنهما بقتل أبي سفيان في داره بمكة غيلة إن قُدر عليه، وهذا في الوقت الذي كانت محرمة، فدل على أنها لا تمنع أحداً من شيء وجب عليه، وإنما يمنع من أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها»^(٣).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا دخل الحرم لم يؤو، ولم يبائع، ولم يسق، ولم يجالس حتى يخرج»^(٤)، يعني القاتل.

قال البيهقي رحمه الله: «هكذا ورد عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وهو محجوج بما ورد من الظواهر في إقامة الحدود من غير استثناء ولا تخصيص. والله أعلم.

(١) «بدحول الجاهلية»: يعني بأحقاد الجاهلية، لسان العرب، مادة «دحل» ٣/ ١٣٣٧.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٠٧، وينظر: المسند بتحقيق أحمد شاكر ١٠/ ١٥٨، رقم ٦٦٨١، وقال المحقق: «إسناده صحيح»، وينظر أيضاً رقم ٦٩٣٣، و ٦٩٩٢ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ٥٩٩، والفتح الرباني ١٦/ ٤٣، رقم ١٢١، وقال في مختصر الشرح بذيله: «أخرجه ابن حبان في صحيحه بسند جيد»، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ١٩٠ - ١٩١، رقم ٤٩٨ - ٤٩٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٧٧ - ١٧٨: «رواه الطبراني ورجاله ثقات». وينظر: نيل الأوطار ٨/ ٢١٦.

(٣) الأم للشافعي ٤/ ٢٩٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٧٣، والمحلى ١٠/ ٤٩٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٤٠ - ١٤٠، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٦.

مسألة (٢٧٣):

وفي السن السوداء من أصل الخلقة ما في البيضاء^(١). وقال (أبو حنيفة)^(٢) رحمه الله: «إن فيها حكومة»^(٣).

واستدلوا بما روي أن^(٤) عمر رضي الله عنه قضى في العين العوراء القائمة إذا خسفت، وفي السن السوداء (إذا انكسرت)^(٥)، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها^(٦).

يحتمل أن تكون إذا اسودت وضعفت من جناية وقعت عليها،

أما إذا كانت سوداء من أصل خلقتها ففيها ما حكم به رسول الله ﷺ

بقوله: «في كل سن خمس من/ الإبل^(٧)، ولم يفرق بين سوداء [نهاية ١٦٦/ب] وبيضاء. والله أعلم.

(١) الأم ١٢٥/٦ - ١٢٧، وروضة الطالبيين ٢٨١/٩.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) تحفة الفقهاء ١٦٣/٣، وبدائع الصنائع ٤٩٠١/١٠ - ٤٨٠٤.

(٤) في الأصل: «عن».

(٥) هذه اللفظة ليست في كل الروايات، وهي في جميع النسخ، وفي معرفة السنن والآثار ١٢٨/١٢: «سقطت»، ولعل هذا هو المراد.

(٦) رواه عبد الرزاق ٣٣٤/٩، رقم ١٧٤٤١، وابن أبي شيبة ٢٠٥/٩ - ٢٠٧، والمحلى ٤٢١/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٨، واللفظ له.

(٧) هذا طرف من حديث رواه عمرو بن حزم أخرجه النسائي ٥٧/٨، ومالك في الموطأ (مع تنوير الحوالك) ٥٨/٣، والدارمي ١٩٢/٢، وابن الجارود ص ١٩٨، رقم ٧٨٤ - ٧٨٦، والدارقطني ٢٠٩/٣، رقم ٣٧٧، وابن حزم في المحلى ١٢٣/١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٠/٨ - ٨٥.

وهو أيضاً طرف من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي رواه أبو داود ١٨٩/٤، رقم ٤٥٦٤، والنسائي ٥٥/٨، و ٥٧، وابن ماجه ٨٨٦/٢، رقم ٢٦٥٣، وأحمد ١٧٩/٢.

كتاب الديات

من كتاب الديات:

مسألة (٢٧٤):

وخمس دية الخطأ والعمد بنو^(١) اللبون^(٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إن أحد أخماسها بنو^(٣) المخاض»^(٤).

في الصحيحين حديث سهل بن أبي خيثمة رضي الله عنه في شأن الذي قتل بخيبر، وفيه أن النبي ﷺ وداه بمائة من إبل الصدقة^(٥)، ولا مدخل لبني المخاض في فرائض الصدقات^(٦).

وإنما وداه بدية الخطأ، حيث لم يثبت العمد، ألا ترى أن دية

(١) ابن اللبون، وبنت اللبون هي ما تم لها سنتان؛ لأن أمها قد وضعت غالباً وصارت ذات لبن، وهي من الإبل. لسان العرب ٧/٣٩٩٠، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٣/١٩٢.

(٢) الأم ٦/١١٣، ومختصر المزني ص ٢٤٤، وروضة الطالبيين ٩/٢٥٥.

(٣) بنت المخاض، وابن المخاض هو الجمل ذكراً أو أنثى الذي تم له سنة، سمي بذلك لأن أمه قد حملت، والماخض الحامل، وليس حمل أمها شرطاً، وإنما عرفت بغالب حالها. لسان العرب ٧/٤١٥٣، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٣/١٨٩.

(٤) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٦٣، وفتح القدير ٩/٢٠٧ - ٢٠٨.

(٥) البخاري ك/ الديات، ب/ القسامة ٦/٢٥٢٨، رقم ٦٥٠٢، ومسلم ك/ القسامة والمحاربين، ب/ القسامة ٣/١٢٩٤، رقم ٥/١٦٦٩.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٢/٣٧٤، رقم ١١٥٠، فقد ذكر كتاب أبي بكر في فرائض الصدقات، وقد ذكر دخول بني المخاض في فرض الصدقات.

العمد بعضها يكون ثانياً^(١)، ولا مدخل للثانيا في فرائض الصدقات.

وروي عن أبي عبيدة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقة^(٢)، وعشرون جدعة^(٣)، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، و عشرون بنو لبون ذكور^(٤)». قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن، ورواته ثقات، وقد روي عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه نحو هذا^(٥)».

كذا رواه، رحمه الله تعالى، وهو الأوحد في عصره في هذا الشأن، وهو واهم فيه، والجواد ربما يعثر؛ فهذا الأثر رواه وكيع في مصنفاته عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله^(٦)، وعن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، وقال فيه: «وعشرون بنو مخاض»، ولم يقل: «بنو لبون».

وكذلك رواه الثوري في الجامع عن منصور عن إبراهيم. وكذلك رواه إسرائيل عن إسحاق عن علقمة عن عبد الله: «بنو مخاض».

(١) الثني من الإبل ما له خمس سنوات، ومن البقر ما له ستان، ومن المعز ما له سنة، لسان العرب ٥١١/١، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢١٨/٤.

(٢) حقة: هي ما تم لها ثلاث سنين من الإبل؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب، لسان العرب ٩٣٤/٢، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ١٩٢/٣.

(٣) الجدعة: هي ما تم لها أربع سنين؛ لأنها تجذع إذا سقط سنها، وهو أعلا سن يجب في الزكاة إجماعاً، وتختلف الجدعة في الإبل عنها في غيرها من جهة السن، لسان العرب ٥٧٦/١، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ١٩٢/٣، ١٩٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣/٩ - ١٣٤، والدارقطني ١٧٢/٣، رقم ٢٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٤/٨ - ٧٥.

(٥) سنن الدارقطني ١٧٢/٣، رقم ٢٦٣.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٧٤/٨ - ٧٥.

وكذلك رواه يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله: «خمس بنو مخاض».

والعجيب أني رأيت في كتاب ابن خزيمة وهو إمام في الفقه والحديث عن جعفر بن محمد عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله، وعن أبي إسحاق عن علقمة عن (عبد الله: «عشرون بنو لبون»، وعن أبي عبيدة عنه كذلك. ورواه بعد حديث خشف بن مالك^(١) عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٢) بمثل حديث خشف، وفيه: «عشرون بنو مخاض»، بدل «بني لبون»، ثم قال: «يزيد عن ابن مسعود، رضي الله عنه» (قوله بمثله، لا عن النبي، ﷺ).

فوجدنا أن لو كان ما رواه عن ابن مسعود^(٣) من بني اللبون كما رواه، غير أن مذهب ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك مشهور في بني المخاض^(٤)، وقد حكاه ابن المنذر في الخلافيات عن ابن مسعود رضي الله عنه كذلك^(٥). والله أعلم.

وروي بنو اللبون الذكور عن أبي الزناد عن فقهاء المدينة: ابن المسيب، وعروة، والقاسم، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة

(١) هو خشف بن مالك الطائي الكوفي. روى عن أبيه، وعمر، وابن مسعود. وعنه زيد بن جبير الجشمي. قال النسائي: ثقة. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. قال الدارقطني: مجهول. وقال الأزدي: ليس بذلك.

الثقات لابن حبان ٢١٤/٤، وتهذيب التهذيب ١٤٢/٣.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) السنن الكبرى لليهقي ٧٤/٨ - ٧٥.

(٥) ينظر: سنن الدارقطني ١٧٢/٢ - ١٧٧، ومعرفة السنن والآثار ١٠١/١٢ - ١٠٥.

جلة سواهم من نظرائهم^(١).

ورواه مالك عن ابن شهاب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٢).

استدلوا بما روى أبو داود عن مسدد عن عبد الواحد عن الحجاج عن زيد بن جبير^(٣) عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، (وعشرون ابنة مخاض)^(٤)، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن مخاض ذكر^(٥)». تابعه عبد الرحيم بن سليمان^(٦) عن حجاج بن أرطاة.

وليس هذا الحديث بثابت، وقد كفانا إمامنا أبو الحسن الدارقطني

(١) الدارقطني ١٧٢/٣ - ١٧٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٧٤/٨ - ٧٦.

(٢) موطأ مالك برواية الليثي ص ٦١٣، رقم ١٥٥١.

(٣) هو زيد بن جبير بن حرملة الطائي، الكوفي، الجشمي، من ثقات التابعين، حديثه عن ابن عمر في الصحاح. روى عن خشف بن مالك، وأبي يزيد الضبي. حدث عنه حجاج بن أرطاة، وشعبة، والثوري، وغيرهم. وثقه يحيى بن معين. وقال أحمد بن حنبل: صالح الحديث. وقال النسائي وغيره: ليس به بأس. وقال العجلي: ثقة.

طبقات ابن سعد ٣٢٩/٦، والجرح والتعديل ٥٥٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٦٩، وتهذيب التهذيب ٤٠٠/٣.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) أبو داود ١٨٤/٤ - ١٨٥، رقم ٤٥٤٥، والترمذي ١٠/٤، رقم ١٣٨٦، والنسائي ٤٣/٨، وابن ماجه ٨٧٩/٢، رقم ٢٦٣١، والدارقطني ١٧٣/٣، رقم ٢٦٥.

(٦) هو الإمام الحافظ المصنف عبد الرحيم بن سليمان، أبو علي الرازي، نزيل الكوفة. حدث عن عاصم الأحول، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم. وحدث عنه أبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه، وأبو كريب، وغيرهم. قال يحيى بن معين وغيره: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صنف الكتب. توفي في آخر سنة سبع وثمانين ومائة. وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٣٥٧/٨، وتهذيب التهذيب ٣٠٦/٦.

مؤنة استخراج علة هذا الحديث، قال رحمه الله تعالى: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه: أحدها...»، وذكر مخالفته لما رواه عن أبي عبيدة^(١)، وأبي البيهقي رحمه الله أن تكون تلك علة؛ لما بينه آنفاً من رواية الشوري وغيره، وحكاية ابن المنذر من مذهب ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: «وهو المقدم الثقة فيما يحكيه من مذاهب العلماء»^(٢).

قال: وزعم أن الشافعي رحمه الله إنما اختار قول أهل المدينة في دية الخطأ لأنه كان عنده أقل ما قيل في أسنانها، (فلم يوجب أكبر منها، ولم يبلغه قول عبد الله رضي الله عنه في بني المخاض، فلذلك لم يرجع إليه، ولو بلغه لرجع إليه إن شاء الله لأنها أقل من بني لبون، واسم الإبل واقع)^(٣) عليها، وهو قول صحابي، فاتباعه في ذلك أولى. والله أعلم.

وهذا معنى قوله رحمه الله تعالى قال: ومن يرغب عن قوله استدل بحديث سهل بن أبي خثمة، وقد ذكرناه، وذكرنا وجه الاستدلال منه.

واستشهد الدارقطني على حديث أبي عبيدة بما رواه من حديث إبراهيم عن عبد الله رضي الله عنه بمعناه، وقال: «فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم هو من أعلم الناس بعبد الله برأيه وفتياه، وقد أخذ ذلك عن أخواله: «عن^(٤) علقمة، والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد، وغيرهم من أكبر أصحاب (عبد الله)^(٥)، وهو القائل: «إذا قلت

(١) الدارقطني ١٧٣/٣، رقم ٢٦٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧٥/٨.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) ساقطة من الآخرين.

(٥) زيادة من (ب).

لكم: قال عبد الله فهو عن جماعة (من أصحابه)^(١)، وإذا سمعته من واحد سميته لكم».

ووجه آخر وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي، وأهل العلم (بالحديث)^(٢) لا يحتجون (بما^(٣)) يتفرد بروايته^(٤) رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً^(٥).

ووجه آخر، وهو لا نعلم أحداً رواه عن زيد إلا حجاج بن أرطأة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه، ترك الرواية عنه سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه.

ووجه آخر، وهو أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة فاختلفوا عليه فيه، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج على اللفظ الذي ذكرنا، ووافقه عبد الواحد بن زياد.

وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي وهو من الثقات فرواه عن الحجاج: «قضى رسول الله ﷺ في الخطأ أخماساً: عشرون جذاع، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون بنات مخاض،

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: «به».

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في الدارقطني: «لا يحتجون بخبر يتفرد به...».

(٥) الدارقطني ١٧٤/٣.

وعشرون بني مخاض ذكوراً»، فجعل مكان الحقاق بني لبون^(١).

ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج: «خمساً جذاع، وخمساً حقاق، وخمساً بنات لبون، وخمساً بنات مخاض، وخمساً بني لبون ذكور»^(٢).

ورواه أبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث وعمرو بن هاشم^(٣) أبو مالك الجنبي^(٤)، وأبو خالد الأحمر عن الحجاج بهذا الإسناد قال: «جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماساً»، لم يزيدوا على هذا^(٥).

ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج، واختلف عنه فرواه شريح بن يونس بموافقة عبد الرحيم وعبد الواحد. وخالفه أبو هشام الرفاعي فرواه عنه بموافقة أبي معاوية ومن تابعه، (لم يفسرها)^(٦).

فيشبه أن يكون الصحيح أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أخماساً

(١) رواه الدارقطني ١٧٥/٣، رقم ٢٦٦.

(٢) رواه الدارقطني ١٧٥/٣، رقم ٢٦٧.

(٣) في الأصل «هشام»، وما أثبتته من الآخرين ومن سنن الدارقطني هو الصحيح.

(٤) هو عمرو بن هاشم، أبو مالك الجنبي، الكوفي. روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وهاشم بن عروة، وحجاج بن أرطاة، وغيرهم. وحدث عنه ابنه عمار، ويحيى بن معين، وعبد الرحمن بن صالح الأزدي، وغيرهم. قال أحمد: صدوق ولم يكن صاحب حديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: هو صدوق إن شاء الله. وقال مسلم في الكنى: ضعيف. وقال ابن حبان في المجروحين: كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأئمة، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

المجروحين لابن حبان ٧٧/٢، وميزان الاعتدال ٢٩٠/٣، وتهذيب التهذيب ١١١/٨ - ١١٢.

(٥) رواه الدارقطني ١٧٥/٣، رقم ٢٦٨.

(٦) في (ب): «لم يغيرها».

ليس فيه تفسير الأخماس لاتفاقهم على ذلك، وكثرة عددهم وكلهم ثقات، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه، فتوهم السامع أن ذلك من حديث النبي ﷺ. ويقوي هذا أيضاً اختلاف عبد الواحد، وعبد الرحيم، والأموي عنه^(١).

ووجه آخر، وهو أنه قد روي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة في دية الخطأ أقاويل مختلفة لا نعلم روي عن أحد منهم في ذلك ذكر بني المخاض إلا في حديث خشف هذا، فروى إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ في دية الخطأ: «ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وعشرين بنات لبون، وعشرين بني لبون ذكور»^(٢)، وهذا مرسل؛ إسحاق لم يسمع من عبادة.

ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: وثلاثون بنات مخاض، وثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وعشرون بنو لبون ذكور»^(٣). وهذا أيضاً فيه مقال من وجهين: أحدهما: أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده، والثاني: أن محمد بن راشد ضعيف.

وروي عن عمر رضي الله عنه مثل ما روى إسحاق عن عبادة، رضي الله عنه^(٤).

(١) هذه الوجوه في رد حديث خشف بن مالك - ما سبق منها وما سيأتي - كلها نص من كلام الدارقطني في سننه ١٧٥/٣ - ١٧٦ مع بعض التصرف للاختصار.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٩٥/٩، والدارقطني ١٧٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨ و ٧٥.

(٣) رواه أبو داود ١٨٤/٤، رقم ٤٥٤١، وابن ماجه ٨٧٨/٢ - ٨٧٩، رقم ٢٦٣٠ والدارقطني ١٧٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٤/٨.

(٤) أبو داود ١٨٦/٤، رقم ٤٥٥٣، وعبد الرزاق ٢٨٣/٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٧٤/٨.

وروي عن عثمان، وزيد رضي الله عنهما قالاً: «في دية الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون / (بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، [نهاية ١٦٧/ب] وعشرون بنو لبون ذكور»^(١).

وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «الدية في الخطأ أربع: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون ابنة مخاض»^(٢).

قال البيهقي^(٣) رحمه الله تعالى: وَعَلَّلَ^(٤) الروايات الثلاث عن عبد الله بأنها كلها مراسيل؛ فأما رواية إبراهيم عن عبد الله فلا شك في انقطاعها، وأما رواية أبي إسحاق فإنها أيضاً منقطعة؛ لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً، وأما رواية أبي عبيدة فإنها أيضاً منقطعة، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً^(٥).

روي عن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة: «تحفظ من أبيك شيئاً؟» قال: «لا». وعن شعبة: «كنت عند أبي إسحاق الهمداني فقبل له: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئاً، قال: صدق». وقال ابن معين: «أبو إسحاق قد رأى علقمة، ولم يسمع منه»^(٦).

والله أعلم.

-
- (١) الدارقطني ١٧٦/٣، رقم ٢٧٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٧/٨.
 - (٢) الأم ١٧٧/٧، ومسند زيد بن علي ٥٤١/٤، وعبد الرزاق ٢٨٤/٩، والدارقطني ١٧٧/٣، رقم ٢٧٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٧٤/٨.
 - (٣) التفاتة ذكية من المختصر توحى لك بأن الكلام السابق ليس للبيهقي، وهو كذلك فإنه للدارقطني، وكذلك يفعل المختصر أحياناً.
 - (٤) يقصد الدارقطني.
 - (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧٦/٨.
 - (٦) السنن الكبرى للبيهقي ٧٦/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٠٤/١٢.

مسألة (٢٧٥):

ودية العمد وعمد الخطأ أثلاث: منها أربعون خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «أرباع بنات^(٢) المخاض، وبنات لبون، والحقاق، والجذاع»^(٣).

روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» الحديث، وفيه: «ألا إن دية شبه الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها»^(٤).

وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ^(٥).

وروى أبو داود أيضاً عن مجاهد قال: «قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها»^(٦).

وعن أبي عياض عن عثمان بن عفان (وزيد بن ثابت) رضي الله عنهما في المغلظة أربعون جذعة خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون^(٧) كذا قال عن زيد.

(١) الأم ١٠٥/٦، وروضة الطالبين ٢٥٦/٩، ومغني المحتاج ٥٣/٤.

(٢) من الآخرين، وفي الأصل: «ابنا المخاض».

(٣) تحفة الفقهاء ١٥٧/٣ وبدائع الصنائع ٤٦٦٣/١٠، وفتح القدير ٢٠٦/٩.

(٤) أبو داود ١٨٥/٤، رقم ٤٥٤٧، والنسائي ٤٢/٨، وابن ماجه ٨٧٨/٢، رقم ٢٦٢٨، والشافعي في مسنده ١٠٨/٢، وأحمد ١١/٢، والدارقطني ١٠٥/٣، رقم ٨٠.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦٩/٨، والسنن الصغرى له ٢٣٠/٣.

(٦) أبو داود ١٨٦/٤، رقم ٤٥٥٠.

(٧) رواه أبو داود ١٨٧/٤، رقم ٤٥٥٤، وتمتمه عنده: «وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض».

وروي عن الشعبي رحمه الله عن زيد رضي الله عنه في شبه
العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل
عامها كلها خلفه^(١).

وعن المغيرة بن شعبة، وأبي موسى رضي الله عنهما مثل قول
عمر رضي الله عنه سواء^(٢).

وروي عن^(٣) عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال:
«شبه العمد أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع
وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه»^(٤).

ونقل الشافعي رحمه الله عن علي رضي الله عنه شبه العمد مثل
قولنا.

واستدلوا بما روى أبو داود عن عبد الله^(٥)، وإذا اختلف
الصحابة رضي الله عنهم في ذلك هذا الاختلاف فقول من يوافق قوله
قول رسول الله ﷺ أولى^(٦). والله ولي التوفيق، وهو أعلم.

مسألة (٢٧٦):

دية قتل الخطأ في الحرم، والأشهر الحرم، ولذي الرحم المحرم

-
- (١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٨، ومعرفة السنن والآثار ٩٥/١٢.
 - (٢) عبد الرزاق ٢٨٤/٩، وابن أبي شيبة ١٣٧/٩، رقم ٦٨٦١١، وهو في السنن
الكبرى للبيهقي ٦٩/٨، ونصب الراية ٣٥٧/٣.
 - (٣) ساقطة من الآخرين.
 - (٤) رواه أبو داود ١٨٦/٤، رقم ٤٥٥١، والدارقطني ١٧٧/٣، رقم ٢٧٤.
 - (٥) أبو داود ١٨٦/٤، رقم ٤٥٥٢، ومختصر سنن أبي داود ٣٤٨/٦ - ٣٥١، رقم
٤٣٧٩، وأخرجه عبد الرزاق ٢٨٤/٩، وابن أبي شيبة ١٣٦/٩، رقم ٦٨٠٩،
وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٦٩٠/٨.
 - (٦) معرفة السنن والآثار ٩٥/١٢.

مغلظة^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «مخففة»^(٢).

روي عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت بمكة، ف قضى فيها عمر ستة آلاف ديتها، وألفين تغليظاً للحرم^(٣)، سمعت الأستاذ أبا طاهر الزيادي يقول: «إذا قلنا الدراهم والدنانير أصلاً الدية، فيتغلظان في الدية المغلظة، فيبلغ بها دية وثلاث».

واستدل بقضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٤) وجعله مسألة خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله، فسمعت الفقيه أبا الفتح ناصر بن الحسن أيدته الله، ومن حضر من الفقهاء يبحثون في ذلك يقولون: «لم نسمع به إلا من الأستاذ».

وروى الشافعي (رحمه الله) عن مالك عن يحيى عن عمرو بن شعيب «أن رجلاً^(٥) حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقه فبترها فمات القصة...»، وفيها أن عمر رضي الله عنه أخذ ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، ثم قال لابن أخ المقتول: «خذها؛ فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء»^(٦).

وروي عن مجاهد أن عمر رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو هو محرم بالدية وثلاث الدية^(٧).

-
- (١) الأم ١١٣/٦، والمهذب ١٩٧/٢، والوجيز ١٤٠/٢.
 - (٢) مختصر الطحاوي ص ٢٣٤، والهداية مع البناءة ١٢٢/١٠ - ١٢٤.
 - (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧١/٨، وروى نحوه في معرفة السنن والآثار ٩٧/١٢، وقال: «وهو منقطع».
 - (٤) ذكرها في السنن الكبرى ٧١/٨، ومعرف السنن والآثار ٩٧/١٢.
 - (٥) في الموطأ: «يقال له قتادة، وعند الشافعي من بني مدلج يقال له: «قتادة».
 - (٦) موطأ مالك رواية يحيى ص ٦٢٤ - ٦٢٥، رقم ١٥٨٠، ومسنند الشافعي ٢/١٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٨.
 - (٧) عبد الرزاق ٣٠١/٩، رقم ١٧٢٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨.

روينا فيه عن نافع^(١) عن ابن جبير أنه قال: «يزاد في دية المقتول في الشهر الحرام أربعة آلاف، وفي دية المقتول في الحرم»^(٢).

وروي عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عطاء: في دية المحرم/ والذي يقتل في الحرم دية وثلث^(٣).

[نهاية ١/١٦٨]

وروي عن مجاهد، وعطاء، وابن جبير في الذي يقتل في الحرم دية وثلث^(٤).

وروي عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «إن من قضاء رسول الله ﷺ في الدية بمائة من الإبل» فذكر الحديث، ثم ذكر تقويم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية باثني عشر ألف درهم، ثم قال: «يزاد ثلث الدية في الشهر الحرام»^(٥)، وفيه انقطاع بين إسحاق وعبادة ولكنه إذا انضم إلى رواية مجاهد عن عمر فيما اتفقا عليه من التغليظ بالشهر الحرام تأكدت إحداهما بالأخرى وقويتا^(٦)، والله أعلم.

مسألة (٢٧٧):

والأصل في الدية الإبل وحدها ولا يجوز العدول عنها مع وجودها إلى غيرها على قوله في الجديد^(٧). وقال أبو حنيفة

-
- (١) في (ب): «نافع بن جبير».
 - (٢) السنن الكبرى ٧١/٨، وهو عن ابن عباس برواية ابن جبير عنه، فلعل المختصر أسقطه سهواً، والله أعلم.
 - (٣) عبد الرزاق ٣٠١/٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٧١/٨.
 - (٤) عبد الرزاق ٢٩٨/٩ - ٣٠٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٧١/٨.
 - (٥) عبد الرزاق ٢٩٥/٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٧١/٨، و ٧٧.
 - (٦) السنن الكبرى للبيهقي ٧٦/٨ - ٧٧.
 - (٧) الأم ١١٤/٦، وروضة الطالبين ٢٦١/٩، و ٢٦٢، ونهاية المحتاج ٣١٩/٧.

رحمه الله: «الإبل والدرهم والدنانير أصول فيها»^(١).

ذكر أحاديث في الديات (ليس ذُكِرَ فيها إلا الإبل)^(٢).

ثم روى عن الزهري قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بغير، لكل بغير أوقية، فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر رضي الله عنه غلت الإبل، ورخصت الورق، فجعل عمر أوقيتين، فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً من الورق وألف دينار ومن البقر مائتي بقرة، ومن الشاة ألفي شاة»^(٣).

وعنه عن مكحول وعطاء، قالوا: «أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، لا يكلف الأعرابي الذهب والورق»^(٤).

وعن^(٥) الشافعي رحمه الله عن مسلم بن جريج عن عمرو بن

(١) تحفة الفقهاء ٣/١٥٥، وبدائع الصنائع ١٠/٤٦٦٣، و٤٦٦٤، وفتح القدير ٩/٢٠٩.

(٢) في النسخ: «ليس ذكر إلا الإبل»، وزدت «فيها» لأن السياق وسلامة اللغة تقتضيها. وذكر في الخلافيات كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - في الديات، ثم أتبعه بعشرة أحاديث لم يذكر فيها إلا الإبل، ثم ذكر كتاب النبي - ﷺ - لعمرو بن حزم، وذكر مقدار ديات اليد والرجل، وأن الأصابع كلها سواء، ثم ذكر تقدير عمر - رضي الله عنه - لها بالورق والدنانير، وتقديرها على أهل البقر والغنم، وقول الراوي: «وعلى أهل القمح شيء لم أحفظه». ينظر: الخلافيات القسم الثاني ص ٣١٧ - ٣١٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٧٧، والخلافيات ق ٢ ص ٣١٨.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢/٨٥٠، وعبد الرزاق عن الزهري ٩/٢٩١، رقم ١٧٢٥٥، و ١٧٢٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٧٦، واللفظ له وقال الألباني في الإرواء ٧/٣٠٥، رقم ٢٢٤٨: «قال: ورجاله ثقات غير مسلم بن خالد الزنجي، وفيه ضعف».

(٥) في (ب): «وروي».

شعيب قال: «كان النبي ﷺ يقيم^(١) الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقسمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من ثمنها على أهل القرى الثمن ما كان. ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موصولاً.^(٢)»

وروى أبو داود عن يحيى بن حكيم عن عبد الرحمن عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار، ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية»^(٣).

قال أبو داود: «قرأت على سعيد بن يعقوب حدثنا أبو ثميلة حدثنا محمد بن إسحاق قال: «ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه»^(٤)، والله سبحانه الموفق والملهم للصواب.

-
- (١) في (ب): «يقوم»، وهي أصوب.
(٢) مسند الشافعي ١٠٩/٢، والأم ١١٥/٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٧٨/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٠٧/١٢.
(٣) أبو داود ١٨٤/٤، رقم ٤٥٤٢، ومختصر سنن أبي داود ٣٤٧/٦، رقم ٤٣٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٧/٨، وقال الألباني في الإرواء ٣٠٥/٧، رقم ٢٢٤٧: «حسن».
(٤) أبو داود ١٨٤/٤، رقم ٤٥٤٤، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٤٨/٦، رقم ٤٣٧٨: «هذا منقطع، لم يذكر فيه من حديثه عن عطاء، فهي رواية عن مجهول»، =

= وقال الألباني في الإرواء ٣٠٣/٧، رقم ٢٢٤٤: «ضعيف، وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، لكن له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

(*) هذه نبذة مختصرة عن سير العمل في تقدير الدية في هذه الديار حرسها الله من شر الأشرار: قدر الإمام عبد العزيز بن محمد آل سعود - رحمه الله - قيمة مائة من الإبل باعتبار أنها أصل في الدية بالفضة بثمان مائة ريال فرنسي في القرن الثاني عشر الهجري، واستمر العمل على ذلك بقيمة مدة آل سعود في الدرعية حتى استولى على الحجاز عام ١٣٤٣ هـ، ففضى بعض القضاة بثمان مائة ريال عربي. وبعد مدة زاد بعضهم إلى ألف ريال، ثم رأى أهل القضاء والفتوى أنه لا بد من رفع الدية، فرفعت إلى ثلاثة آلاف ريال عربي، ثم إلى أربعة آلاف ريال.

ولما دخل عام ١٣٧٤ هـ رأى الملك سعود رحمه الله رخص الفضة، فاستفتى العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - فبين له أن الأصل في الدية الإبل، فتقرر أن قيمة دية الخطأ شبه العمد ثمانية عشر ألف ريال عربي سعودي، وقيمة دية الخطأ ستة عشر ألف ريال عربي^(١).

ثم قرر مجلس القضاء في دورته السابقة بقراره رقم ١٠٠ في ١١/٦/١٣٩٠ هـ أن تكون دية الخطأ أربعة وعشرون ألف ريال عربي سعودي، ودية العمد وشبهه سبعة وعشرون ألف ريال عربي سعودي^(٢).

ثم قرر مجلس هيئة كبار العلماء بقراره رقم ٥٠ في ٨/٢٠/١٣٩٦ هـ جعل دية العمد وشبهه خمسة وأربعين ألفاً، ودية الخطأ أربعين ألف ريال^(٣).

ثم قرر مجلس القضاء الأعلى ببيئته العامة بقراره رقم ١٣٣ في ٣/٩/١٤٠١ هـ تعديل مقدار الدية بحيث تكون دية العمد وشبهه مائة وعشرة آلاف ريال سعودي، والخطأ المحض مائة ألف ريال، ويعمل به من تاريخ موافقة ولي الأمر، ويسري على كل حالة لم يحكم فيها قبل الموافقة عليه، ثم وافق عليه ولي الأمر^(٤)، رحمه الله، ولا يزال العمل به جارياً إلى اليوم بناء على أن

(١) فتوى سماحة رئيس القضاء ومفتي الديار السعودية في ١/٥/١٣٧٤، نشرت بالتعميم ١٧٩/٢/م

في ١٢/٣/١٣٨٥، وينظر التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٢٩٦/٣.

(٢) التعميم رقم ١٦٢/٢/ت في ٢٨/١١/١٣٩٠، والتصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣٠١/٣.

(٣) التعميم رقم ٢٢١/١٢/ت في ٢٩/١٢/١٣٩٦، والتصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣٠٨/٣.

(٤) التعميم رقم ١٨٣/١٢/ت في ٧/١١/١٤٠١ هـ، والتصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل

٣/٢١٤/٢١٣/٣.

فإن جعلنا الدراهم والدنانير أصليين في الدية على القول الثاني فقدرة ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «عشرة آلاف درهم»^(٢).

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفاً^(٣).

عن أنس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ (لأن أجلس مع قوم يذكرون الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس)^(٤)، ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله تعالى بعد العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إليّ من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل لأن دية كل رجل منهم / اثنا عشر [نهاية ١٦٨/ب] ألفاً»^(٥).

= الأصل في الديات الإبل، وأن هذه التقادير للرجل المسلم، ثم تراعى الفروق في الديات بحسب الفروق في الإبل، وبالله التوفيق.

- (١) الأم ١٠٥/٦، ومختصر المزني ص ٢٤٤، ونهاية المحتاج ٣١٩/٧.
- (٢) تحفة الفقهاء ١٥٥/٣، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦٣٨/٢، و ٦٣٩، وحاشية ابن عابدين ٥٧٤/٦.
- (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٨ - ٧٩، وأصله بلفظ آخر، ورواه أيضاً أبو داود بلفظ مقارب ١٨٥/٤، رقم ٤٥٤٦، ومختصر سنن أبي داود ٣٥١/٦، رقم ٤٣٨٠، والترمذي مرفوعاً ومرسلاً ١٢/٤، رقم ١٣٨٨، و ١٣٨٩ بنفس لفظ البيهقي، والنسائي ٤٤/٨، رقم ٤٨٠٣، و ٤٨٠٤، وابن ماجه ٨٧٩/٢، رقم ٢٦٣٢، وعبد الرزاق ٢٩٦/٩، رقم ١٧٣٧٣، وابن أبي شيبة ٢/١/١١، والدارمي ١٩٢/٢، والدارقطني ١٣٠/٣، رقم ١٥٢، وقال الألباني في الإرواء ٣٠٤/٧، رقم ٢٢٤٥: «ضعيف»، وينظر كذلك ص ٣٨٠.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧٩/٨.

وعن عائشة رضي الله عنها بينما هي مرة تصلي إذا بحية قريبة منها، قال^(١): «فأمرت بها فقتلت، فأتيت في منامها: أقتلت رجلاً^(٢) مسلماً جاء يسمع القرآن؟ فدية. قال: فأخرجت ديته اثني عشر ألف درهم»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إني لأسبح كل يوم قدر ديتي اثني عشر ألفاً»^(٤).

وروي في المسألة قبلها^(٥) من أوجه عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بالدية على أهل الورق اثني عشر ألفاً^(٦).

وروي عن الحسن أن علياً رضي الله عنهما قضى بالدية اثني عشر ألفاً^(٧).

وروي عن أبي الزناد قال: «كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم، وعد ابن المسيب، وعروة، والقاسم، وأبا بكر، وخارجة، وعبيد الله، وسليمان في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، وذكر أحكاماً منها، وكانوا يقولون: الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وعلى أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاة ألفاً شاة»^(٨). وفي رواية: «ألف شاة».

(١) هكذا في كل النسخ: «قال»، والمراد به الراوي.

(٢) زيادة من السنن.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧٩/٨.

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية ٣٨٣/١، ونسبه ابن القيم في شفاء العليل ص ٥٨٢ تحقيق أحمد الصمعاني «دكتوراه» إلى الإمام أحمد ابن حنبل في الزهد.

(٥) سبق ص ٣٧٤.

(٦) أشار إليه في السنن ٧٩/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٠٦/١٢، و ١١١.

(٧) رواه الشافعي في الأم ١٧٦/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٩/٨، ومعرفة السنن والآثار ١١١/١٢.

(٨) الأم ١٧٦/٧، ومختصر المزني ص ٢٤٤، وينظر معرفة السنن والآثار ١٠٨/١٢-١١١.

قال: «وقد كانوا يقولون: يكون على أهل الحلل مائتا حلة»^(١).

وقال الشافعي رحمه الله: «قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم»^(٢)، حدثنا بذلك أبو حنيفة رحمه الله عن الهيثم عن الشعبي»^(٣).

قال محمد: «وقال أهل المدينة أن عمر رضي الله عنه فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر حين فرض الدية دراهم من أهل المدينة؛ لأن الدراهم على أهل العراق وإنما كان يؤدي الدية دراهم أهل العراق، وقد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم، ولكنه»^(٤) فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة»^(٥)؛ أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانت الدية الإبل، فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بغير مائة وعشرون درهماً وزن ستة، فذلك عشرة آلاف درهم»^(٦).

قال الشافعي رحمه الله: «روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب، وعدد من الحجازيين أن عمر رضي الله عنه فرض الدية اثني

(١) تحفة الفقهاء ١٥٦/٣.

(٢) الأم ٣٠٦/٧.

(٣) الذي وجدته في جامع المسانيد للخوارزمي ١٧٩/٢: «أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «في دية الخطأ مائة من الإبل في أهل الإبل، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار».

ويُنظر: معرفة السنن والآثار ١٠٨/١٢، رقم ١٦٠٥٩.

(٤) في الأصل: «المنهلة».

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨٠/٨.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨٠/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٠٩/١٢.

عشر ألف درهم، ولم أعلم بالحجاز أحداً خالف فيه، ولا عن عثمان، رضي الله عنه، وممن قال: الدية اثنا عشر ألف درهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم، ولا أعلم أحداً بالحجاز خالف في ذلك»^(١).

وقد رواه عكرمة عن النبي ﷺ أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم، وزعم أنه نزل فيه: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: «فقلت لمحمد: أفتقول: إن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة؟ قال: لا، قلت: فمن أين زعمت؟ إذ كنت أعلم بالدية فيما زعمت من أهل الحجاز؛ لأنك من أهل العراق، وأنت عن عمر قبلتها؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيها بشيء لا تقضي به، قال: لم يكونوا يحسبون، قلت: أفتروي شيئاً تجعله أصلاً في الحكم، وأنت تزعم أن من يروي عنه لا يعرف بما قضى به؟» وبسط الكلام في هذا، وفي الجواب عما احتج به محمد^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: «فادعى^(٥) على أهل الحجاز أنه أعلم بالدية منهم، وإنما^(٦) عن عمر رضي الله عنه قبل الدية من الورق، ولم يجعل لهم أنهم أعلم بالدية منه؛ إذ كان عمر رضي الله عنه منهم، فمن الحاكم منه أولى بالمعرفة ممن الدراهم منه؛ إذ كان

(١) الأم ٤/١٨١.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧٤.

(٣) سبق تخريجه، ومعرفة السنن والآثار ١٢/١١٠.

(٤) الأم (الرد على محمد بن الحسن) ٧/٣٢٤، وينظر معرفة السنن والآثار ١٢/١١٠.

(٥) ساقطة من (أ)، والضمير في: «ادعى» يرجع لمحمد بن الحسن، وقد صرح به في المعرفة.

(٦) ليس هذا المراد، وإنما ورد عن عمر أنه قبل الدية.

الحكم إنما وقع، إنما بالحاكم»^(١).

قال البيهقي (رحمه الله): «رواياته عن عمر وعثمان رضي الله عنهما منقطعة، والرواية التي ذكرها الشافعي رحمه الله تعالى منقطعة، إلا أن أهل الحجاز أعرف بمذهب عمر من غيرهم، وقد رويناها موصولة في المسألة السابقة»^(٢)، والله أعلم.

* مسألة (٢٧٩):

(١) الأم (الرد على محمد بن الحسن) ٣٢٤/٧. ومعرفة السنن والآثار ١٢/١١٠، رقم ١٦٠٧٣.

(٢) ص ٣٧٤.

(*) دية الذمي الكتابي:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في دية الذمي إذا كان كتابياً، والقتل خطأ أو عمد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها نصف دية المسلم، وبه قال مالك في العمد والخطأ، وأحمد في الخطأ، وبه قال عمر بن عبد العزيز في رواية عنه^(١).

القول الثاني: أنها ثلث دية المسلم في العمد والخطأ، وبه قال الشافعي، وروي عن عمر وعثمان، وعكرمة والحسن وعطاء، رضي الله عنهم^(٢).

القول الثالث: أنها مثل دية المسلم في العمد والخطأ، وبه قال أبو حنيفة، ووافقه أحمد في العمد فقط. أما أحمد فيروي أنه في العمد كدية المسلم. وروي عن علي وابن مسعود، وبه قال علقمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال: =

(١) عبد الرزاق ٩٣/١٠، وابن أبي شيبة ٢٨٨/٩، وشرح الزركشي ١٣٨/٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٧٩/١، والمدونة الكبرى ٣٤٥/٦.

(٢) عبد الرزاق ٩٣/١٠، وابن أبي شيبة ٢٨٩/٩، والمهذب ١٩٨/٢، والمجموع شرح المهذب ٤١٤/١٧، ونهاية المحتاج ٣٠٣/٧.

(٣) المبسوط ٨٥/٢٦، وبدائع الصنائع ٤٦٦٤/١٠، وفتح القدير ٢٧٨/١٠.

.....
= «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين»، رواه أبو داود والنسائي والترمذي.
وقال الخطابي: «ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا»^(١)، وحسنه
الألباني، وصححه اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء^(٢).

٢ - روى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن
رسول الله - ﷺ - قال: «إن دية المعاهد نصف دية المسلم»، وقال الهيثمي:
«فيه جماعة لم أعرفهم»^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بما أورده المصنف، رحمه الله تعالى، وعمدته
فيما قضى به عمر، رضي الله عنه ذكره في المغني مرفوعاً «دية اليهودي
والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف»^(٤).

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ - عموم دلالة آية الدين «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
إلى أهلهم»^(٥)، أي: فإن كان القتل وأولياؤه أهل عهد وذمة أو هدنة فلهم دية
قتيلهم كاملة كالمؤمن^(٦).

٢ - روى أبو حنيفة بسنده عن أبي بكر وعمر أن دية اليهودي والنصراني مثل
دية المسلم، وهذه رواية مرسلّة؛ فإن الزهري لم يدرك الخليفتين، ولكن
مراسيل الثقات مقبولة عند الأحناف، والزهري ثقة مشهور^(٧).

واحتج أحمد في العمدة بحدِيثين ضعيفين لا يثبتان عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
- جعل رسول الله - ﷺ - دية العامرين دية الحر المسلم بأنه حر مسلم وكان لهما
عهد، وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - «ودى ذمياً دية مسلم»^(٨):

المناقشة: عند التأمل في حديث عمرو بن شعيب نجده صحيحاً مع الخلاف
المعروف في سنده. أما ما رواه أبو حنيفة - رحمه الله - فإنه معارض بما رواه =

(١) معالم السنن بحاشية مختصر أبي داود ٦/٣٧٤، رقم ٤٤١٦.

(٢) مجلة البحوث العلمية ص ٦٣، عدد ٣٦، عام ١٤١٣هـ.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ١/١٨٨، ومجمع الزوائد للهيثمي ٦/٢٩٩.

(٤) المغني ١٢/٥١، وتلخيص الحبير ٤/٢٥، وقال: «رواه أبو إسحاق السفراييني»، وينظر
المصنف لعبد الرزاق ١٠/٩٥ - ٩٧.

(٥) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٦) تفسير ابن جرير ٩/٤١ - ٥٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٨، وتفسير القرطبي ٣/٣٢٦.

(٧) جامع المسانيد ٢/١٨٢.

(٨) تهذيب السنن لابن القيم مختصر سنن أبي داود ٦/٣٧٧.

الشافعي عن عمر بخلافه، ومعارض بأنه مرسل، والمرسل يفيد الضعف في الحديث كما هو معلوم، وقال ابن القيم: «فالروايتان صريحتان في أن تصنيفها توقيت وستة من رسول الله، ﷺ، فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر، ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر، وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت»^(١).

وبهذا يترجح صحة القول الأول، ولأن في رواية أبي داود عن عمرو بن شعيب توضيح الإشكال، حيث قال: «ودية أهل الكتاب يومئذ النصف». وأما حديث عبادة فليس بصحيح؛ لأنه لم يروه أهل السنن جميعاً.
دية الوثني المعاهد ونحوه:

أما دية المعاهد إذا كان مجوسياً فمحل خلاف أيضاً على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن ديته ثمان مائة درهم، ثلثي عشر دية المسلم، وبه قال الشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم^(٢).

القول الثاني: أن ديته نصف دية المسلم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، رحمه الله.

القول الثالث: إن ديته كدية المسلم، وبه قال النخعي والشعبي والأحناف، وروي عن علي وابن مسعود والزهري والنخعي^(٣).

الأدلة:

- ١ - استدل الشافعي وأحمد بما ذكره المصنف.
- ٢ - واستدل أصحاب القول الثاني بعموم قوله - ﷺ - : «دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن»، رواه الترمذي، وسبق ذكره.
ويجاب عنه بأنه مقيد بأهل الكتاب كما تفيد الطرق الأخرى له.
واستدلوا بالحديث الصحيح: «سنوا بهم ستة أهل الكتاب»، وهذا عام.
وأجيب عنه بأنه لا عموم فيه وأن المراد به - والله أعلم - سنوا بهم في أخذ الجزية منهم^(٤)، ولكن يشكل عليه أن تتمته: «غير آكلي لحومهم وناكحي نساءهم»، فيبقى غير المستثنى على عمومه.
- ٣ - واستدل أصحاب القول الثالث بالآية الكريمة: ﴿وإن كان من قوم بينكم =

(١) تهذيب السنن مع مختصر السنن لأبي داود ٣٧٦/٦، ونصب الراية ٣٦٩/٤.

(٢) المغني ٥٣/١٢ وكشاف القناع ١٩/١.

(٣) عبد الرزاق ٩٤/١٠ - ٩٨، والدارقطني ١٢٩/٣، وينظر أحكام أهل الذمة ٦١/٢، وبداية

المجتهد ٤٧٨/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٠٨/٣.

(٤) شرح الزركشي ١٤١/٦، والمغني ٥٥/١٢ المحقق.

ودية الذمي ثلث دية المسلم^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله:
«مثل دية المسلم»^(٢).

روى الشافعي رحمه الله عن فضيل بن عياض عن منصور بن
المعتمر عن ثابت بن الحداد^(٣) عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه
قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوس

= وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله^(١)، وهو ممن له ميثاق وعهد^(٢).
كما استدلوا بالقياس، فهو آدمي حر معصوم أشبه المسلم. ويجاب عنه بأنه
قياس مع الفارق، وقد تثبت النصوص بخلافه، فهو فاسد الاعتبار، كما أن
القياس لا يدخل في المقدرات على الراجح عند الأصوليين، وإن كان الشافعي
يرى جواز ذلك^(٣). وبهذا يترجح القول الأول، والله أعلم.
قال العلماء: «ويقاس على المجوس سائر الكفار من عبدة الأوثان»^(٤).
ورود عن عمر - رضي الله عنه - أن المجوسي ونحوه يقوم قيمة عبد، وأنه
قومه بثمان مائة درهم^(٥).

الترجيح:

بعد دراسة وتمعن، وقراءة بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ترجح أن دية
الكافر مطلقاً نصف دية المسلم؛ لأن الدية توقيفية، المرجع فيها للنص، وهو
الثابت عن النبي، ﷺ؛ وأما لفظ الآية الكريمة فالمراد به جنس الدية، للإجماع
على التفريق بين دية الذكر والأنثى، وبالله التوفيق^(٦).

- (١) الأم ٩٢/٦، والمهذب ١٩٨/٢، والوجيز ١٤١/٢.
- (٢) مختصر الطحاوي ص ٢٤٠، والمبسوط ٨٤/٢٦، وتحفة الفقهاء ١٥٥/٣.
- (٣) ساقطة من (ب).

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٧/١، وتفسير القرطبي ٣٢٦/٣.

(٣) المحصول في علم الأصول للرازي ٤٧١/٢/٢ - ٤٧٧، ونهاية السؤل على مرتقى الأصول ص
٢٩٥. وكشف الأسرار للبخاري ٢٦٧/٣.

(٤) المغني ٥٥/١٢، والإنصاف ٦٥/١٠، ومطالب أولى النهي ٩٧/٦.

(٥) عبد الرزاق ٩٤/١٠ - ٩٥، رقم ١٨٤٨٤.

(٦) مجلة البحوث العلمية، عدد ٣٦، عام ١٤١٣هـ، ص ٢١.

بثمان مائة درهم، تابعه قتادة عن ابن المسيب^(١).

وروي عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال: «أرسلنا إلى سعيد/ بن المسيب نسأله عن دية المعاهد، فقال: قضى فيه عثمان [نهاية ١/١٦٩] رضي الله عنه بأربعة آلاف^(٢)، قال: قلنا: فمن قبله فحصبنا» قال الشافعي رحمه الله هم الذين سألوه آخرأً وإنما عنى الشافعي بقوله هذا أنه روي عنه بخلافه، وهذا آخر ما قضى به، فالأخذ به أولى^(٣).

وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما في دية المجوس ثمانمائة درهم^(٤).

وروي عن أبي صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً دية المجوس ثمانمائة درهم، تفرد به أبو صالح^(٥).

(١) الأم ١٠٥/٦، و ١٠٦، ومسند الشافعي ١٠٧/٢، وعبد الرزاق ٩٣/١٠، رقم ٨٤٧٩، وابن أبي شيبة ٢٨٨/٩، ورواه البيهقي عن الشافعي في السنن الكبرى ١٠٠/٨، والدارقطني ١٣٠/٣، و ١٤٦، رقم ١٩٤ - ١٩٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٢/١٤٣.

انتقد ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠٠/٨ قوله هذا، وقال: «كلامه في الخلافات ظاهره يدل على أنه فهم من كلام الشافعي أن مراده بالمسؤول هو عثمان؛ لأنه قال: «وهذا آخر ما قضى به، وابن المسيب فيما علمنا ما كان متولياً، وعثمان لم يسأل في تلك القضية، بل المسؤول هو ابن المسيب، فظهر أن كلام البيهقي في الخلافات ليس بجيد».

قلت: «لكلام البيهقي محمل آخر يكون به جيداً، ألا وهو انقطاع في الكلام يقتضي محذوفاً، هو أن ابن المسيب أخذ من الروایتين عن عثمان ما ترجح لديه، والله أعلم.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠١/٨، وعند عبد الرزاق في المصنف ٩٧/١٠ عن علي وابن مسعود بخلاف ما ذكره المصنف.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٠١/٨.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠١/٨: «وقال الطحاوي: «لا يعلم في =

وروينا عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب، ومكحول عن عطاء قالوا: «أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل»^(١). وفي هذا دلالة على أن الدية كانت تختلف حيث قيدوه بالرجل المسلم الحر، ولو كانت دية غيره كديته لم يكن لتقيدهم فائدة، والله أعلم.

وروي أبو داود عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر»^(٢).

قال البيهقي رحمه الله: «يحتمل أن يكون هذا إخباراً عن دية المعاهد حين كانت قيمة دية المسلم (ثمانية آلاف درهم، فلما غلت الإبل رفع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قيمة دية المسلم»^(٣)، ولم يرفع دية المعاهد فيما رفع علماً منه بأنها في أهل الذمة توقيت»^(٤).

والذي يدل على هذا ما روي عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم حر^(٥) قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف^(٦).

= دية المجوس عن النبي - ﷺ - غير هذا الحديث الذي لا يثبت أهل الحديث؛ لأجل ابن لهيعة، ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه.

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٤، وينظر معرفة السنن والآثار ١٠٦/١٢، رقم ١٦٠٤٨.

(٢) أبو داود ١٩٤/٤، رقم ٤٥٨٣، والترمذي ٦٧١/٤، رقم ١٤٤١، والنسائي ٢٤٨/٢، وابن ماجه ٨٨٣/٢، رقم ٢٦٤٤، وابن أبي شيبة ٢٨٧/٩، وأحمد ١٨٠/٢، رقم ٦٦٩٢، والطيالسي ص ٢٩٩، رقم ٢٢٦٨، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣٠٧/٧.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) معرفة السنن والآثار ١٤١/١٢، ١٤٧.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) عبد الرزاق ٩٢/١٠، رقم ١٨٤٧٤، والدارقطني ١٤٥/٣، رقم ١٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠١/٨.

ثم قال الشافعي في القديم رحمه الله أحكاماً رواها عمرو بن شعيب هم - يعني العراقيين - لا يقولون بها، ونحن نقول بها، فذكر منها ما رواه في عقل أهل الكتاب أنه نصف عقل المسلم، ففيه إشارة أنه كان يقول بذلك، ثم رغب عنه، والله أعلم، لما ذكرنا من الاحتمال، والله أعلم.

استدلوا بما روي عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم»^(١)، قال علي (بن عمر)^(٢): «عثمان هو الوقاصي متروك الحديث»^(٣).

وروي عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم، وكان لهما عهد»^(٤). أبو سعد هذا هو سعيد بن المرزبان البقال ضعيف الحديث، وليس هذا بثابت.

وروي أبو كرز عبد الله بن عبد الملك الفهري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه ودى ذمياً دية مسلم»^(٥).

(١) الدارقطني ١٤٥/٣، رقم ١٩٢.

(٢) من الآخرين.

(٣) الدارقطني ١٤٥/٣، والتعليق المغني بهامشه.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٢/٨، والترمذي ٢٠/٤، رقم ١٤٠٤، ولفظه أصرح مما نقله المصنف؛ لأن البيهقي في السنن ألمح إلى أنه يفهم منه أن الرسول ودى الاثنيين بدية مسلم واحد، ونصر الحديث في الترمذي برده، وعقب ابن التركماني بنحو هذا في ذلك الجواهر النقي ١٠٢/٨.

وقال البيهقي: «في سنده أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به»، وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٥) رواه الدارقطني ١٢٩/٣، رقم ١٤٩، و ٤٥/٣، رقم ١٩١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٩/٦: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو كرز وهو ضعيف، وهذا أنكر حديث رواه».

قال علي: «أبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره»^(١).

وروى بركة بن محمد الحلبي بسندٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم دية المسلم واليهودي والنصراني سواء، فلما استخلف معاوية صار دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رد الأمر إلى القضاء الأول^(٢). هذا باطل بهذا الإسناد، فبركة بن محمد كذاب.

وروى الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين»^(٣). وابن عمارة متروك الحديث لا يحتج به.

وروي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: «من كان له عهد أو ذمة فديته دية مسلم»^(٤)، قلنا: «هذا منقطع».

وروي عن الزهري بقريب من معنى ما روى بركة بن محمد،

(١) الدارقطني ١٢٩/٣، وأبو كرز اسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري، ينظر التعليق المغني ١٣٠/٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٢/٨.

(٢) الكامل لابن عدي ٤٨٠/٢ ترجمة بركة بن محمد.

(٣) أخرجه المصنف البيهقي في السنن الكبرى ١٠٢/٨، وإسناده منقطع كما قال، رحمه الله.

(٤) رواه الدارقطني ١٤٩/٣، رقم ٢٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٨، وقال: «هذا منقطع وموقوف»، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩٧/١٠، رقم ١٨٤٩٦ - ١٨٤٩٧ هذا عن ابن مسعود. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠٣/٨: «كلاهما منقطع، لكن يعضد أحدهما الآخر ويقويه».

ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٩/٦: «ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من ابن مسعود».

ورده الشافعي (رحمه الله) بكونه مراسلاً^(١)، وبأن الزهري قبيح المراسيل، وأنا روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما هو أصح منه^(٢)، والله أعلم.

قيل للشافعي (رحمه الله): «سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه منقطع» قال: «إنه يزعم أنه حفظ عنه، ثم تزعمونه أنتم خاصة وهو عن عثمان رضي الله عنه غير منقطع».

قال البيهقي رضي الله عنه: أظنه أراد ما أخبرنا، وذكر إسناداً عن إياس بن معاوية قال: «قال سعيد بن المسيب ممن أنت؟ قلت: من مزينة قال: إني لأذكر يوم نعى/ عمر بن الخطاب رضي الله عنه [نهاية ١٦٩/ب] النعمان بن المقرن المزني على المنبر»^(٣). روينا عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه^(٤).

وقال مالك: «بلغني أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره، رضي الله عنه»^(٥) والله أعلم.

مسألة (٢٨٠):

وقيمة العبد على القاتل، لا تحملها العاقلة^(٦) في أحد

(١) الآثار لأبي يوسف ص ٢٢٠، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٢/٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٤٤/١٢.

(٣) معرفة السنن والآثار ١٤٤/١٢، رقم ١٦٢٣٥.

(٤) معرفة السنن والآثار ١٤٥/١٢، رقم ١٦٢٣٦.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٣٠٣/٦.

(٦) العاقلة هم: قرابة القاتل من قبل الأب، عصابة بالنسب الذكور، وهذا عند الجمهور، وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إن كان مدوناً في الديوان فعاقلة من سجلت أسماؤهم معه، وإن لم يكن فعاقلة قبيلته ومن يتتصر بهم. المهذب ١٩٨/٢، وتحفة الفقهاء ١٨٦/٣، وبداية المجتهد ٤٠٧/٢ وشرح منتهى الإرادات ٣٢٧/٣.

القولين^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «تحملها العاقلة»^(٢).

روي عن عمر رضي الله عنه العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة^(٣).

وروى الشافعي رحمه الله عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال: «عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته»^(٤).

قال ابن شهاب: «وكان رجال سواه. يقولون: يقوم سلعة^(٥) (إذا قوم سلعة كان كغيره من السلع، لا شيء على العاقلة، وإذا كان كالحر في جراحه لا يكون مثله في تحمل العاقلة، وإذن لا يقاس على الدية ما يكون قيمة كسائر المتقومات)^(٦)، والله أعلم.

مسألة (٢٨١):

وأبو القاتل وجده وابنه وابن ابنه ليسوا من جملة العاقلة الذين يتحملون الدية، وكذلك القاتل لا يحمل شيئاً من دية قتيله خطأ^(٧). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إنهم من جملتهم، وعليهم ما على الإخوة وغيرهم»^(٨).

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو

(١) الأم ١٠٤/٦، و ١١٦، ومغني المحتاج ٩٨/٤.

(٢) تحفة الفقهاء ١٧٤/٣، وبدائع الصنائع ٤٦٦٥/١٠، و ٤٦٦٦.

(٣) رواه الدارقطني ١٧٧/٣، رقم ٢٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٤٩/١، وفي سننه عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي ضعيف، ينظر التعليق المغني ١٧٧/٣، و ١٧٨.

(٤) مسند الشافعي ١١٢/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٤/٨.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٤/٨.

(٦) ساقط من الآخرين.

(٧) مختصر المزني ص ٢٤٨، ومغني المحتاج ٩٥/٤.

(٨) تحفة الفقهاء ١٨٦/٣، وبدائع الصنائع ٤٦٦٦/١٠، و ٤٦٦٧.

وليدة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»^(١).

وعند أبي داود عن جابر رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، قال: «فجعل النبي ﷺ دية المقتول على عاقلة القاتلة، وبراً زوجها، قال: فقال عاقلة المقتول ميراثها لنا. قال رسول الله ﷺ لا ميراثها لزوجها وولدها»^(٢).

وعند مسلم عن المغيرة أن امرأة قتلت ضررتها بعمود فسوط، فأتي فيه إلى رسول الله ﷺ فقضى فيه على عاقلتها بالدية، وكانت حاملاً فقضى في الجنين بغرة، فقال بعض عصبتها: أندي من لا طعم»^(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: «ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصبية، وهم القرابة من قبل الأب»^(٤).

قال رحمه الله: «وقد قضى عمر على علي رضي الله عنهما بأن يعقل عن»^(٥) موالى صفية، وقضى للزبير بميراثهم؛ لأنه ابنها»^(٦).

وروى أبو الزناد عن فقهاء التابعين من أهل المدينة ابن المسيب وغيره كانوا يقولون: «إذا ولدت المرأة في غير قومها فبنوها يرثونها،

(١) البخاري ك/ الديات، ب/ جنين المرأة وأن العقل على الوالد... ٢٥٣٢/٦، رقم ٦٥١١، و ٦٥١٢، ومسلم ك/ القسامة، ب/ دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ... ١٣٠٩/٣، رقم ٣٥/١٦٨١.

(٢) أبو داود ١٩٢/٤، رقم ٤٥٧٥، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٦٨/٦، رقم ٤٤٠٨: «في إسناده مجالد بن سعيد، وقد تكلم فيه غير واحد». وابن ماجه ٨٨٤/٢، رقم ٢٦٤٨..

(٣) مسلم ك/ القسامة، ب/ دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ... ١٣١١/٣، رقم ٣٨/١٦٨٢ تقدم تخريجه في ألفاظ أخر.

(٤) ينظر الأم ١١٦/٦.

(٥) في (ب): «على».

(٦) رواه البيهقي في السنن الصغرى ٢٥١/٣، رقم ٣٠٨٧، وفي الكبرى ١٠٧/٨.

وقومها يعقلون عنها، ومولاها بتلك المنزلة»^(١)، والله أعلم.

مسألة (٢٨٢):

ومن في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء في تحمل العقل^(٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يختص بحملها من في الديوان من العاقلة»^(٣)،^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: «قضى رسول الله ﷺ على العاقلة، ولا ديوان حتى كان الديوان في زمان عمر رضي الله عنه حين كثر المال، وقد مضى^(٥) الحديث في قضاء رسول الله ﷺ»^(٦).

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أول من دون الدواوين عمر، رضي الله عنه^(٧).

مسألة (٢٨٣):

والبداية في القسامة^(٨) مع اللوث بأيمان المدعين^(٩). وقال أبو

(١) رواه عبد الرزاق ٣٩٧/٩ - ٤٠٠، البيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٥٥/١٢.

(٢) الأم ١١٦/٦، ومختصر المزني ص ٢٤٨، والمهذب ١٩٨/٢.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) تحفة الفقهاء ١٨٦/٣، وبدائع الصنائع ١٠/٤٦٦٧.

(٥) في (ب): «مر».

(٦) الأم ١١٦/٦، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٨/٨.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٨/٨.

(٨) القسامة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل يحلفها أولياء القتيل لإثبات القتل، فإن نكلوا ردت على المدعى عليه؛ ليحلف أولياؤه خمسين يمينا، فإن لم يكن له أولياء حلف وبرى. وعند الأحناف يحلفها أهل المحلة التي وجد فيها القتيل، ويتخيرهم ولي الدم، فإذا حلفوا غرموا الدية.

ينظر: المهذب ٣١٨/٢، وبداية المجتهد ٤٢١/٢، وتبيين الحقائق ١٦٩/٦،

ومواهب الجليل من أدلة خليل ٣٠٤/٤ - ٣١١، ومغني المحتاج ١٠٩/٤،

والشرح الكبير ٢٩٣/٤، وكشاف القناع ٦٦/٦، واللباب ١٧٢/٣.

(٩) الأم ٩١/٦، ومختصر المزني ص ٢٥١، ونهاية المحتاج ٣٩٣/٧ - ٣٩٤.

حنيفة رحمه الله: «من قبل المدعى عليهم، لا من قبل المدعين»^(١).

لنا ما في الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في حديث حويصة ومحبيصة، وفيه: «أن رسول الله ﷺ قال لهم حين أنكرت يهود قتل عبد الله بن سهل: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فيحلف يهود، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده»^(٢).

وفي رواية عندهما عنه، وعن رافع بن خديج رضي الله عنه القصة في قتله، قال: «فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ استحقوا صاحبكم، أو قال: قتيلكم بأيمان خمسين منكم، قالوا: أمر لم نشهده، فقال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: قوم كفار، فوداه»^(٣) رسول الله ﷺ من قبله»^(٤).

وفي رواية^(٥) أخرى عندهما أيضاً عن سهل رضي الله عنه قال يحيى: «وحسبته/ قال: وعن رافع أنهما قالوا»، فذكر قصة في قتله [نهاية ١٧٠/أ] إلى أن قال: «فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله، فقال لهم: تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله»^(٦).

(١) تحفة الفقهاء ٢٠١/٣، وبدائع الصنائع ٤٧٣٥/١٠، و ٤٧٣٦، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦٧٨/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري: «فوداهم»، وعند مسلم: «فوداه».

(٤) البخاري ك/ الأدب. ب/ أكرم الكبير ويبدأ الأكبر الكلام والسؤال ٢٢٧٥/٥، رقم ٥٧٩١، ومسلم ك/ القسامة. ب/ القسامة ١٢٩٢/٣، رقم ١٦٦٩.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) البخاري ك/ الجزية، ب/ المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال ١١٥٨/٣، رقم ٣٠٠٢، ومسلم ك/ القسامة. ب/ القسامة ١٢٩٢/٣، رقم ١/١٦٦٩، واللفظ له.

وفي هذا دلالة على أن ذكر الخمسين يرجع إلى الأيمان، لا إلى عدد الذين يحلفون. وهكذا رواية الجماعة عن يحيى بن سعيد.

كذلك رواه بشر بن المفضل وسليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد زاد بعضهم عن عبد الوهاب: «وتستحقون دم قاتلكم»^(١). وكذلك روي عن مالك عن يحيى بن سعيد^(٢).

ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى فلم يتقن إتقان هؤلاء في البداية بأيمان الأنصار، والجماعة بالحفظ أولى؛ ولذلك أحال مسلم رواية سفيان على رواية الجماعة ولم يسق متنه^(٣)، وكذلك لم يسق متن رواية سعيد بن عبيد الطائي^(٤)؛ لمخالفته رواية يحيى، وقال: «إنها غلط، ويحيى أحفظ منه»^(٥).

وساقها البخاري، وفيها أن رسول الله ﷺ قال لهم: «تأتوني بالبينة على من قتل؟ قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون^(٦) لكم»^(٧)، ولم يسم أحداً منهم.

قال البيهقي رحمه الله: «وهذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى، وكأنه أراد بالبينة أيمان المدعين مع اللوث، كما^(٨) فسره

-
- (١) أبو داود ١٧٧/٤، رقم ٤٥٢٠، والترمذي ٦/٦٨٢، رقم ١٤٥١، والنسائي ٨/٥، وابن ماجه ٢/٨٩٢ - ٨٩٣، رقم ٢٦٧٧، و ٢٦٧٨. وأحمد ٤/٢ - ٣.
 - (٢) موطأ مالك ٣/٧٧، وينظر: تنوير الحوالك ٣/٧٧، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٠٧، مصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٨٣، وشرح مشكل الآثار ٣/١٩٧.
 - (٣) في مسلم ٣/١٢٩٣.
 - (٤) في مسلم ٣/١٢٩٤.
 - (٥) معرفة السنن والآثار ١٢/١٧٣.
 - (٦) البخاري ك/الدييات، ب/القسماء ٦/٢٥٢٨، رقم ٦٥٠٢.
 - (٧) «ولكم» ليست في هذه الرواية عند البخاري.
 - (٨) ساقطة من (ب).

يحيى بن سعيد، أو طالبهم بالبينة كما في هذه الرواية، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى بن سعيد، فلما لم يحلفوا ردها على اليهود كما في الروایتين جميعاً والله أعلم يؤكد كذلك ما أخبرنا»^(١).

وذكر خبراً مرسلأ عن سليمان بن يسار فيه: «أن رسول الله ﷺ طالبهم بالبينة، فلم يكن لهم بينة، فقال: استحقوا بخمسين قسامة»^(٢)، وعن عمرو بن شعيب أيضاً بمعنى ذلك^(٣).

وروى ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن بجيد قال: «والله ما هكذا كان الشأن، ولكن سهلاً أوهم ما قال رسول الله ﷺ: «احلفوا على ما لا علم لكم به»^(٤). وليس هذا القول بمقبول من قائله؛ فإن سهلاً قص القصة من أولها إلى آخرها، وتابعه

-
- (١) السنن الكبرى للبيهقي ١١٧/٨ - ١٢٦، وينظر مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٧ - ٤٤.
- (٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢/١٧٧، رقم ١٦٣٧١، وعنه عند أبي داود في السنن ٤/١٧٨ - ١٧٩ بنحوه، وعنده برقم ٤٥٢٣ عن بشير بن يسار بمثل ما ذكره المصنف.
- (٣) أوردته البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٢٣، ونصفه مرفوعاً: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة»، وقال ابن التركماني: «في إسناده لين، وذلك أن الزنجي ضعيف، قال أبو زرعة والبخاري: «منكر الحديث»، ورواه الدارقطني ٣/١١١، رقم ٩٩، و ١٠٠.
- (٤) ذكره في السنن الكبرى ٨/١٢١، وأعقبه برد الشافعي عليه، حيث قال الشافعي: «لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي - ﷺ - وإن لم يكن سمع من النبي - ﷺ - فهو مرسل، وتعقبه ابن التركماني بأن ابن بجيد أدرك النبي - ﷺ - وذكره ابن حبان وغيره من الصحابة. وقال العسكري: «أثبت له صحبة»، وصحح الترمذي من روايته حديث: «ردوا السائل ولو بظلف محرق». ومسلم اكتفى في اشتراط الاتصال إمكان اللقاء، فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلأ. وقد حكى ابن جرير الطبري أن مذهب السلف قبول المرسل، وأن رده لم يحدث إلا بعد المائتين، الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ٨/١٢١، وهكذا رواه عنه أبو داود بلفظ نحوه في سننه ٤/١٧٩، رقم ٤٥٢٥.

على ذلك رافع ابن خديج^(١). قال الشافعي رحمه الله: «لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي ﷺ».

وروى أبو داود خبراً منقطعاً عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، ورجال من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «يحلّف منكم خمسون رجلاً، فأبوا»^(٢) وخولف فيه.

فرواه مسلم في الصحيح عنه عنهما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار^(٣) أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود^(٤). وروي بالفاظ أخر، فالرواية عنه مختلفة منها المنقطع، والمجمل، والمفسر، وحديث سهل صحيح متصل مفسر،

(١) حديث رافع قال وجد من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي - ﷺ - فذكروا ذلك له. فقال: «لكم شهدان يشهدان على قتل صاحبكم، قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجتروا على أعظم من هذا، قال: فاختراروا منهم خمسين، فاستحلّفهم، فوداه رسول الله - ﷺ - من عنده»، رواه أبو داود برقم ٤٥٢٤، وسكت عنه هو والمنذري في تهذيب السنن برقم ٤٣٥٩، ولم يعزه ابن الأثير لغيره، ينظر جامع الأصول لابن الأثير ٢٨٦/١٠، رقم ٧٨١٣، وقال المحققان: «إسناده صحيح».

(٢) أبو داود ١٧٩/٤، وينظر أيضاً ١٧٨/٤، رقم ٤٥٢٦، و ٤٥٢٢، وفي المراسيل ص ٢١٧، و ٢١٨، رقم ٢٦٩، و ٢٧٠ بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٨: «إنه منقطع الإسناد» (وعني ما في السنن والمراسيل)، وينظر بذل المجهود ٣٨/١٨، ومختصر سنن أبي داود ٦/٣٢٢، رقم ٤٣٦٠، ورواه ابن أبي شيبة بنحوه عن الزهري عن ابن المسيب ٣٧٦/٩، وأشار النووي في تهذيبه بذيل السنن: «الرجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة».

(٣) زيادة من «مسلم».

(٤) مسلم ك/ القسامة. ب/ القسامة ١٢٩٥/٣، رقم ٨/١٦٧٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٢/٨.

فالأخذ به أولى^(١)، وبالله التوفيق.

وروي عن الشعبي رحمه الله أن قتيلاً بين وادعة^(٢) وشاكر^(٣)، فقاوسوا ما بين القريتين، فوجدوه أقرب إلى وادعة، فحلفهم عمر خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، وغرمهم الدية.

وفي رواية أن الحارث بن الأزعم قال: «لا أموالنا دفعت عن إيماننا، ولا إيماننا دفعت عن أموالنا»، فقال عمر رضي الله عنه: «كذلك الحق»^(٤). وهذا مرسل، وهو المحفوظ.

وروي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق: «أن قتيلاً وجد بين قريتين...»، ومجالد غير محتج به^(٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي والجوهري النقي بذيله ١١٩/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٨١/١٢، و ١٨٢.

(٢) هكذا في كل النسخ والمعرفة، ولعله يريد «وادعة»، وسيأتي ذكرها في الصفحة التالية.

(٣) لم أجد «شاكر». وإنما في معجم البلدان ٣/٣٥٧ ن دار الفكر: «شكر جبل باليمن قريب». وقد ذكر ابن هشام في السيرة ٤/٣٣٤: «أن رسول الله - ﷺ - قال: بأي بلاد الله شكر؟ فقام إليه الخرشيان فقالا: ببلادنا جبل يقال له كشر، وكذلك يسميه أهل خرش. فقال إنه ليس بكشر، ولكنه شكر، قال: فما شأنه يا رسول الله؟ قال: إن بدن الله لتنحر عنده الآن. قال فجلس الرجلان إلى أبي بكر، أو إلى عثمان، فقال لهما: ويحكما إن رسول الله - ﷺ - لينعى لكما قومكما، فقوموا إلى رسول الله، فاسألاه أن يدعو الله أن يرفع عن قومكما، فقاما إليه فسالاه ذلك فقال: اللهم ارفع عنهم، فخرجا من عند رسول الله - ﷺ - راجعين إلى قومهما، فوجدنا قومهما قد أصيبوا يوم أصابهم حرد من عبد الله في اليوم الذي قال فيه رسول الله - ﷺ - ما قال، وفي الساعة التي ذكر فيها ما ذكره.

(٤) رواه وكيع في أخبار القضاة ٢/١٩٣، وأبو يوسف الآثار ص ١٨١، وعبد الرزاق ١٠/٣٥، رقم ١٨٢٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٢٣ - ١٢٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٢٥.

وروي عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال: «قتل قتيل باليمن فذكروه»، ولم يسنده^(١).

وعنه أن قتيلاً وجد بين وادعة وخيوان، قال شعبة: قلت لأبي [نهاية ١٧٠/ب] إسحاق: من حدثك؟ قال: «مجالد/ عن الشعبي عن الحارث»، فعاد الحديث إلى مجالد^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: «سافرت إلى خيوان^(٣) ووادعة^(٤) كذا وكذا سفرة أسألهم عن حكم عمر في القتل، وأحكي لهم ما روي عنه، فقالوا: إن هذا الشيء ما كان ببلدنا»، قال: «والعرب أحفظ شيء لأمر كان».

وروي عن عمر بن صبيح من حديث ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه لما حج غودر رجل من المسلمين قتيلاً ببني وادعة، فذكر القصة بمعناه وزيادة، وفيه: «أنه أخذ ديتة دنابير دية وثلاث دية»^(٥). قال علي: «عمر ابن صبيح متروك الحديث»^(٦).

وروي أبو إسرائيل الملائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد أن قتيلاً وجد بين حيين، فذكر الحديث مرفوعاً معناه أن ديتة ألقيت إلى أقربهما إليه بشبر، وعطية والملائي غير محتج بهما^(٧).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٥/٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٥/٨.

(٣) خيوان: قبيلة ومدينة باليمن وقال ابن الكلبي: «كان يعوق الصنم بقرية يقال لها: خيوان من صنعاء على ليلتين مما يلي مكة»، معجم البلدان ٤١٥/٢.

(٤) وادعة: مخلاف باليمن عن يمين صنعاء، ينظر معجم البلدان، ٤٢٠/٥.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٥/٨، ولعبد الرزاق نحوه في المصنف ٣٥/١٠، رقم ١٨٢٦٦، وسبق ذكره، وقال: «إن رفعه للنبي - ﷺ - منكر».

(٦) الدارقطني ١٧٠/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٥/٨.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٨، وقال: «لا يصح».

وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية^(١) ناس من اليهود»، فذكر الحديث مرفوعاً معناه أن الدية جعلت عليهم بعد يمين خمسين منهم، والكلبي متروك^(٢)، والله أعلم.

مسألة (٢٨٤):

قتل العمد يوجب الكفارة^(٣). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يوجب»^(٤).

روي عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم، فقالوا: إن صاحباً لنا أوجب، قال: فليعتق رقبة يقدر^(٥) الله بكل عضو منه عضواً منه من النار».

وفي رواية: «في صاحب لنا قد أوجب النار بالقتل»، رواه أبو داود^(٦)، والله أعلم^(٧).

مسألة (٢٨٥):

ونفس السحر ليس بكفر، ولا يقتل ما لم يقتل سحره عمداً^(٨).

(١) الدالية: جذع طويل يركب تركيب مذاق الأرز، في رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها، ينظر المغرب ص ١٦٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٣/٨.

(٣) المهذب ٢/٢١٨، والوجيز ٢/١٥٨، والمنهاج ص ١٢٩.

(٤) المبسوط ٦٧/٢٦، وبدائع الصنائع ١٠/٤٦٥٧، والاختيار ٣/١٥٧.

(٥) في (أ): «يعتق».

(٦) أبو داود ٢٩/٤ رقم ٢٩٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٨.

(٧) واستدل أبو حنيفة - رحمه الله - بما رواه أحمد في مسنده ٢/٣٦٢ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - أنه قال: «خمس لا كفارة فيهن: الإشراف بالله، والفرار من الزحف، وقتل نفس بغير حق، واليمين الفاجرة التي يقطع بها مال امرئ مسلم، وعقوق الوالدين» قالوا: هذا نصه، ينظر فيض القدير ٣/٤٥٨.

(٨) الأم ١/٢٥٦، ومختصر المزني ص ٢٥٥، ومغني المحتاج ٤/٤٥.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: «نفس السحر كفر يقتل به، وإن لم يقتل»^(١).

ولنا حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(٢) الحديث.

عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، وفيهما عن عبد الله رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٣).

وفيها حديث أسامة رضي الله عنه بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات، (فغدروا بنا)^(٤)، فهربوا، فأدركنا رجلاً منهم، فلما غشيناها قال: «لا إله إلا الله، فضربناه حتى قتلناه، فعرض في نفسي شيء»^(٥) من ذلك، فذكرته لرسول الله ﷺ، فقال: من لك بـ «لا إله إلا الله» يوم القيامة؟! فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح والقتل، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أم لا؟ من لك بـ «لا إله إلا الله» يوم القيامة؟ قال: فما زال يقول، حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذٍ»^(٦).

(١) تبين الحقائق ٣/٣٩٣، وفتح القدير ٦/٩٩.

(٢) البخاري ك/ الزكاة، ب/ وجوب الزكاة ٢/٥٠٧، رقم ١٣٣٥، ومسلم ك/ الإيمان، ب/ الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١/٥١، رقم ٢٠.

(٣) البخاري ك/ الديات، ب/ قوله تعالى: «النفس بالنفس...» ٦/٢٥٢١، ومسلم ك/ القسامة، ب/ ما يباح دم المسلم ٣/١٣٠٢، رقم ١٦٧٦، «وعن عبد الله بن مسعود».

(٤) ليست في الصحيحين.

(٥) ساقطة من الآخرين.

(٦) البخاري ك/ الديات، ب/ قول الله تعالى: «ومن أصابها...» ٦/٢٥١٩، رقم ٦٤٧٨، وينظر رقم ٤٠٢١، ومسلم ك/ الإيمان، ب/ تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ١/٩٦، رقم ٩٦، واللفظ مقارب لمسلم، ويظهر أن المصنف ساقه من حفظه، أو من نسخ للصحيحين لم أرها.

وفي هذا الخبر دليل على أن الساحر لا يقتل بنفس السحر، وأن توبته مقبولة خلافاً لما زعموا أن توبته غير مقبولة.

وما روي عن حفصة رضي الله عنها أنها قتلت جارية لها سحرتها^(١)، فمحمول على ساحرة جمعت الكفر إلى سحرها وهو دليل على قتل المرتدة، والله أعلم.

(وأما حديث بجالة في صحيح البخاري عن كتاب عمر رضي الله عنه اقتلوا كل ساحر وساحرة)^(٢)، (فقال)^(٣) الشافعي رحمه الله تعالى: «وأمر عمر رضي الله عنه أن يقتل السحار والله أعلم^(٤) إن كان السحر كما وصفنا شركاً، وكذلك أمر حفصة، رضي الله عنها. وأما بيع عائشة رضي الله عنها الجارية التي سحرتها، ولم تأمر بقتلها فيشبه أن يكون لم تعرف ما السحر فباعتها؛ لأن لها بيعها عندنا، وإن لم

= ونصه في مسلم ٩٦/١، رقم ٩٦: «بعثنا رسول الله - ﷺ - في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوق في نفسي من ذلك فذكرته للنبي - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ -: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ أقال؟ قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السيف، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ».

(١) رواه عبد الرزاق ١٨٠/١٠ - ١٨١، وابن أبي شيبة ٤١٦/٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٨.

(٢) ساقط من (أ).

لم يذكره البخاري في صحيحه ٢١٧٣/٥ - ٢١٧٦، وهو هكذا في كل النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق ١٧٩/١٠ - ١٨١، وسعيد بن منصور ص ٩٠ - ٩١، وابن أبي شيبة ١٣٦/١٠، وأحمد ١٩٠/١، و ١٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٨ - ٢٤٧، وينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٣٤/٢.

(٣) في النسخ: «قال»، دون الفاء، وزيادة الفاء لاستقامة العبارة، حيث إنها جواب لـ «أما».

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/٨.

تسحرها، ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها، إن شاء الله»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: «وحدِيث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ على أحد هذه المعاني، وهو حديثها في الصحيحين أن النبي ﷺ طب... الحديث^(٢)»، والله أعلم.

مسألة (٢٨٦):

وإذا انهزم الباغي حقيقة لم يجز اتباع مدبرهم^(٣). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إن كان لهم فئة يرجعون إليها جاز اتباع مدبرهم»^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: «أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن / محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحداً أكرم عليّ من أبيك، ما هو إلا أن وليناه يوم الجمل، فنادى مناديه: لا يقتل مدبر، ولا يذف^(٥) على جريح»^(٦).

(١) معرفة السنن والآثار ١٢/٢٠٤.

(٢) هو عند الشيخين في قصة سحر لبيد بن الأعصم للنبي - ﷺ - البخاري ك/ بدء الخلق، ب/ صفة إبليس وجنوده ٣/١١٩٢، رقم ٣٠٩٥، و ٢٣٤٧/٥، رقم ٦٠٢٨، وهذا الذي ذكره أول لفظ البخاري، وينظر البخاري ٥/٢١٧٣ وما بعدها، ومسلم ك/ السلام، ب/ السحر ٤/١٧١٩، رقم ٢١٨٩.

(٣) الأم ٤/٢١٧، ونهاية المحتاج ٧/٤٠٦، و ٤٠٧.

(٤) تحفة الفقهاء ٣/٥٣٦، وبدائع الصنائع ١٠/٤٣٩٨، ودور الكلام في شرح غرر الأحكام (مخطوط) ق ١١٢/أ.

(٥) الذف: الإجهاز على الجريح، ويروى بالبدال والذال، والذذف: شرعة القتل، وذذفت على الجريح تذفيماً: إذا أسرع قتله، وأذفت وذذفت وذذفته: أجهزت عليه، ينظر اللسان مادة «ذف» ٣/١٥٠٦.

(٦) الأم ٤/٢١٦، ورواه عبد الرزاق ١٠/١٢٣ - ١٢٤، رقم ١٨٥٩٠، وسعيد بن =

وروى عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «شهدت صفين، فكانوا لا يجيزون^(١) على جريح، ولا يقتلون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً»^(٢)، والله أعلم.

مسألة (٢٨٧):

لا يحل قتل أسير أهل البغي^(٣). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يحل ما دام لهم فئة يرجعون إليها»^(٤)، روى في ذلك حديثاً مسنداً بإسناد ضعيف^(٥).

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً فيمن بغى من هذه الأمة لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم^(٦).

وروى الشافعي رحمه الله عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي فاختة أن علياً رضي الله عنه أتى بأسير يوم صفين، فقال: «لا تقتلني

= منصور من وجه آخر ص ٣٨٩، رقم ٢٩٤٧، وابن أبي شيبة ٤٢٤/١٢، وينظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٢/٥، والمحلى ١٠١/١١، ونصب الراية ٣/٤٦٣.

- (١) في الأصل: «يجهزون» بالهاء، وفي الآخرين والسنن ما أثبت بعاليه.
- (٢) رواه الحاكم في المستدرک ١٥٥/٢، وصححه ووافقه الذهبي، وعنه أيضاً رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٨.
- (٣) الأم ٢٢٤/٤، ونهاية المحتاج ٤٠٧/٧.
- (٤) تحفة الفقهاء ٥٣٧/٣، وبدائع الصنائع ٤٣٩٩/١٠، و ٤٠٠، ودرر الكلام شرح غرر الأحكام (مخطوطة) ق ١١٢/أ.
- (٥) لم يذكره لعدم الفائدة من ذكره، وجملة الأدلة في السنن الكبرى ١٨١/٨ - ١٨٣.
- (٦) رواه الحاكم في المستدرک ١٥٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٨، والبخاري رقم ١٨٤٩، وابن حزم في المحلى ٥٠٥/١٢ من طريق البزار، وقال: «كوثر بن حكيم ساقط البتة متروك الحديث».

صبراً»، فقال علي: «إني لا أقتلك صبراً، إني أخاف الله رب العالمين»، فخلى سبيله^(١).

قال الشافعي رضي الله عنه: «والحرب يوم صفين قائمة، ومعاوية رضي الله عنه يقاتل جاداً في أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً، وعلي رضي الله عنه يقول لأسير من أصحاب معاوية: لا أقتلك صبراً، إني أخاف الله رب العالمين، وأنت تأمر بقتله»^(٢)، يقول ذلك للذي كلمه في المسألة وعنى بقوله «منتصفاً أو مستعلياً» أي يساويه مرة في الغلبة في الحرب، ويعلوه أخرى، وقيل: منتصفاً عند نفسه في طلب دم عثمان رضي الله عنه ومستعلياً عند غيره لما علم من براءة علي رضي الله عنه من قتل عثمان، رضي الله عنهما، والأول أصح^(٣)، والله أعلم.

مسألة (٢٨٨):

ويقتل المرتد المصر على رده، ولا يهمل أكثر من أن يناظر، ويكشف عما اشتبه عليه على أحد القولين^(٤). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يمهل ثلاثة أيام»^(٥).

في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»^(٦).

وفي الصحيحين حديث أبي موسى رضي الله عنه في بعث

-
- (١) رواه الشافعي في الأم ٢٢٤/٤، ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٨، ومعرفة السنن والآثار ٢١٨/١٢.
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٢/٨، ومعرفة السنن والآثار ٢١٨/١٢.
- (٣) الأم ٢٢٤/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١٨٢/٨.
- (٤) الأم ٢٥٧/١ - ٢٦١، وروضة الطالبين ٧٥/١٠ - ٧٦، ومغني المحتاج ١٣٩/٤ - ١٤٠.
- (٥) شرح معاني الآثار ٢١٠/٣، وتحفة الفقهاء ٥٣٠/٣، وبدائع الصنائع ٤٣٨٤/٩.
- (٦) البخاري ك/ الجهاد، ب/ لا يعذب بعذاب الله ١٠٩٨/٣، رقم ٢٨٥٤.

رسول الله ﷺ إياه إلى اليمن، وفيه: «ثم أتبعه معاذاً، رضي الله عنه، فلما قدم قال له: «إنزل وألقي له وسادة، فإذا عنده رجل موثق قال: ما هذا؟ قال: «كان يهودياً، فأسلم ثم راجع دينه دين السوء، فتهود قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، قال: نعم، إجلس، ثلاث مرات، فأمر به فقتل»^(١).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «واحتج لقوله الجديد بالثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان»^(٢)، ولم يأمر بأناة».

وضَعَفَ رحمه الله تعالى ما روي عن عمر رضي الله عنه فقال: «الذي روي عن عمر: «لو حبستموه ثلاثاً»^(٣) ليس بثابت؛ لأنه لا نعلمه متصلاً، وإن كان ثابتاً كان لم يجعل على قاتله قبل ثلاث شيئاً»، والله أعلم.

(١) البخاري ك/ استبانة المرتدين والمعاندين، ب/ حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٥٣٧/٦، رقم ٦٥٢٥، ومسلم ك/ الإمارة ب/ النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ١٤٥٦/٣، رقم ١٥/١٧٣٣.

(٢) رواه أبو داود ١٧٠/٤ - ١٧١، رقم ٤٥٠٢، والترمذي ٣٧٢/٦، رقم ٢٢٥٨، وقال: «حديث حسن»، والنسائي ٩١/٧، وابن ماجه ٨٤٧/٢، رقم ٢٥٣٣، وأبو داود الطيالسي ص ١٣، رقم ٧٢، وعبد الرزاق ١٦٧/١٠، رقم ١٨٧٠١، وابن أبي شيبة ٤١٤/٩، وأحمد ٦١/١، رقم ٦٥، و ٧٠، والدارمي ١٧١/٢، وابن الجارود في المنتقى ص ٢١٣ رقم ٨٣٦، والطحاوي في الشرح ١٥٩/٣، والحاكم في المستدرک ٣٥٠/٤، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٤/٨.

(٣) ذكره في السنن الكبرى ٢٠٦/٨ - ٢٠٧، وذكر بعده عن عمر حديثاً، وقال: «قد روي في الثاني به حديث آخر عن عمر بإسناد متصل، وأشار ابن التركماني فقال: «أخرج هذا الأثر عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند متصل»، بتصرف واختصار، وهو في مصنف عبد الرزاق ١٦٤/١٠، و ١٦٥، وابن أبي شيبة ١٣٧/١٠، رقم ٩٠٣٤، وينظر تنوير الحوالك ٢/٢١١، فقد رواه مالك بسند آخر بنحوه.

وروى أبو داود عن ابن العلاء عن حفص عن الشيباني عن أبي بردة رضي الله عنه قال: «فأتي أبو موسى برجل ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء معاذ فدعاه، فأبى فضرب عنقه».

قال أبو داود: «رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة رضي الله عنه لم يذكر الاستتابة. ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى رضي الله عنه لم يذكر الاستتابة^(١)، حدثنا ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا المسعودي عن القاسم بهذه الصفة، قال: «فلم ينزل^(٢) حتى ضرب عنقه وما استتابه»^(٣)، والله أعلم.

مسألة (٢٨٩):

المرتدة تقتل^(٤). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا تقتل»^(٥).

لنا عموم الخبر الصحيح «من بدل دينه فاقتلوه»^(٦).

وعند أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما خبر في أعمى

(١) رواه أبو داود ١٢٧/٤، رقم ٤٣٥٦، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٩٧/٦، رقم ٤١٩٠: «ورواه البخاري في صحيحه معلقاً عن أبي بردة، ومسلم في صحيحه عنه»، ولم أعثر عليه بنصه عندهما، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٨.

(٢) في الآخرين: «غيرك».

(٣) هذا عند أبي داود ١٢٨/٤، رقم ٤٣٥٧، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٩٧/٦ - ١٩٨، رقم ٤١٩١: «المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي قد تكلم فيه غير واحد، وتغير بآخره، واستشهد به البخاري، والقاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة».

(٤) الأم ١٥٦/٦، مختصر المزني ص ٢٧٣، والمهذب ٢/٢٢٣.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٥٩، وتحفة الفقهاء ٣/٥٣٠، والهداية مع البناية ٥/٨٥٤.

(٦) سبق تخريجه.

كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فقتلها، فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر»^(١).

وروي أن امرأة سبت النبي، ﷺ، فقتلها خالد بن الوليد^(٢).

وقال ابن عمر، والزهري، وإبراهيم: «تقتل المرتدة»^(٣).

وروي من وجه ليس بالقوي من حديث ابن المنكدر عن/ جابر [نهاية ١٧١/ب] خبر مرفوع^(٤) في ذلك^(٥)، وكذلك أيضاً من حديث الزهري عن عروة عن عائشة، رضي الله عنها^(٦).

قال الشافعي رحمه الله: «وقد روى بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتدن عن الإسلام، فكيف لم تصر إليه. قال ابن وهب: قال الليث: وذلك الذي سمعنا وهو رأي، يعني في قتل أبي بكر رضي الله عنه مرتدة»^(٧)، قال: «وقال لي مالك مثل ذلك».

في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت

(١) أبو داود ٤/١٢٩، رقم ٤٣٦١، ومختصر سنن أبي داود ٦/١٩٩، و ٢٠٠، والنسائي ٧/١٠٧، رقم ٤٠٧٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٠٢ - ٢٠٣.

(٣) هذا كلام البخاري في صحيحه ك/ استتابة المرتدين والمعاندين، ب/ حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٦/٢٥٣٦.

(٤) في النسخ: «خيراً مرفوعاً»، والصواب ما أثبت؛ لأنه بالنصب يكون الجار والمجرور نائب فاعل أنيب مع وجود المفعول وهذا ضعيف.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٠٣، وأخرجه الدارقطني أيضاً في سننه ٣/١١٨، رقم ١٢٢ - ١٢٥ من عدة طرق وأسانيد ضعيفة كما بينها في التعليق المغني بهامشه.

(٦) المرجع السابق ٨/٢٠٣، وحديث عائشة قالت: «ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي - ﷺ - أن تستاب، فإن تابت وإلا قتل» رواه الدارقطني ٣/١١٨، رقم ١٢١، وقال في التعليق المغني بهامشه ٣/١١٨: «ومحمد بن عبد الملك قال أحمد فيه: يضع، ويشير إلى ضعف الحديث».

(٧) عبد الرزاق ١٠/١٧٦، رقم ١٨٧٢٨، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٢١٢.

في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»^(١). وهذا إنما ورد في الكافرة الأصلية.

وروي عن سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرتدة قال: «تحبس ولا تقتل»^(٢).

روي عن ابن المدني عن ابن سعيد سألت سفيان عن حديث عاصم قول ابن عباس في المرتدة فأنكره، وقال: «ليس من حديثي».

وعن ابن حنبل عن ابن مهدي سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة، فقال: «قال ابن معين: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه عن عاصم عن أبي رزين».

قال البيهقي رحمه الله: «وقد حدث به سفيان باليمن، والحديث كان يرويه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين»^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه في المرأة إذا ارتدت، فقال: «تحبس ولا تقتل».

وقد رواه أبو مالك النخعي عن عاصم بن أبي النجود مثل رواية أبي حنيفة عنه إلا أنه ضعيف الحديث.

ورواه عبد الله بن عيسى عن عفان عن شعبة عن عاصم مرفوعاً موصولاً: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت»^(٤)، قال علي: «عبد الله كذاب

(١) البخاري ك/ الجهاد، ب/ قتل الصبيان في الحرب ١٠٩٨/٣، رقم ٢٨٥١، ومسلم ك/ الجهاد والسير، ب/ تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣/ ١٣٦٤، رقم ١٧٤٤/٢٤.

(٢) عبد الرزاق ١٧٧/١٠، رقم ١٨٧٣١، وابن أبي شيبة ١٤٠/١٠، رقم ٩٠٤٣، والدارقطني ١١٨/٣، رقم ١١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٨.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤٠/١٠، رقم ٩٠٤٣، والدارقطني ١١٧/٣، رقم ١١٨، وقال الشيخ ابن جبرين في شرح الزركشي ٢٣٥/٦، رقم ٣٠٦٧: «لعل الصواب أنه موقوف».

يضع الحديث، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ، ولا رواه شعبة^(١).

وروي عن جلاس عن علي رضي الله عنه «المرتدة تستأنى ولا تقتل». قال لي شعبة: «قال لي أيوب: لا ترو عن جلاس شيئاً». قال علي بن عمر: «جلاس عن علي لا يحتج به لضعفه»، وقد روي عن علي رضي الله عنه بخلافه^(٢).

وروي ابن عدي عن علي بن العباس عن عمر بن محمد عن أبيه عن حفص بن سليمان عن موسى بن أبي كثير عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله ﷺ يعني: فلم تقتل»، ثم قال ابن عدي: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد»^(٣)، والله أعلم.

مسألة (٢٩٠):

قال الشافعي رحمه الله: «لا يسبى للمرتدين ذرية امتنعوا أو لم يمتنعوا، أو لحقوا بدار الحرب، أو أقاموا؛ لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام، ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم»^(٤).

وحكى في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه عن بعض

(١) الدارقطني ١١٧/٣، والتعليق المغني ١١٨/٣.

(٢) الدارقطني ١٢٠/٣، رقم ١٢٨، وأشار في التعليق المغني إلى أن في الحديث أبا جعفر الرازي التميمي عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٩/١٠، رقم ٩٠٤٣، وأشار ابن التركماني نقلاً عن التمهيد، ينظر الجواهر النقي ٢٠٤/٨.

(٣) الكامل ٢٣٤٥/٦، ترجمة موسى بن أبي كثير الأنصاري، وعنده أيضاً في الكامل ١٥٣٠/٤ عن جابر بن عبد الله وهو حديث ضعيف، فيه عبد الله بن عطار بن أذينة الطائي وهو منكر الحديث، ينظر الدارقطني ١١٩/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٠٣/٨.

(٤) مختصر المزني ص ٢٦٠، وروضة الطالبين ٧٧/١٠، و ٧٨، ونهاية المحتاج ٤٢٠/٧.

العراقيين أن حكمهم حكم أهل الأوثان^(١) إذا حاربوا ولحقوا بدار من دور المشركين^(٢).

وذكر الشافعي رحمه الله احتجاجهم بما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه في بني ناجية حين قاتلهم، والحديث كما روي أنهم كانوا ثلاث فرق، فرقة قالوا: «كنا نصارى فأسلمنا، فثبتنا على إسلامنا، وقالت الأخرى: «نحن قوم كنا نصارى، يعني فثبتنا على نصرانيتنا»، وقالت الأخرى: «نحن كنا نصارى، فأسلمنا فرجعنا، فلم نر ديناً أفضل من ديننا فتنصرنا»، فقالوا لهم: «أسلموا» فأبوا، فقال الأمير لأصحابه «إذا مسحت رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم» ففعلوا، فقتلوا المقاتلة وسبوا الذراري، وجيء بالذراري إلى علي، رضي الله عنه^(٣).

أجاب الشافعي عنه فقال: «قاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد، فقد يجوز أن يكون سبى من لم يكن ارتد^(٤)، وقد كانت الردة في عهد أبي بكر، رضي الله عنه، فلم يبلغنا أن أبا بكر خمس شيئاً من ذلك، يعني الذراري^(٥)، والله أعلم.

(١) في الآخرين: «الأديان».

(٢) بدائع الصنائع ٤٣٨٦/١٠، والفتاوى الهندية ٥٨٤/٣ وبهامشها الفتاوى الخانية.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٧١/١٠، رقم ١٨٧١٥، وابن أبي شيبه ١٤٣/١٠، رقم ٦٠٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٨.

(٤) في معرفة السنن والآثار ٢٦٦/١٢، رقم ١٦٦٤٧: «فقد يجوز أن يكون علي سبى من بني ناجية من لم يكن ارتد للذي وصفنا».

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٨، ومعرفة السنن والآثار ٢٦٦/١٢.

كتاب الحدود

ومن كتاب الحدود

*مسألة (٢٩١):

(*) الإسلام وأثره في الإحصان:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الإسلام، هل هو شرط لوجوب رجم الزاني المحصن؟ على قولين:

القول الأول: أن الإسلام ليس شرطاً في وجوب الرجم في الزنا، فيرجم المحصن من أهل الكتاب وغيره، وبهذا قال الإمام الشافعي^(١) وأحمد^(٢)، وبه قال الزهري^(٣).

القول الثاني: أن الإسلام شرط في وجوب الرجم، فلا يرجم الكافر، وبهذا قال أبو حنيفة^(٤) ومالك^(٥)، وبه قال عطاء والنخعي والثوري والشعبي ومجاهد^(٦)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٧).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: من أشرك بالله فليس بمحصن^(٨).

(١) المهذب ٢/٢٦٧، ومغني المحتاج ٤/١٤٧، وحاشية قليوبي وعميرة ٣/١٨٠.

(٢) الكافي ٤/٢٠٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٣، والكشاف ٦/٩٠.

(٣) المغني ٨/١٦٣.

(٤) فتح القدير ٥/٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/١٦.

(٥) المدونة ٤/٣٨٤، و٣٩٧، وبداية المجتهد ٢/٣٢٦، وشرح منح الجليل ٤/٤٨٧.

(٦) المغني ١٢/٣١٧.

(٧) المحرر ٢/١٥٢، والفروع ٦/٦٨، والإنصاف ١٠/١٧٢.

(٨) الدارقطني ٣/١٤٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢١٦، وقال: «إنه موقوف»، وعارضه ابن

التركمان في الجوهر النقي ٨/٣١٦ بأنه مرفوع من وجه آخر، وينظر نصب الراية ٤/٣٢٧.

الإسلام ليس بشرط في وجوب الرجم في الزنا^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «هو شرط»^(٢).

دليلنا من الخبر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة

= ٢ - قال في المغني ٣١٧/١٢ مستدلاً لهم: «ولأنه إحصان من شرطه الحرية، فكان الإسلام شرطاً فيه كإحصان القذف».

٣ - قال الزمخشري: «دليلنا في المسألة هو أن الرجم نهاية في العقوبات، والنهاية في العقوبات إنما يقام على من كملت النعمة في حقه، ولهذا شرطنا العقل والبلوغ والحرية والإصابة بنكاح صحيح لإكمال النعمة، والإسلام رأس النعمة، فإذا لم يوجد الإسلام لا تتم النعمة؛ لأن ازدياد النعمة لها تأثير في ازدياد العقوبة، ونعمة الإسلام ههنا لم توجد، فلا يقام عليه الحد»^(١).

واستدل أصحاب القول الأول:

بنصوص صحيحة تعتبر رداً على ما استدل به أصحاب القول الثاني، ولهذا آخرتها في الذكر، ولأنه لا اجتهاد مع النص، ولأن حديث الدارقطني لم يصح، لهذا فإن من أهم أدلة أصحاب القول الأول بالإضافة إلى ما ذكره المصنف - رحمه الله - ما يلي:

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتفق عليه في رجم المرأة والرجل من اليهود.

٢ - قوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾^(٢). ووجهه أنه لا يسوغ للنبي - ﷺ - الحكم بغير شريعته، فقد حكم عليهم بها.

الترجيح:

بدلالة النصوص يترجح القول الأول.

ثمره الخلاف:

عند من يقول إن الإسلام شرط في الرجم يرى أنه لا يقام الحد على الكتابي، ونحوه. أما عند من يرى أنه ليس شرطاً، فإن الكتابي والمستأمن، ونحوه يقام عليه حد الزنا على تفصيل مذكور في مواضعه.

(١) الأم ١٥٠/٦، وروضة الطالبين ٩٠/١٠، وحلية العلماء ١٠/٨.

(٢) المبسوط ٥٥/٩، والبحر الرائق ١٠/٥، والبنية في شرح الهداية ٦/٢٦٢.

(١) رؤوس المسائل ص ٤٨٩، و ٤٩٠، وبدائع الصنائع ٩/٤١٦١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

اليهودي واليهودية اللذين زنيا، فأمر بهما/ رسول الله ﷺ فرجما، [نهاية ١٧٢/١] ورواه البخاري ومسلم في الصحيح^(١).

وعند مسلم قصة أخرى عن البراء بن عازب رضي الله عنه في يهودي زنى، وفيها فأمر يعني رسول الله ﷺ به فرجم^(٢).

وعنده أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأة^(٣).

وروي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة لهم، وفيها: «وقد أحصنا»^(٥).

وكذلك في قصة عن أبي هريرة رضي الله عنه لليهودية، وفيها: «قد أحصن»^(٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «آيتان نسختا من هذه

(١) البخاري ك/ المحاربين، ب/ الرجم في البلاط ٦/ ٢٥٠٠، رقم ٦٤٣٣، ومسلم ك/ الحدود، ب/ رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا ٣/ ١٣٢٦، رقم ٢٦/١٦٩٩.

(٢) مسلم ك/ الحدود، ب/ رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا ٣/ ١٣٢٧، رقم ٢٨/١٧٠٠.

(٣) مسلم ك/ الحدود، ب/ رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا ٣/ ١٣٢٨، رقم ٢٨/١٧٠١. وعند مسلم: «امراته»، وقد ذكر المحقق: «أنها صاحبتة التي زنا بها، ولم يرد زوجته»، وفي رواية: «امرأة».

(٤) رواه الترمذي ٤/ ٤٣، رقم ٢٤٣٧، وابن ماجه ٢/ ٨٥٥، رقم ٢٥٥٧.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢١٥، ولم أجده عند غيره.

(٦) أبو داود ٤/ ١٥٥، رقم ٤٤٥٠ - ٤٤٥١، وقال المنذري في مختصر السنن ٦/ ٢٦٥: «وفيه مجهول».

السورة^(١) - يعني المائدة - آية القلائد^(٢)، وقوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^(٣). قال: «وكان رسول الله ﷺ مخيراً، ثم نزلت: ﴿وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٤) فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا»^(٥).

وفي هذا دلالة على أن رسول الله ﷺ إنما حكم عليهما بالرجم بحكم الإسلام، وأنه لم يجعل الإسلام من شرائط الإحصان خلاف قول من زعم أنه ﷺ إنما حكم عليهم بحكمهم.

وروي عن عفيف بن سالم عن الثوري عن ابن عقبة عن نافع

(١) فتح الودود على مراقي السعود ص ١٩٤.

(٢) آية القلائد هي الآية الثانية من سورة المائدة، ونصها: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام يتفنون فضلاً من ربهم ورضواناً وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾.

قال الشوكاني في فتح القدير ٦/٢ - ٧: «شعائر الله: قيل هي جميع مناسك الحج، وقيل: فرائض الله، وقيل: حرمان الله، ولا مانع من حمل ذلك على الجميع. والشهر الحرام: المراد به الجنس، فيشمل جميع الأشهر الحرم، وهي أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب. أي لا تحلوا بالقتال فيها. ولا الهدي: هو ما يهدى إلى بيت الله من ناقة أو بقرة أو شاة. ولا القلائد: ما يقلد به الهدي من نعل أو نحوه. وسبب النزول أن المشركين كانوا يحجون ويعتمرون، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله...﴾، فيكون ذلك منسوخاً بقوله: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾. وقوله: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾: قال قوم: هي محكمة، وهي للمسلمين^١ مختصراً. وينظر: المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم: «قلائد» ص ٣٤٨.

(٣) سورة المائدة: الآيات ١، و ٤٤، و ٤٨، وينظر أسباب النزول للسيوطي ص ٨٦ - ٨٨.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٤٩.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٨/٨ - ٢٤٩.

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً لا يحصن المشرك بالله شيئاً، قال علي بن عمر: «وهم عفيف في رفعه، والصواب أنه^(١) موقوف»^(٢).

ثم رواه عن وكيع عن سفيان به^(٣) موقوفاً على ابن عمر من أشرك بالله فليس بمحصن»^(٤).

وقال أبو أحمد بن عدي: «وروي عن أحمد بن أبي نافع عن معافى بن عمران عن الثوري، وهو منكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد»^(٥).

ورواه أبو إسحاق بن راهويه عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع مسنداً، ويقال: «إنه رجع عنه».

وروي من حديث جورية عن نافع موقوفاً^(٦).

وكذلك رواه أصحاب نافع عن نافع، وابن عمر رضي الله عنهما إنما أراد به إحصان العفائف في حد القذف دون الإحصان الذي هو من شرائط الرجم. فقد روى رجم رسول الله ﷺ اليهوديين، وهو لا يخالف رسول الله ﷺ فيما روى عنه.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الدارقطني ١٤٦/٣، رقم ١٩٧.

(٣) من الآخرين.

(٤) الدارقطني ١٤٧/٣، رقم ١٩٨ - ١٩٩، وقال في التعليق المغني: «عفيف بن سالم الموصلي ثقة، وإنما علته من روايته أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور، والحديث رواه إسحاق بن راهويه في مسنده بأسانيد، والصحيح وقفه على ابن عمر» اه بتصرف واختصار. وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٨/١٠، رقم ٨٨٠٣ من طريق أخرى.

(٥) الكامل لابن عدي ١٦٩/١.

(٦) الدارقطني ١٤٧/٣ وما بعدها، والسنن الكبرى ٢١٦/٨، ورجح ابن التركماني رفع الحديثين.

وروي عن ابن أبي مريم عن علي بن طلحة عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فنهاه، وقال: «إنها لا تحصنك»، قال علي: «أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً، ورواه بقية بن الوليد عن بعض مشائخه المجهولين»^(١).

أخبرنا أبو سبأ عتبة بن تميم عن علي عن كعب. وروي إبراهيم بن أبي حية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: إن الله عزّ وجلّ آخر حد المماليك وأهل الذمة إلى يوم القيامة»^(٢). تفرد به إبراهيم، وليس بالقوي، فإن صح فيحتمل أن يكون المراد به ما يجب لهم من الحد عمن قذفهم، فبالإجماع يحد المملوك فيما تجب به الحدود، والله أعلم.

مسألة (٢٩٢):

وليس على شهود الزنا أن يحضروا رجم المشهود عليه، ولا

(١) رواه أبو داود في المراسيل ص ١٨١، وقال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف، بقية مدلس، وقد عنعن، والزبير بن سعيد لين الحديث وأشياخه مجهولون»، ينظر الدر المنثور للسيوطي ٢/٢٧٠، وابن أبي شيبة ١٠/٦٧ - ٦٨، رقم ٨٨٠١، وسعيد بن منصور ص ١٨٢، والدارقطني ٣/١٤٨، رقم ٢٠١، والطبراني في الكبير ١٩/١٠٣، رقم ٢٠٥، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وعلي بن أبي طلحة ضعيفان، وعلي لم يسمع من كعب، قاله المحقق. وقال في التعليق المغني ٣/١٤٨: «الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ومن طريقة الطبراني في معجمه، وابن عدي في الكامل»، وأخرجه البيهقي عن سعيد بن منصور في السنن الكبرى ٨/٢١٦، وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٢/٧٨، رقم ١٧٠٣.

(٢) هذا حديث ضعيف، وقيل: بل موضوع، وقد ذكر في ميزان الاعتدال ١/٢٩، والموضوعات لابن الجوزي ٣/١٢٨، وتنزيه الشريعة لابن عراق ٢/٢٢١، والفوائد المجموعة للشوكاني ص ٢٠٥، وتذكرة الموضوعات للفتني ص ١٨١، وينظر: موسوعة أطراف الحديث النبوي ٣/١٢٨.

على الإمام^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «عليهم أن يحضروا، ويتدنوا بالرجم»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: «أمر رسول الله ﷺ بـرجم ماعز، ولم يحضره، وأمر أنيساً أن يأتي امرأة، فإن اعترفت رجمها»^(٣)، ولم يقل أعلمني لأحضرها، ولم أعلمه أمر بـرجم أحد، فحضره، ولو كان حضور الإمام حقاً حضر رسول الله ﷺ. وقد أمر عمر رضي الله عنه أبا واقد الليثي أن يأتي امرأة، فإن اعترفت رجمها، ولم يقل أعلمني أحضرها. ولقد أمر عثمان رضي الله عنه بـرجم امرأة، وما حضرها».

وروي عن الشعبي رحمه الله عن علي رضي الله عنه في قصة امرأة فجرت^(٤) أنه جلدها، ثم رجمها، وأنه قال: «أيما امرأة نعى عليها ولدها، أو كان اعتراف، فالإمام أول من يـرجم، (ثم الناس، فإن نعتها)^(٥) الشهود فالشهود أول من يـرجم، ثم الإمام، ثم الناس»^(٦)، وهذا قول ذهب إليه علي رضي الله عنه فيما رواه الشعبي عنه، ويحتمل أن يكون الشعبي أخذه من الحارث الأعور، وقد صح عن النبي ﷺ ما دل على أن حضور الإمام ليس بشرط، وذكر أنه [نهاية ١٧٢/ب]

(١) الأم ٦/١٣٧، وروضة الطالبين ١٠/٩٩، ومغني المحتاج ٤/١٥٢، ونهاية المحتاج ٧/٤٣٢.

(٢) الجامع الكبير ص ١٦٤، وقال محمد بن الحسن الشيباني: «يستحب للولد والإخوة ألا يتعمدوا القتل»، وتحفة الفقهاء ٣/٢٢٠، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ٣/٤٧٣.

(٣) هذان حديثان وردا في الصحيحين، وقد جاء ذكرهما في مواطن أخرى من هذا الكتاب، وسيأتي تخريجهما لاحقاً.

(٤) في الآخرين: «فحدث».

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٢٦، رقم ١٣٣٥٠، ومسنند زيد ٤/٤٧٦، و ٤٨٥، والمحلى لابن حزم ١٠/٥١١، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٢٠، وكنز العمال ٥/٤٢٠ - ٤٢٢، رقم ١٣٤٨٦، و ١٣٤٩١.

جلد مع الرجم، وقد ذكرنا أن الجلد على الثيب صار منسوخاً، والله أعلم.

مسألة (٢٩٣):

وتجلد البكر وتنفى^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا تنفى»^(٢).

وفي الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى، ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام»، زاد البخاري قال ابن شهاب: «وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر رضي الله عنه غرب، ثم لم تزل تلك السنة»^(٣).

وعند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال فيمن زنى، ولم يحصن: «ينفى عاماً من المدينة مع إقامة الحد عليه».

قال ابن شهاب: «وكان عمر رضي الله عنه ينفي من المدينة إلى البصرة، وإلى خيبر»^(٤).

وعندهما عنهما^(٥) قصة الرجلين اللذين زنى ابن أحدهما بامرأة الآخر، وفيها أن رسول الله ﷺ جلد الذي زنى مائة، وغربه عاماً»^(٦).

(١) الأم ٦/١٣٣، والمهذب ٢/٢٦٨، والمنهاج ص ١٣٢.

(٢) المبسوط ٩/٤٤، تحفة الفقهاء ٣/٢١٦، وبدائع الصنائع ٩/٤١٦٣.

(٣) البخاري ك/ المحاربين، ب/ البكران يجلدان وينفيان ٦/٢٥٠٧، رقم ٦٤٤٣، واللفظ له، ومسلم ك/ الحدود ٣/١٣٢٤ - ١٣٢٥، رقم ١٦٩٧ - ١٦٩٨.

(٤) البخاري ك/ المحاربين، ب/ البكران يجلدان وينفيان ٦/٢٥٠٨، ورقم ٦٤٤٤، وليس فيه: «من المدينة»، وينظر فتح الباري ١٢/١٥٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٢٢.

(٥) من الآخرين.

(٦) البخاري ك/ المحاربين، ب/ الاعتراف بالزنا ٦/٢٥٠٢، رقم ٦٤٤٠، ومسلم ك/ الحدود، ب/ من اعترف على نفسه بالزنا ٣/١٣٢٤، رقم ١٦٩٧ - ١٦٩٧.

وعند مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في حديث عن رسول الله ﷺ: «والبكر جلد مائة ونفي سنة»^(١).

وروي مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتى برجل وقع على جارية بكر فأحبلها، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر، رضي الله عنه فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك^(٢).

وروي عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب^(٣).

هكذا رواه أبو كريب، ومن تابعه عن عبد الله بن إدريس، ورواه غيره، فلم يذكر فيه النبي ﷺ، والتغريب عنه صحيح في سائر الروايات، وعن أبي بكر، وعمر صحيح، وفي هذه الرواية وغيرها. وروي الجلد والتغريب عن علي، وعن أبي بن كعب، رضي الله عنهما^(٤).

(١) مسلم ك/ الحدود، ب/ حد الزنا ٣/١٣١٧، رقم ١٣/١٦٩٠، وأبو داود ٤/١٤٤، رقم ٤٤١٥، و ٤٤١٦، والترمذي ٤/١٤٣٤، والنسائي في الكبرى ٤/١٧٠، رقم ٧١٤٢ - ٧١٤٤، وابن ماجه ٢/٨٥٢، رقم ٢٥٥٠.

(٢) موطأ مالك ص ٥٩٣ - ٥٩٤، رقم ١٥٠٥، وابن أبي شيبة ١٠/٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٢٣.

(٣) الترمذي ٤/٧١١، رقم ١٤٧٢، وابن أبي شيبة ١٠/٨٣، و ٨٤، ومسند الفاروق ٢/٥١٨، والمستدرک للحاكم ٤/٣٦٩، ورواه ابن عدي في الكامل ١/١٨١، وابن عبد البر في التمهيد ٩/٨٨، وقال ابن حجر في البلوغ رقم ١٢٤٣: «رجاله ثقات».

(٤) استدل الأحناف على قولهم بما يلي:

١ - قوله تعالى: «الزانية والزاني...» وجه الاستدلال من وجهين:

أ - أنه لم يذكر التغريب فمن أوجبه، فقد زاد، والزيادة عليه نسخ بخبر الواحد.

وأما نفي المماليك فللشافعي رحمه الله فيه قولان^(١).

وروي عن مالك عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر، ونفاه، ولم يجلد الوليدة؛ لأنه استكرهها، وهو في الموطأ عنه، وهذا وإن كان مرسلًا فنافع كان مشهوراً بالرواية عن الثقات، وبالعباية بأخبار آل عمر. ورواه الليث عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر^(٢).

وروي ابن المنذر صاحب الخلافات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه جلد مملوكة في الزنا، ونفاها إلى فدك^(٣). وروي ذلك أيضاً عن علي، رضي الله عنه، وفي إسناده نظر.

وروي عن إبراهيم أن علياً رضي الله عنه قال في أم ولد بغت: «تضرب، ولا نفي عليها»^(٤).

= ب - أنه جعل الجلد جزاء، وهو اسم لما تقع به الكفاية، فلو أوجبنا التغريب لم تقع الكفاية بالجلد، وهذا خلاف النص.

٢ - قال علي - رضي الله عنه -: «كفى بالنفي فتنة» رواه عبد الرزاق ٣١٥/٧، رقم ١٣٢٢٦، ينظر بدائع الصنائع ٤١٦٣/٩.

٣ - روى عبد الرزاق ٣١٤/٧ عن عمر - رضي الله عنه - أنه نفى رجلاً فارتد ذلك الرجل، فقال: «لا أنفي بعده أبداً»، وينظر: مسند الفاروق ٥١٨/٢، رقم ١٣٣٢٠.

(١) مختصر المزني ص ٢٦١.

(٢) رواه البخاري تعليقاً ك/ الإكراه، ب/ إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها ٢٥٤٨/٦، و ٢٥٤٩، وقال ابن حجر: «وقع لي هذا الأثر عالياً جداً بيني وبين صاحب الليث سبعة أنفس بالسماع المتصل في أزيد من ست مائة سنة، ثم ذكره بسنده» ينظر فتح الباري ٣٢٢/١٢، وعمدة القاري ٢٥٩/١١، موطأ مالك ص ٥٩٤، رقم ١٥٠٧، وتنوير الحوالك ٤٤/٣، ومسند الفاروق ٥٠٧/٢، رقم ٢٥٨.

(٣) الأوسط لابن المنذر (مخطوط) لوحة ٧٩، ومصنف عبد الرزاق ٣٢١/٧، رقم ١٣٣١٦ - ١٣٣٢٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤٣/٨.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣١٢/٧، رقم ١٣٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٨، وقال: «وكلاهما منقطع، يعني رواية ابن المنذر وإبراهيم».

وأن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «تضرب، وتنفي»^(١).
واختلفت الرواية فيه عن علي، رضي الله عنه، والذي يخالفنا
يحتج بمراسيل إبراهيم عن عبد الله.
وأبي رضي الله عنه حكم بنفي البكرين، ولم يفرق بين الحر
والمملوك^(٢).

ومن قال بترك نفيهما احتج بما في الصحيحين عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم
تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن
زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعير»، قال ابن شهاب: «لا أدري
أبعد الثالثة أو الرابعة»^(٣).

وروي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «أتت امرأة إلى
النبي، ﷺ، وهي حبلى، فقالت: «إن فلاناً أحبلها، فأرسل إليه
رسول الله، ﷺ، فأتي به يحمل وهو ضرير مقعد، فاعترف، فضربه
رسول الله ﷺ بعثكول^(٤) فيها مائة شمراخ الحد ضربة واحدة، وكان
بكرًا». وروي عن أبي أمامة عن أبيه ببعض معناه مختصراً. وروي عن
أبي أمامة عن أبي سعيد، والصواب مرسل. وروي عنه عن بعض
أصحاب رسول الله، ﷺ^(٥).

(١) رواه عبد الرزاق ٣١٢/٧، رقم ١٣٣١، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى
٢٤٣/٨.

(٢) ابن أبي شيبة ٨١/١٠، رقم ٨٨٣٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/٨.

(٣) البخاري ك/ المحاربين، ب/ إذا زنت الأمة ٢٥٠٩/٦، رقم ٦٤٤٧، واللفظ
له، ومسلم ك/ الحدود ب/ رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى ١٣٢٩/٣، رقم
١٧٠٢.

(٤) عثكول وإنكال: هو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ، ينظر حاشية السندي
على النسائي ٢٤٣/٨.

(٥) رواه أبو داود ١٦١/٤، رقم ٤٤٧٢ بنحو هذا اللفظ، وقال المنذري في
المختصر ٢٨١/٦، رقم ٤٣٠٧: «وقد روي عن أبي أمامة بن سهل عن أبي =

وروي عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد^(١) بن عبادة في رجل مخدج ضعيف بلفظ آخر فيه «فخذوا له عثكلاً فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة»^(٢).

[نهاية ١٧٣/١]

ولا حجة لهم في هذه الأحاديث حيث لم يذكر فيها/ النفي؛ فإن المقصود من حديث الأمة أمر السادات بضرب الإماء في الزنا، بخلاف ما يقولون: «إنه ليس لهم ضربهن في الحد»، وأن ذلك للإمام، والمقصود بالحديث الثاني جواز الاقتصار في حد المضرور في خلقته على ضربه بمائة شمراخ ضربة واحدة خلاف ما يقولون. وكما لم يذكر النفي في حديث الأمة لم يذكر أيضاً عدد الحد، وكلاهما مستفاد من غير هذا الحديث، ونفيها لا يمنع من بيعها منفية إلى موضع معروف، ثم الحديث ورد في الأمة، وقد قال الشافعي في أحد قوليهِ: «إنها لا تنفى».

وحديث المقعد إنما سيق لبيان كيفية ضربه، والنفي مستفاد من غيره، وما حكى عن الطحاوي أنه قال: «أمر النبي ﷺ في الابتداء بجلد الثيب مع الرجم، فاستدللنا بسكوته (عن الحد في حديث أنس على نسخ الجلد، كذلك استدللنا بسكوته)^(٣) عن النفي في حديث الأمة على نسخ النفي»^(٤)، قلنا تركه في حديث الأمة ذكره لا يدل على النسخ لأمر:

= سعيد الخدري، وعن أبي أمامة عن أبيه، وعن أبي أمامة عن النبي، وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة، وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد، والنسائي في السنن الكبرى ٣١١/٤، رقم ٧٢٩٩، و ١/٧٣٠٠، و ٢، و ٣/٧٣٠١ و ٤/٧٣٠٢، والشافعي في مسنده ٨٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٠/٨.

(١) في (أ): «عن».

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٣١٢/٤، رقم ٥/٧٣٠٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٠/٨.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) شرح معاني الآثار ١٣٩/٣، ١٤٠.

أحدها: أن القصد من الحديث الإذن للسادات بجلد الأماء، ألا تراه لم يذكر عدد الحد، كما لم يذكر النفي^(١).

ومنها: أنه ليس في شيء من الأحاديث ما يدل على أن حديث الأمة كان بعد حديث أبي هريرة في النفي حتى يكون ناسخاً له، وفي حديث أنيس^(٢) أنه أمره بالرجم دون الجلد، وأنه رجمها ولم يجلدها، وكان ذلك بعد حديث الجلد مع الرجم، فدل على نسخه.

ومنها: أنه يجوز أن يعبر في الكلام ببعض الشيء عن جملته، ويكتفى في باقيه بما سبق منه فيه، ولا يجوز أن يقتصر في العقل على بعض الشيء إلا بعد جواز الاقتصار عليه^(٣). وأنيس لما اقتصر على الرجم علمنا أن الجلد مرفوع، واقتصار رسول الله ﷺ في الأمة على ذكر الجلد يشبه أن يكون اكتفى بما سبق منه من ذكره^(٤)، والله أعلم.

والعجب أن قائل هذا يدعي المعرفة بالآثار، ثم يجعل تركه القول فيما تقدم من الأخبار نفي البكر كتركنا جميعاً القول بحديث رواه محمد بن عبد العزيز الواسطي عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده عمداً، فجلده النبي ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، وأمره أن يعتق رقبة^(٥).

ونحن لا ندري لأي معنى تركه، فهو يحتج بما هو أضعف من

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للهمذاني ص ٣٩.

(٢) سيأتي بنصه لاحقاً.

(٣) الاعتبار في النسخ والمنسوخ للهمذاني ص ٣٠١ - ٣٠٥.

(٤) المرجع السابق ص ٣٠٥ - ٣٠٨.

(٥) رواه الدارقطني ١٤٣/٣ - ١٤٤، رقم ١٨٧، وقال في التعليق المغني ١٤٣/٣:

«في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، ثم رواه الدارقطني برقم ١٨٨ عن علي بن أبي طالب عن النبي، ﷺ، وفي الإسناد إسماعيل بن عياش»، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٨، وأشار إلى ضعفه.

هذا الإسناد فيما يوافق هواه. فأما نحن فإنما تركناه لضعف إسناده، وهذا حديث مختلف فيه على إسماعيل^(١)، والله أعلم.

مسألة (٢٩٤):

إذا أقر بالزنا مرة واحدة حد^(٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يحد حتى يقر أربع مرات»^(٣).

وفي حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله، ﷺ، فرجمت»^(٤).

وعندهما في الصحيح أيضاً في حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم «إني أخاف أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى، إذا أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف»^(٥). وهذا، وما قبله يدل على أن الحد يتعلق بالاعتراف دون العدد.

وأما حديث ماعز، وما في معناه من إعراضه ﷺ عنه حتى أقر أربع مرات فلأنه لم يتبين له صحة إقراره بصريح الزنا، ألا تراه استفسر منه صريح الزنا بعد وجود العدد في إقراره، وحين فسر إقراره نظر هل به جنة، أو سكر، فلما تبين له صحة إقراره أمر برجمه، فإذا

(١) معرفة السنن والآثار ٢٩٧/١٢.

(٢) الأم ١٣٣/٦ - ١٣٤ - والمهذب ٣٣٣/٢، والمنهاج ص ١٣٢.

(٣) المسوط ٩١/٩، وتحفة الفقهاء ٢١٧/٣، وفتح القدير ٨/٥ - ٩.

والراجح قول الأحناف، ودليلهم حديث ماعز، رضي الله عنه، والقصة معروفة.

(٤) البخاري ك/ المحاربين، ب/ الاعتراف بالزنا ٩٧١/٢، رقم ٢٥٧٥.

(٥) البخاري ك/ المحاربين، ب/ الاعتراف بالزنا ٢٥٠٣/٦، رقم ٦٤٤١، ومسلم

ك/ الحدود، ب/ رجم الثيب في الزنا ١٣١٧/٣، رقم ١٦٩١.

تبيين لغيره من الأئمة صحة إقرار المعترف بالزنا وجب إقامة الحد عليه ما لم يرجع^(١)، والله أعلم.

مسألة (٢٩٥):

واللواط^(٢) كالزنا في الأقوال^(٣). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يعزر^(٤)»^(٥).

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل، والمفعول به»^(٦).

وعند أبي داود عن ابن جريج عن ابن جشم عن سعيد بن جبير، ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يؤاخذ على اللوطية، قال: «يرجم»^(٧).

(١) معرفة السنن والآثار ٣٠١/١٢ - ٣٠٦.

(٢) هذا تعبير الفقهاء، وتعبير النبي - ﷺ - أولى وأكمل منه، وهو أن يقال: «عامل عمل قوم لوط»، كما يأتي في الحديث الذي ذكره المؤلف، والأولى أن لا ينسب فاعلو الجريمة، ولا الفعل الخيث للوط عليه السلام.

(٣) الأم ١٦٣/٧، والمهذب ٢/٢٦٩، والمنهاج ص ١٣٢، ونهاية المحتاج ٧/٤٢٤.

(٤) في الأخيرين: «يغرب».

(٥) المبسوط ٧٧/٩، وبدائع الصنائع ٩/٤١٥١، وفتح القدير ٥/٢٦٣، واللباب ٣/١٩٢.

(٦) أبو داود ٤/١٥٨، رقم ٤٤٦٢، وقال: «حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو»، يعني هذا الحديث، ينظر مختصر سنن أبي داود ٦/٢٧٢، رقم ١٤٢٩٧، والترمذي ٥/١٩، رقم ١٤٩٠، والنسائي في السنن الكبرى ٤/٣٢٢، رقم ٧٣٣٧، وقال «عمرو ليس بالقوي»، وابن ماجه ٢/٨٥٦، رقم ٢٥٦١، وأحمد ١/٣٠٠، وعبد الرزاق ٧/٣٦٤، رقم ١٣٤٩٢، وابن الجارود في المنتقى رقم ٢٨٠، والحاكم ٤/٣٥٥، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الألباني في إرواء الغليل ٨/١٧: «صحيح».

(٧) أبو داود ٤/١٥٩، رقم ٤٤٦٣ والنسائي في السنن الكبرى ٤/٣٢٢، رقم ٢/٧٣٣٨، وعبد الرزاق ٧/٣٦٤، رقم ١٣٤٩١، وابن أبي شيبة ٩/٥٣٠، =

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من عمل عمل قوم لوط/ فارجموه»^(١).

وعن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيان^(٢).

وعن علي رضي الله عنه موقوفاً أنه رجم لوطياً^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: «وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصناً كان، أو غير محصن، وهذا قول ابن عباس، رضي الله عنه»^(٤).

(وقال: «قال سعيد بن المسيب: السنة أنه يرجم اللوطي أحصن، أو لم يحصن. وعكرمة يرويه عن ابن عباس»^(٥) رضي الله عنهما. عن النبي ﷺ، يعني ما تقدم^(٦)).

وروي عن ابن المنكدر، وصفوان بن سليم قصة في شأن رجل ينكح، كما تنكح المرأة أن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس، فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم قولاً يومئذ علي، رضي الله عنه، قال: «يرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار.

= والدارقطني ١٢٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٨، وينظر مختصر سنن أبي داود ٢٧٤/٦، رقم ٤٢٩٨.

(١) ابن ماجه ٨٥٦/٢، رقم ٢٥٦٢، وابن عدي في الكامل ١٨٧١/٥، وروي عن يحيى بن معين وغيره أن عاصماً ضعيف، ليس بشيء.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٨، وأشار إلى ضعفه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٦٣/٧، وابن أبي شيبة ٥٣٠/٩، رقم ٨٣٨٨، وابن حزم في المحلى ٤٦٢/١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٨، وينظر مسند زيد ٤/٤٩٩، ونصب الراية ٣٤١/٣.

(٤) الأم ١٨٣/٧.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) رواه الشافعي في الأم ١٨٣/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٨، ومعرفة السنن والآثار ٣١٢/١٢.

وكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار، وهذا مرسل^(١).

وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في غير هذه القصة، قال: «يرجم، ويحرق بالنار»^(٢).

ويذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان أن علياً رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط، كذا ذكره الثوري عنه مقيداً، وهشام مطلقاً^(٣).

وروي عن عطاء قال: «شهدت ابن الزبير، وأتي بسبعة، أخذوا في لواط، أربعة منهم قد أحصنوا، فأمر بالأربعة، فأخرجوا من المسجد، فرضخوا بالحجارة، وأمر بالثلاثة، فضربوا الحدود، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم في المسجد»^(٤).

وروي عن إبراهيم قال: «حد اللوطي حد الزاني، إن كان محصناً رجم، وإلا جلد»^(٥). وإلى هذا رجع الشافعي رحمه الله فيما زعم الربيع.

وأما إتيان البهيمة^(٦) فقد روى أبو داود عن عكرمة عن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٨، وأشار أبو السعادات إلى ذلك في جامع الأصول ٥٤٩/٣ - ٥٥٠، رقم ١٨٥٨، وينظر الترغيب والترهيب للمنذري ١٩٩/٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٦٣/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٨.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٨، وينظر مصنف عبد الرزاق ٣٦٣/٧ - ٣٦٥.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣٦٣/٧، رقم ١٣٤٨٧، وابن أبي شيبة ٥٣٠/٩ - ٥٣١، رقم ٨٣٩١.

(٦) اتفق الأئمة الأربعة على أن الواجب على من وطئ البهيمة هو التعزير، وإنما اختلفوا في البهيمة، فمذهب المالكية أنها كغيرها فلا تحرم، والشافعية مثلهم في الأصح، ولكن كرهوا أكلها لشبهة التحريم. وقال الأحناف تذبج ويحرم أكلها، وأما الحنابلة فقالوا يجب قتلها، سواء أكلها أم لا؛ لأن في بقائها تذكيراً =

ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوهام معه»^(١)، قال: «قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: «ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل»^(٢).

استدلوا بما روى أبو حنيفة رحمه الله عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس على من أتى بهيمة حد»^(٣). وحديثنا قد روي من أوجه عن عكرمة، وبعضهم لا يقصر عن عاصم في الحفظ والإتقان. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أيضاً.

= بالفاحشة، فيعير بها صاحبها، قلت: نعم في قتلها مصالح كثيرة لا تحصى، والحديث حسن، فإذا قتلت تؤكل؛ لأنها حلال لم يرد دليل بتحريمها، والله أعلم.

بدائع الصنائع ٣٤/٧ ط ١، و ٢ ومغني المحتاج ١٤٦/٤، وفتح القدير ٤/١٥٢، وحاشية الدسوقي ٣١٦/٤، ومنار السبيل ٣٦٩/٢، والسلسيل في معرفة الدليل ٩١٥/٣.

(١) أبو داود ١٥٩/٤، رقم ٤٤٦٤، والترمذي ١٩/٥، رقم ١٤٩٠، والنسائي ٤/٣٢٢، رقم ١٤٩٠، وابن ماجه ٨٥٦/٢، رقم ٢٥٦٤، وأشار المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٧٥/٦ إلى أن إبراهيم بن إسماعيل أحد رجال السنن، قد ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقال البخاري: «منكر الحديث، ووثقه أحمد». ورواه أحمد ٢٦٩/١، رقم ٢٤٢٠، ومن طريق أخرى ٣٠٠/١، رقم ٢٧٣٣، وحسنه أحمد شاكر.

(٢) أبو داود ١٥٩/٤، وينظر المحلى لابن حزم ٤٥٦/١٣، والدارقطني ١٢٦/٣، المستدرک للحاكم ٣٥٥/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٢/٨ - ٢٣٣، فهؤلاء أخرجوه من عدة طرق.

(٣) أبو داود ١٥٩/٤، رقم ٤٤٦٥، والترمذي ٢٠/٥، رقم ١٤٩١، والنسائي ٤/٣٢٢، رقم ٣/٧٣٤١، وقال: «وهذا أصح من الحديث الأول - يعني حديث عمرو -، وسبق ذكر قول أبي داود عنه، وقال النسائي: «هذا غير صحيح، وعاصم بن عمرو ضعيف في الحديث، وعبد الرزاق ٣٦٦/٧، رقم ١٣٤٩٧، وابن أبي شيبه ٥/١٠، ورواه الحاكم في المستدرک ٣٥٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٨.

وروي عنه أن رسول الله ﷺ رجم رجلاً أتى بهيمة^(١).

ويرجح مذهبنا في إتيان البهائم بقول الحسن^(٢) بن علي، وجابر بن زيد، والحكم، والحسن، وعطاء^(٣)، والله أعلم.

مسألة (٢٩٦):

ومن نكح ذات محرم له، ووطئها عالماً حد^(٤). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يحد»^(٥). وهذا خلاف الكتاب والسنة.

ولنا عموم الخبر في وجوب الحد على الزاني مطلقاً.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: من وقع على ذات محرم فاقتلوه»^(٦).

وعن أبي الجهم مولى البراء (عن البراء)^(٧) رضي الله عنه قال: «إني لأطوف في تلك الأحياء على إبل ضلت في عهد رسول الله ﷺ إذ جاء ركب، أو فوارس معهم، فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلي

(١) لم أعر عليه بهذا النص، لكنه بلفظ آخر بنحوه عن النبي - ﷺ - قال: «من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»، وهو عن ابن عباس عند النسائي ٣٢٢/٤، رقم ٢/٧٣٤٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٧٣: «رواه أبو يعلى عن أبي هريرة، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقيته رجاله ثقات»، وينظر: المغني ٨/١٩١، وشرح الزركشي ٦/٢٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٣.

(٢) في الأصل: «و».

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/٣٦٦، و ٣٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٤.

(٤) المهذب ٢/٢٦٩، والمنهاج ص ١٣٢، مغني المحتاج ٤/١٤٦.

(٥) المبسوط ٩/٨٥، والهداية مع البناية ٥/٣٩٦ - ٤٠٥، واللباب ١/٣٠٠.

(٦) الترمذي ١/٢٧٦ ط ١، وابن ماجه ٢/٨٥٦، رقم ٢٥٦٤، والدارقطني ٣/١٢٦، رقم ١٤٢، ورواه الحاكم في المستدرک ٤/٣٥٦، وصححه، ورواه الذهبي، فقال: «قلت: لا»، وقال الألباني في إرواء الغليل ٨/٢٢، رقم ٢٣٥٢: «ضعيف، والعلة من إسماعيل بن داود».

(٧) ساقطة من (ب).

من رسول الله ﷺ، فانتهوا إلينا، فأطافوا بقبة، فاستخرجوا رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عن قصته، فقيل: وجد يعرس بامرأة أبيه»^(١).

إسناده صحيح، وجاء من يدعي تسوية الأخبار على مذهبه، وحمل ذلك على أنه ﷺ إنما أمر بقتله؛ لأنه كان قد استحله، فصار به مرتدًا، واحتج بما روى أبو داود عن البراء رضي الله عنه قال: «لقيت عمي، ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله»^(٢).

ويحدث معاوية بن قره عن أبيه أن النبي ﷺ بعث جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه، ويخمس ماله^(٣). قال فدل على أنه كان مرتدًا محاربًا؛ لأن المرتد الذي لم يحارب لا يخمس ماله، وهذا الذي ذكره ليس بشيء منه في الحديث، لا الاستحلال/ ولا المحاربة، ولو جاز دعوى الاستحلال في هذا لجاز مثله في زنا من رجمه؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يستحلون الزنا. [نهاية ١٧٤/أ]

(١) أبو داود ١٥٧/٤، رقم ٤٤٥٦، والترمذي ٣/٦٣٤، رقم ١٣٦٢، والنسائي في السنن الكبرى ٤/٢٩٥، رقم ٧٢٢٠، وابن ماجه ٢/٨٦٩، رقم ٢٦٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٧، وقال ابن الترمذي في الجوهر النقي ٨/٢٣٧: «في سنده ومثله اضطراب»، ورجح أنه لو صح فإنما قتله مرتدًا بحد الردة، وكذلك أشار ابن المنذري في المختصر بهذا، وقال ابن القيم في تهذيب السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ٦/٢٦٦، رقم ٤٢٩: «والحديث له طرق حسان، يؤيد بعضها بعضاً»، ورجح أنه لا يترك هذا الحديث؛ لأنه محفوظ، وليس هناك علة توجب تركه.

(٢) أبو داود ١٥٧/٤، رقم ٤٤٥٧، والترمذي ٣/٦٣٤، رقم ١٣٦٢، وقال: «حسن غريب»، والنسائي في السنن الكبرى ٤/٢٩٥ - ٢٩٦، رقم ٢/٧٢٢١ - ٢/٧٢٢٤، وابن ماجه ٢/٨٥٦، رقم ٢٥٦٤.

(٣) النسائي في السنن الكبرى ٤/٢٩٦، رقم ٢/٧٢٢٤ والدارقطني ٣/٢٠٠، رقم ٣٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٨.

وفي حديث أبي الجهم عن البراء رضي الله عنه أنهم أطافوا بقبة، فاستخرجوا رجلاً^(١)، فأين المحاربة ههنا؟.

ثم إن كان الأمر على ما ذكره من الاستحلال فهو حجة عليه في أن مال المرتد لا يكون لورثته، وتخميسه لا ينافي ظاهر مذهب الشافعي، رحمه الله، فإنه يوجب الخمس فيما أوجف عليه في الغنيمة، وفيما لم يوجف عليه من أموال الفياء - قال الشافعي رحمه الله: «الخمس ثابت لأهله في كل ما أخذ من مشرك غنيمة كان، أو فيئاً»^(٢).

قال: «والفياء ما رده الله على أهل دينه من مال من خالف دينه، وإن فعله على غير وجه الاستحلال، فهو حجتنا في هذه المسألة، أن الحد واجب عليه».

استدلوا بما روى يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: ادروا الحدود ما استطعتم عن المسلمين، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة»^(٣).

(١) أبو داود ٤/١٥٧، رقم ٤٤٥٦، وينظر مختصر سنن أبي داود ٦/٢٦٦ - ٢٦٧، رقم ٤٢٩١، ومجمع الزوائد ٦/٢٦٩.

(٢) ينظر معرفة السنن والآثار ١٢/٣٢١.

(٣) رواه الترمذي ٤/٣٣، رقم ١٤٢٤، وقال: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم»، وابن أبي شيبة ٩/٥٦٩، رقم ٨٥٥١، والدارقطني ٣/٨٤، رقم ٨، والحاكم في المستدرک ٤/٣٨٤، وصححه، ولم يوافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٨، وقال الألباني في إرواء الغليل ٨/٢٥، رقم ٢٣٥٥: «ضعيف».

وهذا الحديث مشهور بين الفقهاء، وإسناده ضعيف، ويزيد هذا غير محتج به، وقد تفرد به، ورواه وكيع عن يزيد موقوفاً وروي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ بإسناد شبه لا شيء.

وروي عن عبد الله، ومعاذ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم موقوفاً، كما ذكرنا إسنادها في السنن^(١)، والله أعلم.

مسألة (٢٩٧):

ويحد الرجل أمته إذا زنت^(٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «ليس له ذلك إلا أن يكون سلطاناً»^(٣).

لنا ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها (فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها)^(٤) فليبعها، ولو بحبل من شعر»^(٥).

وعند مسلم عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: «خطب علي رضي الله عنه فقال: «يا أيها الناس، أقيموا الحدود على أركانكم، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها، فإذا هي حديث عهد بالنفاس، فخشيت إن أنا

(١) ابن ماجه ٢/٨٥٠، رقم ٢٥٤٥، والدارقطني ٣/٨٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٨/٨ - ٢٣٩.

(٢) الأم ٦/١٣٥، والمهذب ٢/٢٧١.

(٣) المبسوط ٩/٨٠، وبدائع الصنائع ٩/٤٢٧٧.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) البخاري ك/ البيوع، ب/ بيع العبد الزاني ٢/٧٥٦، رقم ٢٠٤٥، ومسلم ك/ الحدود، ب/ رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ٣/١٣٢٨، رقم ١٧٠٣، واللفظ له.

جلدتها أن تموت، فأتيت النبي، ﷺ، فأخبرته، فقال: أحسنت»^(١).

وروي عن أبي جميلة عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم»^(٢).

وعن عبد خير^(٣) عنه^(٤) قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا زنت إماءكم، فأقيموا عليهن الحدود، أحصن، أو لم يحصن»^(٥).

قال الشافعي رحمه الله: «وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد علمته من أصحاب النبي، ﷺ، ونحن نقول به»^(٦).

أخبرنا سفيان عن عمرو عن الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت»^(٧).

وروي عن أبان قال: «قلت لأنس رضي الله عنه أجلد أمتي إذا زنت؟ قال: نعم، قلت: لا أرفعها إلى السلطان، قال: أنت سلطانها»^(٨).

(١) مسلم ك/ الحدود، ب/ تأخير الحد عن النفساء ١٣٣٠/٣، ورقم ١٧٠٥، والترمذي ٤٧/٤، رقم ١٤٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) ذكره هنا مختصراً، وهو في السنن الكبرى ٨/٢٤٥ عنده أطول من هذا، ورواه أبو داود ٤/١٦١، رقم ٤٤٧٣، والنسائي في الكبرى ٤/٢٩٩، رقم ٧٢٣٩/١، وعبد الرزاق ٧/٣٩٣، وروي عن علي مرفوعاً من طريق أخرى عند ابن أبي شيبة ٩/٥١٤.

(٣) في (ب) زيادة هذا نصها: «وعن عبد خير عنه قال: «قال رسول الله - ﷺ: أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم».

(٤) الضمير فسرّه البيهقي في السنن «عن علي، رضي الله عنه».

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٤٢.

(٦) تمة كلام الشافعي في الأم ٦/١٣٥: «وهو السنة الثابتة عن النبي، ﷺ».

(٧) الأم ٦/١٣٥، ورواه عبد الرزاق من طريق أخرى ٧/٣٩٤، رقم ١٣٦٠٢، وابن أبي شيبة ٩/٥١٤، رقم ٨٣٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٤٥.

(٨) ابن أبي شيبة ٥/٤٩٠، ومعرفة السنن والآثار ١٢/٣٣٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٤٣.

وروى الشافعي رحمه الله عن مالك عن نافع أن عبداً لابن عمر سرق، وهو آبق، فأرسل به عبد الله إلى سعد بن العاص، وهو أمير المدينة؛ ليقطع يده، فأبى أن يقطع يده، وقال: «لا تقطع يد الآبق إذا سرق»، فقال له ابن عمر: «في أي كتاب الله وجدت هذا؟»، فأمر به ابن عمر، فقطعت يده^(١).

وروي عن ابن أبي ليلى أدركت بقايا الأنصار، وهم يضربون الوليدة من ولادهم في مجالسهم إذا زنت^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: «وابن مسعود رضي الله عنه يأمر به، وأبو هريرة رضي الله عنه حد وليدته».

وروى البيهقي ذلك بإسنادين إليهما.

وعن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: «لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمه»^(٣).

واستدلوا بأن قالوا: «روينا عن ابن عباس/ رضي الله عنهما ما يشبه قولنا»^(٤). [نهاية ١٧٤/أ]

قال الشافعي رحمه الله: «أو في أحد مع رسول الله ﷺ حجة؟ قال: لا، قلنا: فلم يحتج به؟ وليس عن ابن عباس رضي الله عنهما بمعروف أيضاً».

(١) مسند الشافعي ٨٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٩٤/٧، وابن أبي شيبة ٥١٥/٩، رقم ٨٣٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٥/٨.

(٤) معرفة السنن والآثار ٣٤٢/١٢، وينظر الآثار في ابن أبي شيبة ٥٥٣/٩، ونصب الراية ٣٢٦/٣، وعبد الرزاق ١١١/١٠ - ١١٢.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «لم نجده عن ابن عباس رضي الله عنهما في شيء من كتب الحديث»^(١)، والله أعلم.

مسألة (٢٩٨):

ويقطع السارق في ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار^(٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يقطع إلا في عشرة دراهم، أو دينار»^(٣).

دليلنا الخبر المتفق على صحته عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(٤).

وفي رواية: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»^(٥).

رواه الشافعي رحمه الله من حديث ابن عيينة عن الزهري، فقال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(٦). وكذلك رواه إسحاق الحنظلي عنه في أحد الموضوعين من مسنده^(٧). وكذلك رواه محمد بن نصر عن محمد بن عبيد بن حسان عن ابن عيينة. وبمعناه رواية الحجاج بن منهال، والحميدي في إحدى الروايتين^(٨).

ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن ابن عيينة،

-
- (١) هذا القول ذكره المصنف في معرفة السنن والآثار ٣٤٣/١٢.
(٢) الأم ١٣٠/٦، والمهذب ٢٧٨/٢، وروضة الطالبين ١١٠/١٠.
(٣) المبسوط ١٣٦/٩، والهداية مع البناية ٥٢٩/٥، والوافي في الفروع (مخطوط) لوحة ١٢٦/ب.
(٤) البخاري ك/ الحدود، ب/ قول الله تعالى: «والسارق والسارقة» ٦٤٠٧/٦ - ٦٤١٠، ومسلم ك/ الحدود ب/ حد السرقة ونصابها ١٣١٢/٣، رقم ١٦٨٤.
(٥) البخاري ك/ الحدود، ب/ قول الله تعالى: «والسارق والسارقة...» ٦/٦ - ٢٤٩٢، رقم ٦٤٠٧ - ٦٤١٠، ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد السرقة ونصابها، رقم ١٦٨٤.
(٦) مسند إسحاق ٣٣٣/٢.
(٧) مسند الشافعي ٨٣/٢.
(٨) مسند الحميدي ١٣٤/١، رقم ٢٧٩ - ٢٨٠.

فقال فيه: «إن رسول الله كان يقطع السارق»^(١) في ربع دينار فصاعداً»^(٢).

فجاء الطحاوي فرواه عن موسى بن عيينة بهذا اللفظ، وتعلق به، وزعم أنها رضي الله عنها أخبرت عما قطع فيه رسول الله، ﷺ، فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع ﷺ فيه، فكانت قيمته عندها ربع دينار، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه، وقيمه عند غيرها أكثر من ربع دينار»^(٣).

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «ولو كان أصل الحديث على هذا اللفظ، فعائشة رضي الله عنها عند أهل العلم بحالها كانت أعلم بالله، وأفقه في دين الله، وأخوف من الله، وأشد إتقاناً في الرواية، أن تقطع على النبي ﷺ بأنه كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً فيما لم تحط به علماً، أو تطلق مثل هذا التقدير فيما تقومه بالظن والتخمين، ثم تفتي بذلك المسلمين، نحن لا نظن بعائشة رضي الله عنها مثل هذا»^(٤).

والبخاري رحمه الله لم يخرج حديث ابن عيينة هذا في الصحيح، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الرواة في لفظه ولاضطرابه فيه، وقد أخرجناه من حديث يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري منقولاً عن لفظ رسول الله، ﷺ»^(٥).

(١) زيادة من صحيح مسلم.

(٢) مسلم ك/ الحدود، ب/ حد السرقة ونصابها ١٣١٢، رقم ١٦٨٤.

(٣) شرح معاني الآثار ١٦٣/٣، و ١٦٤.

(٤) ذكر هذا القول في معرفة السنن والآثار ٣٥٨/١٢، وتتمة الكلام: «لما تقرر عندنا من إتقانها في الرواية، وحفظها للسنة، ومعرفتها بالشرعية، وتعظيمها محارم الله عز وجل».

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٨، و ١٦٢، ومعرفة السنن والآثار ٣٥٨/١٢.

فرجع الطحاوي إلى ترجيح رواية ابن عيينة بأن قال: «يونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة»^(١)، وكان ينبغي له أن ينظر في تواريخ أهل العلم بالحديث ويبصر مدارج الرواة ومنازلهم في الرواية، ثم يلزمهم ما وقف عليه من أقاويلهم لو قال ابن عيينة لا يقارب يونس في الزهري لكان أقرب إلى أقاويل أهل العلم.

قال عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله: «سمعت يحيى بن معين عن أصحاب الزهري، فذكر مالكاً، ويونس بن يزيد، ومعمراً، وعقيلاً، وغيرهم، وذكر منازلهم، قلت: فأبن عيينة أحب، أو معمراً؟ فقال: معمراً، فقلت له: إن بعض الناس يقولون: سفيان بن عيينة أثبت الناس في الزهري، فقال: إنما يقول: من سمع منه، وأي شيء كان سفيان؟ إنما كان غليم يعني أيام الزهري»^(٢).

قال الدارمي: «سمعت أحمد بن صالح يقول: لا يقدم في الزهري على يونس أحد»^(٣).

قال أحمد بن صالح: «سمعت أحاديث يونس عن الزهري، فوجدت الحديث الواحد ربما سمعه الزهري مراراً، وكان الزهري إذا قدم أيلة»^(٤) نزل على يونس بن يزيد، وإذا سار إلى المدينة زامله يونس»^(٥).

(١) شرح معاني الآثار ٣/١٦٤.

(٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٤١.

(٣) المرجع السابق ص ٤٦.

(٤) أيلة: بالفتح، مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، ومثلها هي آخر الحجاز، وأول الشام، قال أبو زيد: «أيلة مدينة صغيرة لليهود»، وقال أبو المنذر: «سميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم عليه السلام»، معجم البلدان ٣٤٧/١.

(٥) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٤٦.

وروى صدقة بن المنتصر عن يونس قال: «صحب الزهري أربع عشرة سنة».

وأما ابن عيينة فإنه قال: «ولدت سنة سبع ومائة، وجالست الزهري وأنا ابن ست عشرة وشهرين ونصف، قدم علينا الزهري سنة ثلاث وعشرين ومائة، وخرج إلى الشام ومات»^(١).

روى ذلك عنه البخاري عن ابن المدني، وكان الزهري يقول: [نهاية ١٧٤/ب] «ما رأيت عالماً بالعلم أصغر منه/ وكان يجلس على فخذه ويحدثه، فكم بين سماع هذا، وسماع من صحب الزهري أربع عشرة سنة؟ فسمعه يبدي الحديث، ويعيده، وينسبه، ويكرره»^(٢).

والعجيب أن هذا الشيخ أوهم من نظر في كتابه أنه لم يرو هذا الحديث عن الزهري غير ابن عيينة ويونس^(٣). ثم رواه في آخر الباب من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري، والحديث في الصحيحين من حديث إبراهيم، وسليمان بن كثير^(٤). وعند مسلم^(٥) من حديث معمر أيضاً كلهم عن الزهري منقولاً عن لفظ رسول الله ﷺ كما رواه عن يونس. وكلهم حفاظ ثقات، وفي ذلك دلالة على أن أصل الحديث عن لفظ رسول الله ﷺ. كما رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة^(٦).

وأما من رواه عنه عن فعل رسول الله ﷺ، فيحتمل أن يكونا محفوظين بأن يقطع ﷺ في ربع دينار، ويقول: «القطع في ربع دينار

(١) معرفة السنن والآثار ١٢/٣٦٣ - ٣٦٧، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٠٠.

(٢) معرفة السنن والآثار ١٢/٣٦٤.

(٣) معرفة السنن والآثار ١٢/٣٦٩.

(٤) البخاري ك/ الحدود، ب/ قول الله تعالى: ﴿والسارق..﴾ ٦/٢٤٩٢، رقم ٦٤٠٧ - ٦٤١٠، ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد السارقة ونصابها ٣/١٣١٢، رقم ١٦٨٤.

(٥) مسلم ك/ الحدود، ب/ حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٢، رقم ١٦٨٤.

(٦) مسند الشافعي ٢/٨٣.

فصاعداً»، فيؤديه ابن عيينة مرة بالفعل دون القول، ومرة بالقول دون الفعل.

هذا، وقد رواه سليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري أيضاً عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثل معنى رواية الجماعة^(١)، وكلها مخرج في الصحيح، رواية سليمان، وأبي بكر عند مسلم^(٢)، والأخرى عند البخاري^(٣)، وأظنها لم تقع للطحاوي، ولو وقعت له، فما أدري بما كان يعللها، فإنه علل حديث سليمان بأن مخرمة بن بكير بن الأشج الذي رواه عن أبيه عن سليمان لم يسمع من أبيه شيئاً، واحتج بما حكى عنه من إنكاره سماع كتب أبيه^(٤).

وقد روي عن ابن أبي أويس قال: «قرأت في كتاب مالك بخط مالك قمت إلى جنب مخرمة في الروضة، فقلت له: «إن الناس يقولون: إنك لم تسمع هذه الأحاديث التي تروي عن أبيك، من أبيك، قال: «ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي، وكرر هذا القول عنه ثلاثاً»، وقد اعتمده مالك في ما أرسله في الموطأ عن أبيه بكير، وإنما أخذه عن مخرمة، واعتمده مسلم، وأخرج أحاديثه في الصحيح، ووثقه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعلل حديث أبي بكر بن حزم بأن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ورزين بن حكيم رووا هذا الحديث عن عمرة عن عائشة موقوفاً، وأخذ في كلام يوهم أن أبا بكر بن حزم ينفرد بهذا

(١) فتح الباري ١/١٩٤، ومعرفة السنن والآثار ١٢/٣٧٢.

(٢) مسلم ك/ الحدود، ب/ حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٢، رقم ١٦٨٤.

(٣) البخاري ك/ الحدود، ب/ قول الله تعالى: «والسارق...» ٦/٢٤٩٢، رقم ٦٤٠٧ - ٦٤١٠.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/١٦٤، و ١٦٥.

الحديث، وأن الذين خالفوه أكثر عدداً، وأشد إتقاناً وحفظاً^(١) ولم يعلم حال أبي بكر بن حزم في علمه بالقضاء، والسنن، واجتهاده في العبادة.

روي عن مالك أنه قال: «لم يكن عند أحد بالمدينة من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم، وذكر أن عمر بن عبد العزيز أمره أن يكتب له العلم من عند عمرة والقاسم، وذكر غيره أن سجده كانت أخذت جبهته، فإذا كان عمر يعتمد في القضاء، وفي كتابة العلم عن عمرة، والقاسم، وغيرهما أفلا نعتمده نحن فيما يروي عنها، وقد تابعه أحفظ الناس في دهره ابن شهاب الزهري، وتابعهما سليمان بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وغيرهما عن عمرة»^(٢).

وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما طال علي، وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً»^(٣)، وفي ذلك ما يوهم الإشارة إلى الرفع.

ورواه ابن أبي عروبة عن يحيى مرفوعاً، وأسنده أيضاً أبان بن يزيد عن يحيى، وبدل بن المحبر عن شعبة عن يحيى، وكانت عائشة رضي الله عنها تفتي بذلك، وترويه عن رسول الله، ﷺ، فيقتصر الرواة تارة على فتواها، ومرة على روايتها^(٤).

وأما رواية عبد الله بن أبي بكر فإنه روى عن عمرة قصة المولتين اللتين خرجتا مع عائشة، رضي الله عنها، والعبد الذي سرق

(١) شرح الطحاوي ٣/١٦٦.

(٢) موطأ مالك ص ٥٩٨، رقم ١٥١٧.

(٣) المنتقى لابن الجارود ص ٢٠٩ - ٢١٠، رقم ٨٢٤، ومعرفة السنن والآثار ٣٧٠/١٢.

(٤) معرفة السنن والآثار ٣٧٠/١٢.

منها، وأنها أمرت به، فقطعت يده، وقال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»، فروت قضاها وفتواها دون روايتها، وفي غيره دون روايتها^(١). فلا تعلق حديث الحفاظ بمثل هذا.

وقد روي من حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن عمرة، وعمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ. / [نهاية ١٧٥/ب]

وروي همام عن قتادة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: السارق يقطع في ربع دينار»^(٢)، رواه عنه أبو عمر الحوضي، وتابعه على رفعه عن همام عبد الصمد بن عبد الوارث، وإسحاق بن إدريس، وهديبة بن خالد في بعض الروايات عنه.

وروي موقوفاً، وهذا لا يخالف رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لم يقطع سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن»^(٣) جحفة، أو ترس، وكلاهما ذو ثمن»^(٤).

فهشام إنما رواه في رجل سرق قدحاً^(٥)، فأتى به عمر بن عبد العزيز، فقال: «قال أبي: إنه لا تقطع اليد في الشيء التافه»،

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص ٥٩٨، رقم ١٥١٨، ينظر التمهيد لابن عبد البر ٣٧٥/١٤، وشرح الزرقاني ١٥٣/٤، و ١٥٦.

(٢) رواه البيهقي بهذا النص في السنن الكبرى ٢٥٤/٨ - ٢٥٥، وعند الطحاوي عن عمرة عن عائشة بنحوه شرح معاني الآثار ١٦٧/٣، وأسنده إلى ابن خزيمة.

(٣) المجن: هو الترس، تفسير غريب الحديث ص ٢٢٢.

(٤) البخاري ك/ الحدود، ب/ قول الله تعالى: «والسارق...» ٢٤٩٢/٦، رقم ٦٤٠٨، ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد السرقة ونصابها ١٣١٣/٣، رقم ١٦٨٥، واللفظ له.

(٥) القدح: هو السهم الذي لا ريش له فيه كانوا يتفألون به، تفسير غريب الحديث ص ١٩٢.

وقال: «أخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه لم يكن تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن مجن جحفة، أو ترس». رواه مسلم في الصحيح^(١)، ثم قيمة المجن غير المذكورة في هذه الرواية، وقد ذكرتها عمرة عن عائشة في رواية ابن إسحاق عن يزيد بن حبيب عن بكير الأشج عن ابن يسار عن عمرة قالت: «قيل لعائشة رضي الله عنها ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار»^(٢).

وفي صحيح البخاري من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم»^(٣).

وفي صحيح مسلم من حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أمية أن نافعاً حدثه أن ابن عمر رضي الله عنهما حدثهم أن النبي ﷺ قطع رجلاً سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم»^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: «حديث ابن عمر موافق لحديث عائشة، رضي الله عنهم؛ لأن ثلاثة دراهم في عهد النبي، ﷺ، ومن بعده ربع دينار»^(٥).

واحتج بما تقدم عن عمر، رضي الله عنه، وغيره في تقويم الإبل في الديات بألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم.

(١) مسلم ك/ الحدود، ب/ حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٣، رقم ١٦٨٥.
(٢) البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٥٦، وفي معرفة السنن والآثار ١٢/٣٧٥، رقم ١٧٠٧٥.

(٣) البخاري ك/ الحدود، ب/ قول الله تعالى: ﴿والسارق...﴾ ٦/٢٤٩٣، رقم ٦٤١١ - ٦٤١٣.

(٤) مسلم ك/ الحدود، ب/ حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٣، و ١٣١٤، رقم ١٦٨٦.

(٥) الأم للشافعي ٦/١٣٠.

ويقصه الأترجة^(١) رواها عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان، رضي الله عنه، فأمر بها عثمان، رضي الله عنه، فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع يده، قال مالك: «وهي الأترجة التي يأكلها الناس»^(٢).

وروي عن أنس رضي الله عنه قطع أبو بكر رضي الله عنه في شيء لا يسرنى أنه لي بثلاثة دراهم^(٣).

وروي أن علياً رضي الله عنه قطع في بيضة من حديد ثمن ربع دينار^(٤).

وروي فتواه به الشافعي عن غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه.

وروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما القطع في أربعة دراهم فصاعداً^(٥).

(١) الأترجة: الشجرة المعروفة، ثمرها كالليمون الكبير، وماؤها حامض، وقد قال النبي - ﷺ -: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن، كمثل الأترجة، طعمها طيب، وريحها طيب»، البخاري مع فتح الباري ٦٥/٩، وأحمد ٣٩٧/٤.

(٢) الموطأ ص ٥٩٨، رقم ١٥١٦، والأم ١٣٠/٦، عبد الرزاق ٢٣٧/١٠، رقم ١٨٩٧٢، و ٢٦٠/٨، وقال: «الأترجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي»، وابن أبي شيبة ٤٧٣/٩، رقم ٨١٥٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٠.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٣٦/١٠، رقم ١٨٩٧٠، وابن أبي شيبة ٤٧٠/٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٨، وينظر: ص ١٠٠٦ من هذه الرسالة.

(٤) عبد الرزاق ٢٣٧/١٠، رقم ١٨٩٧٥، وابن أبي شيبة ٤٧٠/٩، رقم ٨١٣٨، ورواه الدارقطني ٣/١٩٥، رقم ٣٣٤ عنه أن رسول الله - ﷺ - قطع في بيضة من حديد قيمتها إحدى وعشرون درهماً، وقال في التعليق المغني: «الحديث فيه مختار بن نافع التيمي، قال البخاري: منكر الحديث» ١ هـ، ورواه الحاكم في المستدرک ٣٧٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٠.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤٧١/٩، رقم ٨١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٢.

وروى أبو الزناد عن الفقهاء السبعة من التابعين أنهم كانوا يقولون: «لا قطع إلا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعداً»^(١).

استدلوا بما في الصحيحين عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ^(٢) (في أدنى من ثمن جحفة، أو ترس، وكل واحد منهما يومئذ ذو ثمن.

زاد مسلم وأن يد السارق لم تقطع في عهد رسول) ﷺ^(٣) في الشيء التافه.

وروي عن أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم»^(٤).

ورواه أبو داود من حديث ابن نمير عن ابن إسحاق فقال: «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم»^(٥). وهذه حكاية فعل لا يدل على ترك القطع فيما دون ذلك، ثم قد خولف في هذا الإسناد، فرواه الناس عن عطاء عن أيمن (قال علي بن عمر: «خالفه منصور، فرواه عن عطاء عن أيمن»^(٦))، وأيمن لا صحبة له».

روي عن سفيان عن منصور عن مجاهد، وعطاء، أو عن عطاء

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣٨/١٠.

(٢) البخاري ك/ الحدود، ب/ قول الله تعالى: «والسارق...» ﴿٢٤٩٢/٦﴾، رقم ٦٤٠٩، ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٣، رقم ١٦٨٥.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤٧٤/٩، رقم ٨١٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٨.

(٥) أبو داود ١٣٦/٤، رقم ٤٣٨٧، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/٢٢٠، رقم ٤٢٢٢: «في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار».

(٦) ساقطة من الأصل.

عن أيمن الحبشي^(١) قال: «لم يقطع رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وكان ثمن^(٢) المجن يومئذ ديناراً»^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: «أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل، قال: سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع، فقال: حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقاً في شيء ما يسوى ثلاثة دراهم، أو ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم»^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: «قلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ريع دينار فصاعداً»، قلت: «لا يقطع اليد إلا في عشرة دراهم، وما حجتك في ذلك؟» قال: «قد روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبي ﷺ شبيهاً بقولنا»، قلت: «أتعرف أيمن، أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث، لعله أصغر من عطاء، روى عنه عطاء حديثاً عن ربيع ابن امرأة كعب عن كعب يعني في الوضوء»، قال الشافعي: «فهذا/ منقطع»^(٥).

[نهاية ١٧٦/أ]

قال: «فقد روينا عن شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن

(١) الأم ١٣٠/٦، وقال الدارقطني ١٩٢/٣: «وأيمن لا صحبة له».

(٢) في (ب): «قيمه».

(٣) رواه النسائي في الكبرى ٣٤١/٤، رقم ٧٤٢٩ - ٧٤٣٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٣/٣، والحاكم في المستدرک ٣٧٩/٤، وسكت عنه، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٨، وقال: «قال البخاري: أيمن الحبشي من أهل مكة، مولى ابن أبي عمرة المكي، سمع عائشة، وروى عنه ابنه عبد الواحد بن أيمن، وقال البيهقي: وروايته عن النبي - ﷺ - منقطعة، وأورد الحاكم قول الشافعي: إن أيمن هذا لم يدرك النبي، ﷺ».

(٤) مسند الشافعي ٨٣/٢، والأم ١٣٠/٦ - ١٣١، ومعرفة السنن والآثار ٣٨٨/١٢ - ٣٩١، وسبق تخريجه عند غيره.

(٥) الطبقات الكبرى ١٦٢/٨، والتاريخ الكبير ٤٠/١، والعلل لأبي حاتم ٤٥٧/١.

أخي أسامة لأمه»، قلت: «لا علم لك بأصحابنا، أيمن أخو أسامة، قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل مولد مجاهد».

قال: «فقد روينا عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في ثمن المجن، قال عبد الله: «وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً»^(١). قلت: «هذا رأي من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب، والمجان قديماً وحديثاً تبلغ ثماني عشرة ومائة»^(٢) ودرهمين، فإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار قطع في أكثر منه، وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته وتقول غلط، فكيف ترد روايته مرة، ثم تحتج به على أهل الحفظ والصدق؟»^(٣).

قال: «فقد روينا قولنا عن علي»، قلت: «رواه الزعافري عن الشعبي عن علي، رضي الله عنه، وقد أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(٤)، وحديث جعفر عن علي أولى أن يثبت من حديث الزعافري، فقال: «فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم»^(٥)، قلنا: «فقد روى الثوري عن

(١) ذكره الشافعي في الأم ١٣٠/٦، وابن أبي شيبة ١٤٧٠/٩، رقم ٨١٣٩، وينظر الجوهري النقي ٢٥٧/٨، ونصب الراية للزيلعي ٦٦/٣.

(٢) في الأصل: «وثمانية».

(٣) في الكلام اختصار، ليس في النسخ، وهو في الأم، وصحته - والله أعلم - كما في الأم ١٣٠/٦ - ١٣١: «وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته، وتترك علينا سنناً رواها توافق أقاويلنا، وتقول غلط، فكيف ترد روايته مرة، ثم تحتج به على أهل الحفظ والصدق مع أنه لم يرو شيئاً يخالف قولنا؟».

(٤) مسند الشافعي ٨٣/٢، والأم ١٣١/٦.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢٣٣/١٠، رقم ١٨٩٥٠، وابن أبي شيبة ٤٧٤/٩، رقم ٨١٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/٨.

عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في خمسة دراهم^(١)، وهذا أقرب أن يكون صحيحاً عن عبد الله في حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله، قال: «وكيف لم يأخذ بهذا؟» قلنا: «هذا حديث لا يخالف حديثنا، إذا قطع في ثلاثة دراهم، قطع في خمسة»، قال: «فقد روينا عن عمر رضي الله عنه أنه لم يقطع في ثمانية»^(٢)، قال الشافعي رحمه الله: «روايته عن عمر غير صحيحة، وقد روى معمر عن عطاء الخراساني عن عمر رضي الله عنه قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(٣)، فلم نرَ أن نحتج به؛ لأنه ليس بثابت، وليس لأحد مع رسول الله ﷺ حجة، وعلى المسلمين اتباع أمره، فلا إلى حديث صحيح ذهب من خالفنا، ولا إلى ما ذهب إليه من ترك الحديث، واستعمل ظاهر القرآن»^(٤).

قال البيهقي رحمه الله: «أما حديث عمر^(٥) الذي احتج به محمد إنما رواه الثوري عن عطية الثقفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمر، وهو مرسل».

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٦٩/٩، رقم ٨١٣٦، والدارقطني ٣/١٩٤، رقم ٣٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦١، وقوى ابن التركماني هذه الرواية عن ابن مسعود، وينظر كنز العمال ٥/٣٢٢.

(٢) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢/٣٩١، رقم ١٧١٣٠.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/٢٣٥، رقم ١٨٩٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٠ - ٢٦١.

(٤) الأم للشافعي ٦/١٣١.

(٥) في الأخيرين: «عبد الله»، والصواب حذفها بدلالة ما قاله البيهقي: «حديثهم عن عمر إنما رواه القاسم بن عبد الرحمن، وهو منقطع»، معرفة السنن والآثار ١٢/٣٩٢، ومصنف عبد الرزاق ١٠/٢٣٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٦٠، ولأن الحديث المتكلم عنه عن عمر، رضي الله عنه.

وقد روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه لا يقطع الخمس إلا في خمس^(١).

وأما حديث علي فقد ذكرنا بإسناد أطم مما ذكره الشافعي رحمه الله، وأوهى عن محمد بن مروان عن عاصم عن إسماعيل بن اليسع عن جوبير عن الضحاك عن النزال عن علي رضي الله عنه لا يقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم^(٢)، جوبير، وإسماعيل، وابن مروان ليسوا بأقوياء، وليس هذا بشيء.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود، وخالفه المسعودي فرواه عن القاسم عن ابن مسعود^(٣).

قال البيهقي رحمه الله: «والأصل في نصاب السرقة عندنا ربع دينار، فكل من قومه بأكثر من ثلاثة دراهم يحتمل أن يكون قومه بذلك حين تغير صرف الدينار، فكانت قيمته ربع دينار أكثر من ثلاثة دراهم، وعلى هذا يحمل ما روي إن صح حتى لا يتناقض»، والله أعلم.

مسألة (٢٩٩):

ولا فرق بين الطعام الرطب واليابس في وجوب القطع إذا أواه الجرين، وبلغ قيمته ربع دينار^(٤). وقال أبو حنيفة رحمه الله:

(١) رواه عبد الرزاق ٢٣٦/١٠، رقم ١٨٩٦٥، وقال: «إلا في الخمس الدنانير»، وابن أبي شيبة بهذا اللفظ ٤٧٢/٩، رقم ٨١٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/٨.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/٨، وقال: «هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء».

(٣) ذكره في معرفة السنن والآثار ٣٩١/١٢، رقم ١٧١٢٦ - ١٧١٢٧.

(٤) الأم ١٣٣/٦، والمنهاج ص ١٣٣.

«لا تقطع في الأشياء الرطبة»^(١).

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده»^(٢).

وروي عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، كيف ترى في التمر المعلق؟ قال: «هو ومثله معه، والنكال، وليس في شيء من التمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين»^(٣)، فما أخذ من الجرين، فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال»^(٤).

وروي عن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: «سئل ابن عمر رضي الله عنه عن سارق الثمار، قال: القطع من الثمار فيما أحرز الجرين، والقطع من الماشية فيما آوى المراح»^(٥).

استدلوا بما روي عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ «لا قطع في ثمر، ولا كثر»^(٦).

(١) المبسوط ١٣٩/٩، والهداية مع البناية ٥٤٤/٥.

(٢) البخاري ك/ الحدود، ب/ لعن السارق إذا لم يسم ٢٤٨٩/٦ - ٢٤٩٠، رقم ٦٤٠١، ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد السرقة ونصابها ١٣١٤/٣، رقم ١٦٨٧، بتقديم وتأخير في الحديث.

(٣) الجرين: هو البيدر، ولعل اشتقاقه من «جرين» الرحي، وهو ما دقته وطحنته، المجموع المغني ١/٣٢٣.

(٤) هذا بعض حديث رواه النسائي ٣٤٣/٤، رقم ٧٤٤٥ - ٧٤٤٧، والدارقطني ٤/٢٣٦، رقم ١١٤، والحاكم في المستدرک ٣٨١/٤، وسكت عنه هو والذهبي.

(٥) هذا المعنى وارد نصاً في الحديث السابق مرفوعاً إلى النبي ﷺ - وهو صحيح، رواه مالك في الموطأ ٨٣٩/٢، وأحمد ١٤٠/٤، و١٤٣، والدارمي ١٧٤/٢.

(٦) رواه أبو داود ٥٤٩/٤، رقم ٤٣٨٨، والترمذي ٥٢/٤، رقم ١٤٤٩، والنسائي ٣٤٤/٤، رقم ١/٧٤٤٨ وما بعدها، وابن ماجه ٨٦٥/٢.

قال الشافعي رحمه الله: «واحتج بهذا الحديث/ بعض الناس، وقال: فمن ههنا لا يقطع في التمر الرطب».

قال الشافعي رحمه الله: «التمر اسم جامع (للرطب من التمر)^(١) الزبيب وغيره، أفسط القطع عمن سرق تمراً في بيت؟ وإنما أجاب النبي ﷺ حين قال^(٢): «لا قطع^(٣) في تمر، ولا كثر»، على مثل ما سئل عنه، وكان حيطان المدينة ليس عليها حيطان، ولأنه يقول: «إذا آواه الجرين والمراح ففيه القطع»، واحتج بحديث عثمان في الأترجة، وقد مضى^(٤)، والله أعلم.

مسألة (٣٠٠):

ولو وهبت منه السرقة لم يدرء عنه بذلك الحد^(٥). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «سقط القطع»^(٦).

في الصحيحين حديث عائشة رضي الله عنها أن قریشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: «من يكلم فيها رسول الله، ﷺ، فقالوا: «ومن يجتري عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله، ﷺ، فكلمه، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه

(١) مكررة في الأصل.

(٢) في الأخيرين: «إلا في تمر، ولا كثر...».

(٣) التمر: يعني التمر المعلق في النخل الذي لم يجذ، ولم يحرز.

والكثر: الجمار، وهو معروف، ينظر المغرب ص ٦٨.

وقال ابن فارس: «هو شيء يتولد عن شيء متجمعاً، ثم يحمل على غيره

استعارة»، ينظر معجم مقاييس اللغة ١/٣٨٨، المجموع المغني ١/٢٧٢.

(٤) ص ٤٤٣.

(٥) مختصر المزني ص ٢٦٤، وروضة الطالبيين ١٠/١١٤.

(٦) المبسوط ٩/١٨٦، وتحفة الفقهاء ٣/٢٤٦.

الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت، فقطعت يدها»^(١).

قد كان طلبهم من المسروق منه، وإرضاه بعوض أيسر لو كان القطع يسقط بالهبة إن شاء الله، فلما لم يفعلوا، وتشفعوا دل على أنه لا يسقط بعد رفعه إلى الإمام.

وروى أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(٢).

وروى مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية رضي الله عنه قيل له: «من لم يهاجر هلك، فقدم المدينة، فنام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاء سارق، فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ فهلاً قبل أن تأتيني به»^(٣).

ورواه أبو داود من حديث سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان قال: «كنت نائماً في المسجد على خميصة لي (ثمان ثلاثين درهماً)^(٤)، فجاء رجل، فاختمها مني، فأخذ الرجل،

(١) البخاري ك/ الحدود، ب/ كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٦/ ٢٤٩١، رقم ٦٤٠٦، ومسلم ك/ الحدود، ب/ قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود ٣/ ١٣١٥، رقم ١٦٨٨.

(٢) أبو داود ٤/ ١٣٣، رقم ٤٣٧٥، والنسائي في الكبرى ٤/ ٣١٠، رقم ٧٢٩٣ - ٧٢٩٨، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/ ٢١٣، رقم ٤٢٠٩: «وفي إسناد عبد الملك بن زيد العدوي، وهو ضعيف الحديث، وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك بن زيد، قلت: وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر، ليس منها شيء يثبت».

(٣) رواه مالك في الموطأ ص ٦٠٠، رقم ١٥٢٢، والشافعي في الأم ٦/ ١٣١، والدارمي ٢/ ١٧٢، والنسائي ٤/ ١٣٨، رقم ٤٣٩٤.

(٤) زيادة من السنن، وليست في النسخ.

فأتى به النبي، ﷺ، فأمر به ليقطع، فأتيته، فقلت: (أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً)^(١)، أنا أبيع، وأنسته ثمنها، قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به^(٢).

وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد، فقد وجب»^(٣)، والله أعلم.

مسألة (٣٠١):

ويقطع النباش إذا أخرج من الكفن، وبلغت قيمته نصاباً^(٤).

(١) زيادة من السنن، وليست في النسخ.

(٢) رواه أبو داود ١٣٨/٤، رقم ٤٣٩٤، والنسائي ٦٩/٨، وابن ماجه ٢/٨٤، رقم ٨٦٥، وأحمد ٤٠١/٣، رقم ٢٥٩٥، والشافعي في مسنده ٨٤/٢، رقم ٢٧٨، وابن الجارود في المنتقى ص ٢١١، رقم ٨٢٨، والحاكم في المستدرک ٣٨٠/٤، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٨، وقال الغماري في الهداية تخريج بداية المجتهد ٦١٩/٨: «صححه الحفاظ».

(٣) رواه أبو داود ١٣٣/٤، رقم ٤٣٧٦، والنسائي ٧٠/٨، والحاكم في المستدرک ٣٨٣/٤، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/٨.

(٤) ولبعض الشافعية تفصيل: فإن كان القبر في برية، فلا قطع؛ لأنه ليس بحرز للكفن، وإن كان في مقبرة تلي العمران قطع.

المهذب ٢/٢٧٩، والمنهاج ص ١٣٣، وروضة الطالبين ١٠/١٢٩ - ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٣/٢١٩، والقوانين الفقهية ص ٣٥٩، وبداية المجتهد ٢/٤٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/٣٤٠، وقد وافق الشافعي مالك، وأحمد، وأبو يوسف من الأحناف.

ومن حجة الجمهور أن النبي - ﷺ - لعن المختفي والمختفية، رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٠، وقال: «الصحيح مرسل»، وقال الشافعي في الأم ٦/١٤٩: «المختفي: النباش».

وسبب الخلاف هل القبر حرز أو لا؟ أما أدلة الجمهور فليس هنا ما يعارضها، والله أعلم.

وقال الشافعي رحمه الله: «لأنه حرز مثله»^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يقطع»^(٢).

روى أبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف»^(٣)، يعني القبر؟ قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله لي ورسوله، قال: عليك بالصبر، أو قال: تصبر»^(٤)، قال أبو داود: «قال حماد بن أبي سليمان يقطع النباش؛ لأنه دخل على الميت بيته»^(٥) وروي عن البراء رضي الله عنه في حديث أن النبي ﷺ قال: «ومن نبش قطعناه»^(٦).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»^(٧).

وقال محمد بن إسماعيل: «قال هشام: حدثنا سهيل قال: شهدت الزبير قطع نباشاً»^(٨).

-
- (١) الأم ١٤٩/٦، ومختصر المزني ص ٢٦٤، وروضة الطالبين ١٢٩/١٠، و ١٣٣، والوجيز ١٧٤/٢.
- (٢) مختصر الطحاوي ص ٢٧٣، والمبسوط ١٥٩/٩، والهداية مع البناية ٥٥٧/٥، والقُدوري ص ٦٧.
- (٣) يعني يقوم البيت بالقبر، كما هو واضح من نصه عند ابن ماجه.
- (٤) رواه أبو داود ١٤١/٤، رقم ٤٤٠٩، وابن ماجه ١٣٠٨/٢، رقم ٣٩٥٨، وهو أطول منه عند أبي داود.
- (٥) أبو داود ١٤٢/٤.
- (٦) سبق تخريجه.
- (٧) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٠٩/١٢، رقم ١٧١٨٣، ومالك في الموطأ ٢٣٧/١، ينظر نصب الراية ٣٦٧/٣، المغني لابن قدامة ٢٧١/٨، و ٢٧٢.
- (٨) التاريخ الكبير ١٠٤/٤، رقم ٢١١٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٧٠/٨، وينظر شرح الزركشي تحقيق ابن جبرين ٣٤٩/٦، و ٣٥٠.

وروى عن الشعبي قال: «النباش سارق»^(١). وعن الحسن، وإبراهيم مثله^(٢).

وعن عمر بن عبد العزيز: «لعمري بحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء»^(٣).

وعن ابن المسيب في أن النباش يقطع^(٤)، والله أعلم^(٥).

* مسألة (٣٠٢):

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٠/٢١٤، رقم ١٨٨٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٠/٢١٤، رقم ١٨٨٨٣.

(٣) عبد الرزاق ١٠/٢١٣، رقم ١٨٨٨٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٦٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٧٠.

(٥) واستدل الأحناف بقوله - ﷺ -: «لا قطع على المختفي»، أي: النباش، وأن القطع يسقط بالشبهة، فلا يجب القطع؛ لأن الكفن إنما وضع للبلى والتلف، والقبر ليس بحرز للكفن، ولأن الميت لا يصلح أن يكون حافظاً، ويجب بأن العيني قال: «هذا حديث غريب، لا أصل له»، وأن حرز كل شيء بحسبه، وللميت حرمة ومكانته، ولأن الآثار قوية في الدلالة على قطع النباش، وسالمة من المعارضة، ولأن الميت يملك كفنه، وله ما أوصى به من ماله من الثلث فما دونه، وبهذا يرجح قول الشافعي، رحمه الله، والله أعلم.

مختصر الطحاوي ص ٢٧٣، والمبسوط ٩/١٥٩ - ١٦٠، وبدائع الصنائع ٧/

٦٩ ط ١ - ٢، والمهذب ٢/٢٧٩، ورؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٩٤

مسألة ٣٥٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٦٩.

(*) * تحرير محل النزاع:

* إذا قطعت يد السارق حرم إعادتها طبعاً لمخالفة ذلك لمقاصد الشريعة، وهو قول المحققين من علماء الأمة المعاصرين^(١).

* وإذا كانت اليمنى مقطوعة بأفة، ثم سرق، فهل تقطع اليسرى، خلاف بين العلماء، والصحيح عدم القطع لفوات محله^(٢).

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع ص ٥٣، ١٤١٠هـ.

(٢) المغني ١٢/٤٤٤، والسيل الجرار ٤/٣٦٤.

.....
= * إذا كرر السرقة فقطعت يده في المرة الأولى، ثم قطعت رجله اليسرى في الثانية فماذا يصنع في الثالثة، والرابعة، والخامسة^(١)...؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقطع في الثالثة والرابعة، بل يعزر بالحبس والجلد، وبه قال أبو حنيفة، رحمه الله، وهو قول علي رضي الله عنه، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحماد، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الثاني: أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة^(٣)، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز^(٤)، رضي الله عنهم أجمعين.

القول الثالث: أنه إن سرق في الثالثة والرابعة فكالقول الثاني، وفي الخامسة يقتل، وبه قال عثمان، وعمرو بن العاص، رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، رحمه الله^(٥).

الأدلة:

١ - ذكر المصنف أدلة القول الثاني من السنة، ومن العقل؛ لأن اليسار تقطع قوداً، فجاز قطعها في السرقة كاليمينى، ولأنه فعل أبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما^(٦)، وقد قال النبي - ﷺ -: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٧).
ويجاب عليها بأن القياس في الحدود لا يجري، وفعل أبي بكر وعمر مخالف بفعل علي وغيره، وقول الصحابة إذا ظهر له مخالف فليس بحجة، كما هو معلوم.

٢ - وأما أدلة القول الأول فقد أشار المصنف لشيء منها، ومنها: قصة التي =

(١) شرح معاني الآثار ٣/١٦١، و ١٦٢.

(٢) المبسوط ٩/١٤٠، وشرح الزركشي بتحقيق الجبرين ٦/٣٤١.

(٣) شرح الزركشي ٦/٣٤٥.

(٤) مختصر المزني ص ٢٦٤، والمجموع شرح المهذب مع المهذب ١٩/٦٤، وتنوير الحوالك ومعه الموطأ ٣/٥٠.

(٥) المغني ١٢/٤٤٦.

(٦) أورده المصنف مستنداً.

(٧) أخرجه الترمذي ٤/٥٠، رقم ١٤٤٥ - ١٤٤٦، وينظر عارضة الأحوذى ٣/١٢٩، وابن ماجه ٣٧/١، وأحمد ٥/٣٨٢.

وإذا سرق قطعت يده، وإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى، فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يقطع في الثالثة والرابعة، بل يعزر»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: «أخبرني الثقة من أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن

= ذكرها المؤلف، وفي بعض رواياتها، ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلدأ شديداً، ثم أرسله^(٨).

ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم تشرع في حد، ولأنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية لأنها آلة البطش كاليمين، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها؛ لأن ذلك بمنزلة الإهلاك، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يستنجي، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يبطن، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة^(١١).

واستدل أصحاب القول الثالث بحديث الأمر بالقتل، وليس هو بمنسوخ، كما قال ابن القيم، وقال في المغني: «وأما حديث جابر ففي حق شخص استحق القتل بدليل أن النبي - ﷺ - أمر به في أول مرة، وفي كل مرة، وفعل ذلك في الخامسة، ورواه النسائي، وقال: «حديث منكر».

وأما عمر فثبت عنه الرجوع إلى قول علي، رضي الله عنه. وبهذا يترجح القول الأول، وهو أنه إنما تقطع يد واحدة، ورجل واحدة من خلاف فقط، ولا أعلم في السوابق القضائية بمحكمة الرياض أنه حصل قطع اليد اليسرى في الثالثة بعد معايتي السجلات الجنائية في المحكمة منذ إنشائها تقريباً عام ١٣٦٥هـ إلى عام ١٤١٢هـ، وبالله التوفيق.

- (١) الأم ١٥٠/٦، والمهذب ٢/٢٨٤، والمنهاج ص ١٣٤.
 (٢) ولبعض الأحناف أنه في المرة الثالثة يخلد في السجن حتى يتوب، المبسوط ١٤٠/٩، و ١٦٦، والهداية مع البناية ٥/٥٨٦، والقُدوري ص ٩٧.

(١) عبد الرزاق ١٠/١٨٦، وابن أبي شيبة ٩/٥١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٥.

(٢) المغني ١٢/٤٤٨.

أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»^(١).

وفي رواية حرملة، والمزني عنه قال: «أخبرني عبد الله بن نافع عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله»^(٢).

وروى أبو داود في حديث ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقطعوه، فقطع، وذكر مثل ذلك إلى الرابعة، فأتي به الخامسة، فقال: اقتلوه، فقتلناه»^(٣). والقتل منسوخ، كهو في حد الشرب، والقطع ثابت^(٤).

وروى أبو داود أيضاً عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال: «أتي بالسارق، وقالوا: يا رسول الله، هذا غلام لأيتام، والله ما نعلم لهم مالاً غيره، فتركه، وذكر تركه إلى الرابعة، ثم أتي به

(١) ذكره في مختصر المزني ص ٢٦٤، ب/ قطع اليد والرجل في السرقة، ولم أجد في الأم، ورواه الدارقطني ١٨١/٣، رقم ٢٩٢.

(٢) مختصر المزني ص ٢٦٤.

(٣) أبو داود ١٤٢/٤، رقم ٤٤١٠، والنسائي ٩٠/٨، والكبرى للنسائي ٣٤٨/٤، رقم ٧٤٧٠ - ٧٤٧١، وقال: «هذا منكر»، والدارقطني ١٨٠/٣، والطبراني في الأوسط، رقم ١٧٢٧، والكبير ٨٢/١٧، رقم ٤٨٣ نحوه، والبيهقي ٢٧٢/٨، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٣٨/٦: «وأخرجه النسائي، وقال: هذا منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه، ومصعب هو أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي، العدوي، المدني، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة».

(٤) شرح معاني الآثار ١٦١/٣، و ١٦٢، وقال ابن القيم في تهذيب السنن مع مختصر سنن أبي داود ٢٣٦/٦: «القتل ليس منسوخاً، ولكنه حسب المصلحة»، وينظر السيل الجرار ٣٦٤/٤.

الخامسة، فقطع يده، ثم أتى به السادسة، فقطع رجله، ثم أتى به السابعة، فقطع يده، ثم أتى به الثامنة، فقطع رجله»، وهو مرسل حسن، بإسناد صحيح، أخرجه أبو داود في المراسيل^(١)، وكأنه ﷺ لم يرَ بلوغه في المرات الأربع، أو لم يرَ سرقة بلغت ما يوجب القطع، ثم رأى ذلك في المرات الأخرى، فقطع، وهذا مرسل يقوي المرسل قبله، ويقوي قول من وافقه من الصحابة، رضي الله عنهم.

وروي عن معاذ بن عبد الله الجهني رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: من سرق فاقطعوا يده» الحديث، بنحو حديث أبي هريرة^(٢).

وروى الشافعي رحمه الله عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر رضي الله عنه فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، وكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: «وأبيك^(٣) ما ليلك، ليل سارق، ثم إنهم افتقدوا حلياً

(١) مراسيل أبي داود ص ٢٧، وعبد الرزاق ٢٣٩/١٠، رقم ١٨٩٨٠، وابن أبي شيبة ٥١١/٩، رقم ٨٣١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/٨، وصحح البيهقي - كما ترى - إسناد الحديث، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٨/٢٧٣: «إسناد مضطرب»، ورده الحسيني في الهداية تخريج أحاديث بداية المجتهد ٦١٣/٨ فقال: «أما الاضطراب فمدفوع؛ لأن الصواب في اسم ابن أبي أخيه عبد ربه، كما ذكره البخاري، وذكر ابن حجر قال في إسناده عند أبي داود: «رجاله ثقات».

(٢) الحلية لأبي نعيم ٦/٢.

(٣) المعروف أن الحلف بغير الله كالآباء ونحوهم محرم في الشريعة الإسلامية، روى الشيخان عن عمر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم»، متفق عليه، البخاري ٢٢٦٥/٥، رقم ٥٧٥٧، ومسلم ٣/١٢٦٦، رقم ١٦٤٦، وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في باب قول الله تعالى: «فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون» أن الحلف بغير الله من الشرك، كتاب التوحيد مع حاشية ابن قاسم ص ٣٠٠ - ٣٠٥، والمعروف أن أبا بكر الصديق لم يقصد اليمين بهذه العبارة، كما ورد عن النبي - ﷺ - «أفلق وأبيه =

لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ، وأن^(١) الأقطع جاء به، واعترف الأقطع، أو شهد عليه، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد علي من سرقة^(٢).

وعن القاسم أن أبا بكر أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل، فقال عمر رضي الله عنه «السنة اليد»، يشبه أن يكون أراد سنة رسول الله ﷺ^(٣).

وعن صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً سرق مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر أن يقطع رجله، ويدع يده، ينتفع بها، فقال عمر: «لا والذي نفسي بيده، فأمر به أبو بكر، فقطعت يده»^(٤).

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما شهدت عمر قطع يداً بعد يد ورجل^(٥).

استدلوا بما روي عن عبد الرحمن بن عائذ قال: «أتي برجل

= إن صدق»، متفق عليه، وليس المراد هنا اليمين، والله أعلم، ينظر: موسوعة أطراف الحديث ٧٤/٢، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٠٧/١: «فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أجيب بأنها كلمة جارية على اللسان، لا يقصد بها الحلف، أو فيه إضرار الرب، كأنه قال: ورب أبيه».

- (١) في بعض النسخ: «زعم أن الأقطع».
- (٢) الموطأ ٨٣٥/٢، والأم ١٥٠/٦، ومسند الشافعي ٨٥/٢، وعبد الرزاق ١٠/١٨٧، و ١٨٨، رقم ١٨٧٦٩، و ١٨٧٧٤ عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر عن عمته عائشة، والقاسم أحد الفقهاء لم يدرك جده أبا بكر.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة ٥١٠/٩، رقم ٨٣١٤، ابن حزم في المحلى ٤٣١/١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/٨، وينظر كنز العمال ٣١١/٥.
- (٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٨.
- (٥) رواه عبد الرزاق ١٨٧/١٠، رقم ١٨٧٦٧، وابن أبي شيبة ٥١١/٩، رقم ٨٣١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٨.

أقطع اليد والرجل، قد سرق فأمر به عمر أن يقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١) الآية، فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن يقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعززه، وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن»^(٢).

قال البيهقي رحمه الله: «الرواية الأولى عن عمر أولى أن تكون صحيحة، وكيف يصح هذا؟ وقد أنكروا في الرواية الأولى قطع الرجل بعد اليد والرجل، وأشار باليد. ورواية ابن عباس رضي الله عنه موصولة تشهد، وكذلك رواية صفية.

وأما ما رواه في ذلك عن عبد الله بن سلمة عن علي في غير هذه الرواية من تضمينه السجن في الثالثة فقد قال الشافعي رحمه الله: «قد رويتم في القطع أشياء مستنكرة تركتموها عليه: منها أنه قطع بطون/ أنامل صبي ومنها أنه قطع القدم من نصف القدم، وكلما رويتم عن علي في القطع غير ثابت عندنا عنه»، وبسط الكلام فيه، قال: «وقد روينا ما قلنا عن النبي ﷺ وأبي بكر في دار الهجرة، وعمر يراه ويشير به»^(٣).

وروي عنه أنه قطع أيضاً، وهو كما قال الشافعي، رحمه الله تعالى، فإن عبد الله بن سلمة غير محتج به^(٤)، والله أعلم.

(١) سورة المائدة: من الآية ٣٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/٢٧٤، رقم ١٨٧٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٤، وسمي الرجل سلوماً، قلت: «روى عنه ابن أبي شيبة ٩/٥١٠، رقم ٨٣١٢ خلاف هذا بنحو قول علي رضي الله عنه».

(٣) الأم للشافعي ٦/١٥٠.

(٤) عبد الرزاق ١٠/١٨٥، ومعرفة السنن والآثار ١٢/٤١٤، و ٤١٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٧٣ - ٢٧٥. والجواهر النقي ٨/٢٧٣.

أما مسألة اجتماع القطع مع الغرم فقد مضت في كتاب الغصب^(١) (والله أعلم)^(٢).

مسألة (٣٠٣):

آية المحاربين نزلت في المسلمين، وترتيبه على ما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله إلا في موضعين:

أحدهما: أنه قال: «يقتل الردء»^(٣)، وعندنا لا يقتل^(٤).

والآخر: أنه إن جمع بين أخذ المال والقتل^(٥)، قال: «الإمام بالخيار بين القطع والقتل، أو الصلب والقتل»^(٦)، وعندنا قتلوا وصلبوا^(٧).

في الصحيحين عن عبد الله رضي الله عنه قال: «قال

(١) ينظر (مسألة ١٣٣)، ورؤوس المسائل ص ٤٩٤، مسألة ٣٥٨، ومعرفة السنن والآثار ٤٢٢/١٢.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) المبسوط ١٩٨/٩، وبدائع الصنائع ٤٢٨٣/٩.

(٤) المذهب ٢٨٦/٢، والوجيز ١٧٩/٢، والمنهاج ص ١٣٤.

(٥) في الآخرين: «القطع»، وهو خطأ.

(٦) تحفة الفقهاء ٢٥٠/٣، وبدائع الصنائع ٤٢٨٩/٩.

(٧) مختصر المزني ص ٢٦٥، وروضة الطالبين ١٥٦/١٠ - ١٥٧.

وفي هذه المسألة صدر قرار هيئة كبار العلماء، رقم ٨٥، بتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ، المبلغ للمحاكم الشرعية، برقم ١٢/١٢٢/ت في ١١/١٠/١٤٠٢هـ، والموافق عليه من ولي الأمر - وفقه الله - برقم ٨/١٨٩٤ في ١٣/٨/١٤٠٢هـ، وخلاصته:

أولاً: أن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمان المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة، والسعي في الأرض فساداً، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس، أو المال، أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى، أو في الصحارى والقفار.

رسول الله ﷺ: لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة نفر^(١): النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه، المفارق للجماعة^(٢). والردء لم يقتل، ولم يزن، ولم يكفر.

= ثانياً: أن «أو» الواردة في آية المائدة للتخيير، وهذا رأي الأقلية، وعليه العمل، وأكثر أعضاء الهيئة يرونها للترتيب.

ثالثاً: وهذا محل خلاف، والعمل على هذا النص، أن الخيار المقصود في الآية معني به الإمام (ولي الأمر)، وليس القاضي، وأن الإمام مخير في إيقاع أي العقوبات الأربع شاء من قتل، أو صلب حتى الموت، أو تقطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو نفي من الأرض بأن يجبس المحارب حتى يموت في السجن، وإسناد الاختيار إلى القضاة سوف يكون له آثار لا تخدم مصلحة الأمة، ولا يحصل معها زجر المفسدين. وأن هذا الاختيار للإمام في أنواع الحرابة كافة، والفساد المنصوص على حكمه في آية المائدة، ولا يستثنى من ذلك كون المحارب قتل أحداً في أثناء حرابته، فإذا تحقق للإمام أن عدم قتله أعظم دافعاً للمفاسد؛ وأكبر جلباً للمصالح فله أن يختار عقوبة غير القتل من العقوبات المنصوص عليها في الآية.

رابعاً: يتولى نواب الإمام القضاة إثبات نوع الجريمة، والحكم فيها، فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله - ﷺ، والسعي في الأرض فساداً فعليهم أن يقترحوا العقوبة التي يرونها مناسبة حسب اجتهادهم مراعين واقع الجرم، وظروف الجريمة، وأثرها في المجتمع، وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، وللإمام - ولي الأمر - أن يوافق على العقوبة التي اقترحها القضاة، أو يختار عقوبة غيرها من العقوبات المنصوص عليها في آية المائدة.

خامساً: نظراً إلى أن جرائم الخطف والسطو من القضايا المهمة، فتختص بنظرها المحاكم العامة من قبل ثلاثة قضاة، كما هو الحال في قضايا القتل والرجم، وترفع للتمييز، ثم لمجلس القضاء الأعلى لمراجعة الأحكام الصادرة بخصوصها براءة للذمة، واحتياطاً لسفك الدماء^(١).

قلت: والعمل في محاكم هذه البلاد المباركة جارٍ بموجبه.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) سبق تخريجه.

(١) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٦٥٧/٢ - ٦٥٩.

وروى الشافعي رحمه الله عن إبراهيم عن صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: «وبهذا نقول، وهو موافق معنى كتاب الله عز وجل، وذلك»^(٢) أن الحدود إنما نزلت فيمن أسلم، فأما أهل الشرك فلا حدود عليهم إلا القتل، أو السبي، أو الجزية، واختلاف حدودهم باختلاف أحوالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله، فمن تاب قبل أن يقدر عليه سقط حد الله، وأخذ بحقوق بني آدم، ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قيمة ربع دينار فصاعداً، قياساً على السنة في السارق»^(٣).

وروي معناه عن عبد الرزاق، وإبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه لم يذكر الصلب مع القتل، ولا إخافة السبيل، وقال في آخره: «فإن هرب، وأعجزهم فذلك نفيه»^(٤).

وروي عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إن أخذ وقد أصاب المال، ولم يصب الدم قطعت يده ورجله من خلاف، وإن وجد، وقد أصاب الدم قتل وصلب»^(٥).

(١) الأم ١٥١/٦، ومسند الشافعي ٨٦/٢، ومختصر المزني ص ٢٦٥، وتفسير الطبري ٢٤٤/١٠ - ٢٥٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨٣/٨.

(٢) في الأصل: «لأن»، وهو خطأ.

(٣) الأم للشافعي ١٥٢/٦.

(٤) عبد الرزاق ١٠٩/١٠؛ رقم ١٨٥٤٤، وتفسير الطبري ١٢٦/٦، والبيهقي في

السنن الكبرى ٢٨٣/٨.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٤/٨.

كتاب الفرائض

- ١٥٩ - ذوو الأرحام لا يرثون إرث ذوي النسب ١٩ - ٥
- ١٦٠ - لا يرث من قبل الأب إلا جدة واحدة على أحد القولين وهي
أم الأب وأمهاتها ٢٣ - ١٩
- ١٦١ - القريبى من قبل الأم تحجب البعدى من قبل الأب والقريبى من قبل
الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم في الصحيح من المذهب ... ٢٥ - ٢٣
- ١٦٢ - الإخوة والأخوات للأب والأم وللأب يقاسمون الجد ما دامت
المقاسمة خيراً له من الثلث ٢٩ - ٢٥
- ١٦٣ - مال المرتد إذا مات على رده أو قتل فيء للمسلمين ٣٢ - ٢٩
- ١٦٤ - الإخوة والأخوات للأب والأم يشاركون الإخوة والأخوات
للأم في ثلثهم في مسألة المشركة ٣٤ - ٣٢
- ١٦٥ - إذا مات ولد الملاعنة ولا وارث له إلا عصبية أمه فماله لبيت
مال المسلمين ٣٨ - ٣٤

كتاب الوصايا

- ١٦٦ - إذا أوصى لذوي قرابته دخل فيه من كان فصيلته ممن يقع
عليه اسم القرابة من بني الأعمام وغيرهم ٤١ - ٣٩
- ١٦٧ - الوصية للقاتل جائزة في أحد القولين ٤٢ - ٤١
- ١٦٨ - إذا أوصى لجيرانه فحد الجوار عند الشافعي أربعون داراً من
جميع الجوانب يصرف إليه ٤٢

- ١٦٩ - تصح وصية المراهق على أحد القولين ٤٣ - ٤٤
- ١٧٠ - إذا قال: «أوصيت لفلان بسهم من مالي» لم يقتدر ذلك بشيء
والخيار إلى الورثة ٤٤
- ١٧١ - وصية من لا وارث له بعينه فيما زاد على الثلث ساقطة غير
قابلة للإجازة على أحد المذهبيين، وفيه مذهب آخر أن الإمام
لو أجازها جازت ٤٤ - ٤٥

كتاب قسم الفيء

- ١٧٢ - السلب للقاتل دون شرط الإمام ٤٦ - ٥٠
- ١٧٣ - الأراضي المغنومة مقسومة بين الغانمين ليس للإمام أن يردها
على المشركين ٥٠ - ٥٢
- ١٧٤ - إذا شرط الإمام قبل القتال «من أخذ شيئاً فهو له» فمن أخذ
شيئاً يكون غنيمته، وفيه قول آخر «إنه جائز» ٥٢ - ٥٤
- ١٧٥ - للإمام أن يمن على البالغين من الأسرى وأن يفاديهم بأسرى
المسلمين ٥٤ - ٥٨
- ١٧٦ - المستحب أن يقسم الغنائم في دار الحرب ما لم يكن عذر
يمنع من ذلك ٥٨
- ١٧٧ - للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له ٥٩ - ٦٤
- ١٧٨ - سهم ذوي القربى ثابت لبني هاشم وبني عبد المطلب على
غنائم وفقدهم ٦٥ - ٦٩
- ١٧٩ - في سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته قولان أحدهما أنه مردود على
الأصناف المذكورين في الآية وهو قول أبي حنيفة، والقول الثاني أنه
يصرف في المصالح وهو الصحيح الذي اختاره الشافعي ٦٩ - ٧٠

كتاب قسم الصدقات

- ١٨٠ - لا تحل الصدقة المفروضة لمن له كسب بقدر كفايته ٧١ - ٧٢
- ١٨١ - لا يجوز صرف شيء من الصدقات الواجبة إلى الكفار ٧٢ - ٧٣
- ١٨٢ - يجوز للرجل أن يتولى دفع صدقة الأموال الظاهرة وتفريقها
بنفسه في قوله الجديد وقال في القديم لا يجوز ٧٣ - ٧٤
- ١٨٣ - يعطى سهم الغارمين لمن تحمل حمالة مع غناه ٧٤ - ٧٥

- ١٨٤ - لا يجوز صرف الصدقات إلى صنف واحد من جملة الأصناف الثمانية مع وجودهم ٧٥ - ٧٨
- ١٨٥ - الفقير المذكور في آية الصدقة أمس حاجة من المسكين المذكور فيها ٧٨ - ٨٣
- ١٨٦ - لا يجوز نقل صدقة بلد إلى آخر مع وجود أهلها على أحد القولين . ٨٣ - ٨٩
- ١٨٧ - للفقير أن يأخذ من زكاة ما يقوم بكفايته على الدوام وإن زاد على مائتي درهم ٨٩ - ٩٢
- ١٨٨ - يجوز للمرأة أن تصرف زكاتها إلى زوجها إذا كان محتاجاً .. ٩٢
- ١٨٩ - إذا دفع رب المال الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه كان غنياً لزمته الإعادة في أصح القولين، وفيه قول آخر: إنه لا إعادة عليه ٩٢ - ٩٤
- ١٩٠ - يجوز للإمام أن يسم بنعم الجزية وإبل الصدقة ٩٤ - ٩٥

كتاب النكاح

- ١٩١ - المرأة لا تلي عقد النكاح ٩٧ - ١١٣
- ١٩٢ - للأنث أن تزوج ابنته البالغ دون رضاها إذا كانت بكرًا كما له ذلك إذا كانت صغيرة، وليس له ذلك إذا كانت ثيباً صغيرة كانت أو بالغاً ١١٣ - ١١٩
- ١٩٣ - النكاح لا يقف على الإجازة ١٢٠ - ١٢٣
- ١٩٤ - لا يصح النكاح بشهادة فاسقين ولا شهادة رجل وامرأتين ... ١٢٣ - ١٢٧
- ١٩٥ - الفاسق المعلن لا يكون ولياً في التزويج في أظهر القولين ... ١٢٧ - ١٢٩
- ١٩٦ - لا يزوج البكر الصغيرة إلا أبوها، أو جدها ١٢٩ - ١٣٣
- ١٩٧ - إذا كان ولي المرأة ابن عمها، فأراد أن يتزوج بها، فليس له أن يتولى طرفي العقد بنفسه ١٣٣ - ١٣٤
- ١٩٨ - لا يزوج الابن أمه بحق البنوة، ولا يكون ولياً لها ١٣٥ - ١٣٦
- ١٩٩ - لا يزوج الأب ابنته الصغيرة من عبد ولا مجنون ولا من به أحد العيوب الأربعة، ولا غير كفاء ١٣٦ - ١٣٧
- ٢٠٠ - لا ينقذ النكاح بلفظ الهبة والبيع وما أشبههما من ألفاظ عقود التمليك ١٣٧ - ١٣٩

- ٢٠١ - الزنا لا يحرم الحلال، ولا يوقع تحريم المصاهرة ١٣٩ - ١٤١
- ٢٠٢ - من وجد طول حرة لم يجز له نكاح أمة ١٤٢ - ١٤٤
- ٢٠٣ - إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نكحهن في عقد واحد فله أن يختار منهن أربعاً ١٤٤ - ١٤٧
- ٢٠٤ - إذ أسلم أحدهما بعد الدخول توقف النكاح على انقضاء العدة ١٤٧ - ١٥٢
- ٢٠٥ - نكاح الشغار باطل ١٥٣ - ١٥٥
- ٢٠٦ - المنكوحة ترد بالعيوب الخمسة ١٥٥ - ١٥٩
- ٢٠٧ - إذا أعتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها في فسخ النكاح ١٥٩ - ١٦٢

كتاب الصداق

- ٢٠٨ - أقل المهر لا يتقدر بال عشرة ١٦٣ - ١٦٨
- ٢٠٩ - يجوز أخذ الأجرة على تعليم الخير وذلك مثل تعليم القرآن وأن يجعل مهراً وكذلك يجوز أخذ الأجرة على الأذان ١٦٨ - ١٧٣
- ٢١٠ - إن مات زوج المفوضة قبل فرض مهرها والدخول بها لم يجب لها مهر المثل مع الميراث في أحد القولين ١٧٣ - ١٧٧
- ٢١١ - والذي بيده عقدة النكاح هو الأب على قوله في القديم ١٧٧ - ١٧٩
- ٢١٢ - الخلوة الخالية عن الوطاء، لا تقرر المهر ولا توجب العدة على أصح القولين ١٨٠ - ١٨٣
- ٢١٣ - للتي طلقها زوجها بعد الدخول بها المتعة على أحد القولين . ١٨٣ - ١٨٧

كتاب القسم

- ٢١٤ - يقيم الزوج في ابتداء الزفاف عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً ثم لا يقضي قدره لسائر نسائه ١٨٩ - ١٩٠
- ٢١٥ - وليس للزوج أن يخرج بواحدة من نسائه إلى سفره بغير القرعة ١٩٠ - ١٩١

كتاب الخلع

- ٢١٦ - الخلع فسخ على أحد القولين ١٩٣ - ١٩٥
- ٢١٧ - المختلعة لا يلحقها الطلاق ١٩٥ - ١٩٧
- ٢١٨ - عقد الطلاق قبل عقد النكاح لا ينعقد بالإضافة إليه ١٩٧ - ٢٠٠

كتاب الطلاق والرجعة والإيلاء

- ٢١٩ - السنة والبدعة في وقت الطلاق دون عدده ٢٠١ - ٢٠٧
- ٢٢٠ - إذا قال لامرأته المدخول بها: «أنت بنتة أو بتلة أو خلية أو برية أو بائن أو حرام» وأراد به الطلاق كان رجعيًا ٢٠٧ - ٢٠٩
- ٢٢١ - إذا قال: «أنت بائن» ونوى به طلقتين وقعتا ٢٠٩
- ٢٢٢ - إذا قال لها: «اختاري نفسك» ونوى به طلقة فاختارت نفسها ونوت به طلقة وقعت طلقة رجعية ٢٠٩ - ٢١٢
- ٢٢٣ - قول الرجل لامرأته: «أنت علي حرام» صريح في التحريم على أحد القولين والكفارة فيه تجب بنفس اللفظ كما لو نوى به التحريم ٢١٢ - ٢١٥
- ٢٢٤ - إذا حرم على نفسه الطعام والشراب لم يلزمه كفارة ٢١٥ - ٢١٨
- ٢٢٥ - لا يقع طلاق المكره إلا أن يريد وقوعه ٢١٨ - ٢٢٤
- ٢٢٦ - طلاق السكران لا يقع على أحد القولين ٢٢٤ - ٢٣١
- ٢٢٧ - المبتوتة في مرض الموت لا ترث على أحد القولين ٢٣١ - ٢٣٤
- ٢٢٨ - إذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم عادت إليه بعدما أصابت زوجاً عادت بما بقي من عدد الطلاق ٢٣٤ - ٢٣٧
- ٢٢٩ - اعتبار عدد الطلاق برق الزوج وحرثه واعتبار قدر العدة برق المرأة وحرثتها ٢٣٧ - ٢٤٢
- ٢٣٠ - الرجعية محرمة الوطء وإذا وطئها فالرجعة لا تحصل بالوطء . ٢٤٢ - ٢٤٣
- ٢٣١ - بمضي مدة الإيلاء لا يقع الطلاق لكن يوقف حتى يفيء أو يطلق .. ٢٤٤ - ٢٤٨

كتاب الظهار

- ٢٣٢ - لو ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة يكفيه كفارة واحدة على أحد القولين ٢٤٩
- ٢٣٣ - إذا أمسكها ساعة يمكنه فيها طلاقها بعد كلمة الظهار فقد حصل عائداً ٢٥٠ - ٢٥٢
- ٢٣٤ - إعتاق الكافر في كفارة الظهار غير جائز ٢٥٢ - ٢٥٦
- ٢٣٥ - لو دفع طعام ستين مسكيناً إلى مسكين واحد لم يجزه ذلك . ٢٥٦ - ٢٥٧
- ٢٣٦ - قدر ما يؤدي الواحد من المساكين من طعام الكفارة مد ٢٥٧ - ٢٦٠

- ٢٣٧ - إذا دفع إلى من ظنه فقيراً ثم بان أنه كان غنياً لم يجزئه ذلك
على أحد القولين ٢٦٠

كتاب اللعان

- ٢٣٨ - موجب قذف الزوج لزوجته المحصنة الحد وله درء الحد عن
نفسه باللعان ٢٦١ - ٢٦٢
- ٢٣٩ - للذمي والعبد والمحدود في القذف أن يلاعن على قذف
امراته ٢٦٢ - ٢٦٥
- ٢٤٠ - الفرقة تقع بلعان الزوج دون تفريق القاضي والتحریم الواقع به
لا يرتفع بتكذيب الزوج الملاعن نفسه ٢٦٥ - ٢٦٨
- ٢٤١ - وإذا اتعن الزوج وأبت المرأة أن تلتعن فإنها تحد حد الزنا ..
..... ٢٦٩
- ٢٤٢ - شهادة الزوج لا تقبل على امرأته بالزنا ٢٦٩ - ٢٧٠
- ٢٤٣ - نسب ولد الأمة لاحق إذا أقر بوطئها دون الدعوة ٢٧٠ - ٢٧٢
- ٢٤٤ - إذا غاب الرجل عن امرأته فبلغتها وفاته فاعتدت ثم نكحت
فولدت أولاداً ثم قدم فرق بينها وبين زوجها الآخر وألحق
الولد بالآخر ٢٧٢ - ٢٧٣

كتاب العدد

- ٢٤٥ - الأقراء المحتسب بها هي الأطهار ٢٧٤ - ٢٨١
- ٢٤٦ - عدة من تباعد حیضها تنقضي بالأشهر قبل بلوغ سن اليأس
على أحد القولين ٢٨١ - ٢٨٣
- ٢٤٧ - الحامل تحيض على أحد القولين ٢٨٣ - ٢٨٧
- ٢٤٨ - تعتد الأمة الصغيرة والآيسة بشهرين على أصح القولين أو
بثلاثة أشهر على القول الثاني ٢٨٧ - ٢٨٨
- ٢٤٩ - له في سكنى المتوفى عنها زوجها قولان أحدهما أن لا سكنى
لها وهو قول أبي حنيفة والثاني أن لها السكنى ٢٨٨ - ٢٩٢
- ٢٥٠ - لا إحداد على المبتوتة في أحد القولين ٢٩٣
- ٢٥١ - على المتوفى عنها زوجها الإحداد وإن كانت ذمية أو صغيرة .
..... ٢٩٣ - ٢٩٥
- ٢٥٢ - العدتان من رجلين لا يتداخلان ٢٩٥ - ٢٩٧
- ٢٥٣ - أكثر مدة الحمل أربع سنين ٢٩٧ - ٢٩٨

- ٢٥٤ - امرأة المفقود لا تعتد ولا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته .. ٢٩٨ - ٢٩٩
 ٢٥٥ - أم الولد إذا مات سيدها، أو اعتقت تستبرأ بحيضة ٣٠٠ - ٣٠١
 ٢٥٦ - تزويج الأمة التي يطؤها لا يصح إلا بأن يستبرئها بحيضة ... ٣٠١ - ٣٠٢

كتاب الرضاع

- ٢٥٧ - لا يحرم أقل من خمس رضعات ٣٠٣ - ٣٠٨
 ٢٥٨ - لا رضاع بعد الحولين ٣٠٨ - ٣٠٩

كتاب النفقات

- ٢٥٩ - نفقة الصغيرة تجب على زوجها في أحد القولين ٣١١
 ٢٦٠ - الإعسار بنفقة الزوجة يوجب لها خيار الفسخ للنكاح ٣١١ - ٣١٣
 ٢٦١ - لا نفقة للمبتوتة الحائل ٣١٣ - ٣٢٠
 ٢٦٢ - يخير الولد بين أبويه إذا بلغ سبع سنين أو ثمان ٣٢٠ - ٣٢٢

كتاب الجراح

- ٢٦٣ - لا يقتل المسلم بالذمي ٣٢٣ - ٣٢٣
 ٢٦٤ - لا يقتل حر بعبد ٣٣٤ - ٣٣٦
 ٢٦٥ - القصاص يجري فيما بين الرجال والنساء وبين العبيد في النفس، وفيما دون النفس ٣٣٦ - ٣٣٨
 ٢٦٦ - إذا قطع اثنان يد إنسان دفعة واحدة عمداً وجب عليهما القصاص ٣٣٨
 ٢٦٧ - القتل بالخشب والحجر الذي يقتل مثله لا محالة قتل عمد موجب القصاص ٣٣٩ - ٣٤٣
 ٢٦٨ - الواجب بقتل العمدة القصاص أو الدية فيخير بينهما ولي الدم في أحد القولين ٣٤٣ - ٣٤٧
 ٢٦٩ - على شريك الأب القصاص في قتل الولد عمداً ٣٤٧ - ٣٤٨
 ٢٧٠ - لولي الدم القصاص بمثل ما قتل به والعدول عنه إلى ضرب الرقبة إن شاء ٣٤٨ - ٣٥١
 ٢٧١ - أما قطع ما فيه القصاص فللمقطوع طلب القصاص فيه قبل الاندمال ٣٥١ - ٣٥٤
 ٢٧٢ - قاتل العمدة إذا التجأ إلى الحرم جاز أن يستوفى منه القصاص في الحرم ٣٥٤ - ٣٥٨

- ٢٧٣ - في السن السوداء من أصل الخلقة ما في البيضاء
- ٣٥٩
- كتاب الديات**
- ٢٧٤ - خمس دية الخطأ والعمد بنو اللبون
- ٣٦٩ - ٣٦١
- ٢٧٥ - دية العمد وعمد الخطأ أثلاث: منها أربعون خلفه، وثلاثون
- حقة، وثلاثون جذعة
- ٣٧١ - ٣٧٠
- ٢٧٦ - دية قتل الخطأ في الحرم والأشهر الحرم ولذي الرحم المحرم
- مغلظة
- ٣٧٣ - ٣٧١
- ٢٧٧ - الأصل في الدية الإبل وحدها، ولا يجوز العدول عنها مع
- وجودها إلى غيرها على قوله في الجديد
- ٣٧٥ - ٣٧٣
- ٢٧٨ - فإن جعلنا الدراهم والدنانير أصليين في الدية على القول الثاني
- فقدرة ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم
- ٣٨١ - ٣٧٦
- ٢٧٩ - دية الذمي ثلث دية المسلم
- ٣٨٩ - ٣٨١
- ٢٨٠ - قيمة العبد على القاتل لا تحملها العاقلة في أحد القولين
- ٣٩٠ - ٣٨٩
- ٢٨١ - أبو القاتل وجده وابنه وابن ابنه ليسوا من جملة العاقلة الذين
- يتحملون الدية وكذلك القاتل لا يحمل شيئاً من دية قتيله خطأ
- ٢٨٢ - من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء في تحمل
- العقل
- ٣٩٢
- ٢٨٣ - البداية في القسامة مع اللوث بأيمان المدعين
- ٣٩٩ - ٣٩٢
- ٢٨٤ - قتل العمد يوجب الكفارة
- ٣٩٩
- ٢٨٥ - نفس السحر ليس بكفر ولا يقتل ما لم يقتل سحره عمداً ...
- ٤٠٢ - ٣٩٩
- ٢٨٦ - إذا انهزم الباغي حقيقة لم يجز اتباع مديبرهم
- ٤٠٣ - ٤٠٢
- ٢٨٧ - لا يحل قتل أسير أهل البغي
- ٤٠٤ - ٤٠٣
- ٢٨٨ - يقتل المرتد المصر على رده ولا يهمل أكثر من أن يناظر
- ويكشف عما اشتبه عليه على أحد القولين
- ٤٠٦ - ٤٠٤
- ٢٨٩ - المرتدة تقتل
- ٤٠٩ - ٤٠٦
- ٢٩٠ - لا يسبى للمرتدين ذرية امتنعوا أو لم يمتنعوا أو لحقوا بدار
- الحرب أو أقاموا لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم
- الإسلام ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم
- ٤١٠ - ٤٠٩

كتاب الحدود

- ٢٩١ - الإسلام ليس بشرط في وجوب الرجم في الزنا ٤١١ - ٤١٦
- ٢٩٢ - ليس على شهود الزنا أن يحضروا رجم المشهود عليه، ولا
- على الإمام ٤١٦ - ٤١٨
- ٢٩٣ - يجلد البكر وينفى ٤١٨ - ٤٢٤
- ٢٩٤ - إذا أقر بالزنا مرة واحدة حد ٤٢٤ - ٤٢٥
- ٢٩٥ - اللواط كالزنا في الأقوال ٤٢٥ - ٤٢٩
- ٢٩٦ - من نكح ذات محرم له، ووطنها عالماً حد ٤٢٩ - ٤٣٢
- ٢٩٧ - يحد الرجل أمته إذا زنت ٤٣٢ - ٤٣٥
- ٢٩٨ - يقطع السارق في ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار ٤٣٥ - ٤٤٨
- ٢٩٩ - لا فرق بين الطعام الرطب واليابس في وجوب القطع إذا أواه
- الجرين وبلغ قيمته ربع دينار ٤٤٨ - ٤٥٠
- ٣٠٠ - لو وهبت منه السرقة لم يدرء عنه بذلك الحد ٤٥٠ - ٤٥٢
- ٣٠١ - يقطع النباش إذا أخرج من الكفن وبلغت قيمته نصاباً ٤٥٢ - ٤٥٤
- ٣٠٢ - إذا سرق قطعت يده وإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى
- فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى فإذا سرق قطعت رجله
- اليمنى ٤٥٤ - ٤٦١
- ٣٠٣ - آية المحاربين نزلت في المسلمين وترتيبه على ما روي عن
- ابن عباس وبه قال أبو حنيفة إلا في موضعين أحدهما أنه
- قال: «يقتل الردء» وعندنا لا يقتل والآخر أنه إن جمع بين
- أخذ المال والقتل قال: «الإمام بالخيار بين القطع والقتل أو
- الصلب والقتل» وعندنا قتلوا وصلبوا ٤٦١ - ٤٦٤
- ٣٠٤ - الحدود التي تجب لله تعالى تسقط بالتوبة على أحد القولين
- ٤٦٤

مُخْتَصَرٌ
خِلَافِيَاةِ الدِّيَمِ حَقِي

لأحمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي الشافعي
المتوفى سنة ٦٩٩ هـ

تحقيق ودراسة
الدكتور إبراهيم الخضير

الجزء الخامس

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

مكتبة الرشيد
الرياض



ح مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن فرح، أحمد بن فرح، ت ٦٩٩ هـ

مختصر خلافيات البيهقي / تحقيق ذياب عبد الكريم عقل، إبراهيم بن

صالح بن عبد الله الخضيري.. الرياض.

٥٢٠ ص؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ١ - ٥١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٢ - ٥٦ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج ٥)

١ - الحديث - جوامع الفنون ٢ - الحديث - مباحث عامة ٣ - البيهقي،

أحمد بن حسين، ت ٤٥٨ هـ أ - عقل، ذياب عبد الكريم (محقق)

ب - الخضيري، إبراهيم بن صالح بن عبد الله (محقق) ج - العنوان

١٦/٣٥٢٦

ديوي ٣، ٢٣٧

رقم الإيداع: ١٦/٣٥٢٦

ردمك: ١ - ٥١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٢ - ٥٦ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج ٥)

مُخْتَصَرٌ
خِلاَفِيَاةِ الدِّيَمَقِي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز



ص.ب: ١٧٥٢٢ - الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٨٢٧١٢

تلكس: ٤٠٥٧٩٨ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم - بريدة - طريق المدينة

ص.ب: ٢٣٧٦ - هاتف وفاكس: ٣٢٤٢٣١٤

شركة الرياض للنشر والتوزيع



ص.ب: ٣٣٦٢ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩

كتاب الأشربة

ومن كتاب الأشربة:

مسألة (٣٠٥):

ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي الأجناس كان: من مطبوخ وني^(١). وقال العراقيون: «الني من التمر، والزبيب، والعنب محرم، ومن غيرها مباح، وأما المطبوخ فمن الأجناس كلها حلال»^(٢).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٣).

وفي صحيح البخاري عن ابن أبي رجاء عن ابن سعيد عن أبي حيان عن عامر عن ابن عمر عن عمر^(٤) - رضي الله عنهم - أنه قام خطيباً على منبر/ رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما [نهاية ١٧٨/١] بعد، فإن الخمر نزل تحريمها، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والبر، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيها عهداً ينتهي إليه: الجذ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»، فقلت: «ما ترى في السادسة

(١) تحفة الفقهاء ٣/٥٥٩، والاختيار ٣/٥٦، وتكملة فتح القدير ١٠/١٠٠ - ١٠١.

(٢) الأم ٦/١٤٤، والمهذب ٢/٢٨٧، والوجيز ٢/١٨١.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٩٠.

(٤) هذا في الأخيرين، والتصويب من الحديث في الأخيرين: «قال: خطبنا على المنبر».

يصنع بالسند يدعى الجاهل يشرب منه الشربة، فتصرعه، يصنع من الأرز؟» قال: «لم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ ولو كان لنهى عنه، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها، فقال: الخمر ما خامر العقل»^(١).

قال البخاري: «وقال حجاج عن حماد أبي حسان مكان «العنب» «الزبيب»^(٢). وقوله: «الخمر ما خامر العقل» في آخر الحديث مسند فافهمه.

وفي الصحيحين عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس - رضي الله عنه -: كنت قائماً على الحي (أسقيهم)^(٣) على عمومتي، وأنا أصغرهم سناً، من فضيخ لهم، قال: «فجاء رجل فقال: «إن الخمر قد حرمت»، فقالوا: «أكفئها يا أنس»، قال^(٤): «فكفأتها»، فقيل لأنس: «فما كان شرابهم؟» قال: «رطب ويسر»، قال أبو بكر بن أنس: - وأنس شاهد -: «وكانت خمرهم يومئذ»، فلم ينكر ذلك أنس، قال: «وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنساً يقول: «كانت خمرهم يومئذ»^(٥).

وعندهما أيضاً عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - قال: «إني

(١) البخاري ك/ الأشرب، ب/ ما جاء في أنه الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم ٢٦٦/٥ - ٢٦٧، و ٢١٢٢، ومسلم ك/ التفسير، ب/ نزول تحريم الخمر ٢٣٢٢/٤، رقم ٣٠٣٢، وهو أقرب لهذا اللفظ وإن كان هناك اختلاف بسيط.

(٢) البخاري ٢١٢٢/٥.

(٣) في النسخ: «أسقيهم» مجزوماً، وليس للجزم هنا وجه، والتصويب من الصحيحين.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) البخاري ك/ الأشربة، ب/ نزول تحريم الخمر، وهي من البسر والتمر، ٥/ ٢١٢١، رقم ٥٢٦١، ومسلم ك/ الأشربة، ب/ نزول تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر... ١٥٧١/٣، رقم ١٩٨٠.

لأسقي أبا طلحة، وأبا دجانة، وسهيل بن بيضاء من خليط^(١) بسر
وتمر إذ حرمت الخمر، فدفعتهما^(٢)، وأنا ساقِيهم، وأصغرهم، وأنا
نعدها يومئذ الخمر^(٣).

وعند البخاري عن ثابت عنه حرمت الخمر حين حرمت، وما
نجد^(٤) خمور الأعناب إلا القليل، وعامة خمرهم البر والتمر^(٥).

وعنده عن ابن عمر - رضي الله عنه -: «نزل تحريم الخمر، وإن
بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب»^(٦).

واتفقا على صحة حديث عائشة - رضي الله عنها - سئل
رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو^(٧) حرام»^(٨)،
زاد مسلم في رواية: «والبتع نبذ العسل»^(٩).

وفي أخرى عند البخاري سئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبذ

-
- (١) في بعض الروايات: «من مزادة فيها خليط بسر وتمر».
 - (٢) في بعض الروايات: «فدفعتهما».
 - (٣) البخاري ك/ الأشربة، ب/ من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً،
وأن لا يجعل إدامين في إدام ٢١٢٦/٥، رقم ٥٢٧٨، مسلم ك/ الأشربة، ب/
تحريم الخمر ١٥٧٢/٣، رقم ١٩٨٠.
 - (٤) يعني بالمدينة.
 - (٥) البخاري ك/ الأشربة، ب/ الخمر من العنب ٢١٢٠/٥، رقم ٥٢٥٨.
 - (٦) البخاري ك/ الأشربة، ب/ ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب،
٢١٢٣/٥، رقم ٥٢٦٧، و٢١٢٠/٥، رقم ٥٢٥٨.
 - (٧) زيادة من نص الحديث عندهما.
 - (٨) البخاري ك/ الأشربة، ب/ نزول تحريم الخمر من العسل، وهو البتع، ٥/
٢١٢١، رقم ٥٢٦٤، و ٥٢٦٣، ومسلم ك/ الأشربة، ب/ بيان أن كل مسكر
حرام خمر، وأن كل خمر حرام ١٥٨٥/٣، رقم ٢٠٠١.
 - (٩) مسلم ك/ الأشربة، ب/ بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام ٣/
١٥٨٦، رقم ١٧٣٣.

العسل، كان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو^(١) حرام»^(٢).

(اتفقا على صحة حديث أبي موسى: فقلت: يا رسول الله، يصنع عندنا شراب من العسل، يقال له: البتع، وشراب من الشعير يقال المزز، وهما يسكران، فقال النبي ﷺ: «كل شراب يسكر حرام»^(٣)).

وعند مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»^(٤).

وعند أبي داود عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٥).

وله شواهد منها ما روي عن عامر بن سعد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «أنهى عن قليل ما أسكر كثيره»، رواه ثقات^(٦).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سمعت رسول الله ﷺ

(١) زيادة من الحديث عند البخاري.

(٢) البخاري ك/ الأشربة، ب/ الخمر من العسل، وهو البتع ٢١٢٢/٥، ٥٢٦٤.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) مسلم ك/ الأشربة، ب/ بيان أن كل مسكر خمر... ١٥٨٧/٣، رقم ٢٠٠٣.

(٥) أبو داود ٣/٣٢٧، رقم ٣٦٨١، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/٢٦٧: «وفي إسناده داود بن بكير بن أبي الغرائر الأشجعي، ثم ذكر أنه متكلم فيه، وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وخوات بن جبير، وحديث سعد أجودها إسناداً، ثم ذكر رواية النسائي له بإسناده»، والترمذي ٤/٢٩٢، رقم ١٨٦٥، وقال: «حسن غريب من حديث جابر»، وابن ماجه ١/١١٢٥، رقم ٣٣٩٣، وأحمد ٣/٣٤٣. وقال الألباني في إرواء الغليل ٨/٤٣: «وإسناده حسن».

(٦) رواه النسائي ٨/٢٩٦، والدارمي ٢/١١٣، وابن الجارود رقم ٨٦٢، وابن حبان رقم ١٣٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩٦.

يقول: كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملاء الكف منه حرام». وفي رواية: «فالحسوة منه حرام»^(١).

وعن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٣). وروي في ذلك عن عبد الرحمن بن حجيرة، وعن عبد الله بن عمرو.

وعند أبي داود عن ديلم الحميري، قال: «سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به، قال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم»^(٤).

وعند مسلم في الصحيح عن أبي عمر البهراني، قال: «سئل ابن عباس

(١) أبو داود ٣/٣٢٩، رقم ٣٦٨٧، والترمذي ٤/٢٩٣، وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٦/٧١، و ١٣١، وابن الجارود رقم ٦٨١، والطحاوي ٢/٣٢٤، وابن حبان رقم ١٣٨٨، والدارقطني ٤/٢٥٠، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤٥/٨: «ورجاله ثقات معروفون غير أبي عثمان هذا، واسمه عمرو، ويقال عمر بن سالم، وقد وثقه أبو داود، وابن حبان، وروى عنه جماعة، فالسند عندي صحيح»، وهذا كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/٢٧٠.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩٦، وأشار إليه الترمذي ٤/٢٩٣، ينظر تحفة الأحوذى ٥/٦٠٤ ورواه أحمد ١/١٤٥، وهو بغير هذا اللفظ عن علي، رضي الله عنه.

(٣) ابن ماجه ٢/١١٢٤، رقم ٣٣٩٢، وأحمد ٢/٩٢، والدارقطني ٤/٢٦٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩٦، ومعرفة السنن والآثار ١٣/٢٧.

(٤) أبو داود ٣/٣٢٨، رقم ٣٦٨٣، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود =

- رضي الله عنهما - عن الطَّلَا، فقال: إن النار لا تحل شيئاً، ولا تحرمه»^(١).
وعند البخاري عن أبي الجويرة قال: «سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الباذق، فقال: «سبق محمد رسول الله ﷺ الباذق ما أسكر فهو حرام، قال: الشراب الطيب، لا الحرام الخبيث»^(٢).

وعند أبي داود عن مالك بن أبي مريم قال: «دخل علينا عبد الرحمن ابن غنيم فتذاكرنا الطَّلَا، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»^(٣).

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين»، [نهاية ١٧٨/ب] وفي رواية أخرى هي خمسة، لم يفرق بين المطبوخ/ والنيء»^(٤).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب»^(٥).

وعند أبي داود عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال:

= ٢٦٨/٥، رقم ٣٥٣٧: «في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار»، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٩/١٣، رقم ١٧٣١٩.

(١) النسائي ٣٣١/٨، وابن أبي شيبة ١٧٥/٧، رقم ٤٠٥٩، وذكره ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٢٩٥/٨، ولم أعر عليه عند مسلم في النسخ المتاحة لدي.

(٢) البخاري ك/ الأشربة، ب/ الباذق ٢١٢٥/٥، رقم ٥٢٧٦، وآخره «قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث».

(٣) أبو داود ٣٢٩/٣، رقم ٣٦٨٨، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/ ٢٧١: «وفي إسناده حاتم بن حريث الطائي الحمصي»، وابن ماجه ١١٢٣/٢، رقم ٣٣٨٤، و٣٣٨٥ من طريقين: في أحدهما عبد السلام بن عبد القدوس، قال ابن حجر: «ضعيف»، وفتح الباري ٤١/١٠.

(٤) أبو داود ٣٢٧/٣، والسنن الكبرى للنسائي ١٨١/٤.

(٥) مسلم ك/ الأشربة، ب/ بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النحل والعنب... ١٥٧٣/٣، رقم ١٩٨٥، وليس فيها «إنما».

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»^(١)، وهذان الحديثان لا يتنافيان.

قال أبو سليمان الخطابي في حديث أبي هريرة: «معناه: أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة، وإن كانت قد تتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التأكيد لتحريمه لضراوته، وشدة سورتها، كما يقال: الشبع من اللحم، والدفء من الوبر، وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم»^(٢)، ونفي الدفء عن غير الوبر»^(٣).

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عمر - رضي الله عنه - خرج عليهم، فقال: «إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلده، فجلده الحد تاماً»^(٤).

وروى الشافعي - رحمه الله - أخبرنا إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «لا أوتى برجل شرب خمراً، ولا نبيذاً مسكراً إلا جلده الحد»^(٥).

(١) أبو داود ٣/٣٢٦، رقم ٣٦٧٧، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/٢٦٣، رقم ٣٥٣٠: «في إسناده أبو جرير عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي قاضي سجستان، وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة الرازي، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد».

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) من عالم السنن ٥/٢٦٤، رقم ٣٥٣١.

(٤) مسند الشافعي ٢/٩١، والأم ٦/١٤٤، وينظر النسائي ٨/٣٢٦، رقم ٥٧٠٨، والموطأ ٢/٨٤٢، ومعرفة السنن والآثار ١٣/٢١، رقم ١٧٣٢٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٣١٥.

(٥) رواه الشافعي في مسنده ٢/٩١، وينظر مسند زيد ٤/٥٠٥، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/٢٢، رقم ١٧٣٣٠.

وروي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أتجلد في ريح الشراب؟ قال: إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد، فيسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تاماً»^(١).

قال الشافعي - رحمه الله -: «أرأيت إن شرب عشرة، ولم يسكروا؟» فإن قال: «حلال»، قيل: «أفأرأيت إن خرج، فأصابته الريح فسكروا؟»، فإن قال: «حراماً»، قيل له: «أرأيت شيئاً قط يشربه، وصار إلى جوفه حلالاً، ثم صيرته الريح حراماً؟»^(٢).

واستدلوا بما في صحيح مسلم عن أنس - رضي الله عنه - لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل، والنبيد، والماء، واللبن»^(٣).

وهذا لا حجة لهم فيه، وصفة النبذ الذي كان يشربه ﷺ منقولة إلينا في صحيح مسلم أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقا، يوكى أعلاه، وله عزلاً، ننبذ غدوة، فيشربه عشاء، ونبذه عشاء، فيشربه غدوة»^(٤).

عنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - جاءه قوم، فسألوه عن بيع الخمر، واشترائه، والتجارة فيه، قال: «لا يصلح بيعها، ولا اشتراؤها، ولا التجارة فيه لمسلم»^(٥)، ثم سألوه عن الطلاء، فقال:

(١) مسند الشافعي ٩١/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٥/٨، ومعرفة السنن والآثار ٢٣/١٣.

(٢) الأم للشافعي ١٤٤/٦.

(٣) مسلم ك/ الأشربة، ب/ إباحة النبذ... ١٥٩١/٣، رقم ٢٠٠٨.

(٤) مسلم ك/ الأشربة، ب/ إباحة النبذ... ١٥٩٠/٣، رقم ٢٠٠٥، وأبو داود ٣٣٤/٣، رقم ٣٧١١، والترمذي ٢٩٦/٤، رقم ١٨٧١.

(٥) مسلم ك/ الأشربة، ب/ إباحة النبذ الذي لم يشتد ١٥٨٩/٣، الرقم العام ٢٠٠٤، والخاص ٨٣.

«وما طلاؤكم هذا؟» قالوا: هو العنب يعصر، ثم يطبخ، ويجعل في الدنان، قال: «وما الدنان؟»، قالوا: دنان مقيرة، قال: «أيسكر؟»، قالوا: إذا أكثر منه أسكر، قال: «فكل مسكر حرام»، ثم سأله عن النبيذ، فقال: «خرج النبي ﷺ في سفر، فرجع من سفره، وناس من أصحابه قد انتبذوا نبيذاً لهم في نقيرة، وحناتم، ودباء^(١)، فأمر بها^(٢)، فأهرقت، فأمر بسقا، فجعل فيه زبيب وماء، فكان ينبذ له من الليل، فيصبح فيشربه يومه ذلك وليته التي يستقبل، ومن الغد حتى يمسي، فإذا أمسى شرب وسقى، فإذا أصبح فيه شيء أمر به فأهريق^(٣)».

وعند أبي داود عن عبد الله الديلمي عن أبيه قال: «أتينا النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد علمت من نحن؟ ومن أين نحن؟ فألى أين نحن؟، قال: إلى الله عز وجل، وإلى رسوله، فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعناباً، ما نصنع بها؟ قال: زببوها، قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غدائكم، واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم، واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشنان^(٤)، ولا تنبذوه في القلل^(٥)؛ فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا^(٦)».

وعنده أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «علمت أن

(١) سيأتي بيانه لاحقاً.

(٢) في النسخ: «فأمرهم»، والصواب - كما في مسلم -: «فأمر بها»، ولهذا أثبتته في النص.

(٣) مسلم ك/ الأشربة، ب/ إباحة النبيذ... العام ١٥٩٠/٣، ٢٠٠٤، والخاص ٨٣، وفي هذه الرواية اختلاف، وتقديم، وزيادة عن الموجود في الصحيح.

(٤) قال الخطابي في معالم السنن ٢٧٨/٥، رقم ٣٥٦٤: «الشنان، الأسقية من الأدم وغيرها»، وقال المطرزي في المغرب ص ٢٥٧: «الشن، السقاء البالي».

(٥) والقلل: الجرار الكبار، ومقدار القلة الواحدة تقريباً مائتان وخمسون رطلاً، المغرب ص ٢٥٧، و ٣٩٢.

(٦) أبو داود ٣/٣٣٤، رقم ٣٧١٠، والنسائي في المجتبى ٨/٣٣٢، رقم ٥٧٣٦.

رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحنيت قطرة نبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته [نهاية 1/179] به، فإذا هو ينشى^(١) / فقال: اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر^(٢).

واستدلوا بما روي عن سلام عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «اشربوا، ولا تسكروا»^(٣)، وفيه وهمان:

أحدهما: في إسناده، حيث قال: «عن أبي بردة»، وإنما يرويه سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه، كذا رواه يحيى بن يحيى عن محمد بن جرير عن سماك.

والآخر: في متنه، حيث قال: «اشربوا، ولا تسكروا»، وإنما يرويه الناس «ولا تشربوا مسكراً»، يدل على صحة ذلك ما روى مسلم في الصحيح عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً»^(٤).

وفي رواية: «فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»^(٥).

(١) أي: له غليان ويقذف بالزبد، المغرب ص ٤٥٢.

(٢) أبو داود ٣/٣٣٦، رقم ٣٧١٦، والنسائي ٢/٣٢٧ - ٣٣٤، وابن ماجه ٢/١١٢٨، رقم ٣٤٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠٣، وقال الألباني في إرواء الغليل ٨/٥١، رقم ٢٣٨٩: «صحيح».

(٣) أخرجه النسائي ٨/٣٠١، رقم ٥٦١٠، وذكره المصنف في معرفة السنن والآثار ١٣/٣١، وقال: «خطأ في الرواية».

(٤) مسلم ك/ الأشربة، ب/ النهي عن الانتباز في المزفت... ٣/١٥٨٥، رقم ٩٧٧، والنسائي ٨/٣٠٧، وأبو داود ٣/٣٣٢، رقم ٣٦٩٨، والترمذي ٣/٣٧، رقم ١٠٥٤، وقال: «حسن صحيح»، رقم ١٧١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/٤٦.

(٥) مسلم ك/ الأشربة، ٣/١٥٨٤، رقم ٩٧٧.

وبلغني عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه قال: «هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك»، قال النسائي: «قال أحمد بن حنبل: أبو الأحوص يخطيء في هذا الحديث»، قال النسائي: «ورواه أبو عوانة عن سماك عن مرصافة امرأة منهن عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «اشربوا ولا تسكروا»^(١)، وهذا أيضاً غير ثابت، ومرصافة هذه لا أدري من هي، والمشهور عن عائشة - رضي الله عنها - خلاف ذلك.

قال الدارقطني: «وهم أبو الأحوص في إسناده ومثته، وقال عنه عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه ولا تشربوا مسكراً»^(٢). وروي عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود، ولا يصح^(٣).

روي عن فرقد السبحي عن جابر بن يزيد عن مسروق عن عبد الله - رضي الله عنهم - قال: «بينما نحن نزول مع النبي ﷺ بالأبطح»، فذكر الحديث، وقال فيه: «فاشربوا، ولا تسكروا»، قال الدارقطني: «فرقد، وجابر ضعيفان، ولا يصح»^(٤).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب»^(٥)، نحن نقوله

(١) النسائي ٣٠٧/٨.

(٢) الدارقطني ٢٥٩/٤، رقم ٦٦، وأصل الحديث عن بريدة في صحيح مسلم، وفي سنن أبي داود، والترمذي، ينظر معرفة السنن والآثار ٣٢/١٣.

(٣) رواه الدارقطني ٢٥٩/٤ رقم ٦٩.

(٤) نفس المرجع.

(٥) النسائي ٣٢٠/٨ - ٣٢١، رقم ٥٦٨٣ - ٥٦٨٧، معرفة السنن والآثار ٣٠/١٣، رقم ١٧٣٦٦، وقال في مجمع الزوائد ٥٣/٥: «ورجاله بعضها رجال الصحيح، قال: ولم أره يعني في النسائي، وينظر: نصب الراية ٣٠٦/٤ - ٣٠٧، وهو كما قال ليس في السنن الكبرى.

بظاهر الخبر، وهو السكوت فيه، وهو القليل مأخوذ حكمه مما رويناه، ثم إنهم يروون هذا الحديث على نحو ما يذهبون إليه من تحريم المسكر من كل شراب سوى الأعناب، والحديث عند الحفاظ «السكر من كل شراب» بفتح السين والكاف، قال صاحب الغريبين: «السكر خمر الأعجام، ويقال لما يسكر السكر»^(١).

والذي يدل على أن المراد به ذلك رواية إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد^(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب. كذا روي عن ابنه عبد الله عنه، وهكذا رواه موسى ابن هارون عن أحمد، والمسكر من كل شراب^(٣).

قال موسى: «وهذا هو الصواب عن ابن عباس - رضي الله عنه - لأنه قد روى عن النبي ﷺ كل مسكر حرام». وروى عنه عطاء، وطاوس، ومجاهد: ما أسكر كثيره فقليله حرام^(٤). وكذلك روي عن

(١) غريب الحديث للخطابي ٢٥٤/٣، والمغرب للمطرز ص ٢٢٩.

(٢) أورده بهذا الإسناد النسائي ٣٢٠/٨، ٣٢١، رقم ٥٦٨٣، وهو بهذا الإسناد أنبأنا الحسين ابن منصور قال: «حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس»، فذكره ٣٢١/٨، رقم ٥٦٨٥، قال النسائي: «ورواية أبي عوانة أشبه بما رواه الثقات».

(٣) لم أعثر عليه في مسند أحمد ٢٧٤/١ - ٢٨٩ - ٣٥٠، ومسند أحمد تحقيق أحمد شاکر ٢١٨/٤ - ٣٨٦، ورواه النسائي ٣٢١/٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٠/١٣، رقم ١٧٣٦٧.

(٤) رواه أحمد ٢١٨/٤، رقم ٢٦٢٥، (تحقيق أحمد شاکر)، ١٥٨، رقم ٢٤٧٦، وقال: «إسناد صحيح» والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/٨، ومعرفة السنن والآثار ٣١/١٣، رقم ١٧٣٦٨، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد رواه بفتح السين والكاف، ينظر غريب الحديث للخطابي ٢٥٤/٣.

أبي داود الطيالسي عن شعبة^(١).

استدلوا بقول الله عز وجل: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(٢)، قالوا: «أخرجه مخرج المنة، فتناول كثيره وقليله، فأخرجنا منه إذا أكثر منه، وبقي ما دونه على التحليل.

روي عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «السُّكْرُ ما حرم من ثمرتها، والرزق الحسن ما حل من ثمرتها»^(٣). وعن علي بن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾، فحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر؛ لأنها منها، قال: ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ فهو حلال من الخل، والرُّبُّ^(٤)، والنبذ، وأشباه ذلك، فأقره الله، وجعله حلالاً للمسلمين^(٥).

وقد روينا عن أبي عبيد أنه قال: «السكر نقيع التمر». وعليه

تدل رواية ابن أبي طلحة مع الدلالة/ على دخوله في التحريم حين [نهاية ١٧٩/ب] حرمت الخمر؛ لأنه منها.

وروي عن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزين قالوا في هذه الآية

(١) سنن أبي داود الطيالسي ص ٦٧، و ٦٨، و ٢٦٠.

(٢) سورة النحل: من الآية ٦٧.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٨، ومعرفة السنن والآثار ٣٣/١٣، رقم ١٧٣٧٥، وينظر: النسائي ٢٩٤/٨، ٢٩٥، وتفسير مجاهد ٣٤٨/١، والدر المثور للسيوطي ١٤٢/٥.

(٤) قال الأصفهاني: «الرُّبُّ، سلاف التمر الخائر القوي، وكذا الخائر من كل شيء، مثل نفل الدبس، والزيت الأسود» غريب الحديث للأصفهاني ٧٢٠/١، وقال ابن منظور: «الرب الطلاء الخائر، وقيل: هو دبس كل ثمرة، وهو سلافة خثارتها بعد الاعتصار والطبخ»، اللسان ١٥٥٠/٣.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٨، ومعرفة السنن والآثار ٣٣/١٣، وقال ابن التركماني في ذيل السنن: «قال ابن حزم: صحيح، ثم ذكر المتابعات له».

﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(١): «هي منسوخة»^(٢).

وروي عن عبد العزيز بن أبان عن سفيان عن منصور عن خالد عن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: «سئل النبي ﷺ عن النبيذ حلال، أو حرام؟ فقال: حلال»^(٣). قال علي بن عمر: «عبد العزيز بن أبان متروك الحديث»^(٤). وروي عن يحيى بن يمان العجلي عن سفيان بالإسناد أن النبي ﷺ عطس، وهو يطوف، فأتي بنبيذ من السقاية فقطب، فقال له رجل: «أحرام هو، يا رسول الله؟ قال: «لا، عليّ بذنوب من ماء زمزم، فصب عليه، ثم شرب، وهو يطوف بالبيت»^(٥). كذا رواه اليسع بن إسماعيل عن زيد بن الخباب عن سفيان، واليسع ضعيف الحديث. قاله علي بن عمر^(٦)، والحديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال: «إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط بحديث الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة هذا المتن، والكلبي متروك الحديث، لا يعرفه، وأبو صالح بادان مولى أم هانئ ضعيف الحديث، وابن يمان كثير الخطأ، يتجنب ما ينفرد به. قال يحيى بن معين: «ربما عارضت بأحاديث يحيى بن يمان أحاديث الناس فما خالف فيها الناس ضربت عليه، وقد ذكرت لو كيع شيئاً من حديثه عن سفيان، فقال وكيع: ليس هذا سفيان الذي سمعنا نحن منه».

قال ابن عدي: «سمعت عبدان يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول: ابن يمان سريع النسيان، وحديثه خطأ عن

(١) سورة النحل: من الآية ٦٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٧/٨.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٨، وينظر تفسير ابن كثير ٤٩٩/٤ و ٥٠٠.

(٤) رواه الدارقطني ٢٦٤/٤، رقم ٨٧.

(٥) رواه الدارقطني ٢٦٢/٤، و٢٦٤، رقم ٨٥، و٨٦.

(٦) المصدر السابق.

الثوري عن منصور عن خالد ابن سعد^(١) عن أبي مسعود، إنما هو عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب^(٢).

قال البيهقي - رحمه الله -: «فقد سرقه عبد العزيز بن أبان، فرواه عن سفيان، وسرقه اليسع بن إسماعيل، فرواه عن زيد بن الحباب عن سفيان، وعبد العزيز متروك، واليسع ضعيف الحديث، أخبرنا بذلك السلمي عن الدارقطني.

قال ابن عدي: «حدثنا الجندي، قال: قال البخاري - رحمه الله - في حديث يحيى بن اليمان: هذا لم يصح عن النبي ﷺ»^(٣).

وقال الأشجعي^(٤)، وعبدية عن سفيان الكلبي عن أبي صالح عن المطلب. وروي عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فذكر قصة فيها طواف النبي ﷺ، ودعاؤه بشراب، قال^(٥): «فأتي بشراب، فشرب منه، ثم دعا بالماء، فصبه فيه، فشرب، ثم اشتد عليه، فدعا بماء، فصب فيه، (فشرب)، ثم اشتد عليه، فدعا بماء، فصبه عليه»^(٦)، ثم شرب مرتين، أو ثلاثة، ثم قال: إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء»^(٧)، ويزي بن أبي زياد ضعيف، لا يحتاج به لسوء حفظه، وقد روى خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد روى خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن

(١) في النسخ: «ابن سعيد»، والصواب: «ابن سعد»، تهذيب الكمال ٧٩/٨، والكمال في الضعفاء ٧/٢٣٥، وقد مر في القسم الأول.

(٢) الكامل في الضعفاء ٧/٢٣٥.

(٣) الكامل في الضعفاء ٣/٨٩٩، ترجمة خالد بن سعد، وينظر السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٠٤.

(٤) الأشجعي هو: عبيد الله بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٥) محذوف من الآخرين.

(٦) ساقطة من الآخرين.

(٧) الدارقطني ٤/٢٦٠ - ٢٦٤.

عباس - رضي الله عنهما - قصة طواف النبي ﷺ، وشربه، لم يذكر ما ذكره يزيد، وإنما تعرف هذه الزيادة من رواية الكلبي، كما مضى، وزاد يزيد «شربه منه قبل خلطه بالماء»، وهو بخلاف سائر الرواة.

وروى عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فذكر حديثاً طويلاً في نبذ له ريح شديدة، قال: «فدعا بماء، فصبه عليه، ثم شرب، ثم قال: إذا اعتملت الأسقية، فاكسروها بالماء»^(١).

وفي رواية عن مالك بن القعقاع، (قال: «سألت ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبذ الشديد، فذكره بمعناه»، قال الدارقطني: «كذا قال مالك بن القعقاع، وقال غيره عن عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع»^(٢)، وهو رجل مجهول ضعيف»^(٣). والصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٤). وهذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع، وهو رجل مجهول، واختلفوا في اسمه، واسم أبيه، فقليل: هكذا، وقيل: «عبد الملك بن القعقاع»، وقيل: «ابن أخي القعقاع»، وقيل: «مالك بن القعقاع».

وروى ابن عدي عن ابن أبي مريم قلت ليحيى: «أرأيت حديث عبد الملك بن نافع الذي يرويه إسماعيل في النبذ؟»، قال: «هم [نهاية ١٨٠/أ] يضعفونه»، قال/ ابن عدي: «سمعت ابن حماد يقول: «قال البخاري:

(١) رواه ابن شيبان ١٣٩/٧، رقم ٣٩١٩، والدارقطني ٢٦١/٤، ٢٦٢، رقم ٧٨، و ٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/٨.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) رواه الدارقطني ٢٦٢/٤، رقم ٨٣، وينظر النسائي ٣٢٣/٨، رقم ٥٦٩٤.

(٤) هذا حديث مشهور، رواه جمع من الصحابة، وسبق تخريج أطراف منه، وقد رواه النسائي من طرق عدة ٣٠٠/٨ - ٣٠١ رقم ٥٦٧ - ٥٦١٠، والبيهقي في مواطن عدة من سننه الكبرى ٢٩٦/٨، و ٢٩٧، وهو عند الدارقطني كما سيأتي، وينظر ابن أبي شيبان ١٠٥/٧ - ١٠٦.

قال عبد الملك ابن نافع بن أخي القعقاع بن ثور^(١) عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه^(٢)، قال النسائي: «عبد الملك بن نافع ليس بمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته»^(٣).

وروى أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في حديث وفد عبد القيس، وفيه قالوا: «يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية»، قال: «فصبوا عليه الماء»، قالوا: «يا رسول الله»، فقال لهم في الثالثة، أو الرابعة: «أهريقوه»، ثم قال: «إن الله - جل ثناؤه - حرم علي، أو حرم الخمر والميسر والكوبة»^(٤)، قال: «وكل مسكر حرام»^(٥).
وحديث وفد عبد القيس المعروف المشهور عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وليس فيه الأمر بالكسر، ثم المراد به - إن صح - كسره بالماء إذا خاف شدته قبل الاشتداد، فقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال لو فد عبد القيس: «لا تشربوا في نقير، ولا مقير، ولا دباء»^(٦)، ولا حنتم، ولا مزادة ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر، فإن خشى شدته، فليصب عليه الماء»^(٧).

(١) في النسخ: «ابن منصور»، والصواب: «ابن ثور»، الكامل في الضعفاء ٣٠٦/٥.
(٢) الكامل في الضعفاء ٣٠٦/٥، وينظر الدارقطني ٢٦٣/٤، و ٢٦٤، والتعليق المغني بهامشه.

(٣) النسائي ٣٢٤/٨، رقم ٤٦٩٥، والسنن الكبرى للنسائي ٢٣٦/٣.
(٤) الكوبة: الطبل الصغير المخصر، وقيل: الترد، المغرب ص ٤١٧.
(٥) أبو داود ٢٣١/٣، رقم ٣٦٩٦، وفيه قال: «سألت علي بن بزيمة عن الكوبة، قال: «الطبل»، وأصل الحديثين في الصحيحين، مختصر سن أبي داود ٥/٢٧٤، و ٢٧٥، رقم ٣٥٤٩.
(٦) قال المطرزي في المغرب ص ٤٦٣: «النقير، الخشبة المنقورة، والمزفت: الوعاء المطلي بالزفت، وهو القار، والحنتم: الجرار الحمر، وقيل: الخضر، والدباء: القرع. والموكى: السقاء الذي ينتبذ فيه، ويوكي رأسه، أي: يشتد، فإنه لا يشتد فيه الطراب إلا إذا انشق، فلا يخفى تغيره».
(٧) الدارقطني ٢٥٨/٤، رقم ٦٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٠٢/٨.

فأما إذا اشتد، وبلغ حد الإسكار فقد روينا قبل هذا عن أبي موسى، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه أمر فيه بإراقتة، ولو كان إلى إصلاحه بالماء سبيل لما أمر بإراقتة، والله أعلم.

وروي بإسناد لا يحتج به عن أبي سعيد مرفوعاً «لينبذ أحدكم في سقائه، فإن خشي سكره فليكسره بالماء»، ورأيت في حديث يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً «لا تنبذوا في الدباء، والمزفت، ولا النقيير، ولا الحنتمة^(١)، ولا تنبذوا الرطب والبسر جميعاً، ولا التمر والزبيب جميعاً، وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فاكسروه بالماء»^(٢). وثمامة مجهول، والثابت عن ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي قتادة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «النهي عن الخليطين» دون هذه اللفظة^(٣).

ورأيته أيضاً في حديث عكرمة ابن عمار عن أبي كثير السحمي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً إلا أنه قال: «إذا أرابك في

(١) الحنتمة: هي الجرة، المغرب ص ١٣٢.

قال ابن أبي شيبة ٧/١٦٣، و١٦٤، وعزاه في موسوعة أطراف الحديث إلى الجامع الكبير (المخطوط الجزء الثاني، الهيئة المصرية ٤٥١/٢) عن أم معبد: «حناتم العجم، أما الدباء، فالقرع، أما الزقاق المقيرة أجوافها الملونة أشعارها بالقار، أما النقيير فالنخلة الثابتة عروقها في الأرض المنقورة نقراً»، وفي النسائي الصغرى ٨/٣٠٣: «عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم، قلت: ما الحنتم؟ قال: الجر»، وعنه: «نهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجر»، وقال أبو عبيد في غريب الحديث ١/١٨١: «هي جرار حمر»، وقال المطرزي: «هي الخزف الأخضر، أو كل خزف»، المغرب ص ١٣٢، وقال الخطابي في غريب الحديث ١/٣٦٠: «إن النقيير، والمزفت، والحنتم أوعية ضاربة، تسرع بالشدة إلى الشراب، وقد يحدث فيه التغير، ولا يشعر به صاحبه، فهو على خطر من شرب المحرم، فنهى عن استعمالها استبراء للشك، وأخذاً باليقين فيه»، ينظر معجم مقاييس اللغة ٢/١٤٧.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠٣.

(٣) أبو داود ٣/٣٣٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٠٣.

شرايك ريب فسن عليه الماء، أمط عنك حرامه، واشرب حلاله»، وهذا أيضاً ضعيف، عكرمة بن عمار اختلط في آخر عمره، وساء حفظه، فروى ما لم يتابع عليه. وقد رواه عبد الله بن يزيد المقبري عن عكرمة بن عمار، وقال قوله: «إذا أرابك...» قاله أبو هريرة، ذكره إسحاق الحنظلي في مسنده^(١).

وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه، فليأكل من طعامه، ولا يسأله، وإن سقاه شراباً، فليشرب من شرابه، ولا يسأله عنه، وإن خشي منه فليكسره بالماء»^(٢).

المراد - والله أعلم - إذا خشي أن يبلغ حد الإسكار فليكسره بالماء حتى لا يشتد ويبلغ حد الإسكار بدليل ما سبق ذكره، والله أعلم.

وربما استدلوا بما روى عمار بن مطر عن جرير عن الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام»، قال عبد الله: «هي الشربة التي أسكرتك»^(٣).

وعن شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم قوله: «كل مسكر حرام» هي الشربة التي أسكرتك^(٤). قال علي بن عمر: «وهذا أصح من الذي

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٣/٨ - ٣٠٤.

(٢) رواه الدارقطني ٢٥٨/٤، رقم ٦٥، وقال في التعليق المغني ٢٥٨/٤: «الحديث فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف»، ورواه الحاكم في المستدرک ١٢٦/٤، وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

(٣) رواه الدارقطني ٢٥٠/٤، رقم ٢٣.

(٤) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٢/١٣، وينظر نصب الراية ٣٠٥/٤ - ٣٠٦.

قبله، ولم يسنده غيرالحجاج، واختلف عنه، وعمار بن مطر ضعيف، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي^(١).

حدثنا أبو سعيد، وذكر إسناداً عن سفيان بن عبد الملك أنه ذكر عنده - يعني عند ابن المبارك - حديث ابن مسعود هي الشربة التي أسكرتك؟ فقال عبد الله بن المبارك - رحمه الله -: «هذا حديث باطل»^(٢).

قال البيهقي - رحمه الله تعالى: «وروي عن إبراهيم بخلافه، قال البخاري: زكريا بن عدي لما قدم ابن المبارك - رحمه الله تعالى - الكوفة كانت به علة، فأتاه وكيع، وأصحابنا الكوفيون، فتذاكروا عنده، حتى بلغوا الشراب، فجعل ابن المبارك يحتج بأحاديث رسول الله ﷺ [نهاية ١٨٠/ب] وأصحاب النبي ﷺ، والمهاجرين، والأنصار من أهل المدينة، فقالوا: «لا، ولكن من حديثنا»، فقال ابن المبارك: «أخبرنا الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً، فنكسوا رؤوسهم، فقال للذي يليه: رأيت أعجب من هؤلاء؟ أحدثهم عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه، والتابعين، فلم يعبوا به، وأذكر عن إبراهيم، فنكسوا رؤوسهم»^(٣).

وروي الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، فقال رجل، أو رجلان: يا ابن عباس، إن هذا الشراب الذي نشربه إذا أكثرنا سكرنا، قال: ليس هكذا، إذا شربت تسعة، فلم يسكرك، فلا بأس، فإذا شربت العاشر، فأسكرك فهو حرام»، وهذا باطل، الكلبي متروك^(٤).

(١) الدارقطني ٢٥٠/٤، و ٢٥١.

(٢) الدارقطني ٢٥١/٤، رقم ٢٥، ونصب الراجة ٣٠٦/٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٨/٨ - ٢٩٩، وينظر: نصب الراجة ٣٠٦/٤.

(٤) الكامل في الضعفاء ٢١٢٩/٦، ترجمة محمد بن السائب الكلبي، وينظر الدارقطني ٢٦٢/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٠٤/٨.

وروي عن شريك عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون، قال: «قال عمر: إني لأشرب هذا النبيذ الشديد ليققطع ما في بطوننا من لحوم الإبل»^(١)، رواه إسرائيل عن أبي إسحاق، ولم يذكر «الشديد»، وكذلك رواه أبو خيثمة عن أبي إسحاق عن عمرو^(٢) عن عمر إنا لنشرب من النبيذ نبيذاً يقطع لحوم الإبل في بطوننا من أن يؤذينا^(٣). ونبيذهم الذي كانوا يشربونه على الصفة التي رويها عن ابن عباس، وعائشة، وغيرهما - رضي الله عنهم - لم يبلغ حد الإسكار^(٤).

وروي عن زيد بن أسلم عن أبيه كان النبيذ الذي يشربه عمر كان ينقع له الزبيب غدوة، فيشربه عشية، وينقع له عشية، فيشربه غدوة، ولا يجعل فيه دردي^(٥).

وروي عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي أن رجلاً شرب من إداوة على نبيد نصفين، فسكر، فضربه علي الحد^(٦).

وعن سفيان عن إسحاق عن أبي عامر أن أعرابياً شرب من إداوة عمر - رضي الله عنه - نبيذاً، فسكر، فضربه عمر الحد^(٧). قال علي بن عمر: «هذا مرسل، ولا يثبت، إنما رواه عن سعيد بن ذي

(١) ابن أبي شيبة ١٤٢/٧ - ١٤٣، رقم ٣٩٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٨/٤، والدارقطني ٣٩٠/٤، رقم ٧٤، بغير هذا اللفظ، وابن حزم في المحلى ٥٧٣/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٨.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٩/٨.

(٥) قال ابن منظور في اللسان ١٣٥٥/٣: «وفي حديث الباقر: أتجعلون في النبيذ الدردري، قيل: وما الدردري؟ قال الرؤبة: أراد بالدردري الخمرة التي تترك على العصير والنبيذ؛ ليتخمر، وأصله ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان».

(٦) رواه الدارقطني ٢٦١/٤، رقم ٨٠.

(٧) رواه الدارقطني ٢٦٠/٤، رقم ٧٥.

لعوة^(١)، وسعيد ضعيف، ضعفه يحيى وغيره^(٢).

وروي عن ابن المسيب قال: «تلقت ثقيف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بنبيذ، فوجده شديداً، فدعا بماء، فصب عليه^(٣)، مرتين أو ثلاثاً، وإنما كان اشتداده - والله أعلم - بالحموضة، أو الحلاوة، فقد روي عن نافع مولى ابن عمر أن عمر - رضي الله عنهم - قال لي: «اذهب إلى إخواننا فالتمس عندهم شراباً، فأتاهم، فقالوا: ما عندنا إلا هذه الأداة، وقد تغيرت، فدعا بها عمر، فذاقها، فقبض وجهه، ثم دعا بماء، فصب عليه، ثم شرب». قال نافع: «والله ما قبض وجهه إلا أنها تخللت»^(٤).

وروينا عن ابن المسيب بنحو من رواية نافع^(٥)، ويذكر عن زيد بن أسلم أن أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا حمض عليهم النبيذ، كسروه بالماء^(٦)؛ لما روى عبد الله بن المبارك قال: «قال عبيد الله بن عمر لأبي حنيفة في النبيذ، فقال أبو حنيفة: أخذناه من قبل أبيك، قال: أي شيء هو؟ قال: إذا رابكم فاكسروه بالماء، قال عبد الله العمري: إذا تيقنت به، ولم ترتب، كيف تصنع؟ فسكت أبو حنيفة»^(٧).

(١) سعيد بن ذي لعوة، قال ابن حبان: «شيخ دجال، يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب يشرب المسكر، ولم يرو في الدنيا إلا هذا الحديث، وحديثاً آخر لا يحل ذكره في الكتب، ومن زعم أنه سعيد بن ذي حدان، فقد وهم، وقال العقيلي: «إنه وضاع».

المجروحين ٣١٢/١، والضعفاء الكبير ١٠٤/٢، وتهذيب التهذيب ٢٦/٤.

(٢) رواه الدارقطني ٢٦٠/٤، و ٢٦١.

(٣) رواه الدارقطني ٢٦٠/٤، رقم ٧٣.

(٤) ذكره أبو يوسف في الآثار ص ٩٩٣، وابن حزم في المحلى ٤٨٦/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/٨.

(٥) أخرجه النسائي ٣٢٦/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/٨.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٦/٨.

(٧) أخرجه الدارقطني ٢٦١/٤، رقم ٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/٨.

وقد أشار الشافعي - رحمه الله - إلى تضعيف الرواية السابقة عن علي وعمر في جلدهما اللذين شربا من أدواتهما؛ لأنه أعاد الحديثين ههنا، فقال أبو إسحاق: «رويتموه»^(١) عن رجل مجهول عندكم، لا تكون روايته حجة».

قال البخاري^(٢) - رحمه الله -: «سعيد بن ذي لعدة عن عمر في النبيذ يخالف الناس في حديثه لا يعرف»^(٣). وقال بعضهم: «سعيد بن ذي حدان وهو وهم»^(٤).

والأحاديث التي لنا، واحتججنا بها أحاديث قد أجمع أهل العلم بالحديث على صحتها، والأحاديث التي رويت في الكسر بالماء عن النبي ﷺ عن عمر - رضي الله عنه - أسانيد غير قوية، فإجراء ما روينا على ظاهرها، وحمل ما رووا على الأمر^(٥) بالكسر بالماء إذا خشي شدته قبل أن يشتد على تخفيف حموضته، أو حارته كما حملة/ المتقدمون عليه أولى، وبالله التوفيق.

[نهاية ١٨١/أ]

وروي عن سليمان التيمي: «في شربة من نبيذ ما يخاطر الرجل بدينه»^(٦). والله أعلم.

مسألة (٣٠٦):

وحد الشرب أربعون^(٧). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:

-
- (١) بدل في الآخرين: «رويتموه» بدل «إسحاق».
 - (٢) في (أ): «إبراهيم» بدل «البخاري».
 - (٣) التاريخ الكبير ٣/٤٧١، رقم الترجمة ١٥٦٩، والتاريخ الصغير ص ٥٢، رقم الترجمة ١٣٢.
 - (٤) هذا بقية كلام البخاري في الكلام على سعيد بن ذي لعدة في التاريخ الصغير ص ٥٢، رقم الترجمة ١٣٢.
 - (٥) ساقطة من الآخرين.
 - (٦) رواه الداقني ٤/٢٦٤، رقم ٩٠.
 - (٧) الأم ٦/١٤٤، ومختصر المزني ص ٢٦٦، وروضة الطالبين ١٠/١٧١، و ١٧٢.

«ثمانون»^(١).

وفي الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أتى
برجل شرب الخمر، فضربه بجريدتين نحواً من أربعين، ثم صنع أبو
بكر مثل ذلك، فلما كان عمر - رضي الله عنه - استشار الناس فيه،
فقال له عبد الرحمن بن عوف: «أخف الحدود ثمانون، ففعل»^(٢).

قوله: «فضربه بجريدتين نحواً من أربعين» أراد به أن بهما صار
العدد أربعين، وبيان ذلك في الرواية الأخرى عند مسلم في الصحيح
عنه أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وأبو
بكر ضرب أربعين، فلما ولي عمر، سئل عن ذلك، فشاورهم، فقال
ابن عوف: «أرى أن تضربه ثمانين»، فضربه ثمانين^(٣). ولولا ذلك لما
كان بين ما نقله عن النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، وبين ما أشار به
عبد الرحمن خلاف.

وروى البخاري في الصحيح عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتي
بالشارب في عهد رسول الله ﷺ، وفي إمرة أبي بكر، وصدراً من إمرة
عمر - رضي الله عنهما - فجلد أربعين حتى إذا عتوا فيه، وفسقوا جلد
ثمانين»^(٤).

وعند مسلم عن حصين قال: «حضرت عثمان، وأتي بالوليد بن
عقبة، قد شرب الخمر، فقال عثمان لعلي: أقم عليه الحد، وأمر علي

(١) المبسوط ٣/٢٤، و ٧، وشرح مشكل الآثار ٣/١٥٢، و ١٥٣، وتحفة الفقهاء
٥٦٠/٣.

(٢) البخاري ك/ الحدود، ب/ الضرب بالجريد والنعال ٦/٢٤٨٨، رقم ٦٣٩٤،
ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد الخمر ٣/١٣٣٠، رقم ١٧٠٦ (٣٥)، وهذا لفظ
مسلم.

(٣) مسلم ك/ الحدود، ب/ حد الخمر ٣/١٣٣١، رقم (٣٦).

(٤) البخاري ك/ الحدود، ب/ الضرب بالجريد والنعال ٦/٢٤٨٨، رقم ٦٣٩٧.

عبد الله بن جعفر ذا الجناحين أن يجلدته، فأخذ في جلده، وعلي بعد، حتى بلغ جلد أربعين، ثم قال له: امسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي»^(١).

وعنده في رواية ببعض معناه عنه، وقال فيه: «ضرب رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر صدرًا من خلافته أربعين، ثم أتمها عمر ثمانين، وكل سنة»^(٢).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الشُّرَّاب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ يعني بالأيدي، والنعال، والعصي، قالوا: «وكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منه في عهد النبي ﷺ، فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: لو فرضنا لهم حدًا فتوخى نحوًا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ فكان يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر - رضي الله عنه - من بعده، فجلدهم كذلك أربعين، حتى أتني برجل»، فذكر قصة، ثم قال: «قال عمر: فما ذا ترون؟ قال علي بن أبي طالب: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر - رضي الله عنه - فجلد ثمانين»^(٣).

(١) مسلم الحدود، ب/ حد الخمر، العام ١٧٠٧، والخاص ٣٨، وبان فيه الاختلاف بين هذه الرواية، وما هو موجود في الصحيح ١٣٣٢/١٣٣١/٣.

(٢) هذه الرواية عند البخاري ك/ الحدود، ب/ الضرب بالجريد والنعال ٢٤٨٨/٦ - ٢٤٨٩، رقم ٦٣٩٧، قريبة من هذه الرواية، وفي مسلم ١٣٣٢/٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ ص ٦٠٧، رقم ١٥٣١ (رواية يحيى الليثي)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٨/٢، والدارقطني ١٦٦/٣، والحاكم في المستدرک ٣٧٥/٤، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٨، وينظر تحفة الأشراف ١١٨/٥ - ١١٩، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٩/١٣، رقم ١٧٤١٩، و١٧٤٢٣، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤٦/٨، رقم ٢٣٧٨: «ضعيف».

وفي الصحيحين عن علي - رضي الله عنه - قال: «ما من صاحب حد أقيم عليه، فأجد في نفسي عليه شيئاً»^(١) إلا صاحب الخمر لو مات لوديته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسنه»^(٢).

وإنما أراد لم يسن ما وراء الأربعين إلى الثمانين، وهو ما زادوا على حده على وجه التعزير، فأما الأربعون بالجريد والنعال وأطراف الثياب فهو حد ثابت عن النبي ﷺ ثم عن أبي بكر، ثم عن عمر، وإنما أرادوا الزيادة على الأربعين على وجه التعزير، وحدث ثبت في عهد رسول الله ﷺ، ثم في عهد أبي بكر، رضي الله عنه، وتوخيه في ذلك، فعل رسول الله ﷺ لا يتغير بما رواه من الزيادة عليه على وجه التعزير^(٣)، وبالله التوفيق، وهو أعلم بالصواب.

مسألة (٣٠٧):

ومن تطلع من صير باب، فرمى صاحب الدار بما يدفع بصره، فأعمي عينه كان هدراً^(٤). وقال العراقيون: «يكون على صاحب الدار ضمان عينه»^(٥).

و^(٦) في الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - اطلع رجل من^(٧) جحر في حجرة رسول الله ﷺ ومعه

(١) زيادة من النص عند مسلم، وفيها أوله: «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت...»

(٢) البخاري ك/ الحدود، ب/ الضرب بالجريد... ٢٤٨٨/٦، رقم ٦٣٩٦، ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد الخمر ١٣٣٢/٣، رقم ١٧٠٧.

(٣) معرفة السنن والآثار ٤٨/١٣ - ٥٧.

(٤) الأم ٣٢/٦، ومغني المحتاج ١٩٧/٤، وحاشيتا القليوبي وعميرة ٢٠٨/٤/٢.

(٥) مجمع الضمانات ص ١٦٩، وذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٢٩٨.

(٦) ليست في الآخرين.

(٧) من الآخرين.

مُدري^(١) يحك بها رأسه، فقال: «إني^(٢) لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»، كذا في الصحيحين، أو بمعناه^(٣).

وعند مسلم أيضاً عن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً اطلع من بعض حجر رسول الله ﷺ، فقام إليه^(٤) بمشقص، أو بمشاقص/ قال: [نهاية ١٨١/ب] «فكأنني انظر إلى رسول الله ﷺ أخبأه^(٥)؛ ليطعنه^(٦)».

وعندهما أيضاً في الصحيح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يبلغ به النبي ﷺ قال: «لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقت عينه، ما كان عليك جناح^(٧)».

وعند مسلم عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفقؤا عينه^(٨)».

وروى بإسناد صحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من اطلع على قوم بغير إذنه، فرموه، وأصابوا^(٩)».

(١) المدري: المشط، معجم مقاييس اللغة مادة دري ٢/٢٧٢، ولسان العرب مادة «دري» ١٤/٢٥٥، وترتيب القاموس المحيط مادة دري ٢/١٧٧.

(٢) وصحتها في الآخرين: «لو أني أعلم».

(٣) البخاري ك/ الاستئذان، ب/ الاستئذان من أجل البصر ٥/٢٣٠٤، رقم ٥٨٨٧، واللفظ له، ومسلم ك/ الآداب، ب/ تحريم النظر في بيت غيره ٣/١٦٩٨، والعام ٢١٥٦، والخاص ٤/٤١.

(٤) في (ب): «فقال».

(٥) ليست في الآخرين.

(٦) البخاري ك/ الاستئذان، ٥/٢٣٠٤، رقم ٥٨٨٨ مع اختلاف بسيط، ومسلم ك/ الآداب، ب/ تحريم النظر في بيت غيره ٣/١٦٩٩، رقم ٢١٥٧.

(٧) البخاري ك/ الديات، ب/ من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه... ٦/٢٥٣٠.

(٨) مسلم ك/ الآداب، ب/ تحريم النظر ٣/١٦٩٩، الرقم ٢١٥٨، والخاص ٤٣.

(٩) في الآخرين: «وأصابت».

عينه، فلا دية له، ولا قصاص»^(١).

وروى ابن المنذر عن عمر من اطلع على جاره فأصابته جراحة فلا شيء عليه^(٢)، والله أعلم^(٣).

مسألة (٣٠٨):

وإذا عزر السلطان إنساناً، فتلف من التعزير ضمنه الإمام، إما في مال نفسه أو^(٤) في بيت المال على اختلاف القولين فيه^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا ضمان عليه»^(٦).

في الصحيحين قول علي^(٧) - رضي الله عنه -: «ما من رجل أقمت عليه حداً، فمات فأجد في نفسي إلا الخمر، فإنه إن مات وديته؛ إن رسول الله ﷺ لم يسنه»^(٨)، (وإنما أراد - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ لم يسنه)^(٩) زيادة على الأربعين، أو لم يسنه بالسياط، وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين^(١٠)، والله أعلم.

وقد روى الشافعي - رحمه الله - عن إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «ما أحد يموت في حد من الحدود»^(١١)، فأجد في نفسي منه

(١) رواه النسائي ٢٤٧/٤، رقم ٧٠٦٥، وفي المجتبى ٦١/٨، رقم ٤٨٦٠، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٨، وينظر تحفة الأشراف ٩٣/١.

(٢) في (ب): «المنكدر».

(٣) ذكره في معرفة السنن والآثار ٩١/١٣، رقم ١٧٥٦٨.

(٤) في الأخيرين: «وأما».

(٥) مختصر المزني ص ٢٦٦، وروضة الطالبين ١٧٧/١٠.

(٦) تبيين الحقائق ٢١١/٣، وفتح القدير ٣٥٢/٥، والبحر الرائق ٤٨/٥.

(٧) في (ب): وهو خطأ.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) معرفة السنن والآثار ٥٦/١٣.

(١١) في (ب): «حدود الله».

شيئاً إلا الذي يموت في حد الخمر، فإنه شيء أحدثناه بعد النبي ﷺ، فمن مات منه^(١)، وديته إما قال: «في بيت المال»، وإما قال: «على عاقلة الإمام» أشك - يعني الشافعي، وإنما أراد - والله أعلم - «إذا مات فيما أحدثوه من الزيادة على الأربعين على وجه التعزير»^(٢).

قال الشافعي - رحمه الله -: «وبلغنا أن عمر - رضي الله عنه - أرسل إلى امرأة، ففزعته، فأجهزت ذا بطنها، فاستشار علياً، فأشار عليه أن يديه»^(٣). قال الشافعي - رحمه الله -: «وقد كان لعمر - رضي الله عنه - أن يبعث، وللإمام أن يحد في الخمر عند العامة، فلما كان في البعثة تلف على المبعوث إليها، أو على ذي بطنها، فقال علي - رضي الله عنه -: «إن عليه»^(٤) مع ذلك الدية كان الذي يراهم، ذهبوا إليه أنه وإن كانت له الرسالة فعليه أن لا يتلف به أحد، فإن تلف ضمن، وكان المأثم - إن شاء الله تعالى - مرفوعاً»^(٥).

مسألة (٣٠٩) (*):

الختان واجب^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «سنة»^(٧).

دليلنا ما اتفقنا على صحته عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: اختن إبراهيم النبي^(٨) - عليه السلام - وهو ابن

(١) ساقطة من (أ).

(٢) الأم ٨٧/٦، و ١٧٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٢/٨.

(٣) الأم ٨٧/٦.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) الأم ٨٧/٦، ومعرفة السنن والآثار ٥٩/١٣ - ٦٠.

(*) هذه المسألة سقطت بكاملها من نسخة (أ)، وينظر في بعضها تحفة الودود في أحكام المولود ص ١٦٢، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي ١٨٩ - ١٩٠.

(٦) المهذب ٢١/٢، وروضة الطالبين ١٨٠/١٠، ومغني المحتاج ٢٠٣/٤.

(٧) رؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٠٤، والفتوى الهندية ٣٥٦/٥ - ٣٥٧، والفتاوى الخانية مع الهندية ٤٠٩/٣.

(٨) زيادة من (ب).

ثمانين سنة بالقدوم»^(١).

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٢) والأمر على الوجوب بظاهره.

وروى ابن عدي - بسنده - عن ابن جريج قال: «أخبرت عن عُثَيْم^(٣) بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم، فقال النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر واختن»^(٤). قال ابن عدي: «هذا الذي قاله ابن جريج إنما حدثه إبراهيم بن يحيى، فكنى عن اسمه»^(٥). وعن^(٦) أبي داود عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال النبي ﷺ: «لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب للبعل»^(٧).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لا تقبل صلاة

(١) البخاري ك/ الأنبياء، ب/ قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ ٣/ ١٢٢٤، رقم ٣١٧٨، ومسلم ك/ الفضائل، ب/ فضائل إبراهيم ﷺ ٤/ ١٨٣٩، رقم ٢٣٧٠.

(٢) سورة النحل: من الآية ١٢٣.

(٣) في (ب): «غثيم»، والصواب «عثيم»، ينظر تهذيب الكمال ٥١٣/١٩.

(٤) الكامل لابن عدي ١/ ٢٢٢، ورواه أبو داود ١/ ٩٨، رقم ٣٥٦، وعون المعبود ٢/ ٢١، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/ ٢١٨، رقم ٣٣٣ «كليب بصري، روى عن أبيه مرسل، وفيه أيضاً رواية مجهول»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٣، و٣٢٤.

(٥) الكامل لابن عدي ١/ ٢٢٢.

(٦) في (ب): «عند».

(٧) رواه أبو داود في سننه مع اختلاف في اللفظ ٤/ ٣٦٨، رقم ٥٢٧١، وقال: «محمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف»، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٤، وينظر تحفة الأشراف ١٢/ ٥٠١ - ٥٠٢، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٦٢ - ٦٣، وفيه: «اخفضي، ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج»، وقال ابن الترمذاني: «في سننه ابن أبي يحيى، وحاله معروف، يريد أنه ضعيف».

رجل لم يختن»^(١)، وهذا يدل على أنه كان يوجهه.

وروي عن أبي برزة - رضي الله عنه - مرفوعاً في الأقف يحنج بيت الله، قال: «لا، حتى يختن»^(٢).

استدلوا بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «الختان سنة للرجل، ومكرمة^(٣) للنساء»^(٤)، وإنما أراد به شيئاً سنة رسول الله ﷺ، وأمر به، فيكون واجباً بدليل ما مضى. وقد روي هذا مرفوعاً، ولا يصح رفعه. وروي عن الحجاج بن أرطاة من حديث أسامة، وأبي أيوب مرفوعاً، والحجاج، لا يحتج به^(٥)، والله أعلم.

مسألة (٣١٠) (*):

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٨.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٨.

(٣) في (ب): «تكرمه».

(٤) رواه أحمد في مسنده مرفوعاً ٧٥/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٨، ومعرفة السنن والآثار ٦٣/١٣، وقال: «ولا يثبت رفعه»، وينظر تحفة الودود بأحكام المولود ص ١٨٦.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/٨، ومعرفة السنن والآثار ٦٣/١٣.

(*) ضمان البهائم:

اختلف العلماء في ضمان البهائم، وفي نوع ما تضمنه، وفي صحيفة همام ص ٦٧٩، رقم ١٣٨: قال عياض «أجمع العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فالجمهور على ضمان ما أتلفته»: قلت: فمنهم من قال: يضمن صاحبها ما أتلفته من الزرع. ومنهم من قال: تضمن ما أتلفته من الزرع وغيره برجلها، ومعها راكب. ومنهم من قال: تضمن كل ما أتلفته، وهو موضوع البحث^(١).

فمذاهب العلماء هي:

الأول: أن ما أفسدت البهائم بالليل ضمنه أهلها، وهذا قول المالكية، ووجه =

(١) روضة الطالبين ١٩٦/١٠، والمغني ٤٥١/١٢.

.....
= عند الشافعية، وأحد القولين عند أحمد^(١).

الثاني: أنها لا تضمن مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عند أحمد^(٢).

الثالث: أنها تضمن في حالات معينة مقدرة: منها ما أفسدته وعليها راكب. ومنها ما أفسدته من الزرع. ومنها جناية الدابة، فهذه المسائل الثلاث فيها اختلاف تفصيلي بين العلماء، رحمهم الله، فمذهب أبي حنيفة، والشافعي أن جناية الدابة يضمنها راكبها، أو سائقها، ومذهب مالك أنه لا يضمن^(٣). وأما الزرع فمذهب مالك والشافعي وأحمد أن صاحبها يضمن ما أتلفته من الزرع ليلاً، ومذهب أبي حنيفة عدم الضمان، وهي التي ذكرها المصنف. أما إذا وطئت برجلها، ولم يكن معها راكب فمذهب أبي حنيفة وأحمد أنه لا ضمان عليها، ومذهب الشافعي ورواية عن أحمد أنه يضمن^(٤).

الأدلة:

١ - استدل القائلون بالضمان في الجملة بحديث البراء المذكور، ولأن التفريط في تلك الصور متحقق، ولقوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَسْتُمْ فِيهِنَّ غَمِّ الْقَوْمِ﴾^(٥)، والنفس لا يكون إلا بالليل، وهذا شرع من قبلنا، وقد جاء في شرعنا ما يؤيده، وحديث النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد، أو برجل، فهو ضامن»^(٦).

٢ - واستدل القائلون بعدم الضمان في الجملة بالحديث المتفق عليه «العجماء جرحها جبار»، ولم يفرق، وترك البيان وقت الحاجة لا يجوز، فدل على عمومها، وبما رواه أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل جبار»^(٧)، قال أبو داود: «الدابة تضرب برجلها، وهو راكب»، =

(١) مغني المحتاج ٤/٤٠٦، وبداية المجتهد ٢/٣٢٣، والفروق للقرافي ٤/١٨٦.

(٢) شرح معاني الآثار ٣/٢٠٣، والروض المربع ٥/٤١٩.

(٣) فتح الباري ١٢/٢٥٨، ومعرفة السنن والآثار ١٣/٩٦، وشرح النووي على مسلم ١١/٢٢٥.

(٤) تحفة الأحوزي ٣/٢٤٢، وشرح أصول الأحكام لابن قاسم ٣/٣٠٨.

(٥) سورة النساء: من آية ٧٨.

(٦) رواه الدارقطني ٣/١٧٩، والبيهقي في السنن والآثار ٨/٣٤٤، وقال: «أبو جزي والسري ضعيفان».

(٧) رواه أبو داود ٤/١٩٦، رقم ٤٥٩٢، والدارقطني ٣/١٥٢، والطبراني في الصغير ١/٢٦٢، وابن عدي في الكامل ٣/١٢٥١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٤٣.

وما أفسدت البهائم من الزرع بالليل ضمنه أهلها، وما أفسدت
بالنهار، ولم يكن معها صاحبها فهدر^(١) / . وقال أبو حنيفة - رحمه الله [نهاية ١/١٨٢]
:- «لا ضمان على صاحبها»^(٢) .

دليلنا من طريق الخبر ما روى أبو داود عن البراء - رضي الله
عنه - قال: «كانت له ناقة ضارية، فأفسدت»^(٣) .

قال البيهقي - رحمه الله - : «فذكر بنحو مما سبق، وقيل ذلك ما
معناه: أن رسول الله ﷺ قضى على أهل الحوائط حفظها بالنهار،
وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل» .

وروى قتادة عن الشعبي أن شريحاً رفعت إليه شاة أصابت غزلاً،
فقال: «إن كان بليل فقد ضمنته، وإن كان بنهار فلا ضمان عليكم» ،

= وهذا يشمل الليل والنهار، وروى زيد - رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قضى
في الدابة تنقح برجلها أنه جبار»^(١) .
المناقشة:

هذه المسألة ابتلى الناس بحوادثها في زماننا هذا، وبخاصة الإبل في الطرق
الطويلة .

والراجع: - والله أعلم - أن من فرط في إرسال الدابة ليلاً يضمن؛ لأن
الأحاديث مخصصة لما في الصحيحين . وأما إن كان نهاراً فلا ضمان لإجماع
العلماء الذي ذكره القاضي عياض، رحمه الله، كما سبق في الصفحة السابقة .

(١) مختصر المزني ص ٢٦٨، وروضة الطالبين ١٠/١٩٥، وفتح العزيز شرح
الوجيز ١١/٢٤٦ .

(٢) شرح معاني الآثار ٣/٢٠٣، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ٣/٢٤٩ .

(٣) أبو داود ٣/٢٩٨، رقم ٣٥٦٩، و٣٥٧٠، والنسائي في السنن الكبرى ٣/
١٤٤، رقم ٥٧٨٤ - ٥٧٨٧، وابن ماجه ٢/٧٨١، ورواه الشافعي في مختصر
المزني ص ٢٦٨، ومسنده ٢/١٠٧، ومالك في الموطأ ٢/٥٧٣، والدارقطني
٣/١٥٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/٩٤، رقم ١٧٥٧٥، ٢١٦، و
٢١٧ .

(١) جامع الأصول لابن الأثير ١٠/٢٦٥، وينظر مصنف ابن أبي شبة ٩/٢٧٠ .

وقال: «النفش بالليل، والهمل بالنهار»^(١).

استدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبثر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، اتفقا على صحته^(٢)، قالوا: «فهذا يدل على أن حديث البراء صار منسوخاً».

قال الشافعي - رحمه الله -: «فأخذنا به - يعني بحديث البراء أيضاً - لثبوته واتصاله، ومعرفة رجاله، ولا يخالف هذا الحديث حديث^(٣) (العجماء جرحها جبار)، ولكن «العجماء جرحها جبار» جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قال رسول الله ﷺ: (العجماء جرحها جبار)، وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار»^(٤)، والله أعلم.

مسألة (٣١١):

ولو وطئت دابته، وهو راكبها إنساناً برجلها كان عليه ضمانه؛ لأن عليه منعها في تلك^(٥) الحال من كل ما يتلف به أحداً^(٦)، احتج

(١) معرفة السنن والآثار ٩٦/١٣، رقم ١٧٥٨٣،

(٢) البخاري ك/ الزكاة، ب/ في الركاز الخمس ٥٤٥/٢، رقم ٢٤٢٨، ومسلم ك/ الحدود، ب/ جرح العجماء جبار ١٣٣٤/٣، رقم ١٧١٠.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) معرفة السنن والآثار ٩٧/١٣، والطرق الحكمية ص ٢٨٣، وأعلام الموقعين ٢٥/٢، وكشاف القناع ١٣٩/٤، والفروق للقرافي ١٨٦/٤، وصحيفة همام ص ٦٧٩.

(٥) ساقطة من الآخرين.

(٦) مختصر المزني ص ٢٦٨، و ٢٦٩، وروضة الطالبين ١٩٧/١٠، و ١٩٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٤/٢١١، و ٢١٢.

الشافعي - رحمه الله - في ذلك بحديث البراء - رضي الله عنه - وقد سبق^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا ضمان عليه»^(٢).

واستدل بما لا يثبت به أهل العلم بالحديث، وهو ما روى سفيان بن حسين^(٣) عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «الرجل جبار»^(٤)، فذكر الشافعي - رحمه الله - أنه غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا^(٥)، والله أعلم.

قال الدارقطني: «لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار»، وهو وهم؛ لأن الثقات خالفوه، ولم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السمان، وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - لم يذكروا فيه: «الرجل جبار»^(٦).

وهو المحفوظ عن أبي هريرة ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الليث عن الزهري عن أبي سلمة، وابن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها»^(٧) جبار»^(٨).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المبسوط ٢/٢٧، والأصل ٣/٤، وفتح القدير ٢٥٧/٩، و٢٥٨، ومجمع الأنهر ٢/٦٥٩، و٦٦٠.

(٣) في (أ): «حسين، حسين»، مكررة.

(٤) أبو داود ١٩٦/٤، رقم ٤٥٩٢، والدارقطني ٣/١٥٢، و١٧٩، رقم ٢٠٨، و٢٨١، و٢٨٣، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٩٧/١٣: «فهو غلط - والله أعلم - لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا».

(٥) مختصر المزني ص ٢٦٩.

(٦) الدارقطني ٣/١٧٩.

(٧) ساقطة من الآخرين.

(٨) البخاري ك/الدييات، ب/المعدن جبار، والبشر جبار ٢٥٣٣/٦، رقم ٦٥١٤، ومسلم ك/الحدود، ب/جرح العجماء، والمعدن والبشر جبار ١٣٣٤/٣، والرقم العام ١٧١٠، والخاص ٤٥، وسبق بلفظ آخر.

(الحديث، ليس في «الرجل جبار»^(١))، وهذا هو الصحيح.

كذلك رواه مالك الإمام^(٢)، وابن جريج، ومعمّر، وعقيل، وابن عيينة، وغيرهم عن الزهري^(٣).

وكذلك رواه يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، رضي الله عنهم.

وكذلك رواه الزبيدي، وابن بركان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، رضي الله عنهم.

وكذلك رواه الأسود بن العلاء عن أبي سلمة، رضي الله عنهم.

فأما حديث سفيان بن حسين عن الزهري فإنه وهم، قال الدارمي: «سألت يحيى بن معين عن سفيان بن حسين فقال: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري»^(٤).

ورواه آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد، وفيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وزاد «والرجل جبار»، ولم يتابع عليه، وقد رواه غندر - وهو الحكم في حديث شعبة - ومعاذ العنبري، ومسلم بن إبراهيم، وأبو عمرو، وغيرهم عن شعبة دون هذه الزيادة.

وكذلك رواه الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد قال الدارقطني: «هو وهم لم يتابع عليه أحد عن شعبة، وروي^(٥) عن سفيان عن ابن أبي ليلي عن ابن قيس عن هذيل أن النبي ﷺ قال: الرجل جبار»،

(١) ساقطة من الآخرين.

(٢) موطأ مالك ك/ العقول، ب/ جامع العقل ص ٦٢٦، رقم ١٥٨٣.

(٣) ينظر معرفة السنن والآثار ١٢/١٦٢، و١٣/٩٧.

(٤) تاريخ الدارمي ص ٤٥، رقم ١٩.

(٥) ساقطة من (ب).

هكذا رواه الثوري عن ابن قيس مرسلًا، ووصله قيس بن الربيع^(١)، وهو ضعيف يذكر عبد الله فيه، ونعارضهم بما روي عن النعمان بن بشير مرفوعاً من ربط دابة في طريق المسلمين، فأصابت أحداً فهو ضامن^(٢)، والله أعلم.

(١) الدارقطني ١٧٩/٣، ومعرفة السنن والآثار ٩٦/١٣.

(٢) رواه في معرفة السنن والآثار ٩٦/١٣، رقم ١٧٥٩٤، وقال: «وهذا لا يصح، أبو جزي والسري ضعيفان»، تاريخ ابن معين ٤٤٩/٣، والتايخ الكبير ٢/٢/١٧٦، وعلل أحمد ١/٥٠، و ٥٣، وميزان الاعتدال ١١٧/٢، و ٢٥١٤. وعجبت للمصنف، كيف يضعفه، ثم يعترض به! رحمه الله تعالى.

كتاب السير

ومن كتاب السير:

[نهاية ١٨٢/ب]

مسألة / (٣١٢):

فإن أدرك أهل الحرب المسلمين المنصرفين بالغلبة والغنيمة، فخاف المسلمون ارتجاع الغنائم لم يحل لهم ذبح الحيوان^(١)، وإتلافه لغير ماكله^(٢).

وقال العراقيون: «لهم أن يذبحوا ما لا يمكنهم إخراجه من دار^(٣) الحرب، وأن يحرقوه بعد الذبح بالنار»^(٤).

وروى^(٥) الشافعي - رحمه الله - عن ابن عيينة عن ابن دينار عن صهيب عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل - عن قتله قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: أن يذبحها، فيأكلها، ولا يقطع رأسها، فيرمي بها»^(٦).

(١) من الآخرين.

(٢) الأم ٣٥٥/٧، وروضة الطالبين ٢٥٨/١٠، ومغني المحتاج ٢٢٧/٤.

(٣) السير الكبير ١٠٤٥/٣.

(٤) فتح القدير ٢٢١/٥.

(٥) محدوفة فيهما.

(٦) أخرجه النسائي ٢٣٩/٧، والشافعي في الأم ٥٩/٤، وأحمد ١٦٦/٢، والدارمي ٨٤/٢، والحاكم في المستدرک ٢٣٣/٤، وصححه ووافقه الذهبي، =

قال الشافعي - رحمه الله - : «نهى رسول الله ﷺ عن المصبورة»^(١).

وفي حديث أنس - رضي الله عنه - نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم، أخرجاه في الصحيح^(٢).

وفي وصية أبي بكر - رضي الله عنه - لما بعث الجيوش أن قال: «ولا يعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكله».

وقيل لمعاذ - رضي الله عنه - : «إن الروم يأخذون ما حسر من خيلنا فيستعجلونها، ويقاتلون عليها، فنعقر ما حسر من خيلنا»، قال: «لا، ليسوا بأهل أن ينتفعوا منكم، إنما هم غدا رقيقكم، أو أهل ذمتكم»^(٣).

قال الشافعي - رحمه الله - : «وبلغنا أن أبا أمامة - رضي الله عنه - أوصى ابنه أن لا يعقرن جسداً»^(٤).

ونهى عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - عن عقر الدابة إذا هي قامت^(٥).

وحديث جعفر، وعقره فرسه - رضي الله عنه - قال أبو داود:

= والبيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٩، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٢/١٣، رقم ١٨٠٥٠، وأبو داود الطيالسي ص ٣٠١، رقم ٢٢٧٩.

(١) الأم ٦٣/٣، و ٣٥٥/٧.

(٢) البخاري ك/ الصيد، ب/ يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٢١٠٠/٥، رقم ٥١٩٤، ومسلم ك/ الصيد والذبائح ١٥٤٩/٣، رقم ١٩٥٦.

(٣) رواه مالك ك/ الجهاد، ب/ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ص ٢٩٦، و ٢٩٧، رقم ٩٧٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٤٣/١٣.

(٤) رواه الشافعي في الأم ٢٥٩/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٩.

(٥) الأم ٢٥٩/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٨٦/٩.

هذا الحديث ليس بذاك القوي، وقد جاء فيه: «نهى كثير من أصحاب رسول الله ﷺ»^(١).

قال الشافعي - رحمه الله -: «لا أعلمه مما ثبت عند الأفراد، ولا أعلمه مشهوراً عند عوام أهل العلم بالمغازي»^(٢).

قال البيهقي - رحمه الله -: «الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق، وإن صح»^(٣)، فلعل جعفرأ - رضي الله عنه - لم يبلغه النهي»^(٤)، والله أعلم.

مسألة (٣١٣):

والغنيمة لمن شهد الواقعة، أو كان رداً لهم، فأما من لم يحضرها، ولم يكن رداً لهم فلا حق له فيها»^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «الغنيمة لكل من دخل دار الحرب قبل قسمتها»^(٦).

روى طارق^(٧) بن شهاب الأحمس قال: «غزت بنو عطارذ ماء البصرة»، فذكر قصة، وقال فيها: «فكتب في ذلك إلى عمر - رضي الله عنه - فكتب أن الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(٨).

(١) رواه أبو داود ك/ الجهاد، ب/ الدابة تعرب في الحرب ٢٩/٣، رقم ٢٥٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/٩.

(٢) الأم ٣٥٥/٧.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) معرفة السنن والآثار ٢٤٤/١٣، و٢٤٥، رقم ١٨٠٦٠ وما بعده.

(٥) الأم ١٣٩/٤، و١٤٤، و٣٣٣/٧، ومختصر المزني ص ١٤٧، و١٤٩، وروضة الطالبيين ٣٧٧/٦.

(٦) السير الكبير ٥٩٣/٤، والمبسوط ٩/١٠، و١٨، وتحفة الفقهاء ٥١٧/٣، وقد نص على أنه إذا دخل بنية الحرب، أما إن دخل تاجراً فلا يستحق، وفتح القدير ٢٤٠/٥.

(٧) في الأصل: «طاوس».

(٨) رواه عبد الرزاق ٣٠٣/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٥/٦، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٥٧/٣، والمغني ٤١٩/٨ (ط الأولى).

وروى أبو داود أخبرنا^(١) سعيد، حدثنا إسماعيل عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يحدث سعيد بن العاص - أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف^(٢)، فقال أبان: «اقسم لنا يا رسول الله»، قال أبو هريرة: «فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان: «أنت بها يا وبر، تحدد علينا من رأس ضال^(٣)»^(٤)، فقال النبي ﷺ: اجلس يا أبان، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ»^(٥).

قال البخاري: «ويذكر عن الزبيدي عن الزهري»، فذكر هذا الحديث^(٦).

وعنده في الصحيح عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قصة هجرتهم، وقال: «في بضع وخمسين رجلاً من قومي»، إما قال اثنين وخمسين، أو ثلاثة وخمسين، ونحن ثلاثة إخوة: أبو موسى، وأبو رهم، وأبو بردة، فأخرجتنا سفينتنا إلى النجاشي بأرض الحبشة، وعنده جعفر بن أبي طالب وأصحابه، فأقبلنا جميعاً إلى النبي ﷺ حين

(١) في الآخرين: «حدثنا».

(٢) في البخاري: «الليف»، وفي جميع النسخ: «ليف» بلام واحدة.

(٣) في البخاري: «ضال».

(٤) قال في بذل المجهود ٣١٧/١٢، و٣١٨: «أنت بها، أنت بهذه المثابة تتكلم يا وبر، دابة صغيرة كالسنور وحشية، قال ذلك تحقيراً لأبي هريرة، رضي الله عنه، تحدد علينا: أي: تدلي علينا من رأس ضال. وفي رواية بالنون، وفسر البخاري الضال باللام، فقال: هو الصدر البري. وأما الضال فليل هو رأس جبل لدوس، قوم أبي هريرة، رضي الله عنه».

(٥) أبو داود ك/ الجهاد، ب/ فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ٧٣/٣، رقم ٢٧٢٣.

(٦) أي أنه رواه معلقاً ك/ المغازي، ب/ غزوة خيبر ١٥٤٨/٤.

افتتح خبير، فأسهم لنا، أو قال: فأعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خبير منها شيء^(١) إلا لمن شهد الواقعة، إلا لجعفر وأصحاب السفينة، قسم لهم، وقال: لكم الهجرة مرتين: هاجرتم إلى النجاشي، وهاجرتم إلي^(٢).

وروي عن علي - رضي الله عنه - قال: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(٣)، والله أعلم.

مسألة (٣١٤):

ويقتل الشيوخ والرهبان في أحد القولين^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يقتلون»^(٥).

في الصحيحين عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: «لما فرغ النبي ﷺ من حنين^(٦) بعث أبا عامر على جيش أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد/، وهزم الله تعالى أصحابه^(٧)»^(٨). وذكر [نهاية ١٨٣/١]

بأقي ما في^(٩) الحديث، وفي آخره «فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ

(١) زيادة من البخاري.

(٢) البخاري ك/ المغازي، ب/ غزوة خبير ١٥٤٦/٤، رقم ٣٩٩٠، ومسلم ك/ فضائل الصحابة، ب/ فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت قيس، وأهل السفينة ١٩٤٦/٤، ورقم ١٦٩/٢٥٠٢.

(٣) رواه الشافعي في الأم ٢٦١/٤، ومختصر المزني ص ٢٧٠ عن علي وغيره، والبيهقي في السنن الكبرى ٥١/٩.

(٤) الأم ٣٥٠/٧، وروضة الطالبين ٢٤٣/١٠، ومغني المحتاج ٢٢٣/٤.

(٥) المبسوط ٢٩/١٠، و٦٤، تحفة الفقهاء ٥٠٣/٣، وفتح القدير ٢٠١/٥، و٢٠٢.

(٦) في النسخ جميعاً: «خبير»، والصواب ما أثبت.

(٧) في الأصل: «بأقي أصحابه».

(٨) في الصحيحين بدون: «ما في»، في الأصل وردت كلمة «بأقي أصحابه»، وهي غير موجودة في الآخرين، وليست في الصحيحين.

(٩) في (ب): «بأقي».

دخلت عليه، وهو في بيت على سرير مرمّل، وعليه فراش، وقد أثر
رمال السرير بظهر رسول الله ﷺ وجنبه، فأخبرته خبرنا، وخبر أبي
عامر^(١).

وروى أبو داود عن سمرة - رضي الله عنه - قال: «قال
رسول الله ﷺ: اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم»^(٢).

وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا
بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا
طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا
وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»^(٣).

وروي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن
رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا بسم الله تقاتلون في
سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا
وليداً، ولا أصحاب الصوامع»^(٤).

(١) البخاري ك/ المغازي، ب/ غزة أوطاس ١٥٧١/٤، رقم ٤٠٦٨، ومسلم ك/
فضائل الصحابة، ب/ من فضائل أبي موسى، وأبي عامر... ١٩٤٣/٤، رقم
١٦٥/٢٤٩٨.

(٢) أبو داود ٥٤/٣، رقم ٢٦٧٠، والترمذي ١٤٥/٤، رقم ١٥٨٣، وقال: «حسن
غريب»، والبيهقي في السنن الكبرى ٩١/٩.

(٣) رواه أبو داود ٣٧/٣-٣٨، رقم ٢٦١٤، وقال المنذري: «قال يحيى بن معين:
خالد بن الفرز ليس بذلك»، ينظر مختصر السنن ٤١٩/٣، وابن أبي شيبة ٣٨٣/١٢،
وروى عنه ابن حزم في المحلى ٤٧٢/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٩.

(٤) رواه أحمد ٣٠٠/١، رقم ٢٧٢٨ (شاكراً)، ورواه مراسلاً عن عمر بن عبد
العزیز مالك بنحوه ص ٢٩٧ رقم ٩٧٤، وأبو يوسف في الخراج رقم ٢٠٩
نحوه، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٥/٣، وابن حزم في المحلى ٧/
٤٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٩، ومال أحمد شاكراً في تحقيق المسند
٣٠٠/١ إلى تحسين الحديث، وضعفه ابن حزم؛ لأن في سننه إبراهيم بن
إسماعيل بن أبي شيبة.

وفي وصية أبي بكر - رضي الله عنه - يزيد بن أبي سفيان لما بعثه إلى الشام في رواية ابن إسحاق عن صالح بن كيسان: «وإنكم ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوهم، وما حبسوا له أنفسهم، وستجدون أقواماً قد اتخذ الشيطان على رؤوسهم مقاعد - يعني الشامسة - فاضربوا تلك الأعناق، ولا تقتلوا كبيراً، هرماً، ولا امرأة، ولا وليداً، ولا تخربوا عمراناً، ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع، ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع، ولا تحرقن نخلاً، ولا تعرقنه، ولا تغدر، ولا تمثل، ولا تجبن، ولا تغلل»^(١).

قال ابن إسحاق: «حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، فقال لي^(٢): «هل تدري لم فرق أبو بكر، فأمر بقتل الشامسة، ونهي عن قتل الرهبان؟ فقلت: لا أراه إلا لحبس هؤلاء أنفسهم، فقال: أجل، ولكن الشامسة يلقون القتال فيقاتلون، وإن الرهبان رأيهم أن لا يقاتلوا»^(٣)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾^(٤)، والله أعلم.

مسألة (٣١٥):

وأمان العبد المسلم جائز، قاتل أو لم يقاتل^(٥). وقال العراقيون:

(١) رواه عبد الرزاق ١٩٩/٥، رقم ٩٣٧٥، وسعيد بن منصور ١٨١/٢ بسند آخر، وابن أبي شيبة ٣٨٣/١٢، ومالك في الموطأ ص ٢٩٦، رقم ٩٧٣، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٤/٢ بسند آخر، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٩، وقال الشيخ ابن جبرين في تحقيقه لشرح الزركشي ٥٢٦/٦: «وكل هذه الطرق منقطعة بين الراوي وبين أبي بكر - رضي الله عنه - لكن يقوي بعضها بعضاً مما يدل على ثبوت القصة».

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩٠/٩.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٩٠.

(٥) الأم ٢٢٦/٤، والمهذب ٢٣٦/٢، والوجيز ١٩٤/٢، ومغني المحتاج ٢٣٧/٤.

«إذا لم يأذن له سيده في القتال لم يصح أمانه»^(١).

روي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً يجير على المسلمين أديانهم، ويرد على المسلمين أقصاهم^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً العبد لا يعطى من الغنيمة شيئاً، ويعطى من جزئي المتاع، وأمانه جائز^(٣)، والله أعلم.

مسألة (٣١٦):

وإذا زنى مسلم في دار الحرب لزمه الحد، وكذلك إذا سرق فيها مال مسلم لزمه القطع^(٤). وقال العراقيون: «لا يلزمه الحد»^(٥).

عند أبي داود عن بسر بن أبي أرطاة مرفوعاً لا تقطع الأيدي في السفر^(٦)، إسناده شامي، وكان يحيى بن معين يقول: «أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أرطاة سمع من النبي ﷺ»^(٧).

وحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الحدود في الحضر والسفر، وعلى القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم»، رواه أبو داود في المراسيل من حديث مكحول عن عبادة، رضي الله عنه^(٨)، والله أعلم.

(١) السير الكبير ١/٢٥٥، و ٢٥٦، والاختيار ٣/٧٩، واللباب ٤/١٢٦، وفتح القدير ٥/٤٦٥.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٩٤، وفي المطالب العالية عن أبي أمامة نحوه ٢/١٧٣.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٩٤.

(٤) الأم ٧/٣٥٤، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٩/١٠٧، و ١٥٠.

(٥) المبسوط ٩/٩٩، وفتح القدير ٥/٤٦.

(٦) أبو داود ٤/١٤٢، رقم ٤٤٠٨، والترمذي ٤/٥٣، رقم ١٤٥٠، والنسائي في المجتبى الصغيرى ٨/٩١، والدارمي ٢/٢٣١.

(٧) معرفة السنن والآثار ١٣/٢٧٣، وينظر طبقات ابن سعد ٧/٤٠٩.

(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل، ب/ ما جاء في الحدود ص ٢٠٣، رقم =

مسألة (٣١٧):

ولا يملك المشركون ما أحرزه المسلمون من أموالهم^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يملكون»^(٢).

عن عمران بن حصين أن قوماً أغاروا، فأصابوا امرأة من الأنصار وناقاة للنبي ﷺ، ثم انفلتت المرأة، فركبت الناقة، فأنت المدينة، فعرفت ناقاة النبي ﷺ، فقالت: «إني نذرت إن أنجاني»^(٣) الله عليها لأنحرنها، فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ قال: بثسما/ جزيتها أن أنجك الله عليها، لا نذر في معصية الله، ولا فيما [نهاية ١٨٣/ب] لا يملك ابن آدم»، أخرجه مسلم في الصحيح^(٤).

وعند البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليهم»^(٥) المسلمون فرد عليه، في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بالروم، فظهر عليه

= ٢٤١، تحقيق الأرنؤوط، وقال المحقق: «رجاله ثقات إلا أن مكحولاً لم يدرك عبادة، فهو منقطع، لكن روي متصلاً يتقوى بمجموعها، وابن ماجه نحوه ٨٤٩/٢، رقم ٢٥٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٩، ومعرفة السنن والآثار ٢٧٤/١٣، رقم ١٨١٦٤، وعبد الرحمن بن أحمد في زوائد المسند ٤/٣٣٠، وينظر المسند ٣١٦/٥، ٣٢٦، وابن أبي حاتم ٤٥٣/١.

(١) مختصر المزني ص ٧٣، والمهذب ٢/٢٤٣، وروضة الطالبين ١٠/٢٩٣، و٢٩٤.

(٢) السير الكبير ٤/١٢٩٧، وتحفة الفقهاء ٣/٥٢٣، وبدائع الصنائع ٩/٤٣٥٦، والهداية مع البناية ٥/٧٥٣.

(٣) في الآخرين: «يميناً لئن».

(٤) مسلم ك/ النذر، ب/ لا وفاء لنذر في معصية الله ٣/١٢٦٢، و١٢٦٣، رقم ٨/١٦٤١، وهو بمعناه، وقال النووي في شرحه على مسلم ١١٠/١٢: «في هذا دليل على أن من نذر معصية فنذره لا ينعقد، ولا تلزمه كفارة يمين، ولا غيرها، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وداود، وجمهور العلماء. وقال أحمد: تجب فيه كفارة يمين لحديث «وكفارته كفارة يمين» ا.هـ. مختصراً.

(٥) في جميع النسخ: «عليهم»، وفي البخاري نسختي «عليه».

المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد، يعني بعد النبي ﷺ^(١).

وعند أبي داود عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يقسم^(٢).

استدلوا بما روى مسلمة^(٣) بن علي عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «وجد رجل من المسلمين بغيراً له في المغنم قد أصابه المشركون، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك^(٤) له، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدته في المغنم فخذها، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته^(٥)، تابعه الحسن بن عمارة عن عبد الملك بمعناه، والحسن بن عمارة متروك الحديث، ومسلمة بن علي الخشني ضعيف الحديث، قال ابن معين: «ليس بشيء».

ورواه الحسن بن عطاء عن عبد الملك.

ورواه إسحاق بن أبي فروة من حديث ابن عمر مرفوعاً من وجد ماله في الفيء، قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسم، فليس له شيء^(٦). وإسحاق قال أحمد بن حنبل: «لا تحل الكتابة عنه».

(١) البخاري ك/ الجهاد، ب/ إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجده المسلم ١١١٦/٣، ورقم ٢٩٠٢.

(٢) أبو داود ٦٤/٣، رقم ٢٦٩٨، وعلقه البخاري في صحيحه ك/ الجهاد، ب/ إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجده المسلم ١١١٦/٣، رقم ٢٩٠٢، و٢٩٠٤، بنحو هذا اللفظ، وابن ماجه ٩٤٩/٢، و٩٥٠، رقم ٢٨٤٧.

(٣) في النسخ كلها: «مسلم».

(٤) من الآخرين.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١١١/٩.

(٦) رواه الدارقطني ١١٣/٤، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٠/٢، رقم ٥٣٨، وينظر نصب الراية ٤٣٥/٢، وكنز العمال رقم ١٠٩٨٤.

ورواه ياسين بن معاذ من أدرك ماله فذكر معناه، وقال في آخره: «فهو أحق به بالثمن»، وياسين ضعيف^(١).

وروي عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر - رضي الله عنه - من قوله نحو ما روي عن النبي ﷺ، وقبيصة لم يدرك عمر، رضي الله عنه^(٢)، والله أعلم.

مسألة (٢١٨) (*):

(١) معرفة السنن والآثار ٢٨٦/١٣، وينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٠/٢، ٢١، رقم ٥٣٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١١٢/٩، ومعرفة السنن والآثار ٢٨٦/١٣، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ١١٢/٩ فقال: «إن سماعه ممكن، وذكره عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ١٩٥/٥، رقم ٩٣٥٩) من طريق مكحول، وذكره ابن أبي شيبة من طريق زهرة بن يزيد المرادي كلاهما عن عمر، فهذه من خمسة أوجه عن عمر يشد بعضه بعضاً.

(*) فتح مكة عنوة:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن رسول الله ﷺ صالح أهل مكة قبل افتتاحها لها، ثم افتتحها بعد ذلك^(١)، واختلفوا هل كان فتحها صلحاً، أو عنوة على قولين:

القول الأول: أن فتح مكة كان عنوة، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، ورواية عند الحنابلة^(٢)، وبه قال الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبو يوسف، ومحمد^(٣).

القول الثاني: أن مكة فتحت صلحاً، وهذا مذهب الشافعي، وبه قال بعض الحنابلة^(٤).

الأدلة:

= استدل أصحاب القول الأول بجملة أدلة منها:

(١) شرح معاني الآثار ٣١١/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٩٢/٦، ومقدمات ابن رشد بهامش المدونة ٤٦٤/٣، والمقنع ٩/٢.

(٣) شرح معاني الآثار الطحاوي ٣١١/٣.

(٤) الأم ٣٢٩/٧، والمقنع ٩/٢ - ١٠.

-
- ١ - قوله - عز وجل - : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(١)، والمراد به فتح مكة بإجماع العلماء، وهذا اللفظ لا يستعمل في الصلح، إنما يستعمل في الغلبة والقهر، فدل ذلك على أن فتحها كان عنوة^(٢).
- ٢ - قوله سبحانه: ﴿وَيَنْصُرْكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾^(٣).
- ٣ - قوله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لا يحل القتال فيه لأحد من قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار»^(٤)، ووجه الدلالة تصريح النبي أنها أحلت له ساعة من صبيحة الفتح إلى العصر، ونهيه عن الناس به في ذلك؛ لأن حرمتها قد عادت بعده^(٥).
- ٤ - واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾^(٦)، فقد روي أنها نزلت في فتح مكة، ولأن المصالحة لا ظفر فيها^(٧)، ولهم أدلة أخرى كثيرة.
- واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:
- ١ - قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾^(٨)، والإضافة تقتضي الملك.
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَأُخْرَى لَمْ تَقْدُرُوا عَلَيْهَا...﴾^(٩)، أي: لم تقدرُوا عليها بالقهر، والمراد غنائم مكة، وهذا دليل على أن الفتح كان صلحاً^(١٠).
- ٣ - أن النبي ﷺ: «لم يستبح أموال أهلها، ولم يقسم عقاراً، ولا منقولاً، ولو =

-
- (١) سورة النصر: الآية ١.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٤/٣، والجواهر النقي ١١٨/١٩.
(٣) سورة الفتح: الآية ٣.
(٤) سبق تخريجه في ص ٩١٣ من هذه الرسالة.
(٥) فتح الباري ١٧٨/٦.
(٦) سورة الفتح: من الآية ٢٤.
(٧) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٥/٣.
(٨) سورة الحشر: من الآية ٨.
(٩) سورة الفتح: الآيات ٢٠ - ٢١.
(١٠) البحر الزار ٤٣٢/٥.

ومكة فتحت صلحاً^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «فتحت عنوة»^(٢).

عند أبي داود عن العباس - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن». قال: «فافترق الناس إلى دورهم، وإلى المسجد»^(٣).

وعنده عن وهب قال: «سألت جابراً، هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا».

= كان فتحها عنوة لقسمت أموالها بين الغانمين^(١).

٤ - أن الصلح كان بين رسول الله ﷺ، وبين أهل مكة، ولم يكن ثمت ما ينقض الصلح، وإنما كانت بنو نفاعة وهم غير من أهل مكة، قاتلوا خزاعة، وأعانهم على ذلك رجال من قريش، وثبت بقية أهل مكة على صلحهم، وتمسكوا بمعهدهم الذي عاهدوا رسول الله ﷺ فخرجت بنو نفاعة ومن تابعهم على ما فعلوا من ذلك من الصلح وثبت بقية أهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله ﷺ ولأنه لما فتحها لم يقسمها، ولم يستعبد فيها أحداً^(٢).

المناقشة والترجيح:

أما الآية الأولى فالإضافة تأتي لأنواع: منها التعريف، ومنها غيره، وأما الآية والحديث فإن رسول الله ﷺ إنما ترك قسمتها؛ لأنه عفى عن أهلها، ولكرامته، ولحرمه مكة، فقد ترك سبي أهلها^(٣)، وبهذا يترجح أن مكة فتحت عنوة وبالله التوفيق.

(١) الأم ٣٦١/٧، ٣٦٢، والمجموع شرح المذهب للنووي ٢٤٨/٩.

(٢) المبسوط ٤٠/١٠، وبدائع الصنائع ٣٠١٣/٦، و٣٠١٤.

(٣) أبو داود ك/ الإمارة، ب/ ما جاء في خبر مكة ٤٠٥/٣، رقم ١٧٨٠، وأصله في مسلم/ الجهاد والسير، ب/ فتح مكة ٤٠٥/٣، رقم ١٧٨٠، وعند أحمد في مسنده ٢٩٢/٢، و٥٣٨.

(١) نيل الأوطار ١٩/٨، والجواهر النقي بذييل السنن ١١٩/٩.

(٢) شرح معاني الآثار ٣١٢/٣.

(٣) مقدمات ابن رشد بهامش المدونة ٤٦٤/٣، و٤٦٥.

وعنده - وهو مخرج في كتاب مسلم^(١) - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام، وأبا عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: يا أبا هريرة، اهتف بالأنصار، قال: اسلكوا هذا الطريق، فلا يشرفن لكم أحد إلا أمنتموه، فنادى مناد لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: من دخل داراً فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، وعمد صنديد قريش، فدخلوا الكعبة، فغص بهم، وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتَي الباب، فخرجوا، فبايعوا النبي ﷺ^(٢) على الإسلام^(٣)، والله أعلم.

مسألة (٣١٩):

ومن سبي منهم من الحرائر فقد رقت، وبانت من الزوج، كان معها، أو لم يكن^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إذا سبياً معاً^(٥) بقيا على النكاح^(٦)».

ودليلنا ما في صحيح مسلم عن أبي سعيد - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلوهم، وظهروا عليهم، فأصابوا لهم سبايا، فكأن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين،

(١) مسلم ك/ الجهاد والسير، ب/ فتح مكة ٣/١٤٠٥، رقم ١٧٨٠/٨٤، وسنن أبي داود ٣/١٦٣، رقم ٣٠٢٣.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) أبو داود ك/ الخراج والإمارة والفيء، ب/ ما جاء في خبر مكة ٣/١٦٣، رقم ٣٠٢٤، ولمسلم نحوه ٣/١٤٠٥، وينظر مختصر سنن أبي داود ٤/٢٤١، و٢٤٢، رقم ٢٩٠٥.

(٤) الأم ٤/٢٧٠، وروضة الطالبين ١٠/٢٥٣، و٢٥٤.

(٥) في الآخرين: «جميعاً».

(٦) شرح السير الكبير ٥/٢١٥، والمبسوط ٥/٥٢.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١)، (٢)، أي: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن^(٣).

وقد روينا فيما تقدم (عن الوداك)^(٤) عن أبي سعيد - رضي الله عنه - لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة^(٥).

وروى الدارقطني عن ابن صاعد عن الغامدي^(٦) عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهى/ رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى [نهاية ١٨٤/١] تحيض».

قال لنا ابن صاعد: «وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - إلا الغامدي»^(٧)، والله أعلم.

مسألة (٣٢٠):

والتفريق بين الأمة ولدها قبل سن التمييز^(٨) في الملك بالبيع والقسمة باطل^(٩). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إذا فرق بينهما في

(١) ساقطة من (ب).

(٢) سورة النساء: من الآية ٢٤.

(٣) مسلم ك/ الرضاع، ب/ جواز وطء المسبية بعد الاستبراء... ١٠٧٩/٢، رقم ١٤٥٦ / ٣٣٤، وأبو داود ٢/٢٤٧، رقم ٢١٥٥.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) الأم ٤/٢٧٠، ومعرفة السنن والآثار ١٣/٣١٢، رقم ١٨٣٠١، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/١٢٤، وينحوه عند أبي داود ٢/٢٤٨، رقم ٢١٥٧، وأخرجه الحاكم وصححه في المستدرک ٢/١٩٥.

(٦) في (أ): «العابدي».

(٧) الدارقطني ٣/٢٥٧، رقم ٥٠، ينظر التعليق المغني ٣/٢٥٧، و٢٥٨.

(٨) في الأخيرين: «التخير».

(٩) المهذب ٢/٢٤٠، وروضة الطالبين ١٠/٢٥٧.

البيع كره، وصح البيع^(١).

عند أبي داود عن علي - رضي الله عنه - أنه فرق بين جارية
وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورد البيع^(٢)، والله أعلم.

(١) مختصر الطحاوي ص ٨٥، وص ٢٨٦، ورجح - رحمه الله - قول أبي يوسف
الموافق للشافعي، اللباب ٢/٣٠، و٣١.

(٢) أبو داود ك/ الجهاد، ب/ في التفريق بين السبي ٣/٦٣، وقال: «ميمون لم
يدرك علياً، قتل بالجماجم، وجماجم سنة ثلاث وثمانين، ورواه الحاكم في
المستدرک ٢/١٥٥، وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني ٣/٦٦، والبيهقي في
السنن الكبرى ٩/١٢٦، وابن عدي في الكامل ٢/٧٦٨، و ٦/٢٤١٢.
وذكر الزركشي في شرحه لمختصر الخرقى ٦/٥٠٢ أن الإجماع منعقد بين
العلماء على أنه لا يفرق بين الوالدة وولدها الطفل، وقد ذكر المصنف أحاديث
غير هذا في السنن الكبرى ٩/١٢٦، وفي معرفة السنن والآثار ١٣/٣١٦.

كتاب الجزية

ومن كتاب الجزية:

مسألة (٣٢١):

ولا تقبل الجزية من أهل الأوثان، وإنما تقبل ممن له كتاب، أو شبهة كتاب^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «تؤخذ من أهل الأوثان»^(٢). وهذا خلاف الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْغِي وَلَا تَحْتَبِئْ ۚ بِكُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُ الْقَاسِمُونَ﴾^(٣).

وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ عَلَانًا﴾^(٤).

واستثنى أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية، فقال في آيتها: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾^(٥).

وفي الصحيحين حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث^(٦).

-
- (١) الأم ١٧٢/٤ - ١٧٥، وروضة الطالبين ٣٠٤/١٠، و ٣٠٥.
 (٢) بدائع الصنائع ٤٣٣٠/٩، وفتح القدير ٢٩١/٥، والنوازل من الفتاوى لأبي الليث السمرقندي (مخطوط) ق ١٠٠/أ.
 (٣) سورة التوبة: من الآية ٥، وفي جميع النسخ بإسقاط الفاء، وهو خطأ.
 (٤) سورة الأنفال: الآية ٣٩.
 (٥) سورة التوبة: من الآية ٢٩.
 (٦) البخاري ك/ الزكاة، ب/ وجوب الزكاة ٥٠٧/٢، رقم ١٣٣٥، ومسلم ك/ الإيمان، ب/ الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... ٥١/١، رقم ٣٢/٢٠.

وفي صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة كتب كتاباً لجزىء بن معاوية، فذكر الحديث، وقال فيه: «ولم يكن عمر - رضي الله عنه - أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»^(١).

وروى الشافعي - رحمه الله - عن سفيان عن أبي سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم فذكر قصة فيها عن علي - رضي الله عنه - أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر، فوقع على ابنته، أو أختها، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فقال: «تعلمون ديناً خيراً من دين آدم، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته، فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه»^(٢)، فبايعوه وقتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا، وقد أسرى على كتابهم، فرجع من بين أظهرهم، وذهب العلم والآي من صدورهم، قال: «وهم أهل كتاب»^(٣)، وقد أخذ رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر - رضي الله عنهم - منهم الجزية»^(٤).

فأما حديث بريدة - رضي الله عنه - في صحيح مسلم قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية، أو جيش أوصاه»^(٥) بتقوى الله^(٦)، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى

(١) البخاري ك/ الجزية والموادعة، ب/ ما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم ١١٥١/٣، رقم ٢٩٨٧.

(٢) في الآخرين: «دينكم».

(٣) في الآخرين: «الكتاب».

(٤) رواه الشافعي في الأم ١٧٣/٤، و ١٧٤، وفي مسنده ١٣١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٨/٩ - ١٨٩، ومعرفة السنن والآثار ٣٦٧/١٣.

(٥) في مسلم: «في خاصتهم» بهذه الزيادة.

(٦) ترك المؤلف نصاً في مسلم بعد هذا الموضع، وهو «ومن معه من المسلمين»

إحدى ثلاث خصال، أو خلال فأيتهن أجا بوك إليها فأقبل... الحديث، وفيه: «فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجا بوك فأقبل منهم، وكف عنهم»^(١).

قال أصحابنا: «هذا ورد في أهل الكتاب (فإن النبي ﷺ كان يقاتل كفار قريش بنفسه، ويقا تل أهل الكتاب)^(٢) بنفسه وبأصحابه^(٣)، وما بلغنا أنه دعا كفار قريش إلى إعطاء الجزية»، والله أعلم.

مسألة (٣٢٢):

وأقل الجزية دينار، والغني والفقير فيه سواء^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «هي على ثلاث مراتب على الفقير دينار، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير»^(٥).

وروي في ذلك خبر مرسل عن إبراهيم عن مسروق قال: «قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية، ومن كل ثلاثين (تبيعاً)^(٦)، أو تبيعة، ومن

= خيراً، ثم قال ﷺ: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...».

(١) مسلم ك/ الجهاد والسير، ب/ تأمير الإمام ٣/ ١٣٥٧ - ١٣٥٨، رقم ١٧٣١/ ٣، وأبو داود ٣/ ٣٧، رقم ٢٦١٢، ٢٦١٣، رقم ١٨٤٧٥، والترمذي ٤/ ١٦٢، و ١٦٣، رقم ١٦١٧، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٢، رقم ٨٥٨٦، وابن ماجه ٢/ ٩٥٣، رقم ٢٨٥٨، وينظر الأم ٤/ ١٧٢، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٣٦٠.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في الأخيرين: «وأصحابه».

(٤) الأم ٤/ ١٧٩، والمهذب ٢/ ٢٥٢، والأموال ص ٤٥.

(٥) تحفة الفقهاء ٣/ ٥٢٧، والهداية ٥/ ٨١٦، والقُدوري ص ١١٦، والإصلاح والإيضاح (مخطوط) ق ١٣٤/ ب.

(٦) في النسخ: «تبيع» مرفوعاً، والرفع بعيد، وعليه تم التصويب بنصبه، حيث إنه معطوف على المفعول به، وهو هكذا منصوب في مصادر التخريج الآتية في التعليق الخامس.

كل حالم دينار أو عدله^(١) معافراً^(٢).

وقال الشافعي - رحمه الله -: «سألت محمد بن خالد، وعبد الله بن عمرو بن مسلم - وعدداً من علماء أهل اليمن، فكلهم حكى لي عن عدد مضوا^(٣)، كلهم ثقة - أن صلح النبي ﷺ كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة^(٤)».

وروى مالك عن نافع عن سالم مولى عمر أن عمر - رضي الله عنه - ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق [نهاية ١٨٤/ب] أربعين/ درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام^(٥)، والله أعلم^(٦).

(١) أي مثله برداً، والمعافر ثياب منسوية إلى معافر بن مراخي تميم، ثم صار له اسماً بغير نسبة، المغرب ص ٣٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود ١٩٧/٣، رقم ٣٠٣٨، و ٣٠٣٩، والترمذي ٢٠/٣، رقم ٦٢٣، والنسائي في المجتبي ٢٦/٥، وأحمد ٢٣٠/٥، و ٢٣٣، و ٢٤٧، والحاكم في المستدرک ٣٩٨/١، وصححه وواقفه الذهبي، وينظر موارد الظمان ص ٢٠٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١٩٤/٩.

(٣) في (ب) زيادة هنا، هذا نصها: «قبلهم ثقة يحكون عن عدد مضوا قبلهم».

(٤) الأم ١٧٩/٤، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٧٢/١٣.

(٥) رواه مالك في الموطأ ٢٩٧/١، والشافعي في الأم ١٨٠/٤، وعبد الرزاق ١٠/٣٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٦/٩.

(٦) قال الزمخشري في رؤوس المسائل ص ٥٠٨: «دليلنا في المسألة: هو أن الجزية حق أوجبه الشرع باعتبار طاقة المؤدي، فوجب أن تختلف بين الغني والفقير كما في الزكاة، وأضاف المحقق عبد الله بن نذير أحمد: «واستدل الأحناف لمذهبهم بأقوال الصحابة حيث نقل ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم، وقالوا: ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار».

وينظر السنن الكبرى ١٩٦/٩، والبنية ٨١٩/٥، وأيضاً كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٤، رقم ١٠٠.

مسألة (٣٢٣):

ومن دخل من أهل الحرب دار الإسلام للتجارة فللإمام أن يضع عليه شيئاً يأخذه من أموال تجارته على ما يؤدي إليه اجتهاده^(١). وقال العراقيون: «إن كانوا هم يعشرون أموال المسلمين إذا دخلوا دارهم أخذ الإمام منهم ذلك، وإن كانوا لا يأخذون شيئاً فلا يأخذ منهم شيئاً»^(٢). والله أعلم.

(١) الأم ٢٨١/٤، والمذهب ٢/٢٦٠، روضة الطالبين ٣١٩/١٠.

(٢) شرح السير الكبير ٥/٢١٤٠.

كتاب الصيد والذبائح

ومن كتاب الصيد والذبائح:

مسألة (٣٢٤):

والكلب المعلم^(١) إذا أكل مما اصطاد شيئاً فلا يحرمه في أحده القولين^(٢).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يحرمه»، وهو القول الآخر^(٣).

وجه قولنا: «لا يحرمه» من طريق الخبر ما روى أبو داود عن أبي ثعلبة - رضي الله عنه - قال: «قال النبي ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه، فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت يدك»^(٤).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً - يقال

(١) من الآخرين.

(٢) المهذب ١/٢٥٤، ومغني المحتاج ٤/٢٦٩.

(٣) تبين الحقائق ٦/٥٣، واللباب ٣/٢١٦، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك (مخطوط) ق ١٢٦/أ.

(٤) رواه أبو داود ٣/١١٠، رقم ٢٨٥٧، وقال المنذري في مختصر السنن ٤/١٣٦: «في إسناده داود بن عمر الأودي الدمشقي عامل واسط، وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب، وقال أبو زرعة: لا بأس به وقال ابن عدي: ولا أرى بروايته بأساً، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ»، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/٤٤٥، رقم ١٨٧٨٤.

له: أبو ثعلبة - قال: «يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها، فقال له^(١) النبي ﷺ: «إن^(٢) كان لك كلاب مكلبه، فكل ما أمسكن عليك، قال: وإن أكل منه، قال: وإن أكل منه»^(٣).

وقال مالك: «حدثني من سمع نافعاً يقول: قال عبد الله - رضي الله عنه -: وإن أكل (أو لم يأكل)^(٤)»^(٥).

وعن مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - سئل عن الكلب المعلم إذا أخذ ثم أكل، فقال سعد: وإن لم يبق إلا بضعة واحدة^(٦). كذا رواه الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «إذا أكل فكل»^(٧).

وعن ابن أبي ذئب عن بكر بن عبيد الله عن رجل - يقال له حميد بن مالك - قال: «سألت سعيداً»، فذكره بمعناه^(٨).

ووجه قولنا يحرم من طريق الخبر ما روى الشعبي عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلب، فقال: «إذا أرسلت كلبك، فذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه فلا تأكل؛

(١) ساقطة من (ب)، وفي (أ) و (ب): «أكلن» بلفظ الجمع، وهي في الأصل والسنن بالإفراد.

(٢) في النسخ: «إذا»، وفي سنن أبي داود: «إن» كما أثبت.

(٣) رواه أبو داود ١١٠/٣ - ١١١، رقم ٢٨٥٧، والنسائي ١٨١/٧، رقم ٤٢٦٦، وينظر مختصر سنن أبي داود ١٣٨/٤، وذكره الحافظ في فتح الباري ٦٠٢/٩، قال: «ولا بأس بإسناده، وقواه ابن كثير في تفسيره ١٠/٢».

(٤) ساقطة من الآخرين.

(٥) موطأ مالك ٤٩٣/٢.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) موطأ مالك ٤٩٣/٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١/٩.

(٨) الموطأ ٤٩٣/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٩.

فإنه إنما أمسك على نفسه»^(١)، اتفقا على صحته بهذا اللفظ أو بمعناه.

وعندهما عنه^(٢) أيضاً سألت رسول الله ﷺ (عن الكلب)^(٣) قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة فذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»^(٤).

وعند أبي داود عن عدي - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال: «ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً؛ فإنما أمسكه عليك»^(٥)، والله أعلم.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل»^(٦)، والله أعلم.

(١) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ صيد المعراض ٢٠٨٦/٥، رقم ٥١٥٩، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٠/٣، رقم ٣/١٩٢٩، واللفظ له، وتمتته عنده: «قلت: فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فلا أدري أيهما أخذه، قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»، وينظر ص ٢١٢٢ منه.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) من الآخرين محذوفة، والظاهر أنها زائدة.

(٤) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ إذا أكل الكلب ٢٠٨٩/٥، رقم ٥١٦٦، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣، رقم ٢/١٩٢٩، واللفظ له.

(٥) أبو داود ٣/١٠٩، رقم ٢٨٥١، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/١٣٥: «ومجالد هو ابن سيد، وفيه مقال»، والترمذي ٤/٦٨، رقم ١٤٧٠، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٣٨.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٤٧٣، رقم ٨٥١٤، وابن أبي شيبة ٥/٣٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى معلقاً ٩/٢٣٨.

مسألة (٣٢٥):

لو ذبح مسلم ولم يسم حلت ذبيحته^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن ترك التسمية عمداً لم تحل»^(٢).

دليلنا من طريق الخبر ما في صحيح البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - (أن قوماً قالوا: «يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله أم لا؟» فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله^(٣) عليه وكلوا»^(٤)، كذا رواه البخاري عن أبي أشعث عن محمد بن عبد الرحمن، قال: «وتابعه الدراوردي عن هشام، وكذلك رواه أبو خالد الأحمر، ومحاضر، ومسلمة بن قعنب، ويونس، وحاتم، وعبد الرحمن بن سليمان، وأسامة بن حفص عن هشام»^(٥).

ورواه مالك وحماد عنه بمعناه، ولم يذكر عائشة، وهو المحفوظ من حديث مالك مرسل^(٦).

قال البيهقي - رحمه الله -: وقد أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وعبيد بن محمد قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا مالك بن أنس عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - سئل رسول الله ﷺ

(١) الأم ٢٢٧/٢، والمهذب ٢٥٩/١، ونهاية المحتاج ١١٩/٨.

(٢) المبسوط ٢٣٦/١١، وتحفة الفقهاء ٩٢/٣، والهداية مع البناية ١٦/٩.

(٣) ليست في كل النسخ، وهي زيادة في أصل الحديث.

(٤) البخاري ك/ البيوع، ب/ من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ٧٢٦/٢، رقم ١٩٥٢.

(٥) البخاري ٢٠٩٧/٢، و ٢٦٩٢/٦، وينظر السنن الكبرى ٢٣٩/٩.

(٦) الموطأ ك/ الذبائح، ب/ ما جاء في التسمية على الذبيحة ٣٨٩/٢، وقال السيوطي في تنوير الحوالك ٣٨/٢: «وصله البزار من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري».

[نهاية ١٨٥/أ] فقالوا: «يا رسول الله/ إن أناساً من أهل البادية يأتوننا بأجبان^(١) وأنا لا ندري أسموا الله عليها؟ فقال النبي^(٢) ﷺ: «سموا عليها، ثم كلوا»^(٣).

قال البيهقي - رحمه الله -: «كذا وجدته في كتابي في الثاني من الثالث والعشرين من الفوائد الكبير».

وروي عن أبي العشاء الدارمي^(٤) - واسمه أسامة بن مالك بن فهطم، وقال بعضهم: عطارد بن برز - عن أبيه أنه قال: «يا رسول الله، أما يكون الزكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»^(٥)، وهذا ورد في المتوحش والمتري، ولم يشترط التسمية.

وعند أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما: قال: «جاءت اليهود إلى النبي^(٦) ﷺ فقالوا: تأكل مما قتلنا، ولا تأكل مما قتل الله فأنزل الله -

(١) الصواب: «لحمان» كما في الموطأ وصحيح البخاري وسنن البيهقي، وهي في كل النسخ: «بأجبان».

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) رواه مالك في الموطأ ك/ الذبائح، ب/ ما جاء في التسمية على الذبيحة ٢/ ٣٨٩، ولم يذكر في إسناده «عائشة»، وآخره: «ثم كلوها»، قال مالك: «وذلك في أول الإسلام»، ورواه الدارمي ك/ الأضاحي، ب/ اللحم يوجد فلا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ ٢/ ٨٣ بإسناده عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه.

(٤) أبو العشاء الدارمي أسامة بن مالك بن فهطم، روى عنه حماد بن سلمة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «مجهول».

تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨٦.

(٥) رواه أبو داود ٣/ ١٠٣، رقم ٢٨٢٥، والترمذي ٤/ ٧٥، رقم ١٤٨١، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث، واختلفوا في اسم أبي العشاء»، ثم ذكر ما قاله المؤلف وزيادة، ورواه النسائي ٧/ ٢٢٨، رقم ٤٤٠٨، وآخره: «لأجزأك»، وأحمد ٤/ ٣٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٤٦.

عز وجل - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١) الآية (٢).

وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: «إذا أصبت بحدته، وذكرت اسم الله فكل، وإذا أصبت بعرضه فإنه وقيد، فلا تأكل، قلت: يا رسول الله، أرسل كلبني وأجد معه كلباً آخر قد أخذ، لا أدري أيهما أخذ؟ قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره» (٣).

وفي الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ ما اصطاد كلبك المكلب، فكل مما أمسك عليك، واذكر اسم الله، وأما ما اصطاد كلبك الذي ليس بمكلب، فأدركت ذكاته، فكل منه، وما لم تدرك ذكاته، فلا تأكل منه (٤)، والله أعلم.

مسألة (٣٢٦):

وإذا رمى بسهم إلى صيد، وأرسل كلباً على (٥) صيد فغابا عنه، ثم وجده مقتولاً لم يحل أكله على أحد القولين، وحل في القول (٦) الثاني، وإن لم يكن مقتنياً أثره (٧). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن

(١) سورة الأنعام: آية ١٢١.

(٢) أبو داود ٣/١٠١، رقم ٢٨١٩، والترمذي ٥/٢٦٣، رقم ٣٠٦٩، والبيهقي ٩/٢٤٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ صيد القوس ٥/٢٠٨٧، رقم ٥١٦١،

ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٣٢، رقم

٨/١٩٣٠ وهو عندهما بغير هذا النص، وهذا النص عند المصنف في السنن

الكبرى ٩/٢٤٦، وينظر: ص ٦٦ من هذا الجزء.

(٥) في (أ) و (ب).

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) الأم ٢/٢٢٨، وفتح الوهاب ٢/١٨٤، وحواشي الشرقاوي على التحرير

٢/٤٦١.

كان يقفو أثره حل أكله، وإن لم يكن مقتنياً أثره تابعاً له إلى أن وجدته لم يحل أكله استحساناً^(١)»^(٢).

روي عن ابن جبير^(٣) عن عدي - رضي الله عنه - قلت: «يا رسول الله، أرمي الصيد، فأجده من الغد فيه سهمي؟ قال: إذا وجدت فيه سهمك، وعلمت أنه قتله، ولم تر فيه أثر سبع فكله»^(٤).

وروي عن عمرو بن ميمون عن أبيه أن أعرابياً أتى إلى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فقال: «إني أرمي الصيد، فأصمي وأنمي»، فقال ابن عباس: «كل ما أصميت، ودع ما أنميت»^(٥)، والإصماء أن يقبضه، والإنماء أن يستقل بسهمه حتى يغيب عنه، فوجده بعد ذلك بيوم، أو نحو ذلك»^(٦).

قال البيهقي - رحمه الله -: لا أدري هذا التفسير من قول من .

وقد روى هذا الحديث عثمان بن عبد الرحمن عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «كل

(١) الاستحسان قيل: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، وتقتصر عنه عبارته، وفسره الكرخي بأنه قطع المسألة عن نظائرها: لما هو أقوى، كتخصيص أبي حنيفة قول القائل: «مالي صدقة بالزكوى»؛ لقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة»، وعلى هذا فالاستحسان تخصيص، وبه قال أبو حنيفة وبعض الحنابلة، وذكر الآمدي أدلته.

نهاية السؤل ٤/٣٩٨، و ٣٩٩، والأحكام للآمدي ٤/١٥٦ - ١٦٠، والعدة في أصول الفقه ٥/١٠٦٤.

(٢) فتح القدير ٨/١٨٢٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٠٤.

(٣) في الآخرين: «دينار».

(٤) أخرجه الترمذي ٤/٦٧، رقم ١٤٦٨، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي ٧/١٩٣، رقم ٤٣٠٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/٤٥٠، وأصله في مسلم، ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٨٤.

(٥) غير واضحة في كل النسخ.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٤١، ومعرفة السنن والآثار ١٣/٤٤٩.

ما أصميت، ودع ما أنميت»، إلا أنّ عثمان الوقاص ضعيف الحديث، فلا يحتج بروايته، والمشهور عن ابن عباس موقوف^(١).

وروى سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: «إذا غاب^(٢) عن^(٣) مصارعه فلا تأكله».

وعند أبي داود حدثنا الحسين حدثنا عبد الأعلى حدثنا داود عن عامر عن عدي - رضي الله عنه - أنه قال: «يا رسول الله، أحدنا يرمي الصيد، فيقتني أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه، يأكل؟ قال: نعم إن شاء، أو قال: يأكل إن شاء»^(٤).

قال البخاري: «وقال عبد الأعلى عن داود فذكره»^(٥).

وعند مسلم في الصحيح عن عدي - رضي الله عنه - قال: «قال لي رسول الله ﷺ: وإن رميت بسهمك، فاذكر اسم الله، وإن غاب عنك يوماً، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»^(٦).

قال أصحابنا: إنما أراد به إذا أصاب السهم مقتله بمرأى^(٧) منه، ثم غاب عنه، وذلك يحل أكله.

وقد رواه عباد بن عباد عن عاصم عن الشعبي أنّ عدي بن حاتم

(١) معرفة السنن والآثار ١٣/٤٤٩.

(٢) في الأخيرين زيادة كلمة «الصيد».

(٣) من الأخيرين، وفي الأصل: «عند».

(٤) سنن أبي داود ٣/١٠٩، رقم ٢٨٥٣.

(٥) أي ذكره البخاري معلقاً بهذا اللفظ، البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٥/٢٠٨٩، و ٢٠٩٠، وفتح الباري ٩/٦١٠، وينظر مختصر سنن أبي داود ٤/١٣٦، رقم ٢٧٣٥، وتعليق التعليق ٤/٥٠٥.

(٦) مسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٣١، رقم ٦/١٩٢٩، والترمذي ٤/٦٧، رقم ١٤٦٩، والنسائي ٧/١٩٢، رقم ٤٢٩٨، و ٤٢٩٩.

(٧) في الأخيرين: «ثم ألى منه»، والمثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.

- رضي الله عنه :- «سألت النبي ﷺ: أرمي بسهمي فأصيب، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين»، قال: «إن قدرت عليه، وليس به أثر، ولا خدش إلا رميتك فكل، (وإن وجدت به أثراً غير رميتك فلا تأكل»، أو قال: «فلا تطعمه»^(١).

وعند مسلم عن أبي ثعلبة^(٢) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت الصيد فأدرتته بعد ثلاث ليال، وسهمك فيه فكل»^(٣) ما لم يتن»^(٤).

مسألة (٣٢٧):

وإذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل، وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن أبان [نهاية ١٨٥/ب] منه الرأس أكل الجميع، وإن أبان منه يداً أو رجلاً فلا يؤكل المبان»^(٦) منه، ويأكل الذي فيه الرأس»^(٧).

عند أبي داود عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: يا أبا ثعلبة، كل ما ردت عليك قوسك وكلبك المعلم ويذك فكل، ذكي وغير ذكي»^(٨).

(١) النسائي ١٩٢/٧، و ١٩٣، رقم ٤٢٩٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤٢/٩.

(٢) قال الترمذي ٦٤/٤: «واسم أبي ثعلبة الخشني: جرثوم، ويقال: جُرْثَم بن ناشب، ويقال: ابن قيس.

(٣) هامش ١٨٥/ب، ولم أعثر عليه.

(٤) مسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إذا غاب الصيد ثم وجده ١٥٣٢/٣، رقم ١٩٣١/١٠٠٩، وأبو داود ١١١/٣، رقم ٢٨٦١، والنسائي ١٩٣/٧.

(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٨٥/٢ وحاشية الجمل ٢٤٠/٥، و٢٤١، والشرقاوي على التحرير ٤٦٠/٢.

(٦) المبسوط ٢٥٣/١١، وتحفة الفقهاء ٧٨/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٠٥/٥.

(٧) من الآخرين.

(٨) سنن أبي داود ١١٠/٣ - ١١١، رقم ٢٨٥٦ - ٢٨٥٧، وأخرجه ابن ماجه مختصراً ٢٠٧١/٢، رقم ٣٢١١، والبيهقي في الكبرى ٢٤٥/٩.

وما روي عن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - : «قدم النبي ﷺ المدينة والناس يحثون أسنام الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة، وهي حية فهو ميتة»^(١). فنحن نقول به، والخلال لم يقع فيه. والله أعلم.

مسألة (٣٢٨):

ولا تقع الزكاة بالسن والظفر^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «تقع بهما الزكاة إذا كانا منفصلين»^(٣).

دليلنا ما في صحيح البخاري: عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى، فقال رسول الله ﷺ: «أَرِنِ^(٤) أَوْ أَعْجِلِ^(٥)»، ما

(١) سنن أبي داود ١١١/٣، رقم ٢٨٥٨، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٤١/٤: «وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، قال يحيى بن معين في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به»، وقال أيضاً: «وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال». والترمذي ٧٤/٤، رقم ١٤٨٠، وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، وابن ماجه ١٠٧٢/٢، رقم ٣٢١٦، وأحمد ٢١٨/٥، والدارمي ٩٣/٢، والدارقطني ٢٩٢/٤، والحاكم في المستدرک ١٢٤/٤، و٢٣٩، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه» ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٩.

(٢) الأم ٢٣٦/٢، والمهذب ٢٥٩/١، والمنهاج ص ٤١.

(٣) المبسوط ٢/١٢ والنهية مع البناء ٤١/٩، والقُدوري ص ٩٩.

(٤) أرن وأعجل: بكسر الراء وسكون النون بوزن «قم»، للنسفي وغيره بسكون الراء وكسر النون، وضبطه، الأصيلي بكسرها وإثبات الياء، وقال الخطابي: «الصواب فيه «أثرن» فعل أمر من الأرن، وهو الإسراع، ومعناه: أسرع في ذبحك، غريب الحديث للخطابي ٣٨٥/١، و٣٨٦، وتفسير غريب الحديث لابن حجر ص ١٤.

(٥) في البخاري قال: «أعجل أو أرن» ٢٠٩٨/٥، وفي مسلم قال: أعجل أو أرنى ١٥٥٨/٣.

أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا^(١) (ما لم يكن)^(٢) سن أو ظفر،
وسأحدثكم^(٣) عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى
الحبشة... الحديث^(٤).

واتفقا على صحة حديث رافع بن خديج^(٥)، وأنه قال
لرسول الله ﷺ: «إنا نرجو أو نخشى أن نلقى العدو، وليس معنا مدى
أفنديج بالقصب؟» فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله
فكلوا إلا السن والظفر»^(٦). والله أعلم.

مسألة (٣٢٩):

ويجوز أكل السمك الطافي^(٧). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:
«لا يجوز»^(٨).

ولنا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ في
البحر هو الطهور ماؤه، والحل ميتته^(٩).

(١) في نسخة البخاري قال: «فكل» ٢٠٩٨/٥، وفي أخرى قال: «فكلوه» ٨٨١/٢.

(٢) في الصحيحين قال: «ليس» البخاري ٢٠٩٨/٥، ومسلم ١٥٥٨/٣.

(٣) في الصحيحين قال: «سأحدثك» البخاري ٢٠٩٨/٥، ومسلم ١٥٥٨/٣، وفي
رواية في البخاري قال: «سأحدثكم» ٨٨١/٢.

(٤) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ ما ند من البهائم هو بمنزلة الوحش ٥/
٢٠٩٨، رقم ٥١٩٠، ومسلم ك/ الأضاحي، ب/ جواز الذبح بكل ما أنهر
الدم... ١٥٥٨/٣، رقم ٢٠/١٩٦٨ بنحوه.

(٥) من الآخرين.

(٦) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ التسمية على الذبيحة... ٢٠٩٥/٥، رقم
٥١٧٩، واللفظ له، ومسلم ك/ الأضاحي، ب/ جواز الذبح بكل ما أنهر
الدم... ١٥٥٨/٣، رقم ١٩٦٨.

(٧) الأم ٢٣٣/٢، والمهذب ٣٥٧/١، ومغني المحتاج ٣٠٣/٤.

(٨) المبسوط ٢٤٧/١١، وبدائع الصنائع ٣٦/٥، ومختصر القدوري ص ٩٩.

(٩) رواه أبو داود ١، رقم ٨٣، والترمذي ٢٢٤/١، رقم ٦٩، والنسائي ١٧٦/١،
وابن ماجه ١٣٦/١، رقم ٣٨٦، وأحمد ٢٣٧/٢، رقم ٧٢٣٢، ومالك في =

وفي الصحيحين حديث جابر - رضي الله عنه - غزونا وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً لم نر مثله، فأكلنا منه نصف شهر^(١).

وفي رواية: «فقال أبو عبيدة - رضي الله عنه -: كلوا، فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ - فقال: رزق^(٢) أخرج الله، أطعمونا إن كان معكم، فاتاه بعضو فأكله»^(٣).

وروي عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - أنه قال: «كُل السمكة الطافية»^(٤).

وروي عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «السمك ذكي، والجراد ذكي كله»^(٥).

= الموطأ ٤٥/١، والشافعي في الأم ٢/١، وابن أبي شيبة ١٣١/١، والدارمي ١٨٦/١، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٧٨/٣، رقم ١٥٩٩، وابن خزيمة ١/١١١، والحاكم ١٤٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١، وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى ١١٥/١: «صححه غير واحد من الأئمة»، قال ابن جبرين في تحقيقه لشرح الزركشي ١١٥/١: «منهم ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، والحاكم، والبيهقي، والبغوي».

ينظر: تهذيب التهذيب ٢٥٧/١٠، والتلخيص الحبير ٢٠١/١، رقم ١، والفتح الرباني ٢٠١/١.

(١) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ قوله تعالى: ﴿وأحل لكم صيد البحر﴾ الآية، ٢٠٩٣/٥، رقم ٥١٧٤ - ٥١٧٥، واللفظ له، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة ميتات البحر ١٥٣٦/٣، رقم ١٨/١٩٣٥.

(٢) من الآخرين.

(٣) البخاري ك/ المغازي، ب/ غزوة سيف البحر... ١٥٨٦/٤، رقم ٤١٠٤، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة ميتات البحر ١٥٣٥/٣، رقم ١٥٣٦، رقم ١٧/١٩٣٥.

(٤) أشار إليه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ آخر ٢٥٣/٩، ومعرفة السنن والآثار ٤٦٤/١٣، رقم ١٨٨٥٠، و١٨٨٥١، وينظر: تحفة الأشراف للمزي ٢٩٥/٥.

(٥) سابقة من (١).

وروي أيضاً في حل الطافية عن أبي أيوب وأبي طلحة، رضي الله عنهما^(١).

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان، والكبد والطحال»^(٢). وإذا قال الصحابي: «أحلّ لنا، أو حرم علينا» كان ذلك مسنداً^(٣)؛ إذ ليس أحد يؤخذ عنه ذلك إلا رسول الله ﷺ، وقد قيل عن النبي ﷺ من رواية ضعيفة عن زيد بن أسلم روى ذلك بمعناه الشافعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن زيد متروك الحديث.

وروي عن ابن أبي أويس عن عبد الرحمن، وأسامة، وعبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيهم مسنداً أيضاً^(٤).

وروى أبو أحمد الزبيري عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر -

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ك/ الصيد والذبائح، ب/ ما لفظه البحر وطفا من ميته ٢٥٤/٩، وينظر: كنز العمال ٢٧٨/١٥ - ٢٧٩.

(٢) رواه ابن ماجه ١١٠٢/٢، رقم ٣٣١٤، وأحمد ٩٧/٢، والدارقطني ٢٧٢/٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٦٦/١٣، والسنن الكبرى ٢٥٤/١، وقال في إسناده: «صحيح»، يعني وقفه ومثله ذكر الحافظ في التلخيص الحبير ٢٥/١، و ٢٦، وينظر: الفتح الرباني ٧٣/١٧ - ٧٤.

(٣) هذا مذهب الشافعي وجماعة من العلماء؛ لأن الصحابة عدول ثقة، لا يكذبون على رسول الله ﷺ وهذا المعهود من عباراتهم: من السنة كذا، أو جب علينا كذا، أمرنا بكذا ونحوها، وترتب عليه أن قول الصحابي حجة، إذا لم يظهر له معارض مثله، أو أقوى منه، وهذا الحق؛ لأن خبر الأحاد حجة.

المعتمد ١٧٢/٢، و ١٧٤، والمسودة لابن تيمية ص ٢٣٩، والأحكام للآمدي ١٤٥/٤، والعدة في الأصول ٨٥٩/٣.

(٤) رواه الشافعي في مسنده ص ١١٢، وعبد الرزاق ٥٠٦/٤، و٥٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٩، ومعرفة السنن والآثار ٤٦٦/١٣، والبغوي في شرح السنة ٢٤٤/١١، رقم ٢٨٠٣.

رضي الله عنه - مرفوعاً: «إذا طفا السمك على الماء (فلا تأكله)»^(١)،
وإذا جزر عنه البحر فكله، وما كان على حافتيه فكله»^(٢).

قال سليمان بن أحمد: «لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا أبو
أحمد»، وقال الدارقطني: «لم يسنده عن الثوري غير^(٣) أبي أحمد،
وخالفه وكيع، والعدوي، وعبد الرزاق، وموثل، وأبو عاصم، وغيرهم
عن الثوري، فرووه موقوفاً وهو الصواب»^(٤).

وكذلك رواه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج،
وزهير، وحماد بن سلمة، وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً.

(وروي عن ابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية عن أبي الزبير
مرفوعاً، ولا يصح رفعه. عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية
معناه، ووقفه غيره عن إسماعيل وهو الصواب)^(٥).

ورواه يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير موقوفاً^(٦)، ويحيى
متروك الحديث.

وروي^(٧) عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب/ بن كيسان عن [نهاية ١٨٦/١]
جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال علي بن عمر: «تفرد به عن
وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به».

(١) ساقطة من (ب).

(٢) رواه الدارقطني ٢٦٨/٤، رقم ٧، وأشار إلى أن الصواب وقفه على جابر،
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٩، وقال: «قال سليمان: لم يرفع هذا
الحديث عن سفيان إلا أبو أحمد، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٩/
٢٥٥: الزبيري ثقة، وقد زاد الرفع فوجب قبوله، وقد جاء له شواهد».

(٣) في الآخرين: «عن».

(٤) الدارقطني ٢٦٨/٤، رقم ٧.

(٥) رواه الدارقطني ٢٦٨/٤، رقم ٨، البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٩ - ٢٥٦.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) من الآخرين.

وروي عن بقیة بن الولید عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ودعوا ما طفا»، وبقية فيه نظر^(١)، ثم يعارضه حديثه يروي عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: «كل ما طفا على البحر»^(٢). والله أعلم.

(١) ذكر هذه الأسانيد الدارقطني ٢٦٧/٤، و ٢٦٩، من رقم ٤ - ١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٩، و ٢٥٦.

(٢) فيض القدير ٤٢/٥، رقم ٦٣٨٦، ورواه البيهقي عن غيره بمعناه في السنن الكبرى ٢٥٣/٩، و ٢٥٤، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، رقم ٤٢٠٢.

كتاب الضحايا

من كتاب الضحايا:

مسألة (٣٣٠):

الأضحية غير واجبة^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله: «هي واجبة على المقيمين»^(٢).

لنا حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره، ولا بشره شيئاً»^(٣)، أخرج معناه مسلم^(٤) في الصحيح^(٥).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: «ثلاث من عليّ فرائض، وهنّ عليكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر»^(٦).

(١) الأم ٢/٢٢١، والمهذب ١/٢٤٤، ومغني المحتاج ٤/٢٨٢.

(٢) المبسوط ٨/١٢، وتحفة الفقهاء ٣/١١٣، وبدائع الصنائع ٥/٦٢.

(٣) أبو داود ٢/٨٥، والنسائي السنن الكبرى ٣/٥٢، رقم ٣/٤٤٥٣، واللفظ له.

(٤) من الآخرين.

(٥) رواه مسلم ك/ الأضاحي، ب/ نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة... ٣/١٥٦٥، رقم ٣٩/١٩٧٧.

(٦) رواه أحمد ١/٢٣١، والدارقطني ٢/٢١، والحاكم ١/٣٠٠، وقال الذهبي في تلخيص مسند الحاكم ١/٣٠٠: «غريب منكر»، وضعف إسناده أحمد شاکر في المسند رقم ٢٠٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٦٨، وينظر نصب الراية ٢/١١٥.

وعن جابر - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ صَلَّى للناس يوم النحر، فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه، وقال: «بسم الله والله أكبر، اللهم عني وعن من أمّتي»^(١).

وعن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -: «إني لأترك الأضحى، وإني موسر كراهة أن يرى جيراني وأهلي أنّه علي حتم»^(٢).

وعن أبي سريحة قال: «أدرت أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - وكانا لي جارين، وكانا لا يضحيان»^(٣).

وعن حذيفة بن أسيد - رضي الله عنه - قال: «لقد رأيت أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - يحجان وما يضحيان - أراد أن يستنّ بهما - ثم أتيتكم فحملتموني على الجفا بعدما فقّهت السنة»^(٤).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لم تكتب الأضحى عليكم، فمن شاء فليضح»^(٥).

(١) رواه أبو داود ٩٩/٣، رقم ٢٨١٠، والترمذي ١٠٠/٤، وقال: «غريب من هذا الوجه، وأحمد ٣٥٦/٣، و٣٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٧/٤، والبيهقي في سننه ٢٦٤/٩، واللفظ له، وأشار المنذري في مختصر السنن ١٠٩/٤، رقم ٢٦٩٢ إلى أن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من جابر. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٦٤/٩: «محمد بن سعد لا يحتج بحديث المطلب؛ لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً وليس له لقاء، وذكر أن الحديث متروك عند الشافعية، قلت: ولكن الحديث روي من طرق أخرى منها طريق عمرو بن أبي عمرو، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ولم ينفرد به المطلب»، ينظر سنن الدارمي ٧٥/٢، ومجمع الزوائد ٢٢/٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٩، ومعرفة السنن والآثار ١٦/١٤.

(٣) رواه ابن ماجه مختصراً ١٠٥٢/٢، رقم ٣١٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٩، وينظر الأم ٢٢٤/٢، فقد حكاه عنهما رضي الله عنهما.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٩.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن روى عنه الجصاص في أحكام القرآن ٣/٢٤٨، وابن حزم في المحلى ٧/٣٥٨: «الأضحى ليست بحتم، ولكن سنة، =

وعن عكرمة أنّ ابن عباس رضي الله عنهما - كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين، فقال: «اشتر بهما لحماً، وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس، رضي الله عنهما»^(١).

وروى أبو داود عن مسدد عن يزيد، وعن حميد بن بشر عن عبد الله بن عون عن عامر بن أبي رملة قال: «أنبأنا مخنف بن سليم قال: «ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس إنّ على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة»^(٢)، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية»^(٣)»^(٤).

وروي عن (عبد الله)^(٥) بن شريح عن عبد الله القتباني عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا»، تابعه زيد بن الحباب عن القتباني.

ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي

= ومعرفة السنن والأتار ١٦/١٤، رقم ٢٣٤/١: «أمرت بالأضحى والوتر ولم تكتب».

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٩، ومعرفة السنن والأتار ١٦/١٤، رقم ١٨٨٩٦.

(٢) قال المطرزي في المغرب في ترتيب المعرب ص ٣٠٣: «العتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام فنسخ».

(٣) قال المطرزي في المغرب ص ١٨٤: «الرجبية من ذبائح الجاهلية في رجب، نسخها الأضحى».

(٤) أبو داود ٩٣/٣، رقم ٢٧٨٨، وسكت عنه، والترمذي ٩٩/٤، رقم ١٥١٨، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن عون، والنسائي ١٦٧/٧، رقم ٤٢٢٤، وابن ماجه ١٠٤٥/٢، رقم ٣١٢٥، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٥٢/٨، ورواه ابن حزم في المحلى ٥/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/٩.

في (ك) «بيت في كل عام».

(٥) من الآخرين.

هريرة - رضي الله عنه - موقوفاً، وهو الصواب.

ورواه يحيى (بن سعيد العطار عن القتباني مرفوعاً: «من قدر على سعة فلم يضح...»^(١)، ويحيى دمشقي ضعيف، والله أعلم)^(٢).

مسألة (٣٣١):

ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدر صلاة النبي ﷺ، وذلك حين حلت الصلاة، وقدر خطبتين خفيفتين إذا كان هذا فقد حلّ الذبح لكل أحد حيث كان^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يعتبر فعل الصلاة»^(٤).

وفي صحيح مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»^(٥).

وفي الصحيحين^(٦) عن البراء - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: إنّ أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع،

(١) رواه ابن ماجه ١٠٤٤/٢، رقم ٣١٢٣، وأحمد ٣٢١/٢، والدارقطني بإسناد آخر ٢٨٥/٤، والحاكم في المستدرک ٢٣١/٤، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، ورواه ابن حزم في المحلى ٦/٨، من طرق مختلفة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٧/١٤، وفي السنن الكبرى ٢٦٠/٩.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) المهذب ٢٣٧/١، ونهاية المحتاج ٦/٨، وإفادة المحب في ترتيب ما يجب (مخطوط) ص ٢١.

(٤) بدائع الصنائع ٧٣/٥، وتبيين الحقائق ٤/٦، والدر المختار ٢٢٢/٥.

(٥) رواه مسلم ك/ الأضحى، ب/ سنن الأضحى ١٥٥٥/٣، رقم ١٣/١٩٦٣، وأبو داود ٩٥/٣، رقم ٢٧٩٧، والنسائي ٧/٢١٨، وابن ماجه ١٠٤٩/٢، رقم ٣١٤١، ولعل وجه الاستشهاد بهذا الحديث تحديد السن المعتمدة شرعاً في الأضحى على أنها سنة.

(٦) في الأخيرين: «الصحيح».

فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدم لأهله، ليس من النسك في شيء»^(١).

وعند البخاري عن جندب بن سفيان البجلي^(٢) شهدت رسول الله ﷺ يوم النحر يقول: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها، ومن لم يذبح فليذبح»^(٣).

وعند مسلم عنه شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ (فقام رجل فقال: إن ناساً ذبحوا قبل الصلاة)^(٤) فقال: «من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن لا فليذبح على اسم الله»^(٥)، والله أعلم.

مسألة (٣٣٢):

وإذا قطع الحلقوم والمرء فقد حل له^(٦)، وإن لم يقطع الودجين^(٧). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «عليه قطع الثلاث من الأربع من الحلقوم والمرء والودجين»^(٨).

لنا ما اتفقا على صحته عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قلنا: «يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدا، وليس معنا مدى»^(٩)، قال:

(١) البخاري ك/ الأضاحي، ب/ سنة الأضحية ٢١٠٩/٥، رقم ٥٢٢٥، ولم يحدد بدء الوقت هنا، ومسلم ك/ الأضاحي، ب/ وقتها ١٥٥٣/٣، رقم ٧/١٩٦١، واللفظ له.

(٢) من الآخرين.

(٣) البخاري ك/ الأضاحي، ب/ من ذبح قبل الصلاة أعاد ٢١١٤/٥، رقم ٥٢٤٢.

(٤) لم أجدها في مسلم المطبوع لدي.

(٥) مسلم ك/ الأضاحي، ب/ وقتها ١٥٥١/٣، و ١٥٥٢، رقم ٢/١٩٦٠، و ٣، والنسائي ٧/٢٢٤، وابن ماجه ٢/١٠٥٣، رقم ٣١٥٢.

(٦) زيادة في (ب).

(٧) الأم ٢/٢٣٦، و ٢٣٧، والمهذب ١/٢٥٩، ونهاية المحتاج ٨/١١١.

والودجين: هي عروق الحلق في المذبح، المغرب ص ٤٧٨.

(٨) المبسوط ١٢/٢ - ٣، وبدائع الصنائع ٥/٤١، واللباب ٣/٢٢٥، و ٢٢٦.

(٩) مدى: جمع مدية، وهي السكين، المغرب ص ٤٢٥.

ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر»^(١).
 [نهاية ١٨٦/ب] وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «الذكاة/ في
 الحلق واللبة»^(٢)، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق»^(٣)، والله أعلم.

مسألة (٣٣٣):

ذكاة الجنين ذكاة أمه، إذا وجد ميتاً^(٤). وقال أبو حنيفة -
 رحمه الله -: «لا يحل إلا بالذكاة كالأم»^(٥).

عند أبي داود عن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ
 قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٦).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «سألت
 رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: كلوه إن شئتم».

وفي رواية: قلنا: «يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة
 والشاة فنجد»^(٧) في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن
 شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»^(٨).

(١) سبق تخريجه.

(٢) اللبة - بالفتح والتشديد -: المنخر، تفسير غريب الحديث ص ٢١٤.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٩، وفي معرفة السنن والآثار ٣٩/١٤.

(٤) مختصر المزني ص ٢٨٤، وفتح الوهاب ١٨٤/٢، ومغني المحتاج ٥٧٩/٤،
 وحاشية الجمل ٢٦٩/٥، و ٢٧٠.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٩٨، وبدائع الصنائع ٤٢/٥، وتبيين الحقائق ٢٩٣/٥.

(٦) أبو داود ١٠٣/٣، رقم ٢٨٢٨، ورواه الحاكم في المستدرک ١١٤/٤، قال
 المنذري في مختصر سنن أبي داود ١١٩/٤، رقم ٢٧١٠: «في سننه
 عبيد الله بن أبي زياد المكي القلاح وفيه مقال، ثم ذكر أن الإمام أحمد أخرجه
 بسند آخر عن أبي سعيد، وقال: إسناده حسن».

(٧) زيادة من سنن أبي داود.

(٨) رواه أبو داود بكلتا الروايتين في سننه ١٠٣/٣، رقم ٢٨٢٧، وقال المنذري في
 مختصر سنن أبي داود ١١٩/٤: «في إسناده مجالد بن سعيد الهمداني، وقد
 تكلم فيه غير واحد» والترمذي ٧٢/٤، رقم ١٤٧٦، وقال: «حسن صحيح»، =

وروى مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - كان يقول: «إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها بذكاتها إذا كان قد تمّ^(١) خلقه، وتم شعره، فإذا خرج من بطنها - يعني حيا - ذبح حتى يخرج الدم من جوفه»^(٢).

وكذا رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه، إذا كان قد نبت شعره، وتمّ خلقه»^(٣).

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر»^(٤)، وما مضى أصح منه، والله أعلم.

مسألة (٣٣٤):

ولحم الضبع والشعلب حلال يؤكل^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يؤكل»^(٦).

روي عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قلت لجابر: «آكل الضبع؟»، قال: «نعم»، قلت: «أصيد هي؟»، قال: «نعم»، قلت:

-
- = وابن ماجه ١٠٦٧/٢، رقم ٣١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ٨٣/٢، رقم ١١٩٣: «صحيح».
- (١) في نسخ الموطأ: «نبت» بدل «تم»، تنوير الحوالك ٤٠/٢.
- (٢) موطأ مالك (رواية يحيى الليثي) ص ٣٢٨، رقم ١٠٥٦، و (رواية محمد بن الحسن) ص ٢٢٢، رقم ٦٥١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٩.
- (٣) موطأ مالك (رواية يحيى الليثي) ص ٣٢٨، رقم ١٠٥٧، (رواية محمد بن الحسن) ص ٢٢٢، رقم ٦٥٢.
- (٤) رواه الحاكم في المستدرک ١١٤/٤، والدارقطني ٢٧١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٩، وقال: «الصحيح أنه موقوف».
- (٥) المهذب ٢٥٠/١، ومغني المحتاج ٢٩٩/٤، والمجموع ٩/٩.
- (٦) بدائع الصنائع ٣٩/٥، وتبيين الحقائق ٢٩٥/٥، والدر المختار ٣٠٥/٦.

«أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟» قال: «نعم» قال أبو عيسى الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: «هو حديث (١) صحيح» (٢).

وعن عطاء عن جابر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل» (٣). قال الحاكم أبو عبد الله: «هذا الحديث (٤) صحيح» (٥).

وفي الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» (٦).

(وفي صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع) (٧)، وكل ذي مخلب من الطير (٨).

(١) من الآخرين.

(٢) رواه الترمذي ٤٩٨/٥، رقم ١٨٦٢، والنسائي ٢٠٠/٧، وابن ماجه ١٠٧٨/٢، رقم ٣٢٣٦ وأحمد ٢٩٧/٣، وعبد الرزاق ٥١٢/٤، رقم ١٦٨١، و١٦٨٢، والدارمي ٧٤/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٦٤/٢، والدارقطني ٢/٢٤٦، والبيهقي ٢/٢٤٦.

(٣) رواه أبو داود ٣/٣٥٥، رقم ٣٨٠١، وينظر مختصر سنن أبي داود ٥/٣١٤، رقم ٣٦٥٣.

(٤) في الآخرين بالتنكير: «حديث».

(٥) المستدرک ١/٤٥٣.

(٦) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ أكل كل ذي ناب من السباع ٥/٢١٠٣، رقم ٥٢١٠، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع... ٣/١٥٣٣، رقم ١٩٣٢.

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) مسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع... ٣/١٥٣٤، رقم ١٦/١٩٣٤، وأبو داود ٣/٣٥٥، رقم ٣٨٠٢، والترمذي ٤/٧٣، رقم ١٤٧٧، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي ٧/٢٠٤، وابن ماجه ٢/١٠٧٧، رقم ٣٢٣٢.

وروى ابن عدي بإسناد ضعيف عن علي - رضي الله عنه - النهي
عن الضب والضب^(١)، والله أعلم.

مسألة (٣٣٥):

وأكل الضب مباح^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إنه
مكروه^(٣).

في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن خالد بن
الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ فأتى بضب
محنوذ فأهوى رسول الله ﷺ يده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت
ميمونة زوج النبي ﷺ أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل،
فقالوا: هو ضب، فرفع يده، فقلت: أحرام هو؟ قال: لا ولكنه لم
يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال^(٤): فاجتررتة، فأكلته
ورسول الله ﷺ ينظر^(٥)، وعند مسلم «فلم ينهني»^(٦).

وعندهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان ناس من
أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة
من بعض أزواج النبي ﷺ أنه لحم ضب فأمسكوا، فقال النبي ﷺ:
«كلوا وأطعموا فإنه حلال»، أو قال: «لا بأس به، ولكنه ليس من
طعام قومي»^(٧).

-
- (١) الكامل لابن عدي ١٩٦٣/٥.
(٢) الأم ٢٥٠/٢، والمجموع شرح المذهب ١٢/٩، وفتح الوهاب ١٩١/٢.
(٣) بدائع الصنائع ٣٦/٥، وتبيين الحقائق ٢٩٥/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٠٦/٦.
(٤) ساقطة من الآخرين.
(٥) البخاري ك/ الأطعمة، ب/ ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمي ... ٥/٥
٢٠٦، رقم ٥٠٧٦، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة الضب ٣/١٥٤٣،
رقم ٤٣/١٩٤٥.
(٦) مسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة الضب ٣/١٥٤٣، رقم ١٩٤٦.
(٧) البخاري ك/ التمني، ب/ خبر المرأة الواحدة ٦/٢٦٥٢، رقم ٦٨٣٩، ومسلم =

وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أهدت أم جنيد خالة ابن عباس إلى رسول الله ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل رسول الله ﷺ من الأقط والسمن، وترك الأضب تقذراً، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدته^(١).

وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - سئل النبي ﷺ عن الضب، فقال: «لست بأكله، ولا محرمة»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «قال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا، أو فما تفتينا؟ قال: «ذكر لي أنّ أمة من بني إسرائيل مسخت، فلم يأمر، ولم ينها»، قال أبو سعيد: «فلما كان بعد ذلك قال عمر: إنّ الله لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه [نهاية ١٨٧/أ] رسول الله ﷺ»^(٣).

وروى إسماعيل بن عياش عن ضمضم عن شريح عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل - رضي الله عنه - «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب»^(٤)، وإسماعيل بن عياش ليس بالقوي عندهم،

= ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة الضب ١٥٤٢/٣، و١٥٤٣، رقم ١٩٤٤، واللفظ للبخاري.

(١) البخاري ك/ الهبة، ب/ قبول الهبة ٩١٠/٢، رقم ٢٤٣٦، واللفظ له، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة الضب ١٥٤٤/٣ - ١٥٤٥، رقم ١٩٤٧.

(٢) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ إباحة الضب ٢١٠٤/٥ - ٢١٠٥، رقم ٥٢١٦، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة الضب ١٥٤١/٣ - ١٥٤٢، رقم ١٩٤٣، واللفظ له.

(٣) مسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة الضب ١٥٤٦/٣، رقم ١٩٥١.

(٤) أبو داود ٣٥٤/٣ رقم ٣٧٩٦، والبيهقي في سننه ٣٢٦/٩.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣١١/٥، رقم ٣٦٤٨: «في إسناده إسماعيل بن عياش، وضمضم بن زرعة وفيهما مقال، وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك»، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/٩: «لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة».

ولا يعارض بهذه الرواية رواية الصحيحين التي ذكرناها^(١)، والله أعلم.

مسألة (٣٣٦):

لحم الفرس مأكول مباح من غير كراهية^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله: «إنه مكروه في رواية، وحرام في رواية»^(٣).

دليلنا ما في الصحيح عن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ وعند مسلم أنّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية^(٤)، وأذن في لحوم الخيل»^(٥).

وفي صحيح مسلم أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهى^(٦) رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي.

وعنده عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ»^(٧).

وعند البخاري عنها قالت: «نحرنا^(٨) فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه»^(٩).

(١) فتح الباري ٦٦٥/٩.

(٢) الأم ٢٥١/٢، والمهذب ٢٥٣/١، والوجيز ٢١٥/٢.

(٣) المبسوط ٣٣٤/١١، وشرح العناية على الهداية ٦٤/٨، وحاشية ابن عابدين ٣٠٥/٦.

(٤) من الآخرين.

(٥) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ لحوم الحمر الأنسية ٢١٠٢/٥، رقم ٥٢٠٤، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ في أكل لحوم الخيل ١٥٤١/٣، رقم ١٩٤١.

(٦) في مسلم «نهانا»، ينظر مسلم ١٥٤١/٣.

(٧) مسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ في أكل لحوم الخيل ١٥٤١/٣، رقم ١٩٤١/٣٧.

(٨) في البخاري ١٢٠٩٩/٥: «ذبحنا».

(٩) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ النحر والذبح ٢٠٩٩/٥، رقم ٥١٩١.

وروي عن إبراهيم عن الأسود أنه أكل لحم الفرس^(١)، وروينا عن الحسن وغيره^(٢).

استدلوا بما روي عن بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام. ابن معدي كرب^(٣) عن أبيه عن جده عن خالد - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل»^(٤).

كذا رواه محمد بن عمر الواقداني^(٥) عن ثور إلا أنه قال: «نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل»^(٦).

قال الدارقطني: «حدثنا أبو سهل قال: سمعت محمد بن هارون يقول: لا يعرف صالح بن يحيى، ولا أخوه إلا بجده، وهذا ضعيف».

قال البيهقي - رحمه الله -: «ورواه محمد بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد»، قال الدارقطني: «هذا إسناد مضطرب»، وقال الواقدي: «لا يصح هذا؛ لأن خالدًا أسلم بعد فتح خيبر»^(٧).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٩، ومعرفة السنن والآثار ٩٦/١٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٩، ومعرفة السنن والآثار ٩٦/١٤، وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقى ٦٧٣/٦: «قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ: كرهوها».

(٣) هو صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب. روى عن أبيه، قال البخاري: «فيه نظر».

ينظر المغني في الضعفاء ٤٣٧/١.

(٤) رواه الدارقطني بأسانيده ٢٨٦/٤، و ٢٨٨، رقم ٥٨ - ٦٥.

(٥) هو محمد بن عمر الواقدي، صاحب المغازي. المشهور، والمعروف في نسبه: «الواقدي»، إلا أنه ورد في النسخ هكذا: «الواقداني».

(٦) رواه أبو داود ٣٥٦/٣، رقم ٣٨٠٦، والدارقطني ٢٨٧/٤، رقم ٦٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٩٦/١٤، رقم ١٩٢٥٧.

(٧) الدارقطني ٢٨٨/٤، رقم ٦٤، والتعليق المغني بهامشه.

وقد روي بإسناد آخر عن العرباض - رضي الله عنه - «أنّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن المجثمة^(١)، وعن لحوم الخيل، وعن لحوم الحمر الأهلية، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن»^(٢)، والله أعلم.

مسألة (٣٣٧):

لا يجوز بيع الزيت النجس^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يجوز»^(٤).

وفي صحيح البخاري عن ميمونة^(٥) - رضي الله عنها - أنّ النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن وماتت فيه، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه»^(٦).

-
- (١) في النسخ ك «الخشلة»، وهي المجسمة كما في الطبراني، ومعناها: المحبوسة لترمي، تفسير غريب الحديث ص ٥٢، و ٥٣.
- (٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٥٩/١٨، رقم ٦٤٨، وأشار إليه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود ٢٨١/١٠، وأشار إليه الترمذي ٤/٢٥٥، ومسند أحمد ٣٠٣/١، و ٣١٠، و ٣٣٩، و ٢١/٢، و ١٤٣، و ٣/٣٦١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٨/٥، و ٣٩٩.
- (٣) الوجيز ١/١٣٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٢٥١.
- (٤) البداية في شرح الهداية ١١/٢٢٦، وفتح القدير ٦/٤٢٧.
- (٥) هي ميمونة بنت الحارث بن مزن بن بجير بن الهزم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال بن عامر ابن صعصعة الهلالية، زوج النبي ﷺ، وأخت أم الفضل زوج العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس، حدث عنها ابن عباس وابن أختها الآخر عبد الله بن شداد بن الهاد، وعبيد بن السباق، وعبد الرحمن بن السائب، وابن أختها يزيد بن الأصم، وآخرون.
- طبقات ابن سعد ٨/١٣٢، وأسد الغابة ٧/٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٣٨، والإصابة ١٣/١٣٨، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٥٣، وشذرات الذهب ١/١٢، و ٥٨.
- (٦) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ إذا وقعت الفأرة في السمن... ٥/٢١٠٥، رقم ٥٢١٨، ورقم ٥٢١٩.

وعند أبي داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(١).

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً في السمن المائع والودك قال: «فانتفعوا به، ولا تأكلوه»^(٢).

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - في الفأرة تقع في السمن، فقال: «يبعوا وبينوا، ولا تبيعوا من مسلم»^(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «استصبحوا به، وادهنوا به أدمكم»^(٤)، والله أعلم.

مسألة (٣٣٨):

ومن اضطرَّ إلى الميتة حل له أن يتناول منها مقدار الشبع في أحد القولين^(٥). وقال المزني^(٦) وأبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يحل له منها إلا قدر ما يسد الرمق»^(٧).

روي عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - «أن رجلاً كانت له

(١) أبو داود ٣/٣٦٤، رقم ٣٨٤٢، وعلقه الترمذي ٤/٢٥٧، وقال: وهو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: هذا خطأ، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة^١ هـ. مختصراً.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٤، ومعرفة السنن والآثار ١٤/١٢٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/٩٣، وعبد الرزاق ١/٨٧، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٩/٤٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٤، ومعرفة السنن والآثار ١٤/١٢٦.

(٥) التنبية ص ٦١، والمهذب ١/٢٥٧، والمنهج ص ١٤٣.

(٦) مختصر المزني ص ٢٨٦.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٨٠، أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٠، ورد المختار (حاشية ابن عابدين) ٥/٢٣٨.

ناقة بالحرة، فدفعتها إلى رجل، وقد كانت مرضت، فلما أرادت أن تموت، قالت له امرأته: لو نحررتها، فأكلنا منها، فأبى وأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال: أعندكم ما يغنيكم قال^(١): لا قال: فكلوها، وكانت قد ماتت قال: فأكلنا من ودكها ولحمها وشحمها نحواً من عشرين يوماً، ثم لقي صاحبها، فقال له: ألا كنت نحررتها، قال: إني كنت استحيت منك^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي عن شريك عن سماك عن جابر^(٣).

روي عن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إنا نكون بالأرض فتصيينا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال: ما لم تصطبجوا^(٤)، أو تغتبقوا^(٥)، أو تحتبثوا بها بقلًا، فشأنكم بها»، رواه أبو عبيد^(٦) عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عنه^(٧)، والله أعلم.

-
- (١) في الأصل: «قالوا»، وهو بخلاف المطبوع في مسند أبي داود الطيالسي، وفي النسختين.
- (٢) رواه أبو داود ٣/٣٥٨، رقم ٣٨١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٦.
- (٣) مسند أبي داود الطيالسي ص ١٠٥، و ١٠٦، رقم ٧٧٦.
- (٤) ساقطة من الأخيرين.
- (٥) قال أبو داود ٣/٣٥٩: «الصباح من أول النهار. وقال الخطابي في معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ٥/٣٢٧، وفي تفسير غريب الحديث ص ١٤٠: الصباح الغدا، واصطبج أي: شرب صباحاً، ومثله الصباح.
- (٦) قال أبو داود ٣/٣٥٩: «الغبوق من آخر النهار»، وقال الخطابي في معالم السنن ٥/٣٢٧: «الغبوق العشاء». وقال ابن حجر في تفسير غريب الحديث ص ١٧٥: «الغبوق شرب العشي».
- (٧) غري الحديث لأبي عبيد ١/٥٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٦، ومعرفة السنن الآثار ١٤/١٢٩، وقال: «هذا حديث منقطع لم يسمعه حسان بن عطية من أبي واقد إنما سمعه من أبي مرثد، أو عن أبي مرثد، وهو مجهول».

كتاب السبق والرمي

من كتاب السبق والرمي:

[نهاية ١٨٧/ب]

مسألة/ (٣٣٩):

والمسابقة جائزة على شرط المال على التفصيل الذي ذكره في المذهب^(١). وقال العراقيون: «إنها غير جائزة على شرط المال بحال»^(٢).

روى الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع^(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن^(٤) رسول الله ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف»^(٥).

(١) الأم ٢٣٠/٤، ومختصر المزني ص ٢٨٧، وفتح الوهاب ١٩٥/٢.

(٢) تحفة الفقهاء ٣٤٨/٣، وحاشية ابن عابدين ٤٧٩/٥.

(٣) نافع بن أبي نافع بن أبي نعيم، الإمام، حبر القرآن، أبو رويم، ويقال: أبو عبد الله بن عبد الرحمن مولى جعنة بن شعوب الليثي، حليف حمزة عم رسول الله ﷺ، أصله أصبهاني، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين، وجود كتاب الله على عدة من التابعين، قال مالك - رحمه الله -: «نافع إمام الناس في القراءة»، وقال سعيد بن منصور «سمعت مالكا يقول: قراءة نافع سنة»، حدث عن نافع مولى بن عمر، والأعرج، وأبي الزناد، وروى عنه القعني، وسعيد بن أبي مريم، وخالد بن مخلد، وغيرهم.

وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، ولينه أحمد بن حنبل في الحديث، توفي سنة تسع وستين ومائة.

سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٧، وميزان الاعتدال ٢٤٢/٤، وتهذيب التهذيب ١٠/٤٠٧، ٤٠٨ وشذرات الذهب ١/٢٧٠.

(٤) من الآخرين.

(٥) رواه أبو داود ٢٩/٣، رقم ٢٥٦٤، والترمذي ٢٠٥/٤، رقم ١٧٠٠، وقال: =

وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ سابق بين^(١) الخيل التي قد أضمرت من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق^(٢) (وأنّ عبد الله بن عمر فيمن سابق بها)^(٣).

وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «من أدخل فرساً بين فرسين ولا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»، قال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح الإسناد»^(٤).

وروي عن أبي الوليد^(٥) قال: «أرسل الحاكم بن أيوب الخيل^(٦) يوماً، فقلنا: لو أتينا أنس بن مالك، فأتيناه فسألناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، لقد راهن رسول الله ﷺ على فارس له يقال لها سبخة^(٧) - فجاءت سابقة، فهش لذلك وأعجبه»^(٨).

= «حديث حسن»، والنسائي ٢٢٦/٦، وابن ماجه ٩٦٠/٢، رقم ٢٨٧٨، وأحمد ٤٧٤/٢، وطريق أحمد وطريق ابن ماجه بغير إسناد هؤلاء، والبيهقي في الكبرى ١٦/١٠.

(١) من الآخرين.

(٢) البخاري ك/ المساجد وهل يقال مسجد بني فلان ١/١٦٢، رقم ٤١٠، ومسلم ك/ الأمانة، ب/ المسابقة بين الخيل وتضميرها ٣/١٤٩١، رقم ٩٥/١٨٧٠، وفي البخاري ٣/١٠٥٣ قال سفيان: «بين الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين الثنية إلى مسجد بني زريق ميل...».

(٣) زيادة من الحديث ليس في النسخ.

(٤) أبو داود ٣/٣٠، رقم ٢٥٧٩، وابن ماجه ٩٦٠/٢، رقم ٢٨٧٦، والحاكم في المستدرک ٢/١١٤.

(٥) في الآخرين: «ليد».

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (ب): «سمحة».

(٨) رواه أحمد ٣/٢٥٦، والدارقطني ٤/٣٠١، رقم ١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١/١٠.

ورواه الدارقطني بسنده عن أبي الوليد لمأزة بن زبار^(١) فذكر قصة، وقال: «قلنا: يا أبا حمزة، أكنتم تراهنون، أو كان رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس له يقال لها سبخة^(٢)، فجاءت سابقة، فبهش^(٣) لذلك وأعجبه^(٤)»، والله أعلم.

(١) هو لمأزة بن زبار الأزدي البصري، أبو الوليد، حضر الجمل، كان يذم علياً، ويمدح يزيد، صدوق، ناجي من الثالثة، سمع علياً، وعبد الرحمن بن سمرة، وروى عنه الزبير بن حريث، والربيع بن سليم.
التاريخ الكبير ٢٥١/٧، رقم ١٠٦٩، والمغني في الضعفاء ١٣٥/٢، رقم ٥١١٨.

(٢) قال في التعليق المغني ٣٠١/٤ - ٣٠٢: «سبخة من قولهم فرس سبخ إذا كان حسن مد اليمين في الجري»، وينظر: لسان العرب ١٩١٨/٤.

(٣) وقال أيضاً: «فبهش أي: هش وفرح كذا في التلخيص»، التعليق المغني بهامش الدارقطني ٣٠١/٤٥ - ٣٠٣، وينظر: لسان العرب ٤٦٦٧/٨.

(٤) الدارقطني ٣٠١/٤، رقم ١٠ - ١١، قال في التعليق المغني ٣٠١/٤: «لمأزة بن زبار أبو الوليد المصري، وحديثه أخرجه أحمد والدارمي والبيهقي».

كتاب الأيمان والندور

ومن كتاب الأيمان والندور:

مسألة (٣٤٠):

ولا كفارة على من حلف باليهودية، أو بالنصرانية، أو بالبراءة^(١) من الله، أو من الإسلام^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «عليه الكفارة»^(٣).

وفي الصحيحين عن ثابت بن الضحاك^(٤) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة^(٥) في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»^(٦).

(١) في الآخرين: «بالبراءة».

(٢) فتح الوهاب ٢/١٩٧، وحاشية الجمل ٥/٢٩٣، والشرقاوي على التحرير ٢/٤٧٩، و٤٨٠.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٠٥ - ٣٠٦، والمبسوط ٨/١٣٤، واللباب ٤/٧.

(٤) هو ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقال بعضهم: «الكلابي»، له صحبة، وأخوة أبو جبيرة بن الضحاك، هو ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن عمرو بن الخزرج، قال ابن منده: ذكره ابن سعد ولا يعرف له حديث، ذكره البرقي، وذكر له حديثاً، وذكر الواقدي أنه رأى النبي ﷺ ولم يحفظ عنه شيئاً.

التاريخ الكبير ٢/١٦٥، رقم ٢٠٧٤، والإصابة ١/٢٠١.

(٥) من الآخرين.

(٦) البخاري ك/ الأدب، ب/ من أكفر أخاه من غير تأويل... ٥/٢٢٦٤، رقم =

وروي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنهم - قال: «قال رسول الله ﷺ: من حلف باللات والعزى^(١) فليقل: لا إله إلا الله»^(٢)، ولم ينسبه إلى الكفر، والله أعلم.

مسألة (٣٤١):

والكفارة واجبة في يمين^(٣) الغموس^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا كفارة»^(٥).

قال الله - عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

= ٥٧٥٤، واللفظ له، ومسلم ك/ الأيمان، ب/ غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... ١٠٤/١، رقم ١٧٦/١١٠ - ١٧٧. (١) من الآخرين.

(٢) رواه البخاري عن أبي هرير ك/ الأيمان والنذر، ب/ لا يحلف باللات والعزى... ٢٤٥٠/٦، رقم ٦٢٧٤، وحديث بريدة ليس هذا، ولم يرو بريدة بهذا اللفظ، وإنما هو حديث أبي هريرة، وقد أورده المصنف في السنن الكبرى ٣٠/١٠، وذكر أن البخاري أخرجه، ثم ذكر حديث بريدة بلفظين ليس هذا منهما، فلعله اختلط على المختصر أو الناسخ، والله أعلم.

أما لفظ حديث بريدة عن النبي ﷺ، فهما: «من حلف أنه برىء من الإسلام فإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام، وإن كان كاذباً فهو كما قال»، و«من حلف بالأمانة فليس منا، ومن خيب زوجة امرئ، أو مملوكة فليس منا»، واللفظ الأول عند أبي داود في سننه ٣/٣٢٤، و ٣٢٥، رقم ٣٢٥٨ بزيادة «فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا»، وينظر النسائي ٣/٢٢٣، رقم ٢١٠٠، ومعرفة السنن والآثار لليهقي ١٤/١٥٧، رقم ١٩٤٦٦.

(٣) قال الزركشي في شرح الخرقى ٧/٦٩: «من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة». قلت: هذه اليمين الغموس، وقد عرفها النبي ﷺ بقوله: «التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»، رواه البخاري ك/ استتابة المرتدين، ب/ إثم من أشرك بالله ٦/٢٥٣٥، رقم ٦٥٢٢.

(٤) الأم ٧/٦١، والمهذب ٢/١٢٩، والوجيز ٣/٢٢٣.

(٥) المبسوط ٨/١٢٧، وتحفة الفقهاء ٢/٤٣٦، والقُدوري ص ١٠٠.

يُؤَيِّنُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ ﴿١﴾ الآية .

وعند أبي داود عن عطاء اللغو في اليمين، قال: «قالت عائشة - رضي الله عنها - أنّ رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، بلى والله»^(٢).

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله»، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث هشام عن أبيه عنها في هذه الآية قالت: «هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله»^(٣).

وروي عن عبثر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن

(١) سورة المائدة: من الآية ٨٩.

قال في معجم فقه السلف ٣٤/٥ - ٣٥: «وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس: أن يحلف الرجل كاذباً على مال أخيه؛ ليقطعه، وعن النخعي والحسن وحماد أن هذه اليمين أعظم من أن تكفر، أو أنها كذبة لا كفارة فيها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . وعند البخاري عن النبي ﷺ الكبائر: الإشرک بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس .

وقال: «ابن مسعود - رضي الله عنه - لا يعرف له خلاف من الصحابة» . قلت: هذه أدلة الأحناف، ويجاب عن ابن مسعود - رضي الله عنه - بأنه ظهر له مخالف كما ذكر المصنف . أما الآية فمن آيات الوعيد التي تمر كما جاءت، فالراجح قول الشافعي، رحمه الله» .

سبل السلام ١٠٦/٤، ونيل الأوطار ٢٦٤/٨ .

(٢) سنن أبي داود ٢٢٣/٣، رقم ٣٢٥٤ .

(٣) البخاري ك/ الأيمان، ب/ قوله تعالى: ﴿لَا يُوَاطِئُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . الآية ٦/٣٤٥٤، رقم ٦٢٨٦، وموطأ مالك ٤٧٧/١، والأم للشافعي ٦٣/٧ .

عبد الله - رضي الله عنه - قال: «الأيمان أربعة: يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران، الرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول: والله أفعل فلا يفعل، وأما اليمينان اللتان^(١) لا يكفران فإن الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا، وقد فعله، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا، ولم يفعله»^(٢).

وخالفه سفيان فرواه عن ليث - هو ابن أبي سليم - عن زياد بن كليب عن إبراهيم من قوله^(٣)، وليث وحماد غير محتج بهما في الصحيح^(٤).

وفي صحيح البخاري عن فراس عن الشعبي (عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشرak بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم اليمين الغموس، قال: قلت لعامر - يعني الشعبي^(٥) - ما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقطع مال امرئ مسلم بيمين وهو فيها كاذب»^(٦)، والمحتج بهذا اللفظ ولا حجة لهم فيه.

وعند أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل رسول الله ﷺ الطالب البيعة، فلم تكن له [نهاية ١٨٨/١] بيعة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال/

(١) من الآخرين، وفي الأصل: «التي».

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨/١٠، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٣٨/١٠: «عشر ثقة روى له الجماعة، وقد زاد في السند ويشهد له ما ذكره البيهقي بعد من رواية أبي العالية عن ابن مسعود».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨/١٠.

(٤) في الآخرين: «الصحيحين».

(٥) ساقطة من الأصل ولعله سبق نظر.

(٦) البخاري ك/ استتابة المرتدين...، ب/ إثم من أشرك بالله... ٢٥٣٥/٦، رقم ٥٦٢٢، وهذا قطعة من حديث طويل في البخاري.

رسول الله ﷺ: «بلى قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله»^(١).

وروى أبو حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً»^(٢) من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(٣). والله أعلم.

مسألة (٣٤٢):

وكفارة اليمين قبل الحنث جائزة واقعة موقعها^(٤). وقال أبو

(١) سنن أبي داود ٣/٢٢٨، رقم ٣٢٧٥، وقال: «يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة»، وقال المنذري في مختصر السنن ٤/٣٦٦، رقم ٣١٤٦: «في إسناده عطاء بن السائب، وقد تكلم فيه غير واحد»، ورواه أحمد ١/٢٥٣، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/٣٧٨، والنسائي في السنن الكبرى ٤/٣٩٠، والحاكم في المستدرک ٤/٩٥، وصححه ووافقه الذهبي،، وصححه أحمد شاكر في المسند ٤/٧٥، رقم ٢٢٨٠، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم ١٢٧٥.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) رواه أبو حنيفة، ينظر جامع المسانيد ٢/٢٥٩، ٢٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٥، وأورده بجميع طرقه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٧٠٦، رقم ٩٧٨، وقال: «رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبيه وصلها الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٤٥، وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١/١٥٥/٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٥٢: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الدهماء البصري وهو ضعيف جداً»، قال الألباني: «وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد صحيح ثابت»، وينظر موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٦/٨٤١.

(٤) الأم ٧/٦٣، ومختصر المزني ص ٢٩١، والمهذب ٢/١٤٢، وحاشية الجمل ٥/٢٩٥، واستثنى بعض الشافعية الصيام فلم يجيزوا تقديمه على الحنث، قالوا: لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم=

حنيفة - رحمه الله - : « لا تجزئه»^(١).

ودليلنا من الخبر ما في الصحيحين عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: «أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين أستحمله»^(٢) فقال: والله لا أحملكم»، فذكر الحديث إلى أن قال: «فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»^(٣).

وعند مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين، فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل»^(٤).

وعنده عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها، وليأت الذي هو خير»»^(٥).

وعندهما عن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا

= رمضان، ولأن العجز إنما يتحقق بعد الوجوب»، قلت: وهذا صحيح.

ينظر بالإضافة إلى المراجع السابقة نهاية المحتاج ١٨١/٨، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٤٨١/٢، ٤٨٢.

(١) الأصل ١٩٣/٣، والمبسوط ١٤٧/٨.

(٢) من الآخرين.

(٣) البخاري ك/ الإيمان، ب/ الكفارة قبل الحنث وبعده ٢٤٧١/٦، رقم ٦٣٤٢، ومسلم ك/ الإيمان، ب/ ندب من حلف يميناً... ١٢٦٨/٣، رقم ١٦٤٩/٧، واللفظ لمسلم.

(٤) مسلم ك/ الإيمان، ب/ ندب من حلف يميناً... ١٢٧٢/٣، رقم ١٢/١٦٥٠.

(٥) مسلم ك/ الإيمان، ب/ ندب من حلف يميناً... ١٢٧٢/٣، رقم ١٧/١٦٥١.

حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، واثت الذي هو خير»^(١).

وعند مسلم عنه أنّ النبي ﷺ قال له: «يا عبد الرحمن، إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»^(٢).

وعند البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت كان أبو بكر إذا حلف لا يحنث، حتى نزلت الكفارة، قالت: «فقال أبو بكر: لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها إلا كفرت عن^(٣) يميني، وأتيت الذي هو خير»^(٤).

وروي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث، وربما كفر بعدما يحنث»^(٥).

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى، وعدي، وأبي هريرة وأظنه قال: وعبد الرحمن روى^(٦) حديث كل واحد منهم ما دل على الحنث قبل الكفارة، وبعضها ما دل على الكفارة قبل الحنث، وأكثرهم قالوا: «فليكفر يمينه، وليأت الذي هو خير»^(٧)، والله أعلم.

(١) البخاري ك/ الأيمان ٦/ ٢٤٤٣، رقم ٦٢٤٨، ومسلم ك/ الأيمان، ب/ ندب من حلف يميناً... ٣/ ١٢٧٤، رقم ١٩/١٦٥٢.

(٢) مسلم ك/ الأيمان، ب/ ندب من حلف يميناً... ٣/ ١٢٧٤، رقم ١٩/١٦٥٢.
(٣) من الآخرين.

(٤) البخاري ك/ الأيمان والنذور ٦/ ٢٤٤٣، رقم ٦٢٤٧.

(٥) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/ ١٧٩، والسنن الكبرى ١٠/ ٥٤.

(٦) من الآخرين.

(٧) أبو داود ٣/ ٢٢٩، والمحلى لابن حزم ٨/ ٤٤١، وينظر معجم فقه السلف ٥/ ٢٦، و ٢٧.

مسألة (٣٤٣):

ولو حلف: «ليقضينه حقه إلى حين»^(١) فليس بمعلوم؛ لأنه يقع على مدة الدنيا ويوم^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «الحين ستة أشهر»^(٣).

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «الحين قد يكون غدوة وعشية»^(٤).

(١) معنى الحين:

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ١٥٥/٢: «حين: الحاء والياء والنون: أصل واحد، والأصل الزمان، فالحين الزمان قليله وكثيره. قال الشاعر: إذا أفئنت أروى عيالك أفئتها وإن حئت أربى على الوطب حيثها حين، وقال الفراء: «الحين حيناً من حين لا يوقت على حده، وهو الأكثر، وحين ذكره الله تعالى: ﴿تَوَتَّىٰ أكلها كل حين﴾، وهذا محدود: لأنه ستة أشهر». وفي القاموس المحيط ٢١٧/٤: الحين بالكسر الدهر، أو وقت مبهم يصلح لجميع الأزمان طال أو قصر، ويختص بأربعين سنة، أو سبع سنين، أو سنتين، أو ستة أشهر، أو شهرين، أو كل غدوة وعشية ويوم القيامة، وفي اللسان ١٧٣/٢ - ١٧٤: الحين الدهر، والحين المدة، والحين بمنزلة الوقت، وحينئذ تعبير لقولك الآن، والحين بالفتح الهلاك. قال ابن حجر في تفسير غريب الحديث ص ٧٨: «الحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده».

تبيين الحقائق ١٣٩/٣، وتحفة الفقهاء ٤٩٤/٢، و ٤٩٥، وحاشية ابن عابدين ٧٩٩/٣.

وكان علي بن طالب يقول: «أرى الحين سنة»، ومثله ابن عباس، وعكرمة، وروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والشعبي، رضي الله عنهم، وقال ابن المسيب: «شهران».

المحلى لابن حزم ٤٢٨/٨، والمجموع ١٠٢/١٨ مسألة ١١٥٦، ومعجم فقه السلف ٢٨/٥ - ٢٩.

(٢) المهذب ١٤٠/٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٤٨/١٠، وحاشيتنا قلوبية وعميرة على شرح المنهاج ٢٦٣/٣.

(٣) الجامع الكبير ص ٦٠، والأصل ٢٩٩/٣، و ٣٠٠، ومختصر الطحاوي ص ٣٠٩، و ٣١٠ والمبسوط ١٦/٩، واللباب ٢٠/٤.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦١/١٠.

وعن قتادة في قوله: ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ بَنَامُ بَعْدَ جِينٍ﴾^(١) قال: «بعد الموت»، وقال: ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَنَّوْا حَتَّىٰ جِينٍ﴾^(٢) ثلاثة أيام، وفي قوله تعالى: ﴿تَوَوَّجَتْ أَكْطَلَهَا كُلَّ جِينٍ﴾^(٣)، قال: «كل ستة أشهر»^(٤).

وعن ابن المسيب أنه قال: «نرى الحين شهرين»^(٥).

وعن عكرمة قال: «سته أشهر»^(٦)، والله أعلم.

مسألة (٣٤٤):

وإذا حلف لا يأكل خبزاً بأدم، فأكله مع التمر حنث^(٧). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - «لا يحنث»^(٨).

روي عن يوسف بن عبد الله بن سلام^(٩) - رضي الله عنه - قال: «رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، فوضع عليها تمر، وقال: هذه أدام هذه فأكلها»^(١٠).

(١) سورة ص: الآية ٨٨.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٤٣.

(٣) سورة إبراهيم: من الآية ٢٥.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١٠، وينظر تفسير الطبري ١٢١/٢٣، وتفسير ابن كثير ٧٣/٧.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١٠.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١٠، ومعرفة السنن والآثار ١٨٧/١٤، و ١٨٨.

(٧) الأم ٧٩/٧، والمهذب ١٣٤/٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٣٧/١٠ - ٣٨.

(٨) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ٧٢، والمبسوط ١٨٦/٨، وتحفة الفقهاء ٤٧٨/٢.

(٩) من الآخرين.

(١٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٣/١٠، وأشار ابن التركماني في الجوهر النقي ٦٣/١٠ إلى أنه اختلف فيه على ابن أبي يحيى.

ورواه أبو داود في كتاب السنن بمعناه إلا أنه لم يقل: «فأكلها»^(١). والله أعلم.

مسألة (٣٤٥):

ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط، فجمعها فضربه بحيث يمسه الجميع بر في يمينه^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يبر»^(٣). وهذا خلاف الكتاب والسنة، قال الله - عز وجل: ﴿وَتَحَذَّرْ بِيَدِكَ ضَعْفًا^(٤) فَأَضْرِبْ يَمِيْنَهُ وَلَا تَحْنُتْ^(٥)﴾. وضرب رسول الله ﷺ بأثكال النخل في الزنا.

وروي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: «أخذ رسول الله ﷺ مقعداً زنا، فضربه بأثكال النخل»^(٦).

وعند أبي داود عنه عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فذكر قصة في زناه، قال: [نهاية ١٨٨/ب] «فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربونه بها ضربة واحدة»^(٧)، والله أعلم.

(١) أبو داود ٣/٢٢٥.

(٢) الأم ٧/٨٠، وفتح الوهاب ٢/٢٠٢، ونهاية المحتاج ٨/٢١٠، وحاشية الجمل ٣١٧/٥.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣١٦، وتبين الحقائق ٣/١٥٦، و ١٥٧، وتحفة الفقهاء ٤٩٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٣/١٣٠، و ١٣١.

(٤) قال ابن حجر في تفسير غريب الحديث ص ١٥٠ «وخذ بيدك ضعفاً» أي: حزمة حطب، وقال المطرزي في المغرب ص ٢٨٣: «الضعف ملء الكف من الشجر والحشيش والشمراخ، وقيل: إنه كان حزمة من الأثل، وهو نبات له أغصان دقاق لا ورق لها».

(٥) سورة ص: من الآية ٤٤.

(٦) النسائي ٨/٢٤٢، رقم ٥٤١٢، والأم ٦/١٣٦، وابن ماجه ٢/٨٥٩، رقم ٢٥٧٤، والبيهقي في الكبرى ٨/٢٣٠، وتحفة الأشراف ٤/٩٨، وينظر أيضاً ص ٩٨٣ من هذا الكتاب.

(٧) أبو داود ٤/١٦١، رقم ٤٤٧٢، وذكر في مختصر سنن أبي داود ٦/٢٨٠، =

مسألة (٣٤٦):

وإن قال: «إن كلمت فلاناً فمالي في سبيل الله، أو صدقة، أو لله علي أن أحج، وما أشبه ذلك» فعليه كفارة يمين في ظاهر المذهب، وقد قيل: «إنه بينهما يخير، وكل واحد منهما كاف مكفر»^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «عليه الوفاء بما قال»^(٢).

دلينا من طريق الخبر ما في صحيح مسلم عن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»^(٣).

وعند أبي داود عن كريب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»^(٤).

وعنده عن ابن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة^(٥)، (فقال «إن عدت تسألني القسمة»^(٦)) فكل مالي في رتاج الكعبة^(٧)، فقال له عمر - رضي الله

= رقم ٤٣٠٧ الصحابي بأسانيد مختلفة، فمنها عن أبي سعيد الخدري، ومنها عن سهل بن حنيف، ومنها عنه إلى النبي ﷺ ومنها عن سعيد بن سعد بن عبادة، وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد.

و «أضنى»: يعني هزل من المرض، المغرب ص ٢٨٥.

(١) الأم ٢/٢٥٤، ونهاية المحتاج ٨/٢١٩، وحواشي الشرواني وابن قاسم ١٠/٦٩، وحاشيتا قلوبوي وعميرة ٢/٢٨٨.

(٢) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ٨٢، و ٨٣، وتحفة الفقهاء ٢/٥٠٢، وتبيين الحقائق ٣/١٣٩، وفتح القدير ٥/٥٢٦.

(٣) مسلم ك/ النذر، ب/ كفارة النذر ٣/١٢٦٥، رقم ١٣/١٦٤٥.

(٤) أبو داود ٣/٢٤١، رقم ٣٣٢٢، وقال: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أبي الهند أوقفوه على ابن عباس»، وابن ماجه ١/٦٨٧، رقم ٢١٢٨، والطبراني الكبير ١١/٤١٢، رقم ١٢١٦٩.

(٥) تكرار في (ب).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) رتاج الكعبة: الرتاج الباب المغلق، والمراد باب الكعبة، وهو لا يريد الباب =

عنه -: «إنَّ الكعبة غنية عن مالك؛ كفر عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك»^(١)، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك»^(٢).

وروى الدارقطني بسنده عن أبي رافع أنَّ مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: «هي يوماً يهودية، وهي^(٣) يوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما»، فسألت عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة، رضي الله عنهم، فكلهم قال لها: «أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت»^(٤)، وأمرها أن تكفر يمينها، وتخلي بينهما»^(٥).

وروي عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»^(٦) والله أعلم.

= بعينه، وإنما يريد جعل المال نذراً للكعبة يصرف في تطيبها ونحوه، المغرب ص ١٨٢، وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٢٠/٨، وأخبار مكة للأزرقي ٢٤٣/١، وشفاء الغرم ١٢٦/١.

(١) من الآخرين.

(٢) رواه أبو داود ٢٢٧/٣ - ٢٢٨، رقم ٣٢٧٢، والدارقطني ١٥٨/٤، رقم ٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/١٠، و ٦٦.

(٣) من الآخرين.

(٤) يشير إلى الآية الكريمة من سورة البقرة: «واتبعوا ما تلتوا الشياطين...» إلى آخرها، وهاروت وماروت: قيل إنهما قبيلان من الجن، وقيل إنهما رجلان، فيكون تأويل الآية: «وما كفر سليمان، وما أنزل الله السحر على الملكين، ولكن الشياطين كفروا، يعلمون الناس السحر، فيعلمون هاروت وماروت، وهما رجلان من الناس، ثم يعلمان الناس»، والله أعلم. ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٣/١، والتسهيل لعلوم التنزيل ٩٧/١، وتيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ٨٢/١، و ٨٣.

(٥) الدارقطني ١٦٣/٤، رقم ١٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٦٦/١٠، وينظر معجم فقه السلف ٩٦/٥.

(٦) رواه أحمد ٢٤٧/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٠/١٠، ومال ابن التركماني =

مسألة (٣٤٧):

ولو قال: «إن شفا الله مريضني فلله عليّ أن أنحر ولدي» لم ينعقد نذره^(١). وقد حكى لي الفقيه أبو الفتح - رحمه الله - عن الربيع أنّه حكى هذه المسألة، ثم قال: «وفيه قول آخر: إنه (يلزمه)^(٢) كفارة يمين». قال الفقيه: «وقد رضيه صاحب التقريب^(٣)»^(٤). قال البيهقي: «والآثار تدل على ذلك». وقال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله -: «يلزمه ذبح شاة»^(٥).

= في الجوهر النقي ٧٠/١٠ إلى صحة سماع الحسن من عمران، ومعرفة السنن والآثار ٢٠٠/١٤، رقم ١٩٦٥٤.

وهذا بنصه ورد عن عائشة - رضي الله عنها - عند أبي داود ٢٣٢/٤، و ٢٣٣، رقم ٣٢٩٠، و ٣٢٩١ والترمذي ١٠٣/٤، رقم ١٥٢٤، والنسائي ٦٨٦/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٦٩/١٠.

(١) مغني المحتاج ٣٥٦/٤، و ٣٥٧، وزاد المحتاج ٤٩٥/٤، والغاية والتقريب لأبي شجاع ص ٥٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بحواشيه ٢٩٥/٢.

(٢) في الأصل: «لا يلزمه»، وفي الآخرين: «يلزمه» بحذف «لا»، وقد أثبت ما في الآخرين لأن سياق كلامه يدل عليه، حيث إنه قال أولاً: «لا ينعقد» أي: لا يلزمه شيء، ثم ذكر هذا الرأي وقال: «والآثار تدل على ذلك»، ثم ذكر الآثار التي تدل على لزوم الكفارة. كما أن كلام ابن الترمذي الآتي في التعليق الرابع يدل على أن حذف «لا» هو الصحيح. والله أعلم.

(٣) لعله يقصد «الغاية والتقريب» لأبي شجاع.

(٤) قال ابن الترمذي ٧٣/١٠: «قال في الخلافات للبيهقي: لو قال: إن شفا الله مريضني فلله عليّ أن أنحر ولدي لم ينفذ نذره، ثم ذكر قولاً آخر إنه يلزمه كفارة يمين، قال: والآثار تدل على ذلك. وقال أبو حنيفة ومحمد: يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه، يدل للقول الأخير أن الله تعالى أمرنا بالاعتداء بإبراهيم عليه السلام، وهو قد أمر بذبح ولده، فخرج عن موجب بشاة، والنذر واجب بالأمر، والسلف اتفقوا على وجوب شيء، واختلفوا في قدره، فمن لم يوجب شيئاً فقد خالف جميعهم».

(٥) المبسوط ١٣٩/٨، ومختصر الطحاوي ص ٣١٦، وقال الطحاوي: «وقال أبو يوسف: لا شيء عليه في ذلك كله، وبه نأخذ».

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم^(١) وأبي نعيم^(٢) عن مالك بإسناده ومعناه^(٣).

وروى الشافعي - رحمه الله - عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أبي أيوب^(٤) عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد، أو قال: ابن آدم»، رواه (البخاري ومسلم)^(٥) في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب الثقفي^(٦).

وروى مالك عن يحيى بن سعيد قال: «سمعت القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس جالس، وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله - عز وجل - يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾^(٧)، ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت^(٨).

(١) البخاري ك/ الأيمان والنذور، ب/ النذر في الطاعة / ٢٤٦٣، رقم ٦٣١٨.

(٢) البخاري ك/ الأيمان والنذور، ب/ النذر فيما لا يملك وفي المعصية ٦ / ٢٤٦٤، رقم ٦٣٢٢.

(٣) ولفظه، موطأ مالك ص ٢٦٤، رقم ٧٥١.

(٤) في الآخرين: «أيوب».

(٥) من الآخرين.

(٦) مسلم ك/ النذر، ب/ لا وفاء لنذر في معصية الله ٣/ ١٢٦٢، و١٢٦٣، رقم ٩/ ١٦٤١، ولم أعر عليه في مظانه عند البخاري.

(٧) سورة المجادلة: من الآية ٣.

(٨) موطأ مالك ص ٣١٧، رقم ١٠٢٣، وينظر شرح الزرقاني ٣/ ٦٠، ورواه عبد الرزاق ٨/ ٤٥٩، رقم ١٥٩٠٣، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٣، والدارقطني ٤/ ١٦٤، وابن حزم في المحلى ٨/ ٣٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٦٤، وقال: «إسناده صحيح».

وروينا في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»^(١)، وهو موافق لفتوى ابن عباس.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه قال لرجل نذر أن ينحر نفسه، وهمّ يفعل ذلك ويحل: «لقد أردت أن تحل ثلاث خصال: أن تحل بلداً حراماً، وأن تقطع رحماً حراماً نفسك أقرب الأرحام إليك، وأن تسفك دماً حراماً، أتجد مائة/ من الإبل؟ [نهاية ١٨٩/١] قال: نعم، قال: فاذهب فانحر في كل عام ثلاثاً لا يفسد اللحم»^(٢).

وروي سفيان عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ رجلاً أتاه فقال: «إني نذرت أن أنحر نفسي»، فقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(٣)، وأمره بكبش، فسئل عطاء أين يذبح الكبش؟ قال: «بمكة»^(٤)، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٣/١٠، وفيه: أن ابن عباس شغل برجل وأبويه يسأله عن الجهاد، وهما يمنعانه، فجعل الرجل - وهو غير السائل الأول - يقول: «إني نذرت» أن أنحر نفسي فقال ابن عباس: «ما أصنع بك، اذهب فانحر نفسك، فلما فرغ قال: علي بالرجل فوجدوه يريد أن ينحر نفسه...، ووجدت في المصنف لعبد الرزاق ٤٦٣/٨، رقم ١٥٩١٤ نحوه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٩/٤ في أحد رجال إسناده (رشدين بن كريب مولى ابن عباس): «رشدين ضعيف جداً».

(٣) سورة الأحزاب: من الآية ٢١.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤٦٠/٨، رقم ١٥٩٠٤، ولابن أبي شيبه عنه بنحو ٤ (٥٣/٤)، والطبراني في الأوسط ١/١٦٥، و ١٦٦، رقم ٢١٠، ومجمع الزوائد ٤/١٩٠، وقال: «ورجاله رجال الصحيح»، يعني رجال الطبراني، وقال محمود الطحان: «في سند الحديث أحمد ابن رشدين، وهو ضعيف جداً، وقد نسب إلى الكذب».

(* نذر المشي إلى بيت الله الحرام.

إن من نذر أن يمشي للمسجد فله حالتان:

الأولى: أن يكون قد نذر المشي من داخل الحرم، وهو فيه، فإن نوى بنذره نسكاً وجب عليه ما نواه، وهكذا الصلاة والطواف والصيام والاعتكاف ونحوه ذلك^(١).

الحالة الثانية: أن يكون قد نذر المشي من مكان خارج الحرم، أو كان في الحرم، لكن نذر أن يمشي من خارج الحرم، فمن قال: لا يدخل أحد الحرم إلا محرماً فإنه يوجب عليه نسكاً^(٢)، ويرجع إلى نيته في تحديد النسك، كما يرجع إلى صيغة النذر في تحديد ما يترتب عليه، وفيما يلي أهم صيغ نذر المشي إلى الحرم وحكم كل صيغة:

الصيغة الأولى: «نذرت المشي إلى بيت الله الحرام».

فإذا قالها لزمه الوفاء بنذره إجماعاً، حكاه ابن قدامة^(٣) وابن رشد القرطبي^(٤)، ويجب بقوله هذا النسك، ويرجع إلى نيته في تحديده، وإن كان قصده النسك والمشى، أو المشى فقط لزمه معاً بشرط القدرة على المشى وسعة الوقت. وقيل: لا يلزمه المشى^(٥).

الصيغة الثانية: «نذرت المشي إلى المسجد الحرام».

فإن قالها فحكمها كالأولى عند جمهور الفقهاء، رحمهم الله تعالى؛ لأنه علق نذره بوصول البيت فلزمه النسك^(٦). وخالفهم أبو حنيفة كما ذكره المصنف، لأن إتيان المسجد مستلزم للقربة لما فيه من المضاعفة عنه، ولأن وقته لا يخلو من عبادة.

الصيغة الثالثة: «نذرت المشي إلى بيت الله».

إذا قالها وأطلق ولم ينو مسجداً معيناً، انصرف إلى بيت الله الحرام؛ لأنه المخصوص عند الإطلاق، وإطلاق بيت الله ينصرف إليه دون غيره في العرف الشرعي^(٧)، وقد جاء هذا في القرآن الكريم، قال سبحانه: ﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾.

(١) المجموع شرح المذهب ٣٧٣/٨، والكافي لابن عبد البر ٤٥٨/١، وحاشية الدسوقي ١٦٦/٢.

(٢) المدونة الكبرى ٧٦/٢، وجواهر الإكليل ٢٤٦/١، والأم ٢٥٥/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ١٢/٩.

(٤) بداية المجتهد ٥١/١.

(٥) مغني المحتاج للشرييني ٣٦٢/٤.

(٦) المدونة ٧٦/٢، والأم ٢٥٥/٢، وكشاف القناع ٢٨٢/٦.

(٧) المبسوط ١٣٠/٤، وحاشية ابن عابدين ٨٢٦/٣.

ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه إن قدر على المشي في أحد القولين، وإن لم يقدر ركب وأهرق دماً احتياطاً^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «له أن يركب، وإن قدر على المشي ويهريق دماً»^(٢).

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادي بين ابنيه، فسأل عنه فقالوا: «نذر أن يمشي، فقال: إن الله - عز وجل - لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب»^(٣).

وفي الصحيحين أيضاً عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله^(٤)، فأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيت النبي ﷺ، فقال: لتمش ولتركب»^(٥).

- = وثمت صيغ منها: إذا قال: نذرت المشي إلى البلد الحرام، أو قال: نذرت المشي إلى مكة، أو عرفه فإن نوى نسكاً لزمه، وإن لم ينو لم يلزمه شيء.
- وإن قال: نذرت المشي إلى الصفا والمروة أو نحوها من أي موضع في الحرم لزمه النسك عند الجمهور، ولم يلزمه شيء عند أبي حنيفة^(٦)، وبالله التوفيق.
- (١) الأم ٦٧/٧، ونهاية المحتاج ٢٢٨/٨، ومغني المحتاج ٣٦٢/٤.
- (٢) المبسوط ١٣٠/٤، وتبيين الحقائق ١٥٣/٣، و١٥٤، وفتح القدير ١٣٠/٤.
- (٣) البخاري ك/ الأيمان والنذر، ب/ النذر فيما يملك وفي المعصية ٢٤٦٢/٦، رقم ٦٣٢٣، واللفظ له، ومسلم ك/ النذر، ب/ من نذر أن يمشي إلى الكعبة ١٢٦٣/٣ - ١٢٦٤، وعندهما: «أن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»، البخاري ٦٥٩/٢، رقم ١٧٦٦، ومسلم ١٢٦٣/٣.
- (٤) زاد في مسلم: «حافية»، ينظر ١٢٦٤/٣.
- (٥) البخاري ك/ الإحصار والصيد، ب/ من نذر المشي إلى الكعبة ٦٦٠/٢، رقم ١٧٦٧، ومسلم ك/ النذر، ب/ من نذر المشي إلى الكعبة ١٢٦٤/٣، رقم ١٦٤٤.

(١) سورة الحج: الآية ٢٦.

(٢) المدونة ٨٨/٢، وحاشية قليوبي وعميرة ٢٩٢/٤، والتمهيد لابن عبد البر ٦٢/٢، والمغني ٩/١٤، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٣/٣١.

ورواه أبو داود من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن أخت عقبة ابن عامر - رضي الله عنهما - نذرت أن تمشي إلى البيت^(١)، فأمرها النبي ﷺ أن تترك وتهدى هدياً^(٢)»^(٣).

وكذلك روي في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - فليهد هدياً وليركب، رواه الحسن عنه في حديث عن النبي ﷺ فيه: «فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب»^(٤). وفي هذا نظر، فالمحدثون يقولون: «الحسن لم يسمع من عمران». فهو مرسل.

وروي عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر^(٥) عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال: «نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة قال: فذكرت لرسول الله ﷺ فقال: مر أختك^(٦)، فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»^(٧)، وتابعه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وذكر سماع كل واحد من الرواة عن

(١) في الآخرين: «إلى بيت الله».

(٢) من الآخرين.

(٣) أبو داود ٢٣٤/٣، رقم ٣٢٩٦.

(٤) سبق ذكر طرقه، وهو عند أبي داود ٢٣٢/٣ عن عائشة، وينظر معرفة السنن والآثار ٢٠٨/١٤.

(٥) زحر بالزاي المفتوحة المعجمة وبالحاء المهملة الساكنة بعدها راء مهملة مخفوضة منونة.

هو عبيد الله بن زحر، روى عن علي بن يزيد، مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، ضعفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: «لا بأس به».

المغني في الضعفاء ١/٥٨٨.

(٦) في نسختي: «مروها فلتختمر».

(٧) رواه أبو داود ٢٣٣/٣، رقم ٣٢٩٣، والترمذي ١١٦/٤، رقم ١٥٤٤، وقال:

«حديث حسن»، والنسائي ٢٠/٧، رقم ٣٨١٥، وابن ماجه ١/٢١٣٤، وعبد

الرزاق ٨/٤٥٠، رقم ١٥٨٧١، والبيهقي في الكبرى ١٠/٨٠.

صاحبه إلى عقبه. وكذلك رواه ابن جريج قال: «كتب إلى يحيى بن سعيد فذكره»^(١).

وروى ابن وهب عن مالك، وعبد الله بن عمر عن عروة بن أذينة^(٢) قال: «خرجت مع جدة لي عليها مشي حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولاة لها إلى عبد الله بن عمر تسأله، فخرجت معها، فسألت ابن عمر فقال: مرها لتركب، ثم لتمشي من حيث عجزت»^(٣).

ورواه الشافعي - رحمه الله - عن مالك بنحوه، وقال: «عليها مشي إلى بيت الله الحرام حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت»^(٤)، فسألت عبد الله بن عمر^(٥).

وروى ابن وهب عن سفیان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس مثل قول ابن عمر - رضي الله عنهما - قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «وينحر بدنة»^(٦).

وعن ابن وهب عن يزيد بن هارون عن إسماعيل عن عامر - رضي الله عنه - أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمشى

(١) أبو داود ٢٣٣/٣، و٢٣٤، رقم ٣٢٩٤.

(٢) هو عروة بن أذينة بالتصغير، لقب لأبيه واسمه يحيى بن مالك بن سعيد بن الحارث بن عمرو الليثي ثم اليعمرى، كان شاعراً، وهو ثقة، وذكره البخاري، فقال: «مدني»، روى عنه مالك - وليس له في الموطأ غير هذا الخبر - وعبيد الله بن عمر، ذكره ابن حبان في الثقات. تعجيل المنفعة ص ٢٨٥.

(٣) موطأ مالك (رواية محمد بن الحسن الشيباني) ص ٢٦٢، رقم ٧٤٦.

(٤) من الآخرين.

(٥) موطأ مالك ٤٧٣/٢، و٤٧٤.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٨١/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٢٠٩/١٤، وينظر شرح معاني الآثار ١٣١/٣.

نصف الطريق ثم ركب، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: إذا كان عام قابل فليركب ما مشى، ويمشي ما ركب، وينحر بدنة^(١)، والله أعلم.

مسألة (٣٤٩):

لو نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو بيت المقدس^(٢) لزمه الوفاء بما نذر في أحد القولين^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يلزمه»^(٤).

لنا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه، بلغ به النبي ﷺ قال: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، أخرجه مسلم في الصحيح بلفظه ومعناه^(٥).

وروي عن طلق بن حبيب أن فرعة قال لابن عمر: إنني نذرت أن أخرج إلى بيت المقدس، قال: «إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد بيت المقدس، والمسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ»^(٦).

وهذا من ابن عمر - رضي الله عنهما - استدلال بالخبر في انعقاد

(١) رواه عبد الرزاق ٤٤٩/٨، رقم ١٥٨٦٥، وابن أبي شيبة ١٧٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨١/١٠، وينظر كنز العمال ٧٣٧/١٦، وموسوعة فقه ابن عباس ٤٠٥/٢.

(٢) في الأخيرين: «المدينة»، وهو خطأ.

(٣) الأم ٢٥٥/٢، ومغني المحتاج ٣٦٧/٤، ونهاية المحتاج ٢٣٣/٨، وحاشية قليوبي وعميرة ٢٩٢/٤.

(٤) المبسوط ١٣٢/٤، وفتح القدير ٤٥٢/٤، وحاشية ابن عابدين ٧٣٦/٣.

(٥) البخاري ك/ الإحصار وجزاء الصيد، ب/ حج النساء ٦٥٩/٢، رقم ١٧٦٥، وفتح الباري ٥٨١/١١، ومسلم ك/ الحج، ب/ لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٠١٤/٢، رقم ١٣٩٧.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٢/٢.

نذره/بالخروج إليه، كما لو نذر الخروج إلى المسجد الحرام»^(١)، [نهاية ١٨٩/ب] والله أعلم.

وروي عن عطاء عن جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إني نذرت زمان الفتح إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس»، قال: «صلّ ههنا»، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «شأنك إذن».

وروي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ^(٢)، والله أعلم.

(١) تنبيه: نذر المشي وشد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ محرم، وليس هو المقصود بالحديث، وإنما المراد نذر العبادة والطاعة، أما شد الرحال لزيارة القبور، ولو كان القبر النبوي فإنه محرم، وإنما الأعمال بالنيات، حيث صرح كل روايات أحاديث شد الرحال بأنها للمسجد فقط، ولم يرد ذكر شيء غيره. ينظر: المحلى ٤/٤٥، والتمهيد لابن عبد البر ٢/٦٢، شرح السنة للبغوي ٢/٣٣٧، والمغني لابن قدامة ٣/٥٥٦، وجامع الأصول لابن الأثير ٩/٢٨٣، والمجموع شرح المذهب ٨/٢١٠، وشرح النووي على مسلم ٤/١٨٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/٢٧، وفتح الباري ٣/٦٣، وفتح القدير لابن الهمام ٣/٩٤، والإنصاف ٣/٣٦٧، ونيل الأوطار ٦/٢١٢، والصارم المنكي في الرد على السبكي ص ٢٠ - ١٤٧، صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان ص ٧٩، وينظر: البداية والنهاية ٣/٢٩٩، ومجمع الزوائد للهيتمي ٤/٣، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/٣٥٤.

(٢) رواه أبو داود ٣/٢٣٦، رقم ٣٣٠٥، والحاكم في المستدرک ٤/٣٠٤، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٨٢، وينظر الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد ١٤/١٩٤، ومجمع الزوائد ٤/٥ - ٦.

كتاب القاضي

ومن كتاب (١) القاضي:

مسألة (٣٥٠) (*):

- (١) في (أ): «أدب القاضي»، وفي (ب): «أدب القضاء».
- (*) القضاء في المسجد:
القضاء لغة: الحكم، وقضى أي: حكم (١).
- (٢) وفي الاصطلاح: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات، وهو فرض كفاية على المسلمين (٢).
- اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم القضاء بالمسجد على قولين:
القول الأول: يجوز القضاء بالمسجد، وبه قال الجمهور (٣).
- القول الثاني: يكره اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء، وهذا قول الشافعي (٤)،
ورواية عن أبي حنيفة (٥).
- الأدلة:
استدل الجمهور بما يلي:
- ١ - قصة اللعان، وفيها قال سهل: «فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد»، متفق عليه (٦).

- (١) مختار الصحاح مادة «قضى» ص ٥٤٠، المبسوط ١٦/٥٩، والمجموع تكملة المطيعي ١٩/١٠٨.
- (٢) المبسوط ١٦/٧٤ - ٨١، والمجموع ٢/١٨٢، وكشاف القناع ٦/٢٨٥، والإفصاح لابن هبيرة ٢/٣٤٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٨.
- (٣) المجموع ١٩/١٣٦، وإعلام المساجد ص ٣٧٠.
- (٤) المبسوط ١٦/٧٤، و٧٩، و٨١.
- (٥) البخاري ك/الطلاق، ب/ التلاعن في المسجد ٥/٢٠٣٣، رقم ٥٠٠٣، ومسلم ٢/١١٢٩، رقم ١٤٩٢.
- (٦) وقضية اللعان معروفة، جامع الأصول ١٠/٧١٤، ونيل الأوطار ٢/٢٧٤.

٢ - عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى يا كعب، قال: «لييك يا رسول الله»، قال: «ضع من دينك هذا، وأوماً إليه أي الشطر»، قال: «لقد فعلت يا رسول الله»، قال: «قم فاقضه»، رواه البخاري^(١)، فهذا قضاء من النبي ﷺ في المسجد.

٣ - وقد قضى رسول الله ﷺ على ماعز في المسجد، وقال ابن حجر: «وأخرج الكرابيسي في أدب القضاء من طريق أبي الزناد، قال: كان سعد بن إبراهيم، وأبو بكر بن محمد بن حزم وابنه، ومحمد بن صفوان، ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله ﷺ»^(٢).

٥ - قال البخاري - رحمه الله -: «قضى شريح، والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر»^(٣).

٦ - قال السرخسي: «ولأن ذلك أبعد عن التهمة، ولأنه يتمكن كل واحد من أن يحضر مجلسه عند صاحبه، ولا يشتبه عليه موضعه، ولا يحتاج إلى من يهديه إلى ذلك من الغرباء، أو من أهل المصر»^(٤).
واستدل المانعون بما يلي:

١ - قوله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعتكم وخصوماتكم وأصواتكم، وسل سيوفكم وإقامة حدودكم، وجمروها في تسع، واتخذوا على أبواب مساجدكم المطاهر»، رواه الطبراني^(٥).

٢ - قال البخاري - رحمه الله -: «وكان الحسن وزرارة بن أبي أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد»^(٦).

المناقشة:

إنه بتمعن أدلة الطرفين لا نجد دليلاً قوياً يمنع القضاء في المسجد، ويمكن الجمع بين القولين، وذلك أن القاضي لا تخلو حاله من أمرين:

(١) البخاري ك/ الخصومات، ب/ كلام الخصوم بعضهم بعضاً ٨٥١/٢، رقم ٢٢٨٦.

(٢) فتح الباري ١٣/١٥٥.

(٣) البخاري ك/ الأحكام، ب/ من قضى ولاعن في المسجد ٢٦٢١/٦.

(٤) المبسوط ١٦/٨٢.

(٥) مجمع الزوائد ٢/٢٦٩، نيل الأوطار ٢/٢٦٩، وإعلام المساجد ص ٣١٢.

(٦) البخاري ك/ الأحكام، ب/ من قضى ولاعن في المسجد ٢٦٢١/٦.

يكره القضاء في المسجد^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يكره» في إحدى الروايتين عنه^(٢).

قال الله - عز وجل -: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَاسْمَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِبِينَ»^(٣).

روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبين لهذا»^(٤).

= الأمر الأول: أن يخصص ولي الأمر للقاضي مكاناً معيناً مهيناً، وتأتيه القضايا بشكل منتظم ومعه من يساعده، فلا ينفذ حكمه إلا في المحكمة التي حددها له ولي الأمر؛ لأن هذا من تخصيص الولاية المكانية^(١٣).
الأمر الثاني: إن لم يعين له الحاكم مكاناً محدداً فله ثلاث حالات:
الأولى: أن يكون معتكفاً في المسجد، فله أن يقضي بين الخصمين فيه.
الثانية: أن تتطلب القضية يميناً مغلظاً تغليظاً مكانياً للعان ونحوه، فيكون القضاء في المسجد.

الثالثة: أن تأتيه قضية من لا يتمكن من دخول المسجد لمانع شرعي، فإنه يخرج إليه ويقضي حاجته؛ لأنه هذه من حوائج المسلمين التي لا يقضيها سواه، هذا إن كانت القضية محالة إليه، أو لم يكن بالبلد قاض يقوم مقامه^(١٤).

وبهذا نكون قد عملنا بمقتضى جميع الأدلة، والحمد لله رب العالمين.

(١) الأم ١٩٨/٦، والوجيز ٢/٢٤٠، وروضة الطالبين ١١/١٣٨، والحاوي الكبير ٣٠/١٦.

(٢) المبسوط ١٦/٨٠، و١٠٧، والهداية مع البناية ٧/٢٢، والقُدوري ص ١١٠.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١١٤.

(٤) رواه مسلم ١/٣٩٧، رقم ٥٦٩، وأبو داود ١/١٢٨، رقم ٤٧٣، والترمذي =

(١) المغني لابن قدامة ٩/٢١٧، والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ص ٧ - ١٢ (ط ١)، ومجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد ص ٥٩١.

(٢) تبصرة الحكام ١/٦، وأنظمة القضاء بالمملكة العربية السعودية ص ١٦.

ورواه ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ وقال: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له»^(١).

وفي الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال: «جاء أعرابي إلى المسجد فبال في المسجد، فقال أصحاب النبي ﷺ: مه، فقال النبي ﷺ: «لا تزموه»، فلما فرغ دعا به النبي ﷺ فقال: «إن هذه المساجد لم تتخذ لهذا الخلاء والبول والقذر، إنما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله، ثم أمر بعض أصحابه بذنوب^(٢) أو بدلو من ماء فصبه عليه»^(٣).

روي عن مكحول عن أبي الدرداء عن وائلة، وعن أبي أمامة كلهم يقول: «سمعنا رسول الله ﷺ وهو (على المنبر)^(٤) يقول: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم وإقامة حدودكم، واعمروها في الجمع، واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر»^(٥)، والله أعلم.

= ٦٠١/٣، و ٦٠٢، رقم ١٣٢١، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم»، والنسائي ٤٧/٢، وفي السنن الكبرى للنسائي ٥٢/٦، رقم ١٠٠٠٢، و ١٠٠٠٣.

(١) رواه مسلم ٣٩٧/١، رقم ٥٦٨.

(٢) ذنوب: الذنوب الدلو العظيم، وقيل: «لا تسمى بذلك إلا إذا كان فيها ماء». تفسير غريب الحديث ص ٩٥.

(٣) البخاري ك/ الوضوء، ب/ يهريق الماء على البول ٨٩/١، رقم ٢١٩، ومسلم ك/ الطهارة، ب/ وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... ٢٣٦/١، رقم ١٠٠/٢٨٥، واللفظ له.

(٤) في الأصل: «وهو في المساجد».

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف بمثل هذا اللفظ ٤٤١/١، و ٤٤٢، رقم ١٧٢٦، وعن أبي هريرة بنحوه رقم ١٧٢٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٣/٢٠، رقم ٣٦٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٦/٢: «رواه الطبراني في المعجم الكبير ومكحول لم يسمع من معاذ»، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/١٠، وقال: «العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث»، وقال أيضاً: «وقيل =

= عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعاً وليس بصحيح»، وذكره في معرفة السنن والآثار ٢٢٣/١٤، رقم ١٩٧٣٧، وقال: «وإسناده ضعيف»، وينظر إعلام الساجد ص ٣١٢، ونيل الأوطار ٢/٢٦٩، وكنز العمال ٧/٢٠٨٢٢، ٢٠٨٣٥.

المطامر: جمع مطهرة: الإداوة، وكذا كل إناء يتطهر به.

(*) بيان معنى الاجتهاد والتقليد:

١ - عرف بعض الأصوليين الاجتهاد بأنه: مخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس المعجز عن المزيد فيه^(١).

قال الشاطبي: «إن طالب العلم إذا استمر في طلبه مرت عليه أصول ثلاثة:

أحدها: يتنبه عقله إلى النظر فيما حفظ، والبحث عن أسبابه، وإنما نشأ هذا عن شعور بما حصل لكنه مجمل بعد، وربما ظهر له في بعض أطراف المسائل جزئياً لا كلياً، وربما لم يظهر بعد، فهو ينهي البحث نهايته، ومعلمه عند ذلك يعينه بما يليق به في تلك الرتبة، ويرفع عنه أوهاماً وإشكالات تعرض له في طريقه، فهذا الطالب ينازع الموارد الشرعية وتنازعه طمعاً في إدراك أصولها لا يصح منه الاجتهاد، فاللازم له الكف والتقليد.

والثاني: أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق معنى ما حصل على حسب ما أداه إليه البرهان الشرعي بحيث يحصل له اليقين ولا يعارضه شك، لكنه استمر به الحال إلى أن زل محفوظه عن حفظه حكماً، وإن كان موجوداً عنده فلا يبالي في القطع على المسائل أنص عليها أو على خلافها، فإذا حصل الطالب على هذه المرتبة، فهل يصح منه الاجتهاد في الأحكام الشرعية أو لا، هذا محل نظر.

الثالث: أن يخوض فيما خاض فيه الطرفان، ويتحقق بالمعاني الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية بحيث لا يصد التبحر في الاستبصار بطرف عن التبحر في الاستبصار بالطرف الآخر، فلا هو يجري على عموم واحد منهما دون أن يعرضه على الآخر، ثم يلتفت مع ذلك إلى تنزل ما تلخص له على ما يليق في أفعال المكلفين، فهو في الحقيقة راجع إلى الرتبة التي ترقى منها، لكن بعلم المقصود الشرعي في كل جزئي فيها عموماً وخصوصاً. وهذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهاد من صاحبها^(٢).

(١) الأحكام للامدي ١٦٢/٤.

(٢) الموفقات ٢٢٤/٤ - ٢٣٣، وينظر البرهان في أصول الفقه ١٣١٦/٢ - ١٣٢٦، والوصول إلى

الأصول ٣٣٧/٢، والتمهيد لأبي الخطاب الكلواذني ٣٠٧/٤، والمستصفي ٣٥٩/٢.

ولا يجوز الحكم بالتقليد^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - «يجوز»^(٢). وهذا بخلاف الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَأَن أَمْرُهُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥)، وقال: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَآئِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٦)؛ فما ذكر الحكم في موضع إلا وقرنه بالعلم.

وقال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد»، فقرنه بالاجتهاد^(٧).

وروى أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي عون الثقفي قال: «سمعت الحارث بن عمر يحدث^(٨) عن أصحاب معاذ من أهل حمص

= أما التقليد فقد عرفه بعض الأصوليين بأنه: «العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة»، وقرر الأصوليون أن حكم العامي تقليد أوثق المفتين لديه، والرجوع إلى العلم في الحوادث، ولا يلزمه أن يسأله عن الدليل^(١).

(١) الأم ٢٠١/٦، وروضة الطالبين ٩٥/١١، ونهاية المحتاج ٢٣٥/٨ - ٢٣٨. وافق الشافعية المالكية، قال القاضي أبو الوليد الباجي: «ولا يجوز للقاضي أن يكون من غير أهل الاجتهاد؛ إذ لا يعرف المقلد الحق من الباطل»، فصول الأحكام ص ١٢٩.

(٢) المبسوط ٧٦/١٦، و ٨٦، وتبيين الحقائق ١٧٥/٤، واللباب ٧٨/٤.

(٣) سورة النساء: من الآية ٥٩.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٤٩، وقد سقطت الواو من الآية الكريمة في جميع النسخ.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٤٧.

(٦) سورة الأنبياء: من الآية ٧٩.

(٧) ذكر المصنف في الصفحة التالية بتمامه، وسيأتي تخريجه في ص ١٢٨.

(٨) من الآخرين.

(١) الوصول إلى الأصول ٣٥٨/٢، والمستصفي ٣٥٩/٢.

قال: وقال مرة عن معاذ أنّ رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: «أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجده في كتاب الله؟» قال: «أقضي بسنة رسول الله ﷺ»^(١)، قال: «فإن لم تجده في سنة رسول الله ﷺ قال: «أجتهد رأيي ولا آلو»، قال: «فضرب بيده في صدري، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول^(٢) الله ﷺ لما يرضى رسول الله»، تابعه يحيى بن سعيد القطان الإمام عن شعبة، وقال: عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ^(٣).

وروى أبو داود السخيتاني عن عمرو بن عون عن شريك عن سماك عن حسن عن علي - رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: إنّ الله - جلّ ثناؤه - سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً، وما شككت في قضاء بعد»^(٤). ولو جاز الحكم بالتقليد لأخبره بذلك، وإحالة إياه على اجتهاده دون تقليد غيره

(١) محذوفة من (ب).

(٢) من الآخرين.

(٣) رواه أبو داود ٣/٣٠٣، رقم ٣٥٩٢ - ٣٥٩٣، والترمذي ٣/٦٠٧، رقم ١٣٢٧ - ١٣٢٨، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وأبو عون الثقفني اسمه محمد بن عبيد الله»، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٧٦، رقم ٥٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١١٤.

(٤) رواه أبو داود ٣/٣٠١، رقم ٣٥٨٢، والترمذي ٣/٦٠٩، و٦١٠، رقم ١٣٣١، وقال: «حسن»، وابن ماجه ٢/٧٧٤، رقم ٢٣١٠، وفيها بلفظ «أو» بدل الواو، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٨٦، وفيها أن رسول الله ﷺ دعا له بدعوات، وقال: «فما شككت في قضاء بين رجلين»، قلت: «وهذا بفضل الله واستجابة لرسوله ﷺ».

[نهاية ١٩٠/أ] فيما أشكل عليه دليل^(١) على امتناع جواز الحكم^(٢) بالتقليد/ والله أعلم.

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»^(٣).

وعن أبي بكر بن عمرو بن حزم: «هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ»^(٤).

وعند أبي داود عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق و جار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل فهما في النار»^(٥).

وروي عن معاوية بن صالح عن أشياخهم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلاً فقيل: «هذا قاضي كذا وكذا»، قال: «هذا»، قالوا: «نعم»، قال: «كيف تقضي؟» قال: «أقضي بما أعلم، وأسأل عما جهلت»، فقال عمر - رضي الله عنه -: «أنت قاض»^(٦)، والله أعلم.

(١) ساقطة من الآخرين.

(٢) من الآخرين.

(٣) البخاري ك/ الاعتصام بالكتاب والسنة، ب/ أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٢٦٧٦/٦، رقم ٦٩١٩ وملسم ك/ الأفضية، ب/ بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣، رقم ١٥/١٧١٦، ولفظه قريب من لفظي الشيخين.

(٤) وهذا الإسناد عند البخاري ومسلم بعد الحديث السابق.

(٥) أبو داود ٢٢٩/٣، رقم ٣٥٧٣، وقال: «وهذا أصح شيء فيه - يعني حديث ابن بريدة - القضاة ثلاثة»، والترمذي ٦٠٤/٣، رقم ١٣٢٢، والنسائي في السنن الكبرى ٤٦١/٣، و٤٦٢، رقم ٥٩٢٢، وابن ماجه ٧٧٦/٢، رقم ٢٣١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/١٠، و ١١٧.

(٦) لم أجده بلفظه، ولكن جاء بمعناه في كنز العمال ٨٠٩/٥ - ٨١١.

مسألة (٣٥٢):

ولا يجوز أن يكون الفاسق أو المرأة قاضياً^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - «يجوز»^(٢).

في صحيح البخاري عن الحسن عن أبي بكره - رضي الله عنه - قال: «لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل وأقاتل معهم، قال^(٣): بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، فقال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٤).

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر - وهو في صحيح البخاري - عن أبي سعيد الخدري^(٥) - وهذا لفظ ابن عمر - عن رسول الله ﷺ يا معشر النساء^(٦)، أكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن، وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار، قال: تكثرن اللعن، وتكفرن^(٧) العشير، وما^(٨) من ناقصات عقل ودين أغلب لدي اللب منكن، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا^(٩) من نقصان

(١) المهذب ٢/٢٩١، والوجيز ٢/٢٣٧، وروضة الطالبين ١١/٩٦، و ٩٧، والحاوي الكبير ١٦/١٥٦، و ١٥٨.

(٢) الهداية مع البناءة ٧/٥٢، وتبيين الحقائق ٤/١٧٥، والقدوري ص ١١٠.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) البخاري ك/ المغازي، ب/ كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ٤/١٦١٠، رقم ٤١٦٣.

(٥) البخاري ك/ الحيض، ب/ ترك الحائض الصوم ١/١١٦، رقم ٢٩٨، وهو عند مسلم أيضاً ١/٨٧.

(٦) في مسلم «تصدقن و».

(٧) في الآخرين: «وكفرن».

(٨) في مسلم: «رايت».

(٩) محذوفة من الآخرين.

العقل، وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان، فهذا^(١) نقصان الدين^(٢)، والله أعلم.

مسألة (٣٥٣) (*):

(١) في (ب): «هو».

(٢) مسلم ك/ الإيمان، ب/ نقصان الإيمان بنقص الطاعات.. ٨٦/١ - ٨٧، رقم ٧٩، والنسائي ٣/١٨٧، وابن ماجه ١/٤٠٩، رقم ١٢٨٨.

(*): القضاء على الغائب:

تحرير محل النزاع:

من المعلوم أنه لا يقضي على الغائب في حدود الله تعالى، وإنما يقضي عليه في حقوق الأدميين إذا كان غائباً عن بلد الحاكم غيبة بعيدة مسافة قصر^(١).
اختلف العلماء على قولين:

الأول: أنه يقضي على الغائب إذا صح الحق عليه، قال ابن قدامة: «وبهذا قال شبرمة ومالك والأوزاعي والليث وسوار وأبو عبيد، وإسحاق وابن المنذر»^(٢).
وقال الزركشي: «هو المذهب - يعني الحنبلي - المعروف المشهور»^(٣)، وهو مذهب الشافعي^(٤).

الثاني: أنه لا يقضي على الغائب، وبهذا قال أبو حنيفة، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن أبي ليلي والثوري وروى أيضاً عن القاسم والشعبي^(٥)، وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب^(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف، ولأن للمدعي بينة مسموعة عادلة، فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضراً»^(٧). وما ذكره المصنف رحمه الله. وقال الزركشي: «حذراً من دخول =

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى ٢/١٠١٢، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٢٧، و ٣٣١.

(٢) المغني لابن قدامة ١٤/٩٣ - ٩٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٦٢.

(٣) شرح الزركشي على الخرقى ٧/٢٨٦، وحاشية ابن قاسم على الروض ٧/٥٥٥.

(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٠٥، والحاوي الكبير ١٦/٢٣٦.

(٥) فتح القدير ٥/٤٩٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٤١٠.

(٦) المغني ١٤/٩٤.

(٧) المرجع السابق.

= الضرر على صاحب الحق بضياع حقه وتأخره لا إلى أمد^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني:

بما قاله النبي ﷺ لعلي: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر؛ فإنك تدري بما تقضي»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي^(٢). قال في المغني: «ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده، فلم يجز كما لو كان الآخر في البلد. ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدم فيها، فلم يجز الحكم عليه^(٣).

ويجاب عن الحديث بأنه مقيد بخصومة الحاضرين، ولا يدل بمفهومه على منع القضاء على الغائب. ولأن الحق إذا ظهر بأدلة وجب العمل به فيترجح، والله أعلم جواز الحكم على الغائب وعليه عمل المحاكم عندنا، قال مفتي الديار السعودية الشيخ محمد إبراهيم - رحمه الله -: «وإذا هرب المدعي عليه حكم عليه غيابياً، ولا يعرقل هروبه واختفاؤه شيئاً من سير المحاكمة، أو يعطل المدعي، أو يضر به، وإذا حضر بعد ذلك فهو على حجته، ويسمعها القاضي منه، فإن كان لديه ما يقضي أحقيته، رجع الحاكم عما حكم به أولاً بمقتضى ما وجد من الحجة، وإلا فإن الحكم الأول بحاله^(٤).

ويلحق بالغائب المكابر عن حضور مجلس الحكم تكبيراً وعناداً وهروباً عن الحق، ولهذا ورد في نظام الأعمال الإدارية بالمحاكم ما نصه:

المادة «٢٩»: «إذا تكرر تخلف الخصم في قضية واحدة أكثر من مرتين بدون عذر مقبول يعتبره الحاكم مختفياً، وتسمع البينة ويحكم عليه غيابياً».

المادة «٣٧»: «لا ينفذ أي حكم غيابي إلا بعد تصديق هيئة التمييز، ولا يمنع التصديق قبول حجة المحكوم عليه غيابياً متى قدم».

المادة «٣٨»: «للمحكوم له غيابياً طلب تنفيذه مؤقتاً في حالة عدم العثور على المحكوم عليه، ويجاب طلبه بالشروط الآتية:

أ - تصديق الحكم من مرجعه.

ب - وجود المحكوم به داخل المملكة العربية السعودية.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٨٦/٧.

(٢) رواه أبو داود ٣٠١/٣، رقم ٣٥٨٢، والترمذي ٦٠٩/٣، رقم ١٣٣١، وابن ماجه ٧٧٤/٢، رقم ٢٣١٠، وأحمد ١٤٣/١ - ١٥٠، والبيهقي في الكبرى ١٣٧/١٠.

(٣) المغني ٩٤/١٤.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله ٣١٧/١٢.

والقضاء على الغائب جائز^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:
«لا يجوز»^(٢).

في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن هنداً قالت
للنبي ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح، أعليّ جناح أن آخذ من ماله؟
قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣).

وحديث أبي قلابة عند عمر بن عبد العزيز في شأن القسامة،
وقال: «حدثنا أنس بن مالك، رضي الله عنه»، وذكر حديث (القوم من
عكل)^(٤) وعرينة في صحيح مسلم، وأخرجه البخاري أيضاً، وقال:

= ج - تقديم كفيل ملىء كفالة أداء وتسليم في الحقوق المالية عند ظهور ما
يستوجب نقض الحكم بشرط أن يكون الكفيل من رعايا حكومة خادم الحرمين
الشريفين^(١).

وقال البيضاوي في الغاية القصوى ١٠١٢/٢: «وهو جائز بشروط:

الأول: تعمس إحضار المدعى عليه بأن امتنع أو غاب إلى ما فوق مسافة
العدوى.

الثاني: أن يكون المدعى به حق آدمي.

الثالث: أن يصرح المدعي بالدعوى، ويعين المدعى به قدرأً وجنساً.

الرابع: أن يقيم البيئة ويحلف على بقاءه على الأظهر.

قلت: وهذه الشروط حق يعمل به بحمد الله، وقد روى الدارقطني في سننه
عن الحسن قال: «قال رسول الله ﷺ: من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين
فلم يجب فهو ظالم لا حق له»^(٢). فليحذر الذين يهربون من العدالة في الدنيا
أن الله يعلم سرهم ونجواهم، وحسابهم على الله، والله أعلم.

(١) المهذب ٣٠٤/٢، والمنهاج ص ١٥٠، ونهاية المحتاج ٢٦٨/٨.

(٢) المبسوط ٣٩/١٧، والبداية مع البناءة ٦٠/٧، ومختصر القدوري ص ١١٠.

(٣) البخاري ك/ البيوع، ٧٧٠/٢، رقم ٢٠٩٧، ومسلم ك/ الأفضية، ب/ قضية
هند ١٣٣٨/٣، رقم ١٧١٤.

(٤) الإيضاح من (ب).

(١) ص ٩ - ١٠ تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ط الخامسة ١٣٩٨ ه مطابع الحكومة.

(٢) الدارقطني ٢١٤/٤، رقم ٣٦.

«عن أبي قلابة بحديث العرينيين، وحديث عمر في أسيفع جهينة»،
وقد سبق في كتاب الحج ذكره^(١).

وأما حديث علي الذي تقدّم في مسألة الحكم بالتقليد فإنما ورد
في الخصمين الحاضرين، وكلامنا لم يقع في ذلك^(٢).

مسألة (٣٥٤)*:

(١) سبق تخريجه، وإنما ذكره المؤلف في مسألة (١١٩) من كتاب الرهن
والفليس والحجر والصلح إلخ، ولم يذكره في كتابه الحج.

(٢) ص ١٢٧ من هذا الجزء.

(*) حكم الحاكم بعلمه.

تحرير محل النزاع:

١ - قال أبو بكر الأندلسي في تحفة الحكام: «وفي الشهود يحكم القاضي بما
يعلم منهم باتفاق العلماء، يعني أن الفقهاء - رحمهم الله - اتفقوا على أن يحكم
القاضي بعلمه في عدالة الشهود وجرحهم^(١)».

٢ - ولا يحل للقاضي أن يقضي بخلاف علمه باتفاق العلماء، رحمهم الله
تعالى^(٢).

٣ - ومعلوم قول النبي ﷺ: «الفضاة ثلاثة»، وذكر أن الذي في الجنة هو من
قضى بعلم، قال ابن تيمية: «وعلى كل ولي أمر الأمة، أو حكم بين اثنين أن
يحكم بالعدل والقسط، وأن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا هو
الشرع المنزل من عند الله، قال الله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا
معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿إن الله يأمركم
أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾^(٤)،
وقال تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما
أنزل الله﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم =

(١) تحفة الحكام ٢٨/١.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٥٩/٧، ورحمة الأمة ص ٣٢٥.

(٣) سورة الحديد: الآية ٢٥.

(٤) سورة النساء: من الآية ٥٧.

(٥) سورة النساء: من الآية ١٠٥.

= عما جاءك من الحق ﴿١﴾،^(٢) فهذا يدل على أنه يجب على القاضي أن يحكم بما علمه الله من أحكام الشريعة يبذل قصارى جهده، وما حكم فيه من المسائل الخلافية فإن حكمه إذا لم يخالف نصاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع علماء الأمة أهل الحل والعقد على أمر من الأمور بعد وفاة النبي ﷺ^(٣) يكون نافذاً، ولا يحل لمؤمن نقضه، أو الطعن فيه بغير حق^(٤).

وعلى هذا فإن مراد الفقهاء بعلم القاضي في هذا الاختلاف هو درايته بواقع الحال في عين القضية المعروضة لديه كعلمه أن محمداً عدل ثقة، وعلمه أن عبد الله صادق في دعواه وهو يعرفها، ونحو ذلك، ولهذا اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً، وهذا قول شريح ومالك^(٥)، وإسحاق وأبي عبيد^(٦)، وهو أحد قولي الشافعي^(٧)، وهو مذهب الحنابلة^(٨).

القول الثاني: يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً، وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد^(٩)، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور^(١٠)، واختيار المزني^(١١)، بل قال ابن حزم: «إن ذلك فرض عليه، وأقوى ما حكم به، وأنه يحكم بكل شيء في القصاص والأموال والحدود والفروع»^(١٢).

القول الثالث: التفصيل فإن كان في حقوق الله تعالى فلا يحكم فيه بعلمه، وأما حقوق آدميين فما علم به قبل ولايته لم يحكم به، وما علمه في ولايته حكم =

(١) سورة المائدة: من الآية ٤٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه) ٣٨٩/٣٥.

(٣) الموافقات ٢١١/٤، والمغني في أصول الفقه ٢٧٣.

(٤) المستصفى ١٧٣/١، والأحكام للأمدي ٢٠٣/٤، وشرح الكوكب المنير ٢١١/٢.

(٥) بداية المجتهد ٤٧٠/٢، وجواهر الإكليل ٢٣٠/٢، وتبصرة الحكام ٤٥/٢.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، ومنظومة النسفي (مخطوط) ق ٢٣/ب.

(٧) كتاب أدب القضاء ص ١٠٥.

(٨) شرح الزركشي ٢٥٣/٧، والمقنع ٦١٦/٣ والكافي ٤٦٠/٣.

(٩) الفروع ٤٦٩/٦، وزاد المحتاج ٥٣٥/٤.

(١٠) المغني ٣١/١٤ (٧).

(١١) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٤٣٨/٥.

(١٢) المحلى لابن حزم ٤٢٦/٩.

= به^(١)، وقد روي عن أحمد أن الحدود لا يحكم فيها بعلمه^(٢).

الأدلة:

استدل القائلون بأنه يحكم بعلمه بالأدلة التي ذكرها المصنف - رحمه الله - ومن الأدلة أيضاً ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن هنداً قالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف»، متفق عليه، قال البخاري في ترجمته: «باب حكم الحاكم بعلمه إذا لم يخف الظنون والتهم، وكان أمراً مشهوراً»^(٣).

قال الزركشي: «ولأنه إذا جاز الحكم بشاهدين مع أنهما يحصلان غلبة الظن فما يجوز به أولى»^(٤).

وأجيب عن قضية أبي سفيان بأنها فتياً وليست حكماً، فكيف يحكم على الغائب مع إمكان حضوره.

ويجاب عن قول الزركشي بأنه لا اجتهاد مع النص، واستدلوا بحكم عمر على أبي سفيان برفع الظلم في أرض رجل من بني مخزوم ذكرها في المغني^(٥).

واستدل القائلون بالتفصيل بأن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يحكم فيها بعلمه، وأن ما علمه قبل ولايته لا عبرة به؛ لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته^(٦).

واستدل القائلون بالمنع بالنصوص التي ذكرها المصنف - رحمه الله - ومنها قوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم، وأنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بما أسمع»، وقوله: «شاهدك أو يمينه»، وقوله: «ليس لك إلا ذلك، ومنها قول عمر في ابن أبي، ومنها حديث اللعان، ومن الأدلة:

=

- (١) الهداية لأبي الخطاب ١٢٧/٢، والمحرر ٣٠٦/٢.
- (٢) البخاري ٢٦١٧/٦، وسبق تخريج الحديث في ص ١١٧٤.
- (٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٥٧/٧ - ٢٥٨.
- (٤) المغني ٣١/١٤.
- (٥) حاشية ابن عابدين ٤٣٨/٥، ٤٣٩.
- (٦) أبو داود ١٨١/٤، رقم ٤٥٣٤، والنسائي ٣٥/٨، وابن ماجه ٨٨١/٢، رقم ٢٦٣٨ ومسند أحمد ٢٣٢/٦.

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حنيفة مصدقاً، فلاحه رجل في صدقه، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: «القوم يا رسول الله»، فقال: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم؟ قولوا: نعم»، فخطب فقال: «إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أفرضيتهم؟ قالوا: لا»، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أفرضيتهم؟»، فقالوا: «نعم»، قال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم؟» قالوا: «نعم»، فخطب فقال: «أرضيتهم؟» قالوا: «نعم»، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١).

٢ - قال أبو بكر: «لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله - عز وجل - ما أخذته، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري»^(٢).
ويرد على قصة عمر بأنها قول صحابي خولف فيه، وبهذا يظهر رجحان هذا القول، والله أعلم.

صور مستثناة من هذه المسألة:

- ١ - قال ابن حزم: «إن من أقر في مجلس الحكم قضي عليه، وليس قضاء بالعلم على الصحيح؛ فإنه أقوى الحجج وأعلاها، فلو أقر عنده سراً هل يكون كالحكم بالعلم، فيه قولان»^(٣).
- ٢ - قال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في تقدير القاضي بنفسه للجنايات: «إن مسألة تقدير القاضي لأرش الجنايات مسألة ينبغي فيها التسامح؛ لأنه ليس بصريح أنها من صور حكم الحاكم بعلمه، وعلى فرض أنها من حكم الحاكم بعلمه فالاختلاف في جوازه وعدمه موجود بين العلماء، وفيه روايتان عن الإمام أحمد، وإن كانت الرواية القائلة بجوازه ضعيفة إلا أنها حكم بها حاكم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، ثم إن القاضي في تقديره أرش الجراح =

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٤، وينظر التلخيص الحبير ٤/١٩٧، وصحح إسناده عن أحمد، والكافي ٣/٤٦٠.

(٢) كتاب أدب القضاء ص ١٠٥.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ١٢/٤١٢ جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، حفظه الله.

(٣) قواعد الأحكام للزع بن عبد السلام ١/٢٧، و ٢٨.

وللحاكم أن يحكم بعلمه في ظاهر المذهب إلا في الحدود، سواء أحاط علمه بذلك قبل أن ولي القضاء أو بعده، وسواء أحاط علمه به في بلد ولايته، أو في غير بلد ولايته، وقد قيل: «إنه في الحدود بمثابته»، وفيه قول آخر: «إنه لا يحكم بعلمه في الحدود ولا في غيره»^(١).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «له أن يحكم بعلمه في غير الحدود إذا علمه في ولايته وبلد ولايته»^(٢).

في الصحيحين عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «سمع رسول الله ﷺ جلب خصم عند بابها، فخرج عليهم فقال: إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون أعلم بحجته من بعض، فأقضي له بما أسمع وأظنه صادقاً، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنها قطعة من النار، فليأخذها أو ليذرها»^(٣).

وفي الصحيحين عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا/إلى النبي ﷺ، فقال: «شاهدك أو [نهاية ١٩٠/ب]

= مضطر إلى ذلك فلا بأس بما حكم به».

٣ - قلت: إذا لم يوجد في البلاد إلا قاض واحد، ولا يوجد في البلاد المجاورة قضاة شرعيون، وتعذر الوصول إلى الحق وإظهاره إلا أن يقضي القاضي بعلمه فله ذلك للضرورة، ولإجماع العلماء، أنه لا يقضي بخلاف علمه، ولأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، والقاضي إذا تمسك بالأدلة الشرعية، وحكم بما أدى إليه اجتهاده فقد برئت ذمته، ولو بان خطأ الحكم بعد حين، وبعد نفاذه، والله أعلم.

(١) الأم ١٥٣/٧، روضة الطالبية ١٥٦/١١، ونهاية المحتاج ٢٥٩/٨.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، والمبسوط ١٠٤/١٦، وتحفة الفقهاء ٦٣٨/٣، و٦٣٩، وتبيين الحقائق ١٧٦/٤.

(٣) البخاري ك الأحكام، ب/ من قضى له بحق أخيه فلا يأخذ ٢٦٢٦/٦، و٢٦٢٧، رقم ٦٧٥٩، و ٦٧٦٢، ومسلم ك/ الأفضية، ب/ الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٣٣٧/٣، رقم ١٧١٣، برواية «يذرها».

يمينه»^(١)، فقلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين ليستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى تصديق ذلك»^(٢)، ثم^(٣) قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَيَأْمِنُوهَا فَيَلْبِغُونَ﴾^(٤) إلى آخر الآية.

وفي صحيح البخاري عن زيد بن أرقم - لما قال عبد الله بن أبي: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾، وقال أيضاً: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ﴾^(٥) أخبرت بذلك رسول الله ﷺ فلامتني الأنصار، وحلف عبد الله بن أبي ما قال ذلك، فرجعنا إلى المنزل، فنمت (فدعاني)^(٦) رسول الله ﷺ فأتيته، فقال: «إِنَّ اللَّهَ صَدَقَ وَعْدَكَ وَعَذْرُكَ، وَنَزَلَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾^(٧) الآية»^(٨).

واتفقا على حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في هذا الباب، وفيه: فقال عمر - رضي الله عنه -: «دعني أضرب عنق هذا الكافر»^(٩) المنافق، فقال النبي ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١٠).

-
- (١) البخاري، الرهن ٢/٨٨٩، رقم ٢٣٨٠، ومسلم ك/ الأيمان، ب/ من اقطع حق مسلم ١/١٢٣، رقم ٢٢١/١٣٨.
- (٢) وينظر أيضاً مسلم، رقم ٢٢٢، الجزى الثاني من الحديث.
- (٣) في الآخرين.
- (٤) سورة آل عمران: من الآية ٧٧.
- (٥) نزل بهذا القرآن الكريم، ينظر الآيات السابعة والثامنة من سورة المنافقون.
- (٦) في النسخ: «فأتاني»، ولا يستقيم المعنى به، فتم تصويبه من صحيح البخاري.
- (٧) سورة المنافقون: من الآية ٧.
- (٨) البخاري ك/ التفسر ب/ المنافقون ٤/١٨٦٠، رقم ٤٦١٩.
- (٩) من الآخرين.
- (١٠) البخاري ك/ التفسير، ب/ قوله: «يقولون لئن رجعنا...» ٤/١٨٦٣، رقم ٤٦٢٤، ومسلم ٤/١٩٩٨، رقم ٢٥٨٤، وينظر تفسير ابن كثير ٨/١٥٥، وتحفة الأحوذى ٩/٢١٧.

وحدیث اللعان قد ذكرناه في كتابه^(١).

وروي عن عمارة بن خزيمة أن عمه أخبره - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من رجل من الأعراب^(٢)، واستبغعه النبي ﷺ (ليقض ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ)^(٣) المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي ويساومونه^(٤) الفرس، ولا يشعرون أن رسول الله ﷺ قد ابتاع حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم، فلما زادوا نادى الأعرابي رسول الله ﷺ «إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته»، فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي حتى أتى الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «أو ليس قد ابتعت منك؟» قال: «لا، والله ما بعته»، قال: «بلى ابتعته منك»، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي، وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: «هلم شهيداً أنني بايعتك»، فقال خزيمة: «أنا أشهد أنك بايعته، فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة، فقال: «بم تشهد؟» فقال: «بتصديقك»، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين^(٥).

وفي الصحيحين^(٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر - رضي الله عنه - تسأله

(١) سبق أحاديث اللعان برواياتها في كتاب اللعان ، وينظر: ص ١٢٢ من هذا الجزء.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٢٤/٥: «هذا الأعرابي هو: سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة، وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين».

(٥) رواه أبو داود ٣٠٨/٣، رقم ٣٦٠٧، والنسائي ٣٠١/٧، و ٣٠٢، وينظر الأم ٨٧/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١٤٥/١٠.

(٦) من الآخرين.

ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، فإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ»^(١)، وذكر باقي الحديث، والله أعلم.

(١) البخاري ك/ الفرائض ٦/ ٢٤٧٤، رقم ٦٣٤٦، ومسلم ك/ الجهاد والسير ٣/ ١٣٨٥، رقم ١٧٥٩/٥٢.

كتاب الشهادات

ومن كتاب الشهادات:

مسألة (٣٥٥) (*):

ولا يحيل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه^(١). وقال أبو حنيفة^(٢) - رحمه الله -: «ما للحاكم إنشاؤه من العقود (وحله)^(٣) نفذ ظاهراً وباطناً»^(٤).

وفي هذا حيلة لمن عشق امرأة رجل، وأتى بشاهدين يشهدان أنّ زوجها طلقها ثلاثاً، وأنه تزوج بها فحكم الحاكم بالتفريق بينها وبين

(* قال الشاطبي في الموافقات ٢/٢٧٥: «إن الشريعة عامة بالنسبة إلى عالم الغيب والشهادة من جهة كل مكلف، فإليها نرد كل ما جاءنا من جهة الباطن، كما نرد إليها كل ما في الظاهر»، وينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

قال ابن أبي الدم في أدب القضاء ص ١١٧: «وأصل الخلاف في هذه المسألة ينبنى على أن المجتهد المصيب واحد، أو أن كل مجتهد مصيب، فمن قال بهذا كان الحق في جهات متعددة، فينفذ الحكم ظاهراً وباطناً. ومن قال إن المصيب واحد فالحق عنده في جهة واحدة يعلمها الله تعالى، فلا ينفذ إلا ظاهراً انتهى باختصار وتصرف، وينظر السؤل في شرح منهاج الأصول ٤/٥٥٦ - ٥٧٦، فقد أطال في تفصيل المسألة.

(١) الأم ٧/٤٠ - ٤١، وروضة الطالبين ١١/١٥٢ - ١٥٣، ونهاية المحتاج ٨/٢٥٨، و ٢٥٩، وينظر كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١١٥.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) المبسوط ١٦/٨٥، وتبيين الحقائق ٤/١٨٩ - ١٩١.

الأول، وحكم بأنها زوجة الآخر، ثم بانا شاهدي زور، فتطيب له أن يطأها، ولا سبيل للأول عليها.

فأجاز مثل هذا الخداع بين المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: [نهاية ١٩١/١] «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به»^(١)، وقال: «ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٢). وقال: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٣). وقال: «من فعل في أمرنا ما لا يجوز فهو رد»^(٤).

وفي الصحيحين حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إنما»^(٥) أنا بشر مثلكم»^(٦)، وأنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٧).

وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه»^(٨) سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة، فأقبل به إلى النبي ﷺ، فأقبل معه عبد بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عهد إليّ أنه ابنه، قال عبد: يا رسول الله: هذا أخي ابن زمعة، وولد على فراشه، فنظر النبي ﷺ إلى ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه بروايته.

(٣) سبق تخريجه برواياته.

(٤) رواه الدارقطني ٢٢٧/٤، رقم ٨٠، وهو عند الطيالسي كما سيأتي في الصفحة التالية.

(٥) من الآخرين.

(٦) ساقطة من الآخرين.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في الأصل: «إليه».

بعثة بن أبي وقاص، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه»، وقال النبي ﷺ^(١): «احتجبي منه يا سودة بنت زمعة؛ لما رأى من شبهه بعثة ابن أبي وقاص، وسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ»^(٢):

وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قال رسول الله ﷺ من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(٣).

(وفي رواية أبي داود الطيالسي أن رسول الله ﷺ قال: «من فعل في أمرنا ما لا يجوز فهو رد»^(٤)،^(٥)).

وروى الدارقطني عن أبي جعفر محمد بن سليمان النعماني حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله ابن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: «كتب عمر^(٦) - رضي الله عنه^(٧) - أما بعد:

(١) من الآخرين.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري ك/ الصلح، ب/ إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢/ ٩٥٩، رقم ٢٥٤٩، ومسلم ك/ الأفضية ٣/ ١٣٤٣، رقم ١٧١٨/١٧.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) مسند الطيالسي ص ٢٠٢، رقم ١٤٢٢، وهو عند الدارقطني كما سبق في الصفحة السابقة.

(٦) لقد كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في القضاء لنوابه عدة كتب، فمنها كتابه لمعاوية حين كان أميراً على الشام، ذكره القاضي وكيع في أخبار القضاة ٧٤/١ - ٧٥. وكتب إلى أبي عبيدة بن الجراح، رواه القاضي أبو يوسف في الخراج ص ١١٧. وكتب لشريح، وللمغيرة بن شعبة، وقد أشار إليهما الدكتور ناصر الطريفي في بحث بعنوان تحقيق رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري، ونشر في مجلة البحوث العلمية العدد السابع عشر ص ١٩٥ - ٢٠٠، وقد ذكر أن رسالة عمر هذه ترجمت بلغات مختلفة.

(٧) ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين ١/ ٨٥ - ٨٧.

فإن القضاء فريضة محكمة^(١)، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي^(٢) إليك^(٣) (بحجة وأنفذ الحق إذا وضع)^(٤)، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس^(٥) بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك؛ حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك^(٦)، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكرك، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس^(٧)، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، الفهم الفهم فيما يلجلج^(٨) في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه^(٩)، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها^(١٠) إلى الله وأشبهها

(١) أي إنه فرض ثابت، وهو فرض كفاية لا بد منه لصلاح الأمة.

(٢) أي رفع لك حجته، وألقاها إليك، غريب الحديث للخطابي ٢/٢٤٤.

(٣) قال ابن القيم: «صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله تعالى التي أنعم بها على عبده، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهمهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة...»، ثم شرح الحديث شرحاً جميلاً وافياً، رحمه الله وجزاه الجزاء الأوفى، أعلام الموقعين ١/٨٧ - ٢/١٨٤.

(٤) زيادة من الدارقطني.

(٥) آس: اعدل، وسوّ بينهم في هذا كله، المغرب ص ٢٦.

(٦) الحيف: الظلم، المغرب ص ١٣٥.

(٧) زيادة من الدارقطني.

(٨) في الدارقطني: «يختلج»، وفي غيرها: «تلجلج»، والمعني واحد، تلجلج: تردد، المغرب ص ٤٢٠.

(٩) في أعلام الموقعين ١/٨٦: «ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة».

(١٠) في الدارقطني: «عند» بدل «إلى»، وهما بمعنى.

بالحق فيما ترى، اجعل للمدعي^(١) بيّنة^(٢) أمدأ ينتهي إليه، فإن أحضر بيّنته أخذت بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للعمى^(٣)، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا (مجلوداً في حد، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيماً^(٤) في ولاء، أو قرابة)^(٥)، إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم - (يعني الحدود)^(٦) - إلاّ بالبينات و (الأيمان)^(٥)، وإياك والقلق^(٧) والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي^(٨) يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه^(٩) وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب عند^(١٠) الله في عاجل رزقه^(١١) وخزائن رحمته، والسلام عليك».

(١) في الدارقطني: «لمن ادعى»، والمعنى واحد.

(٢) زيادة من الدارقطني.

(٣) عند وكيع: «فإنه أثبت للحجة».

(٤) الظنين: المتهم، المغرب ص ٢٩٩.

(٥) ما بعد المستثنى - «مجلود... مجرب... ظنين» مرفوع في رواية البيهقي وغيره، وهي عند وكيع بالنصب، وأثبتنا النصب لأنه أولى في اللغة، حيث صرح علماء العربية أن المستثنى بـ «إلا» بعد كلام موجب تام يجب نصبه، ولا يرفع إلا بتأويل قد يكون متكلفاً هنا.

ينظر: الجمل للزجاجي ٢٣٠، وأوضح المسالك لابن هشام ١٩٤، والمساعد لابن عقيل ٥٥٥/١.

(٦) ما بين المعقوفين تفسير من البيهقي، ليس في الدارقطني.

(٧) في بعض الروايات: «وإياك والغضب والقلق»، وفي بعضها: «والقلق»، والمراد بالقلق شعور معروف. أما الغلق فقليل: الإكراه، وقيل: الغضب، تفسير غريب الحديث ص ١٧٩.

(٨) في النسخ: «الذي»، وفي البيهقي ما أثبت.

(٩) من الآخرين، وهي في الدارقطني.

(١٠) في الدارقطني «غير»، وهو خطأ؛ لأن السياق ينفيه.

(١١) في بعض الروايات: «في عاجل دنيا وأجل آخرة».

ورواه ابن عيينة عن إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب^(١)، فقال: «هذا كتاب عمر - رضي الله عنه - بمعناه أو قريب»^(٢) منه، والله أعلم.

(١) رويت هذه الرسالة من عدة طرق، منها، الوجادة وهي: أن يجد حديثاً بخط شخص بإسناده، وعمل بها الشافعي وجمع من العلماء، وأنكرها آخرون، الباعث الحديث ص ٦٨.

فرواها ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ١٠٠٢/٧، و١٠٠٣، والدارقطني، والبيهقي وابن القيم، وطعن في إسناده ابن حزم، ورد عليه أحمد شاکر، رحمه الله، وقد مال إلى تصحيح هذه الرسالة ابن القيم وابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٦/٤، وأحمد شاکر في التعليق على المحلى لابن حزم ١/٧٩، وأوردها ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٥٥.

وقال الدكتور الطريفي في تحقيقه للرسالة المنشورة في مجلة البحوث عدد ١٧ ص ٢٢٣: «ليس هناك مجال للطعن في الرسالة، أو التشكيك في صحتها» اهـ. باختصار.

قلت: فهذه الرسالة ثابتة صحيحة عن عمر، رضي الله عنه، فهي سنة راشدة ينبغي قبولها والعمل بها، وقد دل كلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ على ما فيها.

(٢) رواه أبو يوسف في الخراج ص ١١٧، وعبد الرزاق ٣٢٨/١١، رقم ٢٠٦٧٦ مختصراً، وكيع في أخبار القضاة ١/٢٨٣، و٢٨٤، والدارقطني ٢٠٦/٤، رقم ١٥-١٦، والحاكم في المستدرک ٤/٣٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٣٥.

وينظر: أعلام الموقعين ١/٨٥، و ٨٦، وكنز العمال ٨٠٧/٥، و ١١٥٥٢، و٢٣٠٧٥، و٢٩٥١٠، وفتاوى وأقضية عمر جمع محمد الهلاوي ص ١٢.

«وهذه رسالة عظيمة جليلة مباركة ينبغي لقضاة المسلمين حفظها والعمل بها، والدعوة إلى مقتضاها، شرحها العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين.

وهي تفيد أن عمر كان يتخذ القضاة في الأمصار كما فعل النبي ﷺ، بخلاف ما ذكره وكيع في أخبار القضاة ١/١٠٥ عن الزهري قال: «ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً، ولا أبو بكر، ولا عمر حتى قال عمر ليزيد بن أخت النمر اكفني بعض الأمور، يعني صغارها».

وفي طبقات ابن سعد: «إن أول من استقضى القضاة في الأمصار عمر»، وليس بصحيح، بل النبي ﷺ بعث معاذاً وعلياً إلى اليمن كما هو معلوم.

وقد صنف العلماء في علم القضاء كتباً منها:

تبصرة الحكام لإبراهيم بن فرحون المالكي، وفصول الأحكام للباجي، وشرح=

مسألة (٣٥٦):

وشهادة الواحدة غير مقبولة^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:
«إنها مقبولة على الولادة»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله / ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن من [نهاية ١٩١/ب] الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أغلب لدي لب منكن؟ قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»^(٣).

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: «لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول».

استدلوا بما روي عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة»^(٤)، قال علي بن

= ميارة الفاسي على تحفة الحكام لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، وروضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرجبي السمناني، وظفر اللاطفي فيما يجب في القضاء على القاضي، وغيرها، وكلها تدور في فلك شرح رسالة عمر هذه، ومع هذا لم أعثر فيها على نص الرسالة وشرحها كاملاً.

(١) مختصر المزني ص ٣٠٤، والمهذب ٢/٢٣٥، والوجيز ٢/٢٥٢.

(٢) المبسوط ١٦/١٤٢، والهداية مع البناءة ٧/١٣٠، والقُدوري ص ١٠٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مسند الشافعي ٢/١٨٣، والأم ٧/٧٨، والدارقطني ٤/٢٣٢، والسنن الكبرى

للبيهقي ١٠/١٥١، وينظر نصب الراية ٤/٨٠.

عمر: «أبو عبد الرحمن المدايني رجل مجهول»^(١).

وروى جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي - رضي الله عنه - قال: «شهادة القابلة جائزة على الاستهلال»، كذا رواه أبان بن ثعلب عن جابر»^(٢).

ورواه الثوري عن جابر بن عبد الله بن يحيى: «أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال»^(٣)، وجابر الجعفي متروك الحديث - قد سبق ذكره له - والله أعلم.

مسألة (٣٥٧):

وشهادة المحدود في القذف مقبولة إذا تاب^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا تقبل»^(٥).

قال الله تعالى^(٦): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْزَيْوهُنَّ نِصَابَ مَا رَمَيْنَ جُلْدًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾^(٧).

(١) الدارقطني ٢٣٢/٤.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ١٥١، البيهقي في السنن الكبرى ١٥١/١٠، وذكره في المغني ١٥٧٦/٩.

(٣) المراجع السابقة، ومعرفة السنن والآثار ٢٦١/١٤، رقم ١٩٨٦٠.

(٤) الأم ٨٩/٧، والمهذب ٣٣١/٢، والمنهاج ص ١٥٣.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، والمبسوط ١٢٥/١٦، ومختصر القدوري ص ١٠٧.

(٦) احتج الأحناف بأول الآية، وقالوا: فالله تعالى قد رد شهادته بلفظ التأيد؛ لأنه الاستثناء يرجع إلى أقرب مذكور، وهو الفسق، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧٣.

(٧) سورة النور: الآيتان ٤ و ٥.

ويذهب الشافعية إلى أن الاستثناء إلى جميع الجمل السابقة قبله كلها، ينظر تفسير القرطبي ١٢/١٨٠ - ١٨١، والكشاف ٦٢/٣، وغرائب القرآن ٦١/١٨.

وروي عن النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١).
وقال عمر - رضي الله عنه - لأبي بكر: «تب تقبل
شهادتك»^(٢).

وروى الشافعي - رحمه الله - عن ابن عيينة قال: «سمعت
الزهري يقول: زعم أهل العراق أنّ شهادة القاذف لا تجوز، فأشهد
لأخبرني سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال
لأبي بكر: تب تقبل شهادتك، أو إن تبّت قبلت شهادتك»^(٣).

قال الشافعي - رحمه الله -: «وأخبرني من أثق به من أهل
المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب -
رضي الله عنه - لما جلد الثلاثة استتابهم، فرجع اثنان، فقبل
شهادتهما، وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته»^(٤).

وروي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال: «قال النبي ﷺ: لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود
في الإسلام، ولا محدودة، ولا ذي غمر»^(٥) على أخيه^(٦)، رواه

(١) ابن ماجه ١٤١٩/٢، و ١٤٢٠، رقم ٤٢٥٠، وأشار المحقق إلى أنه حسن،
وأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٤/١٠، وينظر
مجمع الزوائد ٢٠٠/١٠.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٨٩/٧، وابن أبي شيبة ١٦٩/٦، وعلقه البخاري في
صحيحه ٩٣٦/٢، ينظر فتح الباري ٢٥٥/٥، ورواه البيهقي في السنن الكبرى
١٥٢/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٢٦٤/١٤.

(٣) ينظر المراجع السابقة.

(٤) الأم ٨٩/٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٢/١٠، و ٢٥٣.

(٥) قال ابن حجر: «الغمر: وهو الحقد، ويقال: غامر في الخصومة»، تفسير
غريب الحديث ص ١٧٩.

(٦) رواه الدارقطني ٢٤٤/٤، رقم ١٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٤، وهو
عند ابن ماجه ٧٩٢/٢، رقم ٢٣٦٦، وابن أبي شيبة ١٧٢/٦ من طريق
أخرى، ولفظه عند ابن أبي شيبة بخلافهم، وفي أسانيدهم حجاج بن أرطاة، =

المثنى بن الصباح عن عمرو، وقال فيه: «ولا موقوف على حد»،
 ورواه سليمان بن موسى عن عمرو ولم يذكر المحدودة في مثل^(١) هذا
 الحديث، وهو ثقة من جملة من روى هذا الحديث عن عمرو فلا
 يلزمنا قبول خلاف من خالفه. ورواه يزيد القرشي عن الزهري عن
 عروة عن عائشة - رضي الله عنها ترفعه^(٢).

ورواه عبد الأعلى بن محمد عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن
 ابن المسيب عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، ويزيد
 ضعيف لا يحتج به، ويحيى بن سعيد هذا هو الفارسي متروك، وعبد
 الأعلى ضعيف، قال ذلك الدارقطني^(٣) رحمه الله، والله أعلم.

مسألة (٣٥٨):

وشهادة الكافر عندنا مردودة في جميع الأحوال^(٤). وقال أبو
 حنيفة - رحمه الله -: «شهادة أهل الذمة فيما بينهم مقبولة»^(٥).

= وهو مدلس كما سبق بيانه من المصنف، قال الزركشي في شرحه لمختصر
 الخرقى ٣٥٥/٧: «وقال ابن عبد البر: لم يرفعه من روايته حجة»، وللإمام
 أحمد نحوه عنه في مسنده ١٧١/١٠، رقم ٦٦٩٨، وقال أحمد شاكر: «إسناده
 صحيح»، ورواه أبو داود في سننه كما سيأتي بلفظه ص ١٢٢٣ من هذه
 الرسالة.

- (١) من الآخرين.
- (٢) أحمد (تحقيق شاكر) ١٧١/١٠، رقم ٦٦٩٨، والدارقطني ٢٤٣/٤ - ٢٤٥،
 رقم ١٤٣ - ١٤٧، وغريب الحديث لأبي عبيد ١٥٣/٢.
- (٣) رواه الترمذي ٥٤٥/٤، رقم ٢٢٩٨، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا
 من حديث يزيد ابن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا
 الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو،
 قال: ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قبل إسناده»، ورواه
 الدارقطني ٢٤٤/٤، رقم ١٤٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٦٦/١٤.
- (٤) الأم ٢٣٣/٦، والمهذب ٣٢٥/٢، والوجيز ٣٤٩/٢، والحاوي الكبير ٦١/١٧.
- (٥) المبسوط ١٤٠/١٦، والهداية مع البناية ١٨٢/٧، ومختصر القدوري ص ١٠٧.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا نَسَّكُمْ النَّارُ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَتَانِ مِنَ الرَّصَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٣).

وقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا / الْيَهُودَ وَالنَّصَرَةَ أَوْلِيَاءَ﴾^(٤). [نهاية ١٩٢/أ]

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي فَتَيِّنُوا أَن تَصِيْبُوا قَوْمًا يَّجْهَلُونَ﴾^(٥)، واسم الفاسق يتناول الكافر وغيره بدلالة قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾^(٦)^(٧)، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾^(٨) الآية.

وروى الدوري عن شاذان قال: «كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخاً يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

= واستدل الأحناف على هذه المسألة بما يلي:

١ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض». رواه ابن ماجه ٧٩٤/٢، رقم ٢٣٧٤، قال في الزوائد: «في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف».

٢ - قال الزمخشري في رؤوس المسائل ص ٥٣٠: «دليلنا في المسألة هو أن الكافر من أهل الولاية فوجب أن يكون من أهل الشهادة كالمسلم».

(١) سورة هود: من الآية ١١٣.

(٢) سورة آل عمران: من الآية ٧٣.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٥١، وينظر في تفسيرها أضواء البيان ٦٢٦/٧ - ٦٢٨.

(٥) سورة الحجرات: من الآية ٦.

(٦) من الآخرين.

(٧) سورة السجدة: الآية ١٨.

(٨) سورة السجدة: من الآية ٢٠.

يتوارث أهل ملتين شتى، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد ﷺ، فإنها تجوز على غيرهم^(١). قال أبو عبد الرحمن شاذان: «فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي، تابعه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد، ورواه علي بن الجعدي عن عمر بن راشد إلا أنه قال: «وحدثه عن أبي هريرة أحسبه^(٢)»^(٣).

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خرج رجل من بني جهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً من ذهب^(٤) فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، (فقالا: اشتريناه من تميم وعدي)^(٥)، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأنّ الجام^(٦) لصاحبهم،

(١) رواه أبو داود ١٢٥/٣، رقم ٢٩١١، والترمذي ٤٢٤/٤، رقم ٢١٠٨، وابن ماجه ٩١٢/٢، رقم ٢٧٣١، ورواه عبد الرزاق ٣٥٦/٨، رقم ١٥٥٢٥ بنصه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أحمد ١٩٥/٢، والدرقطني ٧٤/٤، و ٧٥، فكلهم روه مختصراً «لا يتوارث أهل ملتين»، والترمذي أخرجه من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلي» وينظر تحفة الأشراف ٣١٩/٦، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٦٣.

(٢) من (١).

(٣) لم أجد في كتاب مسند ابن الجعدي وينظر منه ٧٦٠/٢، رقم ١٩٦٠، وص ٢٨١، رقم ١٨٨٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٣، وقال في معرفة السنن والآثار ١٤/٢٨٣: «فلم نر أن نحتج به؛ لضعف حال عمر بن راشد عند أهل النقل».

(٤) في النسخ: «جام فضة مخصوص بذهب»، والتصويب من البخاري.

(٥) هذا ليس في نسخة البخاري التي بين يدي، وفي موضعه في البخاري بهذا النص: «فقالوا ابتعناه من تميم وعدي...» والمعنى واحد.

(٦) الجام: طبق أبيض من فضة قد يطلى بالذهب، المغرب ص ٩٦.

قال: وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمُ﴾^(١) «(٢)».

وروي عن^(٣) الشعبي قال: «توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته^(٤) إلا رجلا نصرانيا، فأشهدهما على وصيته، فلما قدما الكوفة حلفهما أبو موسى الأشعري في مسجد الكوفة بعد العصر بالله ما خانا، ولا كتما، ولا بدلا، وأن هذه وصيته، فأجاز شهادتهما^(٥)، والله أعلم.

مسألة (٣٥٩) (*):

(١) سورة المائدة: الآية ١٠٦-١٠٨، وينظر تفسيرها في المحرر الوجيز ٧٧/٥، و٧٨.
(٢) البخاري ك/ الوصايا، ب/ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمُ﴾ إذا حضر أحدكم الموت... ﴿١٠٢٢/٣، و١٠٢٣، رقم ٢٦٢٨.

(٣) من الآخرين.

(٤) من الآخرين.

(٥) أبو داود ٣/٣٠٧، رقم ٣٦٠٥، وعبد الرزاق ٨/٣٦٠، رقم ١٥٥٣٩، وابن أبي شيبة ٧/٩١، رقم ١٥٧٥، وعبد الله بن أحمد ص ٤٣٦، ورواه ابن حزم في المحلى ٩/٤٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٥، واللفظ له، وأشار إليه في المعرفة ١٤/٢٨٢، وذكره ابن عطية في تفسيره ٥/٨٠، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم ٢٩٠.

(*): القضاء بالشاهد واليمين: تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال^(١)، واختلفوا في الأموال على قولين:

القول الأول: أنه يصح الحكم بالشاهد واليمين في الأموال خاصة، وبه قال مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤)، وبه قال الفقهاء السبعة، وقد روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، =

(١) المغني ١٤/١٢٨، و ١٣٠، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٣٨، وينظر: الموسوعة الفقهية ١/٢٣٦ وما بعدها.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٤٧.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٣٣٠.

(٤) المحرر ٤/٣١٣، والنكت والفوائد السنية ٤/٣١٣.

.....

= وشريح، وإياس، وعبد الله بن عتبة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن يعمر، وربيعه بن أبي ليلى، وأبي زناد^(١).

القول الثاني: لا يجوز القضاء بشاهد ويمين، وهو قول أبي حنيفة، وروي عن الشعبي والنخعي والأوزاعي^(٢).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بالأحاديث التي ذكرها المصنف.

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني بما ذكره المصنف وبما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ قالوا فمن زاد على الآية فقد زاد في النص، والزيادة في النص نسخ^(٣).

٢ - قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، رواه البيهقي.

٣ - قوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم، فقد حصر اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البينة في جانب المدعي^(٤).

المناقشة:

أجاب ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٧١: «بأن الله أمرهم في الآية بحفظ حقوقهم بهذا، ولا يدل على منع القضاء بشاهد ويمين الثابت في السنة، وليس كل ما يحكم به الحاكم موجود في القرآن صريحاً كالقرعة والقافة، وإنما هو ثابت بالسنة» وقال ابن قدامة: «قولهم: الزيادة في النص نسخ غير صحيح؛ لأن النسخ الرفع والإزالة، والزيادة في الشيء تقدير له لا رفع، ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء^(٥).

قلت: قد قرر جمع من الأصوليين أنّ الزيادة من السنة على القرآن بيان وتفصيل وليست نسخاً، ثم إنّ الجمع ممكن بين هذه الآية والأحاديث الواردة في القضاء بشاهد ويمين^(٦) فلا بد من المصير إليه وأجاب ابن تيمية عن الحديث في مسلم =

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٣٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/١٢ - ١٣، والمغني المحقق ١٤/١٣٠.

(٢) نهاية السؤل ٢/٦٠٠، و ٦٠١.

(٣) المغني ١٤/١٣٠، وتبصرة الحكام ١/٢٦٨.

(٤) المغني ١٤/١٣١.

(٥) شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٥ - ٥٣٠، والطرق الحكمية ص ٦٧ - ٧٧.

(٦) رواه الشافعي في الأم ٧/٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٢٣.

ويجوز القضاء بشاهد ويمين في الأموال وما يجري مجراها^(١).

= الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - بقوله: «فهذا الحديث نص أن أحداً لا يعطى بمجرد دعواه، ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء تجب فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه، وليس منه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه، وليس منه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه، بل ثبت عنه أنه قال للأنصار: أتخلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم، وابن عباس الذي يروي عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد، وأن هذا قضى به في الدعاوى، وقضى بهذا في دعاوى.

وأما الحديث المشهور «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، فهذا قد روي لكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنة المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره^(١).

قلت: وإن صحح كان الجواب عنه كالجواب عن الذي قبله، قال ابن القيم: «بل القول ما قاله أئمة الحديث إن الحكم بالشاهد واليمين حكم بكتاب الله، فإنه حق، والله سبحانه أمر بالحكم بالحق»^(٢).

ونبه ابن القيم إلى المدعى عليه إذا نكل عن اليمين فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استخلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه»^(٣). وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله^(٤).

فالأصح القضاء بشاهد ويمين، وإنما يجري الحكم بشاهد ويمين في المال وما يؤول إليه^(٥)، والله أعلم.

(١) الأم ٢٥٦/٦، والمهذب ٣٣٥/٢، والمنهاج ص ١٥٤.

لعله يريد بـ «وما يجري مجراها»: ما يقصد به المال كالبيع والوقف والجنانية الموجبة للمال ونحو ذلك، ينظر المعنى ١٢٩/١٤.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٠/٣٥، و ٣٩١.

(٢) الطرق الحكمية ص ٧١.

(٣) المرجع السابق ص ١٣٩.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤٢١/١٢، والنكت والفوائد ٣١٣/٤.

(٥) الفروق ١٤٣/٤، ونهاية المحتاج ٣٣٠/٨، وحاشية ابن عابدين ٤٢٣/٤.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يجوز»^(١).

دلينا ما في صحيح مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عن زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين»^(٢).

قال الحاكم أبو عبد الله - رحمه الله تعالى -: «وقد تعرض لهذا الحديث بعض المخالفين ممن ليس من صناعته معرفة الصحيح من السقيم، واحتج فيه بما روي عن يحيى بن معين سمعت أبا العباس يقول: سمعت^(٣) العباس الدوري يقول قال يحيى بن معين: حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ «قضى بشاهد ويمين» ليس بمحفوظ»^(٤).

قال أبو عبد الله - رحمه الله تعالى -: فنقول - وبالله التوفيق -: إن شيخنا أبا زكريا - رضي الله عنه - لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، وإنما أراد الحديث الخطأ الذي روي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، أو الحديث الذي تفرّد به إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى،

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٣٣، والمبسوط ٣٠/١٧، وبدائع الصنائع ٢٢٥/٦.

(٢) مسلم ك/الأفضية، ب/القضاء باليمين والشاهد ٣/١٣٣٧، رقم ٣/١٧١٢، وذكره ابن الجارود ببعض رجال سند مسلم في المنتقى ص ٢٥٢، رقم ١٠٠٦.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) حديث ابن عباس هذا روي بأسانيد صحيحة بنفس النص، فهو في مسلم ك/الأفضية، ب/القضاء باليمين مع الشاهد ٣/٣٠٨، رقم ٣٦٠٨، وأبي داود ٣/٣٠٨، رقم ٣٦٠٨، والنسائي في السنن الكبرى ٣/٤٩٠، رقم ٦٠١١، وقال: «هذا إسناد جيد»، ابن ماجه ٢/٧٩٣، رقم ٢٣٧٠، وفي الأم ٦/٢٥٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٧، وينظر: مسند الشافعي ١٧٩/٢، و ١٨٠، وتحفة الأشراف ٥/١٨٧.

فأما حديث سيف بن سليمان فليس في إسناده من يجرح، ولم نعلم له أيضاً علة نعلل به الحديث، والإمام أبو زكريا - رحمه الله تعالى - أعرّف بهذا الشأن من أن يظن به أن يوهن حديثاً يرويه^(١) الثقات الأثبات^(٢).

وعلل الطحاوي هذا الحديث بأنه (لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء)^(٣)، وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره.

وقد أخبرنا الحسن بن أبي عبد الله الفارسي أخبرنا أبو أحمد محمد بن أبي حامد العدل أخبرنا أبو عبد الله محمد بن مخلد الدوري حدثنا يحيى بن مسلم بن عبد الله الرازي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: «سمعت قيس ابن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ رجلاً وقصته^(٤) ناقته وهو محرّم فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة وهو يلبي»^(٥). ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا، وليس من/ شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي [نهاية ١٩٢/ب] عمن روى عنه، وإذا روى الثقة^(٦) عمن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً... وجب قبوله، وإن لم يرو عنه غيره، وبالله التوفيق^(٧).

(١) في (ب): «برواية».

(٢) ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٨٦. وأبو زكريا وهو يحيى بن معين.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/١٤٥، يوجد تكرار في (ب).

(٤) وقصته ناقته أي كسرت عنقه، والوقص كسر العنق، ينظر تفسير غريب الحديث ص ٢٦٠.

(٥) البخاري ك/ الإحصار وجزاء الصيد، ب/ المحرم يموت بعرفه ولم يأمر النبي ﷺ... ٢/٦٥٦، ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/٨٦٥، رقم ١٢٠٦.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ١٠/١٦٨: «لم يصرح أحد من أهل هذا=

وقد روى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١).

ورواه كذلك عنه أبو حذيفة، ورواه أبو داود في كتاب السنن من حديث عبد الرزاق عن محمد بن مسلم بإسناده ومعناه^(٢)، وخالفهما خالد بن يزيد العمري (عن محمد بن مسلم، فرواه عنه عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس)^(٣)، وتابعه على ذلك عبد الله بن محمد بن ربيعة العدامي، وعصام بن يوسف البلخي، وخالد والعدامي وعصام ليسوا بأقوياء.

وعبد الرزاق ثقة حجة، وتابعه (محمد بن مسلم فرواه عنه عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس وتابعه)^(٤) أبو خليفة فروياه كما ذكرنا^(٥)، فلا يعلله رواية من لا يبالي به، وروي بإسناد واه عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس، رضي الله عنه، فسمعت الحاكم أبا عبد الله - رحمه الله - يقول: «إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَا يَعْلَلُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَوْجِهٍ مِنْهَا:

- إِنَّ عَمْرُو بْن دِينَارٍ قَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَا يَنْكَرُ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثًا مِنْهُ وَمِنْ أَصْحَابِهِ.

= الشَّانَ فِيمَا عَلِمْنَا بِأَنَّ قَيْسًا سَمِعَ مِنْ عَمْرُو، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ جَرِيرٍ: «سَمِعْتُ قَيْسًا يَحْدُثُ عَنْ عَمْرُو أَنْ يَكُونُ قَيْسٌ سَمِعَ مِنْ عَمْرُو».

(١) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢١٤/٤، رَقْمٌ ٣٨، وَقَالَ فِي التَّعْلِيقِ الْمَغْنِيِّ: «فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ قِدَامَةَ الْقِدَامِيِّ أَحَدِ الضَّعْفَاءِ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ».

(٢) سنن أبي داود ٣/٣٠٨، رقم ٣٦٠٩.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤/٢٨٨، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٦٨.

- وأيضاً فإن سيف بن سليمان ثقة مأمون، وقد حكم مسلم بن الحجاج - رحمه الله - لروايته بالصحة^(١)، فلا يقابل بمثل العمري والعذرمي والبلخي والحكم لروايته بالصحة، والله أعلم.

روى الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»، قال عبد العزيز: «فذكرت ذلك لسهيل قال: «أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أنني حدثته إياه، ولا أحفظه»، قال عبد العزيز^(٢): «وقد أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، وكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه»^(٣).

وروى أبو داود عن محمد بن داود الإسكندراني: حدثنا زياد بن يونس حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بهذا الحديث، قال سليمان: «فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له:

(١) السنن الكبرى للنسائي ٣/٤٩٠، ٤٩١.

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٥/٢٢٦ مؤيداً للحاكم: «وهذا تعليل باطل لا يعترض بمثله على السنن الصحيحة، وقد رواه الناس عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وصححه مسلم، وقال النسائي: إسناده جيد، وساقه من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس».

(٢) عبد العزيز هو ابن محمد الدراوردي.

(٣) مسند الشافعي ٢/١٧٩، والأم ٦/٢٧٤، وأبو داود ٣/٣٠٩، رقم ٣٦١٠، والترمذي ٣/٦١٨، رقم ١٣٤٣، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه ٢/٧٩٣، رقم ٢٣٦٨، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٦٨.

وقد أجاب ابن القيم في تهذيب السنن ٥/٢٢٦: «إنّ هذا لو ثبت لكان تعليلاً لبعض طرق الحديث، ولا يلزم منه تعليل أصله، وأن نسيان الراوي ليس حجة على من حفظ؛ فإن سهيلاً صدق ربيعة، وربيعه من أوثق الناس، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل، فلا وجه لرد حديثه، ولو أنكره فكيف؟ ولم ينكره، وإنما نسبته للعلة التي أصابته، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة» اهـ. مختصراً.

إنَّ ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن (١) ربيعة عني» (٢).

قال الحاكم أبو عبد الله - رحمه الله -: «هذا الحديث عندنا محفوظ من حديث سهيل بن أبي صالح؛ إذ حفظ عنه إمام حافظ متقن مثل ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقد يحدث المحدث الثبت بالحديث ثم ينسأه، وقد روينا أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن العامري، ومحمد بن زيد المكي عن سهيل بن أبي صالح مثل رواية ربيعة عنه».

وروي عن محمد بن المبارك عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

وعن عبد الله بن نافع عن المغيرة بإسناده ومثله (٣).

قال الحاكم أبو عبد الله: «فحدثني محمد بن يعقوب أخبرنا أبو الجهم حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال: «سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن مبارك رجل أهل الشام بعد أبي مسهر لقد حفظ الإسناد».

(١) من الآخرين.

(٢) أبو داود ٣/٣٠٩، رقم ٣٦١١، وقد ذكر البيهقي كل هذا الكلام وما بعده عن حديث «قضى بشاهد ويمين» في السنن الكبرى ١٠/١٦٧ - ١٧٤، وعلق عليها جميعاً ابن التركماني في الجوهر النقي، وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٤٤.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٣/٤٩١، رقم ٦٠١٤، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٤٤، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٥٢، وابن عدي في الكامل ٦/٢٣٥٥، وأبو نعيم في الحلية ٩/١٥٧، وابن عبد البر في التمهيد ٢/١٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٩، وتعبه ابن التركماني في الجوهر النقي، فقال: «فيه مع نسيان سهيل أنه قد اختلف عليه».

قال الشافعي - رحمه الله -: «فقلت له - يعني بعض من ناظره -
روى الثقفي - وهو ثقة - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر -
رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا
عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم^(٢) أخبرنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي^(٣) فذكره بإسناده نحوه^(٤).

أخبرنا الإمام أبو إسحاق الإسفرايني أخبرنا محمد بن محمد بن
رمونة حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي حدثنا
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، فذكره بإسناده ومثنه سواء، وزاد قال
أبي: «وقضى به علي - رضي الله عنه - بالعراق»، قال لنا أبو عبد الله
- رحمه الله -: «عبد الوهاب الثقفي - كما ذكره الشافعي - رحمه الله
تعالى - لا يحتج بحديثه».

وقد روي هذا/الحديث عن حميد الأسود المكي، [نهاية ١٩٣/١]
وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، وهشام بن سعد المدني،
وسابق بن عبد الله الرقي، وإبراهيم بن أبي حية، وغيرهم عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. وروي عن جعفر عن أبيه عن
علي - رضي الله عنهم - «أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين»، كذا

(١) رواه مالك في الموطأ (رواية يحيى الليثي) ص ٥١١، رقم ١٤٠٤، والطحاوي
في شرح معاني الآثار ١٤٤/٤ - ١٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٧٠.

(٢) ساقطة من الأخيرين.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٩، و ١٧٠، وقال ابن التركماني في
الجواهر النقي بذيله: «عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكره ابن معين
وغيره، وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وفيه ضعف، قال صاحب التمهيد:
إرساله أشهر».

روي عن الثوري، وعن ابن جرير وغيره عن جعفر^(١).

وروى عبد العزيز بن الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - أنّ النبي ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق، وقضى به علي - رضي الله عنه - بالعراق.

وكذلك رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنّه قضى باليمين مع الشاهد الواحد^(٢).

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٣).

وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وخالد بن أبي كريمة^(٤)

(١) مسند الجارود ص ٢٥٢، رقم ١٠٠٨، وشرح معاني الآثار ٤/١٤٤، والدارقطني ٤/٢١٢، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٧٠.

(٢) رواه أحمد ٣/٣٠٥، والدارقطني ٤/٢١٥، رقم ٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٧٠.

(٣) مسند الشافعي ٢/١٨٠، وموطأ مالك برواية يحيى الليثي ص ٥١١، رقم ١٤٠٤، وبرواية محمد بن الحسن ص ٣٠١، رقم ٨٤٦، وقال المحقق عبد الوهاب عبد اللطيف: «الحديث مرسل في الموطأ، وقد وصله عن مالك الترمذي، وابن ماجه، وأحمد عن جابر»، وهو كما قال وسيأتي.

وينظر: مسند أحمد ٣/٣٠٥، وسنن الترمذي ٣/٦١٩، رقم ١٣٤٤، ورواه ابن ماجه ٢/٧٩٣، رقم ٢٣٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٧٠، ووصله ابن عبد البر في التمهيد ٢/١٣٤ وذكر طريقه.

(٤) هو خالد بن أبي كريمة الأصبهاني، أبو عبد الرحمن الأسكاف، سكن الكوفة، روى عن معاوية، وعكرمة وأبي جعفر الباقر، وأبي جعفر المدائني، وروى عنه شعبة، ووكيع وإسرائيل بن يونس وغيرهم، قال أحمد وأبو داود: «ثقة»، وقال عباس عن ابن معين: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «كوفي لا بأس به». تهذيب التهذيب ٣/٩٨.

عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن النبي ﷺ مرسلًا، وكأنه رواه مرة متصلًا ومرة مرسلًا^(١)، والله أعلم.

وروى أبو داود: حدثنا أحمد بن عبده حدثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري حدثنا أبي، قال: «سمعت جدي الزبيب يقول: بعث رسول الله ﷺ إلى بني العنبر، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا^(٢) جندك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا، وخضرمنا أذان النعم^(٣)، فلما قدم بالعنبر قال لي^(٤) نبي الله ﷺ: «هل لكم^(٥) بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال من بينتك؟ قلت^(٦): سمرة رجل من بني العنبر، ورجل آخر سماه له، (فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٣/٧، و٢٤٤، و ١٧٤/١٠، ومسند أحمد ٥/ ٢٨٥ والأوسط للطبراني ٤٤٤/١، رقم ٨٠٠، وشرح معاني الآثار ١٤٤/٤ والحلية لأبي نعيم ١٥٧/٩، والتمهيد لابن عبد البر ١٤٧/٢، والعلل لابن أبي حاتم رقم ١٤٠٢، ومجمع الزوائد ٢٠٢/٤، والتلخيص الحبير ٢٠٦/٤، ونيل الأوطار ٢٩٤/٨، فقد ذكروا ما يدل على صحة حديث القضاء بالشاهد واليمين، وتعرضوا لنقد الأسانيد، وبيان صحيحها من غيره، وبالجملة فإن الحديث صحيح، وعليه العمل القضائي غالباً في هذه الديار المباركة، حرسها الله تعالى بالإيمان والأمان.

(٢) في النسخ: «أتى» بالمفرد، وفي أبي داود بالجمع.

(٣) أي قطعنا أذانها، وكان ذلك علامة وفارقاً بين من أسلم ومن لم يسلم.

قال في اللسان ١١٨٦/٢: «ناقة مخضومة: قطع طرف أذنها، وهي سمرة الجاهلية، ثم أمرهم النبي ﷺ أن يخضروا من غير الموضع الذي تخضرم منه الجاهلية» اهـ. بتصرف واختصار.

(٤) زيادة من أبي داود.

(٥) في النسخ: «لك»، وفي أبي داود بالجمع.

(٦) التاء زيادة من أبي داود.

شاهدك الآخر؟ قلت: نعم^(١)، فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخضرمنا آذان النعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا فقامواهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريهم، لولا أن الله - عز وجل - لا يحب ضلالة العمل ما ذريناكم عقلاً، قال الزيب: فدعتني أمي، فقالت: هذا الرجل أخذ زريبتني^(٢)، فانصرفت إلى نبي الله ﷺ - يعني - فأخبرته، فقال لي: احبسه، فأخذت بتلايبه وقمت معه مكاناً، ثم نظر إلينا نبي الله ﷺ (قائمين، فقال: ما تريد بأسيرك؟ فأرسلته من يدي، فقام نبي الله ﷺ)^(٣)، فقال للرجل: رد على هذا زريبة أمه التي أخذت منها، فقال: يا نبي الله، إنها خرجت من يدي، فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل: اذهب فزده أصعاً من طعام، قال: فزادني أصعاً من شعير^(٤).

وروي عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن ربيعة عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل^(٥) - يعني ابن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري - عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق»^(٦).

(١) هذا الكلام ساقط من النسخ، وهو زيادة ضرورية من أصل النص في أبي داود.

(٢) الزريبة: حظيرة الغنم من خشب، ينظر اللسان ٣/١٨٢٢.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) أبو داود ٣/٣٠٩، و ٣١٠، وقال المنذري في مختصر السنن ٥/٢٣٠: «وقال

الخطابي: إسناده ليس بذلك، وقال أبو عمر النمري: إنه حديث حسن»، ورواه

البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٧١ - ١٧٢.

(٥) هو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الخزرجي المدني، روى

عن أبيه عن جده، وعن جده وجادة، وروى عنه أبو إدريس، ومالك بن أنس،

والدراوردي، وغيرهم، قال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات.

تهذيب التهذيب ٤/٦١.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٧/٢٤٤، ومسنند أحمد ٥/٢٨٥، والتمهيد لابن عبد البر

٢/١٤٨.

وروى الشافعي - رحمه الله - : أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد ابن سعد بن عبادة الأنصاري ثم الساعدي عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - قال: «وجد في كتاب سعد أنّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١).

(وروي عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد أنّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد)^(٢).

وروى الشافعي رحمه الله أخبرنا مسلم بن خالد حدثني جعفر بن محمد قال: «سمعت الحكم بن عتبة يسأل أبي، وقد وضع يده على جدار القبر^(٣) ليقوم، أفضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم، وقضى به علي بين أظهركم»، قال مسلم: «قال جعفر: في الدين»^(٤).

وروي عن كلثوم بن زياد^(٥) قال: «أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان/بذلك»، قال كلثوم: «وكان أبو ثابت بن سليمان بن [نهاية ١٩٣/ب]

(١) مسند الشافعي ١٧٩/٢، والأم ٢٥٤/٦ - ٢٥٥.

(٢) ساقط من الأصل، ورواه الشافعي في المسند ١٧٩/٢، والأم ٢٥٤/٦ - ٢٥٥، و ٨٦/٧، و ١٩٦، ومختصر المزني ص ٣٠٥، ورواه الترمذي ٦١٨/٣، رقم ١٣٤٣، وقال ابن حجر: «أخرجه عبد بن حميد عن إسماعيل ابن أبي أويس عن أبيه عن سعيد بن عمرو عن أبيه عن جده»، ينظر: النكت الظراف على الأطراف بهامش تحفة الأشراف ٢٧٥/٣، رقم ٣٨٣٦.

(٣) من (ب).

(٤) مسند الشافعي ١٧٩/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١٧٣/١٠.

(٥) هو كلثوم بن زياد، أبو عمرو، وروي عن سليمان بن حبيب، وأبي كثير يزيد بن عبد الرحمن السحيمي، وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر وروي عنه الوليد بن مسلم، وعبد السلام ابن حرب، ومحمد بن ربيعة، وأبو طاهر، غيرهم. الاستغناء ٧٥١، ولسان الميزان ٤٨٩/٤.

حبيب قاضي المدينة ثلاثين سنة، يقضي باليمين مع الشاهد»^(١).

وعن حماد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذيب عن الزهري في اليمين مع الشاهد قال: «أول من صنعه معاوية»^(٢)، هذا هو الصحيح عن الزهري والذي روي من إنكاره فنحن لا نعرفه.

وروى مالك عن أبي الزناد أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي عبد الرحمن بن سليمان بن الخطاب - وهو عامل له على الكوفة - أن اقض باليمين مع الشاهد»^(٣).

وقال البخاري - رحمه الله - في كتابه: «قال لي قتيبة حدثنا سفيان بن شبرمة قال: كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت: قال الله - عز وجل -: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾»^(٤). (قلت: إذا كان يكتفي بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ما كان يصنع بذكر إحداهما الأخرى؟)^(٥)، فأشار البخاري في الترجمة إلى قوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه»^(٦).

أخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن إبراهيم

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٢٩٥/١٤.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٨/٤.

(٣) موطأ مالك (رواية يحيى الليثي) ص ٥١١، ولم يذكره محمد بن الحسن الشيباني في موطأ مالك بروايته ص ٣٠١، ورواه النسائي في السنن الكبرى ٣/٤٩١، رقم ٦٠١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/١٠، وينظر تحفة الأشراف ٢٠٦/١٠.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦١٠/٩، وتغليق التعليق ٥٠٥/٤.

(٦) البخاري ك/الشهادات، ب/اليمين على المدعى عليه في الأموال... ٩٤٨/٢.

الإسماعيلي - رحمه الله تعالى - عند ذكر البخاري هذه الحكاية ليس فيما ذكره ابن شبرمة معنى.

فإن قال^(١): «الحاجة إلى إذكر إحداهما الأخرى إذا شهدتا، فإذا^(٢) لم تكونا قامت مقامهما يمين الطالب التي لو انفردت ممن هي عليه حلت محل البينة في الأداء أو الإبراء فحلت ههنا محل المرأتين في الاستحقاق بهما مضافة للشاهد الواحد، ولو وجب إسقاط البينة الثابتة في الشاهد واليمين؛ لما ذكر ابن شبرمة لسقط الشاهد، والمرأتان لقول النبي ﷺ: «شاهدك أو يمينه»^(٣)، فنقله عن^(٤) الشاهدين إلى يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين^(٥)، والله أعلم.

(١) من الآخرين.

(٢) من الآخرين.

(٣) رواه مسلم ك/ الأيمان، وب/ وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجره النار ١/ ١٢٣، رقم ١٣٨، و ٢٢١، وروي بالفاظ أخرى عنده وعند غيره كما في أبي داود ٣/ ٢٢١، رقم ٣٢٤٥، وينظر ص ٢٢٩٨ من هذا الكتاب.

(٤) في الأصل: «إلى».

(٥) الأم ٦/ ٢٥٦، و ٢٥٧، وشرح معاني الآثار ٤/ ١٤٨، والسنن الكبرى ١٠/ ١٧٥.

ويستدل لمذهب الأحناف بظاهر القرآن، قال سبحانه: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وقال: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ سورة البقرة: من الآية ٢٨٢، فهذه مع الحديث نص في محل النزاع.

شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٧، ورؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٣٥ مسألة ٣٩٣.

وأجاب الحنابلة القائلون بمثل قول الشافعي بأن حديث القضاء بالشاهد واليمين مخصص لقوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه».

شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٧/ ٣١٠، والنكت والفوائد السنية ٢/ ٣١٤ - ٣١٥.

مسألة (٣٦٠):

وتؤكد اليمين بالمكان والزمان^(١). وقال العراقيون: «لا تؤكد بالمساجد»^(٢).

روى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن هاشم بن هاشم^(٣) بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين أئمة تبوأ مقعده من النار»^(٤).

وعن مالك - رحمه الله - عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال: «اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال زيد: أحلف له مكاني، قال له^(٥) مروان: والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن (حقه لحق)^(٦)، ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك»، قال مالك: «كره زيد - رضي الله عنه - صبر اليمين»^(٧).

(١) نهاية المحتاج ١١٧/٧، و ١١٨، حاشية قليوبي وعميرة ٣٥/٤، و ٣٦، وإعلام الساجد ص ٤٠٠.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٣٤، والمبسوط ١١٩/١٦، واللباب ٤١/٤.

(٣) في (أ): «هشام».

(٤) رواه مالك في الموطأ ٧٢٧/٢، والشافعي في مسنده ٧٣/٢، وفي الأم ٧/٨٦، وينظر: ٢٥٦/٦ منها، وأبو داود ٢٢١/٣، و ٢٢٢، رقم ٣٢٢٤٦، ومختصر سنن أبي داود ٣٥٦/٤، رقم ٣١١٧، وقال في عون المعبود: «إسناده حسن»، وابن ماجه ٧٧٩/٢، رقم ٢٣٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٧٦.

(٥) ساقطة من الآخرين.

(٦) ساقطة من الأصل، وهي من الآخرين، وفي نسخ الموطأ.

(٧) رواه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) ص ٣٠١، رقم ٨٤٧، و (رواية يحيى الليثي) ص ٥١٦، رقم ١٤٠٨، والموطأ ٧٢٨/٢، وليس فيها =

وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله^(١) ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعته لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر؛ ليقطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله تعالى له^(٢): اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك»^(٣).

وروى الشافعي - رحمه الله - عن عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال: «كتبت إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - من الطائف في جارييتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما، فكتب إلى أن أحبسهما بعد العصر، ثم اقرأ عليهما: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٤) ففعلت فاعترفت»^(٥)، والله أعلم.

مسألة (٣٦١)*:

- = قول مالك، ولكن ذكره البيهقي، رحمه الله تعالى، ورواه الشافعي في الأم ٧/ ٣٦، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٧٧، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٣٠٠.
- (١) زيادة عندهما في هذا الموضع «يوم القيامة».
- (٢) من الآخرين.
- (٣) البخاري ك/ التوحيد، ب/ قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ ٦/ ٢٧١٠، رقم ٧٠٠٨، ومسلم ك/ الأيمان، ب/ بيان تحريم إسبال الإزار ١/ ١٠٢، رقم ١٧٢/ ١٠٧.
- (٤) سورة آل عمران: من الآية ٧٧.
- (٥) مسند الشافعي ٢/ ١٨٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧٨، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٣٠٢، رقم ٢٠٠٥٧، ورواه أيضاً النسائي ٨/ ٢٤٨، رقم ٤٥٢٥، وزاد «بذلك فسر».
- (*) اختلف العلماء - رحمهم الله - في أصل القضاء بالنكول، ثم اختلف القائلون بالقضاء بالنكول في رد اليمين على قولين يسقط منهما القول الثالث وهو منع القضاء بالنكول، وأنا أذكر بالتفصيل - إن شاء الله - هذا الاختلاف، فقد اختلف العلماء في القضاء بالنكول مع اليمين على ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إنه يقضي بالنكول مع رد اليمين على المدعى عليه، فإن حلف =

= قضى له وإلا صرفها، وهذا مروى عن عمر وعلي والمقداد بن الأسود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد في رواية عنه^(٤)، وقيد بعضهم في المال^(٥).

القول الثاني: إنه يقضى بالنكول وحده، ولا ترد اليمين على المدعى عليه، وهذا قول عثمان، رضي الله عنه، وبه قضى شريح^(٥)، وهو قول أبي حنيفة^(٦)، وأحمد في رواية عنه^(٧).

القول الثالث: أنه لا يقضى بالنكول، وإنما يجبر المدعى عليه على اليمين شاء أم أبى بالضرب والحبس، ولا يقضى عليه بنكول ولا رد يمين، وإنما ترد اليمين في ثلاثة مواضع: القسامة والوصية في السفر إذا لم يشهد فيها إلا الكفار، وإذا أقام شاهداً واحداً حلف معه، وهذا مذهب الظاهرية، وانتصر له ابن حزم، ورد القولين قبله^(٨).

الأدلة:

١ - استدل أصحاب القول الأول بما ذكره المصنف - رحمه الله -، وذكر ابن القيم عن سالم بن غيلان التجيبي أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له طلبه عند أحد فعليه البيعة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب وأخذ»، وقال: «هذا مرسل»^(٩).

ولأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين كما في القسامة واللعان، والشاهد مع اليمين ونحوها، فجعله بجانب المدعي؛ لأنه تقوى بنكول المدعى عليه^(١٠).

٢ - استدل أصحاب القول الثاني بما ذكره المصنف من قول النبي ﷺ: «ليس =

(١) الطرق الحكمية ص ١١٨.

(٢) حاشية الدسوقي ١٤٧/٤، وفصول الأحكام ص ١٤٨.

(٣) زاد المحتاج ٥٣٢/٤، ومتن الغاية والتقريب ص ١٠١، و ١٠٢.

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٧٤٥/٥ - ٧٤٦، ورحمة الأمة ص ٣٣٣.

(٥) الغاية القصوى ١٠٣٦/٢.

(٦) الطرق الحكمية ص ١١٧.

(٧) منظومة النسفي (مخطوط) ق ٢٤/أ، وحاشية ابن عابدين ٥٤٩/٥ - ٥٥٠.

(٨) المحرر لابن تيمية ٢٠٨/٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٧٤٥/٥ - ٧٤٦.

(٩) المحلى لابن حزم ٣٧٢/٩.

(١٠) الطرق الحكمية ص ١١٨.

= لك منه إلا ذلك»، ويقوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه»، وحديث «شاهدك أو يمينه»، وكلها ذكرها المصنف ولم يرد فيها رد اليمين، قالوا: «أما القسامة فقياس مع الفارق؛ لأنه عرض اليمين على المدعين أولاً، والقياس هو مساواة فرع لأصل في حكم لعللة جامعة بينهما. وهو هنا فاسد الاعتبار لمخالفة النص^(١). أما اللعان فإن الزوج قاذف إذا لم يلاعن، وإنما شرع اللعان لدرء الحد^(٢)».

٣ - واستدل ابن حزم ومن تبعه بأنه لم يأت دليل من كتاب ولا سنة يدل على جواز القضاء بالنكول، فلا عبرة به^(٣).

الراجع:

والراجع القول الأول: وأقوى أدلته أن مقاصد الشريعة تحث على إظهار الحق، وأن البينة هي ما أبان الحق وأظهره، واليمين بالأدلة الشرعية تشرع في جانب أقوى المتداعيين، وفي المذاهب الثلاثة تفصيل دقيق حولها لم أذكره بغية الاختصار.

وقد ذكر العلماء قيوداً للقضاء بالنكول وضوابط:

منها: أن يقول القاضي للمدعى عليه: «إن حلفت خليت سبيلك، وإلا تحلف قضيت عليك»، فيبين له عاقبة امتناعه من الحلف^(٤).

ومنها: أنه لا يقضي بالنكول في القصاص، ولا يقضي بالنكول إلا في حال توجه اليمين شرعاً على المدعى عليه^(٥).

ومنها: لا تدخل اليمين النيابة، ولا يحلف أحد عن غيره^(٦).

ومنها: أن رد اليمين عند مالك في المال خاصة، والقضاء بالنكول عنده في المال والجراح^(٧)، وعند الشافعي في كل دعوى^(٨).

ومنها: أن هناك صوراً لا ترد اليمين على المدعي، ويقضي منها بالنكول فقط: =

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٩٢، وقواعد الأحكام ٥٧/٢.

(٢) التمهيد في أصول الفقه ٤/٣٥٨، وحاشيتا التفتازاني والجرجاني علي ابن الحاجب ٢/٣٤٧، والأحكام للآمدي ٣/١٨٣، وقواعد ابن رجب ص ٢٤٥، ونهاية السؤل ٤/٢.

(٣) الطرق الحكمية ص ١٢٠.

(٤) المحلى لابن حزم ٩/٣٧٢ - ٣٨٣.

(٥) المحرر لابن تيمية ٢/٢٠٨.

(٦) المغني ١٤/٢٣٥.

(٧) المغني ٤/٢٣٣.

(٨) الغاية القصوى ص ١٤٨.

واليمين ترد على المدعي بنكول المدعي عليه، ولا يحكم بمجرد النكول^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يحكم بالنكول، ولا ترد اليمين على المدعي»^(٢).

في الصحيحين عن بشر بن يسار عن سهل بن أبي حيثمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل، ومحيفة بن مسعود بن زيد إلى خيبر - [نهاية ١٩٤/أ] وهي يومئذ صلح - ففترقا في حوائجهما/، فأتى محيفة على عبد الله بن سهل، وهو يشحط في دمه قليلاً فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيفة وحويصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله ﷺ كبر الكبر، وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال رسول الله ﷺ:

- = ١ - إذا طلب الساعي الزكاة من رب المال، فقال: أديتها، واختصما فلا ترد اليمين على المدعي.
- ٢ - إذا ادعى رجل على آخر ديناً فمات المدعى عليه، وليس له وارث قضى على المدعى عليه بالنكول للضرورة، ولا ترد اليمين على المدعي.
- ٣ - إذا غاب ذمي بعض السنة، ثم عاد مسلماً، فطولب بالجزية، ثم قال: «أسلمت»، فلا يمين عليه، وتسقط عنه.
- ٤ - لو قال صبي: «إنني بلغت» فالقول قوله بيمينه، فإن نكل سقط قوله، ولم ترد اليمين على المدعي.
- ٥ - ولي القاصرين والأوقاف والمحتسب في دعوى حد ونحوه لا يقضى عليهم بالنكول، ولا ترد اليمين عليهم إلا فيما باشروه بأنفسهم^(١).
- قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله: «إنه إذا نكل، ثم قضى عليه بالنكول، فرجع بعد يومين، فلا ينقض الحكم، يعني لا يلتفت ليمينه»^(٢).
- (١) الأم ٣٨/٧ - ٣٩، والمهذب ٣١٩/٢، ونهاية المحتاج ٣٤٧/٨.
- (٢) مختصر القدوري ص ١١١، والمبسوط ٣٤/١٧، ومنية الفقهاء (مخطوط) ق ١/١٢٧.

(١) كتاب أدب القضاء ص ١٦٩ - ١٧٤، وبداية المجتهد ٤٦٩/٢.

والمغني ٢٣٤/١٤ - ٢٣٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٤٥/٧ - ٥٤٦.

(٢) مجمع فتاوى محمد بن إبراهيم ٤٢١/١٢.

«أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم^(١) قاتلكم أو صاحبكم؟» فقالوا: «يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟» قال: «فتبرئكم يهود بخمسين»، فقالوا: «يا رسول الله كيف نأخذ يمينا قوم كفار؟» قال: فعقله رسول الله ﷺ^(٢).

وروى مسلم في الصحيح عن عمرو^(٣) الناقد عن سفيان عن يحيى بن سعيد بشير بن يسار عن سهل بن أبي حيثمة فذكر هذه القصة، قال النبي ﷺ: «أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟ يحلفون أنهم لم يقتلوه»، «وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟»، قال: «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه»، قالوا: «كيف نقسم على ما لم نره؟» قال^(٤): «فوداه رسول الله ﷺ من عنده»، كذا رواه^(٥) سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، فيبدأ بقوله: «فتبرئكم يهود»، والجماعة عن يحيى بن سعيد بدؤوا بقوله: «أتحلفون خمسين يميناً» للأنصارين كما سبق ذكرنا له^(٦)، والله أعلم.

وروى الشافعي - رحمه الله - أخبرنا سفيان بن عيينة، والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حيثمة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصارين، فلما لم يحلفوا رد الأيمان على اليهود^(٧).

قال: «وأخبرنا مالك عن يحيى بن بشير بن يسار - رضي الله عنه

(١) من النسخة (أ).

(٢) سبق ذكره.

(٣) من الآخرين.

(٤) ساقطة من الآخرين.

(٥) في (ب): «يرويه».

(٦) ينظر ص ٣٩٣ ج ٤.

(٧) من الآخرين.

- عن النبي ﷺ بمثله»، كذا يرويه الإمام الشافعي^(١) - رحمه الله - عن ابن عيينة، وهو الصواب، وحديث اللعان دليل في هذه المسألة، وقد سبق ذكره في كتاب اللعان.

وروي عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق^(٢).

وروى الشافعي - رحمه الله - أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً، فوطيء على إصبع رجل من جهينة (فتزل فيها)^(٣) فمات، فقال عمر - رضي الله عنه - للذين ادعى عليهم: «تحلفون خمسين يمينا ما مات منها»، فأبوا وتخرجوا من الأيمان، فقال للآخرين: «احلفوا أنتم» فأبوا^(٤).

وروى إبراهيم بن أبي يحيى وغيره عن حسين بن عبد الله بن ضميرة^(٥) عن أبيه عن جده عن علي - رضي الله عنه - قال: «المدعى

(١) الأم ٣٧/٧.

(٢) رواه الدارقطني ٢١٣/٤، والحاكم في المستدرک ١٠٠/٤، وقال: «أخشى أن يكون الحديث باطلاً»، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٤/١٠، وقال في التعليق المغني ٢١٣/٤، و ٢١٤: «وفي إسناد كلهم - البيهقي، والحاكم، والدارقطني - محمد بن مسروق وهو لا يعرف، وإسحاق ابن فرات مختلف فيه، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع»، وينظر معرفة السنن والآثار ١٤/٣١٢.

(٣) لعلها «فتزل عرقها».

(٤) مسند الشافعي ١١٤/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١٨٣/١٠، ١٨٤.

(٥) هو حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضمرة، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أحمد: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ترك الناس حديثه، وهو عندي متروك الحديث كذاب»، وسئل أبو زرعة فقال: «ليس بشيء»، ضعيف الحديث أضرب على حديثه». الاستغناء لابن عبد البر ٢٤٣/١.

عليه أولى باليمين، فإن نكل أحلف صاحب الحق وأخذ»^(١)، وليس هذا بمعتمد.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «كنت عند النبي ﷺ، فأتاه خصمان^(٢)، فقال أحدهما - وهو ابن القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة^(٣) -: يا رسول الله: إنَّ هذا أجر^(٤) على أرضي في الجاهلية^(٥)، فقال: هي أرضي أزرعها، فقال: لك بينة، قال: لا، قال: لك^(٦) يمينه، قال: إنَّه ليس ييالي ما حلف عليه^(٧)، قال: ليس لك منه إلا ذلك، قال: فلما ذهب ليحلف، قال رسول الله ﷺ: أما إنه إن حلف على ماله ظلماً لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»^(٨).

وكذلك رواه أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل قال فيه: «فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: فقال: ليس لك منه^(٩) إلا ذلك»^(١٠).

(١) رواه الدارقطني ٢١٤/٤، رقم ٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٤/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٣١٢/١٤، رقم ٢٠٠٨٩، و ٢٠٠٩٠ وقال في التعليق المغني ٢١٤/٤: «في إسناده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال البخاري: منكر الحديث».

(٢) عند مسلم في نسختي: «رجلان يختصمان في أرض».

(٣) «ربيعة بن عيدان»، وفي رواية «ابن عيدان».

(٤) في (ب): «انتزى».

(٥) عند مسلم في نسختي: «إنَّ هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية».

(٦) ساقطة من الآخرين.

(٧) من الآخرين.

(٨) مسلم ك/ الأيمان، ب/ وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجر بالنار ١/٢٢٢، رقم ٢٢٤/١٣٩.

(٩) من الآخرين.

(١٠) مسلم ك/ الأيمان، ب/ وعيد من اقتطع حق مسلم... ١/١٣٩/٢٢٣.

وفي حديث الأشعث بن قيس قال النبي ﷺ: «شاهدك أو يمينه»، [نهاية ١٩٤/ب] كما سبق ذكرنا له^(١). وليس فيه: «ليس لك إلا ذلك»، وإنما هو في حديث وائل، وقال فيه: «ألك بينة؟ ولم يقل: «شاهدك» فافهمه.

وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى (عليه)^(٢)»^(٣).

وروى الدارقطني: أخبرنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا^(٤) ادّعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل (استحلف زوجها فإن)^(٥) حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه^(٦)». والله أعلم.

: (٣٦٢)

وشهادة العدو على العدو^(٧) غير مقبولة^(٨). وحكي عن أبي

(١) يراجع ص ١٦٧ من هذا الجزء.

(٢) هذه الزيادة في الصحيحين، وهي ساقطة من كل النسخ.

(٣) البخاري ك/التفسير، ب/قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...» ٤/

١٦٥٦، رقم ٤٢٧٧، ومسلم ك/الأفضية، ب/اليمين على المدعى عليه ٣/

١٣٣٦، رقم ١١ ١٧ / ١٠.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) سنن الدارقطني ٤/١٦٦، رقم ٢٢.

(٧) المراد بالعدو الذي يحمل عداوة دينية ظاهرة، وهو الذي يتمنى زوال النعمة عن عدوه، ويحزن بسروره، ويفرح لحزنه، ومصيبته بشهادة العرف.

نهاية المحتاج ٨/٣٠٤، وزاد المحتاج ٤/٥٨٤.

(٨) الأم ٧/١٦، و ٨٨، والمهذب ٢/٣٣١، ونهاية المحتاج ٨/٣٠٤.

حنيفة - رحمه الله - أنه قال: «هي مقبولة»^(١).

روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة، وذو الغمر^(٢) على أخيه، وردّ شهادة القانع^(٣) لأهل البيت، وأجازها لغيرهم.
وعنه قال: «قال: رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه»^(٤)، والله أعلم.

مسألة (٣٦٣):

وإذا شهد الشهود بموجب قتل، فقتل المشهود عليه بشهادتهم، ثم رجعوا عن الشهادة، وقالوا: «تعمدنا» وجب عليهم القصاص^(٥).
وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا قصاص عليهم»^(٦).

روى الدارقطني عن أبي روق حدثنا أحمد بن روح حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: «جاء رجلان برجل إلى علي رضي الله

-
- (١) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، والمبسوط ١٦/١٣٣، واللباب ٤/٦٣.
 - (٢) ذي الغمرة: أي ذي الحقد، تفسير غريب الحديث ص ١٧٩.
 - (٣) القانع: المكتفي من حاجته بأهل البيت حين يرد إليهم يسألهم فيعطونه فلا يلح بسؤالهم، ويرضى مما يأتيه عفواً.
 - (٤) تفسير غريب الحديث ص ٢٠٣، وغريب القرآن للأصبهاني ص ٤١٣.
 - (٥) رواه أبو داود ٣/٣٠٦، رقم ٣٦٠٠ - ٣٦٠١، وسبق ذكر بعض أطراف الحديث ص ١١٩٣، و ١١٩٤ من هذا الكتاب، وقال المنذري في مختصر السنن ٣/١٧٥، و ٥/٢١٧، و ٢١٨، رقم ٣٤٥٥، و ٣٤٥٦: «روي عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد المكحولي، وفيه مقال»، ورد عليه أحمد شاکر بما نصّه: «محمد بن راشد المكحولي ثقة، ومن تكلم فيه تكلم من أجل رأيه، والبخاري ترجمه في الكبير، ولم يذكر فيه جرحاً، وعمرو بن شعيب تصحيح الحديث». ومسند أحمد بتحقيق أحمد شاکر ١١/١٢٢، رقم ٦٨٩٩.
 - (٦) مختصر المزني ص ٣١٢، والمهذب ٢/٣٤١، وروضة الطالبين ١١/٢٩٦، و ٢٩٧.
 - (٦) مختصر القدوري مع اللباب ٤/٧٥، والمبسوط ١٦/١٨٠، وتبيين الحقائق ٤/٢٥١.

عنه، فشهدا عليه بالسرقه فقطعه، ثم جاء بأخر بعد ذلك، فقالا: هو هذا، غلطنا بالأول، فلم يقبل شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية الأول، وقال: «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتهما»^(١)، تابعه سفيان بن سعيد الثوري عن مطرف - وهو صحيح - عن علي، رضي الله عنه، ولا نعرف أحداً خالفه من الصحابة، رضي الله عنهم، والله أعلم.

(مسألة)(٣٦٤)(٢):

وحد الزنا لا يقام على المشهود عليه بشهود الزوايا، وهو أن يشهد كل واحد منهم أنه زنى بها في زاوية أخرى من زوايا البيت^(٣).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يقام عليه الحد استحساناً»^(٤). والله أعلم^(٥).

(١) سنن الدارقطني ٣/١٨٢، رقم ٢٩٤، ورواه عبد الرزاق بنحوه ١٠/٨٨، رقم ١٨٤٦٠، وابن أبي شيبة ٩/٤٠٨، وذكره في تغليق التعليق ٥/٢٥٠، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ٦/٢٥٢٧، وذكره الحافظ في التلخيص الحبير ٤/١٩، وقال: «إسناده صحيح»، وينظر فتح الباري ١٢/٢٢٦، والبيهقي في السنن الكبير ١٠/٢٥٢، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٣٤٦، ورواه بإسناد عن الشافعي.

(٢) ساقطة من النسخ كلها.

(٣) الأم ٧/٨٩، وروضة الطالبين ١٠/٩٨.

(٤) المبسوط ٩/٦٨، وتبيين الحقائق ٣/١٩٠، وفتح القدير ٤/١٦٨، وملجأ القضاة عن تعارض البيئات (مخطوط) ص ٤١.

(٥) في الموسوعة الفقهية ١٧/١٣٧: «ذهب الجمهور إلى أنه لا بد أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد عند أداء الشهادة، فإن جاؤوا متفرقين يشهدون واحداً بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون وإن كثروا، ويرى الشافعية أنه لا يشترط ذلك لقوله تعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾، ولم يذكر المجالس، وإليه ذهب ابن المنذر والبيهي» اهـ.

قلت: وهو الحق، وإنما ترك المصنف مثل هذه المسألة - والله أعلم - لأنه لم يرد نص للإمامين فيهما، أو لأحدهما فتركها.

ينظر بدائع الصنائع ٧/٤٨، وروضة الطالبين ١٠/٩٨، ونيل المآرب ٢/٣٥٨. حاشية ابن عابدين ٣/١٤٢، والشرح الصغير ٤/٢٦٥.

كتاب الدعوى

من كتاب الدعوى .

مسألة (٣٦٥) :

البيتان إذا تعارضتا والشيء في يد ثالث لم يقسم بينهما في أحد الأقوال^(١) . وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : « يقسم بينهما »^(٢) .

روي عن شعبة^(٣) عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى به النبي ﷺ بينهما نصفين »^(٤) .

ورواه أبو داود من حديث همام عن قتادة بمعنى إسناده : « أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين »^(٥) .

(١) الام ٢٣٦/٦ ، والمهذب ٣١٢/٢ ، وروضة الطالبين ٧١/١٢ .

(٢) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ١١٥ ، و ١١٦ ، وبدائع الصنائع ٨ / ٣٩٥٢ ، وتبيين الحقائق ٣١٥/٤ ، و ٣١٦ .

(٣) في (ب) : « الشعبي » .

(٤) رواه أحمد ٤٠٢/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/١٠ ، وللشافعي نحوه في مسنده ١٨٠/٢ .

(٥) أبو داود ٣١٠/٣ ، رقم ٣٦١٣ ، وابن أبي شيبة ١٨٤/١٠ ، وأحمد ٣١٧/٢ بنحوه ، ورواه الحاكم في المستدرک ٩٥/٤ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

(خالفهما سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في متنه، فقال فيه:
«اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في بعير ليس لواحد منهما بينة،
فقضي به رسول الله ﷺ بينهما نصفين»^(١)^(٢) .

وروي من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، كما رواه أبو داود
عن حجاج بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن أبي عروبة عن
قتادة في متنه، فقال فيه: «اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في بعير ليس
لواحد منهما بينة، فقضي به رسول الله ﷺ بينهما نصفين». رواه
سعيد بن بشر عن قتادة بسنده ومعناه.

وروي في حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، كما رواه أبو داود
عن حجاج بن المنهال: حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن أبي عروبة عن
قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن
رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ (ليس لواحد منهما بينة، فقال
النبي ﷺ: استهما)^(٣) على اليمين (ما كان أحبًا ذلك أو كرها)^(٤)». .
كذا في حديث أبي هريرة^(٥).

فأما حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى فمقال فيه
من وجهين:

[نهاية ١٩٥/أ] أحدهما: / أن متنه مختلف فيه، كما سبق ذكرنا له، والحديث
حديث واحد.

(١) رواه النسائي ٢٤٨/٨، رقم ٥٤٢٤، وابن أبي شيبة ١٦٨/١٠.

(٢) ساقط في الأصل، وهو من الآخرين.

(٣) مكرر في الأصل والنسخ جميعاً.

(٤) غير واضح في النسخ، وتم نقله من سنن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود ٣/٣١١، رقم ٣٦١٦، وابن ماجه ٧٨٠/٢، رقم ٢٣٢٩، ورواه

ابن أبي شيبة ٦/٣١٨، وأحمد ٢/٤٨٩، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٥٥،

والدارقطني ٤/٢١١.

والآخر: أن فيه إرسالاً؛ يقال: «إن أبا بردة لم يسمع هذا الحديث من أبي موسى، رضي الله عنه»، قال حماد بن سلمة: «قال سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث»؛ ولهذه العلة لم يخرجها الشيخان - رحمهما الله تعالى - في الصحيح^(١)، والله أعلم.

مسألة (٣٦٦):

ويرجع في تمييز الأنساب إذا اشتبهت إلى قول القافة^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يرجع إلى القافة، ولكن يلحق بجميع من ادعاه»^(٣).

ففي الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل النبي ﷺ يوماً مسروراً، وأسارير وجهه تشرق، فقال: ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي؟ ورأى زيداً وأسامة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(٤).

وفي رواية أن النبي ﷺ دخل عليها وهو مسرور تشرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي، ورأى أسامة وزيداً نائمين، وقد خرجت أقدامهما»، فذكر مثله، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٥).

(١) ذكر المصنف جميع هذه الأسانيد وما قيل فيها في السنن الكبرى ٢٥٥/١٠ - ٢٦٠، وينظر مختصر سنن أبي داود، ومعالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن القيم ٢٣١/٥ - ٢٣٤، رقم ٣٤٦٦ - ٣٤٧٢، وقال المنذري: «إنما أخرجه - يعني أبا داود - بإسناد كلهم ثقات»، وقال ابن القيم في إسناده أبي موسى: «إسناده هذا الحديث جيد».

(٢) الأم ٢٤٧/٦، ومغني المحتاج ٤/٤٨٨، و ٤٨٩، ونهاية المحتاج ٨/٣٧٥.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٥٨، وبدائع الصنائع ٨/٣٩٦٤ - ٣٩٧١، وتبيين الحقائق ٤/٣٣١.

(٤) البخاري ك/الفرائض، ب/القائف ٦/٢٤٨٦، رقم ٦٣٨٩، ومسلم ك/الرضاع، ب/العمل بإلحاق القائف الولد ٢/١٠٨٢، رقم ٣٩/١٤٥٩.

(٥) البخاري ك/الفرائض، ب/ القائف ٦/٢٤٨٦، رقم ٦٣٨٩، ومسلم ك/الرضاع، ب/ العمل بإلحاق القائف الولد ٢/١٠٨١ - ١٠٨٢، رقم ٣٨/١٤٥٩.

وأخرجه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - بمعناه من حديث ابن شهاب، وفيه: «وكان مجزز قائفاً»^(١).

قال أبو داود: «وكان أسامة أسود، وكان زيد أبيض»^(٢).

وروى الشافعي - رحمه الله - أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدأ، فدعا له عمر القافة فقالوا: «قد اشتركا فيه، فقال له عمر - رضي الله عنه -: وآل^(٣) أيهما شئت»^(٤)، قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر - (رضي الله عنه - مثل معناه.

وروى ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر^(٥) بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يليط أولاد الجاهلية^(٦) ممن دعاهم في الإسلام، قال سليمان: «فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر - رضي الله عنه - قائفاً، فنظر إليهما، فقال القائف: «لقد اشتركا فيه، فضربه عمر - رضي الله عنه - بالدرّة، (وقال: ما يدريك؟)^(٧)، ثم قال للمرأة: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها، وهي في إبل لأهلها^(٨)، فلا يفارقها حتى يظن أن قد استمر بها حملاً، ثم انصرف عنها، فأهريقته دماً، ثم خلف هذا - يعني الآخر - فلا أدري من أيهما

(١) مسلم ١٠٨٢/٢، رقم (٤٠)، وينظر فتح الباري ٥٦٤/٦.

(٢) سنن أبي داود ٢٨٠/٢، رقم ٢٢٦٧، و ٢٢٦٨.

(٣) ساقطة من الآخرين، ومعناها: كن قريباً ومختصاً وتابعا لمن شئت منهما، ينظر تفسير غريب الحديث ٢٦١.

(٤) الأم ٢٤٧/٦، والموطأ ٧٤٠/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦٣/١٠.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) يليط: يلحق ويلزق، القاموس المحيط ٣٨٣/٢.

(٧) الزيادة من الموطأ والمعرفة.

(٨) في النسخ بدون اللام.

هو^(١)، فكبر القائف، فقال عمر - رضي الله عنه - للغلام: وال أيهما شئت^(٢).

وعن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أمية أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا، ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر (ونصفًا)^(٣)، ثم ولدت ولدًا تامًا، فجاء زوجها إلى^(٤) عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فذكر له ذلك، فدعا عمر - رضي الله عنه - نسوة من نساء الجاهلية قدمات، فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهن: «أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها^(٥) زوجها حين حملت، فأهريقته عليه^(٥) الدماء، فحشَّ^(٦) ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحت، وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر»، فصدقها عمر، رضي الله عنه، وفرق بينهما، وقال عمر - رضي الله عنه -: «أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير، وألحق الولد بالأول»^(٧).

وروى الشافعي - رحمه الله - عن ابن علي عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - أنه شك في ابن له، فدعا له القافة^(٨).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) موطأ مالك رواية الليثي ص ٥٢٥، و ٥٢٦، رقم ١٤١٨، والأم ٢٤٧/٦، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣٦٠/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٦٣، ومعرفة السنن والآثار ٣٦٦/١٤، و ٣٦٧، رقم ٢٠٣١٧.

(٣) زيادة من الموطأ.

(٤) في الآخرين: «حلت... حين».

(٥) زيادة من الموطأ.

(٦) زيادة من الموطأ، ومعنى: «فحش» أي يبس في بطن أمه، المغرب ص ١١٦.

(٧) موطأ مالك رواية يحيى الليثي ص ٥٢٤، و ٥٢٥ رقم ١٤١٦.

(٨) الأم ٢٤٧/٦، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٦٤، و ٢٦٥.

في الصحيحين عن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بأربع كلمات^(١)، يكتب رزقه وعمله وأجله وشقي هو أم سعيد، فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما^(٢) يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها»^(٣).

وروى أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الأجلح عن [نهاية ١٩٥/ب] الشعبي عن عبد الله بن الجليل عن زيد بن الأرقم / - رضي الله عنه - قال: «كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاث نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لائنين: طيبا بالولد لهذا (فغلبا)^(٤)، ثم قال لائنين: طيبا بالولد لهذا (فغلبا)^(٤)، ثم قال لائنين: طيبا بالولد لهذا فغلبا. ثم قال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه»^(٥).

(١) ساقطة من النسخ، وهو في الحديث.

(٢) من الآخرين.

(٣) البخاري ك/بده الخلق، ب/ ذكر الملائكة ٣/١١٧٤، رقم ٣٠٣٦، ومسلم ك/القدر، ب/ كيفية خلق الأدمي... ٤/٢٠٣٦، رقم ١/٢٦٤٣.

(٤) غير واضحة في كل النسخ، والتصويب من السنن.

(٥) سنن أبي داود ٢/٢٨١، رقم ٢٢٦٩ - ٢٢٧١، والنسائي في السنن الكبرى =

ورواه سلمة بن كهيل عن الشعبي عن الخليل، أو ابن الخليل قال: «أتى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في امرأة ولدت من ثلاث» بمعناه، ولم يذكر اليمن، ولا النبي، ﷺ، ولا قوله: «طيباً»^(١).

وروي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة، فحملت منهما (فولدت ولدًا)^(٢)، فارتفعا إلى عمر - رضي الله عنه - فدعا ثلاثة من القافة، فدعوا بتراب، فوطيء فيه الرجلان والگلام، ثم قال لأحدهما^(٣): «انظر»، فنظر، فاستقبل واستعرض واستدبر، فقال: «أسر أم أعلن؟» فقال: «بل أسر»، فقال: «لقد أخذ الشبه منهما جميعاً، فما أدري من أيهما هو» وذكروا عن الآخرين بمعنى ذلك، فقال عمر: «إنا نقوف الآثار» ثلاثاً يقولها، وكان عمر - رضي الله عنه - قائفاً، فجعله لهما يرثانه ويرثهما، فقال سعيد: «أندري من عصبتة؟» قلت: «لا»، قال: «الباقي منهما».

وروي عن سماك عن أناس من أهل المدينة أن علياً - رضي الله عنه - قضى في نخاسين وقع أحدهما على جارية، ثم باعها من آخر فوقع عليها، فولدت، فقالت: «لا أدري من أيهما هو؟» فقضى بينهما يرثهما ويرثانه، والذي يبقى منهما، هو منزلة أبيه^(٤)، والله أعلم.

= ٤٩٦/٣، رقم ٦٠٣٦، وابن ماجه ٧٨٦/٢، رقم ٢٣٤٧، وعبد الرزاق بنحوه ٣٥٩/٧، رقم ٣٤٧٢، والبيهقي في الكبرى ٢٦٧/١٠، وفي معرفة السنن والآثار ٣٧٢/١٤.

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ٤٩٦/٣، رقم ٦٠٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧/١٠.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) في الآخرين: «قالا» بدون «أحدهما»، وفي الأصل غير واضح.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣٦٠/٧، رقم ١٣٤٧٧، والبيهقي في الكبرى ٢٦٤/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٣٦٨/١٤، و ٣٦٩، رقم ٢٠٣٢٩، واللفظ للبيهقي.

(٥) أخرجه عبد الرزاق بإسناده، ولفظ مختصر بنحوه ٣٥٩/٧، رقم ١٣٤٧٣، وأخرجه المصنف بمثله في السنن الكبرى ٢٦٨/١٠، وأشار إليه في معرفة السنن والآثار ٣٧١/١٤، رقم ٢٠٣٤٤.

كتاب العتق والولاء والمدبر والكتابة

ومن كتاب العتق والولاء والمدبر والكتابة.

مسألة (٣٦٧):

إذا أعتق من عبده جزءاً أعتق كله^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «هو بالخيار بين أن يعتق باقية وبين أن يستسعي»^(٢).

ودليلنا من طريق الخبر ما عند أبي داود من حديث قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقيصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي، ﷺ، فقال: «ليس لله شريك، فأجاز النبي ﷺ عتقه»^(٣)، والله أعلم.

(١) الأم ١٩٧/٧، والمهذب ٤/٢، والمنهاج ص ١٥٨.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٦٧، ومختصر القدوري ص ٨٤ - ٨٥، والهداية مع البناءة ٤٩/٥ - ٥١.

(٣) سنن أبي داود ٢٣/٤، رقم ٣٩٣٣، والنسائي في الكبرى ١٨٦/٣، و ١٨٧، رقم ٤٩٧٠ - ٤٩٧٢، وقد عزا المنذري هذا الحديث إلى ابن ماجه، ولم أجده في السنن المطبوعة عندي. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٩٥/٥: «وأبو المليح ثقة محتج به في الصحيحين، وأبوه له صحبة، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي المليح» مختصراً.

ورواه ابن أبي شيبة ١٨٤/٦، وأحمد نحوه ٧٤/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٧/٣، والطبراني في الكبير ١٩١/١ برقم ٥٠٧، والبيهقي السنن الكبرى ٢٧٣/١٠، وينظر: فتح الباري ١٥٩/٥، وتحفة الأشراف ٦٥/١، رقم ١٣٤.

مسألة (٣٦٨):

وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه - وهو موسر - سرى إلى شريكه وضمن له^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «شريكه هو بالخيار بين أن يعتقه، أو يكتبه، أو يستسعيه، أو يغرّم قيمة نصيبه وشريكه»^(٢).

دللنا ما في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله ﷺ من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(٣).

وفي الصحيحين أيضاً عنه قال: «قال رسول الله ﷺ من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق»^(٤).

وعند البخاري أيضاً قال: «ورواه ابن أبي ذئب».

وأخرجه مسلم مسنداً عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شقصاً له في مملوك، فكان للذي يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه من عتق كلاً»^(٥).

ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن

(١) الأم ١٩٧/٧، والمهذب ٤/٢، والمنهاج ص ١٥٨.

(٢) مختصر القدوري ص ٨٤-٨٥، والهداية مع البناءة ٤٩/٥-٥١ واللباب ٣/١١٥.

(٣) البخاري ك/ العتق ب/ إذا عتق عبد بين اثنين... ٨٩٢/٢، رقم ٢٣٨٦، ومسلم ك/ العتق، ب/ العتق ١١٣٩/٢ رقم ١٥٠١، واللفظ للبخاري.

(٤) البخاري ك/ الشركة، ب/ الشركة في الرقيق ٨٨٥/٢، رقم ٢٣٦٩، ومسلم ك/ الأيمان، ب/ من أعتق شركا له في عبد ١٢٨٦/٣، رقم ٤٨/١٥٠١.

(٥) البخاري ك/ العتق، ب/ إذا أعتق عبداً بين اثنين... ٨٩٣/٢، رقم ٢٣٨٩، ومسلم ك/ العتق ١١٣٩/٢، رقم ١٥٠١. هكذا في النسخ كلها وهذا لفظ البيهقي.

النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً له^(١) في مملوك، أو شركاً من عبد^(٢) فكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق»، قال نافع: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(٣). قال أيوب: «لا أدري أشيء قاله نافع، أو هو في الحديث؟».

وفي رواية بمعناه، إلا أنه قال: «فهو عتيق» بدل قوله: «فقد عتق»، أخرج البخاري الأول، ومسلم الثاني في الصحيح. وهذا شك وقع لأيوب^(٤)، وقد حفظه^(٥) عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وجريير بن حازم عن نافع في الحديث^(٦)، (ومالك وعبيد الله أثبت في^(٧) نافع من أيوب.

(وكذلك قال جريير بن حازم عن نافع)^(٨) كما قالوا، أخرجه مسلم من حديثه عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قال: «قال رسول الله ﷺ: من أعتق نصيباً له في عبد، فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل، وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(٩).

وعند البخاري من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

(١) «له» زيادة من الحديث، ليست في النسخ.

(٢) من الآخرين، وفي الأصل: «في».

(٣) البخاري ك/ العتيق، ب/ إذا عتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء ٢/ ٨٩٣، رقم ٢٣٨٨.

(٤) ساقطة في الأصل.

(٥) في (ب): «وقد حفظه عبيد الله».

(٦) عند البخاري في صحيحه ٢/ ٨٩٣: «قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث».

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) ساقط م (أ).

(٩) مسلم ك/ الأيمان، ب/ من أعتق شركاً له في عبد ٣/ ١٢٨٦، رقم ٤٩.

- رضي الله عنهما - كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول: «قد وجب عليه عتقه كله إذا كان له من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء، أنصباؤهم، ويخلي سبيل المعتق»، يخبر ذلك ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ (١) . [نهاية ١٩٦/١]

واتفقا على حديث سالم عن أبيه - يبلغ به النبي ﷺ: «إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً تقوم عليه قيمة، ولا وكس، ولا شطط، ثم يعتق» (٢) .

وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ (في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قال: «يضمن» .

وعنده أيضاً عن النبي ﷺ (٣) من أعتق شقيصاً من مملوك فهو حر من ماله (٤) .

وروي عن الحسن (٥) بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - قال: «كان رجلان من جهينة بينهما غلام، فأعتق أحدهما، فأتى النبي ﷺ فضمنه إياه، وكان له قريباً من مائتي شاة، فباعها فأعطاهما صاحبه» (٦) . تفرد به

(١) البخاري ك/العتق ب/ ما يستحب من العتاق في الكسوف والآيات ١٩٣/٢، رقم ٢٣٨٩ .

(٢) البخاري ك/العتق، ب/ إذا عتق عبد بين اثنين... ١٩٢/٢، رقم ٢٣٨٥ بمعناه، ومسلم ك/الأيمان، ب/ من أعتق شركاً له في عبد ١٢٨٧/٣، رقم ٥٠/١٥٠١ بمعناه، وينظر جامع الأصول ٦٦/٨، و ٦٧ .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) مسلم ك/الأيمان، ب/ من أعتق شركاً له في عبد ١٢٨٧/٣، رقم ٥٣/١٥٠٣ .

(٥) في النسخ: «أنس»، والصواب: «الحسن»، ينظر تهذيب الكمال ٢٦٥/٦ .

(٦) رواه ابن عدي في الكامل ٢٩٤/٢ .

الحسن^(١) بن عمارة، ورواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز عن النبي ﷺ مرسلًا^(٢).

وفي الصحيحين عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً أو نصيباً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه واستسعى به غير مشقوق عليه»^(٣).

وكذلك رواه جرير بن حازم، وأبان بن يزيد القطان، وموسى بن خلف العمى^(٤) عن قتادة بهذا الإسناد، وذكروا فيه السعاية.

ورواه عبد الله بن يزيد المقرئ - وهو ثقة - عن همام عن قتادة فجعل ذكر السعاية من قول قتادة، ولم يدرجه في الحديث، وذكره عنه أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوكه، فغرمه النبي ﷺ بقية ثمنه، قال: «وكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد»^(٥).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٤٠٠/١٤، رقم ٢٠٤٤٧، وقال: «إسناده منقطع، وأشار إلى الحديث السابق عن الحسن بن عمارة، وقال: «ضعيف».

(٢) البخاري ك/ الشركة، ب/ تقويم الأشياء، بين الشركاء... ٨٨٢/٢، رقم ٢٣٦٠، ومسلم ك/ الأيمان، ب/ من أعتق شركاً له في عبد ١٢٨٧/٣، رقم ٥٥/٥٤/١٥٠٣.

(٣) هو موسى بن خلف العمى، أبو خلف البصري العابد، روى عن قتادة، وعاصم الأحوال، وعاصم بن بهدلة، وغيرهم، وروى عنه ابنه: خلف وعبد الحميد، وأبو سلمة، وغيرهم، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال النخعي: «ثقة»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي».

تهذيب التهذيب ٣٠٤/١٠.

(٤) رواه المصنف في السنن الكبرى بهذا اللفظ ٢٧٦/١٠، وأشار إليه أصحاب السنن، وينظر: سنن أبي داود ٢٤/٤، رقم ٣٩٣٨، و ٣٩٣٩، والترمذي ٣/ ٦٢١، و ٦٢٢، رقم ١٣٤٨، والسنن الكبرى للنسائي ١٨٥/٣ - ١٨٦، رقم =

قال عبد الرحمن بن مهدي: «أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره؛ لأنه كتبها إملاء»^(١). وقال ابن المديني: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع، وهشام أحفظ، وسعيد أكبر»^(٢).

وروى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: «كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه»^(٣). وهذا لا يصح، ورواية الحجاج، ولا يعرف به، والله أعلم.

مسألة (٣٦٩):

من أعتق ستة أعبد له في مرض موته، ولا مال له غيرهم أقرع بينهم، فيحكم بعثت اثنين، ورق أربعة^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يعتق من كل واحد ثلاثة ولا يقرع»^(٥).

ودلينا ما في صحيح مسلم عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة ممالك ليس له مال^(٦) غيرهم، أو قال أعتق عند موته ستة ممالك له، وليس

= ٤٩٦٢، و ٤٩٦٨، وابن ماجه ٨٤٤/٢، رقم ٢٥٢٧، ومسند أحمد ٢/٢٥٥، والدارقطني ٤/١٢٥، رقم ٨، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٣٩٢ - ٣٩٥.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٨٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٧٦، و ٢٨٢، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٣٩٢، و ٣٩٥، وتهذيب السنن لابن القيم مع مختصر السنن ٥/٣٩٦، وينظر: فتح الباري ٥/١٥٧.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٨٣، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٣٩٨، رقم ٢٠٤٣٨، وقال: «وهذا منكر».

(٤) الأم ٨/٥ - ٦، والوجيز ٢/٢٧٣، وروضة الطالبين ١٢/١٤٠.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٧٤، والمبسوط ٢٩/٧١، والهداية مع البناية ١٠/٤٨٧.

(٦) في الأخيرين: «شيء».

له شيء غيرهم، فبلغ ذلك النبي، ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة^(١).
وعنده أيضاً عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة أعبد، ولم يكن له مال غيرهم، فأعتقهم عند موته، فرفع ذلك إلى النبي، ﷺ، فكره ذلك، ثم جزأهم، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة^(٢).

وروي من حديث الحسن عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند الموت، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق ثلثهم، وأرق ثلثهم، وقال: «لو علمنا ما صلينا عليه، أو ما دفن في مقابرنا»^(٣)، حديث ابن سيرين، وأبي المهلب عبد الرحمن بن عمرو متصل، حكم مسلم وغيره من أئمة أهل الحديث بصحته.

فأما حديث الحسن عن عمران بن حصين فالمحدثون يقولون:
«إنه مرسل، الحسن لم يسمع من عمران»، والله أعلم.

وروي الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج قال: «أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: اعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها، ولم يكن لها مال غيرهم، فأتي النبي ﷺ في ذلك، فأقرع بينهم، فأعتق ثلثهم»^(٤). / قال الشافعي [نهاية ١٩٦/ب]

(١) مسلم ك/الأيمان، ب/ من أعتق شركاً له في عبد ٣/١٢٨٨، رقم ٥٦/١٦٦٨، و ٥٧.
(٢) مسلم ٣/١٢٨٩، ورواه أبو داود ٤/٢٨، رقم ٣٩٥٨، ٣٩٦١، والترمذي ٣/٦٣٦، رقم ١٣٦٤، والنسائي ٣/١٨٧، رقم ٤٩٧٤ - ٤٩٧٦، وابن ماجه ٢/٧٨٦، رقم ٢٣٤٥.

(٣) رواه البيهقي بهذا اللفظ في السنن الكبرى ١٠/٢٨٦، وبنحوه في معرفة السنن والآثار ١٤/٤٠٢، وكذا رواه أبو داود بسند آخر بنحوه ٤/٢٨، رقم ٣٩٦٠، والنسائي في السنن الكبرى ٣/١٨٧ - ١٨٨، رقم ٤٩٧٥ وما بعده.

(٤) رواه الشافعي في الأم ٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٨٦، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٤٠٣، رقم ٢٠٤٦٣.

- رحمه الله :- «كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه»^(١).

وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً في زمن أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له جميعاً، فأمر أبان بذلك الرقيق، فقسموا ثلاثاً ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقهم، فخرج سهم الميت على أحد الأثلاث، فعتقوا، وقال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت»^(٢).

وروي عن أبي قلابة أن رجلاً من بني عذرة أعتق مملوكاً له عند موته، وليس له مال غيره، فأعتق النبي ﷺ ثلثه، وأمر أن يسعى في الثلثين^(٣)، وهذا مرسل، والله أعلم.

مسألة (٣٧٠):

ولا يعتق عليه أخوه^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يعتق». ووافقنا في بني الأعمام أنهم يعتقون عليه بحق الملك^(٥).
فبناء المسألة لنا على المعاني.

وربما استدل أصحابنا بما في الصحيحين عن سعد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال: «قال أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار»^(٦).

(١) المصادر السابقة.

(٢) موطأ مالك برواية يحيى الليثي ص ٥٥١، برقم ١٤٥٩، والأم للشافعي ٤/٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨٦/١٠.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل ص ٢٥٨، رقم ٣٥٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٩٧/١٤، رقم ٢٠٤٣٠.

(٤) الأم ١٤/٨، والمهذب ٥/٢، ونهاية المحتاج ٣٨٨/٨.

(٥) مختصر القدوري ص ٨٤، والمبسوط ٦٩/٧، والهداية مع البناية ٣١/٥.

(٦) البخاري ك/العتق، ب/ما جاء في العتق وفضله ٨٩١/٢، رقم ٢٣٨١، ومسلم ك/العتق، ب/فضل العتق ١١٤٨/٢، رقم ٢٤، واللفظ لمسلم. «استنقذ».

واستدلوا بما روى حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - قال: «قال^(١) النبي ﷺ: من ملك ذا رحم محرّم فهو حر»^(٢).

يقال في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما أن حماد بن سلمة تفرد به هكذا، وخالفه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة عن الحسن من قوله: «عن قتادة عن عمر، رضي الله عنه»^(٣).

ورواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل قالوا: «حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - عن النبي، ﷺ».

وقال موسى في موضع آخر: «عن سمرة فيما يحسب حماد قال: قال رسول الله ﷺ من ملك ذا رحم محرّم فهو حر»^(٤).

وقال أبو عيسى: «سألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة»^(٥).

وقال البيهقي - رحمه الله تعالى -: «والحديث تفرد به حماد بن سلمة وخالفه غيره، ثم شك هو أيضاً فيه، فالصواب لمن راقب في

(١) ساقط في الأصل.

(٢) أبو داود ٢٦/٤، رقم ٣٩٤٩، والترمذي ٦٣٧/٣، و٦٣٨، رقم ١٣٦٥، والنسائي ١٧٣/٣، رقم ٤٨٩٨، وابن ماجه ٨٤٣/٢، رقم ٢٥٢٤، وأحمد ١٥/٥، و٦٨، ورواه الحاكم في المستدرک ٢/٢١٤، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أبو داود ٢٦/٣، رقم ٣٩٥٠.

(٤) أبو داود ٢٦/٣، رقم ٣٩٥١، و٣٩٥٢، والنسائي في الكبرى ١٧٣/٣، و١٧٤.

(٥) الترمذي ٦٣٨/٤.

دينه أن يتوقف فيه، ولا يحتج به»^(١).

والوجه الآخر: إن أكثر المحدثين ينكرون سماع الحسن عن سمرة بن جندب غير حديث العقيقة ويقولون: إنه كتاب، والله أعلم.

وروى ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله ﷺ: من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(٢). لو كان هذا الحديث عن سعيد الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - صحيحاً لكان كالأخذ باليد، ولما خفي على المتقدمين من أصحاب سفيان الذين هم حفاظ حديثه، لكنه تفرد به ضمرة بن ربيعة عن سفيان، وضمرة غير محتج به^(٣).

وروي بإسناد آخر ضعيف، أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد أبي الفوارس حدثنا أبو بكر محمد بن سهل حدثنا محمد بن صالح الكلابي حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف المقدسي^(٤) حدثنا

(١) السنن الكبرى ٢٨٩/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٤٠٦/١٤، و ٤٠٧، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي بذيل ٢٩٠/١٠: «ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علة فيه؛ لأنه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه، كذا قال ابن حنبل، فلا أدري من أية وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي» مختصراً.

وينظر السنن الكبرى للنسائي ١٧٣/٣، و ١٧٥، رقم ٤٨٩٨.

(٢) الترمذي ٦٣٨/٣، وقال: «وهو حديث خطأ عند أهل الحديث»، والنسائي في السنن الكبرى ١٧٣/٣، رقم ٤٨٩٧، وقال: «هو حديث منكر»، وابن ماجه ٨٤٤/٢، رقم ٢٥٢٥، والبيهقي، وينظر السابقة.

(٣) خالفه ابن حزم في المحلى ٢٠٢/٩، فقال: «رواته ثقات تقوم به الحجة، وقد تعلق فيه بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه، فقلنا فكان ما ذا إذا انفرد به، وأما أنه أخطأ فباطل».

(٤) هو إبراهيم بن محمد المقدسي، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث مجهول». المغني ٦٠/١.

محمد بن يوسف عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله ﷺ: من ملك ذا رحم محرّم فهو حر»^(١).

وروى العزمي عن أبي النضر عن أبي صالح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاء رجل - يقال له صالح - بأخيه، فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أعتق أخي هذا، فقال: إن الله أعتقه حين ملكته»^(٢).

قال الدارقطني: «العزمي تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي^(٣) متروك أيضاً، وهو القائل: «كما حدثت عن أبي صالح كذب»^(٤).

قال البيهقي - رحمه الله تعالى -: «العزمي والكلبي وأبو صالح باذان ضعفاء لا يحل الاحتجاج بروايتهم، وقد سبق ذكرنا لهم»^(٥)، والله أعلم.

مسألة (٣٧١):

ولا ولاء بغير جهة الإعتاق^(٦)، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:

-
- (١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٩/١٠، و ٢٩٠.
 - (٢) رواه الدارقطني ١٢٩/٤، رقم ١٥.
 - (٣) هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي، صاحب التفسير، وعلم النسب، وكان من أصحاب عبد الله بن سبأ الذي يقول: «إن علي بن أبي طالب لم يمت، وإنه راجع إلى الدنيا»، وروى عنه سفيان الثوري، ومحمد بن إسحاق، وكانا يقولان: «حدثنا أبو النضر» حتى لا يعرف، توفي سنة ١٤٦ هـ بالكوفة.
 - وفيات الأعيان ٣٠٩/٤، و ٣١٠، وسير أعلام النبلاء ٢٤٨/٩.
 - (٤) الدارقطني ١٣٠/٤، وينظر التعليق المغني بهامشه، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٩٠/١٠.
 - (٥) السنن الكبرى ٢٨٩/١٠ - ٢٩٠، ومعرفة السنن والآثار ٤٠٧/١٤.
 - (٦) الأم ١٢٩/٤، و ٢٢٤/٧، وروضة الطالبين ١٧٠/١٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٣٧٥/١٠ (حاشية الشرواني).

«إذا أسلم على يديه وأولاه ثبت ولاؤه، يرثه ويعقل عنه، إلا أن يكون له وارث»^(١).

ودليلنا من الخبر ما في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

وعنده أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ ^(٣) أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ ^(٤)﴾ قال: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري. دون ذي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت الآية ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ^(٥)﴾ قال: «نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ ^(٦)﴾ (من النصر والرفادة والنصيحة، ويوصي [نهاية ١٩٧/١] له، وقد ذهب الميراث/»^(٥)»^(٦).

وروى أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: «حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين قال: كنت اقرأ على أم سعد بنت الربيع، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر، رضي الله عنه فقراءت ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ ^(٧)﴾ فقال: «لا تقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ

(١) القموري مع اللباب ٣/١٣٩، والمبسوط ٨/٨٢، وتحفة الفقهاء ٢/٤٢٧.

(٢) البخاري ك/البيوع، ب/البيع والشراء مع النساء ٢/٧٥٧، رقم ٢٠٤٨.

(٣) قال مكي بن أبي طالب: «وقال أبو منصور: هما لغتان، وقد قرأ بهما القراء، قرأ الكوفيون «عقدت» بغير ألف، وقرأ الباقون بالألف، قال مكي: حجة من قرأ بالألف أنه أجراه على ظاهر اللفظ من فاعلين وحجة من قرأ بغير ألف أنه أضاف الفعل إلى الأيمان، والمراد إضافة الفعل إلى المخاطبين المتحالفين في المعنى دون من خالفهم»، ينظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ص ٣٨٨ - ٣٨٩، وزاد المسير ٢/٧١، والقراءات وعلل النحويين فيها ١/١٤٧.

(٤) سورة النساء: الآية ٣٣.

(٥) البخاري ك/التفسير، النساء، ب/قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ... ^(٦)﴾ ٤/١٦٧١، رقم ٤٣٠٤.

(٦) الرفادة: المعونة، تفسير غريب الحديث ص ١٠٤.

أَيْمَنُكُمْ ﴿، إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أباي الإسلام، فحلف أبو بكر - رضي الله عنه - ألا يورثه، فلما أسلم أمره نبي الله ﷺ أن يؤتية نصيبه»، زاد في رواية غير أحمد «فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف»^(١).

وروي عن تميم الداري قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل ثم يموت، وليس له وارث، فقال رسول الله ﷺ: هو أولى الناس بمحياه ومماته»^(٢).

وروي معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم الشامي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه»^(٣)، قال الدارقطني: «الصدفي ضعيف»^(٣).

وقال الدارمي: «قلت ليحيى بن معين: معاوية بن يحيى الصدفي قال: ليس بشيء»^(٤).

وروي عن محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن إسحاق

(١) أبو داود ٣/١٢٨، رقم ٢٩٢٣، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/١٨٩، رقم ٢٨٠٣: «في إسناده محمد بن إسحاق»، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٠٤، و ٢٠٥.

(٢) البخاري تعليقاً لك/الفرائض، ب/ إذا أسلم على يديه ٦/٢٤٨٣، وأبو داود ٣/١٢٧، رقم ٢٩١٨، والترمذي ٤/٤٢٧، رقم ٢١١٢، والنسائي في السنن الكبرى ٤/٨٨، و ٨٩، رقم ٦٤١١، و ٦٤١٢، و ٦٤١٣ وابن ماجه ٢/٩١٩، رقم ٢٧٥٢، وعبد الرزاق ٩/٣٩، رقم ١٦٢٧١، وأحمد ٤/١٠٣، والدارمي ٢/٣٧٧، والطبراني في الكبير ٢/٤٥، والدارقطني ٤/١٨١، رقم ٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٩٦، و ٣٠٠.

(٣) رواه الدارقطني ٤/١٨١، رقم ٣٢، وقال في التعليق المغني: «رواه الطبراني في معجمه، وابن عدي في الكامل، وأعله بمعاوية بن يحيى»، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٩٨، وقال: «معاوية بن يحيى ضعيف لا يحتج به».

(٤) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢٠٤، رقم ٧٥٢.

قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلاناً أسلم على يدي، قال هو مولاك، فإذا مت فأوص له»^(١)، والله أعلم.

مسألة (٣٧٢)*:

وبيع المدبر جائز^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يجوز»^(٣).

دلينا من طريق الخبر ما في الصحيحين عن جابر بن عبد الله دبر رجل من الأنصار عبداً^(٤) له لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله، ﷺ. قال جابر: «اشتراه ابن النحام عبداً قبطياً مات عام (أول في إمارة ابن الزبير)^(٥)»^(٦).

وفي الصحيحين أيضاً عن عمرو بن دينار عنه أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي، ﷺ، فقال: «من يشتريه»^(٧) مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم، فدفعها إليه، قال: سمعت جابر بن

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٤١٥/١٤، رقم ٢٠٥٣٦، وقال: «هذا مرسل».

(*) محل الخلاف إنما هو بيع المدبر المطلق، أما المدبر المقيد فيجوز بيعه عندهما، ينظر رؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٤٣.

(٢) المهذب ٩/٢، وروضة الطالبين ١٢/١٩٤، ومغني المحتاج ٤/٥١٠.

(٣) مختصر القدوري ص ٨٥، والمبسوط ٧/١٧٩، ومجمع الأنهر ١/٥٣١.

(٤) في الأخيرين: «غلاماً».

(٥) ساقطة من الأخيرين، وغير واضحة في الأصل.

(٦) البخاري ك/كفارات الأيمان، ب/عتق المدبر وأم الولد ٦/٢٤٦٩، رقم ٦٣٣٨، ومسلم ك/الأيمان، ب/جواز بيع المدبر ٣/١٢٨٩، رقم ٥٩/٩٩٧، واللفظ له.

(٧) في الأصل: «يشتريه» وهو خطأ؛ لأن من هنا استفهام وليس شرطاً، والتصويب من الأخيرين والصحيحين. وتم تصويب كلمة «يشتريه» في المواطن الآتية من هذه المسألة على هذا النحو.

عبد الله يقول: عبداً قبطياً مات عام أول»^(١).

وفي الصحيحين أيضاً عن عطاء عن جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج فأخذه رسول الله ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟ فاشتره منه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفع إليه ثمنه»^(٢).

وفي صحيح مسلم عنه أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً عن دبر، وكان محتاجاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاه فقال: «أعتقت غلامك؟» فقال: «نعم» فقال النبي ﷺ: «أنت أحوج إليه، ثم قال: «من يشتريه؟»، فقال نعيم بن عبد الله: «أنا»، فاشتره، فأخذ النبي ﷺ ثمنه، فدفعه إلى صاحبه^(٣).

وعند مسلم أيضاً عنه قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال^(٤): «ألك مال غيره؟»، فقال: «لا»، فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتره نعيم بن النحام العدوي بثمان مائة درهم، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك^(٥) فهكذا وهكذا يقول، فبين يديك، وعن

(١) البخاري ك/الإكراه، ب/إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه... ٢٥٤٨/٦، رقم ٦٥٤٨، ومسلم ك/الأيمان، ب/جواز بيع المدبر ١٢٨٩/٣، رقم ٥٨/٩٩٧، واللفظ له.

(٢) البخاري ك/الأحكام، ب/بيع الإمام الناس أموالهم وضياعهم ٢٦٢٧/٦، رقم ٦٧٦٣، ومسلم ك/الزكاة، ب/الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم قرابته ٢/٦٩٢، ٦٩٢، رقم ٩٩٧.

(٣) مسلم ك/الزكاة، ب/الابتداء في النفقة بالنفس... ٢/٢٩٣، رقم ٤١/٩٩٧.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في مسلم زيادة هنا «شيء».

يمينك، وعن شمالك^(١)»^(٢).

وروى الشافعي - رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير سمعت^(٣) جابر بن عبد الله يقول: «دبر رجل منا غلاماً له، ليس له مال غيره، فقال النبي ﷺ: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن النحام، قال عمرو: سمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام أول في أمانة ابن الزبير، زاد أبو الزبير يقال له: يعقوب»^(٤).

وروى الدارقطني أخبرنا أبو عمرو يوسف بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم حدثنا سالم بن قتيبة حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر - رضي الله عنه - قال: «أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر»^(٥).

وروى أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا محمد بن يوسف بن عاصم حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر قال: «ذكر عنده الذي كان^(٦) عطاء وطاووس يقولون عن جابر بن عبد الله في الذي أعتقه مولاة في عهد النبي ﷺ كان

(١) عند مسلم في نسختي قال: «فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك».

(٢) مسلم ك/الزكاة، ب/ بالابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله... ٦٩٢/٢، رقم ٤١/٩٩٧.

(٣) في الأخيرين: «سما».

(٤) رواه الشافعي في الأم ١٥/٨، ورواه أيضاً أبو داود ٢٧/٤، رقم ٣٩٥٧، والترمذي ٥٢٣/٣، رقم ١٢١٩، والسنائي ٦٩/٥، وابن ماجه ٨٤٠/٢، رقم ٢٥١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٨/١٠، وينظر جامع الأصول ٨٥/٨، رقم ٥٩٣٣.

(٥) الدارقطني ١٣٨/٤، رقم ٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٠/١٠.

(٦) عند ابن عدي في الكامل ٣٢٧/٥: «ذكر عنده الذي كان عطاء وطاووس يقولان عن جابر عن عبد الله في الذي أعتقه عن دين، فأمر أن يبيعه ويقضي دينه، فباعه بثمانمائة درهم، قال أبو جعفر شهدت هذا الحديث عن جابر، فقال: إنما أذن في بيع خدمته».

أعتقه عن دبر/ فأمر أن يبيعه ويقضي دينه، فباعه بثمان مائة درهم»، [نهاية ١٩٧/ب] قال أبو جعفر^(١): «شهدت هذا الحديث من جابر، فقال: إنما يأذن في بيع خدمته»^(٢).

قال ابن عدي: «حدثنا محمد بن خلف حدثني أبو العباس القرشي، قال علي بن المدني: أبو مريم الحنفي اسمه عبد الغفار بن القاسم، وكان يضع الحديث»^(٣).

قال البيهقي - رحمه الله - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا عبد الصمد بن علي بن مكرم حدثنا أسلم بن سهل الواسطي حدثنا محمد بن أبان حدثنا محمد بن أبي^(٤) شيبه إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن عمير^(٥) أخبرنا عطاء بن أبي رباح حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ (باع مدبراً، فأتيت أبا جعفر محمد بن علي، فقلت له: إن عطاء بن أبي رباح حدثنا عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ^(٦) باع خدمة المدبر»^(٧). كذا روي عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وهو وهم، وأبو شيبه ضعيف الحديث، قد سبق ذكره له، وعبد الغفار أيضاً ضعيف قاله لي أبو عبد الرحمن عن علي بن عمر الحافظ، والصواب عن أبي جعفر عن النبي ﷺ مرسلأ، أخبرناه أبو

(١) أبو جعفر: في محمد بن علي الحسين المعروف بالباقر، سبقت ترجمته في الأول.

(٢) رواه الدارقطني ٤/١٣٧، و ١٣٨، رقم ٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣١٢.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٥/٣٢٧، ترجمة عبد الغفار بن القاسم أبو مريم، رقم ١٩٦٤.

(٤) ساقطة من الأصل، ومن (أ)، وهي في: (ب).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣١٢.

عبد الرحمن السلمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال: «باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر»^(١). قال أبو بكر: «لم أجد فيه حديثاً غير هذا، وأبو جعفر وإن كان من الثقات فإن حديثه مرسل»^(٢).

أخبرني أبو عبد الرحمن أخبرنا علي بن عمر حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني أبو عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة - وهو أبو الرجال - عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - أصابها مرض، وإن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط^(٣) يتطبب، وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة، سحرتها جارية لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها، فذكروا ذلك لعائشة، رضي الله عنها، فقالت: ادعوا لي فلانة لجارية لها، فقالوا في حجرها فلان صبي لهم، قد بال في حجرها، فقالت: ايتوني بها، فقالت: سحرتيني؟ قالت: نعم، قالت: لمة؟ قالت: أردت أن أعتق، وكانت عائشة - رضي الله عنها - أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله علي أن لا تعتقين أبداً، انظروا أسوأ العرب ملكة، فبيعوها منهم، واشترت بثمانها جارية فأعتقتها»^(٤).

(١) سنن الدارقطني ١٣٨/٤، رقم ٤٥.

(٢) سنن الدارقطني ١٣٨/٤.

(٣) الزط: جبل أسود من السند، وقيل هم جيل من أهل الهند، وهو جيش من السودان والهنود، والواحد: زُطِّي، وقيل: السباجة قوم من الهند بالبصرة، ينظر اللسان ١٨٣٠/٣.

(٤) رواه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن بن الحسن ص ٢٩٩، رقم ٨٤٣، والشافعي في مسنده ٦٧/٢، والأم ٢٤٣/٧، وهو في الأم مختصر وأحمد ٤٠/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٣/١٠ مختصراً.

قال الشافعي - رحمه الله -: «جابر بن عبد الله، وعائشة، رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، وابن المنكدر، وغيرهم يبيعه بالمدينة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وغيرهم من المكيين، وعندك بالعراق من يبيعه، يعني المدبر»^(١).

وروى عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث»^(٢).

قال الدارقطني: «لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله»^(٣)، حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كره بيع المدبر^(٤). قال الدارقطني: «هذا هو الصحيح موقوف وما قبله لا يثبت مرفوعاً. ورواه ضعفاء»^(٥)، والله أعلم.

مسألة (٣٧٣):

ولا تجوز الكتابة على أقل من نجمين^(٦). وقال أبو حنيفة -

(١) الأم ١٦/٨، و ١٧.

(٢) رواه الدارقطني ١٣٨/٤، رقم ٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/١٠.

(٣) الدارقطني ١٣٨/٤.

(٤) سنن الدارقطني ١٣٨/٤، رقم ٥١.

(٥) الدارقطني ١٣٨/٤، ورواه البيهقي بلفظ أصرح مما ذكره هنا في السنن الكبرى ٣١٤/١٠، و ٣١٥، ونصه: «عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لا يباع المدبر»، ثم قال: «هذا الصحيح من ابن عمر من قوله موقوفاً، وقد روي مرفوعاً بإسناد ضعيف».

(٦) الأم ٣١/٨، والمهذب ١١/٢، وروضة الطالبين ٢١١/١١.

النجم المراد به القسط، وأصله أن العرب كانت توقعت بحلول النجم، فيقول العربي: «إذا طلعت الثريا حل عليك مالي ونحوه» ينظر: المغرب ص ٤٤٤، والقاموس المحيط ٤: ١٧٩، ومعجم مقيس اللغة ٣٩٧/٥.

رحمه الله - : «تصح حالة»^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٢).

والكتابة من الكتب، وما لم يكن مؤجلاً فلا معنى للكتب، ولو جاز غير مؤجل لم يكن لتسميته بالكتابة معنى، فتسميته بالكتابة دليل شرط الأجل فيه.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر^(٣)، وليس الغرر بأكثر من بيع ماله بماله، لكن الله تعالى جوزه بهذه الآية، ووردت الأخبار والآثار بذلك، ولم يسمع أن أحداً من السلف كاتب عبده كتابة حالة، وإنما كاتبوهم بذكر الأجل فيه، فصار إجماعهم على ذلك بياناً للآية، فلا يجوز حالاً^(٤)، والله أعلم.

وروى الشافعي - رحمه الله - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام (أوقية فأعينيني)^(٥)»، وذكر الحديث عنه، ﷺ/، (اتفقا على

= تحرير محل النزاع: هو الكتابة الحالة فقط، أما المؤجلة فجازة بلا خلاف بينهما، رحمهما الله تعالى، قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٣٢١/١٠: «اشتراط الشافعي النجمين يحتاج إلى دليل، ثم لو سلمنا بأدلتها فالجمهور على أنه يكفي نجم واحد» اه باختصار وتصرف.

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٨٤، والمبسوط ٣/٨، وتحفة الفقهاء ٤١٦/٢.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

(٣) أصله حديث أبي هريرة عند مسلم ١١٥٣/٣، رقم ٤/١٥١٣، وأبي داود ٢٥٤/٣، رقم ٣٣٧٦، والترمذي ٥٣٢/٣، رقم ١٢٣٠، والنسائي ٢٦٢/٧، وابن ماجه ٢/٧٣٩، رقم ٢١٩٤، وينظر السنن الصغرى للبيهقي ٢/٢٤٠، رقم ١٨٥٨.

(٤) ينظر تفسير الطبري ٩٨/١٨ - ١٠٢، وابن كثير ٥٦/٦، و ٥٧.

(٥) من الآخرين.

= (٦) سبق حديث بريرة في أكثر من موطن.

صحته، والله أعلم^(١).

مسألة (٣٧٤):

ولا يعتق المكاتب ما لم يقل سيده في عقد كتابته، فإذا أدت إلي فأنت حر^(٢). وقال العراقيون: «يعتق بأداء نجوم الكتابة، وإن لم يقل إن أدت»^(٣).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبد الله بن الحسن^(٤) القاضي بهمذان حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا عفان بن مسلم^(٥) حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان، وعلي بن زيد عن عثمان النهدي عن سلمان قال: «كاتب أهلي على أن اغرس لهم خمسمائة فسيلة، فإذا علقت فأنا»^(٦) حر، فأتيت النبي، ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: اغرس، واشترط لهم، فإذا أردت أن تغرس فأذني، فأذنته فجاء، فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدي، فعلقن جميعاً إلا الواحدة»^(٧)، والله أعلم.

مسألة (٣٧٥):

وإذا مات المكاتب، وقد بقي عليه شيء من مال الكتابة، مات

= وينظر تنوير الحوالك ٩/٢ - ١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٩٥/١٠.
(١) زيادة من (ب).

(٢) الأم ٤٧/٨، وروضة الطالبين ٢٠٩/١٢، ومغني المحتاج ٥١٦/٤.

(٣) المبسوط ٦/٨، وتحفة الفقهاء ٤١٩/٢، واللباب ٣/٣٢٢.

(٤) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين القاضي الأسدي، ادعى الرواية عن إبراهيم بن الحسين، فذهب علقمة إلى ضعفه لأجل ذلك، توفي ٣٥٢ هـ.

تاريخ بغداد ٢٠/٢٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٥.

(٥) في الأصل: «سلمة»، والتصويب من السنن الكبرى للبيهقي.

(٦) في (ب): «فأنت حر».

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٢١، ولم يذكر هذه القصة بعض من ترجم له، رضي الله عنه، ينظر دلائل النبوة للبيهقي ٢/٨٢ - ١٠٠، والإصابة ٣/١١٣.

رقيقاً، وانفسخت كتابته بموته^(١). وقال العراقيون: «إذا خلف وفاء بمال كتابته أدى عنه، وعق حكماً قبل موته (بغير فصل)^(٢)»^(٣).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(٤).

وبإسناده إلى يزيد أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الله أبي نجیح عن مجاهد قال: «كان زيد - رضي الله عنه - يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من مكاتبته»^(٥)^(٦).

وبإسناده إلى يزيد حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(٧).

وبإسناده عن قتادة قال: «قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه، وليس لورثته شيء»^(٨).

(١) الأم ٥٣/٨، المهذب ١٥/٢، وروضة الطالبين ٢٥٨/١٢.

(٢) من الآخرين.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٩٢، و ١٣١، وتحفة الفقهاء ٤١٩/٢، واللباب ٣/١٣٠.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٤/١٠، ورواه البخاري تعليقاً ك/ العتق، ب/ بيع المكاتب إذا رضي المكاتب ٩٠٥/٢، وقال في فتح الباري ١٤٣/٥: «وصله الشافعي وسعيد بن منصور»، ثم ذكر إسناده.

(٥) في الآخرين: «شيء من كتابته».

(٦) رواه الشافعي في الأم ٥٣/٨، والبيهقي في الكبرى ٣٢٤/١٠.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/١٠، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٤٨/١٢، وابن قدامة في المغني ٢٦٧/٦.

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/١٠.

وبإسناده أخبرنا يزيد أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال: «كان زيد بن ثابت - رضي الله عنه - يقول -: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث»^(١).

وكان علي - رضي الله عنه - يقول: «إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى، وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فللورثة، وما بقي فلمواليه»^(٢).

وكان عبد الله يقول: «يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته، ولورثته ما بقي»^(٣).

أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران قالا: «أخبرنا إسماعيل الصفار^(٤) حدثنا سعدان بن نصر^(٥) حدثنا أبو معاوية

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/١٠.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى مختصراً ١٩٦/٣، رقم ٥٠٢٢، وروى معناه ابن حزم في المحلى ٢٢٧/٩ وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/١٠.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/١٠.

(٤) هو أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي الصفار المُلحي نسبة إلى الملح والنوادر، ولد سنة سبع وأربعين ومائتين، سمع من الحسن بن عرفة أربعة وتسعين حديثاً، ومن زكريا بن يحيى بن أسد، وسعدان بن نصر، وأحمد بن منصور الرمادي وعدة، وحدث عنه الدارقطني، وابن المظفر، وابن منده، وأبو الحسن بن رزموية، وخلق كثير، قال الدارقطني: «كان ثقة متعصباً للسنّة»، توفي في بغداد سنة ٣٤١ هـ.

تاريخ بغداد ٣٠٢/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٥، والبداية والنهاية ١١/٢٢٦، وشذرات الذهب ٣٥٨/٢.

(٥) هو سعدان بن نصر بن منصور الثقفي البغدادي البزار، سمع سفيان بن عيينة، وأبا معاوية، ووكيع بن الجراح، وطائفة، وحدث عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، ويحيى بن صاعد، وأبو عوانة، وإسماعيل الصفار، وخلق، قال أبو حاتم: «صدوق»، قال أبو عبد الرحمن السلمي: «سألت الدارقطني عنه فقال: ثقة مأمون». قال الذهبي: «كان من أبناء التسعين، مات في ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين».

الجرح والتعديل ٢٩٠/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٥٧/١٢، وشذرات الذهب ١٤٩/٢.

محمد بن خازم الضرير^(١) عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة - رضي الله عنها - قال: «استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشرة أواق، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم»^(٢)، والله أعلم.

مسألة (٣٧٦):

وإتاء المكاتب بعض مال الكتابة، أو الحط لبعض مال الكتابة واجب على السيد^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنه غير واجب»^(٤).

(١) هو محمد بن خازم مولى بني سعد بن زيد مناة بن تميم، أبو معاوية، السعدي، الكوفي، الضرير، ولد سنة ١١٣ هـ، حدث عن هشام بن عروة، وعاصم الأحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وغيرهم، وحدث عنه ابنه إبراهيم، وابن جريج، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، قال يحيى بن معين: «هو أثبت من جرير في الأعمش»، قال: وروى أبو معاوية عن عبيد الله خلق كثير أحاديث مناكير، وقال: «هو أثبت أصحاب الأعمش بعد سفيان وشعبة»، قال العلجي: «كوفي ثقة»، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة ربما دلس، كان يرى الإرجاء»، وقال ابن حبان: «كان حافظاً متقناً، ولكنه كان مرجحاً خبيثاً، مات سنة ١٩٤ هـ، وقيل غير ذلك.

طبقات ابن سعد ٦/٣٩٢، وتاريخ ابن معين ٥١٢، والجرح والتعديل ٧/٢٤٦، وميزان الاعتدال ٤/٥٧٥، وتهذيب التهذيب ٩/١٣٧.

(٢) ابن أبي شيبة ٦/١٤٧، رقم ٦٠٨، رواه البخاري تعليقاً ك/ الشهادات، ب/ شهادة الأعمى ٢/٩٤٠، وقال ابن حجر في فتح الباري ٥/١٤٣، و ١٩٤: «وصله ابن أبي شيبة وابن سعد» مختصراً، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٢٤، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٤٤٦، و ٤٤٧، رقم ٢٠٦٩٥، وينظر تنوير الحوالك ٢/١٣.

(٣) الأم ٨/٣٣، وروضة الطالبين ١٢/٢٤٨، و ٢٤٩، ونهاية المحتاج ٨/٤١٠، و ٤١١.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٨٤، والمبسوط ٨/٦، وتحفة الفقهاء ٢/٤١٩. =

ودليلنا قوله عز وجل: ﴿وَمَا تَوْهَمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ (١).

أخبرنا الإمام أبو طاهر الزيادي أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أبو الأزهر (٢) حدثنا روح حدثنا ابن جريج، وهشام بن أبي عبد الله (٣) قال

= نصر ابن التركماني قول أبي حنيفة، وقال: «ولو سلمنا أن المراد - يعني بالآية - الموالى فالأمر للندب، وقد قالت بريرة: «كاتبت أهلي على تسع أواق»، وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «إن أحب أهلك أن أعدما لهم» فلو كان الحط واجباً لقال عليه السلام: عليها أقل من ذلك؛ لأن عليهم أن يحطوا عنها، ولأخبر عائشة بسقوط البعض، وفي قصة جويرية لم يذكر الحط، فدل على وجوب الجميع دون حطيطه، وقد أعان ﷺ سلمان ولم يذكر الحطيط» اهـ. بتصرف واختصار.

الجواهر النقي ٣٣٠/١٠.

قلت: «وهذا هو الصحيح، والأدلة المذكورة إنما تدل على الاستحباب والأفضلية».

(١) سورة النور: من الآية ٣٣.

(٢) هو أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليط، أبو الأزهر العبدي النيسابوري، ولد بعد السبعين ومائة، رأى سفيان بن عيينة، ولم يسمع منه، سمع عبد الله بن نمير، وأسباط بن محمد، ويعقوب بن إبراهيم، وخلق، وحدث عنه رفيقاه: محمد بن رافع، ومحمد بن يحيى، وقد سمع منه شيخه يحيى بن يحيى التميمي، وحدث عنه النسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن خزيمة، وخلق، وقيل: روى عنه أبو محمد الدارمي، والبخاري، ومسلم، وهو ثقة، قال النسائي والدارقطني: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم، وصالح بن محمد: «صدوق»، مات في سنة ٢٦٣ هـ، وقيل غير ذلك.

الجرح والتعديل ٤١/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٢، وميزان الاعتدال ١/٦٢، وتهذيب التهذيب ١١/١، ولسان الميزان ١/١٣٦.

(٣) هو هشام بن أبي عبد الله، البصري، الربيعي، مولاهم، حدث عن يحيى بن أبي كثير، وقتادة، وحماد الفقيه، وغيرهم، وحدث عنه ابنه: معاذ وعبد الله، وشعبة، وابن المبارك، ووكيع، وأبو داود، وخلق كثير من الحفاظ كما ذكر عنه أبو هشام الرفاعي عن وكيع قال: «حدثنا هشام الدستوائي وكان ثباً»، وقال ابن معين: «كان يحيى القطان إذا سمع الحديث عن هشام الدستوائي لا يبالي ألا يسمعه من غيره، قال علي بن المديني: «هو ثبت»، قال العجمي: «هشام بصري ثقة ثبت في الحديث»، قال ابن سعد: «كان ثقة ثبت في الحديث حجة إلا أنه يرى القدر». مات سنة ١٥٢ هـ. وقيل غير ذلك.

«أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي - رضي الله عنه - في قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(١)، قال: «ربع الكتابة»^(٢)، وروي بمعناه مرفوعاً^(٣).

وأخبرنا أبو طاهر أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا روح حدثنا حماد عن الجريري عن أبي بصرة عن أبي سعيد مولى آل أسيد أنه كاتب مولى له على ألف درهم (ومائتي درهم)^(٤)، قال: «فأتيته بمكاتبتني، فرد علي مائتي درهم»^(٥).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر - رضي الله عنهم - كاتب عبداً له يكنى بأبي أمية فجاءه بنجمه^(٦) حين حل، فقال: «اذهب واستعن به في مكاتبتك»، فقال: يا أمير المؤمنين، لو تركته حتى يكون آخر نجم، قال: «إني أخاف أن لا أدرك ذلك، ثم قرأ ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. قال عكرمة: «فكان أول نجم أدي في الإسلام»^(٧).

أخبرنا^(٨) أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن

= طبقات ابن سعد ٢٧٩/٧، والجرح والتعديل ٥٩/٩، وسير أعلام ١٤٩/٧، وميزان الاعتدال ٣٠٠/٤، وشذرات الذهب ٢٣٥/١.

(١) سورة النور: من الآية ٣٣.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى ١٩٨/٣، و ١٩٩، رقم ٥٠٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/١٠.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى ١٩٩/٣، رقم ٥٠٣٥، والبيهقي في الكبرى ٣٢٩/١.

(٤) ليست في الآخرين.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٠/١٠.

(٦) في الآخرين.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/١٠ - ٣٣٠.

(٨) من هنا إلى آخر الكتاب ورد في جميع النسخ، ولم يظهر لي وجه ارتباطه بهذه =

عباس - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى/ دية حر، وما بقي دية عبد»^(١).

وبه عن حماد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ^(٢) قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما أعتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه»^(٣).

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهيل بن زياد حدثنا إسحاق بن الحسن حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن علي - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: يؤدي المكاتب بقدر ما أدى»، رواية عكرمة عن علي - رضي الله عنه - مرسل^(٤)، والله تعالى أعلم.

تم الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا^(٥) محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم.

= المسألة، وقد رجعت إلى الأصل «الخلافيات» المخطوط، فلم أعر على هذه المسألة في المصور منه، وبالله التوفيق.

(١) ذكره الترمذي معلقاً في ك/ البيوع، ب/ ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٥٥١/٣ ووصله البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/١٠، وللنسائي نحوه ٨/٤٥.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) روه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/١٠، ورواه أيضاً أبو داود في سننه موصولاً مرفوعاً بمعناه ١٩٤/٤، قال: «وجعله إسماعيل بن عليّ قول عكرمة»، ومثله الترمذي ٥٥١/٣، رقم ١٢٥٩، قال: «حديث حسن»، والنسائي في السنن الكبرى ٢٣٦/٤، رقم ٧٠١٤.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/١٠، و٣٢٧، وقال: «وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظراً»، والنسائي نحوه عن ابن عباس في السنن الكبرى ٢٣٦/٤، رقم ٧٠١٣، وينظر ص ١٢٦٠ من هذه الرسالة.

(٥) لم يكن أئمة الدعوة يستخدمون هذا اللفظ، والله فضله بالرسالة والنبوة والعبودية، لا بالسيادة، وهو سيد المرسلين، وسيد ولد آدم، عليه صلوات ربي وسلامه، ولذلك لو قال: «نيننا» لكان أفضل، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده - سبحانه - حمد الشاكرين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد...

فقد احتوى هذا الكتاب القيم على مائتين وثلاث وثلاثين مسألة في القسم الأول، وعلى (٣٧٦) ثلاثمائة وست وسبعين مسألة في هذا القسم، وكلها منحصرة فيما للإمامين أبي حنيفة والشافعي، أو أحدهما قول في المسائل الخلافية بينهما، وهي عمدة الخلاف بين المذهبين، وتحوي جل المسائل المختلف فيها بين الصحابة، رضي الله عنهم، وكذلك كثيراً مما اختلف فيه الإمامان أحمد ومالك مع الشافعي وأبي حنيفة، أو أحدهما، أو ما اختلف فيه مالك وأحمد، رحم الله الجميع.

ولقد استخلصت من خلال تحقيقي لهذا القسم النتائج التالية:

١ - سعة أفق الشريعة الإسلامية وشمولها لمختلف الأفهام، حيث إن الخلاف ناجم عن ذلك، وعن ثبوت الدليل وفهم الدلالة منه، وهذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فقد أتت بسعادة البشرية، وليس هناك شيء لا حكم له في الشرع قط، ولكن تختلف القدرة عن العلماء في استنباط الأحكام وإيضاحها للناس.

٢ - أن هذا الخلاف لم يكن في يوم من الأيام سبباً للعداوة والبغضاء بين الأئمة المعترين؛ لأن قصدهم الحق والتقريب إلى الله

تعالى ببيانه للناس والصدع به . وقد كان هذا الخلاف علماً له أصوله وقواعده، وكان هؤلاء الأئمة يدرسون أسبابه ويلتمسون الأعذار لمن خالفهم في حكم مسألة؛ لعلمهم أن كل مجتهد اتقى الله ما استطاع، فهو مطيع لله سبحانه، ليس بآثم، ولا مذموم، المصيب منهم واحد وله أجران، والمخطيء له أجر، كما قال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر»، متفق عليه^(١).

ولهذا كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يعلمون أن المصيب واحد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال ابن مسعود لما سئل عن مسألة: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه»^(٢).

قال ابن تيمية: «ولا يمكن لواحد أن يحيط بجميع سنة رسول الله ﷺ بلا ولا يدعي ذلك. والدليل على ذلك أن أبا بكر - رضي الله عنه - وهو الذي لا يفارق النبي ﷺ حضراً ولا سفيراً سأل عن ميراث الجدة فأخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة بقضاء رسول الله ﷺ^(٣). وكذلك عمر - رضي الله عنه - خفيت عليه أحكام، منها حكم المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بقول النبي ﷺ: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٤).

وكذلك عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لم يكن يعلم أن المتوفي عنها زوجها تعتد في بيت الموت، حتى أخبرته الفريعة بنت مالك بذلك^(٥).

(١) سبق ذكره.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٠ - ٢٦.

(٣) سبق ذكره.

(٤) سبق ذكره.

(٥) سبق ذكره.

وأفتى علي، وزيد، وابن عمر - رضي الله عنهم - بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها، ولم يبلغهم حديث بروع بنت واشق^(١).

وليس تدوين كتب السنة دليلاً على انحصار حديث رسول الله ﷺ فيها. ثم لو فرض فليس كل ما في الكتب يعلمه عالم، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين؛ لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينهم في صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين... اه^(٢).

وقد بلغ من شدة اعتناء العلماء بالخلاف أن بعضهم ذكر أن خلاف الصحابة لا ينسخه إجماع يحصل بعده^(٣).

وصنفت المصنفات الكثيرة في علم الخلاف، فمنها رسالة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية، رحمه الله، وكتاب صحة أصول مذهب أهل المدينة لابن تيمية، قال عنها: «والمقصود هنا أن عمل أهل المدينة الذي يجري النقل حجة باتفاق المسلمين، كما قال مالك لأبي يوسف - لما سأله عن الصاع والمد وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم -: «أترى هؤلاء - يا أبا يوسف - يكذبون؟» قال: «لا والله، ما يكذبون»، قال: «فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطال وثلاثاً بأرطالكم، يا أهل العراق» فقال: «رجعت إلى قولك، يا أبا عبد الله، ولو رأي صاحبني ما رأيت لرجع كما رجعت»^(٤).

(١) سبق ذكره.

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٠/٢٣٣ - ٢٣٩ (باختصار وتصرف).

(٣) الفقيه والمتفقه للبغدادي ص ١٧٣.

(٤) صحة أصول مذهب أهل المدينة لابن تيمية ص ٢٧.

ومنها كتاب «الإنصاف» للبطلليوسي، وفيه قال: «إن الخلاف عرض لأهل ملتنا - أهل السنة والجماعة - من ثمانية أوجه، كل ضرب من الخلاف متولد منها متفرع عنها. الأول منها: اشتراك الألفاظ والمعاني، والثاني: الحقيقة والمجاز، والثالث: الأفراد والتركيب، والرابع: الخصوص والعموم، والخامس: الرواية والنقل، والسادس: الاجتهاد فيما لا نص فيه، والسابع: الناسخ والمنسوخ، والثامن: الإباحة والتوسع»^(١).

ومنها كتاب «الكوكب الدرّي» فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لجمال الدين الأسنوي، وقد ذكر فيه أن علم الحلال والحرام مستمد من علم أصول الفقه والعربية؛ لأن أدلته عربية فيتوقف فهم تلك الأدلة على فهمها^(٢).

ومنها كتاب «الاتباع» للقاضي ابن أبي العز الحنفي، بين فيه وجوب اتباع النبي ﷺ وأن التعصب والتقليد قد يكون من عوامل الاختلاف عند بعض الناس^(٣).

ومنها «أسباب اختلاف الفقهاء» للدكتور عبد المحسن التركي، وذكر فيه من أسباب اختلاف الفقهاء القراءة الشاذة^(٤). ومنها «الخلاف بين العلماء وموقفنا منه» للشيخ محمد بن صالح العثيمين، وبين فيه أن الخلاف بين الأمة لم يكن في أصول دينها ومصادره الأصلية، وإنما كان في أشياء لا تمس وحدة المسلمين الحقيقية، وهو أمر لا بد أن يكون^(٥).

(١) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ص ٣٣.

(٢) الكواكب الدرّي ص ١٨٥.

(٣) الاتباع ص ٢٤.

(٤) أسباب اختلاف الفقهاء ص ٧٣.

(٥) الخلاف بين العلماء ص ١٤.

وتمت كتب اعتنت بذكر المسائل الخلافية بين العلماء مقارنة بين أقوالهم وحججهم، فكانت ثروة مباركة، ومنها الإفصاح لابن هبيرة، والمغني لابن قدامة، والخلافيات للبيهقي، أصل هذا المختصر، وشرح المذهب للنووي، والاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر، ومجموع فتاوي ابن تيمية، وغيرها كثير.

لقد كان العلماء السابقون - رحمهم الله تعالى - يعرفون لأهل العلم فضلهم، ويعذرونهم فيما اختلفوا فيه، ويلتمسون القواعد الشرعية للأحكام ودلالاتها، وكل منهم يرجع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله، ﷺ، ولا يقولون على الله - سبحانه - بلا علم، فكان منهم مجتهد له مأخذ شرعي فيما يعتقد، ولا يحل لأحد أن يتصدى للفتوى إلا أن يكون بصيراً بخلاف العلماء، وقد تحققت فيه شروط الفتوى، منها الأمانة والتقوى والعلم والعدالة. وقد كان السلف يتدافعون الفتوى من شدة الورع، رحمهم الله تعالى رحمة واسعة^(١).

واليوم تجد جماعة من البشر لا خلاق لهم يتعرضون لعلماء المسلمين ودعاتهم بالذم ويسعرون نار البغضاء في قلوب الغافلين من المسلمين لعلمائهم ودعاتهم؛ ليحققوا مآربهم الدنيوية في إثبات أنفسهم، وإظهارها بمظهر العلم، ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ...﴾^(٢).

فهؤلاء حسابهم عند الله عسير؛ قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَسْئُولًا﴾^(٣).

٣ - أن هذا الكتاب القيم يمثل حقيقة هامة، وهي أن بضاعة

(١) الفقيه والمتفقه للبغدادي ص ١٥٢ - ١٧٠.

(٢) سورة فاطر: الآية ٨.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

الأئمة الفقهاء من الحديث صحيحة غزيرة؛ لأن الفقه الإسلامي يعتمد على الكتاب والسنة، وما فهمه صحابة رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم؛ لأنهم أعلم بالتنزيل، ثم ما قرره علماء الأمة من التابعين ومن تبعهم من سلف صالح المؤمنين، يحمله من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الجاهلين وتأويل المبطلين وتنطع الهالكين، وهذا الكتاب يمثل أنموذجاً صادقاً لهذه الحقيقة.

٤ - أن الحافظ البيهقي - رحمه الله - إمام بارز في الحديث والفقه، شافعي المذهب، بل من أئمة المذهب، وله اختيارات يختلف فيها مع إمام المذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - ويستقل فيها برأيه الذي أداه إليه اجتهاده.

٥ - يتصف البيهقي بالمنهجية العلمية، فهو يذكر أدلة خصمه ويرد عليها، وربما تركها في بعض المواطن، ولعل عذره أنها تعليقات عقلية، مثل مسألة ٢٤٤، ص ٢٧٣ ج ٤، وإن كان - رحمه الله - من المتساهلين في الرجال، كما قال عنه الذهبي، فهو يحتج بحديث رواه ضعيف مثل ابن لهيعة أو الحجاج بن أرطاة، ويرده إن ورد عند المخالف، مثل مسألة ٢٤٤ ص ٢٧٣ ج ٤، ومسألة ٢٤٧ ص ٢٨٤ ج ٤، ومسألة ٢٥٥ ص ٣٠٠ ج ٤، ومسألة ٢٧٧ ص ٣٧٤ ج ٤، ومسألة ٢٦٩ ص ٣٤٦ ج ٤.

٦ - أن سند البيهقي يتصف بالعلو، فهو يروي الحديث وهو إمام يروي عن أئمة تقدمت وفاتهم وتقدم سماعه عنهم بإسناد متصل إلى النبي ﷺ أو الصحابي؛ رضي الله عنه^(١).

٧ - أن هذا الكتاب ذو قيمة علمية كبيرة، حيث إنه يختص بالمسائل الخلافية بين الإمامين، فهو يختلف عن المسائل المختلف

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٠ - ١٣٤.

فيها بين المذهبين، ولذلك لم يذكر المسائل التي ليس للإمامين أو أحدهما قول فيها، مثل سرقة المصحف^(١)، فهذه مسألة اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيها على قولين:

القول الأول: إنه لا يقطع بسرقة المصحف، وبهذا قال الأحناف^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣).

القول الثاني: إنه يجب القطع بسرقة المصحف، وبه قال المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وبعض الحنابلة^(٦)، وهو قول الظاهرية^(٧).

وحجة القائلين بالقطع عموم أدلة قطع السارق^(٨)، وحجة القائلين بعدم القطع أن الآخذ يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه فلا يقطع لذلك، وأن المصحف لا مالية له؛ لأن المعبر تلاوته، وأن المقصود من المصحف كلام الله - عز وجل - وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه، فلا يقطع بسرقة^(٩).

٨ - أن المختصر تحلى بالأمانة العلمية، حيث كان اختصاره جيداً، فقد قرب الكتاب بين يدي القارئ وأبقى كلام البيهقي في رجال الحديث، وحذف بعض الأسانيد المكررة، واقتصر على موضع

(١) رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٩٨، ٣٦١.

(٢) الميسوط ١٥٢/٩، ومجمع الأنهار ٦١٧/١.

(٣) الإنصاف ٥٩/١٠، والمبدع ١١٨/٩.

(٤) المدونة ٢٧٧/٦، وبداية المجتهد ٤٥١/٢.

(٥) مغني المحتاج ١٦٢/٤، وروضة الطالبين ١٢١/١٠.

(٦) الكافي ١٧٨/٤، والإنصاف ٢٥٩/١٠.

(٧) المحلى ٣٣٧/١١.

(٨) المحلى ٣٣٧/١١، والمغني ٢٤٩/١٠، وفتح الباري ١٦/٨، وشرح النووي

في مسلم ١٨٠/١١.

(٩) الهداية ١٢٠/٤، ومجمع الأنهر ٦١٧/١، والمبدع ١٨/٩، وشرح منتهى

الإرادات ٣٦٤/٣.

الشاهد من الأحاديث الطويلة، وأحال على بعض الأحاديث المكررة في أصل الكتاب ولم يكررها كثيراً، رحمه الله تعالى.

٩ - أن المختصر من العلماء المعروفين، ومن أهل الشأن في الفقه والحديث، قال الذهبي: «عني بهذا الشأن، ثم أقبل على تقييد الألفاظ، وفهم المتون ومذاهب العلماء»^(١). وعده السخاوي ممن يعتد بقوله في الرجال^(٢)، وقد ظهرت خبرته في هذا المختصر، كما في مسألة ٢٧٢ ص ٣٤٧ ج ٤، ومسألة ١٠٩ ص ٣٤٦ ج ٣.

وبعد...

فهذا جهد المقل، وحسبي أنني بذلت جهداً وحرصت على إظهار هذا السفر النفيس. وأشكر الله - سبحانه وتعالى - وأحمده على جزيل إنعامه، وأشكره على توفيقه وامتنانه.

وأسأل الله - جللت قدرته - أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨٦.

(٢) المتكلمون في الرجال ص ٨٤.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس آثار الصحابة والتابعين .
- ٧ - فهرس الأعلام .
- ٨ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٩ - فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين	١ - ٤	٤٣/٢
سورة البقرة		
ومن أظلم ممن منع مساجد الله	١١٤	١٢٣/٥
ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله	١١٥	٢٦ ، ٢٤/٢
وما كان الله ليضيع إيمانكم	١٤٣	٣٩٠/٢
فول وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤	٢٢/٢
إنا لله وإنا إليه راجعون	١٥٦	١٣٥/٤
إن الصفا والمروة من شعائر الله	١٥٨	٢٠٨/١
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر	١٧٨	٣٤٣ ، ٣٣٤/٤
فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف	١٧٨	٣٤٦ ، ٣٤٣/٤
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك	١٨٠	٤١/٣
فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة	١٨٤	٦٥/٣
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	١٨٤	٦٥/٣
فعدة من أيام آخر	١٨٥ ، ١٨٤	٦٥/٣
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم	١٨٥	٣٦٣/٢
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم	١٩٠	٤٩/٥
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل	١٩٤	٣٥١/٤ ، ٤١٢/٣
وأتموا الحج والعمرة لله . . . ففدية من صيام	١٩٦	١٥١ ، ١٣٦ ، ١٢٩/٣
الحج أشهر معلومات	١٩٧	٢٢٤ ، ١٣٤/٣
فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله	٢٠٠	٣٧٧/٢

الآية	رقمها	الصفحة
واذكروا الله في أيام معدودات	٢٠٣	٣٧٧/٢
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن	٢٢١	١٤٣/٤
للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر	٢٢٦، ٢٢٧	٢٤٨/٤
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	٩٠/١
ثلاثة قروء	٢٢٨	٢٧٦/٤
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	٢٢٩	٢٤٦/٤
حتى تنكح زوجاً غيره	٢٣٠	٢٦٧/٤
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن	٢٣٢	٩٨/٤
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٣٣	٣٠٨/٤
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن	٢٣٤	٢٩١/٤
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٢٣٧	١٨٠/٤
إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	٢٣٧	١٧٨ ، ١٧٧/٤
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٢٣٨	١٦١/٢
فرجالاً أو ركباناً	٢٣٩	٤٨٢/١
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية	٢٤٠	٢٩١/٤
فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن	٢٤٠	٢٩٠/٤
غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم	٢٤٠	٢٩٢ ، ٢٩١/٤
وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين	٢٤١	١٨٧ ، ١٨٥/٤
إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها	٢٧١	٧٣/٤
للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله	٢٧٣	٧٩/٤
لا يسألون الناس إلحافاً	٢٧٣	٨٠/٤
فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً	٢٨٢	٣٨٧/٣
واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	١٦٦ ، ١٥١/٥
وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه	٢٨٢	٤٠٥/٣

سورة آل عمران

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك

٨ ١٩٤ ، ١٠١/٢

رحمة إنك أنت الوهاب

٧٣ ١٥١/٥

لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم

الآية	رقمها	الصفحة
إن الذين يشتركون بعهدي الله وأيمانهم	٧٧	١٣٨/٥ ، ١٦٩
والله على الناس حج البيت من استطاع	٩٧	١١٥/٣ ، ١٢٤
واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا	١٠٣	٨٨/١ ، ٩٥
ليس لك من الأمر شيء	١٢٨	١٣٩/٢ ، ١٤٠ ، ٢٨٦

سورة النساء

فإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى	٣	١٣٢/٤
ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله	٥	٣٨٧/٣
وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح	٦	٣٨٧/٣
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين	١١	٦/٤
ولكم نصف ما ترك أزواجكم	١٢	٢٧٦/٣
حرمت عليكم أمهاتكم	٢٣ - ٢٤	٣٨٤/٣
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم	٢٤	٥٧/٥
ومن لم يستطع منكم طولاً	٢٥	١٤٢/٤
من فتياتكم المؤمنات	٢٥	١٤٤/٤
ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً	٢٩	٣٥٩ ، ٣٥٨/١
والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم	٣٣	١٩٨/٥ - ٨/٤
ولا جنباً إلا عابري سبيل	٤٣	٢٥٠/٢
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً	٤٣	١٣١/١
أو لامستم النساء	٤٣	٢٤٧ ، ٢٤٥/١
فإن تنازعتن في شيء فردوه إلى الله والرسول	٥٩	٨٨/١
فإن تنازعتن في شيء فردوه إلى الله والرسول	٥٩	١٢٦/٥
فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢	٢٥٢/٤
وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا		
من الصلاة	١٠١	٣٠٩/٢
فللذكر مثل حظ الأنثيين	١٧٦	٢٦ ، ٢٥/٤
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	١٧٦	٦/٤

سورة المائدة

فاحكم بينهم أو أعرض عنهم	٤٨ ، ٤٤ ، ١	٤١٤/٤
--------------------------	-------------	-------

الآية	رقمها	الصفحة
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب	٥	١٤٤/٤
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٦	٢٠٨/١
وإن كنتم جنباً فاطهروا	٦	٣٦٧/١
وإن كنتم مرضى	٦	٣٦١/١
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	٣٣	٤٦٠/٤
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء	٣٨	٤١٢/٣
ومن لم يحكم بما أنزل الله	٤٧	١٢٦/٥
وأن احكم بينهم بما أنزل الله	٤٩	١٢٦/٥ - ٤١٤/٤
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود	٥١	١٥١/٥
يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات	٨٧	٢١٨/٤
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	٨٩	١٠٠/٥
يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر	٩٠	١٣٢/١
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس	٩٠	٥/٥
فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	٢٣٥/٣
يحكم به ذوا عدل منكم	٩٥	٢٣٨/٣
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة	١٠٣	٤٥٢/٣
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم	١٠٦	١٥٣/٥

سورة الأنعام

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	١٢١	٦٩/٥
قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم	١٤٥	١٦٠/١

سورة الأنفال

يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول	١	٤٧/٤
يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول	٢٤	١٥٨/٢
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	٣٩	٥٩/٥
واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه	٤١	٦٥ ، ٥٠/٤
ولا تنازعوا فتفشلوا	٤٦	٩٤ ، ٨٨/١
والذين آمنوا ولم يهاجروا	٧٢	٨/٤
والذين آمنوا وهاجروا	٧٤	٨/٤

الآية	رقمها	الصفحة
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	٧٥	٤١٣/٢
سورة التوبة		
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥	٥٩/٥
من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية	٢٩	٥٩/٥
إنما الصدقات للفقراء	٦٠	٧٨ ، ٧٥/٤
نسوا الله فأنسيهم	٦٧	١٨٦/٢
وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله	٧٤	٣٨٠/٤
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها	١٠٣	٤٣٨/٢
سورة هود		
ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار	١٣	١٥١/٥
أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل	١١٤	٢٤٨/١
سورة الرعد		
أولئك لهم اللعنة	٢٥	٣٤٠/٣
سورة إبراهيم		
تؤتي أكلها كل حين	٢٥	١٠٧/٥
سورة الحجر		
ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم	٨٧	٥١/٢
سورة النحل		
تتخذون منه سكرأً ورزقاً حسناً	٦٧	١٧/٥
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	١٠٦	٢١٨/٤
ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً	١٢٣	٣٤/٥
سورة الإسراء		
وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده	٤٦	٥٤/٢
سورة الكهف		
إلا أن يشاء الله	٢٤	٨٩/١

الآية	رقمها	الصفحة
ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه	٢٨	١٨٦/٢
أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر	٧٩	٨٢ ، ٧٩/٤
سورة طه		
أقم الصلاة لذكري	١٤	١٨٦ ، ١٤٩/٢
سورة الأنبياء		
ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً	٧٩	١٢٦/٥
سورة الحج		
وليطوفوا بالبيت العتيق	٢٩	١٩٦/٣
سورة النور		
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا	٥، ٤	١٤٨/٥
والذين يرمون أزواجهم	٦	٢٦٢/٤
ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٨	٢٦٩/٤
ولا يبدين زيتهن إلا ما ظهر منها	٣١	١٥٧/٢
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم	٣٣	٢٠٦/٥
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	٣٣	٢١٢ ، ٢١١/٥
سورة الشعراء		
وأنذر عشيرتک الأقربين	٢١٤	٣٩/٤
سورة لقمان		
وفصاله في عامين	١٤	٣٠٨/٤
سورة الروم		
ألم غلبت الروم في أدنى الأرض	٣	٤٢/٢
سورة السجدة		
أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستونون	١٨	١٥١/٥
وأما الذين فسقوا فمأواهم النار	٢٠	١٥١/٥
سورة الأحزاب		
وكفى الله المؤمنين القتال	٢٥	٤٨٢/١

الآية	رقمها	الصفحة
إن الله وملائكته يصلون على النبي وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٥٦	٢١٧/٢
يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات	٦	٩٠٨،٧/٤
إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم	٢١	١٩٦،٧٣/٣
سورة ص	٤٩	١١٣/٥-٢١٣،٢٠١
ولتعلمن نبأه بعد حين	٤٩	١٩٩،١٨٠/٤
وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنت	٥٠	١٨٢/٤
سورة فصلت	٥٠	١٣٧/٤
فقضاهن سبع سموات	٥٠	١٠٨/٤
سورة محمد	٨٨	١٠٧/٥
فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	٢٤٤	١٠٨/٥
سورة الفتح	١٢	١٦٩/٢
وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام	٤	٥٥/٤
سورة الحجرات	٢٤	٥٦/٤
يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٢٥	٢٥٥/٣
سورة ق	٦	١٥١/٥
ق والقرآن المجيد	١	٣٤٥/٢
سورة الذاريات	٤٣	١٠٧/٥
وفي ثمود إذ قيل لهم تمتعوا حتى حين	٣٨	٤٠١/٣
سورة النجم		
ولا تزر وازرة وزر أخرى		

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الواقعة		
أفرايتم ما تمنون	٥٨	١٧٦/٢
أفرايتم ما تحرثون	٦٣	١٧٦/٢
أفرايتم الماء الذي تشربون	٦٨	١٧٦/٢
لا يمسه إلا المطهرون	٧٩	٢١٨/١
سورة المجادلة		
والذين يظاهرون من نسائهم	٣	١١٢/٥
فتحرير رقبة	٤	٢٥٢/٤
من قبل أن يتماسا	٤	٢٥١/٤
سورة الحشر		
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله	٧	٥٦ ، ٥١/٤
سورة الجمعة		
وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها	١١	٣٤٢ ، ٣٣٧/٢
سورة المنافقون		
هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند	٧	١٣٨/٥
لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز	٨	١٣٨/٥
سورة التغابن		
إنما أموالكم وأولادكم فتنة	١٥	٣٤٩/٢
سورة الطلاق		
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء	١	٢٧٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٢/٤
إلا أن يأتين بفاحشة مبينة	١	٣١٥/٤
لا تخرجوهن من بيوتهن	١	٣١٥/٤
فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف	٢	١٢٣/٤
وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن	٦	٣١٣/٤
سورة التحريم		
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك	٤ - ١	٢١٥ ، ٢١٣/٤

الآية	رقمها	الصفحة
		٢١٧
وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً	٣	٢١٧/٤
سورة الجن		
فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً	١٤	١٩٠/٢
سورة المزمل		
فاقرءوا ما تيسر منه	٢٠	٢٠٣/٢
سورة المدثر		
وثيابك فطهر	٤	١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١/١
سورة القيامة		
لا أقسم بيوم القيامة	١	١٧٥/٢
تظن أن يفعل بها فاقرة	٢٥	٨٢/٤
أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى	٤٠	١٧٥/٢
سورة المرسلات		
فبأي حديث بعده يؤمنون	٥٠	١٧٥/٢
سورة الأعلى		
سبح اسم ربك الأعلى	١	١٢٧ ، ١١٠/٢ ، ٢٦٨ ، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ٣٨٧ ، ٢٨٣
وذكر اسم ربه فصلى	١٥	٣٦٣/٢
سورة الغاشية		
هل أتاك حديث الغاشية	١	٣٨٧/٢
سورة البلد		
أو مسكيناً ذا مترية	١٦	٨١/٤
سورة الشرح		
ورفعنا لك ذكرك	٤	٣٤٦/٢

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التين		
والتين والزيتون	١	١٧٥/٢
أليس الله بأحكم الحاكمين	٨	١٧٥/٢
سورة البينة		
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	٥	١٦٥/١
سورة قريش		
لإيلاف قريش إيلافهم	١	٤٣/٢
سورة الكوثر		
إنا أعطيناك الكوثر	١	٤١/٢
فصل لربك وانحر	٢	٣٤/٢
سورة الكافرون		
قل يا أيها الكافرون	١	٢٨٣ ، ٢٦٨/٢
سورة الإخلاص		
قل هو الله أحد	١	٢٨٣ ، ٢٦٨
سورة الفلق		
قل أعوذ برب الفلق	١	٢٦٨/٢
سورة الناس		
قل أعوذ برب الناس	١	٢٦٨/٢

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	بداية النص من الحديث
٧٤/٤	آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها
٣١٤/٣	ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ
٣٥٩/٣	ابتاع رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي بوسق من تمر الذخيرة
٤٣٨/٢	ابتغوا في مال اليتيم
٢٠١/٥	ابدأ بنفسك فتصدق عليها
٢٠٨/١	ابدؤا بما بدأ الله به
٣٩٦/٢	ابدئي بميامنها ومواضع الوضوء
٢٠٤/١	أبصر رجلاً ترك موضع ظفر
٣٥٣/٤	أبعدك الله أنت عجلت
١٣٢/٤	ابنة أخي من الرضاعة
٢١٤/٣	أُبيتي، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
٣٤٤/٤	أأخذ الدية؟
١٦٣/٣	أتاني الليلة آت فقال: صل... وقل: عمرة في حجة
٤٢١/٤	أنت امرأة إلى النبي ﷺ وهي حبلى
١٧٣/٥	أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم قاتلكم؟
٣٣٧/٢	أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة
٢٩٣/٢	أتصلي الصبح أربعاً
٣٤٤/٤	أتعفوا؟
١٢٩/٢	أتقرأون والإمام يقرأ
٢٠٦/٢	أتموا الركوع والسجود
٤٦٧/٢	أتؤدين زكواتهن
٤٥٧/٤	أتي بالسارق وقالوا: يا رسول الله: هذا غلام لأيتام

- ٥٢٠/١ أتى بلال رسول الله ﷺ يدعو إلى صلاة الغداة
- ٦٢/٢ أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إني واقعت أهلي في رمضان
- ٣٩٩/٣ أتى رسول الله ﷺ بجنازة رجل من الأنصار ليصلي عليها
- ٢٩٧/٣ أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب
- ٢٣٠/٢ أتى النبي ﷺ رجل فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً
- ٤٨/٣ أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت... وقعت على امرأتي
- ٣٩٩/٤ أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم
- ٥٩/٣ أتيت - يا رسول الله - أهلي في نهار رمضان
- ٧٥/٤ أتيت رسول الله ﷺ فبايعته... فاتاه رجل فقال: أعطني
- ٧٣/٥، ٢٥٢/٤ أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن جارية لي
- ٥٣١/١ أتيت رسول الله ﷺ في ركب الحي فصلى بنا الصبح
- ١٠٤/٥ أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين أستحمله
- ٤٦٩/٢ أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب
- ٤٧٨/١ أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من آدم
- ٥٠٥/١ أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان
- ٤٧٩/١ أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء بالأبطح
- ٤٦/٣ أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فقال لي: صل، أو صل ركعتين
- ٦٤/٤ أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان
- ٩٢، ٧١/٤ أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم لعمر الصدقة فسألناه فصعد فينا
- ١٣/٥ أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله قد علمت من نحن
- ١٢٧/٤ أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح
- ٦٧/٤ اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ
- ٣٥١/٢ اجلس فقد آذيت
- ٤٦/٥ اجلس يا أبان، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ
- ١٤٣/٥ - ٢٧٠/٤ احتجبي منه يا سودة بنت زمعة
- ٥١/٣ احترقت
- ١١٨/٣ احجج عن أبيك
- ١٦٢/٣ أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به، إن رسول الله ﷺ جمع
- ١٧٣/٣ إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها

١٨/٥	أحرام هو يا رسول الله؟
٢٤٨/٣	أحرم رسول الله ﷺ المدينة
٤٣٤/١	أحص أيام حيضك ثم اغتسلي
٢٦٢/٤	احلف بالله
٣٩٥/٤	احلفوا على ما لا علم لكم به
١٤٤/٣	أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة ثم أقيموا
٤٥٣/٢	أحصيها حتى نرجع إليك
١٩٤/٣	أخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ
٧٢/٤	أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وقال: فرأنا
١٨٠/٥	اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في بغير ليس لواحد منهما بينة
٣٩٦/٣	اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في شيء
١٠٨/٥	أخذ رسول الله ﷺ مقعداً زنا فضربه بأثكال النخل
٤٨/٤	أخذ سلبه بأمر رسول الله ﷺ
٦٩/٤	أخذ النبي ﷺ يوم خيبر وبرة من جنب بغير فقال: يا أيها الناس
٣٥٤/٤	أخذت حقل
٤٥٩/١	آخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء
٥٤٢/١	آخر النبي ﷺ صلاة العشاء ثمان ليال
٤٨/٥	أخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله
٤٥٣/٢	أخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله ﷺ
١١٨/٢	أخلطتم عليّ القرآن
٣٦٤/٣	أد إلى من ائتمك ولا تخن من خانك
٢٥٣/٢	أدخل فصل ركعتين
٤٣١/٤	ادروا الحدود ما استطعتم عن المسلمين
١٥٨/١	ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنه ميتة
٤٢٦/٤	إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان
١٦٧ ، ١٤٧/٢	إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون
٤١٤/٢	إذا اجتمعت الجنازة والإمام فالإمام أولى
٣٣٨/٣	إذا اختلف البيعان استحلف البائع
٣٣٩/٣	إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع

- ٣٣٩/٣ إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة
- ٣٣٨/٣ إذا اختلف البيعان ولم يكن بينهما بينة
- ٣٣٦/٣ إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
- ٣٣٨/٣ إذا اختلف المتبايعان والسلعة كما هي بعينها
- ٢٥٦/٢ إذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح
- ١٧٦/٥ إذا ادعت المرأة طلاق زوجها
- ٢٢/٥ إذا أرابك في شرابك ريب فسن عليه الماء
- ٦٦/٥ إذا أرسلت كلابك المعلمة فذكرت اسم الله عليها فكل
- ٦٥/٥ إذا أرسلت كلبك فذكرت اسم الله فكل
- ٦٤/٥ إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه
- ١٩٦/٣ إذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو
- ١٥١/٢ إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي
- ١٩/٥ إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء
- ٢١٣/٥ إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما أعتق منه
- ٦٩/٥ إذا أصبت بحده وذكر اسم الله فكل
- ٧٠/٤ إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده
- ٢٠/٥ إذا اعتملت الأسقية فاكسروها بالماء
- ٢٨٠ ، ٢٧٤/١ إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ
- ٣٨٢/٣ إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها
- ٣٨٢/٣ إذا أفلس الرجل فوجد غريمه متاعه بعينه
- ٤٣٥/١ إذا أقبلت أيام أقرائك فأمسكي
- ١٩٩/٣ إذا أقيمت الصلاة فطوفي من وراء الناس على بعيرك
- ٢٩٣/٢ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٦٧ ، ٦٣/٢ إذا أمن الإمام فأمنوا
- ٣٣/٣ إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
- ٢٦/٢ إذا بلغ أولادكم سبع سنين
- ٣٩٨/١ إذا بلغ الماء أربعين قلة
- ٣١٢/٢ إذا تأهل الرجل ببلد فليصل صلاة مقيم
- ٢٧٢/٣ إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا

١٢٠/٤	إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً
١٢٧/١	إذا جاء أحدكم المسجد
٣٣٩/٢	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب
٢٢٤/١	إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة
٢١٩/٢	إذا جلست في صلاتك فلا تترك في التشهد
١٧١/٢	إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم
١٧٠/٢	إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت
٢٢٤/٣	إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل وإذا عقل فعليه حجة
١٢٦/٥	إذا حكم الحاكم فاجتهد
١٢٨/٥	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران
١٠٤/٥	إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها
٤٥٤/٢	إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث
٤٥٤/٢	إذا خرصتم فدعوا الثلث
١٤٨/١	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٢٣/٥	إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه فليأكل من طعامه
٣٣٨ ، ٢٥٣/٢	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
٧٩/٥	إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره
٢٢٨/١	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار
٦٦/٣	إذا رأيتهم فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له
٣٠٨/١	إذا رفع أحدكم في صلاته فليصرف
٢٢٧/٢	إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث
١٨٦/٢	إذا رقد أحدكم عن الصلاة وغفل
٧٢/٥	إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل
٤٣٣/٤	إذا زنت إماءكم فأقيموا عليهن الحدود
٤٣٢/٤	إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحد
٢١٢/٢	إذا سجد العبد سجد معه سبعة أراب
٢١٢/٢	إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك
١٦٣/٢	إذا سجدت يا رباح فترب وجهك
٣٨٩/١	إذا سقط الذباب في إناء أحدكم

١٥٢/٢	إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم
٤٦٢/١	إذا سمع أحدكم الأذان والإثناء على يده
١٦٧/٢	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة
٣٧٩/١	إذا شرب الكلب في إثناء أحدكم فليغسله
١٩٢ ، ١٨٨/٢	إذا شك أحدكم في صلاته
١٩٥/٢	إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك
١٩١/٢	إذا شك أحدكم في الصلاة فلا يدري
٢٢١/٢	إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحجر
١١٧/٢	إذا صلى أحدكم خلف الإمام فليُنصت
١٨٨/٢	إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى
٢١٨/٢	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه
١٧٠/٢	إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه
٧٧/٥	إذا طفا السمك على الماء فلا تأكله
٣٧٠/١	إذا فجئتكم الجنابة
١٤٦/٢	إذا فرغ أحدكم من التشهد فليعود بالله
١٦٥/٢	إذا فسا أحدكم في الصلاة فليُنصرف
٣٠٥/١	إذا قاء أحدكم أو قلس
٣٠/٢	إذا قال الإمام الله أكبر فقولوا الله أكبر
٩٣/٢	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقول اللهم ربنا
٢٨٢/١	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فمس ذكره
٦٦/٥	إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك
٢٢٩/٢	إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته
٣٥٢/٢	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب
٣٤٠/٢	إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة
٢١٣/٢	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء
٢٠٣ ، ٢٧/٢	إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ
٥١١/١	إذا قمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
٣٢٥/١	إذا قهقه أعاد الوضوء
٣٢٥/١	إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة

١٨٩/٢	إذا كان أحدكم على شك من صلاته
٤٠٩/١	إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود
١٩٠/٥	إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه
٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩١/١	إذا كان الماء قلتين
٢٦٤/٣	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة
٤٥٩/٣	إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها
١٢٥/٢	إذا كبر الإمام فكبروا
٣٧٦/٣	إذا كنت الدابة مرهونة فعلى الذي رهن علفها
١٠٤/٢	إذا كنت مع الإمام فاقراً بأمر القرآن
٣٠٢/٢	إذا كتتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم
٦٠/٥	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث
١٤٦/١	إذا لم يجد أحدكم ماء
١٧٦/٣	إذا مات المحرم لم يغط وجهه حتى يلقى الله محرماً
٢٨٢ ، ٢٧٧ ، ٢٦٨/١	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
٢٧٨/١	إذا مس أحدكم فرجه
٢٤٢/١	إذا نام العبد في سجوده
١٤٨/٢	إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها
١٤١/٤	إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابتتها
٢٣٧/١	إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد
٢٧٨/١	إذا نعس أحدكم يوم الجمعة
١٢٠/٤	إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل
١٦٤/٢	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
٧٠/٥	إذا وجدت فيه سهمك وعلمت أنه قتله
٢٤٥/١	إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ
١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥/١	إذا وطئ أحدكم بنعليه
٩٢/٥	إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فالقوها وما حولها
٣٨٠/١	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٤٦٦/١	أذن بلال قبل الفجر
٤٦٣/١	أذن بلال مرة بليل

١٧٢/١ ، ١٧٥ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٠٢	الأذنان من الرأس
١٠٧/٣	أذهب فاعتكفه وصمه
٤٠٨/١	أذهب فاغتسل
٣٤٥/١	أذهب فأفرغه عليك
١٦٤/٥	أذهب فزده أصعاً من طعام
١٣٨/٤	أذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن
١٦٤/٥	أذهبوا فقامسهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم
٢٠٨/٢	أراني رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور عمامته
٧٥/٣	أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم... فمّة
٢٦٢/٤	أربعة ليس بينهم لعان، ليس بين الحر والأمة لعان
٢٦٥/٤	أربعة ليس بينهم ملاعنة
٤٢/٤	أربعين داراً جار
٢٨٦/٣	أربيت إذا أردت ذلك، فبع تمر ك بسلة
١٢٩/٣	ارتحل رسول الله ﷺ من العمرة بعد ثلاث ثم غزا الفتح
٤٨٣/١	ارتحلوا فارتحل النبي وصار غير بعيد
٢٠٧ ، ٢٠٤/١	ارجع فأحسن وضوءك
٢٨ ، ٢٧/٢	ارجع فصل فإنك لم تصل
٩٦/٥	أرسل الحاكم بن أيوب الخيل يوماً فقلنا: لو أتينا أنس
٢١٣/٣	أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر
١٦١/٢	أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق
	أرضعيه ٣٠٤/٤
٤١١/٢	أركب دابتك وسر أمامها
٧٤/٥	أرن أو أعجل، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
١٩٦/٣	الاستجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو
٣٩٥/٤	استحقوا بخمسين قسامة
٣٩٣/٤	استحقوا صاحبكم
٣٨٩/٢	استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه
١٨٠/٥	استهها على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها
٥٧/٤	استوهبها منه رسول الله ﷺ فبعث بها إلى أهل مكة ففادى

- ٥٦/٤ أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وكانت ثقيف
- ٢٠٢/٣ اسبعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي
- ٥٣٣ ، ٥٣١/١ أسفروا بالصبح
- ٥٣٣/١ أسفروا بالفجر
- ٥٣٢/١ أسفروا بصلاة الصبح
- ٥٣١/١ أسفروا بصلاة الفجر
- ٢١٦/٤ اسكتي فوالله لا أقربها، وهي علي حرام
- ٨٦/٥ أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم
- ٦٠ ، ٥٩/٤ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفرسه
- ٦١/٤ أسهم للفارس سهماً وللفرس سهمين
- ٢٠٧/٢ أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته
- ٣٤٠/٣ اشتراطي لهم الولاء
- ٣٥٠/٣ اشترى أبي عبداً حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت وقال
- ١٥٢/٥ اشتريناه من تميم وعدي
- ٤٠١/١ اشربوا وتوضئوا فإن الماء لا ينجسه شيء
- ١٥ ، ١٤/٥ اشربوا ولا تسكروا
- ٤٤٠/٣ أشهد أن رسول الله ﷺ قضي أن الأرض أرض الله
- ٤٤٤/٣ أصاب عمر أرضاً بخبير فأتى رسول الله ﷺ
- ٣٦٤/١ أصابني جرح في يدي
- ٤٦/٣ أصبح رسول الله ﷺ صائماً صبح ثلاثين فرثي هلال شوال نهاراً
- ٤٣/٣ أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين فجاء رجلان فشهدا أنهما
- ٩٢/٣ أصبحت أنا وحفصة صائميتين فأهدي لنا هدية فدخل علينا
- ٥٣١/١ أصبحوا بالصبح
- ١٦٦/١ إصبعاك سواك عند وضوءك
- ٨٤/٣ أصوم يوماً مكانه
- ١٤/٥ اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله
- ٤٤٩/٢ إطراق فحلها وإعارة دلوها
- ٣٠/٥ اطلع رجل من جحر في حجرة رسول الله ﷺ ومعه مدرى
- ٢٠١/٥ أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر

- أعتق رقبة، ثم قال: صم شهرين ٥٦/٣
- أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال ١٩٣/٥
- أعتقها فإنها مؤمنة ٢٥٦ ، ٢٥٣/٤
- اعتمر عمرته التي صده المشركون عن البيت وعمرته حين صالحوه ١٥٩/٣
- أعطاهما ستة أسهم أربعة لفرسيهما وسهمان لهما ٦٤/٤
- أعلم أن رسول الله ﷺ اعتمر طائفة من أهله في العشر ١٦٢/٣
- أعندكم ما يغنيكم؟ ٩٣/٥
- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ٣٨/٢
- اغرس واشترط لهم، فإذا أردت أن تغرس فأذني ٢٠٧/٥
- اغسلوه بماء وسدر وكفوه ٣٩٤/٢
- اغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ١٥٧/٥
- اغسلوه بماء وسدر . . ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث ١٧٦/٣
- اغنوهم عن طواف هذا اليوم ٤٤٤/٢
- أفأحج عنه؟ قال: نعم ١١٧/٣
- أفتان أنت يا معاذ ٢٩٨/٢
- أفتبرئتمكم يهود بخمسين يمينا؟ ١٧٣/٥
- أفطرت في رمضان ٥٨/٣
- افعل ولا حرج ٢١٩ ، ٢١٦/٣
- افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أنني سقت الهدى لفعلت ١٤٥/٣
- افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي حتى تطهري ١٩٥/٣
- أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك؟ ٤٠٠/٤
- أفلمح إن صدق ٥/٢
- أفلمحت الوجوه فقالوا أفلمح وجهك يا رسول الله ٣٥٢/٢
- أفنقضيهما يا رسول الله إذا فاتتا؟ قال: لا ٢٥٤/٢
- أفيجزىء عنه أن أؤديها عنه؟ قال: نعم ١١٨/٣
- أقام بخيبر أربعين يوماً يصلي ركعتين ٣٢١/٢
- أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن للناس ١٤٤/٣
- أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر ٣٢٠/٢
- أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ٤٧٨/٣

٣٢٠/٢	أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين
٣٢٠/٢	أقام رسول الله ﷺ ثماني عشرة ليلة
٥١٢/١	الإقامة قد قامت الصلاة فإنه قالها مرتين
١١/٤	أقبل رسول الله ﷺ على حمار، فلقبه رجل فقال: يا رسول الله رجل ترك عمته
٣٦٨/١	أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل
٢٥٣/٣	أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لية... حتى إذا كنا عند السدرة
٤٨/٥	اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم
٣٥٤/٤	أقذني يا رسول الله
١٤٦/٢	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٤٥٤/٢	أقركم على ما أقركم الله
٤٦/٥	اقسم لنا يا رسول الله
١٦٥/٥	أقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد؟
٢٢٥/٣	أقضيا نسككما وأهديا هدياً، وعليكم حجة أخرى
٩٢ ، ٩١/٣	أقضيا يوماً مكانه
٩٨/٣	أقضياه
٣٢١/٤	أقعد ناحية
٤٢٤ ، ٤٢٣/١	أقل الحيض ثلاثة
٤٢٠/١	أقل الحيض ثلاثة أيام
٤٥١/٤	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود
٢٩٢/٢	أقيمت الصلاة فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي
٢٣٢/٢	أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ حتى قام مقامه
٤٣٣/٤	أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
٥٠/٥	أقيموا الحدود في الحضر والسفر
٢٠٦/٢	أقيموا الركوع والسجود
٢٣٨/٢	أكثر عذاب القبر من البول
١١٤/٢	أكرموا الخبز فإن الله أكرمه
٢٨٦/٣	أكل تمر خبير هكذا؟
٨٩/٥	أكلنا زمن خبير الخيل وحمر الوحش
٨٩/٥	أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ

- ١٥٧/١ ألا أخذوا إهابها فانتفعوا به
- ١٨٥/٣ ألا أراك أعرابياً، أو ما سمعت عثمان بن عفان
- ٤٠٧/٤ ألا اشهدوا أن دمها هدر
- ٢٠٢/٢ ألا أعلمك سورة
- ٢٦٧/٤ إلا أن تكذب نفسك أو تفعل كذا
- ٣٧٠/٤ ألا إن دية شبه الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا
- ٣٤١/٤ ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط
- ٢٤٢/٤ ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق
- ١٧١/٢ ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه
- ١٦٠/١ ألا كل شيء من الميتة حلال
- ٣٥/٤ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
- ٣٤/٥ ألق عنك شعر الكفر واختن
- ٤٩٣/١ ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال
- ٩١/٥ ألقوها وما حولها وكلوه
- ١٧٥/٥ ألك بينة؟
- ٨٠/٤ اللهم أحييني مسكيناً وتوفني مسكيناً واحشرنني
- ٢٨٦/٢ اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
- ١٣٦/٢ اللهم انج الوليد بن الوليد
- ٢٦٥/١ اللهم إني أعوذ بمعافاتك من عقوبتك
- ٣٢١/٤ اللهم اهدها
- ٤٩٩/٢ اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا
- ٣٤٩/٢ اللهم حوالينا ولا علينا
- ٩٢/٢ اللهم ربنا لك الحمد
- ١٥٦/١ اللهم سلط عليه كلباً من كلابك
- ١٨١/٥ ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي؟
- ١٥٨/٢ ألم يقل الله عز وجل استجبوا لله وللرسول
- ١٣/٥ إلى الله عز وجل وإلى رسوله
- ١٢٤/١ أليس بعدها طريق هو أطيب منها
- ٣٩١/٢ أليس يشهد أن لا إله إلا الله

٢٠٣/٢	أم القرآن عوض غيرها
٣٢٠/٣	أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى
٣٤٤/٤	إما أن يؤدي وإما أن يقاد
٣٤٥/١	أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً
٣٤٤/١	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً
١٧٥/٥	أما إنه إن حلف على ماله ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان
٤٠١/٣	أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه
١٨٠/٣	أما الحجة فاخلعها وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراماً
١٩٠/٤	أما ليس بك على أهلك هوان
٤٠٧/٣	أما الميراث فله وأما أنت فاحتجبي منه
١٣٤/٢	الإمام ضامن
١٦١/١	امتشط بمشط من عاج
٤٠/٤	أمر أبا طلحة أن يجعل الأرض التي جعلها الله في قرابته فقسمها
١٦١/١	أمر بتفريق شعره
١٦٩/٣	الأمر برفع الصوت في التلبية
٣٧٩/١	أمر بقتل الكلاب
٤٩٥/١	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٤٩٥/١	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة
٤٩٥/١	أمر بلالاً في سفر فأذن على راحلته
٢٢٧/١	أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة
١٢٨/٣	أمر رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين أو يصوم
٢٠٢/٥	أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر
٤٨٨/٢	أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر تؤدي قبل
١٧٦/٣	أمر رسول الله ﷺ بميت مات محرماً أن يكتشف عن رأسه
٤٩٢/٢	أمر رسول الله ﷺ في زكاة الفطر نصف صاع
٢٩١/٤	أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها
٤٣٦/١	أمر المستحاضة بالوضوء
٢١٢/٢	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة
٣١٢/٤	أمر أنك تقول أطعمني وإلا فارقني

- ٢٩٩/٤ امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان
- ٢٠٨/٢ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
- ٣٨٩ ، ٣٠٠/٢ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
- ٥٩/٥ - ٤٠٠/٤ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
- ٢١٨/٢ أمرنا الله أن نصلي عليك يا نبي الله فكيف
- ٤٢٧/١ أمرنا أن نعزل النساء أربعين ليلة
- ٤٩٥/٢ أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي صدقة الفطر نصف صاع حنطة
- ٢٠٣/٢ أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب
- ١١٩ ، ١٠٣/٢ أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب
- ٤٦٧/١ أمرني رسول الله ﷺ أن لا أؤذن حتى
- ١٢٨/٢ أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ خلف الإمام
- ١٤٤/٤ أمسك أربعاً وفارق سائرهن
- ٢٥١/٤ أمسك حتى تكفر
- ١٣٧/١ أمعك ماء
- ١٣٧/١ أمعك نبيذ
- ٢٨٩/٤ أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
- ٤١٠/١ أمكثي قدر ما كانت تحبسك
- ٢٧٨/٤ أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيثك ثم اغتسلي
- ٤٥٧ ، ٤٤١/١ أمني جبريل عليه السلام عند البيت
- ٤٩/٢ أمني جبريل عند الكعبة فجهر بيسم الله
- ٤٢٢/٣ أموالكم عليكم حرام
- ٣٧٣/٢ أن النبي ﷺ أوقفه من جمع إلى مزدلفة فلم يزل يلبي
- ٨٨/٣ أن أبا سعيد الخدري صنع طعاماً فدعا رسول الله ﷺ وأصحابه
- ١٣٢/٥ إن أبا سفيان رجل شحيح
- ١١٥/٤ أن أباهما زوجها وهي بنت فكرهت ذلك فأنت النبي ﷺ فرد
- ٢٥٠ ، ٢٤٨/٣ إن إبراهيم حرم مكة وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة
- ١٨٧/٢ إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان
- ١٨٤/٥ أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً
- ١٧٠ ، ١٦٨/٤ إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله عز وجل

٤٩٣/١	إن أخوا صداء هو أذن
٤١٨/٢	إن أخوا لكم مات فقوموا فصلوا عليه
٤١٨/٢	إن أخوا لكم النجاشي مات فصلوا عليه
١٦١/٤	إن أعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة
٣٥٧/٤	إن أعدى الناس على الله تعالى من عدا في الحرم
٣٣٩/١	إن أعرابياً ضحك في الصلاة فأمره النبي ﷺ أن يعيد
٥١٥/١	إن أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله
٤٢٤/٣	إن الذي حرم شربها حرم بيعها
١٦٢/١	إن الذي يشرب في آنية الفضة
٣٨١/١	إن الله اتخذني خليلاً
٤٥/٤	إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم
٣٨٨/٣	إن الله تبارك وتعالى حرم عليكم عقوق الأمهات
١٦٠/٢	إن الله تجاوز عن أمي الخطأ
٢١٩/٤ - ١٨٢/٣	إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٢٥٠/٤	أن الله تجاوز لأمتي ما لم تعمل أو تتكلم به
٧٥/٣	إن الله تجاوز لي عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
١٢٧/٥	إن الله جل ثناؤه سيهدي قلبك ويثبت لسانك
٢١/٥	إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة
٣٤٥/٤	إن الله حرم مكة
١٦/٢	إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم
١٣/٢	إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها
١٧/٢	إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من الدنيا
١٥/٢	إن الله زادكم صلاة وهي الوتر
١٣٨/٥	إن الله صدقك وعذرک
١١٥/٥	إن الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب
٧٦/٤	إن الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
٣٥٧/١	إن الله فضلني على الأنبياء
٧/٤	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
١٤/٢	إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم

- ١٥/٢ أن الله قد أمركم بصلاة وهي الوتر
- ٤٥/٤ إن الله قد تصدق عليكم بثلت أموالكم زيادة في حسناتكم
- ١١٤/٣ إن الله كتب عليكم الحج مرة، فقام الأقرع بن حابس فقال
- ٢٨٦/٢ إن الله لم يبعثك سبأياً ولا لعاناً
- ١٤٤/٢ إن الله هو السلام
- ١٧، ٧/٢ إن الله وتر يحب الوتر
- ٢٣١/٢ إن الله يأمرك أنت وأمتك لمن تقرأ القرآن على حرف
- ١٦٠/٢ إن الله يحدث من أمره ما شاء
- ٢٨٧/٣ أن أم سلمة بعثت بصاعين من تمر عتيق فأتيت بدلها
- ٤٦٨/٢ أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يدها
- ٤٦٩/٢ إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي حلياً
- ٤٠٩/٤ أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله ﷺ
- ١١٧/٣ أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أدركه الحج
- ٤٠٧/٤ أن امرأة سبت النبي ﷺ فقتلها خالد بن الوليد
- ٤١٧/٢ أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدتها النبي ﷺ
- ٣٩١/٤ أن امرأة قتلت ضررتها بعمود فسطاق
- ١١٨/٣ أن امرأة من خثعم شابة قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير
- ٤٠٧/٤ أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة
- ٦٩/٣ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، قال: أكنت قاضية ديناً لو كان
- ١٥٩/٣ إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس
- ٣٩٢/٣ أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد أرسل إليه النبي ﷺ
- ٨٢/٥ إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي
- ١٦٠/٤ أن بريرة عتقت، فخيرها رسول الله ﷺ
- ٤١١/٣ إن بعض أهل النبي ﷺ استعار قصعة فضاعت
- ٥٢٠/١ إن بلالاً أتى رسول الله ﷺ ليؤذن بصلاة الفجر . . فنادى بأعلى صوته الصلاة خير من النوم
- ٤٦٢/١ إن بلالاً أذن بليل فقال له النبي ﷺ: ارجع فناد
- ٤٦٢/١ إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ
- ٤٦٥/١ إن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره رسول الله ﷺ
- ٤٦٥/١ إن بلالاً أذن قبل الفجر فغضب النبي ﷺ

- ٤٦٦/١ إن بلالاً أذن ليلة بسواد فأمره النبي ﷺ
- ٤٦٨/١ إن بلالاً لم يكن يؤذن حتى ينشق الفجر
- ٤٦٢ ، ٤٦١/١ إن بلالاً ينادي بليل
- ٤٦١/١ إن بلالاً يؤذن بليل
- ٣٤٧/١ إن تحت كل شعرة جنابة
- ٢٧٨/٤ أن تدع الصلاة أيام أقرانها
- ٥٦/٤ أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه
- ١١٦/٤ أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباه زوجها
- ٤٤٦/١ إن جبريل أتى النبي ﷺ فصلى به الصلوات
- ٤٢/٢ إن جبريل كان إذا جاء إلى النبي ﷺ كان أول ما يلقي عليه
- ١٩٧/٣ أن الحجر من البيت . . . والسبب في تركه خارج البيت . . .
- ٣٤٦/٢ إن الحمد لله نعمده ونستعينه
- ٣٦١/١ إن الحمى من فور جهنم
- ٨٧/٥ أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة
- ١١/٥ إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة
- ٦٣/٤ إن خبير قسمت على ثمانية عشر سهماً على أهل الحديبية
- ١٥٢/١ إن دباغ الأديم طهوره
- ٣٨٨/٤ أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان . . . سواء
- ١١٨/٣ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي نذرت أن تحج
- ٥٧/٣ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق . . . أصبت أهلي
- ٥٠/٣ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أهلك يا رسول الله
- ٣٥٧/٣ أن رجلاً أسلف في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئاً فاخصما
- ٣٢٥/٣ أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً في زمان النبي ﷺ
- ٣١/٥ أن رجلاً أطلع من بعض حجر رسول الله ﷺ فقام عليه بمشقص
- ١٩١/٥ أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوكه فغرمه النبي ﷺ بقية ثمنه
- ٢٠١/٥ أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه
- ٥٣/٣ أن رجلاً أظفر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة
- ٦٤/٣ أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة
- ٣٤٣/٣ أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له

- ١٤/٤ أن رجلاً توفي من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه
 ٤٨٠/٢ إن رجلاً جاء إلى النبي بقطعة فضة
 ٤٨/٣ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلك
 ٤٨٠/٢ إن رجلاً جاء بخمس أواق إلى رسول الله ﷺ
 ٣٥١/٤ أن رجلاً جرح رجلاً فأراد أن يستقيد منه
 ١١٨/٤ أن رجلاً زوج ابنته بكرًا وكرهت ذلك فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها
 ١١٧/٤ أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأنت النبي ﷺ
 ١١٦/٢ إن رجلاً سأل النبي أقرأ خلف الإمام أو أنصت
 ٢٩٠/١ إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مس الذكر
 ٤٤٩/١ إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة
 ٩٣/٥ أن رجلاً قال يا رسول الله، إنا نكون بالأرض فتصينا فيها المخمصة
 ٢٨٩/١ إن رجلاً قال: يا رسول الله إني احتككت
 ٢١١/١ إن رجلاً قال: يا رسول الله كيف الطهور
 ٤٢٣/٤ أن رجلاً قتل عبده عمداً فجلده النبي ﷺ مائة ونفاه سنة
 ١٧٩/٢ إن رجلاً قرأ بآية فيها سجدة عن النبي ﷺ
 ١٩٣/٥ أن رجلاً كان له ستة أعبد
 ٣٩٣/٢ إن رجلاً كان واقفاً مع رسول الله بعرفة على ناقته فوقصته
 ٩٢/٥ أن رجلاً كانت له ناقة بالحرّة فدفعها إلى رجل
 ٢٦٨/٤ أن رجلاً لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ
 ١٥٣/٣ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد
 ٢٠١/٥ أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً عن دبر وكان محتاجاً
 ٢٠٠/٥ أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر ولم يكن له مال
 ١٩٢/٥ أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته
 ١٩٤/٥ أن رجلاً من بني عذرة أعتق مملوكاً له عند موته
 ٢٢٥/٣ أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فقال رسول الله
 ١٥٧/٥ أن رجلاً وقصته ناقته وهو محرم
 ١٧٩/٥ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فأقام كل واحد منهما
 ١٠٢/٥ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل رسول الله الطالب البينة
 ١٨٠/٥ أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة

- ١٧٩/٥ أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ
 أن رسول الله ﷺ أخى بين سلمان وأبي الدرداء، قال: فجاءه
 ٨٦/٣ أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من رجل من الأعراب
 ١٣٩/٥ أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فقال
 ٤٤٣/٢ أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو عند أضاة بني غفار
 ٢٣١/٢ أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: إن أبي شيخ كبير أدرك
 ١١٧/٣ أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان
 ٣٩/٣ أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد
 ٢٢٣/٢ أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها في قصعة
 ١٥٩/٤ أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القلبية الصدقة
 ٤٧٩/٢ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر
 ٦٠/٥ أن رسول الله ﷺ أدخل معترضاً
 ٤٢٢/٢ أن رسول الله ﷺ أدخل من قبل القبلة
 ٤٢٤/٢ أن رسول الله ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها
 ٣٠٤/٢ أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً
 ٣١٨/٣ أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا بخرصها تمرأ
 ٣١٩/٣ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرأ
 ٣٤٢/٣ أن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم حج
 ١٣١/٣ أن رسول الله ﷺ أقام سبعة عشر بمكة
 ٣٢٠/٢ أن رسول الله ﷺ أمر بإفراد الحج حين نزل عليه القضاء
 ١٤٣/٣ أن رسول الله ﷺ أمر برض رأس اليهودي
 ٣٤٨/٤ أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعاً
 ٤٩١/٢ أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك
 ٣٣٦/١ أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً
 ٢٩١/٣ أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر
 ٢١٣/٣ أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين
 ١٥٧/٢ أن رسول الله ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة
 ١٦٧/٣ أن رسول الله ﷺ باع خدمة المدبر
 ٢٠٣/٥ أن رسول الله ﷺ باع مدبراً
 ٢٠٣/٥

- ١٧٣/٥ أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصارين، فلما لم يحلفوا رد الأيمان
- ٤٦/٥ أن رسول الله ﷺ بعث ابن سعيد على سرية من المدينة
- ٢٨٦/٣ أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري
- ٢٨/٣ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من أسلم إلى قومه
- ٣٤٢/٣ أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية
- ٢٥٥/٣ أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: إن عطب فانحره
- ٥٦/٥ أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس
- ٤٣١/٢ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ
- ١٩٠/٣ أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم
- ١٨٩/٣ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال... كانت خالتي
- ٣٨٦/١ أن رسول الله ﷺ توضاً بما أفضلت السباع
- ١٧٢/١ أن رسول الله ﷺ توضاً فمسح باطن أذنيه وظاهرهما
- ٣٨٧/٤ أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم
- ٤١٨/٤ أن رسول الله ﷺ جلد الذي زنى مائة وغربه عاماً
- ١٦٢/٣ إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم لم يمه عنه حتى مات
- ٤٨٨/١ أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بجمع
- ٣١١/٤ أن رسول الله ﷺ حث على الصدقة
- ٣٨٨/٣ أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه
- ٤٤٢/٣ أن رسول الله ﷺ حمى البقيع
- ٥٣/٤ أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس بيدر نفل كل امرئ
- ٢٦٥، ٢٦٥/٣ أن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة
- ٨٥/٣ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم
- ٣٧٨/١ أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل
- ١٣٠/٣ أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان فصام وصام الناس معه
- ٤٦١/٣ أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم
- ٤٠١/٢ أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد
- ٣٢١/٤ أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه
- ٢٧٥/٣ أن رسول الله ﷺ خيرني في بيعي
- ٢٣١/٣ أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء

٣٥٤/١	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل
١١٥/٥	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه
٤٢٩/٤	أن رسول الله ﷺ رجم رجلاً أتى بهيمة
٤١٣/٤	أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية
٣١٨/٣	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا ما دون خمسة أوسق
٣١٦/٣	أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها
٧٥/٢	أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة
٢٢١/٣	أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى
٣٩٩/٢	أن رسول الله ﷺ زر عليه قميصه الذي كفن فيه
٩٦/٥	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحيفاء
٤٢٢/٢	أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه
٤٢١/٤	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن
٣٨٧/١	أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين المدينة ومكة
٣٠١/٣	أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر
١٢٤/٣	أن رسول الله ﷺ سئل... وما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة
٢٣٦/٢	أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد
٤١٨/٢	أن رسول الله ﷺ صلى على أصحابمة النجاشي
٤١٧/٢	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة
٤٠٢/٢	أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين
٨٠/٥	أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر
٤٨٠/١	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
١٩٨/٣	أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن
١٩٧/٣	إن رسول الله ﷺ طاف من ورائه
٢٤٧/٣	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه
٣٤٧/٣	أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب
٤٣٦/٣	أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها
٣٨٩/٣	أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد للقتال
٥٠٩/١	أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة
٤٨٧ ، ٤٤١/٢ ، ٤٨٦	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان

- أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم حر قتل رجلاً ٣٨٦/٤
 أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ٢٠٦/٢
 أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا بسم الله وبالله ٤٨/٥
 أن رسول الله ﷺ قال: إني أحرم ما بين لابتي المدينة ٢٥٠/٣
 أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم يخرص ٤٥٤/٢
 أن رسول الله ﷺ قال: لا تستقبلوا الشهر استقبالاً ٣٢/٣
 أن رسول الله ﷺ قال لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف ٩٥/٥
 أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة ١٤٠/٥
 أن رسول الله ﷺ قال: لحم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه ٢٣٩/٣
 أن رسول الله ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: يحلف منكم خمسون ٣٩٦/٤
 أن رسول الله ﷺ قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ٤٢٥/٤
 أن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل في بيته: كلا والله ١٠١/٥
 أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ١٩٨/٣
 أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ٤٤/٢
 أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان ٣٢٦/٣
 أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه ٣٣٥/٣
 أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ١٦٥ ، ١٦٠ ، ١٥٩/٥
 أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين ١٥٦/٥
 أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية ١٧٥/٤
 أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في خمسة دراهم ٤٤٧/٤
 أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم ٤٤٢/٤
 أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع ٢٨٤/٢
 أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع ٢٨٤/٢
 أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ٣٤٣/١
 أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن ٤٧٠/١
 أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل ٢٦٤/٢
 أن رسول الله ﷺ كان في سفر فقال من يكلؤنا الليلة ٤٨٥/١
 أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير العصر ٥٣٨/١
 أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ٤٠٠/٢

- ٤٦/١ أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٧٢/١ أن رسول الله ﷺ كان يخرج فيهريق الماء
- ٣٤٢/٢ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس
- ٢٧٠/٢ أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة
- ١٠١/٢ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر
- ٤٣٦/٤ أن رسول الله ﷺ كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً
- ٢٨٢/٢ أن رسول الله ﷺ كان يقنت قبل ركوعه
- ١٠/٤ أن رسول الله ﷺ كان يقول: الله ورسوله مولى من لا مولى له
- ٣٦٧/٢ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين
- ٢١٥/٤ أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها
- ٢٣٤/٢ أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار
- ٣٦٧/٢ أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعاً
- ٣٩٨/٢ أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض
- ٤٦/٢ أن رسول الله ﷺ لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٢/٥ إن رسول الله ﷺ لم يسنه
- ٥٠/٤ إن رسول الله ﷺ لم يكن يخمس السلب
- ٢٦٥/٣ أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته
- ٢٥٤/٣ أن رسول الله ﷺ نحر بها هديه
- ٤١٨/٢ أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي
- ٣١٠/٣ أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى يتبين صلاحها
- ٣١٨/٣ أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع التمر بالتمر
- ٣٠٦/٣ أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت
- ٨٦/٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
- ٨٨/٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب
- ٣٠٧/٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى
- ٣٠٧/٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
- ٣٠٩/٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد
- ٣١٢/٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين
- ٣١١/٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو

- ٣٠١/٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن التمر الجاف بالرطب
- ٣٥٠/٣ إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب وكسب البغي وثنم الدم
- ١٥٤/٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
- ٧٢/٣ إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين
- ٣١٨/٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة
- ٩١/٥ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع...
- ٨٩/٥ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
- ٥٩/١ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسرون بيسم الله
- ٢٢/٤ أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات
- ١٥٦/٢ إن ركبتي لتمس ركبة النبي
- ٤٢١/٤ إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها
- ١٦٠/٤ أن زوج بريرة كان عبداً فخيرها رسول الله ﷺ
- ٤٥٧/٤ إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله
- ٢٩/٥ أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ يعني بالأيدي
- ٥٧/٤ إن شتمتم قتلتموهم وإن شتمتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء
- ٢٠٠ ، ١٥٩/٢ إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
- ٤٧٣/١ أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه
- ٩٣ ، ٩٠/٣ أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين
- ٤٥٠/٣ أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى رسول الله ﷺ
- ١٦٣/٤ أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر الصفرة
- ٤٦٥/٣ أن علياً وجد ديناراً فأتى فاطمة فسأل عنه رسول الله ﷺ
- ٤٦٥/٣ أن علياً وجد ديناراً فأمره رسول الله ﷺ أن يعرفه
- ١٠٨/٣ أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم فسأل النبي ﷺ
- ٣٣١/٤ أن عمرو بن أمية قتل كافراً له عهد إلى مدة
- ٥٢/٥ أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو... فرده رسول الله ﷺ
- ٤٧٦/٣ أن غلاماً من اليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي يعوده
- ٣٨٥/٣ أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام
- ١٥٣/٢ إن الفخذ عورة
- ١٦٠/٢ إن في الصلاة شغلاً

- ٧٢/٥ إن قدرت عليه وليس به أثر ولا خداش إلا رميتك فكل
 ١٦٠/٤ إن قربك فلا خيار لك
 ٣٩٦/٣ أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في حظار بينهم
 ٣٣٧/١ إن قوماً ضحكوا خلف النبي ﷺ في الصلاة
 ٣٣٦/٢ إن كاتبين يكتبان يوم الجمعة الأول فالأول
 ٦٥/٥ إن كان لك كلاب مكلبة فكل ما أمسكن عليك
 ١٧٠/٤ إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها
 ٨٧/٣ إن لجسدك عليك حقاً
 ٥٠٠/١ إن لكل أمة فتنة
 ٤٥٢ ، ٤٥١/١ إن للصلاة أولاً وآخراً
 ٤٠١/١ إن الماء طاهر إلا أن يتغير
 ١٨٥/٣ أن المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب
 ٧٥/٤ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له
 ٣٤٥/٤ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
 ٣٧٣/٤ إن من قضاء رسول الله ﷺ في الدية بمائة من الإبل
 ٥٤١/١ إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم
 ٣٦٢/٢ أن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه
 ٥٢٩/٢ إن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما
 ٢١٦/٤ أن النبي ﷺ ألى وحرم
 ٣٥٨/٣ أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي جزوراً بتمر
 ١٩٨/٢ أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد
 ٤٨٠/٢ أن النبي ﷺ أتاه رجل بخمس أواق من معدن
 ٢٨/٥ أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين
 ٤١٧/٢ أن النبي ﷺ أتى قبراً منبوذاً فصفهه وتقديم فصلي
 ١٤٧/٥ أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة
 ٣٠١/١ أن النبي ﷺ احتجم فصلي ولم يتوضأ
 ١٧٩/٣ أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم
 ٢١٣/٣ إن النبي ﷺ أذن للظعن
 ٢٥٩/٤ أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير

٣٤١/٣	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة
٣٧٧، ٣٧٦/١	أن النبي ﷺ اغتسل ولمعة بين منكبيه
٣٩٦/٤	أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
١٨١/٢	أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن
٤٧٨/٢	أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية
٤٢٤/٣	أن النبي ﷺ أمر بإراقة خمر اليتامى
٢٥٨/٣	أن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير أن تشتري في الحج
٥٠٨/١	أن النبي ﷺ أمره أن يثني الأذان ويفرد الإقامة
٢٠٤/٤	أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر
١٦١/٣	أن النبي ﷺ أهل بالحج
١٩٨/٢	أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجداً
٤٣٠/٤	أن النبي ﷺ بعث جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه
٣١٩/٣	أن النبي ﷺ بعث عتاب بن أسيد فنهى عن شرطين
٢١٩/٣	أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال
١٨٨/٣	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال
٣٤٦/١	أن النبي ﷺ جعل الاستنشاق والمضمضة
١٩٥/٤	أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة
٣٧٧/٤	أن النبي ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفاً
٢٣٠/٤	أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال
٣٨٥/٢	أن النبي ﷺ جهر في الكسوف
٣٦٦/٢	أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما
٩٨/٣	أن النبي ﷺ دخل على حفصة، وأم سلمة أو عائشة.. صوماً
٢٣١/٣	أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر
٤٣٦/٣	أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها
٢١٨/٢	أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يحمد الله ولم يمجده
٢٠٤/١	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي
١٥١/٤	أن النبي ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد
١٧٤/٥	أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق
١٨٤/٢	أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام

١٧٧/٢	أن النبي ﷺ سجد في النجم وهو بمكة
١٢٠/٣	أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من
٢٤٦/٣	أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال: الحية والعقرب
٣٠٣/٣	أن النبي ﷺ سئل عن اشتراء الذهب بالفضة
٩١/٥	أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن وماتت
٣١٠/٢	أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر
٣٨٠/٢	أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة
٤٨٧/١	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة
٣٩٩/٣	أن النبي ﷺ صلى على جنازة
٤٨١/١	أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة
٤١٩/٤	أن النبي ﷺ ضرب وغرب
٢٠٨/٣	أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سبعين
٤٠٢/٤	أن النبي ﷺ طب
١٨/٥	أن النبي ﷺ عطس وهو يطوف فأتي بنبيد من السقاية
٣٢٦/٢	أن النبي ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع
٤٧٣/٢	أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير
٣٠٩/١	أن النبي ﷺ قاء فأفطر
١٠٥/٥	أن النبي ﷺ قال له يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين
٣٣٠/٤	أن النبي ﷺ قتل مسلماً بكافر
٣٣٠/٤	أن النبي ﷺ قتل مؤمناً بكافر
٢٠٨/٣	أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة
٣٢٤/٣	أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان
١٦٢ ، ١٦١ ، ١٥٨/٥	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
١٦٤/٥	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد
١٦١/٥	أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين
١٦٢/٥	أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق
٤٤٢/٤	أن النبي ﷺ قطع رجلاً سرق ترساً
٤٤٦/٤	أن النبي ﷺ قطع في ثمن المجن
١٣٨/٢	أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح

- أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ٢١٦/٣
- أن النبي ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ٢٤٥/٢
- أن النبي ﷺ كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى ١٧٤/٢
- أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر ٥٣٢/١
- أن النبي ﷺ كان في سفر فنام عن الصبح ١٤٩/٢ - ٤٨٣/١
- أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين وسعى سبعين ٢٠٥/٣
- أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا ٢١٥/٣
- أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم ٣٧٥/٢
- أن النبي ﷺ كان يسأل بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل ٢١٦/٣
- أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة ٢١٠/٢
- أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين ٢٨/٥
- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ١١٠/٣
- أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب ١٣٧/٢
- أن النبي ﷺ كان يقول آمين ٦٨/٢
- أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنائز ٤١١/٢
- أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ٢١٧/٣
- أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ١٩/٢
- أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام ٥٦/٥
- أن النبي ﷺ مر برجل به زمانة فنزل فسجد ١٩٩/٢
- أن النبي ﷺ مسح رأسه بببل لحيته ٣٧٤/١
- أن النبي ﷺ مسح رأسه بفضل ماء كان في يده ٣٧٤/١
- أن النبي ﷺ نكح وهو غير محرم ١٨٩/٣
- أن النبي ﷺ نهى أن يباع رطب بيباس ٣٠١/٣
- أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل ٩٠/٥
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً ٢٩٩/٣
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم ٣٠٤/٣
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ٣٤٠ ، ٣٠٩/٣
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ٣٠٥/٣
- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يفتحون القراءة ٥٧/٢

٣٧٠/٢	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعلياً كبروا في العيدين
٣٦١/٤	أن النبي ﷺ وداه بمائة من إبل الصدقة
١٠٩/٤	أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء
٢٨/٣	إن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه
٣٦٢/٢	إن هذين حرام على ذكور أمتي
٩/٢	إن الوتر حق فمن شاء أوتر بخمسة
٥٢/٥	إن وجدته في المغنم فخذ
٢٤٠/١	إن الوضوء لا يوجب حتى ينام
٣٤٥/١	إن وفد ثقيف قالوا يا رسول الله إن أرضنا
٤٤٤ ، ٤٤٤/٤	أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه
٢١٢/٢	أن اليمين تسجدان كما يسجد الوجه
٣٢٩/٤	أنا أحق من أوفى بدمته
١٣٩/٥	أنا أشهد أنك بايعته
٣٢٨/٤	أنا أكرم من وفى بدمته
٩/٥	إننا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً
٧٤/٥	إننا نرجو أو نخشى أن نلقى العدو وليس معنا مدى
١٣/٥	انبذوه على غداثكم واشربوه على عشائكم
٣١١/٤	أنت أبصر
٣٢٢/٤	أنت أحق به ما لم تنكحي
١٧٢/٤	أنت إمامهم واقتد بأضعفهم
٢١٦/٤	أنت علي حرام، والله لا أمسك
٤٥٨/٣	أنت ومالك لأبيك
٤٥٨/٣	أنت ومالك لوالدك
١٨٤/٥	أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم
٤١/٢	أنزلت علي آناً سورة وذكر أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
١١٠/٢	انصرف رسول الله ﷺ من صلاة الظهر فقال
١٢٦/٣	انطلق فاحجج بامرأتك
١٦٩/٤	انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن
٣١٨/٢	انطلقني مع أخيك إلى التنعيم تعتمري

٤١٢/١	أنعت لك الكرسف
٣١١/٤	أنفقه على خادمك
٣١١/٤	أنفقه على زوجتك
٣١١/٤	أنفقه على نفسك
٣١١/٤	أنفقه على ولدك
١١٩/٤	أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر فشكوت إلى النبي ﷺ
١٦٢/٢	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
١٣٧/٥	إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر
٥٤١/١	إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة
٣٤٦/٢	أنكم لن تطيقوا كلما أمرتم به
٣٣٧/٢	إنكم مصيبون ومنصرون ومفتوح لكم
٤٥٦/٢	إنما آخذ الصدقة من الحنطة والشعير
١٤٢/٣	إنما أحرم رسول الله ﷺ ينتظر القضاء، أي أن يؤمر به
١٦٤/١	إنما الأعمال بالنيات
٢٠٩/٤	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى
١٢٢/٢	إنما الإمام ليؤتم به
٣٦٢/٣	إنما أنا بشر أغضب
١٩٠/٢	إنما أنا بشر أنسى كما تنسون
١٤٢/٥ - ٤٢٣/٣	إنما أنا بشر مثلكم وأنكم تختصمون إليّ
٢٣٣/٢	إنما أنا بشر وإني كنت جنباً
٢٢٨/١	إنما أنا لكم بمنزلة الوالد
٤٥٠/٤ - ٤١٣/٣	إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف
٤٤٣/١	إنما بقاءكم فيمن سلف من الأمم
٦٥/٤	إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد
١٢٤/٥	إنما بنيت المساجد لما بنيت له
٣١/٥	إنما جعل الاستئذان من أجل النظر
٤٣١/٣	إنما جعل رسول الله الشفعة في كل ما لم يقسم
٣٣٤/٢	إنما الجمعة على من سمع النداء
١٥٨ ، ١٥٧/١	إنما حرم أكلها

- ١٦١ ، ١٥٩/١ إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها
- ١٠/٥ إنما الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب
- ٢٧٨/٤ إنما ذلك عرق فانظري
- ٤٠٩/١ إنما ذلك عرق وليست بالحیضة
- ٣٤٩/٤ إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة
- ٢٤٢/٤ إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق
- ٢٧٨/٢ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً
- ١٣٨/٢ إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو
- ٣٥٥/١ إنما كان يكفيك هكذا
- ٣٦٢/١ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر
- ٣٤٢/١ إنما الماء من الماء
- ٤٤٢/١ إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين
- ٣٤٢/٤ إنما هذا من إخوان الكهان
- ٤١٢/١ إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان
- ٢٨٧/١ إنما هو منك
- ١٨٢/٢ إنما هي توبة نبي
- ١٩٨/٥ إنما الولاء لمن أعتق
- ٢٤١/٢ إنما يغسل من بول الأنثى
- ٢٢٠/٢ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم
- ١٤٢/١ إنه أتاني داعي الجن
- ٣١٤/٢ أنه أتمها في السفر وقصرها
- ٢٩٨/٣ أنه اشترى يوم خيبر قلادة فيها اثني عشر ديناراً
- ٢٧٥/١ إنه توضأ من مسه
- ٢٩٠/١ أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني ربما وقعت يدي على فرجي
- ٣٤٠/٢ أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فأوماً بيده إليه
- ٣٣٠/٣ أنه جاءه ﷺ برطب أو تمر فلم يأكل حين أخبره أنه صدقة
- ١٦٨/٣ أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فأدرك الناس هو بجمع
- ١٤٤/٣ أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن وقد أهلوا بالحج
- ٢٣٣/٢ أنه دخل في صلاة الفجر فأومى بيده أن مكانكم

- ٤٠٥/١ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
- ١٧٧/٢ أنه سجد في النجم وسجد الناس معه
- ١٩٢/٢ أنه سجد للسهو قبل السلام وأمر به
- ١٧٢/٣ أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين
- ٤٥٢/٢ أنه سن فيما سقت السماء والعيون... العشر
- ٣٥١/٢ إنه سيدخل عليكم من هذا الباب من خير ذي يمن
- ٣٧٥/٢ أنه صعد على الصفا وكبر ثلاثاً
- ١٠٩/٣ أنه ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان... ثم آخر
- ٥٨/٣ أنه ﷺ أمر الذي يفطر في رمضان بمثل كفارة الظهر
- ١٦٨/٣ أنه ﷺ أهل في دبر صلاته حين فرغ من ركعتين
- ٢٣٣/٣ أنه ﷺ دخلها بغير إحرام
- ٣١٧/٣ أنه ﷺ رخص بعد ذلك في العرية بالرطب
- ٢١٦/٣ أنه ﷺ رمى ثم ذبح ثم دعا بالحلاق
- ٤٠٢/٢ أنه ﷺ صلى عليهم وغسلهم
- ٢٨٥/٣ أنه ﷺ لعن آكل الربا وموكله
- ٢٩٢/٣ أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ٢٧٤/٣ أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر
- ٥٥/٢ أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر
- ٣١٨/٢ أنه صلى الظهر يوم التروية بمنى
- ٥٨/٥ أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك
- ٣٢٥/١ أنه قال لرجل ضحك أعد وضوءك
- ٤٣٢/١ أنه قال لعائشة وأم سلمة أنفست
- ٣٤٦/٢ إنه قام متكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه
- ١٧٨/٢ أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى
- ٣٨٠/٤ أنه قضى بالدية اثنا عشر ألف درهم
- ١٩٦/٢ أنه كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً
- ٣٢٢/٢ إنه كان إذا جد به السير جمع
- ٢٠٠/٣ أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى
- ٣٤٠/٢ أنه كان في الشمس ورسول الله ﷺ يأمره أن يتحول

١٥٥/٢	أنه كان في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته
١٨٢/٢	أنه كان لا يسجد في ص
٤٥٤/٢	أنه كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم
٣٦٤/٢	أنه كان يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتهليل
٩٧/٢	أنه كان يشير في الصلاة
٣٨٤/١	أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء
٢٩٠/٢	أنه كان يصلي أربعاً قبل الظهر
٩٩/٢	أنه كان يفرش رجله اليسرى
١٩٣/٢	أنه كان يقرأ بأمر القرآن وبسورتين
٢٦٨/٢	أنه كان يقرأ في الركعتين التي يوتر بعدهما بسبح
٤٥/٢	أنه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات
٣٧٧/٢	أنه كبر على الصفا وكان مسافراً
٤٢٦/٢	أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض
٤٣٢/٢	أنه كتب إلى أهل اليمن كتاباً قال فيه وفي كل ثلاثين باقورة تبيع
٢٦٢/٢	أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة
١٦٠/١	أنه كره من الميتة لحمها
١٧٠/٣	إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ
٣٨٢/٣	إنه لصاحبه الذي بايعه
١٧٧/٢	إنه لم يسجد في شيء من المفصل
٤٤٢/٤	أنه لم يكن تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن
٢٤٠/١	إنه نام وهو ساجد حتى غط
٣٨٧/٤	أنه ودى ذمياً دية مسلم
٢٢/٤	أنه ورث ثلاث جدات
٢٠٣/٣	أنها حاضت بسرف وطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ: يجزىء
٢٣٣/١	إنها ركس اثنتي بحجر
١٢١/٤	أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بالحبشة فزوجها
٣٧٢/٣	أنها كانت لها شاة تحلبها ففقدتها النبي ﷺ فقال: ما فعلت
٢٩/٢	إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
٤١٦/٤	إنها لا تحصنك

- ١٠٥/٣ إنها ليست أيام صيام، إنها أيام أكل وشرب وذكر
- ٣٨٤ ، ٣٨٣/١ إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين
- ١١٩/٣ إنها ماتت ولم تحج؟ قال: فحجي عن أمك
- ٩٠/٣ أنها وحفصة أصبحتا صائمتين فأصابهما جهد فذكرتا ذلك للنبي
- ٣٢١/٣ أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام
- ٦٩/٤ أنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام
- ٢٣٨/٢ إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
- ٢٣٤/١ إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير
- ٨/٥ أنهى عن قليل ما أسكر كثيره
- ٢١٧/٤ إني أراه من شراب شربته عند سودة
- ٤٥٦/٣ إني أعطيت ابن عمرة بنت رواحة عطية وأمرتني أن أشهدك
- ١٣٥ ، ١٣٥/٢ إني أقول ما لي أنازع القرآن
- ٣٢٠/٣ إني بعثتك إلى أهل الله، وأهل مكة
- ٨/٢ إني خفت إن خرجت أن يكتب عليكم الوتر
- ٢٧٩/٣ إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب
- ٢٤٩/٣ إني قد حرمت ما بين لاتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة
- ١٦٤/٣ إني قد سقت الهدى وقرنت
- ٨/٢ إني كرهت أن يكتب عليكم الوتر
- ٤٢٧/٣ إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبها
- ٤٢٩/٤ إني لأطوف في تلك الأحياء على إبل ضلت
- ١٥٠/٣ إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر
- ١٩٩/٣ إني لم أطف طواف الخروج فقال: إذا أقم الصلاة فطوفي
- ٣١/٥ إني لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك
- ٤٥٧/٣ إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي
- ٣٩٢/٢ إني نهيت عن قتل المصلين
- ١٠٤/٥ إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين
- ٨٨/٥ أهدت أم جنيد خالة ابن عباس إلى رسول الله ﷺ أقطاً
- ٢٦٦/٣ أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً فقلدها
- ٢٦٧/٣ أهدى عمر نجيباً فأعطني بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي ﷺ

- أهل رسول الله ﷺ بالحج ١٥٧/٣
- أهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه ١٤٣/٣
- أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل الصحابة بحج، فلم يحل النبي ﷺ ١٥٦/٣
- أهلكت يا رسول الله ٥١/٣
- أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً وحده ١٤٥/٣
- أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً ١٤٥/٣
- أهوى رسول الله ﷺ إلى المدينة فقال: إنها حرام آمن ٢٥٠/٣
- أو ليس قد ابتعت منك؟ ١٣٩/٥
- أوجب رسول الله ﷺ الوضوء من الضحك ٣٢٣/١
- أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً عشرة من ههنا ٤٢/٤
- أوف بنذك ١٠٨ ، ١٠٧/٣
- أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضع ثم طاف بالبيت ١٩٤/٣
- أول نسكنا في يومنا هذا الرمي ثم الذبح ثم الحلق ٢١٦/٣
- أول الوقت رضوان الله ٥٢٧ ، ٥٢٦ ، ٥٢٥/١
- أولم ولو بشاة ١٦٣/٤
- أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم ٣٩١/٢
- أولئك خيار عباد الله يوم القيامة: الموفون الطيبون ٣٦٠/٣
- أولئك العصاة ٨٥/٣
- أوهم الذي روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ١٩٠/٣
- أي رسول الله، إن علي يوماً أعتكفه... اذهب فاعتكفه وضمه ١٠٧/٣
- إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ٤٠٥/٣
- أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر ٣٧٧ ، ٣٧٣/٢
- أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ١٠٣/٣
- أيام منى أيام أكل وشرب ١٠٣/٣
- أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة ٤٦٨/٢
- أيكم قرأ خلفي ١١٧/٢
- أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى ١٢٧/٢
- الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها ١٣٠ ، ١١٣ ، ١١١/٤
- أيما إمام صلى بالناس وهو جنب ٢٣٧/٢

- أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ ١٠٢/٤
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ١٠٢/٤
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ ١٤٢/٥ - ١٠٣/٤
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَشَاهِدِي عَدْلٍ فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ ١٢٣/٤
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَشَاهِدِي عَدْلٍ فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ ١٩٤/٥
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ ١٥٦/١
- أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سَلْعَةً ٣٨٣/٣
- أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ ٣٨٢/٣
- أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ ٥٢/٤
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ ٣١٦/٣
- أَيُّذِيكَ هُوَ امْرَأَتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَحْلُقَ ١٢٨/٣
- بَارِكْ اللَّهُ فِيكَ يَا سَعْدُ إِذَا لَمْ تَرَ بِلَالًا مَعِيَ فَأَذِّنْ ٥١٥/١
- بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِدْمَةَ الْمَدِيرِ ٢٠٤/٥
- بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعِمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ ١٤٩/٥
- بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يَضْحَكْ مِنْ أُمَّتِي ٨٠/٥
- بَعَثَ بَعِيرًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِيدَ لَهُ ٤٦٠/٣
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرَكْبَةٍ ١٦٣/٥
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ٥٥/٤
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرُهُ ٢٥٥/٣
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا فَأَصَابَتْنَا ظَلْمَةٌ فَلَمْ نَعْرِفِ الْقِبْلَةَ ٢٤/٢
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِقَبْضِ الْخُمْسِ ٦٨/٤
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ٤٤٨/٣
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ ٢٨/٣
- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ ١٩٦/٢
- بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَاتِ فَغَدَرُوا بِنَا ٤٠٠/٤
- بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ فَصَلَيْنَا وَرَمِينَا ٢٢٣/٣
- بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ ٢٩/٤
- بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ٦١/٥
- بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا ١٢٧/٥

- ٣٦٠/٢ بعثني رسول الله ﷺ لقتل خالد بن سفيان الهذلي
- ٥١/٤ بقيت بقية من أهل خيبر يحصوا فسألوا رسول الله ﷺ
- ٣٣٩/٤ بل عفوت يا رسول الله
- ١٠٣/٥ بلى، قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله
- ١٥٩/٣ بم أهل رسول الله ﷺ؟ قال: ألم تأت العام الأول؟
- ٣٥٧/٣ بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله
- ١٣٩/٥ بم تشهد؟
- ٢١/٢ البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم
- ٢٠٨/١ بشس الخطيب أنت
- ٥١/٥ بشما جزيتها أن أنجاك الله عليها، لا نذر في معصية الله
- ٣٩٠/٢ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
- ١٥٩/٢ بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم
- ٢٨٦/٢ بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل
- ٣٣٩/٤ بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل فأكب عليه
- ٣٢١/١ بينما نحن مع رسول الله ﷺ في صلاة
- ١٥/٥ بينما نحن نزول مع النبي ﷺ بالأبطح
- ٣٩٥/٣ البينة على المدعي
- ٢٦١/٤ البينة وإلا حد في ظهرك
- ٣٩٤/٤ تأتوني بالبينة على من قتل؟
- ٣١٥/٣ تألى أن لا يفعل خيراً
- ١٤٩/٥ التائب من الذنب كمن لا ذنب له
- ٢٥٠/١ تتوضأ لكل صلاة
- ٢١٩/٤ تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه
- ٤٢٦/١ تجلس في نفاسها أربعين ليلة
- ٣٤٨/١ تحت كل شعرة جنابة
- ١٦٧/٢ تحريمها التكبير
- ٣٩٣/٤ تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قتلكم
- ٣٩٣/٤ تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
- ٧٥/٤ تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ قال: أقم يا قيصة حتى تأتينا

٤٨٤ ، ٤٨٤/١	تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة
١٤٤/٢	التحيات المباركات الصلوات الطيبات
١٣٧/٤	تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء
٣٨/٣	ترأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيتَه فصام
٨٢/٢	ترفع الأيدي في سبع مواطن
١٨٨/٣	تزوج ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال
١١٥/٤	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع وبني بي وأنا ابنة تسع
١٨٩/٣	تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف
١٥١/٢	التسييح في الصلاة للرجال
٩٧/٢	التسييح للرجال والتصفيق للنساء
١١٥/٤	تستأمر النساء في أبضاعهن فقليل إن البكر تستحيي قال
١٣١ ، ١٣٠ ، ١١٥/٤	تستأمر اليتيمة في نفسها
١١٤/٤	تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت
٤٤٥/٣	تصدق بأصله لا يباع
٤٤٥/٣	تصدق بثمره، واحبس أصله
٢٥٨/٤	تصدق بهذا
٤٧٠/٢	تصدقن ولو من حليكن
٢٤٠/٤	تطلق الأمة تطليقتين، وقرؤها حيضتين
٢٣٥/١	تعاد الصلاة فيما قدر الدرهم من الدم
٤٥٢/٤	تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب
٣٣٩/٤	تعال فاستقد
٣٥٢/٤	تقاس الجراحات ثم يستأني بها سنة
١١٢/٢	تقرأون والإمام يقرأ
٤٣٥/٤	تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً
٣٧١/٢	التكبير في الفطر سبع في الأولى
٩٩ ، ٨٨/٣	تكلف لك أخوك وصنع طعاماً فأفطر وصم يوماً غيره إن أحببت
٥٣٦/١	تلك صلاة المنافقين
١٦٥ ، ١٤٩/٣	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فأهدى
١٥٢/٣	تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر بن الخطاب قال

١٦٢ / ٣	تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن
٢٨٠ / ٣	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
١٣٤ / ١	تمرة حلوة وماء طيب
١٣٨ / ١	تمرة حلوة وماء عذب
١٣٩ ، ١٣٣ / ١	تمرة طيبة وماء طهور فتوضاً
١٦٤ / ٤	التمس ولو خاتماً من حديد
٢٤١ / ١	تنام عيني ولا ينام قلبي
٤٢٩ / ١	تنتظر النفساء أربعين ليلة
٤٨٥ / ١	تنحوا عن هذا المكان
٢٠٥ / ١	توضاً ابن عمر وبقي على رجله
١٩٦ / ١	توضاً بثلاثي مد
١٩٢ / ١	توضاً ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه
٢٦٢ / ١	توضاً رسول الله ﷺ ثم مس بعض نسائه
٢١٢ / ١	توضاً مرة واحدة
٢٤٨ / ١	توضاً وضوءاً حسناً ثم قم فصل
٢٢٤ / ٤	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة
٢٣٠ ، ٢٠٩ / ٤	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة
٢٥٢ / ٢	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
٣٥٣ / ٣	ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام سحت ومهر الزانية سحت
٧٩ / ٥	ثلاث هن علي فرائض وهو عليكم تطوع
٧ / ٢	ثلاث هن علي فرائض وهي لكم تطوع
١٦٩ / ٥	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم
٤٤ ، ٤١ / ٤	الثلاث والثلاث كثير
١٠٩ / ٣	ثم آخر الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال
٤٥١ / ١	ثم آخر المغرب
٢١٠ / ٣	ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر
٤٨ / ٤	ثم أقبل علي نحو رسول الله ﷺ ووجهه يتهلل فقال عمر
٢٦٥ / ٣	ثم أماط عنها الدم وأهلّ بالحج
٩٩ / ٢	ثم جلس فافترش رجله اليسرى

- ١٥٥/٢ ثم حسر الإزار عن فخذه
- ١٦٧/٣ ثم ركب حتى استوت به البيداء كبر وسبح ثم أهلّ
- ١٩١/٢ ثم سلم وسجد سجدة
- ٢٢١/٢ ثم سلم وسلمنا حين يسلم
- ٢١٣/٢ ثم كذلك في كل ركعة وسجدة
- ١٤٦/٢ ثم يتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه
- ٢٠٧/٣ ثم يطوف لهما طوافين ويسعى لهما سبعين
- ١٥٤/١ ثم الكلب خبيث
- ٢٤٦/٢ جاء أعرابي إلى المسجد فبال
- ٣٨/٣ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال...
- ٧٣/٤ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم يا غلام
- ١٠٢/٥ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟
- ٥/٢ جاء أعرابي من أهل نجد نائر الرأس.. يسأل عن الإسلام
- ٤٦٧/١ جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر
- ٤٤٥/١ جاء جبريل حين زالت الشمس إلى النبي
- ٦٣، ٦١/٣ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وقعت
- ٤٦٣/٣ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها
- ٢٠٠/٥ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلاناً أسلم على يدي
- ٦٢/٣ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان
- ٤٧/٣ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، يا رسول الله
- ٦١، ٥٩/٣ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وقعت
- ٢٨/٢ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ
- ٣٥١/٢ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب
- ٣٧٧/١ جاء رسول الله ﷺ صلاة الصبح
- ٥٠٣/١ جاء عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله رأيت فيما يرى النائم
- ١٤٨/٢ جاء عمر إلى النبي ﷺ يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش
- ١٢٢/٤ جاءت فتاة إلى عائشة فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع
- ٦٨/٥ جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: تأكل مما قتلنا
- ٤٣٢/٣ الجار أحق بصقبة

٥٠٢/٢	جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة
٤٧٩/٢	جرح العجماء جبار
٣٨/٥	جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار
٢٨٤/٤	جزاك الله يا عائشة خيراً، ما سررت مني كسروري بك
١٩٤/٤	جعل رسول الله ﷺ الخلع تطليقة
٣٦٧/٤	جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماساً
٣٨٧/٤	جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية الحر المسلم
١٣٩/٥	جعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين
٢٣٥/٣	جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كيشاً نجدياً
٣٦/٤	جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها
٢٧٥/٣	جعل ﷺ لجبان بن منقذ خيار ثلاثة فيما ابتاع
٦٠/٤	جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً
٣٤٦/١	جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة
٢٩/٥	جلد رسول الله ﷺ أربعين
١٥٤/٢	جلس رسول الله ﷺ عندنا فرأى فخذني
١٥٣/٢	جلس رسول الله ﷺ وفخذني منكشفة
٣٢٥/٢	جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر... من غير خوف
٣٣٦/٢	جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه
٣٣١/٢	الجمعة حق واجب على كل مسلم
٣٣٣/٢	الجمعة على من يسمع النداء
٣٣٦/٢	الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام
٤٥٧/٤	جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه
٢٢٣/٣	جئت راكباً على أتان وقد ناهزت الحلم فإذا النبي ﷺ يصلي
٤٤٥/٣	حبس الأصل، وسبل الثمرة
٤٨٢/١	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة
٢١٠/٣	حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين
٤٨٧/١	حتى أتى يعني النبي ﷺ المزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء
٢٣٢/٢	حتى إذا قام في مصلاة قبل أن يكبر ذكر أنه جنب
٢٣٤/١	حتىه ثم اقرصيه بالماء

- ٢٢٢/٣ حُجَّ بي في ثقل النبي ﷺ وأنا غلام
- ٢٢٢/٣ حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين
- ١٤٠/٣ الحج جهاد والعمرة تطوع
- ٢٣٤/٣ الحج عرفة
- ١٣٧ ، ١١٧/٣ حج عن أبيك واعتمر
- ١٢٠/٣ حج عن نفسك، ثم عن شبرمة
- ١٦٠/٣ حج النبي ﷺ حجتين قبل أن يهاجر، وحج بعدما هاجر حجة
- ١٣٩/٣ الحج والعمرة فريضتان واجبتان
- ٢٢٢/٣ حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فليينا
- ٣٨٥/٣ حجر رسول الله ﷺ على معاذ بن جبل ماله
- ١٩٦/٣ الحجر من البيت... وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر
- ١١٧/٣ حجي عنه
- ٢٥٨/٣ حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني
- ٤٢٥/٢ حديث أبي بكر في مقادير الزكاة
- ١٩٦/٢ حديث إسلام همذان
- ٢٤٠/٢ حديث بول الصبي في حجره
- ٤٨٢/٢ حديث ذكر الضوال
- ٧١/٢ حديث رفع اليدين
- ١٩٨/٢ حديث سجوده ثلاث مرات شكراً
- ٣٧٩/٢ حديث صلاة الخسوف
- ٢٩٦/٢ حديث صلاة الخوف
- ٥٠١/٢ حديث كعب بن عجرة في قدومه الحج
- ٢٠٥/٢ حديث المسيء صلاته
- ٢٥٣/٢ حديث نهيه عن الركعتين بعد العصر وصلاته لهما
- ٦٤/٤ حضرت أنا وأخي حنيناً ومعنا فرسان فأسهم النبي ﷺ لنا
- ٢٠/٤ حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس
- ٣٣٧/٣ حضرت رسول الله ﷺ في مثل هذا فأمر للبائع
- ٢٦٦/٤ حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعده
- ١٢٧/٥ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله

- ٢١٤/٣ حملنا رسول الله ﷺ أغيلمة عبد المطلب على حمرات
 ٤٢٠/١ الحيض ثلاثة أيام وخمسة
 ٤٢٢/١ الحيض عشر فما زاد
 ١١/٤ الخال وارث
 ٤٤٢/٢ خذ الحب من الحب والشاة من الغنم
 ١٣٨/١ خذ معك إداوة فيها ماء
 ٢٥٧/٤ خذه فتصدق به
 ١٩٥/٣ خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه
 ٢٤٧/٢ خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه
 ٥٤١/١ خذوا مقاعدكم
 ١٣٢/٥ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
 ٣٢٩ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥/٣ الخراج بالضمان
 ٢٥٤/٣ خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية
 ٤٥٩/١ خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم ينتظرون العشاء
 ٣٨٦/٢ خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى
 ١٣/٥ خرج النبي ﷺ في سفر فرجع من سفره وناس من أصحابه
 ٣٨٨/٢ خرج النبي ﷺ يستسقى فصلى ركعتين
 ٣٨٧/٢ خرج النبي ﷺ يوماً يستسقى فاستقبل القبلة
 ٢٤٠/٣ خرجت زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم
 ٣١١/٢ خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر
 ١٤٢/٣ خرجنا لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج وإنما أحرم
 ٢٠٣ ، ١٤٣ ، ١٣٥/٣ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره
 ٢٩٨/١ خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة ذات الرقاع
 ١٤٣/٣ خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهمل بالحج
 ٣٢٥/٢ خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر
 ١٤٢/٣ خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة لا يذكر حجاً ولا عمرة
 ١٩٨/٢ خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة
 ١٣٧ ، ١١٣/٣ خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ومعنا النساء والولدان
 ٣١٧/٢ خرجنا مع رسول الله ﷺ يقصر حتى أتى مكة

- ١٤٤/٣ خرجنا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف
- ٣٨٤/٢ خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه
- ٣٢٧/٤ خطب رسول الله ﷺ عام الفتح
- ١٧٧/٣ خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فقال: من لم يجد الإزار فليلبس
- ١١٤/٣ خطبنا رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم
- ٢١٩/٣ خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: أي يوم هذا؟
- ٧٩/٣ خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
- ٤٣٤/٣ الخليط أحق من الشفيع
- ٦/٥ الخمر ما خامر العقل
- ١٠/٥ الخمر من هاتين الشجرتين
- ٥/٢ خمس صلوات في اليوم والليلة
- ٦/٢ خمس صلوات كتبهن الله على العباد
- ٢٤٥/٣ خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم
- ٢٤٤/٣ خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
- ٣٦٧/٤ خمسا جذاع وخمسا حقاق، وخمسا بنات لبون
- ١٥٠/٢ خنق رسول الله ﷺ في صلاته شيطاناً
- ٣١٢/٤ خير الصدقة ما كان على ظهر غنى، واليد العليا خير
- ٤٨٤/٢ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
- ٣٤٢/٣ الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة
- ١٧٧/١ خير نسائكم العفيفة الغلمة
- ٢١١/٤ خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه
- ١٥٠/١ دباغ الأديم ذكاته
- ١٥٢/١ دباغ الأديم طهوره
- ١٥٢/١ دباغها طهورها
- ٢٠٠/٥ دبر رجل من الأنصار غلاماً له، لم يكن له مال غيره
- ٢٠٢/٥ دبر رجل منا غلاماً له، ليس له مال غيره
- ٢٩٢/٢ دخل رجل المسجد ورسول الله في صلاة الصبح
- ٢٥٨/٣ دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها
- ٤٦٧/٢ دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخاباً من ورق

- دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا خباناً لك حيساً... لكن قريبه ٨٤/٣
- دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض، فتوضأ ٦/٤
- دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض لا أعقل... ٣٧٣/١
- دخل النبي ﷺ في صلاة فكبر فكبرنا معه ثم أشار ٢٣٣/٢
- دخل النبي ﷺ يوماً مسروراً وأسارير وجهه تبرق ١٨١/٥
- دخلت على النبي ﷺ بأخي ليحنكه فرأيته يسم شاة ٩٤/٤
- دخلت على النبي ﷺ وفي يدي خاتم من ذهب ٤٧٠/٢
- دعا رسول الله ﷺ لدوس ٨٣/٢
- دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ١٣٨/٥
- دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ٤٠٤/١
- دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ٣٥٩، ٣٤٣/٣
- دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل ٢١٠/٣
- دية المجوس ثمانمائة درهم ٣٨٥/٤
- دية المعاهد نصف دية الحر ٣٨٦/٤
- ذاكرت رسول الله ﷺ أشياء فقال: كذا وكذا حلال ٣٤٩/٣
- ذكاته دباغه ١٥٣/١
- ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ٨٥/٥
- ذكاتها دباغها ١٥١/١
- ذكاة الأديم دباغه ١٥٣/١
- ذكاة الجنين ذكاة أمه ٨٤/٥
- ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال ٢٩/٣
- ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه ٨٨/٥
- ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ٢٦٣/٢
- ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء ٤٩٦/١
- الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها ٢٨٩/٣
- الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ٢٧٩/٣
- الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ٢٧٧/٣
- ذهب حقك ٣٨٠/٣
- ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه ٥١/٥

- رأنا رسول الله ﷺ ونحن رافعو أيدينا في الصلاة ٨١/٢
- رأني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم ٣٠٥/١
- الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها ٤١٠/٢
- رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك قال ٩٤/٤
- رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ٢٥٥/٢
- رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر في صلاته ٩٣/٢
- رأى النبي ﷺ قعد في الصلاة فجعل قدمه ٩٨/٢
- رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع ٨٦/٢
- رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى ويقيم فرادى ٥٠١/١
- رأيت رسول الله ﷺ احتجم فغسل ٣١٥/١
- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ٧٩/٢
- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ورفع يديه ٣١/٢
- رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه ٣٧٣/١
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ بثلثي مد ١٩٦/١
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته ٣٧٥/١
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ٣٧٥/١
- رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ٤٠٨/٢
- رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه ١٧١/١
- رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له ٣٧١/١
- رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر يقول لنا ١٩٥/٣
- رأيت رسول الله ﷺ يسجد على ثوبه ٢١٠/٢
- رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ١٨٢/٢
- رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة ٩٤/٤
- رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها ١٠٧/٥
- رأيت النبي ﷺ جالساً عند الركن ٣٤٩/٣
- رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ٩٨/٢
- رأيته يرفع يديه حذو منكبيه ٣١/٢
- رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ٢٢٠/٣
- ربما قبلني النبي ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة ٢٦١/١

٤٠ ، ٣٩/٥	الرجل جبار
٤١٣/٤	رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم
٣١٧/٣	رخص رسول الله ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرأ
١٥٠/٤	رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص
١٥٢/٢	رد رسول الله ﷺ على الأنصار حين سلموا عليه بالإشارة
١٦٤/٥	رد على هذا زريبة أمه التي أخذت منها
١١٦/٤	رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان
٣٢٣/٣	ردها معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً
٢٨٧/٣	ردوه ردوه، التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
٧٦/٣	رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون
٧٧/٣	رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
٣٩١/٣	رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم، فإن لم يحتلم
٤٧٥ ، ٧٨/٣	رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
٣٢/٢	رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه
٨٣/٢	رفع يديه في القنوت
٢٦٧/٢	ركعة من آخر الليل - الوتر -
٢١٥/٣	رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى
٣٨٠ ، ٣٧٩/٣	الرهن بما فيه
٣٧٧/٣	الرهن مركوب ومحلوب
٣٧٥/٣	الرهن يركب ويحلب بعلفه
٤٠٤/٢	زملوهم بكلومهم
١٦٣/٤	زنة نواة من ذهب
٤٤١/٤	السارق يقطع في ربع دينار
٨٤/٣	سأصوم يوماً مكانه
٦٢/٢	سأل - عثمان - رسول الله ﷺ عن البسملة فقال: هو اسم من أسماء الله
٤٤١/١	سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة
١٥٩/٣	سألت أنساً كم حجة حجها النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة
٤٠٣/٣	سألت رسول الله: أي العمل أفضل
٥٢٣/١	سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل

- ٥٢٣/١ سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل
- ٨٤/٤ سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: كلوه إن شئتم
- ٣٠١/٣ سألت رسول الله ﷺ عن الخمير والخميرة يقرضها الجيران
- ٦٩/٥ سألت رسول الله ﷺ عن المعراض
- ٣٤٤/١ سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي
- ٤٧٣/١ سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه
- ١٥٦/٢ سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار
- ٧٢/٥ سألت النبي ﷺ أرمي بسهمي فأصيب
- ٥٢٤/١ سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة لوقتها
- ١٣٧/٣ سألت النبي ﷺ فقلت: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع
- ٢٠١/٣ سألتنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف
- ١٦٦/٤ سألتنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء
- ٤١٠/٢ سألتنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال
- ٢٨٤/١ سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم
- ٣٤٣/١ سترت النبي ﷺ وهو يغتسل
- ٤٨٠/٢ ستكون معادن ويكون فيها من شرار خلق الله
- ١٧٧/٢ سجد في النجم وهو بمكة
- ١٨٣/٢ سجدها داود عليه السلام لتوبة يعني (ص)
- ٢٥١/٢ سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر
- ١٥٢/٢ السرة من العورة
- ٤٨٣/١ سرينا مع رسول الله ﷺ فساق الحديث إلى أن قال إن الله تعالى قبض أرواحكم .
- ٤٢٣/٢ سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه
- ٢٧٠/٤ السلام عليك يا أبا إبراهيم
- ١٤٧/٢ سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح
- ١٣٧/٥ سمع رسول الله ﷺ جلب خصم عند بابها
- ١٥٣/٣ سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة
- ٢١٣/٢ سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب
- ١٢٢/٣ سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن نبيشة فقال: أيها الملبى
- ١٥٦/٣ سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً

- ٣٠٠/٣ سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب
- ١٧٥/٤ سمعت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق
- ٤٨/٢ سمعت رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله
- ٤٥/٢ سمعت رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
- ٦٦/٢ سمعت رسول الله ﷺ يقول آمين إذا قرأ غير المغضوب عليهم
- ٤٤٢/٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حمى إلا لله ولرسوله
- ٣٣٢/٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لأحد يبيع شيئاً
- ٢٩٣/٤ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله
- ١١٠/٥ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك
- ١٨٣/٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
- ١٥٨/٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك حجاً وعمرة
- ٣٣٢/٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول: المسلم أخو المسلم
- ٢٥٩/٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كسر أو عرج فقد حل
- ١٦٣/٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق: أتاني الليلة آت
- ١٥٦/٣ سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً
- ٤١٨/٤ سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن
- ١٥٨/٣ سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً
- ٢٥٣/٢ سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما
- ١٢٤/٥ سمعنا رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: جنبوا مساجدكم
- ١٥٦/٣ سمعهم يصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة
- ٦٧/٥ سموا الله عليه وكلوا
- ٦٨/١ سموا عليها ثم كلوا
- ٣٤١/١ سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة
- ١٤٧/٣ سنة أبي القاسم
- ١١١/٣ السنة على المعتكف أن لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز
- ١١١/٣ السنة فيمن اعتكف أن يصوم
- ٣٨٦/١ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر
- ٢٧٨/٢ سئل أنس أفنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح قبل الركوع
- ٤٧٠/٢ سئل رسول الله ﷺ أنجزى عني أن أضع صدقتي في بني أخي

١٣٢/٢	سئل رسول الله ﷺ أفي الصلاة قراءة
٥٢٤/١	سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل
٧/٥	سئل رسول الله ﷺ عن البتع
١٢٠/١	سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم
٣٧١/٣	سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلأ
٤٦٣/٣	سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة
٤٨٢/٢	سئل عن التمر المعلق
٢٦٣/١	سئل عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل
١١٥/٢	سئل عن القراءة خلف الإمام
٢٤٣/٢	سئل عن المني يصيب الثوب
٤٣١/١	سئل عن النفساء فأمرها أن تمسك أربعين
٢٠٠/٢	سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة
٨٨/٥	سئل النبي ﷺ عن الضب فقال: لست بأكله ولا محرمة
١٨/٥	سئل النبي ﷺ عن النبيذ حلال أو حرام فقال: حلال
٤٦٩/١	سئلت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ
١١٩/٥	شأنك إذن
١٧٦ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٣٧/٥	شاهدك أو يمينه
١٥٣/١	شر الكسب مهر البغي
١٤٠/١	شراب طهور
٢١٦/٤	شربت عسلاً عند زينب ولن أعود له
٥٣٥/١	شغل المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس
٤٨٨/١	شغلنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذن وأقام
١٤٩/٢ - ٥٣٥/١	شغلونا عن صلاة الوسطى
٢٠٨/٢	شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء
٢٠٨/٢	شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء
٣٥٠ ، ٢٣٦/١	شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء
٣١٦/١	شكى إليه الرجل يجد في صلاته شيئاً
٢٣٤/٣	شهدت رسول الله ﷺ يقول: الحج عرفة
١٦٣/٣	شهدت عثمان وعلياً بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة

٤٨٦/٢	صاعاً من بر أو قمح على كل صغير أو كبير
٨٨/٣	الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
٤٣٤/٣	الصبي على شفيعته حتى يدرك
٣٩٠/٣	الصبي يكتب له حسناته ولا يكتب سيئاته
٣٤٩/٢	صدق الله ورسوله: «إنما أموالكم وأولادكم فتنة»
٤٦/٤	صدق، فأعطه إياه
٣٠٩/٢	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
٤٩٢/٢	صدقة الفطر صاعاً من تمر
٣٥٢ ، ١٣١/١	الصعيد الطيب وضوء المسلم
١٧٢/٢	صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً
١١٩/٥	صل ههنا
٣٠٤/٢	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد
٢٦٧/٢	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
٢٨٧ ، ٢٧٠ ، ٢٦٧/٢	صلاة الليل مثنى مثنى
٢٩١/٢	صلاة الليل والنهار أربع أربع
٢٨٩/٢	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ثم يسلم تسليمة
٢٨٩/٢	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والوتر ركعة
٢٨٩ ، ٢١٥/٢	الصلاة مثنى مثنى
٣٩٣/٣	الصلح بين المسلمين جائز
٢١٣ ، ٢٨/٢ - ٤٤٧ ، ٤٤٦/١	صلوا كما رأيتموني أصلي
١٩٠/٢	صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات
٨/٢	صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ليلة ثمان ركعات
٣٦٠/٢	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه
٣٧٧/١	صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل
١٣٩/٢	صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوم أحد فدعا
١٩٣/٢	صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً
٣٢٥/٢	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً
٢٣٩/٢	صلى رسول الله ﷺ وعنان فرسه في ذراعه فبال
٢٣٧/٢	صلى رسول الله ﷺ وليس هو على وضوء

- ١٦٧/٣ صلى رسول الله ﷺ ونحن معه الظهر بالمدينة أربعاً وصلى
- ٥٣٥/١ صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة
- ٤٥٣/١ صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق
- ١٧٥/٢ صليت إلى جنب النبي ﷺ وهو يصلي تطوعاً
- ٥٠ ، ٤٩/٢ صليت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة بسم الله
- ٤٩/٢ صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بسم الله
- ٧٨/٢ صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم
- ٣٨٥/٢ صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فلم أسمع منه
- ١٧٣/٢ صليت مع رسول الله ﷺ فافتتح البقرة
- ٧٦/٢ صليت مع رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة
- ٣٣/٢ صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
- ٤٨١/١ صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ففعل هكذا
- ٥٦/١ صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله
- ٣١١ ، ٣١٠/٢ صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين
- ٢٥/٢ صلينا على غير القبلة. فذكرنا ذلك للنبي ﷺ
- ٥٤١/١ صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج
- ١٧٠/٢ صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى فجاء رجلاً
- ٨٩/٣ صم مكانه يوماً إن شئت
- ١٠٠/٣ صم يوماً مكانه/غيره إن أحببت
- ٩٨/٣ صمت أنا وحفصة بنت عمر فأهدي لنا طعام فأفطرنا فسألنا
- ٩٩/٣ صنع أبو سعيد الخدري طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه
- ٩٩/٣ صوما يوماً مكانه
- ٦٧/٣ صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون
- ١١٩/٣ صومي عن أمك
- ٨٦/٥ الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش
- ٣١٨/١ الضحك ينقض الصلاة
- ٢٩/٥ ضرب رسول الله ﷺ... أربعين
- ١٩٩/٣ طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره
- ٢٠٩/٣ طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سبعين

- ٣٤٠/٤ طردت إبل لأخي فاتبعهم
- ٢٠٦/٣ طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمر فطاف لهما طوافين
- ٢٤١/٤ طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان
- ١٤٦/٤ طلق أيتهما شئت
- ٣٨٥ ، ٣٧٩/١ طهور إناء أحدكم
- ١٦٥/١ الطهور شطر الإيمان
- ١٩٣/٣ الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله تعالى أحل لكم المنطق
- ٢٠٣/٣ طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحج وعمرك
- ٦/٤ عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة
- ٤٥٩/٣ العائد في هبته كالعائد في قبته
- ٥٠/٥ العبد لا يعطى من الغنيمة شيئاً
- ٢١٨/٢ عجل هذا
- ٣٩ ، ٣٨/٥ العجماء جرحها جبار
- ١٦١/٣ عدّد عمر رسول الله ﷺ وقال: والرابعة التي قرن مع حجته
- ١٤٩/٢ عرسنا مع النبي ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس
- ٦٧/٣ عرفة يوم يعرف الإمام، والأضحى يوم يضحي الإمام، والفطر
- ٤٠٨/١ عشر من الفطرة
- ١٣/٥ علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحنيت قطرة نبيذ
- ٤٧٦/١ علمني رسول الله ﷺ الأذان الله أكبر الله أكبر
- ٢٨٢/٢ علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي
- ٣٣٦/٢ على الخمسين جمعة
- ٤٠٨/٣ على اليد ما أخذت حتى تؤدي
- ٤٥٣/٤ عليك بالصبر أو قال: تصبر
- ٣٥٥/١ عليك بالصعيد فإنه كافيك
- ٢١١/٣ عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة
- ٣٤٧/٤ العمدة قود إلا أن يعفو ولي المقتول
- ١٤٠/٣ العمرة واجبة؟ لا، وأن تعتمر خير لك
- ٤٥٥/٣ العمري جائزة لمن أعمارها، والرقبة جائزة
- ١٢/٤ العمرة بمنزلة الأب

- العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة
 ٣٩٠/٢ عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نمسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد
 ٤١/٣ العين وكاء السه
 ٢٣٩/١ غزا النبي ﷺ تبوك فأقام بضع عشرة ليلة
 ٣٢١/٢ غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فأقام بها
 ٣٢١/٢ غطها فإنها من العورة
 ١٥٤/٢ الغلة بالضمآن
 ٣٢٦/٣ فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله
 ١٣٧/٤ فأتي بالرجل فقال: أما العجة فاخلعها وأما الطيب فاغسله
 ١٨٠/٣ فأتي بشراب فشرب منه ثم دعا بالماء فصب فيه
 ١٩/٥ فأتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه
 ٢٥٨/٤ فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً
 ٢٥٧/٤ فأتي رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه
 ٢٣٢/٢ فأتي فيه إلى رسول الله ﷺ فقضى فيه على عاقلتها بالدية
 ٣٩١/٤ فأتيت النبي ﷺ فقال لي... كيف صنعت؟ قلت: أهللت
 ١٦٤/٣ فأخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد
 ٨٣/٤ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء
 ١٧١/١ فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى
 ٣٢٥/٢ فأدوها صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب
 ٤٤٣/٢ فإذا أفطرت فصم يومين
 ٣٦/٣ فإذا أواه الجرين ففيه القطع
 ٤٨٢/٢ فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات
 ١٤٤/٢ فإذا صلوا فأخبرهم أن الله تعالى قد افترض عليهم زكاة
 ٧٦، ٧٢/٤ فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ
 ٨٣/٤ فإذا في عهد رسول الله ﷺ أن لا تأخذ من راضع لبن
 ٤٣٦/٢ فإذا كان ذلك منك فاغسل رأسك
 ٢٠٧/١ فإذا كان عند القعدة فليكن
 ٢١٥/٢ فإذا كان عند القعود فليكن
 ٢١٥/٢ فإذا كنت في باديتك وغنمك فأذنت فارفع صوتك
 ٤٩١/١

- ١١٦/٥ فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً ليركب
- ١٤/٥ فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً
- ١٥/٥ فاشربوا ولا تسكروا
- ٢٥٧/٤ فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكيناً
- ٤٦/٥ فأقبلنا جميعاً إلى النبي ﷺ حين افتتح خيبر
- ١٤٦/٢ فأما الركوع فعظموا فيه الرب
- ١٤٢/٣ فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي
- ٤١٣/٤ فأمر به فرجم
- ٤١٣/٤ فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما
- ١٠٨/٥ فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربون بها
- ٤٣/٣ فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا
- ٥٠١/٢ فأمرني رسول الله أن أصوم ثلاثة أيام أو أنسك
- ١٥١/٣ فأمرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحللت فأتيت امرأة
- ٤٩٤/١ فأمره بالقيام لأجل الأذان
- ١١٦/٥ فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً
- ٤٣٢/٤ فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت
- ٤٢٣/٣ فإن دماءكم وأموالكم... عليكم حرام
- ٣٧٢/٤ فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء
- ١٢٥/٣ فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة
- ٣٦٠/٢ فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً
- ٣٦٤/٣ فإن لصاحب الحق مقالاً
- ٩/٥ فإن لم يتركوه فقاتلوهم
- ٤٧٤/٢ فإن هم أطاعوك فأخبرهم إن الله فرض عليهم صدقة
- ١٤٦/٢ فأنا نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً
- ٩٢/٥ فانتفعوا به ولا تأكلوه - السمن المائع تقع فيه الفأرة -
- ١٣٥/٢ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ
- ١٤٤/٣ فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا ولا نعرف إلا الحج
- ٣٣٩/٤ فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ فأقاد منه
- ٢٥١/٤ فانطلقني إلى النبي ﷺ فأسأليه

- ٢٤٧/٢ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
- ٣٠٤/٤ فإنما الرضاعة من المجاعة
- ١٦١/٢ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي
- ٢٦٥/٣ فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ
- ٢٦٤/٣ فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها
- ٢٧٥ ، ٢٠٣/٤ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء
- ٢٣٠/٢ فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد
- ٤٨٦/١ فتوضأ يعني النبي ﷺ وضوءاً لم يلت التراب
- ٣٩١/٤ فجعل النبي ﷺ دية المقتول على عاقلة القاتلة
- ١١٩/٣ فحجبي عن أمك
- ١٥٤ ، ١٥٣/٢ الفخذ عورة
- ٣٨٥/٢ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته
- ٩٣/٤ فذكر رجلاً قال لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج فوضع صدقته
- ٢١٠/٣ فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى
- ٢٢٥/١ فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين
- ٤٨٧/٢ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصيام
- ٤٩٥/٢ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل صغير وكبير
- ٣٧٥/٤ فرض رسول الله ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل
- ٤٩١/٢ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر
- ٣٤٨/٢ فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال اللهم أغثنا
- ٢٢٢/٣ فرفعت إليه امرأة صبيّاً لها فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟
- ٢٦٦/٤ فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين... حسابكما على الله
- ٢٠٩/٣ فركب ﷺ حتى نزل بطن الوادي فخطب الناس فقال: إن دماءكم
- ٤٨٨/١ فركبنا حتى جئنا جمعاً ثم أذن للصلاة
- ٤٥٣/٢ فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديثها كم بلغ
- ١٩٨/٢ فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي
- ٢٨٩/٤ فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي
- ٣٨/٣ فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام
- ١٣٠/٣ فصبح رسول الله ﷺ مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان

- ٢٩٦/٢ فضلى رسول الله بإحدى الطائفتين ركعتين
- ٤٨٧/١ فضلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة
- ٦٩/٣ فصومي عنها
- ٤٣/٢ فضل الله قريشاً بسبع خلال
- ٣٣٧/٤ فقال النبي ﷺ القصاص
- ١٣٨/٤ فقد زوجتكها بما معك من القرآن
- ٣٤٢/٤ ففضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبداً أو وليدة
- ٣٩١/٤ ففضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها
- ٣٤٣/٤ ففضى رسول الله ﷺ بغرة وأن تقتل
- ٥٠٢/١ فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك
- ٩٣/٤ فقيل له أما صدقتك فقد قبلت ولعل الغني يعتبر فينفق
- ١٣/٥ فكان ينبذ له من الليل فيصبح فيشره يومه ذلك وليته
- ٣١/٥ فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ أخبأه ليطعنه
- ٦٩/٥ فلا تأكل فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب غيرك
- ١٣٤/٢ فلا تفعل من كان له إمام
- ١١٢/٢ فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم في نفسه
- ٢١٦/١ فلا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر
- ٢٤٥/١ فلعلك قبلك أو لمست
- ١٤٩/٤ فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً
- ٤٧/٥ فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ دخلت عليه وهو في بيت
- ٣١٨/٢ فلما كان ليلة النفر قلت: يا رسول الله
- ١٩١/٢ فليسجد سجدةين وهو جالس
- ٣٥/٤ فليؤثر بماله عصبته ما كان
- ١٩٩/٥ فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف
- ٩٠/٢ فما زالت تلك صلاة رسول الله ﷺ
- ٢١٦/٣ فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل
- ٢٦٤/٣ فمثل المهجر يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي البيضة
- ٢٩/٣ فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه
- ٢٨/٣ فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر

- ١٦٥/٣ فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله
- ١٤٢/٣ فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة
- ٤٧/٤ فنقله رسول الله ﷺ سلبه
- ٤٥١/٤ - ٤١٣/٣ فهلا قبل أن تأتيني به
- ٤٥٢/٤ فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به
- ٢٣٣/٣ فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجاً أو معتمراً
- ٤٣٧/٢ في أربعين شاة شاة
- ٢٦٣/٢ في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي
- ٤٦٩/٢ في الحلى زكاة
- ٤٢٧/٢ في خمس وعشرين من الإبل خمس يعني شياهاً
- ٤٤٧/٢ في الخيل السائمة في كل فرس دينار
- ٣٦٨/٤ في دية الخطأ ثلاثين حقة
- ٣٦٤/٤ في دية الخطأ عشرون حقة
- ٥٧/٤ في الرجل الذي اخترط سيف رسول الله ﷺ وهو نائم
- ١٣٣/٣ في الرجل الذي يحرم... في غير أشهر الحج: ليس ذلك من السنة
- ١١٨/٤ في رد نكاح امرأتين بكر وثيب زوجها أبوهما بكره منهما
- ٢١٠/٢ في السجود في أعلى الجبهة
- ٣٣٩/٤ في شأن الجارية التي رض يهودي رأسها بين حجرين
- ٤٩٦/٢ في صدقة الفطر نصف صاع من بر
- ٤٤٥/٢ في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون
- ٣٥٩/٤ في كل سن خمس من الإبل
- ٣٨٠/١ في الكلب يبلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً
- ٣٨٥/١ في الكلب يبلغ في الإناء يغسل سبع
- ١٣٨/٤ في المرأة التي جاءت إلى رسول الله ﷺ
- ٤٣٥/١ في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها
- ١٠٩/٤ في نكاح رسول الله ﷺ ميمونة
- ٢٢٧/٤ فيم أطهرك؟
- ٤٥٧/٢ فيما سقت الأنهار العشور
- ٤٥٩/٢ فيما سقت السماء على اليهود والنصارى

٤٥٨/٢	فيما سقت السماء والأنهار والعيون
٤٥٧/٢	فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر
٢٠٢ ، ١٠٢/٢	قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين
٢٥٧/٤	قال رجل يا رسول الله هلكت قال : ويحك
٣٣/٥	قال رسول الله ﷺ : اختن إبراهيم النبي وهو ابن ثمانين بالقدم
٥/٤	قال رسول الله ﷺ : ارحم أمتي بأمتي أبو بكر
٤١٦/٤	قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل آخر حد الممالك
٤٠٣/٣	قال رسول الله ﷺ : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
١٢/٤	قال رسول الله ﷺ : الخالة والدة
٣٧٧/٤	قال رسول الله ﷺ : لأن أجلس مع قوم يذكرون الله تعالى
١٠٤/٥	قال رسول الله ﷺ : يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة
١٣٧/٢	قال في صلاة الصبح اللهم العن بني لحيان
٤٣٠/١	قال في النفساء إذا تطاول بها الدم
٥/٢	قال لا إلا أن تطوع
٤٧/٢	قال لي رسول الله ﷺ كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة
٧١/٥	قال لي رسول الله ﷺ وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله
٢٤٦/٢	قام أعرابي فبال في المسجد
٣٩/٤	قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله تعالى وأندر عشيرتك الأقربين
٢٧٢/٢	قام فصلي ركعتين ثم ركعتين
٢٤٩/١	قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة
٢٥٦/١	قبل بعض نسائه ثم صلى
١٥٢/٢	قبل رسول الله ﷺ سره الحسن والحسين
٣٣١/٤	قتلت رجلين لهما مني عهد
٣٦٢/١	قتلوه قتلهم الله
١٦٣/٥	قد أبي أن يشهد لك
٢٥٩/٤	قد أحسنت أطعمي عنه ستين مسكيناً
١٤٧/٣	قد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
١٦٤/٤	قد زوجتكها بما معك من القرآن
٢٠٠/٣	قد سن النبي ﷺ الطواف بينهما وليس لأحد أن يترك

- ١٤٩/٣ قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه
- ١٩٦/٣ قد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر
- ١٢٧/٢ قد عرفت أن رجلاً خالجنياً
- ١٥٠/٣ قد علمنا أن النبي ﷺ فعله
- ١٤٨/٣ قد فعلناها مع رسول الله ﷺ وهذا يومئذ كافر
- ١١٩/٣ قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث
- ١٩٦/٣ قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين
- ٣١٨/٢ قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر
- ٢٠١/٣ قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام وطاف
- ١٥٤/٣ قدم النبي ﷺ لأربع أو خمس مضمين من ذي الحجة فدخل علي
- ٧٣/٥ قدم النبي ﷺ المدينة والناس يحتون أسنام الإبل
- ٣٥٥/٣ قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين
- ١٥٥/٣ قدم النبي ﷺ ... مهلين بالحج فأمرهم ... أن يجعلوها عمرة
- ٣٥٦/٣ قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث
- ١٥١/٣ قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي: بم أهلت؟ قال:
- ١٤٤/٣ قدمت مكة وأنا متمتع بعمرة فدخلت قبل التروية بثلاثة أيام
- ١٩٥/٣ قدمت وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي
- ٤١٦/١ قرء المرأة
- ١٨٢/٢ قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد
- ١٥٥/١ قرء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة
- ٥٩/٤ قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللرجل سهماً
- ٥٨/٤ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصنفاء قريب من بدر وقسم
- ٥٩/٤ قسم للفارس سهمين وللرجل سهم
- ٢٤١/١ القضاة ثلاثة
- ١٢٨/٥ القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار
- ٣٧/٤ قضى به رسول الله ﷺ لأمه وقال هي بمنزلة أبيه وأمه
- ٤٣١/٣ قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شريك لم يقسم ربه
- ٣٩٢/٤ قضى رسول الله ﷺ على العاقلة
- ٣٩٠/٤ قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً

- ٣٦٦/٤ قضى رسول الله ﷺ في الخطأ أخماساً
- ٤٧١/٣ قضى رسول الله ﷺ في العبد الآبق يؤخذ في الحرم بعشرة دراهم
- ٤٤٤/٤ قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار
- ٤٣٥/٤ القطع في ربع دينار فصاعداً
- ١٦٣/٣ قل: عمرة في حجة، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
- ٢٤٦/١ قل يوم إلا ورسول الله يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس
- ٤٦٩/٢ قلت للنبي ﷺ إن لامرأتي حلياً من عشرين مثقالاً
- ٢٥٦/٤ قلت: يا رسول الله إن أمي أوصت عنها أن أعتق عنها رقبة
- ٣٤١/٣ قلت: يا رسول الله، إنني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها
- ٣١٩/٣ قلت: يا رسول الله، إنني أشتري بيوعاً فما يحل لي
- ٤٠٥/١ قلت يا رسول الله أيمسح على الخفين
- ٣١٤/٤ قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً
- ٣١٢/١ القلس حدث
- ٣٣٩/٢ قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة
- ٣٣٩/٢ قم فصل ركعتين
- ١٦٩/٤ قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك
- ٤٩٠/١ قم فناد بالصلاة - قاله لعمر
- ١٧٤/٢ قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة
- ١٣٩/٢ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب
- ٣٤١/٤ القود بالسيف، والخطأ على العاقلة
- ٢١٨ ، ٢١٧/٢ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله محمد
- ٢١٥/٢ قولوا التحيات لله
- ٤٣٤/١ قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر
- ١١٦/٣ قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة
- ٤٣/٥ قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: أن يذبحها فيأكلها
- ٩٣/٤ كان أبي خرج بدنانيه يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد
- ٣٧٦/٢ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً
- ٣٩/٢ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه
- ١٢٣/٢ كان إذا اكتحل جعل في كل عين ثنتين

- ١٩٤/١ كان إذا توضأ مسح مآقيه بالماء
- ٣٢٢/٢ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء
- ٩٥/٢ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه
- ٩٦/٢ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
- ٥٤٠/١ كان إذا رأهم قد اجتمعوا عجل
- ١٩٩/٢ كان إذا رأى رجلاً متغير الخلق خر ساجداً
- ٩٢/٢ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد
- ٩٢/٢ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده
- ٢١٢/٢ كان إذا سجد قال: اللهم لك سجدت
- ٤٧٠/١ كان إذا سكت المؤذن من الأذان
- ٣٢٤/٢ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر
- ٦٣/٢ كان إذا قال غير المغضوب عليهم
- ٩٢/٢ كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم
- ١٩٩/٢ كان إذا قام من منامه خر ساجداً
- ٩٦/٢ كان إذا قعد في الصلاة.. وأشار بأصبعه
- ٣٧٦/٢ كان إذا قفل من غزوة أو حج كبير على كل شرف
- ٣٢٥/٢ كان إذا كان في سفر فزال الشمس صلى
- ٣٣/٢ كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريباً
- ٣٢/٢ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه
- ٣٨/٢ كان إذا كبر قال: سبحانك اللهم وبحمدك
- ٥١٦ ، ٤٩٩/١ كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ
- ٤٤٤/٤ كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم
- ٢٤١/٢ كان الحسين في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه
- ٣١٠/٢ كان ذلك فعل رسول الله ﷺ أتم في السفر وقصر
- ١٩٠/٥ كان رجلان من جهينة بينهما غلام فأعتق أحدهما
- ١٦٧/٣ كان رسول الله ﷺ إذا أخذ الطريق الفزع أهل إذا استقبلت
- ٤٦٩/١ كان رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن صلى..
- ٣٢٤/٢ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر
- ١٩١/٤ كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرأ أقرع بين نسائه

- كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل ترفع الشمس آخر الظهر ٣٢٤/٢
- كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك ٣٦/٢
- كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي ٣٥/٢
- كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ٣٧/٢
- كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه ٣٩/٢
- كان رسول الله ﷺ إذا أوتر من الليل رجع إلى فراشه ٤٦٨/١
- كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه ٦٠/٥
- كان رسول الله ﷺ إذا رعى في صلاته توضأ ٣٠٨/١
- كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن ٦٦/٢
- كان رسول الله ﷺ إذا قال آمين رفع بها صوته ٦٣/٢
- كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال ٩١/٢
- كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ٣٨/٢
- كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد ٢٢٩/٢
- كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه ٢٠١/١
- كان رسول الله ﷺ بالأبطح ٣٧٣/١
- كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء ٣٨٤/١
- كان رسول الله ﷺ في سفر فسمع منادياً ٣٥٧/١
- كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر ١٩٣/٣
- كان رسول الله ﷺ لا يعلم انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله ٤٢/٢
- كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ٥٥/٢
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ٢٣٨/١
- كان رسول الله ﷺ يبصر النبي في ثوبه ثم يحته ٢٤٣/٢
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ٥٠٢/٢
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ٥٠٢/٢
- كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ٤٦ ، ٤٥/٢
- كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله في السورتين ٤٨/٢
- كان رسول الله ﷺ يخطب الناس فيحمد الله ٣٤٤/٢
- كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبة واحدة ٣٤٦ ، ٣٤٣/٢
- كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ٣٤٢/٢

٢٨/٢	كان رسول الله ﷺ يستفتح بالتكبير
٢٤٣/٢	كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه
٣١٩/١	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فدخل
٥٢٩/١	كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرفن النساء
٥٤٢/١	كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة نحواً من صلاتكم
٥٤٠ ، ٥٤٠/١	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
٢١٠/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الواحد يتقي حر الأرض
٢٦٧/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر
٢٥/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة
٤٥٣/١	كان رسول الله ﷺ يصليهما - أي العشاء - لسقوط القمر
٢١٦ ، ٢١٥ ، ١٤٤/٢	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن
٢٢٠/١	كان رسول الله ﷺ يقضي الحاجة ويقرأ القرآن
٤٣/٢	كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته
٦٣/٢	كان رسول الله ﷺ يقول آمين
٣٢٢/٣	كان رسول الله ﷺ يقول: إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه
٣٧٢ ، ٣٧١/٢	كان رسول الله ﷺ يكبر سبعاً ثم يقرأ
٣٧١/٢	كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة
٢٨٣/٢	كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى
٤٨٣/١	كان رسول الله ﷺ في مسير فنام حتى أصبح
٨٠/٤	كان ﷺ تعوذ من الفقر
١١٧/٣	كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة
٣٢٥/٢	كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر
١٥٨/٤	كان في وفد ثقيف مجذوم فأرسل إليه النبي أنا قد بايعناك
٣٣٧/٢	كان قائماً يوم الجمعة يخطب فجاءت عير من الشام
٤٥٩/١	كان لا يبالي بعد تأخيرها يعني العشاء
٣٤٣/٤	كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل
٤٦/٢	كان لرسول الله ﷺ سكتان
١٥٠/٤	كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ
٣٨٥/٤	كان معاذ بن جبل شاباً حليماً سمحاً

١٥٧/٤	كان ممن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر
١٧١/٣	كان من تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك إله الحق»
١٩٨/٥	كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري
٨٧/٥	كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد
٣٢٢/٢	كان النبي ﷺ إذا عجل في السير جمع
٢٥٤/٢	كان النبي ﷺ إذا عمل عملاً أثبته
٦٦/٢	كان النبي ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم
٦٧/٢	كان النبي ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال آمين
١٢١/٤	كان النبي ﷺ بعث عمرو بن أمية وكيلاً لقبول العقد
٣٧٤/١	كان النبي ﷺ يأتينا فتوضاً فمسح
٤٥٤/٢	كان النبي ﷺ يبعث عبد الله إلى يهود فيحرص النخل
٣٤٩/٢	كان النبي ﷺ يخطب فأقبل الحسن والحسين
٢١٧/٤	كان النبي ﷺ يشرب من شراب عند سودة من العسل
٣١٥/٢	كان النبي ﷺ يصلي بمنى ركعتين وأبو بكر
٥٤٠/١	كان النبي ﷺ يصلي الصبح بغلس
٤٥٨/١	كان النبي ﷺ يصلي فذكر الوقت بتأخير العشاء
٢٥٠/١	كان النبي ﷺ يقبلني وهو على وضوء
٦٨/٢	كان النبي ﷺ يقول آمين يرفع بها صوته
٣٧٥/٤	كان النبي ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربع مائة دينار
٩٤/٢	كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه
٢٢٨/١	كان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث
٢٥٢/١	كان يتوضاً للصلاة ثم يقبل ولا يحدث وضوءاً
٢٧٦/١	كان يتوضاً من مس الذكر
٢٢٠/١	كان يختم الصلاة بالتسليم
٢٥٤/١	كان يخرج إلى الصلاة ثم يقبل ولا يتوضاً
٥٤٢/١	كان يخفف الصلاة
٤١٦/٢	كان يرفع يديه على الجنازة
٥٤٢/١	كان يستحب أن يؤخر من صلاة العشاء
٢٦٦/١	كان يستدفئ بها بعد الغسل

٢٠٠/٢	كان يستفتح صلاته بالتكبير
٢٢١/٢	كان يسلم عن يمينه وعن يساره
٢٢٢/٢	كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة
٥٢٩ ، ٥٢٨/١	كان يصلي الصبح بغلس
٥٣٤/١	كان يصلي صلاة العصر والشمس مرتفعة
٤٤٦/١	كان يصلي الظهر بالهاجرة
٥٣٥/١	كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
٢٧٢/٢	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
٢٦٤/٢	كان يصليهما قبل العصر ثم أنه شغل عنها
٢٨٦/٢	كان يعلمنا هذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت
٢٦٠/١	كان يقبل بعض نسائه ثم لا يحدث وضوءاً
٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢/١	كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ
٢٦١ ، ٢٥٧/١	كان يقبل ولا يعيد الوضوء
٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٢/١	كان يقبل وهو صائم
١٣٩/٢	كان يقنت فيدعو لعباس وسلمة
٣٦٨/٢	كان يكبر في الفطر والأضحى في الأول سبع
٥٤٢/١	كان يكره النوم قبلها - أي العشاء
٢٠٠/١	كان يمسح أذنيه ظاهرهما
١٩٤ ، ١٩٢/١	كان يمسح المأقين
٤٦٩/١	كان ينام أول الليل فإذا كان السحر
١٢٦/٢	كان ينهى عن القراءة خلف الإمام
٢٧٢/٢	كان يوتر بخمس ركعات
٨/٢	كان يوتر على الراحلة
٢٤١/١	كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم
٢٩/٣	كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم
٣٧٤/٤	كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير
٥٠٣/٢	كانت عائشة تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد
٤١/٢	كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً
٣٧٥/٤	كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار

٢٤٨/٢	كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد
٣٤٤/٢	كانت للنبي خطبتان يجلس بينهما
٩٧/٤	كانت لي أخت فخطبت إلي فكنت أمنعها الناس فأتاني ابن عمر
٤٢٧/١	كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس
٤٢٥/١	كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد
١٥٥/٣	كانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور
١٠٥/٣	كأنني أنظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء
١٩١/٢	كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
١٧٢/٥	كبر الكبر
٢٦٦/٤	كذبت عليها يا رسول الله ﷺ إن أمسكتها
٣٥٠/٣	كسب الحجام خبيث
١٠٩/٥	كفارة النذر كفارة يمين
٣٩٩ ، ٣٩٨/٢	كفن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض
٣٩٨/٢	كفن في ثلاثة أثواب حلة حمراء
١٥٩/٤	كُلْ بسم الله وتوكلا عليه
٢٤٦/١	كل بني آدم أصاب من الزنا لا محالة
٧٩/٣	كلُّ حسنة يعمل ابن آدم تكتب عشرًا... إلا الصوم فإنه لي
٨ ، ٧/٥	كل شراب أسكر فهو حرام
٨/٥	كل شراب يسكر حرام
٣٤١/٤	كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أورش
٣٤٢/٤	كل شيء سوى الحديد خطأ
٤٤٦/١	كل صلاة في وقتين إلا المغرب
١٢٠/٢	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن
١٠٥/٢	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
١٠٤/٣	كُلْ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارنا وينهى
٧٠/٥	كل ما أصميت ودع ما أنميت
٧٨/٥	كل ما طفا على البحر
٢٤ ، ٢٣ ، ١٦ ، ٩/٥	كل مسكر حرام
١٣٢/١	كل مسكر خمر

- ٨/٥ كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام
- ٩/٥ كل مسكر خمر، وما أسر كثيره فقليله حرام
- ٣٩٤/٣ كل معروف صدقة
- ٧٥/٥ كلوا فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: رزق أخرجه الله
- ٨٧/٥ كلوا وأطعموا فإنه حلال
- ١٦٣/٤ كم سقت إليها؟
- ٨٢/٢ كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم
- ٢٢٠/٢ كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا
- ٣٢/٣ كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا، فتنحى
- ١٨٠/٣ كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطع
- ٣٢١/٣ كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع طعاماً
- ٣٤٥/١ كنا في سفر مع رسول الله
- ٤٨٣/١ كنا في سفر مع النبي ﷺ
- ٤٨٥/١ كنا مع رسول الله ﷺ فنام عن الصبح
- ٤٨٥/١ كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأراد أن يعرس
- ٣٣٧/٢ كنا مع رسول الله ﷺ في قبة نحو من أربعين
- ٢٢/٢ كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فأصابنا غيم فتحرينا
- ٤٨٦/١ كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فغفلنا عن الصلاة
- ١٠٠/٢ كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر
- ٤٩٠/٢ كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر
- ١٦٤/٤ كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام
- ٣٥٧/٣ كنا نسلم على عهد رسول الله ﷺ في البر والشعير والزبيب
- ١٦٠/٢ كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة
- ٥٣٤/١ كنا نصلي العصر فيذهب الذهاب إلى قباء
- ٥٣٥/١ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ننحر الجزور
- ٢٠٩/٢ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
- ٤٤٨/١ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب
- ٢٥/٢ كنا نصلي مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة
- ٤٤٨/١ كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ

- كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره ٢٧٣/٢
- كنا نعطي زكاة الفطر في زمن النبي صاعاً من طعام ٤٨٩/٢
- كنا نقلد الشاة ونرسل بها ورسول الله ﷺ حلال ٢٦٦/٣
- كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقا يوكى أعلاه ١٢/٥
- كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ ٢٨/٥
- كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين ٤٩٦/٢
- كنا يوم الحديدية ألفاً وأربعمائة/ أربع عشرة مائة ٦٣/٤
- كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ٣٠٢/٣
- كنت أبيع الإبل بالبقيع فيجتمع عندي من الدراهم ٣٠٣/٣
- كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ٢٢١/٢
- كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل ٢٨٥/٣
- كنت أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر فأخذ قبضة من الحصى ٢٠٩/٢
- كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله ٢١٩/٣
- كنت أقتل فلائد الغنم لرسول الله ﷺ فيبعث بها ٢٦٦/٣
- كنت أقوم مع رسول الله ﷺ في الليل التام بآل عمران والنساء ١٧٤/٢
- كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك ١٧٩/٢
- كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ٢٧٨/٣
- كنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً ٨٧/٣
- كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فجاء رجل من اليمن ١٨٤/٥
- كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت ٧٠/٣
- كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة ١٢٥/٣
- كنت عند النبي ﷺ فأتاه خصمان ١٧٥/٥
- كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني ١١٩/٣
- كنت قاعدة أغزل والنبي ﷺ يخصف نعله ٢٨٤/٤
- كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن ١٦٤/٣
- كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء ١٤/٥
- كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ ١٢٧/٥
- كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ١٣٩/٢
- لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية ٤٨/٢

١١١/٣	لا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع
١١٠/٣	لا اعتكاف إلا بصيام
٣٧٠/٤	لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
٢٦٧/٣	لا انحرها إياها
٤٦٤/٤	لا، إنه قد تاب إلى الله
٢٨٥/١	لا بأس إنما هو كبعض جسدك
٢٣٨/٢	لا بأس ببول ما أكل لحمه
١٥٩/١	لا بأس بمسك الميتة
٨٧/٥	لا بأس به، ولكنه ليس من طعام قومي
٤٠٩/٣	لا، بل عارية مضمونة
٤٥٧/٢	لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير و...
٢٩٨/٣	لا تباع حتى تفصل
٣٩٣/٢	لا تبرز فخذك ولا تنظر فخذ حي
٣٠٩/٣	لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها
٣١٧ ، ٢٩٩/٣	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
٣٠٢/٣	لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر
١٦٥/٢	لا تجزىء صلاة بغير طهور
٢٠٦/٢	لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
١٧٧ ، ١٤٩/٥	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
٢٣٣/٣	لا تجوز المواقيت إلا بإحرام
٢٩٣/٤	لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها
٣٠٣/٤	لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجان
٣٠٣/٤	لا تحرم المصبة ولا المصتان
٣٠٤/٤	لا تحرم المصبة ولا المصتان، أو الرضعة أو الرضعتان
٩٠/٤	لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة... الرجل الذي يحمل حمالة
٧٤/٤	لا تحل الصدقة إلا لخمسة
٧٤/٤	لا تحل صدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو مسكين
٩٣ ، ٧١/٤	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي/سوي
٤٦٧/٣	لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه سنة

- ٢٥٥/١ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلد نمر
 ٨٢/٥ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم
 ١٤٩/١ لا تركبوا الخنز ولا النمار
 ٤٤٧/١ لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة
 ١٢٤/٥ لا تزرموه فلما فرغ دعا به النبي ﷺ
 ١٠٦/٤ لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها إن البغية التي تزوج
 ٣٠٨/٢ لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم
 ١٢٧/٣ لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام أو تحجج إلا ومعها زوجها
 ٣٠٨/٢ لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها
 ٣٢/٣ لا تستقبلوا الشهر استقبالاً، صوموا لرؤيته وأفطروا
 ٢٢٤/١ لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
 ١٥٥/١ لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
 ١٨٢/٢ لا تسجدوا في (ص)
 ١١٨/٥ لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
 ٢١/٥ لا تشربوا في تقير ولا مقير ولا دباء
 ١٥٠/١ لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر
 ٩٣/٤ لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
 ١٧١/٢ لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
 ٣٥/٣ لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه
 ٤٥٥/٣ لا تعمروا، ولا ترقبوا
 ١٣٦/٢ لا تفعلوا - يعني الجهر - وما زاد على الفاتحة
 ١٠٣/٢ لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب
 ٢١٩/٢ لا تقبل صلاة بغير طهور
 ٤٠٨/٤ لا تقتل المرأة إذا ارتدت
 ٤٨/٥ لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة
 ٣٠٣/٢ لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم
 ٥٠/٥ لا تقطع الأيدي في السفر
 ٢٠٨/١ لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
 ٣٠١/٤ لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد حيضة

٣٠٠/٤	لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ في أم الولد
١٧٢/٣	لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس
٢١٨ ، ٢١٧/١	لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر
٢٦١ ، ١٢٥/٣	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٢٢/٥	لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت ولا النقيير
١٢٠ ، ١٠٣/٤	لا تنكح امرأة بغير أمر وليها فإن نكحت فنكاحها باطل
١٣٠ ، ١١٤/٤	لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن
٣٨٤/٣	لا تنكح المرأة على عمتها
١٦٥/٤	لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء
٣٤/٥	لا تهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل
٢٧٥/٢	لا توتروا بثلاث فتشبهوا بصلاة المغرب
٤٦٧/١	لا تؤذن حتى ترى الفجر
٤٦٨/١	لا تؤذن الفجر هكذا
٣٠٢/٤	لا توطأ حامل حتى تضع
٤٧٣/٢	لا ثنيا في الصدقة
٢٤٤/١	لا، حتى تضع جنبك
٣٥/٥	لا حتى يختتن
٢٠٥/٤	لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول
٢١٦/٣	لا حرج
١٩٠/١	لا حسد ولا ملق إلا في طلب العلم
٤٤٤/٣	لا حمى إلا لله ولرسوله
٤٣٠/١	لا حيض دون ثلاثة أيام
٣٠٤/٢	لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة
٣٠٥/٤	لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء
٤٦٦/٢	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٢٦٧ ، ٢٦٦/٤	لا سبيل لك عليها
٣١٥/٤	لا سكنى لك ولا نفقة
١٩٤/٢	لا سهو في الصلاة إلا لقيام عن جلوس
١٥٥/٤	لا شغار في الإسلام

٤٣٤/٣	لا شفعة لشريك على شريكه إذا سبقه بالشراء
٤٥٢/٢	لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق
٤١٥ ، ٢٠٤ ، ١٠٣/٢	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٢٠٤/٢	لا صلاة إلا بقرآن
١٣٤ ، ١٠٣/٢	لا صلاة إلا بقراءة
٢٠٤/٢	لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب
٢٥٩/٢	لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
٣٦٦/٢	لا صلاة في العيدين قبل الإمام
١٦٥/١	لا صلاة لمن لا وضوء له
٢١٩/٢	لا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ
٢٠٢/٢	لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن
١٢٦ ، ١٠٢/٢	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٢٦/٣	لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر
٤٢١ ، ٤٢٠/٣	لا ضرر ولا ضرار
١٩٨/٤	لا طلاق إلا بعد نكاح
١٩٨/٤	لا طلاق لمن لا يملك، ولا عتاق لمن لم يملك
١٩٨/٤	لا طلاق من قبل نكاح
٢١٩/٤	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
١٥٨/٤	لا عدوى ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد
٤١٥/٤	لا غرم على السارق إذا أقيم عليه الحد
٤٥٠ ، ٤٤٩/٤	لا قطع في ثمر ولا كثر
٣٤٩/٤	لا قود إلا بالسيف
٣٤٩/٤	لا قود إلا بحديدة
٢٦٦/٤	لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت
١١٣ ، ١١٠/٥	لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين
٧٣/٣	لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملكه ابن آدم
٣١٣/٤	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً
٣١٥/٤	لا نفقة لك عليهم
١٢٨/٤	لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان

١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩٨/٤	لا نكاح إلا بولي
١٣٣ ، ١٢٦/٤	لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل
١٢٥ ، ١٢٣/٤	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
١٢٩/٤	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أنكحها ولي مسخوط عليه
١٢٤/٤	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فمن تزوج بغير إذن ولي فقد بطل
١٢٧/٤	لا نكاح إلا بولي وشهود
٧٠/٤	لا نورث ما تركنا صدقة
٤٠٥/٣	لا وصية لوارث
٣١٦ ، ٢٩٨ ، ٢٣٦/١	لا وضوء إلا من صوت أو ريح
١٦٦/١	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
١١٢/٥	لا وفاء لنذر في معصية الله
٨٧/٥	لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه
١٢٥/٣	لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة إلى مكة
٤٧٠/٣	لا يأوي الضالة إلا ضال
٤٠٣/٤	لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم
٣١/٣	لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين
٣٢٢/٣	لا يتلقى الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض
١٥١/٥	لا يتوارث أهل ملتين شتى
٣٣٧/٢	لا يجتمع أربعون رجلاً من المسلمين يدعون الله
١٣/٢	لا يجتمع الخراج والعشر
٤٦٠/٢	لا يجتمع على المسلم خراج وعشور
٢٦٦/٤	لا يجتمعان أبداً
٤٣٧/٢	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
٣٤١/٣	لا يجوز بيعان في بيع، ولا تبع ما لم تملك، ولا سلف وبيع
١٣٠/٣	لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
١٣٢/٣	لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم
١٤٠/٤	لا يحرم الحرام الحلال
٤١٥/٤	لا يحصن المشرك بالله شيئاً
٢٦٩/٣	لا يحل بيع ولا سلف ولا شرطان في بيع

٣٥١/٣	لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن
٤٠٥/٤	لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث
٣٨٩/٢	لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث
٤٠٠/٤	لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
٤٦٢/٤	لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله
٣٣٢/٤	لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم
٣٠٢/٤	لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه
٣٠٨/٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
٤١٩/٣	لا يحل لامرءٍ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه
١٢٦/٣	لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم
٤٢٠/٣	لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه
١٣٣/٤	لا يحل نكاح إلا بأربعة
١٢٥/٤	لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل
١٢٦/٣	لا يخلون رجل بامرأة، ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها
٣٠٨/٢	لا يخلون رجلاً بامرأة
١٠٣/٣	لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب
٣١ ، ٢٩/٤	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٤٦١/١	لا يفرنكم نداء بلال ولا هذا البياض
٣٧٧ ، ٣٧٥/٣	لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه
٣٣٥/٤	لا يقتل حر بعبد
٣٢٧ ، ٣٢٤/٤	لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
٣٣١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧/٤	لا يقتل مؤمن بكافر
٢٢٠/١	لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً
٣٥١/١	لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم
٧٩/٤	لا يقوم فيسأل الناس
٤٢٣/١	لا يكون الحيض أقل من ثلاث
٤٢١/١	لا يكون الحيض للجارية والشيب
٢١٧/١	لا يمسه القرآن إلا طاهراً
٣٩٥/٣	لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره

٤٦١/١	لا يمنعن أحدكم أذان بلال
٤٥٧/٣	لا ينبغي/ لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها
٤٠٢/١	لا ينجس الماء إلا ما غير طعمه
٣١٦ ، ٢٣٦/١	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
٣٥٠ ، ٢٣٦/١	لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
١٨٣/٣	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
٣٠٣/٢	لا يؤذن غلام حتى يحتلم
١٥٨/٤	لا يورد ممرض على مصح
١٦٣/٣	لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحلل حتى أنحر
٣٧٥/٣	لين الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً
١٥٨/٣	لبي بالحج وحده
١٧١/٣	لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد
١٥٦/٣	لييك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً
٢٠٠/٣	لتأخذوا عني مناسككم
١١١/٤	لتستأمر النساء في أبعضهن... الأيم أحق بنفسها بالبر تستأمر
٣٦٥/٣	لتفقه يا عبد الله
١١٥/٥	لتمش ولتركب
٤١٠/١	لنتظر إلى عدد الليالي والأيام
٧٩/٣	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
٣٦٤/٣	لصاحب الحق يد ولسان
٣٤٤/٤	لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها
١٠٣/٢	لعلكم تقرأون خلف إمامكم
٤٤٩/٤	لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده
٤١٨/٣	لعن الله من غير منار الأرض
٣٥١/٣	لعن الله اليهود - ثلاثاً - إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها
٤٢٥ ، ٣٥١/٣	لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملواها وباعوها
٩٦/٥	لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له يقال لها سبخة
١٢/٥	لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل
١٥٢/٣	لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ

- ٤٣٠/٤ لقيت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ
 لك أجر الصدقة وأجر الصلة
 ٩٢/٤ لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت
 ٩٣/٤ لكاني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ
 ٧٦/٢ لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به
 ١٤٢/٥ لكم الهجرة مرتين: هاجرتم إلى النجاشي، وهاجرتم إلي
 ٤٧/٥ للبكر سبع وللثيب ثلاث
 ١٩٠/٤ للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة
 ٧٩/٣ للفارس سهمين وللراجل سهماً
 ٦٢ ، ٦١/٤ لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنتين اليمانيين
 ١٩٢/٣ لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً
 ٢٠٤/٣ لم يقطع رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن
 ٤٤٥/٤ لم يقطع سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن
 ٤٤١/٤ لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى، ولا يوم الفطر
 ٧٣/٣ لم يكن لأناس من أسرى بدر فداء
 ١٧٣/٤ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال
 ١٣٦/٢ لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي ﷺ
 ١٨٦/٤ لما غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك
 ٤٨٦/١ لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها
 ٤٣٦/٣ لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر
 ٤٧/٥ لما قدم رسول الله ﷺ المدينة بعثنا في ركب
 ٥٤/٤ لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ
 ٨٧/٣ لما كانت ليلة الجن تخلف فيها رجلان
 ١٣٣/١ لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فقرأهن
 ٤٢٤/٣ لما نزلت «ألم غلبت الروم» خرج رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
 ٤٢/٢ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
 ١٢٩/٥ له سلبه أجمع
 ٤٧/٤ لهم ما أسلموا عليه من أموالهم
 ٤٥٩/٢ لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولكن لبدت

- لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذته بحصاة ٣١/٥
- لو بعث من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ ٣١٢/٣
- لو تطهرتم ليومكم هذا ٣٣٥/٢
- لو طعنت في فخذهما لأجزأ عنك ٦٨/٥
- لو علمنا ما صلينا عليه أو ما دفناه في مقابرنا ١٩٣/٥
- لو قتل مؤمناً بكافر لقتلته ٣٢٦/٤
- لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا الله ١١٨/٣
- لو كان فريضة لوجدته في القرآن ٣١٢/١
- لو كان مطعم حياً ثم كلمني في هؤلاء التنتي لخليتهم له ٥٦/٤
- لو مسحت عليه بيدك ٣٧٦/١
- لو يعطى الناس بدعاواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ١٧٦/٥
- لولا أن أشق على أمتي ٥٤١/١
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ٥٤١/١
- لولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ٥٤١/١
- لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ٢٦٢/٤
- ليأخذ كل رجل رأس راحلته ١٤٩/٢
- ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ٢٠٣/٤
- ليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها ٢٠١/٤
- ليراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه ١٩٩/٣
- ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك ١٨٩/٤
- ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم ١٠٣/٥
- ليس (ص) من عزائم السجود ١٨٢/٢
- ليس على المرأة حرم إلا في وجهها ١٧٣/٣
- ليس على المستعير غير المغل ضمان ٤١٢/٣
- ليس على المسلم في فرسه صدقة ٤٥٠/٢
- ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه ١٠٨/٣
- ليس على من نام جالساً وضوء ٢٤٤/١
- ليس الغنى عن كثرة العرض ٤٧٥/٢
- ليس في الحلى زكاة ٤٦٧/٢

٢٩٢/٣	ليس في الحيوان ربا
٤٧٣/٢	ليس في العبد صدقة
٤٤٧/٢	ليس في عبد المسلم ولا في فرسه صدقة
٢٥٨/١	ليس في القبلة وضوء
٣٠٨/١	ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم
٤٧٤ ، ٤٦٤ ، ٤٥٢/٢	ليس فيما دون خمس أواق صدقة
٤٥١ ، ٤٣٨/٢	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٤٢١/٣	ليس لعرق ظالم حق
٣٧٢/٤	ليس لقاتل شيء
٤٢/٤	ليس لقاتل وصية
٣٥٣/٤	ليس لك شيء أنت أبيت
١٧٥/٥	ليس لك منه إلا ذلك
١٨/٢	ليس لك ولا لأصحابك
١٨٧/٥	ليس لله شريك فأجاز النبي ﷺ عتقه
١١٤/٤	ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها
٢٦١/٣	ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها
٨٠/٤	ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان إنما المسكين
٧٩/٤	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده
١٠/٥	ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها
٢٠١/٢	ليصل قائماً
٢٢/٥	لينبذ أحدكم في سقائه، فإن خشي سكره فيكسره بالماء
٣٣٤/٢	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
٢٩٠/١	ما أبالي إياه مسست أو أنفي
٨٠/٣	ما أحصى ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ يتسوك وهو صائم
١٣٢/٢	ما أرى الرجل إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم
٢٠ ، ٩ ، ٨/٥	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٦٩/٥	ما اصطاد كلبك المكلم فكل مما أمسك عليك
٣٧٣/٣	ما أفقر بيت من آدم فيه خل وخير خلکم خل خمرکم
٢٣٨/٢ - ٣٨٨/١	ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره

٨٤/٥	ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل
٧٤/٥	ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا
٢٢٠/٢	ما بال أقوام يومنون بأيديهم في الصلاة
٤٠٠/٣	ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله
٤٦٨/٢	ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز
١٥٤/٢	ما بين السرة إلى الركبة عورة
٢٤٨/٣	ما بين لابتها حرام
٢١ ، ٢٠ ، ١٩/٢	ما بين المشرق والمغرب قبلة
١٦٩/٤	ما تحفظ من القرآن؟
١٩٢/٣	ما تركت استلام هذين الركنتين... منذ رأيت رسول الله يستلمها
١٧٠/٤	ما ترى فيها يا رسول الله ﷺ
٣٤٧/٢	ما جلس قوم لم يذكروا ربهم
٣٢٣/٢	ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء في سفره إلا مرة
٤١/٤	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته
٤٦٤/١	ما حملك على ذلك؟ قال: استيقظت وأنا وسنان
٥٣٤/١	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الصلاة إلا لميقاتها
٣٢٦/٢	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها
١٣٧/٢	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح
١٥٠/٣	ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت
١٥٤/٣	ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فهم يترددون، ولو أني كنت
٧٢/٤	ما شتتما، فلا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب
٥٢٥/١	ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر
٦٦/٥	ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته
٩١/٤	ما الغني الذي يبغي معه المسألة... أن يكون له شبع يوم وليلة
٣٨٧/١	ما في بطونها لها
٧٣/٥ ، ١٥٨/١	ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة
٣٦٢/٣	ما كان من أمر دينكم فإلي
٢٧٤/٣	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٤٦٩/١	ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر

- ما كنت تطوّفت يوم النحر ٣١٨/٢
- ما كنت صانعاً في حجّتك فاصنعه في عمرتك ١٨٠/٣
- ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس ١٦٤/٣
- ما لم تصطبحوها أو تعتبقوها أو تعبتوها بها بقلأ ٩٣/٥
- ما لهم قتلوه قتلهم الله ٣٦٧/١
- ما لي أراكم أكثرتم التصفيق ١٥١/٢
- ما لي أنزع القرآن ١١٧ ، ١٠٤/٢
- ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون ٣٣٧/٢
- ما منعك أن تصلي مع الناس ١٦٩/٢
- ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ٢١٠/١
- ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال ١٩٠/٣
- ما هاتان الركعتان فقال لم أكن صليتهما قبل الفجر ٢٥٥/٢
- ما هؤلاء الذين يرمون بأيديهم ٨٢/٢
- ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً ٢٨٨/٣
- ما يكون في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق ٤٦٥/٢
- الماء طهور لا ينجسه شيء ٤٠٠/١
- الماء لا ينجسه شيء ٤٠١ ، ٣٨٣/١
- الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها ٤١٠/٢
- المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢٧٢/٣
- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ٢٧١/٣
- متّعها ١٨٦/٤
- المتلاعنان: إذا تفرقا لا يجتمعان ٢٦٧/٤
- المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ٢٩٤/٤
- مثل المسلمين واليهود والنصارى ٤٤٣/١
- المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث ٢٠٥/٥
- المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ٢٤٧/٣
- مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام ١١٦/٥
- مر علي على مجنونة بني فلان قد زنت وهي ترجم فقال ٧٦/٣
- المرأة تحرز ثلاث موارث عتيقها ولقطتها وولدها الذي لاعنت عليه ٣٥/٤

١٥٢/٢	مررت برسول الله وهو يصلي فسلمت عليه
٢٧٤/٤	مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر
٢٠٢/٤	مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها أو يمك
٢٨/٣	مرهم فليصوموا هذا اليوم
٣٠١/٢	مروا أبا بكر فليصل بالناس
٢٧/٢	مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع
٢٧/٢	مروا الصبيان بالصلاة لسبع
٤٣٦/١	المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها
١٧٠/١	مسح برأسه مرتين
٣٣٢/٣	المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً
٤٤١/٣	المسلمون شركاء في ثلاث
٣٩٣ ، ٢٧٦/٣	المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين
٦٥/٤	مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ قال: فقلنا
١٩٠ ، ١٨٣/١	مضمضوا واستنشقوا
٣٤٦/١	المضمضة والاستنشاق للجنب
٣٩٧/٣	مطل الغني ظلم
٣٢٠/٤	المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة
٣٠/٢	مفتاح الصلاة الطهور
٢٢٢ ، ٢٩/٢	مفتاح الصلاة الوضوء
٣٤٨/٣	مكة حرام وحرام بيع رباعها
٣٤٨/٣	مكة مناخ لا يباع رباعها
٣٤٠ ، ٣٢١/٣	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه
٣٢١/٣	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتبه
٤٢٨/٤	من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها
٤٤٠/٣	من أحاط على أرض فهي له
١٤٣/٥	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
٤٤٠ ، ٤٢١/٣	من أحيا أرض ميتة فهي له
٤١٨ ، ٤١٧/٣	من أخذ شبراً من الأرض طوقه
١٧١/٤	من أخذ على تعليم القرآن قوساً

٩٦/٥	من أدخل فرساً بين فرسين
٣٥٤/٢	من أدرك الإمام جالساً
٣٥٤/٢	من أدرك الجمعة والإمام في التشهد
٤٧١/١	من أدرك ركعة من الصبح
٢٦٥ ، ٢٥٥/٢	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
٤٧١/١	من أدرك ركعة من الصلاة
٣٥٣/٢	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٣٨١/٣	من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس
٣٥٣/٢	من أدرك من الجمعة ركعة
٣٥٣/٢	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها
٥٠٥/١	من أذن فهو يقيم
١٩٩/٥	من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه
٢٣٩/٣	من أشار إلى حرام بصيد فعليه صيام
٢٧٢/٣	من اشترى بيعاً فوجب له هو بالخيار ما لم يفارق صاحبه
٢٧٠/٣	من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه
١٣٥/٤	من أصابته مصيبة فليقل
٢٨/٣	من أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح
٣٤٦/٤	من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث
٣١/٥	من أطلع على قوم بغير إذنهم فرموا وأصابوا عينه فلا دية له
٣١/٥	من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه
١٨٨/٥	من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه
١٩١/٥	من أعتق شقصاً أو نصيباً في مملوك فخلاصه عليه في ماله
١٩٠/٥	من أعتق شقصاً في مملوك فهو حر من ماله
١٨٨/٥	من أعتق شقصاً له في مملوك فكان للذي يعتق منهما نصيبه
١٨٨/٥	من أعتق مشركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
١٨٩/٥	من أعتق نصيباً له في عبد فكان له من المال
١٨٩/٥	من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً من عبد
١٦٤/٤	من أعطى في صداق امرأة ملاء كفيه سويقاً
٤٥٥/٣	من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته

٢٦٢/٢	من اغتسل يوم الجمعة فصلى ما قدر له
٢٦٢/٢	من اغتسل يوم الجمعة واستاك
٦٠/٣	من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير عذر عليه عتق رقبة
٥٣/٣	من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة رخصها الله
٢٢٩/١	من اكتحل فليوتر
٢٠٤/٣	من أهلّ بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، لا يحل
٣٢٩/٣	من باع عبداً وله مال فماله للبائع
٣٠٧/٣	من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع
٤٠٤/٤	من بدل دينه فاقتلوه
٣٥٠/٤	من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله
٤٩/٢	من ترك بسم الله فقد ترك آية من كتاب الله
٣٣١/٢	من ترك ثلاث جمع متهاوناً
٥٣٩/١	من ترك العصر حبط عمله
٣٤٤/٢	من ترك مالاً فلورثته
٣٤٩/١	من ترك موضع شعرة من جنابة
٤٧/٤	من تفرد بدم رجل فله سلبه
١٦٨/١	من توضأ دون هذا كفاه
٢٣٠/١	من توضأ فليستثر
٢١٠/١	من توضأ نحو وضوئي هذا
١٠٠/٥	من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله
٩٩/٥	من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال
١٦٨/٥	من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار
١٠٤/٥	من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه
١٣٨/٥	من حلف على يمين ليستحق بها مالاً هو فيها فاجر
٨٠/٣	من خير خصال الصائم السواك
٥٥/٤	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن
٥٦/٤	من دخل داراً فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن
٨٣/٥	من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها
٨٣/٥	من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته

- ٤١/٥ من ربط دابة في طريق المسلمين فأصاب أحدًا فهو ضامن
 ٢٩٩/١ من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه
 ٣٠٢/١ من رعف أو قاء فإنه يتوضأ
 ٣٠٧/١ من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ
 ٩١/٤ من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً
 ٩٠/٤ من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش
 ٤٥٨/٤ من سرق فاقطعوا يده
 ٣٦٦/٣ من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل
 ١٢٣/٥ من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك
 ٣٣٤/٢ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له
 ١١١/٣ من السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها
 ١٦٣/١ من شرب في إناء ذهب أو فضة
 ١٠١/٣ من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر
 ١١٨ ، ١٠٨/٢ من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام
 ٢١٩/٢ من صلى صلاة لم يصل عليّ
 ٢٠٢/٢ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
 ١٠٢/٢ من صلى صلاة ولم يقرأ فيها بأم القرآن
 ٤٢٠/٢ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له
 ١٩٧/٢ من صلى عليك صليت عليه
 ١٦٩/٣ من صلى معنا صلاة الغداة ووقف معنا حتى يفيض وقد أتى
 ٢٦٥/٢ من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس
 ١١٣/٢ من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له قراءة
 ٣١٧/١ من ضحك في صلاته يعيد الصلاة
 ٣٢٤/١ من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد
 ٣٣٤ ، ٣٢٤/١ من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد
 ٣٣٥/١ من ضحك منكم في الصلاة فليعد الوضوء
 ٢٨/٣ من طعم منهم فليصم بقية يومه
 ٤١٧/٤ من ظلم قيد شبر من أرض طوقه يوم القيامة
 ٣٤٠/٤ من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه

- من عشق فعف وكتم فمات ١٩٧/١
 من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها ٤٣٩/٣
 من عمل عمل قوم لوط فارجموه ٤٢٦/٤
 من غسل الميت فليغتسل ٤٠٨/١
 من فعل في أمرنا ما لا يجوز فهو رد ١٤٣/٥
 من فعل كذا أو كذا فله كذا وكذا ٥٣/٤
 من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته ١٦٦/٢
 من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ٣٦٨/٤
 من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه ٣٣٥/٤
 من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل ٤٣/٥
 من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا اقتادوا ٣٤٥/٤
 من قتل قتيلاً فله سلبه ٤٧/٤
 من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا ومن ٥٣/٤
 من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل ٣٥٧/٤
 من قدر على سعة فلم يضح ٨٢/٥
 من قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ١١٠/٢
 من قرأ منكم والتين والزيتون فانهى فليقل ١٧٥/٢
 من قهقهه في الصلاة قهقهة شديدة ٣٣١/١
 من قهقهه منكم أنفاً فليتوضأ ٣٢٢/٢
 من كان ضحك منكم فليعد الصلاة ٣١٨/١
 من كان له إمام ١٢٩ ، ١٢٠/٢
 من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة ١٠٩/٢
 من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١٢٠ ، ١١٣ ، ١٠٨/٢
 من كان منكم أهدي فإنه لا يحل له شيء حرم منه ١٤٩/٣
 من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء ٣٢٨/١
 من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ٣٣٧/٢
 من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى ٢٥٩/٣
 من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق ١٨١/٤
 من كل مائتي درهم خمسة دراهم ٤٦٥/٢

٤٠٠/٤	من لك بلا إله إلا الله؟
٢٧ ، ٢٦/٣	من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
١٧٧/٣	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد النعلين
١٧٨/٣	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس
٢٧ ، ٢٦/٣	من لم يجمع الصيام قبل الفجر/ مع الفجر
٢٢٧/٣	من لم يدرك الحج فعليه دم، ويجعلها عمرة
١٤٤/٣	من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة، ولو استقبلت من أمري
٢٧٦/٣	من مات وترك عليه ديناً فدينه على الله ورسوله ﷺ
٦٩/٣	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٦٨/١	من مس ذكره فليتوضأ
٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٦٨/١	من مس فرجه فليتوضأ
٢٧٧/١	من مس فرجه فليعد الوضوء
١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥/٥	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
٤٨٣/١	من نام عن صلاة أو نسيها
١١٢/٥	من نذر أن يطيع الله فليطعه
١٠٩/٥	من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين
٢٦٤/٢	من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس
٢٥٢ ، ١٨٥ ، ١٤٩/٢	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
٢٥٢ ، ١٤٩/٢	من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها
٨١/٥	من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا
٥٢/٥	من وجد ماله في الفبيء قبل أن يقسم فهو له
٤٢٩/٤	من وقع على ذات محرم فاقتلوه
٤٩/٤	منع خالد بن الوليد رجلاً من المسلمين سلب رجل من العدو
٤٦٠/٢	منعت العراق قفيزها ودرهمها
٣٢٤/٤	المؤمنون تتكافأ دماؤهم
٣٢٧/٤	المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم
٣٩١/٤	ميراثها لزوجها وولدها
٤٩٩/٢	الميزان على ميزان أهل مكة
٢٠٨/١	نبدأ بما بدأ الله به

- النبذ وضوء من لم يجد الماء
 ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٤ / ١
- نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه
 ٨٩ / ٥
- نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البقرة عن سبعة
 ٢٥٤ / ٣
- نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله
 ١١٥ / ٥
- نزل جبريل على النبي ﷺ فأمره فصلى
 ٤٤٠ / ١
- نزل فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً
 ١٩٨ / ٢
- نضر الله امرأ سمع منا مقالاً فوعاه فأداه كما سمعه
 ٣٦٥ / ٣
- نعم، آخر الصلاة صلاة العشاء
 ٤٥٨ / ١
- نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان
 ٤٠٥ / ١
- نعم، إن شاء، أو قال: يأكل إن شاء
 ٧١ / ٥
- نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني
 ٢٨٩ / ٤
- نعم ما رأيت علمها بلالاً
 ٥٠٣ / ١
- النفخ كلام
 ١٦٤ / ٢
- النساء تنتظر أربعين
 ٤٢٩ / ١
- نظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة وأن مئزره
 ٢٠٢ / ٣
- نهانا أن نستقبل القبلة بغائط
 ٢٢٨ ، ٢٢٤ / ١
- نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم
 ٢٢٨ / ١
- نهانا أن نشرب في آنية الذهب
 ٣٦٢ / ٢
- نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي
 ٢٧٠ / ٣
- نهى أن يصلى في سبعة مواطن
 ١٨٥ / ٢
- نهى أن يقرأ أحدنا وهو جنب
 ٢٢١ / ١
- نهى أن يقطع الخبز بالسكين
 ١١٤ / ٢
- نهى رسول الله أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب
 ٢٢١ / ١
- نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد
 ٣٦٧ / ٣
- نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقق
 ٣٠٨ / ٣
- نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم
 ٤٤ / ٥
- نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع
 ٥٧ / ٥
- نهى رسول الله ﷺ أن نتبع جنازة وفيها صارخة
 ١٦ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر
 ٣١٧ / ٣

٢٦٩/٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة
٢٩٧/٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان اثنين بواحد نسيئة
٢٩٣/٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٣٠٠/٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة
٢٧٠/٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغائب كله
٣٠٨/٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه
٣٥١/٣	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
٣٥١/٣	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور
٣٥٢/٣	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر إلا الكلب المعلم
٤٤٤/٢	نهى رسول الله ﷺ عن شري الصدقات حتى تقبض
٧٢/٣	نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين . . . وعن لبستين
٨٦/٥	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع
٣٠٨/٣	نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة
٤٤/٥	نهى رسول الله ﷺ عن المصبورة
٢٩٦/٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان
٢٠٧/٢	نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث
٢٩٤/٣	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نساء
١٥٦ ، ١٤٩ ، ١٤٨/١	نهى عن جلود السباع
٢٥٥/١	نهى عن حلق القفا إلا للحجامة
٢٢/٥	النهى عن الخليطين
١٥٧/١	نهى عن ركوب النمار
٣٨٧/١	نهى عن سؤر الكلب والسنور
١٦٤/١	نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة
٢٥٢/٢	نهى عن الصلاة بعد العصر
٣٦٥/٢	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
٢٦١/٢	نهى عن الصلاة نصف النهار
٧٢/٣	نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطرکم
١١٥/٢	نهى عن القراءة خلف الإمام
١٤٢/٢	نهى عن القنوت في صلاة الصبح

- نهى عن مهر البغي وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب
 نهى نبي الله أن نستقبل القبلة ببول
 نهى النبي ﷺ أن يقص من المجروح حتى ينتهي
 نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
 نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح
 نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل
 نوروا بالفجر
 هاك هذا يا معاوية
 هديت لسنة نبيك ﷺ
 هذا جبريل يعلمكم دينكم
 هذا رجس (عن الروثة)
 هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ
 هذا من فعل رسول الله ﷺ
 هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
 هذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص
 هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى
 هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله
 هذه القبلة
 هشتت فقبلت فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً
 هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل
 هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
 هكذا رأيت ﷺ يفعل
 هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب جلود النمر؟
 هل تعلمون له نسباً فيكم؟
 هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة
 هل جزيت سلمة؟
 هل صمت من سرر شعبان شيئاً... فإذا أفطرت فصم يومين
 هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن
 هل لكم بيعة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام

٤٨٥/٢	هل هويت إلى الجحر
١٥٢/١	هلا استمتعتم بإهابها
١٥٨/١	هلا انتفعتم بجلدها
٤٦٤/٤	هلا تركتموه
٤٨/٣	هلكت وأهلكت
٥١ ، ٤٧/٣	هلكت يا رسول الله... وقعت على امرأتي في رمضان
٨/٢	هن علي فريضة وهي سنة لكم الوتر والسواك وقيام الليل
١٩٩/٥	هو أولى الناس بمحياه ومماته
٧٤/٥	هو الطهور ماؤه والحل ميته
١٤٣/٥ - ٢٧٠/٤ - ٤٠٦/٣	هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر
٤٤٩/٤	هو ومثله معه والنكاح
١٣١/٤	هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها
٤٦٩/٢	وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى
٣٩٧/٢	واجعلن في الآخرة كافوراً
١٥١/٢	وإذا زوج أحدكم عبده أو أمته
٤١٩/٣	وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه
٩٨/٢	وإذا جلس في الركعة الآخرة فقدم رجله اليسرى
١٠٤/٥	وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر
٣٢٤/٢	وإذا زاغت الشمس وهو في منزله صلى
٦٠/٢	وإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين
١٢٢/٢	وإذا قرأ فأنصتوا
٣٤٥/١	وإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك
٥٠١/٢	وأطعم فرقاً بين ستة مساكين
٤٢٤/٤	واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإذا اعترفت فارجمها
١٦٨/٢	واقضوا ما فاتكم
٧/٥	والبتع نبذ العسل
٤١٩/٤	والبكر جلد مائة ونفي سنة
٩/٤	والخال وارث من لا وارث له
٤١٩/٢	والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد

- والله ما أردت إلا واحدة ٢٠٨/٤
- والمسلمون يد على من سواهم وتكافأ دماؤهم ٣٢٧/٤
- والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد ٢٨٥/٣
- والناس يزيدون «يا ذا المعارج»... والنبي ﷺ يسمع فلا يقول ١٧١/٣
- وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ٤٤٩/٢
- وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً ٢٠٣/٣
- وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ٤٤٨/٣
- وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد احتسب أذراعه ٤٤٨/٢
- وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجه أصحابه ٨٤/٤
- وإن أول صدقة بيضت وجه أصحاب رسول الله ﷺ صدقة طيء ٨٤/٤
- وإن قديمي لتمس قدم رسول الله ﷺ ١٥٦/٢
- وأنا ولي المؤمنين ٣٤٤/٢
- وأياكم ما ترك مالا فإلى العصابة ما كان ٣٥/٤
- الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ١٣/٢
- الوتر حق واجب ١٢/٢
- وتر الليل ثلاث كوتر النهار ٢٧٥/٢
- وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا ٥/٥
- وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ هذه صدقات قومنا ٨٥/٤
- وجب أجرك وردها عليك الميراث ٧٠/٣
- وجد رجل من المسلمين بغيراً له في المغنم ٥٢/٥
- وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان ٣٢٧/٤
- وجدت صرة على عهد رسول الله ﷺ فيها مئة دينار ٤٦٣/٣
- وجعلت الأرض لنا مسجداً وترابها طهوراً ٣٥٦، ٣٥٤/١
- وجهوا هذه البيوت عن المسجد ٢٥١/٢
- ودعوا ما طفا ٧٨/٥
- ودفعت إلى سدره المنتهى وإذا أوراقها ٣٩٨/١
- ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين دية الحرين المسلمين ٣٨٨/٤
- ورث رسول الله الخال ١١/٤
- الورق بالذهب والذهب بالورق واحد بائنين ٢٨٨/٣

- ٢٨٩/٤ الورق بالورق والذهب بالذهب، والتمر بالتمر والبر بالبر
 ٤٦٩/٣ وسأله عن ضالة الإبل فقال: ما لك ولها؟ دعها
 ١٦٦/٣ وسبعة إذا رجع إلى أهله
 ٤٠٦/١ وضأت النبي في غزوة تبوك
 ٢١٩/٤ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
 ٣٠٧/١ الوضوء من كل دم سائل
 ٤٥٧/١ وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم
 ٤٤٨/١ وقت الظهر ما لم يحضر العصر
 ٤٥٧/١ الوقت فيما بين هذين
 ٤٢٧/١ وقت للنساء في نفاسهن أربعين
 ٤٣١، ٤٣٠/١ وقت للنساء أربعين يوماً
 ٤٥٣/١ وقت المغرب إلى أن تذهب
 ٦٠/٥ وقد أخذ رسول الله ﷺ منهم الجزية
 ٢٤٩/٣ وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتها
 ٢٧٥/٤ وقرأ النبي ﷺ ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾
 ٤٦/٤ وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو
 ٢١٦/٣ وقف رسول الله ﷺ بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال:
 ٢٣٩/١ وكاء السه العينان
 ٣٤٤/٢ وكان إذا ذكر الساعة علا صوته
 ٤٤٦/٤ وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً
 ٤١٤/٤ وكان رسول الله ﷺ مخيراً
 ٥٤/٤ وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئاً فهو له
 ٤٥٦/١ وكان يصلي بنا العشاء لا يبالي
 ٣٥/٤ وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها ثم جرت
 ٢١/٥ وكل مسكر حرام
 ٢٨٩/٣ ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يداً بيد
 ١٤٢/٥ ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
 ٤٢٦/٣ ولا يحل لامرء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس
 ٢٧٣/٣ ولا يحل له أن يفارق صاحبه بنية أن يستقبله

٢٤٧/٣	ولا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها
٤١٣/٢	ولا يؤمن الرجل في سلطانه
٣٣٤/٤	الولاء لمن أعتق
١٥٩/٤	الولاء لمن ولي النعمة
٤٥٨/٣	ولد الرجل من كسبه
٢٦٧/٤	الولد للفراش
٢٧٠/٤	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٢١٧/٤	ولن أعوذ له وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً
٥٤١/١	ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة
١٧٩/٤	ولي عقدة النكاح الزوج
٤٤٩/٤	وليس في شيء من التمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين
٤٥٢/٢	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة
٤٨٤/٢	وليس فيما دون خمسة أواق صدقة
١٣٠/٢	وليقراً أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه
١٧٧/٣	وليقطعهما أسفل من الكعنين
١٦٥/٣	وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة
٩/٥	وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام
٤٨٠/٢	وما الركاز يا رسول الله
٣٩٦/٢	وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك
١٦٨/٢	وما فاتكم فأتوا
٤٨٢/٢	وما كان في الطريق غير الميتاء
٤٣٧/٢	وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان
٤٤٩/٤	وما لا يبلغ ثمن المجن فقيه غرامة مثليه
٢٠١/١	ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحدة
٣٥٤/٢	ومن أدركهم جلوساً فليصل أربعاً
٢٣٠/١	ومن استجمر فليوتر
٤٤٩/٢	ومن حقا حلبها يوم وردها
٣٤٤/٤	ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
١٧٥/٢	ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة وانتهى فليقل

١٧٥/٢	ومن قرأ والمرسلات فانهى فليقل
٤٥٣/٤	ومن نبش قطعناه
٨١/٥	ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس
٣٢٣/٣	ونهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان
٢٨٨/١	وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه
٤٥٨/١	ووقت صلاة العشاء ما بينك وبين نصف الليل
٢٦٨/٢	ويقرأ في الوتر بـ ﴿قل هو الله أحد﴾
٧٢/٥	يا أبا ثعلبة كُل ما ردت عليك قوسك وكلبك المعلم
٩٧/٥	يا أبا حمزة أكنتم تراهنون أو كان رسول الله ﷺ؟
٨٧/٣	يا أبا الدرداء، إن لجسدك عليك حقاً
٤٥٣/٤	يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك
١٥٧/٢	يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض
١٦٤/٣	يا أصحاب النبي ﷺ هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى
٣٤٥/٤	يا أنس كتاب الله القصاص
٣٠٦/٢	يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة
٤٣٢/٤	يا أيها الناس، أقيموا الحدود على أركانكم
١١٤/٣	يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج مرة
١٠٥/٣	يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست أيام صيام
٨١/٥	يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة
٣٥٢/١	يا أيها الناس إنني سمعت رسول الله ﷺ
٦٨/٤	يا بريدة أتبغض علياً؟ قال: قلت نعم، قال: فأحبه فإن له في الخمس
٣٨/٣	يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غداً
٥٠٠/١	يا بلال عجل الإقامة فأقام بلال واحداً واحداً
٤٨٣/١	يا بلال قم فأذن للناس بالصلاة
٤٩٤/١	يا بلال قم فناد بالصلاة
٢٥٩/٢	يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت
٢٥٨/٢	يا بني عبد مناف من ولي منكم من الناس شيئاً
٥٠/٤	يا خالد ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته... قال: ادفعه
٧٠/٤	يا خليفة رسول الله، أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟

- يا رباح لا تنفخ
 ١٦٣/٢ يا رسول الله، أتعبت نفسي وأنضبت راحلتي فهل لي من حج
 ١٦٩/٣ يا رسول الله، أتنزّل في دارك بمكة
 ٣٤٦/٣ يا رسول الله اجعلني إمام قومي
 ١٧٢/٤ يا رسول الله أحدنا رمي الصيد فيقتني أثره اليومين والثلاثة
 ٧١/٥ يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء وخلل
 ٧٥/٣ يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته
 ٣٤٢/١ يا رسول الله أرمي الصيد فأجده من الغد فيه سهمي
 ٧٠/٥ يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها
 ٤٨٤/٢ يا رسول الله أفي المال حق سوى الزكاة
 ٤٦٩/٢ يا رسول الله أقدني
 ٣٥٤/٤ يا رسول الله أما يكون الزكاة إلا في الحلق واللبة؟
 ٦٨/٥ يا رسول الله إن أبوي هلكا فهل بقي من برهما شيء
 ٤١٣/٢ يا رسول الله، إنَّ أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ
 ١١٩/٣ يا رسول الله، إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة
 ١٣٧، ١١٧/٣ يا رسول الله إنَّ أناساً من أهل البادية يأتوننا بأجبان
 ٦٨/٥ يا رسول الله إن صاعنا أصغر الصيعان
 ٤٩٩/٢ يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي
 ١١٧/٣ يا رسول الله، إنَّ كان هذا عن وحي فالسمع والطاعة ولا اختيار
 ٣٦٣/٣ يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها
 ٦٥/٥ يا رسول الله إن هذا أجر على أرضي في الجاهلية
 ١٧٥/٥ يا رسول الله إننا أناس فقراء
 ٣٣٧/٤ يا رسول الله إننا أهل أموال فهل تجوز عنا من زكاة الفطر
 ٤٤٣/٢ يا رسول الله إننا قد عرفنا السلام فكيف نصلي
 ٢١٧/٢ يا رسول الله إننا كنا نرى سالماً ولداً، وقد كان يأوي معي
 ٣٠٤/٤ يا رسول الله إننا لاقو العدو غداً
 ٨٣/٥ يا رسول الله إننا نريد نحر جزوراً لنا ونحن نحب أن تحضرها قال: نعم
 ٥٣٥/١ يا رسول الله، إننا نصيب في أسفارنا إبلاً... إياك وضالة المسلم
 ٤٧١/٣ يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي
 ٧٠/٣

- ٧٠/٣ يا رسول الله، إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها
- ١٩٧/٥ يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا
- ٣١٩/٣ يا رسول الله، إني اشتري هذه البيوع فما يحل لي منها؟
- ٤٨٠/٢ يا رسول الله أني أصبت هذا من معدن فخذ منه الزكاة
- ٣٧٦/١ يا رسول الله أني اغتسلت من جنابة
- ٢٠٨/٤ يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سهيمة البتة
- ١١٩/٥ يا رسول الله إني نذرت زمان الفتح إن فتح الله عليك
- ٨٣/٣ يا رسول الله، أهديت لنا هدية... فأكل ثم قال: قد كنت
- ١٥٥/٣ يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله
- ١٩٧/٢ يا رسول الله خشيت أن يكون توفي نفسك
- ١٦٩/٤ يا رسول الله، رأى في رأيك
- ٣٥٠/٢ يا رسول الله رجل غريب يسأل عن ذنبه
- ٢٦٣/١ يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل
- ٢٠٥/٤ يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً
- ٥٢٠، ٤٧٧/١ يا رسول الله علمني سنة الأذان (فذكره)
- ١٣٨/٣ يا رسول الله، العمرة واجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك
- ٢١/٥ يا رسول الله فإن اشتد في الأسقية قال: فصبوا عليه الماء
- ١٨١/٢ يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال: نعم
- ٢١٧/٢ يا رسول الله كيف الصلاة عليك
- ٢٠٧/٢ يا رسول الله كيف يسرق صلاته
- ٢١٦/٣ يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، قال: اذبح ولا حرج
- ١٦٣/٣ يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحلل أنت
- ٨٤/٥ يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقر والشاة
- ٣٤٨/٢ يا رسول الله هلكت الأموال.. فادع لنا
- ٢٥٩/٤ يا رسول الله، وإني أعينه بعرق آخر
- ٩٠/٤ يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها
- ١٢٩/٥ يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟
- ٨/٥ يا رسول الله، يصنع عندنا شراب من العسل
- ٥١٤/١ يا سعد ما حملك على أن تؤذن

- يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة
يا عائشة، هل عندك شيء؟ قالت: لا والله ما عندنا شيء
يا عبد الله، إنا ابتعنا منك جزوراً بوسق من تمر الذخيرة
يا عتاب بن أسيد إني قد بعثتك إلى أهل مكة
يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت
يا علي غط فخذيك فإنها من العورة
يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك
يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ
يا فلان بأي صلاتيك اعتدت
يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم
يا معشر النساء أكثرن الاستغفار
يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار
يا معمر غط فخذيك
يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة
يبطح لها بقاع قرقر
يتمها - أي الصلاة
يشعر الصبي في سبع سنين
يجزىء عنك طوافك بالصفة والمروة عن حجك وعمرتك
يجيز على المسلمين أذناهم ويرد على المسلمين أقصاهم
يرفع يديه حتى حاذتا أذنيه
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم
يضمن
يطهره ما بعده
يعاد الوضوء من سبعة من أقطار البول
يعجب ربك من راعي غنم في رأس شطية الجبل
يغتسل من أربع من الجنابة
يفرق بينهما
يقطع اليد في ربع دينار فصاعداً
يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين

٢٠٣/٣	يكفيك طواف واحد بعد المعرف لحجك وعمرتك
١٣١/٢	يكفيك قراءة الإمام
٤٦٢/٢	يكون في أمتي خليفة يحثي المال لا يعده
٣١٦/٢	يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً
٢٤١/٢	ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية
٤١٨/٤	ينفى عاماً من المدينة مع إقامة الحد عليه
١٥٣/٣	ينهى عن العمرة قبل الحج
٢١٣/٥	يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد
٢١٣/٥	يؤدي المكاتب بقدر ما أدى
١٢٦/٣	يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة إلى مكة بلا مجوزه
٢٩٢/٢	يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً
٥٥/٤	يوشك أن ينزل عيسى ابن مريم إماماً مهدياً وحكما عدلاً
١٦٩/٥	اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك
١٠٤/٣	يوم عرفة يوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهن
٤١٣/٢	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

فهرس آثار الصحابة والتابعين

الصفحة	بداية النص من الأثر
٨٥/٥	أكل الضيع؟ قال: نعم
٣٤٠/٤	أكلة اللحم يعني عصا محددة
٣٢٤/٣	ابتعت غلاماً فاستعملته ثم ظهرت منه على عيب
١٥٢/٣	أبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل تزوج امرأة
١٢٢/٣	أبدئي بحجة الإسلام
٢٤٢/٢	أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام
٢٥٦/٣	أبعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار
٢٠٦/١	أبهذا الوضوء تحضر الصلاة
٤٩٠/١	أتبيع الناقوس.. حديث عبد الله بن زيد في الأذان (حديث رؤيا الأذان)
٢٠/٤	أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل
٣١٧/٤	أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب
١١٠/٥	أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت
٨٩/٤	أطعمنا أوساخ الناس وما لا يصلح لنا
٣١٤/٤	أتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها
٤٥٢/٤	أقطعته من أجل ثلاثين درهماً
٣٣٣/٤	أتقيد عبدك من أخيك
٣١٣/٢	أتم عثمان الصلاة بمنى من أجل الأعراب
١٤٥/٣	أتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج
١٣٦/٣	إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك
٤٥٩/٤	أتي برجل أقطع اليد والرجل
٣٠/٤	أتي بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام
١٦/٤	أتي زياد في رجل ترك عمته وخالته قال: هل تدرين

- ٢١٨/٤ أتى عبد الله بضرع فقال للقوم ادنوا
- ١٦/٤ أتى عبد الله في إخوة لأم وأم فأعطى الأخوة من الأم
- ١٧٥/٤ أتى عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها
- ٧٦/٤ أتى عمر بصدقة زكاة فأعطاه أهل بيت كما هي
- ٣٢/٤ أتى عمر بن الخطاب في امرأة تركت زوجها وأمها
- ٣٧٤/٣ أتيت علياً بصطبخ في خل خمر
- ٤٠٩/٢ أتيت المدينة فرأيت أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنابة
- ٤٥٣/٢ أتينا وادي القرى على حديقة لامرأة
- ٤٠/٣ أجاز شهادة الأعرابي في رؤية الهلال
- ١١١/٤ أجاز نكاح امرأة زوجها أمها وأبوها غائب
- ٥٤/٢ اجتمع آل محمد على الجهر بيسم الله
- ٤٧٢/٣ الأجر والغنيمة... أربعون درهماً من كل رأس
- ١٥٢/٣ أجل، ولكننا كنا خائفين
- ٤٣٣/٤ أجلد أمي إذا زنت
- ٣١٦/٢ أجلى عمر أهل الذمة
- ١٤٦/٣ أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر
- ٣٥٨/١ احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
- ٢٩٢/٤ أحجت بأختها في عدتها
- ٣١/٣ أحدكم بالخيار ما لم يؤكل أو يشرب
- ٧٦/٥ أحلت لنا ميتان ودمان: الجراد والحيتان
- ٣٢١/٣ أحللت بيع الصكاك
- ٢٨٢/٤ أحملوني إلى عثمان
- ٣٣٣/٣ أخبرني زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده
- ٣٨٧/٣ اختبروا اليتامى عند اللحم
- ١٦٨/٥ اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان
- ٢٧٠/٤ اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام
- ٣٤٥/٢ أخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ من في رسول الله ﷺ
- ٨٤/٤ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ
- ٢٢٥/٣ أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون

٢٨/٥	أخف الحدود ثمانون
٢١٠/٥	ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم
٨٠/٥	أدركت أبا بكر وعمر وكانا لي جارين
٢٤٤/٤	أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي كلهم يقول
٤٣٤/٤	أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة
٣٨٦ ، ٣٧٤/٤	أدركتنا الناس على أن دية الحر المسلم
٢٠٤/٥	ادعوا لي فلانة لجارية لها
٢١٨/٤	ادن فكل، وكفر عن يمينك
١٣٤/٤	أدنى ما يكون في النكاح أربعة
٢٤٦/٤	إذا ألى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق
٤٠٧/٢	إذا اتبعت الجنائز فخذ بجوانبها
٤٥٥/٢	إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم
٢٤/٤	إذا اجتمعت جدتان فيبينهما السدس وإذا كانت
٣٧٢/١	إذا أجنب الرجل في السفر
٣٥٤/٢	إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها
٣١٩/٢	إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتتم
٢١٠/٢	إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه
٩٠/٣	إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأخير النظرين
١٩٢/٥	إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن
١٨٢/٤	إذا أغلق باباً وأرخی سترأ فقد وجب الصداق
٢٦٨/٤	إذا أكذب نفسه بعد اللعان ضرب الحد
٦٥/٥	إذا أكل فكل
٦٦/٥	إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل
٢٢١/٣	إذا انتضح النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي
٢٩٧/٤	إذا انقضت عدتها فإن شاءت تزوجته فعلت
٤٠٠/١	إذا بلغ الماء قلتين
١٣١/٤	إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى
١٥٧/٤	إذا تزوج الرجل المجنونة والمجنومة
١٥٧/٤	إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً

- ٤١٥/١ إذا جاوزت العشر اغتسلت
- ٢١٩/٢ إذا جلست في صلاتك فلا تتركن
- ٢١٨/٣ إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له
- ٣٦/٣ إذا حال بينه وبينه سحاب أو قتره صام
- ٣٥/٣ إذا حال بينهم وبين الهلال قتره أفطروا
- ٢١٣/٤ إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها
- ٢٣٢/٤ إذا حضت ثم طهرت فأذني
- ١٢٩/١ إذا حك أحدكم جلده فلا يمسه بريقه
- ٤٧١/٣ إذا خرج من المصر فجعله أربعون درهماً
- ١٩٧/٤ إذا خلعت ثم طلقها لزمه ما دمت في مجلسه
- ٢١٠/٤ إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة
- ٣٥٨/٤ إذا دخل الحرم لم يؤو ولم يبايع
- ١٨١/٤ إذا دخل الرجل بامرأته فأرخت عليهما الستور
- ٢٧٧/٤ إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها
- ٢٧٧/٤ إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
- ٢٨٥/٤ إذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة
- ٢٨٦/٤ إذا رأت الحامل الدم فإنها تتوضأ وتصلي
- ٤٧٢/١ إذا رأت المرأة الطهر قبل أن تغرب الشمس
- ٤٥/٣ إذا رأيت الهلال أول النهار
- ٤٦/٣ إذا رأيت الهلال من أول النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه
- ٤٥/٣ إذا رأيت الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس
- ٤٦/٣ إذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا، وإذا رأيتموه
- ٣١٤/١ إذا رعب ذهب فتوضأ
- ٢١٨/٣ إذا رميت الجمرة يوم النحر فقد حل لك
- ٣٧٧/٣ إذا رهنه فتخرج فيه ثمرة فهو من الرهن
- ٤٢٧/٢ إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف
- ٤٢٨/٢ إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقه
- ٣٠٦/٢ إذا سافر يوماً إلى العشاء فأتى
- ١٥٢/٢ إذا سلم على أحدكم وهو يصلي

٣٦٨/٣	إذا سمي الأسنان والآجال فلا بأس
١٩٠/٢	إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ
٣١٨/١	إذا ضحك أحدكم في الصلاة فعليه
٢٧٧/٤	إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم
٢٨٠/٤	إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها
٤٧٢/١	إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر
٢٣٩/٣	إذا عدا على المحرم فليقتله فإن قتله من قبل أن يعدو
٧١/٥	إذا غاب عن مصارعه فلا تأكله
٣٦٩/١	إذا فجئتك الجنابة وأنت على غير وضوء فصل
٢٢٥/٢	إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك
١٧٣/٤	إذا قاطع ولم يعدل كتب من الظلمة
٢١٢/٤	إذا قال الرجل لامرأته: استفليحي أمرك
٢١١/٤	إذا قال الرجل لامرأته: استفليحي بأمرك
٣٤١/٢	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا
٣٣٥/٤	إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قود
٢٣٧/٣	إذا قتل المحرم شيئاً من الصيد حكم عليه
١١٨/٥	إذا كان عام قابلاً فليركب ما مشى
٣٣٢/٢	إذا كان عليهم أمير فليجمع
٣٨١/٣	إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة
٣٩٩/١	إذا كان الماء قدر أربعين قلة
٥٩/٤	إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم
١١٢/٤	إذا كان الولي قصاراً فولت رجلاً فأنكحها فنكاحها جائز
٢٤/٤	إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة
١٨٤/٢	إذا كانت السجدة في آخر السورة
٢٠٨/٥	إذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه
٢٠٩/٥	إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك
٣٤٩/٤	إذا مثل به ثم قتله مثل به ثم قتل
٢٤٧، ٢٤٧/٤	إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة
٢١١/٤	إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء

٨٥/٥	إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها بذكاتها
٤٢٨/١	إذا نفست إحداكن فلا تقربني
٦٨/٢	إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء
٣١٣/١	إذا وجد أحدكم في بطنه رزءاً أو قيثاً
٣١٥/١	إذا وجد أحدكم في صلاته رزءاً أو قيثاً
٣٩١/٤	إذا ولدت المرأة في غير قومها فبنوها يرثونها
٣٨١/١	إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه
٣٨٥/١	إذا ولغ الهر غسل مرة
٥١٥/١	الأذان إليك وإلى عقبك من بعد
٤٦٣/١	أذن بلال مرة بليل
٤٩٩/١	أذن بلال ورسول الله ﷺ بمنى صوتين صوتين
٢٦/٥	اذهب إلى إخواننا فالتمس عندهم شراباً
٢٢٨/٣	اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحر
٢١٢/٥	اذهب واستعن به في مكاتبتك
٨٨/٤	أرأيت الإبل التي كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان
٨٤/٢	أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة هكذا
١٤٠/٢	أرأيتم قيامكم بعد فراغ القارئ من السورة
١٥٦/٤	أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح
٤٠٣/١	أربع لا يخبثن فذكر الماء
٢١٠/٤	ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة
٢٨٢/٤	أرثه، لم أحض
٢٢٣/٤	ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق
٤٦٤/٤	ارجم الذي اعترف بالزنا
١٦١/٢	أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق
٢٣٠/٤	أرى أن تجعلها كأخف الحدود
٢٨/٥	أرى أن تضربه ثمانين
٢٣٦/٣	أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر
٩٢/٥	استصبحوا به وادهنوا به أدمكم
٤٦٧/٣	استمتع بها

- أسلبه . . . لم يمنعني أن أستلبه إلا أنه رجل
 ٤٨/٤
 أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران
 ١٤٧/٤
 أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين
 ٤٨٠/٣
 أسلم عبد الله في وصف/وصفاء
 ٣٦٩ ، ٣٦٨/٣
 أسلم علي وهو ابن خمس عشرة سنة
 ٤٧٩/٣
 اشتر بهما لحماً، وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس
 ٨١/٥
 اشتراه ابن النحام عبداً قبطياً مات عام أول
 ٢٠٠/٥
 اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر
 ٤٠١/٣
 اشربوا ولا تسكروا
 ١٥/٥
 أشرك بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم
 ٣٣/٤
 أصبت غلماناً إياقاً بالغين فأتيت ابن مسعود فذكرت
 ٤٧٢/٣
 أصليتم العصر قلنا إنما انصرفنا الساعة من الظهر
 ٥٣٦/١
 اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت
 ٢٢٧/٣
 أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر
 ٣٧/٣
 أصيبت إحدى زندي مع رسول الله ﷺ
 ٣٦٦/١
 أطعمهن (الجدات الأربع) السدس
 ٢٢/٤
 أعطه ثمانمائة درهم
 ٤١٤/٣
 أعلمه إذا بلغ ما حل فيه من الزكاة فإن شاء زكاه
 ٤٤٠/٢
 اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك
 ٣١٥ ، ٣٠١/١
 اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة
 ٢٠٦/١
 أف لهم أف لهم ما أحب أن أصوم إلا مع الجماعة
 ٣٥/٣
 افتتحنا خير فلم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا
 ٥١/٤
 افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم
 ١٤٥/٣
 افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم
 ١٥٢/٣
 الإقامة مثنى مثنى
 ٥١٧/١
 اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى
 ٣٤٢/٣
 اقتلوا كل ساحر وساحرة
 ٤٠١/٤
 اقرأ بفاتحة الكتاب
 ١١٩ ، ١٠٦/٢
 اقرأ بها في نفسك يا فارسي
 ١٢١/٢

١٣١/٢	اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب
١١٧/٢	اقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام
١٢١/٢	اقرأ في نفسك
٢٢٢/١	اقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة
٢٨/٥	أقم عليه الحد
٣٢١/٢	أقمت بأذربيجان ستة أشهر
٥٩/١	أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين
٥٩/١	أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم
٧٦ ، ٧٥/٢	ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ
١٧٩/٤	إلا أن تغفو المرأة فتدع نصف صداقتها
٤٩٠/١	ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة
٣٢١/٣	ألا ترى أنهم يبتاعون بالذهب والطعام مزجاً
٤٧٢/٢	ألا تؤدي زكاتك يا حماس
١٧٩/٤	الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
١٧٨ ، ١٧٧/٤	الذي بيده عقدة النكاح هو الولي
١٠٩/٤	الذي فرض عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر
٢٢١/٤	ألغيا طلاق المكره
٥٠٢/١	.. الله أكبر الله أكبر
١٤٧/٣	الله أكبر! سنة أبي القاسم
١٠/٤	الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث
١٦/٤	الأم عصبه من لا عصبه له
٢٥٧/٢	إما أن تصلوا على جنازتكم الآن
٣٥٠/٤	أما أنا لو كنت لقتلتهم
١٨٣/٥	أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير
١٦٥/٣	أما إنها معهن ولكنكنم نسيتم
٣٨٦/٣	أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي
٥/٥	أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة
٢٣١/٤	أما عثمان فيورثها، وأما أنا فلا أرى أن أورثها
١٧٧/٣	أما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم

- ٤٨٣/٢ أما لأقضي فيها قضاءً بيناً
- ٥١/٤ أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيئاتاً
- ٣٠٢/٢ إمامة عمرو بن أم سلمة لقومه وهو ابن سبع
- ٥٠٨/١ أمر أبو محذورة أن يشفع الأذان
- ٢١٣/٤ أمر الله النبي والمؤمنين إذا حرموا شيئاً
- ١٤٦/٣ أمر بإفراد الحج وقال: أحب أن يكون لكل واحد
- ٣٣٢/٤ أمر بقتل مسلم قتل ذمياً
- ٨/٢ أمر حسن جميل عمل به رسول الله ﷺ
- ١٣٥/٣ أمر... حين فات... الحج أن يتحلل بعمل عمرة
- ٤٠١/٤ أمر عمر أن يقتل السحار
- ٢٣٦/٣ أمن حمام مكة؟
- ٢٧٧/٢ أمنا علي في زمن عثمان عشرين ليلة
- ٤٤/٥ إن أبا أمامة أوصى ابنه ألا يعقرن جسداً
- ١٩٨/٢ أن أبا بكر أتاه فتح فسجد
- ٤٢٦/٤ أن أبا بكر جمع الناس فسألهم عن ذلك
- ٤١٩/٤ أن أبا بكر الصديق أتى برجل وقع على جارية بكر
- ٢٦٦/١ أن أبا بكر صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة
- ٤٢٠/٢ أن أبا بكر صلى عليه في المسجد
- ٦٥/٤ أن أبا بكر لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ
- ١٩٨/٢ أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد
- ٤٣١/٢ أن أبا بكر لما استخلف وجه أنس إلى البحرين
- ٣٨٧/٢ أن أبا بكر وعمر وعلياً كبروا في العيدين والاستسقاء سبغاً
- ٣٠٤/٤ أن أبا حذيفة بن عتبة كان قد تبنى سالماً
- ٢٦٠/٢ أن أبا الدرداء طاف بعد العصر
- ١٨٦/٣ أن أبا طريف تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه
- ١٣٦/٤ أن أبا طلحة خطب أم سليم
- ٣٩٦/٢ أن أبا قلابة غسل امرأته
- ٢٥٨/٢ أن أبا هريرة صلى على جنازة والشمس على أطراف الحيطان
- ٤٦٦/٣ أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صرة

٣٧٥/٤	أن الإبل قد غلت
٣٣٣/٤	أن ابن ساس الخزامي قتل رجلاً من أنباط الشام
١٩٣/٤	أن ابن عباس جمع بين رجل وامرأته
٣٨١/٢	أن ابن عباس صلى في زلزلة ثلاثة ركعات
٢٤٤/٢	أن ابن عباس قال في المنى يصيب الثوب
٢٨٧/٣	أن ابن عباس كان لا يرى بالصرف بأساً
٢٦٥ ، ٢٤٧/١	أن ابن عباس كان لا يرى في القبلة وضوءاً
١٦٤/١	أن ابن عمر أتى بقدح مفع ليشرب منه فأبى
٤٧٣/١	أن ابن عمر أغمى عليه فلم يقض صلاته
٣٢١/٢	أن ابن عمر أقام حين قتل عثمان بمكة سنة
٣٠٦/٢	أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب ويقصر
٣٢٢/٢	أن ابن عمر صلاهما حين نصف الليل
٢٨٨/٢	أن ابن عمر صلى بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما
٣٢٣/٢	أن ابن عمر صلى المغرب قبل غروب الشفق
٣٠١/١	أن ابن عمر عصر بثرة بوجهه
١٥٣/١	أن ابن عمر قال في الفراء ذكاته دباغه
٣١٩/٢	أن ابن عمر كان إذا أجمع المقام صلى
١٧٢/١	أن ابن عمر كان إذا توضأ يأخذ بأصبعيه لأذنيه
٣٢٢/٢	أن ابن عمر كان إذا جده السير جمع
١٨٤/٢	أن ابن عمر كان إذا قرأ بالنجم ركع
٣٦٩/١	أن ابن عمر كان لا يصلى على الجنائز إلا وهو متوضئ
٢٧٨/٢	أن ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير
٣٥٤/١	أن ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة
٤٦٦/٢	أن ابن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب
٣٦٣/٢	أن ابن عمر كان يخرج في العيدين من المسجد فيكبر
٤١٦/٢	أن ابن عمر كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز
٤٤٠/٢	أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم
٣٠٧/٢	أن ابن عمر كان يقصر الصلاة مسيرة اليوم
٣٨٨/١	أن ابن عمر كان يقول لا تتوضأ بفضل الكلب

- ٢٤٤ ، ٢٤٣ / ١ أن ابن عمر كان ينام قاعداً ويصلي ولا يتوضأ
- ٢٠٩ / ٢ أن ابن عمر كان ينزع العمامة عن جبهته
- ٤٠٢ / ٣ أن ابن مسعود أمر بابين النواحة فضرب رأسه
- ٣٩٦ / ٢ أن ابن مسعود غسل امرأته
- ٧٨ / ٢ أن ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع
- ١٧٤ / ٤ أن ابنة لعبد الله بن عمر كانت تحت
- ٢٧٧ / ٢ أن أبي أمهم فكان يقنت
- ١٦٩ / ٥ أن أحبسهما بعد العصر
- ٤٥٠ / ٢ إن أحبوا فخذها منهم
- ٤٩٣ / ١ أن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم
- ٤٥٠ / ٢ أن أخاه ابتاع فرساً أنثى بمائة قلوص
- ٣٤٧ / ٤ أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً
- ٢١١ / ٤ إن اختارت زوجها فتطليقة
- ٤٦٣ / ٤ إن أخذ وقد أصاب المال، ولم يصب الدم قطعت
- ١٠٩ / ٥ أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث
- ٥٠١ / ١ إن أذان بلال كان مثني مثني وإقامته واحدة
- ٥١٢ / ١ إن أذانه كان مثني مثني
- ٥١٣ / ١ إن أذانه كان مثني مثني وإقامته واحدة
- ٧٠ / ٥ أن أعرابياً أتى ابن عباس فقال: إني أرمي الصيد
- ١٧١ / ٤ أن أعط الناس على تعليم القرآن
- ١٦٦ / ٥ أن أقض باليمين مع الشاهد
- ٣٤٨ / ٣ إن الذي يأكل كرا بيوت مكة
- ٩٠ / ٤ إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر
- ٢٠٣ / ٢ إن الله تعالى يقول: فاقرأوا ما تيسر منه
- ١٤٥ / ٥ إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم يعني الحدود
- ١٥٢ / ٣ إن الله عز وجل كان يحل لنبيه ﷺ ما شاء
- ١٧٩ / ٢ إن الله لم يفرض السجود
- ٨٨ / ٥ إن الله لينفع به غير واحد - الضب -
- ١٤٩ / ٤ أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام

- ٣٧٢/٤ أن امرأة قتلت بمكة ففوضى فيها عمر
 ١٨٣/٥ أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر
 ١٦/٤ أن امرأة هلكت ولم يعلم لها وارث ولا عصبه ولها زوج
 ١٩٤/٢ إن أنساً جهر بالقراءة في الظهر
 ٤٣/٣ إن الأهله بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال
 ٤٥٧/١ إن أهم أمركم عندي الصلاة
 ٣٢٩/٢ إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ
 ٤٩/٤ أن البراء قتل رجلاً من فارس فبلغ سلبه أربعين ألفاً فكتب عمر
 ٤٩٧/١ إن بلال كان يثني الأذان والإقامة
 ٤٦٨/١ إن بلالاً لم يكن يؤذن حتى
 ١٤٩/٥ إن تبت تقبل شهادتك
 ٣١٦/٤ أن تبتذو على أهل زوجها
 ٤٤٧/٣ أن ثمنغ وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة
 ٥١٧/١ إن ثوبان كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى
 ١٧٨/٤ أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نظر
 ٢٨٦/٤ إن الحلبي لا تحيض
 ٤٠٥/٢ إن الحسن صلى على عليّ
 ٤٤٦/٣ أن الحسن والحسين وقف أحدهما أشقاصاً من دوره
 ٣٠٨/٤ أن حفصة أم المؤمنين أرسلت
 ١٦٩/٢ إن خليلي أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها
 ٤١١/٣ أن رجلاً استعار بعيراً من رجل فعطب فأتي به
 ٢٢٣/٤ أن رجلاً تدلى يشتر عسلاً في زمان عمر
 ١٨٠/٤ أن رجلاً تزوج امرأة وأغلق عليها الباب
 ٣٧٢/٤ أن رجلاً حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه
 ١٧٢/٢ إن رجلاً سأل ابن عمر فقال أني أصلي في بيتي
 ٤٦٦/٢ أن رجلاً سأل جابر عن الحلبي أفيه زكاة
 ٢٥/٥ أن رجلاً شرب من إداوة على نبيذ نصفين فسكر
 ٣٩/٣ أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال رمضان
 ٣٥٣/٤ أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته

- ٢٥١/٤ أن رجلاً ظاهراً من امرأته فرأى خلخالها
 ١٩٤/٥ أن رجلاً في زمن أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له
 ٣٣٢/٤ أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً
 ٢٨٢/٤ أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ
 ٤٥٨/٤ أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل
 ١٨٥/٥ أن رجلين اشتركا في طهر امرأة
 ٤١٤/٣ أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة
 ١٢/٥ إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس
 ٤٨٠/٣ أن الزبير أسلم يوم أسلم وهو ابن ست عشر سنة
 ٢٩٩/٢ أن الزبير كان يصلي الجمعة في بيوت حميد
 ١٦١/٤ أن زوج بريرة كان عبداً حين أعتقت
 ١٦٠/٤ أن زوج بريرة كان عبداً حين عتقت
 ٨٤/٤ أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين
 ٢٧٣/٢ أن زياداً كان يوتر بخمس
 ٢٣/٤ أن زياداً وعلياً كانا يورثان ثلاث جدات
 ٤٤٣/٤ أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان
 ٢٦٩/٢ أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة
 ٢٦٩/٢ أن سعد صلى العشاء ثم أوتر بواحدة
 ٢٥٠/٣ أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً
 ١٩٤/٢ أن سعيد بن العاص جهر بالقراءة في الظهر والعصر
 ١٥٧/٤ إن شاء أمسك وإن شاء طلق
 ٢١٤/١ إن شاء بدأ في الوضوء بيساره
 ٢٩٠/٤ إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها
 ٤٥٥/١ إن الشفق شفقان
 ٤٠١/٢ إن شهداء أحد لم يغسلوا
 ١٤٩/٤ أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام
 ٥٣٧/١ أن صل الظهر إذا زاغت الشمس
 ٢٩٥/٤ أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي
 ٣٠٤/٢ إن عائشة أمت نسوة في المكتوبة

- ٣٠٤/٢ إن عائشة أمتهن فقامت وسطاً
 ٥٣/٢ إن العبادة كانوا يستفتحون القراءة بيسم الله
 ٢٠٩/٢ إن عبادة كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة
 ٢١/٤ أن عبد الله بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا لجذتين
 ٢٣٢/٣ أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان
 ٢٠٢/٤ أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض
 ٣٨٩/٤ أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب
 ٤٢٠/٤ أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس
 ٤٣٤/٤ أن عبداً لابن عمر سرق وهو أبق
 ٣٥٣/٣ أن عثمان أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بغيراً
 ٢٤٥/٤ أن عثمان بن عفان كان لا يرى الإيلاء شيئاً
 ٢٤٥/٤ أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي
 ٣٥٠/٢ إن عثمان جاء يوم الجمعة وعمر يخطب فقال: ما حبسك
 ٣١٣/٢ إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً
 ٢٣٥/٢ إن عثمان صلى بالناس وهو جنب
 ٢٣٤/٤ أن عثمان طلق امرأته وهو محصور ثلاثاً
 ٣٥٠/٤ أن علياً أتى بقوم من الزنادقة فحرقهم
 ١٤٨/٥ أن علياً أجاز شهادة القابلة
 ١٥٢/٣ أن علياً جعل يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها
 ١٦٩/١ إن علياً دعا بماء فتوضأ
 ٤٢٧/٤ أن علياً رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط
 ١٨٥/٥ أن علياً قضى في نخاسين
 ٤٤٣/٤ أن علياً قطع في بيضة من حديد ثمن ربع دينار
 ١١٧/٢ إن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام
 ٤٨/٢ إن علياً كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
 ٣٥٠/٢ إن علياً كان يخطب فجاء الأشعث
 ٢٧٧/٢ إن علياً كان يقنت في النصف الأخير من رمضان
 ٩/٢ إن علياً كان يوتر على راحلته
 ٢٤٦/٤ أن علياً كان يوقف المولي

- ٤٤٠/٢ إن علياً كانت عنده أموال بني رافع فكان يزكيتها
 ٢٤/٤ أن علياً وزيداً كانا يورثان القريبى من الجدات
 ٤٧٤/١ أن عمار بن ياسر أغمي عليه
 ١٣٢/٤ أن عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كان بمكة
 ٣٧٢/٣ أن عمر أتى بالطلاء وهو بالجابية
 ٣٣/٥ أن عمر أرسل إلى امرأة ففزعته فأجهزت ذا بطنها
 ٢٢/٤ أن عمر أطعمهن السدس
 ٤٨٩/١ إن عمر أعاد الصلاة بعدما طلعت الشمس فأذن وأقام
 ٤٣٤/٢ إن عمر بعث مصدقاً وكان يعد على الناس
 ٢٦/٤ أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً فأذن له فقال
 ٢١٨/٣ أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة يعلمهم
 ١٢٨/٥ أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً
 ١٨١/٤ أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل
 ٢٤٢/٣ أن عمر بن الخطاب كان يخطب بمنى فرأى رجلاً
 ١٨٢/٥ أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية
 ٤٦٠/١ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري
 ١٤٩/٥ أن عمر بن الخطاب لما جلد الثلاثة استتابهم
 ١٦/٤ أن عمر جعل للعمرة الثلاثين
 ٢٧٧/٢ إن عمر جمع الناس على أبي
 ٢٠٦/١ أن عمر رأى رجلاً ويظهر قدميه لمعة
 ١٨١/٢ أن عمر صلى بالجابية فقرأ سورة الحج
 ٢٣٤/٢ إن عمر صلى بالناس وهو جنب
 ٦٢/٥ أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير
 ٤١٨/٤ أن عمر غرب ثم لم تزل تلك السنة
 ٤٠٥/٢ أن عمر غسل وكفن وصلي عليه
 ٣٧٩/٤ أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف
 ٤٣٩/٢ أن عمر قال: ابتغوا بأموال اليتامى
 ١٧٨/٢ أن عمر قرأ على المنبر سورة النمل فسجد
 ٢٣٥/٣ أن عمر قضى في الأرنب بعناق

- ٣٥٩/٤ أن عمر قضى في العين العوراء القائمة إذا خسفت
- ٣٧٢/٤ أن عمر قضى فيمن قتل في الحرم . . . بالدية
- ٢٤٣/٣ أن عمر قضى هو ورجل آخر من أصحابه على رجلين
- ٨٧/٢ أن عمر كان يرفع يديه في الركوع
- ٣١٣/١ أن عمر كان يصلي بأصحابه فرعف
- ٣١٣/٤ أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا
- ٤٥٧/١ أن عمر كتب إلى عماله
- ٤٧٠/٢ أن عمر كتب أن تزكى الحلبي
- ٤٤٩/٣ أن عمر وعلياً وقفا أرضاً لهم بتابتلا
- ٣٣٧/٤ أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن
- ٤٠٣/١ أن غلاماً وقع في زمزم فنزحت
- ٤٥/٥ أن الغنيمة لمن شهد الوقعة
- ٣٩٥/٢ إن فاطمة أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي
- ٤٣٣/٤ أن فاطمة حدثت جارية لها زنت
- ٣١٤/٤ أن فاطمة كانت بمكان وحش فخيف على ناحيتها
- ٢٣٨/٣ أن في الأرنب عناقاً
- ٢٤٦/١ إن القبلة من اللمس فتوضؤوا منها
- ٣٩٧/٤ أن قتيلاً وجد بين قريتين
- ١٥٢/٣ إن القرآن قد نزل منازلها فأتوا الحج والعمرة
- ٤٥٠/٤ أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت
- ٣٩٧/٣ أن قوماً اختصموا في خص لهم إلى علي
- ٢٤٤/٣ أن قوماً أصابوا صيداً فقال لهم: «عليكم جزاء»
- ٣٨١/٣ إن كان أقل مما فيد رد عليه تمام حقه
- ٣٧/٥ إن كان بليل فقد ضمته
- ٣٣٢/٤ إن كان الرجل يقتل فلا تقتلوه
- ٣٤٨/١ إن كان من جنابة أعاد المضمضة
- ٣٢٨/٣ إن كانت ثيباً رد معها نصف العشر
- ١٧٧ ، ١٧٧/٤ إن كانت المرأة مالكة أمرها فهي تعفو
- ٢٥٨/٢ إن كعباً سجد للشكر بعد صلاة الصبح

- ١١٠/٥ إن الكعبة غنية عن مالك
- ٢٢٨/٤ أن كل أحد طلق امرأته جائر إلا المجنون
- ٢٠٣/٤ إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك
- ٢٤٢/٢ إن كنت لأجد المنى في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه
- ٣٢٠/٤ أن لا نفقة للمبتوتة إلا الحامل
- ٣٢٠/٤ أن لا نفقة للمطلقة ثلاثاً وأن لا نفقة للحامل
- ٢٠٤/٥ إن الله عليّ ألا تعتقين أبداً
- ١٩١/٥ إن لم يكن له مال استسعى العبد
- ٢٤٧/١ إن اللمس والمباشرة من الجماع
- ١٧٤/٤ إن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها
- ٣٠١/٤ أن مارية اعتدت بثلاث حيض
- ٢٠٦/٢ إن مت مت على غير سنة محمد
- ٤٩٠/٢ إن مروان بعث إلى أبي سعيد أن ابعث لي زكاة رقيقك
- ٤٣٢/٢ إن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً
- ٣٧٧/٣ أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلاً مئزرًا
- ٢٩٤/٢ إن معاذ كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء
- ٤٥٦/٢ إن معاذ لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة
- ٣٠/٤ أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد يسألهما عن ميراث المرتد
- ١٣٤/٤ أن المغيرة أراد أن يتزوج امرأة هو وليها
- ٢٣٧/١ إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم
- ٢٩٦/٣ إن من آخر ما أنزل الله الربا
- ٤٠٧/٢ إن من السنة أن نأخذ بقوائم السرير الأربعة
- ٨/٤ أن مسيرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا وأنت قلت
- ١٥١/٣ إن نأخذ بكتاب الله تعالى فإنه يأمرنا بالإتمام
- ٩/٥ إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه
- ٢٣٠/٤ إن الناس قد دنوا من الريف
- ٤٥/٣ إن ناساً يفترون إذا رأوا الهلال نهاراً، وإنه لا يصلح
- ٤٥٤/٤ أن النباش يقطع
- ٢٣٨/٤ أن نفيحاً مكاتباً لأم سلمة

٥١٤/١	إن هذا الأذان أذان بلال
٢٦٠/٢	إن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها
٢٦١/٤	أن هلال بن أمية قذف امرأته
٢٥٧/٣	أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي
٤٠٧/٢	أنا أبا عبيدة صلى على رؤوس
١٧٨/٤	أنا أحق بالعفو منها
٦٠/٥	أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه
٤٥٣/١	أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة
٤٣٣/٢	إننا رسولا رسول الله إليك لتؤدى صدقة غنمك
٦٦/٥	إننا قوم نصيد بهذه الكلاب
٤٩/٤	إننا لا نخمس سلباً وإن سلب البراء قد بيعت مالاً
١٦٣/٢	إننا نتأذى بريش الحمام في المسجد الحرام
١٨٥/٥	أنا نقوف الآثار
١٨٠/٢	أنت إمامنا فاسجد نسجد معك
٤٦/٥	أنت بها يا وير تحدد علينا من رأس ضال
٤٣٣/٤	أنت سلطانها
١٢٨/٥	أنت قاض
٦٥/٣	أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء
٢٧٦/٤	انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت
٢١/٤	أنتم الذين تفرضون لثلاث جدات
٤٠٥/٤	انزل وألقى إليه وسادة
١١٨/٢	أنصت للقرآن كما أمرت
١٧٢/٥	انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود
٣٢٣/٤	انطلقت أنا والأشتر إلى علي
٣٤٢/٢	انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً
٣٤٧/١	أنقوا الشعر وبلوا الشعر
٣٦٣/١	انكسر إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ
٢١٩/١	إنكما علجان فعالجا عن دينكما
٤٩٠/١	إنما الأذان داع يدعو الناس إلى الصلاة

- ٢٣٦/٣ إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني
- ٤٥/٤ إنما بدأ شأن الوصية من أجل سعد بن أبي وقاص
- ١١٨/٥ إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد
- ١٦١/١ إنما حرم من الميتة لحمها ودمها
- ١٦٠/١ إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها
- ٣١٢/٢ إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأنه
- ١٣٤/٣ إنما قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر...﴾ لثلاثا يفرض الحج
- ٤٦٠/٤ إنما قال الله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين...﴾
- ٣١٥/١ إنما الوضوء ما خرج وليس مما دخل
- ٢٠٣/٥ إنما يأذن في بيع خدمته
- ٢٠٦/٤ إنما يكفيك من ذلك ثلاثاً وضربه بالدرة
- ٣٦٩/١ أنه - ابن عمر - أتى بجنازة وهو على غير وضوء
- ٣٧١/١ أنه - ابن عمر - أقبل من الجرف
- ٦٧/٢ أنه - ابن عمر - صلى بهم صلاة المغرب
- ٣٥٥/١ أنه - ابن عمر - كان إذا تيمم ضرب يديه الأرض
- ٢٦٤/٢ أنه - ابن عمر - كان يعيد ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس
- ٤٠٦/١ أنه - ابن عمر - كان يمسح ظهورهما ويطونهما
- ٣٨٨/١ أنه - ابن عمر - كره سؤر الكلب والحمار والسنور
- ١٠٦/٢ أنه - أبي - كان يقرأ خلف الإمام
- ٣١٢/١ أنه - أي ابن عمر - كان إذا رجع انصرف
- ٥٤/١ أنه - شداد بن أوس - كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
- ١٠٦/٢ أنه - علي - كان يأمر أن يقرأ خلف الإمام
- ٣٩٨/٤ أنه أخذ ديتة دنائير دية وثلاث دية
- ٢٩/٥ إنه إذا شرب سكر
- ٣٢١/٤ أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم
- ٤٦٧/٣ أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال
- ٢٩٢/٣ أنه اشترى راحلة بأربعة أبعر مضمونة عليه
- ٤٧٣/١ أنه أغمى عليه يوماً وليلة فلم يقض
- ٤٦٨/٣ أنه أفتى بذلك (بالتصدق باللقطة)

- ٩٠/٥ أنه أكل لحم الفرس
- ٤٨٨/١ أنه أمر بالأذان للمغرب حين جمع بينهما
- ٢٠٨/٣ أنه أهل بحجة وعمرة معاً فطاف لهما طوافاً واحداً
- ٢٩١/٣ أنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بغيراً
- ٢٠٦/١ أنه بال في السوق فتوضاً
- ٢٢٠/٤ أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
- ١٨٧/٣ أنه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت
- ٤٦٤/٣ أنه التقط ديناراً فاشتري به دقيقاً فعرفه
- ٢٧٧/٣ أنه التمس صرفاً بمائة دينار
- ١٧٠/١ أنه توضاً ومسح برأسه ثلاثاً
- ٤٢٠/٤ أنه جلد مملوكة في الزنا ونفاها إلى فذك
- ٢٠٥/٣ أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين
- ٢٣٨/١ أنه حاك نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول
- ٥٠٥/١ إنه رأى الأذان مثنى مثنى
- ١٧٥/٣ أنه رأى عثمان يغطي وجهه وهو محرم
- ٤٢٦/٤ أنه رجم لوطياً
- ٣٣٠/٣ أنه زوج عبداً له وليدة له فطلقها
- ١٥/٤ أنه سئل عن امرأة تركت زوجها وأمها
- ٢١٤/١ إنه سئل عن رجل توضاً فبدأ بمياسره
- ١٨٣/٥ أنه شك في ابن له فدعا له بالقافة
- ٤١٩/٢ أنه صلى على عمر في المسجد
- ٢٨٣/٤ أنه طلق امرأته تطليقة واحدة ثم حاضت
- ٢٤٣/٤ أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة
- ٣٧٩/٤ أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار
- ٤٠٧/٤ أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام
- ٣٧٨/٤ أنه قضى بالدية على أهل الورق اثني عشر ألفاً
- ٣٥٥/٣ أنه قضى في كلب الزرع بفرق من الطعام
- ٣٥٤/٣ أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً
- ٣٦٩/١ أنه كان إذا فجئتة الجنائزة

٢٥٨/٤	أنه كان إذا كفر يمينه أطعم عشرة مساكين
٣٦٨/٣	أنه كان لا يرى بأساً في السلف في الحيوان
٣٤١/١	أنه كان لا يرى من الضحك
٤٣٧/٣	أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء
٢١٤/٢	أنه كان لا يقرأ في الآخرين
١٦١/٤	أنه كان لها غلام وجارية
٢١٤/٢	أنه كان يأمر في الركعتين الآخرين بالفاتحة
٥١٦/١	أنه كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان
٨٢/٣	أنه كان يتسوك بالسواك الرطب وهو صائم
٢٧٦/١	أنه كان يتوضأ من مس الذكر
٢١٠/٤	أنه كان يجعلها ثلاثاً
٤٣٧/٣	أنه كان يضمن الصناعات وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك
١٥٠/٣	أنه كان يفتي بالمتعة
٤٣٨/٣	أنه كان يكارى من رجل بالمدينة ثم صارفه
٣٧٥/٢	أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر
٢٢/٤	أنه كان يورث ثلاث جدات
٣٠٦/٣	أنه كره بيع الحيوان باللحم
٢٠٥/٥	أنه كره بيع المدبر
٣٦٩/٣	أنه كره السلف بالحيوان
٤٤١/٤	إنه لا تقطع اليد في الشيء التافه
٢٥٦/٢	أنه لا يصلح أن يصلى على جنازة حتى تطلع الشمس
٤٤٧/٤	أنه لم يقطع في ثمانية
٢٤٤/٣	إنه لمعوز بكم، بل كلكم جزاء واحد
٢٣٢/٤	أنه ورث أم حكيم بنت قارظ بعدما حلت
٩٩/٢	إنها ستة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى
٤١٩/٢	أنها صلت على سعد في المسجد
٤٠١ ، ٤٠١/٤	أنها قتلت جارية لها سحرتها
١٨٧/٢	أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف
٢١٣/٢	أنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب

٤٦٨/٢	إنها كانت تحلى بنات أخيها
٢٩٩/٤	إنها لا تتزوج
١٣٦/٣	إنها لقريبتها في كتاب الله عز وجل ﴿أنموا الحج...﴾
٩٥/٢	إنها ليست بسنة الصلاة
٤٠٤/١	إنها من عيون الجنة
٢١٢/٤	إنها واحدة وهو أحق بها
٢٤٦/١	أنهم جعلوا القبلة وجسها بيده من الملامسة
٢٩٠/١	أنهم كانوا لا يرون من الذكر الوضوء
٢٢/٤	أنهم ورثوا ثلاث جدات
٢٣٨/٣	أنهما حكما في ظبي بتيس المعز
٤٢٤/٤	إني أخاف ألا يدرك ذلك
٤٢٤/٤	أني أخاف أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل
٤١٤/٣	إني أراك تجيعهم، والله لأغرمنك غرماً يشق عليك
٤٩١/١	إني أراك تحب الغنم والبادية
٣٨٨/٣	إني اشتريت بيع كذا وكذا
٤١٢/١	إني امرأة استحاض حيضة كثيرة
١٢١/١	إني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست
٢٣٩/٢	إني تبعت راحلتي أصابني من بولها فقال: أغسل
١٧٥/٤	إني سأقول برأيي
٢٠٥/٤	إني كنت عند رفاة فطلقني فبت طلاقي
٤٠٤/٤	إني لا أقتلك صبراً، إني أخاف الله رب العالمين
٨٠/٥	إني لأترك الأضحى وإني موسر كراهة أن يرى جيرانني
٣٨٩/٤	إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب
٣٧٨ ، ٣٧٨/٤	إني لأسبح كل يوم قدر ديتي اثني عشر ألفاً
٦/٥	إني لأسقي أبا طلحة... من خليط بسر وتمر
٢٥/٥	إني لأشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع ما في بطوننا
٩٤/٢	إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة
٥٤٠/١	إني لأعلم الناس بوقت صلاة العشاء الآخرة
٢١٨/١	إني لست أمسه

٢٤١/٣	إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلي
٤٥١/٤	إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة
١١٨/٥	إني نذرت أن أخرج إلى بيت المقدس
١١٣/٥	إني نذرت أن أنحر نفسي
١٣٧/٣	إني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي وإني أهملت
٤٦٩/٣	إني وجدت لقطعة فماذا ترى فقال له ابن عمر: عرفها
١١/٥	إني وجدت من فلان ريح شراب
٥١٧/١	أوتر الإقامة
٢٧٠/٢	أوتر معاوية بعد العشاء بركة
١٦٣/٤	الأوقية أربعون، والنش عشرون، والنواة خمسة
٢٧/٤	أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب
٣١٠/٢	أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
٣٩٢/٤	أول من دوّن الدواوين عمر
١٦٦/٥	أول من صنعه معاوية
٢١١/٣	إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم
٢٦٣/٣	الأيام المعلومات أيام العشر
٤٤٢/٢	اتنوني بخميس أو ليس
٨٥/٤	اتنوني بخميس أو ليس آخذه منكم مكان الصدقة
٤٤٢/٢	اتنوني بعرض ثياب
٨٥/٤	اتنوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة
٣٥٧/٤	أذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً
٢٤٧/٤	الإيلاء تطلقه بائنة، ثم تعتد بعد ذلك
٢٨١/٤	أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين
٤١٧/٤	أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف
١٠٨/٤	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
٢٩٥/٤	أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها
٤٣٩/٣	أيما رجل أكرى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة
٨٧/٤	أيما رجل انتقل من مخالف عشيرته
١٥٦/٤	أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء

٤٥/٤	أيما رجل توفي وليست له عصبه فإن ماله وصية كله
١٥٦/٤	أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام
٢٢٣/٣	أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق
١٠٢/٥	الأيمان أربعة: يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران
٢٢٣/٣	أيها الناس، أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول
٤٩/٤	بارز البراء مرزبان الرادة فقتله فنزل فأخذ منطقته
٤٩/٤	بارزت رجلاً يوم القادسية فبلغ اثني عشر ألفاً فنقلني
٣٣١/٣	باع غلاماً له بثمان مائة درهم، وباعه بالبراءة
٢١١/٣	بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين
٣٠/٣	بدا له الصوم بعدما زالت الشمس فصام
٢٨/٤	بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله أمير المؤمنين
٤٤٧/٣	بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله
٤٤٦/٣	بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله
١٠٧/٥	بعد الموت
١١٠/٤	البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن ولا يجوز نكاح بغير ولي
٤٠٢/٣	بل استتبهم وكفلهم عشائهم فاستتابهم فتابوا
٢٧٣/٤	بل أنت أحق بذلك
٢٣٢/٤	بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته
٣٦٢/٤	بنو مخاض
٢٧٣/٣	البيع صفقة أو خيار
٩٢/٥	بيعوا وبينوا ولا تبعوا من مسلم
٥٠٧/١	بيننا أنا نائم إذ أرى رجلاً يمشي وفي يده ناقوس
٣٧٨/٤	بينما هي مرة تصلي إذا بحية قريبة منها
١٤٩/٥	تب تقبل شهادتك
٤٣٢/١	تجلس النفساء أربعين يوماً
٤٠٨/٤	تحبس ولا تقتل
٣٤٧/١	تحت كل شعرة جنابة
١٧٤/٥	تحلفون خمسين يميناً ما مات منها
٢٦٠/٣	تداوى بما يصلحك من الطيب

٢٩٨/٤	تربص أربع سنين
٢٣/٤	ترث الجدات الأربع جمع
٢٣٣/٤	ترثه في العدة ولا يرثها
٢١٦/٢	التشهد تمام الصلاة
٤٤٦/٣	تصدق ابن عمر بالسهم بالغابة التي وهبت له حفصة
٤٤٨/٣	تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده وتصدق عمر
٤٤٩/٣	تصدق بأرض له يبيع على الفقراء والمساكين
٤٥٠/٣	تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم
٤٥٠/٣	تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب
٤٢١/٤	تضرب وتنفى
٤٢٠/٤	تضرب ولا نفى عليها
٤٣٧/٣	تضمن بعض الصناع
٢٣٧/٣	تعال حتى أحكم أنا وأنت
٣٠٠/٤	تعتد بحيضة
٢١٦/٢	تعلموا فإنه لا صلاة إلا بتشهد
٤٣٦/١	تغتسل من ظهر إلى ظهر
١٥٧/٢	تفسير ابن عباس لآية: ﴿ولا يبدن زينتهن﴾
٣٣٦/٤	تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه
٤٠٧/٤	تقتل المرتدة
٢٦/٥	تلقت ثقيف عمر بن الخطاب بنبيذ
٤٨٩/٢	تلك قيمة معاوية لا أقبلها
٣٣٤/٣	تلك الورق بالورق
١٤٧/٣	تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس
٤١٥/١	تنتظر خمساً ستاً
٧/٤	تورث ولا ترث
٤٠٦/٢	توفي أسيد فحمله عمر بين العمودين
١٥٣/٥	توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلان
١٣١/٤	توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له
٢٨٠/٤	ثلاث حيض

٦٤/٤	الثلاثة الأسهم للفرس وصاحبه
١٠٧/٥	ثلاثة أيام
١٧٠/٤	ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون بالمدينة
٤٥/٤	الثلاث، وسط من المال لا بخس ولا شطط
٢٠٣/٣	ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف
٢٩٠/٤	ثم جاء الميراث فنسخ منه السكنى
٢٠٧/٣	ثم يطوف لهما طوافين ويسعى لهما سبعين
٤٨٣/٢	جاء رجل إلى علي فقال: إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم
١٩/٤	جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال
٢٠٦/٥	جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبته أهلي
٤٩٢/١	جاءنا أنس بن مالك وقد كنا صلينا الفجر
٣٣٧/٤	جرحت أخت الربيع إنساناً
٤٧١/٣	جعل الأبى دينار قريباً أخذ أو بعيداً
٥١٧/١	جعل آخر أذانه لا إله إلا الله والله أكبر
٢٩١/٤	جعل الله عز وجل لها سبعة أشهر وعشرين
٢٨/٤	جعل الجد أباً
٤٩١/٢	جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع
٣٢/٤	جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين
٣١٨/٢	حاضت صفية ليلة النفر
٢٨٦/٤	الحامل لا تحيض
٤٢٢/١	الحائض إذا جاوزت عشرة أيام
٢٨٣/٤	حبس الله عليك ميراثها فورثه منها
٦٦/٣	الحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا
٥٥/٤	حتى تضع الحرب أوزارها يعني نزول عيسى
١٣٨/٣	الحج والعمرة فريضتان
١٤٥/٣	حججت مع أبي بكر فجرد ومع عمر فجرد
١٩٧/٣	الحجر من البيت
٢٤١/١	حدثني رجال مرضيون وأرضاهم عندي
١٩٦/٢	حديث كعب بن مالك في تخلفه عن رسول الله ﷺ

٢١/٢	الحرم كله مقام إبراهيم
٢١/٢	الحرم كله هو المسجد الحرام
١٥/٥	حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير
٢٣٩/٤	حرمت عليك حرمت عليك
٤٤٥/٤	حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقاً في شيء
٤٢١/٤	حكم بنفي البكرين
١٣٥/٣	حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام
٤٢٢/١	الحيض ثلاث وأربع
٤١٧/١	حيضة المرأة ثلاث
٥١/٤	حين رأى وقف السواد استطاب أنفس الغانمين
١٠٦/٥	الحين قد يكون غدوة وعشية
١٧/٤	الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وابنة الأخ
٣٥/٥	الختان سنة للرجل ومكرمة للنساء
٤٥٠/٢	خذ من كل فرس دينار
٢٠٤/٣	خرج ابن عمر يهل بعمرة وهو يتخوف أيام نجدة
٢٣٥/٢	خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف
٢٣٦/٣	خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أريد ضباً
٣٦٢/١	خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجراً فشجه
٣٨٠/٢	خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس ست ركعات
٣١٢/٢	الخلاف شر
١٩٥/٤	الخلع تطليقة بائنة
٣٦٣/٤	خمس بنو مخاض
٣٢٢/٤	خيرني علي بين أمي وعمي
٢٩٧/٢	دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد
٢١١/٤	دخلت أنا وأبو السفر على أبي جعفر
٤٢٤/٣	دخلت على عمر وهو يقلب يده فقلت له: ما لك
٢٦٧/١	دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا
١٩٧/٢	دخلت المسجد ورسول الله ﷺ خارج عن المسجد فتبعته
٢٠٩/١	دعا يوماً بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات

١٣٨/٥	دعني أضرب عنق هذا الكافر المنافق
٣٦٢/٤	دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة
٣٧٨/٤	الدية على أهل الذهب ألف دينار
٣٦٩/٤	الدية في الخطأ أرباع
٨٤/٥	الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق
٨٥/٥	ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه
١٩٣/٤	ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها
٣٧٠/٣	ذكر في أبواب الربا أن يسلم في سن
١٧٧/٤	ذلك أبوها
٤٨٥/٢	ذهب المقداد لحاجته ببيع الخبجية وإذا جرد
٢٦٩/٢	رأى سعد يوتر بركعة واحدة
٤٠٩/٢	رأى عمر تقدم الناس أمام جنازة زينب
٢٠٥/١	رأى عمر رجل يتوضأ فبقي في رجله لمعة فقال: أعد الوضوء
٧٠/٢	رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه
٤٠٧/٢	رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد
٤٠٧/٢	رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور
٢٥٩/٢	رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر
٣٨١/٢	رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس
٢٦٠/٢	رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى
٢٢٥/١	رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول
٢٦٠/٢	رأيت ابن عمر طاف بعد العصر وصلى
٤٠٧/٢	رأيت ابن عمر في جنازة رافع قائماً بين قائمتي
١٥/٤	رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال ولا يرد
٢٩٩/٢	رأيت أنس صلى الجمعة في بيوت حميد
٣٦٥/٢	رأيت أنس وجماعة يصلون قبل الإمام في العيد
٢١١/٢	رأيت أنس يسجد على عمامته
٤٧٩/١	رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه
٢٦٠/٢	رأيت الحسن والحسين يطوفان بعد العصر ويصليان
٤٠٦/٢	رأيت سعد في جنازة عبد الرحمن بين العمودين

٣٦٨/٣	رأيت سعيد بن جبير بمكة ينهى عن السلم
٤٦٧/٣	رأيت عبد الله أتاه بصره مختومة فقال
١٨١/٢	رأيت عبد الله سجد في سورة الحج سجدين
٢٤١/٣	رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف
١٦٧/١	رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه
٣٤٣/٢	رأيت علياً يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ
٣٧٤/٣	رأيت علياً يصطبغ في خل خمر
١٨٣/٢	رأيت عمر سجد في النجم في صلاة الفجر ثم استفتح بسورة
٨٧/٢	رأيت عمر يرفع يديه في أول التكبير
١٨/٤	رأيت المرأة التي ورثها علي فأعطى البنت النصف
١٦١/٤	رأيتته عبداً
٤٠٦/٢	رأينا عثمان يحمل بين عمودي سرير أمه
٨٥/٢	رأينا عمر يرفع يديه إذا كبر
٢١٢/٥	ربع الكتابة
٢٣٦/٤	رجع الطلاق جديداً
٣٩٦/٢	الرجل أحق بغسل امرأته
١٧٨/٢	الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها
٤١٢/٢	رحمهما الله إنهما كانا سهلين سهلان للناس
٢٢٣/١	رخص ابن عباس في الآية والآيتين
١٠٧/٤	رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي
٣٩٤/٣	ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا فإنه أبرأ للصدق
٣٠١/١	رعف فمسح أنفه بصوفه ثم صلى
٢٢٤/٣	الرفث الجماع والفسوق السباب والجدال أن تماري
٢٢٤/٣	الرفث الجماع والفسوق ما أصيب من معاصي الله
٢٤٤/١	رقدت فاحتضني رجل من خلفي
٣٣٩/٤	رمى رجل من الحي أخواً لي فقتله ففر فوجدناه
١٣٩/٢	روى أنهم قتلوا في صلاة الصبح
١٧٧/٢	زعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد
٢٤٩/٢	زكاة الأرض من ييسها

- ٤٦٦/٢ زكاة الحلى عاريتة
- ٤٧٧/٢ زكوا ما كان في أيديكم
- ١٠٩/٤ زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح
- ١١٣/٤ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير
- ١٦٧/٤ زوجني سعيد بن المسيب ابنته بصدّاق درهمين
- ٤٥٣/٤ سارق أمواتنا كسارق أحيائنا
- ٥١٣/١ سألت أبا محذورة كيف كنت تؤذّن لرسول الله ﷺ
- ٢٥٩/٣ سألت ابن عباس وأبا هريرة عما قال فقلا صدق
- ٣٥٨/٣ سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال
- ٣١٥/٢ سألت ابن عمر المسافر يدرك ركعتين
- ٣٦٨/٣ سألت ابن عمر وابن عباس عن السلم في الحيوان
- ١٠٦/٢ سألت أبي بن كعب أقرأ خلف الإمام
- ١٣٨/٢ سألت أنساً عن القنوت قبل الركوع
- ٥٥/٥ سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً
- ٣١٢/٤ سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق
- ٢٠٠/١ سألت عائشة عن الأذنين قالت من الرأس
- ٢٣١/٤ سألت عبد الله بن الزبير عن رجل يطلق امرأته
- ٢٣٥/٤ سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته
- ٦٦/٤ سألت عن ذي القربى من هم فزعمنا أنا نحن هم
- ١٧٨/٤ سألني علي عن الذي بيده عقدة النكاح
- ٤٨٠/٣ سبقتهم إلى الإسلام قدما غلاماً ما بلغت أو ان حلمي
- ٢٤/٤ السدس بينهما سواء فإن كانت أم الأم وجدتي الأب
- ٢٤/٤ السدس لأقرب الجدات
- ١٧/٥ السكر ما حرم من ثمرتها والرزق الحسن ما حل
- ١٧/٥ السكر نقيع التمر
- ٥٠/٤ السلب من النفل والنفل من الخمس
- ٢١٨/١ سلوني أني لست أمسه
- ٢٧٦/١ سمع ابن عمر بسرة تحدث بحديثها عن النبي ﷺ في مس الذكر
- ١٩٤/٢ سمعت ابن مسعود يقرأ في الظهر والعصر

- ٥٢١/١ سمعت أنس مرتين يقول في صلاة الصبح . . الصلاة خير من النوم مرتين
- ٣٦١/٢ سمعت جابراً سئل عن صلاة المسابقة
- ١٠٧/٤ سمعت في الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلاً
- ١٩٤/٢ سمعت من عمر نغمة في قاف في الظهر
- ٦١/٢ سمعني أبي مرة وأنا أجهر بالبسملة
- ٧٥/٥ السمك ذكي، والجراد ذكي كله
- ٣٨٧/٢ سنة الاستقاء سنة الصلاة في العيدين
- ٤٢٦/٤ السنة أنه يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن
- ١١١/٣ السنة فيمن اعتكف أن يصوم
- ٤٥٩/٤ السنة اليد
- ٤٧١/٢ سئل ابن عباس عن العنبر أفیه زكاة
- ٣٦٠/٢ سئل ابن عمر عن صلاة الخوف فقال
- ٣٠١/٤ سئل ابن عمر عن عدة أم الولد فقال حيضة
- ٤٦٧/٢ سئل أنس عن الحلبي فقال: ليس فيه زكاة
- ٣١٧/١ سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة
- ٢٢٢/١ سئل علي عن الجنب يقرأ
- ٤٧٧/٢ سئل علي عن الرجل يكون له الدين فقال: ما يمنعه
- ١٥/٤ سئل عن امرأة تركت زوجها وأمها فجعل لزوجها
- ١٣٤/٣ سئل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج
- ٦٤/٣ سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، قال
- ٢٥٧/١ سئلت عائشة عن الرجل يقبل امرأته أيعيد الوضوء
- ١٧٨/٢ سئلت عائشة عن سجود القرآن فقالت
- ٣٧١/٤ شبه العمدة أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة
- ٣٣/٤ شرك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم
- ٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣/١ الشفق الحمراء
- ١٤٨/٥ شهادة القابلة جائزة على الاستهلال
- ٤٢٧/٤ شهدت ابن الزبير وأتي بسبعة
- ٤٥٣/٤ شهدت الزبير قطع نباشاً
- ٤٠٣/٤ شهدت صفين فكانوا لا يجيزون علي جريح

- شهدت علياً أوقف المولي ٢٤٦/٤
- شهدت عمر قطع يداً بعد يد ورجل ٤٥٩/٤
- شهدت العيد مع علي وعثمان محصور ٣٥٥/٢
- صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين ١٦٠/٢
- الصداق ما ترضى به الزوجات ١٦٧/٤
- صداقها في بيت المال ٢٩٦/٤
- صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس ٢٧٦/٤
- صدقتهم، وهل تدرّون ما الأقرء؟ ٢٧٦/٤
- الصفقة أن يضرب بيده على يده ٢٧٣/٣
- صل العصر والشمس بيضاء نقية ٤٦٠/١
- الصلاة خير من النوم ٥٢١/١
- صلت عائشة على قبر أخيها ٤١٨/٢
- صلى أبو بكر المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين ١٠١/٢
- صلى بنا ابن الزبير صلاة المغرب فسلم في ركعتين ١٥٨/٢
- صلى بنا عبد الله فلم يرفع يديه ٧٧/٢
- صلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب ٧٢/٣
- صلى معاوية بالمدينة صلاة فجر فيها بالقراءة ٥٠/٢
- صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعتة يقرأ ٤١٥/٢
- صليت خلف عمر فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٥١/٢
- صليت خلف عمر ففقت بعد الركوع وجهر بالدعاء ٢٨٢/٢
- صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس ٥٣٠/١
- صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ٥٣٦/١
- صيام التمتع ما بين أن يهل بالحج . . . فإن فاته ١٠٥/٣
- صيام ثلاثة أيام . . . وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم ١٦٦/٣
- الضحك في الصلاة والملتفت ٣١٦/١
- ضاف عائشة ضيف فأرسلت إليه تدعوه ٢٤٢/٢
- طاف مع أبي سعيد الخدري قبل صلاة المغرب ٢٦٠/٢
- طاف مع عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة ٢٦١/٢
- طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف ٢٠٦/٣

٢٣٩/٤	الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
٢٠٧/٤	طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع
٢٢١/٤	طلاق المستكره ليس بشيء
٢٢١/٤	طلاق المكروه ليس بطلاق
٢٤٣/٤	طلق ابن عمر امرأته صفية تطليقة أو تطليقتين
٢٠٦/٤	طلق امرأته البتة وهو مريض
٢٧٤/٤	طلق امرأته وهي حائض
٢٣١/٤	طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الإصبع الكلبية فبتها
١٩٦/٤	طلق ما لم يملك
٢٢٠/٤	طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا
١٢١/١	طهرها من الإثم
١٤٢/٤	الطول الغنى إذا لم يجد ما ينكح به الحرة
١٨٤/٥	طيباً بالولد لهذا فغلبا
٢٥٩/٤	ظاهر مني زوجي
٣١٢/٢	عاب ابن مسعود إتمام الصلاة بمنى
٣٠١/٤	عثمان خيرنا وأعلمنا
٣٤/٣	عجبت ممن يتقدم الشهر
٢٨٧/٤	عدة الأمة إذا لم تحض شهران
٢٨٨/٤	عدة الأمة حيضتان
٤٦٦/٣	عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن تقدم من الشام
٤٢١/٣	العرق الظالم كل ما أخذ واحتفر... بغير حق
٣٦٣/٤	عشرون بنو لبون
٣٦٣/٤	عشرون بنو مخاض
٢٠٦/٤	عصيت ربك، ويانت منك امرأتك
٣٩٠/٤	عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في دينه
٣٢٣/٤	العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر
١٦٩/٤	علمت ناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن
٢٨٦/٢	علمني كلمات أقولهن في قنوت الوتر
١٧٩/٢	على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا

١١٢/٣	على المجاور الصوم
٢٤٤/٣	عليهم كبش يتخارجونه بينهم
٣٩٠/٤	العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة
١٣٨/٣	العمرة واجبة
١٣٨/٣	العمرة واجبة كوجوب الحج
٥٢/٢	عن ابن عباس في قوله: «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني» فاتحة الكتاب
٣٢١/٢	عن أنس إنه أقام بالشام شهرين يصلي صلاة مسافر
٤٢٤/٣	عويمل لنا بالعراق خلط في المسلمين أثمان الخمر
٧٥/٥	غزونا وأميرنا أبو عبيدة فجعلنا جوعاً شديداً
٤٣٧/٣	الغسال والصواغ والخياط... كلهم ضامنون
٤٧/٥	الغنيمة لمن شهد الواقعة
٤٠٦/٤	فأتي أبو موسى برجل ارتد عن الإسلام
٢١٢/٥	فأتيته بمكاتبي فرد علي ماتي درهم
٣٧٤/١	فأخذ ماءً جديداً فمسح رأسه
٣٧٨/٤	فأخرجت ديته اثني عشر ألف درهم
٢١٨/٣	فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء
٣٦٠/٢	فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلى ركباً
١١٣/٥	فاذهب فانحر في كل عام ثلاثاً لا يفسد اللحم
٢١٣/٣	فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها
٢٧٣/٤	فاشهد أن كل ما كان لي على عكرمة من شيء
٢٨٩/٤	فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً
٢٤٧/٤	فإما أن يطلق وإما أن يفيء
٣٩٩/٢	فأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها
٤٦٤/٤	فأما من حارب فخلط الدم وأخذ المال
٢٩/٥	فأمر عمر فجلد ثمانين
١٤٩/٣	فإن عمر قد نهى عن ذلك (التمتع)
١٤٤/٥	فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة
٣٦٠/٢	فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً
٤١٧/٤	فإن نعتها الشهود فالشهود أول من يرجم

- ٤٦٣/٤ فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه
- ١٣١/٤ فانتزعت مني - والله - بعدما ملكتها
- ٣٦١/٢ فانطلقت أمشي وأصلي أوميء إيماء نحوه
- ١٨٧/٤ فبعث إليها الحسن ببقية من صداقها
- ١٤٢/١ فبيتنا بشر ليلة بات قوم
- ٣٤٧/٢ فتح الله هاتين اليدين
- ٣٣٣/٤ فجعل ديبه ألف دينار
- ١٠٧/٤ فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها
- ٢٦٠/٢ فجلس حتى طلعت الشمس ثم صلى
- ٣٩٧/٤ فحلفهم عمر خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له
- ٤٢٢/٤ فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة
- ٥١/٢ فذخرها الله لكم فما أخرجها لأحد قبلكم
- ٣١١/٢ فرض الله جل ثناؤه الصلاة على لسان نبيكم
- ٣٤٦/٤ فرضوا بأرش أخذوه
- ٢٠١/٣ فسالنا جابراً فقال: لا تقربها حتى تطوف
- ١٨١/٢ فضلت هذه السورة بسجديتين
- ٢٠٥/٤ فطلقها ثلاثاً
- ٣٩٧/٢ فظفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون
- ٣٥٣/٤ فعنتت رجله، وبرئت رجل المستقاد منه
- ٣٧٥/٤ ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار
- ٢٢٧/٤ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر
- ٢٢٤/١ فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
- ٢٠٣/٢ فقرأ في أول ركعة بالحمد
- ١٧٤/٤ فقضى ألا صداق لها ولها الميراث
- ٣١٢/١ فقلت: يا رسول الله أفریضة الوضوء في القيء
- ٢٦٦/٤ فكانت تلك سنة المتلاعنين
- ١٣/٥ فكل مسكر حرام
- ٥٣/٢ فلم كتبت في المصاحف إذا لم تقرأ
- ٤٠٦/٤ فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه

- ٢٠٤/٣ فلما قدم طاف طوافين طوافاً لعمرته وطوافاً لحجه
 ٣٧٤/٤ فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق
 ١٩٠/٢ فليقم فليصل ركعة أخرى ويسجد سجدتين
 ٤٣/٤ فليوص لها
 ٢٠٢/٢ فما أسمعنا النبي أسمعناكم
 ٣٤٧/٤ فما زالت حتى قبلوا الدية
 ١٢٧/٥ فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعد
 ٢٠١/٤ فما يمنعه؟ رأيت إن عجز واستحمق
 ٢٩/٥ فماذا ترون؟
 ٣٤٩/١ فمن ثم عادت رأسي
 ٣٠٢/٢ فنظروا في حوائنا فلم يجدوا أكثر قرآناً مني قدموني
 ٤٩/٤ فنقله أبو بكر سلبه فبلغت قلنسوته مائة ألف درهم
 ٢١٣/٤ فهي يمين يكفرها
 ٣٨٩/٢ فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر
 ٢٣٢ ، ٢٠٦/٤ فورثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها
 ٣٧٣/٤ في الذي يقتل في الحرم دية وثلاث
 ٤٣٤/٤ في أي كتاب الله وجدت هذا؟
 ٤٧/٥ في بضع وخمسين رجلاً من قومي
 ١٦٥/٤ في ثلاث قبضات زبيب مهر
 ٤٧١/٣ في جعل الأبق دينار
 ٢١٤/٤ في الحرم يمين
 ٢٣٨/٣ في حمام مكة شاة
 ٣٧٧/٢ في الحيض يخرج يوم العيد
 ٣٦٩/٤ في دية الخطأ ثلاثون حقة
 ٣٨٥/٤ في دية المجوس ثمانمائة درهم
 ١٣٣/٣ في الرجل الذي يحرم بالحج في غير أشهر الحج
 ٧١/٣ في رمضان يطعم عنه ، وفي النذر يقضي عنه وليه
 ٣٧١/٤ في شبه العمدة ثلاثون حقة
 ٣٩٩/٤ في صاحب لنا قد أوجب النار بالقتل

٢٣٨/٣	في الطير والعصفور يهريق دماً، والدم شاة
٢٤٢/٣	في القضيب درهم، وفي الدوحة بقرة
٢٠٢ ، ١٩٤/٢	في كل صلاة قراءة
٣٧٠/٤	في المغلظة أربعون جذعة
٢١٢/٤	في الهبة فقبلوها فهي تطليقة
٢٤/٤	قال علي وزيد لأم الأم السدس، وكانا يقولان: السدس لأقرب الجدات
٢١٣/٣	قالت لي أسماء وهي بمزدلفة هل غاب القمر
١٥٢/٢	قبل أبو هريرة سرّة الحسن والحسين
٢٤٦/١	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة
٢٤٧/١	القبلة من اللمس وفيها الوضوء
٣٣٢/٤	قتل رجل من المسلمين رجلاً من أهل الحيرة نصرانياً
٣٩٨/٤	قتل قتيل باليمن فذكروه
٤٦٣/٤	قتلوا وصلبوا
٤١٣/٤	قد أحصن
٤٩٤/٢	قد أوسع الله عليكم لو جعلتموه صاعاً
١٢٦/٣	قد رأيت الظعينة ترتحل من الكوفة حتى تطوف بالبيت
٢٢٨/١	قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة
١٥٠/٣	قد علمنا أن النبي ﷺ فعله ولكن كرهت أن يظلوا
١٢٨/١	قد كان يكون لإحدانا الدرع تحييض فيه
١٩٠/٥	قد وجب عليه عتقه كله إذا كان له من المال
١٧١/٢	قدمنا مع أبي موسى فصلنا بنا الغداة بالمربرد
١٧٦/٢	قرأ أبو موسى في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى
١٧٦/٢	قرأ علي ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
٢٢٨/٤	قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية
٦٢/٢	قراءة الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب
٢٣٢/٢	القراءة سنة
١٧٦/٢	قراءة علي في صلاة الليل
٣٣٧/٤	القصاص بين الرجل والمرأة في العمد
٣١٠/٢	قصر عثمان وأتم

٣١٠/٢	قصرت عائشة وأتمت
٣٠٦/٤	قضاء الله خير من قضائك
١٨٢/٤	قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً
٢٥/٤	قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب
٣٧٨/٤	قضى بالدية اثني عشر ألفاً
٤٣٩/٣	قضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته
٧/٤	قضى بميراث أم ولد أخي شريح بن الحارث
٣٧٠/٤	قضى عمر في شبه العمد ثلاثون حقة
٢٩٦/٤	قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما
٤٦٢/٣	قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز
٣٨٤/٤	قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف
٣١/٤	قضى في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين
٣٨٥/٤	قضى فيه عثمان بأربعة آلاف
٤٤٣/٤	قطع أبو بكر في شيء لا يسرنني أنه لي
٤٤٣/٤	القطع في أربع دراهم فصاعداً
٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٥/٤	القطع في ربع دينار فصاعداً
٤٤٩/٤	القطع في الماشية فيما أوى المراح
٤٤٩/٤	القطع من الثمار فيما أحرز الجرين
٣٠٥/٢	قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة؟ قال: لا
١٧٤/٢	قلت لعائشة إن رجلاً يقرأ أحدهم القرآن
٣٠٥/٤	قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد
١٨٢/٤	القول قولها
٢١٥/١	قيل لعلي إن أبا هريرة يبدأ بميامنه في الرضوء
١٨٠ ، ١٧٨/٢	قيل لعمران عن الرجل يسمع السجدة
٢٣٩/٣	قيمة ذلك طعاماً لأهل مكة
٥٣/٢	كان ابن الزبير يستفتح القراءة في صلاته بيسم الله
٧٣/٢	كان ابن عباس وابن الزبير وابن عمر يرفعون أيديهم إذا افتتحوا
١٥١/٣	كان ابن عباس يأمرهم بالمتعة، وابن عمر ينهى عنها
٤١١/٣	كان ابن عباس يضمن العارية وكتب إلي أن أضمنها

١٠١/٢	كان ابن عمر إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة
١٤٠/٢	كان ابن عمر لا يرى القنوت
٢٨٨/٢	كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما
٢٨٤ ، ٢٧٦/١	كان ابن عمر يتوضأ من مس الذكر
٤٨٨/٢	كان ابن عمر يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد
٢٥٦/٢	كان ابن عمر يصلي على الجنائز بعد العصر
٣١٥/٢	كان ابن عمر يصلي مع الإمام بصلاته
٤٨٩/٢	كان ابن عمر يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله
٤٠٦/١	كان ابن عمر يمسح ظهورهما وبطونهما
٦٧/٢	كان ابن عمر يؤمن وراء الإمام
٢٩٥/١	كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه
٥٠٨/١	كان أبو محذورة إذا ثنى عرفنا أنه الأذان
١٣٧/٢	كان أبو هريرة يقنت في الركعة الثانية
٥٣/٢	كان أبو هريرة يؤمنا إذا غاب مروان فيفتح القرآن بيسم الله
٢٤٤/٢	كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطباً مسحه
٤٠/٢	كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك
١٧٢/١	كان إذا توضأ يأخذ بإصبعيه لأذنيه
٦٩/٢	كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه
٢٠١/٢	كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة
٢٥٨/٤	كان إذا كفر يمينه أطعم عشرة مساكين
٤٩٨/١	كان أذانه وإقامته مرتين مرتين
٧٤/٢	كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم مراوح في صلاتهم
٣٩١/٢	كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة
٢١١/٢	كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم
٢٣٩/٢	كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بحدق البقر
٢٤٣/١	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون
٢٤٣/١	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينامون
٨/٤	كان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر
١٣١/٢	كان أنس يأمر بالقراءة خلف الإمام

٣٣٠/٢	كان أول من جمع بنا في هزم من حرة بني بياض
٣٦٦/٢	كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام
٤٩٦/١	كان بلال يثني الأذان والإقامة
٥٠١/١	كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٢٧/٤	كان رأي أبي بكر وعمر أن يجعلوا الجد أولى من الأخ
١٠٥/٥	كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث
٨/٤	كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث
١٧٥/٢	كان رجل يصلي فوق بيته
٤٨٦/٢	كان زكاة الفطر على كل حر وعبد
٢٦٩/٢	كان سعد يأتي بعد أرضه . . . فيوتر بركعة
٣٧٦/٢	كان سلمان يعلمنا التكبير يقول
٣٣٣/٤	كان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم
٢٧١/٢	كان عثمان يحيي الليل بركعة
١٥/٤	كان علي يرد على كل وارث الفضل بحصة ما يورث
٨٦/٢	كان علي يرفع يديه في التكبير الأولى
١٧/٤	كان علي يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي
٣٧٤/٢	كان علي يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة
٣٧٤/٢	كان علي يكبر دبر كل صلاة مكتوبة
٢٩٣/٢	كان عمر إذا رأى رجلاً يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه
١٧/٤	كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالي
٣٧٤/٢	كان عمر يكبر بعد صلاة الصبح في يوم عرفة
٢٢٢/١	كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب
٥٢١/١	كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم
٣٠٣/٤	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات
٦٢/٢	كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
٨٧/٤	كان لا يجيز بيع الصدقات
١٥٧/٤	كان لا يجيز جنوناً ولا برصاء
٨٩/٣	كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع
١٤٧/١	كان لا يرى بأساً بالوضوء من النيذ

- كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً ٩٠ ، ٨٩ / ٣
- كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوء ٣١٨ / ١
- كان لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله ١٠٩ / ٣
- كان لا يفرض إلا لجديتين ٢١ / ٤
- كان لأبي غلام يخرج له الخراج ٤٢٧ / ٣
- كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلاة ٤٨٩ / ١
- كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه ٢٩٤ / ٢
- كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء والعتمة ٢٩٤ / ٢
- كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة ٣٠٥ / ٣
- كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم ٣٣٥ / ٢
- كان النبيذ الذي يشربه عمر يتقع له الزبيب ٢٥ / ٥
- كان يأمر بنيه وغيرهم بإفراد الحج ويقول إنه أفضل ١٤٦ / ٣
- كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان ٥١٦ / ١
- كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق ٨٨ / ٤
- كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء ٢٩٠ / ٤
- كان يستفتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم ٥٢ / ٢
- كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر ٢٧٠ / ٢
- كان يشرك بين أقربهن (الجدات) وأبعدهن في السدس ٢٣ / ٤
- كان يشرك بين الجد والإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب ٢٨ / ٤
- كان يشعر بدنه من الشق الأيسر ٢٦٥ / ٣
- كان يصلها بسواد ويقرأ السورتين من المثيين ٥٣٤ / ١
- كان يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه ١٧٢ / ١
- كان يقرأ خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت ١٠٥ / ٢
- كان يقرأ في صلاته بسم الله والحمد لله ٥٢ / ٢
- كان يكبر ثنتي عشرة تكبيرة ٣٦٨ / ٢
- كان يكبر حتى يصل إلى البيت ٢١٧ / ٣
- كان يكره الخصومة وإذا كانت الخصومة وكل فيها ٤٠٤ / ٣
- كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر ٣٧٤ / ٢
- كان يوتر على راحلته يومئء إيماء ٩ / ٢

٨٩/٤	كان يؤتى بنعم من نعم الصدقة
٢٢/٤	كان يورث ثلاث جدات إذا استوين ثنتين من قبل الأب
١٣٤/٢	كانا أبو هريرة وعائشة يأمران بالقراءة خلف الإمام
١٠٥/٢	كانا عمر وعلي يأمران بالقراءة خلف الإمام
٣٣٥/٤	كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد
٢٩/٤	كانا يجعلان الجد أباً
٨٧/٢	كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران
٨٣/٢	كانا يرفعان أيديهما عند الركوع
٣٣٢/٣	كانا يريان البراءة من كل عيب جائزة
٢٢/٤	كانا يعطيان الجدة أو اثنتين أو الثلاث السدس
٢٣/٤	كانا يورثان ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة
٢٤/٤	كانا يورثان القربى من الجدات
٢٤/٤	كانا يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب
٤٦٧/٢	كانت أسماء تحلى بناتها بالذهب ولا تزكيه
٤٦٧/٢	كانت بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى
٢٤٣/٢	كانت تحت المنى من ثياب رسول الله ﷺ
٦/٥	كانت خمرهم يومئذ
٣٤٧/٣	كانت دور مكة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر
٣٧٩/٤	كانت اللدية الإبل فجعلت الإبل الصغير
٦٦/٣	كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
٢٤٦/٤	كانت عائشة إذا ذكر لها الرجل يحلف
٤٤٠/٢	كانت عائشة تزكي أموالنا
١٠٦/٣	كانت عائشة تصوم أيام منى وكان أبوها يصومها
٤٣٩/٢	كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيم في حجرها
٣٧/٥	كانت له ناقة ضارية فأفسدت
٣٧٨/٢	كانت ميمونة تكبر يوم النحر
٢٩١/٤	كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها
٣٦٤/٢	كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى
٣٤١/٢	كانوا في زمن عمر يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر

- ٢٩/٤ كانوا يجعلون الجد أباً يرث ما يرث ويحجب
- ٣٢٦/٢ كانوا يجمعون بين الصلاتين في السفر
- ٥٠٣/٢ كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد
- ١٧٦/٣ كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم/محرمون
- ٢٢٣/٤ كانوا يرون طلاقه غير جائز
- ١٠٩/٤ كانوا يقولون إن المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية
- ٤٠٩/٢ كانوا يمشون أمام الجنائز
- ٢٤٣/١ كانوا ينتظرون العشاء فينامون
- ١٧١/٤ كتب إلى بعض عماله أن أعط الناس على تعليم القرآن
- ٤٥٨/٣ كتب عمر بقبض الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت
- ٤٤٨/١ كتب عمر بن الخطاب إلى عماله أن صلوا المغرب
- ٧/٤ كتب كتاباً في شأن العمة ليسأل عنها ويستخير
- ٣٠٦/٤ كتبنا إلى إبراهيم في الرضاعة
- ١٥٠/٣ كرهت أن يظلوا معرضين بالأراك ثم يروحوا بالحج
- ٢٤٩/٤ كفارة واحدة
- ٢١٤/٤ كفارة يمين
- ١٠٧/٥ كل ستة أشهر
- ٧٥/٥ كل السمكة الطافية
- ١٩٣/٤ كل شيء أجازه المال فليس بطلاق
- ١٠٨/٢ كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
- ٢٢٢/٤ كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه
- ٢٣٠/٤ كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب
- ٧٠/٥ كل ما أصميت ودع ما أنميت
- ٥٢٩/١ كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة
- ٣٣٠/٢ كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً
- ٥٢٩/١ كن النساء يشهدن الصبح مع رسول الله ﷺ
- ٢١٤/٢ كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ الحديث في التشهد
- ٥٣٧/١ كنا جلوساً مع علي في المسجد الأعظم
- ٤٣/٢ كنا لا نعرف فصل ما بين السورتين حتى نزلت بسم الله الرحمن الرحيم

- ٢١٨/١ كنا مع سلمان الفارسي في سفر فقضى حاجته
- ١٦٣/١ كنا مع عائشة فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي
- ١٦٠/٢ كنا نتكلم في الصلاة
- ٤٤١/٢ كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام
- ٤٩٣/٢ كنا نخرج على عهد عمر نصف صاع من تمر
- ٤١٠/٤ كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على الإسلام
- ٥٣٤/١ كنا نصلي العصر فيذهب الذاهب إلى قباء
- ٤٩٧/٢ كنا نصوم عاشوراء فلما فرض الله رمضان
- ١١٢/٢ كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام
- ٤١٠/٢ كنا نمشي مع أصحاب رسول الله ﷺ أمام الجنائز
- ٥٢٩/١ كنت أسحر في أهلي ثم أبكر سرعة أن أدرك صلاة الصبح
- ٥١٣/١ كنت أثنى الإقامة مثل الأذان
- ٤٤٦/٢ كنت إذا جئت عثمان أقبض منه عطائي سألني
- ٢٠٩/٢ كنت أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر فأخذ قبضة من الحصى
- ٢٩٢/٢ كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة
- ٢٤٥ ، ٢٤٤/٢ كنت أفرقه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً
- ١٩٨/٥ كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع
- ٤٦٨/٢ كنت ألبس أوضاحاً من ذهب
- ٣٤٢/٤ كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح
- ٤٤/٣ كنت عند عمر فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال
- ٣٩٢/٣ كنت في سبيل قريظة فكانوا ينظرون
- ٣٣٠/٢ كنت قائد أبي حين ذهب بصره
- ٦/٥ كنت قائماً على الحي أسقيهم على عمومتي
- ٤٥١/٤ كنت نائماً في المسجد على خميصة لي
- ٤٤/٢ كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٨٨/٣ كيف أحجر على رجل في بيع شريكه الزبير
- ٤٥٦/١ كيف كانت صلاتكم مع رسول الله ﷺ
- ٢٧٩/٢ كيف كنتم تقتنون أقبل الركوع أو بعد
- ٤٦٩/٣ لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها

- ٤٠٥/٤ لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله
 ١٠٥/٥ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها
 ٢١٥/٤ لا أحلها ولا أحرمها عليه
 ٤٨٩/٢ لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ
 ٤٣٣/٤ لا أرفعها إلى السلطان
 ٢٣٢/٣ لا أرى بذلك بأساً
 ١١٢/٣ لا اعتكاف إلا بصوم (ابن عباس)
 ١١٠/٣ لا اعتكاف إلا بصوم (عائشة)
 ١١١/٣ لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة/جامع
 ٣٩٧/٤ لا أموالنا دفعت عن أيماننا
 ١١/٥ لا أوتى برجل شرب خمرأ، ولا نبيذاً مسكراً
 ٢١٣/١ لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك
 ١٩١/٣ لا بأس أن يتزوج المحرم
 ٧٨/٤ لا بأس أن يجعل الرجل صدقته في صنف واحد
 ١٤٧/١ لا بأس بالوضوء بالنبيذ
 ٣٧٤/٣ لا بأس بخل الخمر
 ٤٦٨/٢ لا بأس بلبس الحلبي
 ١٧٨/٤ لا بل هو الزوج
 ٤٢٥/٣ لا تأخذ في ضربيتهم الخمر ولا الخنزير ولكن خلوا
 ٢٩٠/٤ لا تبيت المتوفى عنها زوجها
 ٣٨٨/١ لا تتوضأ بفضل الكلب والهر
 ٤٤٠/٢ لا تجب على مال الصغير زكاة
 ٤٣٥/٢ لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
 ١٤٧/٥ لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن
 ٢١٦/٢ لا تجوز صلاة إلا بتشهد
 ١٢٧/٢ لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب
 ٣٠٦/٤ لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان
 ٣٤٩/٣ لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه
 ٣٨٧/١ لا نخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا

١٦٢/٤	لا تخير إذا أعتقت إلا أن يكون زوجها عبداً
٥٢/٢	لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن
١٢٧/٢	لا تزكوا صلاة مسلم إلا بطهور
٢٩٨/٤	لا تزيد المرأة في حملها على ستين
٦٨/٢	لا تسبقني بأمين
٣٣٣/٢	لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع
٢٨٥/٤	لا تصلي حتى يذهب عنها الدم
٢٩٨/٢	لا تصلين بصلاة الإمام
٤١٩/١	لا تضر الحيضة بعد عشر
١١٠/٤	لا تعقد امرأة عقد نكاح في نفسها ولا في غيرها
٤٣٣/١	لا تغريني عن ديني حتى تمضي الأربعون
٣٤/٤	لا تقبل صلاة رجل لم يختن
٢٠١/٣	لا تقربها حتى تطوف بين الصفا والمروة
٤٣٤/٤	لا تقطع يد الأبق إذا سرق
٤٤٦/٤	لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم
٤٢٥/١	لا تكون المرأة مستحاضة في يومين
١٧٢/٣	لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
١١٢/٥	لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك
١٠٧/٤	لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها
٥٧/٥	لا توطأ حامل حتى تضع
٤٥٣/٣	لا حبس عن فرائض الله
٢٥٧/٣	لا حصر إلا حصر العدو
١٦٢/٤	لا خيار لها على الحر
٢٩٠/٣	لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال
٣٠٩/٤	لا رضاع إلا في الحولين
٣٠٥/٤	لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم
٣٠٥/٤	لا رضاع بعد حولين كاملين
٤٣٥/٣	لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف تقطع كل شفعة
١٦٦/٤	لا صداق دون عشرة دراهم

٣٣٤ ، ٢٩٩/٢	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٤٣٧/٣	لا ضمان على صانع ولا على أجير
٢٢٨/٤	لا طلاق للسكران ولا للمعتوه
١٧٧/٢	لا قراءة مع الإمام في شيء
٤٤٤/٤	لا قطع إلا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعداً
٣٥٠/٤	لا قود إلا بسلاح
٥٣/٤	لا كفارة على المفطر في رمضان
٤٤/٥	لا ، ليسوا بأهل أن ينتفعوا منكم
١٦٧/٤	لا مهر أقل من خمسة دراهم
٣١٧/٤	لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة
٢١/٤	لا نعلمه ورث في الإسلام إلا جدتين
٣٢٠/٤	لا نفقة لها
١٣٤/٤	لا نكاح إلا بأربعة
١١١ ، ١٠٨/٤	لا نكاح إلا بولي
١٢٩ ، ١٠٨/٤	لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل
١٢٦/٤	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
١٠٩/٤	لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر
٤٦/٤	لا ها الله إذن لا نعد إلى أسد من أسد الله يقاتل
٣٢٣/٤	لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
٤٥٩ ، ٤٥٩/٤	لا والذي نفسي بيده
٣٠٩/٣	لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحها
٣٠٩/٣	لا يباع الثمر حتى يطعم
٢٤٢/١	لا يجب عليه حتى يضع جنبه وينام
٢٩٦/٤	لا يجتمعان أبداً
١٠٨/٤	لا يجوز نكاح إلا بولي أو إذنه ولا يجوز أن يشهد
١٣٣ ، ١٣٢/٣	لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
١٤١/٤	لا يحرم الحرام الحلال
١٤٣/٤	لا يحل للحر أن ينكح الأمة
٢٤٣/٤	لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها

٣٤٦/٣	لا يرث المؤمن الكافر
٧٩/٣	لا يستاك الصائم بالعشي، ولكن بالليل، فإن ييوس
١٢/٥	لا يصلح بيعها، ولا اشتراؤها
١٢/٥	لا يصلح بيعها ولا اشتراؤها ولا التجارة فيه لمسلم
١٥٢/٣	لا يصلح المتعتان إلا لنا خاصة
١٤٤/٤	لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب
١٤٣/٤	لا يصلح نكاح الإمام اليوم؛ لأنه يجد طولاً
١٤٨/٣	لا يصنع ذلك (التمتع) إلا من جهل أمر الله
٧١/٣	لا يصوم أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد
٧١/٣	لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه
٢٧/٣	لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر
٣٤٠/٤	لا يضرب أحدكم أخاه بأكلة اللحم
٤٣٨/٣	لا يضمن (الأجير)
٧٣/٤	لا يطعم الكافر من الكفارات شيئاً
٤٧٣/١	لا يعيد المغمى عليه الصلاة
٣٣٦/٤	لا يقاد الحر بالعبد
٣٣٤/٤	لا يقتل به
٣٣٤/٤	لا يقتل الحر بالمملوك
٤٠٢/٤	لا يقتل مدبر ولا يذفق على جريح
٤٤٨/٤	لا يقطع الخمس إلا في خمس
٣٥١/١	لا يقطع صلاة المسلم شيء
٤٤٨/٤	لا يقطع اليد إلا في عشرة دراهم
١٩٧/٣	لا يقولن أحدكم: الحطيم
٤١٨/١	لا يكون الحيض أكثر من عشرة
٤٤٨ ، ١٦٦/٤	لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم
١٩٦/٤	لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك
٢١٨/٣	لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت
٣٧٦/٣	لا ينتفع من الرهن بشيء
١٤٠/٤	لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابتتها

١٨٧/٣	لا ينكح المحرم، فإن نكح رد نكاحه
١٨٨/٣	لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره
١٨٨/٣	لا ينكح المحرم ولا ينكح
٢٣٦/٤	لا يهدم الثلاث
٣٠٣/٢	لا يؤم الغلام حتى يحتلم
٣٨٨/٣	لأحجرن عليها
٣٨٩/٢	لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
٢٤/٤	لام الأم السدس
٣٥/٣	لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر (عائشة)
٣٩ ، ٣٧ ، ٣٥/٣	لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر (علي)
٣٥/٣	لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلي
٢٩٢/٤	لأنها كانت في دار الإمارة
١٦٣/٣	ليك بعمره وحجة معاً
١٧١/٣	ليك. ليك وسعديك والخير بيدك ليك والرغباء إليك
٢١٨/١	لعلك مسست ذكرك
٤٥٤/٤	لعمري بحسب سارق الأموات أن يعاقب
١٠١/٥	لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله
١١٣/٥	لقد أردت أن تحل ثلاث خصال
٨٠/٥	لقد رأيت أبا بكر وعمر يحجان وما يضحيان
٢٢٥/١	لقد رقيت ذات يوم على ظهر
٣١٤/٤	لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب
٦٧/٤	لقربي رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ
٧٩/٣	لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه
٢٥٨/٤	لكل مسكين مد ومعه إدامه
١٨٧ ، ١٨٦/٤	لكل مطلقة متعة
١٨٦/٤	لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق
١٨٧/٤	لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق قبل أن يدخل بها
١٨٦/٤	لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها الصداق
٣٣/٤	للزوج النصف وللأم السدس وأشركوا بين الإخوة

١٩٦/٤	للمختلعة طلاق ما كانت في العدة
١٧٣/٤	لم أسمع أحداً كره أجر المعلم
١٤١/١	لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ
٢٢٠/٤	لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك
١٧٥/٣	لم تر بالقفازين بأساً
٨٠/٥	لم تكتب الأضحى عليكم فمن شاء فليضح
٣٣٧/٢	لم يبق مع النبي إلا اثني عشر رجلاً
٢٢١/٤	لم يجز طلاق المكره
٢٨٩/٤	لم يدع لي نفقة، ولا مالاً، وليس المسكن لي
١٠٥/٣	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا من لم يجد
٤٣٥/٢	لم يكن أبو بكر يأخذ من ماله زكاة حتى
٢٦٠/٣	لم يكن لأحد أن يفسخ حجة إلى عمرة إلا للركب
٧٧/٤	لم يكونا يريان بهذا (جعل الصدقات في صنف) بأساً
٣١٣/٢	لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف
٣٥١/٢	لما دنوت من مدينة رسول الله ﷺ أنخت راحلتي
٤٠٠/٢	لما كان العباس بالمدينة طلبت له الأنصار ثوباً يكسونه
١٣٣/١	لما كانت ليلة الجن تخلف منهم رجلان
٢١٧/٢	لما نزلت هذه الآية ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾
١٨٠/٤	اللمس والمس والمباشرة جماع
١٧٥/٤	لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث
٢٩٦/٤	لها صداقها
١٣٤/٣	لو أدرك هذا أصحاب محمد ﷺ لرجموه
١٣٣/٢	لو أدركت الإمام وهو راع
١٦٥/٤	لو أصدقها سوطاً فما فوقها جاز
١٧٨/٥	لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما
٣٣٨/٤	لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما
٤٧٤/١	لو أغمي علي خمس صلوات لا أفيق
١٦٥/٤	لو أن رجلاً تزوج امرأة على سواك لكان ذلك مهراً
٣٤٧/٤	لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً

- ٢١٨/١ لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات
 ٤٠٥/٤ لو حبستموه ثلاثاً
 ٢٤٨/٣ لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها
 ٧/٤ لو رضيك الله لأفرك
 ٢١٩/٢ لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد... ما رأيت أنها تتم
 ٢٦٦/٢ لو طلعت لم تجدنا غافلين
 ٤٠٦/١ لو كان الدين بالرأي
 ٤٤٥/٢ لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ
 ٤١٣/٢ لولا أنها سنة ما قدمته
 ٤٦٠/٢ لولا أنني قاسم مسئول لتركتم
 ١٢٢/٣ ليبدأ بالفريضة
 ٢٢٨ ، ٢٢١/٤ ليس بشيء
 ٢٢٠/٤ ليس ذلك بطلاق وإنما لم تحرم عليك
 ٣٣٣/٤ ليس ذلك لك، رأيت لو قتل عبداً له
 ٣٩٨/٣ ليس على مال المسلم توى
 ٣٠١/١ ليس على المحتجم وضوء
 ٤٢٨/٤ ليس على من أتى بهيمة حد
 ٢٤٥/٤ ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر
 ٣١٨/١ ليس في الضحك وضوء
 ٤٧١/٢ ليس في العنبر زكاة
 ٢٤٧/١ ليس في القبلة وضوء
 ٣٣٠/٣ ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق
 ٣١٩/٤ ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث
 ١٧٤/٤ ليس لها صداق
 ٩٤/٤ ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة
 ١٣٨/٣ ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان
 ٢١٤/١ ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت
 ٢١٥/١ ما أبالي بأي أعضائي بدأت
 ٢١٥/١ ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين

- ٢٩٦/١ ما أبالي مسسته أو أنفي
- ٢٠٠/٣ ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا
- ١٤١/٤ ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال
- ٣٢/٥ ما أحد يموت في حد من الحدود
- ٢٥١/٤ ما أراك إلا قد حرمت علي
- ١٣٣/٢ ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم
- ٢٢٧/١ ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها بيول
- ١٦/٥ ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ٢٣٩/٢ ما أكل لحمه فلا بأس بسلخه
- ٢٧١/٤ ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن
- ٤٤٢/٤ ما ثمن المجن؟ قالت: ربيع دينار
- ٢٠٤/٣ ما الحصر في العمرة والحصر في الحج إلا واحد فضم
- ٣٤٥/٢ ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها
- ٢١٠/٤ ما حملك على ذلك؟
- ١٤٢/١ ما صحبه متاً أحد ولكنا فقدناه بمكة
- ٢٠٦/٢ ما صليت لله صلاة منذ كذا وكذا
- ٤٤٠/٤ ما طال علي وما نسيت القطع في ربيع دينار فصاعداً
- ٢٠٦/٤ ما فررت من كتاب الله
- ٤٥٠/٢ ما فعله صاحبي قبلي فأفعله بعدهم
- ١٩٩/٤ ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة
- ١٢٨/١ ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض
- ١٢٧/٣ ما كلهن لها ذو محرم
- ١٦٤/٣ ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس
- ٢٠/٤ ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي
- ١٨٠/٢ ما لهذا غدونا
- ٢٢٩/٤ ما من رجل أقمت عليه حداً فمات
- ٣٢/٥ ما من رجل أقمت عليه حداً فمات فأجد
- ٣٠/٥ ما من صاحب حد أقيم عليه
- ٣٠٦/٤ ما نعلم الأخت من الرضاة إلا حراماً

٢٣٢/٢	ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا غير أهلها
٤٠٤/١	الماء لا يخبث
١٨٧/٤	متاع قليل من خليل مفارق
٣١٥/٢	التمتع الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر
٢٩٤/٤	المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تتطيب
١١٢/٣	المجاور يصوم
٢٥٧/٣	المحرم لا يحله إلا البيت
٢٥٨/٤	مد من حنطة لكل مسكين
٤٩٧/٢	مدان من قمح أو صاع من تمر
١٧٤/٥	المدعى عليه أولى باليمين
٤٠٩/٤	المرتدة تستأنى ولا تقتل
٢٣٨/٣	مررت بالمسجد فدعاني عبد الله بن عمرو
٢٣١/٢	مررت بهشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان
١١٧/٥	مرها لتركب، ثم لتمشي من حيث عجزت
٤٣٥/١	المستحاضة تدع الصلاة
٢٩٨/٤	مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل
٣٣٥/٢	مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام
٣٧٢/٢	مضت السنة أن يكبروا للصلاة في العيدين سبعاً
٢٦٨/٤	مضت السنة بين المتلاعنين ألا يجتمعا أبداً
٣٢٠/٤	المطلقة ثلاثاً لا تنتقل، وهي في ذلك لا نفقة لها
١١٢/٣	المعتكف يصوم
٢٢٢/٢	مفتاح الصلاة التكبير
٢٠٨/٥	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
٢٠٩/٥	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث
٢٠٨/٥	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من مكاتبته
١٤٠/٤	مكتوب في التوراة ملعون من نظر إلى فرج امرأة
٥٤١/١	مكثنا ليلة حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه
٢٠٨/٢	مكن جبهتك من الأرض
٢١٠/٤	ملكنت امرأتى أمرها ففارقنتني

- ١٣٤/٣ من أحرم في غير أشهر الحج جعلها عمرة
 ٤٤١/٣ من أحيا أرضاً ميتة فهي له
 ٣٤/٢ من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور
 ٢٢٨/٣ من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبل عرفة
 ٣٢٣/٣ من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعاً
 ٤١٥/٤ من أشرك بالله فليس بمحصن
 ٩٠/٣ من أصبح صائماً ثم بدا له أن يفطر فليقض يوماً
 ٣٢/٥ من اطلع على جاره فأصابته جراحة فلا شيء عليه
 ١١٠/٣ من اعتكف فعليه الصيام
 ٣١٦/٢ من أقام أربعاً أتم
 ١٨٧/٣ من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم يجز نكاحه
 ١٨٢/٣ من تطيب ناسياً أو لبس ناسياً أو جاهلاً
 ٢٢٦/٣ من حيث واقعها
 ١٨٩/٤ من السنة إذا تزوج البكر على الثيب
 ٥٢١/١ من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر
 ٣٣٥/٤ من السنة ألا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعد
 ١١١/٣ من السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته
 ٣٢/٣ من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
 ١٠٧/٢ من صل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
 ٢١٣/٢ من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
 ٣١٥/٢ من صلى في السفر أربعاً فحسن
 ٣٣٥/١ من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة
 ١٩٦/٣ من طاف بالبيت فليطف بالحجر فإن الحجر من البيت
 ٦٨/٣ من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان
 ٢٠٤/٢ من قرأ بأم الكتاب لهذا أجزأت عنه
 ٣٨٨/٤ من كان له عهد أو ذمة فديته دية مسلم
 ١٤٢/٤ من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح
 ١٤٣/٤ من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج
 ١٤٨/٢ من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام

١٤٣/٤	من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة
٣١٤/١	من وجد في بطنه رزءاً
٤٦٠/٣	من وهب هبة لغير ذي رحم فلم يشب فيها فهو أحق
٤٥٩/٣	من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد
٢٠٦/٢	منذ كم تصلي هذه الصلاة
٢٤٨/٣	المولي الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً
٣١/٤	ميراث المرتد لورثته من المسلمين
٤٥٤/٤	النباش سارق
١٤٦/١	النيذ وضوء لمن لم يجد غيره
١٤٧/١	النيذ وضوء من لم يجد الماء
٤٦٢/٣	نحلي أنس نصف داره فقال أبو بردة: إن شرك يجوز
٤١٠/٤	نحن قوم كنا نصارى
٤١٠/٤	نحن كنا نصارى فأسلمنا فرجعنا
٤٢٦/٤	نرى أن نحرقه بالنار
٢٨٢/٤	نرى أنها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت
١٠٧/٥	نرى الحين شهرين
٧/٥	نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة
٢٩٠/٤	نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها
١٨٠/٤	نصف الصداق وإن جلس بين رجلها
٣١٠/١	نعم أنا صببت لرسول الله ﷺ
٣٨/٥	النفش بالليل والهمل بالنهار
٣١٩/٤	نفقة المطلقة ما لم تحرم
٢٩٢/٤	نقل علي أم كلثوم بعد قتل عمر لسبع ليال
١١٠/٤	نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة فكتب علقمة
٤٤/٥	نهى عمر بن عبد العزيز عن عقر الدابة إذا هي قامت
٣٥٨/٣	نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح ونهى عن الورق
٣٠٨/٣	نهى عن بيع النخل حتى يبدو صلاحها
٣٥٥/٣	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
٢١١/٣	هات القط لي حصيات من حصى الخذف

٣٣/٤	هبوا أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً
٢٦٦/٣	الهدى ما قلد وأشعر ووقف بعرفة
١٣٧/٣	هديت لسنة نبيك محمد ﷺ
٣٣٨/٤	هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول
٤٧٥/٢	هذا شهر زكاتكم
٢٨٢/٤	هذا عمل ابن عمك
٥٣٧/١	هذا الكلب يعلمنا بالسنة
٤٣١/٢	هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ
٤٦٧/٣	هكذا نفعل باللقطة
٤٩/٥	هل تدري لم فرق أبو بكر فأمر بقتل الشمامسة
٣٥١/٢	هل ذكر رسول الله ﷺ من أمري شيئاً
١٣٧/٢	هل قنت النبي في صلاة الصبح
٢٧٠/٢	هل لك في أمير المؤمنين معاوية
٢٩٣/١	هل هو إلا كطرف أنفك
٤٨/٤	هلا استلبته درعه
٣٤/٤	هم عصبية إن فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل
٢٨٠/٤	هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
٣٨٣/٣	هو أسوة الغرماء
٤٥١/٢	هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبه
١٠١/٥	هو قول الرجل: لا والله
١٧٧/٤	هو الولي
٢٩٩/٤	هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك
٢٨٦/٤	هي بمنزلة المستحاضة
١٤٣/٤	هي بمنزلة الميتة يضطر إليها
١٩٤/٤	هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً
٤١٨/١	هي حائض فيما بينها وبين عشرة
٢٣/٥	هي الشربة التي أسكرتك
٢٢٠/٤	هي الطلاق ألفاً
٢٣٦/٤	هي على ما بقي

٢٣٥/٤	هي عنده على ما بقي
٢٩٤/٢	هي له نافلة ولهم فريضة
١١٠/٥	هي يوماً يهودية وهي يوماً نصرانية
٤٥٨/٤	وأبيك ما لي لك ليل سارق
٢٠٨/٤	واحدة وهو أحق بها
٢٢٦/٣	وإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما
٤٥/٣	وإذا رأيتم الهلال من أول النهار
٦٥/٣	وإذا صحت (المرأة الحامل) قضت
٢٣٤/٤	وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض ترثه
١٣٦/٣	وأقيموا الحج والعمرة لله
١٨٣/٥	وال أيهما شئت
١٧٩/٤	والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
٤٥٨/١	والعشاء ما بينك وبينك ثلث الليل
٨٤/٢	والله إن رفعكم أيديكم في السماء لبدعة
١٣٧/٢	والله لأننا أقربكم بصلاة رسول الله ﷺ
٣٥٩/١	والله لقد احتلمت البارحة
٤٣٦/٢	والله لو منعوني عناقاً
٣٤٠/٤	والله ما أردت نفسه، ورب الكعبة لأقيدن
٨٥/٢	والله ما رفع رسول الله ﷺ يديه فوق صدره
٢٦/٥	والله ما قبض وجهه إلا أنها تخللت
١٩٩/٢	والله ما كذبت ولا كذبت
٦٥/٥	وإن أكل أو لم يأكل
٢٢٨/٤	وإن طلاق السكران ليس بجائر
٣٠٥/٢	وإن قدمت على أهل أو ماشية فآتم
٢٩٥/٤	وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية
٥٢٠/١	وإن كان في الصبح قلت الصلاة خير من النوم
٦٥/٥	وإن لم يبق إلا بضعة واحدة
٤٩/٥	وإنكم ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم
٢٣٠/٣	وأهد ما استيسر من الهدى

٣٣٤/٣	وإياك أن تكون دراهم بدراهم بينهما حرير
١١/٢	الوتر حق
٧/٢	الوتر ليس بحتم
٣٣٨/٢	وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعين رجلاً
١٢٣/١	وثيابك فظهر قال ابن عباس: قلبك فتقه
٣٥٤/٤	وجأ رجل فخذ رجل
٣٩٩/٤	وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية ناس
٤٣٦/٢	وحد العناق والجذعة والثنية فذلك عدل
٤٣٩/٤	ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي
٢١/٤	ورث حواء من بنتها
٤٦٢/٣	ورث مواريث فتصدق بها قبل أن يقسم فأجيزت
٣٤/٢	وضع يده اليمنى على الشمال عند النحر
١٤١/١	وضوء رسول الله ﷺ بنبيذ
٣٦٣/٤	وعشرون بنو مخاض
٤٧٨ ، ٤٦٣/٢	وفي الرقة ربع العشر
٤٣٢/١	وقت النساء أربعون يوماً
٤١٣/٤	وقد أحصنا
٣٤٧/٣	وقد اشترى عمر بن الخطاب دار الحجامين
٣٩١/٤	وقد قضى عمر على علي بأن يعقل عن موالي صفية
٢٧٢/٣	وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه
٢٠٣/٤	وكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته
١٦٠/٤	وكان زوجها حراً
٣٦٨/٣	وكان الشعبي لا يرى بأساً بالسلم في الحيوان
٤١٨/٤	وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة
٣٠٥/٣	وكان من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان
٤٥٧/١	وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق
٢٢١/٤	وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري
٣٨٧/٣	وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم
٣٢٢/٤	وكنت ابن سبع أو ثمان سنين

١٥/٥	ولا تشربوا مسكراً
٤٩/٥	ولا تقتلوا كبيراً هرمأً ولا امرأة ولا وليداً
٢٢٣/١	ولا تقرأ الحائض ولا الجنب
٤٦٤/٢	ولا يأخذ مما زاد شيئاً حتى يبلغ أربعين
١٥٧/٢	﴿ولا يبيدين زيتهن﴾ قال ابن عباس: ما في الكف والوجه
١٥٧/٢	﴿ولا يبيدين زيتهن﴾ قال أنس: الكحل والخاتم
٤٤/٥	ولا يعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله
١٧٣/٤	ولم ير ابن سيرين بأجر المعلم بأساً
٤٠١/٢	ولم يصل على أحد من الشهداء غيره
٢٩٦/٤	ولها مهرها بما استحلت منها
٤٤٣/٣	ولولا ما أحمل عليه من هذا النعم في سبيل الله
٣٠٤/٤	وما ندري لعلها كانت رخصة
٣٢٠/٢	ومن أقام سبع عشر قصر
١٣٥/٤	ومن خير من أبي سلمة
٣٢٢/٤	وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته
٣٥٠/٤	ويح أم ابن عباس
٣٧٣/٤	ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام
١١٧/٥	وينحر بدنة
١٣٦/٤	يا أبا طلحة ألسنت تعلم أن الرجل الذي تعبد خشبة
٤٧٢/٢	يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري
١٩٧/٣	يا أيها الناس، اسمعوا ما أقول لكم وأسمعوني
٣١٤/٢	يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ
١٧٨/٢	يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب
٦٧/٢	يا رسول الله لا تسبقني بآمين
٦٧/٤	يا علي، حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً
١٩٧/٢	يا كعب بن مالك أبشر.. فخرت ساجداً
٤٤٣/٣	يا هني، ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم
٤٧٦/٢	يبدأ بما استقرض فيقضيه
٣٨١/٣	يترادان الفضل

١٩٧/٤	يجري الطلاق على التي تفتدي من زوجها
٣٠٦/٤	يحرم من الرضاعة قليله وكثيره
٣٧٢/٢	يحمد الله بين التكبيرتين في العيد
٢٣٦/٣	يذبح شاة فيتصدق بها
	يرجم ٤٢٥/٤
٤٢٧/٤	يرجم ويحرق بالنار
٣٧٣/٤	يزاد في دية المقتول في الشهر الحرام أربعة آلاف
٣٠/٥	يسألها عن ميراث المرتد فقالا: لبيت المال
١٦٥/٢	يستأنف يعني في الرعاف
٢٠١/٢	يصلي بنا إمامنا الفرض قائماً في السفينة
٦٨/٣	يصوم الذي حضر، ويقضي الآخر، يطعم لكل يوم
١٠٦/٣	يصوم بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم
١١٢/٤	يصوم المجاور
٤١٤/٣	يضمن السرقة استهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع
٤٣٨/٣	يضمن (القصار)
٦٨/٣	يطعم عن السالف ويصوم الداخل
٢٠٧/٣	يطوف (القارن) طوافين ويسعى سعياً
٣١٤/١	يعاد الوضوء من القيء والرعاف
٤١١/٣	يغرم (العارية)
٣٧٦/٣	يغرم لصاحب الجارية قيمة الرضاع للبن
١٧٦/٣	يغشي المحرم وجهه بثوبه حتى شعر رأسه إن شاء
٣١٢/٤	يفرق بينهما
٢٦٨/٤	يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً
١٣٤/٢	يقراً في الآخرين بفاتحة الكتاب
٤٧٦/٢	يقضي ما أنفق على ثمرته ثم يزكي ما بقي
٤٥٣/٤	يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته
٢١٤/٤	يقولون إن علياً جعلها ثلاثاً
٣٩٠/٤	يقوم سلعة إذا قوم سلعة كان كغيره من السلع
٣٧٥/٢	يكبر في غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق

٢٦٩/٤	يلاعن الزوج ويحد الثلاثة
٢٢٦/٣	ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما
٢٨٧ ، ٢٣٨/٤	ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين
٢٣٦/٤	يهدم النكاح الطلاق
٢٢٩/٣	يهل بعمره وعليه الحج من عام قابل
٢٢٩/٣	يهل بعمره وعليه الحج من قابل
٢٠٩/٥	يؤدي إلى مواله ما بقي عليه من مكاتبته
٤٨٨/٢	يؤديها عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه
٥١٣/١	يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى
٤٦٢/٢	يوشك أهل الشام أن لا يجيء إليهم دينار
٤٦٢/٢	يوشك أهل العراق أن لا يجيء إليهم درهم ولا قفيز
٢٤٦/٤	يوقف بعد الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق

فهرس الأعلام

- آدم بن أبي إياس: ٢٦٣/١
 أبان بن أبي عياش فيروز: ١٤٦/١
 أبان بن تغلب: ٢٥٦/٣
 أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي: ٢٢٦/١
 أبان بن عثمان: ١٨٣/٣
 أبان بن يزيد العطار: ٤٨٤/١
 إبراهيم بن أبي صالح: ١٢٢/١
 إبراهيم بن أبي طالب = محمد بن نوح: ٣٩٢/١
 إبراهيم بن أبي موسى الأشعري: ١٥٠/٣
 إبراهيم بن إسحاق البغدادي: ١٤٥/١
 إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: ٢٥٨/١
 إبراهيم بن بشار: ٨١/٢
 إبراهيم بن حماد بن إسحاق: ١٧٤/١
 إبراهيم بن زكريا العجلي: ٥٢٧/١
 إبراهيم بن زكريا الواسطي: ٤٢١/١
 إبراهيم بن سعد بن إبراهيم: ٣٩٤/١
 إبراهيم بن سفيان بن عثمان السجزي: ٥٠٠/١
 إبراهيم بن طهمان الخرساني: ١٨٤/١
 إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد: ٢٩١/٢
- إبراهيم بن عبد الله بن العلاء: ٣٦٥/١
 إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: ١/١
 ١٢٣
 إبراهيم بن عبد العزيز: ٤٦٤/١
 إبراهيم بن عثمان العبسي: ٣١٨/١
 إبراهيم بن عطاء مولى عمران: ٨٣/٤
 إبراهيم بن العلاء بن الضحاك: ٣١٥/١
 إبراهيم بن محمد ابن الحنفية: ٢٠٦/٣
 إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: ٣٨٦/١
 إبراهيم بن محمد بن الحارث: ١١١/٢
 إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي: ٢٢٣/٤
 إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي: ١/١
 ٢٥١
 إبراهيم بن محمد بن عرعة: ٤٤٩/١
 إبراهيم بن محمد المقدسي: ١٩٦/٥
 إبراهيم بن مخلد الطالقاني: ٢٥٠/١
 إبراهيم بن مرة: ١١٧/٤
 إبراهيم بن مكتوم البصري: ٣٧٤/١
 إبراهيم بن المنذر الحزامي: ٤١٨/١
 إبراهيم بن المهاجر البجلي: ٢٩٣/١
 إبراهيم بن موسى بن يزيد التيمي: ٢٢٨/١

إبراهيم بن موسى الفراء: ١٨٨/١
 إبراهيم بن ميسرة: ٨٥/٤
 إبراهيم بن نافع: ٢٢٠/٣
 إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب: ٣/٣
 ٦٨
 إبراهيم بن هانيء النيسابوري: ٣٣٥/١
 إبراهيم بن الهيثم البلدي: ١٢٤/١
 إبراهيم بن يزيد المكي: ١٩٤/٤
 إبراهيم بن يزيد النخعي: ١٢٩/١
 إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ١٨٠/١
 إبراهيم بن يوسف بن إسحاق: ٢٣١/١
 إبراهيم الحربي: ٤٢/٣
 ابن أزي: ٣٥٧/٣
 ابن أبي أوفى: ٣٥٦/٣
 ابن أبي أويس: ٣١٥/٣
 ابن أبي الحقيق: ٣٥٢/٢
 ابن أبي ذئب: ٣٢٤/٣
 ابن أبي الرجال (حارثة): ٣١٥/٣
 ابن أبي زائدة = زكريا: ٢٦١/١
 ابن أبي الزناد: ٤٢٨/٣
 ابن أبي السري = محمد بن المتوكل: ١/١
 ١٧٨
 ابن أبي شيبه = عبد الله بن محمد: ١/١
 ١٧٥
 ابن أبي العشرين = عبد الحميد بن حبيب: ٣٦٣/١
 ابن أبي عصمة: ٣٣٥/١
 ابن أبي فديك: ٣٤٥/٤
 ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن: ١٥٣/١
 ابن أبي مذعور = محمد بن عمرو بن
 سليمان: ٣٦٨/١
 ابن بكير: ٢٢٧/٣
 ابن جدعان: ٣٤٠/٤
 ابن جريح (عبد الملك): ٥٤/٣
 ابن حبله: ٤١٦/٤
 ابن الحنفية: ٢٣٦/٤
 ابن حنين: ٣٤/٣
 ابن خثيم: ١٢٨/٤
 ابن زنبور: ٢٠٦/٣
 ابن سمعان: ٢٠٨/٣
 ابن الشاذكوني = سليمان بن داود المنقري:
 ٢٣٢/١
 ابن صاعد: ٢٠٦/٣
 ابن طاوس: ٢٥٧/٣
 ابن عدي = أحمد بن عدي: ١٣٥/١
 ابن عليبة = إسماعيل بن إبراهيم بن
 مقسم: ٢٤٣/١
 ابن فديك: ٨٨/٣
 ابن لهيعة: ١٣٩/٣
 ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة: ١٤٠/١
 ابن مهدي: ٨١/٣
 ابن نمير: ١٢١/٣
 ابن هانيء: ١٤١/٤
 أبو إبراهيم الزهري: ٤١٤/١
 أبو أحمد بن عدي: ١٦٥/٤
 أبو أحمد بن عدي بن عبد الله = ابن
 عدي: ١٣٥/١
 أبو أحمد بن فارس: ٥٣٩/١
 أبو أحمد الزبيري: ٣١٦/٤

أبو بكر النهشلي: ٨٦/٢
 أبو بكر الهذلي = سملى بن عبد الله: ١/
 ١٦٠
 أبو بكرة = نفيح بن الحارث: ٤٠٥/١
 أبو بلال الأشعري: ٤٢٧/١
 أبو ثور: ٤٧/٣
 أبو جحيفة: ٨٥/٣
 أبو الجعد الضمري: ٣٣١/٢
 أبو جعفر: ٢١١/٤
 أبو جعفر الرازي = عيسى بن ماهان: ٢/
 ١٩
 أبو الجماهر = محمد بن عثمان التنوخي:
 ٤١٧/١
 أبو جمرة = نصر بن عمران: ١٤٧/٣
 أبو الجنوب الأسدي: ٣٣٢/٤
 أبو الجهم بن الحارث بن الصمة: ٣٦٨/١
 أبو حاتم = محمد بن حبان البستي: ١/
 ١٣٦
 أبو حرة الرقاشي: ٤٢٠/٣
 أبو الحسان الأعرج: ٣٦٧/٣
 أبو الحسن بن عبدوس: ٦٩/٢
 أبو الحصين: ٣٤٢/٣
 أبو حفص الفلاس = عمرو بن علي بن
 بحر بن كنيز: ٣٢٣/١
 أبو حماد = المفضل بن صدقة: ٤٠٣/٢
 أبو حمزة الشمالي: ٢٥١/٤
 أبو حميد الساعدي: ٣١/٢، ٤١٩/٣
 أبو خالد الأحمر: ١٣١/٣
 أبو خالد الدالاني = يزيد بن عبد الرحمن:
 ٢٤٠/١

أبو الأزهر: ٢١١/٥
 أبو أسامة = حماد بن أسامة القرشي: ١/
 ١٧٥
 أبو إسحاق: ٢١١/٤
 أبو إسحاق الأصبهاني: ٥٣٩/١
 أبو إسحاق الشيباني: ٢٤٥/٤
 أبو الأسود الدليلي: ١٤٠/٢
 أبو الأشعث الصنعاني: ٢٧٨/٣
 أبو أمانة: ٨٨/٣
 أبو أمية بن يعلى: ٤٥١/٣
 أبو أيوب الأنصاري: ١٠١/٣
 أبو البخترى: ٣٥٨/٣
 أبو بردة (عمرو بن يزيد): ٧٦/٢ - ٣/
 ٢٠٨
 أبو بزرة الأسلمي: ٣٥٦/٣
 أبو بكر الأثرم: ٩٣/٣
 أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي:
 ٣٣١/١
 أبو بكر بن حزم: ٤٥٠/٣
 أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم
 الغساني: ١٩٥/١
 أبو بكر بن عبد الرحمن: ١١٠/٤
 أبو بكر بن عياش: ٨٥/٢
 أبو بكر بن محمد بن عمرو الأنصاري:
 ٢١٦/١
 أبو بكر بن المنذر = محمد بن إبراهيم:
 ٣٧٣/١
 أبو بكر بن المؤمل: ٣٣٨/١
 أبو بكر الحنفي: ١٠٥/٢
 أبو بكر الفارسي: ٥٣٩/١

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
 الزهري: ١٥٩/١
 أبو سلمة الجهني: ٢٦٠/١
 أبو سليمان الخطابي = حمد بن محمد:
 ١٦٣/٢
 أبو سهل البرساني = كثير بن زياد: ٤٢٥/١
 أبو شريح الكعبي الخزاعي: ٣٤٥/٤
 أبو الشعثاء: ١٨٨/٣
 أبو شعيب المجنون = الصلت بن دينار:
 ٢٨٩/١
 أبو صالح الحنفي، ماهان: ١٤٠/٣
 أبو صالح السمان: ٢٤٥/٣
 أبو صالح الغنبري: ٤٥٠/١
 أبو صالح مولى طلحة: ١٦٣/٢
 أبو الضحى: ٧٧/٣
 أبو طريف: ١٨٦/٣
 أبو الطفيل: ٧٠/٤
 أبو طلحة: ٤٠/٤
 أبو ظبيان: ٧٦/٣
 أبو العاص بن الربيع: ١٥٠/٤
 أبو عاصم: ١٨١/٣
 أبو العالية = البراء: ١٥٨/٣
 أبو العالية = رفيع بن مهران: ٢٤٠/١
 أبو عامر الخزاز: ١٠٦/٤
 أبو العباس بن سريح = أحمد بن عمر:
 ٢٠٢/١
 أبو العباس السراج: ١٠٠/٤
 أبو العباس القلوري: ٢٢٣/٢
 أبو عبد الله بن الحسين بن إسماعيل: ١/
 ٣٨٢

أبو داود = سليمان بن الأشعث: ١٢٨/١
 أبو داود الأنصاري المازني: ٣٧٤/١
 أبو الدرداء = عويمر بن زيد: ٣٠٩/١
 أبو ذر = جندب بن جنادة: ١٣١/١
 أبو رافع: ٣٤٢/٣
 أبو رافع القبطي: ٣١٥/١
 أبو رجاء العطاردي: ١٦٢/٣
 أبو الرجال: ٣١٤/٣
 أبو رفاعة العدوي: ٣٥٠/٢
 أبو رهم: ٦٤/٤
 أبو روق = عطية بن الحارث: ٢٥١/١
 أبو الزبير: ٨٩/٣
 أبو زرعة = عبد الله بن عبد الكريم: ١/
 ٢٨٣
 أبو الزناد: ٢٩٠/٣
 أبو زيد الأنصاري: ٤٩٥/١
 أبو زيد المخزومي: ١٣٣/١
 أبو زيد الهروي = سعيد بن الربيع: ١/
 ١٧٥
 أبو السائب الأنصاري: ٢٠٢/٢
 أبو سعيد الإسفرايني: ٥١٤/١
 أبو سعيد بن المعلى: ١٥٨/٢
 أبو سعيد الحراني الحمصي: ٢٢٩/١
 أبو سعيد الخدري: ٧٢/٣
 أبو سعيد الخير: ٢٣٠/١
 أبو السفر: ١٩٦/٣
 أبو سفيان بن حرب: ١٤٧/٤
 أبو سفيان بن عبد الله: ٤٣٦/٢
 أبو السكن = مكّي بن إبراهيم: ٣٢٨/١
 أبو سلمة: ٩٧/٣

أبو غياث = روح بن القاسم: ٣٩٨/١
 أبو فروة الرهاوي = يزيد بن سنان: ١/١
 ٣١٧
 أبو فزارة: ١٨٩/٣
 أبو الفضل بن إبراهيم: ٥٦/٣
 أبو القاسم عبد الله بن الحسن: ٢٠٧/٥
 أبو قتادة: ٢٤٠/٣
 أبو قتادة الأنصاري: ٣٨٣/١
 أبو قلابة: ١٥٦/٣
 أبو قيس الأودي = عبد الرحمن بن
 ثروان: ٢٩١/١
 أبو كامل الجحدري: ٨٣/٣
 أبو كبشة السكوني = البراء بن قيس: ١/١
 ٢٩٢
 أبو كبير الهذلي: ٢٨٤/٤
 أبو لبابة البصري: ٢٥٨/٢
 أبو لؤلؤة: ٣٢٥/٤
 أبو ليلي الخراساني: ١٤٧/١
 أبو ماجد = عائذ بن نضلة: ٤١٠/٢
 أبو مالك الأشعري: ١٦٤/١
 أبو مالك النخعي: ٢٩١/٤
 أبو مجلز: ٣٨٥/٣
 أبو محذورة: ٤٧٦/١
 أبو محمد الأنصاري: ٦/٢
 أبو معاوية = محمد بن حازم الضرير: ١/١
 ١٣٩
 أبو معاوية محمد بن خازم الضرير: ٥/٥
 ٢١٠
 أبو المغيرة: ١١٨/٤
 أبو المليح = عامر بن أسامة: ١٤٨/١

أبو عبد الرحمن التيمي: ١١٣/٢
 أبو عبد الرحمن السلمي: ١٨٠/٣
 أبو عبيد الهروي = أحمد بن محمد بن
 عبد الرحمن: ٤٦٣/٢
 أبو عبيدة بن الجراح: ٥/٤
 أبو عبيدة بن حذيفة: ١٢٦/٣
 أبو عبيدة بن عبد الله: ٣٣٦/٣
 أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ١/١
 ١٣٨
 أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي: ٤/٤
 ٢٨٤
 أبو علي الإسفرايني = محمد بن علي:
 ٣٩٣/١
 أبو علي الحافظ = الحسين بن علي بن
 يزيد: ٢٧١/١
 أبو علي الحوضي: ٢٨٧/٢
 أبو علي الشيبلي: ٥١٢/١
 أبو علي الصواف = محمد بن أحمد بن
 الحسن: ٢١٤/١
 أبو عمرو بن حماس: ٤٧٢/٢
 أبو عمرو الشيباني: ٣٠/٤
 أبو عمرو محمد بن عمرو الأصبهاني: ١/١
 ٣٣١
 أبو عمير: ٢٥١/٣
 أبو العميس: ٣٣٥/٣
 أبو العوام: ٣٨٠/٣
 أبو عياش الزرقلي الأنصاري: ٣٥٧/٢
 أبو عياش زيد: ٣٠٠/٣
 أبو غطفان: ٩٧/٢
 أبو غطفان المزني: ١٨٦/٣

أحمد بن الحسين الصوفي: ٤٢٠/١
أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي: ١/١
٣٨٠
أحمد بن سلمة: ٤٥٠/١
أحمد بن سنان بن أسد بن حبان: ١/١
٢٦٥
أحمد بن شبيب الجبتي: ٢٤٨/٢
أحمد بن شعيب بن علي سنان =
النسائي: ١٨٢/١
أحمد بن شيان الرملي: ٥٢/٢
أحمد بن عبد الله بن يونس: ٢٢٤/٢
أحمد بن عبد الحميد الحارثي: ٣٩١/١
أحمد بن عبد الرحمن بن مسلم
المصري: ٣٢٧/١
أحمد بن علي بن الحسن المقرئ: ١/١
٣١٧
أحمد بن علي بن المثنى = أبو يعلى
الموصللي: ٣٩٩/١
أحمد بن عمر بن سريح = أبو العباس بن
سريح: ٢٠٢/١
أحمد بن عمرو البزار = البزار: ١٨٢/١
أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح:
١٦٥/١
أحمد بن القاسم بن الريان: ٣٦٥/١
أحمد بن محمد بن حنبل: ١٨٠/١
أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد: ١/١
١٤٥
أحمد بن محمد بن غالب: ٣٧٩/٣
أحمد بن محمد العجلاني: ١١٧/٢
أحمد بن مصعب: ١٤/٢

أبو المنيب العتكي: ١٢/٢
أبو موسى الأشعري: ١٥٠/٣
أبو نصر بن عمر: ١٦٧/٢
أبو النضر: ١٩٧/٥
أبو النضر هاشم بن القاسم: ٢٢٤/٢
أبو نعيم = الفضل بن دكين: ٢٣١/١
أبو هاشم الرفاعي = محمد بن يزيد: ١/١
٣٣٧
أبو هاشم الرماني = يحيى بن دينار: ١/١
٣٠٥
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر: ١/١
١٢٥
أبو واقد الليثي = اسمه الحارث بن مالك:
١٥٨/١
أبو الوليد الطيالسي: ٣٠٢/٣
أبو الوليد لماعة بن زيار: ٩٧/٥
أبو يحيى الساجي: ٤٤٦/٣
أبو يحيى القتات = زاذان: ١٩٧/١
أبو يعفور = حصين بن عبد الرحمن: ١/١
٤٠٥
أبو يعلى الموصللي = أحمد بن علي: ١/١
٣٩٩
أبو يوسف: ٤٤/٣
أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) =
يعقوب بن إبراهيم: ٣٢٨/١
أبي بن كعب: ٤٧/٢
أحمد بن أبي خيثمة: ٢٧٢/١
أحمد بن أبي يحيى الأنماطي: ٣٣٥/١
أحمد بن إسحاق الصبغي: ٣٨٢/٢
أحمد بن إسماعيل: ٤٥٤/١

إسحاق بن يحيى بن طلحة: ٤٥٧/٢
 إسحاق بن يوسف الأزرق: ٢٤٣/٢
 إسرائيل بن موسى: ١٢٣/١
 إسرائيل بن يونس بن إسحاق: ١٣٣/١
 أسلم: ٥١/٤
 أسلم العدوي: ٣٢٣/٢
 أسماء بنت أبي بكر الصديق: ١٢٠/١
 أسماء بنت عميس: ٣٩٥/٢
 إسماعيل بن إبراهيم الأحول: ١٢٠/٢
 إسماعيل بن إبراهيم البغدادي: ١٤٨/٢
 إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي =
 ابن عليّة: ٢٤٣/١
 إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر: ١/
 ٢٩٣
 إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي: ١/
 ٢٩٣
 إسماعيل بن أمية: ١٨٧/١
 إسماعيل بن داود بن مخراق: ٤١٨/١
 إسماعيل بن سالم: ٥٩/٣
 إسماعيل بن العباس: ١٢/٢
 إسماعيل بن عبد الرحمن: ٤٧٤/١
 إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب: ٢/
 ٣٢٣
 إسماعيل بن عليّة: ١٨١/٣
 إسماعيل بن عياش العنسي: ١٧٦/١
 إسماعيل بن الفضل بن يعقوب: ٢٥٣/١
 إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي
 وقاص: ٢١٨/١
 إسماعيل بن مسلم العبدي: ١٨٥/١
 إسماعيل بن مسلم المكي: ١٨٤/١

أحمد بن منصور الرمادي: ٤٩٨/١ - ٣/
 ٩٣
 أحمد بن منيع: ١٠١/٤
 أحمد بن هارون المصيبي: ٢٧٩/١
 أحمد عبيد الله العنبري: ٢٣/٢
 الأحوص بن حكيم بن عمير: ٤٠٢/١
 إدريس بن صبيح الأودي: ٤٩٩/١
 أريد: ٢٣٦/٣
 أروى بنت أنيس: ٢٧٠/١
 أسامة بن زيد الليثي: ١٧٤/١
 أسامة بن عمير بن عامر/الأفيش: ١/
 ١٤٨
 أسامة بن مالك بن فهطم: ٦٨/٥
 إسحاق بن إبراهيم بن جعفر: ٤٦٢/١
 إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي:
 ١٢٢/١
 إسحاق بن إبراهيم الدبري: ٣٨٦/١
 إسحاق بن إبراهيم السراج: ٤٥/٢
 إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة: ١٧٨/١
 إسحاق بن أبي إسرائيل: ٧٨/٢
 إسحاق بن إسماعيل: ١٢٠/٣
 إسحاق بن بشر بن مقاتل: ٤٦٥/٢
 إسحاق بن راشد الجزري: ١٨٥/٣
 إسحاق بن سعد بن كعب: ٢٨٩/٤
 إسحاق بن سليمان الرازي: ٤٩٩/٢
 إسحاق بن سويد العدوي: ٣٧٨/١
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: ٢٨/٢
 إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي
 طالب: ٣٦٠/١
 إسحاق بن محمد بن أبي فروة: ٢٧٥/١

أنس بن مالك بن النضر: ١٢٧/١
 الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو: ١/١
 ١٢٥
 أوس بن الحدثان: ١٠٣/٣
 أوس بن الصامت: ٢٥٠/٤
 أوس بن عبد الله الربيعي: ٣٦/٢
 إياس بن معاوية بن قرة: ٤١٧/١
 أيمن بن نابل: ١٦٢/٢
 أيمن الحبشي: ٤٤٥/٤
 أيوب بن أبي تميمة السختياني: ٣٢٥/١
 أيوب بن جابر بن سيار السحيمي: ١/١
 ٢٥٩
 أيوب بن خوط: ٣٣٣/١
 أيوب بن سليمان القرشي: ٤٣٩/١
 أيوب بن سيار: ٥٣٣/١
 أيوب بن عتبة اليمامي: ٢٧٥/١
 أيوب بن محمد أبو الجمال: ١٧٣/٣
 أيوب بن موسى: ١٨٤/٣
 بإذام مولى أم هانئ: ٤٥١/١
 الباغندي = محمد بن محمد بن سليمان: ١٨١/١
 بحر بن كثير السقا: ٢٩٧/٣
 بحر بن كنيذ: ٢٤٤/١
 بحر بن نصر بن سابق الخولاني: ١/١
 ٤٧٣
 بختري بن عبيد الطائي: ١٩١/١
 بديل بن ميسرة: ٣٦/٢
 البراء بن عازب بن الحارث: ٣٨٨/١
 البراء بن قيس = أبو كبشة السكوني: ١/١
 ٢٩٢

إسماعيل بن موسى الفزاري: ٢٥٦/١
 إسماعيل بن يعقوب الصبيحي: ٢٦٣/١
 إسماعيل الصفار: ٢٠٩/٥
 أسود بن عامر الشامي: ٥٧/٢
 الأسود بن يزيد: ٤٦٨/١
 أسيد بن حضير: ٤٠٦/٢
 أشعث بن سعيد: ٢٤/٢
 أشعث بن سليم: ٤٨٢/١
 أشعث بن سوار: ١٨٨/١
 الأشعث بن قيس: ٣٣٥/٣
 الأصمعي: ٢٧٩/٤
 الأقرع بن حابس: ١١٤/٣
 أم حبيبة بنت جحش: ٤٠٩/١
 أم الحصين الأحمسية: ٦٦/٢
 أم حكيم بنت الحارث: ١٤٨/٤
 أم حكيم بنت قارظ: ٢٣٢/٤
 أم الدرداء: ٨٦/٣
 أم سلمة = هند بنت أبي أمية: ١٢٣/١
 أم سليم: ٢٥١/٣
 أم عبد الملك بن أبي محذورة: ٥١١/١
 أم علقمة: ٢٨٥/٤
 أم فروة الأنصارية: ٥٢٤/١
 أم قيس بنت محصن: ٢٤٠/٢
 أم هانئ بنت أبي طالب: ٤٣/٢
 أم هشام بنت حارثة: ٣٤٥/٢
 أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: ٣٠٤/٢
 أمية بن خالد القيسي: ٥٠٢/٢
 أمية بن صفوان: ٤٠٩/٣
 أنس بن أبي أنس: ٢١٦/٢
 أنس بن سيرين الأنصاري: ٣٤١/١

بهز بن حكيم بن معاوية: ٤٦٤/٢
 البهزي: ٤٦١/٣
 تماضر بنت الإصبع الكلبية: ٢٣١/٤
 تمام بن نجيج الملطبي: ٣٧٥/١
 تميم بن أوس الداري: ٣٠٧/١
 ثابت بن الأحنف: ٢٢٠/٤
 ثابت بن أسلم البناني: ٤١٨/١
 ثابت بن حماد أبو زيد: ١٣٠/١
 ثابت بن الضحاك الأنصاري: ٩٩/٥
 ثابت بن قيس بن شماس: ٤١١/٢
 ثعلبة بن أبي مالك: ٣٤/٢
 ثمامة بن أثال: ٥٥/٤
 ثوبان مولى رسول الله ﷺ: ٥١٧/١
 ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي: ٢٢٩/١
 جابر بن زيد = أبو الشعثاء: ١٤٠/٢
 جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام: ١/١
 ١٧٣
 جابر بن عتيك: ٣٥٢/٢
 جابر بن يزيد الجعفي: ١٨٤/١
 الجارود بن يزيد: ٣٠٩/١
 جبر بن نوف: ٣٥٠/١
 جبير بن مطعم بن عدي: ٣٤٤/١
 الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي: ١/١
 ١٣٤
 الجراح بن منهال = أبو العطوف: ١/١
 ٣٢٠
 جرهذ بن رزاح: ١٥٣/٢
 جرير بن حازم الأزدي: ٣١١/١
 جرير بن عبد الحميد: ٥٠٠/١
 جسرة بنت دجاجة العامرية: ٢٥٠/٢

برد بن سنان: ٤٤١/١
 بركة بن محمد الحلبي: ٣٤٥/١
 بروع بنت واشق الأشجعية: ١٧٥/٤
 بريدة بن الحصيب: ٤٧/٢
 بريرة: ٢٧٤/٣
 البزار = أحمد بن عمرو الحافظ: ١٨٢/١
 بسر بن محجن: ١٦٩/٢
 بسرة بنت صفوان: ٢٦٨/١
 بشار بن أبي سيف الجرمي: ٤١٧/١
 بشر بن حرب الأزدي: ٨٤/٢
 بشر بن عمر الزهراني: ٥٦/٢
 بشر بن مروان: ٤٥٣/٣
 بشر بن المفضل: ٤٥٩/١
 بشر بن منصور السلمي: ٣٩٠/١
 بشر بن موسى: ٣٩٢/١
 بشير بن سعد بن ثعلبة: ٢١٨/٢
 بقية بن الوليد: ٢٥٨/١
 بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة: ٢/٢
 ١٩٥
 بكر بن حمزة: ١١٥/٢
 بكر بن سواده: ٢٢٧/٢
 بكر بن الشرود الصنعاني: ١٠٤/٤
 بكر بن عبد الله المزني: ١٦/٤
 بكر بن وائل: ١٠/٢
 بكير بن عبد الله: ١٨٤/٣
 بلال بن الحارث المزني: ٤٧٩/٢
 بلال بن رباح: ٤٦١/١
 بلال بن يحيى العبسي: ٤٦٤/٣
 بنت أبي تجرة: ٢٠٢/٣
 بندار: ١٥٧/٣

الحارث بن نيهان الجرمي: ١٢٧/١
 الحارث بن وجيه الراسبي: ٣٤٧/١
 حارثة بن محمد بن أبي الرجال: ٣٧/٢
 حارثة بن مصرف: ٤٠٢/٣
 حارثة بن مضرب العبدي: ٤٥٠/٢
 حارثة بن النعمان: ٣٤٥/٢
 حاطب بن أبي بلتعة: ٤٨/٤
 الحاكم أبو عبد الله = محمد بن عبد الله:
 ١٣٥/١
 حبان بن عبد الله: ٢٨٧/٣
 حبان بن منقذ: ٢٧٥/٣
 حبيب بن أبي ثابت: ٢٤٩/١
 حبيب بن خلاد: ١٩٦/١
 حبيب بن الشهيد الأزدي: ٣٧٩/١
 حبيب المعلم: ٢٧٢/٢
 حجاج بن أبي يعقوب: ٣٨٢/١
 حجاج بن أرطأة: ١٤٧/١
 حجاج بن حجاج الباهلي: ٤٣٠/٢
 الحجاج بن عمرو الأنصاري: ٢٥٩/٣
 حجاج بن محمد المصيبي: ٣٩٧/١
 الحجاج بن المنهال: ٦١/٤
 حجاج بن يوسف بن حجاج: ٥٢٣/١
 الحجاج بن يوسف الثقفي: ١٩٧/١
 حجر العنسي: ٦٣/٢
 حجيرة بنت حصين: ٣٠٤/٢
 حدير بن كريب: ٥٣٣/١
 حذيفة بن أسيد: ١٣٨/٢
 حرب بن عبد الله بن عمير: ٤٥٩/٢
 حرملة بن عبد الله التميمي العنبري: ١/١
 ٥٣١

الجعد بن دينار الشكري: ٤٩٢/١
 جعفر بن إياس أبو بشر: ١٨١/٣
 جعفر بن برقان: ٣٣٢/٢
 جعفر بن ربيعة: ١٦٨/٢
 جعفر بن الزبير الحنفي: ١٩٤/١
 جعفر بن زياد الأحمر: ٣٠٦/١
 جعفر بن سليمان: ٣٨/٢
 جعفر بن عون: ١١٦/٣
 جعفر بن محمد الواسطي: ١٧٤/١
 جعفر بن ميمون التيمي: ١٠٣/٢
 الجلد بن أيوب: ٤١٥/١
 جنذب بن جنادة = أبو ذر: ١٣١/١
 جهم بن أبي جهم: ٤٠٤/٣
 جهمان: ١٩٤/٤
 الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب: ١/١
 ١٨٠
 جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة
 التيمي: ١٥٠/١
 جوير بن سعيد: ٢٢٨/٢
 جويرية بن أسماء الضبعي: ٣٨٨/١
 حاتم بن إسماعيل المدني: ١٧٤/١
 حاجب بن سليمان: ٢٥٦/١
 الحارث بن بلال بن الحارث: ٤٧٩/٢
 الحارث بن حاطب: ٤١/٣
 الحارث بن عبد الله الأعور: ٢٩١/١ -
 ١٢/٤
 الحارث بن عبيد الإيادي: ٤٧٧/١
 الحارث بن علي (مجهول): ١٤٧/١
 الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ١/١
 ٣٣٣

الحسن بن قتيبة الخزاعي: ١٣٨/١
 الحسن بن محمد بن الصباح: ٢٧٦/١
 الحسن بن محمد بن علي: ٢٩١/٣
 الحسن بن محمد العبدي: ٤٩٤/١
 الحسن بن مسلم المكي: ٧٤/٢
 الحسن بن مكرم بن حسان: ٥٢٢/١
 حسن بن موسى الأشيب: ٥٧/٢
 الحسين بن جندب بن الحارث: ٢٩١/١
 حسين بن الحارث الجدلي: ٤١/٣
 الحسين بن حريث: ١١٤/٢
 الحسين بن الحسن بن محمد = الحلبي:
 ٦٠/٢
 حسين بن ذكوان: ٣١٠/١
 حسين بن عبد الله بن ضميرة: ١٧٤/٥
 الحسين بن عبد الله بن عبد المطلب: ٢/٢
 ١٨٩
 الحسين بن عبد الله الحميري: ٤٥٥/١
 الحسين بن عبيد الله العجلي: ١٣٩/١
 الحسين بن علي بن الأسود: ٢٩/٢
 الحسين بن علي بن يزيد = أبو علي
 الحافظ: ٢٧١/١
 الحسين بن قيس الرحبي: ١٤٠/١
 حسين بن قيس الواسطي: ٣٧٦/١
 الحسين بن محمد بن زياد النيسابوري:
 ٣٩٢/١
 الحسين بن واقد: ٨٤/٢
 الحسين بن الوليد القرشي: ٥٠٠/٢
 حصين بن عبد الرحمن بن الحارث: ١/١
 ٤٠٥
 حصين بن عبد الرحمن السلمي: ٣٣٨/٢

حرملة بن يحيى بن حرملة: ٩/٢
 حرمي بن عمارة: ٤٤٩/١
 حريث بن أبي مطر: ٢٦٥/١
 حسان بن إبراهيم الكرمانى: ٤٢١/١ -
 ٢٦١/٣
 حسان بن ثابت: ٤٠/٤
 الحسن بن أبي جعفر: ٣٥٢/٣
 الحسن بن أبي الحسن البصري: ١٥٠/١
 الحسن بن الحر بن الحكم: ٢٢٢/٢
 الحسن بن حماد بن كسيب = سجادة:
 ٣٢٨/١
 الحسن بن دينار: ٢٥٧/١
 الحسن بن زريق: ١٢٩/٢
 الحسن بن زياد اللؤلؤي: ١٦٩/١
 الحسن بن زيد بن علي بن أبي طالب:
 ٣٦٠/١
 الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي: ١/
 ٣٧٦
 الحسن بن سفيان: ١٠٥/٤
 الحسن بن شبيب المكتب: ٤٢٠/١
 الحسن بن صالح بن حي = حيان بن
 شفي: ٤١٥/١
 الحسن بن عبد الرحمن: ٢٣٣/٢
 الحسن بن علي بن شبيب المعمرى: ١/
 ١٨٠
 الحسن بن علي بن عفان العامري: ١/
 ٣٩١
 الحسن بن علي بن محمد الهذلي: ١/
 ٥١١
 الحسن بن عمارة البجلي: ٣١٩/١

حكيم بن حزام: ٢١٧/١
 حكيم بن حكيم بن حنيف: ٤٤١/١
 حكيم بن سعد الحنفي: ٣١٥/١
 حماد بن أبي سليمان الأشعري: ١٢٩/١
 - ٤٣٨/٣
 حماد بن أسامة القرشي = أبو أسامة: ١/١
 ١٧٥
 حماد بن خالد: ١٩٩/٤
 حماد بن زيد بن درهم: ١٩٢/١
 حماد بن سلمة بن دينار البصري: ١/١
 ١٣٧
 حماد بن عبد الرحمن: ٢٠٦/٣
 حماد بن قيراط: ١٦/٢
 حماد بن مسعدة: ٥٦/٣
 حماد بن منهال: ٤٢٤/١
 حماس بن عمرو الليثي: ٤٧٢/٢
 الحماني: ٥٩/٣
 حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان:
 ١٦٨/١
 حمزة الزيات: ١٣٣/٣
 حمل ابن النابغة: ٣٤٢/٤
 حمزة بنت جحش: ٤١١/١
 حميد الأعرج: ١٨٧/٤
 حميد بن أبي حميد الطويل: ١٧٢/١
 حميد بن الأسود الأشعري: ٢٧٠/١
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف: ٢/٢
 ٢٩٩
 حميد بن قيس المكي: ٣٢٢/١
 حميد بن هلال: ٣١٨/١
 حنش بن الحارث: ٣٧٢/١

الحصين الحميري بن عمرو: ٢٢٩/١
 حصين المدني: ٣٥٢/١
 حطان بن عبد الله الرقاشي: ١٢٤/٢
 حفص بن أبي داود: ٢٠٥/٣
 حفص بن سليمان المنقري: ٣٢٠/١
 حفص بن عبد الرحمن البلخي: ٥٠١/١
 حفص بن عمر الأبلبي: ٣٩/٣
 حفص بن عمر بن أبي العطف: ١٥٠/١
 حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة:
 ١٥٤/١
 حفص بن عمر بن سعد القرظ: ٥٢٠/١
 حفص بن عمر بن ميمون: ٢٧٦/١
 حفص بن غياث: ٣٣٧/١
 حفص بن غيلان: ١١/٢
 حفص بن المغيرة: ١٨٦/٤
 حفص بن ميسرة العقيلي: ٢١٣/١
 حفصة بنت سيرين: ٣٢١/١
 حفصة بنت عبد الرحمن: ١١٢/٤
 حفصة (بنت عمر): ٢٥/٣
 الحكم بن حزن: ٣٤٥/٢
 الحكم بن عبد الله الأيلي: ٤٧٣/١
 الحكم بن عبد الله بن مسلم = أبو مطيع:
 ١٨٤/١
 الحكم بن عتيبة الكندي: ١٥٥/١
 الحكم بن عمير الشمالي: ٤٩/٢
 الحكم بن عيينة: ١٨/٤
 الحكم بن مسعود: ٣٣/٤
 الحكم بن موسى بن أبي زهر البغدادي:
 ١٤٥/١
 حكيم بن أبي حمزة الأسلمي: ٧٣/٣

خشف بن مالك : ٣٦٣/٤
 خصيف : ١٦٧/٣
 خصيف بن عبد الرحمن الجزري : ١/١٦٣
 خفاف بن إيماء : ٩٦/٢
 خلاص : ٣٨٣/٣
 خلاص بن عمرو : ٢٦٥/٢
 خلف بن هشام : ١٧١/٤
 خليد بن جعفر : ٣٩٨/٣
 خنساء بنت خدام : ١١٥/٤
 خوات بن جبير : ١٣٤/٢
 خولة بنت حكيم : ٣٥٩/٣
 خويلة : ٢٥٠/٤
 خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة : ١/٥٣٥
 الدارقطني = علي بن عمر أبو الحسن : ١٣٧/١
 الدارمي = عثمان بن سعيد : ١٨٥/١
 داود بن إبراهيم : ٢٨٨/٢
 داود بن أبي هند : ٤٥٩/١
 داود بن الحصين : ٣٨٥/١
 داود بن عبد الرحمن العطار : ٢٧١/١ ، ١٦٠/٣
 داود بن المحبر : ٣٣٢/١
 داود بن يزيد الأودي : ١٦٦/٤
 دحيم : ١٧١/٤
 دعلج بن أحمد بن دعلج : ١٩٣/١
 دهشم بن قران : ٣٩٦/٣
 دويد بن نافع : ١٠/٢
 ذو مخبر الحبشي : ٤٨٦/١

حويصة : ٤٠٣/٣
 حيوة بن شريح بن صفوان : ٣٠٦/١
 خارجة بن حذافة بن غانم القرشي : ٢/١٤
 خارجة بن زيد بن ثابت : ١٥/٤
 خارجة بن مصعب : ١٦/٢
 خالد بن أبي الصلت البصري : ٢٢٦/١
 خالد بن أبي عمران التجيبي : ٢٨٦/٢
 خالد بن أبي كريمة : ١٦٢/٥
 خالد بن أبي يزيد : ٥٧/٢
 خالد بن إلياس : ٩٤/٢
 خالد بن خدّاش : ٣٢٧/١
 خالد بن دريك : ١٥٧/٢
 خالد بن زيد = أبو أيوب : ٢٢٤/١
 خالد بن سفیان الهذلي : ٣٦١/٢
 خالد بن سلمة بن العاص : ٣١٣/١
 خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن : ٢/١٢٠
 خالد بن عبد الله القسري : ٥٠٣/٢
 خالد بن عبد الرحمن : ٦١/٤
 خالد بن علقمة : ١٦٩/١
 خالد بن كثير الهمداني : ٤٠٠/١
 خالد بن مخلد القطواني : ٢٦٩/١
 خالد بن معدان الكلاعي : ٢٠٤/١
 خالد بن مهران : ٢٠٥/١
 خالد بن يزيد العمري المكي : ٣٦٠/١
 خالد الحذاء : ١٩٨/٢
 الخثعمية فارغة بنت عبد الرحمن : ٤/١٨٧
 خزيمة بن ثابت : ٤٨٨/١

رافع بن مهراڻ الرىاڭى = أبو العالىة : ١ /
٢٤٠

ركانة بن عبد يزيد : ٢٠٨ / ٤

ركن بن عبد الله الشامى : ٢٦٣ / ١

الرمادى : ٦٠ / ٤

روح بن عبادة : ٢٩٢ / ١

روح بن غطيف بن أبى سفيان الثقفى :

٢٣٤ / ١

روح بن القاسم العنبرى = أبو غياث : ١ /

٣٩٨

رويفع بن ثابت الأنصارى : ٣٠٢ / ٤

زاڻان : ٢٩٦ / ٤

زاڻان = أبو عمر الكندى : ٣٠٥ / ١

زاڻان = أبو يحيى القتات : ١٩٧ / ١

زائد بن قدامة الثقفى : ١٦٩ / ١

زيان بن فائدة : ٣١٧ / ١

زيد بن الحارث الياى : ٤٦٧ / ١

الزبير بن خريق : ٣٦٢ / ١

الزبير بن عدى الهمدانى : ٨٧ / ٢

الزبير (بن العوام) : ٢٥٢ / ٣

زر بن حبش : ٢٣٧ / ١

زرارة بن أوفى : ١٢٦ / ٢

زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد : ٢ /

١٥٣

زفر بن الهذيل : ٣٢٩ / ١

زكريا بن أبى زائدة : ٢٦١ / ١

زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة :

١٣٤ / ١

زمنة بن صالح الجندى : ٢٢١ / ١ ، ٢ /

٤٠٨

راشد بن سعد المقرائى : ١٩٥ / ١

راشد بن كيسان : ١٣٢ / ١

رافع بن خديج : ٢٤٩ / ٥

رافع بن خديج بن عدى الحارثى : ١ /

١٥٣

رافع بن سنان : ٣٢١ / ٤

رباح بن أبى معروف : ١٨١ / ٣

ربعى بن حراش : ٤٣ / ٣

الربيع بن أنس البكرى : ١٣٧ / ٢

الربيع بن بدر = عليلة : ١٨٣ / ١

الربيع بن سليمان المرادى : ٢٧٥ / ١

الربيع بن صبيح : ٤١٨ / ١

الربيع بن نافع : ١٢٩ / ٢

الربيع بنت عفراء الأنصارى : ١٦٨ / ١

الربيع بنت معوذ : ٢٨ / ٣

الربيع بنت النضر : ٣٤٤ / ٤

ربيعة : ٤٦٨ / ٣

ربيعة بن أبى عبد الرحمن : ١٦٦ / ١ ، ٣ /

٢٤٩

ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : ٢١٦ / ٢

ربيعة بن شيبان السعدى : ٢٨٥ / ٢

ربيعة بن عبد الله بن الهدير : ٤٠٩ / ٢

ربيعة بن عثمان بن ربيعة التيمى : ٢٧٠ / ١

رجا بن مرخى : ٢٩٤ / ١

رجاء بن أبى رجاء الباهلى : ١٢٩ / ٢

رجاء بن حياة : ٢٢٨ / ٤

رشدين بن سعد : ٤٠٢ / ١

رشيد الثقفى : ٢٩٥ / ٤

رفاعة : ٢٠٥ / ٤

رفاعة بن هرير : ٥٣٢ / ١

زينب بنت معاوية: ٤٧٠/١
 سالم بن أبي أمية: ١٧٦/١
 سالم بن عبد الله: ١٨٨/٣
 سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:
 ٢١٧/١
 سالم بن نوح بن أبي عطاء: ١٢٥/٢
 السائب بن يزيد الكندي: ٤٧٥/٢
 السائب الجمحي: ٥١١/١
 سجادة = الحسن بن حماد بن كسيب:
 ٣٢٨/١
 السخثياني = أيوب بن أبي تميمة: ١/
 ٣٢٥
 سدوس رجل من الحي: ٢٩٢/١
 سرار بن مجشر: ١٤٦/٤
 سراقه (بن مالك بن جعشم): ١١٤/٣
 السري بن خزيمه: ١٠٨/٢
 سعد بن إبراهيم (بن عبد الرحمن): ٣/
 ٤١٦
 سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
 عوف: ١٦٨/٢
 سعد (بن أبي وقاص): ٦٢/٣
 سعد بن إسحاق: ٢٨٨/٤
 سعد بن إيّاس: ٥٢٣/١
 سعد بن الربيع: ١٣/٤
 سعد بن عائد: ٥١٤/١
 سعد بن عبيد الزهري: ٣٥٥/٢
 سعد بن هشام: ٢٧٣/٢
 سعد الطائي: ١٢٥/٣
 سعدان بن نصر: ٢٠٩/٥
 سعر بن ديسم: ٤٣٣/٢

زميل بن عياش: ٩٥/٣
 زهير بن معاوية بن خديج: ٢٣١/١
 زياد بن جبير: ٢٩٥/٣
 زياد بن الحارث الهمداني: ٤٩٣/١
 زياد بن حسان الباهلي: ٢٣٣/٢
 زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني:
 ٤٠٨/٢
 زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي: ١/
 ٤٩٨
 زياد بن عبد الله النخعي: ٥٣٧/١
 زياد بن علاقة: ٥٤/٤
 زياد بن قيس المدني: ٤٠٩/٢
 زياد بن كليب المنظلي: ٣١٤/١
 زياد مولى بني مخزوم: ٢١٥/١
 زيد بن أبي أنيسة: ٢٥٦/٢
 زيد بن أرقم: ١٦٠/٢
 زيد بن أسلم العدوي: ٤٥٤/١
 زيد بن ثابت: ٢٤٤/١
 زيد بن جبير: ٣٦٤/٤
 زيد بن الحباب: ١٦٠/٣
 زيد بن خالد الجهني: ١٦٩/٣، ٢٧٤/١
 زيد بن رفيع: ٢٦٣/٤
 زيد بن علي بن الحسين: ٣١٢/١
 زيد بن محمد بن عبد الله: ٥٠٥/١
 زيد الحواري العمي: ١٧٩/١
 زينب امرأة ابن مسعود: ٩٢/٤
 زينب بنت أبي سلمة: ٢٥٧/٢
 زينب بنت كعب: ٢٨٨/٤
 زينب بنت محمد بن عمرو بن العاص:
 ٢٥٢/١

سعيد بن إبراهيم: ٤١٥/٣
سعيد بن أبي بردة: ٣٩٥/٣
سعيد بن أبي الحسن: ٣٦٥/٢
سعيد بن أبي سعيد المقبري: ١٢٥/١
سعيد بن أبي عروبة: ١١٥/٣، ١٥٢/١
سعيد بن أبي هلال: ١٨٥/٣
سعيد بن إياس الجريري: ٦٢/٢
سعيد بن بشير الأزدي: ٢٥٤/١
سعيد بن جبير: ٢٤٧/١
سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان: ١٢٤/٤
سعيد بن ذي لعدة: ٢٦/٥
سعيد بن الربيع العامري الحرشي = أبو زيد الهروي: ١٧٥/١
سعيد بن زربي: ٤٦٣/١
سعيد بن زيد بن درهم: ٣٩٥/١
سعيد بن سالم القداح: ٣٨٥/١
سعيد بن سلمة: ١٩٠/٣
سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت: ٣/٤٢
سعيد بن العاص بن أمية: ١٩٤/٢
سعيد بن عبد الجبار الزبيدي: ٣٨٩/١
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي: ٣٥٥/١
سعيد بن عبد العزيز التنوخي: ١٦٧/٢
سعيد بن عمرو بن شرحبيل: ١٦٤/٥
سعيد بن فيروز: ٤٢٣/١
سعيد بن مرجانة: ١٧٦/١
سعيد بن مرزيان العبسي: ٦٢/٢
سعيد بن المسيب بن حزن: ١٨٩/١
سعيد بن يزيد: ٥٩/٢

سفيان بن حبيب: ٣٧٥/٣
سفيان بن حسين: ١٠/٢
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ١/١٢٢
سفيان بن عبد الله بن ربيعة: ٤٣٤/٢
سفيان بن عيينة: ١٢١/١
سفيان بن محمد الفزاري المصيبي: ١/٣٢٦
سفيان بن وكيع الرؤاسي: ٤٩٦/١
سكينة بنت الحسين: ٢١٢/٣
سلام بن سليم: ٤٣١/١
سلام بن سليمان بن سوار: ٢١٠/٢
سلم بن جنادة: ١٠٢/٢
سلمان الفارسي: ١٢٩/١
سلمة بن أبي سلمة: ١٣٢/٤
سلمة بن صالح الكوفي: ٢٦٢/١
سلمة بن صخر الأنصاري: ٢٥٧/٤
سلمة بن عمرو بن الأكوغ: ٤٤٨/١
سلمة بن الفضل: ١٢٦/٢
سلمة بن الفضل الأبرش: ٢٩٨/١
سلمة بن كهيل: ١٨/٤، ٤٨١/١
سلمة بن المحبق: ١٥٠/١
سلمة بن هشام: ١٣٩/٢
سلمة بن وهرام: ٢٢١/١
سلمى بن عبد الله = أبو بكر الهذلي: ١/١٦٠
سليك بن هذبة الغطفاني: ٣٣٩/٢
سليمان الأشدق: ٥٣/٤
سليمان بن أبي سليمان: ٤٣٩/٢
سليمان بن أبي مسلم المكي: ٣٨١/٢

سهل بن أبي حثمة (أول كتاب صلاة
 الخوف): ٣٥٧/٢
 سهل بن أبي خيثمة: ٣١٧/٣
 سهل بن حنظلية: ٩١/٤
 سهل بن حنيف: ٢٤٩/٣
 سهل بن سعد: ٢٩٦/٣
 سهل بن عامر: ٣٧/٢
 سهل بن العباس الترمذي: ١٠٨/٢
 سهل بن عفان السجزي: ٣٠٩/١
 سهل بن محمد بن سليمان العجلي: ١/
 ٤٩٢
 سهل بن معاذ بن أنس الجهني: ٣١٦/١
 سهيلة بنت سهيل: ٣٠٤/٣
 سهم بن منجاب: ٨٩/٢
 سهيل بن أبي صالح: ٢٤٤/٤
 سهيل بن بيضاء القرشي: ٤١٩/٢
 سوار بن مصعب الهمداني: ٣١٢/١
 سويد بن سعيد بن سهل الهروي: ١/
 ١٩٦
 سويد بن عبد العزيز الدمشقي: ١١٠/٣
 سويد بن عمرو: ٣٥٢/٣
 سويد بن غفلة: ٤٦٨/١، ٤٦٣/٣
 سويد بن مقرن: ١٠٨/٤
 سيار أبو الحكم: ٢٩٩/٤
 سيار بن سلامة: ٤٥٦/١، ٤٥٩
 شبابة: ٣٧٨/٣
 شبابة بن سوار: ٢٢٥/٢
 شبرمة: ١٢٠/٣
 شبيب بن غرقدة: ٣٤١/٣
 شداد بن أوس: ٤٥٤/١

سليمان بن أبي مطيع: ٣٣٢/١
 سليمان بن أرقم: ٣٠٣/١، ٣٤٩/٤
 سليمان بن الأشعث السجستاني = أبو
 داود: ١٢٨/١
 سليمان بن بريدة الحصيبي: ٤٤٩/١
 سليمان بن بلال التيمي: ٢٨٦/٣
 سليمان بن جهم = أبو جهم الجوزجاني:
 ٣٨٨/١
 سليمان بن حبان: ٣٩/٢
 سليمان بن حرب الأزدي الواشجي: ١/
 ١٩٣
 سليمان بن حنظلة: ١٨٠/٢
 سليمان بن داود بن الجارود: ٥٤٢/١
 سليمان بن داود المنقري = ابن
 الشاذكوني: ٢٣٢/١
 سليمان بن عبد الملك: ٩١/٣
 سليمان بن عمر بن سيار: ٢٥٣/١
 سليمان بن عمرو النخعي: ٤٢٢/١
 سليمان بن مهران: ١٣٩/١، ٣٠/٣
 سليمان بن موسى الزهري: ١٨٢/١
 سليمان بن يسار: ٢٣٥/٤
 سليمان بن يسار الهلالي: ٤١٠/١
 سماك بن حرب: ١٢٣/١
 سماك بن عطية: ٥١١/١
 سمرة بن جندب: ١٧٣/١
 سمعان بن مالك: ٢٤٧/٢
 سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن: ١/
 ٤٣٦
 سنان بن ربيعة الباهلي: ١٩٢/١
 سندل = عمر بن قيس المكي: ١٨٦/١

صالح بن موسى بن إسحاق: ٥٠٢/٢
 صالح بن نيهان: ٩٤/٢
 صالح بن يحيى بن معدي كرب: ٩٠/٥
 صالح مولى التوأمة: ٣٠٦/٣
 الصباح بن محارب: ٦١/٣
 الصبي بن معبد: ١٣٦/٣
 صخر بن جويرية: ٤١١/١
 صدقة بن الفضل: ٤١٦/١
 صدقة بن موسى: ١٧٠/٤
 صدقة بن يسار الجزري: ٢٩٨/١
 صدي بن عجلان: ١٧٣/١
 الصعب بن جثامة: ٤٤٢/٣
 صفوان بن أمية: ٤٠٩/٣
 صفوان بن عبد الله بن صفوان: ٣٨١/٢
 صفوان بن عسال: ٢٣٧/١
 صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي: ١/١
 ٣٨٠
 صفوان بن نوفل بن عبد العزى: ٢٧٣/١
 صفية بنت أبي عبيد: ١٤٢/٢، ٢٤٣/٤
 صفية بنت شيبه: ٢٠١/٣
 صفية بنت عبد المطلب: ٣٩/٤
 الصلت بن دينار = أبو شعيب المجنون:
 ٢٨٩/١
 صلة بن سليمان العطار: ١٨٣/١
 الصنايح الأحمسي: ٤٤٣/٢
 ضباغة بنت الزبير: ٢٥٨/٣
 ضباغة بنت الزبير بن عبد المطلب: ٢/٢
 ٤٨٥
 الضحاك بن حجة: ٢٧٩/١
 الضحاك بن عثمان: ٢٦٨/١

شداد مولى عياض: ٤٦٧/١
 شرجيل بن حسنة: ١٢١/٤
 شريح: ٣٢٧/٣
 شريح بن أبرهة الياضي: ٣٧٣/٢
 شريح بن الحارث: ٧/٤
 شريح بن يزيد الحضرمي: ٣٦/٢
 الشريد بن سويد: ٢٥٦/٤
 شريك: ٤٧٧/٣
 شريك بن سحماء: ٢٦١/٤
 شريك بن عبد الله بن أبي نمر: ١٣٤/١
 شريك بن عبد الله النخعي: ١٣٤/١
 شعبة بن الحجاج بن الورد: ١٢٩/١
 شعبة مولى ابن عباس: ٢٩٢/١
 شعيب بن أبي حمزة: ١٠/٢
 شعيب بن إسحاق: ٢٧٠/١
 شعيب بن أيوب الصيرفي: ٣٢٨/١
 شعيب بن حرب المدائني: ٤٦٤/١
 شعيب بن محمد بن عبد الله: ٢١١/١
 شعيب بن يسار: ٤٧٠/٢
 شقيق بن سلمة الأسدي: ١٣٩/١
 شهر بن حوشب الأشعري: ١٩٢/١
 شيان بن عبد الرحمن التميمي: ١٤٦/١
 صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن: ١/١
 ٢٩٩
 صالح بن أبي الأخضر: ٥٥/٣
 صالح بن أبي مريم الضبيعي: ٢٦٢/٢
 صالح بن أحمد بن أبي مقاتل: ٣٠١/١
 صالح بن خوات بن جبير: ٣٥٨/٢
 صالح بن كيسان: ٤٤٠/١
 صالح بن محمد الحافظ: ٣٢٩/٤

عاصم بن علي بن صهيب: ٢٥٩/١
عاصم بن علي بن عاصم الواسطي: ١/١
١٨٣
عاصم بن عمر بن قتادة: ٥٣٢/١
عاصم بن كليب: ٣١/٢
عاصم بن منذر بن الزبير: ٣٩٥/١
عافية بن أيوب: ٤٦٦/٢
عامر بن أبي وقاص: ٢٦٩/٢
عامر بن أسامة = أبو المليح: ١٤٨/١
عامر بن ربيعة: ٢٥/٢
عامر بن شراحيل: ٣٢٨/٣
عامر بن شراحيل = الشعبي: ١٤٢/١
عامر بن شقيق بن حمزة: ١٦٦/١
عامر بن عبد الواحد: ٥٠٩/١
عامر بن مدرك: ٤٦٥/١
عامر بن وائلة الليثي: ٤٠٣/١
عائذ الله بن عبدالله الخولاني: ٢٣٠/١
عائذ بن عمرو بن هلال المزني: ٤٣٣/١
عائشة بنت عجرد: ٣٤٨/١
عائشة بنت قدامة: ٤٤٦/٢
عباد بن تميم بن غزية: ١٩٦/١
عباد بن صهيب: ٣٩٥/١
عباد بن عبد الله الأسدي: ٣٥٠/٢، ٤/٤
٢٩٩
عباد بن عبد الله بن الزبير: ٩١/٢
عباد بن العوام: ٢٥٦/٣
عباد بن كثير الثقفي: ٣٠٣/١
عبادة بن الصامت: ٢٧٩/٣
عبادة بن نسيء: ٤٢٩/١
العباس بن ذريح: ٥٣٧/١

الضحاك بن قيس: ١٤٨/٣
الضحاك بن مخلد أبو عاصم: ١٠٢/٤
الضحاك بن مخلد بن الضحاك: ٢٣٠/١
ضرار بن مرة الكوفي: ٣٥١/١
ضمرة بن ربيعة الفلسطيني: ١٧٦/١
طارق بن أشيم: ١٤١/٢
طارق بن شهاب الأحمسي: ١٥١/٣
طارق بن شهاب البجلي: ٢٤٧/١
طارق بن عبد الله: ٣٦٥/٣
طاوس بن كيسان اليماني: ٣٠٢/١
طريف بن شهاب: ٤٠١/١
طريف بن مجاهد الهجيمي: ١٤٣/١
طلحة بن عبيد الله بن عثمان التميمي:
٣٢٣/١
طلحة بن عمر: ١٨٣/٣
طلحة بن عمرو: ٢٢١/٣، ٢١/٢
طلحة بن مصرف: ٢٠١/١
طلحة بن نافع: ٢٠٥/١
طلحة بن يحيى الزرقى: ٣٨٧/٢
طلق بن حبيب: ٤٠٧/١
طلق بن علي بن المنذر الحنفي: ٢٨٦/١
طلق بن غنام: ٣٦/٢
عارم بن الفضل: ٣٨٢/١
عاصم الأحول: ٨١/٣
عاصم بن بهدلة: ٢٣٧/١
عاصم بن ضمرة: ٤٦٨/٣
عاصم بن ضمرة السلولي: ٣١٣/١
عاصم بن عبد الله: ٣٠٨/٤
عاصم بن عبيد الله بن عاصم: ٢٤/٢
عاصم بن عدي: ١٣/٤

عبد الله بن زيد: ٥٨/٢
عبد الله بن عبد المطلب: ٤٤٨/١
عبد الله بن محمد بن حاتم الدوري: /١
٢٣٣
العباس بن الوليد بن يزيد: ١٢٦/١
عبد الله بن يزيد بن حبيب البحراني: /١
١٨٢
عبد الأعلى بن مسهر: ٢٥٨/١
عبد الأعلى بن نبيه: ١٨٤/٣
عبد الأعلى الثعلبي: ٤٠/٣
عبد الله ابن أم مكتوم: ٤٦١/١
عبد الله أبو محمد بن وهب الفهري: /١
١٧٨
عبد الله بن أبي أوفى: ١٥/٢
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ٢٦٧/١
عبد الله بن أبي بكر الصديق: ٣٩٩/٢
عبد الله بن أبي جعفر الرازي: ٢٧٥/١
عبد الله بن أبي سلمة الماجشون: /٣
٤٧٢
عبد الله بن أبي عتبة: ٢٠١/٢
عبد الله بن أبي مليكة: ٣٠٢/١
عبد الله بن أبي نجیح: ٢٦٠/٢
عبد الله بن أبي الهذيل: ١٠٦/٢
عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني: /١
٢١٥
عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي:
٣٢٨/١
عبد الله بن إدريس: ٧٦/٢
عبد الله بن الأرقم: ٤٤٧/٣

عبد الله بن أسيد: ١٩٤/٤
عبد الله بن أنيس: ٣٦٠/٢
عبد الله بن بابا المكي: ٤٢٨/١
عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي: /١
٢٨٦
عبد الله بن بديل بن ورقاء: ١١/٢
عبد الله بن بريدة بن الحصيب: ٢٨٠/١
عبد الله بن بسر: ٣٥١/٢
عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي: /١
١٩٣
عبد الله بن ثعلبة بن صعير: ٢٦٩/٢
عبد الله بن جابر الأنصاري: ٧٣/٢
عبد الله بن جعفر بن حشيش: ١٩٤/١
عبد الله بن جعفر بن غيلان: ١٣٠/٢
عبد الله بن الحارث: ٨٧/٣
عبد الله بن الحارث بن نوفل: ٢١٦/٢
عبد الله بن حبيب بن ربيعة: ٣٤٠/١
عبد الله بن حسن: ٤٥٠/٣
عبد الله بن حكيم: ١٢٤/٤، ٣٠٧/١
عبد الله بن الخليل: ٣١٨/٤
عبد الله بن داود بن عامر الهمداني: /١
٣٣٦
عبد الله بن دينار: ٢١٣/١
عبد الله بن ذكوان القرشي: ٣٨٠/١
عبد الله بن رافع: ٥٣٨/١
عبد الله بن رافع المخزومي: ٤٥٨/١
عبد الله بن رجاء الغداني: ٣٨٨/١
عبد الله بن رواحة بن ثعلبة: ٢٢١/١
عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي: /١
١٤١

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر: /١
٤٢٣

عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى: /٢
٣٦٧

عبد الله بن عبيد: ٢٤٣/٢

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة: /١
٢٧٣

عبد الله بن عبيد الأنصاري: ٣٧/٤

عبد الله بن عتبة: ٢٣٨/٤

عبد الله بن عثمان بن جبلة: ٣٢٠/١

عبد الله بن عكيم: ١٥٥/١

عبد الله بن علي بن السائب: ٢٠٧/٤

عبد الله بن عمر بن حفص العمري: /١
١٧٩

عبد الله بن عمر بن الخطاب: ١٣١/١

عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج: /١
٣١١

عبد الله بن عمرو بن جبلة: ٩٨/٣

عبد الله بن عمرو بن العاص: ٢٧٣/١

عبد الله بن عمرو بن عبد القاري: /١
٢٨١

عبد الله بن عمرو بن هند المرادي: /١
٢١٤

عبد الله بن عون بن أرتبان: ٥٢١/١

عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن
أبي ليلي: ٥٥/٣

عبد الله بن غالب الحداني: ٢٦٠/١

عبد الله بن فيروز: ٣٦٥/٢

عبد الله بن قانع: ٢٥٣/١

عبد الله بن قيس بن سليم: ١٧٢/١

عبد الله بن زياد: ١٩٤/٢

عبد الله بن زياد بن سمعان المخزومي:
١٢٧/١

عبد الله بن زيد بن عاصم: ١٧١/١

عبد الله بن زيد بن عبد ربه: ٤٥٠/٣

عبد الله بن سالم الأشعري: ١٠/٢

عبد الله بن سرجس: ٢٩٢/٢

عبد الله بن سعيد المقبري: ٣٨٤/١

عبد الله بن سلمة البصري الأفتس: /١
١٨١

عبد الله بن سلمة المرادي: ٢١٩/١

عبد الله بن سهل: ٤٠٣/٣

عبد الله بن شبيب العنسي: ٤١٨/١

عبد الله بن شداد بن الهاد: ١٠٩/٢

عبد الله بن شقيق: ١٥٢/٣

عبد الله بن صالح: ١٨١/٤

عبد الله بن صبيح: ٣٤٠/١

عبد الله بن صفوان: ٥٣/٢

عبد الله بن طاهر: ١٢٢/١

عبد الله بن طاوس: ٣٠٨/١

عبد الله بن عامر: ٢٥/٢

عبد الله بن عائذ الثمالي: ٢٩٧/٢

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب: /١
١٢١

عبد الله بن عبد الله بن أويس: ٢٥٩/١

عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:
٣٩١/١

عبد الله بن عبد الرحمن: ٤٣/٢

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
صعصة: ٤٩٠/١

عبد الله بن نافع بن أبي نافع : ٤٥٤/١
 عبد الله بن نمير : ٣٦٨/١
 عبد الله بن هبيرة السبائي : ٣٧٢/١
 عبد الله بن الهيثم بن عثمان : ١٥١/١
 عبد الله بن وهب بن مسلم : ١٢٧/١
 عبد الله بن يزيد الأزرق : ١٣٤/١
 عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي : ٢/٤٢٣
 عبد الله بن يزيد المعافري : ٢٢٢/١
 عبد الله بن يزيد المكي : ٢٢٨/٢
 عبد الله بن يسار الجهني : ٢٠٨/١
 عبد الله الداناج : ١٦٧/٤
 عبد الله السائب بن يزيد : ٤١٩/٣
 عبد الله مولى عثمان : ٥٢٥/١
 عبد بن زمعة : ٤٠٦/٥
 عبد الجبار بن مسلم : ١٥٩/١
 عبد الجبار بن نبيه : ١٨٤/٣
 عبد الجبار بن وائل بن حجر : ٣٢/٢
 عبد الحكم بن عبد الله القسملبي : ١/١٩١
 عبد الحميد بن جبير : ١٠٧/٤
 عبد الحميد بن جعفر : ٩٩/٢
 عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين : ٣٦٣/١
 عبد الحميد بن الحسن الهلالي : ٣٩٤/٣
 عبد الحميد بن سليمان : ٣٧٨/٣
 عبد الحميد بن عبد الله بن أويس : ١/٤٣٩
 عبد الحميد بن عبد الله بن عمر : ٣/٤٤٦

عبد الله بن قيس النخعي : ١٦١/١
 عبد الله بن كثير المكي : ٣٥٩/٢
 عبد الله بن لحي الهوزني أبو عامر : ٩/٤
 عبد الله بن لهيعة = ابن لهيعة : ١٤٠/١
 عبد الله بن مالك : ٤٨١/١
 عبد الله بن المبارك : ١٩٨/١
 عبد الله بن المثنى الأنصاري : ١٦٦/١
 عبد الله بن محرر : ١٢٥/٤
 عبد الله بن محرر الجزري : ١٤٧/١
 عبد الله بن محمد البلوي : ٣٦٥/١
 عبد الله بن محمد بن أبي شيبة = ابن أبي شيبة : ١٧٥/١
 عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي : ١/٣٩٩
 عبد الله بن محمد بن تميم : ٣٩٧/١
 عبد الله بن محمد بن زياد بن عبد ربه : ٥٠٥/١
 عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل : ٣٠٥/١
 عبد الله بن محمد بن عقيل : ٣٧٤/١
 عبد الله بن محمد بن يعقوب : ١٢٩/٢
 عبد الله بن محيريز : ٤٧٦/١
 عبد الله بن مسعود : ١٣٣/١
 عبد الله بن مسلمة بن قعنب : ٤٨٧/١
 عبد الله بن مطر : ٥١٠/١
 عبد الله بن مطرف : ٩٧/٣
 عبد الله بن مغفل : ٣٧٩/١
 عبد الله بن موسى : ٣٥٢/٣
 عبد الله بن المؤمل : ٢٠١/٣
 عبد الله بن ميسرة الحارثي : ١٤٧/١

عبد الرحمن بن ثابت: ٢٢٥/٢
عبد الرحمن بن ثروان = أبو قيس
الأودي: ٢٩١/١
عبد الرحمن بن جابر الأنصاري: ٣٠٠/١
عبد الرحمن بن جبير: ٣٥٨/١
عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن
عياش: ٤٤١/١
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ٤/٤
٢١
عبد الرحمن بن خالد بن سافر: ٥٥/٣
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ١٩٥/١
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ٣٨٧/١
عبد الرحمن بن سعد القرظ: ٥١٤/١
عبد الرحمن بن سهل: ٤٠٣/٣
عبد الرحمن بن شبل: ٢٠٧/٢
عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة: ١/١
١٢٥
عبد الرحمن بن عائذ: ٢٣٩/١
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد
البصري: ١٣٦/١
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر: ١/١
٢٧٠
عبد الرحمن بن عثمان بن أمية: ١٥٣/١
عبد الرحمن بن عسيلة: ١٠١/٢
عبد الرحمن بن علقمة: ٢٧٠/١
عبد الرحمن بن عمر بن شبية: ٤٠/٢
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي =
الأوزاعي: ١٢٥/١
عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة: ٣٣٢/١
عبد الرحمن بن عوف الزهري: ٤١٠/١

عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني =
أبو يحيى الحماني: ١٦٩/١
عبد الحميد عن ابن أبي مليكة: ٤٣٠/١
عبد خير بن يزيد: ١٦٩/١
عبد الدار (بن قصي): ١٨٥/٣
عبد ربه بن سعيد: ٢٣٩/٤
عبد ربه بن نافع الكناني الحناط: ٤٢٧/١
عبد الرحمن بن إبراهيم: ٢٢٦/٢
عبد الرحمن بن أبزي: ٣٥٥/١
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: ١/١
٣٣٨
عبد الرحمن بن أبي الزناد: ٢٨/٤
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: ١/١
٤٨٢
عبد الرحمن بن أبي سفيان: ٢٥٧/٢
عبد الرحمن بن أبي عمرة: ٩٨/٣
عبد الرحمن بن أبي لیلی الأنصاري: ١/١
١٥٥
عبد الرحمن بن أبي الموالم = ابن أبي
الموال: ٣٦٠/١
عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي: ٣/٣
٢٤٦
عبد الرحمن بن أزهر الزهري: ٢٥٣/٢
عبد الرحمن بن إسحاق: ٣٤/٢
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد: ١/١
٢٣١
عبد الرحمن بن أم الحكم: ٣٤٢/٢
عبد الرحمن بن أمين: ٦٢/٤
عبد الرحمن بن يدیل: ٣٩٤/٣
عبد الرحمن بن بشر: ٥٦/٣

عبد الرحمن بن غزوان: ٥٦/٢
 عبد الرحمن بن غنم: ٤٢٩/١
 عبد الرحمن بن القارء: ٢٦١/٢
 عبد الرحمن بن القاسم: ٥٧/٣
 عبد الرحمن بن قيس: ٣٣٥/٣
 عبد الرحمن بن كعب: ٣٣٠/٢
 عبد الرحمن بن محمد المحاربي: ٤/٤
 ١٤٥
 عبد الرحمن بن مسلمة: ٢٩/٣
 عبد الرحمن بن معبد بن عمير: ١٠٧/٤
 عبد الرحمن بن مغراء: ٢٥٠/١
 عبد الرحمن بن مل النهدي = أبو عثمان:
 ١٤٣/١
 عبد الرحمن بن مهدي العبدي: ١٧٧/١
 عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: ٢٣١/١
 عبد الرحمن بن يزيد بن جارية: ١١٩/٤
 عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي:
 ٢١٨/١
 عبد الرحمن بن يعقوب الجهني: ١٦٨/٢
 عبد الرحمن بن يونس: ١٢٣/٤
 عبد الرحيم بن سليمان: ٣٦٤/٤
 عبد الرحيم بن سليمان الكناني: ١٨٨/١
 عبد الرزاق بن همام: ١٧٨/١
 عبد السلام بن أبي الجنوب: ٤٩/٣
 عبد السلام بن حرب: ٥٠٥/١
 عبد السلام بن صالح: ٣٧٨/١
 عبد السلام بن مطهر: ٣٨/٢
 عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد:
 ٣١٠/١
 عبد الصمد بن الفضل: ١٢٨/٢

عبد العزيز بن أبان: ٢٧٧/١
 عبد العزيز بن أبي حازم: ١٣٨/٤
 عبد العزيز بن أبي رزمة اليشكري: ١/١
 ١٣٧
 عبد العزيز بن أبي رواد: ٤٦٤/١
 عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان: ٣/٣
 ٩٧
 عبد العزيز بن حكيم الحضرمي: ٣٥/٣
 عبد العزيز بن خالد المكي: ١١١/٢
 عبد العزيز بن ربيع: ٥١٢/١
 عبد العزيز بن صهيب البتاني: ١٥٥/٢
 عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز: ٢/٢
 ٤٠٣
 عبد العزيز بن عمران بن مقلص: ١/١
 ٢٧٤
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي: ١/١
 ١٦٦
 عبد العزيز (مجهول): ٥٢٥/١
 عبد الغفار بن داود، أبو صالح: ٤١٥/٣
 عبد القدوس بن الحجاج الخولاني: ١/١
 ١٢٦
 عبد الكريم بن أبي المخارق: ٣٢٥/١
 عبد الكريم بن روح: ٣٧٩/٣
 عبد الكريم بن مالك الجزري: ١٨٩/١
 عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد:
 ١٠٢/٤، ٥٠/٢
 عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي: ١/١
 ٣٨١
 عبد الملك بن أبي محذورة: ٥١٢/١
 عبد الملك بن الربيع: ٢٦/٢

عبد الملك بن سعيد: ٨٧/٢
عبد الملك بن الصباح المسمعي = أبو
محمد الصنعاني: ٢٣٠/١
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ١/١
١٦٩
عبد الملك بن عمرو بن قيس: ٤٤٩/١
عبد الملك بن عمير: ٢٢٦/٢
عبد الملك بن قدامة: ٢٢٢/٤
عبد الملك بن قرير: ٢٣٦/٣
عبد الملك بن محمد الحميري: ٢٥٨/١
عبد الملك بن مروان بن الحكم: ١/١
٢٧٢
عبد الملك بن ميسرة: ١٢٢/٣
عبد الملك الذماري: ١١٦/٤
عبد الملك (شيخ من أهل الكوفة)
مجهول: ٤٢١/١
عبد المهيم بن عباس: ٢١٩/٢
عبد الواحد بن قيس السلمى: ٢٧٧/١
عبد الواحد بن نافع: ٥٣٨/١
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان: ١/١
٣٠٤
عبد الوليد بن الوليد بن ميمون: ٤٧٩/١
عبد الوهاب بن بخت: ٢٣٨/١
عبد الوهاب بن جبر المكي: ١٨٦/١
عبد الوهاب بن عبد المجيد: ٤٤٦/١
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: ١٨٢/١
عبد الوهاب الثقفي: ٥٧/٣
عبد بن أبي لبابة: ٤٢٨/١
عبد بن سليمان المروزي: ٣٩٥/١
عبيد بن عمير بن قتادة الليثي: ٢٠٦/١

عبيد الله بن أبي رافع: ٨٦/٢
عبيد الله بن إسماعيل: ٢٦٩/١
عبيد الله بن جحش: ١٢١/٤
عبيد الله بن الحر: ٢٧٢/٤
عبيد الله بن زحر: ١١٦/٥
عبيد الله بن عبد الله: ١٣٠/٣
عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة: ١٥٩/١
عبيد الله بن عبد الله بن رافع: ٤٠٠/١
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ١٨٩/٢
عبيد الله بن عبد الله بن عمر العدوي:
٣٧٥/١
عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي: ١/١
٢١٢
عبيد الله بن عبد الرحمن التيمي: ٢٨٩/١
عبيد الله بن عبد الكريم: ٢٨٣/١
عبيد الله بن عبد المجيد: ٣٢٦/٤
عبيد الله بن عدي بن الخيار: ٣٩١/٢
عبيد الله بن عمر بن حفص العمري: ١/١
١٧٨
عبيد الله بن عمر بن ميسرة: ٢٥/٢
عبيد الله بن عمر القواريري: ١٢٧/٤
عبيد الله بن عمرو الرقي: ٢٦١/١
عبيد الله بن معاذ: ١٥٧/٣
عبيد الله بن معاذ بن معاذ: ٤٤٨/١
عبيد الله بن موسى: ٩٨/٤
عبيد الله بن موسى بن أبي المختار: ١/١
٣٤٧
عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار:
٤١٧/١
عبيد بن عمير: ٢٤٢/٣

عدي بن ثابت الأنصاري: ٤٣٥/١
 عدي بن حاتم: ٢٠٨/١
 عدي بن عدي: ٣٣٢/٢
 عدي بن الفضل: ١٢٨/٤
 عراق بن مالك الغفاري: ٢٢٦/١
 عرفجة بن عبيد الله الثقفي: ١٩٨/٢
 عروة البارقي: ٣٤١/٣
 عروة بن أذينة: ١١٧/٥
 عروة بن الزبير: ٩٠/٣
 عروة بن قبيصة: ٢٠٢/١
 عروة بن مضر بن مضر بن أوس بن لام: ٣/٣
 ١٦٨
 عروة بن المغيرة = أبو يعفور: ٤٠٥/١
 عروة المزني: ٢٥٠/١
 عسل بن سفيان: ٣١٤/١
 عصام بن يوسف البلخي: ١٩٨/١
 عصمة بن مالك: ٢٤٢/٤
 عصمة بن مالك الخطمي: ٢٨٩/١
 عطاء بن أبي رباح: ٦٠/٣
 عطاء بن أبي مسلم: ٥٣/٢
 عطاء بن رباح: ١٢٨/١
 عطاء بن السائب: ٣٤٩/١
 عطاء بن عجلان: ٣٠٣/١
 عطاء بن مسلم الخفاف: ٢٨٥/٢
 عطاء بن يزيد الليثي: ٣٠٧/١
 عطاء بن يسار الهلالي: ٣٨٧/١
 العطف بن خالد المخزومي: ٩٦/٣
 عطية بن بقية بن الوليد: ٤٠١/١
 عطية بن الحارث = أبو روق: ٢٥١/١
 عطية بن سعد بن جنادة: ٨٧/٢

عبيد بن نضلة: ٩٠/٢
 عبيدة بن حسان: ٤١٢/٣
 عبيدة بن خليفة أبو الغريف: ٢٢٢/١
 عبيدة بن عمرو السلماني: ٢٢٢/١
 عبيدة بن معتب: ٢٩٠/٢
 عبيدة السلماني: ٢٣٧/٤
 عبيدة الضبي: ٢٣٣، ٢٣٣/٤
 عتاب بن أسيد: ٤٥٣/٢، ١٢٩/٣
 عتبان بن مالك بن عمرو: ٣٤٢/١
 عتبة بن السكن: ٣١٢/١
 عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
 مسعود: ١٣٤/١
 عتبة بن فرقد: ٤٥/٣
 عتبة بن محمد بن الحارث: ٢٧١/٢
 عتيق بن يعقوب بن صديق: ٤٥٤/١
 عثمان بن أبي العاص: ٤٢٢/١
 عثمان بن أحمد بن السماك: ١٤٤/١
 عثمان بن إسحاق: ١٩/٤
 عثمان بن الأسود: ١٩٠/٣
 عثمان بن راشد: ٣٤٨/١
 عثمان بن سعد الكاتب: ٤٣٤/١
 عثمان بن سعيد = الدارمي: ١٨٥/١
 عثمان بن عاصم الثقفي أبو حصين: ٤/٤
 ١٠١
 عثمان بن عفان بن أبي العاص: ١٦٧/١
 عثمان بن عمر بن فارس العبدي: ١/١
 ٥٢٢
 عثمان بن غياث: ٦٢/٢
 عثمان بن مظعون: ١١٨/٤
 عثمان بن معبد بن نوح: ٢٧٥/١

علي بن جعفر العلوي: ١٨٧/١
 علي بن الحسن بن شقيق: ٤١٩/١
 علي بن الحسين: ٣٢٧/٣
 علي بن حفص المدائني: ٥٢٣/١
 علي بن داود = أبو المتوكل: ٢٠٥/١
 علي بن رياح بن قصير اللخمي: ١٤٠/١
 علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان: ١/١
 ١٣٦
 علي بن زيد بن عبد الله بن زهير: ١/١
 ١٣٠
 علي بن سعيد بن جرير: ٢٢٩/٢
 علي بن طلق بن المنذر: ١٦٥/٢
 علي بن عبد الأعلى الثعلبي: ٤٢٥/١
 علي بن عبد الله البارقي: ٢٨٧/٢
 علي بن عبد الله بن جعفر السعدي: ١/١
 ١٨٩
 علي بن عبد الله بن مبشر: ٢٦٤/١
 علي بن عبد العزيز الوراق: ٢٥٩/١
 علي بن علي بن بحاد: ٣٨/٢
 علي بن عمر = الدارقطني: ١٣٧/١
 علي بن كيسان: ١٣١/٢
 علي بن المبارك الهنائي: ١٤٦/١
 علي بن محمد المخزومي: ٥٠٠/١
 علي بن المدني: ٩٤/٣
 علي بن معبد: ٣١٠/٣
 علي بن موسى: ٥٤/٢
 علي بن هاشم بن البريد: ١٨٥/١
 علي بن يحيى بن خلاد: ٢٩/٢
 عمار بن زريق: ٣١٧/٤
 عمار بن مطر: ٢٦٣/٤

عطية القرظي: ٣٩٢/٣
 عفيف بن عمرو بن المسيب: ١٨٩/٢
 عقبة بن خالد السكوني: ٤٥٣/١
 عقبة بن صهبان: ٣٤/٢
 عقبة بن عامر: ١٠٣/٣
 عقبة بن عامر الجهني: ٤٤٧/١
 عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر
 الحجازي: ٢٨٠/١
 عقبة بن عمر بن ثعلبة الأنصاري: ١/١
 ٤٤٠
 عقبة بن مكرم الضبي: ٤٥/٢
 عقيل بن أبي طالب: ٤٠٤/٣
 عقيل بن جابر الأنصاري: ٢٩٨/١
 عقيل بن خالد: ٢٥٥/١
 عكرمة: ٣٢/٣
 عكرمة بن خالد: ٢٢٢/٤
 عكرمة بن عبد الله: ١٢٣/١
 العلاء بن الحارث بن عبد الوارث
 الحضرمي: ٢٨٢/١
 العلاء بن زياد بن مطر: ٣٧٨/١
 العلاء بن سليمان الرقي: ٢٧٧/١
 العلاء بن عبد الرحمن الحرقي: ٥٣٦/١
 العلاء بن كثير الليثي: ٤٢١/١
 علقمة: ٢٠٨/٣
 علقمة بن قيس النخعي الكوفي: ١٤١/١
 علقمة بن مرثد: ٤٤٩/١
 علقمة بن نضلة الكناني: ٣٤٧/٣
 علي بن أبي طلحة: ٢٣٧/٣
 علي بن الجعد بن عبيد: ٥٧/٢
 علي بن جعفر بن زياد الأحمر: ١٨٧/١

عمر بن قيس المكي = سندل: ١٨٦/١
 عمر بن مصعب بن الزبير: ٢٣٥/١
 عمر بن موسى الوجيهي: ٣٦٤/١
 عمر بن هارون بن يزيد: ٤٢٧/١
 عمران بن أبي أنس: ٢١٦/٢
 عمران بن الحصين: ٣٢١/١
 عمران بن طلحة بن عبيد الله: ٤١١/١
 عمران بن ظبيان: ٣١٤/١
 عمران بن مسلم الجعفي: ٤٩٧/١
 عمران بن ملحان: ٢٩٥/٢
 عمرة بنت رواحة: ٤٥٦/٣
 عمرة بنت عبد الرحمن: ٣١٤/٣
 عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد: ١/١
 ١٦٣
 عمرو البكالي: ١٤٣/١
 عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق: ١/١
 ١٣٤
 عمرو بن أمية بن خويلد: ٤٨٥/١
 عمرو بن بجدان: ٣٥٣/١
 عمرو بن الحارث: ١٠/٢
 عمرو بن حبشي: ٢٣٨/٣
 عمرو بن حريث: ١٦٤/٤
 عمرو بن حزم بن لوزان: ٢١٦/١
 عمرو بن الحصين البصري العقيلي: ١/١
 ١٨٩
 عمرو بن خالد القرشي: ٣٠٥/١
 عمرو بن خالد الواسطي: ١٦١/١
 عمرو بن خلدة الزرقى: ٣٨٢/٣
 عمرو بن دينار: ٣٤/٣
 عمرو بن روية التغلبي: ٣٦/٤

عمار بن ياسر بن عامر: ١٢٩/١
 عمار بن يزيد البصري: ٣٣١/١
 عمار الذهبي: ٣٦٨/٣
 عمارة بن أكيمة: ١٣٥/٢
 عمارة بن جوين: ١١٨/٢
 عمارة بن روية: ٣٤٧/٢
 عمارة بن المهاجر: ٣٩٤/٢
 عمارة بنت حمزة: ١٣٢/٤
 عمارة الجرمي: ٣٢٢/٤
 عمر بن إبراهيم بن خالد: ١٢٤/٢
 عمر بن أبي خليفة: ٤٣/٢
 عمر بن أبي سلمة: ١٣٥/٤
 عمر بن حسين الجمحي: ٤٤٦/٢
 عمر بن خليف بن إسحاق بن مرسل: ١٠٠/٣
 عمر بن ذر: ١٨٣/٢
 عمر بن رباح العبدي: ٣٠٨/١
 عمر بن سيار: ٢٥٣/١
 عمر بن شبيب المسلي: ٢٤٠/٤
 عمر بن صهبان: ٤٩٥/٢
 عمر بن عامر السلمي: ١٢٥/٢
 عمر بن عبد الرحمن بن عطية: ٣٨٦/٣
 عمر بن عبد الرحمن بن محيصن: ٣/٣
 ٢٠١
 عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم: ٢٢٦/١
 عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي: ١٢٦/١
 عمر بن عبيد الله (بن معمر): ١٨٣/٣
 عمر بن علي المقدمي: ٣٢٦/٣

عمرو بن يثربي: ٤٢٠/٣
 عمرو بن يحيى المازني: ٤٣٠/٣
 عمير بن سعيد النخعي: ٢٩٥/١
 عمير بن سلمة الضمري: ٤٦١/٣
 عمير بن قتادة: ٧٢/٢
 عنبة بن أبي سفيان: ٢٨٢/١
 عنبة بن عبد الرحمن: ١٤٢/٢
 عنبة بن عبد الواحد: ٢٧٠/١
 عنبة الوزان: ٢٥٨/٢
 عوف بن أبي جميلة: ٢١٥/١
 عوف بن مالك الأشجعي: ١٧٤/٢
 عوف بن مالك بن نضلة: ١٣٨/١
 عون بن أبي حنيفة: ٣٥٠/٣
 عون بن عبد الله: ٣٣٧/٣
 عون بن عمارة البصري: ٨٧/٣
 عويمر بن زيد = أبو الدرداء: ٣٠٩/١
 عويمر العجلاني: ٢٠٥/٤
 عياش بن أبي ربيعة: ٣٥١/١
 عياض بن عبد الله بن أبي السرح: ٢/٢
 ٢٠٨
 عيسى بن أبي عيسى الحنات: ٢٧٤/١
 عيسى بن جارية: ٨/٢
 عيسى بن جعفر: ١٢٨/٢
 عيسى بن طلحة: ٤٠٦/٢
 عيسى بن عبد الله بن محمد: ٢٠٥/٣
 عيسى بن عبد الرحمن: ٨١/٢
 عيسى بن ماهان = أبو جعفر الرازي: ٢/٢
 ١٩
 عيسى بن موسى أبو محمد القرشي: ٤/٤
 ٣٦

عمرو بن زرارة: ١٠٩/٣
 عمرو بن زريق: ٢٢٠/١
 عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي: ٩٤/٢
 عمرو بن سلمة التنسي: ٤٤٢/١
 عمرو بن سلمة الجرمي: ٣٠٢/٢
 عمرو بن سليم: ٤٥١/٣
 عمرو بن شعيب: ٢١١/١
 عمرو بن العاص: ١٠٤/٣
 عمرو بن عبد الله الهمداني: ١٣٨/١
 عمرو بن عبسة: ٢١٠/١
 عمرو بن عبيد = يزيد بن الأصم: ١/١
 ١٩١
 عمرو بن عبيد بن باب: ٣٢١/١
 عمرو بن عثمان: ٣٦/٢
 عمرو بن عطية: ١٢٩/١
 عمرو بن علي بن بحر بن كنيز = أبو
 حفص الفلاس: ٣٢٣/١
 عمرو بن علي بن عطاء المقدمي: ١/١
 ٣٣٦
 عمرو بن عوف الأنصاري: ١٦٦/١
 عمرو بن غيلان بن سلمة الثقفي: ١/١
 ١٤١
 عمرو بن محمد بن أبي رزين: ٣٧١/١
 عمرو بن مرزوق الواشجي: ٥٧/٢
 عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق: ١/١
 ١٤٢
 عمرو بن مسلم: ١٠/٤
 عمرو بن ميمون: ١٣٣/٣
 عمرو بن هاشم: ٣٦٧/٤
 عمرو بن الهيثم بن قطن: ٤٠٨/١

الفضيل بن عياض: ١٩٣/٣
 فطر بن خليفة: ٥١٨/١
 فليح بن سليمان: ٥٣٢/١
 فيروز الديلمي: ١٤٦/٤
 قابوس بن أبي ظبيان: ٢٩١/١
 القاسم بن أبي بزة: ٣٠٥/٣
 القاسم بن ربيعة: ٣٤٠/٤
 القاسم بن سلام: ٤٧٧/٢
 القاسم بن عبد الله بن عمر العمري: ٣/٣
 ٨٢، ٨٢
 القاسم بن عبد الرحمن: ٨٧/٣
 القاسم بن عبد الرحمن دمشقي: ١/١
 ١٩٥
 القاسم بن عبد الواحد: ١١٥/٢
 القاسم بن غصن: ١٨٤/١
 القاسم بن محمد بن أبي بكر: ٤٥٩/٤
 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:
 ٣٠١/١
 القاسم بن مخيمرة: ٢٢٣/٢
 قيصة بن ذؤيب: ١٩/٤
 قيصة بن عقبة: ٣١٨/٤
 قيصة بن مخالق: ٧٥/٤
 قتادة بن دعامة بن قتادة: ١٥٠/١
 قتيبة بن سعيد: ٣٣/٣
 قتيبة بن سعيد بن جميل: ١٨٤/١
 قدامة بن عبد الله: ١٦٢/٢
 قدامة بن مطعون: ١٣٠/٤
 قدامة بن موسى: ١٨٧/٣
 قرثع الضبي: ٨٩/٢
 قرة بن خالد السدوسي: ٣٨٥/١

عيسى بن يونس أبي إسحاق السبيعي: ١/١
 ٢٢٩
 عيسى العسقلاني: ١٩٧/٤
 غالب بن عبيد الله العقيلي: ٢٦٠/١
 غسان بن مضر: ٥٨/٢
 غندر: ١٥٧/٣
 غنيم بن قيس: ١٤٨/٣
 غورك الخضرم: ٤٤٧/٢
 غيلان بن جامع بن أشعث: ٣٣٠/١
 غيلان بن سلمة الثقفي: ١٤٤/٤
 فاطمة بنت أبي حبيش: ٤٠٩/١، ٤/٤
 ٢٧٧
 فاطمة بنت حسين: ٣٩/٣
 فاطمة بنت قيس: ٤٦٩/٢، ١٨٦/٤
 فاطمة بنت المنذر بن الزبير: ١٢١/١
 الفرافصة بن عمير الحميري: ١٧٥/٣
 الفرج بن فضالة: ٩٤/٣
 الفريابي: ٢٩٣/٣
 الفريرة بنت مالك: ٢٨٨/٤
 فضالة بن عبيد: ٢٩٧/٣، ٢١٨/٢
 الفضل بن أبي حسان: ١٣٢/٢
 الفضل بن دكين = أبو نعيم الملائي: ١/١
 ٢٣١
 الفضل بن عباس: ١١٧/٣
 الفضل بن عطية: ١١٤/٢
 الفضل بن مختار: ٢٨٩/١
 الفضل بن موسى السنياني: ١٩٨/١
 الفضل محمد: ٣٣٨/١
 فضيل بن حسين طلحة الجحدري: ١/١
 ١٨٠

لاحق بن حميد = أبو مجلز: ١٤٠/٢
 لبابة بنت الحارث: ٢٤١/٢
 لقيط بن صبرة: ٧٥/٣
 لوين بن حكيم: ٦٢/٣
 ليث بن أبي سليم: ١٣٣/١
 الليث بن سعد بن عبد الرحمن: ٣٨٤/١
 ماروت: ١١٠/٥
 مارية القبطية: ٢١٥/٤
 معاذ بن مالك الأسلمي: ٢٤٥/١
 مالك بن أبي الرجال: ٣٢٦/٤
 مالك بن أبي عامر الأصبحي: ٣٤١/٢
 مالك بن أنس الأصبحي: ١٧١/١
 مالك بن أوس بن الحدثان: ٢٧٧/٣
 مالك بن الحارث: ٢٠٧/٣
 مالك بن الحويرث: ٤٤٦/١
 مالك بن دينار البصري: ٣٤٧/١
 مالك بن ربيعة: ٧١/٢
 مالك بن سليمان الهروي: ١٠٩/٤
 مالك بن صعصعة: ٣٩٨/١
 مالك بن مغول: ٥٢٢/١
 مالك بن نمير الخزاعي: ٩٧/٢
 مبارك بن فضالة: ٤٢٨/١
 المبارك بن مجاهد: ٢٩٨/٤
 مبشر بن إسماعيل الحلبي الكلبلي: ١/١
 ١٤٤
 مبشر بن عبيد: ٤١/٤
 المتوكل بن الفضيل الحداد: ٣٧٧/١
 المثني بن الصباح: ١٣/٢
 مجاعة بن الزبير: ١٤٦/١
 مجالد بن سعيد بن عمير: ٣٥٠/١

قرعة بن عبد الرحمن بن حيوثيل: ١١/٢
 قرعة بن يحيى: ٨٩/٢
 قطر بن حماد: ١٧/٤
 قطن بن صالح: ١٢٩/٢
 القعقاع بن حكيم الكناني: ١٢٧/١
 القعني: ٦٢/٤
 قمير بنت عمر الكوفية: ٤٣٥/١
 قيس بن أبي حازم: ٤٤٣/٢
 قيس بن حازم البجلي: ٢٩٣/١
 قيس بن الحجاج الكلاعي: ١٤٠/١
 قيس بن الربيع الأسدي: ١٣٤/١
 قيس بن سعد: ١٨٢/٣
 قيس بن طلحة بن علي الحنفي: ٢٨٥/١
 قيس بن عباد: ٣٢٣/٤
 قيس بن عباية: ٦١/٢
 قيس بن قهد: ٢٥٤/٢
 كثير بن زياد = أبو سهل البرساني: ١/١
 ٤٢٥
 كثير بن سليم الضبي: ٢١١/٢
 كثير بن الصلت: ٤١٤/٣
 كثير بن مرة الحضرمي: ٣٨١/١
 كريب: ٢١٥/٣
 كريب بن أبي الهاشمي: ٤٨٨/١
 الكسائي: ٢٥٦/٣
 كعب الأموي: ٣٣٢/٢
 كعب بن عجرة: ٢١٧/٢
 كعب بن عياض: ٥٠٠/١
 كعب بن مالك: ١٩٦/٢
 كلثوم بن زياد: ١٦٥/٥
 كيسان بن سعيد المقبري: ١٢٥/١

محمد بن الأزهر الجوزجاني: ١٩٨/١
 محمد بن إسحاق بن خزيمة: ٢٧١/١
 محمد بن إسحاق بن يسار: ١٧٩/١
 محمد بن إسحاق العكاشي: ١٣٣/٢
 محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: ١/١
 ٢٨٠
 محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر:
 ١٧٩/١
 محمد بن إسماعيل بن يوسف: ١٧/٢
 محمد بن إسماعيل الواسطي: ٤٢٨/١
 محمد بن أشرس السلمي: ١٠٩/٢
 محمد بن أشكاب: ١٣٢/٢
 محمد بن أيوب الكلابي: ١٢١/٢
 محمد بن بشار بن عثمان العبدي: ١/١
 ٢٢٥
 محمد بن بشر العبدي: ٢٨٤/٢
 محمد بن بكار: ٣٧٢/٣
 محمد بن بكر البرساني: ٢٧٨/١
 محمد بن تدرس الأسدي: ٢٢٢/١
 محمد بن ثور الصنعاني: ١٢٦/١
 محمد بن جابر الأنصاري: ٣٠٠/١
 محمد بن جابر بن سيار بن طلق: ١/١
 ٢٥٩
 محمد بن جعفر: ١٤٥/٤
 محمد بن جعفر بن الزبير: ٣٩١/١
 محمد بن جعفر المدني: ١٨١/١
 محمد بن حاطب: ٤١/٣
 محمد بن حبان = أبو حاتم البستي: ١/١
 ١٣٦
 محمد بن حرب الخولاني: ١٠/٢

مجاهد بن جبر: ١٢٨/١
 مجمع بن جارية: ٦٣/٤
 مجمع بن يزيد بن جارية: ١١٩/٤
 مجمع بن يعقوب: ٦٣/٤
 محارب بن دثار: ٨٥/٢
 المحاملي = أبو عبد الله بن الحسين بن
 إسماعيل: ٣٨٢/١
 محبوب بن محرز التيمي: ٢٩١/٤
 محجن بن أبي محجن: ١٦٩/٢
 محمد أبو عبد الله المكي: ٩٧/٣
 محمد بن أبان بن صالح: ٢٢٧/٢
 محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: ١/١
 ٣٨٧
 محمد بن إبراهيم بن المنذر = أبو بكر:
 ٣٧٣/١
 محمد بن أبي أمامة: ٣٣٠/٢
 محمد بن أبي بكر بن علي: ٤٣/٢
 محمد بن أبي حرملة: ٢٥٧/٢
 محمد بن أبي حفصة: ١٠/٢
 محمد بن أبي حميد: ٩٩/٣
 محمد بن أبي عتيق: ٢١٠/٤
 محمد بن أبي المجالد: ٣٥٦/٣
 محمد بن أبي يحيى الأسلمي: ٤٥٥/١
 محمد بن أحمد بن أبي العوام: ٢٧٧/١
 محمد بن أحمد بن أنس الشامي: ١/١
 ٤٢٣
 محمد بن أحمد بن البراء بن المبارك:
 ٤٩٤/٢
 محمد بن أحمد بن الحسن = أبو علي
 الصواف: ٢١٤/١

محمد بن عبد الله = الحاكم أبو عبد الله :
١٣٥/١

محمد بن عبد الله البزار : ٣٢٢/١

محمد بن عبد الله بن أبي عتيق : ٣٢٧/١

محمد بن عبد الله بن الحارث : ١٤٨/٣

محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري :

١٨٢/١

محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه :

٥٠٢/١

محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن

أعين : ٢٩٦/١

محمد بن عبد الله بن علاثة : ١٨٩/١

محمد بن عبد الله بن عمار : ١٩١/٣

محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص :

٢١١/١

محمد بن عبد الله بن المبارك : ٢٧٢/١

محمد بن عبد الله بن المثنى : ٢١٥/١

محمد بن عبد الله بن محمد البلوي : ١/١

٣٦٥

محمد بن عبد الله بن مسلم : ٢٥٤/١

محمد بن عبد الله جحش : ١٥٤/٢

محمد بن عبد الله الماستيني : ١١٦/٢

محمد بن عبد الرحمن = أبو جابر

البياضي : ٢٣٦/٢

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

الأنصاري : ١٥٣/١

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري :

٢٨٠/١

محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة :

٤٣٠/١

محمد بن حسان بن فيروز : ١٢/٢

محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني : ٢٦٢/١

محمد بن الحسن بن محمد الموصلي :

٢٩٦/١

محمد بن الحسن الشيباني : ٣٢٩/١

محمد بن الحسن الهمداني : ١١٥/٢

محمد بن الحسين السلمي : ٤٩٩/١

محمد بن حميد بن سهل : ١٢٦/٢

محمد بن خازم = أبو معاوية الضرير :

١٣٩/١

محمد بن دينار : ٢٩٥/٣

محمد بن راشد : ٣٢٥/١

محمد بن رافع : ٥٢/٤

محمد بن ربيعة الكلابي : ٢٣٥/١

محمد بن زياد اليشكري الطحان : ١٨٥/١

محمد بن سالم الهمداني : ٢٢/٢

محمد بن سعد بن أبي قيس : ٤٢٩/١

محمد بن سلمة بن كهيل : ٦٥/٢

محمد بن سليم = أبو هلال الراسبي : ٢٨٠/١

محمد بن سليمان الأنباري : ٤٠٠/١

محمد بن سهل بن عسكر : ٣٢٤/٢

محمد بن سيرين الأنصاري : ١٤٩/١

محمد بن شاذان الجوهرري : ٤٨/٣

محمد بن شرحبيل : ٢٩٩/٤

محمد بن صالح : ٤٠٦/٢

محمد بن صالح بن دينار التمار : ٤٥٣/٢

محمد بن صالح بن هاني : ١٢٦/٢

محمد بن الصلت : ٣٩/٢

محمد بن عباد بن زياد المزني : ١٢٠/٢

محمد بن عباد المخزومي : ٣٩٢/١

محمد بن عبد الرحمن بن المجير: ٢/٢٠

٢٧٢/١

محمد بن عمرو بن الحسن: ٥٣٩/١

محمد بن عمرو بن سليمان = ابن أبي

مذعور: ٣٦٨/١

محمد بن عمرو بن عطاء: ٩٨/٢

محمد بن عمرو بن علقمة: ١٩/٢

محمد بن عيسى بن حبان المدائني: ١/١

١٣٧

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: ١/١

٢٢٦

محمد بن عيسى الطرطوسي: ٢٥٣/١

محمد بن الفضل بن عطية: ١٧٩/١

محمد بن فضيل: ٦١/٣

محمد بن فضيل بن غزوان: ٤٥١/١

محمد بن فليح بن سليمان: ١٧٤/٣

محمد بن القاسم الأسدي: ٤٦٦/١

محمد بن القاسم الطابكاني: ٣٩١/٣

محمد بن قيس بن مخرمة: ٤٥/٢

محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي: ١/١

١٢٥

محمد بن كعب بن سليم: ٣٤٦/٢

محمد بن كعب بن مالك الأنصاري: ١/١

٤٠٠

محمد بن المتوكل = ابن أبي السري: ١/١

١٧٨

محمد بن محمد بن سليمان = الباغندي:

١٨١/١

محمد بن محمد بن سليمان الهمداني:

١٤٥/١

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة: ١/٢٥٥

٢٥٥

محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة:

٢٣٨/٤

محمد بن عبد الملك: ٤٧٧/١

محمد بن عبيد الله الثقفي: ١٩٨/٢

محمد بن عبيد الله العرزمي: ٢٥٣/١

محمد بن عبيد بن حساب: ٣٨١/١

محمد بن عبيدة: ٥٧/٤

محمد بن عثمان بن أبي صفوان: ١٠٥/٢

محمد بن عثمان بن كرامة: ٣٩٢/١

محمد بن عجلان المدني: ١٢٥/١

محمد بن عطاء الله النحوي: ٢٨٦/١

محمد بن العلاء بن كريب الهمداني: ١/١

٣٥٠

محمد بن علي الإسفرايني = أبو علي:

٣٩٣/١

محمد بن علي بن أبي طالب: ٣٠/٢

محمد بن علي بن حسين بن علي: ٤/٤

١٢٢

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

أبي طالب: ١٧٠/١

محمد بن علي الجعفي: ٤٨٧/١

محمد بن علي شافع: ٢٠٧/٤

محمد بن علي المذكر: ٣٦٥/١

محمد بن عمارة: ٤٣٥/٣

محمد بن عمر: ٩٧/٣

محمد بن عمر الواقداني: ٩٠/٥

محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري:
٣٢٢/١

محمد بن يعلى السلمي: ١٤١/٢

محمد بن يوسف المؤذن: ٢٧٢/١

محمد بن يونس الكديمي: ٢٩٢/١

محمد الخزاعي: ٣٢٥/١

محمود بن الربيع: ١٠٤/٢

محمود بن ليث: ٥٣١/١

محمود بن محارب: ١٧/٢

محمود بن مسلمة: ١٣/٤

محيصة بن مسعود: ٤٠٣/٣

مخارق: ٢٣٦/٣

مختار بن قفل: ٥٠٠/١

المخدجي: ٥/٢

مخلد بن حسين: ١٠٥/٤

مخلد بن خفاف الغفاري: ٣٢٤/٣

مخلد بن مالك: ١٧٣/٣

مخلد بن يزيد القرشي: ٢٨٣/٢

مرثد بن عبد الله اليزني: ٤٤٧/١

مرجا بن رجا اليشكري: ٣٦٦/١

مرجانة والدة علقمة: ٤١١/١

مرداس بن عروة: ٣٣٩/٤

مروان الأصغر أبو خليفة البصري: ٢٢٥/١

مروان بن الحكم بن أبي العاص: ١/١

٢٦٧

مروان بن معاوية: ١٢٥/٢

مزينة بن جابر: ٢٦٦/١

مسدد بن مسرهد: ١٩٣/١

مسروح المؤذن مولى عمر: ٤٦٤/١

مسروق بن الأجدع: ١٤٧/١ ، ٨٠/٣

محمد بن محمد بن فارس = ابن أبي
القوارس: ١٩٢/٢

محمد بن مخلد بن حفص: ١٥١/١

محمد بن مروان العقيلي: ١٠٦/٤

محمد بن مسلم بن عبيد الله: ١٥٩/١

محمد بن مسلم بن عثمان: ١٢٧/٢

محمد بن مسلمة بن عبد الله الباهلي: ١/١

٣٦٢

محمد بن مسلمة الواسطي: ٣٣٢/١

محمد بن المسيب الأرغواني: ٤٩/٣

محمد بن المظفر: ١٤٥/١

محمد بن معاوية بن أعين: ٣٧١/٢

محمد بن المنكدر: ٨٩/٣

محمد بن المنكدر بن الهدير: ٣٩٨/١

محمد بن المنهال: ٢٢٣/٣

محمد بن موسى بن أعين: ٢٦٤/١

محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري:

٣٢٢/١

محمد بن نصر المروزي: ٢١/٤

محمد بن النعمان بن بشير: ٤٥٦/٣

محمد بن نوح = إبراهيم بن أبي طالب:

٣٩٢/١

محمد بن الهيثم القاضي: ١٢٥/١

محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي: ١٢٧/١

محمد بن يحيى الأزدي: ٣٧٤/١

محمد بن يحيى بن حبان: ٥/٢

محمد بن يحيى الذهلي: ٣٠٥/١

محمد بن يزيد بن سنان: ٣٣٤/١

محمد بن يزيد العجلي = أبو هاشم

الرفاعي: ٣٣٧/١

معاذ بن الحارث الأنصاري: ٢٧٧/٢
 معاذ بن المثني: ١٢٨/٤
 معاذ بن معاذ العنبري: ٤٤٨/١
 معاذ بن هانيء: ٢٠٢/٣
 معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب:
 ١٤٩/١
 معاوية بن الحكم السلمي: ١٥٩/٢
 معاوية بن سبرة السوائي: ٢١٤/١
 معاوية بن سعيد بن شريح: ٣٣٦/٢
 معاوية بن صالح: ٤٠٢/١
 معاوية بن عبد الله بن بدر: ٤٦٦/٣
 معاوية بن قرعة بن إياس: ٢١٢/١
 معاوية بن المغيرة بن أبي العاص: ١/
 ٢٧٣
 معاوية بن هشام القصار: ٢٥١/١
 معاوية بن يحيى الصدفي: ٢٤٥/١
 معبد بن خالد: ٣٣٠/١
 معبد بن خالد الجهني: ٣٢٨/١
 معبد بن هوزة الأوسي: ٣٢٩/١
 معدان بن أبي طلحة: ٣١٠/١
 معراء العبدي: ٣٣٤/٢
 معقل بن يسار: ٩٧/٤
 معلى بن عرفان: ٢٤٧/٢
 معلى بن منصور الرازي: ٢٢٢/٢
 معلى بن هلال الطحان: ٣٥٠/٤
 معمر: ٢٤٠/٣
 معمر بن راشد الأزدي: ٢٥٥/١
 معمر بن عبد الله: ٢٨٥/٣
 معمر بن محمد بن أبي رافع: ٣١٥/١
 معن بن يزيد: ٩٣/٤

مسعر: ٢٤٥/٤
 مسعر بن حبيب: ٢٩٥/١
 مسعود بن الحكم الزرقى: ١٠٥/٣
 المسعودي: ٤٠٦/٤
 مسلم بن خالد المكي: ٢٧٦/١
 مسلم بن رباح الثقفي: ٣٥٧/١
 مسلم بن مخراق: ١٧٤/٢
 مسلم بن مهران: ٥١٦/١
 مسلم بن يسار: ٢٧٨/٣
 مسة الأزدي: ٤٢٥/١
 المسور بن إبراهيم: ٤١٥/٣
 المسور بن الصلت: ٣٩٤/٣
 المسور بن عبد الملك: ١٨٥/٣
 المسور بن مخزومة: ١٦٥/٢
 المسيب بن رافع الأسدي: ٣١٨/١
 المسيب بن واضح السلمي: ١٤٤/١
 مصعب بن إبراهيم: ٣٢٦/٣
 مصعب بن ثابت: ٣٧٩/٣
 مصعب بن سعد بن أبي وقاص: ٢١٨/١
 مصعب بن شيبة المكي: ٤٠٧/١
 مصعب بن عبد الله بن مصعب: ٢٧٢/١
 مصعب بن محمد بن عبد الرحمن: ١٢٢/٢
 مطر بن طهمان الوراق: ٣٤٠/١، ٣٠١/٤
 مطرف: ١٦١/٣
 مطرف بن طريف: ٣٨٨/١
 المطلب بن حنطب المخزومي: ٥٧/٤
 مطيع بن عبد الله الغزال: ٣٦٩/١
 مظاهر بن أسلم: ٢٣٩/٤
 معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس: ١/
 ٢٤٨

مهدي بن ميمون الأزدي: ٣٣٣/١
 موسى بن أبي حبيب الطائفي: ٤٩/٢
 موسى بن أبي عائشة الهمداني: ٢١١/١
 موسى بن إسحاق بن موسى: ١٧٥/١
 موسى بن إسماعيل المنقري: ٣٤٩/١
 موسى بن أعين: ١٩٣/٣
 موسى بن خلف العمى: ١٩١/٥
 موسى بن طلحة التيمي: ٤٥٦/٢
 موسى بن عبد الله الطويل: ٣٣١/١
 موسى بن عبد الرحمن بن زياد الحلبي:
 ٣٦٢/١
 موسى بن عبيدة: ٢٢٨/٢
 موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي:
 ٢٢٠/١
 موسى بن مطير: ٣١٩/١
 موسى بن نافع الأسدي أبو شهاب: ٣/
 ١٤٤
 موسى بن هارون الحمّال: ١٨١/١
 مؤمل بن إسماعيل: ٣٣/٢، ٤٥/٣
 موهب بن يزيد الرملي: ٣٢٧/١
 ميمون أبو حمزة الأعور: ١٦٣/٢
 ميمون بن مهران الجزري: ١٨٥/١
 ميمون المراني: ١٨٧/٣
 ميمونة (بنت الحارث): ٩١/٥
 ميمونة بنت الحارث الهلالية: ١٥٢/١
 ناجية بن كعب: ٤٠٨/١
 نافع أبو عبد الله المدني: ١٦٤/١
 نافع بن أبي نافع: ٩٥/٥
 نافع بن جبير بن مطعم: ٤٤١/١
 نافع بن عبد الرحمن: ٦/٢

مغيث بن سمي: ٥٣٠/١
 المغيرة بن زياد: ٣٧٣/٣
 المغيرة بن زياد البجلي: ٣٦٩/١
 المغيرة بن سقلاب: ٣٩٧/١
 مغيرة بن مقسم: ١٩١/٣
 المغيرة بن موسى: ١٢٦/٤
 المفضل بن صدقة: ٤٠٣/٢
 المفضل بن الغسان الغلابي: ٣٧٠/١
 المفضل بن فضالة: ٤١٥/٣
 مقاتل بن سليمان: ٦٠/٣
 المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي:
 ١٤٩/١
 مقسم مولى عبد الله بن الحارث: ٨٣/٢
 مكحول: ٣٦/٤
 مكحول الشامي: ٢٦٣/١
 مكي بن إبراهيم = أبو السكن: ٣٢٨/١
 ملازم بن عمرو اليمامي: ٢٨٦/١
 منجاب بن الحارث: ٤٩٩/١
 مندل بن علي: ١٢٦/٤
 مندل بن علي العنزي: ٤٣٩/٢
 المنذر بن جرير: ٤٧٠/٣
 المنذر بن الزبير: ١١٢/٤
 المنذر بن عبد الله بن المنذر: ٢٧٠/١
 المنذر بن مالك بن قطعة: ٤٠١/١
 منصور بن زاذان: ٢٥٤/١
 منصور بن سلمة بن عبد العزيز: ٢٧٢/١
 منصور بن المعتمر: ٥٣٤/١
 المنكدر بن محمد القرشي: ١١٣/٢
 منهال بن عمرو الأسدي: ٣٥٠/٢
 المهاجر بن عكرمة: ٢٨١/١

هارون بن زياد القشيري: ٤٢٤/١
 هارون بن سليمان: ٣٢٣/١
 هاشم بن القاسم: ٩٨/٤
 هبار بن الأسود: ١٣٥/٣
 الهرمزان: ٣٢٤/٤
 هرير بن عبد الرحمن: ٥٣٢/١
 هزبل: ٤٦٦/٣
 هزبل بن شرحبيل الأودي: ٢٩٥/١
 هشام بن أبي عبد الله: ٢١١/٥
 هشام بن أبي عبد الله سنير: ١٥٠/١
 هشام بن إسماعيل: ٣٠٥/٣
 هشام بن حسان: ١٠٥/٤
 هشام بن حسان الأزدي: ٣٢٩/١
 هشام بن حكيم بن حزام: ٢٣١/٢
 هشام بن خالد: ٩٤/٣
 هشام بن زياد بن أبي يزيد: ٢٧١/١
 هشام بن سعد المدني: ٣٢٦/٢
 هشام بن عامر: ١٣٥/٢
 هشام بن عبد الله بن عكرمة: ٩٥/٣
 هشام بن عبد الملك الباهلي: ١٦٣/١
 هشام بن عبيد الله الرازي: ٩٦/٣
 هشام بن عروة بن الزبير: ١٢١/١
 هشام بن يوسف الصنعاني: ٣٢٥/١
 هشيم بن بشير: ٣٢١/١
 هقل بن زياد السكسكي: ١٤٥/١
 هلال بن أسامة الفهري: ١٧٤/١
 هلال بن أمية: ٢٦١/٤
 هلال بن ميمون: ٣٧٧/١
 همام بن الحارث النخعي: ٢٤٢/٢
 همام بن منبه: ١٦٨/٢

نافع بن مالك: ٥٣٦/١
 نافع بن محمود بن الربيع: ١٠٤/٢
 نافع مولى يوسف السلمى: ٥٢٥/١
 نبيشة: ١٠٢/٣
 النجاشي: ١٢١/٤
 نجدة الحروري: ٦٦/٤
 نجيج أبو معشر: ٦٣/٣
 نجيج بن عبد الرحمن: ٢٠/٢
 نسيبة بنت كعب: ١٦٣/١
 نصر بن أحمد: ٤١٧/١
 نصر بن علي بن صهبان: ٣٤٧/١
 النضر بن أنس: ٢٠١/٢
 النضر بن عبد الرحمن: ١٥/٢
 النضر بن محمد اليمامي: ٦١/٤
 نضلة بن عبيد: ٤٥٦/١
 النعمان بن أبي عياش: ٧٤/٢
 النعمان بن بشير: ٤٥٣/١
 النعمان بن سعد: ١٢١/٢
 النعمان بن عبد السلام: ٩٩/٤
 النعمان بن المنذر الغساني: ٢٨٣/١
 نعيم بن حماد: ٦٠/٤
 نعيم بن عبد الله المدني: ٤٤/٢
 نفيح بن الحارث بن كلدة = أبو بكر: ٤٠٥/١
 نهيك بن يريم: ٥٣٩/١
 النواس بن سمعان: ١٣٤/٢
 نوح بن أبي مريم = أبو عصمة: ٤٢٠/١
 نوح بن صعصعة المكي: ١٧٠/٢
 نيار بن مكرم: ٤٢/٢
 هاروت: ١١٠/٥

ياسين بن معاذ الزيات: ٣٥٤/٢
 يحيى بن آدم: ٣١٧/٤
 يحيى بن أبي إسحاق: ١٥٥/٣
 يحيى بن أبي أنيسة: ٣٧٨/٣ ، ٢٥٦/٢
 يحيى بن أبي بكر: ٢٠٦/٢
 يحيى بن أبي بكر الكرمانى: ٣٣٧/١
 يحيى بن أبي حية: ٧/٢
 يحيى بن أبي طالب: ١٥٧/٤
 يحيى بن أبي كثير الطائى: ١٤٤/١
 يحيى بن أيوب الغافقى: ٢٧٠/١
 يحيى بن بكير = أبو زكريا الأنصارى: ٢/٢
 ٢٢٤
 يحيى بن الجزار العرنى: ٣٢٠/١
 يحيى بن حسان: ٢٩٦/٤
 يحيى بن حمزة بن أبي الحواجب: ٢/٢
 ٢٧٥
 يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمى: ١/١
 ٢٨٣
 يحيى بن خلف أبو سلمة: ٣٢٦/٣
 يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: ١٩٦/١
 يحيى بن زياد بن عبد الله: ٤٥٥/١
 يحيى بن سعيد بن فروخ: ١٤١/١
 يحيى بن سعيد بن قيس: ١٧٦/١
 يحيى بن سعيد العطار: ١٧٤/٣
 يحيى بن السكن: ٥٧/٢
 يحيى بن سلام البصرى: ١٠٧/٢
 يحيى بن صالح الإيلي: ٢٦٥/٤
 يحيى بن عبد الله بن بكير: ٢٦٨/١
 يحيى بن عبد الله بن الحارث: ٤١٠/٢
 يحيى بن عبد الله بن مالك: ٨٨/٤

همام بن يحيى بن دينار: ٥٠٩/١
 هند بنت عتبة: ١٤٨/٤
 هياج بن بسطام التميمى: ١٤٢/٢
 الهيثم بن جميل: ٣٥٢/٣
 الهيثم بن حميد: ٢٨٢/١
 الهيثم بن عدي الطائى: ٢٧٩/١
 وائلة بن الأسقع: ٤٢٤/١
 واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو: ١/١
 ٢٢٥
 واصل مولى ابن عيينة: ٤٠٠/١
 وائل بن حجر: ٣١/٢
 ورقة بن نوفل الأسدى: ٢٧٢/١
 وضاح بن عبد الله الشكرى: ١٦٩/١
 الوضين بن عطاء: ٢٣٩/١
 وكيع بن الجراح بن مليح: ١٢٢/١
 الوليد بن أبي ثور: ٣٩٧/٣
 الوليد بن صالح النخاس: ٢٦٤/١
 الوليد بن عبد الله: ٣٥٣/٣
 الوليد بن عبيد الله بن رباح: ٣٦٧/١
 الوليد بن العيزار: ٥٢٤/١
 الوليد بن كثير القرشى: ٣٩١/١
 وليد بن محمد الموقرى: ١١/٢
 الوليد بن هشام: ٣١٠/١
 الوليد بن الوليد بن المغيرة: ١٣٧/٢
 الوليد بن يزيد: ٥٠/٣
 وهب الله بن عبد الله السوائى: ٥١٦/١
 وهب بن جرير بن حازم بن زيد: ٢٢٥/١
 وهب بن كيسان: ٤٤١/١
 وهب بن منبه: ٢٩٥/٢
 وهيب بن خالد بن عجلان: ٣٢١/١

يزيد بن عامر بن الأسود: ١٧٠/٢
يزيد بن عبد الرحمن = أبو خالد
الدالاني: ٢٤٠/١

يزيد بن عبد الملك بن المغيرة: ٢٧٤/١
يزيد بن عياض: ٣٥٢/٤

يزيد بن محمد: ٣٠٧/١

يزيد بن مروان: ٢٩٦/٣

يزيد بن نعيم الأسلمي: ٢٢٥/٣

يزيد بن الهاد: ٩٥/٣

يزيد بن هارون: ٢٤٨/٣

يزيد بن يزيد بن جابر: ٤٢٢/٢

يزيد مولى عبد الرحمن بن الحارث: ١/١
٤٧٤

يعفور الثقفي: ١٥/٢

يعقوب بن إبراهيم: ٥٨/٢

يعقوب بن إبراهيم الدورقي: ٣٧٦/٣

يعقوب بن إبراهيم العبدي: ٣٩٢/١

يعقوب بن إبراهيم القاضي = أبو يوسف:
٣٢٨/١

يعقوب بن حميد: ٣٥١/٤

يعقوب بن سفيان الفارسي: ٤٢٢/١

يعقوب بن عبد الله بن سعد: ٨/٢

يعقوب بن عبد الرحمن: ١٣٨/٤

يعقوب بن عتبة: ٩٧/٢

يعقوب بن عطاء بن أبي رباح: ٢٤٤/١

يعقوب بن الوليد الأزدي: ٥٢٦/١

يعقوب بن يوسف: ٢٠/٢

يعلى بن أمية: ١٨٠/٣

يعلى بن شداد بن أوس: ٥٤/٢

يعلى بن عبيد بن أمية: ٢١٢/١

يحيى بن عبد الباقي بن يحيى بن يزيد:
١٤٤/١

يحيى بن عبد الحميد الحماني: ٣٢٨/١

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي
بلتعة: ٣٨٧/١

يحيى بن عبيد: ٤٠٤/١

يحيى بن عثمان: ٧٧/٤

يحيى بن العريان الهروي: ١٧٤/١

يحيى بن عقيل البصري: ٣٩٧/١

يحيى بن العلاء الجلي: ٤٣٠/١

يحيى بن علي بن خلاد: ٢٨/٢

يحيى بن عمارة: ٥٠٧/١

يحيى بن عنبة القرشي: ٣٧٧/١

يحيى بن محمد بن صاعد: ٢٧٥/١

يحيى بن معين: ١٤١/١

يحيى بن منصور: ٤٥٠/١

يحيى بن يحيى بن بكير: ٥١٢/١

يحيى بن يعمر البصري: ٣٩٧/١

يزيد بن أبان الرقاشي: ١٩٢/١

يزيد بن أبي حكيم العدني: ٤٩٨/١

يزيد بن أبي زياد: ٤٥٨/١

يزيد بن الأصم = عمرو بن عبيد: ١/١
١٩١

يزيد بن البراء: ٢٩/٤

يزيد بن خالد: ٣٠٧/١

يزيد بن زريع: ٣١١/١

يزيد بن سنان بن يزيد = أبو فروة

الرهاوي: ٣١٧/١

يزيد بن شريك: ١٠٥/٢

يزيد بن طهمان الرقاشي: ١٤٩/١

يوسف بن موسى بن راشد القطان: ١/١

١٩٤

يوسف بن يحيى القرشي: ١٦٥/٢

يوسف بن يعقوب: ٧٧/٤

يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ١٣٨/١

يونس بن أبي كثير: ١٠٠/٤

يونس بن بكير بن واصل: ٤٥/٢

يونس بن جبير: ١٢٣/٢

يونس بن عبيد العبدي: ١٨٩/١

يونس بن محمد: ٢٠٢/٣

يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي: ١/١

٣٢٦

يعلی بن عطاء العامري: ٢٨٧/٢

يعيش بن الوليد: ٣٠٩/١

اليمان بن عدي: ٣٨٣/٣

يمان بن المغيرة: ٢٠٠/١

يوسف بن أسباط: ٣٤٥/١

يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق

السبيعي: ٢٣٢/١

يوسف بن خالد بن عمير السمطي: ١/١

١٥٤

يوسف بن الزبير مولى الزبير: ٤٠٧/٣

يوسف بن السفر أبو الفيض: ١٥٨/١

يوسف بن عدي بن زريق: ١٢٨/١

يوسف بن ماهك بن بهزاد: ٤٣٨/٢

يوسف بن مهران: ١٨٦/١

مصادر ومراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - إياحة التحلي بالذهب المحلق للنساء، للشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، ط الأولى، بيروت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ٣ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، ط. عل صبيح - مصر ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.
- ٤ - الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني، بشرح أبي الوفاء الأفغاني، دار المعارف الشرقية بحيدرآباد، الدكن، الهند، ١٣٨٥ هـ / مطبعة أنوار محمدي، الهند.
- ٥ - الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٥٥ هـ.
- ٦ - الاتباع، القاضي ابن أبي العز الحنفي ت ٧٩٢ هـ، تحقيق الشيخ محمد عطا الله حنيف ود/ عاصم بن عبد الله القريوتي، طه الثانية، ١٤٠٥ هـ، عمان، الأردن.
- ٧ - إثبات علو الله ومباينته لخلقه، تأليف الشيخ/ حمود بن عبد الله التويجري، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٨ - الإجماع، تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ، تحقيق/ عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٩ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٠ - أحكام أهل الذمة، الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، تحقيق الدكتور صبحي

- الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
- ١١ - الأحكام شرح أصول الأحكام، الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- ١٢ - الأحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.
- ١٣ - الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور بالرياض، الطبعة الأولى، ٧ - ٨ - ١٣٨٧ هـ.
- ١٤ - الأحكام السلطانية، للقاضي أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، مطبعة السعادة.
- ١٥ - أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٦ - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت. شركة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ٢، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ١٧ - أخبار أصبهان؛ ذكر أخبار أصبهان، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني مؤسسة النصر، طهران، ١٩٣٤ م.
- ١٨ - أخبار القضاء، لو كيع محمد بن خلف بن حيان، ط. عالم الكتب - بيروت.
- ١٩ - أخبار القضاة، القاضي محمد بن خلف بن حيان المعروف بـ«وكيع» المتوفى سنة ٣٠٦ هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٢٠ - أخبار مدينة الرسول ﷺ، تأليف/ الحافظ محمد بن محمود بن النجار، تحقيق صالح محمد حمال، دار الثقافة، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ.
- ٢١ - أخبار مكة، محمد بن عبد الله الأزرق، تحقيق رشيد الصالح ملحس، مطابع دار الثقافة، مكة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨ هـ.
- ٢٢ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- ٢٣ - الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، اختارها أبو الحسن

- علي ابن عباس البعلي (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار المعرفة.
- ٢٤ - الاختيار شرح المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ، والطبعة الأولى لمصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م.
- ٢٥ - أدب القضاء أو «الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات» للقاضي شهاب الدين بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم المتوفى سنة ٦٤٢ هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م.
- ٢٧ - أسباب اختلاف الفقهاء، د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، ن/ مكتبة الرياض الحديثة، ط الثانية ١٣٩٧ هـ.
- ٢٨ - أسد الغابة في أسماء الصحابة، عز الدين ابن الأثير علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن طبعة ١٢٨٠ هـ/ والثانية تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، دار الشعب.
- ٢٩ - الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق عبد الله مرحول السوالمه، دار ابن تيمية في الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٣٠ - الاستيعاب في تراجم الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الأولى على هامش الإصابة في معرفة الصحابة، دار صادر، بيروت/ والطبعة الثانية تحقيق علي محمد الجاوي - مكتبة ومطبعة نهضة مصر، الفجالة - مصر.
- ٣١ - أسنى المطالب شرح روضة الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.
- ٣٢ - الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ، مخطوطة، من مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ١١٠٠، مصورة لدى جامعة الإمام محمد بن سعود

- الإسلامية، وقد نشر منه أربعة أجزاء بتحقيق أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف، نشرته دار طيبة بالرياض.
- ٣٣ - الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى مع الاستيعاب/ والثانية؛ دار صادر بيروت.
- ٣٤ - الأصل المسمى «المبسوط»، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ، تصحيح/ أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ/ وطبعة حيدرآباد - الهند، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٣٥ - الإصلاح والإيضاح، مخطوط، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل، رقم ٩٢٠.
- ٣٦ - أصول الفقه لمحمد الخضري، ط. السادسة، المكتبة التجارية مصر، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٣٧ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٣٨ - الطراز الحديث في فن مصطلح الحديث، لمحمد أبي الفضل الوراق الحيزاوي ط. الأخيرة - الحلبية، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.
- ٣٩ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (٥٤٨ - ٥٨٤ هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، غرة ربيع الأول ١٤٠٣ هـ، نشر دار الوعي، حلب/ وطبعة مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط ٢، ١٣٥٩ هـ.
- ٤٠ - الأعلام، قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء، تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ والطبعة السابعة، ١٩٨٦ هـ.
- ٤١ - إعلام الساجد في أحكام المساجد، محمد بن عبد الله الزركشي، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار الكاتب، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٤٢ - أعلام الموقعين، العلامة ابن قيم الجوزية، دار الكتب الحديثة، مصر، ١٣٨٩ هـ/ وطبعة مطبعة المدني، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، ١٣٨٩ هـ.
- ٤٣ - إفادة المحب في ترتيب ما يجب، محمد بن عبد الله بن محمد باسودان المقدادي الشافعي، مخطوط، مكتبة الحرم المكي، رقم ١٦٤٣ (ضمن مجموعة رسائل).

- ٤٤ - الإنصاح عن معاني الصحاح، تأليف عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- ٤٥ - إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة.
- ٤٦ - أقضية رسول الله ﷺ، تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن فرج المالكي المتوفى سنة ٤٧٩ هـ، حققه الدكتور محمد ضياء الدين الأعظمي.
- ٤٧ - الإقناع، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق/ عبد الله ضيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٨ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، إشراف محمد زهري النجار، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م، وط دار الشعب ١٣٨٨ هـ، وط الأميركية بمصر.
- ٤٩ - الإمام زفر وآراؤه الفقهية، تأليف الدكتور أبي البيطار عطية الجبوري، جامعة بغداد، دار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- ٥٠ - الأموال لابن زنجويه، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ورقمها في مكتبتها المركزية (٤٩٠) تحقيق شاكِر ذيب فياض.
- ٥١ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الفكر العلمية الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ، والطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٥٢ - الإنصاف في التنبيه على المعاني التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، تأليف أبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، ط الثانية، ١٤٠٣ هـ، ن/ دار الفكر.
- ٥٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين سليمان بن علي المرادوي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ.
- ٥٤ - الأنساب، تأليف أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ، تعليق: عبد البر بن عمر البارودي، دار الكتب العلمية ودار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/ وطبعة

- بتحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني، بيروت، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.
- ٥٥ - أنساب قريش لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن مصعب الزبير، ط دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٣ م.
- ٥٦ - الأنظمة واللوائح الصادرة عن وزارة العدل، الطبعة الأولى.
- ٥٧ - أنظمة القضاء بالمملكة العربية السعودية، د. سعود بن دريب، ط الأولى، ن/ مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥٨ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مخطوط، مصور على الميكروفيلم لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ضمن مجموع رقم ١٢٤٤، وأصله من مكتبة أحمد الثابت، رقم ١١١٠، وقد طبع منه ثلاثة أجزاء بتحقيق د/ صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، انتهى عند كتاب الجمعة.
- ٥٩ - الأوزان والأكيال الشرعية، للمقريزي، طبعة أوروبا، ١٨٠٠ م.
- ٦٠ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس بن نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، تحقيق د. محمد إسماعيل الخاروف، نشر جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ٦١ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ بن ابن كثير، تأليف أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ٦٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (١١٩٨ هـ - ١٢٥٢ م)، طبع بكراتشي، باكستان/ وطبعة دار المعرفة - بيروت، ط ٢.
- ٦٣ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تأليف أبي بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العنكي البزار المتوفى سنة ٢٩٢ هـ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م.
- ٦٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧ هـ)، نشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة، وط الأولى ببولاق.

- ٦٥ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مذيلاً بالقول الحسن شرح بدائع المنن أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي (١٣٧٧ هـ)، دار الأنوار للطباعة - القاهرة ط ١، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
- ٦٦ - بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ، مطبعة الاستقامة، مصر، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت/ وطبعة مكتبة الخانجي، دار الفكر.
- ٦٧ - البداية والنهاية لابن كثير - (٧٧٤ هـ)، نشر مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان/ وطبعة دار الفكر - بيروت.
- ٦٨ - بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تأليف خليل أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، مع تعليق محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي.
- ٦٩ - البرهان في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، نشر دولة قطر.
- ٧٠ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر ١٣٥٢ هـ، وط نشر دار الفكر، بتصحيح وتعليق محمد حامد الفقي.
- ٧١ - البناية في شرح الهداية، بدر الدين أبو أحمد محمود بن أحمد المتوفى سنة (٨٥٥ هـ)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٠ هـ، و/ ط الثانية سنة ١٤١١ هـ تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري.
- ٧٢ - بروكلمان، كارل بروكلمان، مطبوع بالألمانية.
- ٧٣ - البيهقي وموقفه من الإلهيات، د. عبد الرحمن عطية بن علي الغامدي، ط الثانية، ١٤٠٢ هـ، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وهي رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ٧٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، ط الثانية سنة ١٣٩٨ هـ، بهامش مواهب الجليل.
- ٧٥ - تاريخ ابن معين، رواية عباس الدوري، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م. / وثانية برواية أبو خالد الدقاق.

- ٧٦ - تاريخ الأمم الإسلامية، محمد الخضري، ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٩٦٩ م.
- ٧٧ - تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٧٨ - تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت. / وثانية دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٧٩ - تاريخ التراث العربي - فؤاد سزكين، ترجمة د. فهمي أبو الفضل - الهيئة المصرية العامة - القاهرة ١٩٧١ م.
- ٨٠ - تاريخ جرجان - كتاب معرفة علماء أهل جرجان، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند ط ٢، ١٣٨٧ هـ.
- ٨١ - تاريخ خليفة، خليفة بن خياط ت ٢٤٠ هـ، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط دمشق ١٩٧٧ م.
- ٨٢ - تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـ، ١٩٨٢ م دمشق. / مصور بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى.
- ٨٣ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، في تجريح الرواة وتعديلهم، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، نشر دار المأمون للتراث، دمشق - بيروت.
- ٨٤ - تاريخ عمر بن الخطاب، للإمام ابن الجوزي، تحقيق أحمد شوحان، ن/ مكتبة التراث، دمشق.
- ٨٥ - التاريخ الكبير، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، مؤسسة الكتب العلمية، بيروت. / وطبعة حيدرآباد - الهند، ١٣٦٠ هـ.
- ٨٦ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تأليف برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي، ط الأولى، بالمطبعة العامرة بمصر، ١٣٠١ هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٧ - التبصرة في القراءات السبع، مكّي بن أبي طالب، تحقيق د. محمد غوث الندوي، ط الثانية ١٤٠٢ هـ.

- ٨٨ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق علي بن محمد البجاوي، ط القاهرة، ١٩٦٤ م.
- ٨٩ - تبين الحقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار المعرفة بيروت ط بولاق، ١٣١٥ هـ.
- ٩٠ - تبين كذب المفتري لابن عساكر، نشر دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٩ هـ.
- ٩١ - التخبير في المعجم الكبير، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢ هـ، تحقيق منيرة ناجي سالم، من مطبوعات وزارة الأوقاف العراقية سنة ١٣٩٥ هـ.
- ٩٢ - تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، نشر دار الفكر، بإشراف عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩ هـ.
- ٩٣ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزني المتوفى سنة ٧٤٢ هـ، الدار القيمة، الهند، ١٤٠٣ هـ، إشراف عبد الصمد شرف الدين.
- ٩٤ - تحفة الحكام المطبوعة مع شرح ميارة الفاسي، للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، نشر دار الفكر.
- ٩٥ - تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، ط الثانية المصورة عن الأولى بعد تصحيحها ونشر دار إحياء التراث الإسلامي، قطر / وطبعة مطبعة جامعة دمشق ط ١، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- ٩٦ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.
- ٩٧ - تحفة النبيه في شرح التنبيه، أبو بكر إسماعيل الزنكلوني ت ٥١٠ هـ، والنسخة الأصلية موجودة لدى مركز الملك فيصل ومصورة على الميكروفيلم برقم ٧٣٧ هـ.
- ٩٨ - تحفة الودود بأحكام المولود، للعلامة محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، المطبعة الهندية العربية، بمباي، الهند، ١٣٨٠ هـ.
- ٩٩ - التحقيقات المرضية، الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- ١٠٠ - تخريج أحاديث الشافعي الواقعة في كتاب الأم، الجزء الثاني، رقم ٩٨٥، مكتبة الحرم المكي، رقم ٣٤١٧ - ٤٧/ حديث، وميكروفيلم ٤٩، مصور عن دار الكتب المصرية (مخطوط)، غير مرقم.
- ١٠١ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ. / وطبعة دار الكتب الحديثة ط ٢، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.
- ١٠٢ - تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، ط - حيدرآباد، ١٣٧٧ هـ. / وطبعة دار إحياء التراث العربي.
- ١٠٣ - تذكرة الموضوعات للفتني، ن/ بيروت.
- ١٠٤ - الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٧٩ هـ.
- ١٠٥ - التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف محمد بن أحمد بن جزي المالكي، تحقيق محمد بن عبد المنعم اليونسي وإبراهيم عطوه عوض، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- ١٠٦ - التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٦٨ عاماً، ١٣٤٥ هـ - ١٤١٢ هـ، إعداد لجنة متخصصة بوزارة العدل، ط الأولى ١٤١٣ هـ.
- ١٠٧ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال المسانيد الأربعة، ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، الطبعة الأولى، حيدرآباد، ١٢٨٠ هـ، ط نشر دار المحاسن للطباعة بمصر، ١٣٨٦ هـ. / وطبعة المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ١٠٨ - التعليق للقاضي أبي يعلى، مخطوط، المكتبة المركزية بجامعة الإمام، رقم ٩٦٠ ف.
- ١٠٩ - التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- ١١٠ - تغليق التعليق، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ١١١ - تفسير غريب الحديث، لابن حجر العسقلاني، نشر دارالمعرفة، بيروت.

- ١١٢ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٤٧٧ هـ، تحقيق عبد العزيز غنيم - محمد أحمد عاشور - محمد إبراهيم البنا / دار إحياء الكتب العربية.
- ١١٣ - تقريب التهذيب، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت ط ٢، ١٣٩٥ هـ.
- ١١٤ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، والطبعة الثانية.
- ١١٥ - التلخيص بهامش المستدرک «للذهبي».
- ١١٦ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، ١٣٨٤ هـ، وط/ بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
- ١١٧ - التمهيد في أصول الفقه الحنبلي، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، تحقيق مفيد أبو عمشه ومحمد علي إبراهيم، ط الأولى ١٤٠٦ هـ / كلية الشريعة بمكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ن/ دار المدني بجده.
- ١١٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٩٣ هـ، ط ٢ / المملكة المغربية ١٤٠٢ هـ، تحقيق جماعة من الباحثين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ١١٩ - التمييز، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق مصطفى الأعظمي، ن/ مطابع نجد التجارية، الرياض، ١٣٩٥ هـ.
- ١٢٠ - التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ، ن عالم الكتب، بروت.
- ١٢١ - تنزيه الشريعة، لابن عراق، ن/ القاهرة.
- ١٢٢ - تنقيح التنقيح في أحاديث التعليق «ابن الجوزي»، اختصار الذهبي، مخطوط، برقم ٢٩٦، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- ١٢٣ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، الطبعة الأولى.
- ١٢٤ - تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، لأبي طاهر يعقوب الفيروزآبادي، دار الطباعة العامرة، القاهرة، الطبعة الأولى (بهامش مجموعة من التفاسير)، ١٣١٩ هـ.
- ١٢٥ - تهذيب ابن القيم على مختصر أبي = انظر مختصر سنن أبي داود.
- ١٢٦ - تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٢٧ - تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، ط الأولى حيدرآباد، دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٥ هـ، وط ن/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ١٢٨ - تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية مع مختصر السنن للمنذري، تحقيق أحمد شاكر/ محمد حامد الفقي، ن/ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ودار المعرفة، بيروت.
- ١٢٩ - تهذيب الكماء، الإمام أبو الحجاج المزي، مصور في ثلاث مجلدات، تصوير دار المأمون ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٣٠ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، تأليف سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله، الطبعة السادسة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٣١ - تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، اختصره محمد نسيب الرفاعي، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٣٢ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة.
- ١٣٣ - الثقات، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ، طبع تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، مدير دائرة المعارف العثمانية، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٣٤ - جامع أحكام الصغار، لمحمد بن محمود الأسروشنى ت ٦٣٢ هـ،

- تحقيق: عبد الحميد عبد الخالق البيزي، نشر مطبعة المعارف، بغداد.
- ١٣٥ - جامع الأصول، لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني ومطبعة الفلاح ومكتبة دار البيان، ط الأولى ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م. / ونشر وطبع دار الإفتاء، الرياض.
- ١٣٦ - جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، تحقيق أحمد شاکر، ط دار المعارف بمصر، ١٣٧٤، وط المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٢١ هـ. / والطبعة الحلبية، مصر ١٣٧٣.
- ١٣٧ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، ط الحلبي بالقاهرة، ١٣٨٢ هـ.
- ١٣٨ - الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ، بعناية / أبي الوفاء الأفغاني، ن/ دار المعارف النعمانية، لاهور، ط/ الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، باكستان.
- ١٣٩ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ن/ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧ هـ. / وطبعة دار الشعب للطباعة.
- ١٤٠ - الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرزاي = ابن أبي حاتم ت ٣٢٧ هـ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، ط حيدرآباد، ١٣٧٣ هـ. / وطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن - الهند ط ١، ١٣٧١ هـ.
- ١٤١ - جزء القراءة خلف الإمام، للبيهقي طبع في الهند طبعة حجرية بعناية تلتف حسين.
- ١٤٢ - جمهرة أنساب العرب، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ، ن / دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٤٣ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب مالك، صالح عبد السميع الأزهرى، ن / دار الفكر، بيروت.
- ١٤٤ - الجواهر النقي بذيل سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني (ابن التركمانى) المتوفى سنة ٧٤٥ هـ، ط / الأولى بمطبعة مجلس

- دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند بهامش السنن الكبرى للبيهقي ط ١، ١٣٤٤ هـ، نشر دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٥٦ هـ.
- ١٤٥ - حاشية ابن عابدين «رد المحتار»، محمد أمين (ابن عابدين) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط ن مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٦ هـ، ط ن دار الفكر الثانية ١٣٨٦ هـ، مصور عام ١٣٩٩ هـ، ط بولاق ١٢٧٢ هـ الأولى.
- ١٤٦ - حاشيتنا «التفتازاني والجرجاني» سعد الدين التفتازاني ت ٧٩١ هـ والشريف الجرجاني ت ٨١٦ هـ على مختصر المنتهى، الأصولي ابن الحاجب المالكي ت ٦٤٦ هـ، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤٠٣ هـ، مصورة عن الأولى ببولاق ١٣١٦ هـ.
- ١٤٧ - حاشيتنا، قليوبي وعميره، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين القليوبي والشيخ عميره - نشر مطبعة أصح المطابع بمباي / ومطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- ١٤٨ - حاشية الجمل على الجلالين المسماة «الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية»، تأليف الشيخ سليمان الجمل، ن/ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٤٩ - حاشية الجمل على شرح المنهاج، للعلامة سليمان بن عمر الجمل، ن/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد.
- ١٥٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، سيدي أحمد الدردير، مع تقرير محمد عlish، ن/ دار الفكر.
- ١٥١ - حاشية الروض المربع، الشيخ/ عبد الرحمن بن قاسم ت ١٣٩٢ هـ، رحمه الله، ن/ المطابع الأهلية للأوفست بالرياض. ١٣٩٩ هـ.
- ١٥٢ - حاشية السندي على سنن النسائي «المجتبى» تحقيق أبي غدة.
- ١٥٣ - حاشية الشرقاوي على التحرير، للشيخ/ عبد الله بن حجازي المشهور بالشرقاوي، ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية - لعيسى البابي الحلبي وشركاه، ن/ مكتبة الإيمان.
- ١٥٤ - حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني - وابن قاسم العبادي، ن/ دار صادر، بيروت.
- ١٥٥ - حاشية الصاوي على الجلالين ط. دار الفكر، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٥٦ - حاشية على إيضاح المناسك، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي،

النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل ٢٥٦٥.

- ١٥٧ - حاشية كتاب التوحيد تأليف الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بقلم/
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، رحمه الله، ط الثالثة ١٤٠٨ هـ.
- ١٥٨ - الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن
حبيب الماوردي البصري، تحقيق/ علي محمد معوض - عادل أحمد عبد،
ط/ الأولى، ١٤١٤ هـ، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٩ - الحجة في القراءات السبع، المنسوب لابن خالويه، تحقيق د.
عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت.
- ١٦٠ - حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار صلى الله عليه
وسلم وعلى آله المصطفين الأخيار، تأليف ابن الربيع الشيباني
الشافعي، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، حققه خادم
العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط إحياء التراث الإسلامي بدولة
قطر، ط ١٤١٣ هـ.
- ١٦١ - الحضارة الإسلامية، أم متز، ترجمة عبد الهادي أبو ريذة، ط الرابعة،
١٣٨٧ هـ.
- ١٦٢ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ت ٤٣٠
هـ ط الأولى، القاهرة، ١٩٣٨ هـ، ونشر دار الكتاب العربي، بيروت
١٣٨٧ هـ، ط الثانية. / مكتبة الخانجي ط ١، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م.
- ١٦٣ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد
الشاشي القفال، تحقيق/ ياسين أحمد إبراهيم دراية، ط الأولى، ن/
مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان.
- ١٦٤ - الحماسة، أبو تمام، ن/ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧ هـ.
- ١٦٥ - دائرة المعارف الإسلامية، مجموعة من المستشرقين ومترجم للعربية،
ط. الشعب. مصر، ١٩٣٣ م.
- ١٦٦ - دراسات في الاختلافات الفقهية، د. محمد أبو الفتح البيانوني، ط.
حلب، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ١٦٧ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، ط.
النجاة الجديدة - مصر، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ١٦٨ - الدراري المضيئة، محمد بن علي الشوكاني، نشر دار الباز - مكة
المكرمة، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

- ١٦٩ - درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، ط. دار التراث. تونس، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ١٧٠ - الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي، تحقيق فهم محمد شلتوت، نشر جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ١٧١ - ديوان الضعفاء والمتروكين، الإمام شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تحقيق حماد الأنصاري، مطبعة النهضة، مكة.
- ١٧٢ - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للذهبي، رسالة ضمن أربعة رسائل حققها الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، ط. دار القرآن الكريم - بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٧٣ - الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المتوفى سنة ١٨٢ هـ، ن/ المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ، ط الرابعة ١٣٩٢ هـ، نشره قصي محب الدين الخطيب.
- ١٧٤ - الخراج، ليحيى بن آدم، تحقيق أحمد محمد شاكر ط. السلفية، القاهرة، الثامنة ١٣٨٤ هـ.
- ١٧٥ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف عبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ، تحقيق وشرح/ عبد السلام محمد هارون، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٧٦ - الخطط، للمقريزي، ط. دار التحرير للطبع والنشر، مصر، مصور عن طبعة بولاق، ١٢٧٠ هـ.
- ١٧٧ - خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، ط ٢ الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ١٧٨ - خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ، تأليف الإمام علي بن عبد الله بن أحمد الحسنى المهودى، ولد ٨٤٤ هـ، ت ٩٢٢ هـ، ط فى دمشق ١٣٩٢ هـ، ن/ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ١٧٩ - الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ن/ المكتب الإسلامى، بيروت - دمشق، ط/ الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ١٨٠ - الخلافات، للبيهقى، مصور بعضه فى مكتبة صديق بمنى، مكة المكرمة.

- ١٨١ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ محمد علي الباز، ن/ الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- ١٨٢ - الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.
- ١٨٣ - رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف السنة، تحقيق محمد الصباغ، ط. دار العربية - بيروت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ١٨٤ - درر الحكام في شرح غرر الأحكام، مخطوط، المؤلف «قرموز» ت ٨٨٥، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل في ميكروفيلم برقم ٩٦٢٩.
- ١٨٥ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار في الفقه الحنفي، مع حاشية ابن عابدين، نشر دار الفكر، ط الثانية، ١٣٨٦ هـ.
- ١٨٦ - الدرر المنتور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، طبعة دار الفكر، وط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، حيث بهامش هذه الطبعة تفسير ابن عباس. / وطبعة الناشر محمد أمين دمج - بيروت.
- ١٨٧ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ، تعليق د/ عبد المعطي قلعجي، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١٤٠٥ هـ / طبعة تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر، لجنة إحياء أمهات كتب السنة. وأخرى تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط ١ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٨٨ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني دار الفكر بدمشق، ط. الثالثة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.
- ١٨٩ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون ت ٧٩٩ هـ، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، القاهرة، دار التراث، ١٣٩٤ هـ.
- ١٩٠ - الرسائل، للإمام الشهيد حسن البناء، ط. المؤسسة الإسلامية - بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٩١ - ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس، شرح الدكتور محمد محمد حسين، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤ م.
- ١٩٢ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لأبي الحسنات محمد بن

- عبد الحي الكنوي الهندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط. حلب.
- ١٩٣ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن
الدمشقي العثماني الشافعي، ط الأولى، ١٤٠٧ هـ، ن/ دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٩٤ - رؤوس المسائل، العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر
الزمخشري، تحقيق عبد الله نذير أحمد، ط الأولى ١٤٠٧ هـ، ن/
دار البشائر، بيروت.
- ١٩٥ - الرحبية في علم الفرائض، تأليف أبي عبد الله محمد بن علي بن
محمد بن الحسن الرحبي الشافعي ت ٥٧٩ هـ، ن/ دار المطبوعات
الحديثة.
- ١٩٦ - الرحبية مع شرحها وحاشيتها، ط قطر.
- ١٩٧ - رسالة البيهقي في استدراكه على الجويني في كتاب المحيط،
مخطوط، مكتبة الحرم المكي، رقم ١١٢٧/١٥، ضمن مجموعة
رسائل نسخت عام ٧٣١ هـ.
- ١٩٨ - الرسالة التدمرية مجمل اعتقاد السلف، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،
ن/ كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٩٩ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط الخامسة،
ن/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٠٠ - الرواة من الإخوة والأخوات، للإمامين علي بن المديني ت ٢٣٤ هـ،
وأبي داود السجستاني ت ٢٧٥ هـ، تحقيق واستدراك الدكتور باسم
فيصل الجوابره، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٢٠١ - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تأليف أبي القاسم
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي (٥٠٨ -
٥٨١ هـ)، ط ١٣٩١ هـ، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- ٢٠٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، نشر المكتب
الإسلامي، دمشق، ط الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٠٣ - روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، ط
الأولى، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة
 بالرياض.

- ٢٠٤ - زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن الجوزي، ط الأولى، دمشق، سورية، ن/ المكتب الإسلامي.
- ٢٠٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق كل من شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ن/ مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ط الخامسة عشرة، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٠٦ - السابق واللاحق، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، ط الأولى ١٤٠٢ هـ، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٢٠٧ - سؤالات أبي عبيد الآجري ت ٣٨٢ هـ أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، دراسة وتحقيق محمد علي قاسم العمري، ن/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٠٨ - سبل السلام، شرح بلوغ المرام، شرح العلامة الصنعاني على متن بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلاني، صححه د. محمد أبو الفتح البيانوني ود. خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر كلية الشريعة، جامعة الإمام، ١٣٩٧ هـ. / طبعة دار الفكر.
- ٢٠٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ١٣٧٨ هـ - ١٤٠٤ هـ.
- ٢١٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ١٣٩٨ هـ.
- ٢١١ - السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، الناشر مكتبة وهبة، الأولى، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٢١٢ - سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، عيسى الحلبي، ١٣٧٢، ون/ الكتب العربية.
- ٢١٣ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء التراث العربي. / وطبعة دار إحياء السنة النبوية.
- ٢١٤ - سنن الترمذي «الجامع الصحيح»، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٩٧ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط الثانية، ١٣٩٧ هـ، ون/ مصطفى الحلبي، مصر، بتحقيق إبراهيم عطوه

- عوض. / وطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١٥ - سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ، ن دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦ هـ، مصر، تحقيق عبد الله هاشم يماني.
- ٢١٦ - سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، بعناية/ محمد أحمد دهان، ن/ دار إحياء السنة النبوية.
- ٢١٧ - سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي المتوفى سنة ٢٢٧ هـ، القسم الأول والثاني من المجلد الثالث، الدار السلفية، بومباي، الهند، ١٤٠٣ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٢١٨ - السنن الصغرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، د/ عبد المعطي أمين قلعجي، ط الأولى ١٤١٠ هـ، ن/ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي.
- ٢١٩ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ١٣٤٤ هـ. / تصوير دار صادر بيروت.
- ٢٢٠ - السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٤ هـ - ٣٠٣ هـ) تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيدكسروي حسن، ط الأولى ١٤١١ هـ، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢١ - سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، ط الأولى، بيروت، وط المصرية بالأزهر ١٣٤٨ هـ. / الطبعة الحلبية مصر ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م وط. المكتبة العلمية بيروت.
- ٢٢٢ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق جماعة من العلماء، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ هـ، ط الثالثة، ١٤٠٥ هـ. / مصور برقم ٢٢٣٤ / تراجم، بالمكتبة المركزية جامعة أم القرى، مكة المكرمة السرخسي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، تحقق عبد العزيز أحمد، ط الأولى، القاهرة، نشر معهد المخطوطات. / ط. الكليات الأزهرية ١٩٧٤.
- ٢٢٣ - السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، ن/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٢٤ - سيرة ابن كثير (السيرة النبوية)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، ط. الحلبية، مصر، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.

- ٢٢٥ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، ن/ دار الكتب العلمية، تحقيق محمد إبراهيم زايد، ط الأولى ١٤٠٥ هـ، بيروت.
- ٢٢٦ - الشامل في الفروع، عبد الستار بن محمد الضبياع، في مركز الملك فيصل، برقم ٢٨٤، ومصور لدى جامعة الملك سعود برقم ٢٧٤٦ مصور.
- ٢٢٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي ت/ ١٠٨٩ ن/ دار السيرة بيروت.
- ٢٢٨ - شرح الأربعين حديثاً النبوية في الأحاديث الصحيحة النبوية للنووي، شرح ابن دقيق العيد المتوفى ٧٠٢ هـ ط/ الصفابمكة المكرمة، توزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ٢٢٩ - شرح البدخشي: مناهج العقول، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ن/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٢٣٠ - شرح التنبيه، عمر بن علي بن الملقن، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل برقم ٤٠٥٤.
- ٢٣١ - شرح ديوان حسان بن ثابت د/ محمد عزت نصر الله، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٣٢ - شرح ديوان الهذليين، صنعه السكري، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ومراجعة محمود محمد شاکر، ن/ دار العروبة، ١٩٦٥ م، مصر.
- ٢٣٣ - شرح ابن رجب على الأربعين النووية (جامع العلوم والحكم)، ط الثالثة، ١٤١٢ هـ، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس.
- ٢٣٤ - شرح الرحبية، لسبط المارديني، ومعه حاشية العلامة البقري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ن/ إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- ٢٣٥ - شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، رحمه الله، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ عيسى البابي الحلبي.
- ٢٣٦ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، توفي ٧٧٢ هـ، تحقيق العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين. ط الأولى.

- ٢٣٧ - شرح السنة، لأبي محمد السنين بن مسعود الفراء البغوي (٤٣٦ - ٥١٦ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٢٣٨ - الشرح الصغير على أقرب المسالك - للمالكية - للدردير، ن/ مطبعة عيسى الحلبي وشركاه بمصر.
- ٢٣٩ - شرح الطحاوية في العقيدة السلفية تنسب لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ت/ ٧٩٢ هـ، تحقيق/ أحمد شاكر، ن/ كلية الشريعة بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ، وطبعة المكتب الإسلامي بيروت، تخریج/ محمد ناصر الدين الألباني.
- ٢٤٠ - شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق نور الدين عتر، ط - دار الملاح، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٢٤١ - شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د/ صالح بن محمد الحسن، ط/ الأولى، ن/ مكتبة الحرمين بالرياض.
- ٢٤٢ - شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام (٦٨١ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٤٣ - شرح قصيدة عزامي صحيح بدر الدين الحسنسي، ط. الثانية، دار البصائر - دمشق، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٢٤٤ - شرح موطأ مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
- ٢٤٥ - الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، ن/ كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ٢٤٦ - الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، ن/ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢٤٧ - شرح الكوكب المنير، تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، تحقيق د/ محمد الزحيلي ود/ تربة حماد، ن/ دار الفكر، دمشق.
- ٢٤٨ - شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، مخطوطة مصورة من م، د/ محمد ابن حسن عسيري رحمه الله تعالى، وأصلها من المغرب، م/

- مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب المعروف بابن الساعاتي ت /
٦٩٤ هـ .
- ٢٤٩ - شرح مسند أبي حنيفة، شرح الملا علي القاري الحنفي، ن / دار
الكتب العلمية بيروت .
- ٢٥٠ - شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن
عبد الملك الطحاوي (٢٢٩ - ٣٢١ هـ)، تحقيق محمد زهري النجار،
ن / دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٥١ - شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن
عبد الملك الطحاوي (٢٢٩ - ٣٢١ هـ)، تحقيق محمد زهري النجار،
ن / دار الكتب العلمية، ط / الثانية، ١٤٠٧ هـ، بيروت - لبنان . /
وط . الأنوار المحمدية مصر .
- ٢٥٢ - شرح المفضليات، لأبي محمد القاسم بن محمد الأنباري، طبع بعناية
كارلوتس يعقوب لايل، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٢٠ م .
- ٢٥٣ - شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس
البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ)، ن / عالم الكتب، بيروت .
- ٢٥٤ - شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، تأليف محمد بن أحمد ميارة
الفاسي، ن / دار الفكر، بيروت .
- ٢٥٥ - شرح النووي على مسلم، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف
النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، راجعه خليل الميس، ط الأولى ١٤٠٧ هـ، نشر
دار القلم، بيروت - لبنان . / المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ٢٥٦ - الشعر والشعراء، ابن قتيبة، تحقيق وشرح أحمد شاکر، دار المعارف .
- ٢٥٧ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي
الفاسي المكي المالكي ت ٨٣٢ هـ، تحقيق نخبة من العلماء، ن / دار
الكتب العلمية بيروت .
- ٢٥٨ - الصارم المنكي في الرد على السبكي، محمد بن أحمد بن
عبد الهادي، ط / الأولى بولاق .
- ٢٥٩ - الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري،
تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، ط ٢، ١٤٠٢ هـ .
- ٢٦٠ - صحة أصول مذهب أهل المدينة، شيخ الإسلام ابن تيمية، ن / دار
الندوة الجديدة، بيروت .

- ٢٦١ - صحيح البخاري، أبو عبد الله ابن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ،
ترقيم مصطفى ديب البُغا، ط الرابعة ١٤١٠ هـ، نشر إدارة الطباعة
المنيرية وعالم الكتب بيروت، ط الخامسة ١٤٠٦ هـ، ونشر دار ابن
كثير دمشق، بيروت اليمامة، دمشق. / وطبعة استانبول - تركيا.
- ٢٦٢ - صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، ط/
الأولى، نشر المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٤ هـ.
- ٢٦٣ - صحيح ابن حبان «لم يكمل» ن/ دار الكتب المصرية ١٣٩٠ هـ، وقد
صدر بتحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. / ط. الأولى الناشر
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٢٦٤ - صحيح ابن خزيمة (لم يكمل)، محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١ هـ،
تحقيق محمد الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٣٩١ هـ.
- ٢٦٥ - صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، ن/ مكتب التربية
العربي لدول الخليج، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٧ هـ، إشراف
المكتب الإسلامي في بيروت.
- ٢٦٦ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الثانية ١٣٩٨ هـ،
نشر دار الفكر بيروت. / وطبعة دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥ هـ -
١٩٥٥ م.
- ٢٦٧ - صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة، تحقيق وشرح الدكتور رفعت
نوري عبد المطلب، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ن/ مكتب
الخانجي، القاهرة، ط/ الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٦٨ - صفة الصفوة، عبد الرحمٰن بن علي الجوزي ت ٥٩٧ هـ، ت/
قلعجي وفاخوري، ط/ بيروت ١٩٧٩ م الأولى.
- ٢٦٩ - الصلة لابن بشكول أبي القاسم خلف بن عبد الملك، ط. الدار
الصمرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م.
- ٢٧٠ - صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، محمد بشير الهندي، ط/
الخامسة.
- ٢٧١ - الضعفاء الصغير لأمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن
إسماعيل البخاري، ت/ محمد إبراهيم زايد، نشر دار الوعي حلب.
ط ١، ١٣٩٦ هـ.

- ٢٧٢ - الضعفاء الكبير للعقيلي، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤ هـ.
- ٢٧٣ - الضعفاء والمتروكين، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت/ محمد إبراهيم زايد، ن/ دار الوعي حلب.
- ٢٧٤ - ضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ.
- ٢٧٥ - الطب محراب للإيمان تأليف د/ خالص حليبي، ن/ دار الكتب العربية بيروت دمشق.
- ٢٧٦ - الطب من الكتاب والسنة، تأليف/ موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، تأليف د/ عبد المعطي أمين قلعجي، ن/ دار المعرفة بيروت.
- ٢٧٧ - طبقات الحفاظ، عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ، ط/ الأولى ١٤٠٣ هـ، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت. /تحقيق علي محمد عمر، ط ١، مكتبة وهبي، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٢٧٨ - طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن رجب، وذيلها لابن أبي يعلى ط/ الأولى.
- ٢٧٩ - طبقات خليفة، خليفة بن خياط ت ٢٤٠ هـ، ت/ أكرم ضياء العمري، ن/ دار طيبة بالرياض، ١٤٠٢ هـ.
- ٢٨٠ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ن/ دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٨١ - طبقات الشافعية الكبرى لثاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ، تحقيق/ عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد محمود الطناحي، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٢٨٢ - طبقات الشافعية، لابن كثير، مخطوط ومصور ميكروفيلم في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٥٦٨) في التراجم.
- ٢٨٣ - الطبقات الكبرى لأبي عبد الرحمن محمد بن سعد البصري، دار صادر بيروت سنة ١٣٨٠ هـ.
- ٢٨٤ - طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية.

- ٢٨٥ - الطرق الحكمية للإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله، ن/ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٨٦ - عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي لابن العربي، مطبعة الصاوي بمصر ١٩٣٤ م.
- ٢٨٧ - العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تحقيق فؤاد سيد وصلاح الدين المنجد، ط/ حكومة الكويت ١٩٦١ م.
- ٢٨٨ - العذب الفاضل شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، ط/ الأولى ١٣٧٢ هـ، مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٢٨٩ - علل الحديث، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرزاي «ابن أبي حاتم» ت ٣٢٧ هـ، تحقيق محب الدين الخطيب. / مكتبة المثنى بغداد، ١٣٤٣ هـ.
- ٢٩٠ - علل الحديث ومعرفة الرجال، علي بن عبد الله المدني ت ٢٣٤ هـ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار الوعي حلب. / طبعة المكتب الإسلامي، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٢٩١ - علل القراءات لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠ هـ، ت/ نوال بنت إبراهيم الحلوة.
- ٢٩٢ - العلل الكبير، للترمذي، تحقيق حمزة ذيب مصطفى رسالة ماجستير في جامعة أم القرى - بمكة المكرمة.
- ٢٩٣ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التميمي القرشي رحمه الله، تحقيق إرشاد الحق الأثرية فيصل آباد، ١٤٠١ هـ. / الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ٢٩٤ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ، ت/ محفوظ الرحمن السلفي، ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ، ن/ دار طيبة، الرياض.
- ٢٩٥ - العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ، ن/ المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر بتريكا ١٩٨٧ م.
- ٢٩٦ - علوم الحديث، لابن الصلاح، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ط. الأصيل حلب، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م.
- ٢٩٧ - العمدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء

- البغدادي، ت ٤٥٨ هـ، ن/ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٠ هـ، ت/ د/ أحمد بن علي سير المباركي.
- ٢٩٨ - عمدة القاري، بدر الدين محمود بن محمد العيني ت ٨٥٥ هـ، ط/ الأولى ن/ مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٩٢ هـ.
- ٢٩٩ - عون المعبود بشرح سسن أبي داود، شمس الحق عبد العزيز أبادي، ط/ دلهي، ١٣٢٢ هـ. / تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط ٢، ١٣٨٨ هـ، ١٣٨٩ هـ.
- ٣٠٠ - عيون الأثر، تأليف محمد بن عبد الله بن يحيى بن سيد التامي ت ١١٣٤ هـ، ن/ مؤسسة عز الدين بيروت، ط/ ١٤٠٦ هـ.
- ٣٠١ - الغاية القصوى في دراية الفتوى، عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥ هـ، ط/ الأولى، ن/ دار الإصلاح بالدمام، ت/ علي داغي.
- ٣٠٢ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعى بن يوسف الحنبلي، ط/ الثانية، ن/ المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٣٠٣ - غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، ن/ بر جسترير، ط/ مطبعة السعادة بمصر ١٣٥٢ هـ.
- ٣٠٤ - الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني، ط/ الأولى ١٤٠٦ هـ، ن/ مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت.
- ٣٠٥ - غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت ٣٨٨ هـ، تحقيق عبد الكريم العزباوي، وعبد القيوم عبد رب النبي، ط/ دار الفكر دمشق، نشر جامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٣٠٦ - غريب الحديث، الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط ١، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٣٠٧ - غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر. ط. الحلبية - مصر ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م.
- ٣٠٨ - الغنية في الأصول، أبو صالح منصور بن إسحاق بن أحمد أبو جعفر السجستاني ت ٢٩٠ هـ، ت/ محمد صدقي البرنو، ط/ الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٣٠٩ - الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، تحقيق الجاوي، وأبو الفضل، دار الفكر، بيروت.
- ٣١٠ - الفتوى الحموية الكبرى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية

- ت ٧٢٨ هـ، نشر المكتبة السلفية، القاهرة ١٣٧٨ هـ.
- ٣١١ - الفتاوي، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم ط. مكتبة المعارف - الرباط، المغرب.
- ٣١٢ - الفتاوي الخانية «بهامش الهندية»، للعلامة فخر الدين حسن بن منصور الأزجندی الفرغاني الحنفي، ط/الرابعة ١٤٠٦ هـ، ن/دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع في بيروت.
- ٣١٣ - الفتاوي الهندي في مذهب الإمام أبي حنيفة، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، نشر المكتبة الإسلامية، مصورة عن الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٣ تركيا، وط/الرابعة سنة ١٤٠٦ هـ، ن/دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣١٤ - فتاوي وأقضية عمر، جمع محمد الهلاوي، ط الأولى.
- ٣١٥ - فتاوي ورسائل، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ طيب الله ثراه، جمع وترتيب وتحقيق الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ط/الأولى، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٩ هـ.
- ٣١٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرين، نشر المكتبة السلفية. / والمطبعة الحليية.
- ٣١٧ - الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد، أحمد بن عبد الرحمن البناء الساعاتي (١٣٧٧ هـ) ط/دار إحياء التراث العربي/ ومطبعة الفتح الرباني للساعاتي مطبعة الإخوان المسلمين، القاهرة، ط ١.
- ٣١٨ - فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ن/مطبعة التضامن الأخوي، مصر ١٣٤٤ هـ.
- ٣١٩ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد وعبد المجيد بن مسعود السيوطي ثم الإسكندري، المعروف بأن الهمام الحنفي، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ت ٨٦١ هـ، أحمد، المعروف بقاضي زاده ت ٩٨٨ هـ مع الكفاية/ جلال الدين الخوارزمي.
- ٣٢٠ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، ن/دار المعرفة بيروت.
- ٣٢١ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تأليف الشيخ/ عبد الرحمن بن

- حسن آل الشيخ ت ١٢٨٥ هـ، ص/ سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ن/ دار الصميعة للنشر والتوزيع.
- ٣٢٢ - فتح الودود على مراقبي السعود، محمد محي الدين الولاتي، ن/ المحقق عام ١٤١٢ هـ.
- ٣٢٣ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي زكريا الأنصاري، ن/ دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه مصر.
- ٣٢٤ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، لكتنو-الهند، ١٣٠٣ هـ.
- ٣٢٥ - الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح ت ٧٦٣ هـ، ن/ عالم الكتب.
- ٣٢٦ - الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ن/ عالم الكتب بيروت.
- ٣٢٧ - الفريد في إعراب القرآن المجيد، للمنتحب حسين بن أبي العز الهمداني المتوفي سنة ٦٤٣ هـ، تحقيق الدكتور محمد حسن النمر ود/فؤاد علي، ن/ دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٣٢٨ - فصول الأحكام للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت ٤٧٤ هـ، ت/ محمد أبو الأجنان، ن/ دار العربية للكتاب.
- ٣٢٩ - الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ت ٤٦٣ هـ، تصحيح/ إسماعيل الأنصاري، ط/ الثانية ١٤٠٠ هـ، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٣٣٠ - كتاب فقه الأوزاعي، للدكتور عبد الله الجبوري، ط. الدار الوطنية للتوزيع والإعلان، بغداد، ١٩٧٧.
- ٣٣١ - الفهرست لابن النديم، ط. طهران ١٣٩١ هـ.
- ٣٣٢ - الفوائد الجليلة، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط الأولى.
- ٣٣٣ - الفوائد المجموعة لمحمد بن علي الشوكاني، ن/ السنة المحمدية.
- ٣٣٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤف بن تاج الدين المناوي ت ١٠٣١ هـ، ط/ الأولى، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٦ هـ. وطبعة دار المعرفة بيروت، ١٣٩١ هـ.
- ٣٣٥ - القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، القاضي أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧ هـ، نشر دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٣ هـ. وطبعة دار الجيل بيروت.

- ٣٣٦ - القرى لقاصد أم القرى، المحب الطبري، ط/ الثانية، ١٣٩٠ هـ، شركة مكتبة ومطبعة أولاد الحلبي بمصر.
- ٣٣٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى ٦٦٠ هـ، دار الجيل بيروت.
- ٣٣٨ - قواعد في علوم الحديث للتهانوني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط. المكتب الإسلامي.
- ٣٣٩ - القواعد في الفقه الإسلامي عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥، ن/ دار المعرفة بيروت.
- ٣٤٠ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزى المالكي، ت/ عبد الرحمن حسن محمود، ن/ عالم الفكر مصر.
- ٣٤١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي ت ٧٤٨ هـ، ت/ عزت علي عيد عطية، وموسى محمد علي الموسوي، ن/ دار الكتب الحديثة القاهرة. ط ١، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٣٤٢ - الكافي في الفقه، أو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ، ن/ مكتب الإسلامي بدمشق.
- ٣٤٣ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن محمد عبد البر النمري القرطبي، تحقيق د/ محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ن/ مكتبة الرياض الحديثة، ط/ الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ٣٤٤ - الكامل في ضعفاء الرجال (الكامل في الجرح والتعديل) لأبي عبد الله بن عدي الجرجاني «ابن عدي» تحقيق ٣٦٥ هـ، دار الفكر بيروت ١٤٠٤ هـ. / مخطوط مصور في المكتبة المركزية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٣٤٥ - الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ط. دار صادر، بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ط. دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٣٤٦ - كتاب التوحيد تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي ت ١٢٠٦ هـ، ط الثالثة.
- ٣٤٧ - كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر محمد بن

- إسحاق ابن خزيمة، تحقيق د/ عبد العزيز الشهوان، ط/ الأولى، ن/
الرشد ١٤٠٨ هـ.
- ٣٤٨ - كتاب الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه للقاضي أبي يعلى
محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ت/ عبد الكريم اللاحم،
ط/ الأولى سنة ١٤٠٥ هـ، ن/ مكتبة المعارف بالرياض.
- ٣٤٩ - كتاب متن الإيضاح، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ،
ن/ دار الكتب العربية، بيروت ط/ الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٣٥٠ - الكتاب «متن القدوري» «مختصر القدوري» في الفقه على مذهب الإمام
أبي حنيفة، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، ط/ الثانية، مصر،
مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ.
- ٣٥١ - الكتاب «مختصر القدوري» مع اللباب أبو الحسين أحمد بن محمد
البغدادي ت ٤٢٨ هـ، ن/ مكتبة العلمية بيروت.
- ٣٥٢ - الكاشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف
أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ٤٦٧ -
٥٣٨ هـ، ن/ شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط/
١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م.
- ٣٥٣ - كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، تعليق/ هلال مصلحي، ن/
مكتبة النصر الحديثة.
- ٣٥٤ - كشف الأستار عن أصول البزدوي المتوفي ٧٣٠ هـ، ن/ دار الكتاب
العربي، لبنان، ط/ ١٣٩٤ هـ.
- ٣٥٥ - كشف الأستار عن زوائد البزار تأليف نور الدين علي بن أبي بكر
الهيثمي، توفي سنة ٨٠٧ هـ، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، ن/
مؤسسة الرسالة.
- ٣٥٦ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة
الناس، الشيخ/ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ١١٦٢ هـ،
ط/ الثالثة ١٣٥١ هـ، ن/ دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣٥٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة - نشر مكتبة
المثنى - بغداد.
- ٣٥٨ - الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تأليف أبي محمد
مكي بن أبي طالب القيسي، توفي ٤٣٧ هـ، تحقيق د/ محي الدين

- رمضان، ط/ الثانية ١٤٠١ هـ، ن/ مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٣٥٩ - كشف الضمة، لعبد الروهاب الشعراني، ط. دار الفكر - بيروت.
- ٣٦٠ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفي ٩٧٥ هـ، ضبط وتصحيح بكري حيان وصفوة السقا، ن/ مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٩ هـ.
- ٣٦١ - الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ هـ، تقديم مطاع الطرايشي، دمشق ١٩٨٤ م.
- ٣٦٢ - الكواكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوي من الفروع الفقهية، جمال الدين الأسنوي ت ٧٧٢ هـ، ط/ الأولى، ١٤٠٥ هـ، تحقيق محمد حسن عواد، ن/ دار عمار، الأردن.
- ٣٦٣ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، الإمام جلال الدين السيوطي، دار المعرفة بيروت.
- ٣٦٤ - لب اللباب في تحرير الأنساب، لجمال الدين عبد الرحمن الأسيوطي، ط. مكتبة المثنى بغداد.
- ٣٦٥ - لب اللباب في تهذيب الأنساب، الإمام عز الدين بن الأثير الجزري، مكتبة المثنى بغداد، وطبعة دار صادر، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٣٦٦ - اللباب في شرح الكتاب، تأليف الشيخ عبد الغني الغيمي الدمشقي المداني الحنفي، ن/ المكتبة العلمية بيروت.
- ٣٦٧ - لسان العرب لابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله وهشام محمد الشاذلي، نشر دار المعارف القاهرة/ ومطبعة دار الفكر - بيروت.
- ٣٦٨ - لسان الميزان، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط الأولى سنة ١٤٠٧ هـ، نشر دار الفكر بيروت. / وطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند.
- ٣٦٩ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ الأولى، ن/ دار إحياء الكتب العربية مصر، عيسى الحلبي وشركاه.
- ٣٧٠ - المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ١٣٩٤ هـ، المكتب الإسلامي.
- ٣٧١ - المبسوط للشيباني «الأصل».

- ٣٧٢ - المبسوط لشمس الدين السرخسي الطبعة الثانية وط الثالثة ١٣٩٨، نشر دار المعرفة بيروت.
- ٣٧٣ - المتكلمون في الرجال لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، ط/ دار القرآن الكريم، بيروت ١٤٠٠ هـ، مع ثلاث رسائل في علوم الحديث.
- ٣٧٤ - متن الغاية والتقريب لأبي شجاع للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني، ط/ الأولى سنة ١٤٠٦ هـ، ن/ مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت.
- ٣٧٥ - المجروحين، محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي ت ٣٥٤ هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر دار الباز، مكة. / وطبعة دار الوعي - حلب، ١٣٩٦ هـ.
- ٣٧٦ - مجلة الأحكام الشرعية، على مذهب الإمام أحمد، رحمه الله، عبد الوهاب أبو سليمان و محمد بن علي، ط الأولى.
- ٣٧٧ - مجلة البحوث العلمية، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد ٣٦ / ١٤١٣ هـ، الرياض.
- ٣٧٨ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع، السنة الأولى، ن/ د/ عبد الرحمن النفيسة، الرياض.
- ٣٧٩ - مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٤١٠٤ هـ، ن/ رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٣٨٠ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي، مصور عن طبعة معارف نظارت جلييلة سنك، الهند، ٢٢ ربيع ١٣١٩ هـ، ٢٥ حزيران ١٩١٧ م، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣٨١ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين: «المعجم الأوسط والأصغر للطبراني»، تأليف الحافظ نور الدين الهيثمي، رحمه الله، توفي سنة ٨٠٧ هـ، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، ن/ مكتبة الرشد، الرياض.
- ٣٨٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي ٨٠٧ هـ، ن/ دار الكتاب العربي بيروت ط ١٩٦٧ م.
- ٣٨٣ - مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة، تأليف العلامة أبي

- محمد بن غانم البغدادي، ط/ ١٤٠٧ هـ، ن/ عالم الكتب، بيروت.
- ٣٨٤ - المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بتكملة/ محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة مصر، ط/ الأولى. / مطبعة الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة - القاهرة.
- ٣٨٥ - مجموع الفتاوي، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن القاسم وابنه محمد، ط/ ١٣٨١ هـ، مطابع الرياض ومطبعة الحكومة بمكة.
- ٣٨٦ - المجموع المنقذ في غريب القرآن والحديث للإمام أبي موسى محمد بن أبي بكر بن عيسى المدني الأصفهاني ت ٥٨١، تحقيق عبد الكريم العزبوي، ن/ مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- ٣٨٧ - مجموعة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، تحقيق/ بعض المشايخ من جامع الإمام ط الأولى، القسم الثاني، المجلد الأول، ن/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٣٨٨ - المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لأبي الفتح بن جني، تحقيق علي النجدي د/ عبد الحليم النجار، د/ عبد الفتاح شلبي، ن/ لجنة إحياء التراث، القاهرة، ط/ الأولى سنة ١٣٨٦ هـ.
- ٣٨٩ - المحرر في الأحكام، ابن عبد الهادي، ط/ مطبعة السلام العالمية بالقاهرة وط/ دار المعرفة بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ٣٩٠ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم، ن/ مؤسسة دار العلوم، الدوحة.
- ٣٩١ - المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦ هـ، دراسة وتحقيق د/ طه جابر فياض العلواني، ط اولى ١٤٠١ هـ، ن/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- ٣٩٢ - المحلى، «ابن حزم» أبو محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ، ط/ بيروت المكتب التجاري مصححة على تحقيق أحمد شاکر، وط/ المنيرية.
- ٣٩٣ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر دار الكتب العربية - بيروت.
- ٣٩٤ - مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، تحقيق أحمد شاکر ومحمد

- حامد الفقي، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض
وط مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧ هـ - ١٣٦٩ هـ.
- ٣٩٥ - مختصر طبقات المحدثين، لابن عبد الهادي الحنبلي، مخطوط
ومصور ميكروفيلم في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى تحت رقم
(٨٤٠).
- ٣٩٦ - مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
الطحاوي الحنفي ت ٣٢١ هـ، حققه أو الوفاء الأفغاني. / وط. مطبعة
دار الكتاب العربي، ١٣٧ هـ.
- ٣٩٧ - مختصر القدوري، ينظر: «الكتاب».
- ٣٩٨ - مختصر المزني، إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ط/ الأولى، نشر
دار المعرفة بيروت.
- ٣٩٩ - المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، نشر
مطبعة السعادة، مصر، ط الأولى/ وط. دار صادر بيروت.
- ٤٠٠ - المراسيل، أبو داود السجستاني ت ٢٧٥ هـ، تحقيق شعيب
الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٠٨ هـ، وط/ الأولى
١٤٠٦ هـ، نشر دار المعرفة، مراجعة يوسف المرعشلي، مع سلسلة
الذهب. وط. مطبعة صبيح وأولاده - القاهرة.
- ٤٠١ - المراسيل لابن أبي حاتم الرازي، ط. مكتبة المثنى - بغداد، ١٣٨٦ هـ
- ١٩٦٧ م.
- ٤٠٢ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي
ت ١٠٦٩ هـ، ومعه التقارير للطحطاوي، ط/ الأخيرة سنة ١٣٦٦ هـ،
مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٤٠٣ - مسائل الإمام أحمد، تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث بن
إسحاق بن شداد السجستاني، بقلم/ السيد محمد رشيد رضا، ن/ دار
المعرفة، بيروت.
- ٤٠٤ - المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ،
نشر دار المعرفة بيروت، توزيع دار الباز بمكة المكرمة. / وط. مكتبة
ومطابع النصر الحديثة - الرياض.
- ٤٠٥ - المستصفي من علم الأصول، مع فواتح الرحموت، محمد بن محمد
الغزالي ت ٥٠٥ هـ، ط الأولى، مصر، الأميرية بولاق، ١٣٢٤ هـ.

- وط. مكتبة المشى، تصوير من طبعة بولاق.
- ٤٠٦ - مسند أبي الجعد، للشيخ أبي الحسين علي بن الجعد الجوهري، تحقيق عامر أحمد حيدر، ن/ دار الكتب العلمية، وط الأولى، تحقيق عبد المهدي عبد الله.
- ٤٠٧ - مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المشى ت ٣٠٧ هـ، ن/ دار المأمون للتراث، دمشق، ط/ الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٤٠٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، دار صادر - بيروت.
- ٤٠٩ - مسند الحميدي، أبو بكر الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ن/ عالم الكتب.
- ٤١٠ - مسند الشافعي، ترتيب محمد عابد السندي ت ١٢٥٧ هـ، تحقيق يوسف علي الزواوي الحسيني وعزت العطار الحسيني، القاهرة، ١٣٧٠ هـ. / مطبعة الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٤١١ - مسند الطيالسي، سليمان بن داود بن الفارسي البصري الشهربابي دادي الطيالسي، سليمان بن داود بن الفارسي البصري الشهربابي دادي الطيالسي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ، ن/ دار المعرفة بيروت.
- ٤١٢ - مسند الطيالسي، أبي داود سليمان بن داود بن الجارود، ط. مجلى دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن، ١٣٢١ هـ.
- ٤١٣ - مسند الفارق تصنيف/ إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي، ت ٧٧٤ هـ، حققه د/ عبد المعطي قلعجي، ط الأولى ١٤١١ هـ.
- ٤١٤ - المسند لأحمد، اليمينية، ١٣١٣ هـ، ودار صادر، بيروت.
- ٤١٥ - المسند لأحمد، ن/ المكتب الإسلامي، ط/ الخامسة، ١٤٠٥ هـ.
- ٤١٦ - المسند لأحمد، تحقيق أحمد شاكر، ط/ دار المعارف بمصر، ط الثانية.
- ٤١٧ - مسند إسحاق تحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، ١٤١٢ هـ.
- ٤١٨ - المسودة في أصول الفقه، تصنيف آل تيمية، جمعها: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، حققه/ محمد محي الدين عبد الحميد، ن/ دار الكتب العربي، بيروت.
- ٤١٩ - مشارق الأنوار للقااضي عياض، طبع ونشر المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٤٢٠ - مشكل الآثار، للطحاوي، ن/ دائرة المعارف بحيدر آباد، الهند، ١٩٣٣ م.

- ٤٢١ - مصباح الزجاجاة في الزوائد ابن ماجه/ للبوصيري، تحقيق محمد المتقى الكشناوي، ط ١، دار العربية، بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٢٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومي، ن/ المكتبة العلمية في بيروت.
- ٤٢٣ - المصنفى، لعبد الله بن أحمد النسفي، مخطوط، المكتبة الوطنية بباريس، برقم ٨٥٨.
- ٤٢٤ - المصنف، للإمام الحافظ عبد الله بن عمر بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة المسمى «الكتاب المنصف في الأحاديث والآثار»، تحقيق عمار العمري الأعظمي، والجزء الرابع، القسم الأول بتحقيق عمر بن غرامة العمروي، ن/ دار عالم الكتب، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٤٢٥ - المطبعة العزيزية بحيدر إباد - الهند، ط ١، ١٣٨٦ هـ - ١٤٠١ هـ.
- ٤٢٦ - المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ، ط الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٤٢٧ - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرصيباني ن/ المكتب الإسلامي بدمشق، ١٣٨٠ هـ.
- ٤٢٨ - المطلب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر دار المعرفة بيروت، وط/ دار الفكر. / مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ٤٢٩ - معالم السنن للخطابي، بهامش مختصر السنن، تحقيق أحمد شاکر ومحمد الفقي. / مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
- ٤٣٠ - معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ت ٦٢٦ هـ، نشر دار الكتب العربي - بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق فريد عبد العزيز الجندي.
- ٤٣١ - المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم (ابن عباس، ابن قتيبة، مكي ابن أبي طالب، أبو حيان)، إعداد وترتيب/ عبد العزيز عز الدين الشيروان، ن/ دار العلم للملايين، ط الأولى ١٩٨٦ م.
- ٤٣٢ - المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى ٣٦٠ هـ، ط المكتب الإسلامي ودار عمار ومؤسسة الكتب

- الثقافية، بيروت، ضبط/ كمال يوسف الحوت، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٤٣٣ - معجم الطبراني الأوسط، تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفي ٣٦٠ هـ، حققه الدكتور الطحان، ثلاثة أجزاء منه، ط الأولى.
- ٤٣٤ - معجم فقه السلف، تأليف محمد المنتصر الكتاني، ن/ جامعة أم القرى، ط الصفا بمكة المكرمة.
- ٤٣٥ - المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ١٤٠٧ هـ.
- ٤٣٦ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (٤٨٧ هـ)، القاهرة، ط ١، ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م.
- ٤٣٧ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث، ط. دار مكة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٤٣٨ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل، رتبه لفييف من المستشرقين، مطبعة بريل في مدينة ليدن، ١٩٦٥ م.
- ٤٣٩ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ن/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٤٠ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضع/ محمد فؤاد عبد الباقي، ن/ دار الفكر، بيروت.
- ٤٤١ - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ن/ دار الكتب العلمية، إيران.
- ٤٤٢ - معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د عبد المعطي قلنجي، ط الأولى، القاهرة، ١٤١١ هـ، ن/ دار الوفاء، المنصورة - القاهرة. مخطوط مصور ميكروفيلم في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم حديث. وطبعة أخرى تحقيق السيد أحمد صقر، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر ١٩٦٩ م.
- ٤٤٣ - معرفة القراء الكبار، شمس الدين الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف - شعيب الأرنؤوط - فالح مهدي عباس، ط الأولى، ن/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

- ٤٤٤ - معرفة علوم الحديث، تصنيف الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، تحقيق د معظم حسين، نشر المكتبة العلمية في المدينة المنور، ط/ الثانية ١٣٩٧ هـ.
- ٤٤٥ - المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي ت ١٢٧٧ هـ، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط بيروت، ١٩٨١ م.
- ٤٤٦ - المغازي، للواقدي محمد بن عمر بن واقد، ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٩٦٥ م.
- ٤٤٧ - المغرب في ترتيب المغرب، للإمام أبي الفتح المطرزي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٤٨ - المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٥٤١ - ٦٢٠ هـ، تحقيق د عبد الله المحسن التركي ود عبد الفتاح محمد الحلو، ط الأولى، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٤ هـ. وطبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، طبعة مكتبة القاهرة ١٣٩٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٤٤٩ - المغني في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ الإمام محمد بن أبي البركات، المتوفي سنة ٦٥٢ هـ، ن/ مكتبة المعارف، الرياض.
- ٤٥٠ - المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، محمد بن طاهر بن علي الهندي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٤٥١ - المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٤٧٨ هـ، تحقيق نور الدين عتر، ط الأولى ١٣٩١ هـ - نشر دار المعارف - حلب.
- ٤٥٢ - مغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧ هـ، نشر دار الفكر، بيروت، وط مصطفى الحلبي، مصر ١٣٧٧ هـ/ وطبعة المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- ٤٥٣ - المغني والشرح الكبير للإمامين: موفق الدين بن قدامة، وشمس الدين بن قدامة المقدسي، ن/ دار الكتاب العربي.
- ٤٥٤ - المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد رشيد كيلاني،

- نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر/ ط. مكتبة الأنجلو المصرية
١٩٧٠ م.
- ٤٥٥ - مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرم،
تأليف الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، ن/ ألوان للطباعة
 بالرياض، ط/ الثالثة.
- ٤٥٦ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تصنيف المحدث/ أبي عمرو
عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفي
سنة ٦٤٢ هـ، ن/ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٥٧ - مقدمات ابن رشد، بهامش المدونة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن
رشد، ن/ دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٤٥٨ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف الإمام
برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت
٨٨٤ هـ)، تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن بن سليمان العيثمين، ن/
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٤٥٩ - المقنع في الفقه، علي المحاملي، مصور على ميكروفيلم في مركز
الملك فيصل، ضمن مجموع رقم ١٤٠٦.
- ٤٦٠ - المكايل والأوزان الإسلامية، فالترهنتس، ترجمة د. كامل العسلي،
منشورات الجامعة الأردنية - عمان ١٩٧٠ م.
- ٤٦١ - مناقب الشافعي، للبيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، ط. الأولى - دار
التراث، مصر ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ٤٦٢ - ملجأ القضاة عند تعارض البنات، فقه حنفي مخطوط، رقم ١٠٩/
٨٩٨، مكتبة الحرم المكي الشريف.
- ٤٦٣ - منار السبيل، تأليف الشيخ/ إبراهيم بن محمد بن ضويان، توفي سنة
١٣٥٣ هـ، ن/ المكتب الإسلامي بيروت.
- ٤٦٤ - المنتخب الفريد في إعراب القرآن المجيد، تحقيق/ أكرم ضياء العمري.
- ٤٦٥ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي الجوزي ت
٥٢٧، ن/ مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الدكن، الهند،
١٣٥٧ هـ.
- ٤٦٦ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، للحافظ أبي محمد
عبد الله ابن علي الجارود المتوفى سنة ٣٠٧ هـ، علق عليه عبد الله

- عمر البارودي ن/ مؤسسة الكتب الثقافية./ وطبعة مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.
- ٤٦٧ - منع الغر بشرح تنوير الأبصار، مخطوط، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل برقم ٦٥٦.
- ٤٦٨ - منحة السلك في شرح تحفة الملوك، مخطوط، تأليف محمود بن أحمد العيني، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل، ومصورة على الميكروفيلم رقم ٦٦٨.
- ٤٦٩ - منحة المعبود ترتيب منسد أبي داود الطيالسي، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، القاهرة، ط ١٣٧٢ هـ، بيروت ١٤٠٠ هـ.
- ٤٧٠ - منظومة النسفي في الخلافيات بين أبي حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن وأبي يوسف، موطأ مصورة عن مركز الملك فيصل برقم ٤٥٦٨ (ميكروفيلم)، وأصلها في مكتبة السليمانية بتركيا، المؤلف أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن لقيس النسفي الحنفي ت ٥٣٧ هـ.
- ٤٧١ - المنهاج (منهج الوصول في علم الأصول)، أبو سعيد عبد الله بن عمر الشافعي البيضاوي ت ٦٨٥ هـ، مع شرح الأسنوي والبدخشي.
- ٤٧٢ - منهاج الطيالسي وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ن/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٤٧٣ - منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر. دار الفكر - دمشق، ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٤٧٤ - المنهل الروي مختصر علوم الحديث النبوي، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق/ محي الدين عبد الرحمن رمضان، ن/ دار الفكر، ط الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٤٧٥ - منية الفقهاء، أبو الرجاء مختار بن محمود نجم الدين الزاهدي، مخطوط، النسخة الأصلية محفوظة لدى مركز الملك فيصل، ومصورة على الميكروفيلم رقم ٩٠٦٧.
- ٤٧٦ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، نشر دار المعرفة، بيروت وطبعة شركة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ط ٢، ١٣٧٩ هـ.
- ٤٧٧ - مواد الظمان إلى زوائد ابن حبان لعلي الهيثمي، ت/ محمد عبد الرزاق حميزه، ن/ دار الكتب العلمية بيروت/ والمطبعة السلفية ومكبتها - القاهرة.

- ٤٧٨ - موضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي، ط. دائرة المعارف العثمانية الهند، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.
- ٤٧٩ - الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت ٧٩٠ هـ، الشاطبي ن/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، تحقيق الشيخ عبد الله دراز.
- ٤٨٠ - مواهب الجليل من أدلة الخليل للشيخ/ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مراجعة الشيخ/ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، مطبوعات إدارة إحياء التراث قطر ١٤٠٣ هـ.
- ٤٨١ - موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، إعداد/ أبو هاجر محمد السعيد ابن بسبوني زغلول، ن/ عالم التراث، بيروت..
- ٤٨٢ - موسوعة الحديث الشاملة: أحاديث الصيام، جمع د/ عبد الملك بكر عبد الله قاضي، ن/ دار البحوث العلمية، الكويت.
- ٤٨٣ - موسوعة فقه إبراهيم النخعي، تأليف/ محمد رواس قلعجي، نشر دار النفائس، ط/ الثانية، ١٤٠٦ هـ. الطبعة الأولى نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٤٨٤ - موسوعة فقه عبد الله بن عباس، بقلم محمد رواس قلعجي، ن/ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى.
- ٤٨٥ - موسوعة فقه عبد الله بن عمر، إعداد الدكتور محمد قلعجي، ط/ الأولى، ن/ دار النفائس.
- ٤٨٦ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب، تأليف د/ محمد رواس قلعجي، ن/ دار النفائس، بيروت.
- ٤٨٧ - الموسوعة الفقهية، ن/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط/ الثانية ١٤١٠، م/ ذات السلاسل، الكويت.
- ٤٨٨ - الموضوعات للإمام عبد الرحمن بن الجوزي، ط/ الأولى نشر المكتبة السلفية - المدينة المنورة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.
- ٤٨٩ - موطأ الإمام مالك «رواية محمد بن الحسن»، ن/ المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ ٤٩٠٥ .
- موطأ مالك «رواية يحيى الليثي»، إعداد أحمد راتب عرموش، ط السابعة ١٤٠٤ هـ، ن/ دار النفائس، بيروت، توزيع دار الإفتاء بالرياض.

- ٤٩١ - موطأ مالك «رواية يحيى»، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ن / عيسى الحلبي ودار إحياء الكتب العربية بمصر، ١٣٧٠ هـ. / وطبعة تحقيق لإحياء التراث العربي، ط. دار التراث الشعب، مصر.
- ٤٩٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد الجاوي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر. / وطبعة دار الكتب العربية ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٤٩٣ - النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكamal الدين محمد الديري، مخطوط، النسخة الأصلية في مركز الملك فيصل برقم ٧٦٩.
- ٤٩٤ - النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، يوسف الأتابكي بن تغري بردي ت (٨٧٤ هـ). المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة مطابع كوتاتوماس وشركاه القاهرة.
- ٤٩٥ - نزهة الألباب في الألقاب، تأليف أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، تحقيق/ عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري، ن/ مكتبة الرشد، الرياض.
- ٤٩٦ - نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي، ط الثانية سنة ١٤٠٤ هـ، ن/ مكتبة المعارف، الرياض.
- ٤٩٧ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، الناشر المكتبة العلمية في المدينة المنورة، ط ٣، ١٩٧٥ م.
- ٤٩٨ - النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن الجزري ت ٨٣٣ هـ، تصحيح محمد علي الصباغ، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٩٩ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي عبد الله بن يوسف ت (٧٦٢ هـ)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٣ هـ. / مطبوعات المجلس العلمي بدابهيل سورت - الهند، مطبعة، دار المأمون ط ١، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.
- ٥٠٠ - نفع الطيب، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: د إحسان عباس، ط. دار صادر - بيروت، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٥٠١ - النقابة في علم الهداية، عبد الواحد بن أحمد بن محمد المشهدي، النسخة الأصلية في مركز الملك فيصل رقم ١١٣٨ «مخطوط».
- ٥٠٢ - النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الدكتور/ عوف محمود الكفراوي، ط الأولى.

- ٥٠٣ - النكت الظراف على تحفة الأشراف، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بهامش تحفة الأشراف، ن/الدار القيمة، الهند، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٠٤ - النكت على ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، رسالة دكتوراه في المكتبة المركزية، بجامعة أم القرى رقم (١٦٤) حققها ربيع ابن هادي عمير.
- ٥٠٥ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف شمس الدين ابن مفلح الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، ن/ مكتبة المعارف، الرياض.
- ٥٠٦ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥، تأليف/ الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي ت ٧٧٢ هـ، ن/ عالم الكتب.
- ٥٠٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، نشر المكتبة الإسلامية. وطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٥٠٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المهاج، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الأنصاري، ط سنة ١٣٨٦ هـ، ن/ مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٥٠٩ - النوازل من الفتاوي، مخطوط، أو الليث السمرقندي ت ٣٧٣ هـ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل، رقم المكروفيلم ٢٩٠٤.
- ٥١٠ - نواسخ القرآن الكريم، ابن الجوزي، تحقيق/ محمد الميباري، ط/ ١٤٠٤ هـ، الأولى.
- ٥١١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٢ - ١٢٥٠ هـ)، تحقيق/ عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري، ن/ مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م. وطبعة شركة منطفي البابي الحلبي - القاهرة.
- ٥١٢ - نيل السؤل في مرتقى الوصول بهامش فتح الودود، محمد يحيى الولاتي، تحقيق محمد عبد الله بن محمد الولاتي، ن/ المحقق محمد بن عبد الله الولاتي عام ١٤١٢ هـ.
- ٥١٣ - هدى الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، الطبعة الحلية، والطبعة السلفية.

- ٥١٤ - الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، ط. دار صادر - بيروت ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٥١٥ - الوافي في الفروع لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، مخطوط، النسخة الأصلية محفوظ في مركز الملك فيصل، برقم ٥٧٠.
- ٥١٦ - الوجيز في فقه المذهب الشافعي، محمد محمد الغزالي، مصر، مطبعة الآداب ١٣١٧ هـ.
- ٥١٧ - وجيز المنهل الرائق شرح كنز الدقائق، مصطفى بن حمد بن يونس الطائي المتوفى ١٢٧٢ هـ، «مخطوط»، النسخة الأصلية في مركز الملك فيصل برقم ٦١٣، ضمن مجموعة رسائل.
- ٥١٨ - وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ، تأليف/ نور الدين علي بن أحمد المصري السمهوري ت ٩١١ هـ، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، ط الثالثة، ١٤٠١ هـ، ن/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥١٩ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١ هـ، حققه إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت. / دار الثقافة - بيروت.
- ٥٢٠ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق د. أحمد محمد نور سيف، ط ١، نشر مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧ - ٩	مقدمة الجزء الأول من التحقيق
٩ - ١٤	خطة البحث
١٥	الباب الأول: في حياة البيهقي ويشتمل على الفصول التالية:
١٧ - ١٨	الفصل الأول: عصر البيهقي ويشتمل على ما يلي:
١٨ - ١٩	١ - الناحية السياسية
١٩ - ٢١	٢ - الناحية الاجتماعية
٢١ - ٢٣	٣ - الناحية العلمية
٢٤	الفصل الثاني: سيرة البيهقي ويشتمل على المباحث التالية:
٢٤	اسمه ونسبه
٢٥	كنيته ولقبه
٢٥	نسبه
٢٥ - ٢٦	مولده وأسرته ووفاته
٢٧	الفصل الثالث: نشأته العلمية ورحلاته
٢٧	نشأته
٢٨ - ٢٩	رحلته إلى خراسان والعراق والحجاز
٣٠ - ٣٢	الفصل الرابع: شيوخه وتلاميذه
٣٣ - ٣٩	الفصل الخامس: ثقافته ومؤلفاته
٤١	الباب الثاني: في حياة اللخمي ويشتمل على ما يلي:
٤٣	الفصل الأول: عصر اللخمي
٤٣ - ٤٦	١ - الحالة السياسية
٤٧	٢ - الحالة الاجتماعية
٤٧ - ٤٩	٣ - الحالة العلمية

٥٠ الفصل الثاني: سيرة اللخمي
٥٠ ١ - اسمه ونسبه
٥١ - ٥٠ ٢ - كنيته ولقبه
٥١ ٣ - نسبه
٥٢ - ٥١ ٤ - مولده، ووفاته
٥٤ - ٥٣ الفصل الثالث: مكانته العلمية
٥٩ - ٥٥ الفصل الرابع: شيوخه وتلاميذه
٦٢ - ٦٠ الفصل الخامس: ثقافته ومؤلفاته
٦٣ الباب الثالث: خلافيات البيهقي ومختصره ويشتمل على ما يلي: ...
٦٥ الفصل الأول: دراسة حول خلافيات البيهقي ويشمل:
٧٠ - ٦٥ مصادر الكتاب
٧٤ - ٧٠ منهج مؤلف الخلافيات في الأداء والتبويب
٧٤ ما يلاحظ على الكتاب
٧٦ - ٧٥ مزايا الكتاب
٧٩ - ٧٦ صحة نسبة الكتاب لمؤلفه
٨٠ - ٧٩ صحة نسبة المختصر للخمي
٨٦ - ٨٠ الكتب الفقهية التي ألفت في الخلاف
 نبذة عن الخلاف وتشمل: على الخلاف، حقيقته، نشأته،
٩٥ - ٨٦ أسباب الاختلافات الفقهية، هل الخلاف مقصود لذاته
٩٦ الفصل الثاني: دراسة حول مختصر الخلافيات وتشمل ما يلي: ..
١٠٤ - ٩٦ عقد موازنة بين الخلافيات ومختصره
١٠٥ - ١٠٤ منهج المختصر في اختصاره للكتاب
١٠٦ ما يلاحظ على المختصر
١٠٦ فوائد الاختصار
١١٦ - ١٠٧ وصف نسخ المخطوط ونماذج منها

كتاب الطهارة

ويحتوي على خمسين مسألة وهي:

١٣٠ - ١١٩ ١ - ولا يجوز إزالة النجاسات بما سوى الماء من المائعات
-----------	---

- ٢ - ولا يجوز الوضوء بنبذ التمر مطبوخاً كان أو نيأً ١٣٠ - ١٤٧
- ٣ - وجلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذبيح ١٤٧ - ١٥٣
- ٤ - وجلد الكلب لا يطهر بالدباغ ١٥٣ - ١٥٧
- ٥ - وشعر الميتة وصوفها وقرنها وعظمها نجسة ١٥٧ - ١٦٢
- ٦ - ولا يجوز استعمال الآنية المضحية بالفضة تضييب تزيين لها .. ١٦٢ - ١٦٤
- ٧ - ولا يجوز الوضوء بغير النية ١٦٤ - ١٦٦
- ٨ - والسنة أن يمسح رأسه ثلاثاً ١٦٧ - ١٧٠
- ٩ - الأذنان ليستا من الرأس فيمسحان بماء جديد ١٧١ - ٢٠٢
- ١٠ - وتفريق الوضوء غير جائز في قوله القديم وجائز في الجديد .. ٢٠٣ - ٢٠٧
- ١١ - ولا يجوز الوضوء إلا مرتباً ٢٠٨ - ٢١٦
- ١٢ - وليس للمحدث مس المصحف ٢١٦ - ٢١٨
- ١٣ - وليس للجنب قراءة القرآن وإن كان أقل من آية ٢١٩ - ٢٢٣
- ١٤ - ومن كان في صحراء وأراد أن يقضي حاجته فلا يجوز أن يستقبل القبلة ولا أن يستدبرها وذلك في البناء جائز ٢٢٣ - ٢٢٧
- ١٥ - والاستنجاء واجب لا يجوز تركه ولا يقع الوضوء عنه ٢٢٧ - ٢٣٣
- ١٦ - ولا عفو عن قدر الدرهم من النجاسة ٢٣٣ - ٢٣٥
- ١٧ - وخروج الريح من القبل ينقض الوضوء ٢٣٦
- ١٨ - ومن استجمع نوم القلب والعين فعليه الوضوء سواء كان قائماً أو راکعاً أو ساجداً ٢٣٦ - ٢٤٥
- ١٩ - وملامسة الرجل المرأة توجب الوضوء ٢٤٥ - ٢٦٦
- ٢٠ - ومس الفرج يبطن الكف ينقض الوضوء ٢٦٧ - ٢٩٧
- ٢١ - والقيء والرعاغ والدم الخارج من غير مخرج الحدث لا ينقض الوضوء ٢٩٨ - ٣١٦
- ٢٢ - والقهقهة لا تنقض الوضوء سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة ٣١٦ - ٣٤١
- ٢٣ - وخروج المنى يوجب الاغتسال سواء خرج دفقاً أو خرج سيلاً لضعف البدن ٣٤٢
- ٢٤ - وإذا توضأ الجنب قبل اغتساله فمن سنته أن يكمل وضوءه قبل اغتساله ٣٤٣ - ٣٤٤

- ٢٥ - والمضمضة والاستنشاق ستان في الاغتسال ٣٤٤ - ٣٥٠
- ٢٦ - ورؤية الماء في الصلاة لا يبطل التيمم ولا يمنع من إتمام الصلاة أيضاً به ٣٥٠ - ٣٥٣
- ٢٧ - ولا تجوز صلاتا فرض بتيمم واحد ٣٥٣ - ٣٥٤
- ٢٨ - والتيمم عندنا لا يجوز بما لا يعلق باليد منه غبار ٣٥٤ - ٣٥٦
- ٢٩ - ولا يجوز التيمم بالزرنبيخ والنورة ٣٥٦
- ٣٠ - ولا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة ٣٥٧
- ٣١ - ولا يتيمم لشدة البرد وخوف المرض من استعمال الماء في المصمر .. ٣٥٨ - ٣٦٠
- ٣٢ - والمريض الذي لا يخاف التلف باستعمال الماء لا يتيمم ٣٦١
- ٣٣ - إذا كان بعض أعضاء الجنازة جريحاً غسل ما قدر عليه ويتيمم للباقي ٣٦٢ - ٣٦٣
- ٣٤ - وفي المسح على الجبائر قولان أحدهما يجوز ٣٦٣ - ٣٦٧
- ٣٥ - ولا يتيمم صحيح في المصمر حال وجود الماء لصلاة جنازة ولا غيرها وإن خاف فواتها ٣٦٧ - ٣٧٠
- ٣٦ - وتعجيل الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل في أحد القولين . ٣٧١ - ٣٧٢
- ٣٧ - وفي الماء المستعمل قولان: أحدهما تجوز به الطهارة ٣٧٣ - ٣٧٨
- ٣٨ - ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب ... ٣٧٩ - ٣٨٢
- ٣٩ - وأسأر السباع كلها طاهرة سوى الكلب والخنزير ٣٨٢ - ٣٨٩
- ٤٠ - وما ليس له نفس سائلة إذا مات في الماء القليل نجسه في أحد القولين ٣٨٩ - ٣٩٠
- ٤١ - وحد الماء الذي لا ينجس جميعه بما يقع فيه ولا بغيره قلتان . ٣٩٠ - ٤٠٤
- ٤٢ - وإذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز أن يمسح عليهما ٤٠٤ - ٤٠٥
- ٤٣ - والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله ٤٠٦ - ٤٠٧
- ٤٤ - والغسل من غسل الميت سنة مؤكدة ٤٠٧ - ٤٠٨
- ٤٥ - والتميز مقدم على العادة في أحد القولين ٤٠٩ - ٤١١
- ٤٦ - وإذا استحيضت المبتدأة ولم تكن مميزة كان قدرها قدر أقل الحيض في أحد القولين وقدر غالب حيض نسائها في القول الثاني ٤١١ - ٤١٣

- ٤٧ - وأقل مدة الحيض يوم وليلة ٤١٣ - ٤١٤
 ٤٨ - وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً ٤١٤ - ٤٢٥
 ٤٩ - وأكثر النفاس ستون يوماً ٤٢٥ - ٤٣٣
 ٥٠ - والمستحاضة تتوضأ لكل صلاة فريضة ٤٣٣ - ٤٣٧

كتاب الصلاة

ويحتوي على مائة وست مسائل وهي:

- ٥١ - وقت العصر يدخل بمصير ظل كل شيء مثله ٤٣٩ - ٤٤٤
 ٥٢ - ولصلاة المغرب وقت واحد ٤٤٥ - ٤٥٢
 ٥٣ - والشفق الذي يدخل بغروبه وقت العشاء هو الحمرة ٤٥٢ - ٤٥٥
 ٥٤ - وآخر وقت الاختيار في صلاة العشاء أن لا تتجاوز ثلث الليل
 في أحد القولين ٤٥٦ - ٤٦٠
 ٥٥ - والأذان لصلاة الصبح صحيح قبل الفجر ٤٦٠ - ٤٧٠
 ٥٦ - ودرك قدر التحريمة من الوقت لا يلزم صلاة الوقت على أحد
 القولين ٤٧٠ - ٤٧١
 ٥٧ - ودرك وقت العصر إذا وجب العصر أوجب معها الظهر ٤٧١ - ٤٧٢
 ٥٨ - والمغنى عليه إذا فاق بعد مضي الصلاة فلا يلزمه قضاء تلك ٤٧٢ - ٤٧٥
 ٥٩ - والترجيح سنة في الأذان ٤٧٥ - ٤٧٨
 ٦٠ - ويلتوي في حي على الصلاة حي على الفلاح، ولا يدور في
 حجرة المنارة ٤٧٨ - ٤٨٠
 ٦١ - وما فات وقتها من الصلاة أقام لها ولم يؤذن ٤٨٠ - ٤٩١
 ٦٢ - الجماعة إذا دخلوا مسجداً قد صلى فيه أهله ٤٩٢
 ٦٣ - ويكره أن يؤذن واحد ويقيم آخر ٤٩٣ - ٤٩٤
 ٦٤ - ومن أذن قاعداً لم يحتسب بأذانه ونص الشافعي على كراهيته ٤٩٤ - ٤٩٥
 ٦٥ - والإقامة فرادى ٤٩٥ - ٥١٩
 ٦٦ - وكلمة التثويب قول المؤذن: الصلاة خير من النوم مرتين ٥١٩ - ٥٢١
 ٦٧ - وموضع التثويب قبل الفراغ من الأذان ٥٢١ - ٥٢٢
 ٦٨ - والتعجيل بالصلوات كلها أفضل إذا لم يكن هناك عدد تتأخر به
 الصلاة ٥٢٢ - ٥٤٢

- ٦٩ - والوتر سنة ١٨ - ٥
- ٧٠ - والفرض على كل مصل إصابة عين القبلة ٢١ - ١٨
- ٧١ - ومن اجتهد فصلى إلى المشرق ثم تيقن أن القبلة إلى الغرب
كان عليه إعادة ما صلاه في أصح القولين ٢٦ - ٢٢
- ٧٢ - والمراهق إذا افتتح صلاة الوقت بشرط صحتها من طهارة الفعل
والبدن واللباس والعقد بالنية ثم بلغ في خلالها فإنه يتم ما
عقده ولا إعادة عليه ٢٧ - ٢٦
- ٧٣ - ولا تنعقد الصلاة إلا بقوله: الله أكبر والله أكبر ٣٠ - ٢٧
- ٧٤ - وإذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي كفاه منكبيه ٣٣ - ٣٠
- ٧٥ - والسنة أن يضع اليمنى على اليسرى تحت صدره فوق سرته .. ٣٥ - ٣٣
- ٧٦ - والمختار أن يستفتح بقوله: «وجهت وجهي» ٤٠ - ٣٥
- ٧٧ - بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة خاصة من الفاتحة
سوى براءة ٦٣ - ٤١
- ٧٨ - ويجهر الإمام بالتأمين فيما يجهر بالقراءة فيه ٦٨ - ٦٣
- ٧٩ - ورفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه ٩١ - ٦٩
- ٨٠ - ومن رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد إماماً كان أو مأموماً ٩٣ - ٩١
- ٨١ - وجلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة
من السنة ٩٥ - ٩٣
- ٨٢ - ويشير بالمسبحة في التشهد ٩٧ - ٩٥
- ٨٣ - والقعود في التشهد الأخير يكون بالتورك ١٠٠ - ٩٨
- ٨٤ - وقراءة السورة سنة في الآخرين في أحد القولين ١٠٢ - ١٠٠
- ٨٥ - والقراءة خلف الإمام فرض ١٣٦ - ١٠٢
- ٨٦ - ويقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ١٤٣ - ١٣٦
- ٨٧ - والمختار من التشهد قوله: التحيات المباركات الصلوات
والطيبات لله ١٤٥ - ١٤٣
- ٨٨ - وما جاز للإمام أن يدعو في غير الصلاة جاز له أن يدعو به في الصلاة ١٤٧ - ١٤٦
- ٨٩ - ومن ذكر صلاة وهو في فريضة الوقت أنما ثم قضى ما تذكر
سواء كان الوقت مستسقاً أو ضيقاً ١٥٠ - ١٤٧

- ٩٠ - وللمصلي أن يسبح في دفع المار بين يديه ١٥٠ - ١٥١
- ٩١ - والسرة عندنا ليست بعورة ١٥١ - ١٥٢
- ٩٢ - وإذا سلم على المصلي فإنه يرد على الإشارة ولا يتكلم ١٥٢ - ١٥٣
- ٩٣ - وإذا انكشفت من عورة الرجل - وهي ما بين السرة والركبتين والمرأة الحرة وهي جميع بدنها غير الوجه والكفين - شيء وإن قل لم تجزها صلاتهما ١٥٣ - ١٥٦
- ٩٤ - وعورة الحرة جميع بدنها غير الوجه والكفين ١٥٦ - ١٥٧
- ٩٥ - وكلام المخطف والناسي والجاهل بتحريمه في الصلاة لا يقطع الصلاة ١٥٧ - ١٦٢
- ٩٦ - وإذا نفخ في الصلاة ولم يبين من صلاته حرفان لم تبطل صلاته ١٦٢ - ١٦٤
- ٩٧ - ومن سبقه الحدث في صلاته استأنف صلاته في الصحيح من المذهب ١٦٤ - ١٦٦
- ٩٨ - وما أدركه المسبوق فهو أول صلاته ١٦٦ - ١٦٩
- ٩٩ - ومن صلى فريضة من الفرائض الخمس منفرداً ثم أدرك جماعة يصلها في الجماعة ١٦٩ - ١٧٢
- ١٠٠ - ومن لم يقدر أن يصلي قاعداً، وقدر أن يصلي مستلقياً على قفاه وعلى الجنب صلى على جنبه ١٧٢ - ١٧٣
- ١٠١ - ويستحب أنه إذا قرأ آية رحمة أن يسأل والناس أو آية عذاب أن يستعذ والناس ١٧٣ - ١٧٦
- ١٠٢ - وسجدة التلاوة غير واجبة ١٧٧ - ١٧٩
- ١٠٣ - وإذا لم يسجد التالي لآية السجدة، فلا يسجد السامع لها في أصح الوجهين ١٧٩ - ١٨٠
- ١٠٤ - وفي الحج سجدتان ١٨٠ - ١٨١
- ١٠٥ - وسجدة (ص) سجدة شكر وليست في سجود التلاوة ١٨١ - ١٨٣
- ١٠٦ - السجدة إذا كانت في آخر السورة وكان في الصلاة فالأولى أن يسجد ثم يقوم فيقرأ سورة أخرى ١٨٣ - ١٨٤
- ١٠٧ - ويسجد للتلاوة في صلاة يسر فيها بالقراءة كما يسجد فيما يجهر فيها بالقراءة ١٨٤

- ١٠٨ - ولا يجوز الصلاة على ظهر الكعبة، إذا لم يكن بين يدي
المصلي شيء من بناء الكعبة ١٨٥
- ١٠٩ - وعلى المرتد قضاء ما ترك من الصلوات أيام رده إذا عاد إلى
الإسلام ١٨٥ - ١٨٦
- ١١٠ - وإذا أخذ المصحف في صلاته فقرأ منه فإن كان يتصفح
الأوراق متوالياً وزاد على ثلاثة أوراق: بطلت صلاته، وإذا لم
يوال وكانت أقل من ثلاث لم تبطل ١٨٦ - ١٨٧
- ١١١ - ومن شك في صلاته فلا يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً لم تفسد به
صلاته وإن كان ذلك أول مرة ١٨٧
- ١١٢ - ويبني على ما استيقن إذا وقع له هذا الشك سواء كان في
المرة الأولى والثانية فصاعداً ١٨٧ - ١٩٠
- ١١٣ - وسجود السهو قبل السلام ١٩٠ - ١٩٣
- ١١٤ - وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة
أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم ١٩٣
- ١١٥ - ومن أسر فيما يجهر أو جهر فيما يسر فلا سجدة عليه ١٩٣ - ١٩٤
- ١١٦ - وسجود السهو غير واجب ١٩٥
- ١١٧ - وسجود الشكر عند حادث النعمة سنة مؤكدة ١٩٥ - ١٩٩
- ١١٨ - وتحريم الصلاة من الصلاة ١٩٩ - ٢٠٠
- ١١٩ - والقيام بقدر فرض القراءة فرض في الصلاة مع القدرة عليه
على عموم الأحوال ٢٠٠ - ٢٠١
- ١٢٠ - ولا تصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة منها
إذا أحسنها ٢٠١ - ٢٠٥
- ١٢١ - والطمأنينة في الركوع فرض وكذلك الاعتدال من الركوع حتى
يطمئن قائماً فرض والقعدة بين السجدين فريضة ٢٠٥ - ٢٠٧
- ١٢٢ - ولا يجوز السجود على كور العمامة ٢٠٨ - ٢١١
- ١٢٣ - ووضع اليدين والركبتين فرض في السجود كوضع الجبهة في
أحد القولين ٢١١ - ٢١٢
- ١٢٤ - والقراءة في الركعتين الأخيرتين فريضة بمثابة في الأوليتين ..
والتشهد الأخير في الصلاة واجب ٢١٤ - ٢١٦

- ١٢٦ - والصلاة على رسول الله ﷺ فريضة والتشهد الأخير ركن من
أركان الصلاة ٢١٧ - ٢٢٠
- ١٢٧ - والخروج من الصلاة بالسلام واجب على من أحسنه ٢٢٠ - ٢٣٠
- ١٢٨ - ومن لم يحسن قراءة الفاتحة ولا غيرها من القرآن فإنه
يذكر الله تعالى ٢٣٠ - ٢٣١
- ١٢٩ - وترجمة القرآن عندنا ليست بقرآن تجزىء بها الصلاة ٢٣١ - ٢٣٢
- ١٣٠ - وإذا صلى الجنب يقوم لم يعلموا بجنابته ثم أخبرهم بها لم
يلزمهم الإعادة ٢٣٢ - ٢٣٧
- ١٣١ - وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه في النجاسة سواء،
ووجوب غسل الثوب والبدن منه ٢٣٧ - ٢٤٠
- ١٣٢ - ويرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ولا يجب غسله
..... ٢٤٠ - ٢٤٢
- ١٣٣ - ومنى الإنسان طاهر ٢٤٢ - ٢٤٦
- ١٣٤ - ويطهر مكان البول من الأرض بصب ذنوب من الماء عليه
سواء كانت الأرض صلبة أو رملة متخلخلة ٢٤٦ - ٢٤٨
- ١٣٥ - ولا تزول نجاسة الأرض من البول بوقوع الشمس عليه
وضرب الرياح له ٢٤٨ - ٢٤٩
- ١٣٦ - وللجنب أن يمر في السجود ٢٥٠ - ٢٥١
- ١٣٧ - ويجوز له أن يصلي في الأوقات التي نهى عنها فيها صلاة لها
سبب ويحتسب بها لقضاء فاتتة أو صلاة جنازة أو خسوف أو
تحية مسجد أو ما أشبه ذلك ٢٥١ - ٢٦٣
- ١٣٨ - والنوافل الرواتب على الفرائض الخمس مقضية بعد وقتها في
ظاهر المذهب ٢٦٤ - ٢٦٥
- ١٣٩ - وصلاة الصبح لا تفسد على المصلي بطلوع الشمس عليها ..
..... ٢٦٥ - ٢٦٦
- ١٤٠ - الوتر بركة واحدة صحيح ٢٦٧ - ٢٧٦
- ١٤١ - ويقنت في الوتر من طريق السنة في النصف الأخير من
رمضان ٢٧٧ - ٢٧٨
- ١٤٢ - وموضع القنوت بعد الارتفاع من الركوع ٢٧٨ - ٢٨٥
- ١٤٣ - وموضع القنوت بعد الارتفاع ٢٨٥ - ٢٨٧
- ١٤٤ - وسنن الصلاة مثاني ٢٨٧ - ٢٩١

- ١٤٥ - ومن حضر صلاة فريضة ووجدها أقيمت دخل فيها ولم يشتغل بستها قبلها ٢٩٢ - ٢٩٣
- ١٤٦ - ويجوز صلاة الفريضة خلف من يصلي النافلة ٢٩٤ - ٢٩٧
- ١٤٧ - وإن أخرج المأموم نفسه من صلاة الإمام فصلى لنفسه جاز لعذر ٢٩٨
- ١٤٨ - إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل لم يجز .. ٢٩٨ - ٢٩٩
- ١٤٩ - وإمامة الكافر بالمسلمين لا يكون إسلاماً منه ٣٠٠
- ١٥٠ - وإذا ابتداء صلاة منفرداً ثم دخل في جماعة صحت صلاته في أحد القولين ٣٠١
- ١٥١ - والصبي يجوز أن يكون إماماً للبالغ في صلاة الفريضة سوى الجمعة ٣٠٢ - ٣٠٣
- ١٥٢ - ويستحب للنساء الجماعة وتقف أمامهن وسطهن ٣٠٣ - ٣٠٤
- ١٥٣ - وحد السفر القاصد ستة عشر فرسخاً وهو مسير يومين بليتيها سير الثقل ٣٠٥ - ٣٠٩
- ١٥٤ - والقصر في السفر مباح وليس بفرض ٣٠٩ - ٣١٥
- ١٥٥ - ومن نوى مقام أربع أتم ٣١٦ - ٣١٩
- ١٥٦ - وإذا نوى مقام أكثر من سبعة عشر أو ثمانية عشر مع الخوف والحرب صار مقيماً على أحد القولين، وكذا إذا انتهى إلى بلد فأقام يقصر ما لم يجمع مكثاً بها ٣١٩ - ٣٢٢
- ١٥٧ - والجمع بين الصلاتين جائز بعذر السفر والمطر ٣٢٢ - ٣٢٧

كتاب الجمعة

ويحتوي على أحد عشر مسألة وهي:

- ١٥٨ - والجمعة تجب على أهل القرية إذا بلغوا أربعين وكانوا مستوطنين ٣٢٣ - ٣٢٣
- ١٥٩ - تجب الجمعة على من كان خارج المصر يسمع النداء ٣٣٣ - ٣٣٥
- ١٦٠ - والجمعة لا تتعد بأقل من أربعين ٣٣٥ - ٣٣٨
- ١٦١ - تحية المسجد عندنا جائزة في حال ما يخطب الإمام ٣٣٨ - ٣٤٠
- ١٦٢ - والكلام لا يحرم ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ٣٤٠ - ٣٤٢
- ١٦٣ - والقيام فرض في حالة الخطبة ٣٤٢ - ٣٤٣

- ١٦٤ - والجلسة بين الخطبتين فريضة ٣٤٣ - ٣٤٤
 ١٦٥ - ولا تصح الخطبة بكلمة واحدة ٣٤٤ - ٣٤٧
 ١٦٦ - هل للخطيب والمستمع أن يتكلم بما يعنيه حال الخطبة أم لا؟ فيه قولان ٣٤٨ - ٣٥٣
 ١٦٧ - والجمعة لا تدرك بأقل من ركعة ٣٥٣ - ٣٥٥
 ١٦٨ - والجمعة تصح بغير سلطان ولا أحد من جهته ٣٥٥

كتاب صلاة الخوف

ويحتوي على مسألتين وهي:

- ١٦٩ - والصلاة جائزة مع شدة القتال والتحام الحرب رجالاً وركباناً مستقبلتي القبلة وغير مستقبلتيها بالإيماء ٣٥٩ - ٣٦١
 ١٧٠ - لبس الحرير والنوم عليه والجلوس والتدثر به محرم ٣٦٢

كتاب العيدين

ويحتوي على تسع مسائل وهي:

- ١٧١ - التكبير في ليلة الفطر ويوم الفطر حتى يخرج الإمام مسنون ... ٣٦٣ - ٣٦٥
 ١٧٢ - ويصلي النوافل قبل صلاة العيد من سبق الإمام إلى محلها .. ٣٦٥ - ٣٦٧
 ١٧٣ - تكبيرات العيد سبع في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام ٣٦٧ - ٣٧٠
 ١٧٤ - والتكبير في الركعة الثانية كهو في الركعة الأولى ٣٧٠ - ٣٧٢
 ١٧٥ - يقف بين تكبيرتين بذكر الله تعالى بقدر آية ٣٧٢
 ١٧٦ - ومبتدأ تكبير أيام التشريق بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ٣٧٢ - ٣٧٥
 ١٧٧ - التكبير عند الشافعية ثلاثاً نسقاً ٣٧٥ - ٣٧٧
 ١٧٨ - التكبير مسنون للمقيم والمسافر وأهل القرى والأمصار والمنفرد والمصلي في جماعة ٣٧٧ - ٣٧٨

كتاب الخسوف

ويحتوي على ست مسائل وهي:

- ١٧٩ - صلاة الخسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ٣٧٩ - ٣٨٤
 ١٨٠ - ويخطب لصلاة الكسوف بعد الصلاة ٣٨٤

- ١٨١ - ويسر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس ويجهر بها في صلاة
خسوف القمر ٣٨٤ - ٣٨٦
- ١٨٢ - ويصلي للاستسقاء بالجماعة في المصلي كصلاة العيد في
التكبيرات والجهر والخطبتين بعدها ٣٨٦ - ٣٨٨
- ١٨٣ - يستحب للإمام إذا أراد الدعاء أن يقلب رداءه ويحوله ٣٨٨ - ٣٨٩
- ١٨٤ - وتارك الصلاة عمداً من غير عذر يقتل ٣٨٩ - ٣٩٢

كتاب الجنائز

ويحتوي على ثماني عشرة مسألة وهي:

- ١٨٥ - يستر الغاسل ما بين سرتة إلى ركبته، وإن غسله في قميصه
كان أحسن ٣٩٣
- ١٨٦ - وإذا مات المحرم لم يخمر رأسه ولم يقرب طيباً ٣٩٣ - ٣٩٤
- ١٨٧ - الزوج يغسل امرأته إذا ماتت ٣٩٤ - ٣٩٦
- ١٨٨ - يمضمض الميت وينشق ٣٩٦
- ١٨٩ - يظفر شعر المرأة ثلاثة قرون فيلقين خلفها ٣٩٧
- ١٩٠ - يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ٣٩٧
- ١٩١ - ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة .. ٣٩٧ - ٤٠٠
- ١٩٢ - والشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ٤٠٠ - ٤٠٥
- ١٩٣ - ومقتول قطاع الطريق في دفعه نفسه مغسول مصلى عليه ٤٠٥
- ١٩٤ - وحمل الجنازة بين العمودين سنة من جوانبها الأربعة ٤٠٦ - ٤٠٧
- ١٩٥ - إذا وجد بعض الميت غسل وصلى عليه ٤٠٧ - ٤٠٨
- ١٩٦ - والمشى أمام الجنازة أفضل ٤٠٨ - ٤١٢
- ١٩٧ - والولي أولى بالصلاة على الميت من الوالي ٤١٢ - ٤١٤
- ١٩٨ - وقراءة الفاتحة فريضة في صلاة الجنازة ٤١٤ - ٤١٥
- ١٩٩ - ورفع اليدين في تكبيرات الجنازة ٤١٥ - ٤١٦
- ٢٠٠ - ومن فاتته صلاة الجنازة وكان من أهل فرض الكفاية في
الصلاة عليها صلاحها على القبر على قرب العهد بالدفن ٤١٦ - ٤١٧
- ٢٠١ - ويصلى على الغائب بالنية ٤١٨ - ٤١٩
- ٢٠٢ - والصلاة على الجنازة في المسجد غير مكروه ٤١٩ - ٤٢١

٢٠٣ - وسل الميت من قبل رأسه ٤٢١ - ٤٢٤

كتاب الزكاة

ويحتوي على ثلاثين مسألة وهي:

- ٢٠٤ - وإذا زادت الإبل على أربعين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون . ٤٢٥ - ٤٣٠
- ٢٠٥ - وجبر ما بين السنين شاتين أو عشرين درهماً لا يزداد عليه ... ٤٣١
- ٢٠٦ - وفي أربعين من البقر مسنة ٤٣١ - ٤٣٣
- ٢٠٧ - والجذع من الضأن مأخوذ من زكاة الغنم ٤٣٣ - ٤٣٤
- ٢٠٨ - والمستفاد من غير نتاج الأصل مزكى بحول نفسه ٤٣٥
- ٢٠٩ - إذا ماتت الأمهات وبقيت السخال يؤخذ منها الزكاة إذا كانت نصاباً ٤٣٥ - ٤٣٧
- ٢١٠ - والخلطة في باب الزكاة صحيحة تزيد بها الزكاة مرة وتنقص أخرى ٤٣٧
- ٢١١ - والزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ٤٣٨ - ٤٤١
- ٢١٢ - ولا تؤخذ القيمة فيما يجب من الزكاة ٤٤١ - ٤٤٥
- ٢١٣ - ومن منع زكاة الأموال الظاهرة أخذت منه قهراً ٤٤٥ - ٤٤٦
- ٢١٤ - ولا زكاة في سائمة الخيل ٤٤٦ - ٤٥١
- ٢١٥ - والعشر لا يجب فيما دون خمسة أوسق ٤٥١ - ٤٥٢
- ٢١٦ - ويحرص الكرم والنخل إذا بدا صلاحها ٤٥٣ - ٤٥٥
- ٢١٧ - ولا شيء في الخضروات ٤٥٦ - ٤٥٨
- ٢١٨ - والعشر واجب فيما يستتبت في أرض الخراج ٤٥٨ - ٤٦٣
- ٢١٩ - ما زاد على النصاب من الدراهم والدنانير كان بحسابه ٤٦٣ - ٤٦٥
- ٢٢٠ - كل ما تجب الزكاة في عينه إذا نقص عن النصاب في بعض الحول انقطع حكم الحول فإذا كمل نصاباً استؤنف الحول .. ٤٦٥ - ٤٦٦
- ٢٢١ - ولا زكاة في الحلى المباح على أحد القولين ٤٦٦ - ٤٧١
- ٢٢٢ - ما يؤخذ من البحر فلا زكاة فيه إلا أن يكون ذهباً أو فضة .. ٤٧١ - ٤٧٢
- ٢٢٣ - اعتبار النصاب في أموال التجارة عند تمام الحول ٤٧٢ - ٤٧٣
- ٢٢٤ - وزكاة الفطر واجبة في العبد وإن كان للتجارة ٤٧٣ - ٤٧٤
- ٢٢٥ - والدين لا يمنع وجوب الزكاة في أحد القولين ٤٧٤ - ٤٧٦
- ٢٢٦ - من كان له دين على آخر إلا أنه جحدته ثم أقر به لزمه أن يخرج عنه زكاة ما مضى حوله على جحدته ٤٧٦ - ٤٧٨

٤٨٣ - ٤٧٨	... لا شيء فيما يستخرج من المعادن إلا في الذهب والفضة ...
٤٨٤ - ٤٨٣	... النصاب معتبر في المستخرج من المعادن في أحد القولين ...
٤٨٥	... الحق الواجب في المعدن والركاز مصرفه مصرف الزكاة
٤٨٧ - ٤٨٦	... لا تجب زكاة الفطر على من عنده فضل من قوت يومه
٤٨٨ - ٤٨٧	... لا تجب على المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر
٤٨٩ - ٤٨٨	... زكاة فطر المرأة على زوجها
٤٩٨ - ٤٨٩	... لا يجزى من البر إلا صاع
٥٠٤ - ٤٩٨	... الصاع خمسة أرتال وثلاث
٦ - ٣	... مقدمة الجزء الثاني من التحقيق
٨ - ٧	... وصف القسم الثاني المراد تحقيقه
٩	... أولاً: دراسة القسم الثاني المحقق
٩	... ملحوظات الباحث على القسم المحقق من الكتاب
١٠	... مميزات القسم المحقق من المختصر
١١ - ١٠	... المآخذ على المختصر
١٦ - ١١	... دراسة مقارنة بين الأصل والمختصر
٢٢ - ١٧	... ثانياً: عملي في المخطوط
٢٤ - ٢٣	... ثالثاً: الاصطلاحات والرموز

النص المحقق

كتاب الصيام

٢٩ - ٢٥	... ١ - لا يصح صوم شهر رمضان بنية من النهار
٣١ - ٣٠	... ٢ - صوم التطوع يصح بالنية بعد الزوال على أحد القولين
٣٧ - ٣١	... ٣ - يكره صوم يوم الشك
٤٠ - ٣٧	... ٤ - شهادة العدل الواحد تقبل في هلال رمضان مع صحو السماء في أظهر القولين
٤٤ - ٤٠	... ٥ - لا تقبل شهادة رجل وامرأتين في هلال شوال
٤٦ - ٤٤	... ٦ - إذا رئي الهلال يوم الثلاثين من شهر رمضان نهياً فهو لليلة المستقبلية
٥١ - ٤٦	... ٧ - إذا جامع امرأته في نهار رمضان فلا كفارة عليها في ظاهر المذهب

- ٨ - من أكل عامداً في صوم رمضان فعليه القضاء ولا كفارة عليه ... ٥٢ - ٦٤
- ٩ - الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والفدية ٦٤ - ٦٦
- ١٠ - من رأى الهلال وحده وشهد به فردت شهادته كان عليه أن يصوم إجماعاً، فإن جامع في يوم رد شهادته لزمته الكفارة .. ٦٦ - ٦٧
- ١١ - من كان عليه صوم رمضان فلم يقضه مع القدرة عليه حتى دخل عليه رمضان آخر قضى وكفر ٦٧ - ٦٩
- ١٢ - من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه إن شاء أو أطعم عنه على قوله القديم ٦٩ - ٧١
- ١٣ - من نذر صوم يوم النحر أو يوم الفطر لم ينعقد نذره ٧٢ - ٧٤
- ١٤ - من سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه لم يفطر على أحد القولين ٧٤ - ٧٥
- ١٥ - المجنون إذا أفاق في بعض نهار رمضان لم يلزمه ما مضى من الأيام على الجنون ٧٦ - ٧٨
- ١٦ - يكره السواك للصائم بعد العشي ٧٨ - ٨٢
- ١٧ - من أفطر في صوم التطوع عامداً فلا قضاء عليه ٨٢ - ١٠٠
- ١٨ - يستحب أن تتبع رمضان بست من شوال ١٠١ - ١٠٢
- ١٩ - صيام أيام التشريق لا يجوز بحال وقال في القديم يجوز صيامها للمتمتع ١٠٢ - ١٠٦
- ٢٠ - الاعتكاف بغير صوم يصح ١٠٦ - ١١٢

كتاب الحج

- ٢١ - من حج مسلماً ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه حجة الإسلام ثانياً . ١١٣ - ١١٤
- ٢٢ - المعضوب إذا كان واجداً للمال يلزمه الحج وعليه أن يستأجر من يحج عنه ١١٥ - ١١٨
- ٢٣ - من مات بعد وجوب الحج عليه قضى عنه وإن لم يوص ١١٨ - ١١٩
- ٢٤ - من لم يحج حجة الإسلام لا يصح حجه عن غيره وإذا أحرم عن الغير وقع عن فرضه وكذلك من كان عليه حج واجب .. ١١٩ - ١٢٣
- ٢٥ - يلزم المرأة الخروج إلى الحج صحبة النساء الثقات كما يلزمها صحبة المحرم ١٢٣ - ١٢٧

- ٢٦ - الحج موسم الوقت يجوز تأخيره بعد وجوبه ١٢٧ - ١٣١
- ٢٧ - الإحرام بالحج في غير أشهر الحج لا يصح ١٣١ - ١٣٤
- ٢٨ - لا يكره فعل العمرة في وقت ١٣٤ - ١٣٦
- ٢٩ - العمرة واجبة ١٣٦ - ١٤١
- ٣٠ - الأفراد أفضل من القران والتمتع ثم التمتع أفضل من القران ... ١٤١ - ١٦٥
- ٣١ - صوم السبعة لا يجوز إلا بعد رجوعه إلى أهله ١٦٥ - ١٦٦
- ٣٢ - يتبدىء بالتلبية إذا انبعثت به راحلته في قوله الجديد ١٦٦ - ١٦٨
- ٣٣ - التلبية ليست بواجبة في الإحرام ولا هي شرط فيها ١٦٨ - ١٦٩
- ٣٤ - الاقتصار على تلبية رسول الله أحب إلا أن يرى شيئاً يعجبه
فيقول لبيك إن العيش عيش الآخرة، لا يضيق أن يزيد عليها ١٧٠ - ١٧١
- ٣٥ - ليس للمحرمة أن تلبس القفازين على أحد القولين ولها لبسها
على القول الآخر ١٧١ - ١٧٥
- ٣٦ - لا فدية على الرجل بستر وجهه طالبت المدة فيه أو قصرت ... ١٧٥ - ١٧٧
- ٣٧ - المحرم إذا لم يجد الإزار لبس السراويل ولا فدية عليه ١٧٧ - ١٧٨
- ٣٨ - إذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي لم تلزمه الفدية ١٧٨
- ٣٩ - إذا ادهن بالزيت والشيرج في بدنه فلا فدية عليه ١٧٩
- ٤٠ - إن تطيب ناسياً فلا فدية عليه ١٧٩ - ١٨٣
- ٤١ - لا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه ١٨٣ - ١٩٢
- ٤٢ - يستلم الركن اليماني ولا يقبله ١٩٢ - ١٩٣
- ٤٣ - لا يصح الطواف إلا بما تصح به الصلاة من الطهارة ١٩٣ - ١٩٥
- ٤٤ - بعض الطواف لا يقوم مقام جميعه ولا يجزئه كان المفعول أكثر
أو المتروك ١٩٥ - ١٩٧
- ٤٥ - لا دم على من طاف راكباً مختاراً أو معذوراً ١٩٨ - ١٩٩
- ٤٦ - السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ركن مفروض لا
ينوب عنه الدم ١٩٩ - ٢٠٢
- ٤٧ - القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ٢٠٢ - ٢٠٩
- ٤٨ - المؤذنون بعرفة يؤذنون في حال ما يخطب الإمام الخطبة
الثانية ٢٠٩ - ٢١٠
- ٤٩ - تؤدى صلاة الجمع بالمزدلفة بأذان وإقامتين ٢١٠ - ٢١١

- ٥٠ - لا يجوز الرمي إلا بما كان من جنس الحجر ٢١١ - ٢١٢
- ٥١ - رمي جمرة العقبة جائز في النصف الأخير من ليلة النحر ٢١٢ - ٢١٥
- ٥٢ - من حلق قبل أن ينحر لم يكن عليه دم ٢١٥ - ٢١٦
- ٥٣ - لا تقطع التلبية حتى رمي الجمرة بأول حصاة ٢١٧
- ٥٤ - لا يحل الطيب بالحل الأول في أحد القولين والظاهر من المذهب أنه يحل ٢١٨ - ٢١٩
- ٥٥ - يخطب يوم النحر بعد الظهر ٢١٩
- ٥٦ - يوم النفر الأول يوم خطبة ٢٢٠
- ٥٧ - لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال ٢٢٠ - ٢٢١
- ٥٨ - للصبي حج ٢٢١ - ٢٢٤
- ٥٩ - إذا جامع المحرم قبل الحل الأول فسد حجه وعليه بدنة ٢٢٤ - ٢٢٦
- ٦٠ - من فاته الحج في سنة عقده لزمه دم ٢٢٦ - ٢٣٠
- ٦١ - الإحرام لمورد الحرم غير واجب على أحد القولين ٢٣٠ - ٢٣٣
- ٦٢ - إذا قلنا إنه يلزمه دخولها بنسك فلم يفعل فلا قضاء عليه ٢٣٣
- ٦٣ - إذا بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة أو في حال وقوفه بها انقلب حجه فرضاً ويجزئه عن حجة الإسلام ٢٣٤
- ٦٤ - ما له مثل من النعم من الصيد يجزى بمثله ٢٣٤ - ٢٣٩
- ٦٥ - لا يحل للمحرم لحم ما يصطاد له ٢٣٩ - ٢٤١
- ٦٦ - إذا دل المحرم على صيد قتلته محل أو محرم فلا ضمان على الدال ٢٤١
- ٦٧ - للصوم مدخل في ضمان صيد المحرم ٢٤١
- ٦٨ - شجر الحرم مضمون على المحل ٢٤٢
- ٦٩ - يجوز الرعي في الحرم ٢٤٣
- ٧٠ - الجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد فعليهم جزاء واحد ٢٤٣ - ٢٤٤
- ٧١ - ما لا يؤكل فلا جزاء عليه من قتله في إحرام أو حرم ٢٤٤ - ٢٤٦
- ٧٢ - قتل صيد المدينة وقطع شجرها محرم ٢٤٦ - ٢٥٣
- ٧٣ - يحل المحصر في الحل محل دم إحصاره ٢٥٣ - ٢٥٦
- ٧٤ - ليس للمحرم أن يتحلل من إحرامه بمرضه ٢٥٧ - ٢٦٠
- ٧٥ - إذا أحرمت المرأة لحج إسلامها دون إذن زوجها كان للزوج أن يمنعها من المضي فيه على أحد القولين ٢٦٠ - ٢٦١

- ٧٦ - الأيام المعلومات عشر ذي الحجة آخرها يوم النحر والأيام
المعدودات ثلاثة أيام التشريق ٢٦٢ - ٢٦٣
- ٧٧ - من نذر هدياً مطلقاً من غير تسمية شيء ولا نية شيء خرج من
واجب نذره بقدر ما يتصدق به عن كل ما يتمول على أحد
القولين ٢٦٣ - ٢٦٤
- ٧٨ - إشعار البدنة مسنون ٢٦٤ - ٢٦٦
- ٧٩ - إن كان الهدي شاة قلده بحرب القرية ٢٦٦
- ٨٠ - إذا نذر هدياً بعينه لم يكن له أن يعرفه إلى غيره أو يعطي قيمته
..... ٢٦٦ - ٢٦٧

كتاب البيوع

- ٨١ - بيع العين الغائبة لا يجوز على أحد القولين ٢٦٩ - ٢٧١
- ٨٢ - خيار المجلس عندنا ثابت في البيع بالشرع ٢٧١ - ٢٧٣
- ٨٣ - شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام يبطل البيع ولا يصح بإسقاط
الزيادة على الثلاث ٢٧٤ - ٢٧٦
- ٨٤ - خيار الثلاث عندنا يورث ٢٧٦
- ٨٥ - التفرق عن بيع الحنطة بالحنطة أو الشعير بالشعير قبل القبض
يبطل البيع ٢٧٧ - ٢٨٠
- ٨٦ - علة الربا في الأشياء الأربعة الطعم ٢٨٠ - ٢٩٠
- ٨٧ - النسأ جائز في الجنس الواحد مما لا ربا فيه كالثوب في الثوب
والبعير في البعير وغير ذلك ٢٩١ - ٢٩٧
- ٨٨ - لا يجوز أن يبيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع أحدهما شيء
آخر، فلا يجوز أن يبيع مد عجوة ودرهماً بمد عجوة، ولا
بيع دينار وثوب بدينارين ٢٩٧ - ٢٩٨
- ٨٩ - لا يجوز بيع الرطب بالتمر كيلاً بكيل ٢٩٩ - ٣٠٢
- ٩٠ - الدراهم والدنانير يتعينان في العقد بالتعيين ٣٠٢ - ٣٠٤
- ٩١ - بيع اللحم بالحيوان غير جائز ٣٠٤ - ٣٠٦
- ٩٢ - إذا اشترى نخيلاً مثمرة ولم تكن مؤبرة كان الثمر للمشتري بغير
شرط ٣٠٦ - ٣٠٧
- ٩٣ - بيع الثمار قبل بدو صلاحها غير جائز إلا بشرط القطع ٣٠٧ - ٣٠٩

- ٩٤ - لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها بالشعير ولا بالدرهم والدنانير
في أحد القولين ٣٠٩ - ٣١١
- ٩٥ - إذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح فيها فأصابها جائحة بعد التسليم
فقد قال في القديم توضع الجائحة، وأشار في الجديد إلى
قولين ٣١٢ - ٣١٦
- ٩٦ - يجوز بيع العربة بخرصها تمراً في دون خمسة أوسق ٣١٦ - ٣١٩
- ٩٧ - بيع العقار قبل القبض غير جائز ٣١٩ - ٣٢٠
- ٩٨ - التخلية فيما ينقل ويحول ليس بقبض يصح بها بيع المشتري ..
٣٢٢ - ٣٢٢
- ٩٩ - من اشترى شاة فوجدتها مصراة كان له ردها بعدما حلبها ويرد
معها صاعاً من تمر ٣٢٢ - ٣٢٣
- ١٠٠ - إن اشترى ماشية فنتجت في يده أو أشجاراً فأثمرت ثم ظهر
منها على عيب فله أن يردّها بالعيب ويكون التناج والثمرة له .
٣٢٣ - ٣٢٧
- ١٠١ - إذا اشترى أمة ثيباً ووطئها ثم وجد بها عيباً كان له أن يردّها
بالعيب ٣٢٧ - ٣٢٩
- ١٠٢ - يملك العبد بالتملك على أحد القولين ٣٢٩ - ٣٣٠
- ١٠٣ - إذا باع حيواناً بشرط البراءة برىء من كل عيب لم يعلمه ولا
يرأى من عيب علمه ولم يسمه له على أحد القولين ٣٣٠ - ٣٣٢
- ١٠٤ - إذا باع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم اشتراها من المشتري
بأقل منه نقداً جاز ٣٣٢ - ٣٣٤
- ١٠٥ - إذا اختلف المتبايعان والسلعة قد تلفت في يد المشتري تحالفاً
٣٣٩ - ٣٣٤
- ١٠٦ - إذا اشترى عبداً بشرط أن يعتقه صح الشراء على أحد القولين
٣٣٩ - ٣٤٠
- ١٠٧ - لا يجوز بيع مال الغير دون إذنه موقوفاً على إجازته
٣٤٠ - ٣٤٢
- ١٠٨ - قرض الحيوان جائز ٣٤٢ - ٣٤٤
- ١٠٩ - رباع مكة مملوكة يصح بيعها والتصرف فيها كغيرها من
الأراضي ٣٤٤ - ٣٤٨
- ١١٠ - السرجين نجس العين لا يجوز بيعه ٣٤٨ - ٣٤٩
- ١١١ - لا يجوز بيع الكلب ولا تجب قيمته على قاتله ٣٤٩ - ٣٥٥
- ١١٢ - يجوز السلم فيما يكون عام الوجود في محله وإن لم يكن
موجوداً في وقت عقده وفيما بعده إلى محله ٣٥٥ - ٣٥٨

- ١١٣ - يصح السلم حالاً كما يصح مؤجلاً ٣٥٨ - ٣٦٦
- ١١٤ - السلم في الحيوان جائز ٣٦٦ - ٣٧٠

كتاب الرهن والتفليس والحجر والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والإقرار والعارية والغصب والمساقاة وإحياء الموات والوقف والهبة واللقطة

- ١١٥ - تحليل الخمر لا يجوز ولا يحل تناوله فإن صار بنفسه خلا
حيث حل تناوله في ظاهر المذهب ٣٧١ - ٣٧٤
- ١١٦ - زيادات الرهن المنفصلة الحادثة بعد عقد الرهن تخلص للراهن ٣٧٤ - ٣٧٧
- ١١٧ - الرهن أمانة في يد المرتهن إذا تلف لم يكن عليه ضمان ٣٧٧ - ٣٨١
- ١١٨ - إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله في يده كان
أحق به من سائر غرمائه وله أن يرتجعه وينقض البيع فيه ٣٨١ - ٣٨٤
- ١١٩ - إذا امتنع الموسر من قضاء ما عليه من الديون فللحاكم أن
يبيع من ماله ما يقدر عليه ويقضي من ثمنه ديون غرمائه ٣٨٤ - ٣٨٦
- ١٢٠ - يجوز الحجر على البالغ العاقل بالسفه والدين مع التفليس ... ٣٨٦ - ٣٨٩
- ١٢١ - سن البلوغ خمسة عشر سنة ٣٨٩ - ٣٩١
- ١٢٢ - الإنبات علامة على البلوغ في الكفار أو هو بلوغ ٣٩١ - ٣٩٢
- ١٢٣ - الصلح على الإنكار غير جائز ٣٩٢ - ٣٩٥
- ١٢٤ - إذا تداعى رجلان جداراً بين داريهما لأحدهما عليه جذوع لم
يحكم بالجدار لصاحب الجذوع ٣٩٥ - ٣٩٧
- ١٢٥ - المحال عليه إذا مات مفلساً أو حجد الحق لم يكن للمحتال
بينة لم يكن له أن يرجع على المحيل بحقه ٣٩٧ - ٣٩٩
- ١٢٦ - الضمان عن الميت صحيح خلف وفاء أو لم يخلف ٣٩٩ - ٤٠٠
- ١٢٧ - شركة المفاوضة باطلة ٤٠٠ - ٤٠١
- ١٢٨ - الكفالة بيدن من عليه المال صحيحة في أحد القولين ٤٠١ - ٤٠٢
- ١٢٩ - التوكيل بالخصومة صحيح دون رضی الخصم به ٤٠٢ - ٤٠٤
- ١٣٠ - إقرار المريض لو ارثه بالدين في مرض موته صحيح في ظاهر
المذهب ٤٠٥ - ٤٠٦

- ١٣١ - إذا أقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبه ٤٠٦ - ٤٠٨
- ١٣٢ - العارية مضمونة ٤٠٨ - ٤١٢
- ١٣٣ - القطع والضمان يجتمعان ٤١٢ - ٤١٧
- ١٣٤ - الأراضي عندنا تضمن بالغصب ٤١٧ - ٤١٨
- ١٣٥ - إذا غصب مساحة من الأرض فبنى عليها أخذ بنقض البناء
ورد ما غصب ٤١٨ - ٤٢٢
- ١٣٦ - إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقصي بقيمة الجارية الميتة
ثم وجدها صاحبها فهي له وترد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً .
٤٢٢ - ٤٢٣
- ١٣٧ - من أراق على ذمي خمرأ لم يكن عليه ضمان ولا يجوز
لمسلم توكيل الذمي في بيع الخمر ٤٢٣ - ٤٢٥
- ١٣٨ - إذا غصب شيئاً فغيره أو طعاماً فأكله لم يملكه وعليه رد ما
بقي منه ناقصاً ويغرم قيمة النقصان ٤٢٥ - ٤٢٧
- ١٣٩ - لا يملك الغاصب المغصوب بالجناية عليه سواء بلغ أرش
الجناية قيمته أو لم يبلغ ٤٢٨
- ١٤٠ - إذا غصب دابة ففقأ عينها وجب عليه أرشها وهو ما نقص من قيمتها
٤٢٨ - ٤٢٩
- ١٤١ - الشفعة لا تثبت بالجوار ٤٢٩ - ٤٣٤
- ١٤٢ - كل عرصه لا تحتمل القسمة الشرعية فلا شفعة فيها ٤٣٥
- ١٤٣ - المساقاة جائزة على النخل ٤٣٥ - ٤٣٦
- ١٤٤ - في تضمين الأجير المشترك ما تلف في يده من غير تعدية
قولان ٤٣٧ - ٤٣٨
- ١٤٥ - دفع الأجر بدفع الشيء فيه المنفعة إذا لم يشترط في الأجرة أجلاً ..
٤٣٨ - ٤٣٩
- ١٤٦ - إذا أحييت أرض ميتة مرة ثم ذهبت آثار الإحياء وأحيائها آخر
لم يملكها ٤٣٩
- ١٤٧ - من أحيأ أرضاً ميتة فهي له أذن له الإمام في إحيائها أو لم
يأذن ٤٣٩ - ٤٤١
- ١٤٨ - ليس للذمي أن يحيي الموات في دار الإسلام ٤٤١
- ١٤٩ - ليس للسلطان أن يحيي في أحد القولين وله أن يحيي لغيره
في القول الثاني ٤٤٢ - ٤٤٤
- ١٥٠ - يتم الحبس في المشاع والمقسوم والمنقولات وإن لم يقبض .
٤٤٤ - ٤٥٣

- ١٥١ - يجوز وقف الحيوان ٤٥٤
- ١٥٢ - حكم الرقبي حكم العمري ٤٥٥ - ٤٥٤
- ١٥٣ - ليس لأحد أن يرجع فيما وهب وأقبضه إلا الوالد فيما وهب من ولده ٤٦٠ - ٤٥٥
- ١٥٤ - يصح هبة المشاع ٤٦٢ - ٤٦٠
- ١٥٥ - للغني أكل اللقطة بعد حول التعريف ٤٦٩ - ٤٦٢
- ١٥٦ - ليس له أخذ الإبل في الصحراء ٤٧١ - ٤٦٩
- ١٥٧ - لا يستحق الجعل في رد الآبق من العبيد والإماء والضوال من البهائم إلا بشرط ٤٧٢ - ٤٧١
- ١٥٨ - لا يصح إسلام الصبي بنفسه ٤٨٠ - ٤٧٢

كتاب الفرائض

- ١٥٩ - ذوو الأرحام لا يرثون إرث ذوي النسب ١٩ - ٥
- ١٦٠ - لا يرث من قبل الأب إلا جدة واحدة على أحد القولين وهي أم الأب وأمهاتها ٢٣ - ١٩
- ١٦١ - القريبى من قبل الأم تحجب البعدى من قبل الأب والقريبى من قبل الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم في الصحيح من المذهب ... ٢٥ - ٢٣
- ١٦٢ - الإخوة والأخوات للأب والأم وللأب يقاسمون الجد ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث ٢٩ - ٢٥
- ١٦٣ - مال المرتد إذا مات على رده أو قتل فيء للمسلمين ٣٢ - ٢٩
- ١٦٤ - الإخوة والأخوات للأب والأم يشاركون الإخوة والأخوات للأم في ثلثهم في مسألة المشركة ٣٤ - ٣٢
- ١٦٥ - إذا مات ولد الملاعنة ولا وارث له إلا عصبية أمه فماله لبيت مال المسلمين ٣٨ - ٣٤

كتاب الوصايا

- ١٦٦ - إذا أوصى لذوي قرابته دخل فيه من كان فصيلته ممن يقع عليه اسم القرابة من بني الأعمام وغيرهم ٤١ - ٣٩
- ١٦٧ - الوصية للقاتل جائزة في أحد القولين ٤٢ - ٤١
- ١٦٨ - إذا أوصى لجيرانه فحد الجوار عند الشافعي أربعون داراً من جميع الجوانب يصرف إليه ٤٢

- ١٦٩ - تصح وصية المراهق على أحد القولين ٤٣ - ٤٤
- ١٧٠ - إذا قال: «أوصيت لفلان بسهم من مالي» لم يقتدر ذلك بشيء
والخيار إلى الورثة ٤٤
- ١٧١ - وصية من لا وارث له بعينه فيما زاد على الثلث ساقطة غير
قابلة للإجازة على أحد المذهبيين، وفيه مذهب آخر أن الإمام
لو أجازها جازت ٤٤ - ٤٥

كتاب قسم الفيء

- ١٧٢ - السلب للقاتل دون شرط الإمام ٤٦ - ٥٠
- ١٧٣ - الأراضي المغنومة مقسومة بين الغانمين ليس للإمام أن يردّها
على المشركين ٥٠ - ٥٢
- ١٧٤ - إذا شرط الإمام قبل القتال «من أخذ شيئاً فهو له» فمن أخذ
شيئاً يكون غنيمة، وفيه قول آخر «إنه جائز» ٥٢ - ٥٤
- ١٧٥ - للإمام أن يمن على البالغين من الأسرى وأن يفاديهم بأسرى
المسلمين ٥٤ - ٥٨
- ١٧٦ - المستحب أن يقسم الغنائم في دار الحرب ما لم يكن عذر
يمنع من ذلك ٥٨
- ١٧٧ - للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له ٥٩ - ٦٤
- ١٧٨ - سهم ذوي القربى ثابت لبني هاشم وبني عبد المطلب على
غنائم وفقدهم ٦٥ - ٦٩
- ١٧٩ - في سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته قولان أحدهما أنه مردود على
الأصناف المذكورين في الآية وهو قول أبي حنيفة، والقول الثاني أنه
يصرف في المصالح وهو الصحيح الذي اختاره الشافعي ٦٩ - ٧٠

كتاب قسم الصدقات

- ١٨٠ - لا تحل الصدقة المفروضة لمن له كسب بقدر كفايته ٧١ - ٧٢
- ١٨١ - لا يجوز صرف شيء من الصدقات الواجبة إلى الكفار ٧٢ - ٧٣
- ١٨٢ - يجوز للرجل أن يتولى دفع صدقة الأموال الظاهرة وتفريقها
بنفسه في قوله الجديد وقال في القديم لا يجوز ٧٣ - ٧٤
- ١٨٣ - يعطى سهم الغارمين لمن تحمل حمالة مع غناه ٧٤ - ٧٥

- ١٨٤ - لا يجوز صرف الصدقات إلى صنف واحد من جملة الأصناف الثمانية مع وجودهم ٧٥ - ٧٨
- ١٨٥ - الفقير المذكور في آية الصدقة أمس حاجة من المسكين المذكور فيها ٧٨ - ٨٣
- ١٨٦ - لا يجوز نقل صدقة بلد إلى آخر مع وجود أهلها على أحد القولين . ٨٣ - ٨٩
- ١٨٧ - للفقير أن يأخذ من زكاة ما يقوم بكفايته على الدوام وإن زاد على مائتي درهم ٨٩ - ٩٢
- ١٨٨ - يجوز للمرأة أن تصرف زكاتها إلى زوجها إذا كان محتاجاً .. ٩٢
- ١٨٩ - إذا دفع رب المال الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه كان غنياً لزمته الإعادة في أصح القولين، وفيه قول آخر: إنه لا إعادة عليه ٩٢ - ٩٤
- ١٩٠ - يجوز للإمام أن يسم بنعم الجزية وإبل الصدقة ٩٤ - ٩٥

كتاب النكاح

- ١٩١ - المرأة لا تلي عقد النكاح ٩٧ - ١١٣
- ١٩٢ - للأب أن يزوج ابنته البالغ دون رضاها إذا كانت بكرًا كما له ذلك إذا كانت صغيرة، وليس له ذلك إذا كانت ثيباً صغيرة كانت أو بالغاً ١١٣ - ١١٩
- ١٩٣ - النكاح لا يقف على الإجازة ١٢٠ - ١٢٣
- ١٩٤ - لا يصح النكاح بشهادة فاسقين ولا شهادة رجل وامرأتين ... ١٢٣ - ١٢٧
- ١٩٥ - الفاسق المعلن لا يكون ولياً في التزويج في أظهر القولين ... ١٢٧ - ١٢٩
- ١٩٦ - لا يزوج البكر الصغيرة إلا أبوها، أو جدها ١٢٩ - ١٣٣
- ١٩٧ - إذا كان ولي المرأة ابن عمها، فأراد أن يتزوج بها، فليس له أن يتولى طرفي العقد بنفسه ١٣٣ - ١٣٤
- ١٩٨ - لا يزوج الابن أمه بحق البنوة، ولا يكون ولياً لها ١٣٥ - ١٣٦
- ١٩٩ - لا يزوج الأب ابنته الصغيرة من عبد ولا مجنون ولا من به أحد العيوب الأربعة، ولا غير كفاء ١٣٦ - ١٣٧
- ٢٠٠ - لا ينقذ النكاح بلفظ الهبة والبيع وما أشبههما من ألفاظ عقود التمليك ١٣٧ - ١٣٩

- ٢٠١ - الزنا لا يحرم الحلال، ولا يوقع تحريم المصاهرة ١٣٩ - ١٤١
- ٢٠٢ - من وجد طول حرة لم يجز له نكاح أمة ١٤٢ - ١٤٤
- ٢٠٣ - إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نكحهن في عقد واحد فله أن يختار منهن أربعاً ١٤٤ - ١٤٧
- ٢٠٤ - إذ أسلم أحدهما بعد الدخول توقف النكاح على انقضاء العدة ١٤٧ - ١٥٢
- ٢٠٥ - نكاح الشغار باطل ١٥٣ - ١٥٥
- ٢٠٦ - المنكوحة ترد بالعيوب الخمسة ١٥٥ - ١٥٩
- ٢٠٧ - إذا أعتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها في فسخ النكاح ١٥٩ - ١٦٢

كتاب الصداق

- ٢٠٨ - أقل المهر لا يتقدر بال عشرة ١٦٣ - ١٦٨
- ٢٠٩ - يجوز أخذ الأجرة على تعليم الخير وذلك مثل تعليم القرآن وأن يجعل مهراً وكذلك يجوز أخذ الأجرة على الأذان ١٦٨ - ١٧٣
- ٢١٠ - إن مات زوج المفوضة قبل فرض مهرها والدخول بها لم يجب لها مهر المثل مع الميراث في أحد القولين ١٧٣ - ١٧٧
- ٢١١ - والذي بيده عقدة النكاح هو الأب على قوله في القديم ١٧٧ - ١٧٩
- ٢١٢ - الخلوة الخالية عن الوطاء، لا تقرر المهر ولا توجب العدة على أصح القولين ١٨٠ - ١٨٣
- ٢١٣ - للتي طلقها زوجها بعد الدخول بها المتعة على أحد القولين . ١٨٣ - ١٨٧

كتاب القسم

- ٢١٤ - يقيم الزوج في ابتداء الزفاف عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً ثم لا يقضي قدره لسائر نسائه ١٨٩ - ١٩٠
- ٢١٥ - وليس للزوج أن يخرج بواحدة من نسائه إلى سفره بغير القرعة ١٩٠ - ١٩١

كتاب الخلع

- ٢١٦ - الخلع فسخ على أحد القولين ١٩٣ - ١٩٥
- ٢١٧ - المختلعة لا يلحقها الطلاق ١٩٥ - ١٩٧
- ٢١٨ - عقد الطلاق قبل عقد النكاح لا ينعقد بالإضافة إليه ١٩٧ - ٢٠٠

كتاب الطلاق والرجعة والإيلاء

- ٢١٩ - السنة والبدعة في وقت الطلاق دون عدده ٢٠١ - ٢٠٧
- ٢٢٠ - إذا قال لامرأته المدخول بها: «أنت بنتة أو بنتلة أو خلية أو برية أو بائن أو حرام» وأراد به الطلاق كان رجعيًا ٢٠٧ - ٢٠٩
- ٢٢١ - إذا قال: «أنت بائن» ونوى به طلقتين وقتها ٢٠٩
- ٢٢٢ - إذا قال لها: «اختاري نفسك» ونوى به طلقة فاختارت نفسها ونوت به طلقة وقت طلقة رجعية ٢٠٩ - ٢١٢
- ٢٢٣ - قول الرجل لامرأته: «أنت علي حرام» صريح في التحريم على أحد القولين والكفارة فيه تجب بنفس اللفظ كما لو نوى به التحريم ٢١٢ - ٢١٥
- ٢٢٤ - إذا حرم على نفسه الطعام والشراب لم يلزمه كفارة ٢١٥ - ٢١٨
- ٢٢٥ - لا يقع طلاق المكره إلا أن يريد وقوعه ٢١٨ - ٢٢٤
- ٢٢٦ - طلاق السكران لا يقع على أحد القولين ٢٢٤ - ٢٣١
- ٢٢٧ - المبتوتة في مرض الموت لا ترث على أحد القولين ٢٣١ - ٢٣٤
- ٢٢٨ - إذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم عادت إليه بعدما أصابت زوجاً عادت بما بقي من عدد الطلاق ٢٣٤ - ٢٣٧
- ٢٢٩ - اعتبار عدد الطلاق برق الزوج وحرثه واعتبار قدر العدة برق المرأة وحرثتها ٢٣٧ - ٢٤٢
- ٢٣٠ - الرجعية محرمة الوطء وإذا وطئها فالرجعة لا تحصل بالوطء . ٢٤٢ - ٢٤٣
- ٢٣١ - بمضي مدة الإيلاء لا يقع الطلاق لكن يوقف حتى يفيء أو يطلق .. ٢٤٤ - ٢٤٨

كتاب الظهار

- ٢٣٢ - لو ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة يكفيه كفارة واحدة على أحد القولين ٢٤٩
- ٢٣٣ - إذا أمسكها ساعة يمكنه فيها طلاقها بعد كلمة الظهار فقد حصل عائداً ٢٥٠ - ٢٥٢
- ٢٣٤ - إعتاق الكافر في كفارة الظهار غير جائز ٢٥٢ - ٢٥٦
- ٢٣٥ - لو دفع طعام ستين مسكيناً إلى مسكين واحد لم يجزه ذلك . ٢٥٦ - ٢٥٧
- ٢٣٦ - قدر ما يؤدي الواحد من المساكين من طعام الكفارة مد ٢٥٧ - ٢٦٠

- ٢٣٧ - إذا دفع إلى من ظنه فقيراً ثم بان أنه كان غنياً لم يجزئه ذلك
على أحد القولين ٢٦٠

كتاب اللعان

- ٢٣٨ - موجب قذف الزوج لزوجته المحصنة الحد وله درء الحد عن
نفسه باللعان ٢٦١ - ٢٦٢
- ٢٣٩ - للذمي والعبد والمحدود في القذف أن يلاعن على قذف
امراته ٢٦٢ - ٢٦٥
- ٢٤٠ - الفرقة تقع بلعان الزوج دون تفريق القاضي والتحریم الواقع به
لا يرتفع بتكذيب الزوج الملاعن نفسه ٢٦٥ - ٢٦٨
- ٢٤١ - وإذا التعن الزوج وأبت المرأة أن تلتعن فإنها تحد حد الزنا ..
..... ٢٦٩
- ٢٤٢ - شهادة الزوج لا تقبل على امرأته بالزنا ٢٦٩ - ٢٧٠
- ٢٤٣ - نسب ولد الأمة لاحق إذا أقر بوطئها دون الدعوة ٢٧٠ - ٢٧٢
- ٢٤٤ - إذا غاب الرجل عن امرأته فبلغتها وفاته فاعتدت ثم نكحت
فولدت أولاداً ثم قدم فرق بينها وبين زوجها الآخر وألحق
الولد بالآخر ٢٧٢ - ٢٧٣

كتاب العدد

- ٢٤٥ - الأقراء المحتسب بها هي الأطهار ٢٧٤ - ٢٨١
- ٢٤٦ - عدة من تباعد حیضها تنقضي بالأشهر قبل بلوغ سن اليأس
على أحد القولين ٢٨١ - ٢٨٣
- ٢٤٧ - الحامل تحيض على أحد القولين ٢٨٣ - ٢٨٧
- ٢٤٨ - تعتد الأمة الصغيرة والآيسة بشهرين على أصح القولين أو
بثلاثة أشهر على القول الثاني ٢٨٧ - ٢٨٨
- ٢٤٩ - له في سكنى المتوفى عنها زوجها قولان أحدهما أن لا سكنى
لها وهو قول أبي حنيفة والثاني أن لها السكنى ٢٨٨ - ٢٩٢
- ٢٥٠ - لا إحداد على المبتوتة في أحد القولين ٢٩٣
- ٢٥١ - على المتوفى عنها زوجها الإحداد وإن كانت ذمية أو صغيرة .
..... ٢٩٣ - ٢٩٥
- ٢٥٢ - العدتان من رجلين لا يتداخلان ٢٩٥ - ٢٩٧
- ٢٥٣ - أكثر مدة الحمل أربع سنين ٢٩٧ - ٢٩٨

- ٢٥٤ - امرأة المفقود لا تعتد ولا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته .. ٢٩٨ - ٢٩٩
 ٢٥٥ - أم الولد إذا مات سيدها، أو أعتقت تستبرأ بحيضة ٣٠٠ - ٣٠١
 ٢٥٦ - تزويج الأمة التي يطؤها لا يصح إلا بأن يستبرئها بحيضة ... ٣٠١ - ٣٠٢

كتاب الرضاع

- ٢٥٧ - لا يحرم أقل من خمس رضعات ٣٠٣ - ٣٠٨
 ٢٥٨ - لا رضاع بعد الحولين ٣٠٨ - ٣٠٩

كتاب النفقات

- ٢٥٩ - نفقة الصغيرة تجب على زوجها في أحد القولين ٣١١
 ٢٦٠ - الإعسار بنفقة الزوجة يوجب لها خيار الفسخ للنكاح ٣١١ - ٣١٣
 ٢٦١ - لا نفقة للمبتوتة الحائل ٣١٣ - ٣٢٠
 ٢٦٢ - يخير الولد بين أبويه إذا بلغ سبع سنين أو ثمان ٣٢٠ - ٣٢٢

كتاب الجراح

- ٢٦٣ - لا يقتل المسلم بالذمي ٣٢٣ - ٣٢٣
 ٢٦٤ - لا يقتل حر بعبد ٣٣٤ - ٣٣٦
 ٢٦٥ - القصاص يجري فيما بين الرجال والنساء وبين العبيد في النفس، وفيما دون النفس ٣٣٦ - ٣٣٨
 ٢٦٦ - إذا قطع اثنان يد إنسان دفعة واحدة عمداً وجب عليهما القصاص ٣٣٨
 ٢٦٧ - القتل بالخشب والحجر الذي يقتل مثله لا محالة قتل عمد موجب القصاص ٣٣٩ - ٣٤٣
 ٢٦٨ - الواجب بقتل العمدة القصاص أو الدية فيخير بينهما ولي الدم في أحد القولين ٣٤٣ - ٣٤٧
 ٢٦٩ - على شريك الأب القصاص في قتل الولد عمداً ٣٤٧ - ٣٤٨
 ٢٧٠ - لولي الدم القصاص بمثل ما قتل به والعدول عنه إلى ضرب الرقبة إن شاء ٣٤٨ - ٣٥١
 ٢٧١ - أما قطع ما فيه القصاص فللمقطوع طلب القصاص فيه قبل الاندمال ٣٥١ - ٣٥٤
 ٢٧٢ - قاتل العمدة إذا التجأ إلى الحرم جاز أن يستوفى منه القصاص في الحرم ٣٥٤ - ٣٥٨

- ٢٧٣ - في السن السوداء من أصل الخلقة ما في البيضاء
- ٣٥٩
- كتاب الديات**
- ٢٧٤ - خمس دية الخطأ والعمد بنو اللبون
- ٣٦٩ - ٣٦١
- ٢٧٥ - دية العمد وعمد الخطأ أثلاث: منها أربعون خلفه، وثلاثون
- حقة، وثلاثون جذعة
- ٣٧١ - ٣٧٠
- ٢٧٦ - دية قتل الخطأ في الحرم والأشهر الحرم ولذي الرحم المحرم
- مغلظة
- ٣٧٣ - ٣٧١
- ٢٧٧ - الأصل في الدية الإبل وحدها، ولا يجوز العدول عنها مع
- وجودها إلى غيرها على قوله في الجديد
- ٣٧٥ - ٣٧٣
- ٢٧٨ - فإن جعلنا الدراهم والدنانير أصلين في الدية على القول الثاني
- فقدرة ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم
- ٣٨١ - ٣٧٦
- ٢٧٩ - دية الذمي ثلث دية المسلم
- ٣٨٩ - ٣٨١
- ٢٨٠ - قيمة العبد على القاتل لا تحملها العاقلة في أحد القولين
- ٣٩٠ - ٣٨٩
- ٢٨١ - أبو القاتل وجده وابنه وابن ابنه ليسوا من جملة العاقلة الذين
- يتحملون الدية وكذلك القاتل لا يحمل شيئاً من دية قتيله خطأ
- ٣٩٢ - ٣٩٠
- ٢٨٢ - من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء في تحمل
- العقل
- ٣٩٢
- ٢٨٣ - البداية في القسامة مع اللوث بأيمان المدعين
- ٣٩٩ - ٣٩٢
- ٢٨٤ - قتل العمد يوجب الكفارة
- ٣٩٩
- ٢٨٥ - نفس السحر ليس بكفر ولا يقتل ما لم يقتل سحره عمداً ...
- ٤٠٢ - ٣٩٩
- ٢٨٦ - إذا انهزم الباغي حقيقة لم يجز اتباع مدبرهم
- ٤٠٣ - ٤٠٢
- ٢٨٧ - لا يحل قتل أسير أهل البغي
- ٤٠٤ - ٤٠٣
- ٢٨٨ - يقتل المرتد المصر على رده ولا يهمل أكثر من أن يناظر
- ويكشف عما اشتبه عليه على أحد القولين
- ٤٠٦ - ٤٠٤
- ٢٨٩ - المرتدة تقتل
- ٤٠٩ - ٤٠٦
- ٢٩٠ - لا يسبى للمرتدين ذرية امتنعوا أو لم يمتنعوا أو لحقوا بدار
- الحرب أو أقاموا لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم
- الإسلام ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم
- ٤١٠ - ٤٠٩

كتاب الحدود

- ٢٩١ - الإسلام ليس بشرط في وجوب الرجم في الزنا ٤١١ - ٤١٦
- ٢٩٢ - ليس على شهود الزنا أن يحضروا رجم المشهود عليه، ولا
- على الإمام ٤١٦ - ٤١٨
- ٢٩٣ - يجلد البكر وينفى ٤١٨ - ٤٢٤
- ٢٩٤ - إذا أقر بالزنا مرة واحدة حد ٤٢٤ - ٤٢٥
- ٢٩٥ - اللواط كالزنا في الأقوال ٤٢٥ - ٤٢٩
- ٢٩٦ - من نكح ذات محرم له، ووطنها عالماً حد ٤٢٩ - ٤٣٢
- ٢٩٧ - يحد الرجل أمته إذا زنت ٤٣٢ - ٤٣٥
- ٢٩٨ - يقطع السارق في ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار ٤٣٥ - ٤٤٨
- ٢٩٩ - لا فرق بين الطعام الرطب واليابس في وجوب القطع إذا أواه
- الجرين وبلغ قيمته ربع دينار ٤٤٨ - ٤٥٠
- ٣٠٠ - لو وهبت منه السرقة لم يدرء عنه بذلك الحد ٤٥٠ - ٤٥٢
- ٣٠١ - يقطع النباش إذا أخرج من الكفن وبلغت قيمته نصاباً ٤٥٢ - ٤٥٤
- ٣٠٢ - إذا سرق قطعت يده وإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى
- فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى فإذا سرق قطعت رجله
- اليمنى ٤٥٤ - ٤٦١
- ٣٠٣ - آية المحاربين نزلت في المسلمين وترتيبه على ما روي عن
- ابن عباس وبه قال أبو حنيفة إلا في موضعين أحدهما أنه
- قال: «يقتل الردء» وعندنا لا يقتل والآخر أنه إن جمع بين
- أخذ المال والقتل قال: «الإمام بالخيار بين القطع والقتل أو
- الصلب والقتل» وعندنا قتلوا وصلبوا ٤٦١ - ٤٦٤
- ٣٠٤ - الحدود التي تجب لله تعالى تسقط بالتوبة على أحد القولين
- ٤٦٤

كتاب الأشربة

- ٣٠٥ - ما أسكر كثيره فقليله حرام من أي الأجناس كان: من مطبوخ ونيء . ٥ - ٢٧
- ٣٠٦ - حد الشرب أربعون ٢٧ - ٣٠
- ٣٠٧ - من تطلع من صير باب فرمى صاحب الدار بما يدفع بصره
- فأعمى عينه كان هدراً ٣٠ - ٣٢

- ٣٠٨ - إذا عزر السلطان إنساناً فتلف من التعزير ضمنه الإمام إما في مال نفسه أو في بيت المال على اختلاف القولين فيه ٣٣ - ٣٢
- ٣٠٩ - الختان واجب ٣٥ - ٣٣
- ٣١٠ - ما أفسدت البهائم من الزرع بالليل ضمنه أهلها وما أفسدت بالنهار ولم يكن معها صاحبها فهدر ٣٨ - ٣٥
- ٣١١ - لو وطئت دابته وهو راكبها إنساناً برجلها كان عليه ضمانه لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما يتلف به أحد ٤١ - ٣٨

كتاب السير

- ٣١٢ - إن أدرك أهل الحرب المسلمين المنصرفين بالغلبة والغنيمة فخاف المسلمون ارتجاع الغنائم لم يحل لهم ذبح الحيوان وإتلافه لغير مأكله ٤٥ - ٤٣
- ٣١٣ - الغنيمة لمن شهد الوقعة أو كان رداً لهم فأما من لم يحضرها ولم يكن رداً لهم فلا حق له فيها ٤٧ - ٤٥
- ٣١٤ - يقتل الشيوخ والرهبان في أحد القولين ٤٩ - ٤٧
- ٣١٥ - أمان العبد المسلم جائز، قاتل أو لم يقاتل ٥٠ - ٤٩
- ٣١٦ - إذا زنى مسلم في دار الحرب لزمه الحد وكذلك إذا سرق فيها مال مسلم لزمه القطع ٥٠
- ٣١٧ - لا يملك المشركون ما أحرزه المسلمون عن أموالهم ٥٣ - ٥١
- ٣١٨ - مكة فتحت صلحاً ٥٦ - ٥٣
- ٣١٩ - من سبى منهم من الحرائر فقد رقت وبيانت من الزوج كان معها أو لم يكن ٥٧ - ٥٦
- ٣٢٠ - التفريق بين الأمة وولدها قبل سن التمييز في الملك بالبيع والقسمة باطل ٥٨ - ٥٧

كتاب الجزية

- ٣٢١ - لا تقبل الجزية من أهل الأوثان وإنما تقبل ممن له كتاب أو شبهة كتاب ٦١ - ٥٩
- ٣٢٢ - أقل الجزية دينار والغني والفقير فيه سواء ٦٢ - ٦١
- ٣٢٣ - من دخل من أهل الحرب دار الإسلام للتجارة فللإمام أن يضع عليه شيئاً يأخذه من أموال تجارته على ما يؤدي إليه اجتهاده .. ٦٣

كتاب الصيد والذبائح

- ٣٢٤ - الكلب المعلم إذا أكل مما اصطاد شيئاً فلا يحرمه في أحد القولين . ٦٤ - ٦٦
- ٣٢٥ - لو ذبح مسلم ولم يسم حلت ذبيحته ٦٧ - ٦٩
- ٣٢٦ - إذا رمى بسهم إلى صيد وأرسل كلباً على صيد فغابا عنه ثم وجده مقتولاً لم يحل أكله على أحد القولين وحل في القول الثاني وإن لم يكن مقتولاً أثره ٦٩ - ٧٢
- ٣٢٧ - إذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى ٧٢ - ٧٣
- ٣٢٨ - لا تقع الذكاة بالسن والظفر ٧٣ - ٧٤
- ٣٢٩ - يجوز أكل السمك الطافي ٧٤ - ٧٨

كتاب الضحايا

- ٣٣٠ - الأضحية غير واجبة ٧٩ - ٨٢
- ٣٣١ - لا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدر صلاة النبي ﷺ وذلك حين حلت الصلاة وقدر خطبتين خفيفتين إذا كان هذا فقد حل الذبيح لكل أحد حيث كان ٨٢ - ٨٣
- ٣٣٢ - إذا قطع الحلقوم والمريء فقد حل له وإن لم يقطع الودجين ٨٣ - ٨٤
- ٣٣٣ - ذكاة الجنين ذكاة أمه، إذا وجد ميتاً ٨٤ - ٨٥
- ٣٣٤ - لحم الضبيع والثعلب حلال يؤكل ٨٥ - ٨٧
- ٣٣٥ - أكل الضب مباح ٨٧ - ٨٩
- ٣٣٦ - لحم الفرس مأكول مباح من غير كراهية ٨٩ - ٩١
- ٣٣٧ - لا يجوز بيت الزيت النجس ٩١ - ٩٢
- ٣٣٨ - من اضطر إلى الميتة حل له أن يتناول منها مقدار الشيع في أحد القولين ٩٢ - ٩٣

كتاب السبق والرمي

- ٣٣٩ - المسابقة جائزة على شرط المال على التفصيل الذي ذكره في المذهب ٩٥ - ٩٧

كتاب الأيمان والنذور

- ٣٤٠ - لا كفارة على من حلف باليهودية أو بالنصرانية أو بالبراءة من الله أو من الإسلام ٩٩ - ١٠٠

- ٣٤١ - الكفارة واجبة في يمين الغموس ١٠٠ - ١٠٣
- ٣٤٢ - كفارة اليمين قبل الحنث جائزة واقعة موقعها ١٠٣ - ١٠٥
- ٣٤٣ - لو حلف: «ليقضينه حقه إلى حين» فليس بمعلوم لأنه يقع على مدة الدنيا ويوم ١٠٦ - ١٠٧
- ٣٤٤ - إذا حلف لا يأكل خبزاً بأدم فأكله مع التمر حنث ١٠٧ - ١٠٨
- ٣٤٥ - لو حلف ليضربنَّ عبده مائة سوط فجمعها فضربه بحيث يمسه الجميع بر في يمينه ١٠٨
- ٣٤٦ - إن قال إن كلمت فلاناً فمالي في سبيل الله أو صدقة أو لله على أن أحج وما أشبه ذلك فعليه كفارة يمين في ظاهر المذهب وقد قيل إنه بينهما يخير وكل واحد منهما كاف مكفر ١٠٩ - ١١٠
- ٣٤٧ - لو قال إن شفا الله مريضني فله على أن أنحر ولدي لم ينعقد نذره، وقد حكى لي الفقيه أبو الفتح عن الربيع أنه حكى هذه المسألة ثم قال وفيه قول آخر: إنه يلزمه كفارة يمين ١١١ - ١١٣
- ٣٤٨ - من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه إن قدر على المشي في أحد القولين وإن لم يقدر ركب وأهرق دمًا احتياطاً ١١٤ - ١١٨
- ٣٤٩ - لو نذر المشي إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس لزمه الوفاء بما نذر في أحد القولين ١١٨ - ١١٩

كتاب القاضي

- ٣٥٠ - يكره القضاء في المسجد ١٢١ - ١٢٤
- ٣٥١ - لا يجوز الحكم بالتقليد ١٢٥ - ١٢٨
- ٣٥٢ - لا يجوز أن يكون الفاسق أو المرأة قاضياً ١٢٩ - ١٣٠
- ٣٥٣ - القضاء على الغائب جائز ١٣٠ - ١٣٣
- ٣٥٤ - للحاكم أن يحكم بعلمه في ظاهر المذهب إلا في الحدود سواء أحاط علمه بذلك قبل أن ولي القضاء أو بعده وسواء أحاط علمه به في بلد ولايته أو في غير بلد ولايته وقد قيل إنه في الحدود بمثابته وفيه قول آخر إنه لا يحكم بعلمه في الحدود ولا في غيره ١٣٣ - ١٤٠

كتاب الشهادات

- ٣٥٥ - لا يحيل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه ١٤٦ - ١٤١
- ٣٥٦ - شهادة الواحدة غير مقبولة ١٤٧ - ١٤٨
- ٣٥٧ - شهادة المحدود في القذف مقبولة إذا تاب ١٤٨ - ١٥٠
- ٣٥٨ - شهادة الكافر عندنا مردودة في جميع الأحوال ١٥٠ - ١٥٣
- ٣٥٩ - يجوز القضاء بشاهد ويمين في الأموال وما يجري مجراها .. ١٥٣ - ١٦٧
- ٣٦١ - اليمين ترد على المدعي بنكول المدعى عليه ولا يحكم بمجرد النكول ١٦٦ - ١٧٦
- ٣٦٢ - شهادة العدو على العدو غير مقبولة ١٧٦ - ١٧٧
- ٣٦٣ - إذا شهد الشهود بموجب قتل فقتل المشهود عليه بشهادتهم ثم رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا وجب عليهم القصاص ١٧٧ - ١٧٨
- ٣٦٤ - حد الزنا لا يقام على المشهود عليه بشهود الزوايا وهو أن يشهد كل واحد منهم أنه زنى بها في زاوية أخرى من زوايا البيت ١٧٨

كتاب الدعوى

- ٣٦٥ - البيئتان إذا تعارضتا والشيء في يد ثالث لم يقسم بينهما في أحد الأقوال ١٧٩ - ١٨١
- ٣٦٦ - يرجع في تمييز الأنساب إذا اشتبهت إلى قول القافة ١٨١ - ١٨٥

كتاب العتق والولاء والمدبر والكتابة

- ٣٦٧ - إذا أعتق من عبده جزءاً عتق كله ١٨٧
- ٣٦٨ - إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر سرى إلى شريكه وضمن له ١٨٨ - ١٩٢
- ٣٦٩ - من أعتق ستة أعبد له في مرض موته ولا مال له غيرهم أقرع بينهم فيحكم بعتق اثنين ورق أربعة ١٩٢ - ١٩٤
- ٣٧٠ - لا يعتق عليه أخوه وقال أبو حنيفة «يعتق» ووافقنا في بني الأعمام أنهم يعتقون عليه بحق الملك ١٩٤ - ١٩٧
- ٣٧١ - لا ولاء بغير جهة الإعتاق ١٩٧ - ٢٠٠
- ٣٧٢ - بيع المدبر جائز ٢٠٠ - ٢٠٥

٢٠٧ - ٢٠٥ لا تجوز الكتابة على أقل من نجمين
	٣٧٣ - ولا يعتق المكاتب ما لم يقل سيده في عقد كتابته فإذا أديت
٢٠٧ إلي فأنت حر
	٣٧٥ - إذا مات المكاتب وقد بقي عليه شيء من مال الكتابة، مات
٢١٠ - ٢٠٧ رقيقاً وانفسخت كتابته بموته
	٣٧٦ - إيتاء المكاتب بعض مال الكتابة أو الحط لبعض مال الكتابة
٢١٣ - ٢١٠ واجب على السيد
٢٢٢ - ٢١٥ الخاتمة

الفهارس

٢٣٤ - ٢٢٥ فهرس الآيات القرآنية
٣٣٣ - ٢٣٥ فهرس الأحاديث النبوية
٣٩٥ - ٣٣٥ فهرس الآثار
٤٣٧ - ٣٩٧ فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٨٣ - ٤٣٩ فهرس المصادر والمراجع
٥١٩ - ٤٨٥ فهرس الموضوعات